شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

إرشاد الساري شرح صحيح البخاري

المؤلف

أحمد بن محمد بن أبي بكر القسطلاني

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة الحرم المكي.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حديث

الجزء الأخير من شرح القسطلاني على صحيح البخاري ناقص من أوله

٢٤×٢٤ سم

الرقم العام ١١

٧٤٩

[illegible]

[illegible] عبد الله بن هشام التيمي من بني تيم بن مرة [illegible]
من السوق أو إلى السوق [illegible] الطعام إلى السوق [illegible]
فيشتري الطعام فيلقاه ابن الزبير عبد الله وابن عمر عبد الله رضي الله عنهم فيقولان له أشركنا
[illegible] فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد دعا لك بالبركة
[illegible]

[illegible]

[illegible] والله الموفق

باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة لغة الدعاء قال الله تعالى
وصل عليهم أي ادع لهم والدعاء نوعان دعاء عبادة ودعاء مسألة فالعابد داع كالسائل وبهما
فسر قوله تعالى ادعوني أستجب لكم فقيل المعنى أطيعوني أثبكم وقيل سلوني أعطكم وقد تستعمل بمعنى الاستغفار
ومنه قوله عليه الصلاة والسلام إني بعثت لأهل البقيع لأصلي عليهم فقد فسر في الرواية الأخرى
أمرت أن أستغفر لهم وبمعنى القراءة ومنه قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك وإذا علم هذا فليعلم أن الصلاة
تختلف حالها بحسب حال المصلي والمصلى له والمصلى عليه وقد سبق نقل البخاري في تفسير سورة
الأحزاب عن أبي العالية أن معنى صلاة الله على نبيه ثناؤه عليه عند ملائكته ومعنى صلاة
الملائكة عليه الدعاء له ورجح القرافي المالكي أن الصلاة من الله المغفرة وقال الإمام فخر الدين والآمدي
إنها الرحمة وتعقب بأن الله تعالى غاير بين الصلاة والرحمة في قوله تعالى أولئك عليهم صلوات من ربهم
ورحمة وقال الآمدي الصلاة من الله الرحمة ومن الآدميين وغيرهم من الملائكة والجن الركوع والسجود
والدعاء والتسبيح ومن الطير والهوام التسبيح قال الله تعالى كل قد علم صلاته وتسبيحه وبه قال حدثنا

[illegible] قال حدثنا ابن ابي حازم [illegible]

[illegible]

ابن خباب [illegible] قال [illegible] السلام عليك [illegible]

قال قولوا اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد

وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم [illegible]

[illegible]

الحديث الاول [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] هل يصلى على غير النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

عن عمرو بن مرة [illegible] عبد الله بن ابي اوفى [illegible] اللهم صل على آل ابي اوفى [illegible]

[illegible]

وقال ابن

عن ابي سعيد الخدري

وبارك على

ابن ابي اوفى [illegible]

[illegible]

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن عبد الله بن ابي بكر [illegible]

[illegible]

كيف نصلي عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد وازواجه وذريته كما صليت على آل ابراهيم وبارك على محمد وازواجه وذريته كما باركت على آل ابراهيم [illegible]

[illegible]

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

حدثنا [illegible] حدثنا ابن وهب [illegible] عن ابن شهاب الزهري [illegible] سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه [illegible]

[illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليه وسلم رجلان فكلماه بشيء لا أدري ما هو فأغضباه فسبهما ولعنهما فلما خرجا قلت له فقال أوما علمت ما
شارطت عليه ربي قلت اللهم إنما أنا بشر فأي المسلمين لعنته أو سببته فاجعل له ذلك السب أو غيره
مما ذكر له قربة تقربه بها يوم القيمة وفي رواية أبي داود عن الزهري فاجعل ذلك كفارة له يوم القيمة وفي
رواية أبي صالح عن أبي هريرة فاجعلها له صلاة وزكاة وقربة تقربه بها إليك يوم القيمة وفي حديث عائشة
رضي الله عنها فاجعلها له زكاة وأجرا وفي حديث أنس عند مسلم أيضا إنما أنا بشر أرضى كما يرضى
البشر وأغضب كما يغضب البشر فأيما أحد دعوت عليه من أمتي بدعوة ليس لها بأهل أن تجعلها
له طهورا وزكاة وقربة تقربه بها منه يوم القيمة وقوله ليس لها بأهل أي عندك في باطن أمره
لا في ظاهره مما يظهر منه حين دعائي عليه لأنه صلى الله عليه وسلم كان متعبدا بالظواهر وحساب
الناس في البواطن إلى الله عز وجل وفي الحديث كمال شفقته صلى الله عليه وسلم على أمته وجميل
خلقه صلى الله عليه وسلم فجزاه الله عنا أفضل الجزاء بمنه وكرمه ولا أماتنا إلا على محبته وسنته
والحديث أخرجه مسلم في الأدب. باب التعوذ من الفتن جمع فتنة وهي اسم
للامتحان والاختبار وبه قال حدثنا حفص بن عمر بن الحارث بن سخبرة الحوضي الأزدي
البصري قال حدثنا هشام عن قتادة عن أنس رضي الله عنه قال سألوا أي الصحابة رضي الله عنهم رسول الله وللأصيلي وأبي ذر عن الحموي والمستملي
سئل بضم السين مبنيا للمفعول رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أحفوه المسألة بالحاء المهملة الساكنة
وضم الفاء وسكون الواو وألحوا عليه فيها فغضب عليه الصلاة والسلام لتعنتهم وتكلفهم ما لا حاجة
لهم به فصعد بكسر العين المهملة ترقى المنبر فقال لا تسألوني وفي رواية أبي ذر لا تسألوني اليوم عن
شيء إلا بينته لكم قال أنس رضي الله عنه فجعلت أنظر يمينا وشمالا فإذا كل رجل لاف
رأسه في ثوبه يبكي بالفاء بعد اللام فعلا مشددة مرفوعة ولأبي ذر وابن عساكر لافا نصب
أي حال كونه لافا وفي تفسير لما يدل في وجه آخر لهم حنين وهو بالخاء المعجمة المفتوحة والنون
المكسورة صوت مرتفع من الأنف بالبكاء فإذا رجل كان إذا لاحى بالحاء المهملة المفتوحة إذا
خاصم الرجال يدعى بضم التحتية وسكون الدال وفتح العين المهملتين نسبة لغير أبيه فقال يا رسول الله
من أبي قال عليه الصلاة والسلام له أبوك حذافة بضم الحاء المهملة وفتح الذال المعجمة المخففة
وبعد الألف فاء وعند الإمام أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه فقال عبد الله بن قيس
وقيل الرجل هو خارجة أخو عبد الله والمعروف السابق ثم أنشأ عمر بن الخطاب رضي الله
عنه لما رأى وجهه صلى الله عليه وسلم من أثر الغضب فقال شفقة على المسلمين رضينا بالله ربا
وبالإسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا قال في الكواكب أي رضينا بما عندنا من كتاب الله وسنة
نبينا صلى الله عليه وسلم واكتفينا به عن السؤال نعوذ بالله من الفتن جمع فتنة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما رأيت في الخير والشر كاليوم يوما مثل هذا اليوم قط إنه بكسر الهمزة
صورت بضم الصاد المهملة وكسر الواو المشددة لي الجنة والنار حتى رأيتهما رؤية عين مثلتا
له صلى الله عليه وسلم وراء الحائط أي حائط محراب المسجد كانطباع الصور في المرآة فرأى جميع
ما فيهما لأن الانطباع إنما يكون في الأجسام الصقيلة لأنه شرط عادي فيجوز أن تنخرق العادة
خصوصا له صلى الله عليه وسلم وكان قتادة بن دعامة السدوسي يذكر عند هذا الحديث هذه
الآية يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء قال الخليل وسيبويه وجمهور البصريين أصله شيئاء
بهمزتين بينهما ألف وهي فعلاء من لفظ شيء وهمزتها الثانية للتأنيث ولذا لم تنصرف كحمراء وهي
مفردة لفظا جمع معنى ولما استثقل الهمزتان في كلمة قدمت الأولى التي هي لام الكلمة فجعلت قبل
الشين فصار وزنها لفعاء والجملة الشرطية في قوله إن تبد لكم تسؤكم صفة لأشياء ومحل
جر وكذا الشرطية المعطوفة أيضا والحديث أخرجه المؤلف أيضا في الفتن وسبق مختصرا

في كتاب

في كتاب العلم وأخرجه مسلم في الفضائل. باب التعوذ من غلبة الرجال أي
قهرهم حدثنا قتيبة بن سعيد البلخي وسقط ابن سعيد لأبي ذر قال حدثنا إسمعيل بن جعفر
المدني ابن أبي كثير الأنصاري الزرقي عن عمرو بن أبي عمرو بفتح العين فيهما واسم الثاني ميسرة
مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب بفتح المهملتين بينهما نون ساكنة آخره موحدة المخزومي القرشي
أنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول قال رسول الله ولأبي ذر النبي صلى الله عليه وسلم لأبي طلحة
زيد بن سهل الأنصاري زوج أم سليم أم أنس رضي الله عنه التمس لنا ولأبي ذر عن الحموي والمستملي
لي غلاما من غلمانكم يخدمني أي هو عندي فخرج بي أبو طلحة حال كونه يردفني وراءه على الدابة
فكنت أخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خرج إلى غزوة خيبر كلما نزل فكنت أسمعه يكثر أن يقول
اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن بفتح المهملة والزاي وفرق بينهما بأن الهم إنما يكون في الأمر
المتوقع والحزن فيما قد وقع والعجز بسكون الجيم وأصله التأخر عن الشيء مأخوذ من العجز وهو
مؤخر الشيء وللزوم الضعف والقصور عن الإتيان بالشيء استعمل في مقابلة القدرة واشتهر فيها
والكسل هو التثاقل عن الشيء مع وجود القدرة عليه والداعية إليه والبخل هو ضد الكرم والجبن
هو ضد الشجاعة وضلع الدين بفتح المعجمة واللام والدين بفتح المهملة ثقله حتى يميل صاحبه عن
الاستواء لثقله وذلك حيث لا يجد وفاء ولا سيما مع المطالبة وغلبة الرجال تسلطهم
واستيلائهم هرجا ومرجا وذلك لغلبة العوام قاله الكرماني وعن بعضهم تهزؤ الرجال هو جور
السلطان فلم أزل أخدمه صلى الله عليه وسلم حتى أقبلنا من خيبر وأقبل بصفية بنت حيي بضم الحاء المهملة
والتاء بينهما ألف أحدهما النفيسة من الغنيمة فكنت أراه بفتح الهمزة أنظر إليه يحوي بضم التحتية
وفتح الحاء المهملة وكسر الواو المشددة بعدها تحتية ساكنة أي يهيئ ويدور وراءه بعباءة أو كساء
من الأكسية أو كساء بالمد بالشك من الراوي تحت سنام الراحلة ثم يردفها أي صفية رضي الله عنها
وراءه وإنما كان يحوي لها خشية أن تسقط حتى إذا كنا بالصهباء بالصاد المهملة والموحدة المفتوحة
بينهما تحتية ساكنة طعاما من تمر وأقط وسمن في نطع ثم أرسلني فدعوت رجالا فأكلوا وكان ذلك
بناءه بها أي دخوله بصفية رضي الله عنها ثم أقبل إلى المدينة حتى إذا بدا أي ظهر وللكشميهني إذا بدا
له أحد بضم الهمزة والمهملة قال صلى الله عليه وسلم هذا جبيل بالتصغير ولأبي ذر جبل يحبنا
حقيقة أو مجازا أي أهله والمراد بهم أهل المدينة ونحبه فلما أشرف على المدينة قال
اللهم إني أحرم ما بين جبليها مثل ما حرم إبراهيم مكة في حرمة التشديد لا في الحكم وقيل
يحتمل ... اللهم بارك لهم في مدهم وصاعهم وسبق الحديث في باب من
غزا بصبي في باب الجهاد. باب التعوذ من عذاب القبر وبه قال
حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير بن عيسى قال حدثنا سفيان بن عيينة قال
حدثنا موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف مولى آل الزبير قال سمعت أم
خالد اسمها أمة بفتح الميم بنت خالد أي ابن سعيد الأموية الصحابية رضي الله
عنها ولدت بالحبشة قال موسى ولم أسمع أحدا من النبي صلى الله عليه وسلم غيرها
قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يتعوذ تعليما لأمته من عذاب القبر العذاب
اسم العقوبة والمصدر التعذيب فهو مضاف إلى الفاعل على طريق المجاز والإضافة
من إضافة المظروف إلى ظرفه فهو على تقدير في أي يتعوذ من عذاب في القبر
وفيه إثبات عذاب القبر والإيمان به واجب. باب التعوذ من
البخل قال الواحدي البخل في كلام العرب عبارة عن منع الإحسان وفي الشرع منع الواجب
والباب وما يليه ثابت في رواية أبي ذر عن المستملي ساقط لغيره وهو الوجه لأنه

وكرره تعريبا بعد ثلاث ابوابه وبه قال حدثنا آدم ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج
قال حدثنا عبد الملك بن عمير بن سويد بن حارثة الكوفي عن مصعب بضم الميم وسكون
العين وفتح العين المهملتين ابن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال كان سعد بن ابي وقاص
يأمر ولابي ذر عن الكشميهني يأمرنا بخمس ويذكرهن عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان
يأمر بهن اللهم اني اعوذ بك من البخل ضد الكرم واعوذ لعله لفظ الخبر ومعناه
الدعا قالوا وفي ذلك محض الطلب كما قيل في غفر الله لك بلفظ الماضي والبا للالصاق وهو
الصاق معنوي لانه لا يلتصق شي بالله تعالى ولا بصفاته لكنه التصاق تخصيص كانه خص الرب
بالاستعاذة قال الامام هذا الذي جا الحمد لله ولله الحمد وتقديم المعمول يفيد الحصر [illegible]
ما الحكمة في انه جا اعوذ بالله ولم يات بالله اعوذ لان الاتيان بلفظ الاستعاذة امتثال الامر
وقال بعضهم تقديم المعمول في الكلام تفنن وانبساط والاستعاذة حضرة الى الله تعالى
وبذل للنفس عن الانبساط والنفس فيه لا يليق لانه لا يكون الا حالة خوف وقبض والحمد
حالة شكر وتذكر احسان ونعم واعوذ بك من الجبن ضد الشجاعة وهي فضيلة قوة
الغضب وانقيادها للعقل واعوذ بك ان ارد بضم الهمزة وفتح الراء والدال المهملة المشددة
الى ارذل العمر آخره يعني الهرم والخرف واعوذ بك من فتنة الدنيا يعني فتنة الدجال
فتنة الدجال قال الكرماني ان قوله يعني فتنة الدجال من زيادة شعبة بن الحجاج
ورده في فتح الباري بما في حديث الاسماعيلي انه من كلام عبد الملك بن عمير واعوذ بك من
عذاب القبر الواقع على الكفار ومن شا الله من عصاة الموحدين اعاذنا الله منه ومن
كل مكروه والحديث اخرجه المؤلف ايضا والنسائي في الاستعاذة وفي اليوم والليلة وبه قال
حدثنا ولابي ذر حدثني عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد عن منصور
هو ابن المعتمر عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت دخلت علي عجوزان [illegible] لم يسميا من عجز يهود المدينة بضم العين والجيم جمع عجوز
كعمود وعمد ويجمع ايضا على عجائز والعجوز المرأة المسنة ولا يقال عجوزة [illegible] الشابة او هي لغة
رديئة فقالتا لي ان اهل القبور يعذبون في قبورهم فكذبتهما ولم انعم [illegible]
العين [illegible] ولم اصدقهما اي لم استحسن [illegible] فخرجتا من عندي ودخل علي النبي صلى الله عليه
وسلم فقلت له يا رسول الله ان عجوزين من عجز يهود المدينة دخلتا علي وذكرت له ما قالتا
والذي في [illegible] وعند الاسماعيلي عن عمران بن موسى عن عثمان بن ابي شيبة دخلتا
علي فزعمتا ان اهل القبور يعذبون في قبورهم فقال صلى الله عليه وسلم صدقتا انهم
اي اهل القبور المعذبون يعذبون عذابا تسمعه البهائم كلها [illegible]
ما تسمع صوت العذاب او بعض العذاب مسموع كالضرب بالة الحديد [illegible] فما رأيته عليه
السلام بعد في صلاة الا يتعوذ بلفظ الماضي ولابي ذر عن الكشميهني الا يتعوذ من عذاب القبر
[illegible]
[illegible]
باب التعوذ من فتنة المحيا والممات وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا المعتمر قال سمعت ابي سليمان بن طرخان قال سمعت انس بن مالك يقول
كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يقول تشريعا لامته وتعليما لهم سعة المهم من الادعية
اللهم اني اعوذ بك من العجز وهو عدم القدرة [illegible] والكسل وهو التثاقل والتراخي
عن الامر والجبن ضد الشجاعة [illegible] والهرم وهو اقصى الكبر

قف عدم

واعوذ

قف اصول السؤال والرجع لاعادة

واعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المحيا مما يعرض للانسان في مدة حياته من الافتتان
بالدنيا وشهواتها [illegible] عند الموت وفتنة الممات قيل
فتنة القبر كسؤال الملكين والمراد من [illegible] السؤال [illegible]
يكون عذاب القبر [illegible] وقيل المراد الفتنة قبيل الموت [illegible]
الموت لقربها منه [illegible] فتنة المحيا [illegible]
[illegible] على وزن مفعل [illegible]
الاسناد والمتن باب التعوذ من المأثم بفتح الميم والمثلثة بينهما همزة ساكنة
والمغرم بفتح الميم والراء بينهما غين معجمة ساكنة وبه قال حدثنا معلى بن اسد بضم الميم وفتح العين
واللام المشددة قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد البصري عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول [illegible]
اللهم اني اعوذ بك من الكسل وهو التثاقل عن الشي مع القدرة على عمله ايثارا لراحة البدن على التعب
ومن الهرم وهو الزيادة على كبر السن المؤدي الى ضعف الاعضا والمأثم ما يوجب الاثم والمغرم
اي الدين فيما لا يجوز ومن فتنة القبر سؤال منكر ونكير ومن عذاب القبر وهو ما يترتب بعد فتنته
على المجرمين [illegible] ومن فتنة النار هي سؤال الخزنة على سبيل التوبيخ
واليه الاشارة بقوله تعالى كلما القي فيها فوج سألهم خزنتها الم يأتكم نذير ومن عذاب النار بعد فتنتها
ومن شر فتنة الغنى كالبطر والطغيان وعدم تادية الزكاة واعوذ بك من فتنة الفقر كان يحمله
الفقر على اكتساب الحرام او التسخط [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فتنة الغنى [illegible] فتنة الفقر [illegible]
[illegible]
قال الحافظ ابن حجر [illegible] فتنة الدجال [illegible]
بالرد عليه واعوذ بك من فتنة المسيح بفتح الميم وكسر السين [illegible] الدجال
الاعور الكذاب لعنه الله [illegible] وان كانت من جملة فتنة المحيا [illegible]
[illegible]
عامة لكل احد [illegible] اللهم اغسل عني خطاياي بالماء والثلج والبرد بفتح الراء
[illegible]
وقال الامام النووي رحمه الله [illegible]
[illegible]
بانواع مغفرتك [illegible]

المطهرات

ونقع الماء والأحناث وقال الإمام الطيبي ويمكن أن يقال ذكر الثلج والبرد بعد ذكر الماء لأن المطلوب منهما
شمول أنواع الرحمة بعد المغفرة لإطفاء عذاب النار التي هي في غاية الحرارة لأن عذاب النار يقابله الرحمة بعد
المغفرة فيكون التركيب من باب قوله متقلدا سيفا ورمحا أي اغسل خطاياي بالماء أي اغفرها وزد على الغفران
شمول الرحمة ونقه بفتح النون وتشديد القاف قلبي من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس أي
الوسخ ونقيت بضم المثناة الفوقية وهو تأكيد للسابق ومجاز عن إزالة الذنوب ومحو أثرها وباعد بيني
وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب أي حل بيني وبينها حتى لا يبقى لها مني اقتراب بالكلية
وسبق الحديث في صفة الصلاة

باب الاستعاذة من الجبن بضم الجيم وسكون الموحدة

والاستعاذة من الكسل بفتح الكاف والمهملة كسالى بضم الكاف وكسالى بفتحها واحد وبالأول قرأ الجمهور
وبالآخر الأعرج وهي لغة بني تميم وهذا ثابت لأبي ذر ساقط لغيره [illegible] وبه قال حدثنا خالد بن مخلد
بفتح الميم واللام بينهما معجمة ساكنة البجلي الكوفي قال حدثنا سليمان بن بلال قال حدثني بالإفراد
عمرو بن أبي عمرو بفتح العين فيهما مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب قال سمعت ولأبي ذر أنس بن
مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن بفتح المهملة والزاي
والعجز والكسل قال الزركشي قال صاحب [illegible] العجز ما لا يستطيعه الإنسان أو يترك الشيء
ويتراخى عنه وإن كان يستطيعه وأعوذ بك من الجبن وهو الخوف من تعاطي الحرب ونحوها خوفا على
المهجة وأعوذ بك من البخل ضد الكرم وأعوذ بك من ضلع الدين بفتح الضاد المعجمة واللام علوه وثقله
وغلبة الرجال تسلطهم وسبق الحديث قريبا

باب التعوذ من البخل بسكون الخاء

المعجمة البخل بضم الموحدة وسكون المعجمة والبخل بفتحهما واحد في المعنى وبالثاني قرأ حمزة والكسائي بالبخل
الحزن بضم الحاء وسكون الزاي والحزن بفتحهما وزنا وهذا ثابت في رواية المستملي هنا كرر [illegible]
البخل في الحديث [illegible] خصلتان لا تجتمعان في المؤمن البخل وسوء الخلق [illegible]
البخل [illegible] اللهم [illegible]
قال حدثنا بالجمع ولأبي ذر حدثني محمد بن المثنى العنزي قال حدثني بالإفراد غندر محمد بن جعفر
حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الملك بن عمير الكوفي عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص رضي الله
عنه أنه كان يأمر بهؤلاء الخمس ويحدثهن ولأبي ذر عن الكشميهني ويحدث بهن عن النبي صلى الله
عليه وسلم [illegible] اللهم إني أعوذ بك من البخل [illegible] سواء كان مالا أو علما وأعوذ بك من
الجبن ضد الشجاعة وأعوذ بك أن ولأبي ذر عن الحموي من أن أرد إلى أرذل العمر بالذال المعجمة
الهرم [illegible] وأعوذ بك من فتنة الدنيا [illegible] سبق قريبا أنها الدجال وفي إطلاقه في الدنيا على
الدجال إشارة إلى أن فتنته أعظم الفتن الكائنة في الدنيا وأعوذ بك من عذاب القبر من إضافة
المظروف إلى ظرفه وسبق قريبا

باب التعوذ من أرذل العمر أراذلنا في قوله

تعالى إلا الذين هم أراذلنا أي أسقاطنا وللمستملي والكشميهني [illegible]
[illegible] سفلة وأسقاط وسقاط والساقط اللئيم في حسبه ونسبه وبه قال حدثنا أبو معمر بفتح
الميمين بينهما مهملة ساكنة المقري المقعد البصري الحافظ قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد
التنوري عن عبد العزيز بن صهيب البناني الأعمى عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ حال كونه يقول اللهم إني أعوذ بك من الجبن وأعوذ
بك من الهرم وأعوذ بك من البخل وليس في هذا الحديث ما ترجم به لكنه كما قال في الفتح
أشار بذلك إلى أن المراد بأرذل العمر في حديث سعد بن أبي وقاص السابق في الباب الذي قبله
الهرم الذي في هذا الحديث المفسر بالشيخوخة والهرم وضعف [illegible] والفهم [illegible] أحوال
من الخرف وضعف العقل قال في شرح المشكاة المطلوب عند المحققين من العمر [illegible]

ونهايته من خلق الموجودات يعجزون عن واجب الشكر بالقلب والجوارح والحرق الفاقد لهما فهو كالمحرق
الردي الذي لا ينتفع به فينبغي أن يستعاذ منه

باب الدعاء برفع الوباء بفتح الواو والموحدة

والمد مرض عام [illegible] بالهوى [illegible] الطاعون بطريق المجاز ورفع الوجع [illegible]
بكل مرض [illegible] وبه قال حدثنا محمد بن يوسف بن واقد الفريابي قال
حدثنا سفيان الثوري عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت قال
النبي صلى الله عليه وسلم اللهم حبب إلينا المدينة [illegible] وسبب ذلك أنه صلى الله عليه وسلم لما قدم
المدينة كانت أوبأ أرض الله تعالى ووعك أبو بكر وبلال رضي الله عنهما قالت عائشة رضي الله عنها فدخلت
عليهما فقلت يا أبه كيف تجدك يا بلال كيف تجدك وكان أبو بكر إذا أخذته الحمى يقول كل امرئ مصبح
في أهله والموت أدنى من شراك نعله وكان بلال إذا أقلع عنه الحمى يرفع عقيرته فيقول

ألا ليت شعري هل أبيتن ليلة ... بواد وحولي إذخر وجليل
وهل أردن يوما مياه مجنة ... وهل يبدون لي شامة وطفيل

فأخبرته صلى الله عليه وسلم فقال اللهم حبب إلينا المدينة كما حببت إلينا مكة أو أشد حبا
لمكة وانقل حماها إلى الجحفة بضم الجيم وسكون المهملة ميقات مصر وكانت يسكنها يهود فنقلت
إليها اللهم بارك لنا في مدنا وصاعنا يريد كثرة الأقوات من الثمار والغلات والحديث سبق [illegible]
قال حدثنا موسى بن إسماعيل التبوذكي قال حدثنا إبراهيم بن سعد بسكون العين ابن إبراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف قال أخبرنا ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عامر بن سعد بسكون
العين أن أباه سعدا [illegible] قال عادني بالدال المهملة رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حجة الوداع من شكوى [illegible] أشفيت بالمعجمة الساكنة [illegible]
أشرفت منه على الموت ولأبي ذر عن الكشميهني منها أي من الشكوى واتفق أصحاب الزهري على
أن ذلك كان في حجة الوداع إلا ابن عيينة فقال في فتح مكة أخرجه الترمذي وغيره
من طريقه واتفق الأئمة الحفاظ على [illegible] فيه [illegible] عند الإمام أحمد والبزار
والطبراني والبخاري في تاريخه وابن سعد من حديث عمرو بن القاري ما يدل لرواية
ابن عيينة ويمكن الجمع بينهما بالتعدد مرتين عام الفتح وأخرى في حجة الوداع فقلت
يا رسول الله بلغ بي ما ترى من الوجع وأنا ذو مال ولا يرثني [illegible] من أرباب الفروض إلا
ابنة [illegible] واحدة [illegible] أم الحكم الكبرى أفأتصدق بثلثي مالي بضم المثلثة
وسكون [illegible] التخيير والتعليق [illegible]
الجموع [illegible] قال صلى الله عليه وسلم لا قلت يا رسول الله
فبشطره أي [illegible] قال صلى الله عليه وسلم الثلث كاف [illegible] والثلث كثير إنك إن تذر بفتح
[illegible] وبالذال المعجمة أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم ولأبي ذر عن الكشميهني [illegible]
عالة بالعين المهملة وتخفيف اللام يتكففون الناس [illegible]
[illegible] وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله تعالى إلا أجرت [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] على عيالك [illegible] حتى ما تجعل في في امرأتك قال قلت يا رسول الله
أأخلف بعد أصحابي قال عليه الصلاة والسلام إنك لن تخلف بفتح اللام المشددة أي
بعد أصحابك فتعمل عملا صالحا [illegible] الله تعالى إلا ازددت
أي بالعمل الصالح درجة ورفعة ولعلك تخلف حتى ينتفع بك أقوام من المسلمين [illegible]

بك أعوذ من المشركين اللهم أمض أي تمم لأصحابي هجرتهم من مكة إلى المدينة ولا تردهم على أعقابهم
بترك هجرتهم قال إبراهيم بن سعد فيما قاله الزهري لكن البائس الذي عليه أثر البؤس وهو الفقر والحاجة
سعد بن خولة بفتح الخاء المعجمة وسكون الواو قال سعد رثى بفتح الراء والمثلثة بلفظ الماضي تحزن وتوجع له النبي
وانه ذريح رسول الله صلى الله عليه وسلم من أن توفي في حجة الوداع بمكة التي هاجر منها وخوف ثواب الهجرة
وقوله قال سعد رثى له النبي صلى الله عليه وسلم مدرج في وصل قوله لكن البائس فلا يكون فيه رثاء من قول الزهري
كما ادعاه ابن الجوزي وغيره وفي الحديث جواز إخبار المريض بشدة مرضه وقوة ألمه إذا لم يقترن بما يمنع لعدم الرضى
وغير ذلك مما لا يخفى وسبق الحديث في كتاب الوصايا باب الاستعاذة من أرذل العمر
وسبق قريبا باب التعوذ من أرذل العمر ومن فتنة الدنيا وفتنة النار ولأبي ذر عن الكشميهني وعذاب النار
بدل قوله وفتنة النار حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن راهويه قال أخبرنا الحسين بضم الحاء ابن علي الجعفي
المشهور عن زائدة بن قدامة الكوفي عن عبد الملك بن عمير عن مصعب بن سعد ولأبي
ذر عن أبيه سعد بن أبي وقاص أنه قال تعوذوا بكلمات كان النبي صلى الله عليه وسلم يتعوذ بهن
تقوية وإرشادا للأمة اللهم إني أعوذ بك أي أستجير بك وأصله أعوذ بسكون العين لنقل حركة الواو
إليها من الجبن ضد الشجاعة وأعوذ بك من البخل ضد الكرم ولما كان الجود إما بالنفس أو بالمال
وسمي الأول شجاعة ومقابلها الجبن والثاني سخاوة ومقابلها البخل ولا تجتمع السخاوة والشجاعة إلا في
نفس كاملة ولا تعدم إلا من ناقص وأعوذ بك من أن أرد إلى
أرذل العمر أي أسفله وهو الهرم والخرف حتى لا يعلم ما كان قد علم وهو سوء العمر أعاذنا الله من ذلك بمنه
وكرمه وأعوذ بك من فتنة الدنيا وأعظمها فتنة الدجال لعنه الله ومن عذاب القبر بما فيه من الأهوال
والشدائد وبه قال حدثنا يحيى بن موسى البلخي المعروف قال حدثنا وكيع بفتح الواو وكسر الكاف ابن الجراح
أبو سفيان الرؤاسي أحد الأعلام قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله
عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم إني أعوذ بك من الكسل والهرم المفضي إلى أرذل العمر
وأعوذ بك من المغرم مصدر وضع موضع الاسم يريد به مغرم الذنوب والمعاصي وقيل كالمغرم
وهو الدين ويريد به ما استدين فيما يكرهه الله أو فيما يجوز ثم عجز عن أدائه فأما دين احتاج إليه
الأنفع من العقل فالأعوذ إليه فأما دين احتاج إليه وهو قادر على أدائه فلا يستعاذ منه والمأثم
الأمر الذي يأثم به الإنسان أو هو الإثم نفسه وضعا للمصدر موضع الاسم اللهم إني أعوذ بك من عذاب النار
ومن فتنة النار سؤال الخزنة على سبيل التوبيخ أو فتنة القبر ومن شر فتنة الغنى من البطر والطغيان
والتفاخر وصرف المال في المعاصي وما أشبه ذلك ومن شر فتنة الفقر
في رواية أبي ذر بعد قوله وفتنة النار ومن شر فتنة المسيح الدجال سمي بها لأنه ممسوح العين
فعيل بمعنى مفعول اللهم اغسل خطاياي بماء الثلج
والبرد بفتح الموحدة والراء حب الغمام قال في الكواكب والغسل بالماء الحار
أبلغ لكن الخطايا هي أمثال لم يرد أعيانها بل التأكيد في التطهير والمبالغة فيه والثلج
والبرد ماءان مقصوران على الطهارة لم يمسهما الأيدي ولم يمتهنهما الاستعمال فكان ضرب المثل بهما
أوكد في المراد ونق قلبي من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض
من الدنس أي الوسخ وباعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب والحديث سبق في باب
الاستعاذة من فتنة الغنى وبه قال حدثنا موسى بن إسماعيل التبوذكي قال حدثنا سلام بن أبي مطيع
بتشديد اللام الخزاعي البصري عن هشام عن أبيه عروة بن الزبير عن خالته عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ يقول اللهم إني أعوذ بك من فتنة النار ومن عذاب النار وأعوذ بك من فتنة الغنى
كصرف المال في المعاصي وأعوذ بك من فتنة الفقر كالطمع فيما في الغير ونحو ذلك مما سبق في الباب

وبكونه

سؤال المنكر ونكير مع الخوف
أو هذا ثابتة في رواية أبي ذر
ساقطة لغيره

من فتنة النار وفتنة تؤدي إلى عذاب النار
ومن فتنة عذاب النار وأعوذ
بك من فتنة القبر أي فتنة
تؤدي إلى عذاب القبر وأعوذ بك من شر

وأعوذ بك

وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال بحاء أو المسيح أو بخاء أو قطع باب التعوذ من فتنة
الفقر وبه قال حدثنا محمد هو ابن سلام قال أخبرنا ولأبي ذر حدثنا هشام بن عروة سقط لأبي ذر ابن عروة
عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم إني أعوذ بك من فتنة
النار وعذاب النار وفتنة القبر وعذاب القبر ومن شر فتنة الغنى ومن شر فتنة الفقر
لعظم خطرهما
الغنى والبذل له
ما عمله وما لم يعمله اللهم إني أعوذ بك من فتنة المسيح الدجال اللهم اغسل خطاياي بالثلج والبرد ونق قلبي
من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وباعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق
والمغرب اللهم إني أعوذ بك من المأثم والكسل والمغرم والهرم باب الدعاء بكثرة المال والولد
مع البركة ثبت هذا الباب مع ترجمته لأبي ذر المستملي والكشميهني وسقط للحموي والصواب كما قال الحافظ ابن حجر
إثباته وبه قال حدثني محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة ابن عثمان العبدي مولاهم الحافظ
بندار قال حدثنا غندر بضم المعجمة وسكون النون وفتح المهملة آخره راء محمد بن جعفر قال
حدثنا شعبة بن الحجاج قال سمعت قتادة بن دعامة عن أنس عن أم سليم والدة أنس رضي الله عنهما
أنها قالت يا رسول الله أنس خادمك ادع الله له قال صلى الله عليه وسلم اللهم أكثر ماله وولده وكان أكثر الصحابة
أولادا قاله النووي وقال ابن قتيبة في المعارف كان بالبصرة ثلاثة ما ماتوا حتى رأى كل واحد منهم
من ولده مائة ذكر لصلبه أبو بكرة وأنس وخليفة بن عبد وزاد غيره رابعا وهو المهلب
ابن أبي صفرة وبارك له فيما أعطيته
بإسناد رجاله ثقات أنه كان له بستان يأتي منه في كل سنة الفاكهة مرتين وكان فيه ريحان يجيء منه
ريح المسك وعن هشام بن زيد أي ابن أنس المذكور أنه قال سمعت أنس بن
مالك مثله أي الحديث السابق وأخرجه الإسماعيلي من رواية حجاج بن محمد عن شعبة عن قتادة
وهشام بن زيد جميعا عن أنس وفيه بزيادة الموحدة فقط عن شعبة جعل الحديث
من مسند أم سليم رضي الله عنها وكذا أخرجه الترمذي عن محمد بن بشار عن غندر وقال
حسن صحيح وكذا عند الإمام أحمد عن حجاج بن محمد وعن محمد بن جعفر كلاهما عن شعبة وأخرجه
المؤلف في باب دعوة النبي صلى الله عليه وسلم لخادمه بطول العمر من طريق حرمي بن عمارة عن
شعبة عن قتادة عن أنس رضي الله عنه قال قالت أمي أم سليم فظاهره أنه من مسند أنس
وعند الإسماعيلي لا يعكر ذلك والحديث سبق في باب
الدعاء بكثرة الولد مع البركة وثبت الباب وما بعده لأبي ذر وبه قال حدثنا أبو الربيع
سعيد بن الربيع الهروي نسبة لبيع الثياب الهروية قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة
ابن دعامة السدوسي أنه قال سمعت أنسا رضي الله عنه قال قالت أم سليم رضي الله عنها يا رسول الله
صلى الله عليه وسلم أنس خادمك ادع الله له قال صلى الله عليه وسلم اللهم أكثر ماله وولده وبارك له فيما أعطيته
فيه دليل لتفضيل الغنى على الفقر وأجيب بأنه مختص بدعائه صلى الله عليه وسلم وأنه بارك فيه
ومع البركة لم يكن فيه فتنة فلم يحصل بسببه ضرر وفيه استحباب أنه إذا دعا بشيء يتعلق بالدنيا يضم إليه
طلب البركة فيه والصيانة باب الدعاء عند الاستخارة أي طلب الخيرة
الخير وقال في النهاية الاستخارة طلب الخيرة في الشيء
وهي استفعال من الخير ضد الشر والمراد طلب خير الأمرين لمن احتاج إلى أحدهما وبه قال
حدثنا مطرف بن عبد الله بضم الميم وفتح الطاء المهملة وكسر الراء المشددة وبعدها فاء أبو مصعب
بضم الميم وسكون المهملة وفتح العين المهملة الأصم مولى ميمونة بنت الحارث قال حدثنا عبد

وبارك له فيه

الرحمن بن أبي الموال بفتح الميم وتخفيف الواو وبعد الألف لام من غير ياء بالقول واسمه زيد ويقال
ابن زيد جد عبد الرحمن وأبو [illegible] اسمه وثقه ابن معين وأبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم
عن محمد بن المنكدر بن عبد الله التيمي المدني الحافظ عن جابر رضي الله عنه أنه قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها [illegible] في بقية النفوس بين الواجب والمستحب فلا استخارة في
فعلهما والحرام والمكروه لا استخارة في تركهما فانحصر في المباح أو المستحب إذا تعارض فيه أمران
أيهما يبدأ به أو يقتصر عليه والتي يدخل في الجليل الواجب والمستحب الحقير وما كان موسعا قال ويتناول
العموم العظيم والحقير فرب حقير يترتب عليه الأمر العظيم كما يعلمنا السورة
من القرآن قال في [illegible] في حفظ حروفه وترتيب كلماته ومنع الزيادة والنقص [illegible]
منه [illegible] يقول إذا هم بالأمر قال الشيخ عبد الله بن أبي جمرة ترتيب الوارد على
القلب على مراتب الهم ثم اللمة ثم الخطرة ثم النية ثم الإرادة ثم العزيمة فالثلاثة الأول
لا يؤاخذ بها بخلاف الثلاثة الأخرى فقوله إذا هم يشير إلى أول ما يرد على القلب فليركع ركعتين أي يصليهما
[illegible] ثم يقول دعاء الاستخارة [illegible] إذ الشيء له الصلاة والدعاء
حتى [illegible] ما إذا تمكن الأمر عنده وقويت فيه عزيمته وإرادته [illegible] يصير إليه ميل
وحب فخشي أن يخفى عنه وجه الأرشدية لغلبة ميله إليه قال ويحتمل أن يكون المراد
بالهم العزيمة لأن الخاطر لا يثبت فلا يستمر إلا على ما يقصد التصميم على فعله وإلا لو استخار
في كل خاطر لاستخار فيما لا يعبأ به فتضيع عليه أوقاته انتهى وقوله فليركع جواب إذا المتضمن
معنى الشرط ولذا دخلت فيها الفاء واحترز بقوله في الرواية الأخرى من غير الفريضة عن
صلاة الصبح مثلا وذكر النووي أنه يقرأ فيهما بسورة الكافرون والإخلاص لكن قال الحافظ
زين الدين العراقي رحمه الله لم أقف لذلك على دليل ولعله ألحقهما بركعتي الفجر قال ولهما
مناسبة بالحال لما فيهما من الإخلاص والتوحيد والمستخير محتاج لذلك قال ومن المناسب أن يقرأ
مثل قوله تعالى وربك يخلق ما يشاء ويختار وقوله تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله
أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم والأكمل أن يقرأ في كل منهما والآيتين الأوليين في الأولى
والأخريين في الثانية وقيل يقدم الدعاء على الصلاة [illegible] ثم المقتضية للترتيب
في قوله ثم ليقل اللهم إني أستخيرك بعلمك أطلب منك الخير وأستقدرك بقدرتك أي أطلب منك أن تجعل
لي على ذلك قدرة أو أطلب منك أن تقدره لي والمراد بالتقدير التيسير والباء في بعلمك وبقدرتك
للتعليل أي لأنك أعلم ولأنك قادر أو للاستعانة كقوله بسم الله مجراها ومرساها أو للاستعطاف
كقوله رب بما أنعمت علي وأسألك من فضلك العظيم فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم فيه
فالقدرة والعلم لك وحدك ليس للعبد إلا ما قدرت له وأنت علام الغيوب وفيه لف ونشر
اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير [illegible] في الكواكب فإنه [illegible] كله أي [illegible] الشك
في كون الله عالما وإنما [illegible] في أن العلم يتعلق بالخير والشر في أصل العلم وفي رواية أبي ذر
عن الحموي والمستملي تعلم هذا الأمر خيرا لي في ديني ومعاشي بالشين المعجمة وفتح الميم حياتي أو ما يعاش
فيه وفي الأوسط للطبراني عن ابن مسعود رضي الله عنه في ديني ودنياي وعنده من حديث أبي أيوب
دنياي وآخرتي وعاقبة أمري أو قال عاجل أمري وآجله فاقدره لي بوصل الهمزة وضم الدال
وكسرها أي اجعله مقدورا لي أو يسره وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني
ومعاشي وعاقبة أمري أو قال في عاجل أمري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه حتى لا يبقى
قلبي بعد صرفه عني متعلقا به [illegible] واقدر لي الخير حيث كان ثم
[illegible] بتشديد [illegible] المعجمة [illegible] ورضا العبد [illegible]

دعو

وهو جامع لكل خير والشر بضده [illegible] وأنه في رواية الكشميهني ثم أرضني به بالهمز قال الراوي
أو قال ويسمي حاجته أي يسميها بعد الدعاء ويستحضرها بقلبه عند الدعاء
فليذكر [illegible] حاجته فالجملة حالية والشك في قوله أو قال في الموضعين من الراوي قال
في الكواكب [illegible] الداعي [illegible] حتى يكون جازما بأنه [illegible] قاله رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى يذكر ثلاث مرات يقول [illegible] في ديني ومعاشي وعاقبة أمري وأخرى
في عاجلي وآجلي [illegible] في ديني وعاجلي وآجلي [illegible] ويستحب افتتاح الدعاء وختمه بالحمد والصلاة
على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن يستخير الله تعالى سبعا ففي حديث أنس رضي الله عنه عند
ابن السني [illegible] سبعا ثم انظر إلى الذي يسبق في قلبك فإن الخير فيه
لكن سنده واه جدا [illegible] حاجته فإن كان له فيها خيرة يسر الله له أسبابها [illegible]
[illegible] الحافظ [illegible] الأنصاري رضي الله عنه حديث الاستخارة
[illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الخطبة ثم توضأ فأحسن الوضوء ثم صل ما كتب
الله لك ثم احمد ربك ومجده ثم قل اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك
من فضلك العظيم إنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب فإن رأيت [illegible]
[illegible] خيرا لي في ديني ودنياي [illegible] وإن كان غيرها خيرا لي [illegible]
وآخرتي فاصرفها عني [illegible] انتهى [illegible]

باب الدعاء عند الوضوء وبه قال حدثنا [illegible] محمد بن العلاء
بفتح العين والمد أبو كريب الهمداني الحافظ قال حدثنا أبو أسامة حماد بن أسامة عن بريد بن عبد الله
بضم الموحدة وفتح الراء [illegible] بردة بضم الموحدة وسكون الراء عامر عن أبيه أبي موسى عبد الله
ابن قيس الأشعري رضي الله عنه أنه قال [illegible] في المغازي [illegible] أبا عامر يعني عمه
في ركبته بسهم وأنه قال يا ابن أخي أقرئ النبي صلى الله عليه وسلم مني السلام وقل له يستغفر لي [illegible]
رضي الله عنه دعا النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] وكانه [illegible] الكشميهني [illegible]
[illegible] فقال اللهم اغفر لعبيد بضم العين وفتح الموحدة أبي عامر الأشعري قال أبو موسى
رضي الله عنه ورأيت بياض إبطيه صلى الله عليه وسلم فقال اللهم اجعله يوم القيامة فوق كثير
من خلقك من الناس [illegible] الخلق [illegible] الحديث [illegible]

باب الدعاء إذا علا عقبة [illegible] بفتح العين والقاف وبه قال
حدثنا سليمان بن حرب أبو أيوب الواشحي الأزدي البصري قاضي مكة قال حدثنا حماد بن زيد أبي إسماعيل
[illegible] أحد الأئمة الأعلام عن أيوب السختياني عن أبي عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي عن أبي موسى
الأشعري رضي الله عنه أنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] قال الحافظ ابن حجر لم
[illegible] فكنا إذا علونا شرفا كبرنا الله تعالى [illegible] أصواتنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم
يا أيها الناس اربعوا بالوصل وفتح الموحدة على أنفسكم أي ارفقوا بها [illegible]
فإنكم لا تدعون أصم [illegible] قال [illegible] ولعله [illegible]
ولا غائبا ولكن [illegible] تدعون سميعا بصيرا [illegible] لا تدعون أصم [illegible]
إنه معكم إنه سميع قريب قال أبو موسى رضي الله عنه ثم أتى صلى الله عليه وسلم علي [illegible]
[illegible] يا عبد الله بن قيس قل لا
حول ولا قوة إلا بالله فإنها كنز من كنوز الجنة أو قال ألا أدلك على كلمة هي كنز من كنوز
الجنة [illegible] الراوي [illegible] الكواكب [illegible]
الناس وقال في شرح المشكاة [illegible]

به وهو الكنز ولا الشيء الغرض لسان الكنز بقوله من كنوز الجنة بل هو ادخار التي في جنس وجعله أعد
أنواع بمعنى التقليب ما الكنز إذ أو عاب الأول المعارف وهو المال الكنز لتحمل نفيسة موقن نفيس محفظة
والثاني في المعارف وهو من الكلمة الجامعة للكنز والمعاني الإلهية لما أنها محتوية على التوحيد
الخفي لأنه إذا نفى الحيلة ولا استطاعة فأمل شانه في ذلك وأثبت لله على سبيل الحصر بإيجاده واستعانة
وتوفيقه لم يخرج شيء من ملكه وملكوته ويبين للسائل على نهاية الأدعى التوحيد الخفي وقول النبي صلى الله
عليه وسلم لأبي موسى ألا أدلك على كنز مع أنه كان يذكرها في نفسه وإنما أراد أنه لم يستقم على ما لم
يكن عليه وهو أنه لم يعلم أنه توحيد خفي وكنز من كنوز الجنة ولأنه لم يعمل له ما ذكرنا كنز من الكنوز بل
سرح بها فقال لا حول ولا قوة إلا بالله نبهنا الله على هذا السر النهي فإن قلت ما مناسبة الحديث للترجمة
فإنه ترجم بالدعاء والذي في الحديث التكبير أجيب باحتمال أن يكون أخذه من قوله فيه فإنكم
لا تدعون أصم باب الدعاء إذا هبط واديا زاد في نسخة أي في الباب حديث جابر
الأنصاري رضي الله عنه السابق في باب التسبيح إذا هبط واديا من كتاب الجهاد ولفظه حدثنا محمد بن يوسف
حدثنا سفيان عن حصين بن عبد الرحمن عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
وعن أبيه قال كنا إذا صعدنا كبرنا وإذا نزلنا سبحنا هذا آخر الحديث وحكمة التكبير عند الشرف
الاستشعار بكبرياء الله تعالى عند ما يقع النظر على الأمكنة العالية والتسبيح عند الهبوط استنباطا من
قصة يونس صلوات الله عليه وسلامه من بطن الحوت وصل غير ذلك مما ذكرته في الباب المذكور والتسبيح
وهذا الباب والترجمة وقوله فيه حديث جابر رضي الله عنه ثابت في رواية المستملي
والكشميهني وسقط لغيره باب الدعاء إذا أراد الإنسان سفرا أو رجع منه
أي في الباب عن أبي إسحاق الحضرمي عن أنس مما وصله في الجهاد في باب ما يقول إذا رجع من
الغزو وفيه فلما أشرفنا على المدينة قال آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون وثبت الباب
وما بعده إلى هنا في رواية أبي ذر عن الحموي وبه قال حدثنا إسماعيل بن أبي أويس
قال حدثني بالإفراد مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر سقط لأبي ذر لفظ عبد الله رضي الله
عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قفل رجع من غزو أو حج أو عمرة أو غيرها
من الأسفار يكبر على كل شرف بفتح الشين المعجمة والراء بعدها فاء مكان عال من الأرض
ثلاث تكبيرات ثم يقول عقب التكبير وهو على الشرف أو بعده لا إله إلا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير آيبون بمد الهمزة أي نحن راجعون
إلى الله تعالى تائبون قاله تعليما أو تواضعا منه صلى الله عليه وسلم عابدون
لربنا حامدون بربنا متعلق بعابدون أو بحامدون أو بهما أو بالثلاثة السابقة أو بالأربعة على طريق
التنازع صدق الله وعده فيما وعد به من إظهار دينه ونصر عبده محمدا صلى الله عليه وسلم وهزم
الأحزاب الذين تحزبوا لحربه صلى الله عليه وسلم وحده أي من غير سبب من الآدميين قال تعالى وما
رميت إذ رميت ولكن الله رمى ولم يذكر المؤلف الدعاء إذا أراد سفرا ولعله أشار إلى ما
عند مسلم في رواية علي بن عبد الله الأزدي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله
عليه وسلم كان إذا استوى على بعيره خارجا إلى سفر كبر ثلاثا ثم قال سبحان الذي سخر
لنا هذا الحديث وفيه وإذا رجع قال آيبون تائبون ولا اختصاص بالحج والعمرة والغزو
وعند الجمهور بل يشرع ذلك في كل سفر باب الدعاء للمتزوج وبه قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد حدثنا حماد بن زيد أي ابن درهم عن ثابت البناني عن أنس رضي الله
عنه أنه قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم على عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أثر صفرة
من الطيب الذي استعمله عند الزفاف فقال له مهيم بفتح الميم والتحتية بينهما هاء ساكنة

آخره

آخره ميم ساكنة على البناء ما شأنك إن البيه كلمة يمانية بمعنى ما هذا هي حرف الاستفهام والشيء المستفهم
عنه وهل هي بسيطة أو مركبة استبعد الثاني بأنه لا يوجد اسم مركب على أربعة أحرف
أي ما شأنك أو قال مه بفتح الميم وسكون الهاء فالشك هنا من قلت لعلها أو الشك من الراوي
قال عبد الرحمن تزوجت امرأة على وزن نواة اسم لقدر معروف عنه ثم قيمته خمسة دراهم
من ذهب صفة لنواة قال صلى الله عليه وسلم بارك الله لك واللام هنا لام الاختصاص أولم
ولو بشاة أمر من أولم والوليمة مشتقة من الولم وهو الجمع لأن الزوجين يجتمعان فيه تطلق في العرف
لطعام العرس ولو للتقليل قال ابن دقيق العيد بعيد التقليل أي أمسح وليمة ولو بشاة قلت وقيل
بمعنى التمني والحديث سبق في البيع والنكاح وغيرهما وبه قال حدثنا أبو النعمان محمد بن الفضل
المشهور بعارم قال حدثنا حماد بن زيد أي ابن درهم عن عمرو بفتح العين ابن دينار عن جابر
هو ابن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه وعن أبيه أنه قال هلك أبي وترك سبع أو تسع
بنات لم أقف على أسمائهن فتزوجت امرأة فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم تزوجت يا جابر
استفهام محذوف الأداة قلت نعم يا رسول الله قال عليه الصلاة والسلام بكرا استفهام محذوف
الأداة قلت ثيب مرفوع منصوب بمقدر تزوجت ولأبي ذر أبكرا أم ثيبا قلت ثيبا كذا في اليونينية
بالنصب وفي نسخة بالرفع أي الذي تزوجتها ثيب قال في الفتح الأحسن النصب على نسق
الأول أي تزوجت ثيبا لا ثيبا أن يكون معطوفا مكتب بعض العرف على تلك اللغة قال صلى الله
عليه وسلم هلا تزوجت جارية بكرا تلاعبها وتلاعبك وتضاحكها وتضاحكك كذا في الفرع وقال
العيني كابن حجر قال وتضاحكها أما الثلث من الراوي كذا وجد في نسخة أخرى معتمدة وهو الذي
في اليونينية والثلاث هل هو من اللعب أو من اللعاب سبق في محله قلت يا رسول الله هلك
أي فقد أبي ولأبي ذر والدي وترك سبع أو تسع بنات فكرهت أن أجيئهن بمثلهن صغيرة لا تجربة
لها بالأمور فتزوجت امرأة قد جربت الأمور وعرفتها تقوم عليهن وتصلح شأنهن قال
صلوات الله وسلامه عليه فبارك الله عليك دعا له بالبركة واستغلا نهما عليه وهي الحماد والرائي
يقال بارك الله لك وفيك وعليك فإن قلت قال لعبد الرحمن بارك الله لك ولجابر بارك
الله عليك فهل بينهما فرق أجيب بأن المراد بالأول اختصاصه بالبركة في زوجته كما أن
اللام فيه للاختصاص والثاني شمول البركة في جوده وعقله حيث قدم مصلحة إخوته على حظ نفسه فعدل
لأجلهن عن تزوج البكر مع كونها أرفع رتبة للمتزوج الشاب من الثيب غالبا وعدل أن يكون قوله
بارك الله عليك خبرا لفاسية أي بسبب تزوجك الثيب ما ذكرت بل بارك لك وعليك ثم
قال ابن عيينة سفيان فيما سبق موصولا في المغازي والنفقات ومحمد بن مسلم الطائفي فيما سبق
أيضا في المغازي في روايتهما عن عمرو بن دينار عن جابر رضي الله عنهما بارك الله لك باب
ما يقول الرجل إذا أتى أهله إذا أراد أن يجامع امرأته وبه قال حدثنا ولأبي ذر حدثني بالإفراد
عثمان بن أبي شيبة أبو الحسن العبسي مولاهم الكوفي الحافظ قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد عن منصور
هو ابن المعتمر عن سالم هو ابن أبي الجعد عن كريب بضم الكاف آخره موحدة مصغرا ابن أبي مسلم الهاشمي
مولاهم المدني مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
لو أن أحدهم إذا أراد أن يأتي أهله يجامع امرأته أو سريته قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب
الشيطان ما رزقتنا فإنه إن يقدر بينهما ولد في ذلك الجماع المقول فيه ذلك لم يضره شيطان بإضرار في دينه أو بدنه
والحديث سبق في باب ما يقول الرجل إذا أتى أهله من كتاب النكاح باب قول النبي صلى الله
عليه وسلم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الوارث

ابن سعيد المهملة عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس رضي الله عنه أنه قال كان أكثر دعاء النبي صلى الله عليه وسلم
اللهم آتنا ولفظ مسلم يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة لطائف في قوله في الدنيا يتعلق بآتنا أو بحسنة وفي
على أنه حال من حسنة لأنه كان في الأصل صفة لها فلما قدم عليها انتصب حالا والواو في قوله وفي الآخرة حسنة عاطفة
شيئين على شيئين متقدمين في الآخرة عطف على الدنيا بإعادة العامل وحسنة عطف على حسنة والواو تعطف شيئين
على شيئين كما تقول أعلم الله زيدا عمرا فاضلا وبكرا خالدا صالحا اللهم إلا أن ينوب عن عاملين بعضها خلاف وتفصيل
مذكور في محله واختلف في الحسنتين فعن الحسن مما أخرجه ابن أبي حاتم بسنده هي العلم والعبادة في الدنيا وعنه
عند عبد الرزاق الرزق الطيب والعلم النافع وفي الآخرة الجنة وعن قتادة العافية في الدنيا والآخرة وعن محمد بن كعب
القرظي الزوجة الصالحة من الحسنات وعن عطية حسنة الدنيا العلم والعمل به وحسنة الآخرة تيسير الحساب ودخول الجنة وعن
عوف قال من آتاه الله الإسلام والقرآن والأهل والمال والولد فقد آتاه في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقيل الحسنة
في الدنيا الصحة والأمن والكفاية والولد الصالح والزوجة الصالحة والنصرة على الأعداء وفي الآخرة الفوز بالثواب
والخلاص من العقاب ومنشأ الخلاف كما قال الإمام فخر الدين رحمه الله أنه لو قيل آتنا في الدنيا الحسنة وفي الآخرة الحسنة
لكان ذلك متناولا لكل الحسنات لكنه نكرة في محل الإثبات فلا يتناول إلا حسنة واحدة فلذلك اختلف المفسرون
فكل واحد منهم حمل اللفظ على ما رآه أحسن أنواع الحسنة وهذا بناء منه على أن المفرد المعرف بالألف واللام يعم وقد
اختار في المحصول خلافه ثم قال فإن قيل أليس لو قيل آتنا الحسنة في الدنيا والحسنة في الآخرة لكان متناولا لكل
الأقسام فلم ترك ذلك وذكر منكرا أجاب بأن قال إنا بينا أنه ليس للداعي أن يقول اللهم أعطني كذا وكذا
بل يجب أن يقول اللهم أعطني إن كان كذا مصلحة لي وموافقة لقضائك وقدرك فأعطني ذلك فلو قال اللهم
أعطني الحسنة في الدنيا لكان ذلك جزما وقد بينا أن ذلك غير جائز فلما ذكره على سبيل التنكير كان المراد منه حسنة
واحدة وهي التي توافق قضاءه وقدره فكان ذلك أقرب إلى رعاية الأدب وقنا عذاب النار وثبت فيما حفظت منه
قاف وقنا لأنه أمر من وقى يقي وقاية أما حذف فائه فلحمله على المضارع الواو بين ياء وكسرة وأما حذف لامه فلأن
الأمر يجري مجرى الفعل المضارع المجزوم وجزمه بحذف حرف العلة فكذلك الأمر منه فوزنه عنا والأصل أوقنا
فلما حذفت الفاء استغني عن همزة الوصل فحذفت والمعنى احفظنا من عذاب جهنم أو عذاب النار المرأة السوء وهذا
الحديث سبق في سورة البقرة باب التعوذ من فتنة الدنيا سقط لفظ باب لأبي ذر التعوذ وبه قال
حدثنا فروة بن أبي المغراء بفتح الميم وسكون الغين المعجمة ممدودا وفروة بالفاء المفتوحة وسكون
الراء أبو القاسم الكندي الكوفي قال حدثنا عبيدة بفتح العين وكسر الموحدة ابن حميد ولأبي ذر هو ابن حميد بضم الحاء
مصغرا عن عبد الملك بن عمير بضم العين المهملة مصغرا عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه سعد
بسكون العين رضي الله عنه أنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا هؤلاء الكلمات أي الخمس كما تعلم الكتابة
بضم الفوقية وفتح العين واللام المشددة ولأبي ذر عن الكشميهني الكتاب بإسقاط هاء التأنيث وهي اللهم
إني أعوذ بك من البخل الذي هو ضد الكرم وأعوذ بك من الجبن الذي هو ضد الشجاعة وأعوذ بك أن
ولأبي ذر من أن نرد بالنون وفي باب الاستعاذة من أرذل العمر أن أرد بالهمزة بدل النون إلى
أرذل العمر وهو الهرم المؤدي إلى الخرف وأعوذ بك من فتنة الدنيا فتنة المسيح الدجال أو غيرها
ومن عذاب القبر وسبق الحديث في سياق الباب المذكور باب تكرير الدعاء مرة بعد أخرى
لإظهار الفقر والحاجة إلى الرب تبارك وتعالى وخضوعا وتذللا وبه قال حدثنا ولأبي ذر حدثني
إبراهيم بن المنذر الحزامي المدني قال حدثنا أنس بن عياض أبو ضمرة عن هشام
عن أبيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طب بضم الطاء
المهملة وتشديد الموحدة سحر حتى أنه ليخيل إليه بضم التحتية وفتح المعجمة أي يظهر له من نشاطه
وسابق عادته أنه قد صنع الشيء وما صنعه أي جامع نساءه وما جامعهن فإذا دنا منهن أخذته أخذة
السحر فلم يتمكن من ذلك ولا يلزم منه أمر يتطرق به على نبوته إذ هو معصوم وإنه

عليه الصلاة والسلام دعا ربه عز وجل وفي كتاب الطب من رواية أبي أسامة عن هشام بن عروة دعا الله
ودعاه ثم قال أشعرت ما علمت أن الله تعالى أفتاني ولأبي ذر عن الكشميهني قد أفتاني فيما استفتيته فيه
فقالت عائشة رضي الله عنها فما ذاك ولأبي ذر وما ذاك يا رسول الله قال جاءني رجلان أي ملكان
في صورة رجلين فجلس أحدهما وهو جبريل صلوات الله عليه وسلامه عند رأسي والآخر وهو ميكائيل صلوات الله
عليه وسلامه عند رجلي بتشديد التحتية على التثنية فقال أحدهما لصاحبه وفي الرواية المذكورة فقال الذي
عند رأسي للآخر وعند الحميدي ثم قال الذي عند رجلي للذي عند رأسي قال الحافظ ابن حجر
وكأنها أصوب ما وجع الرجل يعني النبي صلى الله عليه وسلم قال مطبوب أي مسحور قال من طبه
من سحره قال سحره لبيد بن الأعصم بفتح الهمزة وسكون العين وفتح الصاد المهملتين وزاد في الرواية
المذكورة رجل من بني زريق حليف ليهود وكان منافقا قال فيما ذا سحره قال في مشط الآلة
المعروفة ومشاطة بضم الميم وبالطاء ما يخرج من الشعر بالمشط وفي رواية ابن جريج كما
في الطب في مشاقة بالقاف وجف طلعة بضم الجيم وتشديد الفاء وإضافته إلى طلعة
النخل وعاء الطلع وفي حربي بدل كر قال فأين هو قال في ذروان بالذال المعجمة المفتوحة والراء ورواية
في بئر بني زريق قالت عائشة رضي الله عنها فأتاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في أناس من أصحابه فنظر
إليها وعليها نخل ثم رجع إلى عائشة رضي الله عنها فقال والله لكأن ماءها يعني البئر نقاعة الحناء
بضم النون بعدها قاف أي الماء الذي ينقع فيه ولكأن نخلها أي نخل البستان الذي هي فيه رءوس الشياطين
في تناهيه في قبحها وحيشها وتخيل أن المراد برءوس الشياطين رءوس الحيات إذ العرب تسمي
بعض الحيات شيطانا قالت عائشة رضي الله عنها فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرها
عن البئر فقالت عائشة فقلت يا رسول الله فهلا أخرجته أي الجف قال عليه الصلاة والسلام
أما بتشديد الميم أنا فقد شفاني الله منه وكرهت أن أثير على الناس شرا بأن يتعلموه
فيتعلمونه ويضرون به المسلمين زاد عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي على الحديث
المذكور فيما وصله في الطب والليث بن سعد الإمام فيما سبق في بدء الخلق كلاهما عن
هشام عن أبيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت سحر النبي ولأبي
ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم السين مبنيا للمفعول فدعا ودعا بتكرير الدعاء مرتين
وساق الحديث إلى آخره ولم يذكر في رواية أنس بن عياض المسموعة في هذا الباب
تكرير الدعاء وفي رواية عيسى بن يونس عن هشام عند مسلم في هذا الحديث فدعا ثم دعا
ثم دعا بالتكرير فحصل المطابقة بين الحديث والترجمة باب الدعاء على المشركين
قيد هذه الترجمة في الجهاد بالهزيمة والزلزلة والتوثيب هنا بالدعاء على المسلمين
وقال ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه مما سبق موصولا في الاستسقاء قال النبي صلى
الله عليه وسلم اللهم أعني عليهم على كفار قريش بسبع من السنين مجحطة كسبع يوسف
صلوات الله عليه وسلامه وقال صلى الله عليه وسلم مما رواه عنه ابن مسعود رضي الله
عنه وسبق موصولا في آخر كتاب الطهارة وفي سيرة الجذوع اللهم عليك بأبي جهل
دعا عليه بالإهلاك وقال ابن عمر رضي الله عنهما مما سبق موصولا في غزوة أحد وتفسير
سورة آل عمران دعا النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت وفي الصلاة اللهم العن فلانا وفلانا
حتى أنزل الله عز وجل ولأبي ذر تعالى ليس لك من الأمر شيء أي ليس لك شيء والخبر من الأمر
حال من شيء لأنها صفة تقدمت وبه قال حدثنا ولأبي ذر حدثني بالإفراد ابن سلام
محمد قال أخبرنا وكيع بفتح الواو وكسر الكاف ابن الجراح عن ابن أبي خالد
هو إسماعيل واسم أبيه سعد أو هرمز أو كثير البجلي الأحمسي الكوفي أنه قال سمعت ابن أبي

أوفى عبد الله واسم أبيه أبو أوفى علقمة وهو بفتح الهمزة والفاء بينهما واو ساكنة وهما صحابيان رضي الله
عنهما أنه قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الأحزاب الذين اجتمعوا يوم الخندق بالهزيمة
والزلزلة فقال اللهم منزل الكتاب سريع الحساب أي سريع فيه أو أنه يحيي الحساب سريعا اهزم
الأحزاب اهزمهم وزلزلهم أي اجعل أمرهم مضطربا متقلقلا غير ثابت فاستجاب الله
تعالى دعاءه عليهم فأرسل عليهم ريحا وجنودا لم تروها وسبق في الجهاد وبه قال حدثنا معاذ
ابن فضالة بفتح الفاء والضاد المعجمة المخففة البصري قال حدثنا هشام الدستوائي ولأبي
ذر هشام بن أبي عبد الله عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله
عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قال سمع الله لمن حمده في الركعة الآخرة من صلاة
العشاء قنت فقال في قنوته يقول اللهم أنج بقطع الهمزة عياش بن أبي ربيعة أخا أبي جهل لأمه اللهم أنج
الوليد بن الوليد بن المغيرة أخا خالد بن الوليد اللهم أنج سلمة بن هشام أخا أبي جهل اللهم أنج المستضعفين
من المؤمنين عام بعد تجاه اللهم اشدد وطأتك عقوبتك على كفار قريش أولاد مضر القبيلة
المشهورة التي منها جميع بطون قريش وغيرهم اللهم اجعلها أي وطأتك سنين كسني يوسف ولأبي ذر عن
المستملي عليهم سنين كسني يوسف عليه السلام المذكورة في سورته والحديث سبق في الصلاة وغيرها وبه قال
حدثنا الحسن بن الربيع العجلي الكوفي قال حدثنا أبو الأحوص بالحاء والصاد المهملتين سلام بتشديد
اللام ابن سليم عن عاصم هو ابن سليمان الأحول عن أنس رضي الله عنه أنه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم
سرية يقال لهم القراء لأنهم كانوا أكثر قراءة للقرآن من غيرهم وكانوا سبعين إلى أهل نجد ليدعوهم
إلى الإسلام فلما نزلوا بئر معونة قصدهم عامر بن الطفيل في جماعة فقتلوهم وهو معنى قوله
فأصيبوا بضم الهمزة مبنيا للمفعول فما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وجد بفتح الواو والجيم حزن
على شيء ما وجد ما حزن عليهم فقنت شهرا في صلاة الفجر يقول إن عصية بضم العين وفتح
الصاد مصغر العصي قبيلة من مضر عصوا الله ولأبي ذر عن الكشميهني عصت الله ورسوله والحديث
سبق في الوتر والمغازي وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام هو ابن
يوسف الصنعاني قال أخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة
ابن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت كان ولأبي ذر كانت اليهود يسلمون على
النبي صلى الله عليه وسلم يقولون ولأبي ذر يقول السام يعنون الموت عليك ففطنت عائشة
رضي الله عنها إلى قولهم فقالت السام عليكم واللعنة وفي باب كيف الرد على أهل الكتاب
ففهمتها فقلت عليكم السام واللعنة فقال النبي صلى الله عليه وسلم مهلا بفتح الميم وإسكان
الهاء أي رفقا يا عائشة إن الله يحب الرفق في الأمر كله فقالت يا نبي الله أولم بفتح الواو
تسمع ما يقولون قال أولم تسمعي أني أرده أي أرد ذلك عليهم أقول وعليكم بواو العطف
وإسقاط لفظ السام وسقطت الواو لأبي ذر وسبق الحديث في الاستئذان وبه قال حدثنا محمد
ابن المثنى أبو موسى العنزي الحافظ قال حدثنا الأنصاري هو محمد بن عبد الله قاضي البصرة
شيخ البخاري روى عنه بالواسطة قال حدثنا هشام بن حسان الأزدي مولاهم الحافظ قال
حدثنا محمد بن سيرين أبو بكر أحد الأعلام قال حدثنا عبيدة بفتح العين وكسر الموحدة
السلماني ابن عمرو وقيل عبيدة بن قيس الكوفي أحد الأعلام أسلم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم
قال حدثنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق
وهي غزوة الأحزاب فقال ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارا أمواتا وأحياء كما شغلونا
عن صلاة الوسطى ولأبي ذر عن الحموي والمستملي عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس
وهي صلاة العصر وفي مسلم من رواية أبي أسامة ومن رواية المعتمر بن سليمان ومن

رواية يحيى بن سعيد ثلاثتهم عن هشام شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر وأخرج أيضا
من حديث حذيفة مرفوعا شغلونا عن صلاة العصر وهذا ظاهر في أن قوله وهي صلاة العصر
في نفس الحديث وهو يرد على قوله في الكواكب إنه هنا مدرج في الخبر من قول بعضهم على ما لا يخفى
وهشام بن حسان وإن تكلم فيه من قبل حفظه فقد تابعه غيره واحتج به الشيخان في محمد بن سيرين
حتى قال سعيد بن أبي عروبة ما كان أحفظ عن ابن سيرين من هشام بن حسان وقال يحيى القطان
هشام بن حسان ثقة في محمد بن سيرين والحديث سبق في غزوة الخندق باب
الدعاء للمشركين زاد في الجهاد بالهدى ليتألفهم وبه قال حدثنا علي هو ابن عبد الله المديني
قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا أبو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الأعرج
عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال قدم الطفيل بن عمرو بضم الطاء
المهملة وفتح الفاء وسكون التحتية بعدها لام وعين عمرو مفتوحة الدوسي على رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله إن دوسا بفتح الدال المهملة وسكون الواو بعدها سين مهملة قبيلة
أبي هريرة رضي الله عنه قد عصت أي عصت الله عز وجل وأبت امتنعت من الإسلام فادع الله
عليها فظن الناس أنه صلى الله عليه وسلم يدعو عليهم فقال اللهم اهد دوسا للإسلام وائت
بهم مسلمين وكان أبو الطفيل يوم نخلة وأسلم وقال يا رسول الله إني امرؤ مطاع في قومي
وإني راجع إليهم وداعيهم إلى الإسلام فلما قدم على قومه دعا أباه وصاحبته إلى الإسلام
فأجاباه ثم دعا دوسا فأبطئوا عليه فجاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
إنه قد غلبني على دوس الزنا فادع الله عليهم فقال اللهم اهد دوسا ثم قال ارجع إلى قومك
فادعهم إلى الله عز وجل وارفق بهم قال فرجعت إليهم فلم أزل بأرض دوس أدعوهم
إلى الله ثم قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر فنزلت المدينة بسبعين أو ثمانين
بيتا من دوس ثم لحقنا برسول الله صلى الله عليه وسلم فأسهم لنا مع المسلمين ولا يشكل
[illegible] باب الدعاء على المشركين وباب الدعاء للمشركين [illegible] الدعاء
عليهم بتماديهم على كفرهم وإيذائهم للمسلمين والدعاء لهم بالهداية ليتألفهم إلى الإسلام والحديث
سبق في الجهاد باب قول النبي صلى الله عليه وسلم عبودية وتعليما لأمته اللهم
اغفر لي ما قدمت وما أخرت وبه قال حدثنا بالجمع ولأبي ذر حدثني بالإفراد محمد بن
بشار بندار قال حدثنا عبد الملك بن صباح بفتح المهملة وتشديد الموحدة وبعد الألف
حاء مهملة المسمعي قال أبو حاتم الرازي البصري العطار الثوري لكنه في الرتبة الأخيرة عنده صالح
وتكلمت حديثه للأغنياء وحسنه فليس عند الملك هذا في نسخة الشيخ وأحسب باب
اتفاق الشيخين على إخراج له على الدارقطني رتبة من ذلك لأنهما وكان وعدا بعده معاذ ابن عباد
من الإثبات وليس لعبد الملك في الصحيح إلا هذا الموضع قاله في الفتح وبه قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن أبي إسحاق السبيعي عن ابن أبي موسى أبي بردة عن أبيه أبي موسى عبد الله بن
قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يدعو بهذا الدعاء رب اغفر لي خطيئتي ذنبي
وجهلي ضد العلم وإسرافي مجاوزتي الحد في أمري كله وما أنت أعلم به مني اللهم
اغفر لي خطاياي جمع خطيئة وعمدي ضد السهو وجهلي ضد العلم كما مر وهزلي
ضد الجد وعطف العمد على الخطأ من عطف الخاص على العام باعتبار أن الخطيئة أعم
من التعمد أو من عطف أحد المتقابلين على الآخر بأن تحمل الخطيئة على ما وقع على سبيل الخطأ
وفي مسلم اغفر لي جدي وهزلي قال في الفتح وهو أنسب وهو بالكسر ضد الهزل وكل
ذلك عندي موجود وممكن كالتذييل للسابق أي أنا متصف بهذه الأشياء فاغفرها لي

قاله صلى الله عليه وسلم تواضعا او هضما لنفسه او عد فوات الكمال وترك الاولى ذنوبا او اراد ما كان
من سهو او ما كان قبل النبوة اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وهذا شامل لجميع ما
سبق كقوله وما اسررت وما اعلنت انت المقدم لمن تشاء من خلقك بتوفيقك الى رحمتك
وانت المؤخر لمن تشاء عن ذلك وانت على كل شيء قدير جملة مؤكدة لمعنى ما قبلها وعلى كل شيء
متعلق بقدير وهو فعيل بمعنى فاعل مشتق من القدرة وهي القوة على الاستطاعة وصار اطلاقه الى
على الغير … والمستحيل … والحديث اخرجه مسلم في الدعوات وقال عبيد الله بن معاذ بضم
العين مصغرا ومعاذ بضم الميم اخره معجمة العنبري البصري شيخ المؤلف حدثنا ابي معاذ
وسقطها لابوي ذر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحق السبيعي عن ابي بردة عن ابي موسى
عن ابيه ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه اي نحو الحديث السابق وزاد ابو ذر عن الكشميهني هنا
قال حدثنا ولابي ذر وحدثني بالافراد محمد بن المثنى العنزي الزمن قال حدثنا عبيد الله بضم العين ابن
عبد المجيد بفتح الميم بعد جيم الحنفي البصري قال حدثنا اسرائيل بن يونس قال حدثنا ولابي
ذر وحدثني بالافراد ابو اسحق هو السبيعي جد اسرائيل عن ابي بكر بن ابي موسى واخيه ابي بردة بن ابي
موسى احسبه عن ابيهما ابي موسى الاشعري رضي الله عنه وسقط الاشعري لابي ذر عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه كان يدعو اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي واسرافي في امري وما انت اعلم به مني اللهم
اغفر لي هزلي وجدي بكسر الجيم وخطاياي ولابي ذر عن الكشميهني وخطاياي وعمدي وكل ذلك
المذكور عندي قال ذلك على سبيل التواضع والشكر لربه لما علم انه قد غفر له باب
الدعاء في الساعة التي يرجى اجابة الدعاء فيها في يوم الجمعة وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم هو ابن علية قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا
ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال ابو القاسم صلى الله
عليه وسلم في الجمعة ولابي ذر في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها مسلم او مسلمة وهو قائم يصلي يسأل
خيرا … احوال … وزاد ابو ذر عن الكشميهني يسأل الله خيرا الا اعطاه
وقد … وقطيعة رحم وقال اي اشار عليه الصلاة والسلام بيده
الى انها ساعة لطيفة يقللها اي الساعة يزهدها بضم التحتية وفتح الزاي وتشديد
… المكسورة … ومعناه يقللها ايضا واختلف في تعيينها فقيل ساعة الصلاة
وقيل اخر ساعة عند الغروب وسبق ذلك في كتاب الجمعة والحاصل انه اختلف في ذلك
على اكثر من اربعين قولا كليلة القدر وفي حديث ابي سلمة عند الامام احمد وصححه ابن خزيمة
ان ابا هريرة رضي الله عنه سأل عن ساعة الجمعة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني كنت اعلمها
ثم انسيتها كما انسيت ليلة القدر قال في الفتح وفي هذا الحديث اشارة الى ان كل رواية جاء فيها
تعيين وقت الساعة المذكورة مرفوعا وهم والله اعلم والحكمة في اخفائها استمرار للطاعة في
يومها والحديث سبق في الصلاة والنسائي فيه باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
يستجاب لنا الدعاء في اليهود ولا يستجاب لهم فينا لانا ندعو بالحق وهم يدعون علينا بالظلم
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد سقط لابي ذر ابن سعيد قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد
الثقفي قال حدثنا ايوب السختياني عن ابن ابي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة
عن عائشة رضي الله عنها ان اليهود اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا السام بتخفيف الميم
عليك قال صلى الله عليه وسلم لهم وعليكم بحذف الواو اي وعليكم الموت اذ كل احد يموت او هي
للاستئناف اي عليكم ما تستحقونه من الذم فقالت عائشة رضي الله عنها لهم السام عليكم ولعنكم
الله وغضب عليكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلا يا عائشة عليك بالرفق فالتوجيه

واياك

واياك والعنف وهو ضد الرفق والعين مثلثة او الفحش بالشك ولابي ذر والفحش باسقاط
الالف بدون شك قالت يا رسول الله اولم تسمع بفتح الواو ما قالوا قال عليه الصلاة والسلام اولم بفتح
الواو ايضا تسمعي ما قلت رددت عليهم قولهم فيستجاب لي فيهم ولا يستجاب لهم في بتشديد التحتية
والحديث سبق في الاستئذان وفي باب الدعاء على المشركين باب التامين وهو قول امين
عقب الدعاء ومعناها اللهم استجب واسمع وقال ابن عباس وقتادة كذلك تكون اسم فعل مبني
على الفتح وقيل انه اسم من اسماء الله تعالى والتقدير يا امين وضعفه ابو البقاء بوجهين احدهما
انه لو كان كذلك لبني على الضم لانه منادى مفرد معرفة والثاني ان اسماء الله تعالى توقيفية
ووجه الفارسي قول من جعله اسما لله تعالى على معنى ان فيه ضميرا يعود على الله تعالى لانه اسم فعل وهو
توجيه حسن نقله صاحب المغرب وفي امين لغتان المد والقصر من الاول قوله امين امين لا ارضى
بواحدة حتى ابلغها الفين امينا وقال اخر يا رب لا تسلبني حبها ابدا ويرحم الله عبدا قال امينا
ومن الثاني قوله تباعد مني فطحل اذ رأيته امين فزاد الله ما بيننا بعدا وفطحل بفتح
الفاء والحاء المهملة بينهما طاء ساكنة اسم رجل وقيل المد وهو اسم اعجمي لانه بزنة قابيل وهابيل
وقال النووي في تهذيبه قال عطية العوفي امين كلمة عبرانية او سريانية وليست عربية وقال
جماعة ان امين المقصور لم يجئ عن العرب والبيت الذي انشده مقصورا لا يصح على هذا الوجه وانما
هو فآمين زاد الله ما بيننا بعدا وحكي عن تشديد الميم المشهور انه خطأ نقله الجوهري لكنه روي
عن الحسن البصري وجعفر الصادق التشديد وهو قول الحسين بن الفضل من ام اذا قصد اي نحن
قاصدون نحوك وعند ابي داود من حديث ابي زهير النميري قال وقف النبي صلى الله عليه وسلم
على رجل قد الح في الدعاء فقال اوجب ان ختم فقيل باي شيء قال بامين فاتاه الرجل فقال
يا فلان اختم بامين وابشر وكان ابو زهير النميري يقول امين مثل الطابع على الصحيفة فامين
طابع الدعاء وخاتم الله على عباده يدفع به الافات عنهم كما ان خاتم الكتاب يمنعه من ظهوره
على غير من كتب اليه وهو الفساد وكذلك الختم في الدعاء يمنعه من الفساد والخيبة كما
في مسلم من حديث ابي هريرة مرفوعا اذا دعا احدكم فلا يقل اللهم اغفر لي ان شئت ولكن ليعزم
وليعظم الرغبة اي في الاجابة وقال عبد الرحمن بن زيد امين كنز من كنوز الجنة وقال
غيره امين درجة في الجنة تجب لقائلها وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال
حدثنا سفين بن عيينة قال الزهري محمد بن مسلم حدثناه اي الحديث عن سعيد بن
المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا امن القارئ الامام في الصلاة
او غيرها فامنوا فان الملائكة تؤمن فمن وافق تامينه تامين الملائكة في الصفة والخشوع او
في الوقت غفر له ما تقدم من ذنبه الذي بينه وبين الله تعالى وفي حديث حبيب بن مسلمة
الفهري عند الحاكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يجتمع ملأ فيدعو بعضهم ويؤمن
بعضهم الا اجابهم الله تعالى وحديث الباب سبق في الصلاة باب فضل
التهليل اعلم ان العرب اذا كثر استعمالهم لكلمتين ضموا بعض حروف احداهما الى بعض حروف
الاخرى مثل الحوقلة والبسملة والحيعلة والتهليل ماخوذ من قول العرب لا اله الا الله اذا قالها مثل
… داوم عليها وهي الكلمة العليا التي يدور عليها رحى الاسلام والقاعدة التي بني عليها اركان الدين
… العارفين وارباب القلوب كيف يستأثرونها على سائر الاذكار وما ذاك الا لما راوا
فيها من الخواص التي لم تجد في غيرها وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك
الامام الاعظم رضي الله عنه عن سمي بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية مولى ابي بكر
ابن عبد الرحمن المخزومي عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله

شبكة الألوكة www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم قال من قال لا إله إلا الله قيل التقدير لا إله في الوجود إلا الله لكن
الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد وهذا أنكره بعض المتكلمين على النحويين فإن نفي الحقيقة مطلقا أعم
من نفيها مقيدة فإنها إذا انتفت مقيدة كانت دالة على سلب الماهية مع القيد وإذا انتفت غير
مقيدة كان نفيا للحقيقة وإذا انتفت الحقيقة انتفت مع كل قيد أما إذا انتفت مقيدة بقيد مخصوص
لم يلزم نفيها مع قيد آخر انتهى وقال أبو حيان رحمه الله لا إله مبني مع لا في موضع رفع على الابتداء وبني
الاسم مع لا لتضمنه معنى من أو للتركيب وقال الزجاج هو معرب منصوب بها وعلى الثاني فالخبر محذوف
قال أبو حيان واعترض صاحب المنتخب على النحويين في تقديرهم الخبر في لا إله إلا الله وذكر ما
ذكره الشيخ تقي الدين قال وأجاب أبو عبد الله محمد بن أبي الفضل المرسي في ري الظمآن فقال هذا
كلام من لا يعرف لسان العرب فإن إله في موضع المبتدأ على قول سيبويه رحمه الله وعند غيره اسم لا
وعلى التقديرين فلا بد من خبر للمبتدأ أو للا فما قاله من الاستغناء عن الإضمار فاسد وأما قوله إذا لم
تضمر كان نفيا للإلهية فليس بشيء لأن نفي الماهية هو نفي الوجود لأن الماهية لا تتصور عندنا إلا مع
الوجود فلا فرق بين لا ماهية ولا وجود وهذا مذهب أهل السنة خلافا للمعتزلة فإنهم يثبتون الماهية
عرية عن الوجود وهو فاسد وقوله في الشهادة الأحوط موضع رفع بدل من لا إله ولا يكون خبر لا لأن لا لا
تعمل في المعارف ولو قلنا إن الخبر للمبتدأ وليس للا فلا يمتنع أيضا لما يلزم عليه من تنكير المبتدأ وتعريف
الخبر وقال صاحب المجيد الشعاري وقد أجاب الشلوبين في تعليقه على المفصل أن الخبر للمبتدأ يكون معرفة
ويسوغ الابتداء بالنكرة التي تؤكد الحصر المستفاد من قوله لا إله إلا الله قوله وحده لا شريك له
مع ما فيه من تكثير حسنات الذاكر فقوله وحده حال مؤكدة وتأول بمنفردا لأن الحال لا تكون معرفة ولا
شريك له حال ثانية مؤكدة لمعنى الأولى ولا مانع وتزيد معنى مع أهل القبلة وخبر لا متعلق له له الملك
وله الحمد بضم الميم وهو على كل شيء قدير جملة حالية أيضا ومن منع تعدد الحال جعل لا شريك له حالا
من ضمير وحده المؤول بمنفرد وكذلك له الملك حال من ضمير المجرور في له وما بعده للعطف
في يوم مائة مرة كانت له عدل بفتح العين أي مثل ثواب إعتاق عشر رقاب بسكون الشين
وكتبت بالتأنيث وللكشميهني مما في الفتح وكتب له بالقول المذكور مائة حسنة ومحيت عنه
مائة سيئة وكانت له حرزا بكسر الحاء أي حصنا يومه ذلك منصوب على الظرفية حتى يمسي ولم
يأت أحد بأفضل مما جاء به وفي رواية عبد الله بن يوسف في باب صفة إبليس لعنه الله مما جاء به
إلا رجل عمل أكثر منه الاستثناء منقطع أي لكن رجل عمل أكثر مما عمل فإنه يزيد عليه أو الاستثناء متصل
بتأويل وبه قال حدثنا عبد الملك بن عمرو بفتح العين أبو عامر العقدي قال حدثنا عمر
هو ابن أبي زائدة بضم العين واسم أبي زائدة خالد أو ميسرة وهو أخو زكريا بن أبي زائدة الهمداني
عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي التابعي الشهير عن عمرو بن ميمون بفتح العين الأودي التابعي
الكبير المخضرم أنه قال من قال عشرا أي لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو
على كل شيء قدير كان كمن أعتق رقبة من ولد إسماعيل صلوات الله عليه وسلامه وعند مسلم كان كمن
أعتق أربعة أنفس من ولد إسماعيل صفة لرقبة أي حصل له من الثواب كما لو اشترى رقبة من ولد
إسماعيل عليه السلام وأعتقه وإنما خصه لأنه أشرف هذا الناس قال عمر هو ابن أبي زائدة بالسند السابق
وعمر بضم العين وسقط لأبي ذر ابن أبي زائدة حدثنا أبو إسحاق وحدثنا عبد الله بن أبي السفر
بفتح المهملة والفاء واسمه سعيد بن يحمد الثوري الهمداني الكوفي عن الربيع بن خثيم بضم الخاء وفتح
المثلثة بعدها تحتية ساكنة فميم ولأبي ذر عن الربيع بن خثيم مثله أي مثل ما قال عمرو بن ميمون
فقلت للربيع بن خثيم ممن سمعته قال من عمرو بن ميمون الأودي فأتيت عمرو بن ميمون فقلت ممن سمعته قال من
ابن أبي ليلى عبد الرحمن فأتيت ابن أبي ليلى فقلت ممن سمعته قال من أبي أيوب خالد الأنصاري الخزرجي

يحدثه

يحدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم وحاصله أن عمر بن أبي زائدة أسنده عن شيخين أحدهما أبو إسحاق عن عمرو
ابن ميمون موقوفا والثاني عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي عن الربيع بن خثيم عن عمرو عن ابن أبي ليلى عن
أبي أيوب مرفوعا وقال إبراهيم بن يوسف عن أبيه يوسف بن إسحاق عن جده أبي إسحاق عمرو السبيعي
أنه قال حدثني بالإفراد عمرو بن ميمون الأودي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم سمعه عن النبي إلى آخره لأن ذكره وأفاد ذكر هذه الرواية التصريح بتحديث عمرو لأبي
إسحاق وأفادت أيضا زيادة ذكر عبد الرحمن بن أبي ليلى وأبي أيوب في السند وقال موسى بن إسماعيل المنقري
التبوذكي شيخ المؤلف رحمه الله مما وصله أبو بكر بن أبي خيثمة في تاريخه حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن
خالد عن داود بن أبي هند دينار القشيري البصري عن عامر الشعبي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى
عن أبي أيوب خالد الأنصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه في رواية ابن أبي خيثمة
كان له من الأجر مثل من أعتق أربعة أنفس من ولد إسماعيل عليه السلام وقال إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي
البجلي عن الشعبي عامر عن الربيع بن خثيم قوله أي أنه موقوف قال في الفتح واختصار البخاري
على هذا القدر يوهم أنه خالف داود في وصله وليس كذلك وإنما أراد أنه جاء في هذه الطريق
عن الربيع من قوله ثم لما سئل عنه وصله قال وقد وقع لنا ذلك واضحا في كتاب الزهد لابن
المبارك برواية الحسين بن الحسن المروزي وقع لنا ذلك قال حدثنا المعتمر بن سليمان
سمعت إسماعيل بن أبي خالد يحدث عن عامر الشعبي سمعت الربيع بن خثيم يقول من قال لا إله
إلا الله فذكره بلفظه فهو عدل أربع رقاب فقلت عمن ترويه فقال عن عمرو بن ميمون فلقيت
عمرا فقلت عمن ترويه فقال عن عبد الرحمن بن أبي ليلى فلقيت عبد الرحمن فقلت عمن
ترويه فقال عن أبي أيوب عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال آدم بن أبي إياس شيخ المؤلف
رحمه الله وعند الدارقطني حدثنا آدم بدل قوله وقال آدم حدثنا شعبة بن الحجاج
قال حدثنا عبد الملك بن ميسرة الهلالي الكوفي الزراد أنه قال سمعت هلال بن يساف
بفتح التحتية والمهملة مخففة وبعد الألف فاء الأشجعي عن الربيع بن خثيم وعمرو بن ميمون كلاهما
عن ابن مسعود رضي الله عنه قوله أي من قوله موقوفا عليه وعند النسائي من رواية محمد بن جعفر
عن شعبة بسنده السابق فيهما عن ابن مسعود رضي الله عنه قال لأن أقول لا إله إلا الله وحده لا
شريك له الحديث وهو أحب إلي من أن أعتق أربع رقاب وزاد من طريق منصور بن المعتمر عن هلال بن يساف
عن الربيع وحده عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بسنده الخبر وقال في آخره كان له عدل أربع
رقاب من ولد إسماعيل عليه السلام وقال الأعمش سليمان بن مهران مما وصله النسائي من طريق وكيع عنه
وحصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي الكوفي مما وصله محمد بن الفضيل في كتاب
الدعاء له كلاهما عن هلال هو ابن يساف عن الربيع بن خثيم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قوله
أي من قوله ولفظ الأول عند النسائي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال من قال لا إله إلا الله
وفيه كان له عدل أربع رقاب من ولد إسماعيل صلوات الله عليه وسلامه ولفظ ابن الفضيل قال عبد الله
من قال أول النهار لا إله إلا الله وفيه كن له كعدل أربع رقاب محررين من ولد إسماعيل عليه
السلام وحده ومع قوله قال عمر بن أبي زائدة وحدثنا عبد الله بن أبي السفر عقبه ورواية
أبي يحيى عند غالب وفي جميع الروايات عن الفربري وكذا في رواية إبراهيم بن معقل
النسفي عن البخاري وهو الصواب وأما في رواية أبي ذر فأخرت بعد رواية الأعمش وحصين
فصار ذلك مشكلا ولا يظهر منه وجه الصواب كما قاله في الفتح ورواه أي الحديث المذكور
أبو محمد الحضرمي بفتح الحاء المهملة وسكون الضاد المعجمة ولا يعرف اسمه وكان خادما لأبي أيوب وقال
المزي أحمد أفلح مولى أبي أيوب وقال الدارقطني لا نعرفه إلا في هذا الحديث ولكن له في المعجم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عزه وقد وصله الإمام أحمد والطبراني من طريق سعيد بن إياس الجريري عن أبي الورد عن ثمامة بن حزن
القشيري عن أبي محمد الحضرمي عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال فيه كان
كمن أعتق رقبة من ولد إسماعيل عليه الصلاة والسلام وهذا أعلى مما [illegible] وأبو [illegible] في القدر
وأشباه ولفظه برواية الإمام أحمد والطبراني قال أبو أيوب لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة نزل علي فقال
يا أبا أيوب ألا أعلمك قلت بلى يا رسول الله قال ما من عبد يقول إذا أصبح لا إله إلا الله وحده لا شريك
له [illegible] عشر حسنات ومحي عنه عشر سيئات إلا كن له عدل عشر رقاب محررين وأجاره الله من
الشيطان حتى يمسي ولا قالها حين يمسي إلا كان كذلك قال فقلت لأبي محمد أنت سمعتها من أبي أيوب قال
الله لسمعته من أبي أيوب ورواه الإمام أحمد أيضا من طريق [illegible] بن يعيش عن أبي أيوب بلفظ من قال
إذا صلى الصبح لا إله إلا الله وحده [illegible] عشر مرات كن له كعدل أربع رقاب وكتب له بهن عشر حسنات ومحي عنه بهن
عشر سيئات ورفع له بهن عشر درجات وكن له حرزا من الشيطان حتى يمسي وإذا قالها بعد المغرب فمثل ذلك
وسنده حسن قال الحافظ ابن حجر رحمه الله واختلاف هذه الروايات في عدد الرقاب مع اتحاد المخرج يقتضي
الترجيح بينها فالأكثر على ذكر الأربع ويجمع بينه وبين حديث أبي هريرة بذكر عشرة لقولها مائة فيكون مقابل
كل عشر مرات رقبة من قبل المضاعفة فيكون لكل مرة بالمضاعفة رقبة وهي مع ذلك لمطلق الرقاب
ومع وصف كون الرقبة من بني إسماعيل عليه السلام يكون مقابل العشرة من غيرهم أربعة منهم لأنهم
أشرف من غيرهم من العرب فضلا عن العجم وأما ذكر [illegible] في حديث أبي أيوب فشاذ والمحفوظ أربعة
كما حررته [illegible] قال الحافظ أبو ذر الهروي [illegible]
لم يسم [illegible] عن ابن أبي زائدة وقال الصواب ذكره أبو عبد الله البخاري في الأصول يعني بما قال عمر
ابن أبي زائدة وحدثنا عبد الله بن أبي السفر كما رواه في محله المذكور آنفا [illegible] وقال في فتح
الباري وعند أبي زيد المروزي في روايته للصحيح قول عبد الملك بن عمرو وقال الدارقطني الحديث
حديث ابن أبي السفر عن الشعبي وهو الذي ضبط الإسناد ومراد البخاري ترجيح رواية عمر بن أبي
زائدة عن أبي إسحاق على رواية [illegible] وقوله قال أبو عبد الله إلى آخره ثبت [illegible] عن المستملي
وهو في الفرع كأصله على هامشه مخرج لذلك الفرع بعد قوله وقال إبراهيم بن يوسف عن أبيه إلى آخره
قبل قوله وقال موسى حدثنا وهيب لم يخرج له في اليونينية

باب فضل التسبيح

يعني قول سبحان الله وهو اسم مصدر وهو التسبيح وقيل بل سبحان الله مصدر لأنه سمع له فعل ثلاثي وهو
من الأسماء اللازمة للإضافة وقد تفرد وإذا أفرد منع من الصرف للتعريف وزيادة الألف والنون كقوله
• أقول لما جاءني فخره سبحان [illegible] وجاء منونا كقوله سبحانه ثم سبحانا يعود له وقبلنا سبح
[illegible] وقيل هو بمنزلة قبل وبعد إن نوي تعريفه بقي على حاله وإن نكر أعرب منصرفا
وهذا الحديث يساعد على كونه مصدرا لا اسم مصدر لوروده منصرفا وللقائل بالقول
الأول أن يجيب عنه بأن هذا نكرة لا معرفة وهو من الأسماء اللازمة النصب على المصدرية
فلا ينصرف والناصب له فعل مقدر ولا يجوز إظهاره ومن الكسائي أنه منادى تقديره يا سبحانك ومنعه
جمهور النحويين وهو مضاف إلى المفعول أي سبحت الله ويجوز أن يكون مضافا إلى الفاعل أي نزه
الله نفسه والأول هو المشهور ومعناه تنزيه الله عما لا يليق به من كل نقص وبه قال حدثنا عبد الله
ابن مسلمة القعنبي عن مالك الإمام عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن المخزومي عن أبي صالح ذكوان
عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال سبحان الله وبحمده
الواو للحال أي سبحت الله متلبسا بحمدي له من أجل توفيقه لي للتسبيح في يوم مائة مرة متفرقة
بعضها أول النهار وبعضها آخره أو متوالية وهو أفضل خصوصا في أوله حطت عنه خطاياه
التي بينه وبين الله عز وجل وإن كانت مثل زبد البحر وهذا وأمثاله مثل ما طلعت عليه الشمس

بلغ مع

كنايات

كنايات عن [illegible] الكثرة وقد يشعر هذا بأن التسبيح أفضل من التهليل من حيث أن عدد زبد البحر
أضعاف أضعاف عدد المائة المذكورة في مقابلة التهليل وأجيب بأن ما جعل
في مقابلة التهليل من عتق الرقاب يزيد على فضل التسبيح وتكفير الخطايا إذ ورد من أعتق
رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار فحصل بهذا العتق تكفير جميع الخطايا
عموما بعد ما ذكر خصوصا مع زيادة مائة درجة ويؤيده حديث أفضل الذكر
التهليل وأنه أفضل ما قاله هو والنبيون من قبله ولأن التهليل صريح في التوحيد والتسبيح
متضمن له ومنطوق سبحان الله تنزيه ومفهومه توحيد ومنطوق لا إله إلا الله توحيد
ومفهومه تنزيه فيكون أفضل من التسبيح لأن التوحيد أصل والتنزيه ينشأ عنه والحديث
أخرجه الترمذي في الدعوات والنسائي في اليوم والليلة وابن ماجه في ثواب التسبيح وبه قال
حدثنا زهير بن حرب أبو خيثمة النسائي بالنون والمهملة الحافظ نزيل بغداد قال حدثنا ابن فضيل
بضم الفاء وفتح المعجمة محمد الضبي عن عمارة بضم المهملة وتخفيف الميم ابن القعقاع عن أبي زرعة
هرم بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي الكوفي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه
قال كلمتان خفيفتان أي كلامان من إطلاق الكلمة على الكلام والخفة مستعارة من السهولة
على اللسان ثقيلتان حقيقة في الميزان لأن الأعمال تجسم والموزون صحائف الأعمال [illegible]
المشهور حبيبتان أي محبوبتان إلى الرحمن بمعنى قائلهما محبوب لله ومحبة الله للعبد [illegible]
وخص لفظ الرحمن إشارة إلى بيان سعة رحمته حيث يجازي على العمل القليل
بالثواب الجزيل سبحان الله العظيم سبحان الله وبحمده كذا هنا بتقديم سبحان الله العظيم
على سبحان الله وبحمده وكرر التسبيح طلبا للتأكيد والمبالغة [illegible] ومباحث هذا الحديث من
الإعراب والبديع والمعاني وغير ذلك من اللطائف تأتي آخر الكتاب إن شاء الله تعالى
بعون الله وتوفيقه في آخر الكتاب والحديث أخرجه أيضا في الأيمان والنذور وآخر الكتاب
ومسلم في الدعوات وكذا الترمذي فيه أيضا والنسائي في اليوم والليلة وابن ماجه في ثواب
التسبيح

باب فضل ذكر الله عز وجل

باللسان بالأذكار المرغب فيها شرعا
والإكثار منها كالباقيات الصالحات والحوقلة والحسبلة والبسملة والاستغفار وقراءة القرآن
[illegible] وقراءة الحديث ومدارسة العلم ومطالعة العلماء وهل يشترط استحضار الذاكر لمعنى
الذكر أم لا المنقول أنه يؤجر على الذكر باللسان وإن لم يستحضر معناه نعم يشترط أن لا يقصد
به غير معناه والأكمل أن يتفق القلب واللسان وأكمل منه استحضار معنى الذكر وما اشتمل عليه
من تعظيم المذكور ونفي النقائص عنه تعالى وقسم بعض العارفين الذكر إلى أقسام سبعة
ذكر العينين بالبكاء والأذنين بالإصغاء واللسان بالثناء واليدين بالعطاء والبدن بالوفاء والقلب
بالخوف والرجاء والروح بالتسليم والرضاء كذا في الفتح وبه قال حدثنا أبو أسامة حماد بن أسامة
عن بريد بن عبد الله بضم الموحدة وفتح الراء عن جده أبي بردة بضم الموحدة وسكون الراء عامر عن أبيه
أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري رضي الله عنه أنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم مثل الذي
يذكر ربه والذي لا يذكر ربه زاد أبو ذر بعد قوله ربه مثل الحي والميت بفتح الميم والمثلثة
ومثل في الموضعين وشبه الذاكر بالحي الذي تزين ظاهره بنور الحياة وإشراقها فيه والتصرف
التام فيما يريد وباطنه بنور العلم والمعرفة فهو مشتغل في حضرة القدس وشبه في تخريج
الوصل وغير الذاكر بعاطل ظاهره وباطل باطنه قاله في شرح المشكاة والحديث رواه مسلم
عن أبي كريب وهو محمد بن العلاء شيخ البخاري فيه بسنده المذكور بلفظ مثل البيت
الذي يذكر فيه الله والبيت الذي لا يذكر الله فيه مثل الحي والميت وكذا أخرجه الإسماعيلي

[illegible]

حدثنا محمد بن العلاء أبو كريب الهمداني الحافظ قال [illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وابن حبان في صحيحه من ان لله تعالى ملائكة [illegible] فلعل البخاري رواه بالمعنى فالذي يوصف بالحياة
والموت حقيقة هو الناكر لا الشك [illegible] ذكر الحي واراده الحال وبه قال حدثنا
قتيبة بن سعيد سقط ابن سعيد لابي ذر قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد عن الاعمش
سليمان عن ابي صالح ذكوان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان لله ملائكة زاد الاسماعيلي وابن حبان ومسلم فضلا بسكون الضاد زيادة على الحفظة وغيرهم
من المرتبين مع الخلائق [illegible] الا ذكر [illegible] وهذه اللفظة ليست في
صحيح البخاري هنا في جميع الروايات ولمسلم سيارة فضلا يطوفون في الطرق يلتمسون اهل الذكر
ولمسلم من رواية سهيل يتبعون مجالس الذكر فاذا وجدوا قوما يذكرون الله عز وجل تنادوا
اي تعالوا الى حاجتكم قال فيحفونهم ينبغ الحنيه وهم للهاء المهملة يطوفون ويدورون
حولهم باجنحتهم الى السماء الدنيا قال المظهري اي للتعدية يعني يديرون اجنحتهم حول الذاكر
قال الطيبي الظاهر انها للاستعانة كما في توليك كتبت بالقلم لان حفهم الذي ينتهي الى السماء
انما يستعين بواسطة الاجنحة ولابي ذر عن الكشميهني الى سماء الدنيا قال فيسألهم ربهم وهو
اعلم بهم اي اعلم من الملائكة بحال الذاكرين ولابي ذر عن الكشميهني اعلم بهم ايضا والجملة
حالية قال في شرح المشكاة الاحسن ان تكون معترضة او تتميما صيانة عن التوهم وفائدة السؤال مع
العلم بالمسؤول التعريض بالملائكة وبقولهم في بني آدم اتجعل فيها من يفسد فيها الى اخره ما يقول
عبادي قالوا يقولون ولابي ذر فيقال اي الملائكة يسبحونك ويكبرونك ويحمدونك يقولون سبحان
الله والله اكبر والحمد لله ويمجدونك بالميم ورادى وابن سهيل ويهللونك وفي حديث البزار
عن انس يعظمون آلاءك ويتلون كتابك ويصلون على نبيك ويسألونك قال فيقول عز وجل
راوني قال فيقولون لا والله ما راوك قال فيقول تعالى كيف ولغير ابي ذر عن الكشميهني
وكيف لو راوني قال يقولون لو راوك كانوا اشد لك عبادة واشد لك تمجيدا وزاد ابو ذر
عن الكشميهني وتحميدا واكثر لك تسبيحا وزاد الاسماعيلي واشد لك ذكرا قال فيقول فما يسألوني
ولابي ذر فيقول ما يسألوني بزيادة الفاء والنون قال يسألونك الجنة قال يقول تعالى وهل راوها قال
يقولون لا والله يا رب ما راوها قال يقول ولابي ذر فيقول فكيف لو انهم راوها قال يقولون
لو انهم راوها كانوا اشد عليها حرصا واشد لها طلبا واعظم فيها رغبة قال تعالى فمم يتعوذون
قال يقولون من النار قال يقول تعالى وهل راوها قال يقولون لا والله ما راوها ولابي ذر لا والله
يا رب ما راوها قال يقول تعالى فكيف لو راوها قال يقولون لو راوها كانوا اشد منها
فرارا واشد لها مخافة وفيه الله [illegible] للملائكة عليهم الصلاة والسلام وتنبيه على ان
تسبيح بني آدم وتقديسهم اعلى واشرف من تقديسهم لحصول هذا في عالم الغيب
الموانع والشواغل وحصول ذلك للملائكة وعالم الشهادة من غير صارف قال فيقول تعالى
فاشهدكم اني قد غفرت لهم زاد في رواية سهيل قال يقولون رب فيهم فلان عبد خطاء
انما مر فجلس معهم وزاد قال وله قد غفرت قال في شرح المشكاة قوله انما مر مشكل
لان انما توجب حصر ما بعده في آخر الكلام كما تقول انما يجيء زيد ما يريد نجي
ولم يصرح هنا بعد كلمتين بالحاجة ولذلك قوله وله قد غفرت يقتضي تقديم الطرف
على عامله اختصاص الغفران بالمار دون غيره وليس كذلك واجاب بان في التركيب
الاول تقديرا وتاخيرا اي انما فلان مر لا ما فعل فلان الا المرور والجلوس
عقبه يعني ما ذكرا الله تعالى قال قلت لم تجعل التقديم في قوله لما يكون حصرا
فيه واجاب سبحانه لو اريد هذا لوجب الاتيان بلكن ليرد الى خلاف المقصود

وفي رواية سهيل فيقول الملائكة فيهم فلان ليس منهم انما جاء لحاجة صح

وان المرور

وان المرور مختص بفلان ولا يتعدى الى غيره وهو خلاف ما في التركيب الثاني الواو للعطف وقد مضى
معطوفا عليه اي غفرت لهم وله ثم اتبع غفرت تاكيدا وتقريرا قال الله هم الجلساء لا يشقى بهم
جليسهم وسقط لفظ بهم لابي ذر يعني ان مجالسهم مؤثرة في الجليس ولمسلم هم القوم لا يشقى بهم
جليسهم وتعريف الخبر يدل على الكمال اي هم القوم الكاملون فيما هم
فيه من السعادة فيكون قوله لا يشقى بهم جليسهم استئنافا لبيان الموجب وفي هذه العبارة
نفي الشقاء عن جليس الذاكرين فلو قيل ليسعد بهم جليسهم لكان ذلك في غاية الفضل لكن
التصريح بنفي الشقاء ابلغ في حصول المقصود رواه اي الحديث المذكور شعبة بن الحجاج
عن الاعمش سليمان بن مهران بسنده المذكور ولم يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وكذا وصله
الامام احمد ورواه سهيل بضم السين وفتح الهاء عن ابيه ابي صالح السمان عن ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ووصله مسلم والامام احمد رحمهما الله باب
فضل لا حول ولا قوة الا بالله وفي اعرابها وجوه مما تكرر فيه لا النافية للجنس مع اسم الوجوه
الخمسة المعروفة المذكورة في كتب العربية فتح الاول والثاني وهو الاصل لا النافية للاسم وفتح الفتح
بنا والنصب والرفع لو اعملها الفتح على انه ركب مع لا كالاول والرفع على اهمال لا النافية
او اعمالها عمل ليس والنصب بالعطف على محل اسم لا الاولى واهمال الثانية الاولى واعمال
النافية ورفع الاول مع فتح النصب في الثاني ويجوز فيه الفتح بناء على اعمال لا الثانية
والرفع باهمالها او اعمالها عمل ليس وهي خمسة فتح الاول والثاني معا ورفعهما معا وفتح الاول
ورفع الثاني وعكسه وفتح الاول ونصب الثاني وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن
المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا سليمان بن طرخان التيمي
البصري عن ابي عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه انه قال
اخذ النبي صلى الله عليه وسلم في عقبة او قال في ثنية اي شك من الراوي في اي
اللفظين قال وسقط لفظ في لابي ذر قال ابو موسى فلما علا عليها على العقبة او الثنية رجل
نادى فرفع صوته لا اله الا الله والله اكبر قال ابو موسى ورسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلته
قال فانكم لا تدعون اصم ولا غائبا في اعراب الوجوه الخمسة في لا حول ولا قوة الا بالله
وزاد في اخرى انكم تدعون سميعا بصيرا وهو معكم والذي تدعونه اقرب الى احدكم من عنق راحلته
ثم قال يا ابا موسى او قال يا عبد الله هو اسم ابي موسى الا ادلك على كلمة من كنز الجنة
اي كالكنز في كونها ذخيرة نفيسة يتوقع الانتفاع بها قال ابو موسى قلت بلى يا رسول الله
قال لا حول ولا قوة الا بالله والحديث سبق في باب الدعاء اذا علا عقبة وباب لله
تعالى مائة اسم غير واحد باب بالتنوين
عز وجل مائة اسم غير واحد بالتذكير ولابي ذر واحدة بالتانيث باعتبار معنى التسمية
وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حفظنا
اي الحديث من ابي الزناد عبد الله بن ذكوان وفي رواية الحميدي في مسنده عن
سفيان حدثنا ابو الزناد عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال كونه رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم وعند الحميدي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان لله عز وجل تسعة وتسعين اسما بالنصب على التمييز وتسعة تسعين قدم حين ثم باسم
ورفع على البدل الا واحدا بالتذكير ولابي ذر الا واحدة بالتانيث قال ابن بطال
ولا يجوز في العربية وجهها ابن مالك باعتبار معنى التسمية او الصفة او الكلمة
والحكمة في الاستثناء بهم المحلم بعد التسعة والتسعين ذلك في نفس الساميين ممانين

وفي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

جهة الاجمال ووقع في النصب خط الاشياء بسبعة وتسعين بسبعة وتسعين وقال ابن فورك
الغيب قوله مائة الا واحدة تأكيد وفذلكة لئلا يزاد على ما ورد كقوله تعالى تلك عشرة كاملة
لا يحفظها احد الا دخل الجنة احصاها من حفظها قلبه والحفظ يستلزم التكرار اي تكرار مجموعها وفي الشرح وطرق
احصاها اي بسطها او علمها او قام بحقها وعمل بمقتضاها بان يعتبر معانيها فيطالب نفسه
بما تتضمنه من صفات الربوبية واحكام العبودية فيتخلق بها الا دخل الجنة ذكر الجزاء بلفظ
الماضي تحقيقا لوقوعه وتنبيها على انه وان لم يقع فهو في حكم الواقع لانه كائن لا محالة وهو
وتر يحب الوتر بكسر الواو وفتحها اي فرد ومعناه في حق الله تعالى انه الواحد الذي لا نظير له في
ذاته يحب الوتر من كل شيء اولاه ويثيب عليه وقال التوربشتي يثيب على العمل الذي
اتي بوتر ويقبل من عامله لما فيه من التنبيه على معاني الفردانية قلبا ولسانا وايمانا واخلاصا
ثم انه ادعى الى معاني التوحيد وهذا الحديث اخرجه مسلم في الدعوات ايضا وكذا الترمذي
لكن سردها ثم قال وهذا الحديث اخرجه مسلم في الدعوات ايضا وكذا الترمذي لكن مع غير
لكن وسردها ثم قال هذا حديث غريب حدثنا به غير واحد عن صفوان ولا نعرفه الا من
حديث صفوان وهو ثقة وقد روي من غير وجه عن ابي هريرة رضي الله عنه ولا نعلم في
كثير شيء من الروايات ذكر الاسماء الا في هذه الرواية من هذه الطريق وقد روي باسناد
آخر عن ابي هريرة رضي الله عنه فيه ذكر الاسماء وليس له اسناد صحيح انتهى ولم ينفرد
به صفوان فاخرجه البيهقي من طريق موسى بن ايوب النصيبي وهو ثقة عن الوليد ايضا
وسرد الترمذي للاسماء معروف محفوظ وقد اخرج الحديث الطبراني عن ابي زرعة
الدمشقي عن صفوان بن صالح مخالف في عدة اسماء فقال القائم الدائم بدل القابض الباسط
والشديد بدل الرشيد والاعلى المحيط مالك يوم الدين بدل الودود المجيد الحليم وعند ابن
حبان عن الحسن بن سفيان عن صفوان الرافع بدل المانع وعند ابن خزيمة في رواية
صفوان ايضا الحاكم بدل الحكيم والقريب بدل الرقيب والمولى بدل الوالي والاحد بدل
المغني وعند البيهقي وابن منده من طريق موسى بن عقبة عن الاعرج عن ابي هريرة عند
ابي الشيخ وابن ماجه وابن ابي عاصم والحاكم وبين رواية صفوان عن الوليد المخالفة
في ثلاثة وعشرين اسما فليس في رواية زهير الفتاح القهار والحكم العدل الحسيب
الجليل المحصي المقتدر المقدم المؤخر البر المنتقم المغني النافع الصبور البديع الغفار الحفيظ
الكبير الواسع الاحد مالك الملك ذو الجلال والاكرام وذكر بدلها الرب الفرد الكافي
القاهر المبين بالموحدة الصادق الجميل البادي بالدال القديم البار بتشديد
الراء الوافي البرهان الشديد الواقي القدير الحافظ العادل المعطي العالم الاحد
الابد الوتر ذو القوة ولم يقع في شيء من طرق الحديث سرد الاسماء الا في رواية
الوليد بن مسلم عند الترمذي وفي رواية زهير بن محمد عن موسى بن عقبة عند
ابن ماجه والطريقان يرجعان الى رواية الاعرج وفيهما اختلاف شديد في
سرد الاسماء والزيادة والنقص ووقع سرد الاسماء ايضا في طريق ثالث اخرجه الحاكم
في مستدركه وجعفر الفريابي في الذكر من طريق عبد العزيز بن الحصين عن ايوب عن محمد
ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه واختلف العلماء في سرد الاسماء هل هو مرفوع
او مدرج في الخبر من بعض الرواة فذهب الى الاخير جماعة مستدلين بخلو اكثر الروايات
عنه مع الاختلاف والاضطراب قال البيهقي يحتمل ان يكون التعيين وقع من بعض
الرواة في الطريقين معا ولهذا وقع الاختلاف والاضطراب الشديد بينهما ولهذا ترك

الشيخان

[هامش: والتفصيل له]

[هامش: ابن ايوب عن الوليد المغيث بالمعجمة والمثلثة بدل المقيت بالقاف والمثناة ووقع في رواية زهير عن موسى]

الشيخان تخريج التعيين وقال الترمذي بعد ان اخرجه من طريق الوليد هذا حديث غريب حدثنا به
غير واحد عن صفوان ولا نعرفه الا من حديث صفوان وهو ثقة وقد روي من غير وجه
عن ابي هريرة ولا نعلم في كثير شيء من الروايات ذكر الاسماء الا في هذه الطريق وقد روي
باسناد آخر عن ابي هريرة فيه ذكر الاسماء وليس له اسناد صحيح وقال الداودي لم
يثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم عين الاسماء المذكورة وليس المراد من الحديث حصر الاسماء في التسعة
والتسعين من حديث ابن مسعود عند الامام احمد وصححه ابن حبان اسألك بكل اسم هو لك سميت
به نفسك او انزلته في كتابك او علمته احدا من خلقك او استأثرت به في علم الغيب
عندك قال القرطبي ويدل على عدم الحصر ان اكثرها صفات وصفات الله تعالى لا تتناهى
وهل الاقتصار على العدد المذكور معقول او تعبدي لا تعقل معناه وقيل ان الاسماء تعالى
باسم استأثر الله تعالى بواحد منها وهو الاسم الاعظم فلم يطلع عليه احدا فكأنه قيل
مائة لكن واحدة منها عند الله وجزم السهيلي بانه مائة على عدد درج الجنة والذي يكمل المائة
الله واستدل بهذا الحديث على ان الاسم هو المسمى وهي مسألة مشهورة سبق القول فيها
اول هذا المجموع ويأتي ان شاء الله تعالى مزيد لذلك في محله بعون الله واختلف
في الاسماء الحسنى توقيفية وقال القاضي ابو بكر والغزالي الاسماء توقيفية دون الصفات
قال وهذا هو المختار وقال الشيخ ابو القاسم القشيري في كتاب مفاتح الحجج ومصابيح النهج
اسماء الله تعالى تؤخذ توقيفا ويراعى فيها الكتاب والسنة والاجماع فكل اسم ورد به في
هذه الاصول وجب اطلاقه في وصفه الله تعالى وما لم يرد فيها لا يجوز اطلاقه في وصفه
وان صح معناه وقال الزجاج لا ينبغي لاحد ان يدعوه بما لم يصف به نفسه فيقول يا رحيم لا يا
رفيق ويقول يا قوي لا يا جليد وقال الامام وقال اصحابنا ليس كل ما صح معناه جاز
اطلاقه على الله سبحانه وتعالى فانه الخالق للاشياء كلها ولا يجوز ان يقال يا خالق الذئب
والقردة وورد وعلم آدم الاسماء كلها وعلمك ما لم تكن تعلم ولا يجوز يا معلم قال ولا يجوز
ومثل يا محب وقد ورد يحبهم ويحبونه فان قلت ما ورد في شرح السنة عن ابي
رمثة قال انه رأى الذي بظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعني اعالجه فاني طبيب
فقال انت رفيق والله هو الطبيب ففيه تسميته صلى الله عليه وسلم في تسمية الله تعالى بالطبيب
فالجواب لا لوقوعه مقابلا لقوله فاني طبيب مشاكلة وطباقا للجواب على السؤال كقوله تعالى
تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك وهل يجوز تفضيل بعض اسماء الله تعالى على بعض فمنع
من ذلك ابو جعفر الطبري وابو الحسن الاشعري والقاضي ابو بكر الباقلاني لما يؤدي ذلك الى اعتقاد
نقصان المفضول عن الافضل وحملوا ما ورد من ذلك على ان المراد بالاعظم العظيم وان اسماء الله
تعالى عظيمة وقال ابن حبان الاعظمية الواردة المراد بها مزيد ثواب الداعي بها وقيل الاعظم
كل اسم دعا العبد ربه به مستغرقا بحيث لا يكون في فكره حينئذ غير الله فانه يستجاب له
وقيل الاسم الاعظم مما استأثر الله به ولم يطلع عليه احدا وأثبته آخرون معينا واختلفوا فقيل هو لفظة
هو نقله الفخر الرازي عن بعض اهل الكشف وقيل الله وقيل الرحمن الرحيم وقيل الرحمن
الرحيم الحي القيوم وقيل الحي القيوم وقيل الحنان المنان بديع السموات والارض ذو الجلال
والاكرام رآه رجل مكتوبا في الكواكب في السماء وقيل ذو الجلال والاكرام وقيل الله لا اله الا
هو الواحد الاحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد وقيل رب رب وقيل دعوة
ذي النون لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين وقيل هو الله الله الله الذي لا اله
الا هو رب العرش العظيم نقله الفخر الرازي عن بعض العابدين انه سأل الله تعالى

[هامش: يعني انه لا يجوز لاحد ان يشتق من الافعال الثابتة لله اسما الا اذا ورد نص في الكتاب والسنة فقال الامام فخر الدين المشهور من اصحابنا انها توقيفية]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انه علم الاسم الاعظم فعلى قول النووي وقيل هو مخفي في الاسماء الحسنى وقيل هو الرابع عشر كلمة التوحيد
نقله القاضي عياض انتهى ملخصا من الفتح وبالله التوفيق باب الموعظة ساعة
بعد ساعة خوف السآمة وبه قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا ابو حفص بن غياث قال
حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد شقيق ابو وائل سلمة قال كنا ننتظر عبد الله
يعني ابن مسعود رضي الله عنه اذ جاء يزيد بن معاوية العبسي الكوفي التابعي وليس له في البخاري ذكر
الا في هذا الموضع فقلنا له الا بالتخفيف تجلس يا يزيد قال لا ولكن ادخل فتلك ان مسعود
فاخرج لكم صاحبكم عبد الله بن مسعود والا اي وان لم اخرجه جئت انا فجلست معكم وفي مسلم من
طريق ابي معاوية عن الاعمش عن شقيق فقلنا له اعلمه بمكاننا فدخل عليه فخرج عبد الله بن مسعود
وهو آخذ بيده بيد يزيد فقام علينا فقال اما انه ... ودنا انك لو ذكرتنا كل يوم كما مر
في العلم اما بالتخفيف اني اخبر بفتح الهمزة والموحدة بمكانكم ولكنه يمنعني من الخروج اليكم ان الموعظة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتخولنا بالخاء المعجمة يتعهدنا بالموعظة في الايام يعني يذكرنا
اياما ويترك اياما كراهة السآمة علينا اي ان يقع منا السآمة رفقا منه صلى الله عليه وسلم بنا وحسنا
في التوصل الى تعليمنا لنأخذ بنشاط فان التعليم بالتدريج ادعى الى الثبات وضمن معنى السآمة المشقة
فعداها بعلى والله الموفق هذا اخر كتاب الدعاء والله سبحانه وتعالى المعين والموفق

كتاب الرقاق بكسر الراء وبالقافين بينهما الف جمع رقيق وهو الذي
فيه رقة وهي الرحمة ضد الغلظ فقال في الكواكب اي كتاب الكلام المرقق للقلوب ويقال للكثير الحارق ...
وقال الراغب متى كانت الرقة في جسم فضدها الصفاقة كثوب صفيق وثوب رقيق ومتى كانت في نفس فضدها القسوة
كرقيق القلب وقاسيه وعبر جماعة منهم النسائي في سننه الكبرى بقولهم كتاب الرقائق وكذا في نسخة معتمدة من رواية
النسفي عن البخاري والمعنى واحد وسميت احاديث الباب بذلك لان في كل منها ما يحدث في القلب رقة من الوعظ والتنبيه
الصحة والفراغ ولا عيش الا عيش الآخرة كذا لابي ذر عن الحموي وسقط عنده عن الكشميهني والمستملي الصحة والفراغ ولغير ابي
ذر كما في الفتح باب لا عيش الا عيش الآخرة ولكريمة عن الكشميهني كما في الرقاق وان العيش الا عيش الآخرة وفيه
بسم الله الرحمن الرحيم وفي الفتح كاليونينية تقديم البسملة قال حدثنا المكي بن ابراهيم قال اخبرنا عبد الله بن سعيد بكسر العين
ابن ابي هند الفزاري مولاهم ... عن ابيه سعيد بن ابي هند عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعمتان تثنية نعمة وهي الحالة الحسنة وقال ... النعمة ...
على وجه الاحسان الى الغير وزاد ... من نعم الله تعالى مغبون فيهما اي في التحقيق كثير من الناس ...
وهم مغبون ... الصحة في البدن والفراغ من الشواغل المعاشية المانع له من العبادة والغبن
بفتح المعجمة وسكون الموحدة النقص في البيع وبغيرهما في الرأي اي ضعيف الرأي قال في الكواكب وكأنه
قال هذان الامران اذا لم يستعملا فيما ينبغي فقد غبن صاحبهما فيهما اي باعهما ببخس لا تحمد عاقبته
او ليس له في ذلك رأي البتة وقد يكون الانسان صحيحا ولا يكون متفرغا للعبادة للاشتغال بالمعاش وبالعكس
فاذا اجتمع الصحة والفراغ وقصر في نيل الفضائل فذلك الغبن كل الغبن لان الدنيا سوق الارباح ومزرعة
للآخرة ومنها التجارة التي يظهر ربحها في الآخرة فمن استعمل فراغه وصحته في طاعة الله تعالى فهو
المغبوط ومن استعملهما في معصية الله فهو المغبون لان الفراغ يعقبه الشغل والصحة
يعقبها السقم ولو لم يكن الا الهرم والحديث اخرجه الترمذي في الزهد والنسائي في الرقائق
وابن ماجه في الزهد ايضا قال عباس بالموحدة المشددة آخره مهملة ابن عبد العظيم
العنبري البصري الحافظ احد شيوخ البخاري حدثنا صفوان بن عيسى الزهري عن عبد الله
بن سعيد بن ابي هند ... عن ابيه سعيد السابق انه قال سمعت ابن
عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل الحديث السابق ورواه ابن ماجه عن العباس

العنبري

العنبري وبه قال حدثنا وللاصيلي حدثني محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة المفتوحتين بندار قال
حدثنا غندر وللاصيلي محمد بن جعفر بدل قوله قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن معاوية بن قرة
ابن اياس المزني عن انس رضي الله عنه عن النبي ولابي ذر عن المستملي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وهو يحفر الخندق
متمثلا بقول ابن رواحة رضي الله عنه اللهم لا عيش الا عيش الآخره فاصلح الانصار والمهاجره بكسر
الجيم وسكونها لها الاجر وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا احمد بن المقدام بكسر الميم وسكون القاف
وبعد الدال المهملة الف ميم العجلي قال حدثنا الفضيل بضم الفاء وفتح الضاد مصغرا ابن سليمان النميري بضم النون
وفتح الميم بعدها تحتية ساكنة مصغرا قال حدثنا ابو حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار
قال حدثنا سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
بالخندق وهو يحفر ونحن ننقل التراب زاد في مناقب الانصار على اكتادنا ...
ما بين الكاهل الى الظهر ومر صلى الله عليه وسلم بنا ... للحموي والمستملي وبصر بنا فقال اللهم
لا عيش الا عيش الآخره فاغفر للانصار والمهاجره وفي الرواية الاولى فاصلح الانصار وهذه فاغفر وفي اخرى
فاكرم ومطابقتهما للترجمة ظاهرة وفيه اشارة الى تحقير عيش الدنيا لما يعرض له من التكدير والتنغيص
وسرعة الزوال والحديث سبق في مناقب الانصار رضي الله عنهم باب مثل الدنيا في الآخرة
... متعلق بمحذوف تقديره مثل الدنيا بالنسبة الى الآخرة وكلمة في بمعنى الى كقوله تعالى فردوا ايديهم
في افواههم والخبر محذوف تقديره كمثل لا شيء وفي حديث المستورد ... عند مسلم مرفوعا ما الدنيا
في الآخرة الا مثل ما يجعل احدكم اصبعه في اليم فلينظر بم يرجع قال الطيبي ... مثل الدنيا في جنب الآخرة وهو
مبني على ... والاماني المناسبة بين المتناهي وغير المتناهي وقوله تعالى انما الحياة الدنيا
لعب كلعب الصبيان ولهو كلهو الفتيان وزينة كزينة النسوان وتفاخر بينكم كتفاخر الاقران
وتكاثر كتكاثر الدهقان في الاموال والاولاد اي مباهاة بهما والتكاثر ادعاء الاستكثار
كمثل غيث اعجب الكفار نباته ثم يهيج فتراه مصفرا بعد خضرته ثم يكون حطاما
متفتتا شبه حال الدنيا وسرعة تقضيها مع قلة جدواها بنبات انبته الغيث فاستوى
وقوي واعجب به الكفار الجاحدون لنعمة الله فيما رزقهم من الغيث والنبات فبعث عليه العاهة فهاج واصفر
وصار حطاما عقوبة لهم على جحودهم ... كما فعل باصحاب الجنة وصاحب الجنتين وقيل الكفار
الزراع وقال العماد ابن كثير اي يعجب الزراع نبات ذلك الزرع الذي نبت بالغيث وكما يعجب
الزراع ذلك كذلك تعجب الحياة الدنيا للكفار فانهم احرص شيء عليها واميل الناس اليها ثم
يهيج فتراه مصفرا ثم يكون حطاما اي يهيج ذلك الزرع فتراه مصفرا بعد ما كان اخضر
نضرا ثم يصير يابسا متحطما هكذا الحياة الدنيا تكون اولا شابة ثم تكتهل ثم تكون عجوزا
شوهاء والانسان كذلك يكون في اول عمره وعنفوان شبابه غضا طريا لين الاعطاف بهي المنظر
ثم انه يشرع في الكهولة فتتغير طباعه وتنفد بعض قواه ثم يكبر فيصير شيخا كبيرا ضعيف
القوى قليل الحركة يعجزه الشيء اليسير ولما كان هذا المثل دالا على زوال الدنيا وانقضائها
وان الآخرة كائنة لا محالة حذر من امرها ورغب فيما فيها من الخيرات فقال وفي الآخرة
عذاب شديد للكفار ومغفرة من الله ورضوان للمؤمنين وما الحياة الدنيا الا متاع الغرور
لمن ركن اليها واعتمد عليها قال ذو النون المصري رضي الله عنه يا معشر المريدين لا تطلبوا
الدنيا وان طلبتموها فلا تحبوها فان الزاد منها والمقيل في غيرها وسقط من قوله وزينة
الى آخره ... ولابي ذر وقال بعد قوله ولهو الى متاع الغرور وبه قال حدثنا عبد الله بن
مسلمة القعنبي قال حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل
بفتح السين المهملة ابن سعد الساعدي رضي الله عنه انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم

بقوله موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها ولغدوة بلام للتأكيد في سبيل الله شامل للجهاد
وغيره أو روحة المتنوع للتلك خير من الدنيا وما فيها . باب قول النبي صلى الله
عليه وسلم كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل سقط لأبي ذر أو عابر سبيل وبه قال حدثنا
علي بن عبد الله المديني قال حدثنا محمد بن عبد الرحمن أبو المنذر الطفاوي بضم الطاء المهملة بعدها
فاء فألف فواو مفتوحة نسبة إلى بني طفاوة أو موضع بالبصرة عن سليمان الأعمش سقط سليمان
لأبي ذر أنه قال حدثني بالإفراد مجاهد هو ابن جبر المفسر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما سقط
عبد الله لأبي ذر أنه قال أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنكبي بكسر الكاف وهو الموضع وتخفيفا العنق
مجمع العضد والكتف قال في الفتح وضبط في بعض الأصول بمنكبي بلفظ التثنية فقال كن في الدنيا
كأنك غريب تقدم بلدا لا مسكن له فيها يؤويه ولا سكن يسكنه خاليا عن الأهل والعيال والعلائق التي هي
سبب الاشتغال عن الخالق وما شبه الناسك السالك بالغريب الذي ليس له مسكن ترقى وأضرب عنه
أو عابر سبيل لأن الغريب قد يسكن في بلاد الغربة ويقيم فيها بخلاف عابر السبيل القاصد للبلد
الشاسع وبينهما أودية ومفاوز مهلكة وهو بمرصد من قطاع الطريق فهل له أن يقيم لحظة
أو يسكن لمحة ومن ثم عقبه بقوله وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح
وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء أي سر دائما ولا تفتر عن السير ساعة فإنك إن قصرت عن السير انقطعت
عن المقصود وهلكت في تلك الأودية هذا معنى المشبه به وأما المشبه فهو قوله وخذ
من صحتك لمرضك وفي رواية ليث بن أبي سليم عن مجاهد عند الإمام أحمد والترمذي
لسقمك أي سر سير القصد في حال صحتك بل لا تقنع به وزد عليه بقدر قوتك ما
دامت فيك قوة بحيث يكون ما بك فإن الكل من تلك الزيادة قائما مقامها لعله يفوت
حال المرض والضعف أو اشتغل في الصحة بالطاعة بحيث لو حصل تقصير في المرض
لانجبر بذلك ومن حياتك إشارة إلى أخذ نصيب الموت وما يحصل فيه من الفتور
من السقم يعني في المرض من السير كل القعود بل ما أمكنك منه فاجتهد فيه حتى تنتهي إلى لقاء الله
تعالى وما عندك من الفلاح والنجاح والاجتناب وخيرت وزاد ليث فإنك لا تدري يا عبد الله
ما اسمك غدا أي يقال لك شقي أم سعيد وهل يقال لك حي أو ميت وفي حديث ابن عباس
عند الحاكم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل وهو يعظه اغتنم خمسا قبل خمس شبابك
قبل هرمك وصحتك قبل سقمك وغناك قبل فقرك وفراغك قبل شغلك وحياتك
قبل موتك فالعاقل إذا أمسى لا ينتظر الصباح وإذا أصبح لا ينتظر المساء بل يظن أن أجله
يدركه قبل ذلك فيعمل ما ينفعه بعد موته ويبادر أيام صحته بالعمل الصالح
فإن المرض قد يطرأ فيمتنع من العمل فيخشى على من فرط في ذلك أن يصل إلى المعاد بغير زاد فمن
لم ينتهز الفرصة يندم وما أحسن قول من قال

إذا هبت رياحك فاغتنمها ... فإن لكل خافقة سكون
ولا تغفل عن الإحسان فيها ... فما تدري السكون متى يكون
إذا ظفرت يداك فلا تقصر ... فإن الدهر عادته يخون

والحديث أخرجه الترمذي هذا باب بالتنوين في الأمل وطوله بفتح
الهمزة والميم وهو إرادة الشيء النفس من طول عمر وزيادة غنى ويقال أمل جمعه آمال
أملا وكذلك التأمل ومعناه قريب من التمني وقيل الفرق بينهما ما تقدم سببه والتمني
خلافه وقيل الأمل إرادة الشخص الحصل لما يمكن حصوله فإذا فاته تمناه والرجاء تعلق القلب
بمحبوب ليحصل في المستقبل والفرق بين الرجاء والتمني أن التمني يورث لصاحبه الكسل

ولا يسلك

ولا يسلك طريق الجهد والجد وبعكسه صاحب الرجاء فالرجاء محمود والتمني معلول كالأمل إلا للعالم في العلم
فلولا طول أمله ما صنف ولا ألف وفي الأمل سر لطيف لأنه لولا الأمل ما تهنى أحد بعيش ولا طابت
نفسه أن يشرع في عمل من أعمال الدنيا وإنما المذموم منه الاسترسال فيه وعدم الاستعداد لأمر الآخرة
وقول الله تعالى ولأبي ذر وقوله تعالى فمن زحزح بعد عن النار وأدخل الجنة فقد فاز ظفر بالخير
وقيل فقد حصل له الفوز المطلق وقيل الفوز نيل المحبوب والبعد عن المكروه وما الحياة الدنيا
إلا متاع الغرور المتاع ما يتمتع به وينتفع والغرور يجوز أن يكون مصدرا من قولك غررت
فلانا غرورا شبه الدنيا بالمتاع الذي يدلس به على المستام ويغر حتى يشتريه ثم يتبين له فساده
ورداءته فالشيطان هو المدلس الغرور وقرأ عبد الله بفتح العين وفسر بالشيطان ويجوز أن يكون فعولا
بمعنى مفعول أي متاع المغرور أي المخدوع وأصل الغرر الخدع قال سعيد بن جبير رضي الله عنه
هذا في حق من آثر الدنيا على الآخرة وأما من طلب متاع الدنيا للآخرة فإنها نعم المتاع وعن الحسن
كخضرة النبات ولعب البنات لا حاصل لها فينبغي للإنسان أن يأخذ من هذا المتاع بطاعة الله تعالى ما
استطاع بمزحزحه أي مباعده بكسر العين يعني أن معنى قوله تعالى فمن زحزح عن النار نوعده أصل
الزحزحة الإزالة ومن أزيل عن شيء فقد بوعد منه وهذا ثابت لأبي ذر عن المستملي والكشميهني سقط
لأبي ذر من قوله وما الحياة الدنيا إلى آخر قوله الغرور وقوله تعالى ذرهم أمر إهانة أي اقطع طمعك
من ارتدادهم ودع عن النهي عما هم عليه بالتذكرة والنصيحة وخلهم يأكلوا ويتمتعوا بدنياهم
فهي خلاقهم ولا خلاق لهم في الآخرة ويلههم الأمل يشغلهم الأمل من الأخذ بحظهم من الإيمان والطاعة
فسوف يعلمون إذا وردوا القيامة وذاقوا وبال ما صنعوه وفيه تنبيه على أن إيثار
التلذذ والتنعم وما يؤدي إليه طول الأمل ليس من أخلاق المؤمنين وهذا تهديد
ووعيد وقال بعض العلماء ذرهم تهديد وسوف يعلمون تهديد آخر فمتى
يهنأ العيش بين تهديدين والآية نسختها آية القتال وسقط لأبي ذر ويلههم إلى آخره وقال
بعد قوله ويتمتعوا الآية وقال علي رضي الله عنه من قوله موقوفا ولأبي ذر علي بن أبي طالب
رضي الله عنه ارتحلت الدنيا حال كونها مدبرة وارتحلت الآخرة حال كونها مقبلة ولكل واحد
منهما من الآخرة والدنيا ولأبي ذر عن المستملي منها بنون فكونوا من أبناء الآخرة ولا تكونوا من
أبناء الدنيا فإن اليوم عمل قال في الكواكب فإن قلت اليوم ليس عملا بل فيه العمل
ولا يمكن تقدير في وإلا وجب نصب عمل وأجاب بأنه جعله نفس العمل مبالغة كقولهم
ليل أبي حنيفة فقه ونهاره صيام ولا حساب فيه وغدا حساب بالرفع ولا عمل فيه أي ما فيه
على استمرار شأن حذف وهو عندهم قليل أو هو على حذف مضاف إما من الأول وإما من
الثاني أي فإن حال اليوم عمل ولا حساب أو فإن اليوم يوم عمل ولا حساب وهذا رواه
ابن المبارك في الزهد من طريق عن إسماعيل بن أبي خالد عن زبيد الأيامي عن رجل من بني
عامر وسمي في رواية قال علي رضي الله عنه إن أخوف ما أخاف عليكم اتباع الهوى وطول
الأمل فأما اتباع الهوى فيصد عن الحق وأما طول الأمل فينسي الآخرة ألا وإن الدنيا ارتحلت
مدبرة الحديث وقال بعض الحكماء أخذه من قول علي رضي الله عنه هذه الدنيا مدبرة
والآخرة مقبلة فعجب لمن يقبل على المدبرة ويدبر عن المقبلة وبه قال حدثنا صدقة
ابن الفضل المروزي الحافظ قال أخبرنا يحيى بن سعيد القطان وسقط لغير أبي ذر
ابن سعيد عن سفيان أنه قال حدثني بالإفراد أبو سعيد بن مسروق الثوري عن منذر
بضم الميم وسكون النون وكسر الذال المعجمة بعدها راء ابن يعلى الثوري الكوفي عن ربيع بن
خثيم بضم المعجمة وفتح المثلثة وربيع بفتح الراء وكسر الموحدة الثوري عن عبد الله بن مسعود

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فيه من تذكر ان ما لا يكون تعميرا وهو خلاف قوله اولم نعمركم انتهى وقوله اولم نعمركم متناول لكل
عمر تمكن المكلف من اصلاح شانه وان قصر الا ان التوبيخ في المتطاول اعظم وعن وهب بن
منبه اربعون سنة وقال مسروق اذا بلغ احدكم اربعين سنة فليأخذ حذره من الله عز وجل
وعن ابن عباس رضي الله عنهما ستون سنة وهو الصحيح كما سيأتي في حديث ابي هريرة رضي الله عنه اول
احاديث هذا الباب وعن ابن عباس مما رواه ابن مردويه سبعون فان الانسان لا يزال في ازدياد الى كمال الستين
ثم يشرع بعد ذلك في النقص والهرم // اذا بلغ الفتى ستين عاما * فقد ذهب المسرة والفتاء
ولما كان هذا هو العمر الذي يعذر الله الى عباده ويزيح عنهم العلل كان هو الغالب على اعمار هذه الامة كما ورد
الى يعلى من طريق ابراهيم بن الفضل عن سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه معترك المنايا ما بين ستين وسبعين
واقلهم من يجوز ذلك رواه الترمذي في كتاب الزهد وجاءكم النذير اي ابو داود يعني الشيب وهو مروي عن ابن
عباس رضي الله عنهما وغيره وقال السدي وعبد الرحمن بن زيد بن اسلم هو رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
الصحيح عن قتادة فيكون احتج عليهم بالعمر والرسل وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا عبد السلام
ابن مطهر بضم الميم وفتح الطا المهملة والها المشددة المفتوحة ابن حسام ابو ظفر الازدي البصري
قال حدثنا عمر بن علي بضم العين وفتح الميم ابن عطا بن مقدم المقدمي البصري عن معن بن محمد
بفتح الميم وسكون العين المهملة الغفاري بكسر الغين المعجمة نسبة الى غفار وعمر بن علي مدلس وقد رواه
عن معن بالعنعنة لكن اخرج الحديث احمد عن عبد الرزاق عن معمر عن رجل من بني غفار عن سعيد فصرح
فيه بالسماع والمبهم هو معن بن محمد الغفاري عن سعيد بن ابي سعيد ذكوان المقبري بضم الموحدة نسبة
الى مقبرة المدينة كان يسكن عندها وسقط المقبري لابي ذر عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كذا لابي ذر ولغيره قال اعذر الله الى امرئ
اخر اجله اي اطال حياته حتى بلغه ستين سنة اي لم يبق فيه موضعا للاعتذار حيث امهله الى
طول هذه المدة ولم يعتذر يقال اعذر الرجل اذا بلغ اقصى الغاية في العذر وقال التوربشتي
ومنه قولهم اعذر من انذر اي اتى بالعذر واظهره وهذا مجاز من القول فان العذر لا يتوجه على
الله تعالى وانما يتوجه على العبيد وحقيقة المعنى فيه ان الله لم يترك له شيئا في الاعتذار يتمسك به
قال ابن بطال انما كانت الستون حدا لهذا لانها قريبة من معترك المنايا وهي سن الانابة والخشوع
وترقب المنية فهذا اعذار بعد اعذار لطفا من الله تعالى بعباده حتى نقلهم من حالة الجهل الى
حالة العلم ثم اعذر اليهم فلم يعاقبهم الا بعد الحجج الواضحة وان كانوا فطروا على حب الدنيا
وطول الامل لكنهم امروا بمجاهدة النفس في ذلك ليمتثلوا ما امروا به من الطاعة وينزجروا
عما نهوا عنه من المعصية وقال بعض الحكماء الاسنان اربعة سن الطفولية ثم الشباب ثم
الكهولة ثم الشيخوخة وهي اخر الاسنان وغالب ما يكون بين الستين الى السبعين فحينئذ
يظهر ضعف القوة بالانحطاط وينبغي له الاقبال على الاخرة بالكلية لاستحالة ان يرجع الى الحالة الاولى
من النشاط والقوة قلت ورايت لابن الفرج بن الجوزي جزءا لطيفا سماه تنبيه النائم الغمر على مواسم
العمر ذكر فيه انها خمسة الاولى من وقت الولادة الى زمان البلوغ والثاني الى نهاية الشباب
خمس وثلاثين والثالث الى تمام الخمسين وهو سن الكهولة وقد يقال له كهل لما قبل ذلك
والرابع الى تمام السبعين وهو سن الشيخوخة تابعه اي تابع ابن محمد معن ابو حازم سلمة بن دينار مما رواه
النسائي عن يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم وتابع معنا ايضا ابن عجلان محمد بن عجلان
كلاهما عن المقبري لا عن سعيد ذكوان عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ من اتت عليه ستون سنة
فقد اعذر الله اليه في العمر وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا ابو صفوان
عبد الله بن سعيد الاموي نزيل مكة قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا يونس بن يزيد الايلي

المراد

وذكر زمان الشيخوخة والخامس الى اخر العمر
ثالثه وقد يتقدم ما ذكرنا من الستين صح

رضي الله عنه انه قال خط النبي صلى الله عليه وسلم خطا مربعا مستوي الزوايا وخط خطا في الوسط خارجا
اي من الخط المربع وخط خططا بضم الخا معجما عليها في الفرع ومكتوبه وبضم الطا الاولى وفتحها وهي عن
اليونيني في نسخة اي خططا صغارا الى جانب هذا الخط الذي في الوسط وصورته
التي يتنزل سياق الحديث عليها هكذا 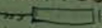 وقيل هكذا
وقيل هكذا 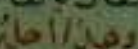 وقال صلى الله عليه وسلم ولابي ذر فقال بالفا بدل الواو
هذا الانسان مبتدا وخبر اي هذا الخط هو الانسان على سبيل التمثيل وهذا اجله محيط به
اشارة الى المربع او قال صلى الله عليه وسلم قد احاط به بالشك من الراوي امله وهذه الخطط
بضم الخا والطا الاولى ولابي ذر عن الحموي والمستملي الخطوط الصغار اي الشعبات التي في الخط
الخارج من وسط المربع من اسفلها ومن اعلاه الاعراض بالعين المهملة والضاد المعجمة الى الافات
العارضة له من مرض او فقد مال او غيرها والمراد ان الخطوط امثال لا انها محسوس معين فان اخطاه
ان تجاوز عنه هذا العرض وسلم منه ولابي ذر اخطا بحذف الضمير وله والحموي والمستملي عن هذا
نهشه هذا بالشين المعجمة اي اصابه واخذه هذا وان اخطاه هذا العرض نهشه اخذه هذا العرض
الاخر وهو الموت من لم يمت بالسبب مات بالاجل والحاصل ان الانسان يتعاطى الامل ويختلجه
الاجل دون الامل وسقط لابي ذر الهاء من اخطاه في الموضعين وعبر بالنهش وهو لدغ ذوات
السم مبالغة في الاصابة والاهلاك والحديث اخرجه الترمذي في الزهد والنسائي في الرقاق وابن ماجه
في الزهد وبه قال حدثنا مسلم الفراهيدي بالفا المفتوحة ابن ابراهيم الحافظ البصري قال
حدثنا همام هو ابن يحيى عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري عن انس بن
مالك رضي الله عنه انه قال خط النبي صلى الله عليه وسلم خطوطا فقال هذا الامل الذي يؤمله
الانسان وهذا اجله والخط الاخر الانسان والخطوط الاخر الافات التي تعرض له فبينما بالميم
هو كذلك يتمنى الى امله البعيد اذ جاءه الخط الاقرب وهو الاجل المحيط به لا شك ان
الخط المحيط هو اقرب من الخط الخارج منه وعند البيهقي في الزهد من وجه اخر عن اسحاق خط
خطوطا وخط خطا ناحية ثم قال هل تدرون ما هذا هذا مثل ابن ادم ومثل التمني وذلك
الخط الامل بينما يؤمل اذ جاءه الموت وعند الترمذي من رواية حماد بن سلمة عن عبيد الله
ابن ابي بكر بن انس عن انس بلفظ هذا ابن ادم وهذا اجله ووضع يده عند قفاه ثم بسطها
فقال وثم امله اي ان اجله اقرب اليه من امله والحديث اخرجه النسائي في الرقائق هذا
باب بالتنوين يذكر فيه من بلغ من العمر ستين سنة فقد اعذر الله عز وجل
اليه في العمر واعذر بالعين المهملة والذال المعجمة والهمزة للازالة اي ازال الله تعالى عذره
فلم يبق له اعتذار كان يقول لو مد لي في الاجل لفعلت ما امرت به يقال اعذر اليه اذا بلغه اقصى
الغاية في العذر ومكنه منه واذا لم يكن له عذر في ترك الطاعة مع تمكنه منها بالعمر الذي حصل
له فلا ينبغي له حينئذ الا الاستغفار والطاعة والاقبال على الاخرة بالكلية ونسبة الاعذار
اليه تعالى والتمسك به لقوله عز وجل اولم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر توبيخ من الله تعالى فيقول الله تعالى لهم
ذلك توبيخا قال الزجاج اي اولم نعمركم العمر الذي يتذكر فيه من تذكر وقال ابو البركات
النسفي يجوز ان يكون ما نكرة موصوفة اي تعميرا يتذكر فيه من تذكر وقال ابن الحاجب
ما لا يستقيم ان تكون نافية من حيث اللفظ ومن حيث المعنى اما اللفظ فلانه يجب قطعها
عن نعمركم لانه لا يجوز ان يكون النفي من قوله وايضا فان الضمير فيه يرجع الى غير مذكور
واما المعنى فلان قوله اولم نعمركم انما سيق لاثبات التعمير وتوبيخهم على تركهم التذكر فاذا جعل
نفيا كان فيه اخبار عن نفي من تذكر فيه فلا حجة عليهم في ذلك نفي التعمير لانه اذا كان زمانا لا يتذكر

وثم امله

الاعذار مجاز والمراد ان الله تعالى
لم يترك له سببا في الاعتذار

فيه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يزال قلب الكبير شابا في اثنتين
اي خصلتين في حب الدنيا المال وطول الامل اي العمر كما فسره في الحديث اللاحق واشار الى قوة استحكام
حبه المال او هو من باب المشاكلة والمطابقة وقال في المصابيح فيه ايهام الطباق بين الكبير والشاب
والاستعارة في شابا والتوسيع في قوله في اثنتين اذ التوسيع عبارة عن ان يأتي في عجز الكلام بمثنى مفسر
بمعطوف ومعطوف عليه كقوله .. اذا ابو قاسم جادت لنا يده .. لم يحمد الاجودان البحر والمطر
والحديث اخرجه مسلم في الزكاة والنسائي في الرقاق قال الليث ولابي ذر وقال الليث بن سعد الامام
مما وصله الاسمعيلي من طريق ابي صالح كاتب الليث عنه حدثني بالافراد يونس بن يزيد الايلي قال ابن وهب
مما وصله مسلم عن حرملة عنه عن يونس ايضا عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد
سعيد هو ابن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ولفظ الاول كلفظ حديث الباب الا انه
قال المال بدل الدنيا ولفظ الاخر قلب الشيخ شاب على حب اثنتين طول الحياة وحب المال واخرجه
البيهقي من وجه اخر عن ابي هريرة رضي الله عنه وزاد في اوله ان ابن ادم يضعف جسمه وينحل لحمه من الكبر
وقلبه شاب وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا هشام الدستوائي قال
حدثنا قتادة بن دعامة رضي الله عنه وسقط ابن مالك لغير ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يكبر ابن ادم بفتح الموحدة اي يطعن في السن ويكبر بفتح الموحدة ايضا في الفرع فيهما كما مثله ونقله اي
وبعظم معه عن الكبر وهي كثرة السنين بالعظم معه اثنان حب المال وطول العمر وفي رواية
ابي عوانة عن قتادة عند مسلم يهرم ابن ادم ويشب معه اثنان الحرص على المال والحرص على العمر
قال القرطبي فيه كراهة الحرص على طول العمر وكثرة المال وان ذلك ليس بمحمود وقال غيره الحكمة
في التخصيص بهذين الامرين ان احب الاشياء الى ابن ادم نفسه فهو راغب في بقائها فاحب
لذلك طول العمر واحب المال لانه اعظم في دوام الصحة التي ينشأ عنها غالبا طول العمر فكلما احس بقرب
نفاد ذلك اشتد حبه له ورغبته في دوامه والكي عند الشباب يطيب والمرء ما عاش ممدود
له الامل لا ينتهي العمر حتى ينتهي الاثر رواه اي الحديث شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن
انس وصله مسلم من رواية محمد بن جعفر عن شعبة بلفظ سمعت قتادة عن انس نحوه واخرجه
احمد عن محمد بن جعفر بلفظ يهرم ابن ادم ويشب معه اثنتان واراد المؤلف بايراده هذا التعليق
دفع توهم الانقطاع فيه لكون قتادة مدلسا وطعن فيه بعنعنته لكن شعبة لا يحدث عن المدلسين الا ما
علم انه داخل في سماعهم فيستوي في ذلك التصريح والعنعنة بخلاف غيره باب العمل
الذي يبتغي به وجه الله تعالى بضم التحتية وفتح الغين المعجمة اي يطلب به ذات الله عز وجل لا الرياء
والسمعة فيه سعد اي في الباب حديث سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه السابق في الجنائز في باب
رثاء النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن خولة رضي الله عنه وفيه فقلت يا رسول الله اخلف بعد اصحابي قال
انك ان تخلف فتعمل عملا تبتغي به وجه الله الا ازددت به درجة وبه قال حدثنا معاذ بن اسد
المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة
ساكنة ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد محمود بن الربيع الانصاري
وزعم محمود انه اي قال محمود انه عقل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعين المهملة والقاف
المفتوحتين وعقل مجة مجها بفتح الميم والجيم المشددة فيهما من دلو كانت في دارهم وسقط
لابي ذر وقال وانما عقل لانه كان صغيرا حين دخل اربع وشرب ماء ومج من ذلك الماء مجة على
وجهه قال سمعت عتبان بن مالك الانصاري بكسر عين عتبان وسكون المثناة الفوقية
ثم احد بني سالم بالنصب عطف على الانصاري قال غدا بالغين المعجمة علي بتشديد التحتية رسول

صلى الله

صلى الله عليه وسلم فقال بعد دخوله وصلاته في بيته والسؤال انه يأتي حتى يصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم في مكان من
الدار ثم وكلام من وقع في حقه والمراجعة في ذلك لن يوافي اي لن يأتي عبد يوم القيامة حال كونه يقول لا اله
الا الله يبتغي به بالقول وللكشميهني بها اي الكلمة لا اله الا الله وجه الله عز وجل الا حرم الله
عليه النار وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري بتشديد التحتية الاسكندراني
عن عمرو اي ابن ابي عمرو بفتح العين وسكون الميم فيهما مولى المطلب عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يقول الله تعالى ما لعبدي المؤمن عندي جزاء اذا قبضت صفيه من
اهل الدنيا بفتح الصاد وكسر الفاء وتشديد التحتية الحبيب المصافي كالولد والوالد وكل من يحبه الانسان من اهل الدنيا
ثم احتسبه اي صبر راجيا الثواب من الله عز وجل الا الجنة يتعلق بقوله ما لعبدي المؤمن والحديث من افراد
المؤلف رحمه الله تعالى باب ما يحذر بضم التحتية وسكون الحاء المهملة ولابي ذر يحذر بفتح
المهملة وتشديد الذال المعجمة من زهرة الدنيا بسكون الهاء وفتحها بهجتها ونضارتها وحسنها والتنافس
اي الرغبة فيها وبه قال حدثنا اسمعيل بن عبد الله الاويسي قال حدثني بالافراد اسمعيل بن ابراهيم بن عقبة
بضم العين وسكون القاف عن عمه موسى انه قال قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري حدثني بالافراد عروة
ابن الزبير بن العوام ان المسور بن مخرمة بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة اخبره ان عمرو بن عوف الانصاري
وهو حليف بفتح الحاء المهملة وكسر اللام لبني عامر بن لؤي كان عمرو بن عوف شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابا عبيدة بن الجراح زاد ابو ذر عن الكشميهني الى البحرين
البلد المشهور بالعراق يأتي بجزيتها اي جزية اهلها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو صالح اهل البحرين
وامر عليهم بتشديد الميم العلاء بن الحضرمي عبد الله بن المبارك بن ربيعة وكان من اهل حضرموت
سنة تسع من الهجرة فقدم ابو عبيدة بن الجراح سنة عشرة بمال من البحرين وكان مائة وثمانين
الف درهم وقيل ثمانين الف درهم فسمعت الانصار بقدومه فوافته بالفاء بين بينهما واو
فالف وفاء ولابي ذر عن الحموي فوافقت بالقاف بين الفاء والقاف من الموافقة وزاد ابو ذر صلى الله عليه وسلم
صلاة الصبح مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انصرف عليه الصلاة والسلام تعرضوا له فتبسم حين
رآهم وقال اظنكم سمعتم بقدوم ابي عبيدة وانه جاء بشيء من الدراهم قالوا اجل نعم يا رسول الله
قال فابشروا بفتح الهمزة وكسر المعجمة واملوا بقطع الهمزة وكسر الميم المشددة ما يسركم فوالله ما الفقر
اخشى بنصب الفقر سعد يوما اخشى الفقر وحذف لان اخشى عليكم ممنوع ولو يجوز الرفع بتقدير
ضمير اي ما الفقر اخشاه عليكم قال في الفتح والاول هو الراجح وقال في الشفا والرفع ضعيف لانه يحتاج
الى ضمير يعود عليه وانما يجوز ذلك في الشعر انتهى ونحوه في المصابيح فقال ضعيف وذلك مذهب كوفي قال
في التسهيل والجنس بالشعر خلافا للكوفيين وقال في شرح المشكاة فائدة تقديم المفعول هنا
الاهتمام بشأن الفقر لان الوالد الشفيق اذا حضره الموت كان اهتمامه بحال ولده في المال فاعلم
صلى الله عليه وسلم الصحابة رضي الله عنهم انه وان كان لهم في الشفقة عليهم كالاب لكن حاله في امر المال
يخالف حال الوالد وانه لا يخشى عليهم الفقر كما يخشاه الوالد ولكن يخشى عليهم من الغنا الذي هو
مطلوب الوالد لولده كما قال ولكن اخشى عليكم ان تبسط عليكم الدنيا كما بسطت على من كان قبلكم
فتنافسوها كما تنافسوها بحذف احدى التاءين فيهما اي من تنافسها كما تنافسوها وتهلككم
عن الحق كما اهلكتهم [illegible] تقدم المفعول هنا يوذن بان الكلام في المفعول لا في الفعل
كقولك ازيدا ضربت فلا يصح ان يعقب النفي باثبات ضرب مفعول ولكن الرتبة لان المقام ياباه
ان الكلام في المفعول [illegible] او الاثبات لا في الفعل [illegible] او ابهامه والحديث [illegible]
وقع في الاستدراك اثبات هذا الفعل [illegible] فقال ولكن اخشى عليكم ان تبسط عليكم الدنيا كما بسطت
على [illegible] الى [illegible] فكيف [illegible] والجواب ان المنظور اليه فالاستدراك [illegible]

وليس ما زيدا ضربت الا الى المفعول هو كقولك فلم يقع الاسناد الناصبة في الدنيا عليكم اخشى الفقر ما
في الدنيا مكانه قال ما الفقر اخشى عليكم ولا يخفى الوضع وانما اطلقنا بالتعليق عند ذكر الاخر
ويكون اسند الفعل المثبت ثانيا ليس من الفعل المنفي الا الى المفعول لا الى الفعل قاله في المصابيح والحديث فيه ثلاثة
لانه في الحقيقة اسند الى النسبة الى المفعول لا الى الفعل والموادعة مع اهل الذمة وبه قال حدثنا قتيبة
من التابعين يحيى بن موسى وابن شهاب وعروة في الجزية والموادعة وليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب سويد
ابن سعيد سقط ابن سعيد لابي ذر قال حدثنا الليث ولابي ذر ليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب سويد
الازدي عالم اهل مصر عن ابي الخير مرثد بن عبد الله عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه
ان رسول الله ولابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلى على اهل احد وقعة احد الذين
استشهدوا بها صلاته على الميت اي دعا لهم بدعا صلاة الميت بعد ثمان سنين ثم انصرف
الى المنبر كالمودع للاحيا والاموات فقال اني فرط لكم ولابي ذر فرطكم بفتح الفا والرا
على الروايتين سابقكم الى الحوض اهيئه لكم لان الفارط هو الذي يتقدم الوارد ليصلح
له الحياض والدلا والارشية وغيرها من امور الاستقا وانا شهيد عليكم بما عملتم واني والله
لانظر الى حوضي الان نظرا حقيقيا بطريق الكشف واني قد اعطيت مفاتيح بالجمع بعد الواو
واني ذر مفاتيح خزائن الارض او مفاتيح الارض يريد ما فتح على امته صلى الله عليه وسلم من الملك
بعده والشك من الراوي واني والله ما اخاف عليكم ان تشركوا بالله تعالى بعدي ولكني اخاف عليكم ان تنافسوا
فيها اي في الدنيا ولابي ذر عن الكشميهني ولكن اخاف بحذف الضمير من لكني والحديث سبق في الجنائز في باب
الصلاة على الشهيد وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن زيد
ابن اسلم الفقيه العمري عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد ولابي ذر زيادة الخدري رضي الله
عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اكثر ما اخاف عليكم ما يخرج الله عز وجل
لكم من بركات الارض قيل يا رسول الله وما بركات الارض
يسمعه الى من الاخراج
قال زهرة الدنيا بفتح الزاي وسكون الها وزاد هلال وزينتها وهو عطف تفسيري
والزهرة ماخوذة من زهرة الشجرة وهو نورها بفتح النون والمراد ما فيها من انواع
المتاع والعين والثياب والزروع وغيرها مما يفتتن الناس بحسنه مع قلة بقائه فقال له رجل لم اعرف اسمه
هل ياتي الخير بالشر اي هل تصير النعمة عقوبة لان زهرة الدنيا نعمة من الله تعالى فهل تعود هذه النعمة
نقمة والاستفهام للاسترشاد فصمت النبي صلى الله عليه وسلم حتى ظننا ولابي ذر والحموي والمستملي حتى ظننت
انه ينزل عليه الوحي ثم جعل يمسح عن جبينه العرق من ثقل الوحي فقال عليه الصلاة والسلام اين السائل
قال انا يا رسول الله قال ابو سعيد الخدري رضي الله عنه لقد حمدناه اي حمدنا الرجل حين طلع ذلك
اي ظهر ذلك ولابي ذر عن الكشميهني لما طلع لذلك وفي رواية هلال وكانهم حمدوه حيث ظهر ان سؤاله سبب لاستفادة
او لسكوت النبي صلى الله عليه وسلم فظنوا انه اغضبه ثم حمدوه لما راوا مسالته سببا لاستفادة
ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم لا ياتي الخير الا بالخير وما يعرض له الشر
عارض للبخل به عمن يستحقه والاسراف في انفاقه فيما لم يشرع ان هذا المال خضرة بفتح
الخا وكسر الضاد المعجمتين اي الحياة بالمال او المعيشة به خضرة حلوة في الذوق او المراد التشبيه
اي المال كالبقلة الخضرة الحلوة او التا باعتبار ما اشتمل عليه المال من زهرة الدنيا او المراد
بالمال هنا الدنيا لانه من زينتها كما قال تعالى المال والبنون زينة الحياة الدنيا وان
كل ما انبت الربيع اي من الجدول وهو النهر الصغير واسناد الانبات اليه مجاز اذ المنبت حقيقة
هو الله تعالى يقتل حبطا بفتح الحا المهملة والموحدة والطا المهملة المنونة انتفاخ بطن من
كثرة الاكل يقال حبطت الدابة تحبط حبطا اذا اصابت مرعى طيبا فامعنت في الاكل حتى
تنتفخ فتموت او يلم بضم التحتية وكسر اللام وتشديد الميم يقرب من الهلاك والمعنى يقتل او يقرب

من القتل الا بتشديد اللام آكلة الخضرة من بهيمة الانعام وشبه بها التي الف لحا تموت اخوالها
في سوقها وغيرها وما يعرض لها من التشبيه وغيره واكلة بمد الهمزة وكسر الكاف والخضرة
بفتح الخا وكسر الضاد المعجمتين ضرب من الكلا يعجب الماشية وتستلذه فتستكثر منه قال في المصابيح
ان الا استثنا منقطع اي لكن آكلة الخضرة لا تقتلها اكل الخضر ولم يلم بقتلها وانما قلنا انه منقطع
لفوات شرط الاتصال وهو كون الاول شاملا له على تقدير عدم الثنيا وذلك لان من فيه
تبعيضية فكانه يقول ان شيئا مما ينبت يقتل حبطا او يلم وهذا لا يشمل ما كول آكلة الخضر ظاهرا
لانه نكرة في سياق الاثبات نعم في هذا اللفظ الثابت في الطريق المذكورة هنا وهو قوله ان كل
ما انبت الربيع يقتل حبطا او يلم ربما في جعل الاستثنا متصلا لدخول المستثنى في عموم المستثنى منه
وليس المستثنى في الحقيقة هو الاكلة نفسها والا كان منقطعا وانما المستثنى محذوف تقديره ماكول
آكلة الخضر فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه انتهى ولابي ذر عن الكشميهني الخضر بغير ها ولنه
عن الحموي والمستملي الخضرة بضم الخا وسكون الضاد وفي بعض النسخ الا بتخفيف اللام وفتح الهمزة
على انها استفتاحية كانه قال الا انظروا آكلة الخضر واعتبروا شانها اكلت ولابي ذر عن الكشميهني
تاكل حتى اذا امتدت خاصرتاها بالتثنية اي جنباها ولابي ذر عن الكشميهني خاصرتها بالافراد استقبلت
الشمس فثلطت فسهل خروج ما ثقل عليها مما اكلته ما خرجت بالجيم الساكنة والطا المفتوحة والثا المثلثة
اي استرجعت ما ادخلته في كرشها من العلف مضغته ثانيا لتزداد نعومة وسهولة لاخراجه
وثلطت بالمثلثة واللام والطا المهملة المفتوحات وضبطه السفاقسي بكسر اللام الف ما في بطنها
من السرقين رقيقا وبالت وارتاحت بما القته من السرقين والبول وسلمت من الهلاك ثم
عادت فاكلت وهذه الخلاف من لم يتمكن من ذلك فان الانتفاخ يقتلها سريعا وان هذا المال
في الرغبة والميل اليه وحرص النفوس عليه كالفاكهة خضرة في المنظر حلوة في الذوق فمن اخذه
بحقه ووضعه في حقه بان اخرج منه حق الله الواجب شرعا كالزكاة فنعم المعونة هو لصاحبه
على اكتساب الثواب ان عمل فيه بالحق ومن اخذه ولابي ذر عن الحموي وان اخذه بغير حقه
بان جمعه من الحرام او من غير احتياج اليه كان كالذي ياكل ولا يشبع اي كذي الجوع الكاذب
بسبب سقم الاكل وهي جوع الكلب كلما ازداد اكلا ازداد جوعا وكان ماله الى الهلاك
قال ابن المنير في هذا الحديث وجوه من التشبيهات البديعة تشبيه المال ونموه بالنبات
وظهوره وتشبيه المنهمك في الاكتساب والاسباب بالبهائم المنهمكة في الاعشاب وتشبيه الاستكثار
منه والادخار له بالشره في الاكل والامتلاء منه وتشبيه المال مع عظمه في النفوس حتى
ادى الى المبالغة في البخل به بما تطرحه البهيمة بالثلط ففيه اشارة بديعة الى استقذاره
شرعا وتشبيه المتقاعد عن جمعه وضمه بالشاة اذا استراحت وحطت جانبها
مستقبلة الشمس فانها من احسن حالاتها سكونا وسكينة وفيه اشارة الى ادراكها لمصالحها
وتشبيه موت الجامع المانع بموت البهيمة الغافلة عن دفع ما يضرها وتشبيه المال بالفا
الذي لا يؤمن ان ينقلب عدوا فان المال من شانه ان يحرز ويشد وثاقه وحبا له
وذلك يقتضي منعه من مستحقه فيكون سببا لعقاب مقتنيه وتشبيه آخذه بغير حق
بالذي ياكل ولا يشبع انتهى ملخصا والحديث سبق في باب الصدقة على اليتامى من كتاب
الزكاة وبه قال حدثني بالافراد محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة المعروف
ببندار قال حدثنا غندر ولابي ذر محمد بن جعفر بدل غندر قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج قال سمعت ابا جمرة بالجيم المفتوحة والميم الساكنة نصر بن عمران الضبعي قال حدثني
بالافراد زهدم بن مضرب بفتح الزاي وسكون الها بعدها دال مهملة فميم ومضرب

وكسر الرا المشددة بعدها موحدة قال سمعت عمران بن حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خيركم قرني المراد الصحابة ثم الذين يلونهم وهم التابعون ثم الذين يلونهم وهم اتباع التابعين وهذه الثانية ساقطة للحموي قال عمران بن حصين رضي الله عنه بالسند المذكور فما ادري قال النبي صلى الله عليه وسلم بعد قوله خيركم قرني مرتين او ثلاثا ثم يكون بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون اي يتحملون الشهادة من غير تحميل او يؤدونها من غير ان تطلب ذلك منهم ويخونون ولا يؤتمنون لخيانتهم الظاهرة وينذرون بفتح اوله وضم المعجمة وكسرها ولا يفون بنذرهم ولابي ذر عن الحموي والمستملي ولا يوفون بضم التحتية وبعدها واو ويظهر فيهم السمن بسبب توسعهم في المآكل والمشارب وعند الترمذي من طريق هلال بن يساف عن عمران بن حصين ثم يجيء قوم يتسمنون ويحبون السمن والحديث سبق في الشهادات ومناقب الصحابة وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي عن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري عن الاعمش سليمان بن مهران الكوفي عن ابراهيم النخعي عن عبيدة بفتح العين وكسر الموحدة ابن قيس السلماني بفتح السين وسكون اللام عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خير الناس اهل قرني ثم الذين يلونهم يقربون منهم ثم الذين يلونهم الثاني في الدين ثابت لابي ذر عن الحموي والمستملي ثم الذين يلونهم ثم يجيء قوم من بعدهم تسبق شهادتهم ايمانهم وايمانهم شهادتهم بالافراد فيهما ايمانهم والمعنى ان ذلك يقع في حالين فيحلفون تارة قبل ان يشهدوا ويشهدون تارة قبل ان يحلفوا حرصا على ترويج شهادتهم بالجمع والحديث سبق في الشهادات ايضا وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا يحيى بن موسى بن عبد ربه المعروف بخت قال حدثنا وكيع بفتح الواو وكسر الكاف ابن الجراح قال حدثنا اسمعيل بن ابي خالد الكوفي الحافظ عن قيس هو ابن ابي حازم البجلي انه قال سمعت خبابا بالخاء المعجمة المفتوحة والموحدة المشددة ابن الارت وقد اكتوى يومئذ سبعا في بطنه من مرض كان به وقال لولا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا ان ندعو بالموت لدعوت بالموت على نفسي ان اصحاب محمد مضوا اي ماتوا ولم تنقصهم الدنيا شيئا من اجورهم فلم يستعجلوا اجورهم فيها بل صارت مدخرة لهم في الاخرة وانا اصبنا من الدنيا ما لا نجد له موضعا نصرفه فيه الا التراب اي البنيان وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني محمد بن المثنى ابو موسى العنزي الحافظ قال حدثنا يحيى ابن سعيد القطان عن اسماعيل بن ابي خالد انه قال حدثني بالافراد قيس هو ابن ابي حازم قال اتيت خبابا اي ابن الارت وهو يبني حائطا له فقال ان اصحابنا الذين مضوا رحلوا بالوفاة لم تنقصهم الدنيا شيئا قال في الكواكب لم تجعل الدنيا فيهم نقصانا بوجه من الوجوه اي لم يشتغلوا بجمع المال بحيث يلزم في كمالهم نقص وانا اصبنا من بعدهم شيئا لا نجد له موضعا نضعه فيه الا التراب ولابي ذر عن الكشميهني الا في التراب اي البنيان بتقديم النون وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي عن سفيان بن عيينة عن الاعمش سليمن عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن خباب رضي الله عنه انه قال هاجرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد ابو ذر قصته بفتح القاف والصاد المهملة وبعدها ضمير اي قصة الراوي المذكور بتمامه في اول الهجرة الى المدينة ملفقا وقع اجرنا على الله فمنا من مضى لم ياخذ من اجره شيئا منهم مصعب بن عمير الحديث وباقيه ان شا الله تعالى قريبا في فضل الفقر بعون الله وقوته باب قول الله تعالى يا ايها

باسقاطها وانفرد ... على اسقاط الثالثة في الرواية الثانية ... الكشميهني والمستملي

وقال ابن ... العلماء انهم ... ويستهينون ... بشهادتهم

الحديث

الناس ان وعد الله بالبعث والجزاء حق كاين فلا تغرنكم الحياة الدنيا فلا تخدعنكم الدنيا ولا تذهلنكم التمتع والتلذذ بمنافعها ومتاعها عن العمل للاخرة وطلب ما عند الله ولا يغرنكم بالله الغرور وهو الشيطان لان ذلك ديدنه فانه يمنيكم الاماني الكاذبة ويقول ان الله غني عن عبادتك وعن تعذيبك ان الشيطان لكم عدو ظاهر العداوة وفعل بابيكم ادم ما فعل وانتم تعاملونه من لا علم له باحواله فاتخذوه عدوا في عقائدكم وافعالكم ولا يوجدن منكم الا ما يدل على معاداته ومعاصيته في سركم وجهركم فهذا هو العدو المبين فنسال الله القوي العزيز ان يجعلنا اعدا الشيطان وان يرزقنا اتباع كتابه والاقتدا برسوله انه على ما يشا قدير ثم لخص سره وخطا من اتبعه بان غرضه الذي يؤمه في دعوة شيعته هو ان يوردهم مورد الهلاك بقوله انما يدعو حزبه ليكونوا من اصحاب السعير والسعير جهنم بسمعين وسقط لابي ذر فلا يغرنكم الى اخر قوله السعير وقال بعد قوله حق الاية الى قوله السعير وقال مجاهد مما وصله الفريابي في تفسيره عن ورقا عن ابن ابي نجيح عن مجاهد الغرور بفتح الغين الشيطان قال الراغب غررت فلانا اصبت غرته ونلت منه والغرة غفلة في يقظة والغرار غفلة مع غفوة واصل ذلك من الغر وهو الاثر الظاهر من الشي ومنه غرة الفرس وغرار السيف حده وغر الثوب اثر كسره وقيل اطوه على غره وكذا اغتر غرورا قال الله تعالى يا ايها الانسان ما غرك بربك الكريم فالغرور كل ما يغر الانسان من مال وجاه وشهوة وشيطان وقد فسر بالشيطان اذ هو اخبث الغارين وفسر بالدنيا لانها تغر وتضر وتمر وعن بعضهم الغرور بالضم الاباطيل وثبت قوله وقال مجاهد الى اخره للكشميهني وسقط لغيره وبه قال حدثنا سعد بن حفص بسكون العين الطلحي مولاهم الكوفي المعروف بالضخم قال حدثنا شيبان بالشين المعجمة بن عبد الرحمن بن معوية النحوي عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن ابراهيم ابن الحرث القرشي قال اخبرني بالافراد معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان التيمي ان ابان ولابي ذر ان حمران بن ابان بضم الحا المهملة وسكون الميم مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه اسر في زمن ابي بكر رضي الله عنه اخبره اي اخبر معاذ بن عبد الرحمن قال اتيت عثمان ولابي ذر اتيت عثمان بن عفان رضي الله عنه بطهور بفتح الطا ما يتطهر به وهو جالس على المقاعد موضع بالمدينة فتوضا فاحسن الوضوء ثم قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم توضا بلفظ الماضي ولابي ذر يتوضا وهو في هذا المجلس فاحسن الوضوء ثم قال من توضا مثل هذا الوضوء وسبق في الطهارة بلفظ من توضا نحو وضوئي هذا ونحو ان قدرت بمعنى قرب فتكون ظرفا على التوسع في المكان اي قارب فعلي فعله بمعنى انه من قاربه فقد قاربت واذا قدرت بمعنى مثل كان فيه تجوز ايضا لانه لا يقدر احد على مثل وضوء النبي صلى الله عليه وسلم من كل وجه لا في نيته ولا في اخلاصه ولا في علمه بكمال طهارته واستيعاب غسل اعضائه والمعونة للقصد والمثل يقول هذا ... اي مثله ومتى قدر بمعنى مثل كان نعتا لمصدر محذوف اي توضا وضوءا مثل وضوئي واختار سيبويه انه يكون حالا لان حذف الموصوف دون الصفة لا يجوز الا في مواضع معدودة وتقدم تعالى هنا من محذوف اي توضا الوضوء مثل وضوئي فان قدرت نحو بمعنى قرب كان ظرفا ويكون فيها مجازا وفي ورود الرواية هنا بلفظ مثل رد على ما زعمه ثم اتى المسجد فركع ركعتين ولمسلم من طريق نافع بن جبير عن حمران ثم مشى الى الصلاة المكتوبة فصلاها مع الناس او في المسجد وفي رواية هشام بن عروة عن ابيه عن حمران عنه ايضا فيصلي صلاة وفي اخرى له عنه فيصلي الصلاة المكتوبة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حلب ... ما تقدم من ذنبه وفي مسلم من رواية هشام الا غفر له ما بينها وبين الصلاة التي يليها
سبقتها واصرح منه رواية ابي بكر عن حمران عند مسلم ايضا فيصلي هذه الصلوات الخمس الا كانت
كفارة لما بينهن قال عثمان رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تغتروا اي لا تحملوا الغفران
على عمومه في جميع الذنوب فتسترسلوا في الذنوب اتكالا على غفرانها بالصلوات فان الصلاة
التي تكفر الذنوب هي المقبولة ولا اطلاع لاحد عليه او ان المكفر بالصلاة هو الصغائر او المظالم
في قوله لا تغتروا واخرج الحديث مسلم في الطهارة والنسائي في الصلاة باب
ذهاب الصالحين بالموت ويقال الذهاب بكسر المعجمة المطر قال في الصحاح والذهاب الامطار
الضعيفة وقيل الجود والجمع ذهاب بالكسر قال ذو الرمة يصف روضة حواء ... نشرا طيبه
وكفت فيها الذهاب وقوله ويقال الذهاب المطر ثابت لابي ذر عن الحموي فقط وبه قال حدثني
بالافراد ولابي ذر حدثنا يحيى بن حماد الشيباني البصري قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري
عن بيان بفتح الموحدة والتحتية المخففة ابن بشر بالموحدة المكسورة والمعجمة الساكنة الاحمسي
عن قيس بن ابي حازم بالمهملة والالف زاي عن مرداس بكسر الميم وسكون الراء وبعد الدال
المهملة الف فسين مهملة ابن مالك الاسلمي ممن بايع تحت الشجرة انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يذهب الصالحون عند الاسماعيلي يقبض الصالحون اي تقبض ارواحهم الاول فالاول
ويبقى حفالة بضم الحاء المهملة وفتح الفاء المخففة كحفالة الشعير او التمر الردي من كل وما يتساقط
من قشورها او ما يسقط من الشعير عند الغربلة ويبقى من التمر بعد الاكل واو للشك او للتنويع
لا يباليهم الله بالة بتحتية ساكنة بعد اللام بالة بتخفيف اللام اي لا يرفع الله لهم قدرا ولا يقيم
لهم وزنا وبالة مصدر باليت واصله بالية فحذفت الياء تخفيفا كما في لغة فيما كثر استعما
وذلك لكثرة الاستعمال لهذه اللفظة وكلما اختص به قال في الشارح ولا يحسن التعليل
بمجرد هذا ولو نسيف اليه ما قاله بعض المتاخرين ان المعنى على حذف الكلمة فيه
شذوذ فاعله في المصادر فهو لو مما حذف المذكور عن بنية الشذوذ لكان حسنا قال ابو عبد الله
البخاري يقال حفالة بالفا وحثالة بالمثلثة بدلها يعني بمعنى واحد وهذا ساقط لغير ابي ذر وانه
ابي ذر واستنبط من الحديث جواز خلو الارض من عالم حتى لا يبقى الا اهل الجهل وسبق الحديث
في المغازي ايضا باب ما يتقى بضم التحتية وفتح الفوقية المشددة والقاف
من فتنة المال وقوله ولابي ذر وقول الله تعالى انما اموالكم واولادكم فتنة لا وعقبة لا توقعون في الاثم
والعقوبة ولا بلاء اعظم منهما وبه قال حدثني بالافراد يحيى بن يوسف الزمي بكسر الزاي
وتشديد الميم الخراساني نزيل بغداد ويقال له ابن ابي كريمة وقيل هي كنية ابيه وقيل هو
جده واسمه كنيته قال اخبرنا ابو بكر هو ابن عياش بالشين المعجمة عن ابي حصين بفتح الحاء
وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم عن ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي ذر قال النبي صلى الله عليه وسلم تعس بفتح العين
وكسرها المهملة وبعدها سين مهملة ايضا وبفتح العين هلك عبد الدينار وعبد الدرهم وعبد القطيفة
الدثار الذي له خمل وعبد الخميصة بالخاء المعجمة والصاد المهملة المفتوحتين الكساء الاسود
المربع ان اعطي بضم الهمزة وكسر الطاء رضي وان لم يعط لم يرض قال الله تعالى فان اعطوا
منها رضوا وان لم يعطوا منها اذا هم يسخطون وفيه ايذان بشدة الحرص على ذلك وجعله
عبدا لهما لشغفه وحرصه فمن كان عبد هواه لم يصدق في حقه اياك نعبد ولا يكون
اتصف بذلك صديقا والظاهر ان الجملة تفسير لمعنى عبوديته للدنيا كالدرهم فلا علاقة لها
من الاعراب والحديث سبق في الجهاد في باب الحراسة في الغزو واخرجه ابن ماجه

وبه قال
حدثنا ابو عاصم

رحمه ابراهيم وابراهيم رجال
البخاري ...

... الدينار وهو طالبه ... والحريص ... وقال في شرح المشكاة قيل خص العبد بالذكر
ليؤذن بانغماسه في محبة الدنيا وشهواتها كالاسير الذي لا يجد خلاصا ... عبد

وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل البصري عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز
عن عطاء هو ابن ابي رباح انه قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقول لو كان لابن ادم واديان من مال بتثنية وادي وهو معروف ويطلق على ما انخفض
بالكسر عن اليا كما قال ... الوادي الشاسع والجمع الاودية على غير قياس كانه جمع ودي مثل
سري واسرية للنهر وحديث ابي الزبير المذكور لو ان ابن ادم اعطي واديا من ذهب لابتغى
بالغين المعجمة لطلب ثالثا وفي حديث ابن الزبير احب اليه ثانيا ولا يملأ جوف ابن ادم الا التراب
كناية عن الموت لانه مستلزم للامتلاء كانه قال لا يشبع من الدنيا حتى يموت ويتوب الله على من تاب
من المعصية ورجع عنها اي يوفقه للتوبة او يرجع عليه من التشديد الى التخفيف او يرجع عليه بقبوله
والمراد من الحديث ذم الحرص على الدنيا والشره على الازدياد واخرجه مسلم في الزكاة وبه قال حدثني
بالافراد محمد هو ابن سلام البيكندي ولابي ذر محمد بن المثنى بن سلام قال اخبرنا مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة
وفتح اللام ابن يزيد من الزيادة الحراني قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك قال سمعت عطاء هو ابن ابي رباح
يقول سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول سمعت رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم يقول
لو ان لابن ادم مثل واد بكسر الميم وسكون المثلثة بعدها لام ولابي ذر عن الكشميهني ملء بكسر الميم وسكون اللام
وبعدها همزة بعد اللام الساكنة قال في الصحاح هو اسم ما ياخذه الاناء اذا امتلا مالا وفي حديث زيد
ابن ارقم رضي الله عنه عند الامام احمد من ذهب وفضة لاحب ان له اليه مثله ولا يملأ عين ابن ادم
الا التراب قال الطيبي وقع قوله ولا يملأ الى اخره موقع التذييل والتقرير للكلام السابق كانه
قيل ولا يشبع من خلق من تراب الا بالتراب ويتوب الله على من تاب اي يقبل توبة الحريص كما يقبلها
من غيره قال ابن عباس رضي الله عنهما فلا ادري من القران هو المنسوخ تلاوته هو اي الحديث المذكور
ام لا وسمعت ذلك يأتي في هذا الباب ان شاء الله تعالى قال عطاء بالسند السابق وسمعت ابن الزبير
عبد الله يقول ذلك الحديث باللفظ المذكور بعينه بما قاله ابن عباس فلا ادري من القران
هو ام لا وقال في الكواكب ويحتمل ان يراد به قوله لا ادري ايضا على المنبر منبر مكة المشرفة وبه قال
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل بفتح المعجمة وكسر
المهملة اي مغسول الملائكة حين استشهد وهو حنظلة بن ابي عامر الاوسي وهو جد
سليمان المذكور لانه جد ابن عبد الله بن حنظلة ولعبد الله صحبة وعبد الرحمن من صغار التابعين
رضي الله عنهم عن ابن عباس بن سهل بن سعد بسكون العين والهاء وعباس بالموحدة المشددة اخره
مهملة انه قال سمعت ابن الزبير عبد الله على المنبر بمكة ولابي ذر منبر مكة في خطبته يقول
يا ايها الناس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول لو ان ابن ادم اعطي بضم الهمزة مبنيا للمفعول
واديا ملأ بفتح الميم وسكون اللام بعدها همزة منونا ولابي ذر ملآن من ذهب احب اليه ثانيا
ولو اعطي ثانيا احب اليه ثالثا ولا يسد جوف ابن ادم ورواية ابي عاصم عن ابن جريج السابقة في هذا
الباب ولا يملأ جوف ابن ادم الا التراب كما قال النووي رحمة الله عليه معناه انه لا يزال حريصا
على الدنيا حتى يموت ويمتلئ جوفه من التراب يعني من تراب قبره وهذا الحديث خرج على حكم غالب
بني ادم في الحرص على الدنيا ويؤيده قوله ويتوب الله على من تاب وهو متعلق بما قبله ومعناه
ان الله تعالى يقبل التوبة من الحريص المذموم وغيره من المذمومات وبه قال حدثنا عبد العزيز
ابن عبد الله الاويسي قال ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن
صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد انس بن مالك
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو ان لابن ادم
واديا من ذهب احب ولابي ذر عن الحموي والمستملي لاحب ان يكون له واديان اي من ذهب ولا يملأ

المفرد المهمل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

... بالاولى والثانية بالجوهر وفي الثانية بالعين وفي الاخرى بمعناه وفي جزء الاكثر [illegible]
فاها **ولا يملأ جوف ابن آدم الا التراب** عبر في الاولى [illegible] وعند الامام احمد من حديث ابي واقد بالبطن [illegible]
من رواية حجاج بن محمد عن ابن جريج بالنفس [illegible] التراب او فرجه بملأ فوه ايضا [illegible] كناية عن الموت
لبس المراة الحقيقة في عضو بعينه لقرينة عدم الاختصار في التراب [illegible]
لانه مستلزم للامتلا فكانه قال لا يشبع من الدنيا حتى يموت فالغرض من العبارات كلها واحد وليس فيها
الا التفنن في الكلام انتهى قال في الفتح وهذا يحسن فيما اذا اختلف مخارج الحديث واما اذا اتحد
فهو من تصرف الرواة ثم نسبة الامتلاء الى الجوف واضحة والبطن بمعناه واما النفس فعبر بها عن الذات
واطلق الذات واراد البطن من باب اطلاق الكل وارادة البعض واما العين فلانها الاصل في الطلب
لانه يرى ما يعجبه فيطلبه ليحوزه وخص البطن في اكثر الروايات لان اكثر ما يطلب المال لتحصيل المستلذات
واكثرها تكرارا الاكل والشرب **ويتوب الله على من تاب** قال في شرح المشكاة يمكن ان يقال معناه ان بني
آدم مجبولون على حب المال والسعي في طلبه وانه لا يشبع منه الا من عصمه الله تعالى ووفقه لازالة
هذه الجبلة المذكورة فيه وهي مذمومة جارية مجرى الغالب وان ازالتها ممكنة ولكن بتوفيق الله تعالى وتيسيره
ونحوه قوله تعالى ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون اضاف الشح الى النفس [illegible]
وبين ان الله تعالى يوقي ورتب عليه قوله فاولئك هم المفلحون وهنا نكتة دقيقة [illegible] ذكر بني آدم تلويحا
الى انه مخلوق من التراب ومن طبيعته القبض واليبس [illegible] بان يمطر الله سبحانه وتعالى
عليه السحاب من غمام توفيقه فيخرج الخلال الزكية والخصال المرضية والبلد الطيب يخرج نباته
باذن ربه والذي خبث لا يخرج الا نكدا اي لم يتداركه التوفيق وتركه وحرصه لم يزدد الا حرصا [illegible]
جمع المال قال وموقع قوله ويتوب الله على من تاب موقع الرجوع [illegible] ذلك [illegible] ولكن [illegible]
على من يسره الله عليه [illegible] ان يكون هذا من كلام [illegible] من كلام خالق البشر والقوي والقدر [illegible]
وفي الحديث ذم الحرص والشره ولهذا آثر اكثر السلف رضي الله عنهم التقليل من الدنيا والقناعة [illegible]
بالسير قال البخاري رضي الله عنه بالسند السابق اليه **وقال لنا ابو الوليد** هشام بن عبد الملك الطيالسي
وهذا ظاهره الوصل وليس للتعليق وان قيل انه للاجازة او للمناولة والمذاكرة لان ذلك في حكم الموصول
الذي يظهر بالاستقراء من صنيع المؤلف انه لا ياتي بهذه الصيغة الا اذا كان المتن ليس على شرطه في اصل موضوع
كتابه كان يكون ظاهره الوقف او في السند من ليس على شرطه في الاحتجاج قال في الفتح **حدثنا حماد بن سلمة**
بفتحتين **عن ثابت البناني عن انس عن ابي** بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد التحتية ابن كعب الانصاري [illegible]
عنه انه **قال كنا نرى** بفتح النون اي نعتقد ولابي ذر بضمها اي نظن **هذا** الحديث لو كان
لابن آدم واديان من مال لتمنى واديا ثالثا كما عند الاسمعيلي **من القرآن حتى نزلت الهاكم التكاثر** السورة
التي هي معنى الحديث فما تضمنه من ذم الحرص على الاستكثار من جمع المال والتقريع بالموت الذي يقطع ذلك
ولا بد لكل احد منه فلما نزلت هذه السورة وتضمنت معنى ذلك مع الزيادة عليه علموا ان الحديث من كلامه صلى الله عليه وسلم
وانه ليس قرآنا وقيل انه كان قرآنا فلما نزلت الهاكم التكاثر نسخت تلاوته دون حكمه ومعناه **باب**
قول النبي صلى الله عليه وسلم هذا المال خضرة حلوة التانيث باعتبار انواع المال او باعتبار [illegible]
وقال الله وفي رواية ابي ذر وقوله **تعالى زين للناس حب الشهوات** المزين هو الله تعالى عند الجمهور [illegible]
تعالى انا جعلنا ما على الارض زينة لها لنبلوهم ايهم احسن عملا وعن الحسن الشيطان لعنه الله [illegible]
وقد يجمع بين القولين بان نسبة ذلك الى الله تعالى لانه هو الفاعل حقيقة فهو الذي اوجد الدنيا وما فيها وجعل
القلوب مائلة اليها والى ذلك اشار بالتزيين ليدخل فيه حديث النفس ووسوسة الشيطان [illegible]
نسبة ذلك اليه تعالى باعتبار الخلق والتقدير والى الشيطان باعتبار ما اقدره الله تعالى عليه من التسلط
على الآدمي بالوسوسة الناشي عنها حديث النفس وقرا مجاهد زين للناس حب بنيا للفاعل ونصب مفعول به
والفاعل هو الله تعالى لتقدم ذكره الشريف في قوله تعالى والله يؤيد بنصره من يشاء او هو الشيطان [illegible]

[illegible] والمتعة [illegible] الاشياء [illegible] المسمّى [illegible] حب الشهوات وهو جمع شهوة [illegible]
[illegible] في الجمع [illegible] سورة كقوله [illegible] وما في بيت [illegible]
[illegible] بسكون الها والشهوة مصدر يراد به اسم المفعول اي المشتهيات فهو من باب [illegible]
حيث جعلت نفس المصدر [illegible] والشهوة ميل النفس [illegible] الاعيان التي ذكرها شهوات مبالغة
في كونها مشتهاة كانه اراد [illegible] شهوات [illegible] الحكم [illegible]
على [illegible] فكان المقصود من ذكره هذا [illegible] الناس عام [illegible] والتعريف
[illegible] الاستغراق [illegible] ان هذا المعنى حاصل لجميع الناس [illegible]
[illegible] ومطلوبات لذاتها [illegible] في اول الامر [illegible]
[illegible] على الحلو [illegible] **من النساء** والاماء [illegible] **والبنين** جمع ابن
وقد [illegible] هذا الموضع على الذكور والاناث [illegible] المشتهون في الطباع والمعدودون في [illegible]
[illegible] ان [illegible] ان الله تعالى في ايجاد حب الزوجة
والولد في قلب الانسان حكمة بالغة لولا هذا الحب لما حصل التوالد والتناسل **والقناطير** جمع قنطار
المال الكثير او سبعون الف دينار او [illegible] الف دينار وماية [illegible] رطلا او ماية رطل [illegible]
[illegible] **المقنطرة** مفعللة من القنطار وهو للتاكيد كقولهم الف مولفة [illegible]
قتادة الكثيرة بعضها فوق بعض وقال [illegible] المدفونة **من الذهب والفضة** وانما كانا محبوبين
لانهما ثمن الاشياء فالكهما كالمالك لجميع الاشياء **والخيل المسومة** المعلمة او المرعية [illegible]
وسومها **والانعام** جمع نعم وهي الابل والبقر والغنم **والحرث** مصدر واقع موقع المفعول [illegible]
[illegible] ولم يجمع كما جمعت اخواته **ذلك** المذكور **متاع الحياة الدنيا** يتمتع به في الدنيا وقد تضمنت
هذه الآية الكريمة انواعا من الفصاحة والبلاغة منها الاتيان بها مجملة ومنها جعلها [illegible]
الشهوات مبالغة في التنفير عنها [illegible] ومنها البداة بالاهم [illegible] لانهن اكثر امتزاجا
[illegible] بالانسان ومن حبائل الشيطان لعنه الله وقيل فهن فتنة [illegible] في السنن فتنة واحدة
لانهن يقطعن الارحام [illegible] جمع المال من حرام او [illegible]
[illegible] لا يطلبهم المال [illegible] وثمرات [illegible]
[illegible] بولده وقدمت على الاموال لانها احب الى المرء من ماله وانما تقدم المال على الولد
في بعض المواضع [illegible] في سياق الانسان [illegible] الرجال [illegible]
ثم ذكر تمام اللذة وهو الركوب الذي من بين سائر الحيوانات [illegible] جمال حين
[illegible] وحين تسرحون [illegible] الآية الاخرى [illegible] وهو [illegible]
والبنات ومنها الاتيان بلفظ [illegible] هذه الاشياء [illegible] والزينة محبوبة في
الطباع ومنها التجنيس [illegible] القناطير المقنطرة ومنها الجمع بين [illegible] المطابقة في قوله الذهب
والفضة لانهما صارا متقابلين في غالب العرف وغير ذلك [illegible] والقناطير الى
آخره **قال** ولابي ذر وقال **عمر** بن الخطاب رضي الله عنه في الآية المذكورة **اللهم انا**
لا نستطيع الا ان نفرح بما زينته [illegible] ولابي ذر زينت **لنا** في [illegible] للناس حب
الشهوات [illegible] اي ان سنة المال المسلطة على من [illegible] الله عليه [illegible] الله تعالى [illegible]
الله تعالى بقوله **اللهم اني اسالك ان انفقه في حقه** لان من اخذ المال من حقه [illegible]
[illegible] وصله الدارقطني في غرائب مالك عن يحيى بن سعيد هو الانصاري [illegible]
عنه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اتي بمال من المشرق يقال له نفل كسرى فامر به
[illegible] الناس [illegible] عنه [illegible]

[illegible]

المال فقال ابن المديني ورواه سفيان بن عيينة قال حكيم قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا حكيم

[illegible]

قال النبي صلى الله عليه وسلم إن هذا المال خضرة حلوة في المنظر حلوة في الذوق فمن أخذه بطيب نفس بورك له فيه وكان كالذي يأكل ولا يشبع واليد العليا خير من اليد السفلى

باب ما قدم من ماله فهو له

حدثني عمر بن حفص قال حدثني أبي قال حدثنا الأعمش قال حدثني إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد قال عبد الله قال النبي صلى الله عليه وسلم أيكم مال وارثه أحب إليه من ماله

[illegible]

[illegible]

خرجت

ولمن خاف مقام ربه جنتان فقلت وان زنى وان سرق يا رسول الله قال وان زنى وان سرق فاعترفت له
فقال في الثالثة قال نعم وان رغم انف ابي الدرداء قال ابو عبد الله البخاري هو مرسل ايضا لا يصح
لانه من المتابعة وقال ابي الغفاري وانما نبهوا على حديث ابي الدرداء
والصحيح حديث ابي ذر لانه من المراسيل قال الحافظ ابن حجر وقد وقع التصريح بسماع عطاء بن يسار من ابي الدرداء في رواية
ابن ابي حاتم في تفسيره والطبراني في معجمه والبيهقي في شعبه قال البيهقي حديث ابي الدرداء
اذا مات قال لا اله الا الله عند الموت مات الليث من ابي الحارث باعتبار ما يؤول فان الميت لا يموت
بل الى هو ابوي يموت وقد سقط قوله وقال ابو عبد الله حديث ابي صالح الى اخر قوله اذا مات
قال لا اله الا الله عند الموت لابي ذر كالاكثر الاصول وذكره الحافظ ابن حجر عقب الحديث الاول من
الباب اللاحق قال وثبت ذلك في نسخة الصغاني باب قول النبي صلى الله
عليه وسلم ما احب ان لي مثل احد ذهبا ولابي ذر احدا ذهبا وفي فتح الباري باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
ما سرني ان عندي مثل احد ذهبا وقال لم ار لفظ هذه الترجمة الا في رواية الاكثر لكنه ثابت في لفظ الخبر الاول
وبه قال حدثنا الحسن بن الربيع البوراني بضم الموحدة وسكون الواو وفتح الراء وبعد الالف
نون العجلي ابو علي الكوفي قال حدثنا ابو الاحوص بتشديد اللام ابن سليم عن الاعمش سليمان
عن زيد بن وهب الجهني انه قال قال ابو ذر جندب بن جنادة الغفاري رضي الله عنه كنت
امشي مع النبي صلى الله عليه وسلم في حرة المدينة فاستقبلنا منها اللام احد الجبل المعروف فقال
صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر فقلت لبيك يا رسول الله قال ما يسرني ان عندي مثل
احدا هذا ذهبا بالتشديد لتسلية تأتي علي وعندي منه دينار بالواو والحال الا شيئا استثناء من دينار
ولابي ذر بالرفع الا ارصده بفتح الهمزة وضم الصاد وكسر الصاد اعده او احفظه
لدين بفتح الدال المهملة صاحبه غائب او احدا ... من او دين مؤجل اذا حل
والمستحق لدين الا ان اقول به استثناء بعد استثناء فيفيد الاثبات فيؤخذ منه ان نفي محبة
المال مقيدة بعدم الانفاق فيلزم محبة وجوده مع الانفاق فما دام الانفاق مستمرا لا يكره
وجود المال واما اذا انتفى الانفاق ثبتت كراهية وجود المال والا يلزم كراهية حصول اخر ولو
كان قدرا احليل كثير مع استمرار الانفاق قاله في الفتح وقوله اقول به اي اصرفه وانفقه
في عباد الله هكذا وهكذا وهكذا او وهكذا بالتكرار لانه صفة لمصدر محذوف اي اشار بها
الاشارة عن يمينه وعن شماله ومن خلفه اقتصر على هذه الثلاثة وحمل على المبالغة لان العطية
لمن بين يديه هي الاصل وفي الحديث الثالث من الباب ثلاث مرات ما احد بها ... عن عمر بن حفص
ابن غياث عن ابيه الا ان اقول به هكذا وهكذا وهكذا واراناه بيده فكرر لفظ هكذا
اربعا فعم الجهات الاربع ثم مشى فقال ولابي ذر ثم قال ان الاكثرين مالا هم
الاقلون ثوابا يوم القيامة الا من قال صرف المال في مصرفه هكذا وهكذا
وهكذا عن يمينه وعن شماله ومن خلفه وقيل المراد بالاخير الوصية وقيل ليس قيدا
فيه بل قد يقصد الصحيح الاخفاء فيدفع لمن وراءه ما لا يعطي به من ... وقليل ما هم ما زائدة
مؤكدة للقلة او موصوفة ولفظ فليل ... مستعار وقدم الخبر للمبالغة في الاختصاص ثم قال
صلى الله عليه وسلم لي الزم مكانك لا تبرح بالمد حتى اتيك غاية للزوم المكان المذكور ثم انطلق
في سواد الليل حتى توارى غاب شخصه الشريف عني فسمعت صوتا قد ارتفع فتخوفت ان
يكون احد عرض للنبي صلى الله عليه وسلم بسوء فاردت ان اتيه
فذكرت قوله لي لا تبرح حتى اتيك فلم ابرح من مكاني حتى اتاني فقلت يا رسول الله لقد
سمعت صوتا تخوفت عليك فذكرت له ذلك فقال صلى الله عليه وسلم وهل سمعته قلت نعم

يا رسول الله

يا رسول الله قال ذاك الذي سمعته جبريل عليه السلام اتاني فقال لي من مات من امتك
لا يشرك بالله عز وجل شيئا دخل الجنة هو جواب الشرط قلت يا جبريل وان زنى وان سرق
يدخل الجنة قال وان زنى وان سرق يدخلها اذا تاب عند الموت فاحالة المؤلف فيما مضى في اللباس
وحمله غيره على ان المراد بدخول الجنة اعم من ان يكون ابتداء او بعد المجازاة على المعصية والجمع بينه
لا ... وفيه رد على من زعم من الخوارج والمعتزلة ان صاحب الكبيرة اذا مات من غير توبة يخلد في النار
ولم يكرر هنا قوله وان زنى وان سرق كما كرره في الروايات السابقة في الباب قبل هذا واقتصر على
هاتين الكبيرتين لانهما كالجنسين فيما يتعلق بحق الله تعالى وحق العباد واشار في الرواية السابقة الى
الذي مثل هذا بقوله وان شرب الخمر الى فحشه فانه يؤدي الى خلل في العقل الذي شرف به الانسان
على البهائم حدثنا احمد ولابي ذر حدثني احمد بن شبيب بفتح الشين المعجمة وكسر الموحدة بعدها تحتية
ساكنة فموحدة ابن سعيد الحبطي بفتح الحاء المهملة والموحدة وكسر الطاء المهملة نسبة الى الحبطات بن عمرو
التميمي البصري قال حدثنا ابي شبيب بن سعيد عن يونس بن يزيد الايلي وقال الليث بن سعد
فيما وصله الذهلي في الزهريات حدثني بالافراد يونس المذكور وهو مراد المؤلف من هذا الحديث
المعلق ليقوي رواية احمد بن شبيب لان في حفظه مقالا ... الازدي
... ولا يتابع في ذلك ... ابن المديني عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود انه قال قال ابو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لو كان لي مثل احد الجبل ذهبا وجواب لو قوله لسرني باللام قبل السين ان لا
تمر علي ولابي ذر ان لا يمر علي ثلاث ليال وعندي منه شيء الا شيئا بالنصب ولابي ذر الا شيء
بالرفع فالنصب لان المستثنى منه مطلق عام والمستثنى مقيد خاص والرفع على المستثنى منه في سياق
النفي ... في الرواية بالدنيا ارصده بفتح الهمزة وضم الصاد المهملة لدين بفتح الدال وفيه
الحث على الانفاق في وجوه الخيرات فانه صلى الله عليه وسلم كان في اعلى درجات الزهد في الدنيا بحيث انه
لا يحب ان يبقى بيده شيء من الدنيا الا لانفاقه فيمن يستحقه واما لارصاده لمن له حق واما لتعذر من
يقبل منه ولكن لتقييده وابهام على ... من الاية ان شاء الله تعالى في كتاب التمني بقوله
احد ... والحديث مضى في الاستقراض باب بالتنوين يذكر فيه الغنى غنى النفس
بكسر الغين المعجمة مقصور سواء كان المتصف به قليل المال او كثيره وقول الله تعالى ايحسبون انما نمدهم
به من مال وبنين ما بمعنى الذي وخبر ان نسارع لهم في الخيرات والعائد من خبر ان الى اسمها محذوف تقديره
نسارع لهم به والمعنى ان هذا الامداد ليس الا استدراجا لهم في المعاصي وهم يحسبونه مسارعة لهم
في الخيرات ومعاجلة بالثواب جزاء على حسن صنيعهم وهذه حجة على المعتزلة في مسئلة الاصلح لانهم
يقولون ان الله تعالى لا يفعل باحد من الخلق الا ما هو الاصلح له في الدين وقد اخبر ان ذلك ليس خيرا
لهم في الدين ولا اصلح وقوله بل لا يشعرون استدراك لقوله ايحسبون اي بل هم اشباه البهائم لا شعور
لهم حتى يتاملوا في ذلك انه استدراج الى قوله تعالى من دون ذلك هم لها عاملون وهو رأس
الاية التاسعة من ابتداء الاية المبتدأ بها هنا والايات التي بين الاولى والثانية ومن الاخيرة
والتي بعدها اعتراض في وصف المؤمنين وقوله مشفقون اي خائفون وقوله والذين بايات
ربهم اي بكتبه كلها يؤمنون ولا يفرقون وقوله والذين يؤتون ما آتوا اي يعطون ما اعطوا
من الزكاة والصدقات وقلوبهم وجلة خائفة ان لا يقبل منهم لتقصيرهم وخبر اولئك الذين
يسارعون في الخيرات اي يرغبون في الطاعات فيبادرون بها والكتاب اللوح المحفوظ او
صحيفة الاعمال وقوله ولهم اعمال من دون ذلك هم لها عاملون اي هم مستقبلون من الاعمال
كما قال ابن عيينة سفيان في تفسيره لم يعملوها لا بد من ان يعملوها قبل موتهم لا محالة ليحق عليهم

ان الذين هم

كلها العباب وفي حديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد ابن عبد الله بن يونس اليربوعي قال حدثنا ابو بكر هو ابن عياش بالتحتية المشددة آخره شين معجمة المقرئ احد القراء السبعة قال حدثنا ابو حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الاسدي عن ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس الغنى عن كثرة العرض بفتح العين المهملة والراء وبالضاد المعجمة ما ينتفع به من متاع الدنيا سوى النقدين وقال ابو عبيد الامتعة وهي ما سوى الحيوان والعقار وما لا يدخله كيل ولا وزن وقال في المشارق مما نقله عنه في التنقيح وقال ابن فارس في المقاييس وذكر هذا الحديث انما سمعناه بسكون الراء وهو كل ما كان من المال غير نقد وجمعه عروض واما العرض بفتح الراء فما يصيبه الانسان من حظه من الدنيا قال تعالى تريدون عرض الدنيا وان يأتهم عرض مثله يأخذوه انتهى اي ليس الغنى الحقيقي المعتبر كثرة المال لان كثيرا ممن وسع الله عليه في المال لا يقنع بما اوتي فهو يجتهد في الازدياد ولا يبالي من اين يأتيه فكأنه فقير لشدة حرصه ولكن بتشديد النون الغنى الحقيقي المعتبر الممدوح غنى النفس بما اوتيت وقنعها به ورضاها وعدم حرصها على الازدياد والالحاح في الطلب لانها اذا استغنت كفت عن المطامع فعزت وعظمت وحصل لها من الحظوة والنزاهة والشرف والمدح اكثر من الغنى الذي يناله من يكون فقير النفس لحرصه فانه يورطه في رذائل الامور وخسائس الافعال لدناءة همته وبخله ويكثر ذامه من الناس ويصغر قدره عندهم فيكون احقر من كل حقير واذل من كل ذليل وهو مع ذلك كانه فقير لكونه لم يستغن بما اعطي فكانه ليس بغني ولم يكن في ذلك الا عدم رضاه بما قضاه الله تعالى وقال ووجه مناسبة الاية للحديث قال في الفتح لان خيرية المال ليست لذاته بل بحسب ما يتعلق به وان كان يسمى خيرا في الجملة وكذلك صاحب المال الكثير ليس غنيا لذاته بل بحسب تصرفه فيه فان كان في نفسه فقيرا امسكه وامتنع من بذله فيما امر به خشية من نفاده فهو في الحقيقة فقير صورة ومعنى وان كان المال تحت يده لكونه لا ينتفع به لا في الدنيا ولا في الاخرى بل ربما كان وبالا عليه والحديث اخرجه الترمذي في الزهد باب

فضل الفقر سقط لفظ باب لابي ذر وفضل مرفوع على ما لا يخفى وبه قال حدثنا اسمعيل ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد بسكون العين والهاء الساعدي رضي الله عنه انه قال مر رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه الصلاة والسلام لرجل عنده جالس هو ابو ذر الغفاري رضي الله عنه كما رواه ابن حبان في صحيحه من طريقه وفي باب الاكفاء في الدين من كتاب النكاح ما تقولون في هذا وهو خطاب لجماعة منهم ابن الخطاب وقع لجماعة منهم ابو ذر ووجه اليه ما رأيك في هذا الرجل المار فقال المسئول هذا رجل من اشراف الناس هذا والله حري بفتح الحاء المهملة وكسر الراء وتشديد التحتية حقيق وزنا ومعنى ان خطب امرأة ان ينكح بضم اوله وتشديد الكاف المفتوحة اي يجاب خطبته وان شفع في احد ان يشفع بضم اوله وتشديد الفاء المفتوحة تقبل شفاعته قال سهل رضي الله عنه فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم وزاد ابراهيم بن حمزة في روايته في النكاح وان قال ان يستمع ثم مر رجل قيل هو جعيل بن سراقة كما في مسند الروياني وللكشميهني رجل آخر فقال له اي للرجل المسئول اولا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رأيك في هذا الرجل المار فقال يا رسول الله هذا رجل من فقراء المسلمين هذا حري بالتحتية ان خطب

امرأة

امرأة ان لا ينكح وان شفع في احد ان لا يشفع فيه وان قال ان لا يسمع لقوله لفقره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الرجل الفقير هذا خير من ملء الارض من مثل هذا الرجل الغني زاد احمد وابن حبان عند الله يوم القيامة وقوله ملء بكسر الميم وسكون اللام بعدها همزة ومثل بكسر الميم وسكون المثلثة في قوله من ملء الارض والحديث سبق في النكاح وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير ونسب الى جده اختصارا قال حدثنا سفيان بن عيينة سليمان قال سمعت ابا وائل شقيق بن سلمة قال عدنا خبابا بفتح المعجمة والموحدة المشددة وبعد الالف موحدة اخرى ابن الارت من مرض فقال هاجرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة بامره او باذنه والمراد بالمعية الاشتراك في حكم الهجرة اذ لم يكن معه صلى الله عليه وسلم الا ابو بكر وعامر بن فهيرة نريد وجه الله اي ما عند الله من الثواب لا الدنيا فوقع اجرنا اي ثوابنا وجزاؤنا على الله تعالى فضلا منه سبحانه وتعالى فمنا من الذين هاجروا من مضى مات لم يأخذ من اجره من الغنائم لكونه مات قبل الفتوح منهم مصعب بن عمير قتل يوم احد شهيدا قتله عبد الله بن قمئة وترك نمرة فلم نجد ما نكفنه فيه سواها فكنا اذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه واذا غطينا بها رجليه بالافراد والذي في اليونينية رجليه بالتثنية بدل رأسه خرج رأسه فامرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نغطي رأسه بها ونجعل على رجليه بالتثنية وزاد ابو ذر شيئا من الاذخر بكسر الهمزة وسكون الذال وكسر الخاء المعجمتين النبت الحجازي المعروف ومنا اهل الطبقة من عاش الى ان فتح عليهم الفتوح وهم اقسام من اعرض عنه وواسى به المحاويج اولا فاولا وهم قليل منهم ابو ذر ومنهم من تبسط في بعض المباح فيما يتعلق بكثرة النساء والسراري والخدم والملابس ونحو ذلك ولم يستكثر وهم كثير ومنهم ابن عمر رضي الله عنهما ومنهم من زاد فاستكثر بالتجارة وغيرها مع القيام بالحقوق الواجبة والمندوبة وهم كثير ايضا منهم عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه والى هذين القسمين الاخيرين اشار خباب بقوله ومنا اي ومن المهاجرين من اينعت بفتح الهمزة وسكون التحتية وفتح النون والعين المهملة انتهت وادركت له ثمرته فهو يهدبها بفتح التحتية وسكون الهاء وكسر الدال المهملة وضمها يقطفها وفي الحديث فضيلة مصعب بن عمير وانه لم ينقص له من ثوابه في الاخرة شيء وقد كان مصعب بن عمير بمكة في شرف ونعمة فلما هاجر صار في بلاء وهذا الحديث سبق في الجنائز وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا سلم بن زرير بفتح الزاي وكسر الراء الاولى بعدها تحتية ساكنة فراء ثانية ابو بشر عطارد العطاردي البصري قال حدثنا ابو رجاء بفتح الجيم المخففة وبالمد عمران بن تيم العطاردي عن عمران بن حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اطلعت في الجنة بتشديد الطاء اي اشرفت ليلة الاسراء فرأيت اكثر اهلها الفقراء واطلعت في النار اي اشرفت عليها فرأيت اكثر اهلها النساء لما يغلب عليهن من الهوى والميل الى عاجل زينة الدنيا والاعراض عن الاخرة لنقص عقلهن والحديث فيه التحريض على ترك التوسع من الدنيا كما ان فيه تحريض النساء على المحافظة على امر الدين لئلا يدخلن النار والحديث قد سبق في باب كفران العشير في اول الكتاب وفي بدء الخلق ويأتي ان شاء الله تعالى في باب صفة الجنة والنار من كتاب الرقاق هذا بعون الله وتوفيقه تابعه اي تابع ابا رجاء ايوب السختياني فيما وصله النسائي وعوف الاعرابي فيما وصله البخاري في النكاح وقال صخر هو ابن جويرية فيما وصله النسائي وحماد بن نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبعد التحتية الساكنة حاء مهملة الاسكاف البصري فيما وصله النسائي ايضا عن ابي رجاء عمران بن تيم عن ابن عباس

ابن عيينة قال حدثنا الاعمش

وبالموحدة ثم

رضي الله عنهما وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة عبد الله بن عمرو
ابن الحجاج قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا سعيد بن ابي عروبة بفتح العين المهملة [illegible]
ابن دعامة عن انس رضي الله عنه انه قال لم ياكل النبي صلى الله عليه وسلم على خوان حتى مات بكسر الخاء المعجمة

[illegible]

[illegible]

ولذلك كانوا [illegible] أمري بطلبه ولأبي ذر عن الكشميهني جاءوا أمرني عليه الصلاة والسلام فكنت أنا أعطيهم
[illegible] فهو بمعنى الاستقبال داخلا تحت القول والتقدير [illegible] والذي في الكواكب [illegible]
كان أبو هريرة رضي الله عنه يرجو أن يكون له [illegible] كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم وما عسى أن يبلغني من هذا
اللبن أي يصل إلي بعد أن يكتفوا منه وقال في الكواكب وما عسى أي قائلا في نفسي وما عسى [illegible]
أن [illegible] ولم يكن من بد من طاعة الله وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم فأتيتهم فدعوتهم فأقبلوا
فاستأذنوا أي في الدخول فأذن لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخذوا مجالسهم من البيت أي وجلس
كل واحد منهم في المجلس الذي يليق به وقال في الفتح [illegible] فقال عليه الصلاة والسلام
يا أبا هر بكسر الهاء وتشديد الراء قلت لبيك يا رسول الله قال خذ أي هذا القدح فأعطهم [illegible]
الذي فيه اللبن فأخذت القدح فجعلت أعطيه الرجل [illegible] فيشرب حتى يروى
ثم يرد علي القدح فأعطيه الرجل الذي يليه [illegible] الكشميهني [illegible] فيشرب
حتى يروى ثم يرد علي القدح فيشرب حتى يروى [illegible]
[illegible] الرجل الثاني [illegible]
[illegible] على القدح [illegible] وقال في الكواكب [illegible]
يكون هو الأول [illegible]
[illegible] حتى انتهيت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روي القوم كلهم [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم فأخذ القدح [illegible]
فيه فضلة فوضعه على يده [illegible] فنظر إلي فتبسم [illegible]
[illegible] فقال أبا هر قلت لبيك
يا رسول الله قال بقيت أنا وأنت قلت صدقت يا رسول الله قال اقعد فاشرب فقعدت
فشربت فقال اشرب فشربت فما زال يقول اشرب حتى قلت لا والذي بعثك بالحق ما أجد له مسلكا
قال فأرني فأعطيته القدح فحمد الله عز وجل على البركة وظهور المعجزة وسمى الله تعالى وشرب الفضلة
[illegible] من الفضلة كما قال في الفتح [illegible] صلى الله عليه وسلم
شيء فإن كانت محسوبة فلعله أعدها لمن بقي بالبيت من أهله صلى الله عليه وسلم وفي الحديث
فوائد كثيرة [illegible] والله الموفق تنبيه قوله في السند حدثنا أبو نعيم بنحو من
نصف هذا الحديث استشكل من حيث أنه يستلزم أن يكون النصف بلا إسناد غير موصول إذ المنصف
المذكور مبهم لا يدرى أهو الأول أو الثاني واحتمال كون القدر المسموع له منه هو المذكور في كتاب
الاستئذان في باب إذا دعي الرجل فجاء هل يستأذن بلفظ حدثنا أبو نعيم حدثنا عمر بن ذر وحدثنا
محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا عمر بن ذر أخبرنا مجاهد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال دخلت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد لبنا في قدح فقال أبا هر الحق أهل الصفة فادعهم
إلي قال فأتيتهم فدعوتهم فأقبلوا فاستأذنوا فأذن لهم فدخلوا [illegible] بأنه ليس ثلث
الحديث [illegible] وترك الحافظ زين الدين العراقي في نكته على ابن الصلاح
أن القدر المذكور في الاستئذان بعض الحديث المذكور في الرقاق هو القول المعتبر [illegible]
ويكون البخاري حدث به عن أبي نعيم بطريق الوجادة أو الإجازة أو حمله عن شيخ آخر غير أبي نعيم
قال الحافظ ابن حجر أو سمع بقية الحديث من شيخ سمعه من أبي نعيم انتهى وبه قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن إسماعيل بن أبي خالد أنه قال
حدثنا قيس هو ابن أبي حازم قال سمعت سعدا بسكون العين ابن أبي وقاص رضي الله عنه يقول
إني لأول العرب من رمى بسهم في سبيل الله عز وجل واللام للتأكيد ورأيتنا بضم التاء
[illegible] نغزو في سبيل الله عز وجل وما لنا طعام إلا ورق الحبلة بضم الحاء وسكون

الموحدة

الموحدة [illegible] وهذا السمر [illegible] أو ثمر العضاه وهو بكسر العين المهملة وتخفيف
الضاد المعجمة آخره هاء شجر الشوك كالطلح والعوسج وهذا السمر بفتح السين المهملة وضم الميم
وفي مسلم من حديث عتبة بن غزوان لقد رأيتني سابع سبعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لنا طعام
إلا ورق الشجر حتى قرحت أشداقنا وإن كان أحدنا ليضع أي الذي يخرج منه عند التغوط مثل ما تضع
الشاة زاد الترمذي من طريق بيان عن قيس والبعير ما له خلط بكسر الخاء المعجمة وسكون اللام
أي لا يختلط بعضه ببعض لجفافه ويبسه [illegible] ثم أصبحت بنو أسد
تعزرني بضم الفوقية وفتح العين المهملة وكسر الزاي المشددة بعدها راء [illegible]
على أحكام الإسلام [illegible] لقد خبت إذا وضل [illegible]
[illegible] أحكام الدين مع سابقتي في الإسلام [illegible] وبنو أسد [illegible] خزيمة
ابن إلياس بن مضر وكان بنو أسد ممن ارتد بعد النبي صلى الله عليه وسلم وتبعوا طليحة بن خويلد الأسدي
لما ادعى النبوة ثم قاتلهم خالد بن الوليد رضي الله عنه في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه وكسرهم ورجع
بقيتهم إلى الإسلام وتاب طليحة وحسن إسلامه وسكن معظمهم الكوفة ثم كانوا ممن شكى سعد بن أبي
وقاص وهو أمير الكوفة إلى عمر رضي الله عنه حتى عزله والحديث سبق في فضل سعد في المناقب
وأخرجه مسلم في آخر الكتاب وبه قال حدثني بالإفراد عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا جرير
هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن إبراهيم النخعي عن الأسود بن يزيد النخعي عن عائشة
رضي الله عنها أنها قالت ما شبع آل محمد وفي رواية الأعمش عن منصور ما شبع رسول الله صلى الله عليه
وسلم منذ قدم المدينة من طعام البر [illegible] ثلاث ليال تباعا بكسر
الفوقية بعدها موحدة متتابعة حتى قبض أي توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولمسلم من رواية عبد الرحمن بن عابس عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم
من خبز بر مأدوم [illegible] وله من رواية عبد الرحمن بن يزيد عن الأسود عنها ما شبع آل محمد من خبز الشعير
يومين متتابعين حتى قبض وإنما كان ذلك صلى الله عليه وسلم للإيثار أو لكراهة الشبع وكان مع
ذلك [illegible] حصول التوسع له بعد [illegible] عرض عليه صلى الله عليه وسلم ربه عز وجل أن يجعل له بطحاء مكة
ذهبا فاختار الجوع يوما والشبع يوما للتضرع والشكر والحديث سبق في الأطعمة وبه قال حدثني
بالإفراد إسحاق بن إبراهيم بن عبد الرحمن البغوي يقال له لؤلؤ قال حدثنا إسحاق بن يوسف بن يعقوب
الأزرق بتقديم الزاي على الراء عن مسعر بن كدام بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين بعدها راء
وكدام بكسر الكاف بعدها دال مهملة العامري عن هلال هو ابن حميد [illegible]
الوزان الكوفي عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت ما أكل آل محمد [illegible]
الأزرق بالسند المذكور ما شبع محمد صلى الله عليه وسلم [illegible] إلا إحداهما تمر [illegible]
تمر [illegible] قال في المصابيح [illegible] ولا يجعل أحدهما [illegible]
أخرجه مسلم [illegible] وبه قال حدثني بالإفراد [illegible] حدثنا أحمد بن أبي رجاء حدثنا النضر هو ابن شميل
بالشين المعجمة المضمومة مصغرا عن هشام قال أخبرني بالإفراد أبي عروة بن الزبير عن عائشة
رضي الله عنها أنها قالت كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدم بفتح الهمزة والدال
المهملة جلد مدبوغ وحشوه من ليف بالواو وسقط لأبي ذر لفظ من [illegible] وبه قال حدثنا
هدبة بن خالد بضم الهاء وسكون الدال المهملة بعدها موحدة [illegible] قال حدثنا همام [illegible] قال كنا نأتي
أنس بن مالك رضي الله عنه [illegible] قائم [illegible] فقال أنس كلوا فما أعلم النبي
صلى الله عليه وسلم رأى رغيفا مرققا [illegible] قال في النهاية [illegible] الرقيقة
حتى لحق بالله عز وجل ولا رأى شاة سميطا بعينه قط [illegible] والسميط ما نزع صوفه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

[illegible] الحديث سبق في الأطعمة وبه قال حدثنا ولأبي ذر بالإفراد محمد بن المثنى
أبو موسى العنزي الزمن البصري حدثنا يحيى بن سعيد القطان حدثنا هشام قال
أخبرني بالإفراد أبي عروة عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت كان يأتي علينا الشهر ما نوقد فيه نارا
[illegible] إنما هو أي طعامنا التمر والماء إلا أن نؤتى بضم النون [illegible] الجماعة مبنيا للمفعول
باللحيم بضم اللام مصغرا إشارة إلى قلته والحديث من أفراده وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله
الأويسي قال حدثني بالإفراد ابن أبي حازم عبد العزيز عن أبيه أبي حازم سلمة بن دينار
عن يزيد بن رومان بضم الراء الأسدي مولى آل الزبير بن العوام عن عروة بن الزبير بن العوام
عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لعروة بن الزبير وأمه أسماء أخت عائشة رضي الله
عنها ابن أختي [illegible] إن كنا لننظر إلى الهلال ثم الهلال ثلاثة
أهلة في شهرين والمراد بالهلال الثالث وهو يرى عند انقضاء الشهرين وبرؤيته يدخل
أول الشهر الثالث وعند ابن سعد في رواية سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه كان يمر برسول
الله صلى الله عليه وسلم هلال ثم هلال ثم هلال وما أوقدت بضم الهمزة وكسر القاف في أبيات رسول
الله صلى الله عليه وسلم نار قال الزبير فقلت لعائشة ما كان يعيشكم بضم التحتية وكسر العين
المهملة [illegible] يا خالة [illegible]
[illegible] قالت الأسودان التمر
والماء [illegible] إلا أنه
قد كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم جيران من الأنصار لم أعرف أسماءهم كان لهم منائح جمع منيحة
[illegible] وكانوا يمنحون رسول الله صلى الله عليه وسلم من أبياتهم
فيسقيناه أي اللبن الذي يعطونه والحديث سبق في الهبة [illegible]
قال حدثنا ولأبي ذر حدثني بالإفراد عبد الله بن محمد الشيرازي قال حدثنا محمد بن فضيل بضم الفاء
وفتح المعجمة [illegible] عن أبيه فضيل بن غزوان الضبي الكوفي عن عمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم
[illegible] عن أبي زرعة [illegible] عن أبي هريرة رضي الله عنه
أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم ارزق آل محمد قوتا [illegible] ومسلم والترمذي
اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا [illegible] اللفظ الأول صالح لأن يكون دعاء
بطلب القوت في ذلك اليوم وأن يكون طلب [illegible] اللفظ الثاني [illegible]
الاحتمال الثاني [illegible] الكفاف [illegible] فضل الكفاف وأخذ البلغة
من الدنيا والزهد فيما فوق ذلك رغبة في توفير نعيم الآخرة والحديث أخرجه مسلم في الزكاة والترمذي
في الزهد والنسائي في الرقائق

باب استحباب القصد

بفتح القاف وسكون الصاد
المهملة وهو سلوك الطريق المعتدل والمداومة على العمل الصالح وإن قل وبه قال حدثنا عبدان
هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي قال أخبرنا ولأبي ذر بالإفراد أبي عثمان عن شعبة بن الحجاج
عن أشعث بالمعجمة والمثلثة [illegible] قال سمعت أبي أبا الشعثاء سليم بن الأسود المحاربي
قال سمعت مسروقا هو ابن الأجدع قال سألت عائشة رضي الله عنها أي العمل كان أحب إلى النبي
صلى الله عليه وسلم قالت الدائم الذي يستمر عليه عامله قال مسروق قلت لها في أي حين
[illegible] كان يقوم صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل قالت كان يقوم إذا
سمع الصارخ وهو الديك [illegible] ابن بطال [illegible] الليل
في باب من نام عند السحر من كتاب التهجد وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا مالك
الإمام عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت كان أحب العمل إلى رسول الله

صلى الله عليه وسلم الذي يدوم عليه صاحبه [illegible] الحديث الذي [illegible] وبه قال حدثنا آدم بن أبي إياس عبد الرحمن
قال حدثنا ابن أبي ذئب محمد بن عبد الرحمن عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لن ينجي بفتح النون وكسر الجيم المشددة أحدا منكم عمله قالوا ولا أنت يا رسول
الله قال ولا أنا إلا أن يتغمدني الله بالغين المعجمة [illegible] أي يسترني الله برحمة [illegible] استثناء منقطع
ويحتمل أن يكون متصلا [illegible] قوله تعالى [illegible] وقال الرافعي [illegible] لما كان أجر
النبي صلى الله عليه وسلم في الطاعة أعظم وعمله في العبادة أقوم [illegible]
رحمة الله سددوا بالسين المهملة [illegible] أي اقصدوا السداد أي الصواب
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وقاربوا [illegible]
[illegible] واغدوا بالغين المعجمة
[illegible] وروحوا [illegible]
[illegible] وشيء من الدلجة بضم الدال المهملة وسكون اللام [illegible]
من الليل أي ساعة والقصد القصد بالنصب على الإغراء أي الزموا الطريق الوسط المعتدل تبلغوا
المنزل الذي هو مقصدكم [illegible]
[illegible]
[illegible] وبه قال حدثنا عبد العزيز
بن عبد الله الأويسي قال حدثنا سليمان بن بلال عن موسى بن عقبة بسكون القاف الأسدي المدني
عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سددوا
وقاربوا [illegible] واعلموا أنه لن يدخل أحدكم عمله الجنة [illegible]
[illegible] وأن أحب الأعمال أدومها إلى الله وإن قل
[illegible]
[illegible] والحديث أخرجه مسلم في التوبة والنسائي
في الرقائق وبه قال حدثني بالإفراد محمد بن عرعرة [illegible] قال حدثنا شعبة
بن الحجاج عن سعد بن إبراهيم بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري قاضي المدينة عن أبي
سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت سئل النبي صلى الله عليه وسلم بضم السين المهملة مبنيا
للمفعول ولم أعرف اسم السائل أي الأعمال أحب إلى الله تعالى قال أدومها وإن قل وقال اكلفوا
أحب الأعمال [illegible]
[illegible] السؤال [illegible] في الحديث السابق في الصلاة والحج [illegible]
[illegible] على عمل من أعمال البر [illegible]
إلى الله من عمل يكون أعظم أجرا [illegible] وقال عليه الصلاة والسلام بالسند
السابق اكلفوا [illegible] من الأعمال [illegible] كالصلاة والصيام وغيرهما من العبادات
[illegible] ما تطيقون [illegible]
[illegible] العمل [illegible]
[illegible] العامل إذا ترك العمل [illegible]
[illegible] وبه قال حدثني بالإفراد عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد
عن منصور هو ابن المعتمر عن إبراهيم النخعي عن علقمة بن قيس أنه قال سألت أم المؤمنين عائشة

يا أم المؤمنين كيف كان عمل النبي صلى الله عليه وسلم هل كان يخص شيئاً من الأيام
رضي الله عنها قالت … فقلت
بعبادة مخصوصة لا يفعل مثلها في غيره قالت لا وهذا لا يعارض قولها … صلى الله عليه وسلم كان في شعبان
لأنه صلى الله عليه وسلم كان يصوم كثيراً ويكثر الصوم في شعبان ويفطر بعض الأيام التي كان يصومها … بعضها
إلا في شعبان ويكون الشهر ينقص بعض الأيام التي كان يصومها فيقضيها منه بحسب الصورة …
مبادرة … كان عمله عليه الصلاة والسلام ديمة بكسر الدال المهملة وسكون التحتية أي دائماً والديمة في الأصل
المطر المستمر مع سكون بلا رعد ولا برق ثم استعمل في غيره وأصلها الواو … من الدوام فانقلبت
فلكونها … لانكسار ما قبلها ياء … في الفتح كان عمله ديمة ولا حرج أن يحاسب … على الخلق …
بالإيجاب بالرحمة عليهم … جزاه الله تعالى أحسن ما جزى نبياً عن أمته
وقد شبهت عمله في دوامه مع الاقتصاد بديمة المطر وأيكم يستطيع في العبادة ما كان النبي صلى الله عليه وسلم
يستطيع من الكمية أو الكيفية من الخشوع والخضوع والإخبات والإخلاص والحديث سبق في الصوم وبه
قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا محمد بن الزبرقان بكسر الزاي والقاف بينهما موحدة
ساكنة وبعد القاف ألف فنون الأهوازي أبو همام وثقه الدارقطني وابن المديني وليس له في البخاري
سوى هذا الحديث الواحد وقد توبع فيه قال حدثنا موسى بن عقبة المدني عن أبي سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سددوا أي اقصدوا السداد وهو الصواب
وقاربوا أي اقصدوا الأمور التي لا غلو فيها ولا تقصير وأبشروا بالثواب على العمل وإن قل …
قطع بأنه لا يدخل أحداً الجنة عمله قالوا ولا أنت يا رسول الله قال ولا أنا إلا أن يتغمدني
الله بمغفرة منه ورحمة قال الرافعي فيه أن العامل لا ينبغي أن يتكل على عمله في طلب النجاة ونيل الدرجات
لأنه إنما عمل بتوفيق الله تعالى وإنما ترك المعصية بعصمة الله فكل ذلك بفضله ورحمته واستشكل
قوله لن يدخل أحداً الجنة عمله مع قوله تعالى وتلك الجنة التي أورثتموها بما كنتم تعملون وأجيب بأن أصل
الدخول إنما هو برحمة الله تعالى واقتسام المنازل فيها بالأعمال فإن درجات الجنة متفاوتة بحسب
تفاوت الأعمال فإن قلت قوله تعالى سلام عليكم ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون صرح بأن دخول الجنة
أيضاً بالأعمال أجيب بأنه لفظ مجمل بينه الحديث والتقدير ادخلوا منازل الجنة وقصورها بما كنتم تعملون
وليس المراد بذلك أصل الدخول وفي كتاب المواهب اللدنية بالمنح المحمدية مزيد لذلك والله الموفق والمعين
قال علي بن عبد الله المديني أظنه عن أبي النضر بالنون المفتوحة والضاد المعجمة الساكنة سالم بن أبي أمية المدني
التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها فيه وكأن ابن المديني جوز أن يكون موسى بن عقبة
لم يسمع هذا الحديث من أبي سلمة وأن بينهما فيه واسطة وهو أبو النضر بخلاف الطريق الأولى فإنها بالعنعنة
لكن ظهر من وجه آخر أن لا واسطة ويدل له قوله وقال عفان بن مسلم الصفار أحد مشايخ البخاري مما رواه عنه
المؤلف مذاكرة حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد عن موسى بن عقبة أنه قال سمعت أبا سلمة
ابن عبد الرحمن فصرح وهيب عن موسى بقوله سمعت أبا سلمة وهذه هي النكتة في إيراد هذه الطريق
المعلقة وهي موصولة لمحمد … الإمام أحمد في مسنده قال حدثنا عفان … عن عائشة
رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال سددوا وأبشروا بالجنة قال ابن الجوزي معنى الأمر بالسداد
أنه عليه الصلاة والسلام أشار بذلك إلى أنه بعث ميسراً مسهلاً فأمر أمته بأن يقتصدوا في الأمور لأن ذلك
يقتضي الاستدامة عادة وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند ابن حبان أنه صلى الله عليه وسلم
مر على رهط من أصحابه وهم يضحكون فقال لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً فأتاه جبريل فقال له
إن ربك يقول لك لا تقنط عبادي فرجع إليهم فقال سددوا وقاربوا فهذا يحتمل أن يكون سبب الحديث
سددوا الخ وقال مجاهد هو ابن جبر سداداً بفتح السين المهملة سديداً العدل في المقول … كذا عند
الغرياني والطبري من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى قولاً سديداً وعند الطبري عن قتادة

سديداً عدلاً لا يعني في منطقه وفي عمله وعند ابن أبي حاتم عن الحسن قولاً سديداً قال صدقاً وهذا
ساقط لأبي ذر ثابت في رواية الحموي والكشميهني عقب قوله باب القصد … عن أبي النضر عن أبي
سلمة عن عائشة رضي الله عنها. وبه قال حدثني بالإفراد ولأبي ذر حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي
المدني أحد الأعلام قال حدثنا محمد بن فليح بضم الفاء وفتح اللام مصغراً قال حدثني بالإفراد
أبي فليح بن سليمان عن هلال بن علي وهو هلال بن أبي ميمونة عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال
… سمعته أي أنساً يقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى لنا يوماً الصلاة أي
صلاة الظهر ثم رقي المنبر بفتح الراء وكسر القاف أي صعد … فأشار بيده قبل قبلة المسجد
بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهتها فقال قد أريت بضم الهمزة الآن منذ صليت لكم الصلاة الجنة والنار
ممثلتين أي مصورتين في قبل هذا الجدار بضم القاف والموحدة أي قدامه ولأبي ذر عن الكشميهني
هذا الحائط أي جدار المسجد أو حائطه فلم أر كاليوم في الخير والشر وكرر فلم
أر كاليوم مرتين للتأكيد وفي الحديث … على … الجنة والنار … ليكونا
له عن الأنكاد … عن تذكر الشيطان لعنه الله ومن مثلهما بين يديه … على المواظبة على
الطاعة والكف عن المعصية وبهذا تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة والحديث سبق في باب
رفع البصر إلى الإمام من كتاب الصلاة وأحاديث هذا الباب أكثرها تكرر … بعضها زيادة على بعض
والله الموفق باب الرجاء مع الخوف استحباب … فلا يقتصر على أحدهما دون الآخر لأنه ربما يفضي
الرجاء إلى المكر والخوف إلى القنوط وكل منهما مذموم … عن أبي صالح … أنه قال
الرجاء والخوف كجناحي الطائر إذا استويا استوى طيرانه وإذا نقص أحدهما وقع فيه النقص
وإذا ذهبا صار الطائر في حد الموت انتهى فيحق استعمال العبد في أحواله استعمال … في سلوكه
… عند … وخوفه … ضعف رجاؤه … الشيطان
… قل خوفه وحذره من مفسدات الأعمال تعرض للهلاك … الرجاء والخوف تمكن منه
… وبذلك علم وجه التشبيه بينهما وبين
جناحي الطائر وقال بعضهم المؤمن متردد بين الخوف والرجاء … السابقة وذلك لأنه تارة
ينظر إلى عيوب نفسه فيخاف وتارة ينظر إلى كرم الله تعالى فيرجو وقيل يجب أن يزيد خوف العالم
على رجائه لأن خوفه يزجره عن المناهي ويحمله على الأوامر ويجب أن يعتدل خوف العارف
ورجاؤه لأن … ممدودة إلى السابقة وربما المحب يجب أن يزيد على خوفه لأنه …
الجمال والرجاء هو تعليق القلب بمحبوب من جلب نفع أو دفع ضر سيحصل في المستقبل وذلك
بأن يغلب على القلب الظن بحصوله في المستقبل والفرق بينه وبين التمني وهو طلب ما لا طمع
في وقوعه كليت الشباب يعود إذا التمني يصاحبه الكسل ولا يسلك صاحبه طريق الجهد والجد
والطاعات وبعكسه صاحب الرجاء فإنه يسلك طريق ذلك فالتمني معلول والرجاء محمود ومن علامات
حسن الظن … الإسلام الرازي … من الإيمان … الطاعات وتنقى القلب
من شوائب المهلكات وانتظر من فضل الله أن ينجيه من الآفات فأما المنهمك في الشهوات
… المحظورات … وأما الخوف فهو فزع القلب من مكروه يناله
أو محبوب يفوته … تفكر العبد في المخلوقات …
لما يرد عليه … فيما ذكره الله تعالى في كتابه من هلاك من خالفه وما أعد له في الآخرة قال
القشيري الخوف معنى متعلق بالمستقبل لأن العبد إنما يخاف أن يحل به مكروه أو يفوته محبوب
ولا يكون هذا إلا لشيء في المستقبل وقال سفيان بن عيينة ما في القرآن آية أشد علي من قوله تعالى
لستم على شيء حتى تقيموا التوراة والإنجيل وما أنزل إليكم من ربكم يعني القرآن وذلك لما فيها من

التكليف من العمل بما حكاه وتوجيه المناسبة للترجمة أن الآية تدل على أن من لم يعمل بما تضمنه الكتاب
الذي أنزل عليه لم يحصل له النجاة ولا ينفعه رجاؤه من غير عمل ما أمر به وبه قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد سقط ابن سعيد لأبي ذر قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري نسبة إلى قارة بطن
الإسكندراني عن عمرو بن أبي عمرو بفتح العين فيهما مولى المطلب التابعي الصغير عن سعيد بن أبي سعيد
بكسر العين فيهما المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
إن الله عز وجل خلق الرحمة التي يرحم بها عباده يوم خلقها مائة رحمة أي مائة نوع أو مائة جزء فأمسك
عنده تسعا وتسعين رحمة وأرسل في خلقه كلهم رحمة واحدة والرحمة في الأصل بمعنى الرقة
الطبيعية والميل الجبلي وهذا من صفات الآدميين فهو من الباري تعالى وللمتكلمين في تأويل ما لا يسوغ
نسبته إلى الله وجهان الحمل على الإرادة فيكون من صفات الذات والآخر الحمل على فعل الإكرام فيرجع
من صفات الأفعال لكن مقتضيهم من حملها على فعل الخير [illegible] ذلك تعيين أحد التأويلين في بعض المواضع
لمانع يمنع من الآخر فهل هنا ما يعين تأويل الرحمة بفعل الخير لتكون صفة فعل فتكون حادثة عند الأشعري
أو بالإرادة فتكون من صفات الذات فتكون قديمة فمنهم من قال بتعين الحمل على الفعل ولا يصح
تعلق الخلق بها ويتعين تأويلها بالإرادة لأنها إذ ذاك من صفات الذات في قوله تعالى لا عاصم اليوم
من أمر الله إلا من رحم لأنك لو حملتها على الفعل لكان من العصمة بعينها فيكون استثناء الشيء من نفسه فكأنك
قلت لا عاصم إلا العاصم فيكون الرحم الإرادة والعصمة على بابها الفعل المنجي من المكروهات كأنه قال لا
ينجي من المكروه إلا من أراد الله نجاته فلو يعلم الكافر بكل الذي عند الله من الرحمة لم ييأس
من الجنة بل يحصل له الرجاء فيها لأنه يغطي عليه ما يعلمه من العذاب العظيم وعبر بالمضارع في قوله
يعلم دون الماضي إشارة إلى أنه لم يقع له علم ذلك ولا يقع لأنه إذا امتنع في المستقبل كان ممتنعا
فيما مضى وقال فلو بالفاء إشارة إلى ترتيب ما بعدها على ما قبلها واستشكل التركيب في قوله بكل الذي
لأن كلا إذا أضيفت إلى الموصول كانت إذ ذاك لعموم الأجزاء لا لعموم الأفراد والمراد من سياق الحديث
عموم الأفراد وأجيب بأنه وقع في بعض طرقه أن الرحمة قسمت مائة جزء فالتعميم حينئذ لعموم
الأجزاء في الأصل أو نزلت الأجزاء منزلة الأفراد مبالغة ولو يعلم المؤمن بكل الذي عند الله عز وجل
من العذاب لم يأمن من النار ومطابقة الحديث للترجمة من جهة أنه اشتمل على الوعد والوعيد المقتضيين
للرجاء والخوف باب الصبر عن محارم الله تعالى والصبر على المواظبة على فعل الواجبات والصبر
حبس النفس على المكروه وعقد اللسان عن الشكوى والمكابدة في تحمله وانتظار الفرج وقال في
الروض الصبر الساعد من المحاربات والشكوى بيد وخرج عصير الكبد والظهار الغنى مع طول الفقر
بساحات المعيشة وقال ابن عطاء الصبر الوقوف مع البلاء بحسن الأدب إنما ولأبي ذر وقول الله عز وجل إنما
يوفى الصابرون على تجرع الغصص واحتمال البلايا في طاعة الله ومطلوب أجرهم بغير حساب
قال ابن عباس رضي الله عنهما لا يهتدي إليه حساب الحساب ولا يعرف حال من الأحوال
وذكر في القرآن في خمسة وسبعين موضعا وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه وجدنا خير
عيشنا بالصبر وأنه ذر عن الكشميهني الصبر بإسقاط الخافض والنصب وهذا وصله الإمام
أحمد في كتاب الزهد بسند صحيح عن مجاهد عن عمر وبه قال حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا
شعيب هو ابن أبي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب أنه قال أخبرني بالإفراد عطاء بن يزيد
الليثي سقط الليثي لغير أبي ذر أن أبا سعيد سعد بن مالك زاد أبو ذر الخدري أخبره
أن أناسا بهمزة مضمومة ولأبي ذر ناسا بإسقاطها من الأنصار قال في الفتح لم أقف على أسمائهم
وقد سبق في الزكاة من طريق مالك عن ابن شهاب الإطلاق إلى أن منهم أبا سعيد سألوا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلم يسأله وللحموي والمستملي فلم يسأل أحد منهم إلا أعطاه حتى نفد ما عنده

بفتح الفاء وكسرها لغتين وكسرها لغة أي فرغ فقال صلى الله عليه وسلم لهم حين نفد كل شيء أنفق
بيديه ما يكون عندي من خير بالتشبيه ولأبي ذر زيادة بالإفراد ما يكن عندي من خير أي مال لا أدخره عنكم
بتشديد الدال على الإدغام أي أجعله ذخيرة لغيركم معرضا عنكم ولأبي ذر فما يكون بالواو
فإن موصولة وعلى الأولى شرطية وإنه من يستعفف بتشديد الفاء يكف عن الحرام والسؤال
يعفه الله بتشديد الفاء أي يرزقه الله العفة بأن يعطيه ما يستغني به عن السؤال ويخلق
في قلبه الغنى وكذا في رواية الكشميهني وكذا في أصل في الفرع يستعفف بسكون العين بعدها فاء
خفيفة من الاستعفاف وفي الفتح وتبعه العيني عن الكشميهني يتعفف بزيادة فاء
ومن يتصبر يتكلف الصبر يصبره الله بالجزم فيهما يرزقه الله الصبر ومن يستغن أي يظهر
الغنى أو يستغني بالله عمن سواه يغنه الله لا يفتقر فيه إلى غيره من الناس ولن تعطوا بضم الفوقية
وسكون العين وفتح الطاء المهملتين عطاء خيرا وأوسع من الصبر لأنه جامع لمكارم الأخلاق على ما لا يخفى
والحديث سبق في الزكاة وأخرجه مسلم والنسائي وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى بن صفوان
السلمي الكوفي سكن مكة قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون المهملة ابن كدام الكوفي قال
حدثنا زياد بن علاقة بكسر العين المهملة وتخفيف اللام وبالقاف قال سمعت المغيرة بن شعبة
رضي الله عنه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي حتى ترم بكسر الراء وتخفيف الميم ورم يرم
مثل ورث يرث وهو على خلاف القياس وقياسه يورم بفتح الراء وإثبات الواو مثل وجل يوجل
أو تنتفخ قدماه بالشك من الراوي وثبتها في نسخة فيقال له قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر
وفي حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت لم تصنع هذا وقد غفر الله لك فيظهر أن القائل عائشة
فيقول أفلا أي أأترك قيامي وتهجدي لما غفر لي فلا أكون عبدا شكورا من أبنية المبالغة ومطابقة
الحديث للترجمة من حيث أنه صلى الله عليه وسلم صبر على الطاعة حتى تورمت قدماه والصبر يكون
على ثلاثة أقسام صبر على المعصية فلا يرتكبها وصبر على الطاعة حتى يؤديها وصبر على البلية
فلا يشكو ربه فيها وعن علي رضي الله عنه من إجلال الله ومعرفة حقه أن لا تشكو وجعك
ولا تذكر مصيبتك لغيره وقيل دخلت على الأحنف فذكر يعني سنة ما ذكرها وقال شقيق
البلخي من شكا ما نزل به لغير الله لم يجد لطاعة الله في قلبه حلاوة أبدا وما أحسن قول ابن عطا
سأصبر كي ترضى وأتلف حسرة ٭ وحسبي أن ترضى ويتلفني صبري ٭
والحديث سبق في كتاب التهجد هذا باب بالتنوين في قوله تعالى ومن يتوكل
على الله يكل أمره إليه عن طمع غيره وتدبير نفسه فهو حسبه كافيه في الدارين جميع ما أهمه قال
الربيع بن خثيم بضم الخاء المعجمة وفتح المثلثة وسكون التحتية التابعي الكبير مما وصله الطبري وابن
أبي حاتم في قوله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا الآية قال من كل ما ضاق على الناس
قال العيني أراد من يتوكل على الله فهو حسبه من كل ما ضاق على الناس وبه قال حدثني
بالإفراد إسحاق هو كما قال الحافظ ابن حجر ابن منصور قال وغلط من قال إنه ابن إبراهيم
قال حدثنا روح بن عبادة بفتح الراء الأولى وضم العين وتخفيف الموحدة في الثاني
القيسي الحافظ البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال سمعت حصين بن عبد الرحمن
بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين السلمي الكوفي قال كنت قاعدا عند سعيد بن جبير فقال
عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يدخل الجنة من أمتي
سبعون ألفا بغير حساب زاد في الطب ثم دخل ولم يبين لهم فأفاض القوم فقالوا نحن الذين
آمنا بالله واتبعنا رسوله صلى الله عليه وسلم فنحن هم أو أولادنا الذين ولدوا في الإسلام
فإنا ولدنا في الجاهلية فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فخرج فقال هم الذين لا يسترقون

يكون الرأي لا يسترقون مطلقا أو لا يسترقون برقى الجاهلية ولا يتطيرون ولا يتشاءمون بالطيور ونحوها كما كانت عادتهم في الجاهلية قبل الإسلام وعلى ربهم يتوكلون يفوضون إليه والتوكل هو الاعتماد على الله تعالى وقطع النظر عن الأسباب مع تهيئتها ولهذا قال صلى الله عليه وسلم اعقلها وتوكل وقيل هو كل الأمر كله إلى مالكه والتعويل على وكالته وهو المشار إليه بقوله تعالى فاتخذه وكيلا وهو فرض على الكافة وقال تعالى وعلى الله فتوكلوا إن كنتم مؤمنين وقضية هذا أن التوكل من لوازم الإيمان فينتفي بانتفائه إذ الإيمان هو التوحيد ومن اعتمد على غير الله لم يوحده بالحقيقة وإن وحده باللسان وليس المراد من التوكل ترك التسبب والاعتماد على ما يأتي من المخلوقين لأن ذلك قد يجر إلى ضد ما يراد من التوكل وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يتجرون ويعملون في نخيلهم وهم القدوة وقد [illegible] والحديث سبق في الطب مطولا وفي حديث الأنبياء عليهم السلام مختصرا.

باب ما يكره من قيل وقال

بفتحهما في الفرع كأصله وبه قال حدثنا وللكشميهني قال ابن سليم الطوسي ثم البغدادي حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشير الواسطي قال أخبرنا غير واحد منهم مغيرة بن مقسم بكسر الميم وسكون القاف وفتح المهملة الضبي وفلان هو مجالد بن سعيد كما في صحيح ابن خزيمة ورجل ثالث أيضا داود بن أبي هند كما في صحيح ابن حبان أو زكريا بن أبي زائدة أو إسمعيل بن أبي خالد كما في الكبرى من طريق الحسن بن علي بن راشد الواسطي عن هشيم عن مغيرة وزكريا بن أبي زائدة وخالد وإسمعيل بن أبي خالد كلهم عن الشعبي عامر بن شراحيل عن وراد بفتح الواو والراء المشددة وبعد الألف مهملة كاتب المغيرة بن شعبة ومولاه أن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه كتب إلى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن اكتب إلي بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فكتب إليه المغيرة أي أمر المغيرة ورادا فكتب له أكتب كما عند ابن حبان إني سمعته صلى الله عليه وسلم يقول عند انصرافه من الصلاة المكتوبة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ثلاث مرات سقط ثلاث مرات لأبي ذر قال وكان صلى الله عليه وسلم ينهى عن قيل وقال بفتحهما فعلان ماضيان الأول مجهول والأصل قول قلبت حركة الواو إلى القاف بعد سلب حركتها ثم قلبت ألفا لسكونها وانكسار ما قبلها وهو حكاية أقاويل الناس قال فلان كذا وقيل كذا وكذا وكذا بفتحهما وقيل وقال بالتنوين فيهما اسمان بمعنى قول وقولة وقال أي نهى عن الإكثار مما لا فائدة فيه من الكلام وقال ابن دقيق العيد الأشهر فيه فتح اللام فيهما على سبيل الحكاية وهو الذي يقتضيه المعنى لأن القيل والقال إذا كانا اسمين كانا بمعنى واحد كالقول فلا يكون في عطف أحدهما على الآخر كبير فائدة بخلاف ما إذا كانا فعلين وقال في المصابيح وعلى أنهما اسمان فالفتح للحكاية [illegible] اللتين عند المحققين كيف وحرف الجر الذي هو من خصائص الأسماء قد دخل عليهما وأما تجويز [illegible] هذا ابن مالك ولم يتابعه عليه أحد من الحذاق وينهى عن كثرة السؤال عن المسائل التي لا حاجة إليها وإضاعة المال في غير محله وحقه ومنع أي منع ما يجوز إعطاؤه وهات أي طلب ما منع أخذه شرعا وعقوق الأمهات ووأد البنات بالهمزة الساكنة دفنهن بالحياة والحديث سبق في الصلاة والأدب والقدر والدعوات وعن هشيم الواسطي المذكور بالسند السابق أنه قال أخبرنا عبد الملك بن عمير بضم العين الكوفي قال سمعت ورادا كاتب المغيرة يحدث هذا الحديث السابق عن المغيرة ابن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم وظاهره كما قال [illegible] الحديث السابق وكذا هو عند الإسماعيلي

باب حفظ اللسان

عن النطق بما لا يسوغ شرعا قال ابن مسعود رضي الله عنه ما شيء أحوج إلى طول سجن من اللسان وقال بعضهم اللسان حية مسكنها الفم وقول النبي صلى الله عليه وسلم من كان لغير أبي ذر وقول النبي إلى آخره وقال ومن كان يؤمن بالله واليوم

الآخر فليقل خيرا أو ليصمت بكسر الميم وضمها يسكت وهذا وصله المؤلف في هذا الباب وقوله تعالى ما يلفظ ابن آدم من قول ما يتكلم وما يرمي به من فيه إلا لديه رقيب حافظ عتيد حاضر معه لا يترك ما فيه ثوابا وعقابا وقال ابن عباس رضي الله عنهما يكتب كل ما تكلم به في الحلية عن ابن عباس في الآية قال يكتب كل ما تكلم به من خير أو شر حتى إنه ليكتب قوله أكلت وشربت ذهبت جئت رأيت حتى إذا كان يوم الخميس عرض قوله وعمله فأقر منه ما كان من خير أو شر وألقي سائره وذلك قوله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب وقال الحسن البصري والأحنف الآية عن اليمين وعن الشمال قعيد يا ابن آدم بسطت لك صحيفة ووكل بك ملكان كريمان أحدهما عن يمينك والآخر عن شمالك فأما الذي عن يمينك فيحفظ حسناتك وأما الذي عن يسارك فيحفظ سيئاتك فاعمل ما شئت أقلل أو أكثر حتى إذا مت طويت صحيفتك وجعلت في عنقك معك في قبرك حتى تخرج يوم القيامة فعند ذلك يقول وكل إنسان ألزمناه طائره في عنقه ونخرج له يوم القيامة كتابا يلقاه منشورا اقرأ كتابك كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا ثم يقول عدل والله من جعلك حسيب نفسك وبه قال حدثنا ولأبي ذر حدثني بالإفراد محمد بن أبي بكر المقدمي بفتح الدال المهملة المشددة نسبة إلى جده [illegible] قال حدثنا عمر بن علي بضم العين وفتح الميم وهو عم محمد الراوي عنه وعمر مدلس لكنه صرح بالسماع حيث قال سمعت أبا حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار عن سهل بن سعد بسكون الهاء والعين فيهما الساعدي رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من يضمن بفتح أوله وسكون الضاد المعجمة وجزم النون لي ما بين لحييه بفتح اللام وسكون الحاء المهملة والتثنية العظمان في جانبي الفم النابت عليهما الأسنان علوا وسفلا والمراد اللسان وما ينطق به وما بين رجليه وهو الفرج أضمن له الجنة بالجزم على جواب الشرط والمراد بالضمان لازمه وهو أداء الحق أي من أدى الحق الذي على لسانه من النطق بما يجب عليه أو الصمت عما لا يعنيه وأدى الحق الذي على فرجه من وضعه في الحلال وكفه عن الحرام جازيته بالجنة وقال الطيبي أصل الكلام من يحفظ ما بين لحييه من اللسان والفم مما لا يعنيه من الكلام والطعام يدخل الجنة وأراد أن يؤكد الوعيد تأكيدا بليغا فأبرزه في صورة التمثيل ليشعر بأنه واجب الأداء فشبه صورة حفظ المؤمن نفسه مما وجب عليه من أمر النبي صلى الله عليه وسلم ونهيه وشبه ما يترتب عليه من الفوز بالجنة وأنه واجب عليه على الوفاء وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الواسطة والشفيع بينه وبين الله تعالى بصورة شخص له حق واجب الأداء على آخر فيقوم به ضامن يتكفل له بأداء حقه فأدخل المشبه في صورة المشبه به وجعله فردا من أفراده ثم ترك المشبه به وجعل القرينة الدالة عليه ما يستعمل فيه من الضمان ونحوه في التنزيل إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة انتهى وخص اللسان والفرج لأنهما أعظم البلاء على الإنسان في الدنيا لأنه في شرهما وقي أعظم الشرور والحديث أخرجه أيضا في المحاربين والترمذي في الزهد وقال حسن صحيح غريب وبه قال حدثني بالإفراد ولأبي ذر بالجمع عبد العزيز بن عبد الله العامري الأويسي الفقيه قال حدثنا إبراهيم بن سعد بسكون العين الزهري العوفي أبو إسحق المدني عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت بضم الميم وكسرها يسكت عن الشر ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره وفي مسلم فليحسن إلى جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه أي يزيد في إكرامه على ما كان يفعل في عياله وبه قال حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا ليث هو ابن سعد الإمام قال حدثنا سعيد المقبري عن أبي شريح بضم الشين المعجمة وفتح الراء وبعد التحتية الساكنة حاء مهملة خويلد الخزاعي بضم الخاء وفتح الزاي وبعد الألف عين مهملة مكسورة العدوي

[illegible] العبادة [illegible] جائزته [illegible]

بين المسلم قال سمع اذناي ووعاه قلبي النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] ويكون [illegible] ان الجائزة

[illegible] قال في المصابيح [illegible] الحافظ ابن حجر رحمه الله والامام العيني كالكرماني المعنى اعطوا

داخلة في الضيافة [illegible] قيل وما جائزته يا رسول الله قال [illegible]

[illegible] الزمان [illegible]

صلى الله عليه وسلم يوم وليلة [illegible] ثلاثة ايام [illegible]

[illegible] الضيافة [illegible] يوم وليلة [illegible]

[illegible] ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل

[illegible] قال صلى الله عليه وسلم [illegible] حدثني بالافراد [illegible]

خيرا او ليسكت [illegible]

ابن ابي حازم عبد العزيز [illegible] عن يزيد [illegible] الكلام

رضي الله عنه [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] ان العبد ليتكلم بالكلمة [illegible]

[illegible]

[illegible]

فيه ما مرح لبناء اسهل لصاحبه وخفف البدن لان [illegible] لا لاتعاب لما تطهر بها والمهاجر الى ما هاجر [illegible]
ترك ما نهى الله عنه على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم وهذا من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم وتتمة [illegible]
من لم يهاجر [illegible] لكن [illegible] يحمل على [illegible] ويقتصر في العمل والحديث
سبق في الايمان باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا
وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم
العين [illegible] ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سعيد بن المسيب بفتح الياء
المشددة ان ابا هريرة رضي الله عنه كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تعلمون ما اعلم
من عقاب الله للعصاة وشدة مناقشته للعباد وكشف السرائر وجواب لو قوله لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا
[illegible] كل من كان بربه اعرف كان من ربه اخوف ومن علامة شدة الخوف دوام [illegible]
العقوبة لما يأتيه من الحرمة [illegible] وبه قال حدثنا سليمان بن حرب [illegible] قاضي مكة
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن موسى بن انس الانصاري قاضي البصرة عن ابيه انس اي ابن مالك
رضي الله عنه انه قال قال النبي [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا
ولبكيتم كثيرا قال [illegible] الشيخ ابو حامد هذا الحديث من الاسرار التي [illegible] الشافعي محمد صلى الله
عليه وسلم [illegible] الاسرار [illegible]
[illegible] ذكر الله تعالى واستشعار عظمته وهيبته وجلاله [illegible]
العامل عن ذلك انتهى وفي الحديث [illegible] بالبكاء [illegible]
ومطابقة كل منهما [illegible] باب حجبت النار بالشهوات من عطف الحجاب [illegible]
الشهوات المحرمة كالزنا وغيره مما منع الشرع منه كان ذلك سببا لوقوعه في النار [illegible]
سائر المهلكات [illegible] وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام
[illegible] الاصبحي ابو عبد الله المدني عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حجبت النار بالشهوات [illegible]
منع الشارع من تعاطيه [illegible] كالزنا والملاهي واما [illegible]
ويلحق بذلك الشبهات [illegible] وصل الى المحجوب [illegible] ابن العربي [illegible]
للشهوات [illegible] الدنيا [illegible] الشهوات [illegible] النار التي [illegible]
[illegible] على قلبه [illegible] داخل [illegible] المحجوبة به [illegible]
[illegible] وحجبت الجنة بالمكاره [illegible]
به مجاهدة نفسه في العبادات والصبر على مشاقها والمحافظة عليها وكظم الغيظ والاحسان الى
المسيء والصبر على المصيبة والتسليم [illegible] واطلق عليها مكاره لمشقتها
على العامل [illegible] المحفوفة [illegible] المشددة
في الموضعين من الحفاف [illegible] حتى [illegible] والجنة لا يتوصل اليها
الا بقطع مفاوز المكاره والنار لا ينجى منها الا بترك الشهوات وهذا الحديث من جوامع
كلمه صلى الله عليه وسلم [illegible] ذم الشهوات وان مالت اليها النفوس والحض على الطاعات
وان كرهتها النفوس [illegible] الحديث [illegible] ولبس [illegible] باب [illegible]
الجنة اقرب الى احدكم من شراك نعله وهو السير الذي [illegible] الرجل [illegible]
به القدم من الارض والنار مثل ذلك وبه قال حدثني بالافراد [illegible] حدثنا موسى بن مسعود
[illegible] ابو حذيفة البصري قال حدثنا سفيان الثوري عن منصور هو ابن المعتمر
والاعمش سليمان كلاهما عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه

[illegible]

قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الجنة اقرب الى احدكم اذا اطاع ربه من شراك نعله والنار اذا عصاه مثل
ذلك فلا يزهدن في قليل من الخير ان ياتيه فلعله يكون سببا لرحمة [illegible] ولا في قليل من الشر ان يجتنبه فربما يكون فيه
سخط الله تعالى نسأل الله العفو والعافية والحديث من افراده وبه قال حدثني بالافراد محمد
ابن المثنى بن عبيد العنزي [illegible] البصري المعروف بالزمن قال حدثنا غندر محمد بن جعفر
البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الملك بن عمير [illegible] عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اصدق بيت قاله الشاعر
لبيد بن ربيعة العامري [illegible] ذكره البخاري وابن ابي خيثمة
وغيرهما في الصحابة سكن الكوفة ومات [illegible] وقيل اكثر الا كل شيء ما خلا
الله اي ما عداه تعالى [illegible] باطل اي هالك وكل من سوى الله جائز عليه الفناء [illegible]
[illegible] ذلك كالجنة والنار [illegible]
[illegible] الآخرة وكل نعيم لا محالة زائل [illegible] في رواية [illegible] العرب [illegible]
للترجمة من حيث ان كل شيء ما خلا الله في الدنيا الذي لا يؤول الى طاعة الله تعالى ولا يقرب منه [illegible]
كان باطلا [illegible] الاشتغال [illegible] اقرب [illegible] والاشتغال [illegible]
هي حاصلة في مراد الله تعالى يكون [illegible] اقرب [illegible] فالذي عمدة
القاري وقال انه من الفيض الالهي الذي وقع في خاطره وقال في فتح الباري مناسبة الحديث
الثاني للترجمة خفية وكان الترجمة لما تضمنت ما في الحديث الاول [illegible]
[illegible] ان من خالف ذلك انما [illegible] في امر من امور الدنيا وكل ما في الدنيا باطل [illegible]
[illegible] الحديث الثاني [illegible] والحديث سبق في ايام الجاهلية
باب [illegible] لينظر الى من هو اسفل منه من الناس في الدنيا
ولا ينظر الى من هو فوقه فيها ليشكر الله تعالى على ما انعم عليه وبه قال حدثنا اسمعيل
ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام الاصبحي عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن
الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
اذا نظر احدكم الى من فضل عليه بضم الفاء وكسر الضاد المعجمة المشددة في المال والخلق
بفتح الخاء المعجمة اي الصورة [illegible] الاولاد والاتباع وكل ما يتعلق بزينة الحياة الدنيا
قال في الفتح ورايته في نسخة معتمدة من الغرائب للدارقطني والخلق بضم المعجمة واللام فلينظر الى من
هو اسفل منه فيها [illegible] وفي حديث عبد الله بن الشخير
[illegible] الدخول على الاغنياء فانه احرى ان لا تزدروا نعمة الله رواه الحاكم والازدراء
الاحتقار ولا ريب ان الشخص اذا نظر الى من فوقه لم يأمن [illegible] ذلك [illegible] ان ينظر الى من هو
اسفل منه ليكون ذلك داعيا الى الشكر وقال ابن بطال لا يكون احد على حال [illegible] من الدنيا
الا وجد من اهلها من هو اسفل حالا منه فاذا تامل ذلك علم ان نعمة الله [illegible] دون كثير
ممن فضل عليه بذلك من غير امر اوجبه فيعظم اغتباطه بذلك [illegible] الى من فوقه في الدين
[illegible] وفي نسخة عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده [illegible] نعمة [illegible]
[illegible] الله شاكرا [illegible] الى من هو [illegible] الله تعالى على ما فضله به
عليه ومن نظر في دينه الى من هو فوقه فاقتدى به باب من هم بحسنة
او بسيئة وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة عبد الله بن عمرو
ابن الحجاج المنقري بكسر الميم وفتح القاف بينهما نون ساكنة قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد
قال حدثنا جعد بفتح الجيم وسكون العين بعدها دال مهملتين ولابي ذر جعيد بن دينار

[illegible]

أبو رجاء عمران بن تيم العطاردي قال حدثنا أبو رجاء عمران بن تيم العطاردي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه عز وجل مما تلقاه بلا واسطة أو بواسطة الملك وهو الراجح أنه قال إن الله عز وجل كتب الحسنات والسيئات أي قدرهما في علمه على وفق الواقع أو أمر الحفظة أن تكتب ذلك ثم بين أي فصل ذلك الذي أجمله في قوله كتب الحسنات والسيئات بقوله فمن هم بحسنة زاد خريم بن فاتك في حديثه المرفوع المروي في مسند الإمام أحمد وصححه ابن حبان يعلم الله أنه قد أشعر بها قلبه وحرص عليها فلم يعملها بفتح الميم كتبها الله قدرها أو أمر الملائكة الحفظة بكتابتها له أي للذي هم بها عنده تعالى حسنة كاملة لا نقص فيها ولا يتوهم نقصها لكونها نشأت عن الهم المجرد ولا يقال إن التعبير بكاملة يدل على أنها تضاعف إلى عشر لأنه هو الكمال لأنه يلزم منه مساواة من نوى الخير بمن فعله والتضعيف مختص بالعامل قال تعالى من جاء بالحسنة والمجيء بها هو العمل بها والمعتبر هنا في الهم ويحتمل أن يكتبها تعالى بمجرد الإرادة لأن الإرادة سبب إلى العمل وإن لم يعزم عليها زيادة على الهم وقيل إنما تكتب الحسنة بمجرد الإرادة إذا عزم وإرادة الخير خير لأن إرادة الخير من عمل القلب وقوله فلم يعملها ظاهره حصول الحسنة بمجرد الترك لمانع أو لا ويتجه أن يتفاوت عظم الحسنة بحسب المانع فإن كان خارجا وقصد الذي هم مستمر فهي عظيمة القدر وإن كان الترك من قبل الذي هم فهي دون ذلك فإن قصد الإعراض عنها جملة فالظاهر أنه لا تكتب له حسنة أصلا لا سيما إن عمل بخلافها كأن هم أن يتصدق بدرهم مثلا فصرفه بعينه في معصية فإن قلت كيف يطلع الملك على قلب الذي يهم العبد أجيب بأن الله تعالى يطلعه على ذلك أو يخلق له علما يدرك به ذلك ويدل للأول حديث أبي عمران الجوني عند ابن أبي الدنيا قال ينادى الملك اكتب لفلان كذا وكذا فيقول يا رب إنه لم يعمله فيقول إنه نواه وقيل بل يجد الملك للهم بالحسنة رائحة طيبة وبالسيئة رائحة خبيثة فإن هو هم بها بالحسنة وسقط لفظ هو لأبي ذر فعملها بكسر الميم ولأبي ذر وعملها بالواو بدل الفاء كتبها الله قدرها أو أمر الحفظة بكتابتها له للذي عملها عنده تعالى اعتناء بصاحبها وتشريفا له عشر حسنات قال تعالى من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها وهذا أقل ما وعد به من الأضعاف إلى سبعمائة ضعف بكسر الضاد مثل إلى أضعاف كثيرة بحسب الزيادة في الإخلاص وصدق العزم وحضور القلب وتعدي النفع قال في الكشاف مضاعفة الحسنات فضل ومكافأة السيئات عدل ونقل صاحب العين عن الزجاج أنه قال المعنى غامض لأن المجازاة من الله تعالى بدخول الجنة شيء لا يبلغ وصف مقداره فإذا قال عشر أمثالها وسبعمائة أو أضعافا كثيرة فمعناه أن جزاء الله تعالى على التضعيف للمثل الواحد الذي هو النهاية في التقدير في النفوس قال الطيبي تعالى عدلا يتصور في الحسنات إلا الفضل ومن هم بسيئة فلم يعملها بفتح الميم خوفا من الله تعالى كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه من طريق الأعرج الآتي إن شاء الله تعالى في التوحيد كتبها الله تعالى قدرها أو أمر الحفظة بكتابتها له للذي هم بها عنده حسنة كاملة غير ناقصة ولا مضاعفة إلى العشر وحديث ابن عباس هذا مطلق فيقيد بحديث أبي هريرة أو يقال حسنة من ترك بغير استحضار الخوف دون حسنة الآخر ويحمل كتابة الحسنة على الترك أن يكون التارك قد قدر على الفعل ثم تركه لأن الإنسان لا يسمى تاركا إلا مع القدرة فإن حال بينه وبين حرصه على الفعل مانع فلا وذهب القاضي أبو بكر الباقلاني وغيره إلى أن من عزم على المعصية بقلبه ووطن نفسه عليها أنه يأثم وحمل الأحاديث الواردة في العفو عمن هم بسيئة ولم يعملها على الخاطر الذي

يمر بالقلب ولا يستقر قال المازري وخالفه كثير من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين ونقل ذلك عن نص الشافعي ويؤيده حديث أبي هريرة عند مسلم بلفظ فأنا أغفرها له ما لم يعملها فإن الظاهر أن المراد بالعمل هنا عمل الجارحة بالمعصية المهموم بها وتعقبه القاضي عياض بأن عامة السلف رضي الله عنهم على ما قاله ابن الباقلاني لاتفاقهم على المؤاخذة بأعمال القلوب لكنهم قالوا إن العزم على السيئة يكتب سيئة مجردة لا السيئة التي هم أن يعملها كمن أمر بتحصيل معصية ثم لا يفعلها بعد حصولها فإنه يأثم بالأمر المذكور لا بالمعصية وقد تظاهرت نصوص الشريعة بالمؤاخذة على عزم القلب المستقر كقوله تعالى إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم والحاصل أن كثيرا من العلماء على المؤاخذة بالعزم المصمم وافترق فرقة منهم فقالت يعاقب عليه في الدنيا بنحو الهم والغم وجمهور قال يوم القيامة لكن بالعتاب لا بالعقاب واستثنى بعضهم ما يقع في الحرم المكي ولو لم يصمم لقوله تعالى ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم لأن الحرم يجب اعتقاد تعظيمه فمن هم بالمعصية فيه خالف الواجب بانتهاك حرمته وتعقب بأن تعظيم الله آكد من تعظيم الحرم ومع ذلك فمن هم بمعصية الله لا يؤاخذ فكيف يؤاخذ بما دونه ويمكن أن يجاب عن هذا بأن انتهاك حرمة الحرم بالمعصية يستلزم انتهاك حرمة الله لأن تعظيم الحرم من تعظيم الله فصارت المعصية في الحرم أشد من المعصية في غيره ومن هم بالمعصية قاصدا الاستخفاف بالحرم عصى ومن هم بمعصية الله قاصدا الاستخفاف بالله كفر وإنما المعفو عنه من هم بمعصية ذاهلا عن قصد الاستخفاف انتهى ملخصا من الفتح فإن هو هم بها أي بالسيئة وثبت لفظ هو لأبي ذر عن الحموي والمستملي فعملها بكسر الميم كتبها الله له أي للذي عملها سيئة واحدة من غير تضعيف ولمسلم من حديث أبي ذر فجزاؤه بمثلها أو أغفر وله في آخر حديث ابن عباس رضي الله عنهما أو محاها أي بالفضل أو بالتوبة أو بالاستغفار أو بعمل الحسنة التي تكفر السيئة واستثنى بعضهم وقوع المعصية في حرم مكة لتعظيمها والجمهور على التعميم في الأزمنة والأمكنة لكن يتفاوت بالعظم وفي الحديث بيان سعة فضل الله على هذه الأمة إذ لولا ذلك كاد أن لا يدخل أحد الجنة لأن عمل العباد للسيئات أكثر من عملها الحسنات والحديث أخرجه مسلم في الإيمان والنسائي في النعوت والرقائق

باب ما يتقى بضم أوله وفتح ثالثه المشدد ما يجتنب من محقرات الذنوب بفتح القاف المشددة وهي التي يحتقرها فاعلها

وبه قال حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا مهدي بفتح الميم وسكون الهاء وكسر الدال المهملة بعدها تحتية مشددة ابن ميمون الأزدي عن غيلان بفتح العين المعجمة وسكون التحتية ابن جرير قال في المقدمة هو ابن جرير وقال في الفتح هو ابن جامع والسند كله بصريون وما في المقدمة هو الصواب فإن ابن جامع هو المحاربي كوفي يروي عن قتادة وسماك وابن جرير هو الأزدي المعولي بصري يروي عن أنس رضي الله عنه أنه قال إنكم لتعملون بلام التأكيد أعمالا هي أدق بتشديد الدال المهملة أفعل التفضيل من الدقة بكسر الدال أي أحقر وأهون في أعينكم من الشعر بفتح المعجمة والمهملة إن كنا لنعد إن مخففة من الثقيلة وحذف الضمير لنعد واللام وهو رواية أبي ذر عن الحموي والمستملي قال ابن مالك جاز استعمال إن المخففة بدون اللام الفارقة بينها وبين النافية عند الأمن من الالتباس وللكشميهني لنعدها أي الأعمال وتقدم ما قاله في الفتح أنها للأكثر لنعدها على عهد النبي صلى الله عليه وسلم أي زمنه ولأبي ذر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الموبقات بموحدة وقاف وللكشميهني من الموبقات قال أبو عبد الله البخاري يعني بذلك أي بالموبقات المهلكات بكسر اللام وسقط لفظ بذلك لأبي ذر قال الكرماني ومعنى الحديث راجع إلى قوله تعالى وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم انتهى وقد جزع بعضهم عند الموت فقيل له في ذلك فقال أخاف ذنبا لم يكن مني على بال وهو عند الله عظيم وعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه إن الرجل ليعمل الحسنة فيثق بها وينسى المحقرات فيلقى الله وقد أحاطت به خطيئته وإن الرجل ليعمل السيئة فلا يزال منها مشفقا حتى يلقى الله آمنا أخرجه أسد بن موسى في الزهد

باب بالتنوين الأعمال بالخواتيم جمع خاتمة أي الأعمال التي يختم بها عمل الإنسان

وبه قال حدثنا علي بن عياش بالتحتية والمعجمة الألهاني بفتح الهمزة وسكون اللام وبعدها ألف فنون الحمصي بكسر المهملتين بينهما ميم ساكنة وسقط قوله الألهاني … وما بعده لغير أبي ذر قال حدثنا أبو غسان بفتح المعجمة والمهملة المشددة محمد بن مطرف قال حدثني بالإفراد أبو حازم سلمة بن دينار عن سهل هو ابن سعد الساعدي رضي الله عنه أنه قال نظر النبي صلى الله عليه وسلم وهو في غزوة حنين إلى رجل اسمه قزمان … يقاتل المشركين … وكان من أعظم المسلمين غناء عنهم بفتح الغين المعجمة … أي كفاية وأغنى فلا … عنه … فقال النبي صلى الله عليه وسلم من أحب أن ينظر إلى رجل من أهل النار فلينظر إلى هذا الرجل فتبعه رجل … فلم يزل على ذلك من قتال المشركين حتى جرح بضم الجيم مبنيا للمفعول جرحا شديدا وجد ألمه فاستعجل الموت فقال بذبابة سيفه طرفه فوضعه بين ثدييه فتحامل عليه حتى خرج السيف من بين كتفيه فقتل نفسه فقال صلى الله عليه وسلم إن العبد ليعمل فيما يرى الناس عمل أهل الجنة وإنه لمن أهل النار ويعمل فيما يرى الناس عمل أهل النار وهو من أهل الجنة … الأعمال من السيئات والحسنات أمارات وليست بموجبات … في البداية وإنما الأعمال بخواتيمها هو تذييل للكلام السابق مشتمل على معناه … حث على مواظبة الطاعات ومراقبة الأوقات وعلى حفظها عن معاصي الله خوفا أن يكون ذلك آخر عمره … والحديث سبق في الجهاد في باب لا يقال فلان شهيد … ويأتي إن شاء الله تعالى في باب القدر بعون الله وحسن توفيقه.

هذا **باب** بالتنوين **العزلة** أي الانفراد **راحة من خلاط السوء** بضم الخاء المعجمة وتشديد اللام جمع خليط … وبه قال **حدثنا أبو اليمان** الحكم بن نافع قال **أخبرنا شعيب** هو ابن أبي حمزة **عن الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب أنه قال **حدثني** بالإفراد **عطاء بن يزيد الليثي أن أبا سعيد** سعد بن مالك الخدري **حدثه قال قيل يا رسول الله** وقال محمد بن يوسف الفريابي **حدثنا الأوزاعي** عبد الرحمن بن عمرو الحافظ الفقيه الزاهد قال **حدثنا الزهري** محمد بن مسلم **عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد** الخدري رضي الله عنه أنه **جاء** ولأبي ذر قال جاء **أعرابي** لم أقف على اسمه … **إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أي الناس خير قال** صلى الله عليه وسلم **خيرهم رجل جاهد في سبيل الله بنفسه وماله ورجل في شعب من الشعاب** بكسر الشين المعجمة … طريق في الجبل **يعبد ربه ويدع الناس من شره** زاد مسلم من وجه آخر ويقيم الصلاة ويؤتي الزكاة حتى يأتيه اليقين **تابعه** أي تابع شعيبا **الزبيدي** بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن الوليد الشامي فيما رواه مسلم **وسليمان بن كثير** العبدي فيما رواه أبو داود **والنعمان** بن راشد الجزري فيما وصله الإمام أحمد **عن الزهري** محمد بن مسلم **وقال معمر** هو ابن راشد **عن الزهري عن عطاء** هو ابن يزيد **أو عن عبيد الله** بضم العين مصغرا ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود بالشك **عن أبي سعيد** الخدري رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم** وهذا أخرجه عبد الرزاق … وأخرجه مسلم عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق عن معمر عن عطاء بغير شك **وقال يونس** بن يزيد الأيلي فيما وصله الذهلي في الزهريات **ويحيى بن سعيد** الأنصاري … عن الزهري أيضا **عن ابن شهاب** الزهري **عن عطاء** أي ابن يزيد **عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم**

قال

ان العبد …

والشيوع … الشين …

… عن النبي صلى الله عليه وسلم

… قال أبو سعيد الخدري … وبه قال **حدثنا أبو نعيم** الفضل بن دكين قال **حدثنا الماجشون** بكسر الجيم وضم الشين المعجمة ورفع النون عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة **عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن أبيه عن أبي سعيد** الخدري **أنه سمعه يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يأتي على الناس زمان خير مال الرجل المسلم الغنم** … **يتبع بها شعف الجبال** بفتح الشين المعجمة والعين المهملة … رؤوس الجبال **ومواقع القطر** … **يفر بدينه من الفتن** … في آخر الزمان … ولم يكن الجهاد فيه مطلوبا … الأحوال … قال الجنيد قدس الله سره مكابدة العزلة أيسر من مداراة الخلطة … وأما كان ذلك لأن … وسوء أخلاقهم …

باب رفع الأمانة من الناس حتى يكون الأمين كالمعدوم أو تعدم وبه قال **حدثنا محمد بن سنان** بكسر السين وتخفيف النون العوقي قال **حدثنا فليح بن سليمان** العدوي مولاهم المدني قال **حدثنا هلال بن علي** ويقال له هلال بن أبي ميمونة … من صغار التابعين **عن عطاء بن يسار** مولى ميمونة بنت الحارث **عن أبي هريرة رضي الله عنه** أنه **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة** بضم الضاد المعجمة وكسر التحتية المشددة وهو جواب عن سؤال الأعرابي حيث قال متى الساعة كما في الحديث المذكور في أول كتاب العلم **قال** الأعرابي **كيف إضاعتها يا رسول الله** قال عليه الصلاة والسلام **إذا أسند** بضم الهمزة وسكون المهملة وكسر النون أي فوض **الأمر** المتعلق بالدين كالخلافة والإمارة والقضاء وغيرها **إلى غير أهله** قال في الكواكب أتى بإلى بدل اللام ليدل على تضمين معنى الإسناد … **فانتظر الساعة** الفاء للتفريع أو جواب شرط محذوف أي إذا كان الأمر كذلك فانتظر الساعة والحديث سبق في أول العلم وبه قال **حدثنا محمد بن كثير** العبدي البصري قال **أخبرنا** ولأبي ذر حدثنا **سفيان** الثوري قال **حدثنا الأعمش** سليمان بن مهران **عن زيد بن وهب** الجهني … قال **حدثنا حذيفة** بن اليمان رضي الله عنه **قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين** في ذكر نزول الأمانة وذكر رفعها **رأيت أحدهما وأنا أنتظر الآخر حدثنا أن الأمانة نزلت في جذر قلوب الرجال** بفتح الجيم وكسرها وسكون الذال المعجمة الأصل **ثم علموا** بفتح العين وكسر اللام المخففة بعد نزولها في أصل قلوبهم **من القرآن ثم علموا من السنة** … والظاهر أن المراد بالأمانة التكليف الذي كلف الله تعالى به عباده والعهد الذي أخذه عليهم … والمراد بها هنا الأمانة المذكورة في قوله تعالى إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها … والمراد بالأمانة التكليف وروي … أن الله تعالى عرض الأمانة على أطباق السموات والأرض والجبال فقال لهن تحملن … قال إن أحسنتن جوزيتن وإن عصيتن عوقبتن فقلن لا يا رب

عن عبد الرحمن … هو عبد الرحمن بن عبد الله …

لا يريد قولاً ولا فعلاً باختياره وتعظماً لما اراده منه تعالى وكان هذا الفهم غير لائق لما ثبت عن الاجرام حالة القضا دعا
وايما المرتبع من مشيئة الله تعالى وارادته اعتاه او تكوينا وتسويه فعليه حال ما شو ويطمع ما يتوقف على الايمان
ان توجه اليه امر امره المطاع لخطاب تكليف الملائكة والانام وافراد المؤمنين وعلى هذا معنى ما بين ان يحملها ابا بعد
بما التعارف والطاعات ثبتت ملها وادت بما الزمت من الامانة وخرجت عن عهدتها سوى الانسان فانهما وفى
بذلك وحان انه كان ظلوما جهولا وقال الزجاج اعلم الله تعالى انه ائتمن بني ادم على ما افترضه عليهم من
طاعته وائتمن السموات والارض والجبال على طاعته والخضوع له فاما هذه الاجرام فاطعن الله ولم تحمل الامانة
اي اديها وكل من خان الامانة فقد احتملها وحدثنا صلى الله عليه وسلم عن رفعها اي الامانة قال ينام الرجل
النومة فتقبض الامانة بضم الفوقية وفتح الموحدة من قلبه فيظل اثرها بالرفع مثل اثر الوكت بفتح الواو
وسكون الكاف بعدها فوقية النقطة في الشيء من غير لونه وهو السواد اليسير او اللون المحدث المخالف للون الذي
كان قبله ثم ينام النومة فتقبض الامانة فيبقى اثرها مثل المجل بفتح الميم وسكون الجيم بعدها
لام النفاخات التي تخرج في الايدي عند كثرة العمل بنحو الفاس كجمر دحرجته على رجلك فنفط
بكسر الفاء فتراه منتبرا بضم الميم وسكون النون وفتح الفوقية وكسر الموحدة مفتعلا اي مرتفعا وقال
ابو عبيدة منتبرا منتفطا وليس فيه شيء والمعنى ان الامانة تزول عن القلب شيئا فشيئا فاذا زال
اول جزء منها زال نورها وخلفته ظلمة كالوكت وهو اعتراض لون مخالف للون الذي قبله واذا
زال اخر صار كالمجل وهو اثر محكم لا يكاد يزول الا بعد مدة وهذه الظلمة فوق التي قبلها وشبه
زوال ذلك النور بعد وقوعه في القلب وخروجه بعد استقراره فيه واعتقاب الظلمة
اياه بالجمر يدحرجه على رجله حتى يؤثر فيها ثم يزول الجمر ويبقى التنفط الذي ما حسبه التحرير
وذكر النفط اعتبارا بالعضو وتفرقي قوله ثم ينام النومة للتراخي في الرتبة وهي نسبة
نزع قوله ثم علموا من القران ثم علموا من السنة فيصبح الناس يتبايعون فلا يكاد احد
ولابي ذر عن الحموي والمستملي احدهم يؤدي الامانة فيقال ان في بني فلان رجلا
امينا ويقال للرجل ما اعقله وما اظرفه وما اجلده وما في قلبه مثقال حبة
خردل من ايمان ذكر الايمان لان الامانة لازمة وليس المراد هنا ان الامانة هي الايمان
قال حذيفة بن اليمان منه ولقد اتى علي زمان وما ابالي ولابي ذر ولا ابالي ايكم بايعت اي بايعته
البيع والشراء لئن كان مسلما رده علي الاسلام بتشديد الياء على وسقط علي لغير ابي ذر ولابي ذر
عن المستملي بالاسلام وان كان نصرانيا رده علي ساعيه والية الذي اقيم عليه بالامانة فينصفني منه
ويستخرج حقي منه او المراد الذي يتولى قبض الجزية يعني انه كان يعامل من شاء غير باحث عن
حاله وثوقا بامانته فانه ان كان مسلما فدينه يمنعه من الخيانة ويحمله على اداء الامانة
فاما اليوم فذهبت الامانة فلست اثق اليوم باحد ائتمنه فما كنت ابايع الا فلانا وفلانا اي افرادا
من الناس قلائل وذكر النصراني على سبيل التمثيل والا فاليهود كذلك كما صرح به في مسلم
والحديث اخرجه بسنده ومتنه في كتاب الفتن واخرجه مسلم في الايمان وكذا ابن ماجه
قال الفربري محمد بن يوسف قال ابو جعفر محمد بن ابي حاتم وراق المؤلف الذي يكتب له كتبه
حدث ابا عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري وحدث ما حدثته به لعدم احتياجه له
اذ ذاك فقال البخاري سمعت ابا احمد بن عاصم البلخي يقول سمعت ابا عبيد بضم العين
القسم بن سلام يقول قال الاصمعي عبد الملك بن قريب وابو عمرو بفتح العين ابن العلا
القارئ وغيرهما هو سفيان الثوري كما عند الاسمعيلي جذر قلوب الرجال الجذر الاصل
من كل شيء كذا فسروه لكنهم اختلفوا فعند ابي عمرو بفتح الجيم وعند الاصمعي بكسرها والوكت
اثر الشيء اليسير منه وهذا كلام ابي عبيد الله ايضا وهذا ثابت في رواية ابي ذر عن المستملي

وحدع وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري
محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله ان اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما الناس في احكام الدين سواء لا فضل فيها
لشريف على مشروف ولا لرفيع على وضيع كالابل المائة التي لا تكاد تجد فيها راحلة وهي التي ترحل
للركوب والراحلة فاعلة بمعنى مفعولة والهاء فيها للمبالغة اي كلها حمولة اي تصلح للحمل ولا تصلح
للرحل والركوب عليها والمعنى ان الناس كثير والمرضي منهم قليل او المعنى انه لو اهدي الزاهد في الدنيا
الكامل فيه الراغب في الاخرة قليل كقلة الراحلة في الابل والعرب تقول للمائة من الابل
ابل مستعملون لفلان ابل اي مائة بعير ولفلان ابلان اي مائتان ولما كان مجرد لفظ
الابل ليس مشهور الاستعمال في المائة ذكر المائة للتوضيح بقوله كالابل المائة فقيده كما في
ابن مالك النعت بالعدد وقد حكى سيبويه عن بعض العرب اخذوا من بني فلان ابلا مائة ومناسبة
الحديث للترجمة من حيث ان الناس كثيرون والمرضي منهم قليل كالراحلة في المائة
من الابل وعبد المرضي هو من ضيع الفرائض وقد فسر ابن عباس الامانة بالفرائض والحديث بهذا السند
اولا ورواه مسلم من طريق معمر عن الزهري بلفظ تجدون الناس كالابل مائة لا يجد الرجل فيها
واحدة باب بالتنوين في ذكر الرياء وهو بكسر الراء وبعدها تحتية مخففة الف ممدودة اظهار
العبودية للناس ليحمدوه والمراد العابد والمرائي له هو الناس والمرائي به هو الخصال الحميدة والرياء
هو قصد اظهار ذلك والسمعة بضم السين المهملة وسكون الميم من التسويد بالعمل لسمعه الثاني
متعلق الرياء البصر والسمعة وبه قال حدثنا مسدد بن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد
القطان عن سفيان الثوري انه قال حدثني بالافراد سلمة بن كهيل بضم الكاف وفتح الهاء ابو
يحيى الحضرمي من علماء الكوفة قال البخاري وحدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان
الثوري عن سلمة بن كهيل انه قال سمعت جندبا بضم الجيم وسكون النون وضم المهملة وفتحها ابن عبد الله
البجلي يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم قال سلمة بن كهيل ولم اسمع احدا من الصحابة يقول
قال النبي صلى الله عليه وسلم غيره اي غير جندب ومراده كما قال الكرماني لم يبق من الصحابة حينئذ
غيره في ذلك المكان لكن تعقب في الفتح بانه كان بالكوفة حينئذ ابو جحيفة السوائي وعبد الله
ابن ابي اوفى وقد روى سلمة عن كل منهما فتعين ان يكون مراده انه لم يسمع منهما ولا من احد
ولا من غيرهما ممن كان موجودا من الصحابة بغير الكوفة بعد ان سمع من جندب الحديث
المذكور عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا فدنوت منه فسمعته يقول قال النبي
صلى الله عليه وسلم من سمع سمع الله به بفتح المهملة والميم المشددة فيهما قال الحافظ المنذري
اي من اظهر عمله للناس رياء اظهر الله نيته الفاسدة في عمله يوم القيامة وفضحه على رؤوس
الاشهاد وقال في المصابيح هو من المجاز اي من جنس العمل اي من شهر عمله سمعة لا يثيب الله ثوابه
ولم يعطه اياه وقيل من اسمع الناس عمله سمعه الله اياه وكان ذلك حظه من الثواب وقال العز اي من
قصد بعمله الجاه والمنزلة عند الناس ولم يرد به وجه الله تعالى فان الله يجعله حديثا
عند الناس الذي اراد نيل المنزلة عندهم ولا ثواب له في الاخرة وكذلك من راءى
راءى الله تعالى به بضم التحتية وكسر الهمزة بعدها تحتية للاشباع فيهما ولا يظهر سريرته
الا بفضيحته واظهار ما كان يبطنه من سوء الطوية نعوذ بالله من ذلك وروى ابن المبارك في الزهد
من حديث ابن مسعود رضي الله عنه من سمع سمع الله به ومن راءى راءى الله به ومن تطاول تعاظما
خفضه الله ومن تواضع تخشعا رفعه الله وفي حديث جابر عند الطبراني من طريق محمد بن
جحادة عن سلمة بن كهيل في اخر هذا الحديث ومن كان ذا لسانين في الدنيا جعل الله له لسانين

من نار يوم القيمة وانبعثكم ان الريا يكون بالبدن كاظهار الصفرة والنحول ليرى انه متخشع والخشم كاظهار الخوف وان اتلبسه خشنها وقصيرها جدا والقول كالذكر وحفظ علوم الجدل وتحريك شفتيه عن غير الناس وكل واحد منها قد يراءى به باعتبار الدين وباعتبار الدنيا وحكم الريا بغير العبادة حكم طلب المال والجاه وحكم محض الريا بالعبادة ابطالها وان اجتمع قصد الريا وقصد العبادة اعتبر الحكم للاقوى فيعمل لوجهين في اسقاط الغرض به والشوق على اطلاع الغير على عبادته ان كان لعرض دنيوي كاضافته الى الاحترام او شبهه فهو مذموم وان كان لغرض اخروي كالقوم بالطهارة الى حمله او سبره فيحمده او كرحاء الاقتداء به فمحمود وان عرض له الريا في اثنا العبادة بعد تمام الحل فلا اثر له وان عرض قبل تمام الحل فهو من نفسه القوم الخطر العقوبة وقد قيل احمل ولو وجعلت غيبا مستعظما منه والحديث اخرجه مسلم في آخر الكتاب وابن ماجة في الزهد باب

فضل من جاهد نفسه في طاعة الله تعالى وبه قال حدثنا هدبة بن خالد بضم الهاء وسكون الدال المهملة بعدها موحدة اي الاسود القيسي البصري ويقال له هداب بفتح اوله وتشديد ثانيه قال حدثنا همام هو يحيى بن دينار العوذي بفتح العين المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة البصري قال حدثنا قتادة بن دعامة قال حدثنا انس بن مالك عن معاذ بن جبل رضي الله عنه انه قال بينما بالميم ولابي ذر بينا باسقاطها انا رديف النبي صلى الله عليه وسلم راكب خلفه ليس بيني وبينه الا آخرة الرحل بمد الهمزة وكسر الخاء المعجمة والرحل بالحاء المهملة الساكنة العود الذي يستند اليه الراكب من خلفه وذكر للمبالغة في شدة قربه ليكون اوقع في نفس سامعه انه ضبطه ورواه تعزير منقول من معاوكنت رديف النبي صلى الله عليه وسلم على حمار يقال له عفير فيحتمل ان يكون المراد بآخرة الرحل موضع آخرة الرحل للتصريح بانه كان على حمار فقال لي يا معاذ قلت لبيك رسول الله لبيك مثنى اي اجابة بعد اجابة ولزوما على طاعتك وسعديك اي ساعدت طاعتك مساعدة بعد مساعدة واسعادا بعد اسعاد منصوب ايضا كلبيك ولابي ذر يا رسول الله بحذف اداة النداء ثم سار عليه الصلاة والسلام ساعة ثم قال يا معاذ قلت لبيك رسول الله وسعديك بحذف حرف النداء كالثالثة ثم قال يا معاذ بن جبل قلت لبيك رسول الله وسعديك تكرير ندائه ثلاثا لتاكيد قال صلى الله عليه وسلم هل تدري ما حق الله عز وجل اي ما يستحقه تعالى على عباده مما حتمه عليهم قلت الله ورسوله اعلم قال صلوات الله وسلامه عليه حق الله عز وجل على عباده ان يعبدوه بان يطيعوه ويجتنبوا معاصيه ولا يشركوا به شيئا عطف على السابق لانه تمام التوحيد والجملة حالية اي يعبدونه في حال عدم الاشراك به ثم سار عليه السلام ساعة ثم قال يا معاذ بن جبل قلت لبيك رسول الله وسعديك بحذف حرف النداء ايضا قال هل تدري ما حق العباد على الله تعالى الذي وعدهم به في الثواب والجزاء المحقق الثابت بوعده اذ لا خلف في وعده اذا فعلوه اي العبادة المذكورة من العبادة وعدم الاشراك قلت الله ورسوله اعلم قال حق العباد على الله ان لا يعذبهم وفي رواية ابن حبان من طريق عمرو بن ميمون ان يغفر لهم ولا يعذبهم وفي رواية ابي عثمان يدخلهم الجنة اي لا يعذبهم اذا اجتنبوا الكبائر والمناهي واتوا بالمامورات والحديث من رواية همام عن انس عن معاذ بن جبل رضي الله عنهما فهو من مسند انس وخالفه هشام الدستوائي عن قتادة فقال عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم فيكون من مسند انس قال في الفتح والمعتمد الاول وهو من الاحاديث التي اخرجها البخاري في ثلاثة مواضع عن شيخ واحد بسند واحد وهي قليلة جدا في كتابه وابان الاستئذان موسى بن اسمعيل وقد تتبع بعضهم ما اخرجه في موضعين واحد فبلغت زيادة على العشرين وبعضها تصرف في المتن بالاختصار منه ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان فيه مجاهدة النفس بالتوحيد وجهاد المرء نفسه هو الجهاد الاكمل

الله تعالى واما من خاف مقام ربه ونهى النفس اي الامارة بالسوء عن الهوى المردي اي الزاجر عن اتباع الشهوات فالمجاهدة تزيل الاخلاق الذميمة وتحصيل الاخلاق الجميلة قال الله تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا اي مناهج الجنة واصل المجاهدة وملاكها فطم النفس عن المالوفات وحملها على خلاف هواها في عموم الاوقات قال ابو علي الدقاق من زين ظاهره بالمجاهدة حسن الله سرائره بالمشاهدة والحديث سبق في اللباس وغيره باب

التواضع بضم الضاد المعجمة وهو من الضعة بكسر اوله وهي الهوان والمراد به اظهار التنزل عن المرتبة لمن يراد تعظيمه وقال الجنيد هو خفض الجناح ولين الجانب وفي حديث ابي سعيد رضي الله عنه رفعه من تواضع لله درجة رفعه الله درجة حتى يجعله في اعلا عليين اخرجه ابن ماجة وصححه ابن حبان وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه عند مسلم والترمذي مرفوعا وما تواضع احد لله الا رفعه وفي حديث عياض بن حمار رفعه ان الله تعالى اوحى الي ان تواضعوا حتى لا يبغي احد على احد اخرجه مسلم وابو داود وبه قال حدثنا مالك بن اسمعيل بن زياد النهدي الكوفي قال حدثنا زهير بضم الزاي وفتح الهاء مصغرا وبه قال حدثنا حميد الطويل عن انس رضي الله عنه انه قال كانت للنبي صلى الله عليه وسلم ناقة قال البخاري وحدثني بالافراد محمد هو ابن سلام كما جزم به الكلاباذي قال اخبرنا الفزاري بفتح الفاء والزاي المخففة وبعد الالف راء مكسورة مروان بن معاوية وابو خالد الاحمر سليمان بن حيان بالمهملة والتحتية المشددة الازدي كلاهما عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه انه قال كانت ناقة لرسول الله صلى الله عليه وسلم تسمى العضباء بفتح المهملة وسكون المعجمة بعدها موحدة ممدود وصف المشقوقة الاذن لكن ناقته صلى الله عليه وسلم لم تكن مشقوقة الاذن لكنه صار لقبا لها وكانت لا تسبق بضم اوله وفتح الموحدة فجاء اعرابي على قعود له بفتح القاف بكر من الابل امكن ظهره من الركوب فسبقها فاشتد ذلك على المسلمين وقالوا سبقت العضباء بضم السين والعضباء رفع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حقا على الله بتشديد ان ان لا يرفع شيئا ولابي ذر ان لا يرفع مبنيا للمفعول شيء من الدنيا الا وضعه وفي بعض طرق الحديث عند النسائي حق على الله ان لا يرتفع شيء نفسه في الدنيا الا وضعه ويؤخذ المطابقة بين الحديث والترجمة اذ فيه الحض على التواضع وذم الترفع وحديث الباب سبق في باب ناقة النبي صلى الله عليه وسلم من كتاب الجهاد وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع محمد بن عثمان بن كرامة بفتح الكاف وتخفيف الراء العجلي بكسر العين المهملة وسكون الجيم الكوفي وثبت ابن كرامة لابي ذر قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة القطواني الكوفي قال حدثنا سليمان بن بلال ابو ايوب التيمي قال حدثني بالافراد شريك بن عبد الله بن ابي نمر بفتح النون وكسر الميم القرشي عن عطاء هو ابن يسار عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل قال من عادى لي وليا فعيلا بمعنى مفعول وهو من يتولى الله سبحانه امره قال الله تعالى وهو يتولى الصالحين ولا يكله الى نفسه لحظة بل يتولى الحق رعايته او هو فعيل مبالغة من الفاعل وهو الذي يتولى عبادة الله وطاعته فعبادته تجري على التوالي من غير ان يتخللها عصيان وكلا الوصفين واجب حتى يكون الولي وليا يجب قيامه بحقوق الله على الاستقصاء والاستيفاء ودوام حفظ الله اياه في السراء والضراء ومن شرط الولي ان يكون محفوظا كما ان من شرط النبي ان يكون معصوما فكل من كان للشرع عليه اعتراض فهو مغرور ومخادع قاله القشيري والمراد بكون الولي محفوظا ان يحفظه الله من تماديه في الزلل والخطايا ان وقع فيهما بان يلهمه التوبة فيتوب منهما والا فهما لا يقدحان في ولايته وقوله لي هو في الاصل صفة لقوله وليا لكنه لما تقدم صار حالا

وفي رواية احمد من آذى لي وليا (فقد آذنته) بمد الهمزة وفتح المعجمة وسكون النون اي اعلمته (بالحرب) اي اعلمه بانه محارب لي، وفيه تهديد شديد لان من حاربه الله اهلكه، قال الفاكهاني وهو من المجاز البليغ لان من كره من احب الله خالف الله ومن خالف الله عانده ومن عانده اهلكه، واذا ثبت هذا في جانب المعاداة ثبت في جانب الموالاة فمن والى اولياء الله اكرمه الله (وما تقرب الي عبدي) ولابي ذر عن الكشميهني وما يتقرب باسقاط الالف واللام (بشيء احب الي) بالرفع صفة لقوله بشيء وهو مفتوح في موضع جر، وبالرفع لابي ذر (مما افترضت عليه) سواء كان عينا او كفاية، وظاهره الاختصاص بما ابتدأ الله فرضه، وهل يدخل ما اوجبه المكلف على نفسه (وما يزال) بلفظ المضارع ولابي ذر عن الحموي والمستملي وما زال (عبدي يتقرب الي بالنوافل) مع الفرائض كالصلاة والصيام (حتى احبه) ولابي ذر احببته (فاذا احببته كنت) بالحب (سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها) بضم الطاء في اليونينية وبكسرها في غيرها (ورجله التي يمشي بها) وزاد عبد الواحد بن ميمون عن عروة عن عائشة عند احمد والبيهقي في الزهد وفؤاده الذي يعقل به ولسانه الذي يتكلم به، وفي حديث انس ومن احببته كنت له سمعا وبصرا ويدا ومؤيدا، وهو مجاز وكناية عن نصرة العبد وتاييده واعانته حتى كانه سبحانه ينزل نفسه من عبده منزلة الآلات التي يستعين بها، ولذا وقع في رواية فبي يسمع وبي يبصر وبي يبطش وبي يمشي، قال الطوفي اتفق العلماء ممن يعتد بقوله ان هذا مجاز وكناية عن نصرة العبد وتاييده، والمعنى انه لا يسمع الا ذكري ولا يلتذ الا بتلاوة كتابي ولا يانس الا بمناجاتي ولا ينظر الا في عجائب ملكوتي ولا يمد يده الا فيما فيه رضاي ورجله كذلك، قاله الفاكهاني، وقال الاتحادية انه على حقيقته وان الحق عين العبد محتجين بمجيء جبريل في صورة دحية، وللشيخ قطب الدين القسطلاني كتاب بديع في الرد عليهم، ومن ابي عثمان الحيري احد ائمة الصوفية مما اسنده عنه البيهقي في الزهد قال معنى الحديث كنت اسرع الى قضاء حوائجه من سمعه في الاسماع وعينه في النظر ويده في اللمس ورجله في المشي (وان سالني) زاد عبد الواحد عبدي (لاعطينه) ما سال (ولئن استعاذني) بالنون بعد الذال المعجمة وفي الفرع كاصله وبالموحدة (لاعيذنه) اي مما يخاف، وفي حديث ابي امامة عند الطبراني والبيهقي في الزهد واذا استنصرني نصرته، وفي حديث حذيفة عند الطبراني ويكون من اوليائي واصفيائي ويكون جاري مع النبيين والصديقين والشهداء في الجنة (وما ترددت عن شيء انا فاعله ترددي عن نفس المؤمن) اي ما رددت رسلي في شيء انا فاعله كترديدي اياهم في نفس المؤمن كما في قصة موسى عليه السلام وما كان من لطمه عين ملك الموت وتردده اليه مرة بعد اخرى، واضاف تعالى ذلك لنفسه لان ترددهم عن امره (يكره الموت) لما فيه من الالم العظيم (وانا اكره مساءته) بفتح الميم والمهملة بعدها همزة فمفوقية، وقال الجنيد الكراهة هنا لما يلقى المؤمن من الموت وصعوبته وكربه وليس المعنى اني اكره له الموت لان الموت يورده الى رحمة الله ومغفرته، وقال غيره لما كانت مفارقة الروح للجسد لا تحصل الا بالم عظيم جدا والله تعالى يكره اذى المؤمن اطلق على ذلك الكراهة، ويحتمل ان تكون المساءة بالنسبة الى طول الحياة لانها تؤدي الى ارذل العمر وتنكيس الخلق والرد الى اسفل سافلين، وكذلك شان الاولياء ورفعة منزلتهم حتى لو تاتى انه تعالى لا يذيقهم الموت الذي حتمه على عباده لفعل، ولهذا المعنى ورد لفظ التردد كما ان العبد اذا كان له امر لا بد له ان يفعله بحبيبه لكنه يؤلمه فان نظر الى المه انكف عن الفعل وان نظر الى انه لا بد له منه لمنفعته اقدم عليه فعبر عن هذه الحالة في قلبه بالتردد فخاطب الله الخلق بذلك على حسب ما يعرفون ودلهم به على شرف الولي ورفعة درجته، وهذا الحديث في سنده خالد بن مخلد القطواني قال الذهبي في الميزان قال

ابو داود صدوق وقال احمد له مناكير وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقال ابن سعد منكر الحديث مفرط التشيع وذكر ابن عدي عشرة من احاديثه استنكرها ومما انفرد به ما رواه البخاري في صحيحه عن ابن كرامة عنه وذكر حديث الباب من عادى لي وليا الى آخره ثم قال هذا حديث غريب جدا لولا هيبة الجامع الصحيح لعدوه في منكرات خالد وذلك لغرابة لفظه ولانه مما ينفرد به شريك وليس بالحافظ ولم يرو هذا المتن الا بهذا الاسناد ولا اخرجه من عدا البخاري ولا اظنه في مسند احمد انتهى وتعقبه الحافظ ابن حجر فقال انه ليس في مسند احمد جزما واطلاق انه لم يرو الا بهذا الاسناد مردود ومع ذلك فشريك شيخ شيخ خالد فيه مقال ايضا لكن للحديث طرق يدل مجموعها على ان له اصلا منها عن عائشة اخرجه احمد في الزهد وابن ابي الدنيا وابو نعيم في الحلية والبيهقي في الزهد من طريق عبد الواحد بن ميمون عن عروة عنها وذكر ابن حبان وابن عدي انه تفرد به وقد قال البخاري انه منكر الحديث لكن اخرجه الطبراني من طريق يعقوب بن مجاهد عن عروة وقال لم يروه عن عروة الا يعقوب وعبد الواحد ومنها عن ابي امامة اخرجه الطبراني والبيهقي في الزهد بسند ضعيف ومنها عن علي عند الاسماعيلي في مسند علي وعن ابن عباس اخرجه الطبراني وسنده ضعيف ومنها عن انس اخرجه ابو يعلى والبزار والطبراني وفي سنده ضعف وعن حذيفة اخرجه الطبراني مختصرا وسنده حسن غريب وعن معاذ بن جبل اخرجه ابن ماجه وابو نعيم في الحلية مختصرا وسنده ضعيف ايضا وعن وهب بن منبه مقطوعا اخرجه احمد في الزهد وابو نعيم في الحلية انتهى ومناسبة الحديث للترجمة تستفاد من لازم قوله من عادى لي وليا لانه يقتضي الزجر عن معاداة الاولياء المستلزم لموالاتهم وموالاة جميع الاولياء لا تتاتى الا بغاية التواضع اذ منهم الاشعث الاغبر الذي لا يؤبه له وان التقرب بالنوافل لا يكون الا بغاية التواضع لله والتذلل له تعالى

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم بعثت انا والساعة بالنصب كهاتين اي كما بين هاتين الاصبعين السبابة والوسطى وقوله تعالى وما امر الساعة وما امر قيام الساعة في سرعته وسهولته الا كلمح البصر الا كرجع الطرف من اعلى الحدقة الى اسفلها او هو اقرب او امرها اقرب منه بان يكون في زمان نصف تلك الحركة بل في الآن الذي تبتدئ فيه فانه تعالى يحيي الخلائق دفعة وما يوجد دفعة كان في آن واو للتخيير بمعنى بل قاله البيضاوي كالزمخشري وتعقبه ابو حيان بان او للاضراب على جهتين وكلاهما لا يصح هنا اما احدهما فان يكون ابطالا للاسناد السابق وانه ليس هو المراد وهذا مستحيل هنا لانه يؤول الى اسناد غير مطابق والثاني ان يكون انتقالا من شيء الى شيء من غير ابطال لذلك الشيء السابق وهذا مستحيل هنا للتنافي الذي بين الاخبار بكونه مثل لمح البصر في السرعة والاخبار بالاقربية فلا يمكن صدقهما معا انتهى وقيل المعنى ان قيام الساعة وان تراخى فهو عند الله كالشيء الذي تقولون فيه هو كلمح البصر او هو اقرب مبالغة في استقرابه ان الله على كل شيء قدير وسقط لابي ذر قوله او هو اقرب الى آخره وقال بعد قوله كلمح البصر الآية وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم قال حدثنا ابو غسان بفتح الغين المعجمة والمهملة محمد بن مطرف قال حدثنا ابو حازم بالحاء والزاي سلمة بن دينار عن سهل هو ابن سعد الساعدي الانصاري انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثت بضم الموحدة انا والساعة بالرفع في الفرع كاصله قال القاضي عياض عطف على الضمير المجهول في بعثت وقال ابو البقاء العكبري في اعراب المسند بالنصب والواو بمعنى مع قال ولو قرئ بالرفع لفسد المعنى اذ لا يقال بعثت الساعة ولا هو في موضع المرفوع لانها لم توجد بعد واجيب بانها نزلت منزلة الموجود مبالغة

ويجمع بينهما وأجاز ذلك الوجهين وجزم القاضي عياض بأن الرفع أحسن لجامع والمعنى بعثت و يوم القيمة
كهاتين ويشير صلى الله عليه وسلم بإصبعيه السبابة والوسطى يمدهما
هكذا ولابي ذر عن الكشميهني كهاتين وكأنه قصد بهما السبابة والوسطى وفي رواية سفيان عن أبي حازم
بنير بهما من أصابع الإصابع وفي رواية أبي ضمرة عن أبي حازم عند ابن جرير
في اللعان وقرن بين إصبعيه السبابة والوسطى ومثل الساعة كالإصبعين هاتين
وضم بين إصبعيه الوسطى والتي تلي الإبهام وقال ما مثلي ومثل الساعة إلا كفرسي رهان وضم أحمد
والطبري بسند حسن في حديث بريدة بعثت أنا والساعة إن كادت لتسبقني وبه قال حدثني
بالإفراد عبد الله بن محمد المسندي هو الجعفي بضم الجيم وسكون العين المهملة قال حدثنا
وهب بن جرير بفتح الجيم ابن حازم الأزدي الحافظ قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة
وأبي التياح بفتح الفوقية والتحتية المشددة وبعد الألف حاء مهملة يزيد بن حميد الضبعي
بالضاد المعجمة المضمومة وفتح الموحدة بعدها مهملة مكسورة كلاهما عن أنس رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال بعثت والساعة ولأبي ذر أنا والساعة كهاتين وعند مسلم من طريق خالد بن الحارث
عن شعبة هكذا أو قرن شعبة المسبحة والوسطى ولمسلم أيضا من طريق غندر عن شعبة عن قتادة قال شعبة وسمعت
قتادة يقول في قصصه كفضل إحداهما على الأخرى فلا أدري أذكره عن أنس أو قاله قتادة أي من قبل نفسه قال القاضي
البيضاوي معنى الحديث أن نسبة تقدم بعثته صلى الله عليه وسلم على قيام الساعة كنسبة فضل إحدى الإصبعين
على الأخرى وقال التوربشتي ويحتمل وجها آخر وهو أن يكون المراد منه ارتباط دعوته بالساعة لا تفترق إحداهما
عن الأخرى كما أن السبابة لا تفترق عن الوسطى وقال الطيبي قوله كفضل إحداهما بدل من قوله كهاتين وموضح له وهو
يؤيد الوجه الأول والرفع على العطف والمعنى بعثت أنا والساعة بعثا متفاضلا مثل فضل إحداهما ومعنى
النصب لا يستقيم على هذا انتهى وهذا الحديث أخرجه مسلم في الفتن وبه قال حدثني بالإفراد ولأبي ذر حدثنا
يحيى بن يوسف أبو زكريا الزمي قال أخبرنا ولأبي ذر حدثنا أبو بكر هو ابن عياش بالتحتية المشددة وآخره شين معجمة
عن أبي حصين بفتح الحاء المهملة وكسر الصاد المهملة عثمان بن عاصم عن أبي صالح ذكوان الزيات عن أبي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال بعثت أنا والساعة بالرفع في اليونينية كهاتين يعني
إصبعين وعند الطبري عن هناد بن السري عن أبي بكر بن عياش وأشار بالسبابة والوسطى بدل قوله يعني إصبعين
تابعه أي تابع أبا بكر إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي عن أبي حصين يعني سندا ومتنا وقد وصلها
الإسماعيلي قال الكرماني قيل هو إشارة إلى قرب المجاورة وقيل إلى تفاوت ما بينهما طولا أي فضل الوسطى على
السبابة لأنه يتفاوت طول بينهما فالوجه الأول بالنظر إلى العرض والثاني بالنظر إلى الطول وقيل [illegible]
قوله والحديث الآخر ما المسؤول عنها بأعلم من السائل الساعة بينهما مع التقريب لحينها انتهى والذي يتجه أن يقول
له إشارة إلى قرب ما بينهما ولو كان المراد قرب المجاورة لقيام الساعة لا بشارة إلى أحد الإصبعين بالأخرى وقال
البيضاوي قوله كما بين السبابة والوسطى أي في الطول وقال في المفهم على رواية النصب والساعة يكون
وقع بالانضمام وعلى الرفع التفاوت وقد ذكره القرطبي في معنى حديث أشراط الساعة قال وأما قيامها بسنة وبين قوله في
الحديث الآخر ما المسؤول عنها بأعلم من السائل فإن المراد بحديث الباب أنه ليس بينه وبينها نبي كما ليس بين السبابة
والوسطى إصبع أخرى ولا يلزم من ذلك علم وقتها بعينه لكن سياقه يفيد قربها وأن أشراطها متتابعة وقال الضحاك
أول أشراطها بعثة محمد صلى الله عليه وسلم وقد قيل إن نسبة ما بين الإصبعين كنسبة ما بقي من الدنيا بالنسبة إلى
ما مضى وإن جملتها سبعة آلاف سنة كما قال ابن جرير وسنده كما رواه عن ابن عباس من طريق يحيى بن يعقوب عن حماد بن
أبي سليمان عن سعيد بن جبير عنه وقد مضى ستة آلاف ومائة سنة ويحيى هو أبو طالب القاص الأنصاري قال
البخاري منكر الحديث وشيخه هو فقيه الكوفة وفيه مقال وفي حديث أبي داود والله لا يعجز الله هذه الأمة
من نصف يوم ورواته ثقات لكن رجح البخاري وقفه وعند أبي داود أيضا [illegible] ولأرجو أن لا تعجز أمتي
عند ربها أن يؤخرهم نصف يوم وفسر بخمسمائة سنة فيؤخذ من ذلك أن الذي بقي نصف سبع وهو قريب

ما

ما بين السبابة والوسطى في الطول لكن الحديث وإن كان رواته موثقون إلا أن فيه انقطاعا وفيه ظهر عدم صحته
ذلك على الأصح لوقوع خلافه ومجاوزة هذا المقدار ولو كان ذلك ثابتا لم يقع خلافه وقال ابن العربي قيل الوسطى
تزيد على السبابة نصف سبعها وكذلك الباقي من الدنيا من البعثة إلى قيام الساعة وهذا بعيد ولا يعلم مقدار الدنيا
فكيف يتحصل لنا نصف سبع أمد مجهول وفي الصحيحين من حديث ابن عمر مرفوعا أجلكم في أجل من كان قبلكم من صلاة
العصر إلى مغرب الشمس وعند أحمد بسند حسن من طريق مجاهد عن ابن عمر كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم والشمس
على قعيقعان مرتفعة بعد العصر فقال ما أعماركم في أعمار من مضى إلا كما بقي من هذا النهار فيما مضى منه قال في
الفتح وحديث ابن عمر صحيح متفق عليه فالصواب الاعتماد عليه وله محملان أحدهما أن المراد بالتشبيه
التقريب ولا يراد حقيقة المقدار فيه والثاني أن يحمل على ظاهره فيكون فيه دلالة على أن مدة هذه
الأمة قدر ما بين العصر إلى الليل تقريبا وقال صاحب الكشف إن الذي دلت عليه الآثار أن مدة هذه الأمة تزيد
على ألف سنة ولا تبلغ الزيادة عليها خمسمائة سنة وذلك أنه ورد من طرق أن مدة الدنيا سبعة آلاف سنة
وأن النبي صلى الله عليه وسلم بعث في آخر الألف السادسة وورد أن الدجال يخرج على رأس مائة وينزل
عيسى عليه السلام فيقتله ثم يمكث في الأرض أربعين سنة وأن الناس يمكثون بعد طلوع الشمس
من مغربها مائة وعشرين سنة وأن بين النفختين أربعين سنة فهذه المائتان سنة إذا ضمت لا بالباقي الآن
من الألف مائة سنة وستات وإلى الآن لم تطلع الشمس من مغربها ولا خرج الدجال الذي خروجه قبل طلوع
بعدة سنين ولا ظهر المهدي الذي ظهوره قبل الدجال بسبع سنين ولا وقعت الأشراط التي قبل ظهور
المهدي ولا يمكن خروج الدجال عن قرب لأنه إنما يخرج عند رأس مائة وقبله مقدمات
تكون في سنين كثيرة فأقل ما يكون أن يكون خروجه على رأس الألف إن لم يتأخر إلى مائة بعدها
وإن اتفق خروجه على رأس الألف مكث الدنيا بعده أكثر من نحو مائتي سنة المائتين المذكورتين
ما بين خروج الدجال وطلوع الشمس من مغربها ولا ندري كم هو وإن تأخر الدجال عن رأس الألف
إلى مائة أخرى كانت المدة أكثر ولا يمكن أن تكون المدة الفاضلة خمسمائة أصلا [illegible]
على عادته قال إنه متفق على أن مدة الدنيا سبعة آلاف سنة وأن النبي صلى الله عليه وسلم بعث في آخر
الألف السادسة منها حديث الضحاك بن زمل الجهني قال رأيت رؤيا فقصصتها على رسول الله صلى الله
عليه وسلم الحديث وفيه فإذا أنا بك يا رسول الله على منبر فيه سبع درجات وأنت في أعلاها درجة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما المنبر الذي رأيت فيه سبع درجات وأنا في أعلاها درجة فالدنيا سبعة آلاف
وأنا في آخرها ألفا قال السهيلي في ذلك الأثر وأنا في آخرها ألفا أي معظم المدة في الألف السابعة ليطابق
أن بعثته صلى الله عليه وسلم في أواخر الألف السادسة ولو كان بعث أول الألف السابعة كانت الأشراط الكبرى
كالدجال وجدت قبل اليوم بأكثر من مائة سنة لتقوم الساعة عند تمام الألف ولم يوجد شيء من ذلك فدل
على أن الباقي من الألف السابعة أكثر من ثلاثمائة انتهى قلت قال الحافظ ابن حجر هذا الحديث ضعيف جدا
وأخرجه ابن السكن في الصحابة وقال إسناده مجهول وليس بالمعروف في الصحابة وابن قتيبة في غريب الحديث
وأورده ابن الجوزي في الموضوعات وقال ابن الأثير ألفاظه مصنوعة وعند ابن جرير في الجامع من ابن أبي نجيح عن
مجاهد [illegible] عن عكرمة في قوله تعالى في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة قال الدنيا من أولها إلى آخرها
يوم مقداره خمسون ألف سنة لا يدري كم مضى ولا كم بقي إلا الله تعالى تنبيه وأما ما اشتهر على الألسنة
من أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يمكث في قبره ألف سنة فباطل لا أصل له كما صرح به الشيخ عبد العزيز
الديريني في الدرر الملتقطة في المسائل المختلطة لكنه قال إنه مما نقل عن علماء أهل الكتاب
كعبد الله بن سلام وكعب الأحبار انتهى ولا يعجز ذلك بل كلما ورد فيه تحديد إما أن يكون لا أصل
له أو لا يثبت وقال الحافظ عماد الدين ابن كثير في البداية بعد أن ذكر حديث إنما أجلكم
في آجال الأمم قبلكم كما بين صلاة العصر إلى مغرب الشمس هذا يدل على أن ما بقي بالنسبة إلى ما مضى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

[illegible]

باب بالتنوين بغير ترجمة [illegible] حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع [illegible] أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة قال حدثنا أبو الزناد [illegible] عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها [illegible]

[illegible]

[illegible] فلا يتبايعانه ولا يطويانه ولتقومن الساعة وقد انصرف الرجل بلبن لقحته بكسر اللام وسكون القاف بعدها حاء مهملة ذات الدر من النوق فلا يطعمه ولتقومن الساعة وهو يليط حوضه [illegible] فلا يسقي فيه ولتقومن الساعة وقد رفع أكلته [illegible] إلى فيه فلا يطعمها [illegible]

باب بالتنوين يذكر فيه قوله صلى الله عليه وسلم من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه

[illegible] حدثنا حجاج بفتح الحاء المهملة والجيم المشددة وبعد الألف جيم أخرى ابن المنهال قال حدثنا همام بفتح الهاء والميم المشددة ابن يحيى قال حدثنا قتادة بن دعامة عن أنس هو ابن مالك [illegible] عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه وقال الخطابي [illegible] اللقاء [illegible] العبد الآخرة على الدنيا [illegible] لكن يستعد للارتحال عنها واللقاء على وجوه منها الرؤية ومنها البعث كقوله تعالى قد خسر الذين كذبوا بلقاء الله أي بالبعث ومنها الموت كقوله من كان يرجو لقاء الله فإن أجل الله لآت [illegible]

[illegible]

وبه قال حدثني بالإفراد محمد بن العلاء أبو كريب الهمداني الحافظ قال حدثنا أبو أسامة حماد بن أسامة عن بريد بضم الموحدة وفتح الراء ابن عبد الله عن أبي بردة بضم الموحدة وسكون الراء الحارث أو عامر عن جده أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من أحب لقاء الله عز وجل أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه فيه أن محبة لقاء الله لا تدخل في النهي عن تمني الموت لأنها ممكنة مع عدم تمنيه لأن النهي محمول على حالة الحياة والمستمرة أما عند الاحتضار والمعاينة فلا تدخل تحت النهي بل هي مستحبة وبه قال حدثني بالإفراد ولأبي ذر حدثنا يحيى بن بكير الحافظ أبو زكريا المخزومي المصري نسبة لجده لشهرته به واسم أبيه عبد الله قال حدثنا الليث بن سعد الإمام عن عقيل بضم العين ابن خالد الأيلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم أنه قال أخبرني بالإفراد سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير بن العوام في جملة رجال من أهل العلم أخرى وزاد فلك أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها وسقط قوله زوج النبي لأبي ذر قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو صحيح إنه لم يقبض نبي قط حتى يرى مقعده من الجنة ثم يخير بضم أوله مبنيا للمفعول أي يخير بين الحياة والموت فلما نزل به الموت ورأسه على فخذي بكسر الخاء المعجمة والذال المعجمة وجواب لما قوله غشي بضم الغين المعجمة عليه ساعة ثم أفاق فأشخص بفتح الهمزة والخاء المعجمة أي رفع بصره إلى السقف ثم قال اللهم أختار أو أريد الرفيق الأعلى أي مرافقة الملائكة أو الأنبياء والصديقين والشهداء والصالحين قالت عائشة قلت إذًا يعني حينئذ لا يختارنا بالنصب أي حين اختار مرافقة أهل السماء لا ينبغي أن يختار مرافقتنا من أهل الأرض وبالرفع وعرفت أنه أي الأمر الذي حصل له هو الحديث الذي كان يحدثنا به وهو صحيح أنه لم يقبض نبي قط حتى يخير قالت عائشة فكانت تلك الكلمة التي هي قوله اللهم الرفيق الأعلى آخر كلمة تكلم بها النبي صلى الله عليه وسلم قوله اللهم الرفيق بالرفع في اليونينية وبالنصب في غيرها على الاختصاص أي أختار قوله اللهم الرفيق الأعلى ومطابقة الحديث للترجمة من جهة اختيار النبي صلى الله عليه وسلم للقاء الله بعد أن خير بين الموت والحياة فاختار الموت فينبغي الاستئناس به في ذلك والحديث سبق في الدعوات.

باب سكرات الموت جمع سكرة وهي شدته الذاهبة بالعقل وبه قال حدثني بالإفراد ولأبي ذر حدثنا محمد بن عبيد بن ميمون التبان المدني قال حدثنا عيسى بن يونس بن أبي إسحاق أحد الأعلام عن عمر بن سعيد بضم العين في الأول وكسرها في الثاني ابن أبي حسين المكي أنه قال أخبرني بالإفراد ابن أبي مليكة هو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي مليكة واسمه زهير أن أبا عمرو بفتح العين ذكوان بفتح الذال المعجمة مولى عائشة أخبره أن عائشة رضي الله عنها كانت تقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بين يديه في مرض موته ركوة بفتح الراء إناء صغير من جلد يشرب فيه الماء أو علبة بضم العين المهملة وسكون اللام بعدها موحدة قدح من خشب ضخم يحلب فيه فيها ماء يشك عمر بن سعيد المذكور هل قال ركوة أو علبة فجعل صلى الله عليه وسلم يدخل يديه في الماء فيمسح بهما وجهه ويقول لا إله إلا الله إن للموت سكرات نصب بالكسر أي شدائد وكان ذلك لدرجاته ثم نصب عليه الصلاة والسلام يده بالإفراد فجعل يقول في الرفيق أي أدخلني في جملة الرفيق الأعلى أي اخترت الموت حتى قبض ومالت يده وقد وصف الله تعالى شدة الموت في أربع آيات وجاءت سكرة الموت بالحق ولو ترى إذ الظالمون في غمرات الموت وإذا بلغت الحلقوم وكلا إذا بلغت التراقي وفي حديث جابر بن عبد الله عند ابن أبي شيبة في مسنده مرفوعا أن طائفة من بني إسرائيل أتوا مقبرة من مقابرهم فقالوا لو صلينا ركعتين وسألنا الله تعالى يخرج

لنا بعض الأموات يخبرنا عن الموت ففعلوا فبينما هم كذلك إذ طلع رجل رأسه من قبر أسود اللون خلاسي بين عينيه من أثر السجود فقال يا هؤلاء ما أردتم إلي لقد مت منذ مائة سنة فما سكنت عني حرارة الموت إلى الآن. وفي الحلية عن مكحول عن واثلة مرفوعا والذي نفسي بيده لمعاينة ملك الموت أشد من ألف ضربة بالسيف الحديث فالموت هو الخطب الأفظع والأمر الأشنع والكأس التي طعمها أكره وأبشع. وحديث الباب أخرجه من حديث عمر في المغازي وزاد أبو ذر في رواية المستملي قال أبو عبد الله أي البخاري العلبة من الخشب والركوة من الأدم. وقال اللغوي أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل في كتابه التلخيص وفي التذكرة العلبة قدح الأعراب مثل القعب يتخذ من جلد البعير والجمع علاب وقيل أسفله جلد وأعلاه خشب مدور. وبه قال حدثني بالإفراد ولأبي ذر حدثنا صدقة بن الفضل المروزي قال أخبرنا عبدة بفتح المهملة وسكون الموحدة ابن سليمان عن هشام عن أبيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت كان رجال من الأعراب لم أعرف أسماءهم جفاة بالجيم والفاء والنصب خبر كان ولأبي ذر حفاة بالحاء المهملة والرفع لعدم اعتنائهم بالملابس وقال في الفتح الجيم للأكثر لأن سكان البوادي يغلب عليهم خشونة العيش فتجفو أخلاقهم غالبا يأتون النبي صلى الله عليه وسلم فيسألونه متى الساعة فكان عليه الصلاة والسلام ينظر إلى أصغرهم أحدهم سنا كما في مسلم معناه وفي مسلم أيضا من حديث أنس وعنده غلام من الأنصار يقال له محمد وفي أخرى له وعنده غلام من أزد شنوءة وفي أخرى له غلام للمغيرة بن شعبة وكان من أقراني قال في الفتح ولا تغاير في ذلك وطريق الجمع أنه كان من أزد شنوءة وكان حليفا للأنصار وكان يخدم المغيرة وقوله وكان من أقراني في رواية له من أترابي يريد في السن وكان سن أنس حينئذ نحو سبع عشرة سنة فيقول عليه الصلاة والسلام إن يعش هذا الأحدث سنا لا يدركه الهرم بجزم يدرك جواب الشرط حتى تقوم عليكم ساعتكم قال هشام هو ابن عروة راوي الحديث بالسند السابق إليه يعني بقوله ساعتكم موتهم لأن ساعة كل إنسان موته فهي الساعة الصغرى لا الكبرى التي هي بعث الناس للمحاسبة ولا الوسطى التي هي موت أهل القرن الواحد. وقال الداودي مما نقله في الفتح هذا الجواب من معاريض الكلام لأنه لو قال لهم لا أدري ابتداء مع ما هم فيه من الجفاء وقبل تمكن الإيمان في قلوبهم لارتابوا فعدل إلى إعلامهم بالوقت الذي ينقرضون فيه ولو كان الإيمان تمكن في قلوبهم لأفصح لهم بالمراد. وقال في الكواكب هذا الجواب من باب أسلوب الحكيم أي دعوا السؤال عن وقت القيامة الكبرى فإنه لا يعلمها إلا الله واسألوا عن الوقت الذي يقع فيه انقراض عصركم فهو أولى لكم لأن معرفتكم به تبعثكم على ملازمة العمل الصالح قبل فوته لأن أحدكم لا يدري من الذي يسبق الآخر والحديث من أفراده ومطابقته للترجمة غير ظاهرة فلعله يكون من قوله موتهم لأن كل موت فيه سكرة. وبه قال حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال حدثني بالإفراد مالك إمام الأئمة عن محمد بن عمرو بن حلحلة بفتح العين وحلحلة بحاءين مهملتين مفتوحتين ولامين أولاهما ساكنة عن معبد بن كعب بن مالك بفتح ميم معبد وسكون عينه بعدها موحدة الأنصاري عن أبي قتادة الحارث بن ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة بعدها عين مهملة مكسورة الأنصاري أنه كان يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر عليه بجنازة بضم ميم مر وتشديد الراء فقال مستريح ومستراح منه قال في النهاية يقال أراح الرجل واستراح إذا رجعت إليه نفسه بعد الإعياء انتهى والواو في ومستراح بمعنى أو وهي تنويعية لا يخلو ابن آدم من هذين المعنيين فلا يختص بصاحب الجنازة قالوا يا رسول الله ما المستريح والمستراح منه وفي رواية الدارقطني لعادة ما قال صلى الله عليه وسلم العبد المؤمن الذي حاصدا وكل

مستريح من نصب الدنيا تعبها ومشقتها وأذاها إلى رحمة الله عز وجل قال مسروق ما غبطت شيئا لشيء كمؤمن في لحده أمن من عذاب الله واستراح من الدنيا وعطف الأذى من عطف العام على الخاص والعبد الفاجر الكافر والعاصي يستريح منه العباد لما يأتي به من المنكر فإن أنكروا عليه آذاهم وإن تركوه أثموا ولما يقع لهم من ظلمه والبلاد بما يأتي به من المعاصي فإنه يحصل به الجدب فيقتضي هلاك الحرث والنسل ولما يقع له من غصبها ومنعها من حقها والشجر لقلعه إياها غصبا أو غصبه من ثمرها وفي شرح المشكاة وأما استراحة البلاد والأشجار فإن الله تعالى بفقده يرسل السماء عليكم مدرارا ويحيي الأرض والشجر والدواب بعدما حبس بشؤم ذنوبه الأمطار والدواب لاستعماله لها فوق طاقتها وتقصيره في علفها وسقيها والحديث أخرجه مسلم والنسائي في الجنائز وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبد ربه بن سعيد الأنصاري عن محمد بن عمرو بن حلحلة أنه قال حدثني بالإفراد ابن كعب هو معبد بن كعب بن مالك عن أبي قتادة الحارث بن ربعي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لما مر عليه بجنازة مستريح ومستراح منه المؤمن يستريح أي من نصب الدنيا كما مر وقد أورده مختصرا لم يذكر السؤال والجواب فإن قلت ما وجه مناسبة هذا الحديث وسابقه للترجمة أجيب بأن الميت لا يعدو أحد القسمين إما مستريح أو مستراح منه وكل منهما يجوز أن يشدد عليه عند الموت وأن يخفف والأول هو الذي يحصل له سكرات الموت ولا يتعلق ذلك بتقواه ولا بفجوره بل إن كان متقيا ازداد ثوابا وإلا فيكفر عنه بقدر ذلك ثم يستريح من أذى الدنيا الذي هو خاتمه تنبيه وقع هنا في رواية أبي ذر عن شيوخه الثلاثة الحموي والمستملي والكشميهني عن يحيى وهو ابن سعيد عن عبد ربه بن سعيد وهم والصواب المحفوظ عبد الله وكذا رواه ابن السكن عن الفربري فقال في روايته عبد الله بن سعيد هو ابن أبي هند والحديث محفوظ له لا لعبد ربه قاله في الفتح وقال ... لم يقع في شيء من نسخ البخاري والله الموفق وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بفتح عين عمرو وحاء حزم المهملة وسكون الزاي أنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبع الميت بسكون الفوقية وفتح الموحدة ولأبي ذر يتبع بتشديد الفوقية وكسر الموحدة وله عن الكشميهني المؤمن وعن المستملي المرء بدل قوله الميت وهذه هي المشهورة ثلاثة فيرجع اثنان منها ويبقى معه واحد يتبعه أهله وماله كرقيقه ودابته وعمله قال ... ميت لا يتبعه أهل ولا مال فيرجع أهله وماله إذا انقضى أمر الحزن عليه سواء أقاموا بعد الدفن أم لا ويبقى عمله يدخل معه القبر وفي حديث البراء بن عازب عند أحمد ويأتيه رجل حسن الوجه حسن الثياب حسن الريح فيقول أبشر بالذي يسرك فيقول من أنت فيقول أنا عملك الصالح وقال في حق الكافر ويأتيه رجل قبيح الوجه الحديث وفيه ويأتيه رجل قبيح الوجه يقول أنا عملك الخبيث ومطابقة الحديث للترجمة في قوله يتبع الميت لأن كل ميت يقاسي سكرة الموت كما سبق والحديث أخرجه مسلم والترمذي في الزهد والنسائي في الرقائق والجنائز وبه قال حدثنا أبو النعمان محمد بن الفضل السدوسي يقال له عارم قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا مات أحدكم عرض عليه بضم العين وكسر الراء مقعده ولأبي ذر عن الحموي والمستملي على مقعده من باب القلب نحو عرض الناقة على الحوض والأول هو الأصل وهذا العرض يقع على الروح حقيقة وعلى ما يتصل به من البدن الاتصال

الذي يمكن به إدراك التنعيم أو التعذيب غدوة بضم الغين المعجمة أول النهار وعشيا آخره بالنسبة إلى أهل الدنيا ولأبي ذر وعشية إما النار وإما الجنة بكسر الهمزة فيهما فيقال له هذا مقعدك حتى تبعث زاد الكشميهني إليه وحينئذ فيزداد المؤمن غبطة وسرورا والكافر حسرة وثبورا نسأل الله العفو والعافية والحديث من أفراده وبه قال حدثنا بالجمع ولأبي ذر حدثني علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة الجوهري البغدادي قال أخبرنا شعبة بن الحجاج عن الأعمش سليمان بن مهران الكوفي عن مجاهد هو ابن جبر عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا أي وصلوا إلى جزاء ما قدموا من أعمالهم من الخير والشر ومناسبة الحديث هنا لكونه في أمر الأموات الذين ذاقوا سكرات الموت ومضى في أواخر الجنائز في باب ما ينهى من سب الأموات

باب نفخ الصور بضم الصاد المهملة وسكون الواو وليس هو جمع صورة كما زعم بعضهم أي ينفخ في الصور للموت والبعث ... قال تعالى ثم نفخ فيه أخرى فإذا هم قيام فعلم أنه ليس جمع صورة قال مجاهد هو ابن جبر المفسر فيما وصله الفريابي من طريق ابن أبي نجيح عنه الصور من قوله تعالى ونفخ في الصور هو كهيئة البوق الذي يزمر به وقال مجاهد أيضا زجرة أي من قوله فإنما هي زجرة واحدة أي صيحة وهي عبارة عن نفخ الصور النفخة الثانية كما عبر بها عن النفخة الأولى في قوله تعالى ما ينظرون إلا صيحة واحدة تأخذهم الآية وقال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله الطبري وابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة الناقور من قوله تعالى فإذا نقر في الناقور هو الصور ينفخ فيه والناقور فاعول من النقر بمعنى التصويت وأصله القرع الذي هو سبب الصوت وقال أي ابن عباس فيما وصله ابن أبي حاتم والطبري في قوله تعالى في سورة النازعات يوم ترجف الراجفة هي النفخة الأولى لموت الخلق والرادفة هي النفخة الثانية للصعق والبعث وقال في شرح المشكاة الراجفة الواقعة التي ترجف عندها الأرض والجبال وصفت بما يحدث بحدوثها والرادفة الواقعة التي تردف الأولى واختار ابن العربي أنها ثلاث نفخة الفزع لقوله تعالى ونفخ في الصور ففزع من في السموات الآية ونفخة الصعق والبعث لقوله تعالى ونفخ في الصور فصعق من في السموات ومن في الأرض إلا من شاء الله ثم نفخ فيه أخرى فإذا هم قيام ينظرون واستدل ابن العربي بما في حديث الصور الطويل من قوله ثم ينفخ في الصور ثلاث نفخات نفخة الفزع فيفزع أهل السماوات والأرض بحيث تذهل كل مرضعة عما أرضعت ثم نفخة الصعق ثم نفخة القيام لرب العالمين أخرجه الطبري لكن سنده ضعيف ومضطرب ورجح القرطبي أنهما نفختان فقط فالأولى والثانية عائدتان إلى واحدة فزعوا إلى أن صعقوا وفي مسلم من حديث ابن عمرو ثم ينفخ في الصور فلا يسمعه أحد إلا أصغى ليتا ورفع ليتا ثم يرسل الله مطرا كأنه الطل فتنبت منه أجساد الناس ثم ينفخ فيه أخرى فإذا هم قيام ينظرون فصرح بأنهما اثنتان فقط وبه قال حدثني بالإفراد ولأبي ذر حدثنا عبد العزيز بن عبد الله العامري الأويسي المدني قال حدثني بالإفراد إبراهيم بن سعد بسكون العين الزهري العوفي أبو إسحاق المدني عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وعبد الرحمن بن هرمز الأعرج أنهما حدثاه أن أبا هريرة رضي الله عنه قال استب رجلان رجل من المسلمين ورجل من اليهود فقال المسلم والذي اصطفى محمدا على العالمين من الملائكة والإنس والجن فقال اليهودي والذي اصطفى موسى على العالمين قال أبو هريرة فغضب المسلم عند ذلك القول المستلزم لتفضيل موسى على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فلطم وجه اليهودي فذهب اليهودي إلى رسول الله ولأبي ذر إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره بما كان من أمره وأمر المسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تخيروني أي لا تفضلوني

على موسى قاله تواضعاً او انه اذا كان يحتوي على الاسباب وحمل نفسه فان ذلك تؤدي الى العصبية المفضية
الى الافراط والتفريط فيطرون الفاضل فوق حقه ويبخسون المفضول حقه فيقعون في مهواة
الغي والمعنى لا تخيروني خيرة تؤدي الى الخصومة او لا تفضلوني عليه في العمل فلعله اكثر عملاً مني
والثواب بفضل الله لا بالعمل فان الناس يصعقون بفتح العين تعني عليهم يوم القيامة من نفخة البعث
فاكون اول من يفيق من الصعق فاذا موسى عليه الصلاة والسلام باطش بكسر الطاء اخذ بجانب
العرش فلا ادري اكان موسى فيمن صعق فافاق قبلي بالتحتية بعد اللام ولابي ذر عن الحموي والمستملي
او كان ممن استثنى الله عز وجل الانبيا او موسى ... الارض او كل من تنشق عنه الارض او كل
قيل لعله قال ذلك قبل ان يعلم انه اول من تنشق عنه الارض وجبريل وميكائيل واسرافيل وملك الموت او الاربعة
او الشهداء او الحور كلهم لانهم لا احساس لهم فلا يصعقون وجبريل وميكائيل واسرافيل وملك الموت او الاربعة
وحملة العرش او الملائكة كلهم قال ابن حزم في الملل لانهم ارواح لا ارواح فيها فلا يموتون اصلا او الولدان الذين
في الجنة والحور العين او خزان الجنة والنار وما فيها من الحيات والعقارب وقال البيهقي استضعف اهل
النظر اكثر هذه الاقوال لان الاستثناء وقع من سكان السموات والارض وهؤلاء ليسوا من سكانها لان العرش
فوق السموات فحملته ليسوا من سكانها وجبريل وميكائيل من الصافين حول العرش ولان الجنة فوق السموات
والجنة والنار عالمان بانفرادهما خلقتا للبقاء والحديث سبق في باب ما يذكر في الاشخاص وبه قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يصعق الناس
حين يصعقون فاكون اول من قام فاذا موسى آخذ بالعرش فما ادري اكان فيمن صعق وتمامه ام لا
كما اورده الاسماعيلي ولابي ذر من فضل موسى من غير الجهة المفضيلة مطلقا رواه اي اصل الحديث
المذكور ابو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم كما سبق موصولا في كتاب الاشخاص هذا
باب بالتنوين يقبض الله عز وجل الارض بها ادوديوم القيامة رواه
اي قوله يقبض الله الارض نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم مما وصله في التوحيد
وهو ثابت هنا في رواية المستملي كما في الفرع كاصله وقال في الفتح هذا التعليق سقط هنا في رواية بعض
شيوخ ابي ذر وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي
قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم انه قال حدثني بالافراد سعيد بن المسيب
ابن حزن الامام ابو محمد المخزومي احد الاعلام وسيد التابعين عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال يقبض الله الارض يوم القيمة اي يجمع بعضها الى بعض ويبيدها ويطوي
السما بيمينه بقدرته قال البيضاوي عبر عن افنا الله تعالى جرم المتحلة والمظلة
ورفعها من البين واخراجها من ان يكونا ماوى ومنزلا لبني ادم بقدرته الباهرة التي تهون عليها الافعال العظام التي
تتضال دونها القوى والقدر وتتحير فيها الافهام والفكر على طريقة التمثيل والتخييل ثم يقول جل وعلا انا الملك
بكسر اللام اي ذو الملك على الاطلاق اين ملوك الارض العبد اذا وصف بالملك فوصف الملك وجهه مجاز والله تعالى
مالك الملك فالملك مملوك المالك فاذا لا ملك ولا مالك الا هو وكل ملك في الدنيا ملكه عارية منه تعالى
مستعار مردود اليه والله الهيثاني بقوله في الحشر لمن الملك اليوم لله الواحد القهار ومن ثم سمى نفسه ملك يوم الدين
لان العارية من الملك والملك عادت وردت الى مالكها ومعيرها وقوله تعالى اين ملوك الارض هو عند انقطاع
زمن الدنيا وبعده يكون البعث والحديث اخرجه المؤلف ايضا في التوحيد ومسلم في التوحيد والنسائي في البعث
وفي التفسير وابن ماجه في السنة وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف
المخزومي مولاهم المصري قال حدثنا الليث بن سعد ابو الحارث الامام مولى بني فهم وهو من نظرا مالك
قيل كان مغله في العام ثمانين الف دينار فما وجبت عليه زكاة عن خالد هو ابن يزيد من الزيادة
الجمحي بضم الجيم وفتح الميم وكسر الحا المهملة عن سعيد بن ابي هلال الليثي مولاهم ابو العلا المدني

عن زيد بن اسلم الفقيه العمري عن عطا بن يسار بالتحتية والمهملة المخففة الهلالي القاص مولى ميمونة عن ابي
سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم تكون الارض اي ارض الدنيا يوم القيمة
خبزة واحدة بضم الخا المعجمة وسكون الموحدة وفتح الزاي بعدها ها تانيث وهي الظلمة بضم الطا المهملة وسكون
اللام التي توضع في الملة بفتح الميم واللام المشددة المحفورة بعد ايقاد النار فيها قال النووي ومعنى الحديث ان الله
تعالى يجعل الارض كالظلمة والرغيف العظيم انتهى وحمله بعضهم على ضرب المثل وتشبيهها بذلك في الاشتداد
والبياض والاولى حمله على الحقيقة مهما امكن وقدرة الله صالحة لذلك بل اعتقاد كونه حقيقة ابلغ
وقد اخرج الطبري عن سعيد بن جبير قال تكون الارض خبزة بيضاء ياكل المؤمن من تحت قدميه ومن
طريق ابي معشر عن محمد بن كعب او محمد بن قيس ونحوه للبيهقي بسند ضعيف عن عكرمة تبدل الارض مثل الخبزة
ياكل منها اهل الاسلام حتى يفرغوا من الحساب ويستفاد منه ان المؤمنين لا يعاقبون بالجوع في طول زمان
الموقف بل يقلب الله بقدرته طبع الارض حتى ياكلوا منها من تحت اقدامهم ما شاء الله من غير علاج ولا كلفة
والى هذا القول ذهب ابن برجان في كتاب الارشاد وله كما نقله عنه القرطبي في تذكرته يتكفاها بفتح التحتية
والفوقية والكاف والفا المشددة بعدها همزة اي يميلها ويقلبها الجبار تعالى بيده بقدرته من هنا
الى هنا كما يتكفا بفتح التحتية وسكون الكاف يقلب احدكم خبزته من يد الى يد بعد ان يجعلها في الملة بعد
ابقاد النار فيها حتى تستوي في السفر بفتح المهملة والفاء نزلاً بضم النون والزاي واسكانها ما يعد للضيف في موضع الحال
لاهل الجنة يا كلونها في الموقف قبل دخولها او بعده فاتى رجل من اليهود لم اعرف اسمه الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفي رواية الكشميهني فاتاه رجل من اليهود فقال بارك الرحمن عليك يا ابا القاسم الا اخبرك
بنعم العين وكسر الموحدة بنزل اهل الجنة يوم القيامة قال صلى الله عليه وسلم بلى اخبرني قال اليهودي
تكون الارض خبزة واحدة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم فنظر النبي صلى الله عليه وسلم الينا ثم ضحك حتى
بدت ظهرت نواجذه اي اعجبه اخبار اليهودي عن كتابهم بنظير ما اخبر به صلى الله عليه وسلم من جهة الوحي
وقد كان يعجبه موافقة اهل الكتاب فيما لم ينزل عليه فكيف بموافقتهم فيما انزل عليه والنواجذ بالنون
والجيم والذال المعجمة جمع ناجذ وهو آخر الاضراس وقد يطلق عليها كلها وعلى الانياب ثم قال اليهودي
وللكشميهني فقال الا اخبرك يا ابا القسم صلى الله عليه وسلم اخبركم باداهم بكسر الهمزة الذي يؤكل به الخبز قال ادامهم
بالم بفتح الموحدة بعدها لام بتخفيف اللام وتنوين الميم مرفوعة ونون بلفظ حرف الهجا التالي
للميم منونة مرفوعة قالوا اي الصحابة وما تفسير هذا قال اليهودي بالام ثور ونون اي حوت
كما حكى النووي اتفاق العلما عليه قال واما بالام فمعناه ثور والصحيح منهما اختاره المحققون
انها لفظة عبرانية لم يعرفها الصحابة فلهذا سالوه عنها ولم يحتاجوا الى سؤاله عن النون ياكل من زائدة كبدهما القطعة
المنفردة المتعلقة بكبدهما وهي الطيبة سبعون الفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب خصوا باطيب النزل
او لم يرد الحصر بل اراد العدد الكثير قاله القاضي عياض والحديث اخرجه مسلم في التوبة وبه قال
حدثنا سعيد بن ابي مريم الحكم بن محمد الحافظ ابو محمد الجمحي مولاهم قال اخبرنا محمد بن جعفر اي ابن ابي كثير
المدني قال حدثني بالافراد ابو حازم سلمة بن دينار قال سمعت سهل بن سعد بسكون الها والعين
فيهما الساعدي رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم خالد كونه يقول يحشر الناس يوم القيمة
من بحشر مبنيا للمفعول اي يجمع الناس يوم القيمة على ارض بيضاء عفرا بفتح العين المهملة
وسكون الفا بعدها را ممدودة ليس بياضها بالناصع او تضرب الى الحمرة قليلا وخالصة البياض او
شديده والاول هو المعتمد كقرصة بضم القاف وسكون الرا وبالصاد المهملة النقي بفتح النون وكسر القاف سالم رقيقه من الغش والنخال قال سهل هو ابن سعد
المذكور بالسند السابق او غيره بالشك قال في الفتح ولم اقف على اسم الغير ليس فيها اي في الارض المذكورة
معلم بفتح الميم واللام بينهما عين مهملة ساكنة علامة لاحد يستدل بها على الطريق وقال عياض
ليس فيها علامة سكنى ولا اثر ولا شي من العلامات التي يهتدي بها في الطرقات كالجبال والصخر

الدائرة وفيه تعريض بأن أرض الدنيا ذهبت وانقطعت العلاقة منها وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد
والطبري في تفاسيرهم والبيهقي في الشعب من طريق عمرو بن ميمون عن عبد الله بن مسعود في قوله
تعالى يوم تبدل الأرض غير الأرض الآية قال تبدل الأرض أرضًا كأنها فضة لم يسفك فيها دم حرام
ولم يعمل عليها خطيئة ورجاله رجال الصحيح وهو موقوف مختصرًا أخرجه البيهقي من طريق آخر مرفوعًا
لكن قال الموقوف أصح وعند الطبري من طريق سنان بن سعد عن أنس مرفوعًا يبدل الله الأرض
بأرض من فضة لم يعمل عليها الخطايا وعن علي موقوفًا نحوه ومن طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد أرض كأنها فضة
والسماوات كذلك وعند عبد بن حميد من طريق الحكم بن أبان عن عكرمة قال بلغنا أن هذه الأرض يعني أرض
الدنيا تطوى وإلى جنبها أخرى يحشر الناس منها إليها والحكمة في ذلك كما في بهجة النفوس أن ذلك
اليوم يوم عدل وظهور حق فاقتضت الحكمة أن يكون المحل الذي يقع فيه ذلك طاهرًا عن عمل المعصية
والظلم وليكون تجليه سبحانه على عباده المؤمنين على أرض تليق بعظمته ولأن الحكم فيه إنما يكون لله وحده فناسب
أن يكون المحل خالصًا له وحده انتهى والحديث أخرجه مسلم في التوبة هذا (باب) بالتنوين
يذكر فيه بيان (كيف الحشر) ومواقفه وبه قال (حدثنا معلى) بضم الميم وفتح العين المهملة واللام
المشددة (ابن أسد) العمي قال (حدثنا وهيب) بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد (عن ابن طاوس)
عبد الله (عن أبيه) طاوس بن كيسان اليماني (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم)
أنه (قال يحشر الناس) قبل قيام الساعة إلى الشام (على ثلاث طرائق) أي فرق (راغبين راهبين)
بغير واو في الفرع كأصله في راهبين وقال في الفتح وراهبين بالواو وفي مسلم بغير واو وهذه الفرقة التي
اغتنمت الفرصة وسارت على فسحة من الظهر ويسرة من الزاد راغبة فيما تستقبله راهبة فيما تستدبره (و) الفرقة الثانية تمشي
حتى قل الظهر وضاق عنهم أن يسعهم لركوبهم فاشتركوا فركب منهم (اثنان على بعير وثلاثة على بعير وأربعة على بعير
وعشرة) يعتقبون (على بعير) بإثبات الواو في الأربعة وفي اليونينية كهي وقال الحافظ ابن حجر
بالواو في الأول فقط وفي رواية مسلم والإسماعيلي بالواو في الجميع ولم يذكر الخمسة والستة إلى العشرة اكتفاء
بما ذكر (ويحشر) بالتحتية ولأبي ذر بالفوقية (بقيتهم النار) لعجزهم عن تحصيل ما يركبونه وهم الفرقة الثالثة
والمراد بالنار هنا نار الدنيا لا نار الآخرة وقيل المراد نار الفتنة وليس المراد نار الآخرة وقال الطيبي قوله
ويحشر بقيتهم النار فإن النار هي الحاشرة ولو أريد ذلك المعنى لقال إلى النار ولقوله (تقيل) من القيلولة
أي تستريح (معهم حيث قالوا وتبيت) من البيتوتة (معهم حيث باتوا وتصبح معهم حيث أصبحوا
وتمسي معهم حيث أمسوا) فإنها جملة مستأنفة بيان للكلام السابق فإن الضمير في تقيل راجع إلى النار
الحاشرة وهي من الاستعارة ويدل على أنها ليست النار الحقيقية بل نار الفتنة كما قال تعالى كلما أوقدوا
نارًا للحرب أطفأها الله انتهى ولا يمتنع إطلاق النار على الحقيقية وهي التي تخرج من قعر عدن وعلى المجازية
وهي الفتنة إذ لا تنافي بينهما وفي حديث حذيفة بن أسيد بفتح الهمزة عند مسلم المذكور فيه الآيات الكائنة قبل
يوم الساعة كطلوع الشمس من مغربها وفيه وآخر ذلك نار تخرج من قعر عدن ترحل الناس وفي
رواية له تطرد الناس إلى حشرهم وفي حديث معاوية بن حيدة جد بهز بن حكيم رفعه إنكم محشورون
رجالًا وركبانًا وتجرون على وجوهكم رواه الترمذي والنسائي بسند قوي وعند
أحمد بسند لا بأس به حديث ستكون هجرة بعد هجرة وينحاز الناس إلى مهاجر إبراهيم ولا يبقى في الأرض
إلا شرارها تلفظهم أرضوهم وتحشرهم النار مع القردة والخنازير تبيت معهم إذا باتوا وتقيل معهم
إذا قالوا وفي حديث أبي ذر عند أحمد والنسائي والبيهقي حدثني الصادق المصدوق أن الناس يحشرون
يوم القيامة على ثلاثة أفواج فوج طاعمين كاسين راكبين وفوج يمشون وفوج تسحبهم الملائكة على وجوههم
الحديث وفيه أنهم سألوا عن السبب فقال يلقي الله الآفة على الظهر حتى لا يبقى ظهر حتى إن
الرجل ليعطي الحديقة المعجبة بالشارف ذات القتب أي يشتري الناقة المسنة لأجل كونها تحمله على

القتب بالبستان الكريم لهوان العقار الذي عزم على الرحيل عنه وعزة الظهر الذي يوصله إلى مقصوده وهذا
لائق بأحوال الدنيا لكن استشكل قوله فيه يوم القيامة وأجيب بأنه مؤول على أن المراد بذلك أن
يوم القيامة يعقبه لذلك فيكون من مجاز المجاورة ويتعين ذلك لما وقع فيه أن الظهر يقل لما يلقى عليه من الآفة
وأن الرجل يشتري الشارف الواحد بالحديقة المعجبة فإن ذلك ظاهر جدًا في أنه من أحوال
الدنيا لا بعد البعث ومن أين للذين يبعثون بعد الموت عراة حفاة حدائق حتى يدفعوها في الشوارف
ومال الحليمي وغيره إلى أن هذا الحشر يكون عند الخروج من القبور وجزم به الغزالي وذهب إليه التوربشتي
في شرح المصابيح له وأشبع الكلام في تقريره بما يطول ذكره والحديث أخرجه مسلم في باب يحشر الناس على طرائق
وبه قال (حدثنا) بالجمع ولأبي ذر حدثني (عبد الله بن محمد) أبو جعفر الحافظ الجعفي المسندي قال (حدثنا
يونس بن محمد البغدادي) المؤدب الحافظ قال (حدثنا شيبان) بالشين المعجمة والموحدة المفتوحة بينهما
تحتية ساكنة وبعد الألف نون ابن عبد الرحمن النحوي المؤدب التيمي مولاهم (عن قتادة) بن دعامة أنه
قال (حدثنا أنس بن مالك رضي الله عنه أن رجلًا) قال الحافظ ابن حجر لم أعرف اسمه (قال يا نبي
الله كيف يحشر الكافر) ماشيًا يوم القيامة (على وجهه) وهذا السؤال مسبوق بمثل قوله تعالى
الذين يحشرون على وجوههم وسقط لأبي ذر لفظ كيف فيصير استفهامًا محذوف الأداة وعند
الحاكم من وجه آخر عن أنس كيف يحشر أهل النار على وجوههم وحكمة المعاقبة على عدم سجوده لله
تعالى في الدنيا فيسحب على وجهه إهانة له ويمشي عليه إظهارًا لهوانه في ذلك المحشر العظيم (قال) صلى الله
عليه وسلم (أليس الذي أمشاه على الرجلين في الدنيا قادرًا على أن يمشيه) بضم التحتية وسكون الميم
مخففة (على وجهه يوم القيامة) وفي مسند أحمد من حديث أبي هريرة أما إنهم يتقون بوجوههم
كل حدب وشوك وقوله قادرًا ثبت في الفرع مصححًا عليه وهو خبر ليس وأعربه الطيبي بالرفع خبر
الذي واسم ليس ضمير الشأن (قال قتادة) بن دعامة بالسند السابق (بلى وعزة ربنا) قادر على
ذلك والحديث سبق في التفسير وأخرجه مسلم في التوبة والنسائي في التفسير وبه قال (حدثنا علي)
هو ابن المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال عمرو) بفتح العين ابن دينار (سمعت سعيد بن جبير)
بضم الجيم وفتح الموحدة يقول (سمعت ابن عباس) رضي الله عنهما يقول (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
إنكم ملاقو الله) عز وجل في الموقف بعد البعث حال كونكم (حفاة) بضم المهملة وتخفيف الفاء بلا خف ولا
نعل (عراة) بضم العين المهملة وتعارضه ظاهر ما رواه من حديث أبي سعيد الخدري عند أبي داود وصححه
ابن حبان أنه لما حضره الموت دعا بثياب جدد فلبسها وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول إن الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها لكن جمع بينهما بأنهم يخرجون من القبور بثيابهم
التي دفنوا فيها ثم تتناثر عنهم عند ابتداء الحشر فيحشرون عراة وحمله بعضهم على العمل لقوله تعالى
ولباس التقوى (مشاة) بضم الميم بعدها معجمة جمع ماش غير راكبين (غرلًا) بضم المعجمة وسكون الراء جمع أغرل وهو
الأقلف والغرلة القلفة وهو ما يقطع من فرج الذكر (قال سفيان) بن عيينة بالسند السابق (هذا الحديث
مما نعد) بنون مفتوحة وضم العين ولابن عساكر نعده بهاء ضمير منصوب وفتح العين (أن ابن عباس
رضي الله عنهما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم) وقد ضبطه عنده فقال إنه علم أحاديث [illegible]
أبي داود وصاحب السنن ويحيى بن معين ويحيى القطان وشعبة وقال الحافظ ابن حجر إنها تزيد على الأربعين
ما بين صحيح وحسن خارجًا عن الضعيف وزائدًا أيضًا على ما هو في حكم السماع كحكاية حضوره شيئًا فعل
بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) أبو رجاء البلخي وسقط ابن سعيد لأبي ذر قال
(حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) هو ابن دينار (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله
عنهما أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يخطب على المنبر يقول إنكم
ملاقو الله) وسقط لأبي ذر لفظ الجلالة ملاقون بإثبات النون لإضافته للاسم الشريف (حفاة عراة غرلًا) وسقط

محمد بن بشار ... عساكر حدثنا ... وبه قال حدثني بالافراد ... الثنى ...

... الفراء ... ابي بكر ... وبه قال حدثنا ... بضم الغين المعجمة وسكون النون ...

... المفتوحة ... قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن المغيرة بن النعمان النخعي ولابن عساكر

... قال قام فينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب

... عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه ... ولابن عساكر ...

فقال ... الا انكم محشورون ... قال ابن عبد البر ...

... كما بدأنا اول خلق نعيده ...

... الانبياء ...

[illegible]

[illegible]

... المفعول وهو الأرض ... الساعة ... طلوع الشمس ... الزلزلة ... الوجود أزفت الآزفة ... قال الزجاج ... اقتربت الساعة ... يوسف ... حدثنا جرير ... قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ... يقول الله ... يا آدم فيقول لبيك وسعديك والخير ... بعث النار ...

[illegible]

[illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في الدنيا تتواصلون بها وتحابون فصارت عداوة يوم القيامة وأصل السبب الحبل وسمي كما يتوصل
به إلى شيء سببا وبه قال حدثنا إسماعيل بن أبان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة الوراق قال
حدثنا عيسى بن يونس بن أبي إسحاق بن أبي إسحاق السبيعي الكوفي أحد الأعلام في الحفظ والعبادة قال
حدثنا ابن عون هو عبد الله بن عون بن أرطبان البصري عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في قوله تعالى يوم يقوم الناس لرب العالمين قال يقوم
أحدهم في رشحه بفتح الراء وسكون الشين المعجمة بعدها حاء مهملة في عرقه نصبه من شدة الهول
إلى أنصاف أذنيه قال في الكواكب هو كقوله تعالى فقد صغت قلوبكما ومعنى العرق بأنه
لما كان لكل شخص أذنان فهو من باب إضافة الجمع إلى مثله منا قبل أن أقل الجمع اثنان ومثنيه مرجع
إلا بالكلية يخرج منها لكن شيئا فشيئا والحديث أخرجه مسلم في صفة النار والترمذي في
الزهد والتفسير والنسائي في وابن ماجه في الزهد وبه قال حدثني بالإفراد ولأبي ذر حدثنا
عبد العزيز بن عبد الله الأويسي قال حدثني بالإفراد سليمان بن بلال عن ثور بن زيد بالمثلثة
الديلي عن أبي الغيث سالم مولى عبد الله بن مطيع عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال يعرق الناس بفتح الراء يوم القيامة بسبب تراكم الأهوال ودنو الشمس
من رؤوسهم والازدحام حتى يذهب عرقهم يجري سائحا في الأرض ثم يغوص فيها سبعين ذراعا
أي بذراع المتعارف أو الذراع الملكي وللإسماعيلي من طريق ابن وهب عن سليمان بن بلال سبعين
باعا ويلجمهم بضم التحتية وسكون اللام وكسر الجيم من ألجمه الماء إذا بلغ فاه حتى يبلغ آذانهم
وظاهره استواء الناس في وصول العرق إلى الآذان وهو مشكل بالنظر إلى العادة فإنه قد علم
أن الجماعة إذا وقفوا في ماء على أرض مستوية تفاوتوا في ذلك بالنظر إلى طول بعضهم وقصر بعضهم
وأجيب بأن الإشارة لمن يصل إلى الأذنين غاية ما يصل إليه الماء ولا ينفي أن يصل إلى دون
ذلك ففي حديث عقبة بن عامر مرفوعا فمنهم من يبلغ عرقه عقبه ومنهم من يبلغ نصف ساقه
ومنهم من يبلغ ركبتيه ومنهم من يبلغ فخذيه ومنهم من يبلغ خاصرته ومنهم من يبلغ فاه وأشار
بيده فألجمها فاه ومنهم من يغطيه عرقه وضرب بيده فوق رأسه رواه الحاكم وظاهره تعميم الناس بذلك لكن في
حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال يشتد كرب الناس ذلك اليوم حتى يلجم الكافر العرق الكافر
قيل له فأين المؤمنون قال على كراسي من ذهب ويظلل عليهم الغمام وقال الشيخ عبد الله بن أبي
جمرة هو مخصوص بالبعض وإن كان ظاهره التعميم بالبعض وهم الأكثر ويستثنى الأنبياء والشهداء
ومن شاء الله فأشدهم في العرق الكفار ثم أصحاب الكبائر ثم من بعدهم والمسلمون منهم
قليل بالنسبة إلى الكفار وعن سلمان مما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه واللفظ له وسعيد
وابن المبارك في الزهد قال تعطى الشمس يوم القيامة حر عشر سنين ثم تدنو من جماجم الناس
حتى تكون قاب قوسين فيعرقون حتى يرشح في الأرض قامة ثم يرتفع حتى يغرغر الرجل زاد ابن المبارك
في روايته ولا يضر حرها يومئذ مؤمنا ولا مؤمنة والمراد كما قال القرطبي من يكون كامل الإيمان
لما ورد أنهم يتفاوتون في ذلك بحسب أعمالهم وفي رواية صححها ابن حبان أن الرجل ليلجمه العرق
يوم القيامة حتى يقول يا رب أرحني ولو إلى النار وحديث الباب أخرجه مسلم في صفة النار
أعاذنا الله منها ومن كل مكروه بمنه وكرمه باب القصاص
يوم القيامة وهي أي يوم القيامة الحاقة لأن فيها الثواب وحواق الأمور الحقة والحاقة
بفتح الحاء المهملة وتشديد القاف في كل واحد في المعنى قاله الفراء في معاني القرآن وقال غيره
الحاقة التي يحق وقوعها أو التي يحق فيها الأمور أي تعرف حقيقتها أو يقع حواق الأمور من الحساب
والجزاء على الإسناد المجازي والقارعة من أسماء يوم القيامة أيضا لأنها تقرع القلوب بأهوالها وكذا من

أسمائها

السماء والغاشية لأنها تغشى الناس بشدائدها والصاخة مأخوذة من قوله صخ فلان فلانا إذا
أصمه ويحتمل أن يكون سميت بذلك لأن صيحة القيامة مسمعة لأمور الآخرة ومصمة عن أمور الدنيا والتغابن
بالفوقية والموحدة غبن أهل الجنة أهل النار لنزول السعداء منازل الأشقياء لو كانوا سعداء وبالعكس
مستعار من تغابن التجار ومن أسمائها أيضا يوم الحشر ويوم التلاق إلى غير ذلك مما جمعه الغزالي
والقرطبي فبلغ نحو الثمانين وبه قال حدثنا عمر بن حفص بضم العين قال حدثنا أبي حفص
ابن غياث قال حدثنا الأعمش سليمان قال حدثني بالإفراد شقيق هو ابن سلمة قال سمعت عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم أول ما يقضى بين الناس بضم التحتية
يوم القيامة بالدماء التي جرت بينهم في الدنيا وزاد في رواية الكشميهني في الدماء بلفظ
في بدل الموحدة وفيه تعظيم أمر الدماء فإن البداءة تكون بالأهم فالأهم وهي حقيقة بذلك فإن الذنوب
تعظم بحسب عظم المفسدة الواقعة بها أو بحسب المصلحة المتعلقة بعدمها وهدم البنية الإنسانية
من أعظم المفاسد قال بعض المحققين ولا ينبغي أن يكون بعد الكفر بالله تعالى أعظم منه ثم
يحتمل من حيث اللفظ أن تكون الأولية مخصوصة بما يقع فيه الحكم بين الناس وأن تكون عامة في أولية
ما يقضى فيه مطلقا ومما يقوي الأول حديث أبي هريرة المروي في السنن الأربعة مرفوعا إن أول ما يحاسب
به العبد يوم القيامة صلاته الحديث وقد جمع النسائي في روايته في حديث ابن مسعود بين الخبرين ولفظه
أول ما يحاسب العبد عليه صلاته وأول ما يقضى بين الناس في الدماء ورجال حديث الباب كلهم
كوفيون وأخرجه المؤلف أيضا في الديات ومسلم في الحدود والترمذي في الديات والنسائي في المحاربة
وابن ماجه في الديات وبه قال حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال حدثني بالإفراد مالك الإمام
عن سعيد المقبري بضم الموحدة عن أبي هريرة عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من كانت عنده مظلمة بفتح اللام وكسرها والكسر هو الذي في اليونينية
وهو الأشهر وهي اسم لما أخذ منه بغير حق لأخيه المسلم ولأبي ذر عن الكشميهني من أخيه فليتحلله
أي ليسأله أن يجعله في حل وليطلب منه براءة ذمته قبل يوم القيامة فإنه أي الشأن ليس ثم
بفتح المثلثة أي ليس هناك يعني يوم القيامة دينار ولا درهم من قبل أن يؤخذ لأخيه من حسناته
مستأنف ثم ما يوازي العقوبة عن السيئة فيزاد على ثواب المظلوم وما زاد مما يتفضل به من مضاعفة
الحسنة إلى عشرة إلى ما شاء الله فإنه يبقى لصاحبه فإن لم يكن له للظالم حسنات أخذ بضم الهمزة
وكسر المعجمة مبني للمفعول من سيئات أخيه فطرحت عليه وفي حديث ابن مسعود عند أبي نعيم يؤخذ
بيد العبد فينصب على رؤوس الناس وينادي عليه هذا فلان بن فلان فمن كان له حق
فليأت فيأتون فيقول الرب آت هؤلاء حقوقهم فيقول يا رب فنيت الدنيا فمن أين أوتيهم فيقول
للملائكة خذوا من أعماله الصالحة وأعطوا كل إنسان بقدر طلبته فإن كان ناجيا وفضل من حسناته
مثقال حبة من خردل ضاعفها الله تعالى حتى يدخله بها الجنة وحديث الباب أخرجه الترمذي
وبه قال حدثني بالإفراد ولأبي ذر وابن عساكر حدثنا الصلت بن محمد بفتح الصاد المهملة
وسكون اللام بعدها فوقية أبو محمد بن عبد الرحمن الخاركي بالخاء المعجمة والراء والكاف قال حدثنا
يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الراء مصغرا أبو معاوية البصري وقرأ يزيد هذه الآية ونزعنا
ما في صدورهم من غل وقرأ هذه الآية بين رجال الإسناد لينبه أن معنى الحديث كالتفسير لها
قال يزيد بن زريع حدثنا سعيد بكسر العين ابن أبي عروبة عن قتادة بن دعامة عن
أبي المتوكل علي بن داود الناجي بالنون والجيم مكسورة نسبة إلى بني ناجية بن سامة
ابن لؤي قبيلة أن أبا سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعند الإسماعيلي من طريق محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع بهذا السند إلى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الآية ونزعنا ما في صدورهم من غل اخوانا على سرر متقابلين
قال يخلص المؤمنون من النار بفتح التحتية وضم اللام من يخلص اي ينجون من السقوط فيها بعد ما يجوزون
الصراط فيحبسون على قنطرة بين الجنة والنار قيل انها من الصراط والاصح قيل انها من تتمة الصراط وانها
من طرفه الذي يلي الجنة قال القرطبي ومعنى ذا المؤمنون هم الذين علم الله ان القصاص لا يستنفد
حسناتهم وقال في الفتح ولعل اصحاب الاعراف منهم على القول الراجح قال وخرج من هذا صنفان
من دخل الجنة بغير حساب ومن اوبقه عمله الموجب واما الناجون فقد يكون عليهم تبعات
ولهم حسنات توازيها او تزيد عليها فيقتص لبعضهم من بعض مظالم كانت بينهم في الدنيا بضم التحتية وفتح
القاف من يقص مبنيا للمفعول ولابي ذر عن الكشميهني فيتقاص بضم التحتية وسكون القاف وبعدها فوقية مفتوحة
بعدها كذا في الفتح بضم التحتية وقال الحافظ ابن حجر وتبعه العيني بفتحها فتكون اللام على هذه
الرواية زائدة والفاعل محذوف وهو الله تعالى او من اقامه في ذلك وفي رواية فيقتص لبعضهم قال
في المظالم فيقتص بعضهم من بعض حتى اذا هذبوا بضم الهاء وكسر الذال المعجمة المشددة وبعدها موحدة
من التهذيب ونقوا بضم النون والقاف المشددة من التنقية واصله نقيوا استثقلت الضمة
على الياء فنقلت الى ما قبلها بعد حذف حركتها وقال الجوهري التهذيب كالتنقية ورجل مهذب
اي مطهر الاخلاق فعطف هذا قوله ونقوا تفسيرا لقوله هذبوا وادخلوا العطف بين المفسر والمفسر
والمراد التخليص من التبعات اذن لهم بضم الهمزة وكسر المعجمة في دخول الجنة وليس
في قلوب بعضهم على بعض غل اي حقد كامن في قلوبهم بل الغى الله فيها التوادد والتحابب فوالذي
نفس محمد بيده لاحدهم بفتح اللام للتاكيد واحد مبتدأ خبره قوله اهدى بمنزله في الجنة منه بمنزله
الذي كان في الدنيا قال في شرح المشكاة فيه اهدى هدى لا يتعدى بالباء بل باللام والى فالوجه ان
يضمن معنى اللصوق اي الصق بمنزله هاديا اليه ونحوه في معناه قوله تعالى يهديهم ربهم بايمانهم
تجري من تحتهم الانهار اي يهديهم في الآخرة بنور ايمانهم الى طريق الجنة جعل تجري من تحتهم الانهار
بيانا له وتفسيرا لان التمسك بسبب السعادة كالوصول اليها واما ما اخرجه عبد الله بن المبارك
في الزهد عن عبد الله بن سلام ان الملائكة تدلهم على طريق الجنة يمينا وشمالا فهو محمول على
من لم يحبس بالقنطرة او على الجميع والمراد ان الملائكة تقول لهم ذلك قبل دخول الجنة فمن دخلها
عرف منزله لمعرفته بمنزلته في الدنيا لان منازلهم تعرض عليهم غدوا وعشيا وحديث الباب
من افراده. باب بالتنوين يذكر فيه من نوقش الحساب عذب وبه قال حدثنا
عبيد الله بن موسى بضم العين ابو باذام الكوفي عن عثمان بن الاسود بن موسى المكي عن ابن ابي
مليكة عبد الله عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من نوقش بضم
اوله وكسر القاف مبنيا للمفعول الحساب بنزع الخافض عذب بضم اوله وكسر المعجمة المشددة
اي من استقصي في محاسبته وحوقق عذب بذلك جزاء على سيئاته واصل المناقشة من نقش
الشوكة اذا استخرجها من جسمه فقد نقشها وانتقشها قالت عائشة قلت يا رسول الله
اليس يقول الله تعالى فسوف يحاسب حسابا يسيرا اي سهلا هينا بان يجازى على الحسنات
ويتجاوز عن السيئات قال صلى الله عليه وسلم ذلك بكسر الكاف والتفات الى الحساب المذكور في الآية
العرض اي عرض اعمال المؤمن عليه حتى يعرف منة الله عليه في سترها عليه في الدنيا وعفوه عنها في
الآخرة والحديث مر في العلم في باب من سمع شيئا فراجعه وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع
عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم ابن بحر ابو حفص الباهلي قال حدثنا يحيى هو القطان
وللاصيلي يحيى بن سعيد عن عثمان بن الاسود المكي مولى بني جمح وهو التابعي انه قال سمعت
ابن ابي مليكة عبد الله قال سمعت عائشة رضي الله عنها قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم

مثله

مثله وتقدم في تفسير سورة الانشقاق بهذا السند ولم يذكر ثم بعضهم ذكرها الاسماعيلي من رواية ابي بكر
ابن خلاد عن يحيى بن سعيد فقال مثل حديث عبيد الله بن موسى سوا وتابعه سقطت الواو لابي ذر
اي تابع عثمان بن الاسود ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز ومحمد بن سليم بضم السين المهملة وفتح اللام ابو
عثمان المكي فيما وصله عنهما ابو عوانة في صحيحه وتابعه ايضا ايوب السختياني فيما وصله المؤلف
في التفسير لكنه لم يذكر لفظه نعم اخرجه ابو عوانة في صحيحه من اسماعيل القاضي عن سليمان شيخ البخاري فيه
بلفظ من حوسب عذب قالت عائشة فقلت يا رسول الله فاين قول الله فاما من اوتي كتابه بيمينه فسوف
يحاسب حسابا يسيرا قال ذلك العرض ولكنه من نوقش الحساب عذب وتابعه ايضا صالح بن رستم
بضم الراء والفوقية بينهما سين مهملة ساكنة اخره ميم ابو عامر الخزاز بمعجمات فيما وصله اسحاق بن
راهويه عن النضر بن شميل عنه الاربعة عن ابن ابي مليكة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي
صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثني بالافراد اسحاق بن منصور الكوسج المروزي قال حدثنا روح بن عبادة
ابو العلاء بن حسان القيسي ابو محمد البصري قال حدثنا حاتم بن ابي صغيرة بالحاء المهملة وبعدها الف
فوقية وصغيرة بفتح الصاد المهملة وكسر الغين المعجمة وبعد التحتية الساكنة راء ابو يونس البصري
واسم ابي صغيرة مسلم وهو جد حاتم لامه وقيل زوج امه قال حدثنا عبد الله بن ابي مليكة هو عبد الله بن
عبيد الله بن ابي مليكة بن عبد الله بن جدعان نسبا الى جده ابي مليكة زهير التيمي المدني ادرك ثلاثين
من الصحابة قال حدثني بالافراد القاسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنه قال حدثتني عائشة
رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس احد يحاسب يوم القيامة الا هلك قالت عائشة
فقلت يا رسول الله اليس قد قال الله تعالى في كتابه العزيز فاما من اوتي كتابه بيمينه فسوف
يحاسب حسابا يسيرا اي سهلا من غير تعسير اي لا يناقش عليه قال فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انما ذلك ولابي ذر انما ذلك باسقاط اللام وكسر الكاف فيهما المذكور في الآية العرض وليس
احد يناقش الحساب اي في الحساب يوم القيامة الا عذب قال القاضي عياض له معنيان احدهما
ان نفس مناقشة الحساب وعرض الذنوب والتوقيف عليها ما سلف والتوبيخ تعذيب والثاني انه
يفضي الى استحقاق العذاب اذ لا حسنة للعبد الا من عند الله لاقداره عليها وتفضله عليه بها
وهدايته لها انتهى وتعقب الاول بان قوله من نوقش الحساب عذب ليدل على ان المناقشة
او الحساب نفسها عذاب بل المعهود ان الجزاء لا بد ان يكون مترتبا على الشرط واجيب
بان التالم الحاصل للنفس بمطالبة الحساب فيه ومسبب عنه جاز ان يكون بذلك الاعتبار جزاء
وقال بعضهم لفظ الحديث عام في تعذيب كل من حوسب ولفظ الآية دال على ان بعضهم لا يعذب
واجيب بان المراد بالحساب في الآية العرض وهو ابراز الاعمال واظهارها فيعرف صاحبها
بذنوبه ثم يتجاوز عنه وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا معاذ بن هشام
قال حدثني بالافراد ابي هشام الدستوائي عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه عن النبي
ولابي ذر حدثنا انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم زاد ابو ذر يقول ولفظ رواية هشام
مدرج اخرجها مسلم والاسماعيلي من طريق يقال للكافر والباقي مثل الآتية قال البخاري وحدثني بالافراد
محمد بن معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة اخره راء القيسي البصري البحراني بالموحدة والحاء
المهملة قال حدثنا روح بن عبادة بضم العين وتخفيف الموحدة قال حدثنا سعيد بكسر
العين ابن ابي عروبة واللفظ لسعيد عن قتادة بن دعامة انه قال حدثنا انس بن مالك رضي الله
عنه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقول يجاء بضم التحتية بالكافر يوم القيامة فيقال له
اي فيقول الله له ارايت لو كان لك ملء الارض ذهبا اكنت بهمزة الاستفهام تفتدي به
بالفاء من النار فيقول نعم يا رب فيقال له كذبت قد كنت سئلت بضم السين

ما هو أشد من ذلك وهو التوحيد كما سيأتي بعد باب إن شاء الله تعالى والحديث سبق في باب قول الله تعالى وإذ
قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة من كتاب الأنبياء وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا أبي
حفص بن غياث قال حدثني بالإفراد ولأبي ذر حدثنا الأعمش سليمان قال حدثني بالإفراد خيثمة بالخاء المعجمة
والمثلثة المفتوحتين بينهما تحتية ساكنة ابن عبد الرحمن الجعفي عن عدي بن حاتم بالحاء المهملة الطائي رضي الله
عنه أنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما منكم من أحد إلا سيكلمه الله عز وجل ولأبي ذر وعلى محمد وهو بعد
يوم القيامة ليس بين الله وبينه ولأبي ذر ليس بينه وبينه ترجمان
بضم الفوقية وفتحها وضم الجيم يفسر الكلام بأخرى وسبق في الزكاة ثم ليقفن أحدكم بين يدي الله ليس بينه وبينه
حجاب ولا ترجمان يترجم له ثم ليقولن له ألم أوتك مالا فليقولن بلى ثم ينظر فلا يرى شيئا قدامه
بضم القاف وتشديد الدال أي أمامه ثم ينظر بين يديه ولمسلم فينظر أيمن منه فلا يرى إلا ما قدم وينظر
أشأم منه فلا يرى إلا ما قدم قال ابن هبيرة نظر اليمين والشمال هنا كالمثل لأن الإنسان من شأنه إذا دهمه
أمر أن يلتفت يمينا وشمالا يطلب الغوث وقال صاحب الفتح أو يكون سبب الالتفات أنه يترجى أن يجد
طريقا يذهب فيها للنجاة من النار فتستقبله النار لأنها تكون في ممره ولا يمكنه أن يحيد عنها إذ لا بد
له من المرور على الصراط فمن استطاع منكم أن يتقي النار ولو بشق تمرة أي فليفعل قال المظهري
يعني إذا علمتم ذلك فاحذروا من النار فلا تظلموا أحدا ولو بمقدار شق تمرة وقال الطيبي ويحتمل أن يراد
إذا عرفتم ذلك فلا ينفعكم في ذلك اليوم شيء من الأعمال الصالحة وأن أمامكم النار فاجعلوا الصدقة
جنة بينكم وبينها ولو بشق تمرة والحديث مر في الزكاة قال الأعمش سليمان بالسند السابق إليه حدثني
بالإفراد عمرو بفتح العين ابن مرة عن خيثمة بن عبد الرحمن عن عدي بن حاتم رضي الله عنه وسقط لأبي ذر
ابن حاتم أنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اتقوا النار ثم أعرض عن النار لما ذكرها كأنه ينظر إليها
وأشاح بهمزة مفتوحة فشين معجمة وبعد الألف حاء مهملة قال الخليل أشاح بوجهه عن الشيء نحاه عنه
وقال الفراء الشيح الجد والجاد في الأمر والمقبل في خطابه قال الحافظ ابن حجر يصح أخذه هذه
المعاني كلها أي حذر النار كأنه ينظر إليها أو جد على الوصية باتقائها أو أقبل على أصحابه في خطابه
بعد أن أعرض عن النار ثم قال اتقوا النار ثم أعرض وأشاح قال صلى الله عليه وسلم ذلك وفعله
ثلاثا ووقع هنا لكريمة ثلاثا حتى ظننا أنه عليه السلام ينظر إليها أي إلى النار ثم قال اتقوا
النار ولو بشق تمرة من كسب طيب فمن لم يجد ما يتصدق به فبكلمة طيبة كالدلالة على هدى
والصلح بين اثنين وفصل بين متنازعين وحل مشكل وكشف غامض وتسكين غضب قاله ابن هبيرة
فيما قاله في الفتح وفي الحديث فوائد لا تخفى والله الموفق هذا

باب

بالتنوين يدخل الجنة
من هذه الأمة المحمدية سبعون ألفا بغير حساب وبه قال حدثنا عمران بن ميسرة ضد الميمنة
المنقري قال حدثنا ابن فضيل بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة محمد واسم جده غزوان الضبي
الكوفي قال حدثنا حصين بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة ابن عبد الرحمن الواسطي
السلمي الكوفي أبو الهذيل وحدثني بالواو والإفراد ولأبي ذر قال أبو عبد الله أي البخاري وحدثني
أسيد بن زيد بفتح الهمزة وكسر السين المهملة أبو محمد الجمال بالجيم مولى علي بن ربيعة القرشي
الكوفي وهو من أفراد البخاري وهو ضعيف وليس له في الصحيح إلا هذا الموضع ولعله قرنه بغيره لأن
هشيم قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة ابن بشير الواسطي عن حصين بضم الحاء ابن
عبد الرحمن أنه قال كنت عند سعيد بن جبير فقال حدثني بالإفراد ابن عباس رضي الله
عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم عرضت بضم العين مبنيا للمفعول علي الأمم بالرفع وتشديد
ياء علي أي ليلة الإسراء كما عند الترمذي والنسائي من رواية عبثر بن القاسم موجهة فتكلم ابن
جعفر في روايته عن حصين بن عبد الرحمن وهو يدل على تعدد الإسراء وأنه وقع بالمدينة غير الذي

ومع مكة فأخذ النبي بفتح الواو والميم بين مفتوحتين بلفظ الفعل الماضي والنبي برفع فاعل ولأبي ذر فجعل النبي
والمستملي فأخذ بجيم مكسورة بعدها لام مهملة بلفظ المضارع النبي نعت مفعول يمر معه الأمة أي العدد الكثير
والنبي يمر معه النفر اسم جمع يقع على جماعة الرجال خاصة ما بين الثلاثة إلى العشرة ولغير الكشميهني والنبي
معه النفر والنبي يمر معه العشرة بفتح الشين ولأبي ذر عن المستملي العشيرة بكسر الشين وزيادة تحتية ساكنة قبل الراء
والنبي يمر معه الخمسة والنبي يمر وحده وسقط لأبي ذر لفظ يمر فنظرت فإذا سواد كثير أي أشخاص كثيرة من
بعيد ونسبته بالكثرة إشارة إلى أن المراد الجنس لا الواحد وزاد في رواية حصين بن نمير السابقة في الطب
سد الأفق وهو ناحية السماء قلت يا جبريل هؤلاء أمتي قال لا وفي رواية حصين بن نمير فرجوت أن تكون أمتي
فقيل هذا موسى في قومه ولكن انظر إلى الأفق فنظرت فإذا سواد كثير زاد في رواية سعيد بن منصور
فقيل لي انظر إلى الأفق الآخر فنظرت فإذا سواد عظيم فقيل لي انظر إلى الأفق الآخر مثله وفي رواية أحمد
ورأيت أمتي قد ملؤوا السهل والجبل فأعجبني كثرتهم قال جبريل هؤلاء أمتك زاد في رواية أحمد فقيل
أرضيت يا محمد قلت نعم يا رب وهؤلاء سبعون ألفا قدامهم ولسعيد بن منصور معهم بدل قدامهم
لا حساب عليهم ولا عذاب والمراد بالمعية المعية المعنوية فإن السبعين ألفا المذكورين من جملة أمته
لم يكونوا في الذين عرضوا إذ ذاك فأريد الزيادة في تكثير أمته بإضافة السبعين ألفا إليهم قلت ولم ذلك
وفتح الميم وسكن تشديدها أي السبب قال جبريل كانوا لا يكتوون ولا يسترقون بغير القرآن كعزائم
أهل الجاهلية ولا يتطيرون أي لا يتشاءمون بالطيور وعلى ربهم يتوكلون وقيل إن استعمال الرقى والكي قادح في
التوكل إذ النوع منهما متوهم بخلاف غيرهما من أنواع الطب فإنه محقق كالأكل والشرب فلا يقدح
فإن الكل من أنواع الطب موهوم والرقى بأسماء الله مقتضى للتوكل عليه والالتجاء إليه والرغبة فيما لديه
ولو قدح هذا في التوكل قدح فيه الدعاء إذ لا فرق وفي حديث أحمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان عن
رفاعة الجهني مرفوعا وعدني ربي أن يدخل من أمتي الجنة سبعين ألفا بغير حساب وإني لأرجو ألا
يدخلوها حتى تبوؤوا أنتم ومن صلح من آبائكم وذرياتكم مساكن في الجنة أن مزية السبعين بالدخول
بغير حساب لا تستلزم أنهم أفضل من غيرهم بل فيمن يحاسب في الجملة من يكون أفضل منهم ولعل المراد بالعدد
المذكور التكثير أو حقيقته وفي حديث أبي هريرة عند أحمد والبيهقي في البعث قال سألت ربي عز وجل
فوعدني أن يدخل الجنة من أمتي سبعين ألفا فاستزدت ربي فزادني مع كل ألف
سبعين ألفا وسنده جيد وفي الترمذي وحسنه عن أبي أمامة رفعه وعدني ربي أن يدخل الجنة من أمتي
سبعين ألفا مع كل ألف سبعين ألفا لا حساب عليهم ولا عذاب وثلاث حثيات من حثيات ربي
وفي حديث أبي بكر الصديق عند أحمد وأبي يعلى فأعطاني مع كل واحد من السبعين سبعين ألفا لكن في سنده راو
ضعيف الحفظ وآخر لم يسم وعند الكلاباذي في معاني الأخبار بسند واه عن عائشة رضي الله
عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن آتيا أتاني من ربي فبشرني أن الله يدخل من أمتي سبعين
ألفا بغير حساب ولا عذاب ثم أتاني فبشرني أن الله يدخل من أمتي مكان كل واحد من السبعين ألفا
~~سبعين ألفا بغير حساب ولا عذاب ثم أتاني فبشرني أن الله يدخل من أمتي مكان كل واحد من السبعين ألفا سبعين~~
ألفا بغير حساب ولا عذاب ثم أتاني فبشرني أن الله يدخل من أمتي مكان كل واحد من السبعين المضاعفة
سبعين ألفا بغير حساب ولا عذاب فقلت يا رب لا يبلغ هذا أمتي قال أكملهم لك من الأعراب ممن لا يصوم
ولا يصلي قال الكلاباذي المراد بالأمة أولا أمة الإجابة وبقوله آخرا أمتي أمة الأتباع فإن أمته صلى الله
عليه وسلم على ثلاثة أقسام أحدها أخص من الآخر أمة الأتباع ثم أمة الإجابة ثم أمة الدعوة فالأولى
أهل العمل الصالح والثانية مطلق المسلمين والثالثة من عداهم ممن بعث إليهم
فقام إليه صلى الله عليه وسلم عكاشة بن محصن بضم العين المهملة وتشديد الكاف مشددة وتخفف
ومحصن بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الصاد المهملتين آخره نون ابن حرثان بضم الحاء المهملة

وسكون الراء بعدها ميم ابن حرثان من بني اسد بن خزيمة وكان عكاشة من السابقين فقال يا رسول الله ادع الله ان
يجعلني منهم قال صلى الله عليه وسلم اللهم اجعله منهم ثم قام اليه رجل آخر هو سعد بن عبادة كما عند
الخطيب في المبهمات واستبعد هذا من جهة جلالة سعد بن عبادة قال يا رسول الله ادع الله ان يجعلني
منهم قال صلى الله عليه وسلم سبقك بها عكاشة اي بهذه الصفات التي هي التوكل وما معه واراد بذلك
حسم المادة اذ لو اجاب الثاني لقام ثالث ورابع وهلم جرا وليس كل احد يصلح لذلك او انه اجاب
عكاشة بوحي ولم يوح اليه في غيره او ان الساعة التي سأل فيها عكاشة اجابة ثم انقضت وعن
اول من قوله انه كان منافقا لان الاصل في الصحابة عدم النفاق وايضا فان مثل هذا السؤال
قل ان يصدر الا عن صدق وقد وجدت حابر عند الحاكم والبيهقي في البعث رفعه من زادت حسناته
على سيئاته فذلك الذي يدخل الجنة بغير حساب ومن استوت حسناته وسيئاته فذلك الذي
يحاسب حسابا يسيرا ومن اوبق نفسه فهو الذي يشفع فيه بعد ان يعذب وبه قال حدثنا
معاذ بن اسد المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال حدثني بالافراد سعيد بن المسيب ابو محمد المخزومي احد الائمة
وسيد التابعين ان ابا هريرة رضي الله عنه حدثه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يدخل
الجنة من امتي زمرة هم سبعون الفا تضيء وجوههم اضاءة القمر ليلة البدر ليلة
اربعة عشر وقال ابو هريرة رضي الله عنه وسقطت واو وقال لابي ذر فقام عكاشة
بن محصن الاسدي يرفع نمرة عليه كساء فيه خطوط بيض وسود كانها اخذت من جلد النمر فقال يا رسول الله ادع
الله ان يجعلني منهم قال ولابي ذر فقال اللهم اجعله منهم ثم قام رجل من الانصار فقال يا رسول الله ادع
الله ان يجعلني منهم فقال صلى الله عليه وسلم سبقك عكاشة اي بها وفي التنبيه بقوله من امتي اي
من هذه الامة المحمدية من العدد المذكور وليس فيه نفي دخول احد من غير هذه الامة على الصفة المذكورة
من التشبيه بالقمر من الاولياء وغير ذلك كالانبياء والشهداء والصديقين والصالحين والحديث اخرجه
مسلم في الايمان وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم
ابو محمد الجمحي مولاهم البصري قال حدثنا ابو غسان بفتح الغين المعجمة والسين المهملة المشددة وبعد
الالف نون محمد بن مطرف الليثي المدني امام سكن عسقلان قال حدثني بالافراد ابو حازم
سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليدخلن الجنة
من امتي سبعون الفا او قال سبع مائة الف شك ابو حازم في احدهما قال حال كونهم متماسكين
بعضهم ببعض بالهيئة الوقار فلا يسابق بعضهم بعضا ومعترضين صفا واحدا بعضهم بجنب
بعض حتى يدخل اولهم وآخرهم الجنة غاية للتماسك والاخذ بالايدي ووجوههم على
الحال [illegible] على صورة القمر وللكشميهني على صورة القمر ليلة البدر
عند تمامه والحديث مر في ذكر الجنة من بدء الخلق وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني
قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابي ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن
عوف عن صالح هو ابن كيسان انه قال حدثنا نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال اذا دخل ولابي ذر قال يدخل اهل الجنة الجنة واهل النار النار ثم يقوم
مؤذن بينهم لم اقف على اسمه فيقول يا اهل النار لا موت ويا اهل الجنة لا موت بالبناء على الفتح فيهما
خلود بالرفع والتنوين مصدر او جمع خالد اي الشأن او هذا الحال خلود اي مستمر وانتم خالدون
في الجنة والحديث اخرجه مسلم في صفة النار وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي
هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يقال لاهل الجنة خلود ولابي ذر يا اهل الجنة

يا اهل

يا اهل الجنة خلود لا موت ولاهل النار يا اهل النار خلود لا موت زاد الاسماعيلي فيه

باب صفة الجنة والنار

الجنة هي دار النعيم في الدار الآخرة والجنة البستان والعرب
تسمي النخل جنة قال زهير: كأن عيني في غربي مقتلة * من النواضح تسقي جنة سحقا
من الاجتنان وهو الستر لتكاثف اشجارها وتظليلها بالتفاف اغصانها وسميت بالجنة وهي المرة
الواحدة من مصدر جنه جنا اذا ستره فكأنها سترة واحدة لشدة التفافها واظلالها وقال ابو
سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه مما سبق في باب يقبض الله الارض يوم القيامة قال النبي
صلى الله عليه وسلم اول طعام يأكله اهل الجنة زيادة كبد حوت ولابي ذر كبد الحوت وزيادة الكبد
هي قطعة من الكبد متعلقة بالكبد وهي اطيب الاطعمة واهنأها عدن في قوله تعالى جنات عدن اي
خلد بضم الخاء المعجمة وسكون اللام وهو قول ابن عباس فيما قال عدنت بارض اي اقمت بها ومنه المعدن
الذي يستخرج منه الجواهر كالذهب والفضة والنحاس والحديد في مقعد صدق بكسر الدال معدن
اي في منبت صدق بكسر الموحدة ولابي ذر ومقعد بالقاف والعين بدل معدن والصواب الاول
[illegible] الوهم انه لما رأى ان الكلام في صفة الجنة وان من اوصافها مقعد صدق
[illegible] فتأكد لك وقد ذكره ابو [illegible] بلفظ [illegible] صدق [illegible] قوله مقعد صدق
[illegible] الى معنى المعدن وبه قال حدثنا عثمان بن الهيثم بفتح الهاء والمثلثة
بينهما تحتية ساكنة ابو الجهم ابو عمرو العبدي البصري المؤذن بجامعها قال حدثنا عوف بالفاء وفتح العين
ابن ابي جميلة الاعرابي عن ابي رجاء بالجيم عمران العطاردي عن عمران بن الحصين رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اطلعت بتشديد الطاء في الجنة ليلة الاسرا او في المنام فرأيت
اكثر اهلها الفقراء قال الطيبي ضمن اطلعت معنى تأملت ورأيت بمعنى علمت ولذا عداه الى مفعولين
ولو كان الاطلاع بمعناه الحقيقي لكفاه مفعول واحد واطلعت في النار في صلاة الكسوف
[illegible] قال في الفتح وهم من وحدهما قال وقال الداودي ان ذلك ليلة الاسرا وحين
خسفت الشمس كذا قال فرأيت اكثر اهلها النساء لما يغلب عليهن من الهوى والميل الى عاجل الدنيا
والاعراض عن الآخرة لنقص عقلهن وسرعة انخداعهن والحديث [illegible] وسبق في صفة الجنة
من بدء الخلق وفي النكاح وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا اسماعيل بن
ابراهيم بن علية الامام قال اخبرنا سليمان بن طرخان ابو المعتمر التيمي عن ابي عثمان عبد الرحمن
ابن مل النهدي عن اسامة بن زيد بن حارثة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
قمت على باب الجنة فكان عامة من دخلها المساكين في الحديث السابق الفقراء وكل منهما يطلق
على الآخر [illegible] في اليونينية المساكين [illegible] على ما لا يخفى واصحاب الجد بفتح
الجيم وتشديد الدال المهملة الغنى محبوسون ممنوعون من دخول الجنة مع الفقراء لاجل الحساب وكان
ذلك عند القنطرة التي يتقاصون فيها بعد الجواز على الصراط غير ان اصحاب النار قد امر
بهم الى النار غير بمعنى لكن والمراد الكفار اي يساق الكفار الى النار ويوقف المؤمنون في
العرصات للحساب والفقراء هم السابقون الى الجنة لفقرهم وقمت على باب النار فاذا عامة
من دخلها النساء وهذا الحديث والذي قبله مسطوران هاهنا في الفرع [illegible] وقال في
الفتح انهما سقطا من كثير من النسخ ومن مستخرجي الاسماعيلي وابي نعيم ولا ذكر المزي في الاطراف
طريق عثمان ولا طريق مسدد في كتاب الرقاق وهما ثابتان في رواية ابي ذر عن شيوخه
الثلاثة وبه قال حدثنا معاذ بن اسد المروزي كاتب ابن المبارك قال اخبرنا
عبد الله بن المبارك قال اخبرني عمر بن محمد بن زيد بضم العين عن ابيه محمد بن زيد بن
عبد الله بن عمر بن الخطاب انه حدثه عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الراكب الفرس الجواد بفتح الجيم والواو المخففة لانه يجود بالركض يقال جاد الفرس اذا صار رائعا
والجمع جياد واجواد وقيل الجياد الطويلة الاعناق من الجيد ولابي ذر الجواد بالرفع صفة
للراكب المضمر بضم الميم وفتح الضاد المعجمة والميم المشددة الذي يعلف حتى يسمن ثم يرد الى
القوت وذلك في اربعين ليلة ولابي ذر او المضمر بزيادة او السريع في جريه مائة عام ما
يقطعها والجواد وما بعده ما تنتشى الفتح كاسيله والاول مفعول باسم الفاعل والمضمر اسم مفعول
منصوب صفة للجواد وكذا السريع وما لصق في الفتح الجواد وما بعده في روايتنا بالرفع صفة للراكب
وضبط في مجه مثل بعضهم الثلاثة على المفعولية وقاله في المصابيح وعند الاصيلي برفعها وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد العزيز عن ابيه ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد
الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليدخلن الجنة من امتي سبعون الفا زاد
ابو ذر الفا او قال سبعمائة الف لا يدري ابو حازم سلمة بن دينار ايهما بالرفع ولابي ذر بالنصب اي سبعون
الفا او سبعمائة الف قال متماسكين اخذ بعضهم بعضا معترضين صفا واحدا لا يدخل اولهم حتى
يدخل اخرهم وتقدير معترضين صفا واحدا مزيل لما اشكل من قوله لا يدخل اولهم حتى يدخل اخرهم
لاستلزامه الدور لان دخول الاول موقوف على دخول الاخير وبالعكس فهو على تقدير معترضين صفا اي
يدخلون معا وزمرة الذين على قالة في الكواكب وفيه اشارة الى سعة الباب الذي يدخلون
منه وجوههم على صورة القمر المراد بالصورة الصفة اي انهم في الاشراق وحسن وجوههم على صفة القمر ليلة
البدر عند تمامه وهي ليلة اربعة عشر ولابي ذر عن الكشميهني على ضوء القمر والحديث سبق في باب
السابق قبل هذا وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا عبد العزيز عن ابيه
ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل هو ابن سعد الساعدي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان
اهل الجنة ليتراءون بفتح اللام والتحتية والفوقية والهمزة لينظرون الغرف في الجنة بضم الغين
المعجمة وفتح الراء جمع غرفة بيت ثم تكون كما تتراءون انتم في الدنيا الكوكب زاد الاسمعيلي الدري
قال عبد العزيز قال ابي ابو حازم فحدثت النعمان ولابي ذر فحدثت به النعمان بن ابي عياش بالتحتية
والمعجمة الزرقي فقال اشهد واسمع لسمعت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يحدث ولابي ذر عن الكشميهني
يحدثه اي الحديث المذكور ويزيد فيه كما تراءون بفوقية واحدة مفتوحة والهمزة الكوكب الغارب
بتقديم الراء على الموحدة ولابي ذر عن الكشميهني الغابر بتاخير الراء من الغبور بقال غبر الشيء غبورا اي
قاله الازهري الغابر من الاضداد يطلق على الماضي والباقي والمعروف الكثير انه بمعنى الباقي
ومن معنى الماضي قوله في الحديث انه اعتكف العشر الغوابر من رمضان اي البواقي وقال في
المطالع الغابر البعيد او الذاهب الماضي كما في الرواية الاخرى الغارب والمعنى هنا كما تراءون
الكوكب الباقي في الافق وهو طرف السماء الشرقي والغربي بعد انتشار ضوء الفجر فانما يستنير في ذلك
الوقت الكوكب المضيء وضبطه بعضهم الغابر بتحتية مهموزة بين الالف والراء من الغور يريد
انحطاطه في الجانب الغربي وروي العازب بالعين المهملة والزاي ومعناه البعيد في الافق
وكلها راجعة الى معنى واحد وفائدة تقييده الكوكب بالدري ثم بالغابر في الافق كما قال
في شرح المشكاة الايذان بانه من باب التمثيل منتزع من عدة امور متوهمة في المشبه شبه
رؤية الرائي في الجنة صاحب الغرفة برؤية الرائي الكوكب المضيء الباقي في جانب الغرب او الشرق
في الاستضاءة مع البعد والرفعة فلو قال الغائر بالهمزة لم يصح لان الاشراق يفوت عند
الغروب اللهم الا ان يأول بالمشرف على الغروب كما في قوله تعالى حتى اذا بلغن اجلهن اي
شارفن بلوغ الاجل لكن لا يصح هذا المعنى في الجانب الشرقي نعم يصح اذا قدر على
علقها بيننا وما باردا اي طالعا في الافق من المشرق وغابرا في المغرب قال ودل المعنى

ولم

على ما قررنا من قوله صلى الله عليه وسلم حتى اذا اصبح في الشام او في كبدها لتباين الرفعة وشدة البعد وبه قال حدثني بالافراد محمد بن بشار
بالموحدة والمعجمة المشددة العبدي وسقط لابي ذر ابن بشار قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن ابي عمران عبد الملك بن حبيب الجوني بفتح الجيم وسكون الواو وبعدها نون مكسورة انه قال سمعت
انس بن مالك رضي الله عنه سقط لابي ذر ابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يقول الله تعالى
لاهون اهل النار عذابا يوم القيامة بكسر لام لاهون وقيل ان اهون اهل النار هذا هو ابو طالب لو
ان لك ما في الارض من شيء اكنت في اليونينية اكنت بهمزة الاستفهام الاستخباري وفتح التاء ولابي ذر
تفتدي به بالعذاب الحرف فيقول نعم فيقول الله تعالى اردت منك اهون اي اسهل من هذا وانت
في صلب ادم حين اخذت الميثاق الا تشرك بي شيئا فابيت فامتنعت حين اخرجتك الى الدنيا الا ان تشرك
بي استثناء مفرغ واما وجود المستثنى منه مع ان الكلام موجب لان في الاباء معنى الامتناع فيكون نفيا بمعنى
اي ما اخترت الا الشرك وظاهر قوله اردت منك بوافق مذهب المعتزلة لان المعنى اردت منك التوحيد
فخالفت مرادي واتيت بالشرك واجيب بان الارادة هنا بمعنى الامر اي امرتك فلم تفعل لانه سبحانه
وتعالى لا يكون في ملكه الا ما يريد وقال الطيبي والاظهران تحمل الارادة هنا على اخذ الميثاق في اية واذ
اخذ ربك من بني ادم لقرينة قوله وانت في صلب ادم ويحمل الاباء على نقض العهد والحديث سبق في باب قول الله واذ قال
ربك للملائكة من خلق ادم وفي باب من نوقش الحساب وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي الحافظ
عارم قال حدثنا حماد هو ابن زيد بن درهم الامام ابو اسمعيل الازدي عن عمرو بفتح العين ابن دينار
عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه وعن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يخرج من النار
بالشفاعة بحذف الفاعل قال في الفتح وثبت في رواية عن السرخسي يخرج قوم ولمسلم من باب الرجيح
الزعفراني عن حماد بن زيد بخرج الله قوما من النار بالشفاعة كانهم الثعارير بمثلثة مفتوحة فعين مهملة
وبعد الالف راءان بينهما تحتية ساكنة جمع ثعرور بضم ولم لعنقود صغار القثاء شبهوا بها لان القثاء
ينمى سريعا وتمكن هو ورؤس الطراثيث تكون بيضا شبهوا بها ... وهو نبت يوكل قال
حماد قلت لعمرو بن دينار وما الثعارير قال عمرو الضغابيس بالضاد والغين المعجمتين
المفتوحتين وبعد الالف موحدة مكسورة فتحتية ساكنة فسين مهملة وهي صغار القثاء واحدها
ضغبوس وقيل هي نبت ينبت في اصول الثمام يشبه الهليون يسلق بالخل والزيت ويوكل قال في
الفتح وقال الشعارير بالشين المعجمة بدل المثلثة قال في الفتح وكان هذا هو السبب في قول الراوي وكان قد سقط
فمه اي سقطت اسنانه فنطق بها شينا معجمة وهي مثلثة قال الكرماني لما التبس بالاشتراك بالمثلثة وفتح الراء
اليوم انكار الاسنان انتهى وهذا التشبيه لصورتهم بعد ان ينبتوا اما في اول خروجهم من النار فانهم يكونون
كالفحم كما ياتي ان شاء الله تعالى بعد وقال حماد ايضا فقلت لعمرو بن دينار يا ابا محمد بحذف اداة النداء ولابي ذر عن
الكشميهني يا ابا محمد سمعت بهمزة الاستفهام المقدرة اي اسمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول يخرج بالشفاعة من النار قال نعم سمعته يقول ذلك وفيه ابطال مذهب
المعتزلة القائلين بنفي الشفاعة للعصاة متمسكين بقوله تعالى فما تنفعهم شفاعة الشافعين واجيب
بانها في الكفار وقد تواترت الاحاديث في اثباتها والحديث اخرجه مسلم في الايمان وبه قال حدثنا
هدبة بن خالد بضم الهاء وسكون الدال المهملة بعدها موحدة مفتوحة ابا خالد القيسي البصري الحافظ
هداب قال حدثنا همام بفتح الهاء وتشديد الميم بعدها الف فميم ابن يحيى العوذي الحافظ عن قتادة
ابن دعامة انه قال حدثنا انس بن مالك رضي الله عنه ولابي ذر عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
يخرج قوم من النار بعد ما مسهم منها سفع بفتح السين المهملة وسكون الفاء بعدها عين مهملة
سواد فيه زرقة او صفرة يقال سفعته النار اذا لفحته فغيرت لون بشرته والسوافع لوافح السموم
فيدخلون الجنة فيسميهم اهل الجنة الجهنميين بالتحتيتين بعد الميم ولابي ذر بتحتية واحدة وفي حديث

جاء بعد ابن حبان نحو [illegible] في [illegible] منعا انه [illegible] بها المجهول وقوله [illegible] السراج [illegible]
لنبث [illegible] بل للاستئناف [illegible] الجنة الله ليزيد ذلك شكرا بمعارضة ما في مسلم من حديث ابي سعيد فيقول الله [illegible] هذا الاسم وحديث الباب اخرجه ايضا المؤلف في التوحيد وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل ابو سلمة التبوذكي الحافظ قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد [illegible] الكرابيسي الحافظ قال حدثنا عمرو بن يحيى بفتح العين عن ابيه يحيى بن عمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم المازني عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل اهل الجنة الجنة اي فيها وعبر بالمضارع [illegible] الاستقبال [illegible] لتحقق وقوع الادخال واهل النار النار [illegible] دخولهم فيها يقول الله تبارك وتعالى [illegible] من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان بالتنكير لتقليل [illegible] زيادة على اصل التوحيد [illegible] على ما [illegible] الايمان [illegible] المراد [illegible] المعهودة والايمان ليس بجسم [illegible] الوزن والمراد انه يجعل عمل العبد وهو عرض في جسم على مقدار العمل عنده تعالى ثم يوزن او مثل الاعمال بجواهر فاخرجوه من النار فيخرجون منها حال كونهم قد امتحشوا بضم الهمزة وكسر المهملة وضم المعجمة احترقوا وعادوا حمما بضم الحاء المهملة وفتح الميم فحما فيلقون بضم التحتية وسكون اللام وفتح القاف في نهر الحياة بالموحدة بعد الالف [illegible] الحياة هو الذي من غمس فيه حيي فينبتون بضم الموحدة ثانيا كما تنبت الحبة بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة بزر [illegible] او البقلة الحمقاء لانها تنبت سريعا في حميل السيل بفتح الحاء المهملة وكسر الميم وسكون التحتية [illegible] فعيل بمعنى مفعول وهو ما جاء به من طين او غثاء وغيره فاذا كانت فيه حبة واستقرت على شط مجرى السيل فانها تنبت في يوم وليلة [illegible] سرعة عود ابدانهم واجسامهم اليهم بعد احراق النار لها او قال حمية بفتح الحاء وكسر الميم وتشديد التحتية [illegible] اي معظم جري السيل واشتداده وقال الكرماني الحماة بالفتح وسكون الميم [illegible] والطين الاسود المنتن والشك من الراوي وقال النبي صلى الله عليه وسلم الم تروا انها تنبت [illegible] صفراء تسر الناظرين وحال كونها ملتوية [illegible] منعطفة وهذا مما يزيد الرياحين حسنا [illegible] والمعنى من كان في قلبه مثقال حبة من ايمان يخرج من ذلك الماء [illegible] الخروج [illegible] من جانب السيل صفراء ملتوية وقال النووي لسرعة نباته يكون ضعيفا ولضعفه يكون اصفر ملتويا ثم بعد ذلك تشتد قوته والحديث مضى في باب تفاضل اهل الايمان من كتاب الايمان وبه قال حدثني بالافراد محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة ابو عثمان العبدي مولاهم الحافظ بندار قال حدثنا غندر محمد بن جعفر الهذلي مولاهم البصري الحافظ قال حدثنا شعبة بن الحجاج الحافظ ابو بسطام العتكي قال سمعت ابا اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي قال سمعت النعمان بن بشير الانصاري رضي الله عنه يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان اهون اهل النار عذابا يوم القيامة لرجل [illegible] ابو طالب واللام [illegible] للتاكيد توضع في اخمص قدميه [illegible] من توضع [illegible] والميم [illegible] بالتثنية [illegible] جمرة في كل قدم تغلي بفتح الفوقية وسكون المعجمة وكسر اللام منها من الجمر دماغه [illegible] رواية الاعمش عن ابي اسحق [illegible] نعلان [illegible] من نار يغلي منهما دماغه [illegible] والحديث اخرجه في الايمان والترمذي في صفة جهنم وبه قال حدثنا عبد الله بن رجاء الغداني البصري قال حدثنا اسرائيل بن يونس عن جده ابي اسحق عمرو السبيعي عن النعمان بن بشير الانصاري رضي الله عنه انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان اهون اهل النار عذابا يوم القيامة رجل هو ابو طالب [illegible] على اخمص قدميه بالتثنية جمرتان يغلي منهما دماغه [illegible] كما يغلي المرجل بكسر الميم وسكون الراء وفتح الجيم بعدها لام القدر من النحاس او من اي صنف كان والقمقم

[illegible] وبينهم [illegible] العطار [illegible] فيه الماء [illegible] وجه [illegible] ولابي ذر والاسقي بالقمقم [illegible] الموحدة [illegible] الواو [illegible] وصوت [illegible] كونه بالواو لا بالموحدة وقال غيره يحتمل ان تكون الباء بمعنى مع [illegible] لاسمعيلي كما يغلي المرجل والقمقم بالشك وقال [illegible] من باب النظر في حكمة الله تعالى ومشاكلة الجزاء العمل ان ابا طالب كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بجملته [illegible] الا انه كان مثبتا قدميه على ملة عبد المطلب حتى قال عند الموت انه على ملة عبد المطلب [illegible] الله تعالى العذاب على قدميه خاصة لتثبيته اياهما على ملة ابائه وسنده [illegible] من سند السابق لكن في العالي [illegible] الى ابي اسحق السبيعي وفي النازل [illegible] بالسماع [illegible] من العلو الحسي بالعلو المعنوي وبه قال حدثنا سليمان بن حرب ابو ايوب الواشحي البصري [illegible] مكة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو بفتح العين ابن مرة بضم الميم وتشديد الراء ابن عبد الله ابن طارق الجملي بفتح الجيم والميم الكوفي الاعمى عن خيثمة بالخاء المعجمة مفتوحة فتحتية ساكنة [illegible] فنا [illegible] ابو عبد الرحمن الجعفي عن عدي بن حاتم الطائي الجواد ابن الجواد [illegible] الشهير رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر النار فاشاح بالفاء والهمزة والشين المعجمة بعدها الف فحاء مهملة بوجهه [illegible] منها كانه ينظر اليها فتعوذ منها ثم قال اتقوا النار بالنصب ولو بشق تمرة بكسر الشين المعجمة فمن لم يجد صدقة فبكلمة طيبة وسبق الحديث في باب من نوقش الحساب عذب وبه قال حدثنا ابراهيم بن حمزة بالحاء المهملة والزاي ابو اسحق الزهري المدني قال حدثنا ابن ابي حازم هو عبد العزيز بن ابي حازم سلمة بن دينار والدراوردي بفتح الدال والراء وبعد الالف واو مفتوحة فراء ساكنة فدال مهملة مكسورة فتحتية مشددة عبد العزيز بن محمد ودراورد قرية من قرى خراسان عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن عبد الله بن خباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة الاولى بينهما الف الانصاري عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر ولابي ذر يقول وذكر عنده عمه ابو طالب عبد مناف شقيق عبد الله ابي النبي صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم لعله تنفعه شفاعتي يوم القيامة فيجعل بالرفع والنصب في ضحضاح من النار يبلغ كعبيه بالتثنية والضحضاح بضادين معجمتين مفتوحتين وحاءين مهملتين اولاهما ساكنة ما رق من الماء على وجه الارض الى نحو الكعبين فاستعير للنار يغلي منه من الضحضاح ولابي ذر عن الكشميهني منها من النار ام دماغه اصله وما به قوامه او جلدة رقيقة تحيط بالدماغ واستشكل قوله عليه الصلاة والسلام تنفعه شفاعتي مع قوله تعالى فما تنفعهم شفاعة الشافعين واجيب بان منفعة الاية بالاخراج من النار وفي الحديث بالتخفيف وخص عموم الاية بالحديث وان ابا طالب لما بالغ في اكرام النبي صلى الله عليه وسلم والذب عنه جوزي بالتخفيف واطلق على ذلك شفاعة او ان جزاء الكافر من العذاب يقع على كفره وعلى معاصيه فيجوز ان يضع الله عن بعض الكفار بعض جزاء معاصيه تطييبا لقلب الشافع لا ثوابا للكافر لان حسناته صارت موتة على الكفر هبا منثورا لكنهم قد يتفاوتون فمن كانت له حسنات من عتق او مواساة مسلم ليس كمن ليس له ذلك فيحتمل ان يجازى بالتخفيف بمقدار ما عمل لكن [illegible] منه [illegible] تعالى ولا يخفف عنهم من عذابها والحديث سبق في باب قصة ابي طالب وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع الله الناس يوم القيامة ولابي ذر عن المستملي جمع الله بلفظ الماضي والاول هو المعتمد وفي حديث ابي هريرة يجمع الله الناس الاولين والاخرين في صعيد واحد يسمعهم الداعي وينفذهم البصر وتدنو الشمس

تمرة [illegible] بكلمة [illegible] منه مع

من زوارهم فيشفعوا عليهم خوفا فيقولون من الضجر والجزع مما هم فيه لو استشفعنا على ربنا بالعين المهملة أي لو استشفعنا بأحد على
معنى الاستعانة يعني لو استشفعنا على ربنا لأن الاستشفاع طلب الشفاعة وهي انضمام الأدنى
إلى الأعلى ليستعين به على مرومه وفي رواية همام الدستوائي السابقة في سورة البقرة
إلى ربنا حتى يريحنا أي المهلكين لا راحة أي يخلصنا من مكاننا وما فيه من الأهوال ولو هي
المتضمنة للتمني والطلب فلا تحتاج إلى جواب أو جوابها محذوف فيأتون آدم عليه السلام وفي
لام الأول فيقولون له يتشفعون به على أن يشفع لهم أنت الذي خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه
زاد همام في روايته الآتية إن شاء الله تعالى في كتاب التوحيد وأسكنك جنته وعلمك أسماء كل شيء
ووقع في موضع أسماء أي المسميات كقوله تعالى وعلم آدم الأسماء كلها أي أسماء المسميات وأمر الملائكة
ولأبي ذر عن الحموي والمستملي وأمر ملائكته فسجدوا لك سجود خضوع لا سجود عبادة فاشفع لنا عند
ربنا حتى يريحنا من مكاننا هذا فيقول آدم لست هناكم بضم الهاء وتخفيف النون أي لست
في المكان والمنزلة الذي تحسبونني يريد به مقام الشفاعة ويذكر خطيئته التي أصابها
وهي أكله من الشجرة التي نهي عنها قاله تواضعا واعتذارا عن التقاعد عن الإجابة وإعلاما
بأنها لم تكن له ويقول ائتوا نوحا عليه السلام وسقط ويقول لأبي ذر فأول رسول بعثه الله
أي بعد آدم وشيث وإدريس أو الثلاثة كانوا أنبياء ولم يكونوا رسلا نعم كان آدم مرسلا
إلى بنيه لتعليم الصحف وهو من علامة الإرسال أو رسالة آدم لبنيه وهم موحدون ليعلمهم
شريعته ورسالة نوح للكفار ليدعوهم إلى التوحيد فيأتونه فيقول لهم لست هناكم
ويذكر خطيئته وهي سؤاله ربه ما ليس له به علم وهو قوله إن ابني من أهلي ائتوا إبراهيم
الذي اتخذه الله خليلا فيأتونه فيقول لهم لست هناكم ويذكر خطيئته زاد مسلم التي أصاب
فيستحيي من ربه وفي رواية همام أي كذباته ثلاث كذبات وزاد شيبان قوله إني سقيم وقوله
بل فعله كبيرهم وقوله لامرأته أخبريه أني أخوك وهذه الثلاثة من المعاريض إلا أنها لما كانت
صورتها صورة الكذب أشفق منها ائتوا موسى الذي كلمه الله ولأبي ذر عن الحموي والمستملي الله
فيأتونه فيقول لهم لست هناكم وسقط لأبي ذر قوله فيقول لست هناكم فيذكر خطيئته
وهي أنه قتل نفسا لم يؤمر بقتلها ائتوا عيسى فيأتونه فيقول لهم لست هناكم ولم يذكر
ذنبا لكن وقع في رواية أبي نضرة عن أبي سعيد إني عبدت من دون الله رواه مسلم ائتوا محمدا صلى الله
عليه وسلم وفي كشف علوم الآخرة للغزالي أن بين إتيان أهل الموقف آدم وإتيانهم نوحا
ألف سنة وكذا بين كل نبي ونبي قال في الفتح ولم أقف لذلك على أصل ولقد أكثر في هذا
الكتاب من إيراد أحاديث لا أصل لها فلا يغتر بشيء منها انتهى وتعقبه العيني بأن
جلالة قدر الغزالي تنفي ما ذكره وعدم وقوفه على أصل لذلك لا يستلزم نفي وقوف غيره
لذلك على أصل فإنه لم يحط علما بكل ما ورد حتى يدعي هذه الدعوى انتهى وأجاب
في انتقاض الاعتراض بأن جلالة الغزالي لا تنافي أنه يحسن الظن ببعض الكتب فينقل
منها ويكون ذلك المنقول غير ثابت كما وقع له ذلك في الإحياء في نقله من قوت القلوب كما
نبه على ذلك غير واحد من الحفاظ وقد اغتر فهو أن ادعى غنية في الحديث مرجاه قال
محرر ولم أدع أني أحطت علما وإنما نفيت الاطلاع وإطلاقي في الثاني محمول على تقييدي في الأول
والحكم لا يثبت بالاحتمال ولو كان هذا المعترض يعني العيني اطلع على شيء من ذلك لخالف قولي
لأبرزه وتبجح به انتهى وقد ألهم الله تعالى الناس سؤال آدم ومن بعده في الابتداء ولم يلهموا
سؤال نبينا محمد صلى الله عليه وسلم مع أن فيهم من سمع هذا الحديث منه صلى الله عليه وسلم
وتحقق اختصاصه بذلك إظهارا لفضيلة نبينا صلى الله عليه وسلم ورفعة منزلته وكمال قربه

وتفضيله

وتفضيله على جميع المخلوقين فقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ما وقع من سهو وتأويل
أو ما كان الأولى تركه أو أنه مغفور له غير مؤاخذ لو وقع منه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيأتوني زاد في رواية سعيد بن هلال المذكورة في التوحيد فأقول أنا لها أنا لها فأستأذن
على ربي فيؤذن لي أي في دخول الدار وهي الجنة وأضيف إليه تعالى إضافة تشريف فإذا رأيته
تعالى وقعت له حال كوني ساجدا وفي رواية أبي بكر عند أبي عوانة فآتي تحت العرش فأقع ساجدا لربي
فيدعني ما شاء الله أن يدعني زاد مسلم أن يدعني فيقطع الجلالة الشريفة الحديث وفي حديث عبادة بن الصامت
عند الطبراني فإذا رأيته خررت له ساجدا شكرا له ثم يقال لي ارفع ولأبي ذر ثم يقال لي ارفع رأسك وفي رواية النضر
ابن أنس عند أحمد فأوحى الله إلى جبريل أن اذهب إلى محمد فقل له ارفع رأسك سل تعطه بغير واو ولأبي ذر وقل يسمع بغير
واو أيضا بعد القول في التوحيد وقل يسمع لها واشفع تشفع أي تقبل شفاعتك فأرفع رأسي فأحمد ربي
بتحميد يعلمني وفي رواية ثابت عند أحمد فأحمده بتحميد لم يحمده به أحد قبلي ولا يحمده به أحد بعدي ثم أشفع في الإخراج
من كرب الموقف ثم في الإخراج من النار بعد التحول من الموقف والمرور على الصراط وسقوط من سقط منهم
في النار فيحد لي بفتح التحتية وضم الحاء المهملة أي يبين لي كل طور من أطوار الشفاعة حدا أقف عنده فلا أتعداه
مثل أن يقول شفعتك فيمن أخل بالجماعة ثم فيمن أخل بالصلاة ثم فيمن شرب الخمر ثم فيمن زنى وعلى هذا
الأسلوب قاله الطيبي في شرح المشكاة عن التوربشتي قال في الفتح والذي يدل عليه سياق الأخبار أن المراد به تفضيل
مراتب المخرجين في الأعمال الصالحة وقع عند أحمد عن يحيى القطان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة في هذا
الحديث بعينه ثم أخرجهم من النار وأدخلهم الجنة ثم أعود فأقع حال كوني ساجدا مثله أي مثل الأول
في المرة الثالثة أو الرابعة بالشك من الراوي حتى أقول يا رب ما بقي ولأبي ذر عن الحموي والمستملي ما بقي في النار
إلا من حبسه القرآن وكان بالواو ولأبي ذر فكان قتادة بن دعامة يقول عند هذا
القول وهو من حبسه القرآن أي وجب عليه الخلود بنحو قوله تعالى إن الله لا يغفر أن يشرك به وقوله
شقي في أول سورة البقرة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد
القطان عن الحسن بن ذكوان أبو سلمة البصري صدوق يخطئ رمي بالقدر لكنه ليس له في البخاري سوى
هذا الحديث من رواية يحيى القطان عنه مع تعنته في الرجال ومع ذلك فهو متابعة قال حدثنا
أبو رجاء عمران العطاردي قال حدثنا بالجمع ولأبي ذر حدثني عمران بن حصين رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يخرج قوم من النار بشفاعة محمد صلى الله عليه وسلم فيدخلون الجنة
يسمون بفتح الميم المشددة الجهنميين وفي حديث أبي سعيد فيقول أهل الجنة هؤلاء عتقاء الرحمن
أدخلهم الجنة بغير عمل فيخرجون كاللؤلؤ في رقابهم الخواتم وحديث الباب أخرجه الترمذي في صفة
النار وأبو داود في السنة وابن ماجه في الزهد وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا
إسماعيل بن جعفر أي ابن أبي كثير الأنصاري الزرقي أبو إسحاق القاري عن حميد الطويل البصري مولى
طلحة الطلحات عن أنس رضي الله عنه أن أم حارثة الربيع بالتصغير بنت النضر عمة أنس بن مالك
وحارثة هو ابن سراقة بن الحارث بن عدي الأنصاري أتت رسول الله ولأبي ذر النبي صلى الله
عليه وسلم وقد هلك حارثة يوم بدر وقال ابن منده يوم أحد والأول هو المشهور المعتمد
أصابه غرب سهم بفتح الغين المعجمة وسكون الراء مضافا لسهم ولأبي ذر عن الكشميهني سهم غرب
بتقديم سهم مع التنوين على الصفة أي لا يدرى من رماه فقالت يا رسول الله قد علمت موقع
حارثة ولأبي ذر عن الكشميهني موضع حارثة من قلبي فإن كان في الجنة لم أبك عليه وإلا سوف
ترى ما أصنع فقال صلى الله عليه وسلم لها هبلت في اليونينية بضم الهاء ولأبي ذر بفتحها
وكسر الموحدة وسكون اللام فقدت عقلها استفهام حذفت منه الأداة أجنة واحدة هي إنها
جنان كثيرة وإنه ولأبي ذر عن الحموي والمستملي لفي الفردوس الأعلى وقال صلى الله عليه وسلم

يدوم نعيم العين في سبيل الله او روحة نعم الاخير من الدنيا وما فيها ولقاب قوس احدكم بلام مفتوحة
للتاكيد والقاف بعدها الف فموحدة اي قوس احدكم او موضع قدم من الجنة ولابي ذر عن الكشميهني قدمه
بالاضافة ولغير الحموي والمستملي قيد بكسر القاف وفتحها وتشديد الدال المهملة اي مقدار سوطه لانه
اي يقطع طوله خير من الدنيا وما فيها من متاعها ولو ان امراة من نساء اهل الجنة اطلعت بهمزة
الوصل وتشديد الطا المهملة الى الارض لاضاءت ما بينهما بين السماء والارض ولملأت ما بينهما ريحا
طيبة ولنصيفها بفتح اللام للتاكيد والنون وكسر الصاد المهملة بعدها تحتية ساكنة ثم فا قال قتيبة
راويه يعني الخمار بكسر الخاء المعجمة وتخفيف الميم خير من الدنيا وما فيها من متاعها وقيل النصيف المعجر بكسر
الميم وسكون العين المهملة وفتح الجيم وهو ما تلويه المراة على راسها وقال الازهري هو كالعصابة تلفه على
ابتداء راسها وعند ابن ابي الدنيا من حديث ابن عباس ولو اخرجت نصيفها لكانت الشمس عند حسنها
مثل الفتيلة من الشمس في ضوئها ولو اطلعت وجهها لاضاء حسنها ما بين السماء والارض ولو اخرجت كفها لافتتن
الخلائق بحسنها فان قلت ما وجه المناسبة بين قوله غدوة في سبيل الله او روحة وبين قوله لقاب
قوس احدكم الى اخره اجيب بان المراد ان ثواب غدوة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها لان لو
حلة نصيف امراة منها خير من الدنيا وما فيها وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة احد الا اري بضم الهمزة وكسر الراء
مقعده بالنصب مفعول اري من النار لو اساء اي لو عمل في الدنيا عملا سيئا بان كفر ليزداد شكرا
واستشكل بان الجنة ليست دار شكر بل دار جزاء واجيب بان الشكر ليس على سبيل التكليف بل على
التلذذ او المراد ليزداد فرحا ورضا بما يعبر عنه بلازمه لان الراضي بالشيء يشكر من فعل له ذلك ولا يدخل النار
احد ولابي ذر احد النار الا اري مقعده من الجنة لو احسن لو عمل عملا حسنا وهو الاسلام ليكون عليه حسرة
زيادة على تعذيبه قال في الفتح ووقع عند ابن ماجه بسند صحيح من طريق ابي هريرة ان ذلك يقع
المسايلة في القبر وفيه فيفرج له فرجة قبل النار فينظر اليها فيقال له انظر الى ما وقاك الله وفي حديث
ابي سعيد عند الامام احمد يفتح له باب الى النار فيقول هذا منزلك لو كفرت بربك فاما اذ امنت
فهذا منزلك فيفتح له باب الى الجنة فيريد ان ينهض اليه فيقول له اسكن ويفسح له في قبره ومطابقة
الحديث للباب لما ترجم له من حيث كون المقعدين فيهما نوع صفتهما وبه قال حدثنا
قتيبة بن سعيد سقط لابي ذر ابن سعيد قال حدثنا اسمعيل بن جعفر الزرقي الانصاري ابو
يحيى القاري عن عمرو بفتح العين ابن ابي عمرو بفتح العين ايضا مولى المطلب بن عبد الله
بن حنطب عن سعيد بن ابي سعيد بكسر العين فيهما واسم ابي سعيد كيسان المقبري عن
ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قلت يا رسول الله من اسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة
قال في فتح الباري لعل ابا هريرة سال عن ذلك عند قوله صلى الله عليه وسلم واريد ان اختبئ دعوتي
شفاعة لامتي في الاخرة فقال صلى الله عليه وسلم والله لقد ظننت يا ابا هريرة ان لا يسالني
ان هي المخففة من الثقيلة عن هذا الحديث احد اول منك برفع اول صفة لاحد ونصبه
مجرورا في هو اوك وبفتحها لابي ذر على الظرفية وقال العيني على الحال لما رايت الذي
رايته من حرصك على الحديث من بيانية او لرؤيتي بعض حرصك فمن تبعيضية اسعد الناس
بشفاعتي يوم القيامة من قال لا اله الا الله خالصا من الشرك من قبل نفسه بكسر القاف
وهو الموحد اي من جهة نفسه طائعا مختارا واسعد هنا هل هي على بابها من التفضيل او
بمعنى فعيل يعني سعيد الناس وعلى الاول فالمعنى اسعد ممن لم يكن في هذه المرتبة من الاخلاص
المؤكد البالغ غايته لقوله من قلبه اذ الاخلاص معدنه القلب ففائدته التاكيد لان الاسناد

الفعل

الموصول الى الجارحة ابلغ في التاكيد تقول اذا اردت التاكيد ابصرته عيني وسمعته اذني
والمراد بالشفاعة هنا بعض انواعها وهي التي يقول فيها صلى الله عليه وسلم امتي امتي فيقال له
اخرج من في قلبه وزن كذا من ايمان فاسعد الناس بهذه الشفاعة من يكون ايمانه اكمل ممن دونه واما
الشفاعة العظمى في الاراحة من كرب الموقف فاسعد الناس بها من يسبق الى الجنة وهم الذين
يدخلونها بغير حساب ثم الذين يلونهم وهم من يدخلونها بغير عذاب بعد الحساب واستحقاق العذاب
ثم من يصيبهم لفح من النار ولا يسقطون فيها والشفاعات كما قال عياض خمس الاولى العظمى وهي الاراحة
من هول الموقف وهي مختصة بنبينا صلى الله عليه وسلم قال النووي قيل وهي المقام
المحمود وقال الطيبي لكن لعل التاويل المقام المحمود هو الذي يقوم فيه صلى الله عليه وسلم
لاخراجهم من كرب الموقف لحديث ابن عباس المقام المحمود الشفاعة وحديث ابي هريرة في قوله
عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا قال سئل عنها النبي صلى الله عليه وسلم فقال هي الشفاعة والثانية
في ادخال قوم الجنة بغير حساب وهذه وردت ايضا في نبينا صلى الله عليه وسلم واستدل لها
بقوله تعالى في جواب قوله صلى الله عليه وسلم امتي امتي ادخل الجنة من امتك من لا حساب عليه
او الدليل عليها سؤاله صلى الله عليه وسلم الزيادة على السبعين الفا الذين يدخلون الجنة
بغير حساب فاجيب الثالثة في ادخال قوم حوسبوا فاستحقوا العذاب ان لا يعذبوا الرابعة
فيمن دخل النار من المذنبين فقد جاءت الاحاديث باخراجهم من النار بشفاعته صلى الله عليه
وسلم وغيره الخامسة في زيادة الدرجات في الجنة لاهلها واشار النووي في الروضة الى ان
هذه من خصائصه وزاد عياض سادسة وهي الشفاعة لاهل المدينة لحديث الترمذي عن
ابي هريرة رفعه من استطاع ان يموت بالمدينة فليفعل فاني اشفع لمن مات بها قال في الفتح وهذه غير
واردة لان متعلقها لا يخرج عن واحدة من الخمس الاولى وفي العروة الوثقى للقزويني شفاعة لجماعة
من الصلحاء في التجاوز عن تقصيرهم ولعلها تندرج في الخامسة وزاد القرطبي انه اول شافع في دخول
امته الجنة قبل الناس وزاد صاحب الفتح الشفاعة فيمن استوت حسناته وسيئاته ان يدخل الجنة
لحديث ابن عباس عند الطبراني قال السابق يدخل الجنة بغير حساب والمقتصد برحمة الله والظالم لنفسه
واصحاب الاعراف يدخلونها بشفاعة النبي صلى الله عليه وسلم واصحاب الاعراف قوم استوت حسناتهم وسيئاتهم
على الارجح وشفاعته فيمن قال لا اله الا الله ولم يعمل خيرا قط قال فالوارد على مجموعه اربعة وما عداها لا يرد
كما لا يرد الشفاعة في التخفيف عن صاحبي القبرين وغير ذلك لكونه من جملة احوال الدنيا انتهى ملخصا
وحديث الباب سبق في باب الحرص على الحديث في كتاب العلم وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة
هو عثمان بن محمد بن ابي شيبة واسم ابي شيبة ابراهيم بن عثمان العبسي الكوفي اخو ابي بكر والقاسم قال
حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد الرازي عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن عبيدة
بفتح العين وكسر الموحدة ابن عمرو السلماني عن عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه انه قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم اني لاعلم بلام التاكيد اخر اهل النار خروجا منها من النار نفسها او من ورودها
على الصراط المنصوب عليها واخر اهل الجنة دخولا رجل يخرج من النار كبوا بفتح الكاف وسكون
الموحدة لكنه ضبطت عليها في الفتح وفي الهامش حبوا بالحاء المهملة وعليها علامة ابي ذر اي زحفا
وزنه ومعناه وفي رواية انس عن ابن مسعود عند مسلم اخر من يدخل الجنة رجل فهو يمشي مرة
ويكبو مرة وتسفعه النار مرة فاذا جاوزها التفت اليها فقال تبارك الذي نجاني منك فيقول
الله عز وجل له اذهب فادخل الجنة فياتيها فيخيل اليه انها ملأى بفتح الميم والهمزة بينهما لام
ساكنة فيرجع فيقول يا رب وجدتها ملأى فيقول الله تعالى له اذهب فادخل الجنة فان
لك مثل الدنيا وعشرة امثالها او ان لك مثل عشرة امثال الدنيا فيقول الرجل اتسخر مني

بفتح الموحدة والميم استفهام محذوف الاداة ولابي ذر عن الكشميهني بالموحدة والقاف بدل الميم
او قال تضحك مني بالشك وانت الملك بكسر اللام ولمسلم من روايتيهما من ابن مسعود أتستهزئ
بي وانت رب العالمين وهذا اوارده على سبيل الفرح عرضا لطيفا لما ناله من السرور ببلوغ
ما لم يخطر بباله فلم يضبط لسانه دهشة وفرحا وجرى على عادته في الدنيا في مخاطبة
المخلوق وحديث التوحيد لله تعالى ارحم بعبده من رجل اضل راحلته [illegible] من شدة الفرح انت عبدي
وانا ربك قال عبد الله بن مسعود فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى
بدت [illegible] نواجذه بنون فواو مفتوحتين وبعد الالف جيم مكسورة فذال معجمة جمع ناجذ قال
ابن الاثير النواجذ من الاسنان الضواحك وهي التي تبدو عند الضحك قال الراوي نقلا عن
الصحابة ادعن غيره وكان يقال ذلك واي ذر وكان يقول ذلك تعبيرا لام اذنى اهل
اهل الجنة منزلة ذكر الكرماني ان هذه المقالة ليست من تتمة كلامه صلى الله عليه وسلم بل من كلام
الراوي نقلا عن الصحابة او عن غيره وقال في الفتح قائله وكان يقال الراوي كما قاله الكرماني واما
المقالة فهي من قول النبي صلى الله عليه وسلم كما في ولا حديث ابي سعيد عند مسلم بلفظ ادنى اهل الجنة
منزلة رجل صرف الله وجهه عن النار وساق الحديث الى اخره واعترضه العيني بانه لا يسلم
من كونه في اخر حديث ابن مسعود ان يكون من كلامه صلى الله عليه وسلم واجاب في الانتقاض
فقال ان اراد الاستدلال العقلي فليس مراد انما من يكون الظن لعود الثاني على الاشتد
ان هذا الامر من صنعة العقل والخطأ ان لم يكن ينظر في كتب اهل الكتاب ولا نقل عنهم
كابن مسعود المختص انه نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم سواء كان ذلك بواسطة ام لا فتعين الامر
انتهى ورواته كلهم كوفيون والحديث اخرجه المؤلف ومسلم والترمذي في صفة جهنم وابن ماجه
في الزهد وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري
عن عبد الملك بن عمير بضم العين وفتح الميم الكوفي اللخمي حليف بني عدي ويقال له القبطي بفتح
القاف والراء نسبة بمهملة نسبة الى فرس له سابق عن عبد الله بن الحارث بن نوفل بفتح النون
وسكون الواو وبعدها فاء ولد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ابن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي ابو محمد المدني امير البصرة
يلقب ببه بموحدتين المفتوحة الثانية له رؤية ولابيه ولجده صحبة عن العباس بن عبد المطلب
رضي الله عنه انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم هل نفعت ابا طالب بشيء لم يذكر الجواب اختصارا
وساقه في كتاب الادب عن موسى بن اسمعيل عن ابي عوانة بهذا السند بلفظ فانه كان يحوطك
ويغضب لك قال نعم هو في ضحضاح من النار ولولا انا لكان في الدرك الاسفل من النار
وسبق بعضه والله الموفق وبه المستعان باب بالتنوين الصراط جسر
جهنم بفتح الجيم وتكسر اي ممدود عليها لعبور المسلمين عليه الى الجنة قال ابو سعيد فيما رواه
مسلم بلغني ان الصراط ادق من الشعر واحد من السيف وقال سعيد بن هلال فيما رواه ابن منده
بلغني فذكره ووصله البيهقي عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمجرد وما به تكن في سنده لين
وفي مرسل عبيد بن عمير عند ابن المبارك ان الصراط مثل السيف وبجنبتيه كلاليب انه ليؤخذ
بالكلوب الواحد اكثر من ربيعة ومضر وعند ابن عساكر عن الفضيل بن عياض قال بلغنا
ان الصراط مسيرة خمس عشرة الف سنة خمسة الاف صعود وخمسة الاف هبوط وخمسة
الاف مستو ادق من الشعرة واحد من السيف على متن جهنم لا يجوز عليه الا ضامر مهزول
من خشية الله وهذا معضل لا يثبت وعند ابن المبارك وابن ابي الدنيا عن سعيد بن ابي هلال
بلغنا ان الصراط ادق من الشعر على بعض الناس ولبعض الناس مثل الوادي الواسع وهو مرسل

او معضل

او معضل تامل نفسك اذا مررت على الصراط ووقع بصرك على جهنم من تحته ثم قرع سمعك شهيق النار
وزفيرها وسوادها وسعيرها فكيف بك اذا وضعت احدى رجليك عليه فاحسست بحدته واضطررت
الى ان ترفع القدم الثاني والخلائق بين يديك يزلون ويتعثرون والزبانية تلتقطهم بالخطاطيف
والكلاليب وانت تنظر الى ذلك فيا له من منظر ما افظعه ومرتقى ما اصعبه ومجاز ما اضيقه
نسأل الله السلامة والاعانة والعافية راى يحيى بن اليمان رجلا نائما وهو اسود الراس واللحية
شابا فاستيقظ وهو ابيض شعر الراس واللحية فاخبر انه رأى في منامه كان الناس قد حشروا
واذا بنهر من لهب وجسر يمر عليه الناس فدعي فدخل الجسر فاذا هو كحد السيف يمور به يمينا وشمالا
فشاب من ذلك وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد سعيد بكسر العين ابن المسيب وعطاء بن يزيد
الليثي ان ابا هريرة اخبرهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البخاري وحدثني بالافراد محمود
هو ابن غيلان المروزي الحافظ قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد
واللفظ لروايته عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
قال اناس وفي التوحيد قلنا يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيمة فقال صلى الله عليه وسلم
هل تضارون بضم الفوقية وفتح المعجمة وبعد الالف راء مشددة بصيغة المفاعلة من الضرر
واصله تضاررون فاسكنت الراء الاولى وادغمت في الثانية اي هل تضرون احدا ويضركم
بمنازعة او مجادلة او مضايقة في رؤية الشمس ليس دونها سحاب قالوا لا يا رسول الله
قال هل تضارون بالراء المشددة ايضا في رؤية القمر ليلة البدر عند تمام نوره ليس دونه
سحاب قالوا لا يا رسول الله قال فانكم ترونه اذا تجلى لكم يوم القيمة كذلك بحيث لا يخالف
بعضكم بعضا ولا يضره ولا يجادله ولا يزاحمه كما يفعل عند رؤية الاهلة بل كالحال عند رؤية
الشمس والقمر ليلة البدر وقد روي ولا تضامون بالضاد المعجمة وتشديد الميم من الضيم وهو
الازدحام ايضا اي لا تزدحمون عند رؤيته تعالى كما تزدحمون عند رؤية الاهلة وروي بتخفيف
الميم من الضيم الذي هو الذل اي لا يذل بعضكم بعضا بالمزاحمة والمنافسة والمنازعة
وفي البخاري لا تضامون او تضاهون بالهاء على الشك كما في فضل صلاة الفجر ومعنى الذي
بالهاء لا يشتبه عليكم ولا ترتابون فيه فيعارض بعضكم بعضا وفي باب فضل السجود من البخاري
هل تمارون بضم الفوقية وتخفيف الراء اي تجادلون في ذلك او يدخلكم فيه شك من المرية وهي الشك
وروي بفتح اوله والراء على حذف احدى التائين وفي رواية البيهقي تتمارون باثباتهما والكلام في تولد
ذلك لتشبيه المرئي وانما هو تشبيه الرؤية بالرؤية في الوضوح وهو فعل الرائي ومعناه انها رؤية
يزاح عنها الشك وقال السعلوكي فيما سمعه منه البيهقي في تضامون المضموم الاول المشدد الميم
يريد لا تجتمعون لرؤيته في جهة ولا ينضم بعضكم الى بعض فانه تعالى لا يرى في جهة ومعناه على فتح
اوله لا تتضامون في رؤيته بالاجتماع في جهة وهو بغير تشديد من الضيم ومعناه لا تظلمون فيه
برؤية بعضكم دون بعض وانكم ترونه في جهاتكم كلها وهو متعال عن الجهة فالتشبيه برؤية القمر
ليقين الرؤية دون تشبيه المرئي سبحانه وتعالى وخص الشمس والقمر بالذكر مع ان رؤية السماء
بغير سحاب اكبر آية واعظم خلقا من مجرد الشمس والقمر لما خصا به من عظم النور والضياء بحيث صار
التشبيه بهما فيمن يوصف بالجمال والكمال سائغا شائعا في الاستعمال يجمع الله عز وجل
الناس الاولين والاخرين في صعيد واحد بحيث لا يخفى منهم احد حتى لو دعاهم داع لسمعوه ولو
نظر اليهم ناظر لادركهم وزاد في رواية العلاء بن عبد الرحمن عند الترمذي فيطلع عليهم رب
العالمين اي يتجلى لهم بالاطلاع عليهم حينئذ فيقول جل وعلا من كان يعبد شيئا فليتبعه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سكون اللام وتشديد الفوقية وكسر الموحدة والذي ... فليتبعه بسكون الفوقية وفتح الموحدة فيتبع بسكون الفوقية
ويتبع الموحدة أيضا من كان يعبد الشمس الشمس ويتبع من كان يعبد القمر القمر ويتبع من كان يعبد
الطواغيت الطواغيت جمع طاغوت بالمثناة الفوقية وهو الشيطان والصنم ... كل ما
عبد من دون الله ... من دونه ومفعول يتبع محذوف في الثلاثة واتباعهم لمن يعبدونه حينئذ باستمرارهم
على الاعتقاد فيهم أرباب فيساقوا إلى النار قهرا وتبقى هذه الأمة فيها منافقوها
فيأتيهم الله عز وجل إتيانا لا نكيفه عار عن الحركة والانتقال إذ ذلك من نعوت الحدوث المتعالي
عنه ربنا علوا كبيرا وطريقة السلف المشهورة في هذا ونحوه أسلم والله تعالى بحقيقته أعلم ...
وقيل معناه هنا أنه يشهدهم رؤيته إذ العادة أن كل من غاب عن غيره لا يمكنه رؤيته إلا بالمجيء
إليه فعبر عن الرؤية بالإتيان مجازا أي يتجلى لهم تعالى حتى يرونه في غير الصورة التي يعرفون أهل
من معهم من المنافقين الذين لا يستحقون الرؤية وهم عن ربهم محجوبون وإن ذلك ...
وإن كانت دار ابتلاء فقد تتحقق فيها الجزاء في بعض الأحوال كما قال تعالى وما أصابكم من مصيبة
فبما كسبت أيديكم وكذا الآخرة وإن كانت دار جزاء فقد يقع فيها الابتلاء بدليل أن القبر وهو أول منازل
الآخرة يجري فيه الابتلاء بالسؤال وغيره وآثار التكاليف لا تنقطع إلا بعد الاستقرار في الجنة أو النار وتحقيق
أن التكليف خاص بالدنيا وما يقع في القبر والموقف آثار ذلك فيقول تعالى لهم أنا ربكم فيقولون نعوذ
بالله منك ... لا نشرك ... هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا فإذا جاء
ربنا عرفناه ... بأن لنا من معرفته عز وجل أنه لا يأمر بالباطل ... من صفات ... الصورة
إذ ... القاضي عياض أن في قوله فيأتيهم الله في صورة ... بعض
ملائكة الله قال ولعل هذا الملك جاءهم في صورة أنكروها لما فيها من سمة الحدث الظاهرة ...
وقال القرطبي هذا مقام الامتحان يمتحن الله به عباده ليميز المحق من المبطل وذلك أنه لما بقي المنافقون
والمراءون متلبسين بالمؤمنين والمخلصين زاعمين أنهم منهم وأنهم عملوا مثل عملهم وعرفوا الله ...
... ذلك يجوز في ذلك الوقت كما جاز في الدنيا امتحنهم الله بأن أتاهم بصورة هائلة قالت
للجميع أنا ربكم فأجابه المؤمنون بإنكار ذلك حتى إن بعضهم ليكاد أن ينقلب أي يزل ... من الحق
وقال في المفهم وهذا لمن لا يكون له رسوخ العلماء ولا علمهم ... ويحتمل أن يكون ...
ولذا كان اعتقادهم جازما ... وأما قولهم نعوذ بالله منك فقال الخطابي يحتمل أن يكون
من المنافقين ... فيأتيهم الله فيتجلى للمؤمنين بعد تمييز المنافقين ... في الصورة
التي يعرفون أي في صفته التي هو عليها من الجلال والكمال والتعالي عن صفات الحدث بعد أن عرفهم
بنفسه الشريفة ورفع الموانع عن أبصارهم فيقول لهم أنا ربكم فيقولون أنت ربنا فيتبعونه
... الصوفية ولم يبسط ... إلى أمر الله ... وملائكته الذين
يحملونهم إلى ذلك ويضرب بضم أوله وفتح ثالثه جسر جهنم بفتح الجيم وكسرها وهو الصراط قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فأكون أول من يجيز زاد شعيب في روايته الماضية في فضل السجود فأكون أنا وأمته
وقال النووي أكون أنا وأمتي أول من يجوز على الصراط ويقطعه وإذا كان ... عليه وسلم هو وأمته
أول من يجوز على الصراط لزم تأخر غيرهم عنهم حتى يجوزوا ودعاء الرسل عليهم السلام يومئذ
اللهم سلم سلم بكسر اللام مرتين وبه بالصراط كلاليب معلقة مأمورة بأخذ من أمرت به قال
ابن العربي وهذه الكلاليب هي الشهوات المشار إليها في حديث حفت النار بالشهوات فالشهوات موضوعة
على جوانبها فمن اقتحم الشهوة سقط في النار لأنها خطاطيفها انتهى والكلاليب المذكورة مثل شوك
السعدان بفتح السين وسكون العين وفتح الدال المهملات وبعد الألف نون نبت ذو شوك ...
أما بالتخفيف رأيتم شوك السعدان قالوا بلى يا رسول الله قال فإنها مثل شوك السعدان غير

في المخصوصات التكليف خاص بالدنيا

... وقالوا نعوذ

أنها مثل الشوك لا يعلم ولأبي ذر عن الكشميهني أنه لا يعلم قدر عظمها إلا الله بكسر العين وفتح المعجمة
وقال السفاقسي ضبطناه بضم العين وسكون الظاء ولا أدري لم اختير لأنه مسدد لا يعلم قدر كبرها إلا الله تخطف
الناس بأعمالهم بسبب أعمالهم السيئة وتخطف بفتح الطاء وكسرها ... الكلاليب بسبب السيئة بحسب مرتبة
اشتطاطهما وكثرة الانزعاج ... والتصوف ... في الدنيا والقوم بالمناسبة ثم استثنى
أشار إلى أنه المنتبه ... في مقدارها قال الزين بن المنير ... فمنهم الموبق بضم الميم وسكون الواو وفتح الموحدة
بعد القاف الهالك بعمله وهو الكافر ومنهم المخردل بضم الميم وفتح الخاء المعجمة والدال المهملة بينهما راء ساكنة وهو المؤمن
العاصي قال في الفتح ووقع في رواية الأصيلي هنا المجردل بالجيم والجردلة الإشراف على السقوط والهلاك
القاضي عياض ورجح ابن قرقول رواية الخاء المعجمة قال الهروي المعنى أن كلاليب النار تقطعه فيهوي في النار
أو من الخردل أي جعل أعضاؤه كالخردل أو كالمجروح المتمزق وعند السفاقسي ... لسان الميزان ثم ينجو
ومن ... أبي سعيد عند مسلم وابن ماجه مرفوعا ويوضع الصراط بين ظهراني جهنم على حسك كحسك السعدان
ثم يستجير الناس فناج مسلم ومخدوش به ثم ناج ومحتبس به ومنكوس فيها وفي حديث أبي سعيد فناج مسلم
ومخدوش مكدوس في جهنم حتى يمر آخرهم يسحب سحبا والمكدوس بالمهملة في ... روي بالمعجمة ومعناه
السوق الشديد ويؤخذ منه كما في الفتح التنويه أن المارين على الصراط ثلاثة أصناف ناج بلا خدوش وهالك
من أول وهلة ومتوسط بينهما ... ثم ينجو وكل قسم منها ينقسم أقساما تعرف من قوله بقدر أعمالهم وفيه ... ذكره
في الفتح التنويه أن الصراط مع دقته ... يسع جميع المخلوقين منذ آدم إلى قيام الساعة حتى إذا فرغ الله
من القضاء بين عباده أي حصل قضاؤه ... وأراد أن يخرج من النار من أراد أن يخرج
... المستحق الذي ... من كان يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ... الشفاعة ...
... بخمس من الحسنات لو ... كما في حديث حذيفة عند البيهقي وابن حبان ... آدم كما في حديث
... عند الحاكم أو المؤمنين كما في حديث أبي سعيد في التوحيد ... أنهم كلهم يشفعوا في حديث أبي بكرة
... ابن أبي عاصم والبيهقي مرفوعا يحمل الناس على الصراط ثم ينجي الله من شاء برحمته ثم يؤذن في الشفاعة للملائكة والنبيين
والشهداء والصالحين فيشفعون ويخرجون أمر الله تعالى الملائكة أن يخرجوهم من النار فيعرفونهم بعلامة
آثار السجود ... ثم قال وحرم الله على النار أن تأكل من ابن آدم أثر السجود ... وعند ... عن موسى
علامة كأنه قيل كيف يعرف الملائكة أثر السجود مع قول أبي سعيد عند مسلم فأماتهم الله حتى إذا كانوا فحما
أذن بالشفاعة ... وإنما كيف ... محل السجود من غيره حتى يعرف أثره وحاصل الجواب يخصص أعضاء السجود من عموم
... إلى دل عليه خبر أبي سعيد وأن الله منع النار أن تحرق أثر السجود وهل المراد أعضاء السجود السبعة
الجبهة واليدان والركبتان والقدمان أو الجبهة خاصة قال النووي المختار الأول واستشكل صاحب
... منه أن من كان مسلما ولكنه لا يصلي لا يخرج إذ لا علامة له لكنه يحمل أن يخرج في القبضة لعموم
قوله لم يعمل خيرا قط كما في حديث أبي سعيد في التوحيد وفي حديث ... الجهني ... في التوحيد
... أبدا ... قال لا إله إلا الله قال ليس ذلك لك ولكن وعزتي وجلالي وكبريائي وعظمتي
لأخرجن من قال لا إله إلا الله ... أي أنا أفعل ذلك تعظيما لاسمي وإجلالا لتوحيدي وهو مخصص
لعموم حديث أسعد الناس بشفاعتي من قال لا إله إلا الله ويحمل في الجمع على أن المراد ... ذلك مباشرة
... لا أصل الشفاعة وتكون هذه الشفاعة الأخيرة وقعت في إخراج المذكورين ... الأصل الإخراج
... من مباشرة ... إلى شفاعته فيخرجونهم من النار حال كونهم قد امتحشوا بفتح الفوقية وكسر المهملة
... قال في المطالع ... وعند الأصيلي امتحشوا بضمها ...
... قال يعقوب بن السكيت لا يقال محشته إنما هو أمحشته وأما الأصمعي فيهما بالعنا والرباعي
... أي أحرق كما قال الداودي ... انقبضوا واسودوا وقال في النهاية
والمحش احتراق الجلد وظهور العظم فيصب بضم التحتية وفتح الصاد المهملة عليهم ماء يقال له ماء الحياة

... ها لا ... الاعضاء السبعة ...

فينبتون نبات الحبة بكسر الحاء المهملة وشدة الموحدة من بزور الصحراء
في حميل السيل بفتح الحاء المهملة وكسر الميم ما يحمله وذلك ان الغثاء الذي يحمله السيل تكون فيه الحبة فتقع
في جانب الوادي فتصبح من يومها نابتة شبهها بها لانها اسرع في النبات من غيرها وفي السيل لما يجيء
فيه من الطين الرخو الحادث مع الماء ويبقى رجل ولابي ذر ويبقى رجل منهم مقبل بوجهه على
النار وهو آخر اهل النار دخولا الجنة وفي حديث حذيفة في اخبار بني اسرائيل انه كان نباشا
وفي غرائب مالك للدارقطني من طريق عبد الملك بن الحكم وهو واه عن مالك عن نافع عن ابن عمر
رفعه ان آخر من يدخل الجنة رجل من جهينة يقال له جهينة فيقول اهل الجنة عند جهينة الخبر
اليقين وحكى السهيلي انه جاء ان اسمه هناد وجوز غيره ان يكون احد الاسمين لاحد المذكورين والآخر
وفي نوادر الاصول للترمذي الحكيم من حديث ابي هريرة بسند واه ان اطول اهل النار فيها مكثا من يمكث
سبعة آلاف سنة فيقول يا رب قد قشبني بفتح القاف والمعجمة والموحدة وكسر النون مخففا اي آذاني
واهلكني ريحها اي النار واحرقني ذكاؤها بفتح الذال المعجمة وبالهمزة والمد قال في الفتح كذا للاكثر
والذي في اللغة ذكاها بالقصر وهو الاشهر في اللغة اي لهبها واشتعالها وشدة وهجها فاصرف وجهي عن النار
استشكل بانه من يمر على الصراط طالبا الجنة فوجهه الى الجنة واجيب بانه سأل ان يديم عليه
صرف وجهه عنها فلا يزال يدعو الله تعالى ان يصرف وجهه عن النار فيقول تعالى له لعلك ان اعطيتك ذلك
ان تسألني غيره استفهام تقرير لانه قد علم ما كان من عادة بني آدم والترجي راجع الى المخاطب لا الى الرب تعالى فيقول لا
وعزتك لا اسألك غيره فيصرف الله تعالى وجهه عن النار قال في الفتح بضم اوله على البناء للمجهول وفي
رواية شعيب فيصرف الله وجهه قلت والاول هو الذي في الفرع ثم يقول بعد ذلك يا رب قربني الى باب الجنة
فيقول الله تعالى أليس قد زعمت وفي رواية شعيب السابقة في فضل السجود أليس قد اعطيت العهود
والميثاق ان لا تسألني غيره ولابي ذر عن الحموي والمستملي غيري ويلك ابن آدم ولابي ذر يا
ابن آدم ما اغدرك بالغين المعجمة والدال المهملة فعل التعجب من الغدر ونقض العهد وترك الوفاء
فلا يزال يدعو الله تعالى فيقول تعالى له لعلي ان اعطيتك ذلك ولابي ذر عن الحموي
والمستملي ان اعطيتك بضم الهمزة ذلك الذي طلبته تسألني غيره فيقول لا وعزتك لا اسألك غيره
فيعطي الله عز وجل من عهود ومواثيق ولابي ذر عن الحموي والكشميهني وميثاق بالافراد ان لا يسأله
غيره فيقربه الى باب الجنة فاذا رأى ما فيها وفي رواية شعيب فاذا بلغ بابها ورأى زهرتها وما فيها
من النضرة ورؤيته لها يحتمل ان تكون بمعنى العلم لسطوع ريحها الطيب وانوارها المضيئة كما
يحصل له اذى لفح النار وهو من خارجها او ان جدارها شفاف فيرى باطنها من ظاهرها كما روي في غرف الجنة
سكت ما شاء الله عز وجل ان يسكت ثم يقول ولابي ذر عن الحموي والمستملي ثم قال رب ادخلني
الجنة ثم يقول الله تعالى له أوليس ولابي ذر أوليست بالمثناة الفوقية بعد السين
قد زعمت ان لا تسألني غيره ويلك يا ابن آدم ما اغدرك فيقول يا رب لا تجعلني اشقى خلقك
ممن دخل الجنة فهو لفظ عام اريد به الخاص ومراده انه يصير اذا استمر خارجا عن الجنة اشقاهم
لكونهم داخلها وهو خارجها فلا يزال يدعو حتى يضحك الله عز وجل منه وهو مجاز عن
لازمه وهو الرضى فاذا ضحك منه اذن له بالدخول فيها فاذا دخل فيها قيل له
تمن ولابي ذر فيقال له تمن من كذا اي من الجنس الفلاني وقال المظهري اي من نعيم الجنة
يعني تمن من كل جنس ما يشتهى قال الطيبي ويحتمل ان يكون من ذلك كم من
[illegible] في الاثبات على مذهب الاخفش فيتمنى ثم يقال له تمن من كذا فيتمنى حتى
تنقطع به الاماني وفي رواية ابي سعيد عند احمد [illegible]
حتى اذا انقطعت به الاماني قال الله هو لك [illegible] فيقول له هذا لك ومثله معه

عن ابي هريرة بالسند السابق وهو ان الرجل المذكور آخر اهل الجنة دخولا الجنة قال عطاء بن يزيد الراوي
وابو سعيد الخدري سعد لابي ذر الخدري جالس مع ابي هريرة وهو يحدث بهذا الحديث لا يغير
عليه شيئا من حديثه وابو هريرة يحدث حتى انتهى الى قوله هذا لك ومثله معه قال ابو سعيد سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول هذا لك وعشرة امثاله قال ابو هريرة حفظت مثله معه اي هذا لك ومثله
معه وجمع القاضي عياض بينهما باحتمال ان يكون ابو هريرة سمع اولا قوله ومثله معه فحدث به ثم ان النبي
صلى الله عليه وسلم حدث بالزيادة فسمعه ابو سعيد والله اعلم والحديث اخرجه ايضا في التوحيد ومسلم
في الايمان والنسائي في الصلاة والتفسير هذا باب بالتنوين في الحوض الذي لنبينا
صلى الله عليه وسلم في الآخرة قال في الصحاح الحوض واحد الاحواض والحياض وحضت اتخذت حوضا
واستحوض الماء اجتمع والمحوض بالتشديد شيء كالحوض يجعل للنخلة تشرب منه وقال ابن قرقول الحوض
حيث تستقر المياه اي تجتمع لتشرب منها الابل واختلف في حوضه صلى الله عليه وسلم هل هو قبل الصراط
او بعده فقال ابو الحسن القابسي الصحيح ان الحوض قبل الصراط قال القرطبي في تذكرته والمعنى يقتضيه فان
الناس يخرجون عطاشا من قبورهم ويدل له ما في البخاري من حديث ابي هريرة بينا انا قائم على الحوض
اذا زمرة حتى اذا عرفتهم خرج رجل من بيني وبينهم فقال هلم فقلت اين قال الى النار الحديث ويأتي ان
شاء الله تعالى في هذا الباب قال القرطبي فهذا الحديث يدل على ان الحوض يكون في الموقف
قبل الصراط لان الصراط انما هو جسر على جهنم ممدود يجاز عليه فمن جازه سلم من النار انتهى وقال
آخرون انه بعد الصراط وصنيع البخاري يدل له حيث اورد احاديث الشفاعة بعد نصب
الصراط مشعرا بذلك وفي حديث انس عند الترمذي ما يدل له ولفظه سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يشفع لي فقال انا فاعل فقلت اين اطلبك قال اطلبني اول ما تطلبني على الصراط قلت فان لم القك قال
انا عند الميزان قلت فان لم القك قال انا عند الحوض وتوقف [illegible] ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم
في حديث الحوض من شرب منه لم يظمأ ابدا انه يدل على ان الشرب منه يكون بعد الحساب والنجاة
من النار لان ظاهر حال من لا يظمأ ان لا يعذب بالنار واما حديث ابي هريرة السابق المشتمل
على [illegible] فاجيب عنه باحتمال انهم يقربون من الحوض بحيث يرونه ويرون فيدفعون
في النار قبل ان يخلصوا من بقية الصراط فليتأمل واما قول صاحب التذكرة والصحيح
ان له صلى الله عليه وسلم حوضين احدهما في الموقف قبل الصراط والآخر داخل الجنة وكلاهما
يسمى كوثرا فتعقب بان الكوثر نهر داخل الجنة وماؤه يصب في الحوض ويطلق على الحوض
كوثر لكونه يمد منه وفي حديث ابي ذر عند مسلم ان الحوض يشخب فيه ميزابان من
الجنة وقد سبق ان الصراط جسر جهنم وانه بين الموقف والجنة فلو كان الحوض دونه لحالت
النار بينه وبين الماء الذي يصب من الكوثر في الحوض والله اعلم وفي الترمذي من حديث سمرة
رفعه ان لكل نبي حوضا واشار الى انه اختلف في وصله وارساله وان المرسل اصح والمرسل
اخرجه ابن ابي الدنيا باسناد صحيح عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل نبي
حوضا وهو قائم على حوضه بيده عصا يدعو من عرف من امته الا وانهم يتباهون ايهم
اكثر تبعا واني لارجو ان اكون اكثرهم تبعا واخرجه الطبراني من وجه آخر عن سمرة
موصولا مرفوعا مثله وفي سنده لين وعند ابن ابي الدنيا عن ابي سعيد رفعه وكل نبي
يدعو امته ولكل نبي حوض الحديث وفي اسناده لين فالمختص بنبينا صلى الله عليه وسلم
الكوثر الذي يصب من مائه في حوضه ولم ينقل نظيره لغيره وله امتن الله تعالى عليه به
في التنزيل وقول الله تعالى انا اعطيناك الكوثر وهو فوعل من الكثرة وهو المفرط الكثرة
واختلف في تفسيره فقيل نهر في الجنة وهو المشهور المستفيض عند السلف والخلف وقيل

أو لأولاده وقيل لأن السورة نزلت ردًا على من عابه بعدم الأولاد وقيل الخير الكثير وقيل غير ذلك مما ذكرته
في كتابي المواهب اللدنية بالمنح المحمدية وما قال إنا أعطيناك بلفظ الماضي ولم يقل سنعطيك ليدل
على أن هذا الإعطاء حصل في الزمن الماضي ولم يقل أعطيناك مكتفيا بسوق العظمة بل قال إنا أعطيناك
ليشعر بتوليته تعالى الإعطاء له وجه الاختصاص به دون غيره وفي ذلك من الفخامة المنبهة
ما فيه وقد تواتر حديث الكوثر من طرق تفيد القطع عند كثير من أئمة الحديث وكذلك أحاديث الحوض وقال
عبد الله بن زيد المازني عند مسلمة البخاري في حديث طويل في غزوة حنين قال النبي صلى الله عليه وسلم اصبروا
أي على ما ترون بعدي من الأثرة حتى تلقوني على الحوض وبه قال حدثني بالإفراد ولأبي ذر حدثنا
يحيى بن حماد الشيباني البصري قال حدثنا أبو عوانة الوضاح عن سليمان بن مهران الأعمش عن شقيق
بالشين المعجمة المفتوحة والقاف المكسورة بينهما تحتية ساكنة أبو وائل بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أنا فرطكم بفتح الفاء والراء بعدها طاء مهملة على الحوض سابقكم
إليه لأجلكم وأهيئه لكم مهيئا لما يريد جعلنا الله منهم بمنه وكرمه من غير عذاب أحد كرم وعتاب
وبه قال وحدثني بالإفراد ولأبي ذر بإسقاط الواو عمرو بن علي أبو حفص الباهلي الصيرفي الفلاس
قال حدثنا محمد بن جعفر غندر الهذلي مولاهم البصري الحافظ قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن المغيرة بن مقسم الضبي أنه قال سمعت أبا وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أنا فرطكم على الحوض فيه بشارة عظيمة لهذه الأمة المحمدية
زادها الله شرفا وليرفعن بفتح اللام وضم التحتية وسكون الراء وفتح الفاء والمهملة وتشديد النون
كذا للكشميهني رجال منكم حتى أراهم ولأبي ذر وليرفعن معي رجال منكم ثم ليختلجن دوني بفتح اللام
وضم التحتية وسكون المعجمة وفتح الفوقية واللام وضم الجيم مبنيا للمفعول مسندا إلى ضمير كأنه مؤكدا
بالنون الثقيلة أي يجتذبون ويقتطعون مني فأقول يا رب أصحابي أي من أمتي فيقال إنك لا تدري
ما أحدثوا بعدك من الردة عن الإسلام أو المعاصي تابعه الأعمش عاصم هو ابن أبي النجود الكوفي أحد
القراء السبعة عن أبي وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود وهذا الحديث وصله الحارث بن
أبي أسامة في مسنده من طريق سفيان الثوري عن عاصم وقال حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين
ابن عبد الرحمن الواسطي عن أبي وائل شقيق عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم فخالف حصين الأعمش
وعاصما وهذا وصله مسلم من طريق حصين وبه قال حدثنا مسدد بضم الميم والمهملات آخره
مسدد ابن مسرهد بن مسربل البصري الحافظ أبو الحسن قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن عبيد الله
بضم العين ابن عمر العمري أنه قال حدثني بالإفراد نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما عن
النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أمامكم بفتح الهمزة قدامكم حوض ولأبي ذر عن المستملي والكشميهني
حوضي بزيادة ياء الإضافة كما بين جرباء بفتح الجيم والموحدة بينهما راء ساكنة آخره همزة ممدودة وذكر
القصر وقال أبو عبيد البكري وعياض بالقصر قال التوربشتي وكذا رأيته في أصل صحيح معتمد
من رواية الحافظ أبي ذر ومن رواية الأصيلي انتهى وصوبه النووي في شرح مسلم وقال إن
المد خطأ وهو في البخاري بالمد وقال الرشاطي الجرباء على لفظ تأنيث الأجرب قرية بالشام وأذرح
بفتح الهمزة وسكون الذال المعجمة وضم الراء بعدها حاء مهملة قال ابن الأثير في نهايته هما قريتان
جرباء وأذرح قريتان بالشام بينهما مسيرة ثلاث ليال وهذا الذي قاله ابن الأثير تبعه [illegible]
فقال هذا غلط بل بينهما غلوة سهم وهما معروفتان بين القدس والكرك وتبعه النووي بأن ذلك
لمخالفتها الروايات الأخر لا سيما وقد قال الحافظ الضياء المقدسي في جزئه في الحوض إن في سياق
لفظها غلطا لاختصارها وقع في سياق الحديث من بعض الرواة ثم ساقه من حديث أبي هريرة
وأخرجه من فوائد عبد الكريم الدير عاقولي بسند حسن إلى أبي هريرة مرفوعا في ذكر الحوض

فقال إنه

فقال فيه عرض ما مثل ما بينكم وبين جرباء وأذرح قال الضياء فظهر بهذا أنه وقع في حديث ابن عمر
حذف تقديره كما بين مقامي وبين جرباء وأذرح فسقط مقامي وبين وقال العلائي بعد الحافظ
الحديث وقصد الدارقطني وغيره بلفظ ما بين المدينة وجرباء وأذرح انتهى وقد اختلفت الروايات في ذلك
ففي حديث ابن عمرو بن العاص حوضي مسيرة شهر في هذا الباب وحديث أنس فيها بين أيلة وصنعاء من
اليمن وحديث حارثة بن وهب عنده أيضا كما بين المدينة وصنعاء وفي حديث أبي هريرة أبعد من أيلة
إلى عدن وهي تتفاوت سبعا وكلها متقاربة لأنها كلها نحو شهر أو تزيد أو تنقص وفي حديث عقبة
ابن عامر عند أحمد كما بين أيلة إلى الجحفة وفي حديث جابر كما بين صنعاء إلى المدينة وكلها متقاربة ترجع
إلى نحو شهر أو تزيد على ذلك قليلا أو تنقص وأقل ما ورد في ذلك ما عند مسلم جرباء وأذرح بالشام بينهما
مسيرة ثلاث ليال فقيل في الجمع إن هذه الإشارة على وجه التقريب … لأنه صلى الله عليه وسلم خاطب أهل
كل جهة بما يعرفون من المواضع وهو مشكل وتفرقت لكل أحد ممن خاطبه ما يعرفه من تلك الجهات وبأنه
ليس في ذكر المسافة القليلة ما يدفع الكثيرة فالأكثر ثابت بالحديث الصحيح فلا معارضة وأجيب بالمسافة
… أعلمه الله بالطويل فأخبر بما تفضل الله به عليه باتساعه شيئا فشيئا فالاعتماد على أطولها وأما
قول بعضهم الاختلاف إنما هو بالنظر إلى الطول والعرض فمردود بحديث ابن عمرو زواياه سواء وحديث النواس
وغيره طوله وعرضه سواء ومنهم من حمله على السير المسرع والبطيء لكن في حمله على أقلها وهو الثلاث
نظر إذ هو مستوجه لا سيما مع ما سبق والله الموفق وهذا الحديث أخرجه مسلم في الفضائل وبه قال
حدثني بالإفراد ولأبي ذر بالجمع عمرو بن محمد بفتح العين الناقد بالنون والقاف وهو شيخ مسلم بن الحجاج قال
أخبرنا وفي اليونينية حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة ابن أبي خازم
ابن القاسم بن دينار السلمي أبو معاوية بن خازم بالمعجمتين الواسطي حافظ بغداد قال أخبرنا أبو بشر
بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن أبي وحشية واسمه إياس وعطاء بن السائب الكوفي عن سعيد
ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال الكوثر الخير الكثير الذي أعطاه الله إياه من النبوة
والقرآن والخلق الحسن العظيم وكثرة الأتباع والعلم والشفاعة والمقام المحمود وغيرها مما أنعم الله
به عليه قال أبو بشر جعفر بن وحشية قلت ولأبي ذر فقلت لسعيد هو ابن جبير إن أناسا
بهمزة مضمومة ولأبي ذر ناسا بحذفها وسبق في التفسير من ذكر الناس أبو إسحاق وقتادة يزعمون
أنه أي الكوثر نهر في الجنة فقال سعيد النهر الذي في الجنة من الخير الذي أعطاه الله إياه وهذا
كما سبق تأويل من سعيد جمع فيه بين حديثي عائشة وابن عباس فلا تنافي بينهما لأن النهر فرد من
أفراد الخير الكثير والحديث مر في تفسير سورة الكوثر وبه قال حدثنا سعيد بن أبي مريم
هو سعيد بن محمد بن الحكم بن أبي مريم الجمحي قال حدثنا نافع بن عمر بن عبد الله الجمحي المكي الحافظ
عن ابن أبي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة بالتصغير ابن عبد الله بن جدعان واسم
أبي مليكة زهير التيمي المدني أدرك ثلاثين من الصحابة أنه قال قال عبد الله بن عمرو بفتح
العين ابن العاص رضي الله عنهما قال النبي صلى الله عليه وسلم حوضي مسيرة شهر زاد مسلم من هذا
الوجه وزواياه سواء أي لا يزيد طوله على عرضه وفيه رد على من جمع بين اختلاف الأحاديث
في تقدير مسافة الحوض باختلاف العرض والطول كما سبق قريبا ماؤه أبيض من اللبن قال
الكوفيون على إجازة أفعل التفضيل من اللون وقال البصريون لا يصاغ منه ولا من الألوان فعيل أن اللون
الأصلي في أفعاله زائدة على ثلاثة وقيل لأنه خلق ثابت في العادة وإنما منع مما يقبل الزيادة والنقص
محركه لك يجري الأحكام الثابتة على حال واحد قالوا وإنما يتوصل إلى التفضيل فيه بما زاد على
الثلاثي بأفعل مصوغا من فعل دال على مطلق الرجحان والزيادة أكثر وأزيد وأرجح وأشد قال
الجوهري تقول هذا أشد بياضا من كذا ولا تقل أبيض منه وأهل الكوفة يقولونه ويحتجون

بقول الراجز * جارية في درعها الفضفاض * أبيض من أخت بني إباض *
قال المبرد ليس البيت الشاذ بحجة على الأصل المجمع عليه، وأما قول طرفة :
* إذا الرجال شتوا واشتد أكلهم * فأنت أبيضهم سربال طباخ *
فيحتمل أن لا يكون بمعنى أفعل الذي يصحبه من للمفاضلة وإنما هو بمنزلة قولك هو أحسنهم وجها
وأكرمهم أبا تريد حسنهم وجها وكريمهم أبا فكأنه قال فأنت مبيضهم سربالا فلما أضافه انتصب
ما بعده على التمييز وجعل ابن مالك قوله أبيض من المحكوم لشذوذه وقال النووي هي لغة وإن كانت
قليلة الاستعمال والحديث يدل على صحتها وفي مسلم من رواية أبي ذر وابن مسعود عند أحمد أشد
بياضا من اللبن وريحه أطيب من المسك وزاد مسلم من حديث أبي ذر وثوبان وأحلى من العسل
وزاد أحمد من حديث ابن مسعود وأبرد من الثلج وكيزانه كنجوم السماء أي في الإشراق والكثرة ولأحمد
من رواية الحسن عن أنس أكثر من عدد نجوم السماء من يشرب بفتح الشين وكسر الراء منها من الكيزان ولأبي ذر عن
الكشميهني من شرب بلفظ الماضي والجزم على أن من شرطية وجوز الرفع على أنها موصولة ولأبي ذر منه
أي من الحوض فلا يظمأ أبدا وعند ابن أبي الدنيا عن النواس بن سمعان أول من يرد عليه من يسقي كل عطشان
وحديث الباب أخرجه مسلم في الحوض أيضا وبه قال حدثنا سعيد بن عفير هو سعيد بن كثير
ابن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء بعدها تحتية ساكنة فراء المصري قال حدثني بالإفراد ابن وهب
عبد الله المصري عن يونس بن يزيد الأيلي أنه قال قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري حدثني بالإفراد
أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن قدر حوضي كما بين أيلة
بهمزة مفتوحة فتحتية ساكنة فلام مفتوحة بعدها هاء تأنيث مدينة كانت عامرة بطرف بحر
القلزم من طرف الشام وهي الآن خراب يمر بها الحاج من مصر فتكون من شمالهم ويمر بها الحاج
من غزة وغيرها فتكون أمامهم وإليها تنسب العقبة المشهورة عند أهل مصر وصنعاء من اليمن
بفتح الصاد والعين المهملتين بينهما نون ساكنة ممدودة والتقييد باليمن يخرج صنعاء الشام وإن فيه
أي الحوض من الأباريق كعدد نجوم السماء وفيه أن الزهري سمع أنسا وهو يرد على من أعل الحديث بأنه لم
يسمع منه وقد ذكر ابن أبي عاصم أسماء من رواه عن ابن شهاب عن أنس بلا واسطة فزادوا على عشرة قاله
في الفتح والحديث أخرجه مسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا أبو
الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا همام بفتح الهاء وتشديد الميم الأولى ابن يحيى
الأزدي عن قتادة بن دعامة عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البخاري
وحدثنا ولأبي ذر بإسقاط الواو هدبة بن خالد بضم الهاء وسكون الدال المهملة وفتح الموحدة
القيسي البصري الحافظ ويقال هداب قال حدثنا همام قال حدثنا قتادة قال حدثنا
ولأبي ذر بالإفراد أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال بينما بالميم أنا أسير
في الجنة ليلة الإسرا كما في سورة الكوثر بلفظ عن أنس قال لما عرج بالنبي صلى الله عليه وسلم إلى السماء
إذا أنا بنهر حافتاه بالحاء المهملة وتخفيف الفاء جانباه قباب الدر المجوف بكسر القاف وتخفيف
الموحدة جمع قبة قلت ما هذا يا جبريل قال هذا الكوثر الذي أعطاك ربك فإذا طينه بالنون بعد
التحتية أو طيبه بالموحدة مسك أذفر بالمعجمة الساكنة شك هدبة شيخ البخاري هل هو بالنون
أو الموحدة ولم يشك أبو الوليد أنه بالنون وهو المعتمد وفي البعث للبيهقي من طريق عبد الله بن مسلم
عن أنس بلفظ ترابه مسك وبه قال حدثنا مسلم بن إبراهيم الفراهيدي الأزدي مولاهم البصري
قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد بن عجلان أبو بكر البصري قال حدثنا عبد العزيز
ابن صهيب البصري عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ليردن باللام المفتوحة
للتأكيد وتثقيل النون علي بتشديد الياء ناس من أصحابي من أمتي الحوض حتى إذا عرفتهم اختلجوا

بسكون

بسكون الخاء المعجمة وفتح الفوقية وكسر اللام وضم الجيم جذبوا دوني بالقرب مني فأقول أصحابي بالتكبير ولأبي
ذر عن الحموي والمستملي أصيحابي بالتصغير فيقول وله عن الكشميهني أصحابي بالتكبير فيقال لا تدري
ما أحدثوا بعدك من المعاصي التي هي سبب الحرمان من الشرب من الحوض والحديث أخرجه
مسلم في المناقب وبه قال حدثنا سعيد بن أبي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن أبي مريم أبو محمد الجمحي
قال حدثنا محمد بن مطرف بضم الميم وفتح الطاء المهملة وكسر الراء المشددة بعدها فاء أبو غسان
الليثي المدني قال حدثني بالإفراد أبو حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله
عنه أنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم إني ولأبي ذر عن الكشميهني أنا فرطكم بفتح الفاء والراء
الفرط الذي يتقدم الواردين ليصلح لهم الحياض على الحوض من مر علي بتشديد الياء أي من مر بي فتمكن من
شربه شرب أو من تمكن من المرور بي يشرب منه ولأبي ذر شرب بلفظ الماضي وزاد أبو عوانة
ومن صرف عنه لم يرده أبدا ومن شرب منه لم يظمأ أبدا ليردن علي أقوام
أعرفهم ويعرفوني ولأبي ذر ويعرفونني بنونين ثم يحال بضم التحتية بعدها حاء مهملة مبنيا
للمجهول بيني وبينهم قال أبو حازم سلمة بالسند السابق فسمعني النعمان بن أبي عياش بالتحتية
والمعجمة الزرقي وأنا أحدث بهذا الحديث فقال هكذا سمعت من سهل استفهام حذفت
منه الأداة قال أبو حازم فقلت له نعم فقال النعمان أشهد على أبي سعيد الخدري رضي الله
عنه وسقط لأبي ذر الخدري لسمعته بفتح اللام للتأكيد وهو يزيد فيها في هذه المقالة قوله
فأقول إنهم أي الذين حيل بيني وبينهم مني من أمتي فيقال إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك
من المعصية الموجبة لبعدهم عنك فأقول سحقا سحقا بضم السين وسكون الحاء المهملتين
والنصب فيهما على المصدر أي بعدا وبعدا وكررهما مرتين تأكيدا لمن غير بعدي أي دينه لأنه
لا يقول في العصاة بغير الكفر سحقا سحقا بل يشفع لهم ويهتم بأمرهم كما لا يخفى وقال ابن عباس
فيما وصله ابن أبي حاتم عنه من رواية علي بن أبي طلحة عنه سحقا أي بعدا يقال سحيق أي بعيد
هو كلام أبي عبيدة في تفسير قوله تعالى أو تهوي به الريح في مكان سحيق سحقه وأسحقه أبعده
وهذا ثابت في رواية الكشميهني وهو من كلام أبي عبيدة أيضا قال المؤلف وقال أحمد بن شبيب بن
سعيد بفتح الشين المعجمة وكسر الموحدة وسكون التحتية بعدها موحدة ثانية الحبطي بفتح الحاء
المهملة والموحدة وكسر الطاء المهملة نسبة إلى الحبطات من تميم مما وصله أبو عوانة عن أبي زرعة
الرازي وأبي الحسن الميموني قال حدثنا أحمد بن شبيب قال حدثنا أبي شبيب عن يونس
ابن يزيد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سعيد بن المسيب سيد التابعين عن أبي
هريرة رضي الله عنه أنه كان يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يرد علي بتشديد الياء
أي يوم القيامة رهط من الرجال ما دون العشرة أو إلى الأربعين من أصحابي فيحلؤون
بضم التحتية وسكون الحاء وفتح اللام وسكون الواو أي يصرفون كذا لأبي ذر عن المستملي
وفي رواية الكشميهني فيحلؤون بفتح الحاء المهملة وتشديد اللام بعدها همزة مضمومة فواو أي
أي يطردون عن الحوض وحكى السفاقسي عن بعضهم مسهلا بغير همز قال وهو في الأصل بهمز
مكانه سهله فأقول يا رب أصحابي بالتكبير فيقول الله تعالى ولأبي ذر عن الكشميهني فيقال
إنك لا علم لك بما أحدثوا بعدك إنهم ارتدوا على أدبارهم القهقرى بفتح القافين بينهما
هاء ساكنة والراء مفتوحة مقصورة في موضع نصب على المصدر من غير لفظه كقوله قعدت جلوسا
وهو الرجوع إلى خلف رجعت القهقرى فكأنك رجعت الرجوع الذي يعرف بهذا الاسم وبه قال
حدثنا أحمد بن صالح أبو جعفر المصري المعروف بابن الطبري كان أبوه من أهل طبرستان
قال حدثنا ابن وهب عبد الله قال أخبرني بالإفراد يونس بن يزيد الأيلي عن ابن شهاب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

[عن ابن المسيب] سعيد انه كان يحدث عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل عن ابي هريرة الزهري عن ابن المسيب [illegible] كما في الطريق الاولى وحاصله ان ابن وهب وشبيب بن سعيد اتفقا في روايتهما عن يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب ثم اختلفا فقال شبيب عن ابي هريرة وقال ابن وهب عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهذا لا يضر لان ابا هريرة منهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يرد علي الحوض رجال من اصحابي فيحلؤون بالحاء المهملة واللام المشددة والهمزة المضمومة بعدها واو يطردون ولابي ذر فيجلون بالجيم والواو الساكنة بينهما لام مفتوحة بغير نون عنه فاقول يا رب اصحابي فيقول الله تعالى انك ولابي ذر عن الكشميهني انه لا علم لك بما احدثوا بعدك انهم ارتدوا على ادبارهم القهقرى قال ابن الاثير في نهايته القهقرى المشي الى خلف من غير ان يعيد وجهه الى جهة مشيه قيل انه من باب القهر وقوله انهم مشوا بعدك كانوا يمشون [illegible] قال الازهري معناه الارتداد عما كانوا عليه وقد قهقر وتقهقر والقهقرى [illegible] وقال شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي مما وصله الذهلي في الزهريات عن الزهري محمد بن مسلم بسنده كان ابو هريرة رضي الله عنه يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فيجلون بسكون الجيم وفتح اللام وسكون الواو [illegible] وقال في الفتح وقيل بالخاء المعجمة المفتوحة بعدها لام ثقيلة وواو ساكنة قال وهو تصحيف والزهري لم يسمع من ابي هريرة بل كان ابن [illegible] او بعد [illegible] وقال الذهبي كان الزهري يروي عن ابي هريرة مرسلا وقال الحافظ [illegible] وقال عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن الزهري [illegible] فيحلؤون بفتح الحاء المهملة واللام المشددة [illegible] وقال الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة وكسر الدال المهملة محمد بن الوليد بن عامر ابو الهذيل الشامي الحمصي مما وصله الدارقطني في الافراد من رواية [illegible] عن الزهري محمد بن مسلم عن محمد بن علي اي ابن الحسين بن علي بن ابي طالب القرشي الهاشمي المدني ابو جعفر الباقر عن عبيد الله بضم العين ابن ابي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم وكان كاتب علي بن ابي طالب واسم ابيه اسلم وفي الفرع كاصله مضبب على ابي من قوله ابي رافع [illegible] وذكر الجياني ان في رواية القابسي والاصيلي عن المروزي عبيد الله ابن العين وسكون [illegible] وهو خطا عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الكواكب الزهري روى هذا الحديث عن ابي هريرة بواسطتين وفي السابق بلا واسطة فالظاهر ان روايته عنه في السابق على سبيل التعليق انتهى وقد مر ما فيه والحاصل من رواية عقيل وشعيب المخالفة في بعض الالفاظ وخالف الجميع الزبيدي في السند قال في الفتح يحمل على انه كان عند الزهري بسندين فانه حافظ وصاحب حديث ودلت رواية شعيب على ان شعيب بن سعيد حفظ فيه ابا هريرة وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا ابراهيم ابن المنذر الحزامي بالحاء المهملة والزاي الاسدي احد الاعلام وثبت لابي ذر الحزامي قال حدثنا محمد بن فليح بضم الفاء آخره حاء مهملة قال حدثنا ابي فليح بن سليمان العدوي مولاهم المدني قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا هلال ولابي ذر هلال بن علي وهو هلال بن ابي ميمونة وهو هلال بن اسامة نسبة الى جده عن عطاء بن يسار بالتحتية والمهملة المخففة الهلالي ابي محمد المدني مولى ميمونة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال بينا بغير ميم انا نائم بالنون اي على الحوض فاذا بالفاء ولابي ذر عن الحموي والمستملي قائم بالقاف [illegible] ورواية الكشميهني بالقاف في قائم اوجه ويحمل ان توجه رواية النون بانه راى في المنام ما سيقع في الآخرة اي بينا انا نائم اذا زمرة بضم الزاي وسكون الميم جماعة حتى اذا عرفتهم خرج رجل اي ملك موكل بذلك من بيني وبينهم فقال لهم هلم اي تعالوا [illegible]

فقلت

فقلت اين تذهب بهم قال الملك اذهب بهم الى النار قال النبي صلى الله عليه وسلم والله بالخفض بواو القسم قلت له وما شانهم حتى يذهب بهم الى النار قال الملك انهم ارتدوا بعدك على ادبارهم القهقرى مقصورا هو الرجوع الى خلف وفي العيني الرجوع على الدبر وحكى ابو عبيد عن ابي عمرو [illegible] العاكة القهقرى الاحضار [illegible] ابن دريد في المصنف [illegible] وابو عمران [illegible] القهقرى قال ابو علي وهو الصواب وقيل انه من باب القهر ثم اذا زمرة جماعة حتى اذا عرفتهم خرج رجل من بيني وبينهم فقال لهم هلم [illegible] فقلت له اين تذهب بهم قال الى النار والله قلت ما شانهم قال انهم ارتدوا بعدك على ادبارهم القهقرى [illegible] العدو والتشديد فلا اراه بضم الهمزة اي فلا اظن انه يخلص بالخاء المعجمة وضم اللام منهم بالميم والنون من هؤلاء الذين دنوا من الحوض وكادوا ان يردوه فصدوا عنه الى النار ولابي ذر فيهم بالفاء والتحتية الا مثل بضم اللام همل النعم بفتح الهاء والميم ضوال الابل واحدها هامل او الابل بلا راع ولا يقال ذلك في الغنم يعني ان الناجي منهم قليل في قلة النعم الضالة وهذا يشعر بانهم صنفان كفار وعصاة وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي قال حدثنا انس بن عياض الليثي ابو ضمرة المدني عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري عن خبيب بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة وبعد التحتية الساكنة موحدة اخرى ابن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم اي ابن عمر بن الخطاب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة [illegible] مقتطع منها او تنقل اليها فتكون من رياضها ومنبري الذي في الدنيا يوضع بعينه يوم القيامة على حوضي او المراد ان له عليه الصلاة والسلام في القيامة منبرا على حوضه يدعو الناس عليه الى الحوض والحديث سبق في آخر الصلاة وآخر الحج ومسلم في الحج وبه قال حدثنا عبدان لقب عبد الله بن عثمان قال اخبرني بالافراد ابي عثمان بن جبلة بن ابي رواد عن شعبة بن الحجاج عن عبد الملك بن عمير الكوفي انه قال سمعت جندبا بضم الجيم والدال ابن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول انا فرطكم على الحوض قال في المطالع الفرط الذي يتقدم الواردين فيهيئ لهم ما يحتاجون اليه وهو في هذه الاحاديث الثواب والشفاعة والنبي يتقدم امته ليشفع لهم والحديث سبق قريبا واخرجه مسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا عمرو بن خالد بفتح العين الحراني بالحاء والراء والنون الحراني سكن مصر قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يزيد بن ابي حبيب ابي رجاء المصري عن ابي الخير مرثد بن عبد الله اليزني بفتح الميم والمثلثة بينهما راء ساكنة آخره دال مهملة عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوما الى البقيع فصلى على اهل احد الذين استشهدوا وارى ونفر صلاته على الميت اي دعا لهم بدعا صلاة الميت لا الصلاة على الميت المعهودة ثم انصرف فصعد على المنبر كالمودع للاحياء والاموات فقال اني فرط لكم ولابي ذر عن الحموي والمستملي فرطكم سابقكم وفيه اشارة الى قرب وفاته وتقدمه على اصحابه وانا شهيد عليكم اشهد عليكم باعمالكم فكانه باق معكم لم يتقدمكم واني والله لانظر الى حوضي الآن نظرا حقيقيا كشف لي عنه وقال السفاقسي النكتة في ذكره عقب التحذير الذي في قوله وانا شهيد عليكم الاشارة الى تحذيرهم من فعل ما يقتضي ابعادهم عن الحوض واني اعطيت مفاتيح خزائن الارض او مفاتيح الارض بالشك من الراوي والمراد ما يفتح على امته من الملك والكنوز من بعده واني والله ما اخاف عليكم ان تشركوا بعدي اي ما اخاف على جميعكم الاشراك بل على مجموعكم لان ذلك قد وقع من بعض ولكني اخاف عليكم ان تنافسوا فيها في خزائن الدنيا المدلول عليها بما ذكر والتنافس الرغبة في الشيء والانفراد به فتهلكوا كما هلك من قبلكم والحديث سبق في الجنائز وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا حرمي بن عمارة بفتح المهملة والراء وكسر الميم وعمارة بضم العين المهملة وتخفيف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وسترد على الحوض الحديث اللهم لا تمكر بنا بعد احبا بمنه وكرمه واجعلنا من الفائزين الذين الحوض ...
... واسقنا من حوض نبينا محمد صلى الله عليه وسلم برحمتك يا ارحم الراحمين يا رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم • كتاب القدر

بعد الاربعين وفي رواية اي الرابع اي ملك الارحام ولابي ذر ما الكرماني يبعث اليه اوله سبيا المفصل اليه ملك ليصوره ويخلقه وكتابة ما يتعلق به وفي حديث على عند ابن ابي حاتم اذا تمت النطفة اربعة اشهر بعث الله اليها ملكا فينفخ فيها الروح وانساد النفخ الى الملك مجاز يفعل الله ذلك من افعاله كالخلق **ويؤمر باربع** بالذكر واني ذلك هو حمل المسائل بالتعيين والمعدود اذا ابهم جاز تذكيره وتانيثه اي يؤمر بكتابة اربع من احوال الجنين **برزقه** اي هل هو حلال او حرام قليلا او كثيرا او كل ما ساقه الله تعالى اليه مما ينتفع به **واجله** طويلا او قصيرا **وشقي** باعتبار ما ختم له **او سعيد** كذلك وكل من الكلمتين مرفوع مصحح على القوم خبر مبتدا محذوف وعمر الجر وتعقبه العيني الرفع فقال ليس كذلك لانه معطوف على المجرور السابق وقال في شرح المشكاة كان حق الظاهر ان يقول بكتب سعادته وشقاوته فعدل عن ذلك لان الكلام مسوق اليهما والتفصيل وارد عليهما **فوالله ان احدكم او الرجل** بالشك من الراوي **يعمل بعمل اهل النار** من المعاصي والباء في بعمل زائدة للتاكيد اي يعمل عمل اهل النار او ضمن يعمل معنى يتلبس في عمل بعمل اهل النار **حتى ما يكون** بنصب يكون وما نافية غير مانعة لها من العمل وجوز بعضهم كون حتى ابتدائية فيكون رفع يكون **بينه وبينها غير باع** بموحدة **فيسبق عليه** ما تضمنه **الكتاب** بعد النعت المفهومة لعدم الكلام يتحقق مقتضيه والمعنى في موضع نصب على الحال اي يسبق المكتوب واقعا عليه **فيعمل عمل اهل الجنة فيدخلها** والمعنى انه يتعارض عمله في اقتضاء السعادة والمكتوب في اقتضاء الشقاوة فيتحقق مقتضى المكتوب فعبر عن ذلك بالسبق لان السابق يحصل مراده دون المسبوق وقوله يكون **وان الرجل** ولم يقل ان احدكم او الرجل على الشك كما سبق **ليعمل** بلام التاكيد **بعمل اهل الجنة** من الطاعات **حتى ما يكون بينه وبينها** وبين الجنة **غير ذراع** غير باع **او ذراع** وفي رواية او باع بدل ذراع والباع قدر مدة اليدين **فيسبق عليه الكتاب** اي مكتوب الله وهو القضاء الازلي **فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها قال** ولابي ذر والوقت وقال **آدم** بن ابي اياس شيخه في التوحيد **الا ذراع** بدل غير باع او ذراع والتعبير بالذراع تمثيل بقرب حاله من الموت فيحال بينه وبين المقصود بمقدار ذراع او باع من المسافة وضابط ذلك الحسي الغرغرة التي جعلت علامة لعدم قبول التوبة وقد ذكر في هذا الحديث اهل الخير صرفا الى الموت الذين طهروا وماتوا على الاسلام ولم يقصد تعميم احوال المكلفين بل وردة لبيان ان الاعتبار بالخاتمة ختم الله اعمالنا بالصالحات بمنه وكرمه وفي مسلم من حديث ابي هريرة وان الرجل ليعمل الزمان الطويل بعمل اهل النار ثم يختم له بعمل اهل الجنة وعند احمد من وجه اخر عن ابي هريرة سبعين سنة وعنده ايضا عن عائشة مرفوعا ان الرجل ليعمل بعمل اهل الجنة وهو مكتوب في الكتاب الاول من اهل النار فاذا كان قبل موته تحول فعمل بعمل اهل النار فمات فدخلها الحديث وفيه ان في تقدير الاعمال ما هو سابق ولاحق فالسابق ما في علم الله تعالى واللاحق ما يقدر على الجنين في بطن امه كما في هذا الحديث وهذا انما ياتي ببعض الكتب وبه قال **حدثنا سليمان بن حرب** الامام ابو ايوب الواشحي البصري قاضي مكة قال **حدثنا حماد** هو ابن زيد **عن عبيد الله** بالتصغير ابن ابي بكر **ابن انس عن** جده **انس بن مالك رضي الله عنه** سقط لابي ذر ابن انس وابن مالك **عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه **قال وكل الله** عز وجل بتشديد الكاف **بالرحم ملكا** وفي الحديث السابق ثم يبعث الله ملكا **فيقول** عند نزول النطفة في الرحم التماسا لاتمام الخلقة **اي** سيكون الايذان **رب** هذه **نطفة اي رب** هذه **علقة اي رب** هذه **مضغة** ويجوز النصب فيها على اضمار فعل اي خلقت او صارت والمراد انه يقول كل كلمة من ذلك في الوقت الذي يصير فيه كذلك فبين قوله اي رب نطفة وقوله علقة اربعون يوما كقوله يا رب مضغة لا في وقت واحد والا تكون النطفة علقة مضغة في ساعة واحدة وحديث ابن مسعود السابق يدل على ان الجنين يتقلب في مائة وعشرين يوما في الاطوار كل طور منها في اربعين ثم بعد تكملها ينفخ فيه الروح وقد ذكر الله تعالى هذه الاطوار

الثلاث

الثلاث من غير تقييد بمدة في سورة الحج وذكر في سورة المؤمنين بعد المضغة فخلقنا المضغة عظاما ثم تكون العظام لحما الهيئة ويوجد منها ومن حديث الباب ان تصيير المضغة عظاما بعد نفخ الروح **فاذا اراد الله** عز وجل **ان يقضي خلقها** اي يأذن فيها او فيهما **قال** اي الملك **اي رب ذكر** ولابي ذر وابي الوقت اذكر **ام انثى** وفي حديث حذيفة بن اسيد عند مسلم اذا مر بالنطفة ثلاث واربعون وفي نسخة ثنتان واربعون ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظمها ثم قال اذكر ام انثى فيقضي ربك ما يشاء ويكتب الملك وعند الفريابي عن حذيفة بن اسيد اذا وقعت النطفة في الرحم ثم استقرت اربعين ليلة قال فيجيء ملك الرحم فيدخل فيصور له عظمه ولحمه وشعره وبشره وسمعه وبصره ثم يقول اي رب ذكرا او انثى الحديث وهذا كما قال عياض ليس على ظاهره لان التصوير انما يقع في اخر الاربعين الثالثة والمعنى في قوله فصورها كتب ذلك ثم يفعله بعد بدليل قوله بعد ذلك اذكر ام انثى **اشقي ام سعيد فما الرزق فما الاجل فيكتب** بصيغة المبني للمفعول اي يكتب الملك **كذلك** من الشقاوة والسعادة والرزق والاجل على جبهته او رأسه مثلا وهو **في بطن امه** وفي الحديث ان خلق السمع والبصر يقع والجنين في بطن امه وهو محمول على الاعضاء ثم على القوة الباصرة والسامعة انها مودعة فيهما واما الادراك فالذي يترجح انه يتوقف على زوال الحجاب المانع وقال المظهري ان الله تعالى يحول الانسان في بطن امه حالة بعد حالة مع انه تعالى قادر على ان يخلقه في لحظة وذلك ان في التحويل فوائد وعبرا **منها** انه لو خلقه دفعة لشق على الام لانها لم تكن معتادة لذلك فجعل اولا نطفة لتعتاد بها مدة ثم علقة مدة وهلم جرا الى الولادة **ومنها** اظهار قدرة الله ونعمته ليعبدوه ويشكروه حيث قلبهم في تلك الاطوار الى كونهم انسانا حسن الصورة متحليا بالعقل والشهامة متزينا بالفهم والفطانة **ومنها** ارشاد الناس وتنبيههم على كمال قدرته على الحشر والنشر لان من قدر على خلق الانسان من ماء مهين ثم من علقة ومضغة مهيئة لنفخ الروح فيه يقدر على صيرورته ترابا ونفخ الروح فيه وحشره في المحشر للحساب والجزاء

باب بالتنوين في فرع اليونينية لكن قال الحافظ ابن حجر خبر مبتدا محذوف اي هذا باب وتعقبه العيني فقال هذا قول من لم يمس شيئا من الاعراب والتنوين يكون في المعرب ولفظ باب هنا مفرد فكيف ينون والتقدير هذا باب يذكر فيه **جف القلم على علم الله** عز وجل واجاب فقال ابن قاضي الاغراض بان الكرماني قد جوز ذلك في كل باب لم يكن مضافا فالتنوين والجر على قصد السكون لاجل التعداد وقد اكثر المصنفون من الفقهاء والعلماء حتى النحاة من قولهم في اثناء كتبهم ذكر باب بغير اضافة ثم وكذا ذكر فصل وفرع وتنبيه ونحو ذلك وكل يحتاج الى تقدير وقول ان باب هو بالتنوين لا يستلزم نفي التقدير وقد سلم العيني هذا المقدر فقال في باب المحاربين قوله باب بالتنوين لا يكون الا بالتقدير لان المعرب هو جزء المركب والمفرد وحده لا ينون انتهى وجفاف القلم كناية عن الفراغ من الكتابة فهو كما قال الطيبي من اطلاق اللازم على الملزوم لان الفراغ من الكتابة يستلزم جفاف القلم عن مداده بمداومته لما تعهد وقوله على علمه اي حكمه لان معلومه لابد ان يقع فعلمه بمعلومه يستلزم الحكم بوقوعه وفي حديث عبد الله ابن عمرو عند احمد وصححه ابن حبان من طريق عبد الله بن الديلمي عنه مرفوعا ان الله عز وجل خلق خلقه في ظلمة ثم القى عليهم من نوره فمن اصابه من نوره يومئذ اهتدى ومن اخطأه ضل فلذلك اقول جف القلم على علم الله والقائل اقول هو عبد الله بن عمرو كما عند احمد ومن طريق اخرى عن ابن الديلمي وذكر ان عبد الله بن طاهر امير خراسان للمأمون سأل الحسين بن الفضل عن قوله تعالى كل يوم هو في شأن وقوله جف القلم فقال هي شؤون يبديها لا شؤون يبتديها فقام اليه وقبل راسه وقوله تعالى **واضله الله على علم**

حال من الضلالة أي كائنا على علمه منه او حال من المفعول أي أضله وهو عالم وهذا أشبع له فعلى الأول المعنى
أضله الله تعالى على علمه في الأزل وهو حكمه بعد ظهوره وعلى الثاني أضله بعد أن أعلمه وبين له علم
مما وصله المؤلف في أول النكاح قال لي النبي صلى الله عليه وسلم
بقتل وقال أبو هريرة رضي الله عنه مما وصله من حديث ابن عباس واعلم أن القلم قد جف بما هو كائن
جف القلم بما أنت لاق وعند الفريابي رفع الكتاب وجف القلم قال ولأبي ذر وقال ابن عباس
وفي حديث الحسن بن علي عند الفريابي من قوله تعالى أولئك يسارعون في الخيرات وهم لها سابقون
رضي الله عنهما في تفسير قوله تعالى لها سابقون عنه أي سبقت لهم السعادة أي يرغبون في الطاعة
مما وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عنه قال الكرماني فإن قلت تفسير ابن عباس
مما وردها بما سبق لهم من السعادة سعد بن الله وقال وأجاب بأن معنى الآية أنهم
يدل على أن الآية سابقة والآية على أن السعادة مسبوقة وبه قال حدثنا آدم بن أبي إياس قال حدثنا
سبقوا الأجل السعادة لا أنهم سبقوا السعادة الرشك بكسر الراء وسكون المعجمة والكاف رفع
شعبة بن الحجاج قال حدثنا يزيد من الزيادة
صنعة ليزيد لقب به لكبر لحيته وهو بالفارسية ويقال إنه يبلغ من طول لحيته إلى أنه كان
ولا عقرب ومكث ثلاثة أيام لا يدري به ونحوه في الفتح قول أبي حاتم الرازي أنه كان يحمور أفضل
له أرشك بالفارسية فمضى عليه الرشك وقال الكرماني هو بالفارسية القمل لصغر الملتصق
شعر اللحية قال سمعت مطرف بن عبد الله بكسر الراء المشددة ابن الشخير بكسر الشين والخاء
المعجمتين يحدث عن عمران بن حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين قال قال رجل
هو عمران بن حصين كما بينه مسدد في مسنده يا رسول الله أيعرف بفتح الهمزة وضم التحتية
وفتح الراء أهل الجنة من أهل النار أي أيميز ويفرق بينهما بحسب قضاء الله وقدره قال
صلى الله عليه وسلم نعم قال عمران يا رسول الله فلم يعمل العاملون أي إذا سبق العلم بذلك فلا يحتاج
العامل إلى العمل لأنه سيصير إلى ما قدر له قال صلى الله عليه وسلم كل يعمل لما للذي خلق له
بضم الخاء وكسر اللام وبما بالواو المفتوحة وفي الفتح أو لما يسر له بضم الياء وكسر السين المهملة
المشددة ولأبي ذر عن الحموي والمستملي ييسر له بتحتيتين وفتح السين فعلى المكلف أن يدأب
في الأعمال الصالحة فإن عمله أمارة إلى ما يؤول إليه أمره غالبا وربك يفعل ما يشاء لا اعتراض عليه في
ملكه يتصرف فيه بما يشاء لا يسأل عما يفعل لا إله إلا هو عليه توكلت وبوجهه الكريم أستجير من
عذابه الأليم وإياه أسأل النعيم إنه الجواد الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم أفضل
الصلاة وأتم التسليم وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في التوحيد ومسلم في القدر وأبو داود
في السنة والنسائي في التفسير هذا

باب بالتنوين الله أعلم بما كانوا عاملين

أي أولاد المشركين عاملين وبه قال حدثنا محمد بن بشار بندار العبدي قال حدثنا غندر محمد
ابن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن أبي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن
أبي وحشية إياس اليشكري الواسطي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما
أنه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم بضم السين وكسر الهمزة عن أولاد المشركين أي أنهم في
فقال الله أعلم بما كانوا عاملين فيه إشعار بأن الله علم أنهم لا يعملون ما يقتضي تعذيبهم
ضرورة أنهم غير مكلفين وقيل قال ذلك قبل أن يعلم أنهم من أهل الجنة وفي حديث
عائشة عند أبي داود وأحمد أنها قالت قلت يا رسول الله ذراري المسلمين الحديث وعند
عبد الرزاق بسند فيه ضعف عن عائشة أيضا سألت خديجة النبي صلى الله عليه وسلم
عن أولاد المشركين ففيه التصريح بالسائل والحديث سبق في الجنائز وبه قال حدثنا يحيى
ابن بكير نسبة لجده واسم أبيه عبد الله المخزومي مولاهم المصري قال حدثنا الليث بن سعد

الإمام عن يونس بن يزيد الأيلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري أنه قال وأخبرني بالإفراد والعطف
على محذوف كأنه حدث قبل ذلك بشيء ثم قال وأخبرني عطاء بن يزيد الليثي أنه سمع أبا هريرة
رضي الله عنه يقول سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذراري المشركين بفتح الذال المعجمة والراء
وبعد الألف راء أخرى مكسورة وتشديد التحتية وتخفف أي أولادهم الذين لم يبلغوا الحلم
فقال صلى الله عليه وسلم الله أعلم بما كانوا عاملين أي أن الله يعلم ما لا يكون أن لو كان كيف
يكون فاحتج أن يعلم من يكون وما يكون ثم وقضاه في كونه وهذا يقوي مذهب أهل السنة
أن القدر هو علم الله وغيبه الذي استأثر به فلم يطلع عليه أحدا من خلقه وبه قال حدثني بالإفراد
ولأبي ذر حدثنا إسحاق ولأبيه إسحاق بن إبراهيم قال في فتح الباري هو ابن راهويه واحترمه العيني
فقال جوز الكلاباذي بأن يكون ابن إبراهيم بن نصر السعدي وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي وإسحاق بن إبراهيم
الكوسج فالجزم بأنه ابن راهويه من أين وأجاب في انتقاض الاعتراض بأنه من العرف
الظاهر في قوله أخبرنا فإنه لا يقول حدثنا إلا أن إسحاق بن منصور الكوسج يقول حدثنا ولا يقول
أخبرنا وهذا العرف بالاستقراء قال أخبرنا عبد الرزاق بن همام قال أخبرنا معمر هو ابن راشد عن
همام بفتح الميم المشددة هو ابن منبه عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من مولود إلا يولد على الفطرة الإسلامية فهو القابلية للدين الحق فلو ترك وطبعه لما اختار
دينا غيره وما من مولود مبتدأ ومن للاستغراق لأن من الاستغراقية في سياق النفي تفيد العموم كقولك
ما أحد خير منك والتقدير هنا ما من مولود يوجد على أمر من الأمور إلا على الفطرة فأبواه يهودانه
يجعلانه يهوديا إذا كانا من اليهود وينصرانه يجعلانه نصرانيا إذا كانا من النصارى والفاء في فأبواه
للتعقيب أو للتسبب أي إذا تقرر ذلك فمن تغير كان بسبب أبويه كما حال من الضمير
المنصوب في يهودانه مثلا أي يهودان المولود بعد أن خلق على الفطرة كما تنتجون البهيمة
بضم الفوقية الأولى وكسر الثانية بينهما نون ساكنة وكسر الجيم من الإنتاج يقال نتجت الناقة
إذا أعنتها على النتاج وقال في المغرب نتج الناقة ينتجها نتجا إذا ولي نتاجها حتى وضعت فهو ناتج
وهو للبهائم كالقابلة للنساء أو كما صفة مصدر محذوف أي يغيرانه تغييرا مثل تغييرهم البهيمة السليمة
يهودانه وينصرانه تشبيها بما على التقدير هل تجدون فيها في البهيمة من جدعاء بفتح
الجيم وسكون الدال المهملة والمد مقطوعة الأطراف أو أحدها في موضع الحال على التقدير
أي بهيمة سليمة مقولا في حقها هذا القول وفيه نوع من التأكيد يعني أن كل من نظر إليها قال
هذا القول لسلامتها حتى تكونوا أنتم تجدعونها بفتح الفوقية والدال المهملة بينهما جيم
ساكنة أي مقطوعة أطرافها أو شيء منها وشبه بالمحسوس المشاهد ليفيد أن ظهوره بلغ في
الكشف والبيان مبلغ هذا المحسوس المشاهد وتحقيقه أن العالم إما عالم الغيب أو عالم الشهادة
فإذا نزل الحديث على عالم الغيب أشكل معناه وإذا صرف إلى عالم الشهادة سهل تناوله فإذا نظر
الناظر إلى المولود نفسه من غير اعتبار عالم الغيب وأنه ولد على الفطرة من الاستعداد للمعرفة وقبول
الحق والتأبي عن الباطل والتمييز بين الخطأ والصواب حكم بأنه لو ترك على ما هو عليه ولم يعتوره
من الخارج ما يصده استمر على ما هو عليه من الفطرة السليمة وانظر قتل الخضر الغلام إذ كان
باعتبار النظر إلى عالم الغيب وإنكار موسى عليه كان باعتبار عالم الشهادة وظاهر الشرع
فلما اعتذر الخضر بالعلم الخفي الغائب أمسك موسى عليه السلام من الإنكار فلا عبرة
بإيمان الفطرة في أحكام الدنيا وإنما يعتبر الإيمان الشرعي المكتسب بالإرادة والفعل انتهى
ملخصا من شرح المشكاة قالوا يا رسول الله أفرأيت أي أخبرنا من الهلاك الشيخ المسبب لا
مشاهدة الأشياط بن أي إخبارهم وإلا لشرع فيه معترع أي قد رأيت ذلك فأخبرنا من يموت

عليه وسلم الله أعلم بما كانوا عاملين قال البيضاوي وفيه
وهو مجمع ... يعلم أيدخل الجنة قال صلى الله عليه وسلم ... أنه لا يكون بعد أن يري المسلمين والكافرين لا من
إشارة إلى أن الثواب والعقاب ليسا لأجل الأعمال والأولاد ... والحق أن الأعمال معترات لهما لا أن الآية ...
أهل الجنة وأما أهل النار ليوجب لها اللطف الإلهي ...
الوقف وعدم الجزم بشيء فإن أعمالهم موكولة إلى علم الله فيما يعود إلى أمر الآخرة من الثواب والعقاب
وقال النووي أجمع من يعتد به من علماء المسلمين أن من مات من أطفال المسلمين فهو من أهل الجنة
وتوقف فيه بعض من لا يعتد به لحديث عائشة عند مسلم أنه صلى الله عليه وسلم دعي إلى
جنازة صبي من الأنصار فقلت طوبى لهذا عصفور من عصافير الجنة لم يعمل السوء ولم يدركه
قال أو غير ذلك يا عائشة إن الله خلق للجنة أهلا خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم وخلق للنار
أهلا خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم وأجاب العلماء بأنه لعله صلى الله عليه وسلم نهاها عن المسارعة
إلى القطع من غير أن يكون عندها دليل قاطع أو أنه قال ذلك قبل أن يعلم أن أطفال
المسلمين في الجنة وأما أطفال المشركين ففيهم ثلاثة مذاهب فالأكثرون على أنهم في النار وتوقف طائفة
والثالث وهو الصحيح أنهم من أهل الجنة ولحديث كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه وأخرجه مسلم في القدر وأبو داود

باب وكان أمر الله قدرا مقدورا

في السنن في التوبة أي في قوله تعالى **وكان أمر الله** الذي
يريد أن يكونه **قدرا مقدورا** قضاء مقضيا وحكما مبتوتا لا يحيد عنه ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال **أخبرنا مالك** الإمام **عن أبي الزناد** عبد الله بن ذكوان **عن الأعرج**
عبد الرحمن بن هرمز **عن أبي هريرة** رضي الله عنه أنه قال **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسأل المرأة**
طلاق أختها من نسب أو رضاع أو دين
في باب الشروط التي لا تحل في النكاح من كتابه لا يحل لامرأة تسأل طلاق أختها أو في المسلمة
أو في البشرية ... لكن عند ابن حبان عن أبي هريرة لا تسأل المرأة طلاق أختها ...
لتستفرغ صحفتها جعلها غاية لتسوغ حظها **ولتنكح** بإسكان اللام والجزم أي ولتتزوج غير
المرأة ... عطفا على لتستفرغ ... علة للنهي أي لا تسأل طلاق أختها لتستفرغ صحفتها ...
... المرأة أن تسأل طلاق أختها لتنكحها وتصير لها من نفقته ومعاشرته ما كانت للمطلقة ...
من ذلك استفراغ الصحفة مجازا ولتنكح الزوج المذكور من غير أن تشترط طلاق التي قبلها
فإن لها إلى ما تسأل طلاق أختها **ما قدر لها** أي في تقدير الله فلا تستقل ...
وقال أبو عمر بن عبد البر هذا الحديث من أحسن أحاديث القدر عند أهل العلم لما دل
عليه من أن الزوج لو أجابها وطلق من تظن أنها تزاحمها في رزقها فإنه لا يحصل لها من ذلك إلا
ما كتب الله لها سواء أجابها أم لم يجبها والحديث سبق في النكاح وبه قال **حدثنا مالك بن**
إسماعيل أبو غسان النهدي الحافظ قال **حدثنا إسرائيل** بن يونس بن أبي إسحاق **عن عاصم**
هو ابن سليمان الأحول **عن أبي عثمان** عبد الرحمن النهدي **عن أسامة** بن زيد بن حارثة رضي
الله عنه **قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رسول إحدى بناته** هي زينب كما عند
ابن أبي شيبة ولم يسم الرسول **وعنده سعد** هو ابن عبادة **وأبي بن كعب ومعاذ** هو ابن جبل
أن ابنها علي بن أبي العاص بن الربيع **يجود بنفسه** أي في سياق الموت واستشكل كونه علي
ابن أبي العاص مع قوله في آخر الحديث كما في الجنائز فرفع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبي
بأن المذكور عاش إلى أن ناهز الحلم ولا يقال فيه صبي عرفا فيحتمل أن يكون عبد الله بن
عثمان بن عفان من رقية بنت النبي صلى الله عليه وسلم فعند البلاذري في الأنساب أنه لما توفي
وضعه النبي صلى الله عليه وسلم في حجره وقال إنما يرحم الله من عباده الرحماء وهو محسن لها عبد الله
من حديث أبي هريرة لما ثقل ابن لفاطمة فبعثت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحو حديث
وقيل غيره لذلك مما قيل في الجنائز **فبعث** صلى الله عليه وسلم **إليها** يقرئها السلام ويقول

ويقول

أن لله ما أخذ ولله ما أعطى أي الذي أراد أن يأخذه هو الذي كان أعطاه فإن أخذه أخذ ما هو له
وما مصدرية أي لله الأخذ والإعطاء **كل بأجل** مقدر **فلتصبر ولتحتسب** بالجزم فيهما أمر الغائب المؤنث
أو الحاضر على قراءة من قرأ فبذلك فلتفرحوا بالمثناة الفوقية على الخطاب وهي قراءة رويس قال الزمخشري
وهي الأصل والقياس وقال أبو حيان إنها لغة قليلة يعني أن القياس أن يؤمر الحاضر بصيغة
افعل وبهذا الأصل قرأ أبي فافرحوا موافقة لمصحفه وهذه قاعدة كلية وهي أن الأمر باللام يكثر في
الغائب والمخاطب المبني للمفعول مثال الأول ليقم زيد وكالآية الكريمة ومثال الثاني لتعن
بحاجتي فإن كان مبنيا للفاعل كقراءة رويس هذه بل الكثير في هذا النوع الأمر بصيغة افعل
نحو قم يا زيد وقوموا ولذلك يضعف الأمر باللام للمتكلم وحده أو ومعه غيره نحو لأقم ولنقم
القيام ومثال الثاني لنقم أي نحن وكذلك النهي والمراد بالاحتساب أن يجعل الولد في حساب
الله ... فأتقوا ... وهو معنى قوله الثاني لله ما أخذ وله ما أعطى وبه قال
حدثنا حبان بن موسى بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة المروزي قال **أخبرنا عبد الله** بن
المبارك المروزي قال **حدثنا** وفي اليونينية أخبرنا **يونس** بن يزيد الأيلي **عن الزهري** محمد بن مسلم
أنه **قال أخبرني** بالإفراد **عبد الله بن محيريز** بضم الميم وفتح الحاء المهملة وسكون التحتية بعدها راء فتحتية
أخرى فزاي **الجمحي** بضم الجيم وفتح الميم وكسر الحاء المهملة بعدها تحتية مشددة **أن** بفتح الهمزة **أبا**
سعيد الخدري رضي الله عنه **أخبره أنه بينما** بالميم وللكشميهني بينا **هو جالس عند**
النبي صلى الله عليه وسلم جاء رجل من الأنصار هو أبو صرمة بن قيس أو هو أبو سعيد كما عند المصنف
في المغازي أو مجدي بن عمرو الضمري كما عند ابن منده في المعرفة **فقال يا رسول الله إنا**
نصيب في المغازي **سبيا** أي جواري مسبيات **ونحب المال كيف ترى في العزل** وهو أن يجامع فإذا
قارب الإنزال نزع وأنزل خارج الفرج وهو مكروه عندنا لأنه طريق إلى قطع النسل ولهذا ورد
العزل الوأد الخفي نعم قال أصحابنا لا يحرم في مملوكته ولا زوجته الأمة ...
لأن عليه ضررا في مملوكته بمصيرها أم ولد لا يجوز بيعها وفي زوجته الرقيقة بمصير ولده
رقيقا تبعا لأمه أما زوجته الحرة فإن أذنت فيه لم يحرم وإلا فوجهان أصحهما لا يحرم **فقال**
رسول الله صلى الله عليه وسلم أو إنكم بفتح الواو وكسر الهمزة بعدها **تفعلون** ولأبي ذر لتفعلون ذلك
لا عليكم أن لا تفعلوا ولأبي ذر أن لا تفعلوا أي لا بأس عليكم أن تفعلوا ولا زائدة
العزل ... فهو نهي ... وقال لا ليس ... وقوله عليكم أن لا تفعلوا كلام مستأنف
مؤكد له **فإنه ليست نسمة** بفتح النون والمهملة والميم نفس **كتب الله** عز وجل أي قدر **أن تخرج**
من العدم إلى الوجود **إلا هي كائنة** وبه قال **حدثنا موسى بن مسعود** أبو حذيفة
النهدي قال **حدثنا سفيان** الثوري **عن الأعمش** سليمان بن مهران **عن أبي وائل** شقيق بن سلمة
عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه أنه **قال لقد خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم خطبة ما ترك**
في الخطبة **فيها شيئا** هو كائن **إلى قيام الساعة إلا ذكره علمه من علمه وجهله من جهله** ولمسلم
من رواية جرير عن الأعمش حفظه من حفظه ونسيه من نسيه **إن كنت** هي المخففة من الثقيلة
لأرى الشيء قد نسيت بفتح الهمزة وأرى وحذف المفعول من نسيت ولأبي ذر عن الكشميهني
نسيته **فأعرف ما يعرف** ولأبي ذر فأعرفه كما **يعرف الرجل** أي الرجل
وجه المفعول وفي رواية بإثبات **إذا غاب عنه فرآه فعرفه** وعند الإسماعيلي من طريق
محمد بن يوسف عن سفيان كما يعرف الرجل وجه الرجل غاب عنه ثم رآه فعرفه أي الذي كان
غاب عنه فنسي صورته ثم إذا رآه عرفها والحديث أخرجه مسلم في الفتن وأبو داود
وبه قال **حدثنا عبدان** هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة العتكي المروزي **عن أبي**

حمزة بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري عن الأعمش سليمان عن سعد بن عبيدة بضم العين وسكونها في الأولى عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب التابعي الكبير السلمي بضم السين وفتح اللام الكوفي عن علي رضي الله عنه أنه قال كنا جلوسا مع النبي صلى الله عليه وسلم وفي الجنائز في موعظة المحدث عند القبر من طريق منصور عن سعد بن عبيدة كنا في جنازة في بقيع الغرقد فأتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقعد وقعدنا حوله ومعه عود ينكت بفتح التحتية وسكون النون وبعد الكاف المضمومة مثناة فوقية أي يضرب به في الأرض كالمتفكر في شيء يهمه وقال بالواو وسقطت لأبي ذر وفي الجنائز ثم قال ما منكم من أحد وزاد في رواية منصور ما من نفس منفوسة إلا وقد كتب مقعده من النار أو من الجنة فأو للتنويع أو بمعنى الواو ونحوه في رواية منصور إلا كتب موضع قعوده من الجنة ومقعده من النار وفي رواية سفيان إلا وقد كتب مقعده من الجنة ومقعده من النار وكأنها من الجنة والنار وفي حديث ابن عمر عند المؤلف الدلالة على أن لكل أحد مقعدين فقال رجل من القوم وسبق أنه سراقة ابن مالك بن جعشم ألا نتكل أي نعتمد على كتابنا وندع العمل يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم لا تتركوا العمل بل اعملوا امتثالا لأمر المولى وعبودية له لقوله تعالى وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون فكل ميسر بفتح السين المشددة زاد في رواية شعبة عن الأعمش لما خلق له ثم قرأ صلى الله عليه وسلم فأما من أعطى واتقى الآية في سورة الليل قال الخطابي رحمه الله قول الصحابي هذا مطالبة بأمر يوجب تعطيل العبودية فلم يرخص له صلى الله عليه وسلم لأن إخبار الرسول صلى الله عليه وسلم عن سابق الكتاب إخبار عن غيب علم الله تعالى فيهم وهو حجة عليهم فرام أن يتخذه حجة لنفسه في ترك العمل فأعلمه صلى الله عليه وسلم أن ههنا أمرين محكمين لا يبطل أحدهما بالآخر باطن وهو الحكمة الموجبة في حكم الربوبية وظاهر وهو السمة اللازمة في حق العبودية وهي أمارة ومخيلة غير مفيدة لحقيقة العلم ويشبه أن يكون والله أعلم إنما عوملوا بهذه المعاملة وتعبدوا بهذا التعبد ليتعلق خوفهم ورجاؤهم بالباطن وذلك من صفة الإيمان وبين صلى الله عليه وسلم أن كل ميسر لما خلق له وأن عمله في العاجل دليل مصيره في الآجل وهذه الأمور في حكم الظاهر ومن وراء ذلك حكم الله تعالى وهو الحكيم الخبير لا يسأل عما يفعل والخلق نظيره من الرزق المقسوم مع الأمر بالكسب ومن الأجل المضروب مع المعالجة بالطب لما دونه والحديث سبق في باب موعظة المحدث عند القبر من الجنائز ولما كانت ظاهر هذا الحديث يقتضي اعتبار العمل الظاهر أردفه بما يدل على أن الاعتبار بالخاتمة فقال

باب بالتنوين يذكر فيه العمل بالخواتيم جمع خاتمة وبه قال حدثنا حبان بن موسى بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة المروزي قال أخبرنا عبد الله ابن المبارك المروزي قال أخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال شهدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر أي فتح خيبر أو أنه لم يحضر وقعتها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل عن رجل ممن معه يدعي الإسلام اسمه قزمان بضم القاف وسكون الزاي الظفري بفتح المعجمة والفاء هذا من أهل النار أي لأنه سيرتد ويقتل نفسه مستحلا لذلك فلما حضر القتال لم يضبط اللام في اليونينية نعم ضبطها في الفرع بالرفع منتجا بها وهو على الفاعلية ويجوز النصب على المفعولية أي فلما حضر الرجل القتال قاتل الرجل من أشد القتال ولفظ من ساقط في الفرع وكثرت بالواو ومن المثلثة ولأبي ذر عن المستملي فكثرت به الجراح بكسر الجيم فأثبتته فأثخنته وجعلته ساكنا غير متحرك فجاء رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أرأيت الرجل الذي ولأبي ذر أرأيت الرجل الذي تحدثت بفتح الفوقية والدال بعدها مثلثة ساكنة فوقية ولأبي ذر

عن الكشميهني

عن الكشميهني تحدث بضم الفوقية وكسر الدال وإسقاط الفوقية بعد المثلثة أنه من أهل النار قد قاتل في سبيل الله عز وجل من أشد القتال فكثرت به الجراح فقال النبي صلى الله عليه وسلم أما بفتح الهمزة وتخفيف الميم إنه من أهل النار فكاد أي قارب بعض المسلمين يرتاب يشك فيما قاله صلى الله عليه وسلم مبنيا بالميم فبينما هو على ذلك إذ وجد الرجل ألم الجراح فأهوى بيده إلى كنانته بكسر الكاف جعبة سهامه فانتزع منها سهما فانتحر بها نحر بها نفسه فاشتد بالشين المعجمة فأسرع رجال من المسلمين إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله صدق الله حديثك قد انتحر فلان الذي قلت إنه من أهل النار فقتل نفسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فأذن بالمعجمة المكسورة أي أعلم الناس أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن وإن الله ليؤيد بلام التأكيد هذا الدين بالرجل الفاجر أي الجنس فيعم كل فاجر أو المراد الرجل الذي قتل نفسه وهو قزمان والحديث سبق في الجهاد وبه قال حدثنا سعيد بن أبي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن أبي مريم أبو محمد الجمحي مولاهم قال حدثنا أبو غسان بفتح الغين المعجمة والسين المهملة المشددة وبعد الألف نون محمد بن مطرف الليثي قال حدثني بالإفراد أبو حازم سلمة ابن دينار عن سهل ولأبي ذر زيادة ابن سعد الأنصاري رضي الله عنه أن رجلا اسمه قزمان من أعظم المسلمين غناء بفتح الغين المعجمة والنون والمد أي أجزأهم عن المسلمين في غزوة غزاها مع النبي صلى الله عليه وسلم هي غزوة خيبر فنظر النبي صلى الله عليه وسلم إليه فقال من أحب أن ينظر إلى الرجل ولأبي ذر إلى رجل من أهل النار فلينظر إلى هذا الرجل أي قزمان فاتبعه رجل من القوم اسمه أكثم بن أبي الجون الخزاعي وهو أي الرجل على تلك الحالة من أشد الناس على المشركين حتى جرح فاستعجل الموت فجعل ذبابة سيفه طرفه بين ثدييه بالتثنية حتى خرج السيف من بين كتفيه واستشكل قوله هنا فجعل ذبابة سيفه مع قوله في السابق أنه قتل نفسه بالسهم وقيل بالتعدد وأنهما قضيتان متغايرتان في رجلين أو أنهما قضية واحدة وجمع بينهما فأقبل الرجل أكثم بن أبي الجون إلى النبي صلى الله عليه وسلم مسرعا فقال أشهد أنك رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم وما ذاك قال قلت بفتح التاء لفلان أي عن فلان من أحب أن ينظر إلى رجل من أهل النار فلينظر إليه وكان من أعظمنا غناء عن المسلمين فعرفت أنه لا يموت على ذلك فلما جرح استعجل الموت فقتل نفسه فقال النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك إن العبد ليعمل عمل أهل النار وإنه من أهل الجنة ويعمل عمل أهل الجنة وإنه من أهل النار وإنما الأعمال بالخواتيم أي اعتبار الأعمال بالخواتيم والحديث مر في الجهاد

باب إلقاء النذر العبد إلى القدر بنصب العبد على أنه مفعول بالمصدر المضاف إلى الفاعل ولأبي ذر عن الحموي والمستملي إلقاء العبد النذر بالرفع على أنه فاعل بالمصدر المضاف إلى المفعول وبه قال حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان بن عيينة عن منصور هو ابن المعتمر عن عبد الله بن مرة الهمداني الخارفي بمعجمة وراء مكسورة وفاء الكوفي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم نهي تنزيه لا تحريم عن النذر أي عن عقد النذر أو التزام النذر وقال وللأبي الوقت وقال إنه لا يرد شيئا من القدر ولمسلم لا تنذروا فإن النذر لا يغني من القدر شيئا والمعنى لا تنذروا على أنكم تدركون به ما لم يقدره الله لكم أو تصرفون به ما قدره عليكم ولكنه نهي ولكن إنما يستخرج به بالنذر من البخيل لأنه لا يتصدق إلا بعوض يستوفيه أولا والنذر قد يوافق القدر فيخرج من البخيل ما لولاه لم يكن يريد أن يخرجه وفي قوله يستخرج دلالة على وجوب الوفاء واستشكل كونه نهى عن النذر مع وجوب الوفاء به عند الحصول وأجيب بأن المنهي عنه النذر الذي يعتقد أنه يغني عن القدر بنفسه كما زعموا وكم من جاهل يعتقدون ذلك لما شاهدوا من غالب الأحوال حصول المطالب بالنذر وأما إذا نذر واعتقد أن الله تعالى هو الضار والنافع والنذور كالوسائل والذرائع فالوفاء به طاعة وهو غير منهي عنه والحديث أخرجه أيضا في الأيمان والنذور ومسلم وأبو داود والنسائي في النذور وابن ماجه في الكفارات وبه قال حدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون المعجمة السختياني أبو محمد المروزي قال أخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال أخبرنا معمر هو ابن راشد عن همام بن منبه بكسر الموحدة المشددة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يأتي ابن آدم النذر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

[illegible]

باب [illegible]

حدثنا محمد بن مقاتل أبو الحسن [illegible]

أخبرنا عبد الله بن المبارك قال أخبرنا خالد الحذاء [illegible] عن أبي عثمان [illegible] عن أبي موسى [illegible]

[illegible]

[illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

...ولم يكن معنى لم يكن الا الحارثة ولم تخالطه وقال جرير
أنا ألم لما ألم التي ... على وجه زيارة لمام . وقال آخر متى تأتنا تلمم بنا في ديارنا
تجد حطبا جزلا ونارا تأججا . واللمم صغائر الذنوب اي ما رأيت شيئا أشبه بصغائر الذنوب مما قال أبو
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إن الله عز وجل كتب على ابن آدم حظه من
الزنا القصر ومن بيانية أدرك ذلك أصاب ذلك المكتوب عليه لا محالة بفتح الميم والحاء المهملة لا بد له منه
لأن ما كتبه الله لا بد أن يقع ويحتمل أن يراد به اي اثبت فيه الشهوة والميل الى النساء وخلق فيه
العينين والأذن والقلب وهي التي تجد لذة الزنا ويحتمل أن يراد قدر أي قدر في الأزل أن يجري على ابن آدم
الزنا فإذا قدر في الأزل أدركه ذلك لا محالة فزنا العين النظر الى ما لا يحل للناظر وزنا اللسان النطق
بميم مفتوحة فنون ساكنة فطاء مهملة مكسورة ولأبي ذر عن الكشميهني النطق بالميم وضم النون وسكون ال...
وقال ابن مسعود العينان تزنيان بالنظر والشفتان تزنيان وزناهما التقبيل واليدان تزنيان وزناهما
المس والرجلان تزنيان وزناهما المشي والنفس تمنى بحذف احدى التاءين اصله تتمنى حذفت منه احدى التاءين
وتشتهي والفرج يصدق ذلك النظر والتمني بأن يقع في الزنا بالوطء ويكذبه بأن يمتنع من ذلك خوفا
من ربه تعالى ولا يدرى او يكذبه وسمي ما ذكر من نظر العين وغيره زنا لأنها مقدمات له مؤذنة بوقوعه
ونسب التصديق والتكذيب للفرج لأنه منشؤه ومكانه وقال في شرح المشكاة شبه صورة حال الانسان
من ارسال الطرف الذي هو رائد القلب الى النظر الى المحارم ... ثم الأذن الى السماع ثم انبعاث القلب
الى الاشتهاء والتمني ثم استدعائه منه قضاء شهوته ... باستعمال الرجلين في المشي واليدين في البطش
والفرج في تحقيق مشتهاه فإذا أمضى الانسان ما استدعاه القلب حقق متمناه واذا امتنع عن ذلك خيبه
عالم على ... صاحبه ما يزينه له ويغويه عليه وهو اما يصدقه ويمضي على ما اراده منه او يكذبه ثم
فعال المشبه ما كان مستعملا في جانب المشبه به من التصديق والتكذيب ليكون قرينة للتمثيل والاسناد
في قوله والفرج في قوله يصدقه او يكذبه مجازي لأن الحقيقي هو أن ينسب الى الانسان فاسند الى الفرج
لأنه مصدر الفعل والسبب القوي وقال شبابة بفتح الشين المعجمة والموحدة بين الموحدتين الخفيفتين
ابن سوار بفتح المهملة والواو المشددة حدثنا ورقاء بفتح الواو والقاف بينهما راء ساكنة آخره ألف
ممدود ابن عمر بن بشر الحافظ عن ابن طاوس عبد الله عن أبيه طاوس عن أبي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الفتح كأن طاوسا سمعه من ابن عباس عن أبي هريرة وكان سمع الحديث
من أبي هريرة أو سمعه من أبي هريرة بعد أن سمعه من ابن عباس قال ولم أقف على رواية شبابة هذه
موصولة ومطابقته للحديث للترجمة من جهة أن الزنا ودواعيه مكتوبات مقدرة على العبد غير
من سابق القدر باب قوله تعالى وما جعلنا الرؤيا التي أريناك تلوح نحو
إلا فتنة للناس أي اختبارا وامتحانا ولهذا ارتد من استعظم ذلك وبه تعلق من قال كان الاسراء في المنام
ومن قال كان في اليقظة فسر الرؤيا بالرؤية وانما سماها رؤيا على قول المكذبين حيث قالوا لعلها
رؤيا رأيتها استبعادا منهم ويحتمل أن يكون ذلك من باب المشاكلة او هي أنه سيدخل مكة والشيئة
الفقد بالحديبية او اراه مصارع القوم بوقعة بدر في منامه فكان يقول حين ورد ماءها والله لكأني
انظر الى مصارع القوم وهو يومئ الى الارض ويقول هذا مصرع فلان وبه قال حدثنا الحميدي
بضم الحاء المهملة وفتح الميم عبد الله بن الزبير المكي قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو
بفتح العين ابن دينار عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في تفسير قوله تعالى
وما جعلنا الرؤيا التي أريناك إلا فتنة للناس قال هي رؤيا عين أريها رسول الله صلى الله عليه وسلم
بضم الهمزة وكسر الراء من الاراءة ليلة أسري به اي في طريقه الى بيت المقدس كما عند سعيد بن منصور
قال ابن عباس والشجرة الملعونة في القرآن قال هي شجرة الزقوم فان قلت ليس في القرآن

ذكر لعن شجرة الزقوم اجيب بأن المعنى والشجرة الملعون آكلوها وهم الكفرة لأنه قال لآكلون
... منها البطون موصوفة بها مجازا على المجاز وبأن العرب تقول لكل طعام مكروه وضار ملعون
وبأن اللعن هو الابعاد من الرحمة وهي في أصل الجحيم في أبعد مكان من الرحمة ومطابقته للترجمة لما
قال السفاقسي وجه دخول هذا الحديث في كتاب القدر الاشارة الى أن الله قدر على المشركين التكذيب
لرؤيا نبيه الصادق فكان ذلك زيادة في طغيانهم حيث قالوا كيف يسير الى بيت المقدس في ليلة واحدة
ثم يرجع فيها وكذلك جعل الشجرة الملعونة زيادة في طغيانهم حيث قالوا كيف يكون في النار شجرة
والنار تحرق الشجر والجواب عن شبهتهم أن الله خلق الشجرة المذكورة من جوهر لا تأكله النار كحريها
ومنابها ومعاريها وأحوال الآخرة لا تقاس بأحوال الدنيا والحديث مر في تفسير سورة الإسراء وأخرجه
الترمذي والنسائي في التفسير هذا باب بالتنوين يذكر فيه تحاج بفتح الفوقية والمهملة
وتشديد الجيم وأصله تحاجج بجيمين أدغمت أولاهما في الأخرى آدم وموسى عليهما الصلاة والسلام عند الله
عز وجل والعندية للاختصاص والتشريف لا عندية مكان لأنه لا يحل وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني
قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حفظناه أي الحديث من عمرو بفتح العين ابن دينار وعند الحميدي في
مسنده عن سفيان حدثنا عمرو بن دينار عن طاوس هو ابن كيسان الإمام أبو عبد الرحمن أنه قال
سمعت أبا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال احتج آدم وموسى صلوات الله عليهما
وسلامه أي تحاجا وتناظرا وفي رواية همام عند مسلم تحاج كما في الترجمة وفي رواية فقال له أي لآدم موسى
يا آدم أنت أبونا خيبتنا أي أوقعتنا في الخيبة وهي الحرمان وأخرجتنا أي كنت سببا لإخراجنا من الجنة
دار النعيم والخلود الى دار البؤس والعناء والجملة مبينة لما شاعه ومفسرة لما أجمل قال له أي لموسى آدم
يا موسى اصطفاك الله بكلامه أي جعلك خالصا صافيا عن شائبة ما لا يليق بك وقوله بكلامه فيه
إشارة الى قوله وكلم الله موسى تكليما وقوله تلك الرسل فضلنا الآية وخط لك الألواح التوراة بيده
بقدرته أتلومني على أمر قدره الله علي تشديد الياء وحده ضمير المفعول ولأبي ذر عن الكشميهني قدره
الله علي قبل أن يخلقني بأربعين سنة أي ما بين قوله تعالى إني جاعل في الأرض خليفة الى نفخ الروح فيه أو
... الى أن نفخ فيه الروح ... وكان أربعين سنة
والمراد اظهاره للملائكة وفي رواية ابن سماك السماء عند الترمذي وابن خزيمة من طريق الأعمش
... على شيء كتبه الله علي قبل أن يخلقني وفي حديث أبي سعيد عند البزار أتلومني على أمر قدره الله علي
قبل أن يخلق السموات والأرض وجمع بحمل المقيد بالأربعين على ما يتعلق بالكتابة والآخر على ما يتعلق بالعلم
فحج آدم موسى قالها ثلاثا والملفوظ به هنا
بالرفع على أنه فاعله موسى في موضع نصب مفعوله فحج آدم موسى
ثبت أي غلبه بالحجة بأن الزم أن ما صدر عنه لم يكن هو مستقلا به متمكنا من تركه بل كان قدرا
من الله تعالى لا بد من امضائه والجملة مقررة لما سبق وتأكيدله وتثبيت للنفس على توطين هذا
الاعتقاد أي أن الله أثبته في أم الكتاب قبل كوني وحكم بأنه كائن لا محالة فكيف تغفل عن العلم
السابق وتذكر الكسب الذي هو السبب وتنسى الأصل الذي هو القدر وأنت من المصطفين الأخيار
الذين يشاهدون سر الله من وراء الأستار وعند الخاجة لمعتكي في عالم الأسباب الذي اجوزفيه
قطع النظر عن الوسائط والاكتساب وانما كانت في عالم العلوي عند ملتقى الأرواح واللوم انما يتوجه على
المكلف ما دام في دار التكليف أما بعدها فأمره الى الله تعالى لا سيما وقد وقع ذلك بعد أن تاب
الله عليه فلذا عدل الى الاحتجاج بالقدر السابق فالتائب لا يلام على ما تيب عليه منه ولا سيما اذا انتقل عن دار
التكليف واختلف في وقت هذه المحاجة فقيل يحتمل أنه في زمان موسى فأحيا الله له آدم معجزة له فكلمه
أو كشف له عن قبره فتحدثا أو أراه الله روحه كما أرى النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج أرواح
الأنبياء أو أراه الله له في المنام ورؤيا الأنبياء وحي أو كان ذلك بعد وفاة موسى فالتقيا في البرزخ

أول ما مات موسى كما لقيت أزواجهما في السما وبذلك جزم ابن عبد البر والقابسي أو أن ذلك لم يقع بعد وإنما
يقع في الآخرة والحديث سبق في الحديث بلفظ المحاجة للحقيقة ونحوه والحديث أخرجه مسلم في القدر أيضا
وأبو داود في السنة والنسائي في التفسير وابن ماجه في السنة قال سفيان بن عيينة بالسند السابق وقال
سفيان بهذا والعطف على قوله حفظناه من عمرو وهو موصول حدثنا أبو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الأعرج
عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله أي مثل الحديث السابق
باب بالتنوين لا مانع لما أعطى الله وبه قال حدثنا محمد بن سنان بكسر السين المهملة
وتخفيف النون العوقي قال حدثنا فليح بضم الفاء ابن سليمان قال حدثنا عبدة بفتح العين
المهملة وسكون الموحدة ابن أبي لبابة بضم اللام وتخفيف الموحدة الأسدي الكوفي سكن دمشق عن وراد
بفتح الواو والراء المشددة مولى المغيرة بن شعبة وكاتبه أنه قال كتب معاوية بن أبي سفيان
إلى المغيرة بن شعبة اكتب إلي [illegible] ما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول خلف الصلاة المكتوبة فأملى علي المغيرة بفتح الهمزة واللام بينهما ميم ساكنة وعلي بتشديد
الياء قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول خلف الصلاة المكتوبة لا إله إلا الله وحده لا شريك
له ذكره بعد استفادة الحصر من الذي قبله وهو لا إله إلا الله تأكيدا مع ما فيه من تكثير
حسنات الذكر اللهم لا مانع لما أعطيت أي لما أردت إعطاءه وإلا فبعد الإعطاء من كل أحد
لا مانع له إذ الواقع لا يرتفع ولا معطي لما منعت ما موصول وجملة أعطيت صلتها والعائد محذوف
أي لما أعطيته وقال في العمدة ومانع اسم لا مبني معها أو خبرها الأشبه أن المتعلق به الجار والمجرور
أو الخبر محذوف وجوبا على لغة بني تميم وجوازا عند كثير من الحجازيين فيتعلق حرف الجر
قيل يجب نصبه وتنوينه لأنه مطول والرواية على بنائه من غير تنوين فيحمل لذا أن يتعلق
بمحذوف أي لا مانع لما أعطيت يتعلق بالكون المقدر لا بمانع كما قيل في
قوله تعالى لا عاصم لكم اليوم ويحتمل أن يكون أصله إما مانعا بالتنوين ثم حذف التنوين
بعد أن أبدل منه ألف ثم حذفت الألف قصرا وعلى صورة المبني ويجوز أن يكون لما أعطيت
في محل صفة لمانع والخبر محذوف ويحتمل أن تقدر للمانع لما أعطيت ثم يتعلق بمعد
ويكون ثم خبر لا على حد التلقين واختار الزمخشري في قوله تعالى لا تثريب عليكم اليوم
أن يكون اليوم معمول بتثريب ورده عليه أبو حيان لأجل الفصل بين المصدر ومعموله
بعليكم وهو إما خبر أو صفة وأيا ما كان فلا يجوز وكان يلزم تنوين تثريب ولا ينفع
ذا الجد منك الجد بفتح الجيم فيهما على المشهور ومنك متعلق بينفع أي لا ينفع صاحب
الحظ من نزول عذابك حظه وإنما ينفعه عمله الصالح وقال في الكواكب ومن هي
البدلية أي المحظوظ لا ينفعه بذلك أي بدل طاعتك والحديث سبق في الصلاة
والدعوات وقال ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز فيما وصله الإمام أحمد ومسلم أخبرني
بالإفراد عبدة أي ابن أبي لبابة أن ورادا مولى المغيرة أخبره بهذا الحديث قال عبدة
ثم وفدت بالفاء من الوفود بعد إلى معاوية لما كان بالشام فسمعته يأمر الناس بذلك
القول وهو لا إله إلا الله إلى آخره ومراد المؤلف بسياق هذا التعليق التصريح بأن ورادا
أخبره عبدة لأنه رواه في الرواية السابقة بالعنعنة باب من
تعوذ بالله من درك الشقاء وسوء القضاء وقوله تعالى قل أعوذ برب الفلق
أي الصبح أو الخلق أو هو واد في جهنم أو جب فيها من شر ما خلق الشيطان خاصة لأن
الله تعالى لم يخلق خلقا أشر منه وقيل جهنم وما خلق فيها وقيل عام أي من شر كل
ذي شر خلقه الله وما موصولة والعائد محذوف أو مصدرية ويكون الخلق بمعنى

المخلوق وقرأ بعض المعتزلة الذين يرون أن الله لم يخلق الشر من شر بالتنوين ما خلق على النفي وهي قراءة مردودة
مبنية على مذهب باطل وفي هذه السورة دالة على أن الله تعالى خالق كل شيء وفيها الرد على من زعم أن العبد
خالق فعل نفسه لأنه لو كان الشر المأمور بالاستعاذة منه مخلوقا للفاعل لما كان للاستعاذة بالله
منه معنى لأنه لا يصح التعوذ إلا بمن قدر على إزالة ما استعيذ به منه وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا سفيان بن عيينة عن سمي بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية مولى
أبي بكر المخزومي عن أبي صالح ذكوان السمان عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه
قال تعوذوا بالله من جهد البلاء بفتح الجيم وسكون الهاء الحالة التي يختار عليها الموت أو قلة المال
وكثرة العيال ودرك الشقاء بفتح الدال المهملة والراء اللحاق والشقاء بفتح الشين المعجمة والقاف ممدودا الشدة
والعسر وسوء القضاء أي المقضي وشماتة الأعداء وهي فرح العدو ببلية تنزل بمن يعاديه
والحديث سبق في باب التعوذ من جهد البلاء من كتاب الدعوات هذا باب
بالتنوين في قوله تعالى يحول بين المرء وقلبه قال الواحدي حكاية عن ابن عباس والضحاك يحول بين المرء
الكافر وطاعته ويحول بين المطيع ومعصيته فالسعيد من أسعده الله والشقي من أضله الله والقلوب بيد الله
يقلبها كيف يشاء وقال السدي يحول بين الإنسان وقلبه فلا يستطيع أن يؤمن ولا أن يكفر إلا بإذنه وبه
قال حدثنا محمد بن مقاتل أبو الحسن المروزي قال أخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال أخبرنا
موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف عن سالم هو ابن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه
قال كثيرا صفة لمصدر محذوف أي يحلف كثيرا ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يحلف أي يريد
أن يحلف من ألفاظ الحلف لا أفعل أو لا أترك ومقلب القلوب وهو الله عز وجل قال في الفتح وكان البخاري
أشار إلى تفسير الحيلولة التي في الآية بالتقلب الذي في الحديث أشار إلى ذلك الراغب وقال المراد أنه يلقي في قلب
الإنسان ما يصرفه عن مراده لحكمة تقتضي ذلك وحقيقة القلب لا يتقلب ما لم يرد تعالى عزمه وآخر
وغيرهما وقال ابن بطال الآية نص في أن الله تعالى خلق الكفر والإيمان وأنه يحول بين قلب الكافر وبين الإيمان
الذي أمره به فلا يكسبه إن لم يقدره عليه بل أقدره على ضده وهو الكفر وكذا في المؤمن بعكسه فتضمنت الآية
أنه خالق جميع أفعال العباد خيرها وشرها وهو معنى قوله مقلب القلوب لأن معناه تقليب قلب العبد
عن إيثار الإيمان إلى إيثار الكفر وعكسه وكل فعل الله عدل فيمن أضله وخذله لأنه لم يمنعهم حقا وجب لهم عليه
انتهى والحديث أخرجه أيضا في التوحيد والأيمان والنذور والترمذي في الأيمان والنسائي في
وابن ماجه في الكفارات وبه قال حدثنا علي بن حفص المروزي وبشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون المعجمة السختياني
المروزي قالا أخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال أخبرنا معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة
ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم هو ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم لابن صياد وصاف قد خبأت لك خبيئا بفتح المعجمة وكسر الموحدة بعدها تحتية ساكنة ولأبي ذر خبأ بسكون
الموحدة من غير تحتية قال ابن صياد هو الدخ بضم الدال المهملة والخاء المعجمة المشددة أراد أن يقول
الدخان فلم يستطع أن يقول ذلك على عادة الكهان من اختطاف بعض الكلمات من أوليائهم من الجن
قال له النبي صلى الله عليه وسلم له خطاب زجر وإهانة اخسأ بالخاء المعجمة والهمزة الساكنة بينهما سين مهملة
مفتوحة أي اسكت صاغرا مطرودا فلن تعدو قدرك بالعين المهملة قال عمر بن الخطاب رضي الله
عنه يا رسول الله ائذن لي فأضرب عنقه قال صلى الله عليه وسلم دعه اتركه إن يكن هو الدجال فلا
تطيقه لأنه إن كان سبق في علم الله تعالى أنه يخرج ويفعل ما يفعل فإنه تعالى لا يقدرك على قتل من سبق
في علمه أنه سيحيا إلى أن يفعل ما يفعل إذ لو أقدرك على ذلك لكان فيه انقلاب علمه والله منزه عن
ذلك قاله ابن بطال وفي الفتح بن ملك تسلط عليه والخير على لغة من يجزم بلن وإن لم يكن هو فلا خير لك
في قتله ولكن موضع الحجة للتسليط في الموضعين ولأبي ذر عن الحموي والمستملي يكنه بالضمير المتصل والحافظ

الأول ابن مالك في التسهيل والثاني في الخلاصة وعلى الأول لفظ هو تأكيد للضمير المستتر وكان تامة
وقول الزركشي في التنقيح كلمة استدل به ابن مالك على انفصال الضمير اوضح منه لكان تكون في رواية
ان يكن هو ولا يكن غيره تعقبه في المصابيح فقال هذا من اعجب ما يسمع كيف تكون الرواية
الثانية [illegible] لعدم الدليل في الرواية الأولى والضمير المنفصل المرفوع في الثانية تأكيد
للضمير المستكن في يكن وهو اسم كان وخبرها محذوف اي ان يكن هو الدجال والخبر المتصل في الرواية الأولى
حتى كان يشهد […] الا في محل النزاع وهو محل الأول […] كان اذا وقع ضميرا ان يكون منفصلا
او متصلا فهذا الحديث شاهد لاختيار الاتصال واما ان يكون هو عليه من محل النزاع في شيء
إذ ليس الضمير فيه خبرا كان […] في باب اذا اسلم الصبي فمات هل يصلى عليه من كتاب الجنائز

هذا **باب** بالتنوين يذكر فيه قوله تعالى **قل لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا** اي قضى
لنا من خير او شر […] قدره في الأزل وكتب في اللوح المحفوظ ولنا […] معنى الاختصاص كأنه قال لن يصيبنا
الا ما اختصنا الله باثباته وايجابه وقال الراغب […] قوله لنا ولم يقل علينا تنبيها على ان الذي
يصيبنا نعده نعمة لا نقمة **قال مجاهد** في تفسير قوله تعالى ما انتم عليه **بفاتنين** اي ما انتم **بمضلين** الا من
كتب الله عليه في الأزل **انه يصلى الجحيم** اي يدخل النار وهذا وصله عبد بن حميد بمعناه وقال مجاهد
ايضا في تفسير قوله تعالى والذي **قدر فهدى** اي **قدر الشقاء والسعادة وهدى الانعام لمراعيها**
وهذا وصله الفريابي […] وورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد وقيل قدر اقواتهم وارزاقهم وهداهم
لمعايشهم ان كانوا اناسا ولمراعيهم ان كانوا وحشا وعن ابن عباس والسدي ومقاتل والكلبي
في قوله فهدى قال عرف خلقه كيف يأتي الذكر الأنثى كما قال في طه اعطى كل شيء خلقه ثم هدى اي الذكر للأنثى وقال
عطاء جعل لكل دابة ما يصلحها وهداها له وقيل قدر فهدى قدر لكل حيوان ما يصلحه فهداه اليه وعرفه
وجه الانتفاع به […] ان الافعى اذا اتت عليها الف سنة عميت وقد الهمها الله تعالى ان مسح العين
بورق الرازيانج الغض يرد اليها بصرها فربما كانت في برية بينها وبين الريف مسيرة ايام فتطوي تلك
المسافة على طولها وعلى عماها حتى تهجم في بعض البساتين على الرازيانج لا تخطئها فتحك بها عينيها فترجع باصرة
باذن الله تعالى وهدايات الانسان الى مصالحه من اغذيته وادويته وامور دنياه ودينه والهامات
البهائم والطيور وهوام الأرض باب واسع […] وبه قال **حدثني** بالافراد ولابي ذر حدثنا
اسحاق بن ابراهيم بن راهويه **الحنظلي** بفتح الحاء المهملة والظاء المعجمة بينهما نون ساكنة نسبة الى حنظلة
ابن مالك قال **اخبرنا النضر** بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن شميل بضم الشين المعجمة قال
حدثنا داود بن ابي الفرات بضم الفاء وتخفيف الراء وبعد الالف فوقية المروزي ثم البصري واسم
ابي الفرات عمرو **عن عبد الله بن بريدة** بضم الموحدة وفتح الراء الاسلمي قاضي مرو **عن يحيى بن يعمر**
بفتح التحتية والميم والعين المهملة ساكنة قاضي مرو ايضا **عن عائشة رضي الله عنها انها قالت**
سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطاعون وهو بثر مؤلم جدا تخرج في الآباط والمراق غالبا
مع اسوداد حواليه وخفقان في القلب **فاخبرني** صلى الله عليه وسلم **انه كان** اي الطاعون **عذابا يبعثه الله**
عز وجل **على من يشاء** من عباده **فجعله الله رحمة للمؤمنين** اي بسبب الرحمة لهم لتضمنه مثل اجر الشهيد **ما من**
عبد يكون في بلد بفتح اللام وفي نسخة […] **يكون فيه** في البلد
ويمكث فيه اي **لا** […] **يخرج من البلد** اي الذي وقع فيه الطاعون حال كونه **صابرا** على ما يصيبه
محتسبا اجره عند الله **يعلم انه لا يصيبه الا ما كتب الله له** وقدر في الازل **الا كان له مثل**
اجر شهيد وان لم يمت بالطاعون […] هو المراد من الحديث هنا وقد سبق في كتاب الطب

باب بالتنوين يذكر فيه قوله تعالى **وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله** اللام في لنهتدي
لتوكيد النفي وان وما في حيزها في محل رفع بالابتداء والخبر محذوف وجواب لولا مدلول عليه بقوله

وما كنا

وما كنا لنهتدي لولا هدانا الله اي لولا هداية الله موجودة لشقينا او وما كنا لنهتدي وقد دل ذلك على ان المهتدي من هداه الله
وان من لم يهده الله لم يهتد ومذهب المعتزلة ان كل ما يفعله الله في حق الانبياء والاولياء من انواع
الهداية والارشاد فقد فعله في حق جميع الكفار والفساق وانما حصل الامتياز بين المؤمن والكافر
والمحق والمبطل بسبب نفسه واختياره فكان يجب عليه ان يحمد نفسه لانه هو الذي حصل
لنفسه الايمان وهو الذي اوصل نفسه الى درجات الجنة وخلصها من دركات النيران فلما لم
يحمد نفسه البتة وانما حمد الله تعالى […] علمنا ان الهادي ليس الا الله وقوله تعالى **لو ان الله**
هداني اعطاني الهداية **لكنت من المتقين** من الذين يتقون الشرك قال الشيخ ابو منصور رحمه الله تعالى
وهذا الكافر اعرف بالهداية من المعتزلة وكذا اولئك الكفرة الذين قالوا لاتباعهم لو هدانا الله
لهديناكم يقولون لو وفقنا الله للهداية واعطانا الهدى لدعوناكم اليه ولكن علم منا اختيار الضلالة والغواية
فخذلنا ولم يوفقنا والمعتزلة يقولون بل هداهم واعطاهم التوفيق لكنهم لم يهتدوا والحاصل
ان عند الله لطفا من اعطي ذلك اهتدى وهو التوفيق والعصمة ومن لم يعطه ضل وغوى وكان
استحقاقه الخذلان وتضييعه الحق بعد ما مكن من تحصيله لذلك […] من مذهب اهل السنة […]
اقدر العباد على اكتساب ما اراد منهم من ايمان وكفر وان ذلك ليس بخلق للعباد كما تقول القدرية
وبه قال **حدثنا ابو النعمان** محمد بن الفضل السدوسي قال **اخبرنا جرير** بفتح الجيم هو ابن حازم بالحاء
المهملة والزاي **عن ابي اسحاق** عمرو بن عبد الله السبيعي **عن البراء بن عازب** رضي الله عنهما انه **قال رأيت النبي**
صلى الله عليه وسلم يوم الخندق ينقل معنا التراب من حفر الخندق **وهو يقول** […] كلام عبد الله
ابن رواحة **والله لولا الله ما اهتدينا** وهذا من بحر الرجز **ولا صمنا ولا صلينا فانزلن سكينة علينا**
وثبت الاقدام ان لاقينا العدو **والمشركون قد بغوا علينا** اي ظلموا **اذا ارادوا فتنة ابينا**
بالموحدة اي الفرار والحديث سبق في الجهاد

كتاب الأيمان

بفتح الهمزة جمع يمين واليمين خلاف اليسار واطلقت على الحلف لانهم كانوا اذا تحالفوا اخذ كل بيمين صاحبه
وقيل لحفظها المحلوف عليه كحفظ اليمين […] وفي الشرع تحقيق الامر المحتمل او توكيده
بذكر اسم من اسماء الله تعالى او صفة من صفاته وهذا تعريف اليمين الموجبة للكفارة والا […] ليدخل فيه
الحلف بالطلاق والعتق وهو ما فيه حث او منع او تصديق وخرج بالتحقيق لغو اليمين بان سبق لسانه
الى ما لم يقصده بها او الى لفظها كقوله في حال غضبه او صلة كلام لا والله تارة وبلى والله اخرى وبالمحتمل نحو
كقوله والله لاموتن او لا اصعد السماء فليس بيمين لامتناع الحنث فيه […] والله لاصعدن السماء
فانه يمين تلزم به الكفارة حالا **والنذور** جمع نذر وهو مصدر نذر بفتح الذال المعجمة ينذر بضمها
وكسرها والنذر في اللغة الوعد بخير او شر وشرعا الالتزام قربة […] باصل الشرع […] بعضهم
مقصوده وقيل ايجاب ما ليس بواجب لحدوث امر […] من قال ان الزم نفسه شيئا تبرعا من عبادة
او صدقة او نحوهما واما قوله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يعصي الله فلا يعصه فانما سماه نذرا باعتبار
الصورة كما قال في الخمر وثمنها مع بطلان البيع ولذا […] الحديث الاخر لا نذر في معصية **وقول الله**
تعالى بالرفع وفي نسخة باب قول الله تعالى **لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم** مصدر لغا يلغو لغوا ولغا يلغى
لغيا متعلقة بيؤاخذكم ومعناها الساقط الذي لا يعتد به من كلام وغيره ولغو اليمين الساقط
الذي لا يعتد به في الايمان قال امامنا الشافعي وغيره هو قول الرجل في عرض حديثه لا والله وبلى والله
من غير قصد اليها وقيل هو ان يحلف على شيء يرى انه صادق فيظهر انه خلافه وبه قال ابو حنيفة
والمعنى لا يعاقبكم بلغو اليمين الذي يحلفه احدكم **ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان** اي بتعقيدكم
الايمان وهو توثيقها والمعنى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم اذا حنثتم فحذف وقت المؤاخذة لانه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بان معلوم بانه مخير او بكث ما عقد ثم حنث في المصاف فكفارته اي فكفارة الحنث الدال عليه سياق الكلام
وان لم تحله ذكرا وفكفارته نكثه فتكون ما موصولة اسمية وهو على حذف مضاف كما قدره الزمخشري والكفارة
الفعلة التي من شانها ان تستر الخطيئة اطعام عشرة مساكين الطعام مصدر مضاف لمفعوله وفيه ان
كل واحد منهم مدا من غالب قوت بلده من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم عطف على
اطعام والمراد ما يسمى كسوة مما يعتاد لبسه كعمامة ومنديل ولو ملبوسا لم تذهب قوته ولو لم يصلح
للمدفوع اليه كقميص صغير وعمامة وازار وسراويل لكبير ولا يكفي خف ونحوه مما لا يسمى كسوة
من حديد ونحو او تحرير رقبة عطف على طعام وهو مصدر مضاف لمفعوله اي او اعتاق
رقبة مؤمنة بلا عيب يخل بالعمل والكسب فمن لم يجد احدى الثلاث او كان غير رشيد فصيام
ثلاثة ايام ولو مفرقة ذلك المذكور كفارة ايمانكم اذا حلفتم وحنثتم واحفظوا ايمانكم فبروا فيها
ولا تحنثوا ان لم يكن الحنث خيرا او ولا تحلفوا اصلا كذلك مثل البيان يبين الله لكم آياته اعلام شريعته
واحكامه لعلكم تشكرون نعمته فيما يعلمكم ويسهل عليكم المخرج منه وسقط لابي ذر قوله ولكن يؤاخذكم
الى آخره وقال الآية الى قوله لعلكم تشكرون وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن
المروزي المجاور قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عروة
ابن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه لم يكن يحنث اي لم يكن
من شانه ان يحنث في يمين قط وسبق في تفسير المائدة حديث ابن حبان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا حلف على يمين لم يحنث ورفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وذكره الترمذي في العلل المفرد وقال سالت
يعني محمدا البخاري عنه فقال هذا خطا والصحيح كان ابو بكر ولذلك رواه سفيان ووكيع عن هشام
ابن عروة حتى انزل الله عز وجل كفارة اليمين اي آيتها وهي قوله تعالى فكفارته اطعام
عشرة مساكين الى آخرها وقيل قاله لما حلف لا ينفع مسطحا بنافعة بعدما قال في عائشة ما قال فلما انزل
الله براءتها وطابت النفوس المؤمنة وتاب الله على من كان من المؤمنين خاض في ذلك انزل الله تعالى ولا ياتل
اولوا الفضل منكم والسعة الآية اي ولا يحلف اولوا الفضل منكم ان لا يصلوا قرابتهم المساكين ثم رجع
العقد الى مسطح ما كان يصله من النفقة وقال لا احلف على يمين اي محلوف يمين فسماه يمينا مجازا للملابسة
بينهما والمراد ما شانه ان يكون محلوفا عليه والا فهو قبل اليمين ليس محلوفا عليه فيكون من مجاز الاستعمال
وفي مسلم لا احلف على امر فرايت غيرها خيرا منها الرؤية هنا علمية وغيرها مفعولها الاول وخيرا الثاني
ومنها متعلق بخيرا واعاد الضمير مؤنثا مع كون المحلوف مذكرا باعتبار المذكور لفظا وهو اليمين والمعنى
لا احلف على امر فيظهر لي بالعلم او بغلبة الظن ان غير المحلوف عليه خير منه الا اتيت الذي هو خير وكفرت
عن يميني من حكمها وما يترتب عليها من الاثم قيل هذا قاله الصديق رضي الله عنه لما حلف لا ينفع مسطحا
بنافعة بعد ما قال في عائشة ما قال وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل عارم السدوسي قال حدثنا
جرير بن حازم الازدي قال حدثنا الحسن البصري قال حدثنا عبد الرحمن بن سمرة بفتح السين
المهملة والراء بينهما ميم مضمومة ابن حبيب وقيل كان اسمه عبد كلال فغيره النبي صلى الله عليه وسلم قال
البخاري له صحبة وكان اسلامه يوم الفتح وشهد غزوة تبوك وافتتح سجستان وغيرها ثم خلا في زمان
ثم نزل البصرة وليس له في البخاري الا هذا الحديث رضي الله عنه قال قال لي النبي صلى الله
عليه وسلم يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسال الامارة بكسر الهمزة مصدرا امر ولا ناهية وتسال مجزوم
بالنهي والامارة مفعول به والفاعل مستتر يعود على عبد الرحمن وكسرت اللام لالتقاء الساكنين اي لا تسال
الولاية فانك ان اوتيتها الفا لا تتحلف عن مسئلة وجواب الشرط قوله وكلت اليها بضم الواو
وكسر الكاف وسكون اللام يقال وكله الى نفسه وكلا ووكولا وهذا الامر موكول الي ومنه قول النابغة
كليني لهم يا اميمة ناصب ✱ وليل اقاسيه بطيء الكواكب ✱

اي ان

اي ان الامارة امر شاق لا يخرج من عهدتها الا افراد من الرجال فلا تسالها عن تشرف نفس فانك ان
سالتها تركت معها فلا يعينك الله عليها وحينئذ فلا يكون فيه كفاية لها ومن كان هذا شانه لا يولى
وان اوتيتها من غير مسالة بكسر الهمزة ولابي ذر عن الكشميهني وانك ان اوتيتها عن غير مسئلة اعنت عليها ومن يحتمل
ان يكون بمعنى الباء اي بسبب مسئلة اي بسبب مسئلة قال امرؤ القيس
✱ تصد وتبدي عن اسيل وتتقي ✱ بناظرة من وحش وجرة مطفل ✱
اي باسيل واذا حلفت على محلوف يمين فرايت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك وائت الذي
هو خير ظاهره تقديم التكفير على اتيان المحلوف عليه والرواية السابقة بتاخيره وبعض ائمتنا
الشافعي ومالك والجمهور جواز التقديم على الحنث لكن يستحب كونها بعده واستثنى الشافعي التكفير بالصوم
لانه عبادة بدنية فلا تقدم قبل وقتها كصوم رمضان واستثنى بعض اصحابه حنث المعصية كان حلف لا يزني
لما في التقديم من الاعانة على المعصية والجمهور على الاجزاء لان اليمين لا تحرم ولا تحلل ومنع ابو حنيفة واصحابه
واشهب من المالكية التقديم لنا قوله فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير فان قيل الواو لا تدل
على الترتيب اجيب بان رواية ابي داود والنسائي فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير فان قلت
ما مناسبة هذه الجملة للسابقة اجيب بان الممتنع من الامارة قد يؤدي به الحال الى الحلف الى
عدم القبول مع كون المصلحة في ولايته والحديث اخرجه البخاري ايضا في الاحكام وفي الكفارات ومسلم
في الايمان وابو داود في الخراج والترمذي في الايمان واخرج النسائي قصة الامارة في القضاء والسير
وقصة اليمين في الايمان وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد عارم بن الفضل قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن
درهم الازدي الازرق احد الاعلام عن غيلان بن جرير بفتح الغين المعجمة وسكون التحتية وفتح الجيم
حرير الازدي البصري من صغار التابعين عن ابي بردة بضم الموحدة اسمه الحارث او عامر عن ابيه
ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري انه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في رهط رجال دون العشرة
من الاشعريين جمع اشعري نسبة الى الاشعر بن ادد بن يشجب وقيل له الاشعر لان امه ولدته اشعر
استحمله اي اطلب منه ما يحملنا من الابل ويحمل اثقالنا الاجل غزوة تبوك فقال صلى الله عليه وسلم
والله لا احملكم وما عندي ما احملكم عليه قال ابو موسى ثم لبثنا ما شاء الله ان نلبث ثم اتي بنهب ابل
اي النبي صلى الله عليه وسلم بثلاث ذود بفتح الذال المعجمة وسكون الواو وبعدها دال مهملة ما بين
الثلاث الى العشر وقال ابو عبيد هي من الاناث فلذا قال ثلاث ذود ولم يقل ثلاثة
ذود غر الذرى بضم الغين المعجمة وتشديد الراء جمع اغر وهو الابيض الحسن والذرى بضم الذال
المعجمة وفتح الراء مخففة جمع ذروة بالكسر والضم وذروة كل شيء اعلاه والمراد هنا الاسنمة فحملنا بفتح
الفاء والحاء والميم واللام عليها فلما انطلقنا قلنا او قال بعضنا والله لا يبارك لنا فيها اتينا
النبي صلى الله عليه وسلم نستحمله فحلف ان لا يحملنا ثم حملنا بفتح اللام فارجعوا بنا الى النبي صلى الله
عليه وسلم فنذكره بضم النون وكسر الكاف مشددة يمينه فاتيناه فذكرنا له فقال ما انا حملتكم
بل الله عز وجل حملكم اي انما اعطيتكم من مال الله او بامر الله لانه كان يعمل بالوحي واني والله
ان شاء الله لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا كفرت عن يميني واتيت الذي هو خير
منها او اتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني اي لا احلف على موجب يمين لان اليمين موجبة
والموجب هو الذي انعقد عليه الحلف وخبر ان جملة لا احلف وجواب القسم محذوف سد مسده
خبر ان ويحتمل ان يكون لا احلف جواب القسم وخبر ان القسم وجوابه وان شاء الله جملة معترضة لا محل لها
وقدم استثناء المشيئة وكان موضعها عقب جواب القسم وذلك ان جواب القسم حال لا وعقبه الاستثناء
بالا ولو اخر استثناء المشيئة حتى يجيء الكلام والله لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا اتيت
الذي هو خير ان شاء الله لاحتمل ان يرجع الى قوله اتيت او الى قوله هو خير فلما قدمه انتفى هذا الحمل

وايضا ففي تعريفه اهتمام بدلالة انتشابا مامور به شرعا وينبغي ان يبادر بالمامور به والتعليق بالمشيئة
هنا الظاهر انه للتبرك والاخفشية رفع الاثم المقصود هنا لتاكيد الحكم وتقريره وحمل الحكم على
اليمين المنعقدة بتعليق المشيئة اذا قصد بها التعليق انها منعقدة اولم تنعقد اصلا صحح جماعة الثاني
وقوله او اتيت الذي هو خير شك من الراوي في تقديم اتيت على كفرت والعكس واما تسويغ من الشارع صلى الله
عليه وسلم لتجويز تقديم الكفارة على الحنث وتاخيرها والحديث اخرجه البخاري ايضا في كفارات الايمان
وسبق مطولا في كتاب الخمس واخرجه مسلم في الايمان وكذا ابو داود والنسائي واخرجه ابن ماجه في الكفارات
وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا اسحق بن ابراهيم هو ابن راهويه كما جزم به ابو نعيم في مستخرجه
او هو ابن نصر قال اخبرنا عبد الرزاق بن همام بن نافع احد الاعلام قال اخبرنا معمر بفتح الميمين ابن راشد
عن همام بن منبه الصنعاني انه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة رضي الله عنه ولابي ذر بدل ابو هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال نحن الآخرون المتاخرون وجودا في الدنيا السابقون الاسم يوم القيامة
حسابا ودخولا الجنة فقال بالفاء ولابي ذر عن الكشميهني وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لان
بفتح اللام وهي لتاكيد القسم يلج بفتح التحتية واللام والجيم المشددة من اللجاج وهو ان يتمادى في
مطلقا اي لان يتمادى احدكم بيمينه الذي حلفها في امر بسبب اهله وهم يتضررون بعدم حنثه
ولم يكن معصية آثم له بفتح الهمزة الممدودة والمثلثة اسم تفضيل اي اشد اثما للحالف المتمادي عند الله من ان
يحنث ويعطي كفارته التي افترض الله عز وجل عليه فينبغي له ان يحنث ويفعل ذلك ويكفر فان تورع
عن ارتكاب الحنث خشية الاثم اخطأ بادامة الضرر على اهله لان الاثم في اللجاج الذي مسبوق بالحنث
على زعمه او توهمه وقال ابن المنير وهذا من جوامع الكلم وبديعه ووجهه انه لما تخرج من
الحنث والحلف بعد الوعد المؤكد باليمين وكان القياس يقتضي ان يقال اللجاج احدهم آثم له
من الحنث ولكن النبي صلى الله عليه وسلم عدل عن ذلك الى ما هو لازم الحنث وهو الكفارة لان المقابلة
بينها وبين اللجاج افخم للخصم وادل على سوء نظر المتنطع الذي اعتقد انه يخرج من الاثم وانما يخرج
من الطاعة والصدقة والاحسان وكلها تجمعها الكفارة ولهذا اعظم شانها بقوله التي فرض له
عليه واذا صح ان الكفارة خير له ومن لوازمها الحنث صح ان الحنث خير له لان يلج احدكم بيمينه
في اهله خير له من ان يصيب احدكم في قطيعة اهله ورحمه بسبب يمينه التي حلفها على ترك برهم
اثم له عند الله من كذا انتهى وفي الحديث ان الحنث في اليمين افضل من التمادي اذا كان في
الحنث مصلحة ويختلف باختلاف حكم المحلوف عليه فان حلف على ارتكاب معصية كترك واجب
عيني او فعل حرام عصى بحلفه ولزمه حنث وكفارة اذا لم يكن له طريق سواه والا فلا
كما لو حلف لا ينفق على زوجته فان له طريقا بان يعطيها من صداقها او يقرضها ثم يبريها لان الغرض
حاصل مع بقاء التعظيم او حلف على ترك مباح او فعله كدخول دار واكل طعام ولبس ثوب سن ترك
حنثه لما فيه من تعظيم اسم الله تعالى الا ان يتعلق بتركه او فعله غرض ديني كان حلف ان لا ياكل
طيبا ولا يلبس ناعما فقيل يمين مكروهة وقيل يمين طاعة اتباعا للسلف في خشونة العيش
وقيل يختلف باختلاف احوال الناس وقصودهم وفراغهم قال الرافعي والنووي وهو الاصح
او حلف على ترك مندوب كسنة ظهر او فعل مكروه كالالتفات في الصلاة سن حنثه وعليه الكفارة
او على فعل مندوب او ترك مكروه كره حنثه وعليه بالحنث كفارة ومناسبة الحديث للترجمة
به في قوله لان يلج الى آخره وقوله نحن الآخرون السابقون يوم القيامة طرف من حديث سبق من
غير هذا الوجه عن ابي هريرة في اول كتاب الجمعة وقد كرر البخاري هذا القدر في بعض الاحاديث
التي اخرجها من صحيفة همام من رواية معمر عنه وهو اول حديث في النسخة وكان همام يعطف عليه
بقية الاحاديث بقوله وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا

اسحق

اسحق يعني ابن ابراهيم وسقط لابي ذر يعني ابن ابراهيم وقال في الفتح جزم ابو علي الغساني بانه ابن منصور
وصنيع ابي نعيم في مستخرجه يقتضي انه اسحق بن ابراهيم المذكور قبله وقال العيني واما النسخة التي
فيها يعني ابن ابراهيم فما زال الابهام لان في مشايخ البخاري اسحق بن ابراهيم بن نصر واسحق بن ابراهيم بن
عبد الرحمن واسحق بن ابراهيم الصواف واسحق بن ابراهيم المعروف ابن راهويه فالصواب انه ابن منصور
قال حدثنا يحيى بن صالح الوحاظي بضم الواو وتخفيف الحاء المهملة وبعد الالف ظاء مشالة معجمة وقد حدث عنه
البخاري بلا واسطة في كتاب الصلاة وبواسطة في كتاب الحج وغيره قال حدثنا معوية بن سلام
بتشديد اللام الحبشي الاسود عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استلج بسين مهملة ساكنة ففوقية ثم لام مفتوحة
ثم جيم مشددة استفعل من اللجاج اي من استدام في اهله بيمين حلفها في امر يتعلق بهم ويتضررون به
فهو اي استدامته على اليمين مع تضرر اهله اعظم اثما من حنثه ليبر بكسر اللام وفتح التحتية بعدها
موحدة وراء مشددة واللام للتعليل [illegible] ليترك اللجاج ويفعل المحلوف عليه ويبر
يعني بالبر الكفارة عن اليمين الذي حلفه ويفعل المحلوف عليه اذ الاستمرار لاهل اعظم اثما من حنث
اليمين وذكر الاهل في الحديثين خرج مخرج الغالب والا فالحكم يتناول غير الاهل اذا وجدت
العلة ولابي ذر عن الحموي والمستملي ليس بفتح اللام وسكون التحتية بعدها سين مهملة تعني الكفارة
بضم الفوقية وسكون العين المعجمة بعدها نون مكسورة والكفارة رفع اي ان الكفارة لا تغني عن ذلك
وهو خلاف المراد فالاولى اوضح وقيل في توجيه هذه الاخيرة ان المفضل عليه محذوف والمعنى ان
الاستلجاج اعظم اثما من الحنث والجملة استئنافية والمراد ان ذلك الاثم لا يغني عنه كفارة وقال
ابن حزم لا جائز ان يحمل على اليمين الغموس لان الحالف بها لا يسمى مستلجا في اهله بل صورته ان يحلف
ان يحسن الى اهله ولا يضرهم ثم يريد ان يحنث ويلج في ذلك فيضرهم ولا يحسن اليهم ويكفر عن يمينه
فهذا مستلج بيمينه في اهله آثم ومعنى قوله لا تغني الكفارة ان الكفارة لا تحط عنه اثم اساءته الى اهله
ولو كانت واجبة عليه وانما هي متعلقة باليمين التي حلفها قال ابن الجوزي قوله ليس تغني
الكفارة كانه اشارة الى ان اثمه في قصده ان لا يبر ولا يفعل الخير فلو كفر لم ترفع الكفارة سبق
ذلك القصد

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم في يمينه وايم الله من الفاظ القسم
كقولك لعمر الله وعهد الله وهو مرفوع بالابتداء وخبره محذوف اي قسمي او يميني ولازم في همزتها الفات
القطع وتفتح همزتها وتكسر وقد توصل وقد تقطع ونحاة الكوفة يقولون انها جمع يمين وغيرهم يقولون
هي اسم موضوع للقسم وقال المالكية والحنفية انها يمين وقال الشافعية ان نوى اليمين انعقدت
وان نوى غير اليمين لم تنعقد يمينا وان اطلق فوجهان اصحهما لا ينعقد وعن احمد روايتان اصحهما
الانعقاد وحكى الغزالي في معناها وجهين احدهما انه كقوله بالله والثاني وهو الراجح انه كقوله احلف بالله
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء البلخي عن اسمعيل بن جعفر وفي نسخة باليونينية
حدثنا اسمعيل بن جعفر المدني عن عبد الله بن دينار المدني عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال
بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا وهو البعث الذي امر بتجهيزه عند موته صلى الله عليه وسلم
وانفذه ابو بكر رضي الله عنه بعده وامر عليهم بتشديد الميم جعل عليهم اميرا اسامة بن زيد
فطعن بعض الناس في امرته بكسر الهمزة وسكون الميم ولابي ذر عن الكشميهني في امارته وكان اشدهم
في ذلك كلاما عياش بن ابي ربيعة المخزومي فقال يستعمل هذا الغلام على المهاجرين وكان فيهم
ابو بكر وعمر فسمع من ذلك فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
ان كنتم تطعنون في امرته بضم العين وفتحها في الفرع كاصله قيل وهما لغتان فقد كنتم تطعنون
في امرة ابيه زيد بن حارثة من قبل في غزوة موتة وايم الله اي احلف بالله ان كان زيد لخليقا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بفتح اللام والخا المعجمة وبالقاف لجديرا للامارة بكسر الهمزة وان كان لمن احب الناس الي بتشديد
الياء وان هذا اسامة ابنه لمن احب الناس الي بعده والحديث سبق في مناقب زيد هذا باب
بالتنوين كيف كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم التي كان يواظب على القسم بها او يكثر وقال سعد
بسكون العين ابن ابي وقاص مما وصله المؤلف في مناقب عمر رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم
ايها يا ابن الخطاب والذي نفسي بيده بيد قدرته وتصريفه ما لقيك الشيطان سالكا فجا قط الا
سلك فجا غير فجك وقال ابو قتادة الحارث بن ربعي الانصاري مما سبق موصولا في باب من لم يخمس الاسلاب
من كتاب الخمس قال ابو بكر رضي الله عنه عند النبي صلى الله عليه وسلم عام حنين لاها الله بالوصل اي
لا والله اذا بالتنوين جواب وجزا وتمامه لا يعمد يعني النبي صلى الله عليه وسلم الى اسد من اسد الله يقاتل
عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم يعطيك سلبه فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق فاعطه الحديث
وسبق في الباب المذكور يقال والله بالواو وبالله بالموحدة وتالله بالفوقية ومنها
حروف القسم فالاولان يدخلان على كل ما يقسم به والثالث لا يدخل الا على الجلالة الشريفة نعم سمع شاذا ترب
الكعبة وبالرحمن ونقل الماوردي ان اصلها ورفا قسم الواو ثم الموحدة ثم المثناة ونقل ابن الصائغ عن اهل اللغة ان الموحدة
هي الاصل فان الواو بدل منها وان المثناة بدل من الواو وقواه ابن الرفعة بان التا تدخل على المضمر بخلاف الواو ولو قال
الله مثلا بتثليث الهاء او سكنه لا افعل كذا انعقدت يمينه لان اللحن لا يمنع الانعقاد ولو قال
اقسمت او اقسم او حلفت او احلف بالله لافعلن كذا فيمين لانه عرف الشرع قال تعالى واقسموا بالله جهد ايمانهم الا ان نوى
خبرا ماضيا في صيغة الماضي او مستقبلا في المضارع فلا يكون يمينا لاحتمال ما نواه وبه قال حدثنا محمد بن يوسف
ابن واقد الفريابي عن سفيان الثوري عن موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف عن سالم عن ابن عمر
رضي الله عنهما انه قال كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم التي يحلف بها لا ومقلب القلوب بالاعراض والاحوال
قال الراغب تقليب الله القلوب والابصار صرفها عن راي الى راي والتقليب التصرف وسمي قلب الانسان لكثرة
تقلبه ويعبر بالقلب عن المعاني التي تختص به من الروح والعلم والشجاعة وقال القاضي ابو بكر بن العربي القلب
جزء من البدن خلقه الله وجعله للانسان محل العلم والكلام وغير ذلك من الصفات الباطنة وجعل ظاهر البدن محل
التصرفات الفعلية والقولية ووكل به ملكا يامر بالخير وشيطانا يامر بالشر فالعقل بنوره يهديه والهوى بظلمته
يغويه والقضاء والقدر مسيطر على الكل والقلب ينقلب بين الخواطر الحسنة والسيئة والمحفوظ من حفظه
الله تعالى وقد تمسك بهذا الحديث من اوجب الكفارة على من حلف بصفة من صفات الله تعالى ولا
نزاع في اصل ذلك وانما اختلف في اي صفة تنعقد بها اليمين والتحقيق انها مختصة بالصفة التي لا يشاركه فيها
غيره كمقلب القلوب والحديث سبق في باب يحول بين المرء وقلبه وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل ابو سلمة
التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن عبد الملك بن عمير الكوفي عن جابر بن سمرة بفتح
المهملة وضم الميم رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا هلك قيصر ملك الروم فلا قيصر
بعده يملك مثل ما ملك واذا هلك كسرى انوشروان بن هرمز ملك الفرس فلا كسرى بعده
والذي نفسي بيده اي بقدرته يصرفها كيف يشا والذي امره وهذا موضع الترجمة لتنفقن كنوزهما في سبيل الله
عز وجل وفيه علم من اعلام النبوة اذ وقع كما اخبر صلى الله عليه وسلم والحديث سبق في الجهاد وبه قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب
ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا هلك كسرى فلا كسرى بعده في العراق
واذا هلك قيصر فلا قيصر بعده في الشام وهذا قاله صلى الله عليه وسلم تطييبا لقلوب اصحابه من قريش وتبشيرا
لهم بان ملكهما سيزول عن الاقليمين المذكورين لانهم كانوا ياتونهما للتجارة فلما اسلموا خافوا انقطاع سفرهم اليهما
فاما كسرى فقد مزق الله ملكه بدعائه صلى الله عليه وسلم كما مزق كتابه ولم يبق لهم بقية قال اهل التاريخ كان في
القصر الابيض لكسرى ثلاثة الاف الف الف ثلاث مرات غير ما غربه رستم وما حمل معه منها

والذي نفس محمد بيده لتنفقن كنوزهما في سبيل الله صح

كان

كان في بيوت الاموال وترك الصمت فتقاسمه المسلمون فاصاب الفارس منه اثنا عشر الفا والحديث سبق في علامات
النبوة وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد هو ابن سلام قال اخبرنا عبدة بفتح المهملة وسكون
الموحدة وبعد الدال المهملة ابن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يا امة محمد والله لو تعلمون ما اعلم من امور الاخرة وشدة اهوالها
وما اعد في النار لمن دخلها وما في الجنة من الثواب لبكيتم لذلك كثيرا ولضحكتم قليلا جواب القسم الساد
مسد جواب لو لبكيتم الى اخره وفيه كما في الفتح دلالة على اختصاصه صلى الله عليه وسلم بمعارف بصرية وقلبية
قد يطلع الله تعالى غيره عليها من المخلصين من امته لكن بطريق الاجمال واما تفاصيلها فمما اختص بها
صلى الله عليه وسلم فجمع الله له بين علم اليقين وعين اليقين من الخشية القلبية واستحضار العظمة
الالهية على وجه لم يكن لغيره زاده الله تعالى شرفا فان قلت الخطاب اما ان يكون للمؤمنين
خاصة او عاما فان كان الاول فليس ثمة ما يوجب تقليل الضحك وتكثير البكا لان المؤمن وان دخل النار
فما له الجنة لا محالة فحصلا فيها ثمرة ما يوجب البكا بالنسبة الى ما يوجب الضحك والسرور
نسبة شي يسير الى شي لا يتناهى وذلك يوجب العكس وان كان الثاني فليس للكافر ما يوجب الضحك
اصلا اجيب بان الخطاب للمؤمنين وخرج في مقام ترجيح الخوف على الرجا اخافة على الخاتمة
والحديث سبق في الرقاق وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان الجعفي قال حدثني بالافراد ابن وهب
عبد الله قال اخبرني بالافراد حيوة بفتح الحا المهملة والواو بينهما تحتية ساكنة اخرها تاء ابن
شريح قال حدثني ابو عقيل بفتح العين وكسر القاف زهرة بن معبد بضم الزاي وسكون الهاء بعدها
را مفتوحة ومعبد بفتح الميم والموحدة بينهما عين مهملة ساكنة انه سمع جده عبد الله بن هشام رضي الله
عنه القرشي التيمي له ولابيه صحبة قال البغوي سكن المدينة قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو
اخذ بيد عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال له عمر يا رسول الله والله لانت احب الي بتشديد اليا
واللام لتاكيد القسم المقدر من كل شي الا من نفسي ذكر حبه لنفسه بحسب الطبع فقال النبي
صلى الله عليه وسلم له لا يكمل ايمانك والذي نفسي بيده حتى اكون احب اليك من نفسك فقال
له صلى الله عليه وسلم عمر رضي الله عنه لما علم ان النبي صلى الله عليه وسلم هو السبب في نجاة نفسه
من الهلكات فانه الان والله لانت احب الي من نفسي فاخبر لما اقتضاه الاختيار
بسبب توسط الاسباب فقال النبي صلى الله عليه وسلم له الان عرفت فنطقت بما يجب عليك
يا عمر وهذا الحديث ذكره في مناقب عمر بعين هذا السند لكن اقتصر منه الى قوله وهو اخذ
بيد عمر بن الخطاب فقط وهو مما انفرد البخاري باخراجه وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس
قال حدثني بالافراد مالك هو الامام الاعظم عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بضم العين
ابن عبد الله بن عتبة بضم العين وسكون الفوقية وفتح الموحدة ابن مسعود عن ابي هريرة رضي الله عنه
وزيد بن خالد الجهني المدني من مشاهير الصحابة رضي الله عنه انهما اخبراه ان رجلين لم يسميا اختصما
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احدهما اقض بيننا بكتاب الله تعالى وقال الاخر وهو افقههما
جملة معترضة لا محل لها من الاعراب وانما كان افقه لحسن ادبه باستيذانه اولا او افقه في هذه
القصة لوصفها على وجهها او كان اكثر فقها في ذاته اجل بفتح الهمزة والجيم وسكون اللام بمعنى اي نعم
يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله عز وجل واذن لي ان اتكلم قال له صلى الله عليه وسلم تكلم قال
فقال ان ابني كان عسيفا بالعين المفتوحة والسين المكسورة المهملتين وبعد التحتية فا
اي اجيرا بمعنى مفعول على هذا قال مالك الامام رحمه الله العسيف الاجير على معنى اللام اي اجيرا
لهذا او بمعنى عند اي اجيرا عند هذا او اجيرا على خدمة هذا فحذف المضاف فزنى بامراته فاخبروني ان
على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة وجارية تمنى للمدلية زاد ابو ذر عن الكشميهني لي ثم اني سالت

اهل العلم كان يفتي في الزمن النبوي الخلفاء الاربعة وابي ومعاذ وزيد بن ثابت الانصاري وعوف فعاد كره العدد
فاخبروني انما على ابني ما موصول بمعنى الذي والصلة على ابني اي الذي استقر على ابني اي اشتغل به
جلد مائة وتغريب عام اي ونفيه لمسافة القصر لان المقصود ايحاشه بالبعد عن الاهل والوطن واما
الرجم على امراته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما بتخفيف الميم وهي ساقطة للكشميهني والذي
نفسي بيده والذي مع صلته وعائده مقسم به وجواب القسم لاقضين بينكما بكتاب الله اي بما
تضمنه كتاب الله او بحكم الله وهو اولى لان الحكم فيه التغريب والتغريب ليس هو مذكورا في القران
اما غنمك وجاريتك فرد عليك اي مردود ومه فاطلق المصدر على المفعول نحو ثوب نسج اليمن اي منسوجه
اليوم وجلد ابنه بالبنا للمفعول ليوافق نسخة وجلد بضم الجيم مبنيا للمفعول ابنه رفع نائب عن الفاعل
مائة وغربه عاما واغد بضم الهمزة يا انيس بضم الهمزة وفتح النون والرجم تابع من الفاعل ابن الضحاك
الاسلمي صفة ولابي ذر وا انيس بفتح الهمزة ايضا نصب على المفعولية الاسلمي ان يأتي امراة الاخر
فيعلمها بان هذا الرجل قذفها بابنه فلها عليه حد القذف فتطالبه به او تعفو فان اعترفت بالزنا
فارجمها لانها محصنة وللكشميهني فارجمها فذهب اليها انيس فسألها فاعترفت فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك
فرجمها اي فامر برجمها فرجمت وفيه ان مطلق الاعتراف يوجب الحد وهو مذهب مالك والشافعي لقوله
صلى الله عليه وسلم يا انيس فان اعترفت فارجمها فعلق الرجم على مجرد الاعتراف وانما كرر على ماعز كما في
حديثه لانه شك في عقله ولهذا قال له ابك جنون وقالت الحنفية لا يجب الا باعتراف في اربع
مجالس وقال احمد اربع في مجلس او مجالس والغرض من حديث الباب قوله صلى الله عليه وسلم اما والذي
نفسي بيده لاقضين وياتي ان شاء الله تعالى في الحدود وقد ذكره المؤلف في مواضع كثيرة مختصرا
في الصلح والاحكام والوكالة والشروط والشهادات وغيرها وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع
عبد الله بن محمد الجعفي المسندي قال حدثنا وهب بفتح الواو وسكون الهاء ابن جرير بن حازم الازدي الحافظ
قال حدثنا شعبة بن الحجاج الحافظ ابو بسطام العتكي امير المؤمنين في الحديث عن محمد بن ابي يعقوب
هو محمد بن عبد الله بن ابي يعقوب الضبي ونسبه لجده عن عبد الرحمن بن ابي بكرة بفتح الموحدة وسكون
الكاف وهو اول من ولد بالبصرة نفيع بن الحرث بضم النون وفتح الفاء وسكون التحتية الثقفي عن ابيه ابي بكرة نفيع بن الحرث بضم النون وفتح الفاء وسكون
التحتية بعدها عين مهملة ابن كلدة تدلى من حصن الطائف ببكرة فكناه النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال ارايتم اي اخبروني ان كان اسلم بن افصى وغفار بكسر الغين المعجمة وتخفيف
الفاء ومزينة بضم الميم وفتح الزاي وجهينة بضم الجيم وفتح الهاء وبعد التحتية الساكنة نون الاربعة قبائل
مشهورة خيرا من تميم وعامر بن صعصعة وهما من بني تميم وبني عامر وغطفان بفتح الغين
المعجمة والطاء المهملة والفاء واسد وجواب قوله خابوا بالخاء المعجمة والموحدة من الخيبة وخسروا والضمير
كالقائل في الكواكب يرجع الى الاربعة الاقرب وهم تميم الى اخره قالوا نعم خابوا وخسروا وفي اوائل المبعث
ان القائل الاقرع بن حابس فقال والذي نفسي بيده انهم اي اسلم وغفار ومزينة وجهينة خير منهم
اي من تميم ومن بعدهم والمراد خيرية المجموع على المجموع وان جاز ان يكون في المفضولين فرد افضل من
فرد من الافضلين والحديث سبق في المبعث وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير عن ابي حميد بضم الحاء
المهملة قيل اسمه عبد الرحمن وقيل المنذر الساعدي رضي الله عنه انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
استعمل عاملا هو عبد الله بن اللتبية بضم اللام وسكون الفوقية وكسر الموحدة وتشديد التحتية على الصدقة
فجاءه صلى الله عليه وسلم العامل حين فرغ من عمله ليحاسبه صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
هذا لكم وهذا اهدي لي فقال صلى الله عليه وسلم له افلا قعدت في بيت ابيك وامك فنظرت ايهدى
لك بهمزة الاستفهام وضم التحتية وفتح الدال المهملة ام لا ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية بعد الصلاة

فتشهد واثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فما بال العامل نستعمله فياتينا فيقول هذا من عملكم وهذا
اهدي لي فهلا قعد في بيت ابيه وامه فنظر هل يهدى له ام لا والذي نفس محمد بيده
وضع موضع الرحمة لا يغل بضم الغين المعجمة من الغلول احدكم منها من الصدقة شيئا الا جاء به
يوم القيامة حال كونه يحمله على عنقه ان كان الذي غله بعيرا جاء به حال كونه له رغاء بضم الراء وفتح الغين
المعجمة مدودا صوت البعير اي صوت وان كانت اي المغلولة بقرة جاء بها يوم القيامة يحملها على عنقه لها خوار بضم الخاء
المعجمة وتخفيف الواو صوت وان كانت شاة جاء بها يوم القيامة يحملها على عنقه تيعر بفتح الفوقية وسكون
التحتية وفتح العين المهملة بعدها راء تصوت فقد بلغت ما امرت به فقال ابو حميد الساعدي رضي الله عنه
ثم رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده بالافراد حتى انا لننظر الى عفرة ابطيه بضم العين المهملة وسكون الفاء
وبالراء بياضها المشوب بالسمرة قال ابو حميد الساعدي رضي الله عنه بالسند المذكور وقد سمع ذلك الحديث
معي زيد بن ثابت ابو سعيد الانصاري كاتب الوحي من النبي صلى الله عليه وسلم فسلوه بفتح السين من غير همز والحديث
سبق في باب من لم يقبل الهدية لعلة من كتاب الهبة وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا ابراهيم بن موسى
الفراء ابو اسحق الرازي المعروف بالصغير قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني عن معمر هو ابن راشد عن
همام هو ابن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال ابو القسم صلى الله عليه وسلم والذي نفس محمد بيده لو
تعلمون ما اعلم من اهوال يوم القيامة لبكيتم بفتح الكاف كثيرا ولضحكتم قليلا وكل من كان عنده الرب كان احوف وسبق
متن الحديث عن عائشة رضي الله عنها في هذا الباب وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث
النخعي الكوفي قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران الكوفي عن المعرور بفتح الميم وسكون العين المهملة وراءين
مهملتين بينهما واو ساكنة ابن سويد الاسدي عن ابي ذر جندب بن جنادة الانصاري رضي الله عنه انه قال انتهيت
اليه صلى الله عليه وسلم وهو يقول في ظل الكعبة كذا في اليونينية وفي نسخة وهو في ظل الكعبة يقول هم الاخسرون
ورب الكعبة هم الاخسرون ورب الكعبة مرتين وهذا موضع الترجمة قال ابو ذر قلت ما شاني ما حالي اترى
بضم الفوقية اي تظن في شيئا اي في نفسي شيء يوجب الاخسرية وللاصيلي اترى بضم فوقية والمستملي اترى بالتحتية
المفتوحة يعني النبي صلى الله عليه وسلم في شيئا بتشديد الياء ما شاني ما حالي فجلست اليه صلى الله عليه وسلم وهو يقول فما
استطعت ان اسكت وتغشاني بفتح العين والشين المشددة المعجمتين ما شاء الله فقلت من هم بابي انت وامي
يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم الاكثرون اموالا الا من قال هكذا وهكذا وهكذا الثلاث مرات اي
الا من انفق ما له اماما وخلفا ويمينا وشمالا على المستحقين عبر عن الفعل بالقول والحديث اخرجه مقطعا في الزكاة بلفظ
انتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده او والذي لا اله غيره او كما حلف ما من رجل تكون له ابل
او بقر او غنم لا يؤدي حقها الا اتي بها يوم القيامة الحديث واخرجه مسلم في الزكاة والترمذي وقال حسن صحيح
وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله
بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال سليمان بن داود عليهما السلام لاطوفن والله لاطوفن الليلة على تسعين امراة اي اجامعهن تسعين
بتقديم الفوقية قبل السين وفي رواية في كتاب الانبياء سبعين بتقديم السين وفي مسلم ستون ويروى مائة والا ثاني
انه مفهوم عدد كلهن تاتي بفارس يجاهد في سبيل الله اي تحمل وفي رواية اخرى تحمل كل واحدة وتلد غلاما
فارسا يقاتل في سبيل الله وحينئذ فيكون في هذه الرواية حذف او اسند تاتي بها ويكون قوله تاتي سببا
عن الطواف لانه سبب عن الحمل والحمل عن الوطء وسبب السبب وان كان بواسطة وجزم بذلك لغلبة
رجائه لقصد الاجر فقال له صاحبه قيل الملك ان شاء الله واي ذر قل ان شاء الله فلم يقل ان شاء الله
نسيانا فطاف عليهن جامعهن جميعا فلم يحمل منهن الا امراة واحدة جاءت بشق رجل بكسر الشين بنصف
ولد وحش بالرحل النظر الى ما يؤول اليه قيل انه الجسد الذي ذكره الله تعالى القي على كرسيه
وايم الذي نفس محمد بيده وفيه جواز اضافة وايم الى غير لفظ الجلالة لكنه نادر لو قال ان شاء الله لجاهدوا

اضافة ايم الى غير لفظ الجلالة

يقول لو ان احدكم حلف بالمسيح هلك والمسيح خير من ابائكم قال الحافظ ابن حجر وهذا مرسل يتقوى بشواهد
واما قوله صلى الله عليه وسلم افلح وابيه ان صدق فقال ابن عبد البر ان هذه اللفظة منكرة غير محفوظة
وانما قوله صلى الله عليه وسلم لم تردها الاثار الصحاح وقيل انها مصحفة من قوله والله وهو محتمل ولكن
مثل هذا لا يثبت بالاحتمال لاسيما وقد ثبت مثل ذلك من لفظ ابي بكر الصديق في قصة السارق الذي سرق
حلي ابنته فقال وابيك ما ليلك بليل سارق اخرجه في الموطا وغيره وفي مسلم مرفوعا ان رجلا سأله اي الصدقة
افضل فقال اما وابيك لتنبأنه او لاحدثنك واحسن الاجوبة ما قاله البيهقي وارتضاه النووي وغيره ان هذا
اللفظ كان يجري على السنتهم من غير ان يقصدوا به القسم والنهي انما ورد في حق من قصد حقيقة الحلف
او ان في الكلام حذفا اي افلح ورب ابيه قاله البيهقي ايضا من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت بضم
الميم ومن شرطية في موضع رفع بالابتدا وكان واسمها وخبرها في محل الخبر والمعنى من كان مريدا
للحلف فليحلف بالله لا بغيره من الاباء وغيرهم وحكمته ان الحلف بالشي يقتضي تعظيمه والعظمة في الحقيقة
انما هي لله تعالى وحده وظاهره تخصيص الحلف بالله خاصة لكن اتفق على انه ينعقد بما اختص به
به ولو مشتقا ولو من قبيل صفاته الحسنى كوالله ورب العالمين والحي الذي لا يموت ومن نفسي بيده الا ان نوى
به غير اليمين فيقبل منه كما في الروضة كاصلها او ما هو فيه تعالى عند الاطلاق اغلب كالرحيم
والخالق والرازق والرب ما لم يرد بها غيره تعالى لانها تستعمل في غيره مقيدا كرحيم القلب وخالق
الافك ورازق الجيش ورب الابل او ما هو فيه تعالى وفي غيره سوا كالموجود والعالم والحي ان اراده
تعالى بها بخلاف ما اذا اراد بها غيره او اطلق لانها لما اطلقت عليهما سوا اشبهت الكنايات وصفته
الذاتية كعظمته وعزته وكبريائه وكلامه ومشيئته وعلمه وقدرته وحقه الا ان يريد بالحق العبادات وبالاخيرتين
المعلوم والمقدور وظاهر قوله فليحلف بالله الاذن في الحلف لكن قال الشافعية يكره لقوله
تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم الا في طاعة من فعل واجب او مندوب وترك حرام او مكروه
او في دعوى عند الحاكم او في حاجة لتوكيد كلام كقوله صلى الله عليه وسلم فوالله لا يمل الله حتى تملوا او
لتعظيم امر كقوله والله لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا فلا كراهة فيهما وبه قال
حدثنا سعيد بن عفير هو سعيد بن كثير بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء مولى الانصار المصري
قال حدثنا ابن وهب عبد الله المصري عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال
قال سالم هو ابن عبد الله بن عمر قال ابن عمر سمعت عمر رضي الله عنه يقول قال لي رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الله ينهاكم ان تحلفوا بابائكم جملة ينهاكم في محل خبر ان وان مصدرية في محل نصب او جر
بتقدير حرف الجر اي بان لا تحلفوا الاول للخليل والكسائي والثاني لسيبويه وحكم غير الاباء
من سائر الخلق كحكم الاباء في النهي وفي حديث ابن عمر عند الترمذي وقال حسن وصححه الحاكم انه سمع رجلا
يقول لا والكعبة فقال لا تحلف بغير الله فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف بغير الله
فقد كفر او اشرك والتعبير بذلك للمبالغة في الزجر والتغليظ وهل النهي للتحريم او للتنزيه المشهور عند
المالكية الكراهة وعند الحنابلة التحريم وجمهور الشافعية انه للتنزيه وقال امام الحرمين المذهب
القطع بالكراهة وقال غيره بالتفصيل فان اعتقد في الاباء من التعظيم ما يعتقده في الله حرم الحلف به
وكفر بذلك الا ان اعتقاد دوامها او حلف بغير الله لاعتقاده تعظيم المحلوف به على ما يليق به من التعظيم فلا
يكفر بذلك ولا تنعقد يمينه قال عمر رضي الله عنه فوالله ما حلفت بها اي بابائي منذ سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم ومنذ ظرف مضاف الى الجملة بتقدير زمان اي ما حلفت بها منذ زمن سماعي نهيه عنها حال كوني
ذاكرا اي عامدا ولا آثرا بهمزة ممدودة فمثلثة مكسورة اي حاكيا عن غيري اي ما حلفت بها ولا حكيت ذلك
عن غيري واستشكل هذا التفسير لتصدير الكلام بحلفت والحاكي عن غيره لا يسمى حالفا واجيب
ان يكون العامل فيه محذوفا اي ولا ذكرتها آثرا عن غيري او يكون ضمن حلفت معنى تكلمت او معناه

رجع

رجع الى معنى التفاخر بالاباء والاكرام لهم فكانه قال ما حلفت بابائي ذاكرا لمآثرهم قال مجاهد مما وصله
الفريابي في تفسيره عن ورقاء عن ابن ابي نجيح في تفسير قوله تعالى او اثارة من علم وفي نسخة او اثرة بسكون
الثاء بعد المثلثة وفي هامش الفرع كاصله فتح الهمزة وسكون الثاء وفتحها ابدا او يأثر علما بضم المثلثة
واختلف في معنى هذه اللفظة ومحصل ما ذكر في ذلك ثلاثة اقوال احدها البقية والاصل اثرت الشي اثره
اثارة كانها بقية تستخرج فتثار الثاني من الاثر وهو الرواية والثالث من الاثرة وهو العلامة تابعه
اي تابع يونس عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد مما رواه ابو نعيم في مستخرجه على مسلم والزبيدي
محمد بن الوليد مما وصله النسائي واسحق بن يحيى الكلبي الحمصي مما هو في نسخته المروية من طريق
ابي بكر احمد بن ابراهيم بن شاذان الثلاثة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب وقال ابن عيينة سفيان
مما وصله الحميدي في مسنده ومعمر هو ابن راشد مما وصله ابو داود وكلاهما عن الزهري عن سالم
عن ابن عمر انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم عمر وفي الحديث الزجر عن الحلف بغير الله وانما خص في حديث
ابن عمر بالاباء لوروده على سببه المذكور او خص لكونه كان غالبا عليهم لقوله في الرواية الاخرى وكانت
قريش تحلف بابائها ويدل على التعميم قوله من كان حالفا فلا يحلف الا بالله فلو حلف بغيره تعالى سواء
كان المحلوف به يستحق التعظيم كالانبياء والملائكة والعلماء والصلحاء والملوك والاباء والكعبة
او كان لا يستحق التعظيم كالاحاد او يستحق التحقير والاذلال كالشياطين والاصنام لم ينعقد يمينه
قال الطبري من حلف بالكعبة او ادم او جبريل ونحو ذلك لم تنعقد يمينه ولزمه الاستغفار لاقدامه
على ما نهي عنه ولا كفارة في ذلك نعم استثنى بعض الحنابلة من ذلك الحلف بنبينا محمد صلى الله
عليه وسلم فقال تنعقد به اليمين وتجب الكفارة بالحنث به لانه صلى الله عليه وسلم احد ركني
الشهادة التي لا تتم الا به ولله تعالى ان يقسم بما شاء من خلقه كالليل والنهار ليعجب بها المخلوقين
ويعرفهم قدرته لعظم شانها عندهم ولدلالتها على خالقها واما المخلوق فلا يقسم الا بالخالق قال

ويقبح من سواك الشي عندي ٭ وتفعله فيحسن منك ذاكا ٭

وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل ابو سلمة التبوذكي قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم القسملي
قال حدثنا عبد الله بن دينار انه قال سمعت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول ولابي ذر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا بابائكم قال المهلب كانت العرب في الجاهلية تحلف بابائهم
والهتهم فاراد الله تعالى ان ينسخ من قلوبهم والسنتهم ذكر كل شي سواه ويبقى ذكره تعالى لانه الحق
المعبود وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن
ايوب السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف وفتح الموحدة عبد الله بن زيد الجرمي والقاسم بن عاصم
التميمي البصري كلاهما عن زهدم بفتح الزاي وسكون الهاء بعدها دال مهملة مفتوحة ثم ميم ابن مضرب
الجرمي بفتح الجيم وسكون الرا ابو مسلم البصري انه قال كان بين هذا الحي من جرم
بفتح الجيم وسكون الرا قبيلة من قضاعة وبين الاشعريين ود بضم الواو وتشديد المهملة محبة
واخا بكسر الهمزة وتخفيف المعجمة وبالمد فكنا عند ابي موسى الاشعري رضي الله عنه فقرب اليه
طعام فيه لحم دجاج لياكل منه وعنده رجل من بني تيم الله احمر اللون كانه من الموالي [illegible]
وسكون التحتية حي من بني بكر وثبت لفظ بني لابي ذر عن الحموي والمستملي فدعاه ابو موسى الى
الطعام فقال اني رايته يعني جنس الدجاج ياكل شيا قذرا فقذرته بكسر الذال المعجمة اي كرهته
فحلفت ان لا اكله وفي الترمذي عن قتادة عن زهدم قال دخلت على ابي موسى وهو ياكل
دجاجا فقال ادن فكل فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكله وفيه ان الرجل المبهم هو زهدم
نفسه فقال له ابو موسى هلم فلاحدثك بنون التاكيد اي فوالله لاحدثك عن ذاك
ولابي ذر عن ذلك بالاتم اني اتيت رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم في نفر جاءه

من الرجال ما بين الثلاثة الى العشرة من الاشعريين نستحمله نطلب منه ابلا تحملنا اذ اتقالنا فقال
صلى الله عليه وسلم والله لا احملكم وما عندي ما احملكم زاد ابو ذر عليه فاتي رسول الله صلى الله
عليه وسلم بغنم فاتي بنهب ابل بالشائبة نهب الثاني اي من غنيمة فسأل صلى الله عليه وسلم
عنا فقال اين النفر الاشعريون فحضرنا فامر لنا بخمس ذود بفتح المعجمة وسكون الواو بعدها
مهملة بجر وبالاضافة من الابل ما بين الثلاث الى العشرة غر الذرى بضم الغين المعجمة وفتح الذال
والغر بالغين المعجمة المضمومة وتشديد الراء البيض الاسنمة فلما انطلقنا من عنده قلنا ما صنعنا حلف
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحملنا ولكنه في انه لا يحملنا وما عنده ما يحملنا ثم حملنا تغفلنا
بسكون اللام رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه اي طلبنا غفلته في يمينه الذي حلف لا يحملنا والله لا
نفلح ابدا فرجعنا اليه صلى الله عليه وسلم فقلنا له يا رسول الله وسقط لابي ذر لفظ له انا اتيناك لتحملنا
فحلفت ان لا تحملنا وما عندك ما تحملنا فقال اني لست انا حملتكم ولكن الله حملكم واني والله لا
احلف على يمين بل محلوف يمين فارى غيرها خيرا منها الا اتيت الذي هو خير من الذي حلفت عليه وتحللتها
بالكفارة قال في المصابيح الظاهر انه صلى الله عليه وسلم لم يحلف على عدم حملانهم مطلقا
لان مكارم اخلاقه ورأفته ورحمته بالمؤمنين تأبى ذلك والذي يظهر لي ان قوله وما عندي ما احملكم
جملة حالية من فاعل الفعل المنفي بلا او مفعوله اي لا احملكم في حالة عدم وجداني لشيء احملكم عليه
اي انه لا يتكلف حملهم بقرض او غيره لما رآه من المصلحة المقتضية لذلك فحمله لهم على ما جاءه
من مال الله لا يكون مقتضيا لحنثه فيكون قوله اني والله لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا الى آخره
تأسيس قاعدة في الايمان لا انه ذكره لبيان حنث في يمينه وانه يكفرها انتهى وفيه بحث
يأتي ان شاء الله تعالى في باب اليمين فيما لا يملك ومطابقة الحديث للترجمة قال الكرماني من حيث
انه صلى الله عليه وسلم حلف في هذه القصة مرتين اولا عند الغضب ومرة عند الرضى ولم يحلف الا بالله
فدل ان الحلف انما هو بالله على الحالتين وسيكون لنا عودة ان شاء الله تعالى بعون الله الى بقية
مباحث هذا الحديث في كفارات الايمان وغيرها هذا باب بالتنوين يذكر فيه
لا يحلف بضم اوله وفتح ثالثه باللات بتشديد اللام والعزى بضم العين المهملة وتشديد الزاي
المفتوحة ولا يحلف بالطواغيت بالمثناة الفوقية جمع طاغوت صنم وقيل شيطان واصله طغيوت
قدمت الياء على الغين فصار طيغوت ثم قلبت الياء الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها والالف واللام في اللات
زائدة لازمة فاما قوله الى تهاجري بنت اللات فضرورة وهل هي والعزى علمان بالوضع او صفتان غالبتان
خلاف ويترتب على ذلك جواز حذف ال وعدمه فان قلنا انهما ليسا وصفين في الاصل فلا تحذف
منهما ال وان قلنا انهما صفتان وان ال للمح الصفة جاز وبالتقدير من قال زائدة واختلف في تاء اللات
فقيل اصل واصله من لات يليت فالفها عن ياء وقيل زائدة وهي من لوى يلوي لانهم كانوا يلوون اعناقهم
اليها او يلتوون اي يعتكفون عليها واصلها لوية فحذفت لامها فالفها على هذا من واو وهو اسم صنم لثقيف
بالطائف وقيل بنخلة والعزى فعلى من العز وهو تأنيث الاعز كالفضلى والافضل وهي اسم صنم
وقيل شجرة كانت تعبد فبعث صلى الله عليه وسلم اليها خالد بن الوليد فقطعها فجعل يضربها بالفأس
ويقول يا عز كفرانك لا سبحانك اني رأيت الله قد اهانك
وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام بن
يوسف ابو عبد الرحمن قاضي صنعاء قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن حميد
ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حلف
فقال في حلفه بكسر اللام واللات والعزى في الاولى بواو وفي الثانية ولابي ذر بواو بدل الموحدة
صوب ما في اليونينية في حلفه باللات والعزى كيمين المشركين فليقل لا اله الا الله قال في شرح المشكاة

لان الحلف انما هو بالمعبود فاذا حلف باللات والعزى فقد ضاهى الكفار في ذلك فامر ان يتدارك ذلك بكلمة
التوحيد كذا في بعض الشروح ومقتضاه انه يكفر بذلك وهو كذلك ان كان حلفه به لكونه معبودا ويكون
الامر للوجوب وان كان لغير ذلك كما يقول الرجل وحياتك لا افعل كذا فامره صلى الله عليه وسلم انما يكون للندب
من بعدها وهل يكفر بذلك فيباح دمه ويبين امرأته ويبطل عمله فيه كلام انتهى ومن قال لصاحبه
تعال بفتح اللام اقامرك بالجزم جواب الامر فليتصدق بشيء ليكفر الخطيئة التي قالها ودعا اليها لانه داع
الى الكبائر لغيره ومبالغة في حق من لعب بطريق الاولى وللحديث بقية تفسير سورة النجم بلفظ الاسناد
والمتن وسبق ايضا في الادب والاستئذان باب من حلف على الشيء بفعله او لا يفعله حلف
على ذلك وان لم يحلف بضم التحتية وفتح اللام المشددة مبنيا للمجهول وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال
حدثنا الليث بن سعد الامام عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اصطنع اي امر ان يصنع له خاتما من ذهب وكان يلبسه فيجعل ولابي ذر ويجعل فصه بفتح الفاء وبالصاد
المهملة في باطن كفه فصنع الناس زاد ابو ذر عن الكشميهني خواتيم اي من ذهب ثم انه صلى الله عليه وسلم
جلس على المنبر فنزعه جملة جلس في موضع خبر ان وجملة نزعه معطوفة على التي قبلها فقال عطف او في موضع
الحال اي جلس وقد قال فيكون قوله بعد جلوسه او مع جلوسه ومعمول القول اني كنت البس هذا الخاتم
واجعل فصه من داخل اي من داخل كفي فرمى صلى الله عليه وسلم به بالخاتم ولم يستعمله ثم قال والله لا البسه
ابدا فنبذ الناس خواتيمهم واراد صلى الله عليه وسلم بحلفه تأكيد الكراهة في نفوس اصحابه
عليهم من بعدهم وقال المهلب فان كان صلى الله عليه وسلم يحلف في تضاعيف كلامه وكثير من فتواه متبرعا
بذلك لنسخ ما كانت عليه الجاهلية في الحلف بآبائهم وآلهتهم ليعرفهم ان لا محلوف به سوى الله تعالى وليتدربوا
على ذلك حتى ينسوا ما كانوا عليه من الحلف بغيره تعالى وقال ابن المنير مقصود الترجمة ان يخرج مثل
هذا من قوله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم يعني على احد التأويلات فيها لئلا يتخيل ان الحالف
قبل ان يستحلف يرتكب النهي فاشار الى ان النهي مختص بما ليس فيه قصد صحيح كتأكيد الحكم كالذي ورد في حديث
الباب في منع لبس خاتم الذهب انتهى واطلق بعض الشافعية كراهة الحلف من غير استحلاف فيما لم يكن
طاعة فينبغي ان يقال الحلف لم يكن مصلحة بل هو طاعة لما لا يخفى والحديث سبق في كتاب اللباس
باب من حلف بملة بكسر الميم وتشديد اللام دين وشريعة سوى الاسلام ولغير ابي ذر
بغير ملة الاسلام كاليهودية والنصرانية والمجوسية والصابئية واهل الاديان والدهرية والمعطلة وعبدة
الشياطين والملائكة فهل يكفر الحالف بذلك ام لا وقال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق قبل
من حلف باللات والعزى فليقل لا اله الا الله ولم ينسبه صلى الله عليه وسلم الى الكفر لانه اقتصر
على الامر بقول لا اله الا الله ولو كان ذلك يقتضي الكفر لامر بتمام الشهادتين وبه قال حدثنا معلى
بن اسد بضم الميم وفتح العين المهملة واللام المشددة العمي ابو الهيثم الحافظ اخو بهز قال حدثنا وهيب
بضم الواو مصغرا ابن خالد البصري عن ايوب السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف وتخفيف اللام وبالموحدة
عبد الله بن زيد الجرمي عن ثابت بن الضحاك الانصاري وهو ممن بايع تحت الشجرة رضي الله عنه انه قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم من حلف بغير ملة الاسلام كان يقول ان فعلت كذا فانا يهودي او نصراني وبريء
من الاسلام او من النبي صلى الله عليه وسلم ولمسلم من حلف على يمين بملة غير الاسلام وعلى بمعنى الباء او التقدير من حلف
على يمين بتخفيف المحلوف وعدي الفعل بعلى بعد حذف الباء وفي كتاب الجنائز من البخاري من طريق
خالد الحذاء عن ابي قلابة من حلف بملة غير الاسلام كاذبا متعمدا وجواب الشرط قوله فهو كما قال وهو مبتدأ وكما قال
في موضع الخبر اي فهو كائن كما قال وظاهره انه يكفر بذلك ويحتمل ان يكون المراد التهديد والمبالغة في الوعيد لا الحكم
كانه قال فهو يستحق مثل عذاب من اعتقد ما قال والتحقيق انه لا يكفر الا ان اعتقد تعظيم ما ذكر عند
الفعل او اطلق كما اقتضاه كلام النووي في الاذكار وليقل لا اله الا الله وليستغفر ولا كفارة عليه وصل علمهم ذلك عليه

او يكون تشبيها المشهور الثاني وان قصد الرمي بقوله اما بعلمه فهو كما هو الحالف وقوله كاذبا متعمدا يستفاد منه ان الحالف
المتعمد ان كان مطمئن القلب بالايمان وهو كاذب في تعظيم ما لا يعتقد تعظيمه لم يكفر وان قاله معتقدا لليمين بتلك
الملة لكونها حقا كفر وان قالها لمجرد التعظيم لها اعتبارا بما كان قبل النسخ فلا يكفر ومن قتل نفسه بشيء عذب به
بذلك الذي قتل نفسه به في نار جهنم قال الشيخ تقي الدين هو من باب مجانسة العقوبات الاخروية للجنايات الدنيوية ويؤخذ منه ان جناية
الانسان على نفسه كجنايته على غيره في الاثم لان نفسه ليست ملكا له مطلقا بل هي لله فلا يتصرف فيها الا بما اذن فيه ولعن المؤمن
اي بدعوه باللعن كقتله في التحريم او العقاب وابدى الشيخ تقي الدين في ذلك سؤالا وجوابا فقال اما ان يكون كقتله
في احكام الدنيا او في احكام الاخرة لا سبيل الى الاول لان قتله يوجب القصاص ولعنه لا يوجب ذلك واما احكام الاخرة
فاما ان يراد التساوي في الاثم او في العقاب وكلاهما مشكل لان الاثم يتفاوت بتفاوت مفسدة الفعل وليس ازهاق
الروح في المفسدة كمفسدة الاذى باللعن وكذلك العقاب يتفاوت بحسب تفاوت الجرائم وقال المازري فيما نقله
عنه القاضي عياض الظاهر من الحديث تشبيهه في الاثم وهو تشبيه واقع لان اللعنة قطع عن الرحمة والموت قطع
عن التصرف قال القاضي عياض وقيل لعنه يقتضي قصد اخراجه من المسلمين ومنعهم منافعه وتكثير عددهم به كما لو
قتله وقيل لعنه يقتضي قطع منافعه الاخروية عنه وبعده منها باجابة لعنته وهو كمن قتل في الدنيا وقطعت عنه منافعه
فيها وقيل معناه استواؤهما في التحريم قال في المصابيح هذا يحتاج الى تخليص ونظر فاما ما حكاه عن المازري
من ان الظاهر من الحديث تشبيهه في الاثم وكذلك ما حكاه من ان معناه استواؤهما في التحريم فهذا يحتمل امرين احدهما
ان يقع التشبيه والاستواء في اصل التحريم والاثم والثاني ان يقع في مقدار الاثم فاما الاول فلا ينبغي ان يحمل عليه لان كل
معصية قلت او عظمت فهي مشابهة ومساوية للقتل في اصل التحريم فلا يبقى في الحديث كبير فائدة مع ان المفهوم منه
تعظيم امر اللعنة بتشبيهها بالقتل واما الثاني فقد بينا ما فيه من الاشكال وهو التفاوت في المفسدة بين
ازهاق الروح وبين الاذى باللعنة وكذا ما حكاه عن الامام المازري من ان اللعنة قطع الرحمة والموت قطع
التصرف فالكلام عليه من وجهين احدهما ان نقول اللعنة قد تطلق على نفس الابعاد الذي هو فعل الله وعلى هذا
يقع فيه التشبيه والثاني ان تطلق اللعنة على فعل اللاعن وهو طلبه لذلك الابعاد بقوله لعنه الله مثلا وليس بقطع
عن الرحمة بنفسه ما لم تتصل به اجابة فيكون حينئذ سببا الى قطع التصرف ويكون نظيره التسبب الى القتل غير انهما
يفترقان في ان التسبب الى القتل بمباشرة مقدمات تفضي الى الموت بمطرد العادة فلو كانت مباشرة اللعنة
مفضية الى الابعاد الذي هو اللعن دائما لاستوى اللعن مع مباشرة مقدمات القتل او زاد عليه وبهذا يتبين لك
الايراد على ما حكاه القاضي من ان لعنه له يقتضي قصد اخراجه عن جماعة المسلمين كما لو قتله فان قصد اخراجه
لا يستلزم اخراجه كما يستلزم مقدمات القتل وكذلك ايضا ما حكاه من ان لعنه يقتضي قطع منافعه الاخروية عنه لاجل
ذلك باجابة الدعوة وقد لا يجاب في كثير من الاوقات فلا يحصل انقطاعه عن منافعه كما يحصل بقتله ولا استوى
القصد الى القطع بطلب الاجابة مع مباشرة مقدمات القتل المفضية اليه في مطرد العادة والذي يمكن ان يقرر
به ظاهر الحديث في استوائهما في الاثم انا نقول لا نسلم ان مفسدة اللعنة مجرد اذاه بل فيها مع ذلك تعريضه لاجابة الدعوة
فيه بموافقة ساعة لا يسأل الله فيها شيئا الا اعطاه كما دل عليه الحديث من قوله عليه السلام لا تدعوا على انفسكم ولا تدعوا
على اموالكم ولا تدعوا على اولادكم لا توافقوا ساعة الحديث واذا عرضه باللعنة لذلك ووقعت الاجابة وابعاده من رحمة الله
كان ذلك اعظم من قتله لان القتل تفويت الحياة الفانية قطعا والابعاد من رحمة الله اعظم ضررا بما لا يحصى وقد
يكون اعظم الضررين على سبيل الاحتمال مساويا او مقاربا لاخفهما على سبيل التحقيق ومقادير المصالح والمفاسد واعدادها
امر لا سبيل للبشر الى الاطلاع على حقائقه انتهى وزاد في الادب عند البخاري من طريق علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير وليس
على ابن ادم نذر فيما لا يملك ولمسلم ومن حلف على يمين صبر فاجرة ومن ادعى دعوى كاذبة ليتكثر بها لم يزده
الله الا قلة ومن رمى مؤمنا بكفر فهو كقتله هذا باب بالتنوين يذكر فيه لا يقول
في كلامه ما شاء الله وشئت بفتح التاء في الفرع كاصله وفي غيرهما بضمها على صيغة المتكلم من الماضي وانما منع من ذلك
لان فيه تشريك المخلوق في مشيئة الله وهي منفردة بالله سبحانه بالحقيقة واذا نسبت لغيره فبطريق المجاز وفي حديث النسائي ان

من رواية معمر عن الاجلح عن ابن عباس رضي الله عنهما اذا حلف احدكم فلا يقل ما شاء الله وشئت ولكن يقول ما شاء الله ثم شئت قال الخطابي
ارشدهم صلى الله عليه وسلم الى الادب في تقديم مشيئة الله على مشيئة من سواه واختارها بثم التي للنسق والتراخي بخلاف
الواو التي للاشتراك وهل يقول الرجل انا بالله ثم بك بضم جوز لان ثم اقتضت تقديم مشيئة الله على مشيئة
الله وقال عمرو بن عاصم بفتح العين وسكون الميم فيما وصله ... قال حدثنا احمد بن اسحق حدثنا
عمرو بن عاصم قال حدثنا همام هو ابن يحيى العوذي قال حدثنا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة اسمه زيد
الانصاري وثبت ابن ابي طلحة لغير ابي ذر قال حدثنا عبد الرحمن بن ابي عمرة بفتح العين المهملة وسكون
الميم واسمه عمرو الانصاري قاضي اهل المدينة ان ابا هريرة رضي الله عنه حدثه انه سمع النبي صلى الله عليه
وسلم يقول ان ثلاثة في بني اسرائيل ابرص واقرع واعمى بدا لله عز وجل ان يبتليهم اي يختبرهم
فبعث ملكا فاتى الابرص الذي ابيض جسده بعد ان مسحه الملك فذهب عنه البرص واعطي لونا حسنا
وجلدا وابلا او بقرا فقال له اي رجل مسكين تقطعت بي الحبال بحاء مهملة مكسورة ثم موحدة مخففة
جمع حبل اي الاسباب التي يقطعها في طلب الرزق ولابي ذر عن الكشميهني الجبال بالجيم وهو تصحيف فلا بلاغ
لي اليوم الا بالله الذي اعطاك اللون الحسن والجلد الحسن والمال ثم بك وذكر الحديث الى
تمامه وقال المهلب انما اراد البخاري ان قوله ما شاء الله ثم شئت جائز استدلالا بقوله انا بالله
ثم بك واخرج عبد الرزاق عن ابراهيم النخعي انه كان لا يرى باسا ان يقول ما شاء الله ثم شئت وكان يقول
اعوذ بالله وبك ويجيز اعوذ بالله ثم بك هذا باب قول الله تعالى واقسموا بالله جهد
ايمانهم اي حلف المنافقون بالله وهو جهد اليمين لانهم بذلوا فيها مجهودهم وجهد يمينه مستعار من
جهد نفسه اذا بلغ اقصى وسعها وذلك اذا بالغ في اليمين وبلغ غاية شدتها ووكادتها وعن ابن عباس
رضي الله عنهما من قال بالله فقد جهد يمينه واصل اقسم جهد اليمين اقسم يجهد اليمين جهدا فحذف الفعل
وقدم المصدر فوضع موضعه مضافا الى المفعول كقوله فضرب الرقاب وحكم هذا المنصوب حكم الحال
كانه قال جاهدين ايمانهم وقال ابن عباس مما وصله المؤلف مطولا في كتاب التعبير بلفظ ان
رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني رايت الليلة في المنام ظلة تنطف السمن والعسل الحديث
وفيه تعبير ابي بكر لها وقوله للنبي صلى الله عليه وسلم فاخبرني يا رسول الله اصبت ام اخطات قال اصبت بعضا واخطات
بعضا قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه فوالله يا رسول الله لتحدثني بالذي اخطات في تعبير الرؤيا ولم
يسنده في اليونينية نون لتحدثني قال صلى الله عليه وسلم لا تقسم وقولها في الرؤيا من كلام البخاري اشارة الى
ما اختصره من الحديث والغرض منه قوله لا تقسم اشارة الى الرد على من قال ان من قال اقسمت انعقدت يمينا ولو لم
... صلى الله عليه وسلم بابرار القسم فلو كانت اقسمت يمينا لابر ابا بكر حين قالها وقال في الكواكب انما لم يبر القسم
لعدم المانع فكان له صلى الله عليه وسلم مانع منه وقيل كان في بيانه مفاسد كما ياتي ان شاء الله
في التعبير بعون الله تعالى وقال الشافعي لو قال اقسمت او اقسم او حلفت او احلف بالله لافعلن كذا
فيمين لانه عرف الشرع قال تعالى واقسموا بالله جهد ايمانهم الا ان نوى خبرا ماضيا في صيغة الماضي
او مستقبلا في المضارع فلا يكون يمينا لاحتمال ما نواه واما قوله لغيره اقسم عليك بالله او اسالك بالله لتفعلن
كذا فيمين ان اراد يمين نفسه فيسن للمخاطب ابراره فيها بخلاف ما اذا لم يردها فيحمل على الشفاعة في
فعله وبه قال حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وبعد التحتية الساكنة صاد مهملة ابن عقبة
العامري السوائي قال حدثنا سفيان الثوري عن اشعث بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح
العين المهملة بعدها مثلثة ابن ابي الشعثاء سليم بن الاسود الكوفي عن معاوية بن سويد بضم السين
المهملة وفتح الواو ابن مقرن بضم الميم وفتح القاف وكسر الراء المشددة بعدها نون الكوفي وسقط ابن مقرن
لابي ذر عن البراء بن عازب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البخاري وحدثني بالافراد محمد
ابن بشار الملقب بندار قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن اشعث

عن معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء رضي الله عنه انه قال امرنا النبي صلى الله عليه وسلم بابرار المقسم
بكسر السين المهملة وضم الميم في الفرع اسم فاعل اي بفعل ما اراده الحالف ليصير بذلك بارا وقيل السين مفتوحة
اي الاقسام والمصدر قد ياتي للمفعول مثل ادخلته مدخلا بمعنى الادخال وهذا طرف من حديث اورده
البخاري في اللباس والاستيذان والجنائز والمظالم والطب والنذور والنكاح والاشربة وبه قال حدثنا
حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال اخبرنا ولابي ذر اخبرني بالافراد عاصم الاحول
ابن سليمان ابو عبد الرحمن البصري الحافظ قال سمعت ابا عثمان عبد الرحمن النهدي يحدث عن اسامة
ابن زيد رضي الله عنهما ان ابنة اسمها زينب ولابي ذر عن الكشميهني ان ابنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلت
اليه ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم اسامة بن زيد وسقط لابي ذر ابن زيد وكان الاصل ان يقول
وانا معه لكنه في باب التجريد وسعد بسكون العين ابن عبادة الخزرجي وابي بضم الهمزة وفتح الموحدة
وتشديد التحتية ابن كعب الانصاري وفي نسخة الحافظ ابي ذر وابي بفتح الهمزة وكسر الموحدة او ابي بضم الهمزة
وفتح الموحدة على الشك والصواب الثاني من غير شك ان ابني هو علي بن ابي العاص بن الربيع او عبد الله بن
عثمان بن عفان من رقية بنته صلى الله عليه وسلم او هو محسن بن فاطمة الزهراء او هي امامة بنت زينب لابي العاص
ابن الربيع ومبحث ذلك سبق في الجنائز قد احتضر بضم الفوقية اي حضره الموت وسقط لفظ قد لابي
ذر فاشهدنا بهمزة وصل وفتح الهاء فارسل صلى الله عليه وسلم يقرا بفتح اليا عليها السلام ويقول ان لله ما اخذ
اي الذي اراد ان ياخذ وما اعطى وكل شيء عنده مسمى اي باجل مسمى اي مقدر مؤجل فلتصبر ولتحتسب
اي تنوي بصبرها طلب الثواب من ربها ليحسب لها ذلك من عملها الصالح فارسلت اليه تقسم عليه ليأتينها
فقام صلى الله عليه وسلم وقمنا معه فلما قعد رفع اليه الصبي او الصبية فاقعده صلى الله عليه وسلم في حجره
ونفس الصبي تقعقع بحذف احدى التاءين اي تضطرب وتتحرك ففاضت عينا رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالبكاء وهو استفهام بين الجملة لا انكار فقال سعد اي ابن عبادة ما هذا البكاء يا رسول الله وانت
نهيت عنه قال صلى الله عليه وسلم هذا البكاء اي هذه الدمعة رحمة يضعها الله في قلوب من يشاء
من عباده وانما يرحم الله عز وجل من عباده الرحماء بنصب على ان ما كافة والحديث سبق في الجنائز وبه قال
حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك امام دار الهجرة عن ابن شهاب الزهري عن ابن
المسيب سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لاحد من المسلمين
ثلاثة من الولد زاد في الجنائز من حديث انس لم يبلغوا الحنث تمسه النار الا تحلة القسم بفتح الفوقية وكسر
الحاء المهملة وتشديد اللام المفتوحة اي تحليلها قال في الكواكب والمراد من القسم ما هو مقدر في قوله تعالى
وان منكم الا واردها اي والله ما منكم والمستثنى منه تمسه لانه في حكم البدل من لا يموت فكانه قال لا تمس النار
من مات له ثلاثة من الولد الا بقدر الورود والحديث مر في الجنائز وبه قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي
قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن معبد بن خالد
بفتح الميم والموحدة بينهما عين مهملة ساكنة الجدلي القيسي الكوفي القاضي انه قال سمعت حارثة بن وهب
بالحاء المهملة والمثلثة الخزاعي رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الا ادلكم على
اهل الجنة هم كل ضعيف متضعف بكسر العين اي متواضع وبالفتح ضبطها الدمياطي وقال
النووي انه رواية الاكثرين اي يستضعفه الناس ويحتقرونه لضعف حاله في الدنيا ولم يضبطه في اليونينية
ولا في الفرع وكتب فوقه كذا وفي علوم الحديث للحاكم عن ابن خزيمة انه سئل عن المراد بالضعيف هنا فقال
الذي يبرئ نفسه من الحول والقوة في اليوم عشرين مرة الى خمسين مرة لو اقسم على الله لابره اي لو حلف
على شيء ان يقع طمعا في كرم الله بابراره لابره واوقعه لاجله واهل النار كل جواظ بفتح الجيم والواو المشددة
وبعد الالف ظاء معجمة الكثير اللحم الغليظ الرقبة المختال في مشيته عتل بضم العين المهملة والفوقية وتشديد
اللام فظ غليظ او شديد الخصومة او الجموع المنوع مستكبر عن الحق والحديث سبق في تفسير سورة نون ب

القصير

ايا لبيبة

الضمير معا باب بالتنوين اذا قال الشخص اشهد بالله او شهدت بالله لافعل كذا
او لا افعل كذا اهل يكون يمينا نعم هو يمين عند الحنفية والحنابلة ولو لم يقل بالله لقوله تعالى اذا جاءك المنافقون
قالوا نشهد انك لرسول الله ثم قال تعالى اتخذوا ايمانهم جنة فدل على انهم استعملوا ذلك في اليمين وعند
الشافعية ان لم يرد بالمضارع الوعد بالحلف وبالماضي الاخبار عن الحلف الماضي فان اراد ذلك لم يكن
يمينا فان لم يذكر اسم الله تعالى يعني اسمه او صفته فليس بيمين لفقد المحلوف به واجيب عن اية المنافقين
بانه ليس صريحا لاحتمال ان يكونوا حلفوا مع ذلك وبه قال حدثنا سعد بن حفص بسكون العين
ابو محمد الطلحي الكوفي قال حدثنا شيبان بفتح المعجمة ابن عبد الرحمن النحوي عن منصور هو ابن المعتمر
عن ابراهيم النخعي عن عبيدة بفتح العين وكسر الموحدة السلماني عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
انه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم بضم السين وكسر الهمزة ولم يبين السائل اي الناس خير
قال اهل قرني الذي انا فيهم ثم اهل القرن الذين يلونهم ثم اهل القرن الذين يلونهم مرتين
ثم يجيء قوم تسبق شهادة احدهم برفع شهادة على الفاعلية يمينه نصب على المفعولية وتسبق يمينه
برفع شهادته نصب قال القاضي البيضاوي اي يحرصون على الشهادات مشغوفين بترويجها
يحلفون على ما يشهدون به فتارة يحلفون قبل ان ياتوا بالشهادة وتارة يعكسون ويحتمل ان يكون
مثلا في سرعة الشهادة واليمين وحرص الرجل عليهما والتسرع فيهما حتى لا يدري بايهما يبتدئ وكانهما
يتسابقان لقلة مبالاته بالدين وقال الطحاوي اي يكثرون الايمان في كل شيء حتى يصير لهم عادة
فيحلف احدهم حيث لا يراد منه اليمين ومن قبل ان يستحلف وقال بعضهم اي يحلف على تصديق شهادته
وقال النووي واحتج به المالكية في رد شهادة من حلف معها والجمهور على انها لا ترد قال ابراهيم
النخعي بالسند السابق وكان اصحابنا اي مشايخنا ينهونا ولابي ذر ينهوننا بنونين بعد الواو
وعن علمان وفي الفضائل ونحن صغار ان نحلف بالشهادة والعهد اي على ان يقول احدنا
اشهد بالله او على عهد الله ما كان كذا احتي لا يكون ذلك لهم عادة فيحلفون في كل ما يصلح
وما لا يصلح والحديث مضى في الشهادات والرقاق باب عهد الله عز وجل
اي قول الشخص على عهد الله لا افعل كذا وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع محمد بن بشار
بالموحدة والمعجمة المشددة ابن عثمان ابو بكر العبدي مولاهم الحافظ بندار قال حدثنا ابن ابي عدي
محمد واسم ابي عدي ابراهيم البصري عن شعبة بن الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش ومنصور
هو ابن المعتمر كلاهما عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال من حلف على يمين على محلوف يمين ويحتمل ان يكون على معنى الباء
كقوله تعالى حقيق على بتشديد اليا كاذبة صفة ليمين ليقتطع ليأخذ بها مال رجل مسلم
او ذمي او معاهد او قوم او امراة او قال اخيه في الاسلام او العشيرة والشك من الراوي بغير
حق بل بمجرد يمينه المحكوم بها في ظاهر الشرع وجواب من قوله لقي الله عز وجل وهو عليه
غضبان لا ينصرف للصفة وزيادة الالف والنون وهو اسم فاعل من غضب يقال رجل غضبان
وامراة غضبى وغضبانة والغضب من المخلوقين هو شيء يداخل قلوبهم ويكون محمودا كالغضب
لله ومذموما وهو ما يكون لغيره واسناده على الله يحتمل ان يراد به اثاره ولوازمه كالعذاب
فيكون من صفات الافعال او على ارادة الانتقام فيكون من صفات الذات فانزل الله
عز وجل تصديقه ان الذين يشترون بعهد الله المصدر مضاف الى الفاعل اي بما عهد الله
اليهم او الى المفعول اي ان الذين يستبدلون بما عاهدوا عليه من الايمان قال سليمان بن مهران
الاعمش في حديثه فمر الاشعث بن قيس الكندي وعبد الله يحدثهم فقال ما يحدثكم عبد الله
ابن مسعود قالوا له كذا وكذا فقال الاشعث نزلت في بتشديد الياء هذه

الاثم وفي صاحب لي في بئر كانت بيننا وفي حديث الاشعث بن قيس قال كان بيني وبين رجل خصومة في بئر فاختصمنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي مسلم في ارض باليمن ولا يمتنع ان تكون المخاصمة في الجميع فمرة ذكر الارض ومرة ذكر البئر لان البئر هي المقصودة لسقي الارض ومطابقة الحديث للترجمة في قوله بعهد الله فمن حلف بالعهد فحنث لزمته كفارة عند مالك والكوفيين واحمد وقال الشافعي لا يكون يمينا الا ان نواه قاله ابن المنذر والحديث سبق في كتاب الشرب في باب الخصومة في البئر

باب الحلف بعزة الله عز وجل وصفاته كالخالق والسميع والبصير والعليم **وكلماته** ولابي ذر وكلامه كالقرآن او بما انزل الله وفيه عطف العام على الخاص والخاص على العام لان الحلف اعم من العزة والكلام والايمان تنقسم الى صريح وكناية ومتردد بينهما وهو الصفات وهل تلحق الكناية بالصريح فلا يحتاج الى قصد ام لا والراجح ان صفات الذات منها ما يلتحق بالصريح فلا يحتاج الى قصد ومنها التورية اذا تعلق به حق آدمي وصفات الفعل تلحق بالكناية فعزة الله من صفات الذات وكذا جلاله وعظمته **وقال ابن عباس** مما وصله المؤلف في التوحيد **كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اعوذ بعزتك** استدل به على الحلف بعزة الله لانه وان كان بلفظ الدعاء لكنه لا يستعاذ الا بالله او بصفة من صفاته كذا قاله في الفتح وقال ابن المنير في حاشيته اعوذ بعزتك دعاء وليس بقسم ولكنه لما كان المقرر انه لا يستعاذ الا بالقديم ثبت بهذا ان العزة من الصفات القديمة لا من صفات الفعل فتنعقد اليمين بها **وقال ابو هريرة** مما سبق في صفة الحشر من كتاب الرقاق **عن النبي صلى الله عليه وسلم يبقى رجل بين الجنة والنار فيقول يا رب اصرف وجهي عن النار لا وعزتك لا اسالك غيرها** ذكره صلى الله عليه وسلم مقررا له فيكون حجة في الحلف به **وقال ابو سعيد** الخدري رضي الله عنه **قال النبي صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل لك ذلك وعشرة امثاله وقال ايوب** النبي عليه السلام **وعزتك لا غنى بي عن بركتك** بكسر المعجمة وفتح النون مقصورا اي لا استغناء ولابي ذر عن الحموي والمستملي لا غناء بفتح المعجمة والمد والاول اولى لان معنى الممدود الكفاية يقال ما عنده غناء اي ما يغني به

وبه قال **حدثنا آدم بن ابي اياس** قال **حدثنا شيبان** بفتح الشين المعجمة والموحدة بينهما تحتية ساكنة ابن عبد الرحمن النحوي قال **حدثنا قتادة** بن دعامة **عن انس بن مالك** رضي الله عنه وسقط ابن مالك لابي ذر انه قال **قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تزال جهنم تقول** بلسان القال مستفهمة **هل من مزيد** في اي لا اسع غير ما امتلأت به او هل من زيادة فازاد **حتى يضع رب العزة** جل وعلا **فيها قدمه** هو من المتشابه وقيل هم الذين قدمهم الله لها من شرار خلقه فهم قدم لها كما ان المسلمين قدمه للجنة والقدم كل ما قدمت من خير او شر وتقدمت لفلان فيه قدم اي تقدم من خير او شر وقيل وضع القدم على الشيء مثل للردع والقمع فكانه قال يأتيها امر الله فيكفها من طلب المزيد وقيل اريد به تسكين فورتها كما يقال للامر تريد ابطاله وضعته تحت قدمي **فتقول** جهنم اذا وضع فيها قدمه **قط قط** بسكون الطاء وكسرها مع التخفيف فيهما والتكرار للتاكيد اي حسب حسبي قد اكتفيت **وعزتك ويزوى** بضم التحتية وسكون الزاي وفتح الواو اي يجمع وينقبض **بعضها الى بعض رواه** اي الحديث **شعبة** بن الحجاج **عن قتادة** بن دعامة قال الحافظ ابو الفضل العسقلاني واصل روايته في تفسير سورة ق واشار بذلك الى ان الرواية الموصولة عن انس بالعنعنة لكن شعبة ما كان يأخذ عن شيوخه الا ما ذكر عنهم التدليس الا ما صرحوا فيه بالتحديث والحديث اخرجه مسلم في صفة النار والنسائي في التفسير والنسائي في النعوت

باب قول الرجل لعمر الله لا تفعل كذا لعمرك مبتدا محذوف الخبر وجوبا ومثله لايمن الله ولا تفعل جواب القسم تقديره لعمرك قسمي ومعنى العمر والعمر بالفتح والضم هو البقاء الا انهم التزموا الفتح في القسم قال الزجاج لانه اخف عليهم وهم يكثرون القسم بلعمري ولعمرك وله احكام منها انه متى اقترن بلام الابتداء الزم فيه الرفع بالابتداء وحذف خبره لسد جواب القسم

مسده ومنها انه يصير صريحا في القسم اي يتعين فيه بخلاف غيره نحو عهد الله وميثاقه ومنها انه يلزم فتح عينه فان لم تقترن به لام الابتداء جاز نصبه بفعل مقدر نحو عمر الله لا تفعلن ويجوز حينئذ في الجلالة الشريفة وجهان النصب والرفع فالنصب على انه مصدر مضاف لفاعله وفي ذلك معنيان احدهما ان الاصل اسالك تعمير الله اي بوصفك الله تعالى بالبقاء ثم حذف زوائد المصدر والثاني ان المعنى عبادتك الله والعمر العبادة واما الرفع فعلى انه مضاف لمفعوله قال الفارسي معناه عمرك الله تعميرا وجاز ايضا ضم عينه وينشد بالوجهين قوله

ايها المنكح الثريا سهيلا * عمرك الله كيف يلتقيان

ويجوز دخول باء الجر عليه نحو بعمرك الا فعلت كذا قال

رقي بعمركم لا تهجرينا * ومنينا المنى ثم امطلينا

وهو من الاسماء الملازمة للاضافة فلا تقطع عنها وزعم بعضهم انه لا يضاف الى الله تعالى وقد سمعت قال

اذا رضيت علي بنو قشير * لعمر الله اعجبني رضاها

ومنع بعضهم اضافته الى المتكلم لانه حلف بحياة المقسم وقد ورد ذلك قال النابغة

لعمري وما عمري علي بهين * لقد نطقت بطلا علي الاقارع

وقد اختلف هل ينعقد بها اليمين فعن المالكية والحنفية تنعقد لان بقاء الله من صفة ذاته وعن مالك لا يعجبني اليمين بذلك قال الشافعي لا يكون يمينا الا بالنية لانه يطلق على العلم وعلى الحق وقد يراد بالعلم المعلوم وبالحق ما اوجبه الله وعن احمد في الراجح كالشافعي واجيب عن الاية بان لله ان يقسم من خلقه بما شاء وليس ذلك لهم لثبوت النهي عن الحلف بغير الله **قال ابن عباس** رضي الله عنهما مما وصله ابن ابي حاتم **لعمرك** اي **لعيشك** والحياة والعيش واحد

وبه قال **حدثنا الاويسي** بضم الهمزة وفتح الواو وسكون التحتية وكسر السين المهملة بعدها تحتية مشددة عبد العزيز المدني قال **حدثنا ابراهيم** بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف **عن صالح** هو ابن كيسان **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري **ح** لتحويل السند قال المؤلف بالسند **وحدثنا حجاج بن منهال** الانماطي قال **حدثنا عبد الله بن عمر النميري** بضم النون وفتح الميم مصغرا قال **حدثنا يونس** بن يزيد الايلي **قال سمعت الزهري قال سمعت عروة ابن الزبير** بن العوام **وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص** الليثي **وعبيد الله** بضم العين **ابن عبد الله** ابن عتبة بن مسعود الاربعة يحدثون **عن حديث عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين قال لها اهل الافك** بكسر الهمزة **ما قالوا فبراها الله** تعالى مما قالوه في سورة النور **كل** من الاربعة عروة ومن بعده **حدثني** بالافراد **طائفة** قطعة **من الحديث** زاد ابو ذر عن الكشميهني وفيه اي في الحديث المروي طويلا في المغازي **فقام النبي صلى الله عليه وسلم فاستعذر** اي طلب من يعذره **من عبد الله بن ابي** بضم الهمزة وفتح الموحدة ابن سلول اي من ينصف منه **فقام اسيد بن حضير** بالتصغير فيهما **فقال لسعد بن عبادة** سيد الخزرج **لعمر الله لنقتلنه** بالنون المفتوحة وسكون القاف ولام التاكيد والنون المشددة والحديث سبق في المغازي والتفسير والغرض منه قول اسيد لعمر الله لنقتلنه

هذا **باب** بالتنوين في قوله تعالى في القرآن **لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم** ما يجري على اللسان من غير قصد للحلف نحو لا والله وبلى والله **ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم** يعاقبكم بما اقترفته قلوبكم من اثم القصد الى الكذب في اليمين وهو ان يحلف على ما يعلم انه خلاف ما يقوله وهو اليمين الغموس وتمسك الشافعي رحمه الله بهذا النص على وجوب الكفارة في الغموس لان كسب القلب العزم والقصد فذكر المؤاخذة بكسب القلب وقال في اية المائدة ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان وعقد اليمين يحتمل لان يكون المراد منه عقد القلب به ولان يكون المراد به العقد الذي يضاده الحل فلما ذكر هنا قوله بما كسبت قلوبكم علمنا ان المراد من ذلك العقد هو عقد القلب وايضا ذكر المؤاخذة هنا ولم يبين تلك المؤاخذة ما هي وبينها في اية المائدة بقوله ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته فبين ان المؤاخذة هي الكفارة فكل واحدة من هاتين الايتين مجملة من وجه مبينة من وجه فصارت كل واحدة منهما مفسرة للاخرى من وجه وحصل من كل واحدة منهما ان كل يمين ذكر على سبيل الجد وربط القلب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

به فالكفارة وبالرمين الغموس كذلك فكانت الكفارة واجبة فيها والله غفور حليم حيث لم يؤاخذكم باللغو في ايمانكم
وسقط ايه في فرع قوله ولكن الي آخره وقال الاية وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع محمد بن المثنى العنزي الحافظ
قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام انه قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله
عنها انها قالت في قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم قال قالت انزلت في قوله لا والله وبلى والله
وبه سياق الثاني ايضا الكرماني … التنزيل فهي اعلم من غيرها بالمراد وقد صرحت بانها نزلت في قول الانسان لا والله
وقد صرح برفعه عن عائشة في حديثها المروي في سنن ابي داود من طريق ابراهيم الصائغ عن عطاء عنها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اللغو في اليمين هو كلام الرجل في بيته كلا والله وبلى والله واشار ابو داود الى انه اختلف على عطاء
وعلى ابراهيم في رفعه ووقفه هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه اذا حنث بكسر النون ناسيا
الالف حال كونه ناسيا في الايمان هل تجب عليه الكفارة اولا وقول الله تعالى وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به
اي لا اثم عليكم فيما فعلتموه من ذلك مخطئين جاهلين قبل ورود النهي وسقطت الواو لابي ذر وقال تعالى لا تؤاخذني
بما نسيت بالذي نسيته او بشيء نسيانه … الناسي وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى السلمي بضم السين قال
حدثنا مسعر … قال حدثنا قتادة بن دعامة قال حدثنا زرارة بن اوفى بضم الزاي وتخفيف الراء وفتح الفاء والهمزة العامري قاضي
البصرة عن ابي هريرة رضي الله عنه يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وسبق في العتق من رواية سفيان عن مسعر بلفظ عن
النبي صلى الله عليه وسلم بدل قوله هنا يرفعه قال ان الله عز وجل تجاوز لامتي عما وسوست او قال حدثت بها انفسها
بالنصب للاكثر وبالرفع لبعضهم اي بغير اختيارها كقوله تعالى ونعلم ما توسوس به نفسه ما لم تعمل به بالذي وسوست او
حدثت او تكلم … بلفظ الماضي وقال الكرماني وتبعه العيني بالجزم قال … اراد ان الوجود الذهني لا اثر له
وانما الاعتبار بالوجود القولي في القوليات والعملي في العمليات فان قلت ليس في الحديث ذكر النسيان
التي ترجم به اجيب بان مراد البخاري الحاق ما يترتب على النسيان بالتجاوز لانه من متعلقات عمل القلب
وقال … ان المراد العمل عمل الجوارح لان المفهوم من لفظ ما لم يعمل يشعر بان كل شيء في الصدر لا يؤاخذ به سواء
توطن او لم يتوطن وفي الحديث اشارة الى عظيم قدر الامة المحمدية لاجل نبيها لقوله تجاوز لي واختصاصها بذلك
والحديث سبق في الطلاق والعتاق وبه قال حدثنا عثمان بن الهيثم بفتح الهاء والمثلثة المؤذن البصري
او حدثنا محمد هو ابن يحيى الذهلي عنه عن عثمان بن الهيثم وكل من عثمان بن الهيثم ومحمد الذهلي شيخ البخاري وكذا
وقع مثل هذا في باب الذريرة اواخر كتاب اللباس عن ابن جريج عبد العزيز انه قال سمعت ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري يقول حدثني بالافراد عيسى بن طلحة بن عبيد الله بضم العين التيمي ان عبد الله بن عمرو بن
العاص رضي الله عنهما حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم بينا بالميم هو يخطب يوم النحر بمنى على ناقته
اذ قام اليه رجل لم يسم فقال كنت احسب يا رسول الله كذا وكذا قبل كذا وكذا اي حلقت قبل ان انحر
نحرت قبل ان ارمي كما في مسلم من رواية يحيى بن سعيد الاموي عن ابن جريج ثم قام آخر فقال يا رسول الله كنت احسب
كذا وكذا لهؤلاء لاجل هؤلاء الثلاث الحلق والنحر والرمي فقال النبي صلى الله عليه وسلم لكل من الرجلين
افعل ولا حرج لا اثم ولا فدية في التقديم والتأخير لهن لاجل هؤلاء الثلاث كلهن يومئذ فما سئل
عليه وسلم يومئذ عن شيء من الرمي والنحر والحلق قدم ولا اخر الا قال افعل افعل كذا بالتكرار … لابي ذر عن
الحموي وسقط الثاني لغيرهم اي افعل ذلك التقديم والتأخير ولا حرج عليك مطلقا والحديث سبق في العلم بلفظ
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه فجاءه رجل فقال لم اشعر فحلقت قبل
ان اذبح فقال اذبح ولا حرج فجاء آخر فقال لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج وكذا اخرجه في باب
الفتيا على الدابة عند الجمرة من كتاب الحج وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس الحافظ
ابو عبد الله اليربوعي الكوفي قال حدثنا ابو بكر ولابي ذر ابو بكر بن عياش بالمثناة التحتية والشين المعجمة
ابن سالم الاسدي الكوفي المقرئ الحناط بالحاء المهملة والنون المشددة مشهور بكنيته والاصح انها اسمه ثقة
عابد الا انه لما كبر ساء حفظه وكتابه صحيح عن عبد العزيز بن رفيع بضم الراء وفتح الفاء بعدها تحتية ساكنة فعين مهملة

اي خدام

ابن عبد الله الاسدي المكي سكن الكوفة عن عطاء هو ابن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رجل
لم يسم للنبي صلى الله عليه وسلم زرت اي طفت طواف الزيارة قبل ان ارمي الجمرة قال عليه الصلاة والسلام لا حرج
لا اثم عليك قال آخر لم يسم حلقت شعر راسي قبل ان اذبح هديي قال لا حرج عليك قال آخر لم
يسم ذبحت هديي قبل ان ارمي الجمرة قال لا حرج عليك والحديث سبق في الحج وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر
اسحاق بن منصور ابو يعقوب الكوسج المروزي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثنا عبيد الله
بضم العين ابن عمر العمري عن سعيد بن ابي سعيد كيسان المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا اسمه
خلاد بن رافع دخل المسجد يصلي ولابي ذر عن الكشميهني فصلى … ورسول الله صلى الله عليه وسلم
في ناحية المسجد فجاء الرجل فسلم عليه صلى الله عليه وسلم فقال له بعد ما رد عليه السلام ارجع فصل فانك لم
تصل نفى الحقيقة الشرعية ولا شك في انتفائها بانتفاء ركن او شرط منها وفي رواية … صلاتك فرجع الرجل فصلى
ثم سلم عليه صلى الله عليه وسلم فقال له وعليك السلام ارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلى ثم قال الرجل في الثالثة
فاعلمني … عن الكشميهني في الثانية او الثالثة فاعلمني يا رسول الله قال عليه الصلاة والسلام اذا
قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء بهمزة قطع مفتوحة ثم استقبل القبلة فكبر تكبيرة الاحرام واقرأ بما تيسر معك
من القرآن ما موصول ومعك متعلق بتيسر او حال من القرآن ومن تبعيضية ويبعد ان يتعلق من القرآن باقرأ لا
… عليه وليستحب له ان يقرأ جميع ما تيسر له من القرآن … واحمد وابن حبان ثم بام القرآن ثم اقرأ
بما شئت ثم اركع حتى تطمئن اي تسكن حال كونك راكعا ثم ارفع راسك حتى تعتدل حال كونك قائما
ثم اسجد حتى تطمئن حال كونك ساجدا ثم ارفع حتى تستوي وتطمئن حال كونك جالسا ثم اسجد حتى تطمئن
حال كونك ساجدا ثم ارفع حتى تستوي حال كونك قائما ثم افعل ذلك المذكور من التكبير وما بعده في صلاتك
كلها فرضا ونفلا على اختلاف اوقاتها واسمائها او اكد الصلاة بكل لانها اركان متعددة والحديث سبق
في باب وجوب القراءة للامام والمأموم وليس فيه مطابقة لما ترجم له هنا نعم في باب وجوب القراءة
والذي بعده … يحصل المطابقة واورد المصنف هذه الرواية هنا العارية عن هذه الزيادة
تشحيذا للاذهان رحمه الله ما ادق نظره وبه قال حدثنا فروة بن ابي المغراء بالغين المعجمة المفتوحة والراء الساكنة والمغراء
بفتح الميم وسكون العين المعجمة وبالراء ممدودا الكندي الكوفي قال حدثنا علي بن مسهر بضم الميم وسكون المهملة وكسر
الهاء القرشي الكوفي عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت هزم بضم
الهاء وكسر الزاي المشركون يوم وقعة احد هزيمة تعرف فيهم فصرخ ابليس على المسلمين اي عباد الله احذروا
اخراكم الذين من ورائكم فاقتلوهم اراد ان يقتل المسلمون بعضهم بعضا ولابي ذر اخراكم فرجعت اولاهم
لقتال اخراهم ظانين انهم من المشركين فاجتلدت بالجيم فاقتتلت هي واخراهم فنظر حذيفة
بن اليمان فاذا هو بابيه اليمان يقتله المسلمون يظنونه من المشركين فقال حذيفة لهم هذا ابي هذا
ابي لا تقتلوه قالت عائشة فوالله ما انحجزوا بالنون الساكنة والحاء المهملة والجيم المفتوحتين والزاي
المضمومة كذا في اليونينية وفي نسخة ما احتجزوا بفوقية بين الحاء والجيم من غير نون اي ما انفصلوا عنه
حتى قتلوه وعند ابن اسحاق واما اليمان فاختلفت عليه اسياف المسلمين فقتلوه ولا يعرفونه فقال حذيفة قتلتم
ابي قالوا والله ما عرفناه … فقال حذيفة يغفر الله لكم قال عروة بن الزبير فوالله ما زالت
في حذيفة منها من قتلة ابيه بقية خير حتى لقي الله عز وجل اي بقية حزن وتحسر من قتل ابيه كذا فسره
الكرماني … عن الحموي والمستملي بقية خير بالاضافة الى خير … من الرواية الاخرى اي استمر الخير
فيه من الدعاء والاستغفار لقاتل ابيه واعترض في الفتح على الكرماني في تفسيره بقية بالحزن والتحسر قال
… ان المراد انه حصل له خير بقوله للمسلمين الذين قتلوا اباه خطأ
عفا الله عنكم … ذلك الخير فيه الى ان مات وتعقبه العيني فقال ان نسبة الكرماني الى الوهم وهم لان
الكرماني انما فسره على رواية الكشميهني والاقرب فيها ما فسره لانه تحسر على قتل ابيه على يد المسلمين غاية التحسر

واجاب ... في انتقاض الاعتراض بانهم لم يكونوا ... قبل مطابقة الحديث للترجمة من حيث
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر على الذين قتلوا اليمان لجهلهم فجعل الجهل هنا كالنسيان ثم لم ... ولم
الحديث هنا مع ان فيه اليمين وهو قول حذيفة غفر الله لكم والحديث سبق في باب ذكر حذيفة من احاديث المناقب
وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا يوسف بن موسى بن راشد القطان الكوفي قال حدثنا ابو اسامة
حماد بن اسامة قال حدثني بالافراد عوف بفتح العين المهملة وسكون الواو وبعدها فاء الاعرابي عن خلاس بكسر
الخاء المعجمة وتخفيف اللام وبعد الالف سين مهملة ابن عمرو الهجري ومحمد هو ابن سيرين كلاهما عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اكل حال كونه ناسيا وهو اي والحال انه صائم فليتم صومه
الفاء جواب الشرط واللام لام الامر وهي بعد الواو والفاء ساكنة وثم مثلها وميم مضاعف الآخر مفتوح ويجوز كسره
على اصل التقاء الساكنين ونسبه صوما والاصل الحقيقة الشرعية ودليل على عدم القضاء فانما اطعمه الله عز وجل وسقاه
فليس له مدخل بوجه خلاف المتعمد وفيه دلالة على عدم تكليف الناسي ومر الحديث في باب الصائم اذا اكل
او شرب من كتاب الصوم وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف التحتية عبد الرحمن العسقلاني
الخراساني الاصل قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن ابي ذئب عن الزهري محمد بن مسلم
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن عبد الله ابن بحينة بضم الموحدة وفتح الحاء المهملة وسكون التحتية بعدها نون
فهاء تانيث اسم امه واسم ابيه مالك بن القشب بكسر القاف وسكون الشين المعجمة بعدها موحدة الازدي
حليف بني المطلب رضي الله عنه انه قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم الظهر فقام في الركعتين الاوليين
قبل ان يجلس معطوف على صلى وفي قوله في الركعتين معنى كقوله ثلاثين سهما في ثلاثة احوال ويحتمل
ان تكون على بابها اي قام في جلوس الركعتين قبل ان يتمهما والاوليين بضم الهمزة وسكون الواو وتحتيتين
فمضى صلى الله عليه وسلم في صلاته فلما قضى صلاته اي قارب ذلك والا فالتسليمة الاولى من نفس
الصلاة عند الجمهور وكذا الثانية على المرجح عندنا وقرينة المجاز قوله انتظر الناس تسليمه فكبر
وسجد بالواو ولابي ذر فسجد للسهو قبل ان يسلم ثم رفع راسه من السجود ثم كبر وسجد ثم رفع
راسه من السجود وسلم ومطابقة الحديث من حيث ان فيه ترك القعود الاول ناسيا ومر
في سجود السهو من اواخر كتاب الصلاة وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع اسحق بن
ابراهيم بن راهويه انه سمع عبد العزيز بن عبد الصمد العمي بفتح العين المهملة وتشديد الميم المكسورة
وسقط لفظ انه اختصارا على عادتهم قال حدثنا منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن علقمة
ابن قيس عن ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم صلاة الظهر
فزاد او نقص منها قال منصور اي ابن المعتمر المذكور لا ادري ابراهيم النخعي وهم بفتح الواو والهاء
وكسرها اي غلط وسهى في الزيادة او النقصان ام علقمة بن قيس وهم وجزم في رواية جرير عن منصور
المذكورة في ابواب القبلة بان ابراهيم هو الذي تردد ولفظه قال قال ابراهيم لا ادري زاد او نقص
قال قيل له لما سلم يا رسول الله اقصرت الصلاة ام نسيت بهمزة الاستفهام الاستخباري قال
صلى الله عليه وسلم وما ذاك قالوا صليت كذا وكذا كناية عما وقع اما زائدا بعدها على المعهود او ناقصا
منه قال ابن مسعود فسجد بهم سجدتين لما تذكر انه نسي ثم قال عليه الصلاة والسلام هاتان
السجدتان لمن لا يدري زاد في صلاته ام نقص فيتحرى باثبات الياء وخطا ولابي ذر فيتحر الصواب
باسقاطها اي يجتهد في تحقيق الحق بان ياخذ بالاقل فيتم بضم الميم مشددة ولابي ذر مفتوحة
ولابي الوقت ثم يتم ما بقي عليه ثم يسجد سجدتين للسهو بما قبل والمطابقة بين الحديث والترجمة
من قوله ام نسيت ولا يخفى ما فيه وقيل ذكر هذا الحديث استطرادا بعد الحديث السابق وقال
في الكواكب بعد قوله وهم اي في الزيادة او النقصان لفظ اقصرت صريح في انه نقص وكذا فيهم
الواو ولو ... والصواب ما تقدم في الصلاة بلفظ احدث في الصلاة شيء قال وما ذاك قالوا صليت كذا

اي امر

اي امر وقال في باب ... التشهد ابو هريرة ... صلى الله عليه وسلم ... فقال له ذو اليدين اقصرت الصلاة
ام نسيت قال ويحتمل ان يجاب بان المراد من النقص ازديد وهو التغيير فكانه قال اغيرت الصلاة عن وضعها
والحديث سبق في باب التوجه نحو القبلة وفي باب سجود السهو وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير
قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو بن دينار بفتح العين قال اخبرني بالافراد سعيد بن
جبير قال قلت لابن عباس رضي الله عنهما فقال حدثنا ابي بن كعب حذف مقول سعيد بن جبير وهو ثابت
في تفسير سورة الكهف وغيرها بلفظ قلت لابن عباس ان نوفا البكالي يزعم ان موسى صاحب الخضر ليس
موسى صاحب بني اسرائيل فقال ابن عباس كذب عدو الله حدثني ابي بن كعب انه سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال كذا لابي ذر عن الحموي والمستملي وله عن الكشميهني يقول لا تؤاخذني فيه حذف ايضا كثير يطول
ذكره وتقديره مقول في تفسير قوله تعالى لا تؤاخذني بما نسيت اي من وصيتك ولا ترهقني من امري
عسرا لا تضايقني بهذا القدر فتعسر مصاحبتك قال ولابي ذر فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم كانت
الاولى من موسى نسيانا اي عند انكار خرق السفينة كان ناسيا لما شرط عليه الخضر في قوله فلا تسألني عن شيء
حتى احدث لك منه ذكرا وانما واخذ بالنسيان مع عدم المؤاخذة به شرعا عملا بعموم شرطه فلما اعتذر
بالنسيان علم انه خارج حكم الشرع من عموم الشرط وبهذا التقرير يتجه ايراد هذا الحديث في هذه
الترجمة قاله في فتح الباري قال ابو عبد الله البخاري بالسند السابق اليه وسقط ذلك لابي ذر
كتب الي بتشديد الياء محمد بن بشار بالشين المعجمة المشددة المعروف ببندار ولابي ذر كتب الي محمد
محمد بن بشار فزاد لفظة محمد وقد اورده بصيغة المكاتبة ولعله لم يسمع منه هذا الحديث فرواه
بالمكاتبة وقد اخرج اصل الحديث من عدة طرق اخرى موصولة كما تقدم في العيدين وغيرهما ولم يقع له
صيغة المكاتبة في جميع الجامع عن احد من مشايخه الا في هذا الموضع نعم اخرج بصيغة المكاتبة
كثيرا من رواية التابعي عن الصحابي او من رواية غير التابعي عن التابعي ونحو ذلك وقد ذكرت حكم المكاتبة وغيرها
في الفصل الثالث من مقدمة هذا الشرح وقد اخرج الحديث ابو نعيم الحديث من رواية الحسين بن محمد
قال حدثنا محمد بن بشار بندار قال حدثنا معاذ بن معاذ التميمي العنبري الحافظ قاضي البصرة قال حدثنا
ابن عون بفتح العين المهملة وسكون الواو محمد عن الشعبي عامر بن شراحيل انه قال قال البراء بن عازب
رضي الله عنهما باثبات الواو وقيل كانوا عند الاسماعيلي باسقاطها كان عندهم ضيف لهم فامر اهله
ان يذبحوا قبل ان يرجع ولابي ذر عن الحموي والمستملي قبل ان يرجعهم بفتح الياء اي قبل ان يرجع اليهم
وظاهره ان ذلك وقع للبراء لكن المشهور ان ذلك لخاله ابي بردة بن نيار كما في الاضاحي من طريق زبيد
عن الشعبي عن البراء قال في الكواكب ابو بردة هو خاله وكانوا اهل بيت واحد فتارة نسب الى نفسه
واخرى الى خاله لياكل ضيفهم فذبحوا قبل الصلاة اي قبل صلاة العيد فذكروا ذلك الذبح قبل
الصلاة للنبي صلى الله عليه وسلم فامره ان يعيد الذبح فقال يا رسول الله عندي عناق بفتح العين
المهملة وتخفيف النون انثى من اولاد المعز جذع بفتح الجيم والمعجمة طعنت في السنة الثانية صفة
العناق عناق لبن بالاضافة بدل من عناق الاول هي خير من شاتي لحم بالتثنية زاد في رواية فرخص
له في ذلك وفي رواية الاسماعيلي قال البراء يا رسول الله وهذا صريح في ان القصة وقعت للبراء
قال ابن حجر فلولا اتحاد المخرج لامكن التعدد لكن القصة متحدة والسند متحد من رواية
الشعبي عن البراء والاختلاف من الرواة عن الشعبي فكانه وقع في هذه الرواية اختصار وحذف ويحتمل ان
يكون البراء شارك خاله في سؤال النبي صلى الله عليه وسلم عن القصة فنسبت كلها اليه تجوزا فكان ابن عون
محمد الراوي يقف في هذا المكان عن حديث الشعبي عامر ويحدث عن محمد بن سيرين بمثل هذا
الحديث ويقف في هذا المكان اي يترك تكملته ويقول ولابي ذر فيقول لا ادري ابلغت الرخصة
وهي قوله صلى الله عليه وسلم ضح بالعناق الذي عندك غيره ام لا اي غير البراء ورواه ايوب السختياني

رواية البخاري بالكتابة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن ابي سيرين محمد عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا وصله المولف في اوائل الاضاحي
ومطابقة الحديث للترجمة لم اتحققها والله الموفق وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي
البصري قاضي مكة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الاسود بن قيس العبدي الكوفي انه قال سمعت
جندبا بضم الجيم وفتح الدال المهملة وبالباء الموحدة ابن عبد الله البجلي رضي الله عنه انه قال شهدت
النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم عيد اي عيد الاضحى ثم خطب ثم قال من ذبح اي قبل الصلاة فليبدل
مكانها بضم التحتية وفتح الموحدة وتشديد الدال كذا في اليونينية وفي نسخة فليبدل بسكون الموحدة
وتخفيف الدال اي فليذبح غيرها ومن لم يكن ذبح قبل الصلاة فليذبح بعدها باسم الله وهذه ثابتة
في رواية ابي ذر ومناسبة الحديث والذي قبله للترجمة قال الكرماني وتبعه العيني وابن حجر الاشارة
الى التسوية بين الجاهل بالحكم والناسي في وقت الذبح فليتامل باب حكم اليمين
الغموس بفتح الغين المعجمة وضم الميم وبعد الواو الساكنة سين مهملة فعول بمعنى فاعل لانها تغمس صاحبها
في الاثم ثم في النار وقول الله تعالى في سورة النحل ولا تتخذوا ايمانكم دخلا بينكم دخلا مفعول ثان لتتخذوا
فتزل قدم اي فتزل اقدامكم عن محجة الاسلام بعد ثبوتها وتذوقوا السوء في الدنيا بما صددتم
بصدودكم عن سبيل الله وخروجكم عن الدين ولكم عذاب عظيم في الآخرة قال في الكشاف وحد القدم
ونكرت لاستعظام ان تزل قدم واحدة عن طريق الحق بعد ان ثبتت عليه فكيف باقدام كثيرة قال ابو حيان
الجمع تارة يلحظ فيه المجموع من حيث هو مجموع وتارة يلحظ فيه اعتبار كل فرد فرد فاذا لوحظ فيه المجموع كان
الاسناد معتبرا فيه الجمعية واذا لوحظ فيه كل فرد فرد كان الاسناد مطابقا للفظ الجمع كثيرا فيجمع ما اسند
اليه ومطابقا لكل فرد فرد فيفرد كقوله تعالى واعتدت لهن متكأ وآتت كل واحدة منهن سكينا لما كان لوحظ
في قوله لهن معنى لكل واحدة ولو جاء مرادا به الجمعية او على الكثير في الوجه الثاني لجمع المتكآت وعلى هذا المعنى
حمل قول الشاعر فاني رايت الضامرين متاعهم يموت ويفنى فارضخي من وعائيا
اي رايت كل ضامر ولذلك افرد الضمير في يموت ويفنى ولما كان المعنى لا يتخذ كل واحد واحد منكم
جاء فتزل قدم مراعاة لهذا المعنى ثم قال وتذوقوا مراعاة للمجموع او للفظ الجمع على الوجه الكثير
اذا قلنا ان الاسناد لكل فرد فرد فتكون الآية قد تعرضت للنهي عن اتخاذ الايمان دخلا باعتبار
المجموع وباعتبار كل فرد فرد ودل على ذلك بافراد قدم وجمع الضمير في تتخذوا وتذوقوا انتهى. تعقبه
تلميذه شهاب الدين السمين فقال بهذا التقدير الذي ذكره يفوت المعنى الجزل الذي اقتنصه
الزمخشري من تنكير قدم وافرادها واما البيت المذكور فان النحويين خرجوه على ان المعنى يموت
من ثم ومن ذكر فافرد الضمير لذلك لا لما ذكر انتهى. ولم يذكر في غير رواية ابي ذر الآية كلها بل الى قوله بعد
ثبوتها كذا في الفرع واصله وقال في الفتح وساق في رواية كريمة الى عظيم دخلا قال قتادة اي مكرا
وخيانة اخرجه عبد الرزاق ومناسبة الآية لليمين الغموس ورود الوعيد على من حلف كاذبا متعمدا
وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا
النضر بالضاد المعجمة الساكنة ابن شميل بضم الشين المعجمة قال اخبرنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا
فراس بكسر الفاء وتخفيف الراء وبعد الالف سين مهملة ابن يحيى المكتب قال سمعت الشعبي عامرا
يحدث عن عبد الله بن عمرو بفتح العين ابن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الكبائر
جمع كبيرة وهي ما توعد عليها الاشراك بالله باتخاذ إله غير الله وعقوق الوالدين بعصيان امرهما
وترك خدمتهما وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واليمين الغموس بان يحلف على الماضي متعمدا
للكذب كانه يقول والله ما فعلت كذا او فعلت كذا نفيا واثباتا وهو يعلم انه ما فعله او فعله
والغموس ان يحلف كاذبا ليذهب بمال احد ويأتي ان شاء الله تعالى عند الكبائر ومباحثها في
كتاب الحدود بعون الله تعالى والحديث اخرجه ايضا في الديات واستتابة المرتدين والترمذي

في التفسير

في التفسير والنسائي فيه وفي القصاص والمحاربة باب قول الله تعالى في سورة آل عمران
ان الذين يشترون يستبدلون بعهد الله بما عاهدوه عليه من الايمان بالرسول وايمانهم وبما حلفوا به
من قولهم لنؤمنن به ولننصرنه ثمنا قليلا متاع الدنيا اولئك لا خلاق لهم لا نصيب لهم في الآخرة
ونعيمها وهذا مشروط بالاجماع بعدم التوبة فان تاب سقط الوعيد ولا يكلمهم الله كلاما يسرهم
ولا ينظر اليهم يوم القيامة نظر رحمة ولا ينيلهم خيرا وليس المراد منه النظر بتقليب الحدقة الى المرئي تعالى
الله عن ذلك ولا يزكيهم ولا يطهرهم من دنس الذنوب بالمغفرة او لا يثني عليهم كما يثني على اوليائه كثناء المزكي
للشاهد والتزكية من الله قد تكون على السنة الملائكة كما قال تعالى والملائكة يدخلون عليهم من كل باب
سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار وقد تكون بغير واسطة اما في الدنيا كما قال تعالى التائبون العابدون
واما في الآخرة كما قال تعالى سلام قولا من رب رحيم ولما بين تعالى حرمانهم من الثواب بين كونهم
في العقاب فقال ولهم عذاب اليم مؤلم كذا في رواية كريمة سياق الآية الى آخرها وقال في رواية
ابي ذر ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم الآية واستفيد من الآية ان العهد غير اليمين
لعطف اليمين عليه وقوله ولابي ذر وقول الله جل ذكره ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم فعلة بمعنى
المفعول كالقبضة والغرفة اي لا تجعلوه معرضا للحلف من قولهم فلان عرضة لكذا اي معرض قال كعب
من كل نضاخة الذفرى اذا عرقت عرضتها طامس الاعلام مجهول وقال حسان هم الانصار عرضتها
اللقاء او هو اسم ما تعرضه دون الشيء فيكون من عرض العود على الاناء فيعترض
دونه ويصير حاجزا ومانعا والمعنى على هذا النهي ان يحلفوا بالله على انهم لا يبرون ولا يتقون
ويقولون لا نقدر ان نفعل ذلك لاجل حلفنا او من العرضة وهي القوة والشدة فيقال جمل عرضة للسفر
اي قوي عليه وقال الشاعر فهذي لايام الحروب وهذه للهوي وهذي عرضة لارتحالنا اي قوة
وعدة اي لا تجعلوا اليمين بالله قوة لانفسكم في الامتناع من البر وقوله ان تبروا وتتقوا وتصلحوا
بين الناس عطف بيان لايمانكم اي للامور المحلوف عليها التي هي البر والتقوى والاصلاح بين الناس
واللام تتعلق بالفعل اي ولا تجعلوا الله لايمانكم برزخا وحجازا ويجوز ان تكون اللام تعليلية وتتعلق ان تبروا
بالفعل او بالعرضة اي ولا تجعلوا الله لاجل ايمانكم عرضة لان تبروا وفي ذلك نهي عن الجرأة على الله بكثرة
الحلف به وذلك لانه من اكثر ذكر شيء في معنى من المعاني فقد جعله عرضة له يقول الرجل قد جعلتني
عرضة للومك قال الشاعر ولا تجعلني عرضة للوائم وقد ذم الله من اكثر الحلف بقوله
ولا تطع كل حلاف مهين وقال تعالى واحفظوا ايمانكم وكانت العرب يتمدحون بالاقلال من الحلف والحكمة
في الامر بتقليل الايمان ان من حلف في كل قليل وكثير بالله انطلق لسانه بذلك ولا يبقى لليمين في قلبه وقع
فلا يؤمن من اقدامه على الايمان الكاذبة فيختل ما هو الغرض الاصلي من اليمين وايضا كلما كان الانسان
اكثر تعظيما لله كان اكمل في العبودية ومن كمال التعظيم ان يكون ذكر الله تعالى اجل واعلى عنده من ان
يستشهد به في غرض من الاغراض الدنيوية والله سميع لايمانكم عليم بنياتكم وسقط لابي ذر من
قوله ان تبروا الى آخر الآية وقوله جل ذكره ولا تشتروا بعهد الله ثمنا قليلا عوضا من الدنيا
يسيرا انما عند الله من ثواب الآخرة هو خير لكم ان كنتم تعلمون وقوله تعالى واوفوا بعهد الله
اذا عاهدتم هي البيعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم على الاسلام ان الذين يبايعونك انما يبايعون
الله ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها بعد توثيقها باسم الله وقد جعلتم الله عليكم كفيلا
شاهدا ورقيبا وفي رواية ابي ذر ولا تشتروا بعهد الله ثمنا قليلا الى قوله ولا تنقضوا الايمان
بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا قال في الفتح وسقط ذلك لجميعهم ووقع فيه تقديم
وتاخير والصواب قوله ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا الى قوله
ولا تشتروا بعهد الله ثمنا قليلا ووقع في رواية النسفي بعد قوله عرضة لايمانكم ما نصه وقوله

ولا تشتروا بعهد الله ثمنا قليلا الاية وقوله واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم الاية وبه قال حدثنا موسى
ابن اسمعيل ابو سلمة التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن الاعمش سليمان الكوفي عن
ابي وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من حلف على يمين صبر باضافة يمين لصبر مصححا عليه في الفرع كاصله لما بينهما من الملابسة
والاكثر على تنوين يمين فيكون صبر صفة له مصدر بمعنى المفعول اي مصبور كما في الرواية الاخرى
على يمين مصبورة فيكون على التجوز بوصف اليمين بذلك لان اليمين الصبر هي التي يلزم الحاكم الخصم بها
والمصبور في الحقيقة الحالف لا اليمين او المراد ان الحالف هو الذي صبر نفسه وحبسها على هذا الامر العظيم
الذي لا يصبر احد عليه فالحالف هو المصابر واليمين مصبورة اي مصبور عليها وزاد المؤلف في الاشخاص
من رواية ابي معوية وفي الشرب من رواية ابي حمزة كلاهما عن الاعمش هو فيها فاجر لكن رواية ابي معوية
هو عليها فاجر وكان فيها حذف فالتقدير هو في الاقدام عليها كاذب حال كونه يقتطع بها بسبب اليمين
مال امرئ مسلم او ذمي ونحوه وفي صحيح مسلم حق امرئ مسلم بيمينه لقي الله وهو عليه غضبان جواب من
وغضبان لا ينصرف لزيادة الالف والنون اي فيعامله معاملة المغضوب عليه فيعذبه فانزل الله
عز وجل تصديق ذلك ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى اخر الاية ليس في
رواية ابي ذر الى اخر الاية وفي مسلم والترمذي عن ابي وائل عن عبد الله من طريق جامع بن ابي راشد وعبد الملك
بن اعين مرفوعا من حلف على مال امرئ مسلم بغير حقه الحديث ثم قرا علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مصداقه
الاية نزلت قبل وسبق في تفسير سورة ال عمران انها نزلت فيمن اقام سلعته بعد العصر فحلف كاذبا
فيحتمل انها نزلت في الامرين معا فدخل الاشعث بن قيس المكان الذي كانوا فيه فقال ما يحدثكم
ابو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود فقالوا له وفي ذر قالوا كذا وكذا قال الاشعث في بتشديد
التحتية انزلت هذه الاية كانت وللحموي والمستملي كان لي بئر في ارض ابن عم لي اسمه معدان
وقيل جرير بن الاسود الكندي ولقبه الجفشيش بفتح الجيم وسكون الفاء وبالشينين المعجمتين
بينهما تحتية ساكنة وفي رواية ابي معوية كان بيني وبين رجل من اليهود ارض فجحدني ولا تضاد بين قوله
ابن عم لي وبين قوله من اليهود لان جماعة من اهل اليمن كانوا تهودوا وقد ذكر انه اسلم فيقال انما وصفه
الاشعث بذلك باعتبار ما كان عليه اولا فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي فادعيت عليه فقال
لي صلى الله عليه وسلم بينتك او يمينه بالرفع فيهما اما فاعل بفعل مقدر اي تحضر بينتك تشهد لك او يحلف
يمينه فيمينه خبر مبتدا محذوف اي اولك بينة فيكون مبتدا والخبر في المجرور ويحتمل ان يكون بينتك
خبر مبتدا محذوف اي الواجب بينتك او يمينه ان لم يكن لك بينة قال الاشعث قلت اذا يحلف عليها
على البئر يا رسول الله واذا حرف جواب وينصب الفعل المضارع بشروط ثلاثة ان يكون اولا لا معتمدا
ما قبلها على ما بعدها فلا تقول في جواب من قال ازورك اذا اكرمك بالنصب فان اعتمد ما بعدها على ما
قبلها رفعت نحو قولك انا اذا اكرمك الثاني ان يكون مستقبلا فلو كان حالا وجب الرفع نحو قولك لمن قال
لك الحاج اذن افرح تريد الحالة التي انت فيها الثالث ان لا يفصل بينها وبين الفعل بفاصل ما عدا
القسم والنداء ولا فان دخل عليها حرف عطف جاز في الفعل الرفع والنصب والرفع اكثر نحو قوله تعالى واذا لا
يلبثون خلافك الا قليلا والفعل هنا في الحديث ان اريد به الحال فهو مرفوع وان اريد به الاستقبال
فهو منصوب وكلاهما في الفرع كاصله والرفع رواية غير ابي ذر وفي رواية ابي معوية اذا يحلف ويذهب
بمالي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين صبر بالاضافة او بالتنوين كما مر
وهو اي والحال انه فيها فاجر اي كاذب وقيد به فيخرج الجاهل والناسي والمكره يقتطع بها اي بسبب
يمينه مال امرئ مسلم ويقتطع يفتعل من القطع كانه قطعه عن صاحبه او اخذ قطعة من ماله بالحلف
المذكور لقي الله تعالى يوم القيامة وهو عليه غضبان وفي الحديث سماع الحاكم الدعوى فيما يدعى اذا ادعاه

وحده

وحده دعوى ما المدعى عليه لكن لم يقع في الحديث تصريح بتحديد فاستدل بها القرطبي على ان الوصف والتحديد
ليس بلازم لذاته بل يكفي في صحة الدعوى تمييز المدعى به تمييزا ينضبط به قال في الفتح ولا يلزم من ترك
ذكر التحديد والوصف في الحديث ان لا يكون ذلك وقع ولا يستدل بسكوت الراوي عنه بانه لم يقع بل يطالب
من جعل ذلك شرطا بدليله فاذا ثبت حمل على انه ذكر في الحديث ولم ينقله الراوي وسبق كثير من فوائد
هذا الحديث في الشرب والاشخاص ويأتي في الاحكام ان شاء الله تعالى باب
اليمين فيما لا يملك الحالف واليمين في المعصية واليمين في حالة الغضب وسقط لابي ذر لفظة في وبه قال حكم
حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن العلاء بفتح العين المهملة والمد ابن كريب ابو كريب الهمداني الكوفي
قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بضم الموحدة وفتح الراء ابن عبد الله عن جده ابي بردة
بضم الموحدة وسكون الراء عامر او الحرث عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنهما انه قال
ارسلني اصحابي الاشعريون الى النبي صلى الله عليه وسلم عند ارادة غزوة تبوك اساله الحملان بضم الحاء المهملة
وسكون الميم اي ان يحملنا على ابل فقال والله لا احملكم على شيء زاد في باب الكفارة وما عندي ما احملكم وكذا
هو في باب لا تحلفوا بابائكم كما سبق ووافقته عليه الصلاة والسلام وهو غضبان وفي غزوة تبوك وهو غضبان
ولا اشعر ورجعت حزينا من منع النبي صلى الله عليه وسلم ومن مخافة ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم وجد في نفسه
علي فرجعت الى اصحابي فاخبرتهم الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم فلم البث الا سويعة اذ سمعت بلالا اي ينادي
اي عبد الله بن قيس فاجبته فقال اجب رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوك فلما اتيته صلى الله عليه وسلم قال
انطلق الى اصحابك فقل لهم ان الله عز وجل او ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحملكم وفي غزوة تبوك فلما
اتيته قال خذ هذين القرينين وهذين القرينين لستة ابعرة ابتاعهن حينئذ من سعد فانطلق بهن
الى اصحابك فقل ان الله او ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحملكم على هؤلاء الابعرة الحديث بتمامه في المغازي
بالسند المذكور هنا وقد فهم ابن بطال رحمه الله تعالى عن البخاري انه نحا بهذه الترجمة لجهة تعليق الطلاق
قبل ملك العصمة او الحرية قبل ملك الرقبة ونحو ذلك كان حلف على ان لا يهب او لا يتصدق او لا يعتق وهو
في هذه الحالة لا يملك شيئا من ذلك ثم حصل له فوهب او تصدق او عتق فعند جماعة الفقهاء لا تلزمه الكفارة
الا في قصة الاشعريين ولو حلف ان لا يهب او لا يتصدق ما دام معدما وجعل العدم علة لامتناعه من ذلك
وحصل له مال بعد ذلك لم تلزمه كفارة ان وهب او تصدق لانه انما اوقع يمينه على حالة العدم لا على
حالة الوجود ولو حلف بعتق ما لا يملكه ان ملكه في المستقبل فقال ملكه ان عين احدا او قبيلة او جنسا
لزمه العتق وان قال كل مملوك املكه ابدا حر لم يلزمه عتق وكذلك في الطلاق ان عين قبيلة او بلدة
او صفة ما لزمه الحنث وان لم يعين لم يلزمه وقال ابو حنيفة واصحابه يلزمه الطلاق والعتق عمم
او خصص وقال الشافعي لا يلزمه لا ما خص ولا ما عم ويأتي مزيد بحث لهذا الحديث ان شاء الله تعالى في اخر
هذا الباب بعون الله تعالى وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثنا ابراهيم
ابن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح اي ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري ح لتحويل
السند قال البخاري بالسند السابق اول هذا المجموع اليه وحدثنا الحجاج بن منهال قال حدثنا عبد الله
ابن عمر النميري بضم النون وفتح الميم قال حدثنا يونس بن يزيد الايلي بفتح الهمزة وسكون التحتية
وكسر اللام نسبة لمدينة ايلة على ساحل بحر القلزم قال سمعت الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال
سمعت عروة بن الزبير بن العوام وسعيد بن المسيب المخزومي وعلقمة بن وقاص الليثي وعبيد الله
بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بضم العين وسكون الفوقية ابن مسعود الفقيه الاعمى عن حديث عائشة
رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين قال لها اهل الافك ما قالوا فبراها الله عز وجل مما قالوا
بما انزله في التنزيل كل من الاربعة حدثني بالافراد طائفة من الحديث قطعة منه فانزل الله عز وجل
ان الذين جاءوا بالافك والافك ابلغ ما يكون من الكذب والافتراء والمراد ما افك به على عائشة رضي الله عنها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والعصبة الجماعة من العشرة الى الاربعين واعصوصبوا اجتمعوا وقوله منكم اي من المسلمين العشر الآيات كلها ثم انزل
فقال ابو بكر الصديق رضي الله عنه وكان ينفق على مسطح لقرابته منه وكان ابن خالته والله لا انفق على مسطح
شيئا ابدا سقط لابي ذر لفظ ابدا بعد الذي قال لعائشة عن عائشة من الافك فانزل الله عز وجل ولا يأتل
ولا يحلف من ائتلى اذا حلف افتعال من الالية اولوا الفضل منكم في الدين والسعة في الدنيا ان يؤتوا
الى لا يؤتوا اولي القربى الآية كذا ثابتة في الفرع والذي بقوها اسقطها مانصه في اليونينية مكتوب القربى وليعفوا
مرجوعة واهية ومضبوطة بفتح الياء المثقلة عن الحافظ ابي ذر انه سهو من الكاتب انتهى قلت وكذا رايته
في اليونينية وهذا مخالف للتلاوة وفي كثير من الاصول الفرعية للتنزيل وهو الصواب قال ابو بكر بلى
والله اني لاحب ان يغفر الله لي فرجع الى مسطح النفقة التي كان ينفق عليه وقال والله لا انزعها
منه ابدا وهذا موضع الترجمة لان الصديق رضي الله عنه كان حالفا على ترك طاعة فهي من الاستمرار
على ما حلف عليه فيكون النهي عن الحالف على فعل المعصية اولى والظاهر من حاله عند الحلف ان يكون قد غضب
على مسطح من اجل خوضه ومعه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين وسكون العين بينهما عبد الله بن عمرو المقعد التميمي
المنقري مولاهم البصري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التنوري قال حدثنا ايوب السختياني عن القاسم بن
عاصم التميمي ويقال الكليبي بنون بعد الفوقية عن زهدم بفتح الزاي وسكون الهاء وفتح الدال المهملة ابن مضرب
الجرمي انه قال كنا عند ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من الاشعريين
فوافقته بالقاف بعد الفاء وهو غضبان فاستحملناه طلبنا منه ان يحملنا واثقالنا على ابل للغزو تبوك فحلف
صلى الله عليه وسلم ان لا يحملنا ثم قال اي بعد ان اتي بنهب ابل من غنيمة وامر لهم بخمس ذود فانطلقنا
فقالوا تغفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه فرجعوا اليه فذكروا له ذلك فقال اني لست انا احملكم
ولكن الله حملكم واني والله ان شاء الله لا احلف على يمين اي على محلوف يمين فارى غيرها خيرا منها الا اتيت
الذي هو خير من الذي حلف عليه وتحللتها بالكفارة وقوله وهو غضبان مطابق لبعض الترجمة
ووافق انه حلف على شيء ليس عنده وقال ابن المنير لم يذكر البخاري في الباب ما يناسب ترجمة اليمين
على المعصية الا ان يريد يمين ابي بكر على قطيعة مسطح وليست بقطيعة بل هي عقوبة له على ما ارتكبه من العصيان
بالقذف ولكن يمكن ان يكون حلف على خلاف الاولى ولهذا نهي عن ذلك حتى حنث نفسه وفعل ما
حلف على تركه فمن حلف على ترك المعصية يكون اولى قال ولهذا الحنفي يحنث من حلف على معصية من قتل
ان يفعلها فالحديث مطابق للترجمة قال ابن بطال لانه صلى الله عليه وسلم حلف حين لم يملك ظهرا يحملهم
عليه فلما ملك الملك حملهم وقال ابن المنير وفهم ابن بطال عن البخاري انه نحا جهة تعليق الطلاق قبل ملك
العصمة او الحرية قبل ملك الرقبة والظاهر من قصد البخاري غير هذا وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم
حلف ان لا يحملهم فلما حملهم راجعوه في يمينه قال ما انا حملتكم ولكن الله حملكم فبين ان يمينه انما انعقدت
فيما يملكه فلو حملهم على ما يملكه لحنث وكفر ولكنه حملهم على ما لا يملك ملكا خاصا وهو مال الله وبهذا لا يكون
عليه الصلاة والسلام قد حنث في يمينه واما قوله صلى الله عليه وسلم عقب ذلك لا احلف على يمين فارى غيرها
خيرا منها فتأسيس قاعدة مستأنفة كانه يقول ولو كنت حلفت ثم رايت ترك ما حلفت عليه خيرا منه
لاحنثت نفسي وكفرت عن يميني قال وهم انما سألوه ظنا انه يملك حملانا فحلف لا يحملهم على شيء يملكه لكونه
كان حينئذ لا يملك شيئا من ذلك قال ولا خلاف ان من حلف على شيء ليس في ملكه انه لا يفعل فعلا
معلقا بذلك الشيء مثل قوله والله لئن ركبت هذا البعير لافعلن كذا للبعير لا يملكه فلو ملكه وركبه
حنث وليس هذا من تعليق اليمين على الملك ولو قال والله لا وهبت هذا الطعام وهو لغيره ثم ملكه
فوهبه لكانه يحنث ولا يجري فيه الخلاف الذي جرى في تعليق الطلاق على الملك وان كان ظاهر
ترجمة البخاري ان من حلف على ما لا يملك مطلقا نوى او لم ينو ثم ملكه لم يلزمه اليمين انتهى
قال في فتح الباري وليس ما قاله ابن بطال ببعيد بل هو الظاهر اي مما قاله ابن المنير وذلك ان الحا

الذين

الذين سألوا الحملان فهموا انه حلف وانه فعل خلاف ما حلف انه لا يفعله فلذلك لما امر لهم بالحملان بعد قالوا
تغفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه وظنوا انه نسي حلفه الماضي فاجابهم بانه لم ينس ولكن الذي
فعله خير مما حلف عليه وانه اذا حلف فرأى خيرا من يمينه فعل الذي حلف ان لا يفعله وكفر عن يمينه والله
الموفق هذا باب بالتنوين يذكر فيه اذا قال شخص والله لا اتكلم اليوم فصلى
او قرأ او سبح او كبر او حمد او هلل قال لا اله الا الله فهو على نيته فان قصد الكلام العرفي
لم يحنث وان قصد التعميم حنث فان لم ينو فالجمهور على عدم الحنث قال في الروضة حلف لا يتكلم حنث بترديد
الشعر مع نفسه لان الشعر كلام ولا يحنث بالتسبيح والتهليل والدعاء على الصحيح لان اسم الكلام عند الاطلاق
ينصرف الى كلام الآدميين في محاوراتهم وقيل يحنث لانه مباح للمخاطب فهو كسائر الكلام ولا يحنث بقراءة
القرآن وقال القفال في شرح التلخيص لو قرأ التوراة الموجودة اليوم لم يحنث لانا نشك في ان الذي قرأه
مبدل ام لا انتهى وعند الحنفية يحنث وقال ابن المنير معنى قول البخاري فهو على نيته اي العرفية
قال ويحتمل ان يكون مراده انه لا يحنث بذلك الا ان نوى ادخاله في نيته فيؤخذ منه حكم الاطلاق قال
ومن فروع المسئلة لو حلف لا اكلمن زيدا واسلم عليه فصلى خلفه فسلم الامام فسلم المأموم التسليمة التي يخرج
بها من الصلاة فلا يحنث بها جزما بخلاف التسليمة التي يرد بها على الامام فلا يحنث ايضا لانها ليست
مما يتوجه الناس عرفا فيه الحلاف انتهى وقال النووي ولو سلم الحالف خلف المحلوف عليه صح
المحلوف اوقع على القراءة لم يحنث ولو قرأ آية فهم المحلوف عليه منها مقصوده فان قصد القراءة لم يحنث
والا حنث وقال النبي صلى الله عليه وسلم افضل الكلام اربع سبحان الله والحمد لله ولا اله الا
الله والله اكبر اخرجه النسائي موصولا من حديث ابي هريرة وغرض البخاري بسياق هذا التعليق
بيان ان الاذكار ونحوها كلام فيحنث به قال ابو سفيان صخر بن حرب مما سبق موصولا وحديث
قصة هرقل في اوائل الصحيح كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى هرقل تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم
اطلق كلمة من باب اطلاق البعض على الكل وقال مجاهد فيما وصله عبد بن حميد من طريق منصور
ابن المعتمر عنه موقوفا كلمة التقوى لا اله الا الله فسماها كلمة مع اشتمالها على كلمات وبه قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال
اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب عن ابيه المسيب بن حزن بفتح المهملة وسكون الزاي المخزومي انه
قال لما حضرت ابا طالب الوفاة جاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له قل لا اله الا الله كلمة
بالنصب من موضع لا اله الا الله ويجوز الرفع بتقدير هو احاج بضم الهمزة وفتح الحاء المهملة وبعد الالف
جيم مشددة اصله احاجج اي اظهر لك بها الحجة عند الله يوم القيامة فيه ايضا الكلمة على الكلام
والحديث سبق في قصة ابي طالب في اخر فضائل الصحابة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي
البغلاني قال حدثنا محمد بن فضيل بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة ابن غزوان بفتح المعجمة وسكون الزاي
الضبي مولاهم ابو عبد الرحمن الكوفي قال حدثنا عمارة بن القعقاع بضم العين المهملة وتخفيف
الميم والقعقاع بقافين مفتوحتين وعينين مهملتين اولاهما ساكنة ابن شبرمة بضم الشين المعجمة
والراء بينهما موحدة ساكنة الضبي بالمعجمة والموحدة المشددة الكوفي عن ابي زرعة هرم البجلي عن ابي
هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمتان خفيفتان على اللسان لقلة حروفهما
ثقيلتان في الميزان حقيقة اذ الاعمال عند اهل السنة تجسم حينئذ وفيه حث على ان سائر
التكاليف صعبة شاقة على النفس ثقيلة وهذه خفيفة سهلة عليها مع انها تثقل في الميزان
ثقل غيرها من التكاليف فلا تتركوها حبيبتان الى الرحمن محبوبتان اي محبوب قائلهما ومحل لله
من الثواب ما يليق بكرمه سبحان الله وبحمده اي انزه الله تعالى تنزيها عما لا يليق به تعالى ملتبسا
بحمدي له من اجل توفيقه لي للتسبيح سبحان الله العظيم ذكر اولا لفظ الجلالة التي هي اسم للذات

المقدسة الجامعة لجميع الصفات العليا والأسماء الحسنى ثم وصفه بالعظيم الذي هو شامل لسلب ما لا يليق
به وإثبات ما يليق به إذ العظمة المطلقة الكاملة مستلزمة لعدم النظير والشريك والضد ونحوه والعلم بجميع
المعلومات والقدرة على كل المقدورات إلى غير ذلك وإلا لم يكن عظيماً مطلقاً وكرر التسبيح للإشعار
بتنزيهه على الإطلاق وباقي بقية مباحث ذلك إن شاء الله تعالى في آخر الكتاب بعون الله ومنه وكرمه
وسبق الحديث في كتاب الدعوات وبه قال حدثنا موسى بن إسماعيل أبو سلمة المنقري البصري التبوذكي
قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الأعمش سليمان عن شقيق بفتح الشين وكسر القاف أبو
وائل بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمة وقلت أنا
أخرى قال صلى الله عليه وسلم من مات يجعل لله نداً بكسر النون وتشديد الدال المهملة مثلاً ونظيراً وشريكاً
أدخل النار بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة أي وخلد فيها وقلت أنا كلمة أخرى من مات لا يجعل لله نداً أدخل الجنة
وإن دخل النار لذنب فدخوله الجنة محقق لا بد منه وإنما قال ابن مسعود ذلك لأنه إذا انتفى الشرك انتفى
دخول النار فيه والحديث سبق في الجنائز وفيه كالسابق إطلاق الكلمة على الكلام باب
حكم من حلف أن لا يدخل على أهله شهراً وهو في أول جزء منه وكان الشهر تسعاً وعشرين
بعد دخل فإنه لا يحنث اتفاقاً فإن كان حلفه في أثناء الشهر ونقص هل يجب تكميل الشهر ثلاثين أو يكتفي
بتسع وعشرين الجمهور على الأول وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمرو بن أويس قال
حدثنا سليمان بن بلال المدني عن حميد الطويل البصري مولى طلحة الطلحات عن أنس رضي الله عنه أنه
قال آلى بمد الهمزة المفتوحة وفتح اللام مخففة رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه أي حلف لا يدخل
عليهن شهراً وكانت انفكت رجله الكريمة فأقام في مشربة بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وضم الراء
بعدها موحدة مفتوحة غرفة تسعاً وعشرين ليلة بأيامها ثم نزل عليه الصلاة والسلام من المشربة
وفي حديث أم سلمة في الصوم فلما مضى تسعة وعشرون يوماً غدا أو راح بالمعجمة أي ذهب أول النهار فقالوا
وفي مسلم فقالت عائشة يا رسول الله آليت أي حلفت أن لا تدخل علينا شهراً فقال إن الشهر يكون
تسعاً وعشرين يوماً والحديث سبق في الصوم والإيلاء هذا باب بالتنوين يذكر فيه
إن حلف الشخص أن لا يشرب نبيذاً بالذال المعجمة متخذاً من تمر أو زبيب أو نحوهما بأن يوضع عليه ماء
ويترك حتى يخرج حلاوته إسكاراً فشرب طلاء بكسر الطاء المهملة وتخفيف اللام والمد
والذي ذكر الكرماني الطلاء بالتعريف ما طبخ من عصير العنب زاد الحنفية وذهب ثلثه
بأن ذهب نصفه فهو المنصف وإن طبخ أدنى طبخ فهو الباذق أو شرب سكراً بفتح المهملة والكاف
ثم معتصراً من العنب هكذا رواه الأثبات ومنهم من يرويه بضم السين وسكون الكاف يريد
حالة السكر فيجعلون النهي للسكر لا للقليل لكن يبيحون قليله الذي لا يسكر والمشهور الأول
أو شرب عصيراً ما عصر من العنب لم يحنث في قول بعض الناس أي أبي حنيفة وأصحابه وليست
بالفوقية بعد السين ولأبي ذر عن الحموي والمستملي وليس هذه المذكورات الطلاء والسكر والعصير
بأنبذة عنده أي عند أبي حنيفة وأصحابه لأن النبيذ في الحقيقة ما نبذ في الماء ونقع فيه ومنه سمي
المنبوذ منبوذاً لأنه نبذ أي طرح واعترضه العيني بأنه يحتاج إلى دليل ظاهر أن هذا قول أبي
حنيفة وليس كذلك معناه أن كل واحد من الثلاثة يسمى باسم خاص كما مر وإن كان يطلق عليه اسم
النبيذ في الأصل وبه قال حدثني بالإفراد ولأبي ذر حدثنا علي هو ابن عبد الله المديني أنه سمع عبد
العزيز بن أبي حازم بالحاء المهملة والزاي يقول أخبرني بالإفراد أبي أبو حازم سلمة بن دينار الأعرج
عن سهل بن سعد بسكون الهاء والعين فيهما الساعدي الأنصاري أن أبا أسيد بضم الهمزة وفتح
السين مالك بن ربيعة الساعدي البدري صاحب النبي صلى الله عليه وسلم قال إنه أعرس بمهملة
مفتوحة وسكون المهملة وبعد الراء سين مهملة أيضاً أي لما اتخذ عروساً ولأبي ذر عن الكشميهني

عرّس بتشديد الراء أي عرسه فدعا النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لعرسه فكانت العروس أي المرأة
خادمهم بغير هاء وفيه أنه يطلق على المذكر والأنثى والعروس هي أم أسيد سلامة بنت وهب بن سلامة فقال
سهل الساعدي للقوم الذين حدثهم هل تدرون ما سقته صلى الله عليه وسلم ولأبي ذر عن الكشميهني
ما سقته قال أنقعت له تمراً في تور بفتح المثناة الفوقية إناء من صفر أو حجر من الليل حتى أصبح
عليه فسقته صلى الله عليه وسلم إياه أي نقيع التمر وفيه الرد على بعض الناس لأنه يقتضي تسمية ما قرب
عهده بالانتباذ نبيذاً وإن حل شربه فالنقيع في حكم النبيذ الذي لم يبلغ السكر والعصير من العنب الذي
لم يبلغ السكر في معنى نبيذ التمر الذي لم يبلغ السكر والحاصل أن كل شيء يسمى في العرف نبيذاً يحنث به إلا
أن ينوي شيئاً بعينه فيختص به والطلاء يطلق على المطبوخ من عصير العنب وهذا قد يعقد فيكون
رباً فلا يسمى نبيذاً أصلاً وقد يستمر مائعاً ويسكر كثيره فيسمى في العرف نبيذاً وكذلك السكر
يطلق على العصير قبل أن يختمر والحديث سبق في باب الانتباذ من الأشربة وبه قال حدثنا محمد
ابن مقاتل المروزي قال أخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد سعد أو هرمز
البجلي عن الشعبي عامر عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن سودة بنت زمعة بن
قيس زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها بفتح الميم وسكون السين
المهملة جلدها ثم ما زلنا ننبذ فيه التمر حتى صارت ولأبي ذر صار شناً بفتح الشين المعجمة وتشديد النون
قربة خلقة ولم يكونوا ينبذون إلا في جلد شاة ومع ذلك كان يطلق عليه اسم النبيذ والحديث
من أفراده هذا باب بالتنوين يذكر فيه إذا حلف شخص أن لا يأتدم فأكل تمراً بخبز
هل يكون مؤتدماً فيحنث أم لا وباب ما يكون منه الأدم بضم الهمزة وسكون المهملة ولأبي الوقت من الأدم
وبه قال حدثنا محمد بن يوسف أبو أحمد البخاري البيكندي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن
ابن عابس بموحدة مكسورة وسين مهملة عن أبيه عابس بن ربيعة النخعي عن عائشة رضي الله عنها قالت
ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم من خبز بر مأدوم مأكول بالأدم ثلاثة أيام متوالية حتى لحق
بالله أي توفي صلى الله عليه وسلم قال في الكواكب فإن قلت كيف دل الحديث على الترجمة وأجاب
بأنه لما كان التمر غالب الأقوات موجوداً في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا شباعى منه
علم أنه ليس أكل الخبز به ائتداماً أو ذكر هذا الحديث في هذا الباب بأدنى ملابسة وهو لفظ
المأدوم ولم يذكر غيره لأنه لم يجد حديثاً على شرطه يدل على الترجمة أو يكون من جملة تصرفات
النقلة على الوجه الذي ذكروه وهي ثلاثة وتعقبه في الفتح بأن الثالث بعيد جداً والأول
يباين مراد البخاري والثاني هو المراد لكن بأن ينضم إليه ما ذكره ابن المنير وهو أنه قال مقصوده
الرد على من زعم أنه لا يقال ائتدم إلا إذا أكل بما اصطبغ أي بالصاد والطاء المهملتين والموحدة
والغين المعجمة أي ائتدم به قال ومناسبة لحديث عائشة أن المعلوم أنها أرادت نفي الإدام
مطلقاً بقرينة ما هو معروف من شظف عيشهم فدخل فيه التمر وغيره وتعقبه العيني
فقال لم يبين أي في الفتح المراد كما هو والحديث لا يدل أصلاً على رد الزاعم بعد الإمام لفظ مأدوم يقتضي
أن يكون الإدام فيه ما يصطبغ به أو لا يصطبغ به والحديث مر في الأطعمة بأتم من هذا وقال ابن كثير
محمد أبو عبد الله العبدي البصري شيخ المؤلف أخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا عبد الرحمن عن أبيه
عابس أنه قال لعائشة رضي الله عنها بهذا وأشار المؤلف بهذا الحديث إلى أن عابساً لقي عائشة
وسألها ليرفع ما يتوهم من العنعنة في الطريق التي قبلها من الانقطاع وبه قال حدثنا
قتيبة بن سعيد عن مالك الإمام عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع عمه أنس بن مالك
رضي الله عنه أنه قال قال أبو طلحة زيد بن سهل الأنصاري لأم سليم زوجته أم أنس لقد
سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفاً أعرف فيه الجوع وفي مسلم فوجدته قد عصب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بطنه بعصابة فسألت بعض اصحابه فقالوا من الجوع فهل عندك من شيء فقالت نعم فاخرجت
اقراصا من شعير ثم اخذت خمارا بكسر الخاء المعجمة اي نصيفا لها فلفت الخبز ببعضه ثم ببعض الخمار
ثم ارسلتني اي رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهبت بالخبز فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم
في المسجد ومعه الناس فقمت عليهم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أأرسلك ابو طلحة
بهمزة الاستفهام الاستخباري فقلت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن معه قوموا فانطلقوا
وكان ذلك الوقت قال انس فانطلقوا وانطلقت بين ايديهم حتى جئت ابا طلحة فاخبرته بمجيئهم
فقال ابو طلحة لامي يا ام سليم قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس ولابي ذر عن الكشميهني والناس
وليس عندنا من الطعام ما نطعمهم اي قدر ما يكفيهم فقالت ام سليم الله ورسوله اعلم بقدر
الطعام فهو اعلم بالمصلحة ولو لم يعلم بالمصلحة ما فعل ذلك فانطلق ابو طلحة حتى لقي رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو طلحة معه حتى دخلا على ام سليم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لها هلمي بفتح الهاء وضم اللام وكسر الميم مشددة هاتي
يا ام سليم ما عندك فاتت بذلك الخبز الذي كانت ارسلته مع انس قال انس فامر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بذلك الخبز ففت بفتح الفاء الاولى وضم الثانية وتشديد الفوقية وعصرت
ام سليم عكة لها من جلد فيه سمن فآدمته بمد الهمزة المفتوحة جعلته اداما للمفتوت
بان خلطت ما حصل من السمن بالخبز المفتوت ثم قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما شاء الله ان يقول وعند احمد قال بسم الله اللهم اعظم فيها البركة ثم قال لابي طلحة
ائذن لعشرة اي من اصحابه بالدخول لان الاناء الذي فيه الطعام لا يتحلق عليه اكثر من عشرة
الا بضرر فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة فاذن لهم
فاكل القوم ولابي ذر فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة فاكل القوم كلهم وشبعوا
والقوم سبعون او ثمانون رجلا بالشك من الراوي وعند مسلم من رواية سعد بن سعيد
ثم اخذ ما بقي فجمعه ثم دعا فيه بالبركة فعاد كما كان ولا يخفى ان المراد من الحديث هنا قوله
فامر بالخبز ففت وعصرت ام سليم عكة لها فادمته وفي حديث الشمائل لابي داود والترمذي بسند
حسن عن يوسف بن عبد الله بن سلام رايت النبي صلى الله عليه وسلم اخذ كسرة من خبز
شعير فوضع عليها تمرة وقال هذه ادام هذه قال ابن المنير فقصة ام سليم [illegible]
المناسبة لان السمن اليسير الذي فضل في قعر العكة لا تصطبغ به الاقراص التي فتتها وانما
غايته ان يصير في الخبز من طعم السمن فاشبه ما اذا خالط التمر عند الاكل ويؤخذ منه ان
كل شيء يسمى عند الاطلاق اداما فان الحالف ان لا ياتدم يحنث اذا اكله مع الخبز وهذا قول
الجمهور والحديث علم من اعلام النبوة وفيه منقبة لام سليم وسبق في علامات النبوة

باب النية في الايمان بفتح الهمزة لا بالكسر وبه قال حدثنا قتيبة بن
سعيد ابو رجا البلخي قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال سمعت يحيى بن سعيد
الانصاري يقول اخبرني بالتوحيد محمد بن ابرهيم التيمي انه سمع علقمة بن وقاص الليثي
يقول سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول انما الاعمال بالنية بالافراد وافرادها لان المصدر المفرد يقوم مقام الجمع وانما جمع
لاختلاف الانواع واصلها نوية فقلبت الواو ياء وادغمت في الياء بعدها وجملة انما الخ معمول
بالقول وجملة سمعت مثلها لقال وسمع من الافعال الصوتية ان تعلق بالاصوات تعدى الى مفعول
واحد وان تعلق بالذوات تعدى الى اثنين الثاني جملة مصدرة بفعل مضارع من الافعال
الصوتية هذا اختيار الفارسي ومن وافقه واختار ابن مالك ومن وافقه ان تكون الجملة

الفعلية

المعلقة في محل حال ان كان المتقدم معرفة كما وقع هنا او صفة ان كان المتقدم نكرة قالوا ولا يجوز
سمعت زيدا يضرب اخاك وان تعدى الى ذات لعدم المسموع نعم قد يجوز سمعت صوت
زيد وقد مر مزيد هذا المبحث اول الكتاب وذكره هنا للنية المعهودة والالف
واللام في الاعمال للعهد في العبادات المفتقرة الى نية فيخرج من ذلك ازالة النجاسة والمكروه
منها والاعمال مبتدا بتقدير مضاف اي انما صحة الاعمال والخبر الاستقرار الذي يتعلق به حرف
الجر والباء في بالنية للسبب اي انما الاعمال ثابت ثوابها بسبب النيات ويحتمل ان تكون للالصاق
لان كل عمل ملتصق به نيته وانما لامرئ رجل او امراة ما نوى وفي رواية لكل امرئ وما موصولة
بمعنى الذي وجملة نوى صلة لا محل لها والعائد ضمير منصوب محذوف تقديره ما نواه وانما حذف
لانه ضمير منصوب متصل بالفعل ليس في الصلة ضمير غيره ويجوز ان تكون ما موصوفة فيكون التقدير
وانما لامرئ جزاء شيء نواه فترجم الصلة صفة والعائد بحاله ويجوز ان تكون مصدرية حرفا على
المختار فلا يحتاج الى عائد على الصحيح والتقدير لكل امرئ جزاء نيته والفاعل المقدر في نوى ضمير مرفوع
متصل مستتر تقديره لكل امرئ الذي نواه فمن كانت هجرته الى الله ورسوله ولابي ذر والى
رسوله من شرطية موضعها رفع بالابتداء وبنيت لتضمنها معنى حرف الشرط وخبرها في فعلها
وقيل في جوابها وقيل حيث كان الضمير العائد وقيل في فعلها وجوابها معا وكان ناقصة اسمها
هجرته اي من تبين او ظهر في الوجود ان هجرته لله والى لانتهاء الغاية اي الى رضا الله ورسوله
فهجرته الى الله ورسوله ولابي ذر والى رسوله الفاء سببية وهي جواب الشرط وجواب الشرط اذا كان
جملة اسمية فلا بد من الفاء او اذا كقوله تعالى وان تصبهم سيئة بما قدمت ايديهم اذا هم يقنطون
ويقع الشرط وجوابه اختلافهما فيكون الجزاء غير الشرط نحو من اطاع اثيب ومن عصى عوقب
ووقع هنا جملة الشرط هي جملة الجزاء بعينه فهي بمثابة قولك من اكل اكل ومن شرب شرب
وذلك غير مفيد لانه من تحصيل الحاصل واجيب بانه وان اتحد في اللفظ فلم يتحد في المعنى
والتقدير فمن كانت هجرته الى الله ورسوله قصدا فهجرته الى الله ثوابا واجرا قال ابن مالك
ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في حديث حذيفة ولو مت مت على غير الفطرة وجاز ذلك
لتوقف العائد على الفضلة ومنه قوله تعالى ان احسنتم احسنتم لانفسكم فلو اقتصر في الاول
على غير الفطرة وفي الثاني على لانفسكم ما صح ولم يكن في الكلام فائدة ومن كانت هجرته الى دنيا
يصيبها او امراة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه فهجرته جواب الشرط ولم يقل فهجرته
الى دنيا كما قال في الشرط والجزاء الاول اشارة الى تحقير الدنيا قال في الفتح ومناسبة
ذكر الحديث هنا ان اليمين من جملة الاعمال فيستدل به على تخصيص الالفاظ بالنية زمانا
ومكانا وان لم يكن في اللفظ ما يقتضي ذلك كمن حلف ان لا يدخل دار زيد في شهر او سنة مثلا
او حلف لا يكلم زيدا مثلا واراد في منزله دون غيره فلا يحنث اذا دخل بعد شهر او سنة في
الاولى ولا اذا كلمه في دار اخرى في الثانية ولو احلفه الحاكم على حق ادعى عليه به انعقدت
يمينه على ما نواه الحاكم ولا ينفعه التورية اتفاقا فان حلف بغير استحلاف حاكم نفعته التورية
لكن ان ابطل بها حق غيره اثم وان لم يحنث ولو حلف بالطلاق نفعته التورية وان حلفه
الحاكم لان الحاكم ليس له ان يحلفه بذلك قاله النووي والحديث سبق في مواضع ولما فرغ من
ذكر الايمان شرع يذكر ابواب النذور فقال هذا باب
بالتنوين يذكر فيه اذا اهدى بحذف ماله اي تصدق به على وجه النذر والتوبة بالمثناة الفوقية
والموحدة المفتوحتين بينهما واو ساكنة وللكشميهني والقربة بالقاف المضمومة والراء الساكنة بعدها
الموحدة والواو والجواب محذوف تقديره هل ينفذ ذلك اذا نجز او علقه والنذر بالذال المعجمة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هو لغة الوعد بشرط او التزام ما ليس بلازم او الوعد بخير او شر وشرعا التزام قربة لم تتعين بالكلام
سبعه وسنده ورونادر وشرط في الناذر اسلام واختيار ونفوذ تصرف فيما ينذره فيصح من السكران
لا من الكافر لعدم اهليته للقربة ولا من مكره ولا ممن لا ينفذ تصرفه وفي الصيغة لفظ يشعر بالتزام
كلله علي كذا او علي كذا كعتق وصوم وصلاة فلا يصح بالنية كسائر العقود وفي المنذور كونه
قربة لم تتعين نفلا كانت او فرض كفاية لم تتعين كعتق وعيادة مريض بخلاف القربة من واجب
عيني كصلاة الظهر مثلا او معصية كشرب خمر او مكروه كصوم الدهر لمن خاف به الضرر
او فوت حق او مباح كقيام وقعود سواء نذر فعله او تركه لم يصح نذره ولم يلزمه بمخالفته كفارة
والنذر ضربان نذر لجاج وهو التمادي في الخصومة ويسمى نذر اللجاج والغضب بان يمنع نفسه
او غيرها من شيء او يحث عليه او يحقق خبرا غضبا بالتزام قربة كان كلمته او ان لم اكلمه او ان لم يكن الامر
كما قلت فعلي كذا وفيه عند وجود الصفة ما التزمه او كفارة يمين ونذر تبرر بان يلتزم
قربة بلا تعليق كعلي كذا وكقوله من شفي من مرضه لله علي كذا لما انعم الله علي من شفائي
من مرضي او متعلق بحدوث نعمة او ذهاب نقمة كان شفا الله مريضي فعلي كذا فيلزمه ذلك حالا
ان لم يعلقه او عند وجود الصفة ان علقه وبه قال **حدثنا احمد بن صالح** المصري المعروف
بابن الطبري كان ابوه من طبرستان قال **حدثنا ابن وهب** عبد الله المصري قال **اخبرني** بالافراد
يونس بن يزيد الايلي **عن ابن شهاب** الزهري انه قال **اخبرني** بالافراد **عبد الرحمن بن عبد الله**
ابن كعب بن مالك الانصاري ابو الخطاب المدني ولابي ذر وهما في اليونينية اخبرني عبد الرحمن بن عبد الله
عن عبد الله بن كعب بن مالك **وكان** عبد الله **قائد كعب** ابيه **من بين بنيه حين عمي** وكان بنوه
اربعة عبد الله وعبد الرحمن ومحمد وعبيد الله **قال سمعت** ابي **كعب بن مالك في حديثه** الطويل
في قصة تخلفه عن غزوة تبوك المسوق هنا مختصرا **وعلى الثلاثة الذين خلفوا فقال في آخر**
حديثه ان من توبتي ان انخلع اي ان اعرى **من مالي** كما يعرى الانسان اذا خلع ثوبه
صدقة الى الله ورسوله الى بمعنى اللام اي صدقة خالصة لله ورسوله او متعلق بصدقة مقدرة
اي صدقة واصلة الى الله اي الى ثوابه وجزائه والى رسوله اي الى رضاه وحكمه وتصرفه
فقال النبي صلى الله عليه وسلم امسك بكسر المهملة **عليك بعض مالك فهو خير لك** وفي سنن
ابي داود من توبتي الى الله ان اخرج من مالي كله الى الله والى رسوله صدقة قال لا قلت فنصفه
قال نعم والضمير عائد على المصدر المستفاد من امسك اي امساكك بعض مالك خير لك من ان
تتضرر بالفقر والغاني فهو جواب شرط مقدر اي ان تمسك فهو خير لك واستشكل ايراد هذا
الحديث في النذر لان كعبا لم يصرح بلفظ النذر ولا بمعناه والانخلاع الذي ذكره ليس بظاهر
في صدور النذر منه وانما الظاهر انه يؤكد امر توبته بالتصدق بجميع ماله شكرا لله تعالى على ما
انعم به عليه واجيب بان المناسبة للترجمة ان معنى الترجمة ان من اهدى او تصدق بجميع
ماله اذا تاب من ذنب او اذا نذر هل ينفذ ذلك اذا نجزه او علقه وقصة كعب هذه منطبقة
على التنجيز لكنه لم يصدر منه تنجيز وانما استشار فاشير عليه بامساك البعض واختلف في هذه
المسئلة فيلزمه الثلث اذا نذر التصدق بجميع ماله وقيل يلزمه جميع ماله وقيل ان علقه
بصيغة فالقياس اخراجه كله قاله ابو حنيفة وقيل ان كان نذر تبرر كان شفى الله مريضي
لزمه كله وان كان لجاجا وغضبا فهو بالخيار بين ان يفي بذلك كله او يكفر كفارة يمين
وهو قول الشافعي **باب** بالتنوين **اذا حرم** الشخص **طعامه** ولابي ذر طعاما
كان يقول طعام كذا حرام علي او نذرت لله او حلفت ان لا آكل هذا او لا اشرب كذا وهكذا امة او زوجة
والراجح عدم الانعقاد الا ان قرنه بحلف فيلزمه كفارة يمين **وقوله تعالى يا ايها النبي لم تحرم**

ما احل

ما احل الله لك من شرب العسل او مارية القبطية **تبتغي مرضات ازواجك والله غفور رحيم** قال في فتوح
الغيب تبتغي اما تفسير لتحرم او حال او استئناف والفرق انه على التفسير ابتغاء مرضاتهن عين التحريم ويكون هو
المنكر وانما ذكر التحريم الابهام تفخيما وتهويلا فان ابتغاء مرضاتهن من اعظم السوءات وعلى الحال الانكار وارد
على المجموع دفعة واحدة ويكون هذا التقييد مثل التقييد في قوله لا تاكلوا الربا اضعافا مضاعفة وعلى
الاستئناف يكون الثاني غير الاول لانه سؤال عن كيفية التحريم كانه لما قيل لم تحرم ما احل الله لك
قال كيف احرم فاجيب تبتغي مرضات ازواجك وفيه تكرير الانكار والتقييد الاول اعني
التفسير لما فيه من التفخيم والتعظيم ولذلك اردفه بقوله والله غفور رحيم جبرا لما فات فان قلت
تحريم ما احل الله جرم محض فكيف قال لم تحرم ما احل الله اجيب بان المراد بهذا التحريم هو
الامتناع من الانتفاع لا اعتقاد كونه حراما بعدما احله الله **قد فرض الله لكم** اي بين الله لكم
تحلة ايمانكم بالكفارة او شرع لكم الاستثناء في ايمانكم وذلك ان يقول ان شاء الله عقبها حتى لا يحنث
وسقط لابي ذر من قوله والله غفور الى آخره **وقوله تعالى لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم** ما طاب
ولذ من الحلال اي لا تمنعوا انفسكم كمنع التحريم ولا تقولوا حرمناها على انفسنا مبالغة منكم في العزم
على تركها تزهدا منكم وتقشفا وبه قال **حدثنا الحسن بن محمد** اي ابن الصباح الزعفراني قال **حدثنا**
الحجاج بن محمد المصيصي **عن ابن جريج** عبد الملك بن عبد العزيز انه **قال زعم عطاء** هو ابن ابي رباح
انه سمع عبيد بن عمير بالتصغير فيهما الليثي **يقول سمعت عائشة** رضي الله عنها **تزعم ان النبي**
صلى الله عليه وسلم كان يمكث عند ام المؤمنين **زينب بنت جحش ويشرب عندها عسلا فتواصيت**
انا وحفصة ام المؤمنين بنت عمر **ان ايتنا** ولابي ذر ان بتخفيف النون ايتنا بالرفع **دخل عليها**
النبي صلى الله عليه وسلم فلتقل له اني اجد منك ريح مغافير بفتح الميم والغين المعجمة وبعد الالف
فا مكسورة فتحتية ساكنة فراء صمغ له رائحة كريهة ينضجه شجر يسمى العرفط **اكلت مغافير** بحذف همزة
الاستفهام **فدخل على احديهما** قال ابن حجر لم اقف على تعيينها ويحتمل ان تكون حفصة **فقالت**
ذلك له اي اني اجد منك ريح مغافير اكلت مغافير **فقال** عليه الصلاة والسلام **لا** ما اكلت مغافير
وكان يكره الرائحة الخبيثة **بل شربت عسلا عند زينب بنت جحش ولن اعود له فنزلت**
يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك ان تتوبا الى الله خطاب **لعائشة وحفصة** على طريق
الالتفات ليكون ابلغ في معاتبتهما وجواب الشرط محذوف والتقدير ان تتوبا الى الله فهو الواجب
واذ اسر النبي الى بعض ازواجه حفصة **حديثا** سقط قوله حديثا من اليونينية وثبت في غيرها **لقوله**
عليه الصلاة والسلام **بل شربت عسلا** اي الحديث المسوق لذلك القول قال البخاري بالسند
وقال لي ابراهيم بن موسى ابو اسحق الرازي الصغير وسبق في التفسير بلفظ حدثنا ابراهيم بن موسى
عن هشام اي ابن يوسف عن ابن جريج بالسند المذكور الى قوله **ولن اعود له** للشرب فزاد
قوله **وقد حلفت** على عدم شرب العسل **فلا تخبري بذلك احدا** وقد سبق الحديث في الطلاق
بغير هذا الاسناد والمتن **باب** حكم **الوفاء بالنذر** او فضله **وقوله تعالى**
يوفون بالنذر اي بما اوجبوا على انفسهم فما ظنك بالواجب وصفهم بالتوفر على اداء الواجبات لان من وفى بما
اوجبه هو على نفسه لوجه الله كان بما اوجبه الله عليه اوفى ويؤخذ منه ان الوفاء بالنذر قربة
للثناء على فاعله لكن مخصوص بنذر التبرر وبه قال **حدثنا يحيى بن صالح** الوحاظي بضم الواو
وتخفيف الحاء المهملة المخففة وبعد الالف ظاء معجمة مكسورة قال **حدثنا فليح بن سليمان** بضم الفاء
وفتح اللام آخره حاء مهملة قال **حدثنا سعيد بن الحارث** الانصاري قاضي المدينة **انه سمع ابن عمر**
رضي الله عنهما يقول اولم ينهوا عن النذر بضم التحتية وفتح الهاء وفيه حذف ذكره الحاكم في المستدرك
من طريق المعافى بن سليمان والاسمعيلي من طريق ابي عامر العقدي ومن طريق ابي داود واللفظ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

له قال حدثنا فليح عن سعيد بن الحرث قال كنت عند ابن عمر فاتاه مسعود بن عمرو احد بني عمرو بن كعب فقال يا ابا عبد الرحمن ان ابني كان مع عمر بن عبيد الله بن معمر بارض فارس فوقع فيها وباء وطاعون شديد فجعلت على نفسي لئن سلم ابني ليمشين الى بيت الله تعالى فقدم علينا وهو مريض ثم مات فما تقول فقال ابن عمر اولم تنهوا عن النذر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان النذر لا يقدم شيا من مقدار وسنته ولا يؤخره حذف معموله ايضا اي لا يؤخره وانما يستخرج بالنذر من البخيل فلا يأتي بهذه القربة تطوعا ابتدا بل بمعارضة لشفا المريض ونحوه ذكره الموفق وغيره والحديث من افراده وبه قال حدثنا خلاد ابن يحيى بن صفوان الكوفي سكن مكة قال حدثنا سفيان الثوري عن منصور هو ابن المعتمر انه قال اخبرنا عبد الله بن مرة بضم الميم وتشديد الرا الخارفي بالخا المعجمة والرا والفا الهمداني سكون الميم الكوفي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النذر اي عن عقد النذر وقال انه لا يرد شيا تعليل للنهي وصرح في هذا الحديث بالنهي بخلاف الذي قبله وحمل النهي للتحريم على الاصل ومنهم من تاوله على الكراهة لانه لو كان المراد منه التحريم لبطل حكمه واسقط لزوم الوفاء به لانه بالنهي للتحريم يصير معصية فلا يلزم وايضا فلو كان كذلك لما امر الله ان يوفى به ولا حمد فاعله لكنه ورد النهي عنه تعظيما لشانه لئلا يتهاون به فيفرط في الوفاء به وحمله القرطبي على المحرم في حق من خاف عليه ان يعتقد ان النذر يوجب ذلك الغرض او ان الله تعالى يفعله لذلك قال والاول يقارب الكفر والثاني خطا صراح واما من لا يعتقد ذلك فهو محمول على التنزيه فيكون مكروها وهو ما نص عليه الشافعي لكن قال القاضي حسين والمتولي والغزالي والامام انه قربة لقوله تعالى وما انفقتم من نفقة او نذرتم من نذر الاية ولانه وسيلة الى القربة فيكون قربة قال في الفتح وذهب اكثر الشافعية ونقله ابو علي السنجي عن نص الشافعي الى انه مكروه لثبوت النهي عنه وكذا النقل عن المالكية وجزم به عنهم ابن دقيق العيد واشار ابن العربي الى الخلاف عنهم والجزم عن الشافعية بالكراهة قال واحتجوا بانه ليس طاعة محضة لانه لم يقصد به خالص القربة وانما قصد ان ينفع نفسه او يدفع عنها ضررا بما التزمه وجزم الحنابلة بالكراهة وعندهم رواية في انها كراهة تحريم وتوقف بعضهم وصححها انتهى والذي رايته في شرح مختصر الشيخ خليل للشيخ بهرام المالكي ان النذر المطلق وهو ان يوجبه الانسان على نفسه ابتدا شكرا لله تعالى انه مندوب قال ابن رشد وهو مذهب مالك واما المكرر وهو ما اذا نذر صوم كل خميس او كل اثنين او نحو ذلك فمكروه قال في المدونة مخافة التفريط في الوفاء به واختلف في النذر المعلق على شرط كقوله ان شفى الله مريضي وعافاني من كذا او رزقني كذا فعلي المشي الى مكة او صدقة كذا او نحو ذلك فهل هو مكروه واليه ذهب الباجي وابن شاس وغيرهما او مباح وهو لصاحب البيان انتهى وفرق بعضهم بين نذر اللجاج والغضب فحمل النهي الوارد عليه وبين نذر التبرر اذ هو كالموصل للطاعة واذا كانت وسيلة الطاعة طاعة فيشكل القول بالكراهة ما الحق ويحتمل ان يكون سبب ذلك ان الناذر لما لم يبذل القربة الا بشرط ان يفعل له ما يريد صار كالمعاوضة التي تقدح في نية المتقرب ويشير الى هذا التاويل قوله انه لا يرد شيا ولكنه يستخرج به اي بالنذر من البخيل ما لم يكن يريد ان يخرجه والحديث مضى في القدر وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله ابن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ياتي ابن ادم النذر بشيء بنصب ابن على المفعولية والنذر بالرفع على الفاعلية لم يكن قدر له بضم القاف مبنيا للمفعول والجملة صفة لقوله بشيء وفي نسخة بفتحها والنذر وعليها شرح في فتح الباري وعزاها اليونينية لابي ذر لم اكن قدرته قال وهذا من الاحاديث لكن سقط منه نسبته الى الله تعالى ولكن يلقيه النذر الى القدر وقد قدر له بضم وكسر المهملة المشددة

للمفعول ولابي ذر وقد قدرته له فيستخرج الله به بالنذر من البخيل فيه التفات على رواية لم يكن قدرته له اذ مقتضى الكلام ان يقال فاستخرج به ليوافق قوله قدرته فيؤتي عليه بكسر المثناة الفوقية ولابي ذر فيؤتيني وله عن الحموي والمستملي يؤتيني بحذف الفاعل وله ايضا عن الكشميهني يؤتني بحذف الياء آخره بدل من قوله يكن المجزوم لعمرا اي يعطيني عليه اي على تحصيل الامر الذي بسببه نذر كالشفا ما لم يكن يؤتي يعطي عليه من قبل اي من قبل النذر

باب اثم من لا يفي بالنذر

قال في الفتح وسقط لغير ابي ذر لفظ اثم وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد عن يحيى القطان ولابي ذر عن يحيى بن سعيد عن شعبة بن الحجاج انه قال حدثني بالافراد ابو جمرة بالجيم والرا المهملة بالميم ساكنة نصر بن عمران قال حدثنا زهدم بن مضرب بفتح الزاي وسكون الها وفتح الدال المهملة بعدها ميم ومضرب بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وكسر الرا المشددة بعدها موحدة قال عمران بن حصين الخزاعي اسلم عام خيبر وكانت الملائكة تسلم عليه رضي الله عنه حدثنا النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خيركم اهل قرني الذين انا فيهم وهم الصحابة ثم الذين يلونهم وهم التابعون ثم الذين يلونهم وهم اتباع التابعين قال عمران بن حصين رضي الله عنه لا ادري ذكر عليه الصلاة والسلام ثنتين او ثلاثا بعد قرنه ثم يجي قوم ينذرون بفتح اوله وكسر المعجمة وضمها ولا يفون بفتح التحتية بالنذر ولابي ذر عن الكشميهني يوفون بضم اوله وفتح الواو وتشديد الفاء ويخونون ولا يؤتمنون اي يخونون خيانة ظاهرة بحيث لا يأتمنهم احد بعد ذلك ويشهدون ولا يستشهدون اي يتحملون الشهادة بدون التحمل او يؤدونها بدون الطلب ويظهر فيهم السمن بكسر المهملة وفتح الميم يتكثرون بما ليس فيهم من الشرف او يجمعون الاموال او يغفلون عن امر الدين وهو على حقيقته في معناه لكن اذا كان مكتسبا اطلقا والحديث سبق في الشهادات وفضائل الصحابة والرقاق

باب حكم النذر في الطاعة

وقوله تعالى وما انفقتم من نفقة في سبيل الله او في سبيل الشيطان او نذرتم من نذر في طاعة الله او في معصية فان الله يعلمه لا يخفى عليه وهو مجازيكم عليه والجملة جواب الشرط ان كانت ما شرطية او خبرها ان كانت موصولة ووحد الضمير في قوله يعلمه والسابق شيئان النفقة والنذر لان العطف باو وهي لاحد الشيئين تقول زيد او عمرو اكرمته ولا يجوز اكرمتهما بل يجوز ان يراعى الاول نحو زيد او هند منطلق والثاني نحو زيد او هند منطلقة والاية من هذا ولا يجوز ان تقول منطلقان وما للظالمين الذين يمنعون الصدقات او ينفقون اموالهم في المعاصي او ينذرون في المعاصي ولا يفون بالنذر من انصار من ينصرهم من الله ويمنعهم من عقابه وسقط لابي ذر قوله الله يعلمه الى اخر الاية وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا مالك امام دار الهجرة عن طلحة بن عبد الملك الايلي بفتح الهمزة وسكون التحتية عن القسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من نذر ان يطيع الله عز وجل كان يصلي الظهر مثلا في اول وقته او يصوم نفلا كيوم الخميس ونحوه من المستحب من العبادات البدنية والمالية فليطعه بالجزم جواب الشرط والامر للوجوب ومقتضاه ان المستحب من العبادات البدنية ينقلب بالنذر واجبا ويتقيد بما قيده به الناذر ومن نذر ان يعصيه والله ذان يعصي الله كشرب الخمر فلا يعصه والمعنى من نذر طاعة الله وجب عليه الوفا بنذره ومن نذر ان يعصيه حرم عليه الوفا بنذره لان النذر مفهومه في الشرع ايجاب المباح وهو انما يتحقق في الطاعات واما المعاصي فليس فيها شيء مباح حتى يجب بالنذر فلا يتحقق فيها النذر والحديث اخرجه ابو داود في النذور وكذا الترمذي والنسائي واخرجه ابن ماجه في الكفارات

هذا باب بالتنوين يذكر فيه اذا نذر او حلف ان لا يكلم انسانا في الجاهلية قبل الاسلام ثم اسلم الناذر هل يجب عليه الوفا اولا وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا

عبيد الله بن عمر بضم العين مصغرا العمري عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر ان اباه عمر رضي الله عنهما قال يا رسول الله
اني نذرت في الجاهلية اي الحال التي كنت عليها قبل الاسلام من الجهل بالله ورسوله وشرائع الدين ونحو ذلك
ان اعتكف اي الاعتكاف ليلة لا يعارضه رواية يوما لان اليوم يطلق على مطلق الزمان ليلا كان او نهارا
او ان المنذور كان يوما وليلة ولكن يكتفي باحدهما عن ذكر الآخر فرواية يوم اي بليلته ورواية ليلة اي مع يومها
وعلى الاول يكون حجة على من شرط الصوم في الاعتكاف لان الليل ليس محلا للصوم في المسجد الحرام حول الكعبة
ولم يكن اذ ذاك جدار يحوط عليها قال صلى الله عليه وسلم له اوف بنذرك بفتح الهمزة وهذا تمسك به من قال
بصحة نذر الكافر ومن منع وهو الجمهور حمل الحديث على انه صلى الله عليه وسلم لم يامره بالاعتكاف الا تشبيها بما نذر
لا عين ما نذر وتشبيهه بالنذر من مجاز التشبيه او من مجاز الحذف والحديث سبق في اواخر الاعتكاف وسبق في غزوة
حنين تعيين زمن سؤال عمر ولفظه لما قفلنا من حنين سال عمر النبي صلى الله عليه وسلم عن نذر كان نذره في
الجاهلية اعتكاف وفي فرض الخمس قال عمر فلم اعتكف حتى كان بعد حنين * باب حكم من مات وعليه
نذر هل يقضى عنه ام لا وامر ابن عمر رضي الله عنهما امرأة جعلت امها على نفسها صلاة بقباء بالصرف فقال
لها صلي عنها وقال ابن عباس رضي الله عنهما نحوه اي نحو قول ابن عمر وصله مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن
حزم عن عمته انها حدثته عن جدته انها كانت جعلت على نفسها مشيا الى مسجد قباء فماتت ولم تقضه فافتى عبد الله بن
عباس ابنتها ان تمشي عنها واخرجه ابن ابي شيبة بسند صحيح عن سعيد بن جبير قال مرة عن ابن عباس قال اذا
مات وعليه نذر قضى عنه وليه ومن طريق عون بن عبد الله بن عتبة ان امرأة نذرت ان تعتكف عشرة ايام
فماتت ولم تعتكف فقال ابن عباس اعتكف عن امك لكن في الموطأ قال مالك انه بلغه ان ابن عمر كان يقول
لا يصلي احد عن احد ولا يصوم احد عن احد واخرج النسائي نحوه عن ابن عباس وجمع بان الاثبات في حق من مات
والنفي في حق الحي وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري
محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بضم العين ابن عبد الله ولابي ذر زيادة ابن عتبة
ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما اخبره ان سعد بن عبادة الانصاري رضي الله عنه استفتى النبي
صلى الله عليه وسلم في نذر كان على امه عمرة فتوفيت قبل ان تقضيه والنذر المذكور قيل كان صياما
وقيل عتقا وقيل صدقة وقيل نذرا مطلقا او كان معينا عند سعد فافتاه صلى الله عليه وسلم
ان يقضيه عنها قال الزهري فكانت سنة بعد اي صار قضاء الوارث ما على المورث طريقة
شرعية وهو اعم من ان تكون وجوبا او ندبا كذا قاله في الفتح تبعا للكرماني قال العيني يعني
التركيب ليس كذلك وانما معناه فكانت فتوى النبي صلى الله عليه وسلم سنة يعمل بها بعد افتائه
صلى الله عليه وسلم بذلك والضمير في كانت يرجع الى الفتوى بدليل قوله فافتاه وهو من قبيل
قوله اعدلوا هو اقرب للتقوى اي فان العدل يدل عليه قوله اعدلوا والجمهور على ان من مات وعليه
نذر مالي انه يجب قضاؤه من راس ماله وان لم يوص الا ان وقع النذر في مرض الموت فيكون من
الثلث ويحتمل ان يكون سعد قضاه من تركتها ان كان ماليا او تبرع به والحديث يأتي في الحيل
ايضا ان شاء الله تعالى وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي بشر
بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة جعفر بن ابي وحشية اياس اليشكري انه قال سمعت سعيد بن جبير
يحدث عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال اتى رجل هو عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه النبي صلى الله
عليه وسلم فقال له يا رسول الله ان اختي لم تسم قد نذرت ولابي ذر عن الحموي والمستملي قد نذرت ان تحج
وانها ماتت ولم تف بنذرها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو كان عليها دين لمخلوق اكنت قاضيه
عنها قال نعم قال فاقض الله فهو احق بالقضاء من المخلوق وسبق في باب الحج عن الميت بلفظ ان امرأة
قالت ان امي نذرت ان تحج ولا منافاة لاحتمال وقوع الامرين معا كما قاله الكرماني وسبق ذلك [illegible]
المذكور باب حكم النذر فيما لا يملك الناذر وحكم النذر في معصية ولابي ذر عن المستملي

معصية

معصية وبه قال حدثنا ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد البصري عن مالك الامام عن طلحة بن عبد الملك
الايلي عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال النبي
صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله عز وجل فليطعه ومن نذر ان يعصيه فلا يعصه فيه دليل على ان
من نذر طاعة لزمه الوفاء بها ولا يلزمه الكفارة [؟] خلو نذر مطلقا كان قال علي نذر ولم يسم شيئا فعليه كفارة
يمين وكذا ان نذر شيئا لم يطقه ومطابقة الحديث للترجمة في الجزء الثاني لا في الاول وقيل يؤخذ وسبق الحديث
قريبا وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن حميد الطويل
البصري عن ثابت البناني ولابي ذر حدثني بالافراد ثابت عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال يعني في ابي اسرائيل كما نقله مغلطاي عن الخطيب ان الله لغني عن تعذيب هذا نفسه ورآه يمشي
بين ابنيه لم يسمهما قال ما بال هذا قالوا نذر ان يمشي وامره ان يركب ليحج في المشي وقال الفزاري بفتح الفاء
والزاي المخففة وبعد الالف راء مكسورة مروان بن معوية مما وصله ابو [؟] الحج عن حميد الطويل انه قال حدثني ثابت
البناني عن انس رضي الله عنه واشار بهذا الى ان حميدا صرح بالتحديث كما في رواية ابي ذر في الطريق
الاول وبه قال حدثنا ابو عاصم النبيل عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن سليمان بن ابي مسلم
الاحول المكي عن طاوس هو ابن كيسان الامام ابو عبد الرحمن اليماني من ابناء الفرس عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يطوف بالكعبة واخر يقوده بزمام او غيره او قيل بزمام
فقطعه والشك من الراوي وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى الفراء الرازي الصغير قال اخبرنا هشام
هو ابن يوسف ان ابن جريج عبد الملك اخبرهم قال اخبرني بالافراد سليمان الاحول ان طاوسا
اخبره عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم مر وهو اي والحال انه يطوف
بالكعبة بانسان حال كونه يقود انسانا بخزامة في انفه بكسر الخاء المعجمة وفتح الزاي المخففة
حلقة من شعر او وبر تجعل في الحاجز الذي بين منخري البعير يشد بها الزمام ليسهل انقياده
اذا كان صعبا ولم يسم واحد من الانسانين المذكورين ويحتمل ان يكونا بشرا وابنه طلقا كما في الطبراني
كما سبق في باب الكلام في الطواف من الحج فقطعها اي الخزامة النبي صلى الله عليه وسلم بيده ثم امره
اي القائد ان يقوده بيده فان قلت ما المطابقة بين هذا الحديث والترجمة اجيب
بان في رواية النسائي من وجه آخر عن ابن جريج التصريح بانه نذر ذلك والحديث سبق في الحج وذكره هنا
من وجهين الاول معلقا والثاني موصولا كما ترى وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل ابو سلمة المنقري قال
حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد قال حدثنا ايوب السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس عن
ابن عباس رضي الله عنهما انه قال بينا بغير ميم النبي صلى الله عليه وسلم يخطب اي يوم الجمعة كما عند
الخطيب وجواب بينا قوله اذ هو برجل قائم زاد ابو داود في الشمس فسأل صلى الله عليه وسلم عنه اي
عن اسمه او عن حاله فقالوا هو ابو اسرائيل قيل اسمه قشير بقاف ومعجمة وشين مصغر وقيل يسير بتحتية ثم مهملة
مصغر ايضا وقيل قيصر بقاف وصاد مهملة باسم ملك الروم وقيل بالسين المهملة مصغرا ايضا وقيل نغيرا
في اخرى زاد الخطيب في مبهماته فقال انه رجل من قريش وقال ابن الاثير في الصحابة كغيره انه
انصاري قال في الفتح والاول اولى يعني كونه قرشيا ولا يشاركه احد من الصحابة في كنيته نذر ان
يقوم ولا يقعد ولا يستظل من الشمس ولا يتكلم ويصوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم مروه اي
ابا اسرائيل ولابي داود مروه فليتكلم وليستظل من الشمس وليقعد وليتم صومه
لانه قربة بخلاف البواقي والظاهر انه صلى الله عليه وسلم علم منه ان الصوم لا يشق عليه والحديث اخرجه ابو داود
في الايمان وابن ماجه في الكفارات قال عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي حدثنا ايوب السختياني
عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا لم يذكر ابن عباس قال في الفتح يريد ان ثقات
اختلفوا في الوصل والارسال فرجح قول من وصل لما معه من زيادة العلم الا ان وهيبا وعبد الوهاب

[illegible] العطار ه عيني

رجلا اسمه ثواب قاده الكرماني ه عيني

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نعمان وتقدمت وصلة وهيب وابن سلمة عبد الوهاب ومع صحة الطريق مع ذلك فالذي تحرر فيناه بالاستقراء من صنيع البخاري
انه لا يعمل في هذه الصورة بقاعدة مطردة بل يدور مع الترجيح الا ان استووا فيقدم الوصل والواقع هنا ان من
وصله اكثر ممن ارسله قال الاسماعيلي وصله مع وهيب حماد بن سلمة وعاصم بن هلال والحسن بن ابي جعفر وارسله عبد
الوهاب خالد الواسطي قال الحافظ ابن حجر رحمه الله وخالفه مقتصرا علي عاصم والحسن مقال فيسوق الطرق
فترجح الوصل وقد جاء الحديث المذكور من وجه اخر فازداد قوة اخرجه عبد الرزاق عن ابن طاوس عن
ابيه عن ابي اسرائيل باب حكم من نذر ان يصوم اياما معينة فوافق النحر
او الفطر هل يجوز له الصيام او القضاء او الكفارة وبه قال حدثنا محمد بن ابي بكر بن علي بن عطاء بن مقدم
المقدمي بضم الميم وفتح القاف والدال المهملة المشددة الثقفي مولاهم البصري قال حدثنا فضيل بن
سليمان النميري بالنون مصغرا ابو سليمان البصري قال حدثنا موسي بن عقبة مولي ال الزبير قال حدثنا
ولابي ذر حدثني بالافراد حكيم بن ابي حرة بضم الحاء المهملة وفتح الرا المشددة الاسلمي المدني وابو حرة لا يعرف
اسمه وليس له في البخاري الا هذا الحديث اورده متابعا لزياد بن جبير في الطريق التي بعده انه سمع عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما حال كونه سئل بضم السين وكسر الهمزة مبنيا للمفعول لم يسم السايل فيحتمل ان يكون رجلا
وان يكون امراة عن رجل نذر ان لا ياتي عليه يوم الا صام فوافق يوم اضحي بفتح الهمزة او فطر
يحتمل والشك او التقسيم فقال ابن عمر رضي الله عنهما لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة قد
لم يكن رسول الله صلي الله عليه وسلم يصوم يوم الاضحي ولا يوم الفطر ولا يري صلي الله عليه وسلم
صيامهما وقال في الكواكب قوله لا اري بلفظ المتكلم فيكون من جملة مقول عبد الله اي لا اري
صلي الله عليه وسلم وفي بعضها يري بلفظ الغايب وفاعله عبد الله وفاعله حكيم قال الحافظ ابن حجر وفي
رواية يوسف بن يعقوب القاضي بلفظ لم يكن رسول الله صلي الله عليه وسلم يصوم
يوم الاضحي ولا يوم الفطر ولا يامر بصيامهما فتعين الاحتمال الاول يعني انه من مقول
ابن عمر انتهي وقد اجمعوا علي انه لا يجوز صوم يوم عيد الفطر والاضحي لا تطوعا ولا نذرا
ولو نذر لم ينعقد نذره عند الجمهور وعند الحنابلة روايتان في وجوب القضا وقال ابو حنيفة
لو اقدم فصام وقع ذلك عن نذره وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي [illegible]
قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الراء اخره عين مهملة مصغرا البصري عن يونس
ابن عبيد احد ايمة البصرة عن زياد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة ابن حية بالتحتية المشددة
ابن مسعود بن معتب البصري انه قال كنت مع ابن عمر رضي الله عنهما فساله رجل لم يسم فقال
نذرت ان اصوم كل يوم ثلاثا او اربعا ما عشت بكسر الموحدة في اربعا والمد مع الهمزة [illegible]
كذا بغير الف التانيث فيهما للكشميهني وجعلها غيره على ثلاثاوات واربعاوات ويوم بغير تنوين [illegible]
فوافقت هذا اليوم يوم النحر فقال ابن عمر امر الله عز وجل بوفاء النذر حيث قال تعالى
وليوفوا نذورهم ونهينا بضم النون وكسر الهاء ان نصوم هذا اليوم يوم النحر وفي باب صوم
يوم النحر من كتاب الصيام ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم هذا اليوم فاعاد عليه اي اعاد الرجل السوال
على ابن عمر فقال مثله اي مثل القول الاول لا يزيد عليه وزعم انه حيث توقف في الجزم باحد الجوابين
لتعارض الدليلين عنده لكن سياق الكلام يقتضي ترجيحه المنع وبقية مبحث ذلك سبق في الصيام
من الباب المذكور هذا باب بالتنوين هل يدخل في الايمان والنذور
الارض والغنم والزروع بلفظ الجمع ولابي ذر والزرع والامتعة وقال ابن عمر قال عمر رضي الله عنه
فيما وصله المولف في الوصايا للنبي صلى الله عليه وسلم اصبت ارضا وكان بها نخل [illegible] احد من
رواية ايوب ان عمر اصاب من يهود بني حارثة يقال لها ثمغ بفتح المثلثة وسكون الميم بعدها
غين معجمة ارض بالمدينة لم اصب مالا قط انفس اجود منه والنفيس الجيد المغتبط

به وسمي نفيسا لانه ياخذ بالنفس فيه اطلاق المال على الارض فيطلق على كل متمول كما هو المعروف من
كلام العرب قال تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم فلم يخص شيئا دون شي وقال ثعلب [illegible] هو العين
[illegible] له ذهب والفضة وصل غيره لذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بعد ان قال له فكيف تامرني
[illegible] كما في الوصايا ان شئت حبست بالتخفيف وفي اليونينية بالتشديد اي وقفت اصلها وتصدقت بها
اي بثمرها وقال ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري رضي الله عنه مما وصله ايضا في الوصايا للنبي صلى الله عليه وسلم
احب اموالي الي بيرحاء بفتح الموحدة وسكون التحتية وضم الراء وفتحها [illegible] ولابي ذر
[illegible] وفيها لغات اخرى كثيرة سبقت في الزكاة وهذا الاسم لحائط له باللام للتبيين كهي في هيت
لك والحائط البستان مستقبلة المسجد اي باعتبار البقعة وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس
قال حدثني بالافراد مالك امام الايمة عن ثور بن زيد بالمثلثة الديلي بكسر الدال المهملة وسكون التحتية
عن ابي الغيث سالم مولى ابن مطيع بضم الميم وكسر الطا المهملة بعدها تحتية ساكنة فعين مهملة
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر لم يحضر
ابو هريرة غزوة خيبر الا بعد الفتح فلم نغنم ذهبا ولا فضة الا الاموال والثياب والمتاع
كذا في الفرع واصله وغيرهما مما وقفت عليه من الاصول المعتمدة والثياب باثبات الواو كالذي
بعده وقال في الفتح الا الاموال المتاع والثياب كذا للاكثر اي بحذف الواو من المتاع قال
ولابن القاسم والقعنبي والمتاع بالعطف قال وقال بعضهم وفي تنزيل ذلك على لغة دوس ان القايلين
ان المال غير العين كالعروض والثياب ظاهر لانه استثنى الاموال من الذهب والفضة فدل على
انه منها الا ان يكون منقطعا فيكون الا بمعنى لكن كذا قال قال الحافظ ابن حجر والذي يظهر
ان الاستثناء من الغنيمة التي في قوله فلم نغنم فنفى ان يكونوا غنموا واثبت انهم غنموا المال فدل
على ان المال عنده غير العين وهو المطلوب فاهدى رجل من بني الضبيب بضم الضاد معجمة
مفتوحة وبابين موحدتين اولاهما مفتوحة بينهما تحتية ساكنة يقال له رفاعة بن زيد
بكسر الراء وتخفيف الفاء ابن وهب الجذامي ثم الضبيبي ممن وفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم
لرسول الله صلى الله عليه وسلم غلاما يقال له مدعم بكسر الميم وسكون الدال وفتح العين المهملة
وكان اسود فوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح الواو وتوجه وقال العيني كالكرماني [illegible]
للمجهول وهو عند رجوعه من خيبر من المغازي ثم انصرفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى وادي القرى
بضم القاف وفتح الرا مقصورا موضع بقرب المدينة حتى اذا كان بوادي القرى بينما بميم بلا الف مدعم
يحط رحلا لرسول الله صلى الله عليه وسلم اذ سهم عاير بالعين المهملة وبعد الالف همزة [illegible] لا يعرف
راميه فاصابه فقتله فقال الناس هنيئا له الجنة وفي المغازي هنيئا له الشهادة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم بل والذي نفسي بيده ان الشملة بفتح الشين المعجمة وسكون الميم الكسا
التي اخذها يوم خيبر من المغانم لم تصبها المقاسم وانما غلها لتشتعل نفسها عليه نارا [illegible] الغلول
او انها سبب لعذابه في النار فلما سمع ذلك الناس جاء رجل لم اعرف اسمه بشراك او شراكين بكسر
الشين فيهما سيرا وسيرين يكونان على ظهر القدم عند لبس النعل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
عليه الصلاة والسلام شراك من نار او شراكان من نار والحديث مر في المغازي

بسم الله الرحمن الرحيم باب كفارات الايمان

سقط لابي ذر لفظ باب وللكشميهني واحوه كتاب الى اخره ولابي ذر عن المستملي كتاب الكفارات
جمع كفارة من الكفر وهو الستر لانها تستر الذنب ومنه الكافر لانه يستر الحق ويسمى الليل كافرا لانه يستر
الاشياء عن العيون وقول الله تعالى فكفارته اي فكفارة معقود الايمان اطعام عشرة مساكين لكل
مسكين مد من جنس الفطرة او كسوتهم كسوة ما يعتاد لبسه كمقنعة ومنديل او عتاق رقبة مومنة

فان تحرض كل من الثلاثة لزمه صوم ثلاثة ايام ولو متفرقة وبما امر النبي صلى الله عليه وسلم به كعب بن
عجرة كما في الحديث اللاحق حين نزلت ففدية من صيام اي اذا حلق راسه وهو محرم فعليه صيام ثلاثة
ايام او صدقة على ستة مساكين نصف صاع من بر او نسك شاة مصدر او جمع نسيكة ويذكر عن ابن عباس
رضي الله عنهما مما وصله سفيان الثوري في تفسيره عن ليث بن ابي سليم عن مجاهد عن ابن عباس وعطا
هو ابن ابي رباح مما وصله الطبري من طريق ابن جريج وعكرمة مولى ابن عباس مما وصله الطبري ايضا
من طريق داود بن ابي هند عنه ما كان في القرآن او او بفتح الهمزة وسكون الواو فيهما نحو قوله تعالى
ففدية من صيام او صدقة او نسك فصاحبه بالخيار وقد خير النبي صلى الله عليه وسلم كعبا في الفدية
على ما ياتي الان ان شاء الله تعالى وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي
الكوفي قال حدثنا ابو شهاب عبد ربه بن نافع الاصغر الحناط بالمهملة والنون الاسدي وقيل العجلي
البصري عن ابن عون بفتح العين المهملة وسكون الواو عبد الله واسم جده ارطبان البصري عن مجاهد
اي ابن جبر عن عبد الرحمن بن ابي ليلى بفتح اللامين الانصاري المدني ثم الكوفي عن كعب بن عجرة
بضم العين المهملة وسكون الجيم وفتح الراء رضي الله عنه انه قال اتيته يعني النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ادن اي اقرب فدنوت فقال ايؤذيك ولابي ذر اتؤذيك بالفوقية بدل التحتية هوامك
بتشديد الميم للساكنين جمع هامة ما بالتشديد يطلق على ما يدب من الحيوان كالقمل وشبهه وكان القمل
يتناثر على وجهه قلت نعم قال ثم قال احلق راسك وعليك فدية مرفوع مبتدا خبره محذوف
اي عليك فدية او خبر مبتدا محذوف وقفا او الواجب عليك فدية من صيام او صدقة او نسك
قال ابو شهاب بالسند الموصول المذكور بالاسناد الى ابن عون عبد الله عن ايوب السختياني انه قال
صيام ثلاثة ايام والنسك شاة والمساكين ستة اي الطعام ستة مساكين قال ابن بطال اشار
البخاري بحديث كعب هنا الى اخلال التخيير فانما ورد في كفارة اليمين كما ورد في كفارة الاذى
وقال ابن المنير يحتمل ان يكون البخاري ادخل حديث كعب هنا موافقة لمن قال ان الطعام
نصف صاع في الكفارة كالفدية فنبه على حمل المطلق على المقيد لان النبي صلى الله عليه وسلم نص في
الفدية على انها نصف صاع ولم يثبت عنه نص في قدر طعام الكفارة وهذا من لطائف البخاري لانه كثيرا
ما خالف الكوفيين الا ان يظهر الحق معهم انتهى ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان فيه التخيير
كما في كفارة الايمان والحديث سبق في الحج

باب قوله تعالى قد فرض الله لكم

تحلة ايمانكم ما تحللونها به وهي الكفارة والله مولاكم سيدكم ومتولي اموركم وقيل مولاكم اولى بكم من انفسكم
فكانت نصيحته انفع لكم من نصائحكم لانفسكم وهو العليم بما يصلحكم فيشرعه لكم الحكيم فيما امركم به
متى تجب الكفارة على الغني والفقير ولابي ذر باب متى تجب الكفارة على الغني والفقير وقول
الله تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم الى قوله العليم الحكيم وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني
قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم قال سفيان بن عيينة سمعته من فيه
اي من فم الزهري اي ليس نقلته عنه بواسطة للتقييد ليس عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال جاء رجل قيل هو سلمة بن صخر البياضي الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال هلكت اي فعلت ما هو سبب لهلاكي قال صلى الله عليه وسلم له ما ولابي ذر وما شانك
قال وقعت على امراتي في رمضان اي وطئتها كما في حديث اخر قال صلى الله عليه وسلم له تستطيع
تعتق بضم الفوقية ولابي ذر عن الكشميهني ان تعتق رقبة قال لا استطيع قال عليه الصلاة والسلام فهل
تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا استطيع قال عليه الصلاة والسلام فهل
تستطيع ان تطعم ستين مسكينا قال لا قال صلى الله عليه وسلم له اجلس فجلس فاتي النبي
صلى الله عليه وسلم بعرق بفتح العين المهملة والراء فيه تمر والعرق المكتل الضخم بكسر الميم وسكون

الكاف

الكاف وفتح الفوقية يسع خمسة عشر صاعا قال صلى الله عليه وسلم له خذ هذا العرق بتمر فتصدق به
بالتمر قال ايتصدق به على شخص افقر منا ولابي ذر عن الكشميهني افقر منا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت
نواجذه بالذال المعجمة اخر الاسنان او هي الاضراس تعجبا من حاله ثم قال صلى الله عليه وسلم
له اطعمه عيالك وفي الحديث ان كفارة الوقاع مرتبة اعتاق ثم صوم ثم اطعام وتجب فيها
نية الاعتاق وكذا باقيها عن الكفارة لتتميز عن غيرها كنذر فلا يكفي الاعتاق الواجب
عليه مثلا وان لم يكن عليه غيرها ومراد البخاري كما قال ابن المنير التنبيه على ان الكفارة انما
تجب بالحنث كما ان كفارة المواقع في نهار رمضان انما كانت باقتحام الذنب واشار الى ان
الفقر لا يسقط عنه ايجاب الكفارة لان النبي صلى الله عليه وسلم اعلمه بها واعطاه مع ذلك ما يكفر
به كما لو اعطى الفقير ما يقضي به دينه قال ولعله اشار الى احتجاج الكوفيين بالفدية بدها هنا
على ما احتج به من خالفهم من الحاقها بكفارة المواقع وانه مد لكل مسكين انتهى ومذهب الشافعي ان له
تقديم الكفارة بلا صوم على احد سببيها لانه حق مالي تعلق بسببين فجاز تقديمه على احدهما كالزكاة
فتقدم على الحنث ولو كان حراما كالحنث بترك واجب او بفعل حرام وعلى عود في ظهار كان ظاهر من رجعية
ثم كفر ثم راجعها وكان طلق رجعيا عقب ظهاره ثم كفر ثم راجع اما الصوم فلا يقدم لانه عبادة
بدنية فلا يقدم على وقت وجوبها لغير حاجة كصوم رمضان والحديث سبق في الصوم

باب من اعان المعسر في الكفارة

الواجبة عليه وبه قال حدثنا محمد بن محبوب
البصري قال حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي قال حدثنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم
عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال جاء رجل اسمه كما سبق سلمة بن صخر
وهو سلمان بن صخر ومما وقعتا سبق ذلك في الصيام الى رسول الله ولابي ذر الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال هلكت وفي بعض الطرق واهلكت فقال صلى الله عليه وسلم له وما ذاك الذي اهلكك قال
وقعت باهلي جامعت امراتي في نهار رمضان قال عليه الصلاة والسلام تجد رقبة تعتقها
بحذف الاداة والمراد الوجود الشرعي فيدخل فيه القدرة بالشراء قال لا احد قال فهل ولابي ذر فتستطيع
ان تصوم شهرين متتابعين قال لا وعند البزار من رواية ابن اسحق وهل لقيت ما لقيت
الا من الصوم قال فتستطيع ان تطعم ستين مسكينا قال لا وهل هذه الخصال على الترتيب او التخيير
قال البيضاوي رتب الثاني بالفاء على فقد الاول ثم الثالث بالفاء على فقد الثاني فدل على عدم
التخيير مع كونها في معرض البيان وجواب السؤال فينزل منزلة الشرط وقال مالك بالتخيير
قال فجاء رجل من الانصار لم اقف على اسمه بعرق والعرق بفتح العين المهملة والراء احرم قاف
المكتل بكسر الميم وفتح الفوقية بينهما كاف ساكنة فيه تمر فقال عليه الصلاة والسلام له اذهب
بهذا التمر فتصدق به قال ولابي ذر عن الكشميهني فقال على ولابي ذر اعلى اي اتصدق به على
احد احوج منا يا رسول الله والذي بعثك بالحق ما بين لابتيها اهل بيت احوج منا ولابتيها
تثنية لابة يريد الحرتين ارضا ذات حجارة سود والمدينة بينهما وزاد في الرواية السابقة
قريبا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه ثم قال اذهب فاطعمه اهلك فقطع همزة
فاطعمه اي المعسر ما في المكتل من التمر من تلزمك نفقته او زوجك او مطلق اقاربك ومطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة وكما جاز اعانة المعسر بالكفارة عن وقاعه في نهار رمضان كذلك يجوز
اعانة المعسر بالكفارة عن يمينه اذا حنث فيه وقد قيل ان هذا الحديث استنبط منه بعضهم
الف مسئلة واكثر

هذا باب

بالتنوين يعطي المخص الذي وجبت عليه الكفارة
في الكفارة اذا كانت عن يمين عشرة مساكين كما في القرآن قريبا كان المسكين او بعيدا ما التذكير
عن قريبا وبعيدا باعتبار لفظ مسكين ولذا قال كان دون كانت ولا كانوا او لان فعيلا يستوي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

به المذكير والتابث كما في قوله ان رحمة الله قريب من المحسنين وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة
القعنبي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم عن حميد بالتصغير ابن عبد الرحمن
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال جاء رجل من بني بياضة سلمة بن صخر او اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله هلكت وفي رواية عائشة في الصوم انه احترقت واطلق ذلك لاعتقاده ان مرتكب
الاثم يعذب بالنار فهو مجاز عن العصيان قال صلى الله عليه وسلم وما شانك قال وقعت على امراتي
جامعتها في نهار رمضان قال ولابي ذر فقال هل تجد ما تعتق بضم الفوقية من اعتق قال لا قال
فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا سقط قوله قال فهل الى اخره قال فهل تستطيع
ان تطعم ستين مسكينا قال لا اجد قال ابو هريرة فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر
فقال خذ هذا التمر فتصدق به على ستين مسكينا فقال اعلى اي اتصدق به على احد افقر منا
ما بين لابتيها حتى المدينة افقر منا ثم قال صلى الله عليه وسلم خذه اي التمر اطعمه اهلك
قال ابن المنير ليس في الحديث الا قوله اطعمه اهلك لكن اذا جاز اعطاء الاقرباء فالبعداء اجوز وقاس
كفارة اليمين على كفارة الجماع في الصيام في اجازة الصرف الى الاقربا انتهى وهو على راي من حمل قوله
اطعمه اهلك على انه في الكفارة واما من حمله على انه اعطاه التمر المذكور في الحديث لينفقه على اهله بهم
الكفارة في ذمته الى ان يحصل له اليسار فلا يتجه الالحاق وكذا على قول من يقول بالاسقاط عن المعسر
مطلقا قاله في الفتح وفي رواية ابن ابي حفصة كلها والفقها على عيالك اي لا عن الكفارة بل هي باقية عليه
مطلق بالنسبة اليه والى عياله وكان ذلك من مال الصدقة واما حديث علي فكله انت وعيالك فقد كفر الله عنك
فضعيف لا يحتج به وقد ورد الامر بالقضا كما في حديث البيهقي

باب

بيان صاع المدينة الذي يجب الاخراج به في الواجبات لان التشريع وقع اولا على ذلك وبيان مد النبي
صلى الله عليه وسلم وبركته اي المد لو كاملها او المراد بركته صلى الله عليه وسلم في دعائه حيث دعا اللهم بارك
لهم في مكيالهم ومدهم وصاعهم وما توارث اهل المدينة من ذلك قرنا بعد قرن ويوفى ل
حدثنا عثمان بن ابي شيبة هو عثمان بن محمد بن ابي شيبة واسمه ابراهيم بن عثمان العبسي الكوفي قال
حدثنا القسم بن مالك المزني بضم الميم وفتح الزاي وكسر النون قال حدثنا الجعيد بن عبد الرحمن
بضم الجيم وفتح العين المهملة بعد تحتية ساكنة فدال مهملة الكندي عن السايب بن يزيد الكندي ويقال
الليثي ويقال الازدي المتوفي انه قال كان الصاع على عهد النبي صلى الله عليه وسلم مدا وثلثا
بمدكم اليوم فزيد فيه في الصاع في زمن عمر بن عبد العزيز قال ابن بطال فيما نقله في الفتح
هذا يدل على ان مدهم حين حدث به السايب كان اربعة ارطال فاذا زيد عليه ثلثه وهو رطل
وثلث قام منه خمسة ارطال وثلث وهو الصاع بدليل ان مده صلى الله عليه وسلم رطل وثلث وصاعه
اربعة امداد بمده قال واما مقدار ما زيد فيه في زمن عمر بن عبد العزيز فلا نعلمه وانما الحديث يدل
على ان مدهم ثلاثة امداد بمده انتهى قال الحافظ ابن حجر ومن لازم ما قال ان يكون صاعهم
ستة عشر رطلا لكنه لعله لم يعلم مقدار الرطل عندهم اذ ذاك والمد كما مر رطل وثلث
بالبغدادي وهو مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وحينئذ فيكون الصاع ستمائة درهم
وخمسة وثمانين وخمسة اسباع درهم كما صححه النووي وعند ابي حنيفة ان الصاع ثمانية ارطال
لنا ما نقل الخلف عن السلف بالمدينة وهم اعرف بمثل ذلك كما قال مالك مستدلا به على ابي يوسف
في مناظرته له بحضرة الرشيد فرجع ابو يوسف في ذلك اليه والحديث ياتي ان شاء الله تعالى في الاعتصام
واخرجه النسائي في الزكاة وبه قال حدثنا منذر بن الوليد الجارودي بالجيم قال حدثنا
ابو قتيبة سلم بفتح السين المهملة وسكون اللام الشعيري بفتح الشين المعجمة وكسر العين المهملة البصري
اصله من خراسان قال حدثنا مالك امام الائمة ابن انس الاصبحي عن نافع مولى ابن عمر انه قال

كان

كان ابن عمر رضي الله عنه يعطي زكاة رمضان اي صدقة الفطر منه بمد النبي صلى الله عليه وسلم وهو رطل
وثلث بالبغدادي وهو مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم كما مر المد الاول اخرج صفة
لازمة لمد النبي صلى الله عليه وسلم واراد نافع بذلك انه كان لا يعطي بالمد الذي احدثه هشام وهو اكبر من
مد النبي صلى الله عليه وسلم بثلثي رطل اذ مد هشام رطلان والصاع منه ثمانية ارطال وفي كفارة اليمين
بمد النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم الا مد واحد قال ابو قتيبة سلم المذكور بالسند
السابق قال لنا مالك الامام مدنا المدني وان كان دون مد هشام في القدر فانه اعظم من مدكم
في البركة الحاصلة فيه بدعا النبي صلى الله عليه وسلم ولا نرى الفضل الا في مد النبي صلى الله عليه وسلم
وان كان مد هشام افضل بحسب الوزن قال ابو قتيبة سلم ايضا وقال لي مالك الامام لو جاءكم امير
فضرب مدا اصغر من مد النبي صلى الله عليه وسلم باي شي كنتم تعطون الفطرة والكفارة قال ابو قتيبة
قلت له كنا نعطي ذلك بمد النبي صلى الله عليه وسلم قال مالك افلا ترى ان الامر انما يعود الى مد النبي
صلى الله عليه وسلم لانه اذا تعارضت الامداد الثلاثة الاول والحادث وهو الهشامي وهو زائد عليه
والثالث المفروض وقوعه وان لم يقع وهو دون الاول كان الرجوع الى الاول اولى لان الذي
تحققت شرعيته لنقل اهل المدينة له قرنا بعد قرن وجيلا بعد جيل وقد رجع ابو يوسف بمثل
هذا الى قول مالك كما مر والحديث من افراده وهو من غرائب الصحيح ما رواه عن مالك الا ابو قتيبة ولا عنه
الا المنذر وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي الحافظ قال اخبرنا مالك الامام عن اسحق
بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اللهم بارك لهم اي اهل المدينة في مكيالهم وبارك لهم في صاعهم ومدهم بالبركة بمعنى النماء والزيادة فقال الامام
ابو زكريا النووي الظاهر ان المراد البركة في نفس المكيل بالمدينة بحيث يكفي المد فيها لمن لا يكفيه
في غيرها قلت وقد رايت من ذلك في سنة خمس وتسعين وثمانمائة من العجب العجاب ما الله تعالى المرجو
الكريم بوحي الهادي اجملا وتفضل وفانها على العابد في السنة في عافية بلا محنة وان يحقق رجاي
منه وكرمه هذا

باب

قول الله تعالى في اية كفارة اليمين من سورة المائدة او تحرير رقبة
قال الحنفية مومنة او كافرة لاطلاق النص لا في كفارة القتل فان الله قيد الرقبة فيها بالايمان
وشرط الشافعي رحمه الله الايمان لجميع الكفارات مثل كفارة القتل والظهار والجماع في نهار رمضان
حملا للمطلق على المقيد كما ان الله تعالى قيد الشهادة بالعدالة في موضع فقال واشهدوا ذوي
عدل منكم واطلق في موضع فقال واستشهدوا شهيدين من رجالكم ثم العدالة شرط في جميعها
حملا للمطلق على المقيد كذلك هنا او اي الرقاب ازكى فيه ايماء الى الحديث الذي مر السابق في اوائل
العتق قلت فاي الرقاب افضل قال اعلاها ثمنا وانفسها عند اهلها وكان المؤلف اشار بذلك
الى موافقة الحنفية لان افعل التفضيل يقتضي الاشتراك في اصل الحكم وقال ابن المنير نبه
على عتق الرقبة في الكفارة لانه لم يجد نصا في اشتراط الايمان في كفارة الايمان فاورد الترجمة
محتملة وذكر ان الفضل والمزية لعتق المومنة منبه على محل النظر فللقائل ان يقول اذا تفاوت العتق
وكان افضله عتق المومنة وجب علينا عتق الرقبة في اليمين كان الاخذ بالاحوط بالافضل احوط
للدين ولا كان المكفر بغير المومن على شك في براة الذمة قال وهذا اوضح من الاستشهاد بحمل المطلق
على المقيد في كفارة القتل لظهور الفرق بالتغليظ هنالك وبه قال حدثنا محمد بن عبد الرحيم صاعقة
قال حدثنا داود بن رشيد بضم الراء وفتح الشين المعجمة البغدادي قال حدثنا الوليد بن مسلم القرشي
الاموي الدمشقي عن ابي غسان بفتح الغين المعجمة والسين المهملة المشددة محمد بن مطرف بضم الميم وفتح
الطاء المهملة وكسر الراء المشددة عن زيد بن اسلم ابي اسامة العدوي مولى عمر بن الخطاب عن علي بن حسين
بضم الحاء ابن علي بن ابي طالب المعروف بزين العابدين عن سعيد بن مرجانة بفتح الميم وسكون الراء وفتح الجيم

وبعد الالف نون ابن ام امه عبد الله العامري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من
اعتق رقبة مسلمة وفي العتق يا رجل اعتق امرا مسلما اعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار حتى فرجه بفرجه حتى هنا عاطفة بمنزلة الواو الا انها تفارقها
منه الثابتة هنا وفي مسلم عضوا منه من النار حتى فرجه بفرجه حتى هنا عاطفة بمنزلة الواو الا انها تفارقها
من ثلاثة اوجه احدها ان المعطوف بها له ثلاثة شروط ان يكون ظاهرا لا مضمرا وان يكون اما بعضا
من جمع قبلها كقدم الحاج حتى المشاة او جزءا من كل نحو اكلت السمكة حتى راسها او كجزء نحو اعجبتني الجارية
حتى حديثها ويمتنع حتى ولدها والذي يضبط ذلك انها تدخل حيث يصح دخول الاستثناء وتمتنع حيث يمتنع وكذا
يمتنع ضربت الرجلين حتى افضلهما واما جاز حتى نعله القاها لان الصحيفة والزاد في معنى القا ما يثقله وان تكون
غاية لما قبلها اما في زيادة او نقص فالاول نحو مات الناس حتى الانبياء والثاني نحو زارك الناس حتى
الحجامون قاله في المغني والشروط الثلاثة موجودة في هذا الحديث بقوله رقبة ظاهر منصوب والفرج
جزء مما قبله وقوله فرجه جزء مما قبله وهو غاية لما قبلها وخص الفرج بالذكر لانه محل اكبر الكبائر بعد الشرك
والحديث سبق في اوائل العتق باب حكم عتق المدبر وام الولد والمكاتب في الكفارة
وحكم عتق ولد الزنا وقال طاوس هو ابن كيسان يجزي المدبر وام الولد وصله ابن ابي شيبة من طريقه
بلفظ يجزي عتق المدبر في الكفارة وام الولد في الظهار انتهى وقال مالك لا يجزي في الكفارة مدبر ولا ام ولد
ولا معلق عتقه لانه ثبت لهم عقد حرية لا سبيل الى رفعها والواجب في الكفارة تحرير رقبة وهو قول الكوفيين
وقال الشافعي يجزي عتق المدبر وعند البيهقي بسند صحيح عن الزهري اخبرني ابو الحسن مولى عبد الله
ابن الحرث وكان من اهل العلم والصلاح انه سمع امراة تقول لعبيد الله بن نوفل لتستفتيه في غلام لها
ابن زنية تعتقه في رقبة كانت عليها فقال لا اراه يجزئك سمعت عمر يقول لان احمل على نعلين
في سبيل الله احب الي من ان اعتق ابن زنية لكن في الموطا عن ابي هريرة انه افتى بعتق ولد الزنا
وعن ابن عمر انه اعتق ابن زنا وقال الجمهور يجزي عتقه وكرهه علي وابن عباس وابن عمرو بن
العاص اخرجه ابن ابي شيبة عنهم باسانيد لينة وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل
السدوسي عارم قال اخبرنا حماد بن زيد اي ابن درهم عن عمرو بفتح العين ابن دينار عن جابر
اي ابن عبد الله الانصاري ان رجلا من الانصار هو ابو مذكور دبر مملوكا له اسمه يعقوب اي علق
عتقه بموته ولم يكن له مال غيره فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه مني
فاشتراه نعيم بن النحام بضم النون وفتح العين المهملة والنحام بفتح النون والحا المهملة المشددة
بثمانمائة درهم قال عمرو بن دينار وكان معه صلى الله عليه وسلم له بحكم ولاية على الرعية والنظر في مصالحهم
سمعت جابر بن عبد الله الانصاري يقول كان المدبر عبدا قبطيا بكسر القاف وسكون الموحدة
اي قبط مصر مات عام اول بفتح اللام على البنا وهو من اضافة الموصوف لصفته وله نظائر والمراد
بقوله ونحوه عام الزمن الاول او نحوه ووجه المطابقة قال الكرماني لانه اذا جاز بيع المدبر جاز
اعتاقه وقاس الباقي عليه والحديث اخرجه ايضا في الاكراه وسبق في البيع والعتق واخرجه
مسلم في الايمان والنذور هذا باب بالتنوين اذا اعتق عبدا بينه وبين اخر
اي في الكفارة وهذا الباب وترجمته ثبت في رواية ابي ذر عن المستملي وحذف من غيره كترجمته والحديث
ويحتمل انه لم يجد حديثا على شرطه او غير ذلك وحكم الباب انه اذا اعتق عبدا بينه وبين
اخر عن الكفارة فان كان موسرا اجزاه وضمن لشريكه حصته خلافا لما اذا كان معسرا وهو قول
ابي يوسف ومحمد والشافعي وقال ابو حنيفة لا يجزيه مطلقا ومباحث المسالة في كتب الفقه
فليراجع هذا باب بالتنوين يذكر فيه اذا اعتق شخص في الكفارة رقيقا
لمن يكون ولاوه بفتح الواو والمد وهو في الشرع عصوبة سببها زوال الملك عن الرقيق بالحرية
وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بن عتيبة

بضم العين مصغرا عن ابرهيم النخعي عن الاسود بن يزيد خال ابرهيم النخعي عن عائشة رضي الله عنها انها ارادت
ان تشتري بريرة بفتح الموحدة فاشترطوا اي اهلها عليها على عائشة الولا اي ان يكون الولا لهم فذكرت عائشة
ذلك الاشتراط للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لها اشتريها واعتقيها انما الولا لمن اعتق
من التعبير بانما اثبات الحكم للمذكور ونفيه عما عداه فمن عتق من رق ولو بكتابة او تدبير او شرا
ورث له ولعصبته بنفسه لقوله هنا انما الولا لمن اعتق وقيس بما فيه غيره ويقدم منهم الاقرب فالاقرب بعد اويه
في الارث وفي رواية التزويج الاقرب فالاقرب كما في النسب وفي صحيح ابن حبان وصححه الحاكم الولا لحمة
كلحمة النسب وقوله انما الولا لمن اعتق عام في العتق المشترك فانه ان كان موسرا سرى وضمن الشريك
حصته ولا فرق بين ان يعتقه مجانا او عن الكفارة وهذا صيغة اخرى من المشترك عن الكفارة
والحديث سبق في الطلاق وغيره باب ان شا الله تعالى في الفرايض واخرجه النسائي في الزكاة والطلاق والفرايض
باب بيان احكام الاستثنا في الايمان والمراد به هنا التعليق على المشيئة
كان يقول والله لافعلن كذا ان شا الله او لا افعلن كذا ان شا الله او الا ان يشا الله او ان لم يشا الله
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجا البلخي قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن غيلان بن جرير
بفتح الغين المعجمة وسكون القصبة الازدي عن ابي بردة بن ابي موسى عن ابيه ابي موسى عبد الله بن
قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال اتيت رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم في رهط قال
ابو عبيد ما دون العشرة من الاشعريين استحمله اي اطلب منه ما يحملنا واثقالنا الغزو في تبوك فقال
والله ولابي ذر عن الكشميهني لا والله لا احملكم ما وللابي ذر وما عندي ما احملكم عليه ثم لبثنا بكسر الموحدة
مكثنا ما شا الله عز وجل فاتي بضم الهمزة وكسر الفوقية صلى الله عليه وسلم بابل ولابي ذر عن الحموي
والمستملي بشائل بشين معجمة وبعد الالف همزة فلام قطيع من الابل فامر لنا صلى الله عليه وسلم بثلاثة
وسبق في المغازي بلفظ خمس ذود باحتمال انه امر لهم اولا بثلاث ذود ثم زاد بعد اثنين ذود
بالاضافة وفتح الذال المعجمة وسكون الواو وبعدها دال مهملة من الثلاث الى العشر من النوق
ولابي ذر بثلاث ذود وهو الصواب لان الذود مؤنث والتذكير باعتبار لفظ ذود فلما انطلقنا
قال بعضنا لبعض لا يبارك الله لنا اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نستحمله فحلف لا يحملنا
ولابي ذر عن الحموي والمستملي انه لا يحملنا فحملنا زاد فيما سبق تغفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يمينه والله لا نفلح ابدا فقال ابو موسى فاتينا النبي صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له سقط لابي ذر
لفظ له فقال صلى الله عليه وسلم ما انا حملتكم بل الله حملكم اي شرع لكم ما حصل به الحل بعد اليمين وهو
الكفارة او انا اي ما حلفت عليه ولولا ذلك لم يكن عندي ما احملكم عليه قاله المازري اني والله ان شا الله
وجواب القسم قوله لا احلف على يمين وان شا الله معترض والقسمية خبر ان وقوله على يمين اي محلوف
يمين فارى بفتح الهمزة غيرها خيرا منها الا كفرت عن يميني واتيت الذي هو خير ولابي ذر الحموي والمستملي
بعد قوله هو خير وكفرت فكرر لفظ التكفير واثباته في الاول قد يفيد جواز تقديم الكفارة على
الحنث ومطابقته الحديث للترجمة في قوله واني والله ان شا الله لكن قال ابو موسى المديني في كتاب
الثمن في استثنا اليمين فيما نقله في فتح الباري لم يقع قوله ان شا الله في اكثر الطرق لحديث ابي موسى
قال ولما نظر ابن جحدر سقط لفظ والله من نسخة ابن المنير فاعترض بانه ليس في حديث ابي موسى
يمين وليس كما ظن بل هي ثابتة في الاصول وانما اراد البخاري بايراده بيان صيغة الاستثنا بالمشيئة
قال واشار ابو موسى المديني في الكتاب المذكور الى انه صلى الله عليه وسلم قالها للتبرك لا للاستثنا
وهو خلاف الظاهر واشترط في الاستثنا ان يتصل بالمستثنى منه عرفا فلا يضر سكتة تنفس وعي
وتذكر وانقطاع صوت بخلاف الفصل بسكوت طويل وكلام اجنبي ولو يسيرا ونقل ابن المنذر الاتفاق
على اشتراط التلفظ بالاستثنا وانه لا يكفي القصد اليه بغير لفظ وعن الحسن وطاوس ان له ان يستثني

مادام في المجلس وعن الامام احمد نحوه وقال ما دام في ذلك الامر وعن اسحق مثله وقال الا ان تقع سكوت
وعن سعيد بن جبير الى اربعة اشهر وعن ابن عباس شهر وعنه سنة وعنه ابدا قال ابو البركات النسفي
في مختصر الكشاف له وهذا محمول على تداركه التبرك بالاستثناء فاما الاستثناء المغير حكما فلا يصح الا
متصلا ويحكى انه بلغ المنصور ان ابا حنيفة رحمه الله تعالى خالف ابن عباس رضي الله عنهما
في الاستثناء المنفصل فاستحضره لينكر عليه فقال ابو حنيفة هذا يرجع عليك انك تاخذ البيعة
بالايمان افترضى ان يخرجوا من عندك فيستثنوا فيخرجوا عليك فاستحسن كلامه وامر باخراج الطاعن
فيه انتهى وقال ابن جرير معنى قول ابن عباس انه يستثني ولو بعد سنة اي اذا نسي ان يقول
في حلفه او كلامه ان شاء الله وذكر ولو بعد سنة فالسنة له ان يقول ذلك ليكون اتيا بسنة الاستثناء
حتى ولو كان بعد الحنث وليس مراده ان ذلك رافعا لحنث اليمين ومسقطا للكفارة قال ابن كثير
وهذا الذي قاله ابن جرير رحمه الله هو الصحيح وهو الاليق بحمل كلام ابن عباس عليه والله اعلم وقال
ابو عبيد وهذا لا يؤخذ على ظاهره لانه يلزم منه ان لا يحنث احد في يمينه وان لا تتصور الكفارة
التي اوجبها الله تعالى على الحالف ولكن وجه الخبر سقوط الاثم عن الحالف لتركه الاستثناء لانه مامور
به في قوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله فقال ابن عباس اذا نسي ان يقول ان شاء
الله يستدركه ولم يرد ان الحالف اذا قال ذلك بعد ان انقضى كلامه ان ما عقده باليمين يحل ويدل على
عمل الاستثناء بالكلام قوله في حديث الباب فليكفر عن يمينه فانه لو كان الاستثناء يفيد بعد قطع الكلام
لقال فليستثن لانه اسهل من التكفير والحديث سبق في النذور وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد
ابن الفضل عارم قال حدثنا حماد هو ابن زيد بالسند السابق وقال فيه الا كفرت يميني وللكشميهني ولابي ذر عن
الحموي والمستملي عن يميني واتيت الذي هو خير بتقديم كفرت او اتيت الذي هو خير وكفرت ش
من زيادة التردد في هذه الطريق في تقديم الكفارة وتاخيرها وكذا اخرجه ابو داود عن سليمان
ابن حرب عن حماد بن زيد بالتردد فيه ايضا وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال
حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن حجير بضم الحاء المهملة وفتح الجيم وسكون التحتية بعدها
را المكي عن طاوس هو ابن كيسان الامام ابو عبد الرحمن اليماني انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه قال قال
سليمان بن داود عليهما السلام والله لاطوفن الليلة جواب القسم والنون للتاكيد وفي بعض طرق البخاري
التصريح بالقسم والليلة نصب على الظرفية على تسعين امراة يقال طاف به بمعنى الم به وقاربه بمعنى جامعهن
كل بالتشديد والتنوين اي منهن تلد فيه حذف تقديره فتعلق فتحمل فتلد غلاما ينشأ فيتعلم
الفروسية ويقاتل في سبيل الله عز وجل فقال له صاحبه بفتح النون مخففا السابق العقد
قال سفيان بن عيينة يعني الملك قل ان شاء الله فنسي بفتح النون مخففا السابق القول الملك او
صاحبه من البشر او وزيره من الانس او من الجن ان يقول ان شاء الله فطاف بهن اي جامعهن
فلم تات امراة منهن بولد الا واحدة بشق غلام بكسر الشين المعجمة وفي رواية البخاري الا واحدة
ساقطا احد شقيه فقال ابو هريرة رضي الله عنه بالاسناد السابق يرويه اي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لو قال سليمان ان شاء الله لم يحنث قيل هذا خاص بسليمان وانه لو قالها لحصل مقصوده
وليس المراد ان كل من قالها وقع ما اراده فقد قال موسى عليه السلام في قصة الخضر ستجدني ان شاء الله صابرا
ولم يصبر وكان قوله ان شاء الله دركا في حاجته بفتح الدال المهملة والراء اي لحاقا لها وهو
لقوله لم يحنث ولابي ذر له في حاجته وقال ابو الزناد مرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو استثنى
بدل قوله في الرواية الاولى ان شاء الله فاللفظ مختلف والمعنى واحد وجواب لو محذوف اي لو استثنى
لم يحنث قال سفيان بن عيينة بالسند وحدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج
عبد الرحمن بن هرمز مثل حديث ابي هريرة الذي ساقه من طريق طاوس عن ابي هريرة فيه ان

لسليمان

[illegible]

سليمان فيه سعد بن ابي هريرة عن هشام عن طاوس وابو الزناد عن الاعرج والحديث سبق في الجهاد
وغيره لكن بغير هذا السند باب جواز الكفارة قبل الحنث وبعده وبه قال
حدثنا علي بن حجر بضم الحاء المهملة وسكون الجيم السعدي قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم
ابن علية وهي امه عليه عن ايوب السختياني عن القسم بن عاصم التميمي عن زهدم بفتح الزاي وسكون الهاء
وفتح الدال المهملة بعدها ميم الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء انه قال كنا عند ابي موسى عبد الله
ابن قيس الاشعري رضي الله عنه وكان بيننا وبين هذا الحي من جرم بفتح الجيم وسكون الراء الحي
القبيلة اخاء بكسر الهمزة ممدودا وفتح الخاء المعجمة والمد اي صداقة ومعروف
اي احسان ولابي ذر عن الكشميهني وكان بيننا وبينهم هذا الحي بجر الحي على البدل من الضمير وقدمه على ما يعود عليه
وقال في الكواكب فان قلت الظاهر ان يقال بينه يعني ابا موسى اي لان زهدما من جرم فلو كان ١
من الاشعريين لاستقام الكلام قال وقد تقدم على الصواب في باب لا تحلفوا بآبائكم حيث قال كان بين هذا
الحي وبين الاشعريين ود واخاء واجاب باحتمال انه جعل نفسه من اتباع ابي موسى كواحد من الاشاعرة
فاراد بقوله بيننا ابا موسى واتباعه وكانه مولى لهم لم يكن من العرب الخلص قال زهدم فقدم طعام
بين يدي ابي موسى ولابي ذر عن الحموي والمستملي بطعامه اي طعام ابي موسى قال وقدم في طعامه
لحم دجاج قال وفي القوم رجل من بني تيم الله قبيلة معروفة من قضاعة احمر كانه مولى قال
الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه وقيل انه زهدم الراوي قال فلم يدن اي فلم يقرب
من الطعام فقال له ابو موسى الاشعري ادن اقرب فاني قد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ياكل منه اي من جنس الدجاج قال الرجل اني رايته ياكل شيئا قذرته بكسر الذال المعجمة اي كرهته
فحلفت ان لا اطعمه ابدا فقال ابو موسى للرجل ادن اقرب اخبرك بضم الهمزة والجزم جواب
الامر عن ذلك اي عن الطريق في حل اليمين اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط من الاشعريين
نستحمله اطلب منه ما يحملنا واثقالنا في غزوة العسرة وهو يقسم نعما من نعم الصدقة بفتح النون
والعين المهملة فيهما قال ايوب السختياني بالسند السابق احسبه اي احسب القسم التيمي قال وهو
اي النبي صلى الله عليه وسلم غضبان قال والله لا احملكم وما عندي ما احملكم زاد الكشميهني
عليه قال ابو موسى فانطلقنا فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بنهب ابل بالاضافة
نهب لما يعده من غنيمة وفي رواية ابي بردة انه صلى الله عليه وسلم ابتاع الابل التي حملهم
عليها من سعد فيجمع باحتمال ان تكون الغنيمة لما حصلت حصل لسعد منها ذلك فاشتراه منه
صلى الله عليه وسلم وحملهم عليه فقيل اين هؤلاء الاشعريون اين هؤلاء الاشعريون بالتكرار مرتين
وفي رواية ابي ذر في رواية ابي بريد عن ابي بردة الاشعريين اذ سمعت بلالا ينادي اين عبد الله بن
قيس فاجبته فقال اجب رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوك فاتيناه فامر لنا عليه الصلاة والسلام
بخمس ذود بالاضافة وفي المغازي بستة ابعرة وذكر القليل لا ينفي الكثير غر الذرى بضم الذال
المعجمة وفتح الراء اي الاسنمة قال فاندفعنا اي سرنا مسرعين فقلت لاصحابي اتينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم نستحمله فحلف ان لا يحملنا ثم ارسل الينا فحملنا نسي رسول الله صلى الله عليه وسلم
يمينه والله لئن تغفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه اي اخذنا منه ما
اعطانا في حال غفلته عن يمينه من غير ان نذكره بها لا نفلح ابدا ارجعوا بنا الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلنذكره بسكون اللام والجزم يمينه فرجعنا اليه فقلنا يا رسول الله
اتيناك نستحملك فحلفت ان لا تحملنا ثم حملتنا فظننا او فعرفنا بالشك من الراوي انك
نسيت يمينك ولابي يعلى من رواية مطر عن زهدم فكرهنا ان نمسكها فقال والله اني ما نسيتها
واخرجه مسلم عن الشيخ الذي اخرجه عنه ابو يعلى ولم يسق منه الا قوله قال والله ما نسيتها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال انطلقوا فانما حملكم الله عز وجل فيما ازال المنة عنهم واضافة النعمة لمالكها الاصلي ولم يرد انه لا صنع
له اصلا في حملهم لانه لو اراد ذلك ما قال اني والله ان شاء الله لا احلف على يمين اي على محلوف يمين كما
يطلق عليه لفظ يمين للملابسة والمراد ما شأنه ان يكون محلوفا عليه فهو من مجاز الاستعارة ويجوز
ان يكون فيه تضمين فقال الثاني اذا احلفت بيمين ورجح الاول بقوله فارى غيرها خيرا منها لان الضمير
في غيرها لا يصح عوده على اليمين واجيب بانه يعود على معناها المجازي للملابسة ايضا وقال
في النهاية الحلف هو اليمين فقوله احلف اي اعقد شيئا بالعزم والنية وقوله على يمين تاكيد لعقده
واعلام بانه ليست لغوا قال في شرح المشكاة ويؤيده رواية النسائي ما على الارض يمين احلف
عليها الحديث قال فقوله احلف عليها صفة مؤكدة لليمين قال والمعنى لا احلف يمينا جزما لا لغو فيها
ثم يظهر لي امر اخر يكون فعله خيرا من المضي في اليمين المذكورة الا اتيت الذي هو خير وتحللتها
اي كفرتها واختلف هل كفر صلى الله عليه وسلم عن يمينه المذكورة كما اختلف هل كفر في قصة
حلفه على شرب العسل او على غشيان مارية فعن الحسن البصري انه لم يكفر اصلا لانه مغفور
له وانما نزلت كفارة اليمين تعليما للامة وتعقب بحديث الترمذي عن عمر في قصة حلفه
على العسل او مارية فعاتبه الله وجعل له كفارة يمين وهذا ظاهر في انه كفر وان كان ليس نصا في رد ما ادعاه الحسن
ودعوى انه في ذلك كله تشريع بعيد وفي تفسير القرطبي عن زيد بن اسلم انه صلى الله عليه وسلم كفر بعتق رقبة
وعن مقاتل انه صلى الله عليه وسلم اعتق رقبة في تحريم مارية وقوله هنا بلفظ الحديث فقدم لفظ الكفارة
مرة واخرها اخرى لكن بحرف الواو والذي لا يوجب ترتيبا نعم ورد في بعض الطرق بلفظ ثم التي
تقتضي الترتيب عند ابي داود والنسائي في حديث الباب ولفظ ابي داود من طريق سعيد بن
ابي عروبة عن قتادة عن الحسن فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير وفي حديث عائشة عند الحاكم
بلفظ ثم وفي حديث ام سلمة عند الطبراني نحوه ولفظه فليكفر عن يمينه ثم ليفعل الذي هو خير
واذا علم هذا فليعلم ان للكفارة ثلاث حالات احدها قبل الحلف فلا تجزئ اتفاقا ثانيها
بعد الحلف والحنث فتجزئ اتفاقا ثالثها بعد الحلف وقبل الحنث ففيها اختلاف فقال مالك
وسائر فقهاء الامصار الا ابا حنيفة تجزئ قبله لكن استثنى الشافعي الصيام فقال لا يجزئ الا بعد
الحنث لان الصيام من حقوق الابدان ولا يجوز تقديمها قبل وقتها كالصلاة بخلاف العتق والكسوة
والاطعام فانها من حقوق الاموال فيجوز تقديمها كالزكاة واحتج الحنفية بانها لما لم تجب صارت
كالتطوع والتطوع لا يجزئ عن الواجب وبقوله تعالى ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم فان المراد اذا حلفتم
فحنثتم واجاب المخالفون بان التقدير فاذا اردتم الحنث وقال الحافظ كما قال القاضي عياض مبني على انها
لحل اليمين او لتكفير ماثمها بالحنث فعند الجمهور انها رخصة شرعها الله لحل ما عقد من اليمين فلذلك
تجزئ قبل وبعد نعم [illegible] ملك والشافعي تاخيرها والحديث مر في مواضع كثيرة كالخمس والمغازي
والذبائح ويأتي ان شاء الله تعالى بعون الله في التوحيد تابعه اي تابع اسمعيل بن ابراهيم المعروف
بابن علية حماد بن زيد فيما وصله المؤلف في فرض الخمس عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عبد الله
ابن زيد الجرمي والقاسم بن عاصم الكليبي بضم الكاف وفتح اللام قال في الفتح وهذه المتابعة
وقعت في الرواية عن القاسم فقط ولكن زاد حماد ذكر ابي قلابة مضموما الى القاسم فالذي يظهر
ثم بدل حماد ان الحديث من المعلقات وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا
عبد الوهاب بن عبد المجيد عن ايوب السختياني عن ابي قلابة الجرمي وعن القاسم التميمي
عن زهدم بهذا الحديث السابق حدثنا معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة قال حدثنا
عبد الوارث قال حدثنا ايوب السختياني عن القسم التميمي عن زهدم بهذا الحديث ايضا
وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع محمد بن عبد الله هو محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس

ابن ذويب

ابن ذؤيب الذهلي النيسابوري الحافظ المشهور قال حدثنا عثمان بن عمر بن فارس بضم عين عمر
البصري قال اخبرنا ابن عون عبد الله عن الحسن البصري عن عبد الرحمن بن سمرة بفتح المهملة
وضم الميم القرشي سكن البصرة ومات بالكوفة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تسأل الامارة بكسر الهمزة الامرة فانك ان اعطيتها بضم الهمزة عن غير مسألة اعنت عليها
وان اعطيتها عن مسألة وكلت اليها بضم الواو وكسر الكاف مخففة وضم همزة اعطيتها والفتحة
اي وكلت الى نفسك وعجزت واذا حلفت على يمين محلوف يمين فرأيت غيرها خيرا منها
فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك والحديث سبق في اول كتاب الايمان والنذور تابعه
اي تابع عثمان بن عمر فيما وصله ابو عوانة والحاكم والبيهقي اشهل بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة
وفتح الهاء بعدها لام الجمحي مولاهم ابو عمرو وقيل ابو حاتم بصري وليس في ذر اشهل بن حاتم عن ابن عون
عبد الله وتابعه اي تابع عبد الله بن عون يونس بن عبيد بن دينار العبدي البصري مما وصله المؤلف
في كتاب الاحكام في باب من سأل الامارة وكل اليها وسماك بن عطية بكسر السين المهملة وتخفيف
الميم وبعد الالف كاف ابن عطية المربدي من اهل البصرة مما وصله مسلم وسماك بن حرب ابو المغيرة
الكوفي مما وصله عبد الله بن الامام احمد في زياداته والطبراني في الكبير وحميد بضم الحاء ابن حميد الطويل
مما وصله مسلم وقتادة بن دعامة مما وصله مسلم ومنصور هو ابن المعتمر مما وصله مسلم ايضا وهشام
هو ابن حسان القردوسي مما وصله ابو نعيم في مستخرج مسلم والربيع هو ابن مسلم الجمحي البصري كما جزم
به الدمياطي وقال ابن حجر الحافظ والذي يغلب على ظني انه صبيح ثم ذكر احاديث من طرق
[illegible] له ووقع في نسخة من رواية ابي ذر وهو مكتوب في فرع اليونينية وحميد عن قتادة وهو
غلط والصواب وحميد وقتادة بالواو كما سبق

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الفرائض

اي مسائل قسمة المواريث جمع فريضة بمعنى مفروضة اي مقدرة لما فيها من السهام المقدرة فغلبت
على غيرها والفرض لغة التقدير وشرعا هنا نصيب مقدر شرعا للوارث ثم قيل للعلم بمسائل الميراث
علم الفرائض والعالم به فرضي وفي الحديث افرضكم زيد اي اعلمكم بهذا النوع وعلم الفرائض كما نقل
عن اصحاب الشافعي ينقسم الى ثلاثة علوم علم الفتوى وعلم النسب وعلم الحساب والانصباء المقدرة
في كتاب الله تعالى ستة النصف ونصفه ونصف نصفه والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما
وقول الله تعالى يوصيكم الله يعهد اليكم ويأمركم في اولادكم في شأن ميراثهم وهذا اجمال
تفصيله للذكر مثل حظ الانثيين اي للذكر منهم اي من اولادكم فحذف الراجع اليه لانه مفهوم
كقولهم السمن منوان بدرهم وبدأ بذكر ميراث الاولاد لان تعلق الانسان بولده اشد التعلقات
وبدأ بحظ الذكر ولم يقل للانثيين مثل حظ الذكر او للانثى نصف حظ الذكر لفضله كما ضوعف
حظه لذلك ولانهم كانوا يورثون الذكور دون الاناث وهو السبب لورود الآية فقيل
كفى الذكور ان ضوعف حظهم لذلك ولانهم [illegible] بسبب الاناث فلا يتمادى في حظهم
حتى يحرمن مع ادلائهن من القرابة بمثل ما يدلون به والمراد به حال الاجتماع اي اذا اجتمع
الذكور والاناث كان له سهمان كما ان لهما سهمين واما في حال الانفراد فالابن يأخذ المال
كله والبنتان يأخذان الثلثين والدليل عليه انه اتبعه حكم الانفراد بقوله فان كن نساء
اي فان كانت الاولاد نساء خلصا يعني بنات ليس معهن ابن فوق اثنتين خبر ثان لكان
او صفة لنساء اي نساء زائدات على ثنتين فلهن ثلثا ما ترك اي الميت وان كانت واحدة
فلها النصف اي فان كانت المولودة منفردة وفي الآية دلالة على ان المال كله للذكر اذا لم يكن معه
انثى لانه جعل للذكر مثل حظ الانثيين وقد جعل للانثى النصف اذا كانت منفردة فعلم ان للذكر في حال الانفراد

ضعف النصف وهو الكل والضمير في قوله ولابويه للميت والمراد الاب والام الا انه غلب المذكر لكل واحد منهما السدس بدل من ابويه بتكرير العامل وفائدة هذا البدل انه لو قيل ولابويه السدس لكان ظاهره اشتراكهما فيه ولو قيل ولابويه السدسان لاوهم قسمة السدسين عليهما على التسوية وعلى خلافها ولو قيل لكل واحد من ابويه السدس لذهبت فائدة التاكيد وهو التفصيل بعد الاجمال والسدس مبتدا خبره لابويه والبدل متوسط بينهما للبيان مما ترك ان كان له ولد ذكرا او انثى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث مما ترك والمعنى وورثه ابواه فحسب لانه اذا ورثه ابواه مع احد الزوجين كان للام ثلث ما يبقى بعد اخراج نصف الزوج لا ثلث ما ترك لان الاب اقوى من الام في الارث بدليل ان له ضعف حظها اذا خلصا فلو ضرب لها الثلث كملا لادى الى حط نصيبه عن نصيبها فان امراة لو تركت زوجا وابوين فصار للزوج النصف وللام الثلث والباقي للاب حازت الام سهمين والاب سهما واحدا فينقلب الحكم الى ان يكون للانثى مثل حظ الذكرين فان كان له اي للميت اخوة فلامه السدس اعم من ان يكونوا ذكورا او اناثا او بعضهم ذكورا وبعضهم اناثا فهو من باب التغليب والجمهور على ان الاخوة وان كانوا بلفظ الجمع يقعون على الاثنين فيحجبان الام ايضا من الثلث الى السدس خلافا لابن عباس ولا يحجب الاخ الواحد من بعد وصية تتعلق بما سبق من قسمة المواريث كلها لا بما يليه وحده كانه قيل قسمة هذه الانصبا من بعد وصية يوصي بها او دين واستشكل بان الدين مقدم على الوصية في الشرع وقدمت الوصية على الدين في التلاوة واجيب بان او لا تدل على الترتيب فالتقدير من بعد وصية يوصي بها او دين من بعد احد الشيئين الوصية او الدين ولما كانت الوصية تشبه الميراث لانها صلة بلا عوض كان اخراجها مما يشق على الورثة وكان اداؤها مظنة للتفريط بخلاف الدين فقدمت على الدين ليسارعوا الى اخراجها مع الدين اباؤكم مبتدا وابناؤكم عطف عليه والخبر لا تدرون وقوله ايهم مبتدا خبره اقرب لكم والجملة نصب بتدرون نفعا تمييز والمعنى فرض الله الفرائض على ما هو عنده حكمة ولو وكل ذلك اليكم لم تعلموا ايهم لكم انفع فوضعتم انتم الاموال على غير حكمة والتفاوت في السهام بتفاوت المنافع وانتم لا تدرون تفاوتها فتولى الله ذلك فضلا منه ولم يكلها الى اجتهادكم لعجزكم عن معرفة المقادير والجملة اعتراض مؤكد لا موضع لها من الاعراب فريضة نصبت نصب المصدر المؤكد اي فرض ذلك فرضا من الله ان الله كان عليما بخلقه حكيما في كل ما فرض وقسم من المواريث وغيرها ولكم نصف ما ترك ازواجكم اي زوجاتكم ان لم يكن لهن ولد ابن او بنت فان كان لهن ولد منكم او من غيركم فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها او دين ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها او دين والواحدة والجماعة سواء في الربع والثمن جعل ميراث الزوج ضعف ميراث الزوجة لدلالة قوله للذكر مثل حظ الانثيين وان كان رجل يعني الميت يورث اي يورث منه صفة لرجل كلالة خبر كان اي وان كان رجل موروث منه كلالة او يورث خبر كان وكلالة حال من الضمير في يورث والكلالة تطلق على من لم يخلف ولدا ولا والدا وعلى من ليس بولد ولا والد من المخلفين وهو في الاصل مصدر بمعنى الكلال وهو ذهاب القوة من الاعيا او امراة عطف على رجل وله اخ او اخت اي لام فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك من واحد فهم شركاء في الثلث لانهم يستحقونه بقرابة الام وهي لا ترث اكثر من الثلث ولهذا لا يفضل الذكر منهم على الانثى من بعد وصية يوصى بها او دين وكررت الوصية لاختلاف الموصين فالاول الوالدان والاولاد والثاني الزوجة والثالث الزوج والرابع الكلالة غير مضار حال اي يوصى بها وهو غير مضار لورثته وذلك

بان يوصي بزيادة على الثلث او لوارث وصية من الله مصدر مؤكد اي يوصيكم بذلك وصية والله عليم بمن جار او عدل في وصيته حليم عن الجائر لا يعاجله بالعقوبة وسقط في رواية ابي ذر من قوله للذكر الى اخره وقال بعد قوله فلكم الى قوله وصية من الله والله عليم حليم وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجا البلخي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكدر بن عبد الله الهدير التيمي المدني انه سمع ولابي ذر عن الحموي والمستملي قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما يقول مرضت فعادني رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه وهما ماشيان الواو فيه للحال فاتاني صلى الله عليه وسلم ولابي ذر عن الكشميهني فاتيا اي النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وقد اغمي علي بضم الهمزة فتوضا رسول الله صلى الله عليه وسلم فصب علي وضوءه بفتح الواو اي ماءه الذي توضا به فافقت من الاغماء فقلت يا رسول الله كيف اصنع في مالي كيف اقضي بفتح الهمزة وكسر الضاد المعجمة في مالي فلم يجبني بشيء حتى نزلت اية المواريث بالجمع ولابي ذر الميراث بالافراد وهي يوصيكم الله في اولادكم الى الاخر وزاد مسلم عن عمرو الناقد عن سفيان بن عيينة في اخر الحديث يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة وهذه الزيادة مدرجة في الحديث وحديث الباب سبق في الطب

باب تعليم الفرائض وقال عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه تعلموا اي العلم ويدخل فيه علم الفرائض قبل الظانين يعني الذين يتكلمون بالظن ويحتمل ان يكون مراد عقبة بقوله تعلموا علم الفرائض الخصوص لشدة الاهتمام به وفي حديث ابن مسعود مرفوعا تعلموا الفرائض وعلموها الناس فاني امرؤ مقبوض وان العلم سيقبض حتى يختلف الاثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما اخرجه احمد والترمذي والنسائي وصححه الحاكم وعند الترمذي من حديث ابي هريرة تعلموا الفرائض فانها نصف العلم وانه اول ما ينزع من امتي وقيل لان للانسان حالين حالة حياة وحالة موت والفرائض تتعلق باحكام الموت وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري البصري ويقال له التبوذكي قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد البصري قال حدثنا ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس اليماني عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والظن اي احذروا الظن المنهي عنه الذي لا يستند الى اصل والظن السوء بالمسلمين لا ما يتعلق بالاحكام فان الظن اكذب الحديث واستشكل بان الكذب لا يقبل الزيادة والنقصان فكيف عبر بافعل التفضيل واجيب بان معناه الظن اكثر كذبا من سائر الاحاديث فان قلت الظن ليس بحديث اجيب بان الحديث نفساني والمعنى الحديث الذي منشؤه الظن اكثر كذبا من غيره ولا تحسسوا بالحاء المهملة ولا تجسسوا بالجيم ما تطلبه لغيرك والاول ما تطلبه لنفسك او بالجيم البحث عن بواطن الامور واكثر ما يقال في الشر والحاء في الخير او بالحاء في الشر ومعناهما واحد وهو تطلب الاخبار ولا تباغضوا ولا تدابروا بحذف احدى التائين فيهما اي لا تقاطعوا ولا تهاجروا وكونوا عباد الله اخوانا ومطابقة هذا الحديث لاثر عقبة ظاهرة والحديث سبق في باب لا يخطب على خطبة اخيه من كتاب النكاح

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نورث اي معاشر الانبياء ما تركنا صدقة ما موصول وتركنا صلته وصدقة بالرفع خبر ما او بتقدير فيه هو اي الذي تركناه هو صدقة وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام هو ابن يوسف اليماني قاضيها قال اخبرنا معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان فاطمة الزهراء البتول والعباس بن عبد المطلب عليهما السلام اتيا ابا بكر الصديق رضي الله عنه بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم يلتمسان يطلبان منه ميراثهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهما حينئذ يطلبان منه ارضيهما من فدك بفتح الفاء والدال المهملة بالصرف وعدمه بينها وبين المدينة ثلاث مراحل وسهمهما ولابي ذر عن الكشميهني وسهمه بالافراد من خيبر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ميراثهما مما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهما ابو بكر رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لا نورث بضم النون وفتح الراء مخففة وعند النسائي من حديث الزبير انا معاشر الانبياء
لا نورث ما تركنا صدقة بالرفع خبر ما الموصول كما مر وجوز بعضهم النصب وفيه بحث سبق في الخمس ولا
نورث ما تركنا صدقة وفي العلل للدارقطني من رواية ام هانئ عن فاطمة عليها السلام عن ابي بكر الصديق
رضي الله عنه ان الانبياء لا يورثون والحكمة في ان لا يورثوا ان الله بعثهم مبلغين رسالته وامرهم ان لا
يأخذوا على ذلك اجرا كما قال تعالى قل لا اسألكم عليه اجرا وقال نوح وهود وغيرهما نحو ذلك فكانت الحكمة ان لا
يظن بهم انهم جمعوا المال لورثتهم واما قوله تعالى وورث سليمان داود فمحمول على العلم والنبوة
وكذا قوله زكريا فهب لي من لدنك وليا يرثني انما ياكل ال محمد عليه الصلاة والسلام من بعض هذا المال
يعني حاجتهم وما بقي منه للمصالح وليس المراد انهم يأكلون الا منه ومن للتبعيض قال ابو بكر والله لا
ادع لا اترك امرا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنعه فيه في المال الا صنعته قال فهجرته فاطمة
رضي الله عنها اي هجرت ابا بكر رضي الله عنه فلم تكلمه حتى ماتت وبينهما من ذلك نحو ستة اشهر وليس المراد
الهجران المحرم من ترك السلام ونحوه بل المراد انها انقبضت عن لقائه قاله في الكواكب والحديث سبق في الخمس
وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابان بفتح الهمزة والموحدة المخففة وبعد الالف نون ابو اسحق الوراق
قال اخبرنا ابن المبارك عبد الله المروزي عن يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم عن عروة
ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة قال
في الحاشية يستفاد منه ان من قال داري صدقة لا تورث انها تكون حبسا ولا يحتاج الى التصريح
بالوقف والحبس قال في الفتح وهو حسن لكن هل يكون ذلك صريحا او كناية يحتاج الى النية وبه قال
حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرا ونسبه لجده واسم ابيه عبد الله قال حدثنا الليث بن سعد
الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني
بالافراد مالك بن اوس بن الحدثان بفتح الحاء والدال المهملتين والمثلثة قال ابن شهاب وكان محمد
ابن جبير بن مطعم ذكر لي من حديثه ذلك من حديث مالك بن اوس ذلك الاتي ذكره فانطلقت حتى دخلت
عليه اي على مالك بن اوس حتى اسمع منه بلا واسطة فسألته عن ذلك الحديث فقال انطلقت حتى ادخل
على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاتاه حاجبه يرفأ بفتح الياء التحتية وسكون الراء وفتح الفاء بعدها همزة مقصورة
ذ [illegible] الالف بدل التحتية بعدها همز في الفرع كاصله وقال العيني كالكرماني بالهمز وعدمه فقال هل لك
رغبة في دخول عثمان بن عفان عليك وعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام وسعد بسكون العين
ابن ابي وقاص وزاد النسائي على الاربعة طلحة بن عبيد الله قال نعم فاذن لهم فدخلوا فسلموا وجلسوا
ثم قال يرفا له رضي الله عنه هل لك رغبة في علي بن ابي طالب وعباس بن عبد المطلب قال نعم
فاذن لهما فدخلا فسلما فجلسا قال عباس لعمر يا امير المؤمنين اقض بيني وبين هذا اي علي اذ هو ابن
وهما يختصمان فيما افاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم من بني النضير فقال الرهط عثمان واصحابه يا
امير المؤمنين اقض بينهما وارح احدهما من الاخر قال عمر اتئدكم بفتح الهمزة وضم المهملة اي
اصبروا وامهلوا انشدكم بالله الذي باذنه تقوم السماء فوقكم بلا عمد والارض على الماء تحت اقدامكم هل تعلمون ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة بالرفع خبر الموصول يريد رسول الله
صلى الله عليه وسلم نفسه الزكية وكذا غيره في قوله في الحديث الاخر انا معاشر الانبياء لا نورث فليس
ذلك من الخصائص وقيل ان قول عمر يريد نفسه اشارة الى ان النون في قوله نورث للمتكلم خاصة لا للجمع وحكى
ابن عبد البر ان للعلماء في ذلك قولين وان الاكثر على ان الانبياء لا يورثون واحتج الطبري عن طريق اسمعيل بن
خالد عن ابي صالح في قوله تعالى حكاية عن زكريا واني خفت الموالي قال العصبة وفي قوله فهب لي من لدنك وليا
يرثني قال يرث مالي ويرث من ال يعقوب النبوة ومن طريق قتادة عن الحسن نحوه لكن لم يذكر المال

طريق مبارك

عن يسار بن مضاله عن الحسن رفعه رحم الله اخي زكريا ما كان عليه من يرث ماله فلو كان ذلك ما خصه الله به
يريد بقول عمر يريد نفسه اي بقوله نفسه اي يريد اختصاصه بذلك قال الرهط عثمان واصحابه قد قال عليه الصلاة والسلام
ذلك فاقبل عمر رضي الله عنه على علي وعباس رضي الله عنهما فقال انشدكما الله اتعلمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد قال ذلك اي لا نورث ما تركنا صدقة قالا نعم قد قال صلى الله عليه وسلم ذلك قال عمر فاني احدثكم عن هذا الامر
ان الله تعالى قد كان خص رسوله ولابي ذر قد خص رسوله صلى الله عليه وسلم في هذا الفيء اي الغنيمة
بشيء لم يعطه احدا غيره حيث خصصه كله به او حيث حلل له الغنيمة ولم تحل لغيره من الانبياء فقال عز
وجل ما افاء الله على رسوله الى قوله قدير فكانت بنو النضير وخيبر وفدك خالصة وفي نسخة زيادة لرسول
خاصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم لا حق لاحد فيها غيره والله ولابي ذر والله ما احتازها بالحاء المهملة والزاي جمعها
من الحيازة ما جمعها دونكم ولا استأثر بها تفرد بها عليكم لقد اعطاكموها اي الفيء ولابي ذر عن الكشميهني قد اعطاكموه
اي اموال الفيء وبثها بالموحدة والمثلثة المفتوحتين فرقها فيكم حتى بقي منها هذا المال الذي تطلبان حصته
منه فكان النبي صلى الله عليه وسلم ينفق على اهله من هذا المال نفقة سنتهم ثم ياخذ ما بقي فيجعله مجعل
مال الله اي ما هو في جهة مصالح المسلمين فعمل بذلك بعلمهم ولابي ذر
فعمل بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حياته انشدكم بالله هل تعلمون ذلك قالوا اي عثمان
واصحابه نعم ثم قال عمر لعلي وعباس رضي الله عنهما انشدكما بالله هل تعلمان ذلك
قالا نعم قال عمر ثم توفى الله عز وجل نبيه صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر رضي الله عنه انا ولي رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقبضها اي الخالصة فعمل فيها بما عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ثم توفى
الله ابا بكر فقلت انا ولي ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم وسقط لابي ذر ولي الثانية
فقبضتها سنتين اعمل فيها بما عمل فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه
ثم جئتماني وكلمتكما واحدة متفقان لا نزاع بينكما وامركما جميع جئتني يا عباس تسالني نصيبك من
ابن اخيك صلى الله عليه وسلم واتاني هذا اي علي يسالني نصيب امراته فاطمة رضي الله عنها من ابيها
صلوات الله وسلامه عليه فقلت لكما ان شئتما دفعتها اليكما على ان عليكما عهد الله وميثاقه لتعملان فيها بما عمل رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابو بكر فتلتمسان بحذف اداة الاستفهام اي افتطلبان مني قضاء غير ذلك فوالله الذي
باذنه تقوم السماء والارض لا اقضي فيها قضاء غير ذلك حتى تقوم الساعة فان
عجزتما عنها فادفعاها الي فانا اكفيكماها بفتح الهمزة ما تحتاج اليه اذا كان علي وعباس
يعلمان ان رسول الله لا يورث فكيف يطلبان بعد ذلك من عمر اجيب بانهما اعتقدا ان عموم قوله
لا نورث مخصوص ببعض ما خلفه واما مخاصمتهما فلم تكن في الميراث بل طلبا ان يقسم بينهما ليستقل كل منهما بالتصرف
فيما يصير اليه فمنعهما عمر لان القسمة انما تقع في الاملاك وربما تطاول الزمان فيظن انه ملكهما قاله الكرماني
والحديث مر بعد الذي قبله في فرض الخمس وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام
عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يقتسم بالتحتية ثم فوقية مفتوحتين بينهما قاف ساكنة ولابي ذر عن الكشميهني
لا يقسم باسقاط الفوقية ورثتي دينارا او لا درهما وهو يقسم على الرواية برفع خبرا اي ليس يقسم وهو اه
الجزم بالجزم كانه نهاهم ان خلف شيئا لا يقسم بعده فلا تعارض بين هذا وبين ما تقدم في الوصايا
من حديث عمرو بن الحارث الخزاعي ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا ولا درهما ويحتمل ان يكون الخبر
بمعنى النهي فيتحد معنى الروايتين ويستفاد من رواية الرفع انه اخبر انه لا يخلف شيئا مما جرت العادة
بقسمته كالذهب والفضة وان الذي يخلفه من غيرهما لا يقسم ايضا بطريق الارث بل يقسم منافعه
لمن ذكر وقوله ورثتي اي بالقوة لو كنت ممن يورث او المراد لا يقسم مال تركه لجهة الارث فاتى بلفظ
ورثتي ليكون الحكم معللا بما به الاشتقاق وهو الارث فالمنفي اقتسامهم بالارث عنه قاله الشيخ

تقي الدين السبكي ما تركت بعد نفقة نسائي قال السبكي ويدخل فيه كسوتهن وسائر اللوازم أي المساكن ودعوى
ما بنى على الصدقات أما لخليفة بعده أو الناظر في الصدقات أو حافر قبره صلى الله عليه وسلم وهو أي المؤونة
بمعناه لكن حيث قدم الصدقة لأنه لا [illegible] ما وجه تخصيص النساء بالنفقة والمؤونة بالعامل
وهل بينهما فرق أجاب الشيخ تقي الدين السبكي كما في الفتح بأن المؤونة في اللغة القيام بالكفاية والإنفاق
بذل القوت قال وهذا يقتضي أن النفقة دون المؤونة والسر في التخصيص المذكور الإشارة إلى أن أزواجه صلى الله
عليه وسلم لما اخترن الله ورسوله والدار الآخرة كان لا بد لهن من القوت فاقتصر على ما يدل عليه والعامل لما كان في
صورة الأجير يحتاج إلى ما يكفيه اقتصر على ما يدل عليه انتهى ملخصا والحديث سبق في الوصايا والخمس وبه قال
حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الإمام الأعظم عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير
عن عائشة رضي الله عنها أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم أردن أن
يبعثن عثمان بن عفان إلى أبي بكر رضي الله عنه يسألنه ميراثهن أي من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت عائشة
أليس قال ولأبي ذر فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا صدقة بالرفع كما مر وقيل الحكمة في
كونه لا يورث حسم المادة في تمني الوارث موت المورث من أجل المال وقيل لكون النبي كالأب لأمته فيكون ميراثه
للجميع وهو معنى الصدقة العامة وهذا الحديث أخرجه مسلم في المغازي وأبو داود في الخراج والنسائي في [illegible]

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من ترك مالا فلأهله وبه قال حدثنا عبدان

هو عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي قال أخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال أخبرنا يونس بن يزيد الأيلي عن ابن
شهاب محمد بن مسلم الزهري أنه قال حدثني بالإفراد أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم أي أحق بهم في كل شيء من أمور الدين والدنيا
وأنفذ عليهم من حكمها فمن مات منهم وعليه دين أي الدائن الحال ولم يترك له وفاء أي ما يوفي به فعلينا قضاؤه
وهل هو من خصائصه أو يجب على ولاة الأمر بعده والراجح الاستمرار لكن وجوب الوفاء إنما هو من مال المصالح قال
ابن بطال فإن لم يعط الإمام عنه من بيت المال لم يحبس عن دخول الجنة لأنه يستحق القدر الذي عليه في بيت المال إن
كان دينه أكثر من القدر الذي في بيت المال مثلا ومن ترك مالا فلورثته وهذا بالإجماع ولأبي ذر عن الكشميهني فهو لورثته
والحديث أخرجه مسلم أيضا في الفرائض

باب ميراث الولد ذكرا كان أو أنثى ولدا كان أو ولد ولد وإن سفل من أبيه وأمه

وقال زيد بن ثابت الأنصاري الفرضي رضي الله عنه مما وصله سعيد بن منصور إذا ترك
رجل أو امرأة بنتا فلها أي البنت النصف مما ترك أو تركت وإن كانتا اثنتين أو أكثر فلهن الثلثان
أو البنتين الثلثان وإن كان معهن أي البنات أو البنتين أخ ذكر من أبيهن [illegible]
بضم الموحدة وكسر الدال المهملة [illegible] بمن شركهم بفتح المعجمة وكسر الراء مخففة أي من شركهن البنات والذكر
الذكر على الثابت ممن له فرض مسمى كالأب فيؤتى [illegible] فريضته فما بقي بعد فرض لأصحابها
فللذكر أي يقسم بين الأخ والبنات للذكر مثل حظ الأنثيين وبه قال حدثنا موسى بن إسماعيل التبوذكي
الحافظ قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد قال حدثنا ابن طاوس عبد الله عن أبيه طاوس
عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ألحقوا بفتح الهمزة وكسر الحاء المهملة الفرائض جمع فريضة
فعيلة بمعنى مفعولة وهي الأنصباء المقدرة في كتاب الله وهي النصف ونصفه ونصف نصفه والثلثان ونصفهما
ونصف نصفهما كما مر بأهلها المستحقين لها بنص القرآن أي أوصلوا الفرائض لأهلها واحكموا لهم بها [illegible] والعبارة
من [illegible] الفصاحة وأساليب البلاغة مع استعمال المجاز فإن المعنى [illegible]
فما تركته في موضع رفع على الابتداء والخبر قوله فهو لأولى بفتح الهمزة واللام بينهما واو ساكنة والفاء
الشرط ولأبي ذر عن الكشميهني فلأولى رجل ذكر أي أقرب في النسب إلى المورث دون الأبعد والوصف بالذكورة مع أن
الرجل لا يكون إلا ذكرا للتوكيد وتعقبه ابن العربي [illegible] التأكيد [illegible]
وإنما يرفع توهم المجاز وليس موجودا هنا وقيل هذا التوكيد لتعلق الحكم وهو الذكورة لأن الرجل قد يراد به

بمعنى الحدوث والنمو في الآدمي فقد حكى سيبويه مررت برجل رجل أبوه قلنا احتاج الكلام لزيادة التوكيد ذكر
لئلا يظن أن المراد به خصوص البالغ أو المراد به الاحتراز من الخنثى وتعقب بأنه لا يخرج عن كونه
ذكرا أو أنثى أو للتنبيه على أن الرجولية ليست هي المعتبرة بل مطلق الذكورة حتى يدخل الصغير [illegible]
البلاغة أو للتنبيه على سبب الاستحقاق بالعصوبة والترجيح في الإرث فلذا كان للذكر مثل حظ الأنثيين لأن
الرجال تلحقهم مؤن كثيرة بالعيال والقيام بالضيفان والعيال ونحو ذلك أو التنبيه على نفي توهم اشتراك
الأنثى ولا يخفى بعده أو أنه خرج مخرج الغالب ولا يخفى فساده لأن الرجل ذكر إلا أن الغالب فيه الذكورة
والحديث أخرجه مسلم في الفرائض أيضا وكذا أبو داود والترمذي والنسائي

باب ميراث البنات

وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهري
محمد بن مسلم قال أخبرني بالإفراد عامر بن سعد بن أبي وقاص بسكون عين سعد عن أبيه سعد رضي الله عنه أنه
قال مرضت بمكة مرضا فأشفيت بهمزة قطع مفتوحة وسكون المعجمة بعدها فاء أي أشرفت منه على
الموت فأتاني النبي صلى الله عليه وسلم في عام حجة الوداع أو عام الفتح حال كونه يعودني مضارع عاد المريض
[illegible] فقلت يا رسول الله إن لي مالا كثيرا بالمثلثة وليس يرثني إلا ابنتي أم الحكم الكبرى [illegible]
[illegible] وكان له ورثة بالتعصيب من بني عمه فالمعنى ولا يرثني بالفرض إلا ابنتي إن كان له ورثة
بالتعصيب ولا يرثني من الأولاد إلا ابنتي أفأتصدق بثلثي مالي بهمزة الاستفهام والفعل معها مستقبل
[illegible] وكان حقها أن تتقدم [illegible] الاستفهام وله صدر الكلام [illegible]
[illegible] متعلق بأتصدق قال صلى الله عليه وسلم لا حرف جواب وهي هنا نائبة مسد الجملة
أي لا تصدق بكل الثلثين قال سعد قلت يا رسول الله أفالشطر بالرفع لأبي ذر على الابتداء والخبر محذوف
أي فالشطر أتصدق به [illegible] عطفا على قوله بثلثي وقال ابن فرحون كما في قوله
[illegible] كيف أصبحت وفي الحديث [illegible] الرجل [illegible] خمس وعشرين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
والشطر بحذف حرف الجر والمراد بالشطر النصف قال صلى الله عليه وسلم لا قلت الثلث بالرفع أو
[illegible] كما مر وجوز النصب لكن المرجح الرواية قال صلى الله عليه وسلم الثلث كثير بالموحدة [illegible]
[illegible] على [illegible] والجملة [illegible] كما في قوله تعالى إن النفس لأمارة بالسوء [illegible]
[illegible] إنك أن تركت ولدك أغنياء خير من أن تتركهم عالة بتخفيف اللام فقراء يتكففون
الناس يسألونهم بأكفهم [illegible] إن تركت مكسورة على الشرطية وجواب الشرط قوله خير أي فهو خير
فيكون قد حذف المبتدأ [illegible] وإنك لن تنفق نفقة بمعنى منفقا والمنفق
اسم مفعول كالخلق بمعنى المخلوق وزاد في رواية تبتغي بها وجه الله أي ثوابه إلا أجرت عليها
بضم الهمزة وكسر الجيم [illegible] حتى اللقمة ترفعها إلى في امرأتك توجر عليها فقلت
يا رسول الله أأخلف بحذف همزة الاستفهام أي أأبقى بمكة متخلفا عن هجرتي قاله إشفاقا من موته
بمكة بعد أن هاجر منها وتركها لله فخاف أن يقدح ذلك في هجرته أو في ثوابها أو خاف من [illegible]
[illegible] أصحابه بسبب مرضه فقال صلى الله عليه وسلم لن تخلف بعدي فتعمل عملا تريد
به وجه الله عز وجل إلا ازددت به رفعة ودرجة فتعمل منصوب عطفا على تخلف ويجوز
ويجوز أن يكون منصوبا بإضمار أن في جواب النفي [illegible] فالتقدير لن [illegible] تخلف [illegible]
ذلك التخلف سببا للعمل [illegible] وهو زيادة الرفعة والدرجة [illegible] مع تقدم الشرط ويجوز
أن يكون في الكلام شرط مقدر [illegible]

لك تخلف بسبب المرض ويكون هذا من اعلام النبوة ثم حقق ذلك وان تخلف وعطف عليه فتعمل عملا تريد به وجه الله الا
ازددت به رفعة ودرجة ويدل على هذا التأويل قوله ولعل ولابي ذر ولعلك ان تخلف بعدي بان يطول لك عمر
حتى [illegible] اي الياء ينتفع بك اقوام بفتح التحتية وكسر الفاء ويضر بك آخرون بضم التحتية وفتح الضاد
المعجمة وقوله ولعل وان كانت هنا بمعنى عسى لكن وقع ذلك يقينا علم من اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم
فان سعدا رضي الله عنه عاش بعد ذلك نيفا واربعين سنة حتى فتح العراق وغيره وانتفع به اقوام في
دينهم ودنياهم وتضرر به الكفار في دينهم ودنياهم فانهم قتلوا وسبيت نساؤهم واولادهم وغنمت
اموالهم قال الزهري فيما رواه ابو داود الطيالسي عن ابراهيم بن سعد عنه لكن ولابي ذر ولكن
البائس الشديد الفقر والحاجة سعد بن خولة والبائس مبتدأ وسعد بدل منه او عطف بيان وابن
خولة صفة لسعد وخبر المبتدأ محذوف اي اتوجع له او يتحمل الله له [illegible]
النبي صلى الله عليه وسلم فقال يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح التحتية وسكون الراء وكسر
المثلثة من يرثي له ان مات بمكة بفتح الهمزة وان معمولة ليرثي على ان الجار محذوف وبلام التعليل
اي لاجل موته بالارض التي هاجر منها فهو مفعول له قال سفيان وسعد بن خولة رجل
من بني عامر بن لؤي هاجر الى الحبشة الهجرة الثانية بدريا وتوفي بمكة في حجة الوداع في الاصح والحديث
سبق في الجنائز وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر وحدثني بالافراد محمود ولابي ذر محمود بن غيلان المروزي
قال حدثنا ابو النضر بالنون والمعجمة هاشم التيمي الملقب بقيصر قال حدثنا ابو معوية شيبان بالشين
المعجمة ابن عبد الرحمن النحوي المودب التيمي مولاهم البصري عن اشعث بالشين المعجمة والعين المهملة
والمثلثة ابن ابي الشعثاء عن الاسود بن يزيد بن قيس النخعي انه قال اتانا معاذ بن جبل رضي الله عنه
باليمن معلما بكسر اللام واميرا فسألناه عن رجل توفي وترك ابنته واخته فاعطى الابنة النصف
والاخت النصف وهذا اجماع من العلماء وهو نص القرآن والحديث اخرجه ابو داود في الفرائض

باب بيان ميراث ابن الابن اذا لم يكن ابن للميت وقال سقطت
الواو لابي ذر زيد هو ابن ثابت الانصاري مما وصله سعيد بن منصور ولد الابناء بمنزلة الولد
للصلب اذا لم يكن دونهم اي بينهم وبين الميت ولد للصلب ذكر كذا في رواية ابي ذر عن الكشميهني وللاخرين
عن الاتي ذكرهم اي ذكر ولد الابناء كذكورهم واناثهم اي واناث ولد الابناء كاناثهم كانثى الاولاد
يرثون اولاد الابناء كما يرثون الابناء ويحجبون من دونهم في الطبقة كما يحجبون الاولاد من دونهم ولا يرث ولد
الابن مع الابن تاكيد لما سبقه فان حجب ولد الابن مع الابن مفهوم من قوله اذا لم يكن دونهم اي ... وبه قال
حدثنا مسلم بن ابراهيم ابو عمرو الفراهيدي قال حدثنا وهيب بضم الواو ابن خالد بن عجلان البصري قال
حدثنا ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها اي اعطوها لمن يستحقها كل ذي فرض فرضه المسمى له في الكتاب والسنة
فما بقي بعد الفرائض فلاولى رجل ذكر اولى من الولي بسكون اللام وهو القرب اي فما بقي فلاقرب اقارب
الميت اذا كان كذلك لاقرب رجلا ذكرا وسبق ما فيه قريبا وقيل الوصف بالذكورة اشعار بان العلة
في العصوبة لا الرجولية بمعنى البلوغ على ما كانت عليه اهل الجاهلية ومن بعض العلماء انه ذكر صفة لاولى
لا صفة رجل والاولى بمعنى القريب الاقرب فكانه قال هو لقريب الميت ذكر من جهة رجل وصلب
لا من جهة بطن ورحم فالاولى من حيث المعنى مضاف الى الميت ومن حيث اللفظ مضاف الى رجل
اشير بذلك الرجل الى جهة الاولوية كما قال هو اخوك اخو الرجال لا اخو النسوة والمقصود نفي الميراث
عن الاولى الذي هو من جهة الام كالخال فافاد بوصفه الاولى بذكر نفي الميراث عن النساء بالعصوبة
الاولى بالميت من جهة الصلب ذكره في المصابيح وهو ملخص من كلام السهيلي ... مما يطول ذكره
والحديث سبق ذكره قريبا والله الموفق والمعين قال العيني وما وقع اعادته هنا الاشارة الى اولاد

الابناء

الابناء بمنزلة الولد وانه روي هذا الحديث من شيخين موسى بن اسمعيل عن وهيب والاخر مسلم بن ابراهيم عن وهيب
باب بيان ميراث ابنة ابن ولابي ذر ابنة الابن مع وجود ابنة ولابي ذر عن الكشميهني
مع بنت وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا ابو قيس عبد الرحمن
ابن ثروان بفتح المثلثة وسكون الراء بعدها واو وبعد الالف نون قال سمعت هزيل بن شرحبيل بضم الهاء وفتح
الزاي وسكون التحتية بعدها لام وشرحبيل بضم الشين المعجمة وفتح الراء بعدها حاء مهملة ساكنة فموحدة
مكسورة فتحتية ساكنة فلام الاودي الكوفي المخضرم قال ولابي ذر يقول سئل بضم السين ابو موسى
الاشعري رضي الله عنه عن ابنة وابنة ابن ولابي ذر عن بنت وابنة ابن واخت فقال للابنة ولابي ذر فقال للبنت
النصف وللاخت النصف وائت ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه فسله وقال ذلك استثباتا فسيتابعني على ذلك قاله
ظنا منه انه اجتهد في ذلك فسئل ابن مسعود واخبر بقول ابي موسى بضم سين سئل وضم همزة اخبر مبنيا للمفعول
فقال لقد ضللت اذا ان قلت كما قال اي ان حرمت بنت الابن وما انا من المهتدين وما انا مهتد بل اقضي بفتح الهمزة
وكسر الضاد المعجمة فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم للابنة النصف ولابنة الابن والذي في اليونينية
ولابنة ابن السدس تكملة الثلثين وما بقي وهو الثلث فللاخت قال هزيل فاتينا ابا موسى الاشعري
فاخبرناه بقول ابن مسعود فقال لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم بفتح الحاء المهملة وسكون
الموحدة ورجح الجوهري كسر الحاء وبه جزم الفراء وقال انه يسمى باسم الحبر الذي يكتب به وقال ابو عبيد
الهروي هو العالم بتحبير الكلام وتحسينه وهو الفتح في رواية جميع المحدثين وانكر
الكسر ابو الهيثم والخلاف بين الفقهاء فيما رواه ابن مسعود وفي جواب ابي موسى هذا اشعار بانه رجع
عما قاله والحديث اخرجه ابو داود في الفرائض وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجه .

باب بيان حكم ميراث الجد من قبل الاب مع الاب والاخوة والاشقاء من الاب
وقال ابو بكر الصديق رضي الله عنه مما وصله الدارمي بسند على شرط مسلم عن ابي سعيد الخدري
وابن عباس رضي الله عنهما مما اخرجه محمد بن نصر المروزي في كتاب الفرائض من طريق عمرو بن دينار
عن عطاء عن ابن عباس والدارمي بسند صحيح عن طاوس عنه وابن الزبير عبد الله مما سبق
موصولا في المناقب الجد اب اي حكمه حكمه عند عدمه فكما ان الاب يرث بالفرض مع وجود
فرع ذكر وارث وفرضه السدس ويرث بالتعصيب مع فقد فرع وارث يرث بالتعصيب مع
فقد فرع وارث ويرث بالفرض والتعصيب معا مع فرع انثى وارث الا في مسائل ادنى العلا
الاعيان يسقطون بالاب وكذا يسقطون بالجد الا عند ابي حنيفة والام مع احد الزوجين والاب
لها ثلث ما بقي ومع الجد ثلث الجميع لانه لا يساويها في الدرجة بخلاف الاب الا عند ابي يوسف فان عنده
الجد كالاب وام الاب وان علت تسقط بالاب ولا تسقط بالجد لانها لم تدل به بخلاف الاب
وان تساويا في ان كلا منهما يسقط ام نفسه والمعتق اذا ترك ابا المعتق وابنه فسدس الولاء للاب
والباقي للابن عند ابي يوسف وعندهما كله للابن ولو ترك ابن المعتق وجده فالولاء كله للابن وقرأ ابن
عباس رضي الله عنهما مستدلا لقوله الجد اب قوله تعالى يا بني ادم فاطلق على ادم ابا وهو جد
الاعلى فاطلاقه على اب الاب اولى وقوله تعالى واتبعت ملة آبائي ابرهيم واسحق ويعقوب
فاطلق الآباء على الاجداد ولم يذكر بفتح التحتية مبنيا للفاعل وقال في الفتح بالمجهول قلت وهو
الذي في اليونينية ان احدا خالف ابا بكر رضي الله عنه فيما قاله ان الجد حكمه حكم الاب في
زمانه واصحاب محمد صلى الله عليه وسلم متوافرون فيهم كثرة وهو اجماع سكوتي فيكون حجة
ونقل ذلك ايضا عن جماعة من الصحابة والتابعين وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما
وصله سعيد بن منصور من طريق عطاء عنه يرثني ابن ابني دون اخوتي ولا ارث انا
ابن ابني اي فلم لا يرث الجد فهو رد على من يحجب الجد بالاخوة والمعنى فلم لا ارث الجد دونه

النصف وللاخت النصف

للاب ثم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

دون الإخوة كان العكس فهو ردّ على من قال بالتشريك بينهما وقال ابن عبد البر لما كان بنو الابن كالابن عند عدم الابن كان أبو الأب عند عدم الأب كالأب ويذكر بضم أوله مبنيًا للمجهول بصيغة التمريض عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن مسعود عبد الله وزيد أي ابن ثابت رضي الله عنهم أقاويل بالرفع مفعول نائب عن الفاعل مختلفة وكان عمر يقاسم الجد مع الأخ والأخوين فإذا زادوا أعطاه الثلث ويعطيه مع الولد السدس رواه الدارمي وأخرج البيهقي بسند صحيح أن عمر قضى أن الجد يقاسم الإخوة للأب والأم والإخوة للأب ما كانت المقاسمة خيرًا له من الثلث فإن كثر الإخوة أعطى الجد الثلث وفي رواية أبي جعفر الرازي بسند صحيح إلى ابن عون عن محمد بن سيرين سألت عبيدة بن عمرو عن الجد فقال قد حفظت عن عمر في الجد مائة قضية مختلفة لكن استبعد بعضهم هذا عن عمر وتأوله البزار صاحب المسند قوله قضية مختلفة على اختلاف حال من يرث مع الجد كأن يكون أخ واحد أو أكثر أو أخت واحدة أو أكثر ويرد هذا التأويل ما أخرجه يزيد بن هارون في كتاب الفرائض عن عبيدة بن عمرو قال إني لأحفظ عن عمر في الجد مائة قضية كلها ينقض بعضها بعضًا وأما علي فأخرج ابن أبي شيبة ومحمد بن نصر بسند صحيح عن الشعبي كتب ابن عباس إلى علي يسأله عن ستة إخوة وجد فكتب إليه أن اجعله كأحدهم وامح كتابي وعند ابن أبي شيبة عن علي أنه أتي في جد وستة إخوة فأعطى الجد السدس وأما عبد الله بن مسعود فأخرج الدارمي بسند صحيح إلى أبي إسحاق السبيعي قال دخلت على شريح وعنده عامر يعني الشعبي في فريضة امرأة منا تسمى العالية تركت زوجها وأمها وأخاها لأبيها وجدها فذكر قصة وفيها أن ابن مسعود جعل للزوج ثلاثة أسهم النصف وللأم ثلث ما بقي وهو السدس من رأس المال وللأخ سهم وللجد سهم وفي كتاب الفرائض لسفيان الثوري كان عمر وابن مسعود يكرهان أن يفضلا أمًا على جد وأما زيد فروى البيهقي من طريق [illegible] قال كان زيد بن ثابت يشرك الجد مع الإخوة إلى الثلث فإذا بلغ الثلث أعطاه إياه وللإخوة ما بقي ويقاسم الأخ للأب ثم يرد على أخيه ويقاسم الإخوة من الأب مع الإخوة الأشقاء ولا يورث الإخوة للأب شيئًا ولا يعطي أخًا لأم مع الجد شيئًا قال ابن عبد البر تفرد زيد من بين الصحابة في معادلته الجد بالإخوة للأب مع الإخوة الأشقاء وخالفه كثير من الفقهاء القائلين بقوله في الفرائض في ذلك لأن الإخوة من الأب لا يرثون مع الأشقاء فلا معنى لإدخالهم معهم لأنه حيف على الجد في المقاسمة قال وقد سأل ابن عباس زيدًا عن ذلك فقال إنما أقول في ذلك برأيي كما تقول أنت برأيك انتهى وهو محجوب بالأب لإدلائه به ويرث مع الابن وابن الابن وإن سفل السدس فرضًا ومع البنت أو بنت الابن وإن سفل يأخذ السدس فرضًا وما بقي تعصيبًا وإن ترك معه الإخوة والأخوات لأم فإن كانوا لأم وأب أو لأب وليس معهم صاحب فرض فله الأحظ من مقاسمتهم وأخذ جميع الثلث أما المقاسمة فلأنه كالأخ في إدلائه بالأب وأما الثلث فلأنه إذا اجتمع مع الأم أخذ مثليها غالبًا لأن لها الثلث والإخوة لا ينقصونها عن السدس فوجب أن لا ينقصوا الجد عن ضعفه وهو الثلث ويعد الإخوة والأخوات لأبوين على الجد الإخوة والأخوات في الحساب ولا يرث معهم إلا إذا تمحض ولد الأبوين إناثًا فما زاد على فرضهن لأولاد الأب فلو كان مع الجد شقيقة وأخ وأخت لأب فتعد الشقيقة الأخ والأخت على الجد فتستوي له المقاسمة وثلث الباقي فله سهمان من ستة وللأخت الشقيقة النصف ثلاثة يبقى واحد على ثلاثة لا يصح ولا يوافق فضرب ثلاثة في ستة فتصح من ثمانية عشر فإن كان معهم صاحب فرض فللجد الأحظ من المقاسمة وثلث الباقي وسدس التركة وقد لا يبقى بعد الفرض شيء كبنتين وأم وزوج فيفرض للجد سدس ويزاد في العول فتعول هذه المسألة إلى ثلاثة عشر وقد يبقى سدس كبنتين وأم فيفوز الجد به لأنه لا ينقص عنه إجماعًا فالإخوة

وسقط

يسقط الإخوة والأخوات في هذه الأحوال الثلاث لاستغراق ذوي الفروض التركة وقد أجمعوا على أن الجد لا يرث مع وجود الأب ولا ينقص عن السدس إلا في الأكدرية وهي زوج وأم وأخت لغير أم وجد فللزوج النصف وللأم الثلث وللجد السدس وللأخت النصف فتعول المسألة من ستة إلى تسعة ثم يقسم الجد والأخت نصيبهما وهما أربعة أثلاثًا له الثلثان ولها الثلث فتضرب مخرجه في التسعة فتصير المسألة من سبعة وعشرين للزوج تسعة وللأم ستة وللأخت أربعة وللجد ثمانية وإنما فرض للأخت مع الجد ولم يعصبها فيما بقي لنقصه بتعصيبها فيه عن السدس فرضه واقتسام فرضيهما كما تقدم بالتعصيب ولو كان بدل الأخت أخ سقط أو أختان فللأم السدس ولهما السدس الباقي كما في أكدريتها كدرت على زيد مذهبه لمخالفتها القواعد وقيل لأن سائلها اسمه أكدر

وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا وهيب بضم الواو ابن خالد عن ابن طاوس عبد الله عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر قال الطيبي وقع الموصوف مع الصفة موقع العصبة كأنه قيل فما بقي فهو لأقرب عصبة والعصبة تسمى بها الواحد والجمع والمذكر والمؤنث كما قاله المطرزي وسموا عصبة لأنهم يعصبونه ويعتصب بهم أي يحيطون به ويشتد بهم والعصبة الأقارب من جهة الأب من لا مقدر له من الورثة ويدخل فيه من يرث بالفرض والتعصيب كالأب والجد من جهة التعصيب فيرث التركة أو ما فضل عن الفروض إن كان معه ذو فرض وجملة عصبات النسب الابن والأب ومن يدلي بهم ويقدم منهم الأبناء ثم بنوهم وإن سفلوا ثم الأب ثم الجد والإخوة لأبوين أو لأب وهم في درجتهم وقال الحوفي في الحديث دليل على أن بعض الورثة يحجب البعض والحجب نوعان حجب نقصان وحجب حرمان ووجه دخوله في هذا الباب أنه دل أن الذي يبقى بعد الفروض يصرف لأقرب الناس إلى الميت فكان الجد أقرب فيقدم وقال الكرماني فإن قلت حق الترجمة أن يقال ميراث الجد مع الإخوة إذ لا دخل للفظ مع الأب فيها قلت غرضه بيان مسألة أخرى وهو أن الجد لا يرث مع الأب وهو محجوب عنه كما يدل عليه قوله فلأولى رجل والحديث سبق قريبًا

وبه قال حدثنا أبو معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج المنقري المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا أيوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال أما الذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه لو كنت متخذًا من هذه الأمة خليلًا أرجع إليه في حاجتي وأعتمد عليه في المهمات لاتخذته يعني أبا بكر الصديق رضي الله عنه وإنما الذي ألجأ إليه وأعتمد في كل الأمور عليه هو الله تعالى ولكن أخوة الإسلام أفضل فإن قلت كيف تكون أخوة الإسلام أفضل والخلة تستلزمها وتزيد عليها أجيب بأن المراد أن مودة الإسلام مع النبي صلى الله عليه وسلم أفضل من مودته مع غيره والذي في اليونينية خلة الإسلام أفضل أو قال خير شك من الراوي فإنه يعني أبا بكر أنزله أي أنزل الجد أبًا في استحقاق أو قال قضاه أبًا شك من الراوي أي حكم بأنه كالأب والحديث سبق في باب الخوخة والممر في المسجد وفي المناقب لكن ليس لفظه أما الذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما قوله فإنه أنزله أبًا نعم في المناقب من طريق أيوب عن عبد الله بن أبي مليكة قال كتب أهل الكوفة إلى ابن الزبير في الجد فقال أما الذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذًا من هذه الأمة خليلًا لاتخذته أنزله أبًا يعني أبا بكر

باب ميراث الزوج مع الولد وغيره من الوارثين وبه قال حدثنا محمد هو ابن يوسف بن واقد أبو عبد الله الفريابي من أهل حران سكن قيسارية من أرض الشام عن ورقاء بن عمر بن كليب اليشكري عن ابن أبي نجيح عبد الله واسم أبي نجيح يسار المكي عن عطاء

هو ابن ابي نجيح عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كان المال المخلف من الميت للولد ميراثا له الوصية في اول الاسلام واجبة للوالدين على ما يراه الموصي فنسخ الله عز وجل من ذلك باية الفرائض ما احب اي ما اراد فجعل للذكر مثل حظ الانثيين لفضله واختصاصه بلزوم ما لا يلزم الانثى من الجهاد وغيره وجعل للابوين مع وجود الولد لكل واحد منهما السدس وجعل للمرأة مع وجود الولد الثمن وعند عدمه الربع وللزوج عند عدم الولد الشطر وهو النصف وعند وجوده الربع قال ابن المنير استشهاد البخاري لحديث ابن عباس هذا انه اراد ان الدليل من الاية وضح واشار به الى تقرير سبب نزول الاية وانها عن من ولد ولم نسوخه انتهى وولد الابن وان نزل كالولد في قوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد اجماعا ولفظ الولد شامل على اعمال اللفظ في حقيقته ومجازه ولو كان للزوجة فرع غير وارث كرقيق و وارث بعموم القرابة كابن بنت فللزوج النصف ايضا واتفقوا على ان الربع لا يحجب حجب حرمان بل حجب

باب ميراث المرأة اي الزوجة والزوج مع الولد وغيره من الوارثين

وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الامام ذو المكارم والاخلاق الحميدة عن ابن شهاب محمد ابن مسلم الزهري عن ابن المسيب سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين امرأة من بني لحيان بجيم مفتوحة ونونين بينهما تحتية ساكنة حمل المرأة ما دام في بطنها سمي بذلك لاستتاره فان خرج حيا فهو ولد او ميتا فهو سقط وقد يطلق عليه جنينا ولحيان بكسر اللام وفتحها المهملة بعدها تحتية اسمها مليكة بنت عويمر وهو بالراء امرأة يقال لها ام عفيفة بنت مروح حجرا او بعود فسطاط ضربتها او اكثر سقط منها حال كونه ميتا بغرة بضم الغين المعجمة وتشديد الراء عبد او امة او للتنويع لا للشك ثم ان المرأة التي قضى صلى الله عليه وسلم عليها ولابي ذر عن الكشميهني لها بالغرة توفيت وفي رواية بالديات من طريق يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بان ميراثها لبنيها المكتوب وزوجها لا لعصبتها الذين عقلوا عنها فللزوج الربع ولبنيها ما بقي وقضى صلى الله عليه وسلم ان العقل اي الدية وهي الغرة على عصبتها لان الاجهاض كان منها خطأ او شبه عمد ومباحث هذا الحديث تأتي ان شاء الله تعالى في كتاب الديات بعون الله تعالى والحديث اخرجه مسلم والترمذي وابو داود والنسائي

باب ميراث الاخوات للابوين او للاب مع البنات عصبة

كالاخوة حتى لو خلف بنتا واختا فللبنت النصف وللاخت الباقي ولو خلف بنتين فصاعدا واختا او اخوات فللبنات الثلثان والباقي للاخت او الاخوات ولو كان معهن زوج فللبنتين الثلثان وللزوج الربع والباقي للاخت او الاخوات وقوله عصبة بالرفع خبر مبتدأ محذوف اي هن عصبة ويجوز النصب على الحال و في الفرع كاصله على قوله عصبة وبه قال حدثنا بشر بن خالد بكسر الموحدة وسكون المعجمة العسكري قال حدثنا محمد بن جعفر غندر عن شعبة بن الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش عن ابراهيم النخعي عن الاسود ابن يزيد خال ابراهيم الراوي عنه انه قال قضى فينا معاذ بن جبل وهو في اليمن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عليه السلام ارسله اليهم اميرا ومعلما النصف للابنة والنصف الباقي للاخت قال شعبة ثم قال سليمان بن مهران الاعمش بالسند السابق قضى فينا اي معاذ ولم يذكر قوله السابق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والحاصل ان سليمان الاعمش رواه بالسياق قوله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون له حكم الرفع على الراجح في المسألة كما مر في الفصل الثالث من مقدمة هذا الشرح و ذلك فيكون موقوفا وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع عمرو بن عباس بفتح العين وعباس بالموحدة البصري قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا سفيان الثوري عن ابي قيس عبد الرحمن بن ثروان عن هزيل بضم الهاء وفتح الزاي ابن شرحبيل انه قال قال عبد الله يعني ابن

مسعود

مسعود في ابنة وابنة ابن واخت لاقضين فيها بما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال قال النبي صلى الله عليه وسلم للابنة النصف ولابنة الابن السدس وما بقي وهو الثلث فللاخت بالتعصيب وثبت لابي ذر او قال قال النبي صلى الله عليه وسلم والحديث سبق قريبا

باب ميراث الاخوات والاخوة

الاناث والذكور وبه قال حدثنا عبد الله بن عثمان بن جبلة الملقب بعبدان المروزي قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك المروزي قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن محمد بن المنكدر انه قال سمعت جابرا الانصاري رضي الله عنه قال دخل علي بتشديد الياء النبي صلى الله عليه وسلم يعودني وانا مريض قد غاب عقلي فدعا بوضوء بفتح الواو الماء فتوضأ ثم نضح بالنون والضاد المعجمة والحاء المهملة رش علي من وضوئه بالماء الذي توضأ به فافقت فقلت يا رسول الله انما لي اخوات فنزلت اية الفرائض ومطابقة الحديث في قوله انما لي اخوات فانه يقتضي انه لم يكن له ولد واستنبط منه المؤلف الاخوة بطريق الاولى وقدم الاخوات في الذكر للتصريح بهن في الحديث واما الاخوة والاخوات من الابوين او الاب فرادى فكالاولاد للصلب فللذكر جميع المال وكذا للجماعة وللاخت الفردة النصف وللاختين فصاعدا الثلثان فان اجتمع الاخوة والاخوات فللذكر مثل حظ الانثيين بنص القرآن واما الاخوة والاخوات للاب مع الاخوة والاخوات للابوين الا في المشركة وهي زوج وام واخوان لام واخوان لابوين المسألة من ستة للزوج النصف ثلاثة وللام السدس واحد وللاخوين من الام الثلث سهمان يشاركهما فيه الاخوان للابوين واما الاخوة والاخوات للام فللواحد منهم السدس ولو كان ذكرا او انثى وللاثنين الثلث بينهم بالسوية سواء كانوا ذكورا او اناثا ولا تفضيل للذكر منهم على الانثى والحديث سبق في اول الفرائض هذا

باب

بالتنوين يذكر فيه قوله تعالى يستفتونك اي يستخبرونك في الكلالة والاستفتاء طلب الفتوى يقال استفتيت الرجل في المسألة فافتاني فتوى وفتيا وهما اسمان وضعا موضع الافتاء ويقال افتيت فلانا في رؤيا رآها قال تعالى يوسف ايها الصديق افتنا في سبع بقرات ومعنى الافتاء اظهار المشكل قل الله يفتيكم في الكلالة متعلق بيفتيكم على اعمال الثاني وهو اختيار البصريين ولو اعمل الاول لاضمر في الثاني ولما حذف الاول قوله تعالى هاؤم اقرءوا كتابيه والكلالة الميت الذي لا ولد له ولا والد وهو قول جمهور اللغويين وقال به علي وابن مسعود او الذي لا والد له فقط وهو قول عمر او الذي لا ولد له فقط او من لا يرثه اب ولا ام وعلى هذه الاقوال فالكلالة اسم للميت وقيل الكلالة اسم للورثة ما عدا الابوين والولد قاله قطرب واختاره ابو بكر رضي الله عنه وسموا بذلك لان الميت بذهاب طرفيه تكلله الورثة اي احاطوا به من جميع جهاته وفي المراسيل لابي داود عن ابي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن جاء رجل فقال يا رسول الله ما الكلالة قال من لم يترك ولدا ولا والدا فورثته كلالة وعن البراء التنزيل كان جابر بن عبد الله مريضا فعاده رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني كلالة فكيف اصنع في مالي فنزلت ان امرؤ هلك ليس له ولد رفع على الصفة اي ان هلك امرؤ غير ذي ولد والمراد بالولد الابن وهو مشترك يقع على الذكر والانثى لان الابن يسقط الاخت ولا تسقطها البنت وله اخت لاب وام او لاب فلها نصف ما ترك اي الميت والجواب ان وهو يرثها جملة لا محل لها من الاعراب لاستئنافها وهي دالة على جواب الشرط وليست جوابا خلافا للكوفيين وابي زيد والضميران في قوله وهو يرثها عائدان على لفظ امرؤ واخت دون معناهما فهو من باب قوله

وكل اناس قاربوا قيد فحلهم ... ونحن خلعنا قيده فهو سارب

والهالك لا يرث والمعنى وامرؤ آخر غير الهالك يرث اختا له اخرى ان لم يكن لها ولد اي ان اي ان الاخ يستغرق ميراث الاخت ان لم يكن للاخت ابن فان كان لها ابن فلا شيء للاخ وان كان ولدها انثى فللاخ ما فضل عن فرض البنات وهذا في الاخ للابوين او للاب اما الاخ من الام فانه لا يستغرق الميراث ويسقطه الولد فان كانتا اي الاختان يدل عليه قوله وله اخت اي فان كانت الاختان اثنتين اي فصاعدا فلهما الثلثان مما ترك اي الميت وان كانوا اخوة اي وان كان من يرث بالاخوة والمراد بالاخوة الاخوة والاخوات تغليبا لحكم الذكورة رجالا ونساء ذكورا واناثا فللذكر منهم مثل حظ الانثيين حذف منهم لدلالة المعنى عليه يبين الله لكم اي الحق فهو مفعول يبين محذوف ان تضلوا مفعول من اجله على حذف مضاف تقديره يبين الله لكم

امر الكلالة او اهمه ان تضلوا فيها اي في حكمها فعند البصريين المبرد وقال الكسائي والفراء وغيرهما من الكوفيين لئلا تضلوا
فحذف لا كقوله رواسي ان تميد بكم اي لئلا تميد بكم ... الا ان الله بكل شيء عليم فيعلم الاشيا بكنهها قبل كونها وبعده وسقط لابي ذر من قوله ان امرؤ
الى آخره وقال بعد قوله في الكلالة الآية وبه قال حدثنا عبيد الله بضم العين ابن موسى بن باذام الكوفي
عن اسرائيل بن يونس عن جده ابي اسحق عمرو السبيعي عن البراء بن عازب رضي الله عنه انه قال آخر آية
نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم خاتمة سورة النساء يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة وروي عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان آخر آية نزلت آية الربا وآخر سورة نزلت اذا جاء نصر الله والفتح وروي بعدها نزلت سورة براءة
عاش رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدها عاما ثم نزلت بعدها براءة وهي آخر سورة نزلت كاملة فعاش صلى الله عليه وسلم
بعدها ستة اشهر ثم نزلت في طريق حجة الوداع يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة فسميت آية الصيف
نزلت في الصيف ثم نزلت وهو واقف بعرفات اليوم اكملت لكم دينكم فعاش بعدها احدا وثمانين يوما ثم نزلت
آية الربا ثم نزلت واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله فعاش بعدها احدا وعشرين يوما وحديث الباب سبق
في المغازي **باب** حكم امراة توفيت عن **ابني عم احدهما اخ لام والآخر زوج**
وذلك ان يتزوج رجل امراة فاتت منه بابن ثم تزوج اخرى فاتت منه بابن آخر ثم فارق الثانية
فتزوجها اخوه فاتت منه ببنت فهي اخت الثاني لامه وابنة عمه فتزوجت هذه البنت الابن الاول
وهو ابن عمها ثم ماتت عن ابني عمها احدهما اخوها لامها والآخر زوجها **وقال علي** هو ابن ابي طالب فيما وصله
سعيد بن منصور **للزوج النصف وللاخ من الام السدس وما بقي** وهو الثلث **بينهما نصفان**
بالسوية بالعصوبة فيكون للاول الثلثان بالفرض والتعصيب وللآخر الثلث بالفرض والتعصيب
وقد وافق عليا زيد بن ثابت والجمهور وقال عمر وابن مسعود جميع المال يعني الذي بقي بعد نصيب
الزوج للذي جمع القرابتين فله السدس بالفرض والثلث الباقي بالتعصيب ... في الوقت ... ولو كان
للانثى ابناء عم احدهم زوج والثاني اخ لام فعلى المذهب للزوج النصف وللاخ للام السدس والباقي بينهم
بالسوية وان لم يكن الا اخ للام فللزوج النصف والباقي للاخ وبه قال **حدثنا محمود** هو ابن غيلان
قال **اخبرنا عبيد الله** بضم العين ابن موسى وهو ايضا شيخ البخاري **عن اسرائيل** بن ابي اسحق السبيعي
عن ابي حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم **عن ابي صالح** ذكوان السمان **عن ابي هريرة**
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اولى بالمؤمنين من انفسهم اي اولى بهم
بعد وفاتهم **فمن مات منهم وترك مالا** فالفاء من تفسيره مفصل لما اجمل من قوله اولى
بالمؤمنين **فماله لموالي العصبة** الاضافة للبيان نحو شجر الاراك اي الموالي الذين هم عصبته
ومن ترك كلا بفتح الكاف وتشديد اللام ثقلا كالدين والعيال **او ضياعا** بفتح الضاد المعجمة مصدر
بمعنى الضائع كالطفل الذي لا شيء له **فانا وليه** اتولى مصالحه **فلادعى له** بلفظ امر الغائب المجهول
واللام مكسورة وقد تسكن مع الفاء والواو وعلى الياء فيهما واثبات الالف بعد العين جائز والاصل
عدم الاشباع للجزم والمعنى فادعوني له اتولى كله وضياعه قاله في الفتح والمراد بموالي العصبة
بنو العم سوى بينهم ولم يفضل احدا على احد وهو عند الجمهور في التسوية بين بني العم **الكل**
العيال كذا في رواية المستملي كما في الفتح واسقطه وزاد في الفتح والكشميهني قال ابو عبد الله الكل
اشتغل في كل امر يصعب والعيال فرد من افراده وبه قال **حدثنا امية بن بسطام** بضم الهمزة
وفتح الميم وتشديد التحتية وبسطام بكسر الموحدة وفتحها وسكون المهملة البصري قال **حدثنا يزيد**
ابن زريع بضم الزاي وفتح الراء آخره عين مهملة **عن روح** بفتح الراء ابن القاسم العنبري
عن عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
الحقوا الفرايض باهلها فما تركت الفرايض فلاولى بفتح الهمزة فلاقرب **رجل ذكر** ووصفه

بالذكر

بالذكر تنبيها على سبب استحقاقه وهو الذكورة التي هي سبب العصوبة وسبب الترجيح في الارث ولذا جعل للذكر
مثل حظ الانثيين وحكمته ان الرجال يلحقهم مؤن كثيرة كالقيام بالعيال والضيفان وارفاد القاصد
ومواساة السائلين وتحمل الغرامات الى غير ذلك والحديث مرفوعا والله الموفق **باب**
ذوي الارحام وهم كل قريب ليس بذي سهم ولا عصبة واختلف هل يرثون ام لا والاول قال الكوفيون
واحمد محتجين بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وذوو الارحام هم اصناف جد وجدة
ساقطان كابي ام وام ابي ام وان علوا واولاد بنات لصلب او لابن من ذكور او اناث وبنات اخوة لابوين
او لاب او لام واولاد اخوات كذلك وبنو اخوة لام وعم لام اي اخو الاب لامه وبنات اعمام لابوين او لاب
او لام وعمات واخوال وخالات ومدلون بهم اي باحد الاول فلم يبق في الاول من يدلي به فمن انفرد منهم على
القول بتوريثهم اذا لم يوجد احد من ذوي الفروض الذين يرد عليهم حاز جميع المال ذكرا كان او انثى
وفي كيفية توريثهم مذهبان احدهما وهو الاصح مذهب اهل التنزيل وهو ان ينزل كل منهم منزلة
من يدلي به والثاني مذهب اهل القرابة وهو تقديم الاقرب منهم الى الميت فمن بنت بنت وبنت بنت
ابن المال على الاول بينهما ارباعا وعلى الثاني لبنت البنت لقربها الى الميت وبه قال **حدثني** بالافراد
ولابي ذر بالجمع **اسحق بن ابراهيم** بن راهويه **قال قلت لابي اسامة** حماد بن اسامة **حدثكم ادريس** بن
يزيد من الزيادة ابن عبد الرحمن الاودي قال **حدثنا طلحة** بن مصرف بكسر الراء بعدها فاء **عن سعيد بن**
جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال في قوله تعالى **ولكل** اي ولكل احد او ولكل مال **جعلنا موالي** ورثا
يلونه ويحوزونه فالمضاف اليه محذوف وجملة جعلنا صفة له وهو قوله مما ترك الوالدان والاقربون
والذين عاقدت ايمانكم المعاقدة المحالفة والايمان جمع يمين من اليد والقسم وذلك انهم كانوا عند
المحالفة ياخذ بعضهم يد بعض على الوفاء والتمسك بالعهد والمراد عقد الموالاة وهي مشروعة والوراثة بها
ثابتة عند عامة الصحابة رضي الله عنهم **قال** اي ابن عباس **كان المهاجرون حين قدموا المدينة**
يرث الانصاري المهاجري برفع الانصاري على الفاعلية قاله في الكواكب وقال في الفتح والاولى
ان يقرا الانصاري بالنصب مفعول مقدم على رواية والمهاجري على المفعولية وفي بعض النسخ
بالعكس والمراد بيان الوارث منهما **لخلة** **دون ذوي رحمه** اي اقاربه **للاخوة التي آخى النبي**
صلى الله عليه وسلم بينهم فلما نزلت ولكل جعلنا موالي قال ابن عباس **نسختها والذين عاقدت ايمانكم**
كذا في جميع الاصول نسختها والذين عاقدت ايمانكم والصواب كما قاله ابن بطال ان المنسوخة والذين عاقدت
ايمانكم والناسخة ولكل جعلنا موالي وكذا وقع في الكفالة والتفسير من رواية الصلت بن محمد عن ابي اسامة
فلما نزلت ولكل جعلنا موالي نسخت وقال ... المشيري في الحاشية الضمير في قوله نسختها عائد على المواخاة
على الآية والمضمر في نسختها وهو الفاعل المستتر يعود على قوله ولكل جعلنا موالي وقوله والذين عاقدت
ايمانكم بدل من الضمير واصل الكلام فلما نزلت ولكل جعلنا موالي نسخت والذين عاقدت ايمانكم وقال
الكرماني فاعل نسختها آية جعلنا والذين عاقدت منصوب باضمار اعني انتهى والمراد بما ورد الحديث هنا ان قوله
تعالى ولكل جعلنا نسخ حكم الميراث الذي دل عليه والذين عاقدت ايمانكم وقال ابن الجوزي مراد الحديث
المذكور ان النبي صلى الله عليه وسلم كان آخى بين المهاجرين والانصار فكانوا يتوارثون بتلك الاخوة
ويرى بهذا الحلف في قوله تعالى والذين عاقدت ايمانكم فلما نزل قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم
اولى ببعض في كتاب الله نسخ الميراث بين المتعاقدين وبقي النصر والرفادة وجواز الوصية لهم والحديث
اخرجه النسائي وابو داود جميعا في الفرائض **باب** **ميراث الملاعنة** بفتح العين
المهملة وقال الحافظ ابن حجر بفتح العين المهملة ويجوز كسرها وقال العيني بكسرها وهي التي وقع
اللعان بينها وبين زوجها قال وقول بعضهم يعني الحافظ ابن حجر بالفتح وتجويز الكسر الامر بالعكس
انتهى والمراد بيان ما ترثه من ولدها الذي لاعنت عليه وبه قال **حدثني** بالافراد ولابي ذر حدثنا

عدي بن عمر بضم العين مع فتح القاف والزاي والعين المهملة الحجازي قال حدثنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر
عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا اسمه عويمر لاعن امرأته خولة بنت قيس في زمن النبي وفي نسخة
الف بعد الميم في زمن ولابي ذر في زمان النبي صلى الله عليه وسلم وانتفى من ولدها ففرق النبي
صلى الله عليه وسلم بينهما بين المتلاعنين والحق الولد بالمراة فترثه امه واخوته منها فان فضل شيء فهو
لبيت المال وهذا قول زيد بن ثابت وجمهور العلماء واكثر فقهاء الامصار قال الامام مالك وعلى ذلك
ادركت اهل العلم وعند ابي داود من مرسل مكحول ومن رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال
جعل النبي صلى الله عليه وسلم ميراث ابن الملاعنة لامه ولورثتها من بعدها وعند اصحاب السنن الاربعة
وحسنه الترمذي وصححه الحاكم عن واثلة رفعه تحوز المراة ثلاثة مواريث عتيقها ولقيطها وولدها
الذي لاعنت عليه وفيه عمر بن روبة بضم الراء وسكون الواو وبعدها موحدة مختلف فيه ووثقه احمد
وله شاهد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وفي الملاعنة من حديث سهل بن سعد ثم جرت السنة في ميراثها انها ترثه
ويرث منها ما فرض الله له وحديث الباب سبق في مواضع كالتفسير والملاعنة هذا باب
بالتنوين يذكر فيه الولد للفراش بكسر الفاء اي لصاحب الفراش حرة كانت اي المستفرشة او امة وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف ابو محمد الدمشقي ثم التنيسي الكلاعي الحافظ قال اخبرنا مالك الامام الاعظم
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان عتبة
بضم العين وسكون الفوقية وفتح الموحدة ابن ابي وقاص عهد الى اخيه سعد اختلف في صحبته وجزم
السفاقسي والدمياطي بانه مات كافرا وقوله عهد بفتح العين وكسر الهاء اي اوصى ان ابن وليدة
زمعة بفتح الواو وكسر اللام اي جارية زمعة بفتح الزاي وسكون الميم وقد تفتح ابن قيس
ولم يسم الوليدة نعم ذكر مصعب الزبيري وابن احمد الوبيري في نسب قريش انها كانت امة يمانية
واما ولدها فعبد الرحمن مني اي ابني فاقبضه اليك بكسر الموحدة فلما كان عام الفتح بنصب عام
بتقدير في وبالرفع اسم كان اخذه سعد فقال هذا ابن اخي سعد عهد الي فيه بتشديد الياء
الى غلام عبد بن زمعة فقال هو اخي وابن وليدة ابي اي جارية ابي زمعة ولد على فراشه
من امته المذكورة وقد كانت عادة الجاهلية الحاق النسب بالزنا وكانوا يستأجرون الاماء
للزنا فمن اعترفت الام انه له الحق به ولم يقع الحاق ابن وليدة في الجاهلية وقيل كانت موالي
الولائد يخرجوهن للزنا ويضربون عليهن الضرائب وكانت وليدة زمعة كذلك قال في الفتح
والذي يظهر من سياق القصة انها كانت امة مستفرشة لزمعة فزنا بها عتبة وكانت عادة
الجاهلية في مثل ذلك ان السيد ان استلحقه لحقه وان نفاه انتفى عنه وان ادعاه غيره كان مرد
ذلك الى السيد او القافة فقطع بها حمل كان يظن انه من عتبة فاختصما فيها فتساوقا اي تماشيا
وتلازما بحيث ان كلا منهما كان كالذي يسوق الاخر الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله
هذا ابن اخي قد كان اخي عتبة عهد الي فيه انه ابنه فقال عبد بن زمعة هو اخي وابن
وليدة ابي ولد على فراشه سقط قوله فقال سعد الى اخره لابي ذر فقال النبي صلى الله عليه وسلم
هو اي الولد لك يا عبد بالضم وفتح ابن زمعة بنصب ابن اي هو اخوك اما بالاستلحاق او
بالقضاء بعلمه صلى الله عليه وسلم لان زمعة كان صهره او هو لك ملكا لانه ابن وليدة ابيه من غيره
لان زمعة لم يقر به ولا شهد عليه والاصول تدفع قول ابنه فلم يبق الا انه عبد تبعا لامه قاله ابن
جرير وقال الطحاوي معناه هو بيدك تدفع عنه غيرك حتى ياتي صاحبه لا انه ملك لك لما امر سودة
بالاحتجاب ويؤيد الاول ان في رواية البخاري في المغازي هو لك هو اخوك يا عبد لكن في مسند احمد و
النسائي ليس لك باخ لكن اعلها البيهقي وقال المنذري انها زيادة غير ثابتة وقال البيهقي معنى قوله
ليس لك باخ اي شبها فلا يخالف قوله لعبد هو اخوك وقال في الفتح او معنى قوله ليس لك باخ

الميراث

ميراث من زمعة لان زمعة مات كافرا وخلف عبد بن زمعة والولد المذكور وسودة فلا حق لسودة في ارثه
بل حازه عبد قبل الاستلحاق فاذا استلحق الابن المذكور شاركه في الارث دون سودة فلذا قال لعبد هو
اخوك وقال لسودة ليس لك باخ الولد للفراش اي لصاحب الفراش فهو على حذف مضاف اي زوجا
كان او مولى حرة كانت او امة وللعاهر الزاني الحجر اي لاحق له في النسب كقولهم له التراب
اي بفيه الخيبة اي لاشيء له وقيل معناه وللزاني الرجم بالحجر واستبعد بان ذلك ليس لجميع الزناة
بل للمحصن بخلاف حمله على الخيبة فانه على عمومه وايضا الحديث انما هو في نفي الولد عنه لا في رجمه ثم
قال صلوات الله وسلامه عليه لسودة بنت زمعة ام المؤمنين رضي الله عنها احتجبي منه
اي من عبد الرحمن استحبابا للاحتياط لما راى بكسر اللام وتخفيف الميم اي لاجل ما راى من شبهه
بعتبة فما راها اي سودة حتى لقي الله عز وجل وفي الحديث ان الاستلحاق لا يختص
بالاب بل للاخ ان يستلحق وهو قول الشافعية وجماعة بشرط ان يكون الاخ حائزا او يوافقه باقي
الورثة وامكان كونه من المذكور وان يكون يوافق على ذلك ان كان بالغا عاقلا وان لا يكون معروف
الاب وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد البصري قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن شعبة
ابن الحجاج عن محمد بن زياد القرشي الجمحي مولاهم انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال الولد لصاحب الفراش كذا في هذه الرواية والحديث بسبب غير قصة
ابن زمعة فقد اخرجه ابو داود وغيره من رواية حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
قال قام رجل فقال لما فتحت مكة ان فلانا ابني فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا دعوة في الاسلام ذهب
امر الجاهلية الولد للفراش وللعاهر الاثلب قيل ما الاثلب قال الحجر وقد دل حديث ابن زمعة على ان
الامة تصير فراشا بالوطء فاذا اعترف السيد بوطء امته او ثبت ذلك بطريق شرعي ثم اتت
بولد لمدة الامكان بعد الوطء لحقه من غير استلحاق كما في الزوجة لكن الزوجة تصير فراشا بمجرد
العقد فلا يشترط في الاستلحاق الا الامكان لانها تراد للوطء فجعل العقد عليها كالوطء
بخلاف الامة فانها تراد لمنافع اخرى فاشترط في حقها الوطء وهذا قول الجمهور وعن الحنفية لا تصير الامة
فراشا الا اذا ولدت من السيد ولدا ولحق به فما ولدت بعد ذلك لحقه الا ان ينفيه وعن الحنابلة من
اعترف بالوطء فاتت منه لمدة الامكان لحقه وان ولدت منه اولا فاستلحقه لم يلحقه ما بعده الا باقرار
مستانف على الراجح عندهم ونقل عن الشافعي رحمة الله عليه انه قال ان لقوله الولد للفراش معنيين
احدهما انه هو له ما لم ينفه فاذا نفاه بما شرع له كاللعان انتفى عنه والثاني اذا تنازع رب الفراش
والعاهر فالولد لرب الفراش قال في فتح الباري والثاني ينطبق على خصوص الواقعة والاول
اعم قال وحديث الولد للفراش قال ابن عبد البر من اصح ما يروى عن النبي
صلى الله عليه وسلم جاء عن بضعة وعشرين نفسا من الصحابة والله الموفق هذا باب
بالتنوين يذكر فيه الولاء لمن اعتق وباب ذكر ميراث اللقيط وهو صغير او مجنون منبوذ
لا كافل له وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه اللقيط حر لان غالب الناس احرار الا ان تقام بينة برقه
متعرضة لسبب الملك كارث وشراء فلا يكفي مطلق الملك لانا لا نامن ان يعتمد الشاهد ظاهر
اليد وظاهر اليد غير مكتوب ودار بان امر الرق خطر فاحتيط فيه وولاؤه لبيت المال عند
مالك والشافعي واحمد لحديث انما الولاء لمن اعتق اذ مقتضاه ان من لم يعتق لا ولاء له اذ العتق يقتضي
سبق ملك واللقيط من دار الاسلام لا يملكه الملتقط وعن علي اللقيط يوالي من شاء وبه قال
الحنفية ما لم يعقل الذي والاه عنه جناية لم يكن له ان ينتقل عنه ويرثه واثر عمر هذا سبق معلقا
تاما في اوائل الشهادات وبه قال حدثنا حفص بن عمر ابو عمر الحوضي قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن الحكم بفتحتين ابن عتيبة بضم العين وفتح الفوقية مصغرا عن ابراهيم النخعي عن الاسود

ابن يزيد والثلاثة تابعيون كوفيون عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اشتريت بريرة بفتح الموحدة
وكسر الراء الاولى فقال النبي صلى الله عليه وسلم اشتريها فان الولاء لمن اعتق فلا ولاية للملتقط كما مر واما
ترك عمر رضي الله عنه لابي جميلة في الذي التقطه اذهب فهو حر وعلينا نفقته ولك ولاؤه فمراده
الذي تولى تربيته والقيام بامره فهي ولاية الاسلام لا ولاية العتق واهدي بضم الهمزة لها اي لبريرة
شاة سقط من لفظ شاة رواية ذر فقال صلى الله عليه وسلم هو اي لحم الشاة لها صدقة ولنا هدية
قال الحكم بن عتيبة بالسند السابق وكان زوجها حرا قال البخاري وقول الحكم مرسل ليس بمسند
الى عائشة راوية الخبر وقال الاسمعيلي هو مدرج وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما سبق موصولا
في الطلاق في باب خيار الامة تحت العبد رايته عبدا وهذا اصح من السابق لانه حضر ذلك
فترجح على قول من لم يحضره واخر بولد الحكم الا بعد ذلك بدهر طويل وبه قال حدثنا اسمعيل
ابن عبد الله بن اويس بن اخت امام الائمة مالك قال حدثني بالافراد مالك الاصبحي امام دار الهجرة عن
نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انما الولاء لمن اعتق لو لم يسند الا هذا لم ...
بما او مستقل بمن اعتق ومن موصولة واعتق في محل الصلة والعائد ضمير الفاعل باب
ميراث السائبة بسين مهملة بعد الالف فهمزة ثم موحدة بوزن فاعلة العبد الذي يقول له سيده
لا ولاء لاحد عليك او انت سائبة يريد بذلك عتقه وان لا ولاء عليه وقد يقول له اعتقتك سائبة او انت
حر سائبة فعند الشافعية الاول ليس بصريح في عتقه الا بنية وفي الاخرين يعتق والجمهور على كراهيته
وبه قال حدثنا قبيصة بن عقبة السوائي قال حدثنا سفين الثوري عن ابي قيس عبد الرحمن بن ثروان
بالمثلثة المفتوحة والراء الساكنة وبعد الواو الف فنون الاودي عن هزيل بضم الهاء وفتح الزاي ابن شرحبيل
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه زاد الاسمعيلي بسنده الى هزيل قال جاء رجل الى عبد الله فقال
اني اعتقت عبدا لي سائبة فمات فترك مالا ولم يدع وارثا فقال عبد الله قال ان اهل الاسلام لا يسيبون
وان اهل الجاهلية كانوا يسيبون وزاد الاسمعيلي ايضا فانت ولي نعمته فلك ميراثه وان تاثمت
او تحرجت في شيء فنحن نقبله ونجعله في بيت المال وبهذا الحكم في السائبة قال الشافعي وبه
قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن منصور
هو ابن المعتمر عن ابرهيم النخعي عن الاسود بن يزيد ان عائشة رضي الله عنها اشترت بريرة
لتعتقها بضم الفوقية الاولى واشترط اهلها ولاءها ان يكون لهم فقالت صلى الله عليه
يا رسول الله اني اشتريت بريرة لاعتقها وان اهلها يشترطون ولاءها فقال
صلى الله عليه وسلم اعتقيها بعد ان تشتريها فانما الولاء لمن اعتق سواء كان سائبة او غيرها
او قال عليه الصلاة والسلام لها اعطي الثمن بالشك من الراوي قال فاشترتها فاعتقتها قال
وخيرت بضم الخاء المعجمة لما اعتقت ولابي ذر عن الحموي والمستملي نفسها اي خيرت لما عتقت بين فسخ
نكاحها وابقائه النكاح واختيار الزوج فاختارت نفسها وقالت لو اعطيت بضم الهمزة وكسر الطاء
المهملة اي لو اعطاني مغيث كذا وكذا من المال ما كنت معه اي ما مكثت اصحبه ولا الفته عنده
قال الاسود بن يزيد وكان زوجها حرا قال البخاري قول الاسود هذا منقطع اي لم يسنده عن
عائشة فيه وفيه جواز اطلاق المنقطع في موضع المرسل خلافا لما اشتهر في الاستعمال من تخصيص
المنقطع بما يسقط منه من اثناء السند واحد لا في صورة سقط الصحابي بين التابعي والنبي صلى الله
عليه وسلم فان ذلك يسمى المرسل وقول ابن عباس رضي الله عنهما رايته عبدا اصح اذ كان حاضر
القصة وشاهدها بخلاف الاسود فانه لم يدخل المدينة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم
وحديث الباب سبق في مواضع كثيرة والله الموفق والمعين باب اثم من تبرا
من مواليه وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجا البلخي قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد

اطلاق المنقطع في كلام البخاري على المرسل

عن الاعمش

عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابرهيم التيمي عن ابيه يزيد بن شريك بن طارق التيمي انه قال قال
علي رضي الله عنه ما عندنا كتاب نقرؤه وفي باب حرم المدينة من الحج ما عندنا شي
الا كتاب الله عز وجل غير هذه الصحيفة قال في الكواكب عرجاله او استثنا اخر وحرف العطف
مقدر كما قال الشافعي رحمه الله عليه التحيات المباركات الصلوات تقديره والصلوات قال
يزيد بن شريك فاخرجها اي الصحيفة فاذا فيها اشيا جمع شي لا ينصرف قال الكسائي لكثرة استعمالها
من الجراحات بكسر الجيم اي من احكام الجراحات واسنان الابل بفتح همزة اسنان اي ابل الديات
او الزكاة اعمارها قال وفيها اي في الصحيفة المدينة طيبة حرم مشددة محرمة ما بين عير بفتح
العين المهملة وسكون التحتية بعدها را جبل بالمدينة الى ثور بفتح المثلثة قيل انه اسم جبل بها
ايضا وان كان المشهور انه بمكة وقيل الصحيح ان بدله احدا اي ما بين عير الى احد ولابي ذر الى كذا
بدل قوله الى ثور فمن احدث فيها حدثا عملا مخالفا لما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم او اوى بمد الهمزة محدثا
بضم الميم وكسر الدال المهملة اي من نصر جانيا واواه واجاره من خصمه وحال بينه وبين ان يقتص منه
فعليه لعنة الله اي البعد من الجنة التي هي دار الرحمة في اول امره لا مطلقا ولعنة الملائكة والناس
اجمعين لا يقبل بضم التحتية وفتح الموحدة منه يوم القيامة صرف فرض ولا عدل نفل او بالعكس
او غير ذلك مما سبق في الحج ومن والى بفتح اللام اتخذ قوما موالي بغير اذن مواليه ليس الاول
لتقييد الحكم لعدم الاذن والقصر عليه وانما اورد الكلام على انه الغالب فعليه لعنة الله والملائكة
والناس اجمعين لا يقبل بضم التحتية منه يوم القيامة صرف ولا عدل ولابي ذر لا يقبل الله منه يوم
القيامة صرفا ولا عدلا وذمة المسلمين واحدة اي امان المسلم للكافر صحيح والمسلمون كنفس واحدة
فيه يسعى بها ادناهم كالعبد والمراة فاذا امن احدهم حربيا لا يجوز لاحد ان ينقضه فمن اخفر
مسلما بهمزة ساكنة وفتح الفاء مسلما اي نقض عهده فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل
منه يوم القيمة صرف ولا عدل وصحح ابن حبان من حديث عائشة مرفوعا من تولى الى غير مواليه
فليتبوا مقعده من النار قال ابن بطال بما ذكره عنه في فتح الباري وفي الحديث انه لا يجوز
للمعتق ان يكتب فلان بن فلان بل يقول فلان مولى فلان ويجوز له ان ينتسب الى نسبه كالقرشي
وقال غيره الاولى ان يفصح بذلك ايضا كان يقول القرشي بالولاء او مولاهم قال وفيه ان من علم ذلك
وفعله سقطت شهادته لما يترتب عليه من الوعيد ويجب عليه التوبة والاستغفار وبه قال حدثنا
ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته لانه حق ارث المعتق من العتيق وذلك لا يقبل
النقل والتمليك قاله في الكواكب هذا باب بالتنوين اذا اسلم على يديه والظرف
والاكثر رجل والتنكير في الرجل بالتعريف والتنكير او لا والمعنى اذا اسلم رجل على يدي رجل وكان الحسن البصري
رحمه الله اي الذي اسلم على يديه ولاية بكسر الواو ولابي ذر بفتحها العينان ولابي ذر عن الكشميهني ولا
بفتح الواو والهمز بدل الياء وبالمد وهذا الاثر وصله سفيان الثوري في جامعه واخرجه ابو بكر بن ابي شيبة
عن وكيع عن سفيان ورواه الدارمي من ابي نعيم عن سفيان واخرج ابن ابي شيبة ايضا من طريق يونس
عن الحسن لا يرثه الا ان شاء اوصى له بماله وقال النبي صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق فخرج به من اسلم على
يده رجل لان هذه الرواية الاخرى كما انما الولاء لمن اعتق كما لا يخفى وسبق موصولا قريبا ويذكر بضم اوله وفتح
ثالثه عن تميم وهو ابن اوس بن خارجة بن سواد اللخمي الداري نسبة الى بني الدار بطن من لخم وكان من اهل الشام
اسلم سنة تسع من الهجرة وكان من افاضل الصحابة وله مناقب وفي العنوم افرادها بالتاليف اعانني الله على ذلك
على احسن الحالات رفعه بالحركات ولابي ذر رفعه بسكون الفاء وضم العين اي رفع تميم الحديث الى النبي صلى الله
عليه وسلم وقد وصله البخاري في تاريخه وابو داود وابن ابي عاصم والطبراني والباغندي في مسند عمر بن عبد العزيز

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تابعه كلهم من طريق عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز قال سمعت عبد الله بن موهب يحدث عمر بن عبد العزيز
عن قبيصة بن ذويب عن تميم الداري قال قلت يا رسول الله ما السنة في الرجل يسلم على يدي رجل من المسلمين
قال هو اولى الناس بمحياه ومماته قال البخاري رحمه الله واختلفوا في صحة هذا الخبر قال بعضهم عن ابن
موهب سمع تميما ولا يصح لقول النبي صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق وقال الشافعي هذا الحديث ليس بثابت
انما يرويه عبد العزيز بن عمر عن ابن موهب وابن موهب ليس بالمعروف ولا نعلمه لقي تميما ومثل هذا لا يثبت وقال
الترمذي اسناده ليس بمتصل قال وادخل بعضهم بين ابن موهب وبين ابن تميم قبيصة رواه يحيى بن حمزة
وقيل انه تفرد فيه بذكر قبيصة ورواه ابو اسحق السبيعي بدون ذكر تميم اخرجه النسائي والبايع المذكور
الحديث مضطرب هل هو عن ابن موهب عن تميم او بينهما قبيصة وقال بعض الرواة فيه عن عبد الله بن وهب
وبعضهم ابن موهب وعبد العزيز راويه ليس بالحافظ قال في الفتح هو من رجال البخاري كما في الاشربة
لكنه ليس بالمكثر واما ابن موهب فلم يدرك تميما واشار النسائي الى ان الرواية التي وقع التصريح فيها بسماعه من
تميم خطا ولكنه وثقه بعضهم نعم صحح هذا الحديث ابو زرعة الدمشقي وقال انه حديث حسن صحيح الجزم
ومتصل وجزم البخاري في التاريخ بانه لا يصح لمعارضته حديث انما الولاء لمن اعتق ويوخذ منه انه لو صح لما قاوم هذا
الحديث وعلى التنزل فيتردد في الجمع فيحمل على عموم الحديث المتفق على صحته بما يستثنى منه من اسلم او
يحمل الاولوية في قوله اولى الناس بمعنى النصرة والمعاونة وما اشبه ذلك لا بالميراث ويبقى الحديث المتفق
على صحته على عمومه وذهب الجمهور الى الثاني وبه جزم ابن القصار وقال ابو حنيفة واصحابه انه يستمر ان عقل عنه
وان لم يعقل عنه فله ان يتحول عنه لغيره قاله في فتح الباري وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البلخي عن
مالك هو ابن انس الاصبحي امام الائمة عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها
وسقط ام المؤمنين لابي ذر ارادت ان تشتري جارية هي بريرة تعتقها اي لان تعتقها وهو بنصب الوصف
فقال اهلها نبيعكها على ان ولاءها لنا فذكرت لرسول الله ولابي ذر فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال لا يمنعك ذلك بكسر الكاف ولابي ذر عن الكشميهني لا يمنعنك بالنون الثقيلة بعد العين فانما الولاء
لمن اعتق اللام للاختصاص كما قاله الكرماني نحو ان الولاء مختص بمن اعتق وبذل المال في اعتاقه قال العيني ويجوز ان
يكون للاستحقاق كما في قوله ويل للمطففين واستحقاق المعتق الولاء لا ينافي استحقاق غيره ويجوز ان تكون
للصيرورة وصيرورة الولاء للمعتق لا ينافي صيرورته لغيره وبه قال حدثنا محمد هو ابن يوسف قال الحافظ ابن حجر
وقع في رواية ابي علي بن شبويه عن الفربري محمد بن سلام ووقع في رواية ابي ذر عن الكشميهني محمد بن يوسف
يعني البيكندي قال اخبرنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور اي ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي
عن الاسود بن يزيد خال ابراهيم عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اشتريت بريرة فاشترط
اهلها ولاءها ان يكون لهم فذكرت ذلك الاشتراط للنبي ولابي ذر فذكرت ذلك
ذكرت عائشة ذلك للنبي ولابي ذر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اعتقيها فان الولاء لمن اعطى
الورق بفتح الواو وكسر الراء الفضة قالت عائشة فاعتقتها قالت عائشة ايضا فدعاها اي فدعا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فخيرها من زوجها بين المقام معه او الفراق فقالت لو اعطاني
كذا وكذا من المال ما بت عنده فاختارت بالفاء ولابي ذر واختارت نفسها وزاد ابو ذر في روايته
قال وكان زوجها حرا وقد سبق قبل باب من وجه اخر ان القائل حرا الاسود راويه عن عائشة
وفي الباب الذي قبله انه الحكم باب ما يرث النساء من الولاء وبه قال
حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا همام بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى ابن يحيى العوذي
الحافظ عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال ارادت عائشة رضي الله عنها ان تشتري
بريرة فاشترطها اهلها ان يكون ولاؤها لهم فقالت للنبي صلى الله عليه وسلم انهم اشترطوا الولاء
لهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لها اشتريها فانما الولاء لمن اعتق صيغة دلالة على ان النساء

اذا اعتقن

اذا اعتقن الولاء وبه قال حدثنا ابن سلام بتخفيف اللام على الاشهر واسمه محمد قال اخبرنا وكيع بفتح
الواو وكسر الكاف ابن الجراح احد الاعلام عن سفيان الثوري عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن الاسود
ابن يزيد عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعطى الورق
الفضة ثمنا وولي النعمة بكسر اللام المخففة بالاعتاق بعد اعطاء الثمن لان ولاية النعمة التي
يستحق بها الميراث لا يكون الا بالعتق من الحديث كما قاله ابن بطال يقتضي ان الولاء لكل معتق ذكرا
كان او انثى وهو مجمع عليه وليس بين الفقهاء خلاف انه ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او جره اليهن
من اعتقن بولادة او عتق واشار بقوله لمن اعطى الورق الى ان المراد بقوله لمن اعتق ان يكون من عتق
وملكه حين العتق لمن باشر العتق فقط وقوله وولي النعمة هو لفظ وكيع عن سفيان الثوري
مذكور تفرد بها الثوري كما نبه عليه في الفتح والله الموفق والمعين هذا باب
بالتنوين يذكر فيه مولى القوم اي عتيقهم من انفسهم في النسبة اليهم والميراث منه وابن الاخت منهم لا من
اي بعضهم ومن امه فيهم يورث ذوي الارحام على القول به وثبت قوله منهم لابي ذر عن الكشميهني
وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا معوية بن قرة بضم القاف
وتشديد الراء المشددة ابن اياس بن هلال المزني البصري وقتادة بن دعامة السدوسي كلاهما عن انس بن مالك
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مولى القوم من انفسهم او كما قال وبه قال حدثنا ابو الوليد
هشام بن عبد الملك قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال ابن اخت القوم منهم او قال من انفسهم في المعاونة والانتصار والبر والشفقة ونحو ذلك
لا في الميراث وتمسك به من قال بان ذوي الارحام يرثون كما ترث العصبات وهو قول الحنفية
وغيرهم والشك من الراوي وارد الحديث هنا مختصرا وتاما في مناقب قريش في باب ابن اخت
القوم منهم باب حكم ميراث الاسير في يد العدو سواء عرف خبره او لا قال
البخاري وكان شريح بضم الشين المعجمة وفتح الراء اخره حاء مهملة ابن الحرث القاضي الكندي الكوفي
يورث الاسير بفتح الواو وكسر الراء المشددة في ايدي العدو ويقول هو احوج اليه اي الى
ميراثه وهذا مما وصله ابن ابي شيبة والدارمي وقال عمر بن عبد العزيز مما وصله عبد الرزاق
اسحق بن راشد فيما كتب اليه اجز بهمزة مفتوحة فجيم مكسورة فزاي مجزوم بالامر وصية
الاسير نصب وصية على المفعولية وعتاقه بفتح العين وتخفيف القاف ولابي ذر وعتاقته
بمثناة فوقية بعد القاف وما صنع في ماله ما لم يتغير عن دينه دين الاسلام الى غيره طائعا فانما هو ماله
يصنع فيه ما يشاء بلفظ المضارع ولابي ذر عن الكشميهني ما شاء بلفظ الماضي وبه قال حدثنا ابو الوليد
هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عدي هو ابن ثابت الانصاري عن ابي
حازم بالحاء المهملة والزاي سلمان الاشجعي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
من ترك مالا بعد وفاته فلورثته ومن ترك كلا بفتح الكاف واللام المشددة عيالا او ثقلا فالينا
ومن الحديث يؤيد قول الجمهور ان الاسير اذا وجب له ميراث انه يوقف له لانه اذا كان مسلما
دخل تحت عموم قوله صلى الله عليه وسلم من ترك مالا فلورثته وعن سعيد بن المسيب انه لا يورث
الاسير في ايدي العدو والحديث [illegible] هذا باب بالتنوين يذكر فيه
قوله صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم واذا اسلم الكافر قبل ان يقسم الميراث
المخلف عن ابيه او اخيه فلا ميراث له لان الاعتبار بوقت الموت لا بوقت القسمة عند الجمهور
وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن
ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن علي بن حسين المشهور بزين العابدين عن عمرو بضم العين ابن
عثمان بن عفان القرشي العدوي ولابي ذر عن عمرو بفتح العين بدل عمر بضمها وكلاهما ولد لعثمان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واتفق الرواة عن الزهري على انه عمرو بن عثمان بفتح العين وسكون الميم الا ان مالكا وحده قال عمر بضم اوله
وفتح الميم عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يرث المسلم الكافر
وذهب معاذ بن جبل ومعوية وسعيد بن المسيب ومسروق الى انه يورث منه لقوله صلى الله عليه وسلم
الاسلام يعلو ولا يعلى عليه وحجة الجمهور هذا الحديث الصحيح واجابوا عن حديث الاسلام يعلو بان
معناه فضل الاسلام وليس فيه تعرض للارث فلا يترك النص الصريح له ولا يرث الكافر المسلم
اجماعا ولا يرث حر مرتد كيهودي تنصر احدا اذ ليس بينه وبين احد موالاة في الدين لانه ترك دينا يقر عليه ولا يقر
على دينه الذي انتقل اليه ولا يورث له لذلك كزنديق وهو من لا يتدين بدين فلا يرث ولا يورث لذلك واما
المسلم من المرتد فقال الشافعي ومالك لا يرث المسلم المرتد وقال ابو حنيفة والثوري يرثه لكن قال ابو حنيفة
ما اكتسبه في ردته لبيت المال وما اكتسبه في الاسلام فهو لورثته المسلمين واما الكافران فيتوارثان
وان اختلفت ملتهما كيهودي ونصراني او مجوسي او وثني لان الملل في البطلان كالملة الواحدة ومن به رق
ولو مدبرا او مكاتبا لا يرث ولا يورث لنقصه ولانه لو ورث لملك واللازم باطل الا مبعضا فيورث ما
ملكه بحريته لتمام ملكه عليه ولا شي لسيده منه لاستيفاء حقه مما اكتسبه بالرقية ولا يرث قاتل من
مقتوله وان لم يضمن بقتله لحديث ليس للقاتل شي اي من الميراث رواه الترمذي بسند صحيح ولان الارث
للموالاة والقاتل قطعها ومن فقد وقف ماله حتى تقوم بينة بموته او حكم بموته قاض بعد مضي مدة من
ولادته لا يعيش فوقها ظنا فيعطي ماله من يرثه حينئذ والحديث سبق في المغازي باب
ميراث العبد النصراني ومكاتب النصراني ولابي ذر والمكاتب والم من انتفى من ولده ولابي ذر باب اثم من انتفى
من ولده ومذهب العلماء ان العبد النصراني اذا مات فماله لسيده بالرق لان ملك العبد غير صحيح
السيد لا بطريق الميراث وكذا المكاتب فان مات قبل اداء كتابته وكان في ماله وفاء لباقي كتابته
اخذ ذلك في كتابته فما فضل فلبيت المال واما اثم من انتفى من ولده ففي حديث ابي هريرة مرفوعا
عند ابي داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم ايما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب الله
عنه وفي سنده عبد الله بن يونس حجازي ما روى عنه سوى يزيد بن الهاد ولم يذكر المؤلف حديثا
هنا ولعله اراد ان يلحق فيه ما هو على شرطه فاخترمته المنية قبل باب
من ادعى اخا او ابن اخ وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البلخي قال حدثنا الليث بن سعد
عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اختصم سعد بن ابي
وقاص مالك بن وهب بن عبد مناف بن زهرة الزهري شهد المشاهد كلها وهو احد العشرة وعبد بن زمعة بن
قيس بن عبد شمس القرشي العامري اخو سودة بنت زمعة ام المؤمنين رضي الله عنهما في غلام
اسمه عبد الرحمن فقال سعد هذا الغلام عبد الرحمن يا رسول الله ابن اخي عتبة بن ابي
وقاص ذكره ابن منده في الصحابة مستندا لقوله اخيه سعد هنا عهد الي انه ابنه انظر الى
شبهه وليس في ذلك ما يدل على اسلامه وقد اشتد انكار ابي نعيم على ابن منده في ذلك وقال
انه الذي كسر رباعية النبي صلى الله عليه وسلم وما علمت له اسلاما انتهى وبالجملة فليس في شي
من الاثار ما يدل على اسلامه بل فيها ما يصرح بموته على الكفر والله اعلم وقال عبد بن زمعة
هذا اخي يا رسول الله ولد على فراش ابي زمعة من وليدته اي امته فنظر رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى شبهه فراى شبها بينا بعتبة فقال صلى الله عليه وسلم هو اي الغلام اخ لك يا عبد
ولابي ذر يا عبد بن زمعة فالحقه عليه الصلاة والسلام به لما استلحقه لانه اقر [illegible]
الاب الميت في حياته يثبت نسبه وقال مالك وابو حنيفة لا يثبت الولد للفراش وللعاهر
الحجر اي الخيبة واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة تورعا واحتياطا قالت فلم ير سودة
الغلام قط ولابي ذر عن الكشميهني بعد اي بعد قوله صلى الله عليه وسلم احتجبي منه ورايته

في اليونينية وقال انه منقول من هذا الباب في نسخة ابي ذر قبل باب ميراث العبد النصراني وعليه اعني باب
ميراث العبد النصراني باب اثم من انتفى من ولده ورقم على باب من ادعى اخا او ابن اخ علامة المستملي والكشميهني
باب من ادعى اي انتسب الى غير ابيه وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله الطحان الواسطي قال حدثنا خالد هو ابن مهران الحذاء عن
ابي عثمان عبد الرحمن النهدي عن سعد بسكون العين ابن ابي وقاص رضي الله عنه انه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ادعى الى غير ابيه وهو اي والحال انه يعلم انه غير
ابيه فالجنة عليه حرام ان استحل ذلك او هو محمول على الزجر والتغليظ للتنفير عنه واستشكل
بان جماعة من خيار الامة انتسبوا الى غير ابائهم كالمقداد بن الاسود اذ هو ابن عمرو واجيب
بان الجاهلية كانوا لا يستنكرون ان يتبنى الرجل غير ابنه الذي خرج من صلبه فينسب اليه ولم يزل ذلك
في اول الاسلام حتى نزل وما جعل ادعياءكم ابناءكم وقوله ادعوهم لابائهم فغلب على بعضهم النسب الذي
كان يدعى به قبل الاسلام فصار انما يذكر للتعريف بالاشهر من غير ان يكون المدعو تحول عن نسبه الحقيقي
فلا يتناوله الوعيد اذ الوعيد المذكور انما يتعلق بمن انتسب الى غير ابيه على علم منه بانه ليس اباه
قال ابو عثمان النهدي فذكرته اي الحديث لابي بكرة نفيع فقال وانا سمعته اذناي بفتح العين وسكون
الواو ووعاه قلبي من رسول الله صلى الله عليه وسلم والحديث تقدم في غزوة حنين وبه قال
حدثنا اصبغ بالصاد المهملة والعين المعجمة بينهما موحدة مفتوحة ابن الفرج بالفاء والجيم الفقيه
قال ابن حبيب كان اعلم خلق الله برأي مالك قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا ابن وهب عبد الله
المصري قال اخبرني بالافراد عمرو بفتح العين ابن الحرث المصري عن جعفر بن ربيعة الكندي
عن عراك بكسر العين المهملة وتخفيف الراء وبعد الالف كاف ابن مالك الغفاري عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا ترغبوا عن ابائكم فمن رغب عن ابيه وانتسب
لغيره فهو كفر ولابي ذر عن الكشميهني فقد كفر اي كفر النعمة فليس المراد الكفر الذي يستحق
عليه الخلود في النار بل كفر حق ابيه اي ستر حقه او المراد التغليظ والتشنيع عليه اعظاما لذلك
والا فكل حق شرعي اذا ستر فقد كفر ولم يعبر في كل ستر على حق بهذا اللفظ وانما عبر به في
المواضع التي يقصد فيها الذم البليغ وتعظيم الحق المستور والحديث سبق في مناقب قريش
باب بالتنوين يذكر فيه اذا ادعت المرأة ابنا بتشديد الدال المهملة من ادعت
وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا
ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كانت امراتان لم يسميا معهما ابناهما لم يسميا ايضا
جاء الذئب فذهب بابن احداهما فقالت لصاحبتها انما ذهب الذئب بابنك
وقالت ولابي ذر فقالت الاخرى انما ذهب بابنك فتحاكما اي المراتان وذكر باعتبار الشخص
ولابي ذر عن الحموي والمستملي فتحاكمتا الى داود عليه السلام فقضى به بالولد الباقي للكبرى
من المراتين لكونه كان في يدها وعجزت عن اقامة البينة فخرجتا على سليمان بن داود
عليهما السلام فاخبرتاه بالقصة فقال ائتوني بالسكين بكسر السين وسميت سكينا لانها
تسكن حركة الحيوان اشقه اي الولد بينهما نصفين ونصف الثاني للكبرى فقالت
الكبرى نعم اقطعوه فقالت الصغرى منهما لا تفعل ذلك يرحمك الله هو ابنها اي ابن
الكبرى فقضى به للصغرى لجزعها الدال على عظيم شفقتها ولم يعمل باقرارها بانه لصاحبتها
واستشكل نقض سليمان حكم ابيه داود واجيب بانهما حكما بالوحي وحكم سليمان كان
ناسخا او كان بالاجتهاد وجاز النقض لدليل اقوى وتعقب الاول بان سليمان حينئذ لم يكن

يومئذ ابن عشرين سنة قال ابو هريرة رضي الله عنه بالسند السابق والله ان سمعت
بكسر الميم اي ما سمعت بالسكين قط الا يومئذ وما كنا نقول الا المدية بضم الميم وكسرها وفتحها وقيل
لانها تقطع مدى حياة الحيوان والحديث سبق في ترجمة سليمان من احاديث الانبياء. باب
حكم القائف بالقاف والهمزة وهو الذي يعرف الشبه ويميز الاثر وبه قال حدثنا قتيبة بن
سعيد ابو رجاء قال حدثنا الليث بن سعد امام المصريين عن ابن شهاب محمد الزهري عن عروة بن الزبير
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل علي مسرورا
حال كونه مسرورا حال كونه تبرق تضيء وتستنير من السرور اسارير وجهه وهي الخطوط التي في
الجبهة واحدها سرر وسرور وجمعها اسرار واسرة وجمع الجمع اسارير فقال صلى الله عليه وسلم الم تري
[illegible] ونحو ذلك ... النون والرؤية علمية ... ان
ان مجززا بضم الميم وفتح الجيم وكسر الزاي الاولى المشددة [illegible]
[illegible] وهو ابن الاعور بن جعدة المدلجي نظر
آنفا [illegible] اي الساعة الى زيد بن حارثة واسامة بن زيد فقال
ان هذه الاقدام بعضها من بعض اي تكاثرت من بعض او تخلقت
من بعض كقوله تعالى بعضكم من بعض اي تخلقون من بعض وسبب سروره عليه الصلاة والسلام
ان الجاهلية كانت تقدح في نسب اسامة لكونه اسود شديد السواد وزيد ابيض من القطن [illegible]
[illegible] اللون سر صلى الله عليه وسلم بذلك لكونه كافا لهم عن الطعن فيه لاعتقادهم ذلك والحديث اخرجه
مسلم في النكاح وابو داود في الطلاق والترمذي في الولاء والنسائي في الطلاق. وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم اي يوما الليث وهو من اضافة المسمى الى اسمه [illegible]
وهو مسرور فقال يا عائشة الم تري ان مجززا المدلجي بضم الميم وسكون الدال المهملة وكسر اللام
[illegible] نسبة الى مدلج بن مرة بن عبد مناة بن كنانة وكانت القيافة فيهم وفي بني اسد والعرب [illegible]
[illegible] عمر بن الخطاب رضي الله عنه [illegible]
[illegible] دخل علي [illegible] فرأى اسامة بن زيد وزيدا اي ابن حارثة [illegible]
[illegible] قد غطيا رؤوسهما وبدت اقدامهما فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض
[illegible] وفي الحديث العمل بالقافة لتقريره صلى الله عليه وسلم وهو مذهب مالك والشافعي
واحمد وقال الحنفية المحكم بها باطل لانها حدس [illegible]
الباب حجة في اثبات الحكم بها لان اسامة كان قد ثبت نسبه قبل ذلك فلم يحتج الشارع في اثبات
ذلك الى قول احد وانما تعجب من اصابة مجزز [illegible] الحديث في كتاب الفرائض
الرد على من زعم ان القائف لا يعتبر بقوله [illegible]
الملحق والملحق به والحمد لله رب العالمين. آخر الجزء والله الموفق والمعين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحدود

جمع حد وهو لغة المنع [illegible] وحد الزنا والخمر سمي بذلك لكونه مانعا لمتعاطيه من
معاودة مثله [illegible] وسمي [illegible] على الفقه كتاب
الحدود اي كتاب بيان احكام الحدود وبيان ما يحذر من الحدود [illegible]
من الحدود ويطلق الحدود ويراد بها نفس المعاصي ولم يذكر البخاري هنا حديثا هذا باب
بالتنوين لا يشرب الخمر بضم التحتية وفتح الراء مبنيا للمفعول والخمر رفع نائب الفاعل والمستملي [illegible]
في الفتح وسقط لابي ذر لا يشرب الخمر باب الزنا وشرب الخمر اي التحذير من تعاطيهما [illegible]

عباس رضي الله عنهما مما وصله ابن ابي شيبة في كتاب الايمان ينزع منه بضم اوله وفتح الزاي المعجمة
مبنيا للمفعول اي يسلب نور الايمان في الزنا ورواه ابو جعفر الطبري من طريق مجاهد عن ابن عباس سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقول من زنى نزع الله منه نور الايمان من قلبه فان شاء ان يرده اليه رده وفي حديث ابي
هريرة مرفوعا عند ابي داود اذا زنى الرجل خرج منه الايمان فكان عليه كالظلة فاذا اقلع رجع اليه
الايمان ويحتمل ان يكون الذي ينقص منه الحياء المعبر عنه بالنور والحياء من الايمان وبه قال حدثني
بالافراد ولابي ذر حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف المخزومي مولاهم المصري ونسبه لجده واسم
ابيه عبد الله قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن اذا استحله
مع العلم بتحريمه او يسلب الايمان حال تلبسه بالكبيرة فاذا فارقها عاد اليه وهو من باب التغليظ
والتنفير عنه او معناه نفي الكمال والا فالمعصية لا تخرج المسلم عن الايمان خلافا للمعتزلة المكفرين
بالذنب القائلين بتخليد العاصي في النار ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن اذا استحله كما مر ولا
يسرق حين يسرق ولابي ذر ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا ينتهب نهبة بضم
النون مالا منهوبا ما اخذ جهرا قهرا ظلما لغيره يرفع الناس اليه اي الى الناهب فيها ابصارهم لا يقدرون
على دفعه ولو تضرعوا اليه وهو مؤمن او هو كناية عن عدم التستر بذلك فيكون صفة لازمة للنهب
بخلاف السرقة والاختلاس فانه يكون في خفية والانتهاب اشد لما فيه من مزيد الجراءة وعدم المبالاة
ولم يذكر الفاعل في التشريب وما بعده فقيل كما قال ابن مالك حذف الفاعل لدلالة الكلام عليه والتقدير ولا
يشرب الشارب الخمر ولا يرجع الضمير الى الزاني لئلا يختص به بل هو عام في كل من شرب وكذا في الباقي
وقد ذكر الفاعل ولا يسرق في رواية ابي ذر كما مر والحديث اخرجه مسلم وابن ماجه في الفتن
وعن ابن شهاب الزهري بالسند السابق عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف كلاهما عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله اي بمثل حديث
ابي بكر عن ابي هريرة هذا الا النهبة فليست منه. باب ما جاء في ضرب شارب
الخمر وبه قال حدثنا حفص بن عمر بن الحارث بن سخبرة الازدي الحوضي قال حدثنا هشام
الدستوائي عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ح للتحويل
قال البخاري بالسند اليه وحدثنا آدم ولابي ذر حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال
حدثنا قتادة عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب اي امر
بالضرب في الخمر بالجريد والنعال لتأتي بالجريد [illegible] والجريد سعف النخل وسمي به لانه
جرد عن خوصه وجلد اي امر بالجلد ابو بكر الصديق رضي الله عنه في خلافته اربعين جلدة
وهذا اللفظ طريق هشام عن قتادة واما لفظ طريق شعبة فاخرجه البيهقي في الخلافيات من طريق جعفر
ابن محمد القلانسي عن آدم شيخ البخاري فيه بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي برجل شرب الخمر فضربه
بجريدتين نحوا من اربعين ثم صنع ابو بكر مثل ذلك فلما كان عمر استشار الناس فقال له عبد
الرحمن بن عوف اخف الحدود ثمانون ففعله عمر واخرجه مسلم والنسائي ايضا من طريق محمد
ابن جعفر عن شعبة مثل رواية آدم الا انه قال وفعله ابو بكر فلما كان عمر اي في خلافته استشار
الناس فقال عبد الرحمن يعني ابن عوف اخف الحدود ثمانون فامر به عمر ولم يقل عن النبي صلى الله
عليه وسلم اربعين نعم في رواية مسلم انه صلى الله عليه وسلم كان يضرب في الخمر بالنعال والجريد
اربعين وقوله في الرواية السابقة نحوا من اربعين [illegible] لعدم التساوي
في الضرب والالة والا فالحد [illegible] وكون الراوي حاكيا ذلك عن واقعة الابلوغ

منه ان يكون تقريبا بل تحديدا وان كان الراوي لم يحرر العدد فيه فغايته ان يكون اربعين
فوجب القول بانها الحد لانها والضم اليها رواية مسلم السابقة ونحوها عامة الجزم بالاربعين فحمل ذلك
معنى متابع وفي مسلم ايضا من طريق معاذ بن هشام عن ابيه ثم جلد ابو بكر اربعين فلما كان عمر ودنا
الناس من الريف والقرى قال ما ترون في جلد الخمر فقال له عبد الرحمن بن عوف ارى ان تجعلها
كاخف الحدود قال فجلد عمر ثمانين والريف كل ارض فيها زرع ونخل وقيل ما قارب المياه من ارض العرب
وغيرها وما فيه زرع وخصب او هو الخصب والسعة في المأكل والمشرب وعند النسائي من طريق يزيد
ابن هارون عن شعبة فضربه بالنعال نحوا من اربعين ثم اتي به ابو بكر فصنع به مثل ذلك ورواه
همام عن قتادة بلفظ فامر قريبا من عشرين رجلا فجلده كل رجل جلدتين بالجريد اخرجه احمد والبيهقي
قال في الفتح وبهذا اجمع ما اختلف فيه على شعبة وان جملة الضربات كانت نحو اربعين لا انه جلده
الجلد ثمانين وفي مسلم من طريق حضين بحاء مهملة وضاد معجمة مصغرا ابن المنذر ان عثمان امر عليا بجلد
الوليد بن عقبة في الخمر فقال لعبد الله بن جعفر اجلده فجلده فلما بلغ اربعين قال امسك جلد رسول الله
صلى الله عليه وسلم اربعين وجلد ابو بكر اربعين وجلد عمر ثمانين وكل سنة وهذا احب الي ففيه الجزم
بانه صلى الله عليه وسلم جلد اربعين وسائر الاخبار ليس فيها عدد الا بعض الروايات عن انس ففيها نحو
الاربعين والجمع بينهما ان عليا اطلق الاربعين فهو حجة على من ذكرها بلفظ التقريب ثم قال الشافعي
حد الحر اربعون جلدة لما سبق وحد غيره ولو مبعضا عشرون على النصف من الحر كما يؤيده قوله
الاربعين والعشرين بحيث يحصل بها زجر وتنكيل فلا تفرق على الايام والساعات لعدم
الايلام وللامام زيادة على الحد ان رآه فيبلغ الحر ثمانين وغيره اربعين كما فعله عمر رضي الله عنه ورواه
علي رضي الله عنه قال لانه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى وحد الافتراء ثمانون رواه
الدارقطني فجعل سبب السبب سببا واجرى على الاول ما اجرى على الثاني والزيادة على الحد تعازير
لا حد والا لما جاز تركه واعترض بان وضع التعزير النقص عن الحد فكيف يساويه واجيب
بان ذلك تعازير لان ذلك لجنايات تولدت من الشارب قال الرافعي وليس شافيا فان الجناية
لم تتحقق حتى يعزر والجنايات التي تتولد من الخمر لا تنحصر فلتجز الزيادة على الثمانين وقد منعوها
قال وفي قصة تبليغ الصحابة الضرب ثمانين الفاظ مشعرة بان الكل حد وعليه فحد الشارب
مخصوص من بين سائر الحدود بان يتحتم بعضه ويتعلق بعضه باجتهاد الامام ومذهب
الحنفية والمالكية ان الثمانين حد وكذا عند الحنابلة على الصحيح عندهم وقد اختلف النقل عن
الصحابة في التحديد والتقدير في الحد والذي تحصل من ذلك ستة اقوال احدها ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يجعل في ذلك حدا معلوما بل كان يقتصر على ضرب الشارب على ما يليق به الثاني انه اربعون
بغير زيادة الثالث مثله لكن للامام ان يبلغ به ثمانين وهل الزيادة من تمام الحد
او تعزير قولان الرابع انه ثمانون بغير زيادة عليها الخامس كذلك وتجوز الزيادة تعزيرا
السادس ان شرب فجلد ثلاث مرات فعاد في الرابعة وجب قتله وقيل ان شرب اربعا
فعاد الخامسة وجب قتله وهو قول شاذ والحديث اخرجه مسلم في الحد وابو داود والترمذي
وابن ماجه باب من امر بضرب الحد في البيت وبه قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن ايوب السختياني عن ابن
ابي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله واسم ابي مليكة زهير بن عبد الله بن جدعان عن عقبة
ابن الحرث بن عامر بن نوفل ابو سروعة القرشي المكي وهو من افراد البخاري انه قال جيء
بالنعيمان او بابن النعيمان بالشك من الراوي وهي بالتصغير وسبق في الوكالة ان الذي جاء به
عقبة بن الحرث رضي الله عنه كما رواه الاسماعيلي ولفظه جئت بالنعمان شاربا نصب على

الحال اي شاربا سكرا اي متصفا بالسكر لانه حين جيء به لم يكن شاربا حقيقة بل كان سكرانا فامر النبي
صلى الله عليه وسلم من كان بالبيت وفي نسخة من كان في البيت ان يضربوه قال عقبة فضربوه
فكنت انا فيمن ضربه بالنعال بكسر النون وفي الحديث جواز ضرب الحد في البيوت سرا خلافا
لمن منعه مطلقا تمسكا بظاهر ما روي عن عمر في قصة ولده عبد الرحمن ابي شحمة لما شرب بمصر فحده عمرو بن العاص
في البيت ان عمر رضي الله عنه انكر عليه واحضر ولده ابا شحمة وضربه الحد جهرا كما رواه ابن سعد واخرجه
عبد الرزاق بسند صحيح عن ابن عمر مطولا والجمهور على الاكتفاء وحملوا صنيع عمر على المبالغة في تاديب ولده
لا ان اقامة الحد لا تصح الا جهرا والحديث سبق في الوكالة باب الضرب بالجريد والنعال
في شرب الخمر وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قاضي مكة قال حدثنا وهيب بن خالد
بضم الواو ابن عجلان الباهلي مولاهم ابو بكر البصري عن ايوب السختياني عن عبد الله بن ابي مليكة
بضم الميم وفتح اللام وهو جده عن عقبة بن الحرث رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بنعيمان
بضم النون او بابن نعيمان بضم النون ايضا بالشك ممن قال الذي اتي به نعيمان او ابنه ولابي ذر عن الحموي والمستملي
بالنعيمان او بابن النعيمان بزيادة الف ولام فيهما وهو سكران بعدم الصرف فشق ذلك عليه زاد الاسماعيلي
... وعند النسائي فشق على النبي صلى الله عليه وسلم مشقة شديدة وامر من في البيت ان يضربوه
فضربوه بالجريد والنعال قال عقبة وكنت بالواو ولابي ذر فكنت فيمن ضربه وفيه ان الحد
يحصل بالضرب بالجريد والنعال وكذا بالعصي المعتدلة واطراف الثياب بعد فتلها حتى تشتد
لقصد الايلام وكذا بالسوط وتمسك به من قال بجواز اقامة الحد على السكران في حال سكره والجمهور
على خلافه واولوا الحديث بان المراد ذكر سبب الضرب لان ذلك الوصف استمر في حال ضربه لان المقصود
بالضرب في الحد الايلام ليحصل به الردع وسبق في الباب الذي قبل هذا وكتاب الوكالة انه في رواية الاسماعيلي
جئت بالنعيمان من غير شك وكذا عند الزبير بن بكار وابن منده بغير شك ايضا وهو النعيمان بن عمرو بن
رفاعة بن الحرث بن سواد بن مالك بن غنم بن مالك بن النجار الانصاري شهد العقبة وبدرا والمشاهد
كلها وكان كثير المزاح يضحك النبي صلى الله عليه وسلم من مزاحه وهو صاحب سويبط بن حرملة فقال يوما
له ... فجاء الى اناس جلبوا ظهرا فقال ابتاعوا مني غلاما عربيا فارها وهو ذو لسان ولعله يقول
انا حر فان كنتم تاركيه لذلك فدعوه لا تفسدوا علي غلامي فقالوا بل نبتاعه منك بعشر قلائص
فاقبل بها يسوقها واقبل بالقوم حتى عقلوه ثم قال دونكم هذا هو فجاء القوم فقالوا قد اشتريناك
فطرحوا الحبل في رقبته وذهبوا به وجاء ابو بكر فاخبر فذهب هو واصحابه له فردوا القلائص واخذوه
فلما عادوا الى النبي صلى الله عليه وسلم واخبروه الخبر فضحك النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه حولا وروي انه
جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل المسجد واناخ ناقته بفنائه فقال بعض اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم لنعيمان لو نحرتها فاكلناها فانا قد قرمنا الى اللحم ويغرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمنها قال فنحرها
نعيمان ثم خرج الاعرابي فصاح به واعقراه يا محمد فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال من فعل هذا فقالوا
نعيمان فاتبعه يسال عنه فوجده في دار ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب مستخفيا فاشار اليه
رجل ورفع صوته يقول ما رايته يا رسول الله واشار باصبعه حيث هو فاخرجه رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال له ما حملك على هذا قال الذين دلوك علي يا رسول الله الذين امروني فجعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم يمسح وجهه ويضحك وغرم ثمنها وكان يشرب الخمر فلما كثر ذلك منه قال له رجل
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لعنك الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تفعل فانه يحب الله ورسوله وبه قال
حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الفراهيدي البصري قال حدثنا هشام الدستوائي قال حدثنا قتادة بن
دعامة السدوسي عن انس رضي الله عنه انه قال جلد النبي صلى الله عليه وسلم في الخمر بالجريد والنعال
وجلد ابو بكر رضي الله عنه اربعين وانما اتى بقوله ضرب وجلد لان المراد من قوله جلد ضرب فاطلب

جلده وليس المراد ضربه بالجلد وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا أبو ضمرة أنس بن عياض
عن يزيد بن الهاد هو يزيد من الزيادة ابن عبد الله بن أسامة بن عبد الله بن شداد بن الهاد نسبة إلى جده
الأعلى عن محمد بن إبراهيم بن الحرث بن خالد التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة رضي الله عنه قال
فمنا الضارب بيده والضارب بنعله والضارب بثوبه أي بعد فتله للإيلام فلما انصرف من الضرب قال بعض
القوم قيل إنه عمر بن الخطاب أخزاك الله قال صلى الله عليه وسلم لا تقولوا هكذا أي لا تدعوا عليه بالخزي وهو
الذل والهوان لا تعينوا عليه الشيطان لأن الشيطان يريد بتزيينه له المعصية أن يحصل له الخزي فإذا دعوا
عليه بالخزي فكأنهم قد حصلوا مقصود الشيطان وقال البيضاوي لأنه إذا دعوا عليه بهذا الدعاء فالله إذا
أخزاه استحوذ عليه الشيطان أو لأنه إذا سمع منكم انهمك في المعاصي وحمله اللجاج والغضب على
الإصرار فيصير الدعاء وصلة ومعونة في إغوائه وتسويله والحديث أخرجه أبو داود في الحدود وبه قال
حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي بفتح المهملة والجيم بعدها موحدة البصري قال حدثنا خالد
الحارث بن عبيد أبو سالم الهجيمي البصري قال حدثنا سفيان الثوري قال حدثنا أبو حصين بفتح الحاء
وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الأسدي الكوفي قال سمعت عمير بن سعيد بضم العين
وفتح الميم في الأول وكسر العين في الثاني النخعي قال سمعت علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال
ما كنت لأقيم اللام لتأكيد النفي حدا على أحد فيموت في نفسي أي فأحزن عليه والفعلان بالنصب
كذا في الفرع وبعض نسخ الفتح وقال الكرماني فيموت بالنصب فأجد بالرفع وقوله فيموت مسبب عن أقيم
وأجد مسبب عن السبب والمسبب معا والاستثناء في قوله إلا صاحب الخمر منقطع فصاحب نصب
لا عنه تقديره لكن أجد من حد صاحب الخمر إذا مات شيئا ويجوز أن يكون ما أجد من موت أحد أقام
عليه الحد شيئا إلا من موت صاحب الخمر فيكون متصلا قاله في شرح المشكاة وصاحب الخمر
أي شارب الخمر فإنه لو مات وديته بتخفيف الدال المهملة أعطيت ديته لمن يستحقها وعند
النسائي وابن ماجه من رواية الشعبي عن عمير بن سعيد قال سمعت عليا يقول من أقمنا عليه حدا
فمات فلا دية له إلا من ضربناه في الخمر وقال في المصابيح فإن قلت لا شك أن الاستثناء المتقدم متصل
وحكمه نقيض الحكم الثابت للمستثنى منه وأن الاستثناء من النفي إثبات وبالعكس وحكم المستثنى منه
عدم في النفس والثابت للمستثنى منه كونه يودى وليس نقيضا للأول وأجاب ابن المنير
من العلماء بأنه يتضمن ثبوت الوجدان في النفس من أمره وكذلك بدليه على نقيضه بردونه فهو جار
جار على القاعدة والمعنى فإنه لو مات وجدت في نفسي منه فوديته فحذف السبب وأقام المسبب
مقامه وذلك إشارة إلى قوله ما كنت لأقيم إلى آخره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يسنه أي لم يقدر فيه حدا مضبوطا وقد اتفقوا على أن من وجب عليه حد فجلده الإمام
أو جلاده الحد الشرعي فمات فلا دية فيه ولا كفارة على الإمام ولا على جلاده ولا في بيت المال
إلا في حد الخمر فعن علي ما تقدم وقال الشافعي إن ضرب بغير السوط فلا ضمان وإن ضرب بالسوط ضمن
قيل الدية وقيل قدر تفاوت ما بين الجلد بالسوط وبغيره والدية في ذلك على عاقلة الإمام وكذا
لو مات فيما زاد على الأربعين وقال الطيبي ويحتمل أن يراد بقوله لم يسنه الحد الذي يؤدي إلى
التعزير كما في حديث أنس ومشاورة عمر عليا رضي الله عنهما قال والمعنى أنه ما خاف من سنة
عمر وقواها برأي علي إلا ما سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم والحديث أخرجه مسلم في الحدود وكذا
أبو داود وابن ماجه وبه قال حدثنا مكي بن إبراهيم البلخي عن الجعيد بضم الجيم وفتح العين
المهملة ابن عبد الرحمن التابعي الصغير عن يزيد بن خصيفة بضم الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة
بعدها تحتية ساكنة ففاء الكوفي وهو يزيد بن عبد الله بن خصيفة عن السائب بالمهملة بعد الألف
ابن يزيد من الزيادة الكندي رضي الله عنه أنه قال كنا نؤتى بضم النون وفتح الفوقية بالشارب الخمر

واحد

على عهد

على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كان السائب صغيرا جدا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
لأنه كان ابن ست سنين فيبعد أن يشارك من كان يجالس النبي صلى الله عليه وسلم فيما ذكر من ضرب الشارب
فمراده بقوله كنا أي الصحابة ويحتمل أن يحضر مع أبيه أو عمه فيشاركهم في ذلك فيكون الإسناد
على حقيقته وإمرة أبي بكر بكسر الهمزة وسكون الميم أي خلافته رضي الله عنه وصدرا من خلافة
عمر رضي الله عنه أوائل خلافته فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا فنضربه بها حتى كان آخر
إمرة عمر فجلد أربعين حتى إذا عتوا بفتح العين المهملة والفوقية بعدها واو أي انهمكوا في الطغيان
وبالغوا في الفساد في شرب الخمر وفسقوا أي خرجوا عن الطاعة جلد ثمانين سوطا زاد عبد الرزاق
وقال هذا أدنى الحدود واستشكل قوله حتى كان آخر إمرة عمر إلى آخره هذا بما في سنن أبي داود
والنسائي من حديث عبد الرحمن بن أزهر في قصة الشارب الذي ضربه النبي صلى الله عليه وسلم بحنين وفيه
فلما كان عمر كتب إليه خالد بن الوليد إن الناس قد انهمكوا في الشرب وتحاقروا العقوبة قال وعنده
المهاجرون والأنصار فسألهم واجتمعوا على أن يضربه ثمانين فإنه يدل على أن أمر عمر بجلد ثمانين
كان في وسط إمارته لأن خالدا مات في وسط خلافة عمر وظاهر قوله حتى كان آخر إمرة عمر فجلد
أربعين أن التحديد بها إنما وقع في آخر خلافة عمر وليس كذلك لما في قصة خالد المذكورة وأجيب
بأن المراد بالغاية المذكورة استمرار الأربعين باب ما يكره من لعن شارب الخمر
بسكون العين والكراهة للتنزيه عند قصد محض السب وللتحريم عند قصد معناه الأصلي وهو
الإبعاد من رحمة الله وأنه أي الشارب ليس بخارج بمعصيته بشربه من الملة الإسلامية فالنفي
في حديث لا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن السابق نفي للكمال وبه قال حدثنا يحيى بن
بكير بضم الموحدة ويحيى هو ابن عبد الله بن بكير المخزومي المصري قال حدثني بالإفراد الليث
ابن سعد الإمام قال حدثني بالإفراد أيضا خالد بن يزيد الجمحي عن سعيد بن أبي هلال
بكسر العين الليثي المدني عن زيد بن أسلم عن أبيه أسلم الحبشي مولى عمر بن الخطاب عن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه أن رجلا كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم أي زمنه كان اسمه عبد الله
وكان يلقب حمارا باسم الحيوان المعروف وكان يضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم
بضم التحتية وسكون الضاد المعجمة وكسر المهملة بأن يفعل أو يقول في حضرته المقدسة ما يضحك
منه وعند أبي يعلى من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم بسند الباب أن رجلا كان
يلقب حمارا وكان يهدي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العكة من السمن والعسل فإذا جاء صاحبه
يتقاضاه جاء به إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أعط هذا متاعه فما يزيد النبي صلى الله عليه وسلم
على أن يتبسم ويأمر به فيعطى وفي حديث عبد الله بن عمرو بن حزم وكان لا يدخل المدينة
طرفة إلا اشترى منها ثم جاء فقال يا رسول الله هذا أهديته لك فإذا جاء صاحبه يطلب ثمنه
قال أعط هذا الثمن فيقول ألم تهده لي فيقول ليس عندي فيضحك ويأمر لصاحبه بثمنه
قال وقد وقع نحو هذا للنعيمان فيما ذكره الزبير بن بكار في كتاب الفكاهة والمزاح وكان النبي
صلى الله عليه وسلم قد جلده في الشراب أي بسبب شربه الشراب المسكر فأتي بضم الهمزة به يوما
وقد شرب المسكر وكان في غزوة خيبر كما قاله الواقدي فأمر صلى الله عليه وسلم به فجلد وللواقدي
فأمر به فخفق بالنعال وحينئذ فيكون معنى فجلد أي ضرب ضربا أصاب جلده فقال
ولأبي ذر فقال رجل من القوم وعند الواقدي فقال عمر رضي الله عنه اللهم العنه ما أكثر ما يؤتى
به بضم التحتية وفتح الفوقية وما مصدرية أي ما أكثر إتيانه وللواقدي ما أكثر ما يشرب
وفي رواية معمر ما أكثر ما يشرب وما أكثر ما يجلد فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تلعنوه فوالله
ما علمت إلا أي الذي علمت أنه بفتح الهمزة وكسرها أي أنه وحذف وإن مع اسمها وخبرها يحب الله ورسوله

الحدم

شد مسد مفعول علمت لكونه مشتملا على المنسوب والمنسوب اليه والضمير في انه يعود الى الموصول
والموصول مع صلته خبر مبتدأ محذوف تقديره هو الذي علمت والجملة جواب القسم قال المظهري
قال الطيبي وفيه تعسف وقال صاحب المطالع ما موصولة وانه بكسر الهمزة مبتدأ وفصل الفتح وهو معمول
علمت قال الطيبي وعلى هذا علمت بمعنى عرفت وانه خبر الموصول قال وجعل ما نافية اظهر لاقتضاء القسم
ان يتلقى بحرف النفي وبان وباللام بخلاف الموصول ولأن الجملة القسمية جيء بها مؤكدة لمعنى النهي
مقررة للانكار ولأبي ذر عن الكشميهني الا انه بزيادة الا وفتح همزة انه ولأبي ذر انه بكسرها وهو
رواية الكشميهني وهو يؤيد قول الطيبي ان جعل ما نافية احرى كما قال بعد ذلك ويؤيده
انه وقع في شرح السنة فوالله ما علمت الا انه وفي رواية لو اقذي فانه يحب الله ورسوله ولا
فيها لا نافية اجيب تعليلا لقوله لا تفعل وفي الحديث الرد على من زعم ان مرتكب الكبيرة كافر لثبوت النهي
عن لعنه وانه لا تنافي بين ارتكاب المنهي وثبوت محبة الله ورسوله في قلب المرتكب لانه صلى الله عليه وسلم
اخبر ان المذكور يحب الله ورسوله مع ما صدر منه وكراهة لعن شارب الخمر وقيل المنع في حق من اقيم
عليه الحد لان الحد كفر عنه الذنب وقيل المنع مطلقا في حق ذي الزلة والجواز مطلقا في حق المجاهرين
وصوب ابن المنير ان المنع مطلقا في حق المعين والجواز في حق غير المعين لانه في حق غير المعين
زجر عن تعاطي ذلك الفعل واحتج الامام البلقيني على جواز لعن المعين بالحديث الوارد في المرأة
اذا دعاها زوجها الى فراشه فابت لعنتها الملائكة حتى تصبح وتعقبه بعضهم بان
اللاعن لها الملائكة فيتوقف الاستدلال به على جواز التأسي بهم ولئن سلمنا فليس في الخبر
تسميتها واجيب بان الملك معصوم والتأسي بالمعصوم مشروع والحديث من افراده
قال حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر المديني قال حدثنا انس بن عياض ابو ضمرة قال
حدثنا ابن الهاد هو عبد الله بن شداد بن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي عن
ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال اتي
النبي صلى الله عليه وسلم بسكران تقدم انه النعيمان او ابن النعيمان بالتصغير فيهما وبالشك فامر بضربه
ولابي ذر عن المستملي فقام ليضربه قال في الفتح وهو تصحيف فمنا من يضربه بيده ومنا من
يضربه بنعله ومنا من يضربه بثوبه فلما انصرف قال رجل قيل انه عمر بن الخطاب رضي الله
عنه ما له اخزاه الله اي اذله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكونوا عون الشيطان على اخيكم
المسلم لان الله اذا اخزاه استحوذ عليه الشيطان وقيل غير ذلك مما سبق قريبا في باب الضرب
بالجريد والنعال وفي الحديث كما قال القرطبي ان السكر بمجرده موجب للحد لان الفاء للتعليل
لقوله سكر فجلده ولم يفصل هل سكر من ماء عنب او غيره ولا هل شرب قليلا او كثيرا ففيه
حجة للجمهور على الكوفيين في التفرقة باب السارق حين يسرق بكسر الراء وبه
قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا عمرو بن علي بفتح العين اي ابن بحر الصيرفي قال حدثنا عبد الله
ابن داود بن عامر الكوفي قال حدثنا فضيل بن غزوان بضم الفاء وفتح المعجمة مصغرا وغزوان
بفتح الغين المعجمة وسكون الزاي الكوفي عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن اي ايمانا كاملا او يحمل على
على المستحل مع العلم بالحرمة في الشرع ولا يسرق حين يسرق في يسرق ضمير مستتر مرفوع
راجع الى السارق الدال عليه يسرق بالالتزام لان يسرق يستلزم سارقا وحسن ذلك تقدم نظيره
وهو لا يزني الزاني وليس يرجع الى الزاني لفساد المعنى ولابي ذر ولا يسرق السارق حين يسرق وهو
مؤمن وسبق في كتاب المظالم عن الفربري انه قال وجدت بخط ابي جعفر يعني وراق البخاري
قال ابو عبد الله البخاري تفسيره ان ينزع منه يريد نور الايمان انتهى والايمان هو التصديق

الشيطان ح

بالجنان

بالجنان والاقرار باللسان ونور الايمان الاعمال الصالحة واجتناب المناهي فاذا زنى او شرب الخمر او سرق عدم
نوره وبقيت الظلمة فان تاب رجع اليه والحديث مر في المظالم والحدود وغيرهما باب
حكم لعن السارق اذا لم يسم اي لم يعين وبه قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال
حدثني بالافراد ابي حفص النخعي الكوفي قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال سمعت ابا صالح
ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعن الله السارق
يسرق البيضة فتقطع يده فيه جواز لعن غير المعين من العصاة لانه لعن للجنس مطلقا ويحتمل
ان يكون خبرا ليرتدع من سمعه عن السرقة ويحتمل ان لا يراد به حقيقة اللعن بل التنفير فقط
وقال في شرح المشكاة لعل المراد باللعن هنا الاهانة والخذلان كانه قيل لما استعمل غرضه
واحزنه خذله الله حتى قطع ويسرق الحبل بالحاء المهملة المفتوحة والموحدة الساكنة فتقطع يده
قال الاعمش بالسند السابق كانوا اي الرواة لهذا الحديث يرون بفتح التحتية من الرأي ولابي ذر
بضمها من الظن انه بيض الحديد ولابي ذر عن الكشميهني بيضة الحديد اي التي تكون على رأس المقاتل
والحبل كانوا يرون بفتح اوله وضمه كما مر انه اي الحبل المذكور منها من الحبال ما يسوى بفتح
التحتية والواو بينهما سين مهملة ساكنة ولابي ذر ما يساوي بضم ففتح فالف فكسر دراهم قال في
الكواكب اي ثلاثة كانه نظر الى ان اقل الجمع ثلاثة وتعقب الاعمش ابن قتيبة فقال قول
هذا الحديث ان البيضة بيضة الحديد التي تجعل في الرأس في الحرب وان الحبل من حبال السفن تأويل
لا يجوز عند من يعرف صحيح كلام العرب لان كل واحد من هذين يبلغ دنانير كثيرة وهذا ليس موضع تكثير
لما يسرقه السارق ولا من عادة العرب والعجم يقولوا قبح الله فلانا عرض نفسه للضرب في عقد
جوهر وتعرض للعقوبة بالغلول في جراب مسك وانما العادة في مثل هذا ان يقال لعنه الله تعرض لقطع
اليد في حبل رث او في كبة شعر او رداء خلق وكلما كان نحو ذلك كان ابلغ انتهى وتبعه الخطابي وعبارته
تأويل الاعمش هذا غير مطابق للحديث ومخرج الكلام انما وجه الحديث وتأويله ذم
ما يعود به هذا الفعل ويتوقد قبل ان تملكه العادة ويمرن عليها ليسلم من سوء عاقبته انتهى لكن
اخرج ابن ابي شيبة عن حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي انه قطع يد سارق في بيضة
حديد ثمنها ربع دينار ورجاله ثقات مع انقطاع فيه ولعل هذا مستند التأويل الذي اشار
اليه الاعمش وقال الكرماني غرض الاعمش انه لا قطع في الشيء القليل بل النصاب ربع دينار والحديث
اخرجه مسلم في الحدود والنسائي في القطع وابن ماجه في الحدود هذا باب
بالتنوين يذكر فيه الحدود كفارة وبه قال حدثنا محمد بن يوسف غير منسوب وجزم ابو نعيم في المستخرج
انه الفريابي وهو البيكندي قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا ابن عيينة سفيان عن الزهري محمد بن مسلم
ابن شهاب عن ابي ادريس عائذ الله بالذال المعجمة الخولاني بالخاء المعجمة عن عبادة بن الصامت رضي الله
عنه انه قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس فقال بايعوني بكسر التحتية اي عاقدوني على
التوحيد ان لا تشركوا بالله شيئا وعلى ان لا تسرقوا حذف المفعول ليدل على العموم ولا تزنوا وقرأ
هذه الآية كلها وهي قوله تعالى في سورة الممتحنة يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك الآية
فمن وفى منكم بتخفيف الفاء فاجره على الله فضلا ومن اصاب من ذلك شيئا غير الشرك فعوقب
به اي بسببه فهو اي العقاب كفارته فلا يعاقب عليه في الآخرة زاد الترمذي من حديث علي
وصححه فالله اكرم من ان يثني العقوبة على عبده في الآخرة واستشكل
حديث ابي هريرة عند البزار وصححه الحاكم انه صلى الله عليه وسلم قال لا ادري الحدود كفارة
لاهلها ام لا واجيب بان حديث الباب اصح اسنادا وبان الحاكم لا يخفى تساهله في التصحيح وسبق
في كتاب الايمان مزيد بحث لذلك فليراجع ومن اصاب من ذلك شيئا فستره الله عليه ان شاء غفر له

باب بالتنوين ظهر المؤمن حمى الا كامر سبق في الايمان والحديث يعود له شاهد وان مثله
في حد وجب عليه او حق لآدمي وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن عبد الله
قال الحاكم هو الذهلي فيكون نسبه لجده واسم ابيه يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس او هو محمد بن عبد الله
ابن ابي الثلج بالمثلثة والجيم قال حدثنا عاصم بن علي الواسطي قال حدثنا عاصم بن محمد عن واقد
ابن محمد بالقاف انه قال سمعت ابي محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في حجة الوداع يعني في خطبته التي خطبها يوم النحر
الا بالتخفيف للتنبيه اي شهر تعلمونه اعظم حرمة بالرفع اي قالوا الا بالتخفيف شهرنا هذا الحجة
قال صلى الله عليه وسلم الا اي بلد تعلمونه اعظم حرمة قالوا الا بلدنا هذا البلد الحرام قال الا اي يوم
تعلمونه اعظم حرمة قالوا الا يومنا هذا يوم النحر قال في الكواكب فان قلت صح ان افضل الايام
يوم عرفة فاجاب بان المراد باليوم وقت اداء المناسك وهما في حكم شيء واحد قال صلى الله
عليه وسلم فان الله تبارك وتعالى سقط لابي ذر ما بعد الجلالة الشريفة قد حرم دماءكم ولابي ذر وقد حرم
عليكم دماءكم واموالكم واعراضكم بفتح الهمزة جمع عرض بالكسر الا بحقها كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم
هذا الا بالتخفيف هل بلغت قال ذلك ثلاثا كل ذلك يجيبونه اي الصحابة الا نعم بلغت قال
صلى الله عليه وسلم ويحكم بالحاء المهملة كلمة رحمة او قال ويلكم كلمة عذاب لا ترجعن بضم العين وبالنون
المثقلة خطاب للجماعة ولمسلم لا ترجعوا بعدي بعد موقفي هذا او بعد وفاتي كفارا اي لا يكفر بعضكم
بعضا فتستحلوا القتال او لا تكونوا افعالكم افعال الكفار يضرب بعضكم رقاب بعض رفع يضرب جملة مستأنفة
مبينة لقوله لا ترجعوا بعدي كفارا والحديث سبق في الحج في باب الخطبة ايام منى

باب وجوب اقامة الحدود ووجوب الانتقام لحرمات الله

وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو ابن عبد الله ابو بكر المصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ما خير النبي صلى الله عليه وسلم
بضم الخاء المعجمة وتشديد التحتية المكسورة بين امرين من امور الدنيا الا اختار ايسرهما ما لم يكن اثم ولغير الكشميهني
ما لم يأثم قال الكرماني فان قلت كيف يخير صلى الله عليه وسلم في امرين احدهما اثم واجاب بان التخيير
ان كان من الكفار فظاهر وان كان من المسلمين فمعناه ما لم يؤد الى اثم كالتخيير في المجاهدة في العبادة
والاقتصاد فيها فان المجاهدة بحيث تجر الى الهلاك لا تجوز انتهى واجاب ابن بطال كما قال في
الفتح بان فاعل التخيير الآدمي وهو ظاهر وامثلته كثيرة ولا سيما اذا صدر من كافر فاذا كان الاثم كان ابعد
اي ابعد الامرين منه صلى الله عليه وسلم والله ما انتقم صلى الله عليه وسلم لنفسه في شيء يؤتى اليه قط
بضم التحتية وفتح الفوقية حتى تنتهك بضم الفوقية الاولى وفتح الثانية بينهما نون ساكنة حرمات الله
بارتكاب معاصيه فينتقم لله بالرفع اي فهو ينتقم ولابي ذر فينتقم بالنصب عطفا على تنتهك والحديث
سبق في باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم

باب وجوب اقامة الحدود على الشريف والوضيع

وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن ابن
شهاب محمد الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان اسامة بن زيد كلم النبي صلى الله عليه وسلم
للشفاعة في امرأة اسمها فاطمة المخزومية وكانت سرقت حليا فقالوا من يكلم فيها النبي صلى الله عليه وسلم
حتى لا تقطع يدها فلم يجترئ احد ان يكلمه في ذلك فكلمه اسامة بن زيد فقال صلى الله عليه وسلم انما هلك
من كان قبلكم انهم كانوا يقيمون الحد على الوضيع ويتركون الشريف ولا يقيمون عليه الحد ولابي
ذر عن الكشميهني ويتركون على الشريف اي يتركون اقامة الحد على الشريف والذي نفسي بيده لو ان فاطمة
رضي الله عنها بنت النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ولابي ذر عن الحموي والمستملي لو ان فاطمة فعلت ذلك لقطعت
يدها والحديث سبق في بني اسرائيل والمناقب واخرجه اصحاب السنن الاربعة ومسلم باب

كراهة

كراهية الشفاعة في الحد اذا رفع الى السلطان وبه قال حدثنا سعيد بن سليمان بفتح السين وكسر اللام الاولى
وبينهما في التالي البزاز بزايين اولهما مشددة البغدادي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن ابن
شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان قريشا اي من ادرك
ذلك منهم بمكة عام الفتح والنبي صلى الله عليه وسلم مقيم بمكة كما في مسلم وقريشا بالتنوين نصب وقال البرماوي
اي ولو اريد القبيلة منع اهمهم المرأة فاطمة بنت الاسود بن عبد الاسد بن عبد الله بن عمر بن مخزوم
وهي بنت اخي ابي سلمة بن عبد الاسد الصحابي الجليل الذي كان زوج ام سلمة ام المؤمنين قتل ابوها كافرا يوم بدر
قتله حمزة ووهم من زعم ان له صحبة المخزومية نسبة الى مخزوم بن يقظة بفتح القاف والظاء المعجمة
بعدها ابن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب ومخزوم اخو كلاب بن مرة الذي ينسب اليه بنو عبد مناف التي سرقت وفي
ابن ماجه انها سرقت قطيفة من بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند ابن سعد من مرسل حبيب بن ابي ثابت انها سرقت
حليا وجمع بينهما بان الحلي كان في القطيفة وفي مسلم انها كانت تستعير المتاع وتجحده لكن القطع بالسرقة لا بجحد
المتاع خلافا للامام احمد والجمهور على انه يعد المتاع ذكر للتعريف جمعا للروايات او رواية الجحد شاذة
لا يعمل بها لمخالفتها الباقي خوفا من لحوق العار وافتضاحهم بها بين القبائل وظنوا امكان الشفاعة
في مثل ذلك فلما جاء اهلها الى من يشفع لهم فيها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا من يكلم رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي يشفع ان لا تقطع اما عفوا واما بفداء ومن يجترئ بالجيم من الجرأة اي من يتجاسر عليه
بطريق الادلال الا اسامة ولابي ذر الا اسامة بن زيد واسامة بالرفع بدل الفاعلية فيحتاج الى ضمير يعود
على المبتدا وهو الضمير المجرور والتقدير يجترئ عليه اسامة والمعنى لا يجترئ عليه منا
احد لهيبته وما تاخذه في دين الله رأفة وما يجترئ عليه الا اسامة وعليه متعلق بيجترئ ونظير هذا
التركيب هنا قوله تعالى ومن يغفر الذنوب الا الله قال ابو البقاء من مبتدا ويغفر خبره والا الله فاعل يغفر
او بدل من الضمير فيه وهو الوجه لانك اذا جعلت الله فاعلا احتجت الى تقدير ضمير اي ومن يغفر الذنوب
غير الله لكن قال الطيبي لدى جعله الجلالة فاعلا يقرب من الغلط فان الاستفهام هنا لا يراد به حقيقته
انما المراد النفي والوجه ان الجلالة بدل من الضمير ويجوز ان يكون اسامة مرفوعا على انه بدل من فاعل يجترئ
وهو وجه الاعراب كما قاله ابو البقاء وجوز النصب على الاستثناء ووقع في حديث مسعود بن الاسود
فجئنا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا نحن نفديها باربعين اوقية فقال تطهر خير لها فلما سمعنا لين
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اتينا اسامة وفي رواية يونس السابقة في الفتح ففزع قومها الى اسامة وفي رواية
ايوب بن موسى في الشهادات فلم يجترئ احد ان يكلمه الا اسامة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم
بكسر الحاء المهملة اي محبوبه ويجري عليه اعراب اسامة ان كان مرفوعا فنعته مرفوع وان كان
منصوبا فنعته منصوب وجوز البدل فكلم اسامة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم
له اتشفع بهمزة الاستفهام وفيها معنى الانكار والجملة معمولة للقول وفي رواية يونس
فكلمه فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اتشفع في ترك حد من حدود الله ثم
قام صلى الله عليه وسلم فخطب قال يا ايها الناس انما ضل من قبلكم وفي رواية ابي الوليد
هلك وفي رواية سفيان عند النسائي انما هلك بنو اسرائيل ولابي ذر عن الكشميهني من كان
قبلكم انهم كانوا اذا سرق الشريف تركوه فلا يحد واذا سرق الضعيف فيهم اقاموا
عليه الحد قال ابن دقيق العيد الظاهر ان هذا الحصر ليس عاما فان بني اسرائيل كانت فيهم امور كثيرة
تقتضي الاهلاك فيحمل ذلك على حصر مخصوص وهو الاهلاك بسبب المحاباة في الحدود فلا
ينحصر في حد السرقة وايم الله مرفوع بالابتداء وخبره محذوف اي قسمي او يميني او لازم لي
لو ان فاطمة رضي الله عنها بنت محمد صلى الله عليه وسلم سرقت لقطعت يدها وعند ابن ماجه عن محمد بن رمح
سعد في هذا الحديث سمعت الليث يقول عقب هذا الحديث قد اعاذها الله من ان تسرق وكل مسلم ينبغي له

ذكر لم يذكرها البخاري لما انفرد بها مسلم يعني منهم اي جميعهم دونهم

تكملة يجترئ يعود على من لان من مبتدا والجملة خبره

ان يقول مثل هذا اصبغ ان لا يذكر هذا الحديث في اسنده الا وهو ... الزيادة ووقع للشافعي رحمه
الله عليه انه لما ذكر هذا الحديث قال فذكر عضوا شريفا من امراة شريفة واستحسنوا ذلك لما فيه من
الادب البالغ وفي قوله لقطعت محمد يدها تحريض والماحض صلى الله عليه وسلم فاطمة بالذكر لانها اعز اهله
عنده فاراد المبالغة في تثبيت اقامة الحد على كل مكلف وترك المحاباة في ذلك ولان اسم السارقة
وافق اسمها رضي الله عنها فناسب ان يضرب المثل بها وزاد في رواية يونس السابقة في غزوة الفتح
ثم امر بتلك المراة التي سرقت فقطعت يدها وفي حديث ابن عمر عند النسائي قم يا بلال فخذ بيدها
فاقطعها وزاد ابو داود في تعليقه عن محمد بن عبد الرحمن فشهد عليها وزاد يونس ايضا
قالت عائشة فحسنت توبتها بعد وتزوجت وفي الحديث منع الشفاعة في الحدود وهو مقيد
في الترجمة بما اذا رفع الى السلطان وفي مرسل حبيب بن ابي ثابت انه صلى الله عليه وسلم
قال لاسامة لما شفع لا تشفع في حد فان الحدود اذا انتهت فليس لها مترك وعند الدارقطني
من حديث الزبير مرفوعا اشفعوا ما لم يصل الى الوالي فاذا وصل الى الوالي فعفى فلا عفى الله عنه
قال ابن عبد البر لا اعلم خلافا ان الشفاعة في ذوي الذنوب حسنة جميلة ما لم تبلغ السلطان
وان على السلطان اذا بلغته ان يقيمها **باب قول الله تعالى والسارق**
والسارقة ارتفعا بالابتداء والخبر محذوف تقديره فيما يتلى عليكم السارق والسارقة اي حكمهما او
الخبر **فاقطعوا ايديهما** اي يديهما والمراد اليمينان بدليل قراءة عبد الله والسارقون والسارقات
فاقطعوا ايمانهم رواه الترمذي ودخول الفاء لتضمنهما معنى الشرط لان المعنى والذي سرق
والتي سرقت فاقطعوا ايديهما والاسم الموصول تضمن معنى الشرط وبدا بالرجل لان السرقة
من الجراءة وهي في الرجال اكثر وقدمت الزانية على الزاني لان داعية الزنا في الاناث اكثر
ولان الانثى سبب في وقوع الزنا اذ لا يتاتى غالبا الا بطواعيتها واتى بصيغة الجمع ثم التثنية
اشارة الى ان المراد جنس السارق فلوحظ فيه المعنى فجمع والتثنية بالنظر الى الجنسين المتلفظ بهما وقال
القرطبي ابو عبد الله اول من حكم بقطع السارق في الجاهلية الوليد بن المغيرة وامر الله تعالى بقطعه
في الاسلام فكان اول سارق قطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاسلام من الرجال الخيار بن عدي بن نوفل
ابن عبد مناف ومن النساء مرة بنت سفين بن عبد الاسد من بني مخزوم وقطع ابو بكر يد اليمني الذي سرق
العقد وقطع عمر يد ابن سمرة اخي عبد الرحمن بن سمرة والسرقة بفتح السين وكسر الراء ويجوز اسكانها
مع فتح السين وكسرها والاصل في القطع بها قبل الاجماع الاية السابقة واركان السرقة الموجبة
للقطع سرقة وسارق ومسروق اما السرقة فهي اخذ المال خفية ليس للاخذ اخذه من حرز مثله
فلا يقطع مختلس ومنتهب وجاحد لحو وديعة وعند الترمذي مما صححه ليس على المختلس والمنتهب
والخاين قطع واما السارق فشرطه ان يكون مكلفا ملتزما الاحكام عالما بالتحريم مختارا فيعد اذن
واما المال فلا يقطع حربي ولو معاهدا او صبي ومجنون ومكره وما دون له واصل وجاهل بالتحريم
قرب عهده بالاسلام او نشأ ببلد بعيد عن العلماء ويقطع مسلم وذمي بمال مسلم وذمي واما المسروق فاختلف في قدره
فعند الشافعية ربع دينار خالصا او قيمته وعند المالكية يقطع بسرقة طفل من حرز مثله
بان يكون في دار اهله او ربع دينار ذهبا فصاعدا او ثلاثة دراهم فضة فاكثر فان نقصا
فلا قطع وعند الحنفية عشرة دراهم او ما قيمته عشرة دراهم مضروبة وقال الحنابلة ويقطع
بحجر كان يكون سرقة طين وتراب واحجار ولبن وكلاء وسرجين طاهر وثلج وصيد لا بسرقة ماء حتى
نجس ويقطع الطرار وهو الذي يشق الجيب ونحوه وياخذ منه او بعد سقوطه نصابا وبسرقة
مجنون ونائم واعجمي اصم ولو كان كبيرا **وقطع علي رضي الله عنه من الكف** وفي الفتح في نسخة
من البخاري وقطع علي الكف باسقاط حرف الجر وعند الدارقطني موصولا ان عليا قطع من المفصل

مطلب اول من حكم بقطع السارق الوليد

وذكر

وذكر الشافعي رحمه الله في كتاب اختلاف علي ان عليا كان يقطع من يد السارق الخنصر والبنصر والوسطى خاصة
ويقول استحيي من الله ان اتركه بلا عمل وعند الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي
صلى الله عليه وسلم امر بقطع السارق الذي سرق رداء صفوان من المفصل اي مفصل الكوع قال
ابن الرفعة وادعى الماوردي انه فعل مجمع عليه والمعنى فيه ان البطش بالكف وما زاد من الذراع تابع
وله اوجب في الكف دية اليد وفيما زاد حكومة **وقال قتادة** فيما وصله الامام احمد في تاريخه كما قاله
مغلطاي في شرحه **في امراة سرقت فقطعت شمالها ليس الا ذلك** فلا تقطع بعد ذلك يمينها
والجمهور على ان اول شيء يقطع من السارق اليد اليمنى لقراءة ابن مسعود الشاذة فاقطعوا ايمانهما
والقراءة الشاذة كخبر الواحد في الاحتجاج بها فالقول باجزاء الشمال مطلقا شاذ كما هو ظاهر ما نقل
هنا عن قتادة وفي الموطا ان كان عمدا وجب القصاص على القاطع ووجب قطع اليمنى وان كان
خطا وجبت الدية ويجزي عن السارق وكذا قال ابو حنيفة وعند الشافعية لو قال مستحق
يمين لجاني اخرج يمينك فاخرج يسارا سواء كان عالما بها وبعدم اجزائها ام لا وقصد اباحتها
فقطعها المستحق فمهدرة سواء علم القاطع انها اليسار ام لا وقصد جعلها عن اليمين ظانا اجزاءها او اخرجها
دهشا وظناها اليمنى او ظن القاطع الاجزاء فدية لليسار لانه لم يبذلها مجانا فلا قود لها التسليط
مخرجها جعلها عوضا في الاولى وللدهشة القريبة في مثل ذلك في الثانية وتبقى
اليمين في المسائل الثلاث لانه لم يستوفه وان عفى عنه لكنه يؤخر حتى تندمل يساره الا في ظن القاطع
الاجزاء فلا قود له بل تجب له الدية **وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا**
ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف **عن ابن شهاب** الزهري **عن عمرة** بنت عبد الرحمن
الانصارية **عن عائشة** رضي الله عنها انها قالت **قال النبي صلى الله عليه وسلم تقطع اليد** السارقة
في سرقة **ربع دينار** ذهبا **فصاعدا** نصب على الحال المؤكدة والحديث اخرجه مسلم وابو داود
والترمذي وابن ماجه في الحدود والنسائي في القطع **تابعه** ولابي ذر وتابعه اي تابع ابراهيم
بن سعد **عبد الرحمن بن خالد** الفهمي المصري مما وصله الذهلي في الزهريات **وابن اخي الزهري**
محمد بن عبد الله بن مسلم مما وصله ابو عوانة في صحيحه من طريق يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن اخي
بن شهاب عن عمه **ومعمر** بفتح الميمين ابن راشد مما وصله الامام احمد عن عبد الرزاق عنه الثلاثة
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب **وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس** واسم ابي اويس عبد الله
ابن عبد الله الاصبحي ابن اخت الامام مالك بن انس وصهره على ابنته **عن ابن وهب** عبد الله
المصري **عن يونس** بن يزيد الايلي **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم بن شهاب **وبه قال حدثنا**
اسمعيل بن ابي اويس واسم ابي اويس عبد الله بن عبد الله الاصبحي ابن اخت الزهري **عن عروة بن**
الزبير بن العوام **وعمرة** بنت عبد الرحمن كلاهما **عن عائشة** رضي الله عنها **عن النبي صلى الله عليه وسلم**
انه **قال تقطع يد السارق في ربع دينار** وهذا مما يحتج به للشافعية في التحديد بربع الدينار وبه
قال **حدثنا عمران بن ميسرة** ضد الميمنة المنقري يقال له صاحب الادم قال **حدثنا عبد الوارث**
ابن سعيد البصري قال **حدثنا الحسين** بن ذكوان المعلم البصري **عن يحيى** ولابي ذر عن يحيى بن ابي كثير
بالمثلثة **عن محمد بن عبد الرحمن الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن** انها حدثته ان **عائشة**
رضي الله عنها حدثتهم **عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه **قال تقطع** بالمثناة ولابي ذر يقطع اليد بالفوقية
وبالياء **اليد في ربع دينار** كذا رواه مختصرا واخرجه ابو داود عن احمد بن صالح عن
ابن وهب بلفظ القطع في ربع دينار فصاعدا والنسائي من طريق عبد الله بن المبارك عن
يونس بلفظ يقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا واخرجه الطحاوي من رواية جماعة
عن عمرة موقوفا على عائشة قال ابن عيينة ورواية يحيى مشعرة بالرفع ورواية الزهري

مطلب ان عليا كان يقطع من السارق الخنصر والبنصر والوسطى خاصة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مرفوعة فيه وهو احفظهم وكان البخاري اراد الاستظهار لرواية الزهري عن عمرة بموافقة محمد بن جعفر له
لا الانتصار بوقفها لما وقع في رواية ابن عيينة عن الزهري من الاختلاف في لفظ المتن هل هو من قوله
صلى الله عليه وسلم او من فعله ففي رواية يحيى وجماعة عن ابن عيينة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقطع السارق في ربع دينار فصاعدا ورواه الشافعي والحميدي وجماعة عن ابن عيينة بلفظ قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم تقطع اليد الحديث قاله في الفتح وبه قال حدثنا عثمن بن ابي شيبة
هو عثمن بن محمد بن ابي شيبة واسمه ابراهيم العبسي الكوفي اخو ابي بكر بن ابي شيبة قال حدثنا
عبدة بفتح العين وسكون الموحدة عن سليمن عن هشام ولابي ذر زيادة ابن عروة عن ابيه عروة
ابن الزبير انه قال اخبرتني بتاء التأنيث والافراد عن عائشة رضي الله عنها ان يد السارق لم تقطع
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم الا في ثمن مجن بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون مفعل من الاجتنان
وهو الاستتار والاختفاء مما يحاذره المستتر وكسرت ميمه لانه آلة في ذلك قال عمر بن ابي ربيعة
فكان مجني دون من كنت اتقي ثلاث شخوص كاعبان ومعصر وفيه شاهد على حذف الهاء
لانه عدد شخوص حمله على المعنى لانه اراد بالشخوص المراة فانث العدد لذلك وحذف الهاء
استتر بثلاث شخوص عن عين الرقبا واستظهر بهن في محل الغلس منهم بهن والكاعب التي يبدو ثديها
والمعصر الداخلة في عصر شبابها حجفة بالحاء المهملة فالجيم ففاء مفتوحات عطف بيان للمجن وهي الدرقة
وتكون من خشب او من عظم وتغلف بالجلد او ترس بضم الفوقية وسكون الراء بعدها سين مهملة
هو كالحجفة الا انه يطارق فيه بين الجلدين والشك من الراوي والغالب ان ثمنه لا ينقص
عن ربع دينار والحديث اخرجه مسلم في الحدود وبه قال حدثنا عثمن هو ابن ابي شيبة قال
حدثنا حميد بن عبد الرحمن بن حميد الرواسي قال حدثنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير
عن عائشة رضي الله عنها مثله اي مثل الحديث السابق عن عثمن وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي
قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت لم يكن يقطع يد السارق في ادنى اي في اقل من ثمن حجفة او ترس بالشك كل واحد
منهما من الحجفة والترس ذو ثمن بالرفع خبر المبتدا الذي هو كل واحد والتنوين في ثمن
للتكثير اي ثمن يرغب فيه احترازا عن الشيء التافه وليس المراد ترسا بعينه ولا حجفة بعينها
وانما المراد الجنس والقطع كان يقع في كل شيء يبلغ قدره ثمن المجن سواء كان ثمن المجن كثيرا
او قليلا والاعتماد انما هو على الاقل فيكون نصابا فلا يقطع فيما دونه رواه اي الحديث المذكور
وكيع هو ابن الجراح الكوفي فيما رواه ابن ابي شيبة وابن ادريس عبد الله الاودي الكوفي فيما
وصله الدارقطني والبيهقي كلاهما عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير مرسلا ولفظ الاول
عن هشام بن عروة عن ابيه قال كان السارق في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يقطع في ثمن المجن
وكان المجن يومئذ له ثمن ولم يكن يقطع في الشيء التافه ولفظ الثاني مثل سياق ابي سلمة الآتي بعد وبه
قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا يوسف بن موسى بن راشد القطان الكوفي سكن
بغداد قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال هشام بن عروة اخبرنا اي قال
اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لم تقطع يد السارق
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم في ادنى اقل من ثمن المجن ترس بيان او حجفة بتقديم الحاء
المهملة على الجيم والفتح فيهما وثالثهما وكان كل واحد منهما ذا ثمن بنصب ذا فيما وقفت
عليه من الاصول المعتمدة وهي مصلحة في الفرع على كشط وقال في فتح الباري انه كذا ثبت
في الاصول قال وافاد الكرماني انه وقع في بعض النسخ وكان كل واحد منهما ذو ثمن
بالرفع وخرجه على تقدير ضمير الشان في كان انتهى قلت وظن العيني ان قول الحافظ

ابن حجر

ابن حجر ذلك في رواية عبدة عن هشام فقال متعقبا بما نصه وقال بعضهم وكان كل واحد منهما
ذا ثمن كذا للنسفي وكان ويحتمل ذا ثمن قال كذا ثبت في الاصول ثم قال وافاد الكرماني الى
آخره قال قلت هذا النقض منهما ما ابعده اما قول هذا القائل كذا ثبت في الاصول
عن مسلم بل الذي ثبت في الاصول هو العبارة التي ذكرتها يعني لفظ رواية عبدة لانها على
القاعدة السالمة عن الزيادة فيه المؤدية الى تقدير شيء قال واما كلام الكرماني بانه وقع
في بعض النسخ من مسلم ايضا ان مثل هذا الذي يحتاج فيه الى تاويل غالبا من النساخ الجهلة
انتهى فهذا ذهول لان الحافظ ابن حجر انما قال ذلك في رواية ابي اسامة لا في رواية
عبدة ولفظه ورواية ابي اسامة عن هشام جامعة بين الروايتين المذكورتين اولا وقوله
فيها وكان كل واحد منهما ذا ثمن الى اخره وقد ذكر العيني رحمه الله رواية ابي اسامة بلفظها وفيها
وكان كل واحد منهما ذا ثمن بالنصب كما مر ثم قال بعد تعريف الرواية ونقله الشيخ قدس سره
في هذا الحديث رواه مسلم وقوله ورواه وكيع وابن ادريس موصولا من طريق ابي اسامة عند
غير ابي ذر وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك بن انس الاصبحي
امام الائمة عن نافع مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قطع امر بقطع يد سارق بحذف المفعول في سرقة مجن بحذف المضاف واقام المضاف
اليه مقامه وفي معناها السببية ثمنه مبتدا خبره ثلاثة دراهم اي قيمته وادخل التاء في ثلاثة
لانه عدد مذكر وقال ابن عبد البر هذا الحديث من حديث مالك قال ابن حزم لم يروه عن ابن عمر
غير نافع وقال ابن عبد البر هو اصح حديث روي في ذلك تابعه محمد بن اسحق عن نافع في قوله
ثمنه وروايته موصولة عند الاسمعيلي من طريق عبد الله بن المبارك عن مالك ومحمد بن اسحق
وعبيد الله بن عمر ثلاثتهم عن نافع عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم
وقال الليث بن سعد الامام مما وصله مسلم عن قتيبة ومحمد بن رمح عنه حدثني بالافراد نافع
كالجماعة لكنه قال قيمته بدل قوله ثمنه وقيمة الشيء ما تنتهي اليه الرغبة فيه وثمن الشيء ما يقابل به المتاع
وقول الليث الى اخره ثابت لابي ذر هنا وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا
جويرية بضم الجيم وفتح الواو مصغرا ابن اسماء الضبعي عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه انه قطع النبي صلى الله
عليه وسلم امر بقطع يد سارق في سرقة مجن ثمنه ثلاثة دراهم وقد روي ان بلالا هو الذي باشر
قطع يد فاطمة المخزومية فيحتمل انه كان موكلا بذلك ويحتمل غيره ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم
باشر القطع بنفسه والحديث من افراده وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر بن حفص بن عمر بن الخطاب انه
قال حدثني بالافراد نافع عن مولاه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال قطع النبي صلى الله عليه وسلم
اي امر بقطع يد سارق في سرقة مجن ثمنه ثلاثة دراهم وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع
ابراهيم بن المنذر الحزامي قال حدثنا ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم انس بن عياض
قال حدثنا موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف عن نافع ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
قال قطع النبي صلى الله عليه وسلم يد سارق في سرقة مجن ثمنه ثلاثة دراهم والثمن في الاصل ما يقابل
به الشيء في عقد البيع وله ضابط في الفقه مشهور وليس المراد به حقيقته بل ما ذكر في الرواية
الاخرى وهو القيمة واطلق عليه ثمنا اما مجازا او لتساويهما في ذلك الوقت او في ظن الراوي او باعتبار
الغلبة والدراهم جمع درهم بكسر الدال وفيه ثلاث لغات افصحها فتح الهاء والثاني كسرها والثالث
درهام بزيادة الف بعد الهاء قال الشاعر لو ان عندي مائتي درهام لجاز في آفاقها خاتامي
واختلف في القدر الذي يقطع به السارق على مذاهب فقيل في كل قليل وكثير تافه وغيره

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فاجتووا المدينة بالجيم الساكنة وفتح الفوقية فالواو الاولى وضم الثانية اي اصابهم الجوى وهو
داء الجوف اذا تطاول او كرهوا الاقامة بها لسقم اصابهم فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يأتوا ابل الصدقة فيشربوا من ابوالها والبانها للتداوي ففعلوا الشرب المذكور
فصحوا من ذلك الداء فارتدوا عن الاسلام وقتلوا رعاتها اي رعاة الابل وسمي في
رواية راعي النبي صلى الله عليه وسلم وانه يسار النوبي واستاقوا اي ساقوا المقتول ولابي ذر واستاقوا
الابل فبعث صلى الله عليه وسلم في آثارهم بمد الهمزة اي وراءهم الطلب عشرين اميرهم
كرز بن جابر فاخذوا فأتي بهم النبي صلى الله عليه وسلم اسارى فقطع ايديهم وارجلهم
من خلاف وسمل بفتح المهملة والميم واللام فقأ اعينهم اي امر صلى الله عليه وسلم بذلك لانه
باشر ذلك بنفسه الشريفة ثم لم يحسمهم بسكون الحاء وكسر السين المهملتين اي لم يكو مواضع
القطع لينقطع الدم بل تركهم حتى ماتوا وزاد عبد الرزاق في اخر هذا الحديث
قال فبلغنا ان هذه الاية نزلت فيهم انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الاية واخرج الطبري
من طريق ابن عبادة بن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس في اخر قصة العرنيين
قال فذكر لنا ان هذه الاية نزلت فيهم انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله وعند الاسمعيلي من طريق
مروان بن معاوية عن معاوية بن ابي العباس عن ايوب عن ابي قلابة عن انس عن النبي صلى الله
عليه وسلم في قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله قال هم من عكل وفي الصحيحين انهم كانوا
من عكل وعرينة والحديث سبق في ابوال الابل في كتاب الوضوء هذا باب بالتنوين
لم يحسم النبي صلى الله عليه وسلم لم يكو موضع القطع من المحاربين من اهل الردة حتى هلكوا لانه اراد
اهلاكهم واما من قطع في سرقة مثلا فانه تجب حسمه لانه لا يأمن معه التلف غالبا بنزف الدم
قاله ابن بطال وبه قال حدثنا محمد بن الصلت بفتح الصاد المهملة وسكون اللام بعدها
فوقية ابو يعلى التوزي بفتح الفوقية وتشديد الواو وبعدها زاي قال حدثنا الوليد
ابن مسلم قال حدثني ولابي ذر اخبرنا بالافراد فيهما الاوزاعي عبد الرحمن عن يحيى بن ابي كثير
عن ابي قلابة عبد الله الجرمي عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع امر بقطع
ايدي العرنيين وارجلهم اي قتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستاقوا الابل ولم
يحسمهم لم يكو موضع القطع حتى ماتوا والعرنيون منسوبون الى عرينة قبيلة وسبق في
الباب الذي قبل هذا الباب انهم من عكل وفي المغازي ان ناسا من عكل وعرينة وانما لم يحسمهم
لانهم كانوا كفارا والله اعلم هذا باب بالتنوين يذكر فيه لم يسق بضم التحتية
وفتح القاف مبنيا للمفعول المرتدون رفع نائب عن الفاعل المحاربون اي لم يسق النبي صلى الله
عليه وسلم المحاربين المرتدين حتى ماتوا وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي
عن وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عبد الله الجرمي
عن انس رضي الله عنه قال قدم رهط رجال دون العشرة من عكل القبيلة على النبي
صلى الله عليه وسلم سنة ست من الهجرة المشهورة كانوا في الصفة وهي السقيفة التي كانت في
المسجد النبوي ياوي اليها الغرباء وفقراء المهاجرين فاجتووا المدينة استوخموها فقال
قائل منهم وفي نسخة فقالوا يا رسول الله ابغنا بهمزة قطع مفتوحة وسكون الموحدة وكسر الغين
المعجمة اطلب لنا رسلا بكسر الراء وسكون السين المهملة لبنا فقال ولابي ذر قال ما
اجد لكم الا ان تلحقوا بابل رسول الله صلى الله عليه وسلم سقطت التصلية لابي ذر قال
في الفتح فيه غريبة وسياق الكلام يقتضي ان يقول بابلي ولكنه كقول كبير القوم يقول لكم
الامير مثلا ومنه قول الخليفة يقول لكم امير المؤمنين وتعقبه العيني بانه

لا يجريه فاتوها اي فأتى العكليون الابل فشربوا من البانها وابوالها حتى صحوا من الداء
وسمنوا بعد الهزال وقتلوا الراعي ولابي ذر عن الكشميهني فقتلوا الراعي يسارا النوبي واستاقوا الذود
بفتح الذال المعجمة وسكون الواو وبعدها دال مهملة ما بين الثلاثة الى العشرة من الابل فاتى النبي
صلى الله عليه وسلم الصريخ بالصاد المهملة اخره خاء معجمة والرفع على الفاعلية اي مستغيث فبعث الطلب
بفتحتين جمع الطالب في آثارهم فما ترجل بالراء والجيم فما ارتفع النهار حتى اتي بهم الى النبي صلى الله
عليه وسلم فامر بمسامير فاحميت بالنار فكحلهم بها وقطع ايديهم وارجلهم وما حسمهم
بالحاء والسين المهملتين ما كوى مواضع القطع من ايديهم وارجلهم لانهم كانوا كفارا ثم القوا
في الحرة بفتح الحاء المهملة والراء المشددة ارض ذات حجارة سود يستسقون يطلبون الماء يشربونه
فما سقوا حتى ماتوا بضم السين المهملة والقاف لانهم كفار ولكفرهم بنعمة السقي التي انعشتهم
من المرض الذي كان بهم قال ابو قلابة عبد الله الجرمي بالسند السابق سرقوا الابل وقتلوا
الراعي وحاربوا الله ورسوله صلى الله عليه وسلم باب سمر النبي صلى الله عليه وسلم
بفتح السين المهملة وسكون الميم مصدر مضاف لفاعله وهو النبي صلى الله عليه وسلم وقوله اعين المحاربين
نصب على المفعولية ولابي ذر باب بالتنوين اي هذا باب يذكر فيه سمر النبي بفتح السين والميم
بلفظ الماضي النبي فاعله وتاليه مفعوله وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين ابن جميل
من طريق ابو رجاء الثقفي مولاهم قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب السختياني عن ابي قلابة
عبد الله الجرمي عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رهطا بفتح الراء وسكون الهاء دون العشرة
من عكل بضم العين المهملة وسكون الكاف قبيلة مشهورة او قال عرينة بضم العين المهملة
وفتح الراء وسكون التحتية وفتح النون قبيلة ايضا ولابي ذر او قال من عرينة ولا اعلمه الا قال من
عكل قدموا المدينة سنة ست فاستوخموها فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بلقاح بكسر اللام بعدها
قاف وبعد الالف حاء جمع لقحة وهي الناقة الحلوب وكانت خمس عشرة لقحة وامرهم ان
يخرجوا اليها فيشربوا من ابوالها والبانها للتداوي وابدلك من دابطونهم فشربوا من ابوالها
والبانها حتى اذا برءوا بكسر الراء من ذلك الداء قتلوا الراعي يسارا النوبي واستاقوا
النعم بفتح النون والعين واحد الانعام اي الابل فبلغ النبي ولابي ذر فبلغ ذلك النبي
صلى الله عليه وسلم غدوة بضم المعجمة وسكون الدال المهملة فبعث الطلب اي سرية اميرها كرز
ابن جابر لطلبهم في اثرهم بكسر الهمزة وسكون المثلثة فما ارتفع النهار حتى جيء بهم ولابي ذر
عن الكشميهني حتى اتي بهم اليه صلى الله عليه وسلم فامر بهم فقطع ايديهم وارجلهم بفتح القاف
والطاء وايديهم نصب على المفعولية وارجلهم عطف عليه ولابي ذر عن الكشميهني فقطع بضم
القاف وكسر الطاء ايديهم مفعول نائب عن فاعله وتاليه عطف عليها وسمر بفتحتين
وتخفيف الميم اعينهم نصب مفعول ولابي ذر وسمر بضم السين وكسر الميم مشددة اعينهم رفع نائب
الفاعل قال القاضي عياض سمر العين بالتخفيف كحلها بالمسمار الحديد المحمي وبالتشديد في بعض النسخ
والاول اوجه فالقوا بضم الهمزة بعد الفاء بالحرة الارض المعروفة خارج المدينة حال
كونهم يستسقون فلا يسقون وقال في الكواكب وكانت قصتهم قبل نزول الحدود والنهي
عن المثلة وقيل ليس منسوخا وانما فعل صلى الله عليه وسلم ما فعل قصاصا وقيل النهي نهي تنزيه
قال ابو قلابة هؤلاء العكليون او العرنيون قوم سرقوا وقتلوا وكفروا بعد ايمانهم وحاربوا
الله ورسوله باب فضل من ترك الفواحش جمع فاحشة وهي كل ما اشتد
قبحه من الذنوب فعلا او قولا ويطلق في الغالب على الزنا قال تعالى ولا تقربوا الزنا انه كان
فاحشة وبه قال حدثنا محمد بن سلام بالتخفيف ولابي ذر بالتشديد كذا نسبه في الفرع

كما هنا وقال في الفتح حدثنا محمد غير منسوب فقال أبو علي الغساني وقع في رواية الأصيلي محمد بن مقاتل وفي رواية القابسي محمد بن سلام والأول هو الصواب لأن محمد بن مقاتل معروف بالرواية عن عبد الله بن المبارك قال الحافظ ابن حجر ولا يلزم من ذلك أن لا يكون هذا الحديث الخاص عند ابن سلام والذي أشار إليه الجياني قاعدة في تفسير من أبهم واستمر إبهامه فيكون كثير الأخذ وملازمته فيرجح به في تعيينه أما إذا ورد التنصيص عليه فلا وقد صرح أيضا بأنه محمد بن سلام وأبو ذر في روايته عن شيوخه الثلاثة وكذا هو في معظم النسخ من رواية كريمة وأبي الوقت قال أخبرنا عبد الله بن المبارك عن عبيد الله بن عمر بضم العين فيهما ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن خبيب بن عبد الرحمن بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة الأولى الأنصاري المدني عن حفص بن عاصم أي ابن عمر بن الخطاب عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال سبعة أي من الأشخاص ليدخل النساء فيما يمكن أن يدخل فيه ثم ما والتقييد بالسبعة لا مفهوم له فقد روي غيرها والذي تحصل من ذلك سبعة وتسعين سبقت الإشارة إليها في الزكاة وقوله سبعة مبتدأ خبره يظلهم الله يوم القيامة في ظله أي ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله ظل العرش أحدها إمام عادل يضع الشيء في محله وعادل اسم فاعل من عدل يعدل فهو عادل وثانيها شاب نشأ في عبادة الله زاد الجوزقي من رواية حماد بن زيد حتى توفي على ذلك لأن عبادته أشق من غيره لغلبة شهوته وثالثها رجل ذكر الله في خلاء بفتح الخاء المعجمة ممدود في موضع وحده إذ لا يكون ثم رياء أو في خلوة خاليا أي من الناس أو من الالتفات إلى غير المذكور وإن كان في ملأ ففاضت عيناه قال في الفتح فاضت أي سالت عيناه من خشية الله زاد الجوزقي في روايته أو من الشوق إليه تعالى وأسند الفيض إلى العين مع أن الفائض هو الدمع لا العين مبالغة لأنه يدل على أن العين صارت دمعا فياضا ورابعها رجل قلبه معلق في المسجد بالإفراد ولأبي ذر في المساجد أي من شدة حبه لها وإن كان خارجا عنها وهو كناية عن انتظاره أوقات الصلوات وخامسها رجلان تحابا في الله أي بسببه لا لغرض دنيوي ولم يقل في هذه الرواية اجتمعا عليه وتفرقا عليه وسادسها رجل دعته طلبته امرأة ذات منصب بفتح الميم وسكون النون وكسر الصاد المهملة صاحبة نسب شريف وجمال إلى نفسها إلى الزنا فقال ولأبي ذر فقال إني أخاف الله وزاد في موضع الترجمة على ما أخفى وسابعها رجل تصدق بصدقة تطوعا فأخفاها ولأبي ذر تصدق فـ وأخفى حتى لا تعلم شماله ما صنعت ولأبي الزكاة وغيرها ما تنفق يمينه كأن يتصدق [illegible] في صورة المشتري منه فيدفع له مثلا درهما ثمنا يساوي نصف درهم فهي في الصورة مبايعة وفي الحقيقة صدقة والحديث سبق في الصلاة والزكاة والرقاق وبه قال حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي قال حدثنا عمر بن علي بضم عين الأول عم محمد الراوي عنه وهو مدلس لكنه صرح بالتحديث قال البخاري وحدثني بالإفراد خليفة بن خياط في اللفظ له قال حدثنا عمر بن علي بضم عين عمر قال حدثنا أبو حازم سلمة بن دينار الأعرج عن سهل بن سعد بسكون الهاء والعين فيهما الساعدي رضي الله عنه أنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من توكل أي من تكفل لي ما بين رجليه فرجه وما بين لحييه بفتح اللام وسكون الحاء المهملة منبتا اللحية والأسنان وثني باعتبار أن له أعلا وأسفل أي لسانه إذ هو آلة الإنسان من الفرج واللسان توكلت تكفلت له بالجنة ولأبي ذر عن الحموي والمستملي الجنة بإسقاط حرف الجر له الجنة ومطابقة الحديث للترجمة من حيث إن من حفظ لسانه وفرجه يكون له فضل من ترك الفواحش أخرجه الترمذي وقال حسن صحيح غريب

باب إثم الزناة

بضم الزاي جمع زان جمع [illegible] وقول الله بالرفع على الاستئناف ولأبي ذر وقول الله تعالى بالجر عطفا على المجرور السابق

في سورة

في سورة الفرقان ولا يزنون والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون قال القاضي ناصر الدين نفى عنهم أمهات المعاصي بعدما أثبت لهم أصول الطاعات إظهارا لكمال إيمانهم وإشعارا بأن الأجر المذكور موعود للجامع بين ذلك وتعريضا للكفرة بأضداده وقول الله تعالى في سورة الإسراء ولا تقربوا الزنا بالقصر على الأكثر والمد لغة وهو نهي عن دواعي الزنا كاللمس والقبلة ونحوهما ولو أريد النهي عن نفس الزنا لقال ولا تزنوا إنه كان فاحشة معصية مجاوزة حد الشرع والعقل وساء سبيلا وبئس طريقا طريقه وسقط لأبي ذر وساء سبيلا وبه قال أخبرنا ولأبي ذر حدثنا داود بن شبيب بفتح المعجمة وكسر الموحدة الأولى وسكون التحتية الباهلي البصري قال حدثنا همام أبو يحيى البصري عن قتادة بن دعامة أنه قال أخبرنا أنس هو ابن مالك رضي الله عنه قال لأحدثنكم حديثا لا يحدثكموه أحد بعدي لأنه كان آخر الصحابة موتا بالبصرة سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تقوم الساعة وإما بكسر الهمزة وتشديد الميم قال صلى الله عليه وسلم من أشراط الساعة أي من علاماتها أن يرفع العلم بموت العلماء ويظهر الجهل بفتح التحتية ويشرب الخمر بضم التحتية مبنيا للمفعول أي كثيرا ويظهر الزنا أي يفشو ويقل الرجال لكثرة القتل فيهم بسبب الفتن ويكثر النساء حتى يكون للخمسين إما لأنهن مكثورات ولأبي ذر للخمسين امرأة القيم الواحد قيل المراد بالخمسين الحقيقة أو المجاز عن الكثرة وسبق الإلمام بذلك في كتاب العلم ويحتمل أن يكون المراد بالقيم من يقوم عليهن سواء كن موطوءات أم لا أو أن ذلك يكون في الزمان الذي لا يبقى فيه من يقول الله الله فيتزوج الواحد بغير عدد جهلا بالحكم الشرعي ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ويظهر الزنا لأن معناه أنه يشتهر بحيث لا يتكاتم به لكثرة من يتعاطاه والحديث من أفراده وبه قال حدثنا محمد بن المثنى بن عبيد العنزي بالنون المفتوحة والزاي البصري المعروف بالزمن قال أخبرنا إسحاق بن يوسف الواسطي الأزرق قال أخبرنا الفضيل بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة ابن غزوان بفتح الغين المعجمة وسكون الزاي عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزني العبد حين يزني وهو مؤمن فيه نفي الإيمان في حالة ارتكاب الزنا ومقتضاه أنه يعود إليه الإيمان بعد فراغه وهذا هو الظاهر أو أنه يعود إليه إذا أقلع الإقلاع الكلي فلو فرغ مصرا على تلك المعصية فهو كالمرتكب فيتجه أن نفي الإيمان عنه مستمر ويؤيده قول ابن عباس الآتي في هذا الباب إن شاء الله تعالى ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الشارب حين يشرب المسكر وهو مؤمن ولا يقتل القاتل نفسا بغير حق وهو مؤمن قال عكرمة بالسند السابق قلت لابن عباس رضي الله عنهما كيف ينزع بضم التحتية وفتح الزاي منه الإيمان عند ارتكابه الزنا والسرقة وشرب الخمر وقتل النفس قال هكذا وشبك بين أصابعه ثم أخرجها وفي حديث أبي داود والحاكم بسند صحيح من طريق سعيد المقبري أنه سمع أبا هريرة رفعه إذا زنى الرجل خرج منه الإيمان فكان عليه كالظلة فإذا أقلع رجع إليه الإيمان وعند الحاكم من طريق ابن حجيرة أنه سمع أبا هريرة رفعه من زنى أو شرب الخمر نزع الله منه الإيمان كما يخلع الإنسان قميصه من رأسه فإن تاب المرتكب من ذلك عاد إليه الإيمان هكذا وشبك بين أصابعه وأخرج الطبري من طريق نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس قال لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن فإذا زال رجع إليه الإيمان ليس إذا تاب منه ولكن إذا تأخر عن العمل به ويؤيده أن المصر وإن كان إثمه مستمرا لكن ليس إثمه كمن باشر الفعل كالسرقة مثلا وقال الطيبي يحتمل أن يكون الذي نقص من الإيمان المذكور الحياء وهو المعبر عنه في الحديث الآخر بالنور وقد سبق حديث الحياء من الإيمان فيكون التقدير لا يزني حين يزني إلى آخره وهو يستحي من الله لأنه لو استحيا منه وهو يعرف أنه شاهد حاله لم يرتكب ذلك وإلى ذلك تصير إشارة ابن عباس تشبيك أصابعه ثم إخراجها منها ثم إعادتها إليها وبه قال حدثنا آدم بن أبي إياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الأعمش سليمان بن مهران الكوفي عن ذكوان بالذال المعجمة أبي صالح السمان عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن كامل أو محمول على المستحل مع العلم بالتحريم أو هو خبر بمعنى النهي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

او انه شابه الكافر في عمله ووقع التشبيه انه مثله في جواز قتاله في تلك الحالة ليكف عن المعصية ولو ادى الى قتله ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب اي الخمر حين يشربها وهو مؤمن والتوبة معروضة عليها بعد اي بعد ذلك وقد نص الحديث المذكور على ثلاثة امور هي اعظم اصول المفاسد واضدادها اصول المصالح وهي استباحة الفروج المحرمة وما يؤدي الى اختلال العقل وخص الخمر بالذكر في الرواية الاخرى لكونها اغلب الوجوه في ذلك والسرقة لكونها اغلب الوجوه التي يؤخذ بها مال الغير بغير حق وبه قال حدثنا عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم الفلاس قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا سفيان الثوري قال حدثني بالافراد منصور هو ابن المعتمر وسليمان بن مهران الاعمش كلاهما عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن ابي ميسرة عمرو بن شرحبيل عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال قلت يا رسول الله اي الذنب اعظم عند الله وعند احمد اي الذنب اكبر قال صلى الله عليه وسلم ان تجعل لله ندا بكسر النون وتشديد الدال المهملة اي شريكا وهو خلقك اي والحال قال المظهري اكبر الذنوب ان تدعو لله شريكا مع علمك بانه لم يخلقك احد غيره قلت يا رسول الله ثم اي الذنوب اعظم بعد المشاقة اليه واصله ثم اي شيء من الذنوب اكبر بعد الكفر قال صلى الله عليه وسلم ان تقتل ولدك من اجل ان يطعم معك بفتح التحتية والعين وللكشميهني ان تقتل ولدك اجل باسقاط حرف الجر منصوبا على نزع الخافض ولا خلاف ان اكبر الذنوب بعد الكفر قتل النفس المسلمة بغير حق لا سيما قتل الولد لانه جمع مع القتل خوف الاطعام فانه ذنب اخر ايضا لانه يفعله لا يرى الرزق من الله تعالى قلت ثم اي اعظم عند الله قال ان تزاني حليلة جارك بالحاء المهملة اي زوجة جارك التي يحل له وطؤها والمستملي والكشميهني ان تزني حليلة جارك والحليلة بالحاء المهملة زوجة جارك التي يحل له وطؤها وقل معه في فراشه فالزنا ذنب كبير خصوصا من سكن جوارك والتجأ بامانك ونبت بيتك وحق الجوار وفي الحديث ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه فالزنا بزوجة الجار يكون زناوابطال حق الجوار والخيانة معه فيكون اقبح اذا كان الذنب قبح يكون الاثم اعظم والحديث سبق في التفسير ويأتي ان شاء الله تعالى في التوحيد قال يحيى بن سعيد القطان وحدثنا سفيان الثوري قال حدثني بالافراد واصل هو ابن حيان بالتحتية المشددة المعروف بالاحدب عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود انه قال قلت يا رسول الله فذكر مثله اي مثل الحديث السابق قال عمرو بن علي الفلاس فذكرته اي الحديث المذكور لعبد الرحمن بن مهدي وكان اي والحال ان عبد الرحمن كان حدثنا بهذا الحديث عن سفيان الثوري عن الاعمش سليمان وعن منصور اي ابن المعتمر وعن واصل الاحدب الثلاثة عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن ابي ميسرة عمرو بن شرحبيل قال عبد الرحمن بن مهدي دعه دعه مرتين اي اتركه هذا الاسناد الذي ليس فيه ذكر ابي ميسرة بين ابي وائل وبين عبد الله قال في الفتح والحاصل ان الثوري حدث بهذا الحديث عن ثلاثة انفس حدثوه به عن ابي وائل فاما الاعمش ومنصور فادخلا بين ابي وائل وبين ابن مسعود ابا ميسرة واما واصل فحذفه فضبطه يحيى القطان عن سفيان هكذا مفصلا واما عبد الرحمن فحدث به اولا بغير تفصيل فحمل رواية واصل على منصور والاعمش فجمع الثلاثة وادخل ابا ميسرة في السند فلما ذكر له عمرو بن علي ان يحيى فصله كانه تردد فيه فاقتصر على التحديث به عن سفيان عن منصور والاعمش حسب وترك طريق واصل وهذا معنى قوله دعه دعه اي اترك السند الذي ليس فيه ذكر ابي ميسرة وقال في الكواكب حاصله ان ابا وائل وان كان قد روى كثيرا عن عبد الله فان هذا الحديث لم يروه منه قال وليس المراد بذلك الطعن عليه لكن ظهر له ترجيح الرواية باسقاط الواسطة لموافقة الاكثرين والذي جنح اليه في فتح الباري انما تركه لاجل التردد فيه في كلام يطول ذكره والله الموفق والمعين

باب رجم المحصن اذا زنا والمحصن بفتح الصاد من الاحصان وهو من النوادر التي جئن نوادر يقال احصن فهو محصن واسهب فهو مسهب والقح فهو ملقح وتكسر الصاد على

القياس فعلى المفتوح احصن نفسه بالتزوج عن عمل الفاحشة والمحصن المتزوج والمراد به من جامع في نكاح صحيح وقال الحسن البصري ولابي ذر عن المستملي كما في الفرع كاصله وقال في الفتح من تكشميهني وحده وقال منصور بن المعتمر في الحسن ورفعوه من زنا باخته حده حد الزاني ولابي ذر عن الكشميهني حد الزنا اي كحد الزنا وهو الجلد وعند ابن ابي شيبة عن حفص بن غياث قال سألت عمران ما كان الحسن يقول فيمن تزوج ذات محرم وهو يعلم قال عليه الحد وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا سلمة بن كهيل بضم الكاف وفتح الهاء المهملة ابو يحيى الكوفي قال سمعت الشعبي عامر بن شراحيل يحدث عن علي رضي الله عنه حين رجم المراة شراحة الهمدانية بضم الشين المعجمة وتخفيف الراء بعدها حاء مهملة والهمدانية بفتح الهاء وسكون الميم بعدها دال مهملة يوم الجمعة في رواية علي بن الجعد ان عليا اتي بامراة زنت فضربها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وكذا عند النسائي من طريق بهز بن اسد عن شعبة وقال قد رجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي ذر بسنة رسول الله بلام بدل الموحدة صلى الله عليه وسلم زاد علي بن الجعد عن شعبة عن سلمة عند الاسماعيلي وجلدتها بكتاب الله وتمسك به من قال ان الزاني المحصن يجلد ثم يرجم واليه ذهب احمد في رواية عنه وقال الجمهور لا يجمع بينهما وهو رواية عن احمد قال المرداوي في تصحيح المقنع ولا يجلد قبل رجمه وقد ثبت في قصة ماعز ان النبي صلى الله عليه وسلم رجمه ولم يذكر الجلد قال امامنا الشافعي رحمه الله فدلت السنة على ان الجلد ثابت على البكر وساقط عن الثيب وقيل ان الجمع بين الجلد والرجم خاص بالشيخ والشيخة لحديث الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة والحديث اخرجه النسائي في الرجم وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا اسحق هو ابن شاهين الواسطي قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله الطحان عن الشيباني بفتح الشين المعجمة سليمان ابو اسحق بن ابي سليمان فيروز انه قال سألت عبد الله بن ابي اوفى اسمه علقمة الاسلمي رضي الله عنه هل رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قلت قبل نزول سورة النور يريد قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ام بعده ولابي ذر عن الكشميهني ام بعدها قال ابن ابي اوفى لا ادري رجم قبل نزولها ام بعده وقد قام الدليل على ان الرجم قد وقع بعد نزول سورة النور لان نزولها كان في قصة الافك سنة اربع او خمس او ست والرجم كان بعد ذلك لان ابا هريرة حضره وانما اسلم سنة سبع وابن عباس انما جاء مع امه الى المدينة سنة تسع وفائدة هذا السؤال ان الرجم ان كان وقع قبلها فيحتمل ان يدعى نسخه بالتنصيص فيها على ان حد الزاني الجلد وان كان بعدها فيستدل به على نسخ الجلد في حق المحصن لكن هو من باب نسخ الكتاب بالسنة وفيه خلاف بان الممنوع نسخ الكتاب بالسنة اذا جاءت من طريق الاحاد واما السنة المشهورة فلا وايضا فلا نسخ وانما هو مخصص بغير المحصن والحديث اخرجه مسلم في الحدود وبه قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا محمد بن مقاتل المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال حدثني ولابي ذر اخبرني بالافراد فيهما ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما ان رجلا من اسلم اسمه ماعز بن مالك الاسلمي اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فحدثه انه ولابي ذر عن الكشميهني ان قد زنى فشهد اي اقر على نفسه بالزنا اربع شهادات فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجم وكان قد احصن بالبناء للمفعول فيهما ولابي ذر احصن بفتح الهمزة والصاد والحديث اخرجه مسلم وابو داود والترمذي في الحدود والنسائي في الجنائز

باب بالتنوين يذكر فيه لا يرجم الرجل المجنون ولا المراة المجنونة اذا زنيا في حالة الجنون اجماعا فلو طرا الجنون بعده فالجمهور انه لا يؤخر الى الافاقة لانه يراد به التلف فلا معنى للتاخير بخلاف الجلد فانه يراد به الايلام فيؤخر وقال علي هو ابن

قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنهما وقد اتي بمجنونة وهي حبلى فاراد ان يرجمها اما علمت ان القلم رفع عن المجنون
حتى يفيق من جنونه وعن الصبي حتى يدرك الحلم وعن النائم حتى يستيقظ من نومه وصله البغوي في
الجعديات موقوفا وصح مرفوعا حكما وهو عند ابي داود والنسائي وابن حبان مرفوعا من طريق ابن عباس
مر علي بن ابي طالب بمجنونة بني فلان قد زنت امر عمر برجمها فردها علي وقال لعمر اما تذكر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله وعن الصبي حتى يحتلم وعن النائم حتى يستيقظ قال
صدقت فخلى عنها ورواه جرير بن حازم عن الاعمش عن ابي ظبيان عن ابن عباس عند ابي داود وصح
متصل لكن اعله النسائي بان جرير بن حازم حدث بمصر احاديث غلط فيها لكن له شاهد من حديث ابي ادريس
الخولاني اخبرني غير واحد من الصحابة منهم شداد بن اوس وثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع
القلم في الحد عن الصغير حتى يكبر وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق وعن المعتوه الهالك اخرجه
الطبراني وقد اخذ العلماء بمقتضى ذلك لكن ذكر ابن حبان ان المراد برفع القلم ترك كتابة الشر عنهم دون الخير
قال الحافظ زين الدين العراقي هو ظاهر في الصبي دون المجنون والنائم لانهما في حيز من ليس قابلا لصحة العبادة
منهم لزوال الشعور فالذي ارتفع عن الصبي قلم المؤاخذة لا قلم الثواب لقوله صلى الله عليه وسلم للمراة لما سالته
الهذا حج قال نعم ... وبه قال حدثنا يحيى بن بكير نسبه لجده واسم ابيه عبد الله قال حدثنا الليث بن سعد
الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
وسعيد بن المسيب بن حزن الامام ابي محمد المخزومي احد الاعلام وسيد التابعين عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال اتى رجل هو ماعز بن مالك رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد جالس رسول الله صلى الله عليه وسلم
والجملة الثالثة معطوفة على اتى فناداه فقال يا رسول الله اني زنيت فاعرض عنه عليه الصلاة والسلام
حتى ردد عليه اربع مرات بدال اولاهما مشددة ولابي ذر عن الكشميهني حتى رد باسقاط الدال الثانية
فلما شهد اي ماعز بن مالك الطائي على نفسه اربع شهادات ولابي ذر اربع مرات وجواب لما قوله دعاه النبي
صلى الله عليه وسلم فقال له ابك جنون بهمزة الاستفهام وجنون مبتدا والمجرور متعلق بالخبر والمسوغ للابتداء
بالنكرة تقدم الخبر في الظرف وهمزة الاستفهام قال لا ليس بي جنون قال صلى الله عليه وسلم فهل احصنت تزوجت
قال نعم اي احصنت فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذهبوا به الفاء للتعقيب او الحال اذهبوا ... فارجموه
وقد تمسك بهذا الحنفية والحنابلة في اشتراط الاقرار اربع مرات وانه لا يكتفى بما دونها قياسا على الشهود
واجيب عن المالكية والشافعية في عدم اشتراط ذلك بما في حديث العسيف من قوله صلى الله
عليه وسلم واغد يا انيس الى امراة هذا فان اعترفت فارجمها ولم يقل فان اعترفت اربع مرات وبحديث ام
الغامدية بالغين والميم المكسورة بعدها دال مهملة اذ لم ينقل انه تكرر اقرارها واما التكرار هنا فانما كان للتثبت
والتحقيق والاحتياط في درء الحد بالشبهة كقوله ابك جنون فانه من التثبت لتحقق حاله ...
فالما لا تسوغ على اقرارها بقضي هلاكه من غير سؤال مع ان له طريقا الى سقوط الاثم بالتوبة وفي حديث
ابي سعيد عند مسلم ان سال قومه فقالوا ما نعلم به باسا الا انه اصاب شيئا يرى انه لا يخرجه منه الا ان يقام
عليه الحد وهذا ابلغ في تحقيق حاله وفي صيانة دم المسلم فيبنى الامر عليه لا على مجرد اقراره
بعدم الجنون فانه لو كان مجنونا لم يعد قوله انه ليس به جنون لان اقرار المجنون غير معتبر ويحتمل ان تكون الحكمة
في سؤاله عنه توبيخه وقال القرطبي ان ذلك لما ظهر عليه من الحال الذي يشبه حال المجنون وذلك انه
دخل منتفش الشعر ليس عليه رداء ... كما في صحيح مسلم من حديث جابر بن سمرة واسم
المراة التي زنى بها فاطمة فتاة لهزال وقيل منيرة وفي طبقات ابن سعد مهيرة وقال ابن شهاب محمد بن مسلم
بالسند السابق فاخبرني بالافراد من سمع جابر بن عبد الله قال في الفتح هو يونس ومعمر في رواية
ابو سلمة بن عبد الرحمن فكان للحديث كان عند ابي سلمة عن ابي هريرة كما عند سعيد وعن جابر ...
زيادة عليه عن جابر قال فكنت فيمن رجمه فرجمناه بالمصلى مكان صلاة العيد والجنائز ...

بالمجرور

بالمجرور من معنى الذي رجمنا ... في جماعة من رجمه واعاد على لفظ من ولو اعاد على
معناها لقال فيمن رجموه وفي الكلام تقديم وتاخير اي فرجمناه بالمصلى فكنت فيمن رجمه او يقدر
فكنت فيمن اراد حضور رجمه فرجمناه فلما اذلقته الحجارة بالذال المعجمة والقاف اصابته بحدها
وبلغ منه الجهد حتى قلق وجواب لما قوله هرب فادركناه بالحرة بالحاء المهملة المفتوحة
والراء المشددة موضع ذي حجارة سود ظاهر المدينة فرجمناه زاد معمر في رواية ...
... حتى مات قال في مقدمة الفتح والذي رجمه لما هرب فقتله عبد الله بن انيس وحكى
الحاكم عن ابن جريج انه عمر وكان ابو بكر الصديق اول الذي رجمه ذكره ابن سعد وفي حديث نعيم
بن هزال هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه اخرجه ابو داود وصححه الحاكم والترمذي
وهو حجة للشافعي ومن وافقه ان الهارب من الرجم اذا كان بالاقرار يسقط عنه بقية الرجم
وعند المالكية لا يترك اذا هرب ... بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يلزمهم بديته مع انهم قتلوه بعد
هربه واجيب بانه لم يصرح بالرجوع وقد ثبت عليه الحد وعند ابي داود من حديث بريدة قال كنا
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نتحدث ان ماعزا والغامدية لو رجعا لم يطلبهما وحديث الباب
اخرجه مسلم في الحدود والنسائي في الرجم هذا باب بالتنوين يذكر فيه للعاهر
اي الزاني الحجر وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا الليث
بن سعد الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
اختصم سعد اي ابن ابي وقاص وابن زمعة عبد في ابن وليدة زمعة وكان عتبة عهد الى
اخيه سعد ان ابن وليدة زمعة مني فاقبضه اليك فلما كان عام الفتح اخذه سعد وقال ابن اخي
عهد الي فيه فتساوقا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله ان اخي كان عهد الي فيه
فقال عبد بن زمعة اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو لك يا
عبد بن زمعة بضم عبد ونصبه الولد للفراش اي لصاحب الفراش واحتجبي منه اي من ابن وليدة زمعة
واسمه عبد الرحمن يا سودة استحبابا وسودة هي بنت زمعة ام المؤمنين رضي الله عنها قال البخاري
بالسند اليه زاد لنا قتيبة بن سعيد وسقط لفظ لنا لابي ذر وقال في البيوع حدثنا قتيبة
عن الليث بن سعد وللعاهر الحجر وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة
بن الحجاج قال حدثنا محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال النبي صلى
الله عليه وسلم الولد للفراش حرة كانت او امة وللعاهر الحجر بسكون الهاء وغيرها المراد بقوله الحجر
... اي لا حق له في النسب وقيل معناه وللزاني الرجم بالحجر وانه استبعد بان ذلك
ليس لجميع الزناة بل للمحصن لكن في ترجمة البخاري هنا ايماء الى ترجيح القول بانه الرجم بالحجر
فيكون المراد منه ان الرجم مشروع للزاني المحصن والله اعلم والحديث سبق في مواضع

باب الرجم في البلاط ولابي ذر عن الكشميهني وفي الفتح ونسبه في العمدة عن المستملي
بالبلاط بالموحدة المفتوحة ... ايضا موضع معروف عند باب المسجد النبوي وكان
مفروشا بالبلاط وليس المراد الالة التي يرجم بها وبه قال حدثنا محمد بن عثمان ولابي ذر
زيادة ابن كرامة العجلي الكوفي وهو مما انفرد به قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم واللام
المخففة بينهما خاء معجمة ساكنة القطواني الكوفي احد مشايخ البخاري روى عنه هنا بالواسطة عن
سليمان بن بلال انه قال حدثني بالافراد عبد الله بن دينار المدني عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة مبنيا للمفعول بيهودي لم يسم ويهودية
اسمها بسرة كما ذكره ابن العربي في احكام القران قد احدثا جميعا اي فعلا امرا فاحشا وهو الزنا
فقال صلى الله عليه وسلم لهم اي لليهود ما تجدون في التوراة كتابكم قالوا ان احبارنا احدثوا

المهملة والموحدة أي علماؤنا أحدثوا تحميم الوجه أي تسويده بالحمم والتجبيه بالفوقية المفتوحة
والجيم الساكنة والموحدة المكسورة هو الاركاب منكوسا وقيل ان يحمل الزانيان على حمار مخالفا بين
وجوههما وقال في الفتح المعتمد ما قاله ابو عبيد التجبية ان يضع اليدين على الركبتين وهو
قائم فيصير كالراكع وقال الفارابي جبى يجبي بفتح الجيم وتشديد الموحدة قام قيام الراكع وهو عريان
قال عبد الله بن سلام بتخفيف اللام ادعهم يا رسول الله بالتوراة فأتي بها فوضع احدهم
هو عبد الله بن صوريا يده على آية الرجم المكتوبة في التوراة وجعل يقرأ ما قبلها وما بعدها
فقال له ابن سلام ارفع يدك فرفعها فاذا آية الرجم تحت يده فأمر بهما رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يرجما فرجما بعد اخراجهما الى البلاط لرجمهما فاعلم ذلك اقامة للحجة عليهم واظهارا
لما كتموه وبدلوه لا ليعرف الحكم ولا التقليد لهم قال ابن عمر رضي الله عنهما بالسند السابق فرجما
عند البلاط بين السوق والمسجد النبوي وفائدة ذكر البلاط الاشارة الى جواز الرجم من غير حفر لان
المواضع المبلطة لم يحفر فيها وان الرجم يجوز في الابنية ولا يختص بالمصلى ولا يخص مما امر بان يرجم
فرأيت اليهودي اجنأ عليها بفتح الهمزة والنون بينهما جيم ساكنة آخره همزة مفتوحة اي اكب ولابي ذر
احنى بالحاء المهملة مقصورا ومعناهما واحد يعني اكب عليها يقيها الحجارة والحديث اخرجه مسلم
باب الرجم بالمصلى اي عند مصلى العيد والجنائز وهو من جهة بقيع الغرقد وبه قال حدثني بالافراد
ولابي ذر حدثنا محمود وللنسفي محمود بن غيلان وهو المروزي قال حدثنا عبد الرزاق بن
همام بن نافع الحميري مولاهم ابو بكر الصنعاني قال اخبرنا معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة
ساكنة ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن جابر
هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما ان رجلا من اسلم اسمه ماعز بن مالك جاء النبي
صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنا فأعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم حتى شهد على نفسه
اربع مرات قال له النبي صلى الله عليه وسلم أبك جنون قال لا قال احصنت بعد الحرة اي
تزوجت ودخلت بها واصبتها قال نعم فأمر به صلى الله عليه وسلم فرجم بالمصلى اي عنده فلما
اذلقته بالذال المعجمة والقاف اصابته بحدها الحجارة اي حجارة الرمي قال للعيني فر بالفاء
المفتوحة والراء المشددة اي هرب فادرك بضم الهمزة بالحرة فرجم حتى مات فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم خيرا اي ذكره بخير وفي حديث بريدة عند مسلم فكان الناس فيه فريقين
قائل يقول هلك لقد احاطت به خطيئته وقائل يقول ما توبة افضل من توبة ماعز وفيه
لقد تاب توبة لو قسمت على امة لوسعتهم وفي حديث ابي برزة عند النسائي لقد رأيته بين انهار
الجنة ينغمس قال يعني يتنعم وفي حديث ابي ذر عند احمد قد غفر له وادخله الجنة وصلى
صلى الله عليه وسلم عليه خالف محمود بن غيلان عن عبد الرزاق محمد بن يحيى الذهلي وجماعة عن عبد
الرزاق فقالوا في آخره لم يصل عليه وقال البخاري لم يقل يونس بن يزيد الايلي فيما وصله المؤلف
في باب رجم المحصن وابن جريج فيما وصله مسلم في روايتهما عن الزهري محمد بن مسلم فصلى عليه
وزاد في رواية المستملي وحده عن الفربري سئل ابو عبد الله البخاري هل قوله فصلى عليه يصح ام لا
قال رواه معمر اي ابن راشد قيل له للبخاري ايضا هل رواه غير معمر قال لا قال الحافظ ابن حجر
واعترض على البخاري في جزمه بان معمرا روى هذه الزيادة مع ان المنفرد بها انما هو محمود بن غيلان
عن عبد الرزاق وقد خالفه العدد الكثير من الحفاظ فصرحوا بانه لم يصل عليه لكن ظهر لي ان
قويت عنده رواية محمود بالشواهد فقد اخرج عبد الرزاق ايضا وهو في السنن لابي قرة
من وجه آخر عن ابي امامة بن سهل بن حنيف في قصة ماعز قال فقيل يا رسول الله انصلي عليه قال
لا فلما كان من الغد قال صلوا على صاحبكم فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس

قال

قال الحافظ ابن حجر فهذا الخبر يجمع الاختلاف فتحمل رواية النفي على انه لم يصل عليه حين رجم ورواية الاثبات
على انه صلى عليه في اليوم الثاني وقد اختلف في هذه المسألة فالمعروف عن مالك انه يكره للامام واهل
الفضل الصلاة على المرجوم ردعا لاهل المعاصي وهو قول احمد وعن الشافعي لا يكره وهو قول الجمهور
وحديث الباب اخرجه مسلم في الحدود واخرجه ابو داود والترمذي والنسائي باب
من اصاب ذنبا دون الحد اي ارتكب ذنبا لا حد له شرعا كالقبلة والغمز فاخبر الامام
فلا عقوبة عليه بعد التوبة اذا جاء اي الامام حال كونه مستفتيا بسكون الفاء وبالفوقية كذا لابي
ذر عن الكشميهني مستعتبا بالعين المهملة الساكنة بدل الفاء وبعد الفوقية موحدة بدل التحتية من الاستعتاب وهو
طلب الرضى والازالة العتب وقال في العمدة وللكشميهني مستغيثا بالغين المعجمة المكسورة والمثلثة بعد التحتية
من الاستغاثة وهو طلب الغوث وزاد في الفتح عن الكشميهني مستعينا بالسين المهملة وبالنون قبل الالف
وفي نسخة ما في الفرع كاصله مستقيلا بالقاف بعد الفوقية وبعد التحتية لام فالف اي طالبا للاقالة
وغرض البخاري ان المجرم بالتوبة يسقط التعزير قال عطاء هو ابن ابي رباح لم يعاقبه النبي صلى الله عليه وسلم
اي لم يعاقب الذي اخبره انه وقع في معصية بل امهله حتى صلى معه ثم اخبره ان الصلاة كفرت ذنبه وقال
ابن جريج عبد الملك ولم يعاقب صلى الله عليه وسلم الذي جامع اهله في نهار رمضان بل اعطاه ما يكفر به
ولم يعاقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه صاحب الظبي قبيصة بن جابر اذ اصاب ظبيا وهو محرم وانما
امره بالجزاء ولم يعاقبه عليه وهذا وصله سعيد بن منصور بسند صحيح عن قبيصة وفيه اي وفي معنى
الحكم المذكور في الترجمة عن ابي عثمن عبد الرحمن بن مل النهدي عن ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر عن ابي مسعود قال الحافظ ابن حجر وهو غلط والصواب ابن مسعود
وزاد ابو ذر عن الكشميهني بعد قوله وسلم مثله وهي زيادة لا حاجة اليها لانه لم يصرح بها هنا ان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يعاقب صاحب الظبي وهذا وصله المؤلف في باب الصلاة كفارة في اوائل
كتاب المواقيت من رواية سليمان التيمي عن ابي عثمن عن ابن مسعود بلفظ ان رجلا اصاب من
امرأة قبلة فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فانزل الله تعالى أقم الصلاة طرفي النهار وزلفا
من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات فقال يا رسول الله ألي هذا قال لجميع امتي كلهم وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن
حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا اسمه سلمة بن صخر البياضي رواه
ابن ابي شيبة وابن الجارود وبه جزم عبد الغني وتعقب بان سلمة هو المظاهر في رمضان
وانما اتى اهله في الليل رأى خلخالها في القمر قال الحافظ ابن حجر والسبب في ظنهم انه المحترق
ان ظهاره من امرأته كان في شهر رمضان وجامع ليلا كما هو صريح في حديثه واما المحترق ففي
رواية ابي هريرة انه اعرابي وانه جامع نهارا فتغايرا نعم اشتركا في قدر الكفارة وفي
الاتيان بالتمر وفي الاعطاء وفي قول كل منهما على افقر منا وقع بامرأته في نهار رمضان
فاستفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال له هل تجد رقبة تعتقها قال لا
اجدها قال هل تستطيع صيام شهرين قال لا استطيع قال فاطعم ستين مسكينا وقال الليث
ابن سعد الامام فيما وصله المؤلف في التاريخ الصغير والطبراني في الاوسط عن عمرو بن الحرث
بفتح العين ابن يعقوب ابو امية الانصاري مولاهم المصري احد الاعلام عن عبد الرحمن بن
القسم بن محمد بن ابي بكر التيمي ابي محمد الفقيه بن الفقيه عن محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام
عن عباد بن عبد الله بن الزبير هو ابن عم محمد بن جعفر عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
اتى رجل هو سلمة بن صخر ان صح النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد يعني في رمضان
قال ولابي ذر فقال احترقت اطلق على نفسه انه احترق لاعتقاده ان مرتكب الاثم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يعذب بالنار ومعناه ... عن العصيان او انه يحترق يوم القيمة فجعل المتوقع كالواقع وعبر بالماضي
قال صلى الله عليه وسلم له ما شانك قال وقعت بامراتي ووطئتها في نهار رمضان قال
صلى الله عليه وسلم تصدق فيه اختصار اذ الكفارة مرتبة وان التصدق بعد العجز عن الاعتاق
والصيام قال ما عندي شيء اتصدق به فجلس الرجل واتاه صلى الله عليه وسلم انسان لم اعرف اسمه
يسوق حمارا ومعه طعام قال ولابي ذر عن الحموي والمستملي فقال عبد الرحمن بن القسم بالاسناد
ما ادري ما هو اي الطعام في رواية ابي هريرة في الصحيح انه تمر في مكتل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم
اين المحترق ... الاحتراق اشارة الى انه لو اصر على ذلك لاستحق ذلك فقال ها انا ذا يا رسول الله
قال خذ هذا الطعام فتصدق به كفارة قال على احوج مني استفهام محذوف الاداة ما لاهلي
طعام قال صلى الله عليه وسلم فكلوه سقطت الفاء من فكلوه لابي ذر قال ابو عبد الله المؤلف
الحديث الاول المروي عن ابي عثمان النهدي ابين قوله اطعم اهلك وسقط قوله قال ابو عبد الله
الى اخره لابي ذر هذا باب بالتنوين يذكر فيه اذا اقر بالحد عند الامام
ولم يبين كانا قال اني اصبت ما يوجب الحد فاقمه علي هل للامام ان يستر عليه ام لا وبه قال
حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا عبد القدوس بن محمد اي ابن عبد الكبير بن شعيب بن الحبحاب بالحائين
المهملتين والموحدتين البصري العطار من افراد المؤلف ليس له في البخاري غير هذا الحديث قال حدثني
بالافراد عمرو بن عاصم بفتح العين وسكون الميم الكلابي بكسر الكاف وبالموحدة الحافظ قال حدثنا
همام بن يحيى العوذي الحافظ قال حدثنا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة
عن عمه انس بن مالك رضي الله عنه انه قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاءه رجل
هو ابو اليسر بن عمرو واسمه كعب قاله في المقدمة فقال يا رسول الله اني اصبت فعلا يوجب
حدا فاقمه علي قال انس ولم يساله النبي صلى الله عليه وسلم عنه اي لم يستفسره لانه قد يدخل في
التجسس المنهي عنه او ايثارا للستر قال انس وحضرت الصلاة فصلى الرجل مع النبي صلى الله عليه وسلم
فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة قام اليه الرجل فقال يا رسول الله اني اصبت حدا
فاقم في كتاب الله اي ما حكم به الله في كتابه من الحد قال اليس قد صليت معنا قال نعم قال فان
الله قد غفر لك ذنبك او قال حدك اي ما يوجب حدك والشك من الراوي ويحتمل انه
صلى الله عليه وسلم اطلع بالوحي على ان الله قد غفر له لكونها واقعة عين والا لكان يستفسر عن الحد
ويقيمه عليه قال الخطابي وجزم النووي وجماعة ان الذنب الذي فعله كان من الصغائر بدليل
قوله انه كفرته الصلاة بناء على ان الذي تكفره الصلاة من الذنوب الصغائر لا الكبائر هذا
باب بالتنوين يذكر فيه هل يقول الامام للمقر بالزنا لعلك لمست المراة
او غمزتها بعينك او بيدك وبه قال حدثني ولابي ذر حدثنا عبد الله بن محمد
الجعفي المسندي قال حدثنا وهب بن جرير بفتح الجيم قال حدثنا ابي جرير بن حازم
ابن زيد البصري قال سمعت يعلى بن حكيم الثقفي مولاهم البصري عن عكرمة مولى ابن عباس
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لما اتى ماعز بن مالك الاسلمي النبي صلى الله
عليه وسلم فقال انه زنى فاعرض عنه فاعاد عليه مرارا فسال قومه اعجنون هو قالوا ليس
به باس اخرجه احمد وابو داود عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس بسند على شرط البخاري
قال صلى الله عليه وسلم له لعلك قبلت المراة والمفعول محذوف للعلم به او غمزت بعينك او
بيدك وعند الاسماعيلي بلفظ لعلك قبلت او لمست او نظرت اليها فاطلق على كل ذلك
زنا لكنه لا حد في ذلك قال لا يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم انكتها بهمزة استفهام
مكسورة فكاف ساكنة ففوقية فهاء بالف من النيك لا يكني بفتح التحتية وسكون الكاف وكسر

النون

النون من الكناية اي انه ذكر هذا اللفظ صريحا ولم يكن عنه بلفظ اخر كالجماع لان الحدود لا تثبت
بالكنايات وفي حديث نعيم بن هزال عند ابي داود هل باشرتها قال نعم قال هل جامعتها
قال نعم قال هل جامعتها قال نعم قال ابن عباس فعند ذلك اي الاقرار الصريح امر صلى الله
عليه وسلم برجمه وفيه جواز تلقين المقر في الحدود والتصريح بما يستحيي من التلفظ به للحاجة
الملجئة لذلك باب سؤال الامام الاعظم او نائبه المقر بالزنا هل احصنت
اي تزوجت ووطئت وبه قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء وسكون
التحتية الساكنة راجع سعيد واسم ابيه كثير ابو عثمان الانصاري الحافظ قال حدثني
بالافراد الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد ايضا عبد الرحمن بن خالد امير مصر عن ابن
شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابن المسيب سعيد وابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة رضي الله
عنه قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من الناس ليس من اكابرهم ولا بالمشهور فيهم
وهو اي والحال انه صلى الله عليه وسلم في المسجد فناداه يا رسول الله اني زنيت يريد نفسه كونه
تبين انه لم يكن مستفتيا من جهة الغير بل مسند ذلك لنفسه فاعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم
فتنحى بالحاء المهملة اي انتقل الرجل لشق وجهه بكسر الشين المعجمة للجانب الذي اعرض قبله بكسر
القاف وفتح الموحدة مقابلا له فقال يا رسول الله اني زنيت فاعرض صلى الله عليه وسلم عنه فجاء لشق
وجه النبي صلى الله عليه وسلم الذي اعرض عنه فلما شهد على نفسه اربع شهادات اي اقر اربعا وجواب
لما قوله دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابك جنون الهمزة للاستفهام وجنون مبتدا والمجرور
متعلق بالخبر والمسوغ للابتداء بالنكرة تقدم الخبر الظرف وهمزة الاستفهام قال لا ليس بي جنون يا رسول الله
فقال احصنت استفهام حذفت منه الاداة قال نعم احصنت يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم
اذهبوا به فارجموه ولابي ذر اذهبوا به والبا للتعدية ويحتمل الحال اي اذهبوا مصاحبين له فارجموه
قال ابن شهاب الزهري بالسند السابق اخبرني بالافراد من سمع جابرا هو ابو سلمة بن عبد الرحمن
قال وفي نسخة يقول فكنت فيمن رجمه سبق ان سمع اي تعلقت بالذوات كما هنا تعدت الى مفعول
ثان فعل مضارع من الافعال الصوتية وقيل هو في محل حال ان كان الاول معرفة او في محل صفة
ان كان نكرة وحتى كان في المجرور من معنى الذي وصلتها جملة رجمه والمعنى في جماعة من رجمه
واعاد على لفظ من ولو اعاد على معناها لقال فيمن رجموه فرجمناه بالمصلى اي عند مصلى الجنائز
او العيد وفي الكلام تقديم وتاخير اي فرجمناه بالمصلى فكنت فيمن اراد حضور رجمه
فرجمناه فلما اذلقته بالذال المعجمة الساكنة والقاف اقلقته واوجعته وقال النووي اي اصابته
بحدها الحجارة جمز بفتح الجيم والميم والزاي وثب مسرعا وليس بالشديد العدو بل كالقفز وفي
حديث ابي سعيد فاشتد واشتددنا خلفه حتى ادركناه بالحرة خارج المدينة فرجمناه
زاد في الرواية السابقة في باب الرجم بالمصلى حتى مات وعند الترمذي من طريق محمد بن عمرو عن ابي سلمة
عن ابي هريرة فلما وجد مس الحجارة فر يشتد حتى مر برجل معه لحي جمل فضربه به وضربه الناس حتى
مات وعند ابي داود والنسائي من رواية يزيد بن نعيم بن هزال عن ابيه في هذه القصة وجد مس الحجارة فخرج
يشتد فلقيه عبد الله بن انيس وقد عجز اصحابه فنزع له بوظيف بعير فرماه به فقتله قال في الفتح وظاهره
يخالف رواية ابي هريرة انهم ضربوه معه ويجمع بان قوله فقتله اي كان سببا في قتله وفي هذا الحديث منقبة
عظيمة لماعز لانه استمر على طلب اقامة الحد عليه مع توبته ليتم تطهيره ولم يرجع عن اقراره مع ان الطبع البشري
يقتضي انه لا يستمر على الاقرار بما يقتضي ازهاق نفسه فجاهد نفسه على ذلك وقوي عليها وفيه التثبت في ازهاق نفس المسلم
والمبالغة في صيانته لما وقع في هذه القصة من ترديده والايماء اليه بالرجوع والاشارة الى قبول دعواه ان ادعى
اطلاق معنى الزنا وما يشمل دون الفرج مثلا وان اقرار المجنون لاغ باب بيان حكم

الاعتراف بالزنا وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفين بن عيينة قال حفظناه من في
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب اي من فمه وعند الحميدي عن سفين حدثنا الزهري قال اخبرني
عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود انه سمع ابا هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما
قالا كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في المسجد فقام رجل اي من الاعراب كما في الشروط ولم يقف
الحافظ ابن حجر على اسمه ولا على اسم خصمه فقال انشدك الله بفتح الهمزة وسكون النون وضم الشين المعجمة
المهملة اي اسالك الله اي بالله ومعنى السؤال هنا القسم كانه قال اقسمت عليك بالله او معناه ذكرتك [illegible]
وحينئذ فلا حاجة لتقدير حرف جر فيه ولذا قال الفارسي [illegible] ذكرت واذا قلنا معناه سوال كان متعديا
بالمفعولين ليس ثانيهما المجرور لفظا او تقديرا كما توهمه كثير بل مفعوله الثاني فعلا يأتي بعده [illegible]
الفعل يكون في المصدر المأول من ان يكون هو مفعوله الثاني [illegible] وان قلنا معناه ذكرتك اسم الله
مع الاقسام عليه به فيهما ان مفعولاه وحينئذ فما بعده على تقدير حرف جر واذا قيل معناه انشدتك الله ذكرتك
كان معناه ذكرتك الله في كرامي ثم ان العرب تأتي بعد هذا التركيب بالا مع ان [illegible] لقطعه الجواب ثم يأتون
بعده بفعل ولا يستثنى فيقولون انشدك الله الا فعلت كذا وذلك لان المعنى على النفي المحصور [illegible] الاستثنا
واما وقوع الفعل بعد الا فعلى تأويله بالمصدر وان لم يكن فيه حرف مصدري لضرورة افتقار المعنى الى ذلك وهو من
المواضع التي يقع فيها الفعل موقع الاسم كما قاله صاحب المفصل قال وقد اوقع الفعل المتعدي موقع الاسم المستثنى في قولهم
انشدك الله الا فعلت وتعقبه البرماوي بان تقييده بالفعل المتعدي لا معنى له فقد قال ابو حيان فهو كلام
النوع المحصور فيه المفعول قاله وقد صرح بالمصدر مع الفعل بعد الا يعني كما وقع في هذا الحديث بعد
انشدك الا قضيت بيننا بكتاب الله اي لا اسالك الا القضا بيننا بكتاب الله قال في العمدة وفي المسئلة
مذهبان آخران حكاهما ابو حيان احدهما ان الا جواب القسم لانها في الكلام على معنى الحصر فدخلت هنا لذلك المعنى
قلت نشدتك بالله لتفعلن [illegible] الحرف للجواب وترك ما يدل لحصر الثاني قاله في البسيط ان الا جواب
القسم لكن على ان الاصل نشدتك الله لتفعل كذا ثم اوقعوا موقع المضارع الماضي ولم يدخلوا لام التاكيد
على الماضي فجعلوا بدلها الا وحملوها عليها لتخلص ان الاستثنا وهذا التركيب [illegible] وقوله بكتاب الله اي
بما تضمنه كتاب الله او ان المراد به حكم الله المكتوب على المكلفين من الحدود والاحكام اذ الرجم ليس في القران
ويحتمل ان يراد به القران وكان ذلك قبل ان نسخت اية الرجم لفظا وانما سالاه ان يحكم بينهما بحكم الله وهما
يعلمان انه لا يحكم الا بحكم الله ليفصل بينهما بالحكم الصرف لا بالتصالح والترغيب فيما هو الارفق بهما
اذ للحاكم ان يفعل ذلك برضى الخصمين فقام خصمه وكان افقه منه جملة حالية قال الحافظ زين الدين العراقي يكون
كان عارفا بهما قبل ان يتحاكما فوصف الثاني بانه افقه من الاول مطلقا او في هذه القصة الخاصة واستدل بحسن
في استيذانه [illegible] صوته ان كان الاول [illegible] والخصم في الاول مصدر خصمه يخصمه اذا نازعه
وغالبه ثم اطلق على المخاصم وصار اسما له فلذلك يطلق على الواحد والاثنين والاكثر بلفظ واحد مذكرا
كان المخاصم او مؤنثا لانه بمعنى ذو ولذا على قول العرب [illegible] قال تعالى وهل اتاك نبؤا
الخصم اذ تسوروا المحراب [illegible] وجمع للتنبيه [illegible] في الكلام [illegible] خصمان ونحو ذلك
فقال يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله وائذن لي اي في ان اتكلم وفي رواية ابن ابي شيبة عن سفين
حتى اقول قال النبي صلى الله عليه وسلم قل قال ان ابني كان عسيفا بفتح العين وكسر السين المهملتين
اجيرا على هذا اي عنده او على بمعنى اللام [illegible] قال الكرماني وتبعه العيني
والبرماوي وهذا القول الاخير من جملة كلام الرجل اي الاول [illegible]
فقال للاعرابي [illegible] في اول الحديث [illegible] وتعقبه في فتح الباري كما سبق في الصلح ان
هذه الزيادة شاذة والمحفوظ ما في سائر الطرق كما في رواية سفين هنا فلا اختلاف فيه [illegible]
فزنى بامراته لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمها ولا اسم الابن فافتديت منه بمائة شاة وخادم

فافتديت

علق بالمدونة كالرجم والشاة تذكر وتؤنث واصلها شاهة لان تصغيرها شويهة وشويه والجمع شياه بالهاء لادنى العدد
ثلاث شياه الى العشر فاذا جاوزت فبالتا فاذا كثرت قلت هذه شاء كثيرة [illegible] لقوله
تعالى ارضيتم بالحياة الدنيا من الاخرة اي بدل الاخرة ثم سالت رجالا من اهل العلم قال في الفتح
لم اقف على اسمائهم ولا على عددهم فاخبروني ان على ابني جلد مائة [illegible] وتغريب عام
وعلى امراة هذا الرجم لاحصانها فقال النبي صلى الله عليه وسلم وحق الذي نفسي بيده قال العيني مع صلته وعائده
قسم بمعنى مقسم به في محل الجر به متعلق حرف الجر جواب القسم قوله لاقضين بينكما بكتاب
الله جل ذكره بتشديد النون للتاكيد اي [illegible] بينكم بالحكم المائة شاة والخادم رد عليك وفي الصلح الوليدة
والخادم [illegible] بينهما لان الخادم يطلق على الذكر والانثى وقوله رد من اطلاق المصدر على المفعول اي مردود
[illegible] ولذلك كان بلفظ واحد للواحد والمتعدد وقوله المائة شاة هو على
مذهب الكوفيين والمعنى انه يجب رد ذلك اليك وفيه دليل على ان الماخوذ بالعقود الفاسدة كما في
الصلح الفاسد لا يملك بل يجب رده على صاحبه قال في العمدة وهو اجود مما استدل به البخاري من حديث
لا لا اوه عين الربا لا تفعل فان ذاك الحديث ليس فيه امر بالرد انما فيه النهي عن مثل هذا وعلى ابنك جلد مائة
وتغريب عام وهذا ايضا [illegible] ان ابنك كان بكرا وانه اعترف بالزنا فعليه جلد مائة وتغريب عام
ان اقرار الاب عليه لا يقبل او يكون اخبارا عن اعترافه اي ان كان ابنك اعترف بالزنا فعليه جلد مائة
وتغريب عام والسابق اوجه لانه في مقام الحكم ويشبه اعترافه حضوره مع ابيه كما في الرواية الاخرى
ان ابني هذا وسكوته على ما نسبه اليه وفي رواية عمرو بن شعيب كان ابني اجيرا لامراة هذا وابني لم يحصن
مصرح بكونه بكرا وفيه ان التغريب للبكر الزاني وبه تمسك الشافعية خلافا لابي حنيفة فلا يقول به
لان اجابته زيادة على النص والزيادة على النص بخبر الواحد نسخ فلا يجوز واغد يا انيس بضم الهمزة
وفتح النون آخره سين مهملة مصغرا ابن الضحاك الاسلمي على الاصح على امراة هذا فان اعترفت بالزنا
فارجمها فغدا عليها فاعترفت فرجمها والمراد بالغدو الذهاب كما يطلق الرواح على ذلك وليس المراد حقيقة
الغدو وهو التاخير الى اول النهار كما لا يراد بالرواح التوجه نصف النهار ويدل له رواية [illegible]
وصالح بن كيسان [illegible] انيسا الاسلمي ان ياتي امراة الاخر واما بعثه لاعلام المراة بان هذا الرجل قذفها بابنه
فلها عليه حد القذف فتطالب به او تعفو الا ان تعترف بالزنا فلا يجب عليه حد القذف بل عليها حد الزنا وهو
الرجم لانها كانت محصنة فذهب اليها انيس فاعترفت فامر صلى الله عليه وسلم برجمها فرجمت قال النووي كذا
اوله العلماء [illegible] ولا بد منه لان ظاهره انه بعث لطلب اقامة حد الزنا [illegible] التاويل
المذكور وفي الحديث انه يستحب للقاضي ان يصبر على قول احد الخصمين احكم بيننا بالحق ونحوه اذا تعدى
على خصمه ونظير ذلك قوله تعالى حكاية عن قول الخصمين الذين دخلوا على داود فاحكم بيننا بالحق ولا تشطط
ويحتمل ان يكون ذلك على حد قوله تعالى قل رب احكم بالحق وان المراد التعريض بان خصمه على الباطل وان
الحكم [illegible] قال علي ابن المديني قلت لسفين بن عيينة لم يقل [illegible] قال ان ابني كان عسيفا
في كلامه فاحفظه [illegible] فقال سفين اشك فيها اي في سماعها [illegible] الشك فيها من الزهري
محمد بن مسلم الزهري فربما قلتها وربما سكت عنها [illegible] الحديث مضى في الوكالة والشروط والنذور وغيرها
واخرجه بقية الستة وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفين بن
عيينة عن الزهري محمد بن مسلم عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس رضي الله
عنهما انه قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لقد خشيت بفتح الخاء المعجمة وكسر الشين المعجمة
ان يطول بالناس زمان حتى يقول قائل لا نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا
بفتح التحتية وكسر الضاد المعجمة من الضلال بترك فريضة انزلها الله تعالى في كتابه العزيز
وقوله والشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة كما روي من طرق عديدة [illegible] لانها كانت متلوة فنسخ

وهو [illegible] لان حد الزنا لا [illegible] المقر بالرجوع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بلا زوج ولا سيد حكمها سواء فإنه لا القضيف وأن الرجم حق على من زنا وقد أحصن بفتح الهمزة والصاد
والواو في وقد للحال إذا قامت البينة بزناه أو كان الحمل بالميم الساكنة ثابتا ولأبي ذر الحبل بالموحدة
المفتوحة بدل الميم أو الاعتراف من الزاني قال سفيان بن عيينة بالسند السابق كذا حفظت علمه
بين قوله أو الاعتراف وقوله ألا وقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده وهذا من قول
عمر رضي الله عنه ومطابقة الحديث لما ترجم به في قوله إن الرجم حق على من زنا إذا كان الحبل باب رجم الحبلى من الزنا
ولأبي ذر في الزنا إذا أحصنت بأن تزوجت واتفقوا على أنها لا ترجم إلا بعد الوضع وبه قال حدثنا
عبد العزيز بن عبد الله الأويسي قال حدثني بالإفراد إبراهيم بن سعد بسكون العين ابن إبراهيم بن عبد
الرحمن بن عوف عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بضم العين
ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال كنت أقرئ أي أعلم رجالا من
المهاجرين القرآن منهم عبد الرحمن بن عوف ولم يعرف الحافظ ابن حجر اسم أحد منهم غيره فبينما أنا
في منزله بمنى بالتنوين وكسر الميم وهو عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه في آخر حجة حجها عمر
رضي الله عنه سنة ثلاث وعشرين وجواب بينما قوله إذ رجع إلي مشتديا إلي عبد الرحمن بن عوف
فقال لو رأيت رجلا قال في الفتح لم أقف على تسميته أتى أمير المؤمنين اليوم لرأيت عجبا فالجواب محذوف
أو كلمة لو للتمني فلا احتياج إلى الجواب فقال يا أمير المؤمنين هل لك في فلان لم يسم يقول لو
قد مات عمر لقد بايعت فلانا قال في المقدمة في مسند البزار والجعديات بإسناد ضعيف
أن المراد بالذي يبايع له طلحة بن عبيد الله ولم يسم القائل ولا الناقل قال ثم وجدته في الأنساب
للبلاذري بإسناد قوي من رواية هشام بن يوسف عن معمر عن الزهري بالإسناد المذكور في الأصل ولفظه
قال عمر بلغني أن الزبير قال لو مات عمر لبايعنا عليا الحديث وهذا أصح وقال في الشرح قوله لقد
بايعت فلانا هو طلحة بن عبيد الله أخرجه البزار من طريق أبي معشر عن زيد بن أسلم عن أبيه وعن عمر مولى
غفرة بضم الغين المعجمة وسكون الفاء قالا قدم على أبي بكر مال فذكر قصة طويلة في قسم الفيء ثم قال
حتى إذا كان من آخر السنة التي حج فيها عمر قال بعض الناس لو قد مات أمير المؤمنين أقمنا فلانا يعنون
طلحة بن عبيد الله ونقل ابن بطال عن المهلب أن الذين عنوا أنهم يبايعونه رجل من الأنصار
ولم يذكر مستنده وأبدى الكرماني سؤالا ههنا فقال كان قلت لو حرف لازم أن يدخل الفعل
وههنا دخل على الحرف وأجاب بأن قد ههنا في تقدير الفعل إذ معناه لو تحقق موته وقوله
فوالله ما كانت بيعة أبي بكر إلا فلتة بفتح الفاء وسكون اللام بعدها فوقية ثم تاء تأنيث أي فجأة أي
من غير تربص بالمبايعة بذلك فغضب عمر رضي الله عنه زاد ابن إسحاق عند ابن أبي شيبة غضبا
ما رأيته غضب مثله منذ كان ثم قال إني إن شاء الله لقائم العشية في الناس فمحذرهم
هؤلاء الذين يريدون أن يغصبوهم أمورهم بفتح التحتية وسكون الغين المعجمة وكسر
المهملة منصوب بحذف النون وفي رواية مالك يغتصبوهم بزيادة تاء الافتعال وروي أن يغصبون
بالنون بعد الواو وهي لغة لقوله تعالى أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح بالرفع وهو تشبيه
أن بما المصدرية فلا ينصب بها أي الذين يقصدون أمورا ليست من وظيفتهم ولا مرتبتهم يريدون
أن يباشروها بالظلم والغصب ولأبي ذر عن الكشميهني أن يعضبوهم بالعين المهملة والضاد المعجمة
وفتح أوله قال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فقلت يا أمير المؤمنين لا تفعل ذلك
فيه جواز الاعتراض على الإمام في الرأي إذا خشي من ذلك الفتنة واختلاف الكلمة فإن الموسم
يجمع رعاع الناس براء مفتوحة وعينين مهملتين بينهما ألف الجهلة الأراذل والشباب
منهم وغوغاءهم بغينين معجمتين مفتوحتين بينهما واو ساكنة ممدود والكثير المختلط
الناس وقال في الفتح أصله صغار الجراد حين يبدأ في الطيران ويطلق على السفلة المسرعين

إلى الشر فإنهم هم الذين يغلبون على قربك بضم القاف وسكون الراء بعدها موحدة أي المكان الذي
يقرب منك وقال في الفتح ووقع في رواية الكشميهني ولأبي زيد المروزي قرنك بكسر القاف وبعد
الراء نون بدل الموحدة قال وهو خطأ انتهى وعزاه في المصابيح للأصيلي وقال إن الأول هو الصواب
انتهى والذي في حاشية فرع اليونينية معزوا للأصيلي وأبي ذر عن الكشميهني قرنك بالميم بدل النون وفي
رواية ابن وهب عن مالك على مجلسك حين تقوم في الناس للخطبة لغلبتهم ولا يتركون المكان
القريب إليك لأولي النهى من الناس وأنا أخشى أن تقوم فتقول مقالة يطيرها بضم التحتية وفتح
الطاء المهملة بعدها تحتية مكسورة مشددة من الطير الذي إذا أطلقه ولأبي ذر عن الحموي يطير بها بفتح التحتية
وكسر الطاء وسكون التحتية عنك كل مطير وفي نسخة كل مطير بفتح الميم وسكون الطاء أي يحملونها على غير وجهها
وأن لا يعوها لا يعرفون المراد منها وأن لا يضعوها على مواضعها وقال في الكواكب وفي بعض الروايات
وأن لا يعونها بإثبات النون قال وترك النصب جائز مع النواصب لكنه خلاف الأفصح وفيه أن لا يوضع
دقيق العلم إلا عند أهل الفهم له والمعرفة بمواضعه دون العوام فأمهل بقطع الهمزة وكسر الهاء
حتى تقدم المدينة فإنها دار الهجرة والسنة فتخلص بضم اللام بعدها صاد مهملة مضمومة والذي
في الفرع فتخلص بالنصب مصححا عليه أي تصل بأهل الفقه وأشراف الناس فتقول بالنصب وصحح عليه
في الفرع كأصله ما قلت حال كونك متمكنا بكسر الكاف منه فيعي أهل العلم مقالتك ويضعونها على مواضعها
فقال عمر رضي الله عنه أما بتخفيف الميم والألف بعدها حرف استفتاح ولأبي ذر عن الكشميهني أم
والله بحذف الألف إن شاء الله لأقومن بذلك أول مقام أقومه ولأبي ذر عن الحموي والمستملي أقوم
بالمدينة بحذف الضمير قال ابن عباس رضي الله عنهما فقدمنا المدينة من مكة في عقب ذي الحجة
بفتح العين وكسر القاف عند الأصيلي وعند غيره بضم ثم سكون والأول أولى لأن الثاني يقال لما بعد
التكملة والأول لما قرب منها يقال جاء عقب الشهر بالوجهين إذا جاء وقد بقيت منه بقية وجاء عقبه
بضم العين إذا جاء بعد تمامه والواقع الأول لأن قدوم عمر رضي الله عنه كان قبل أن ينسلخ ذو الحجة في يوم الأربعاء
فلما كان يوم الجمعة برفع يوم ولأبي ذر بالنصب على الظرفية عجلنا الرواح بنون الجمع وللأصيلي وأبي ذر عجلت
بتاء المتكلم وللكشميهني بالرواح وزاد سفيان فيما رواه البزار وجاءت الجمعة وذكرت ما حدثني عبد الرحمن بن عوف
فهجرت إلى المسجد حين زاغت الشمس زالت عند اشتداد الحر حتى أجد سعيد بن زيد بن عمرو
ابن نفيل بضم النون وفتح الفاء أحد العشرة جالسا إلى ركن المنبر وقوله حتى أجد بالنصب مصححا
عليه في الفرع وكذا رأيت النصب في اليونينية وقال في الكواكب بالرفع قال ابن هشام لا يرتفع
الفعل بعد حتى إلا إذا كان حالا ثم إن كانت حاليته بالنسبة إلى زمن التكلم فالرفع واجب كقولك
سرت حتى أدخلها إذا قلت ذلك وأنت في حالة الدخول وإن كانت حاليته ليست حقيقية بل كانت
محكية جاز رفعه إذا لم يقدر الحكاية نحو وزلزلوا حتى يقول الرسول وقراءة نافع بالرفع بتقدير
حتى حالهم حينئذ أن الرسول والذين آمنوا معه يقولون كذا وكذا فجلست حوله وفي رواية
الإسماعيلي معه وفي رواية معمر فجلست إلى جنبه تمس ركبتي ركبته فلم أنشب بفتح الهمزة والشين المعجمة
بينهما نون ساكنة آخره موحدة أي لم أمكث أن خرج عمر بن الخطاب رضي الله عنه بفتح همزة
أن أي يخرج من مكانه إلى جهة المنبر فلما رأيته مقبلا قلت لسعيد بن زيد بن عمرو
بن نفيل ليستعد ويحضر فهمه ليقولن العشية مقالة لم يقلها منذ استخلف
وفي رواية مالك لم يقلها أحد قط قبله فأنكر علي بتشديد الياء استبعادا لذلك منه لأن
الغالب والسنن قد تقررت وزاد سفيان فغضب سعيد وقال ما عسيت أن يقول ما لم
يقل قبله وكان القياس كما نبه عليه الكرماني وتبعه البرماوي أن يقول ما عسى أن يقول فكأنه
في معنى رجوت وتوقعت فجلس عمر رضي الله عنه على المنبر فلما سكت المؤذنون أي الموقع بعد الكاف

ولأبي الوقت

[illegible]

من السكوت عند النطق وسببها المعجمة بكسر الموحدة بعد السين اي ادنوا فاستعير السكت للانقطاع
في الكلام كما تقال افرغ في اذن كلاما اي القوه فيه قام فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما
بعد فاني قائل لكم مقالة قد قدر لي بضم القاف مبنيا للمفعول ان اقولها لا ادري لعلها بين يدي
اجلي يقرب وفاتي وهذا من موافقات عمر رضي الله عنه التي جرت على لسانه فوقعت كما قال وفي رواية ابي
معشر عند البزار انه قال في خطبته هذه رأيت رؤيا وما ذاك الا عند اقتراب اجلي رأيت ديكا نقرني
وفي مرسل سعيد بن المسيب مما في الموطأ ان عمر لما صدر من الحج دعا الله ان يقبضه اليه غير مضيع ولا
مفرط وقال في آخر القصة فما انسلخ ذو الحجة حتى قتل عمر رضي الله عنه فمن عقلها بفتح العين المهملة والقاف
ووعاها حفظها فليحدث بها حيث انتهت به راحلته فيه الحض لاهل العلم والضبط على التبليغ والنشر
في الاسفار ومن خشي ان لا يعقلها بكسر القاف فلا احل بضم الهمزة وكسر الحاء المهملة لاحد كان
الاصل ان يقول لا احل له ان يرجع الضمير الى الموصول لكن لما كان الفصل الرابط قام عموم احد مقام
الضمير ان يكذب علي بتشديد الياء ان الله عز وجل بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق
وانزل عليه الكتاب العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه قال ذلك توطئة لما سيقوله
دفعا للريبة ودفعا للتهمة فكان مما ولابي ذر عن الكشميهني فيما بالفاء بدل الميم انزل الله في الكتاب
آية الرجم وهي الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة وآية بالنصب والرفع في اليونينية قال
الطيبي بالرفع اسم كان وخبرها من التبعيضية في قوله مما وفيه تقديم الخبر على الاسم وهو كثير
رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم اي امر برجم المحصنين ورجمنا بعده فاخشى فاخاف ان [illegible]
[illegible] طال بالناس زمان ان يقول [illegible] قائل منهم والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله
فيضلوا بترك فريضة انزلها الله تعالى في كتابه في الآية المذكورة المنسوخة والرجم في
كتاب الله حق في قوله تعالى او يجعل الله لهن سبيلا بين النبي صلى الله عليه وسلم ان المراد به رجم الثيب
وجلد البكر ففي مسند احمد من حديث عبادة بن الصامت قال انزل الله تعالى على رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذات يوم فلما سري عنه قال خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب والبكر بالبكر
الثيب جلد مائة ورجم بالحجارة والبكر جلد مائة ثم نفي سنة ورواه مسلم واصحاب السنن
من طرق بلفظ خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب
بالثيب جلد مائة والرجم قال [illegible] في شرح المشكاة البكر في قوله خذوا عني [illegible] على الظهور امر قد خفي
شانه والابهام فان قوله قد جعل الله لهن سبيلا مبهم في التنزيل ولم يعلم ما تلك السبيل اي الحد الثابت
في حق المحصن وغيره وقوله البكر بالبكر بيان للمبهم وتفصيل للمجمل مصداقا لقوله تعالى وانزلنا
اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم وقد ذهب الامام احمد الى القول بمقتضى هذا الحديث
وهو الجمع بين الجلد والرجم في حق الثيب وذهب الجمهور الى ان الثيب الزاني انما يرجم فقط من غير
جلد لانه صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا والغامدية واليهوديين ولم يجلدهم فدل على ان الرجم
ليس بحتم بل هو منسوخ فعلم ان الرجم في كتاب الله حق على من زنى اذا احصن بضم الهمزة اي
تزوج وكان بالغا عاقلا من الرجال والنساء اذا قامت البينة بالزنا بشرطها المقرر
في الفروع او كان الحبل بفتح الحاء المهملة والموحدة اي وجدت المرأة الخلية من زوج او سيد حبلى ولم
تذكر شبهة ولا اكراها او كان الاعتراف اي الاقرار بالزنا والاستمرار عليه ثم انا كنا نقرأ فيما نقرأ
من كتاب الله عز وجل مما نسخت تلاوته وبقي حكمه ان لا ترغبوا عن آبائكم فتنتسبوا الى غيرهم
فانه كفر بكم ان ترغبوا عن آبائكم ان استحللتموه او هو للتغليظ او ان كفرا بكم ان ترغبوا عن آبائكم
بالشك فيما كان في القرآن الا بالتخفيف حرف استفتاح كلام غير [illegible] وفي رواية مالك
الا وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تطروني بضم الفوقية وسكون المهملة لا تبالغوا في

مدحي

مدحي بالباطل كما اطرى بضم الهمزة عيسى بن مريم وفي رواية سفيان كما اطرت النصارى عيسى في
جعله الها مع الله او ابن الله وقولوا عبد الله ورسوله وفي رواية ملك فانما انا عبد الله فقولوا عبد
الله ورسوله ووجه ايراد عمر ذلك هنا انه خاف على من لا نوع له في الفهم ان يظن بشخص استحقاقه الخلافة
فيقوم في ذلك مع ان المذكور لا يستحق فيطري بما ليس فيه فيدخل في النهي وان الذي وقع منه
في مدح ابي بكر ليس من الاطراء المنهي عنه ولذا قال ليس فيكم مثل ابي بكر ثم انه بلغني ان قائلا منكم
يقول والله لو مات عمر ولابي ذر لو قد مات عمر بايعت فلانا فلا يغترن بتشديد الراء والنون
امرؤ ان يقول انما كانت بيعة ابي بكر فلتة اي فجاءة من غير مشورة مع جميع من كان ينبغي
ان يشاوروا والمراد ان ابا بكر ومن معه تفلتوا اي ذهبوا الى الانصار فبايعوا ابا بكر بحضرتهم
وقال ابن حبان انما كانت فلتة لان ابتداءها كان من غير ملأ كثير وتمت الا بالتخفيف ولابي ذر
وانها قد كانت كذلك اي فلتة ولكن الله بتشديد النون او تخفيفها وقى بتخفيف القاف اي دفع شرها وليس منكم
[illegible] من تقطع الاعناق اي اعناق الابل اليه من كثرة السير مثل ابي بكر في الفضل والتقدم
لانه سبق كل سابق فلا يطمع احد ان يقع له مثل ما وقع لابي بكر رضي الله عنه من المبايعة له اولا في الملا
اليسير ثم اجتماع الناس عليه وعدم اختلافهم عليه لما تحققوا من استحقاقه لما اجتمع فيه من
الصفات المحمودة من قوته في الله ولين جانبه للمسلمين وحسن خلقه وورعه التام فلم يحتاجوا
في امره الى نظر ولا الى مشاورة اخرى وليس غيره في ذلك مثله من بايع رجلا عن ولابي ذر
عن الكشميهني كما في الفرع واصله من غير مشورة من المسلمين بفتح الميم وضم الشين المعجمة وسكون
الواو وبسكون الشين وفتح الواو فلا يبايع هو ولا الذي بايعه بالموحدة وفتح [illegible]
بينهما كذا في الفرع واصله وفي فتح الباري فلا يتابع بالموحدة وجاء بالمثناة وهو اولى لقوله هو والذي
تابعه انتهى اي من الاتباع تغرة ان يقتلا اي المبايع والمبايع وقوله تغرة بمثناة فوقية
مفتوحة وغين معجمة مكسورة وراء مشددة بعدها هاء تانيث مصدر غررته اذا القيته في الغرر قال في
المصابيح والذي يظهر لي في اعرابه ان يكون تغرة حالا على المبالغة او على حذف مضاف اي ذا تغرة
اي مخافة ان يقتلا فحذف المضاف الذي هو ذا فقدر واقيم المضاف اليه مقامه وهو تغرة والمعنى
ان من فعل ذلك فقد غرر بنفسه وبصاحبه وعرضهما للقتل وانه بكسر الهمزة قد كان من
خبرنا بموحدة مفتوحة حين توفى الله نبيه صلى الله عليه وسلم ان الانصار خالفونا بفتح
الهمزة خبر كان وفي رواية ابي ذر عن المستملي من خيرنا بالتحتية الساكنة بدل الموحدة يعني ابا بكر
رضي الله عنه الا ان الانصار بكسر الهمزة على انه ابتداء كلام آخر وفي الفرع الا ان الانصار بكسر الهمزة
وتشديد اللام وقال العيني انها بالتخفيف لافتتاح الكلام ينبه بها المخاطب على ما ياتي
[illegible] رواية غير المستملي محذوفة بين خبرنا واسم ان وسقطت لفظة الا لابي ذر كما في الفرع واصله
واجتمعوا باسرهم باجمعهم في سقيفة بني ساعدة بفتح السين وكسر العين وفتح الدال المهملات
اي صفتهم وكانوا يجتمعون عندها لفصل القضايا وتدبير الامور وخالف عنا علي والزبير
ومن معهما فلم يجتمعوا معنا عندها حينئذ واجتمع المهاجرون الى ابي بكر فقلت لابي بكر
يا ابا بكر انطلق بنا الى اخواننا هؤلاء من الانصار وفي رواية جويرية عن ملك فبينا نحن
في منزل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا برجل ينادي من وراء الجدار اخرج الي يا ابن الخطاب
فقلت اليك اي مشغول قال اخرج الي انه قد حدث امر ان الانصار اجتمعوا فادركهم قبل ان
يحدثوا امرا يكون بينكم فيه حرب فقلت لابي بكر انطلق فانطلقنا نريدهم زاد جويرية
فلقينا ابو عبيدة بن الجراح فاخذ ابو بكر بيده يمشي بيني وبينه فلما دنونا منهم لقينا منهم
رجلان صالحان [illegible] عويم بن ساعدة ومعن بن عدي الانصاريان كما سماهما [illegible]

وكذا رواه البزار وسنده صحيح قال في المقدمة وفيه رد على من زعم أن عويم بن ساعدة مات في حياة النبي
صلى الله عليه وسلم فذكرا ما تمالى عليه القوم أي اتفق عليه القوم من أنهم يبايعوا سعد
ابن عبادة فقالا أين تريدون يا معشر المهاجرين فقلنا نريد إخواننا هؤلاء من الأنصار
فقالا لا عليكم أن لا تقربوهم اقضوا أمركم وفي رواية سفيان أمهلوا حتى ...
تقضوا أمركم فقلت والله لنأتينهم فانطلقنا حتى أتيناهم في سقيفة بني ساعدة فإذا رجل
مزمل بتشديد الميم الثانية مفتوحة أي متلفف بثوبه بين ظهرانيهم بفتح الظاء المعجمة
والنون أي وسطهم فقلت من هذا فقالوا هذا سعد بن عبادة فقلت ما له قالوا يوعك
بضم التحتية وفتح العين المهملة أي يحصل له الوعك وهو مجيء الحمى ... فلما جلسنا قليلا تشهد خطيبهم
قال في المقدمة قيل هو ثابت بن قيس بن شماس وهو الظاهر لأنه خطيب الأنصار فأثنى على الله بما هو أهله
ثم قال أما بعد فنحن أنصار الله لدينه وكتيبة الإسلام بمثناة فوقية بعد موحدة وفتح الكاف
... عظيمة الجيش المجتمع وأنتم معشر المهاجرين ولأبي ذر عن الحموي والمستملي معاشر المهاجرين
رهط من ثلاثة إلى عشرة أي فأنتم قليل بالنسبة إلى الأنصار وقد دفت بفتح الدال المهملة والفاء
المشددة سارت دافة بزيادة ألف بين الدال والفاء رفقة قليلة من مكة إلينا من قومكم
أيها المهاجرون فإذا هم يريدون أن يختزلونا بفتح التحتية وسكون الخاء المعجمة وفتح الفوقية وكسر الزاي
بعدها لام يقتطعونا من أصلنا وأن يحضنونا بالحاء المهملة الساكنة والضاد المعجمة وكسر ... ولأبي ذر
عن المستملي أن يخرجونا من الأمر أي من الإمارة ويستأثروا بها علينا قاله أبو عبيد كذا في الفتح
واسلافا أي يخرجونا مع قوله قال أبو عبيد يقال حضنه واحتضنه عن الأمر أخرجه في ناحية
عنه واستبد به أو حبسه وفي رواية أبي علي بن السكن مما في فتح الباري يحتضنونا بمثناة فوقية قبل
الضاد المهملة المشددة قال وللكشميهني يخصونا بإسقاط الفوقية وهي بمعنى الاقتطاع والا...
قال عمر رضي الله عنه فلما سكت خطيب الأنصار أردت أن أتكلم وكنت زورت بفتح الزاي
والواو المشددة بعدها راء ساكنة هيأت وحسنت ولأبي ذر زورت مقالة أعجبتني أريد
ولأبي ذر عن الكشميهني أردت أن أقدمها بين يدي أبي بكر قال الزهري فيما أسنده في اللامع أراد عمر المقالة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يمت وكنت أداري وللأصيلي أداري بالهمز أدفع منه بعض ما يعتريه من
الحد بالحاء المهملة المفتوحة والدال المشددة المهملتين أي الحدة كالغضب ونحوه فلما أردت أن أتكلم
قال أبو بكر رضي الله عنه على رسلك بكسر الراء وسكون السين المهملة أي استعمل الرفق والتؤدة فكرهت
أن أغضبه بضم الهمزة وسكون الغين وكسر الضاد المعجمتين وبالموحدة ولأبي ذر عن الكشميهني أن أعصيه
بفتح الهمزة والعين ... الصاد المهملتين بضم التحتية فتكلم أبو بكر رضي الله عنه فكان هو أحلم مني
أحلم بالحاء المهملة الساكنة واللام المفتوحة من الحلم وهو الطمأنينة عند الغضب وأوقر بالقاف من الوقار التأني
في الأمور والرزانة عند التوجه إلى المطالب والله ما ترك من كلمة أعجبتني في تزويري إلا قال في بديهته
مثلها أو أفضل وللكشميهني منها حتى سكت فقال ما ذكرتم فيكم من خير فأنتم له أهل وفي رواية ابن إسحاق
في روايته عن الزهري أنا والله يا معشر الأنصار ما ننكر فضلكم ولا بلاءكم في الإسلام والحقكم الواجب
علينا ولن يعرف بضم التحتية ولأبي ذر ولن نعرف مبنيا للفاعل هذا الأمر أي الخلافة إلا لهذا الحي من قريش هم
أوسط العرب ولأبي ذر عن الكشميهني هو أي الحي أوسط العرب أعدلها وأفضلها نسبا ودارا وقد
رضيت لكم أحد هذين الرجلين فبايعوا أيهما شئتم ... فإن قلت
كيف جاز لأبي بكر أن يقول ذلك وقد جعله صلى الله عليه وسلم إماما في الصلاة وهي عمدة الإسلام
أجيب بأنه قاله تواضعا وأدبا وعلما منه أن كلا منهما لا يرى نفسه أهلا لذلك مع وجوده وأنه
لا يكون للمسلمين إلا إمام واحد فأخذ أبو بكر بيدي وبيد أبي عبيدة بن الجراح وهو

أبو بكر

جالس بيننا فلم أكره مما قال أبو بكر غيرها كان والله أن أقدم بضم الهمزة وفتح الدال المشددة
فتضرب عنقي لا يقربني بضم أوله وفتح القاف ... ذلك من إثم أي شيء لا أعصي الله به
أحب إلي من أن أتأمر على قوم فيهم أبو بكر رضي الله عنه اللهم إلا أن تسول بكسر
الواو المشددة أي تزين إلي نفسي عند الموت شيئا لا أجده الآن
فقال قائل من الأنصار حباب بن المنذر بضم الحاء المهملة وتخفيف الموحدة الأولى ... ولأبي ذر
عن الكشميهني من الأنصار أنا جذيلها المحكك بضم الجيم وفتح الذال المعجمة مصغر الجذل بفتح الجيم
وكسرها وسكون المعجمة وهو أصل الشجرة ويراد به هنا الجذع الذي تربط إليه الإبل الجربى وتنضم
إليه لتحتك والتصغير للتعظيم والمحكك بضم الميم وفتح الحاء وفتح الكاف الأولى مشددة ...
... أنا ممن يستشفى برأيه كما تستشفي الإبل الجربى بهذا الاحتكاك
وعذيقها بالذال المعجمة والقاف مصغر عذق بفتح العين وسكون المعجمة النخلة وبالكسر العرجون المرجب بضم
الميم وفتح الراء والجيم المشددة بعدها موحدة اسم مفعول من قولك رجبت النخلة ترجيبا إذا دعمتها
... إذا طالت وكثر حملها أن تقع أو ينكسر شيء من أغصانها أو يسقط شيء من حملها
وقيل هو ضم أعذاقها إلى سعفها وشدها بالخوص لئلا ينفضها الريح أو هو وضع الشوك حولها لئلا تصل
إليها الأيدي المتفرقة منا معشر الأنصار أمير ومنكم أمير يا معشر قريش فكثر اللغط بفتح اللام
والغين المعجمة الصوت والجلبة وارتفعت الأصوات حتى فرقت بكسر الراء خفت من الاختلاف فقلت ابسط
يدك يا أبا بكر أبايعك فبسط يده وأخرج النسائي من طريق عاصم عن زر بن حبيش بسند حسن أن عمر قال
يا معشر الأنصار ألستم تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أبا بكر أن يؤم الناس فأيكم تطيب نفسه أن يتقدم
أبا بكر فقالوا نعوذ بالله أن نتقدم أبا بكر وعند الترمذي وحسنه ابن حبان وصححه من حديث أبي سعيد
قال قال أبو بكر ألست أحق الناس بهذا الأمر ألست أول من أسلم ألست صاحب كذا وأخرج الذهلي في الزهريات
بسند صحيح عن ابن عباس عن عمر قال قلت يا معشر الأنصار إن أولى الناس بنبي الله ثاني اثنين إذ هما في الغار
ثم أخذت بيده فبايعته وبايعه المهاجرون ثم بايعته الأنصار ... ونزونا
... على سعد بن عبادة فقال قائل منهم لم يسم قتلتم سعد بن عبادة ...
... قال عمر فقلت قتل الله سعد بن عبادة إخبارا ... أو دعاء ...
... الخلافة أو دعاء عليه لكونه لم ينصر الحق واستحب له فقيل إنه تخلف عن البيعة وخرج إلى الشام
فوجد ميتا في مغتسله وقد اخضر جسده ولم يشعروا بموته حتى سمعوا قائلا يقول ولا يرون شخصه
قد قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة * ورميناه بسهمين فلم نخط فؤاده
قال عمر رضي الله عنه وإنا بكسر الهمزة وتشديد النون ما وجدنا فيما حضرنا بسكون الراء قال الكرماني
و... البرماوي والعيني أي من دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أمر أقوى من مبايعة أبي بكر
رضي الله عنه لأن إهمال أمر المبايعة كان يؤدي إلى الفساد الكلي وأما دفنه صلى الله عليه وسلم فكان العباس
وعلي وطائفة مباشرين لذلك وقال في الفتح فيما حضرنا بصيغة الفعل الماضي ومن أمر في موضع
المفعول أي حضرنا في تلك الحالة أمورا فما وجدنا فيها أقوى من مبايعة أبي بكر والأمور التي حضرت حينئذ
الاشتغال بالمشاورة واستيعاب من يكون أهلا لذلك قال وجعل بعض الشراح منها الاشتغال بتجهيز
النبي صلى الله عليه وسلم ودفنه وهو محتمل لكن ليس في سياق القصة إشعار به بل تعليل عمر يرشد إلى الحصر
فيما يتعلق بالاستخلاف ... خشينا إن فارقنا القوم ولم تكن بيعة أن يبايعوا رجلا منهم
بعدنا فإما بايعناهم بالموحدة ... وللكشميهني تابعناهم بالمثناة الفوقية والموحدة بدل العين على ما لا
نرضى وإما نخالفهم فيكون فساد ولأبي ذر والأصيلي فسادا بالنصب خبر كان فمن بايع رجلا على
غير مشورة بضم المعجمة من المسلمين فلا يتابع بضم التحتية وفتح الفوقية وبعد الألف موحدة والجزم

في الاصل وفي اليونينية بالرفع مورد الذي يا حبه بالموحدة وبعدها الف تحتية تعزيرة بفتح الفوقية وكسر الجيم
وتشديد الراء مفتوحة بعدها تا تانيث تحجيج محافة ان يقتلا فلا يظهر احد ان ساع ويتم له المبايعة
كما وقع لابي بكر رضي الله عنه ومطابقة الحديث لما ترجم به في قوله اذا احصن من الرجال والنساء الثابت
البينة هنا باب بالتنوين يذكر فيه البكران بكسر الموحدة من الرجال والنساء
جامع في نكاح صحيح اذا زنيا يجلدان اخر المبتدا الذي هو البكران وينفيان الزانية والزاني مرفوعات
على الابتداء والخبر محذوف اي فيما فرض عليكم الزانية والزاني اي جلدهما او الخبر فاجلدوا كل واحد منهما
مائة جلدة ودخلت الفا في فاجلدوا لتضمنها معنى الشرط اذ اللام بمعنى الذي وتقديره التي زنت والذي زنى
فاجلدوه وهذا الخطاب للائمة لان اقامة الحد من الدين وهو على الكل وقدم الزانية لان الزنا في الاغلب يكون من جهتها
والرجل يعرض نفسها عليه والجلد مختص بمن ليس بمحصن لما دل على ان حد المحصن هو الرجم وزاد الشافعي التغريب
الحديث وليس في الاية ما يدفعه لينسخ احدهما الاخر ولا تأخذكم بهما رأفة رحمة في دين الله وطاعته
حدوده فتعطلوه او تسامحوا فيها ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر يوم البعث لان الايمان يقتضي الجد في طاعة
الله والاجتهاد في اقامة احكامه وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ثلاثة او اربعة عدد شهود الزنا زيادة في التنكيل
التفضيح فان التفضيح قد ينكل اكثر مما ينكل التعذيب الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك
اي المناسب لكل منهما ما ذكر لان المشاكلة علة الالفة وحرم ذلك اي نكاح الزواني على المؤمنين الاخيار نزلت لما هم فقراء
المهاجرين لما هموا ان يتزوجوا بغايا يكرين انفسهن لينفقن عليهم من كسبهن على عادة الجاهلية فقيل التحريم خاص بهم
وقيل عام ونسخ بقوله وانكحوا الايامى منكم وسقط لابي ذر من قوله ان كنتم تؤمنون الى اخره وقال بعد قوله في دين الله
الاية قال ابن عيينة سفيان في تفسير قوله رأفة اقامة الحدود وبالسند قال حدثنا مالك
بن اسمعيل بن زياد بن درهم ابو غسان الكوفي قال حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يامر فيمن زنى من رجل وامرأة ولم يحصن بضم اوله وفتح الصاد جلد مائة بنصب جلد
على نزع الخافض وتغريب عام اي اقامة سنة لان المقصود ايحاشه بالبعد عن الاهل والوطن فاكثر في الامام
لا يحتم تغريب الى الشام ومصر او العراق الى الحرم ولا يكفي تغريبه الى ما دون مسافة القصر لان الاحاديث المذكورة
به ان الاخبار تتواصل اليه حينئذ وحكى ابن نصر في كتاب الاجماع الاتفاق على نفي الزاني الا الكوفيين وعن الحنفية
وادعى الطحاوي انه منسوخ واختلف القائلون بالتغريب فقال الشافعي بالتعميم الرجل والمرأة وفي قول
له لا ينفى الرقيق وخص مالك النفي بالرجل وضعفه بالحر وعن احمد روايتان واحتج من شرط الحرية بان في
العبد عقوبة لمالكه لمنعه منفعته مدة نفيه وتصرف الشرع يقتضي ان لا يعاقب غير الجاني وهذا
الحديث سبق في الشهادات في باب شهادة القاذف واختصر عبد العزيز من السند ذكر ابي هريرة ومن المتن
سياق قصة العسيف واقتصر منها على ما ذكر ويحتمل ان يكون ابن شهاب اختصره لما حدث به عبد العزيز قاله في
الفتح قال ابن شهاب محمد بن مسلم بالسند السابق واخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام ان عمر بن الخطاب رضي
عنه غرب وهذا منقطع لان عروة لم يسمع من عمر لكنه ثبت عن عمر من وجه اخر اخرجه النسائي والترمذي وصححه
ابن خزيمة والحاكم من رواية عبيد الله بن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب وغرب وان ابا
بكر ضرب وغرب وان عمر ضرب وغرب ثم لم تزل بضم الفوقية والزاي تلك السنة بضم السين المهملة زاد عبد
الرزاق في روايته عن معمر حتى غرب مروان ثم ترك الناس ذلك وبه قال حدثنا يحيى بن بكير
قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم عن سعيد بن
المسيب بن حزن المخزومي سيد التابعين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قضى فيمن زنى ولم يحصن بضم التحتية وفتح الصاد مبنيا للمفعول بنفي عام بالجر باقامة الحد عليه اي جمع بينهما
بينهما فالبا بمعنى مع وفي رواية النسائي ان ينفى عاما مع اقامة الحد عليه وكذا اخرجه الاسمعيلي

من طريق حجاج بن محمد عن الليث والمراد باقامة الحد ما ذكر في رواية عبد الرزاق من جلد مائة واطلق عليها الحد لكونها من الوافي
وقد تمسك بهذه الرواية من ذهب الى ان النفي تعزير وانه ليس بجزء من الحد واجيب بان الحديث يفسر بعضه
بعضا وقد وقع التصريح في قصة العسيف من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم ان على ابنك جلد مائة وتغريب عام
وهو ظاهر في كون الكل حده ولم يختلف على راويه في لفظه فهو ارجح من حكاية الصحابي مع الاختلاف وقد اخرجه
النسائي في الرجم باب بالتنوين نفي اهل المعاصي والمخنثين بفتح النون المعجمة والنون وبه قال
حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا هشام الدستوائي قال حدثنا يحيى بن ابي كثير عن عكرمة مولى
ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لعن النبي صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال وهم المتشبهون
في كلامهم بالنساء بكسر النون وتعطفا امن بيوتهم والمترجلات من النساء اللاتي يتشبهن بالرجال وقال صلى الله عليه وسلم
اخرجوهم من بيوتكم واخرج صلى الله عليه وسلم فلانا هو انجشة العبد الحادي وعند ابي داود من طريق
ابي هاشم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بمخنث وقد خضب يديه ورجليه فقال ما بال هذا قيل
يتشبه بالنساء فامر به فنفي الى النقيع يعني بالنون واخرج عمر رضي الله عنه فلانا هو مانع بمو قيه بعد الالف وقيل انه
بالنون وسقط لغير ابي ذر لفظ عمر وحينئذ فالعامل في الاول والثاني النبي صلى الله عليه وسلم قال الكرماني هما يعني الذي
اخرجهما صلى الله عليه وسلم مانع وهيت بكسر الهاء وسكون التحتية بعدها فوقية وفي كتاب المغربين لابي الحسن المدائني
من طريق الوليد بن سعيد قال سمع عمر قوما يقولون ابو ذويب احسن اهل المدينة فدعا به فقال انت لعمري فاخرج
من المدينة فقال ان كنت تخرجني فالى البصرة حيث اخرجت ابن عمي نصر بن حجاج وساق قصة جعدة السلمي وانه كان
يخرج مع النساء الى البقيع ويتحدث اليهن حتى كتب بعض الغزاة الى عمر يشكو ذلك فاخرجه وان ابنت النفي في حق
من لم يقع منه كبيرة موقوفه في من اتى كبيرة اولى وعن مسلمة بن محارب عن اسمعيل بن مسلم ان امية بن يزيد
الاسدي ومولى مزينة كانا يحتكران الطعام بالمدينة فاخرجهما عمر رضي الله عنه والحديث سبق في المختصر واخرجه
ابو داود في الادب واخرجه الترمذي والنسائي ايضا باب بالتنوين من امر غير الامام الارجه كابيه
في الكواكب ان يقول من امر الامام باقامة الحد على شخص غائب عنه كون الغير والقائم عليه الحد غائبا عنه
عن الامام وقول الكرماني ان في قول البخاري من امر غير الامام تحريف قال البرماوي لا يحوج فيه اذ عادة
البخاري التعميم في المعنى فيقول باب من فعل كذا فيقول الفاعل له الله معينا اشار الى ان الحكم
معقول لمن امر من هو الامام وقوله غير الامام اي يقوم مقام الظاهر مقام المضمر لانه لم يكن قد صرح به ولكن
التركيب واضح وبه قال حدثنا عاصم بن علي الواسطي قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن عن الزهري
محمد بن مسلم عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة وزيد بن خالد
الجهني رضي الله عنهما ان رجلا من الاعراب لم يسم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في المسجد
فقال يا رسول الله اقض اي بيننا بكتاب الله اي بحكم الله الذي قضى به على المكلفين فقام
خصمه لم يسم فقال صدق اقض له يا رسول الله بكتاب الله ان ابني كان عسيفا اجيرا عند هذا
اي له فعلى بمعنى اللام وهذا من قول الخصم لا من قول الاعرابي حلا فالما فهم الكرماني وتبعه العيني او كان كان
اجيرا عليه في الخدمة وسبق قريبا في باب الاعتراف بالزنا فزنى بامراته فاخبروني ان على ابني الرجم
فافتديت اي منه بمائة من الغنم ووليدة وفي باب الاعتراف بالزنا وخادم ثم سألت اهل العلم
فزعموا وفي الباب المذكور فاخبروني ان ما على ابني جلد مائة وتغريب عام لانه كان بكرا واعترف
بالزنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله الذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله اما الغنم
والوليدة فرد مردود عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واما انت يا انيس بضم الهمزة
وفتح النون مصغرا فاغد على امراة هذا فاذهب اليها فان اعترفت بالزنا فارجمها فغدا فذهب
اليها فاعترفت فرجمها لانها كانت محصنة ولم يكن بعثه اليها لطلب اقامة حد الزنا لان
حد الزنا لا يتجسس له بل يستحب تلقين المقر الرجوع عنه وانما بعثه ليعلمها ان الرجل قذفها

ما بيّنه فلها عليه حد القذف فتطالبه به او تعفو عنه والله اعلم والحديث اخرجه في مواضع كثيرة كالعتق
والوكالة والشروط واخرجه بقية اصحاب الكتب الستة باب قول الله تعالى ومن لم
يستطع منكم طولا غنى واعتلاء واصله الفضل والزيادة وهو مفعول يستطع ان ينكح المحصنات
المؤمنات في موضع نصب بطولا او بفعل مقدر صفة له اي ومن لم يستطع منكم ان يعتلي نكاح
المحصنات او من لم يستطع غنى يبلغ به نكاح المحصنات يعني الحرائر لقوله فمن ما ملكت ايمانكم
من فتياتكم المؤمنات اماءكم المؤمنات فهو ظاهر حجة للشافعي حيث حرم نكاح الامة على من ملك صداق
حرة ومنع نكاح الامة الكتابية مطلقا وجوزه ابو حنيفة واول التقييد بالمؤمنات على الاستحباب واستدل بان
الايمان ليس شرطا في الحرائر اتفاقا مع التقييد به والله اعلم بايمانكم فاكتفوا بظاهر الايمان فالله العالم
ويتفاضل ما بينكم في الايمان فرب امة تفضل الحرة فيه فمن حقكم ان تعتبروا فضل الايمان لا فضل الانساب
والمراد تانيسهم بنكاح الاماء ومنعهم من الاستنكاف عنه ويؤيده بعضكم من بعض انتم وارقاؤكم
نسبكم من ادم ودينكم الاسلام فانكحوهن باذن اهلهن اي اربابهن واعتبار اذنهم مطلقا لا اشعار
له على ان لهن ان يباشرن العقد بانفسهن حتى يحتج به الحنفية فالسيد هو ولي امته لا تزوج الا باذنه وكذا
هو ولي عبده ليس له ان يتزوج بغير اذنه كما في الحديث ايما عبد تزوج بغير اذن مواليه فهو عاهر اي زان
وفي الحديث ايضا لا تزوج المرأة نفسها فان الزانية هي التي تزوج نفسها وآتوهن اجورهن بالمعروف
وادوا اليهن مهورهن بغير مطل وضرار ونقصان [illegible] مهورهن حق لهن [illegible] ادوها اليهن
ادا الى الموالي لانهن وما في ايديهن مال الموالي اذ التقدير [illegible] محصنات
عفائف حال من المفعول [illegible] غير مسافحات [illegible] علانية ولا متخذات اخدان [illegible]
والاخدان الاخلاء في السر فاذا احصن بالتزويج فان اتين بفاحشة زنا فعليهن نصف ما على المحصنات
الحرائر من العذاب من الحد وهو يدل على ان حد العبد نصف حد الحر وانه لا يرجم لان الرجم لا يتنصف ذلك
اي نكاح الاماء لمن خشي العنت منكم لمن خاف الاثم الذي يؤدي اليه غلبة الشهوة وان تصبروا خير لكم
عن نكاح الاماء متعففين خير لكم والله غفور لمن يصبر رحيم بان رخص له وسقط لابي ذر من قوله المؤمنات
الى آخره وقال بعد المحصنات الآية وسقط ايضا للاصيلي من قوله والله اعلم الخ وقال بعد
من فتياتكم المؤمنات الى قوله وان تصبروا خير لكم والله غفور رحيم وزاد ابو ذر عن المستملي غير مسافحات زناة
ولا متخذات اخدان اخلاء [illegible] ولم يذكر في هذا الباب حديثا كما صرح به الاسماعيلي بل [illegible]
اكتفاء بالحديث المرفوع [illegible] ادخل ابن بطال فيه حديث ابي هريرة التالي لهذا الباب [illegible]
باب بالتنوين يذكر فيه اذا زنت الامة ما حكمها وسقط الباب والترجمة [illegible]
وعليه شرح ابن بطال [illegible] وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي الدمشقي الاصل [illegible]
الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله ولابي ذر زيادة
ابن عتبة عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سئل عن الامة اذا زنت ولم تحصن بفتح الصاد في محل الحال من فاعل زنت [illegible]
[illegible] في قوله تعالى فاذا احصن [illegible]
[illegible]
ليس بقيد وانما هو حكاية حال والمراد بالاحصان هنا ما [illegible]
بالتزويج لان حدها الجلد سواء تزوجت ام لا قال صلى الله عليه وسلم اذا [illegible]
زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها [illegible]
غير مقيد بالاحصان للتنبيه على انه لا اثر له وان الموجب في الامة مطلق الزنا والخطاب
في فاجلدوها للملاك الاماء فيدل على ان السيد يقيم على عبده وامته الحد وسمع البينة

عليها

عليها وبه قال مالك والشافعي واحمد والجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم خلافا لابي
حنيفة في الجواب واستثنى مالك القطع في السرقة لان في القطع مثلة فلا يؤمن السيد ان يريد ان يمثل
بعبده فيخشى ان يتصل الامر بمن يعتقد انه يعتق بذلك فيمنع من مباشرته القطع سدا للذريعة
ثم بيعوها اي بعد الثالثة لان الزجر مطلوب لمن يريد [illegible] واما من يريد بيعها اول
مرة فله ذلك ولو في قوله ولو بضفير شرطية بمعنى ان اي وان كان بضفير فيتعلق بضفير بحذف كان
المقدر [illegible] ويجوز ان تكون للتقليل ولو تبيعونها بضفير فيتعلق حرف
الجر بالفعل والضفير بالضاد المعجمة والفاء فعيل بمعنى مفعول وهو الحبل المضفور وعبر بالحبل
للمبالغة في التنفير عنها وعن مثلها [illegible] والامر ببيعها للندب عند الشافعية والجمهور
[illegible] مع كونه للوجوب لان دلالة الاقتران ليست بحجة عند غير المزني وابي
يوسف وزعم ابن الرفعة انه للوجوب ولكن نسخ قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري بالسند
ولا ادري بعد الثالثة وفي رواية ابعد بهمزة التسوية واصلها الاستفهام لكن لما كان المستفهم
يستوي عنده الوجود والعدم وكذا المستفهم سميت بذلك اي لا ادري هل يجلدها ثم يبيعها ولو
بضفير بعد الزنية الثالثة او الرابعة وفي الحديث ان الزنا عيب يرد به الرقيق للامر بالحط من
قيمة المرقوق اذا وجد منه الزنا كما جزم به النووي وتوقف فيه ابن دقيق العيد لجواز ان يكون
المقصود الامر بالبيع ولو انحطت القيمة فيكون ذلك متعلقا بامر وجودي لا اخبارا عن حكم شرعي
اذ ليس في الحديث تصريح بالامر بحط القيمة انتهى والحديث سبق في البيع من باب بيع العبد الزاني
هذا باب بالتنوين يذكر فيه لا يثرب على الامة بضم التحتية وفتح المثلثة وكسر الراء
المشددة وبعدها موحدة اي لا يعنفها ولا يوبخها اذا زنت ولا تنفى بضم الفوقية وسكون النون
وفتح الفاء [illegible] لحق مالكها وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد
الامام عن سعيد المقبري عن ابيه كيسان [illegible] عن ابي هريرة رضي الله عنه انه اي كيسان سمعه اي سمع
ابا هريرة يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا زنت الامة فتبين اي تحقق زناها وثبت فليجلدها
[illegible] الحد الواجب المعروف من صريح الآية فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب
ولا يثرب اي لا يعيرها قال البيضاوي كان تاديب الزناة قبل شرع الحد التثريب وحده فامرهم
بالحد ونهاهم عن الاقتصار على التثريب وقيل المراد به النهي عن التثريب بعد الجلد فانه كفارة لما
ارتكبته فلا يجمع عليها العقوبة بالحد والتعيير ثم ان زنت اي الثانية فليجلدها ولا يثرب ثم ان زنت
الثالثة فليبعها ولو بحبل من شعر قيل بالشعر لانه كان الاكثر في حبالهم واستنبط منه
[illegible] فليبعها عدم النفي لان المقصود من النفي الابعاد عن الوطن الذي وقعت فيه المعصية وهو
حاصل بالبيع تابعه اي تابع الليث اسمعيل بن امية عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في المتن فقط لا في السند لانه نقص منه عن ابيه ورواية اسمعيل وصلها
النسائي من طريق بشر بن المفضل عن اسمعيل بن امية ولفظه مثل لفظ الليث الا انه قال
ان عادت فزنت فليبعها والباقي سواء وحديث الباب سبق في البيوع باب
بيان احكام اهل الذمة اي اليهود والنصارى وبيان احصانهم اذا زنوا ورفعوا الى الامام
بانفسهم او جاء بهم غيرهم للدعوى عليهم وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري البصري
ويقال له التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الشيباني بفتح الشين المعجمة
وسكون التحتية بعدها موحدة فالف فنون فتحتية سليمان بن ابي سليمان فيروز الكوفي قال سالت
عبد الله بن ابي اوفى واسمه علقمة بن خالد الاسلمي عن الرجم اي عن حكمه هل ثبت انه رجم
وهو محصن فقال رجم النبي صلى الله عليه وسلم فقلت اقبل نزول آية سورة النور الزانية والزاني

شبكة الألوكة www.alukah.net

ام رجم بعده بعد النزول ولابي ذر عن الحموي والمستملي بعد بعضهم العالم من غير جمهرة قال لا ادري
فيه دلالة على ان الصحابي الجليل قد يخفى عليه بعض الامور الواضحة وان الجواب بلا ادري من العالم
لا يعيب عليه فيه بل يدل على تحريه وتثبته تابعه اي تابع عبد الواحد علي بن مسهر بضم الميم
وسكون المهملة وكسر الهاء ابو الحسن القرشي الكوفي فيما وصله ابن ابي شيبة وخالد بن
عبد الله الطحان فيما وصله المؤلف في باب رجم المحصن والمحاربي بضم الميم بعدها حاء مهملة
وبعد الالف را مكسورة فموحدة عبد الرحمن بن محمد الكوفي وعبيدة بفتح العين وكسر الموحدة
وسكون التحتية ابن حميد بضم الحاء المهملة وفتح الميم الضبي الكوفي فيما وصله الاسمعيلي الاربعة
عن الشيباني سليمن في روايته عن عبد الله بن ابي اوفى وقال بعضهم هو عبيدة بن حميد احد الاربعة
المائدة بدل سورة النور والمائدة رفع في رواية ابي ذر ولغيره بالجر سقط سورة المائدة والاول
افضل سورة النور ح وبه قال حدثنا اسمعيل بن عبد الله بن اويس بن عبد الله ابو عبد الله
ابن اخت ملك وصهره على ابنته قال حدثني بالافراد ملك الامام الاعظم عن نافع مولى ابن عمر
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال ان اليهود من خيبر وذكر ابن العربي عن الطبري والثعلبي
عن المفسرين منهم كعب بن الاشرف وكعب بن اسعد وسعيد بن عمرو ومالك بن الصيف وكنانة
ابن ابي الحقيق وشاس بن قيس ويوسف بن عازوراء جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في السنة
الرابعة في ذي القعدة فذكروا له ان رجلا اسم هذا المفعول منهم وامرأة
اسمها بسرة بضم الموحدة وسكون المهملة زنيا وقوله منهم يتعلق بمحذوف صفة لرجل وصفة المرأة
محذوفة لدلالة ما تقدم عليه فالتقدير وامرأة منهم ويجوز ان يتعلق منهم حال من ضمير الرجل
والمرأة في زنيا والتقدير ان رجلا وامرأة زنيا منهم اي في حال كونهما من اليهود وعند ابي داود
من طريق الزهري سمعت رجلا من مزينة ممن يتبع العلم وكان عند سعيد بن المسيب يحدث
عن ابي هريرة قال زنا رجل من اليهود بامرأة فقال بعضهم لبعض اذهبوا بنا الى هذا النبي
فانه بعث بالتخفيف فان افتانا بفتيا دون الرجم قبلناها واحتججنا بها عند الله وقلنا فتيا نبي من
انبيائك قال فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في المسجد في اصحابه فقالوا يا ابا القاسم ما ترى في رجل
وامرأة منهم زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون في التوراة ما مبتدأ من اسماء
الاستفهام وتجدون جملة في محل الخبر والمبتدأ والخبر معمول للقول وتقدير الاستفهام اي شيء
تجدون في التوراة فيتعلق حرف الجر بمفعول ثان لتجدون في شأن الرجم انما سألهم ليلزمهم بما يعتقدونه
في كتابهم الموافق لحكم الاسلام اقامة للحجة عليهم واظهارا لما كتموه وبدلوه من حكم التوراة فارادوا
تعطيل نصها ففضحهم الله وذلك اما بوحي من الله اليه انه موجود في التوراة لم يغيروه واما باخبار
من اسلم منهم كعبد الله بن سلام كما يأتي فقالوا نفضحهم ويجلدون بفتح النون والمعجمة بينهما
فاء ساكنة اي نجد ان نفضحهم ويجلدون فيكون نفضحهم معمولا على الحكاية لنجد المقدر اي ادعوا ان
ذلك في التوراة على زعمهم وهم كاذبون ويحتمل ان يكون ذلك مما نسخوه من التوراة ويكون مقطوعا
من الجواب اي الحكم عندنا ان نفضحهم ويجلدون فيكون خبر مبتدأ محذوف وفي ... بان والاتيان باحد
الفعلين مبنيا للفاعل والآخر مبنيا للمفعول اشارة الى ان الفضيحة موكولة اليهم والى اجتهادهم
بكشف مساويهم وفي رواية ايوب عن نافع في التوحيد قالوا نسخم وجوههما ونخزيهما وفي رواية
عبيد الله بن عمر قالوا نسود وجوههما ونحممهما ونخالف بين وجوههما ويطاف بهما قال عبد الله
ابن سلام بتخفيف اللام كذبتم ان فيها الرجم فاتوا بالتوراة فاتوا بالتوراة فنشروها اي فتحوا
التوراة وبسطوها فوضع احدهم وهو عبد الله بن صوريا يده على آية الرجم منها فقرأ ما قبلها
وما بعدها فقال له عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفع يده فاذا فيها آية الرجم

فيها اي في التوراة من آية الرجم في رواية ابي هريرة واقطعه المحصن والمحصنة اذا زنيا فقامت عليهما
البينة رجما وان كانت المرأة حبلى تربص بها حتى تضع ما في بطنها وعند ابي داود من حديث جابر انا نجد في
التوراة اذا شهد اربعة انهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة رجما وزاد البزار من هذا الوجه فان وجدوا
الرجل مع المرأة في بيت او في ثوبها او على بطنها فهي ريبة وفيها عقوبة قال الواحدي قال محمد هذه آية الرجم
وفي رواية البزار وقال يعني النبي صلى الله عليه وسلم فما منعكما ان ترجموهما قالوا ذهب سلطاننا فكرهنا
القتل وفي حديث البراء فاحد الرجم ولكنه كثر في اشرافنا فكنا اذا اخذنا الشريف تركناه واذا اخذنا الضعيف اقمنا عليه
الحد فقلنا تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم فامر بهما
رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما قال ابن عمر فرأيت الرجل يحني بفتح التحتية وسكون الحاء المهملة وكسر
النون بعدها تحتية وفي رواية بضم اوله ... يكون يحني في موضع الحال وقوله على المرأة يتعلق به اي يعطف
عليها يقيها الحجارة يحتمل ان يكون الجملة بدلا من يحني او حالا اخرى والذي في الجامع للحميدي اي جانب الرجم
ولابي ذر عن المستملي والكشميهني يجانئ بجيم بدل الحاء المهملة وفتح النون بعدها همزة قال ابن دقيق العيد
انه الراجح في الرواية اي اكب عليها وغرض المؤلف ان الاسلام ليس شرطا في الاحصان والا لم يرجم اليهوديين
واليه ذهب الشافعي واحمد وقال المالكية ومعظم الحنفية شرط الاحصان الاسلام واجابوا عن حديث
الباب بانه صلى الله عليه وسلم انما رجمهما بحكم التوراة وليس هو من حكم الاسلام في شيء وانما هو من باب تنفيذ
الحكم عليهم بما في كتابهم فان في التوراة الرجم على المحصن وغير المحصن واجيب بانه كيف يحكم عليهم
بما لم يكن في شرعه مع قوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله وفي قولهم ان في التوراة الرجم على من لم يحصن
نظر لما تقدم من رواية المحصن والمحصنة اذا زنيا ... ان الرجم كان سابقا على الجلد كما تقدم تقريره ولم
ينقل احد ان الرجم شرع ثم نسخ بالجلد واذا كان اصل الرجم باقيا منذ شرع فما حكم عليهما بالرجم بمجرد
حكم التوراة بل بشرعه الذي استمر حكم التوراة عليه والحديث سبق في علامات النبوة هذا (باب)
بالتنوين يذكر فيه اذا رمى الرجل امرأته او امرأة غيره بالزنا عند الحاكم وعند الناس كان يقول رأيت
امرأته ... هل على الحاكم ان يبعث اليها اي الى المرأة المرمية بالزنا فيسألها عما رميت به
من الزنا وجواب الاستفهام محذوف لم يذكره اكتفاء بما في الحديث لتقدير فيه خلاف والجمهور على
ان ذلك بحسب ما يراه الحاكم وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا ملك امام
الائمة عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود
عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما انهما اخبراه ان رجلين لم يسميا اختصما الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احدهما يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله بحكم الله الذي
قضى به على المكلفين وقال الآخر وهو افقههما اجل بفتح الهمزة والجيم وتخفيف اللام اي نعم
يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي ولابي ذر وائذن لي باسقاط الباء التي بعد اللام
ان اتكلم استدل به على كونه افقه من الآخر قال صلى الله عليه وسلم تكلم قال ان ابني كان عسيفا
على هذا قال ملك والعسيف الاجير فزنى بامرأته فاخبروني ان على ابني الرجم فافتديت منه
بمائة شاة وجارية ولابي ذر عن الكشميهني وجارية باسقاط الموحدة وفي رواية عمرو بن شعيب
ثم اني سألت من لا يعلم فاخبروني ان على ابني الرجم فافتديت منه ثم سألت اهل العلم فاخبروني
ان ما على ابني جلد مائة وتغريب عام وانما الرجم على امرأته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اما بالتخفيف والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله اما الغنم والجارية فرد عليك
مردودة عليك وجلد ابنك مائة اي امر من جلده فجلده وغربه عاما من موطن الجناية
واما انت يا انيس الاسلمي فات امرأة الآخر ليعلمها ان الرجل قذفها بابنه فلها عليه حد
القذف فتطالبه او تعفو عنه فان اعترفت انه زنا بها فارجمها اي بعد اعلامي او فوض اليه

الامر فاذا اعترفت حصح من شك ذلك بقولهم يحكم وقد دل قوله فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرجمت انه صلى الله عليه وسلم امضى الذي حكم به بعد ان اعلمه انيس باعترافها قال عياض ويحتمل
فاتاها انيس واعلمها وكان ذلك لقوله فان اعترفت مقابلا بقوله فان انكرت فاعلمها ان لها مطالبة
بحد القذف لوجود الاحتمال فلو انكرت وطلبت لاجيبت فاعترفت بالزنا فرجمها بعد
ان اعلم النبي صلى الله عليه وسلم باعترافها مبالغة في الاستثبات مع انه كان علق له رجمها على اعترافها
وفي الحديث ان الصحابة كانوا يفتون في عهده صلى الله عليه وسلم وفي بلده وذكر محمد بن سعد في الطبقات
ان منهم ابا بكر وعمر وعثمان وعليا وعبد الرحمن بن عوف وابي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وفيه ان الحد
لا يقبل الفداء وهو مجمع عليه وفي الزنا والسرقة والحرابة وشرب المسكر واختلف في القذف والصحيح
انه كغيره وانما يجري الفداء في البدن لا في القصاص في النفس والاطراف ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة من
قذف امراة غيره اما من قذف امراته فلا حد من كون زوج المراة كان جاهلا ولم ينكر ذلك لذلك
قال وقد احتج النووي بجواز ارسال الامام الى المراة ليسألها عما رميت به واحتج ببعث انيس الى المراة
بانه فعل وقع في واقعة حال لا دلالة على الوجوب لاحتمال ان يكون سبب البعث ما وقع بين زوجها وبين والد
العسيف من الخصام والمصالحة على الحد واشتهار القصة حتى صرح والد العسيف بما صرح به ولم ينكر عليه
زوجها فالارسال الى هذه يختص بمن كان على مثلها من التهمة القوية بالفجور والله اعلم باب
من ادب اهله كزوجته وارقائه او ادب غيره اي غير اهله دون اذن السلطان له في ذلك وقال ابو سعيد
ابن مالك بسكون العين الخدري فيما سبق موصولا في باب يرد المصلي من مر بين يديه من كتاب الصلاة
عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى فاراد احد ان يمر بين يديه فليدفعه فان ابى فليقاتله
فليقاتله وفعله اي دفع المار بين يديه حالة صلاته ابو سعيد الخدري رضي الله عنه وعمله
مذكور في الباب المذكور ولفظه رايت ابا سعيد يصلي فاراد شاب ان يجتاز بين يديه فدفع ابو
سعيد في صدره من غير استيذان حاكم ولذا لم ينكر عليه مروان بل استفهمه عن السبب فلما
ذكر له اقره عليه وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام
عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت جاء ابو بكر رضي الله عنه وفي تفسير سورة المائدة بهذا السند انها قالت خرجنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره حتى اذا كنا بالبيداء او بذات الجيش انقطع عقد لي فاقام
رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه واقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فاتى الناس
الى ابي بكر الصديق فقالوا الا ترى ما صنعت عائشة اقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم والناس
وليسوا على ماء وليس معهم ماء فجاء ابو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع راسه على فخذي بالفاء والذال
المعجمة قد نام فقال حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم وحبست الناس وليسوا على ماء
وليس معهم ماء فعاتبني ابو بكر وجعل يطعن بضم العين بيده في خاصرتي ولا يمنعني من التحرك
وللكشميهني من التحول بالواو واللام بدل الراء والكاف الا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
على فخذي فانزل الله تعالى اية التيمم في سورة المائدة وهذا الحديث سبق في التفسير وبه قال
حدثنا يحيى بن سليمان الكوفي نزيل مصر قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله المصري قال
اخبرني بالافراد عمرو بفتح العين ابن الحرث المصري ان عبد الرحمن بن القاسم حدثه عن ابيه
القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اقبل ابو بكر رضي الله عنه
اي لما فقدت قلادتها واقاموا على غير ماء فلكزني لكزة شديدة بالراء بيده ايضا
وقال حبست الناس في قلادة فبي الموت اي فالموت ملتبس بي لمكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم على فخذي وقد اوجعني لكز ابي بكر

ص

نحوه اي نحو الحديث السابق وزاد ابو ذر عن المستملي لكز ووكز بالواو بدل اللام واحد في المعنى وقال
في مسنده قال ... اللكز الضرب بالجمع على الصدر وقال ابو زيد في جميع الجسد والجمع بضم الجيم وسكون الميم
الضرب بجميع الاصابع المضمومة يقال ضربه بجمع كفه باب من راى مع امراته
رجلا فقتله وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري
قال حدثنا عبد الملك والمستملي زيادة بن عمير عن وراد بفتح الواو والراء المشددة وبعد الالف
دال مهملة والمستملي زيادة كاتب المغيرة عن المغيرة بن شعبة انه قال قال سعد بن عبادة
الانصاري رضي الله عنه لو رايت رجلا مع امراتي زاد في غير محرم لها لضربته بالسيف غير
مصفح بضم الميم وسكون الصاد المهملة وفتح الفاء بعدها حاء مهملة غير ضارب بعرضه بل بحده
للقتل والاهلاك فبلغ ذلك الذي قاله سعد النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اتعجبون من غيرة سعد بفتح الغين المعجمة قال في الصحاح مصدر قولك غار الرجل على
اهله يغار غيرا وغيرة وغارا ورجل غيور وغيران وجمع غيور غير وجمع غيران غيارى وغيارى
ورجل مغيار وقوم مغايير وامراة غيور ونسوة غير وامراة غيرى ونسوة غيارى وقال الكرماني
الغيرة المنع اي يمنع من ان يتعلق باجنبي بنظر او غيره وقال في النهاية الغيرة الحمية والانفة
يقال رجل غيور وامراة غيور بلا هاء لان فعولا يشترك فيه الذكر والانثى لانا اغير
منه بلام التاكيد والله اغير مني وغيرة الله تعالى منعه عن المعاصي وقد اختلف في حكم من راى
مع امراته رجلا فقتله فقال الجمهور عليه القود وقال الامام احمد ان اقام بينة
انه وجده مع امراته فدمه هدر وقال امامنا الشافعي يسعه فيما بينه وبين الله قتل الرجل ان
كان ثيبا وعلم انه نال منها ما يوجب الغسل ولكن لا يسقط عنه القود في ظاهر الحكم وقال ... ودل الحديث
على وجوب القود فيمن قتل رجلا وجده مع امراته لان الله عز وجل وان كان اغير من عباده فانه اوجب
الشهود في الحد فلا يجوز لاحد ان يتعدى حدود الله ولا يسقط دما بدعواه وقال ابن حبيب ان كان
المقتول محصنا فالذي ينجيه من القتل ان يقيم اربعة شهداء انه فعل بامراته وان كان غير محصن
فعلى قاتله القود وان اتى باربعة شهداء والحديث سبق في اواخر النكاح في باب الغيرة باب ما جاء
في التعريض بالعين المهملة خلاف التصريح وهو ضد التصريح وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس
قال حدثني بالافراد مالك امام دار الهجرة عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سعيد بن
المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه اعرابي اسمه ضمضم بن قتادة
رواه عبد الغني بن سعيد في المبهمات وابن فتحون من طريقه وابو موسى في الذيل وعند ابي داود
من رواية ابن وهب ان اعرابيا من فزارة وكذا عند بقية اصحاب الكتب الستة فقال يا رسول الله
ان امراتي لم اقف على اسمها ولدت غلاما لم اعرف اسمه ايضا اسود صفة لغلام وهو لا يشبهني في
اللون والسمة اي وانا ابيض فكيف يكون مني تعريض بان امه اتت به من الزنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم
له هل لك من ابل قال الرجل نعم قال صلى الله عليه وسلم فما الوانها
والوانها الخبر قال الرجل الوانها حمر جمع احمر وافعل فعلاء لا يجمع الا على فعل قال صلى الله عليه وسلم
فهل فيها من اورق اي جمل اورق لا ينصرف كاسود في لونه بياض الى سواد من الورقة وهو
اللون الرمادي ومنه قيل للحمامة ورقاء ...
...
...
قال الرجل نعم فيها اورق قال صلى الله عليه وسلم فاني بفتح الهمزة والنون المشددة اي من اين كان
ذلك اللون الاورق وابواها ليسا بهذا اللون قال الرجل اراه بضم الهمزة اظنه عرق

بكسر العين المهملة وسكون الراء بعدها قاف اي اصل من النسب ومنه فلان معرق في النسب والحسب وفي
النسل المعرق نزاع والعرق الاصل ماخوذ من عرق الشجر ونزعه بفتح النون والزاي والعين جذبه اليه
وقلبه واخرجه من لون ابويه والمعنى ان ورقتها انما جاءت لانه كان في اصولها البعيدة ما كان في هذا اللون
قال عليه الصلاة والسلام فلعل ابنك هذا نزعه عرق قال الخطابي واثبات الشبه في الوان الابل الى الحيوانات
يجري بجامع بعضها على مشاكلة بعض في اللون والخلقة وقد يتعدى مهانيه ... فكذلك الآدمي يعرض له
نوادر الطباع ونوازع العروق انتهى ومطابقة الحديث المنع من نفي الولد بمجرد الامارات الضعيفة بل لا
بد من تحقق وظهور دليل قوي كان لم يكن وطئها او اتت بولد قبل ستة اشهر من مبدا وطئها واستدل به
الشافعي على ان التعريض بالقذف لا يعطى حكم التصريح تبعه البخاري حيث اورد هذا الحديث فليس التعريض
والايمان تعريضا وقال المالكية التعريض من غير الاب اذا افهم الرمي بالزنا او اللواط او نفي النسب كالتصريح يوجب
الحد لقوله لمن خاصمه اما انا فلست بزان ولست بلائط واني معروف وعوضا بنوت حلالا والحديث سبق في
الطلاق هذا باب بالتنوين كم التعزير والادب شتم ثم الى ما يتحملها يعني يكون
قليلا كان او كثيرا والى خبره بمعنى عدد كثير والمراد هنا الاول والتعزير مصدر عزر قال في الصحاح
التعزير التاديب ومنه سمي الضرب دون الحد تعزيرا وقال في المدارك واصل العزر المنع ومنه التعزير
لانه منع من معاودة القبيح ومنه عزره القاضي اي ادبه لئلا يعود الى القبيح ويكون بالقول والفعل بحسب
ما يليق به واما الادب فهو بمعنى التاديب وهو اعم من التعزير لان التعزير يكون بسبب المعصية بخلاف
الادب ومنه تاديب الولد وتاديب المعلم وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا
الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد يزيد بن ابي حبيب ابو رجا المصري واسم ابي حبيب سويد
عن بكير بن عبد الله بضم الموحدة وفتح الكاف ابن الاشج عن سليمان بن يسار ضد اليمين عن عبد الرحمن بن جابر
بن عبد الله الانصاري عن ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء هانئ بن نيار بكسر النون وتخفيف التحتية الاوسي
رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تجلدوا بضم التحتية وسكون الجيم وفتح اللام مبنيا للمفعول
القول حد يعني الامر والفعل مبنى لما لم يسم فاعله والمفعول محذوف وقد يدل عليه السياق اي لا يجلد احد فوق
عشر جلدات بفتحات منصوبا على التمييز كما مر الا في حد من حدود الله عز وجل والمجرور يتعلق
بفعله فيكون الاستثناء مفرغا اي ما قبل الا عامل فيما بعدها ومن حدود الله يتعلق بصفة حد والمعنى
الا في موجب حد من حدود الله قال في الفتح ظاهره ان المراد بالحد ما ورد فيه من الشارع عدد
من الجلد او الضرب مخصوص او عقوبة مخصوصة والمتفق عليه من ذلك اصل الزنا والسرقة
وشرب المسكر والحرابة والقذف بالزنا والقتل والقصاص في النفس والاطراف والقتل في الارتداد
واختلف في تسمية الاخيرين حدا واختلف في مدلول هذا الحديث فاخذ بظاهره الامام احمد
في المشهور عنه وبعض الشافعية وقال مالك والشافعي وصاحبا ابي حنيفة تجوز الزيادة على العشر
ثم اختلفوا فقال الشافعي لا يبلغ ادنى الحدود هل الاعتبار بحد الحر او العبد قولان
وقال الآخرون هو الى راي الامام بالغا ما بلغ واجابوا عن ظاهر الحديث بوجوه منها الطعن
فيه فان ابن المنذر ذكر في اسناده مقالا وقال الاصيلي اضطرب اسناده فوجب تركه وتعقب
بان عبد الرحمن وقد صرح بسماعه في الرواية الآتية وابهام الصحابي لا يضر وقد اتفق الشيخان
على تصحيحه وهما العمدة في التصحيح ومنها ان عمل الصحابة بخلافه يقتضي نسخه فقد كتب عمر
الى ابي موسى الاشعري انه لا يبلغ بنكال اكثر من عشرين سوطا وعن عثمان ثلاثين وضرب عمر
اكثر من الحد او من مائة واقره الصحابة واجيب بانه لا يلزم في مثل ذلك النسخ ومنها
حمله على واقعة عين بذنب معين او رجل معين قاله الماوردي وفيه نظر والحديث اخرجه
مسلم في الحدود وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا عمرو بن علي

بفتح العين وسكون الميم الباهلي البصري الصيرفي قال حدثنا فضيل بن سليمان قال حدثنا مسلم بن ابي مريم
السلمي قال حدثني بالافراد عبد الرحمن بن جابر الانصاري عمن سمع النبي صلى الله عليه وسلم
ابهم الصحابي وقد سماه حفص بن ميسرة وهو اوثق من فضيل بن سليمان فيما اخرجه الاسمعيلي
فقال عن مسلم بن ابي مريم عن عبد الرحمن بن جابر عن ابيه وقال الاسماعيلي ورواه اسحق بن راهويه
عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن مسلم بن ابي مريم عن عبد الرحمن بن جابر عن رجل من الانصار قال
الحافظ ابن حجر رحمه الله وعبد الرحمن تابعي احد الثقات فان كلا من جابر وابي بردة انصاري
قال الاسمعيلي لم يدخل الليث عن يزيد بين عبد الرحمن وابي بردة احدا وقد وافقه سعيد
بن ابي ايوب عن يزيد كذلك وحاصل الاختلاف هل هو صحابي مبهم او مسمى الراجح الثاني ثم الراجح انه
ابو بردة بن نيار وهل بين عبد الرحمن وابي بردة واسطة وهو ابوه جابر او لا الراجح الثاني انه
قال لا عقوبة فوق عشر ضربات بسكون الشين وضربات بفتح الراء الا في حد من حدود الله عز وجل جاء به
قال بعض المالكية في مؤدب الاطفال لا يزيد على ثلاث قال ابن دقيق العيد وهذا تحديد
يبعد اقامة الدليل المبين عليه ولعله اخذه من ان الثلاث اعتبرت في مواضع وفي ذلك ضعف وقد
يوجد من هذا من حديث اول نزول الوحي فان فيه ان جبريل عليه السلام قال اقرا فقال صلى الله عليه وسلم
ما انا بقارئ فغطه ثلاث مرات فاخذ منه ان تنبيه المعلم للمتعلم لا يكون باكثر من ثلاث وبه قال
حدثنا يحيى بن سليمان الكوفي نزيل مصر قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد عمرو
بفتح العين ابن الحرث المصري ان بكيرا بضم الموحدة ابن عبد الله بن الاشج حدثه قال بينما بالميم انا جالس عند
سليمان بن يسار ضد اليمين اذ جاء عبد الرحمن بن جابر فحدث سليمان بن يسار نصب على المفعولية ثم اقبل
علينا سليمان بن يسار فقال حدثني بالافراد عبد الرحمن بن جابر ان اباه جابر بن عبد الله الانصاري
حدثه انه سمع ابا بردة الانصاري رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يجلد
بلفظ الجمع ولابي الوقت لا يجلد مبنيا للمفعول احد فوق عشرة اسواط فوق ظرف وهو نعت لمصدر محذوف
اي جلدا فوق وعشرة لا تضاف اليه واسواط جمع سوط اي فوق ضربات سوط كما تقول ضربته عشرة
اسواط اي ضربات بسوط اقيمت الالة مقام الضرب في ذلك ومعنى الحديث بطرقه الثلاث واحد
لكن الفاظه مختلفة ففي الاول عشر جلدات وفي الثاني عشر ضربات وفي الثالث عشرة اسواط
الا في حد من حدود الله عز وجل وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير بضم
الموحدة وفتح الكاف المخزومي مولاهم المصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل
بضم العين وفتح القاف ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال حدثني ولابي ذر حدثني
بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهي تحريم او تنزيه او ليس منهيا بل ارشادا راجعا الى المصلحة الدنيوية
عن الوصال في الصوم فرضا او نفلا وهو صوم يومين فصاعدا من غير اكل وشرب بينهما فانه
وصل الصوم بالصوم ولو قلنا انه بالليل يصير مفطرا حكما فقال له صلى الله عليه وسلم رجال
من المسلمين ولابي ذر عن الكشميهني رجل بالافراد ولم يسم فانك يا رسول الله تواصل فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ايكم مثلي بكسر الميم وسكون المثلثة اني ابيت يطعمني ربي ويسقين كذا بحذف
الياء بعد النون وللفرع كالمصحف العثماني في سورة الشعراء وجملة يطعمني حالية اي يجعل فيه
قوة الطاعم والشارب او هو على ظاهره بان يطعم من طعام الجنة ويسقى من شرابها والصحيح الاول
لانه لو كان حقيقة لم يكن مواصلا فلما ابوا امتنعوا ان ينتهوا عن الوصال ظنا منهم ان النهي للتنزيه
واصل بهم صلى الله عليه وسلم يوما ثم يوما ثم راوا اي يومين ليبين لهم الحكمة في ذلك ثم راوا الهلال
فقال صلى الله عليه وسلم لو تاخر الشهر لزدتكم في الوصال الى ان تعجزوا عنه كالمنكل بهم بضم الميم

مع النون وكسر الكاف مشددة أي المعاقب لهم وابتدئ لهما اللام بدل الموحدة حين أبوا امتنعوا من الانتهاء عن
الوصال وهذا موضع الترجمة وحينئذ قال المهلب إن التعزير موكول إلى رأي الإمام لقوله لو امتد الشهر
لزدتكم فدل أن للإمام أن يزيد على التعزير ما يراه لكن الحديث ورد في عدد من الضرب متعلق بالتعزير
وهذا يتعلق بشيء متروك وهو الإمساك عن المفطرات والألم فيه يرجع إلى التجويع والتعطيش وتأثيرهما
متفاوت جدا والظاهر أن الذين واصلوا بهم كان لهم احتمال على ذلك في الجملة فأشار إلى ذلك لو تمادى حتى ينتهي
إلى تجويعهم لكان هو المؤثر في زجرهم فيستفاد منه أن المراد من التعزير بما يحصل به الردع قاله في
فتح الباري والحديث بهذا الوجه من أفراده تابعه أي تابع عقيلا شعيب هو ابن أبي حمزة في
رواية المؤلف في باب التنكيل من كتاب الصيام ويحيى بن سعيد الأنصاري فيما وصله الذهلي في الزهريات
ويونس بن يزيد فيما وصله مسلم الثلاثة في روايتهم عن الزهري محمد بن مسلم وقال عبد الرحمن بن خالد
الفهمي أمير مصر لهشام بن عبد الملك بن مروان عن ابن شهاب محمد بن مسلم عن سعيد بكسر العين ابن المسيب
عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا لهم عن عبد الرحمن فقال سعيد بن المسيب وسيأتي الكلام
على رواية عبد الرحمن هذه في كتاب الأحكام إن شاء الله تعالى بعون الله وقوته وبه قال حدثنا بالإفراد
عياش بن الوليد بفتح العين المهملة والتحتية المشددة وبعد الألف شين معجمة الرقام البصري قال حدثنا عبد الأعلى
ابن عبد الأعلى الشامي قال حدثنا معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم
عن سالم عن أبيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنهم كانوا يضربون بضم أوله وفتح ثالثه على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم إذا اشتروا طعاما جزافا بكسر الجيم وضمها وفتحها وفتح الزاي أي من غير كيل ولا وزن والنصب مفعول
شرا مجازفة أو على الحال أن يبيعوه أي لأن يبيعوه أو أن مصدرية أي يضربون لبيعهم إياه في مكانهم حتى يؤووه
يعني للمعاينة وإن مقدرة بعدها أي إلى أن يؤووه إلى رحالهم أي منازلهم والمراد به النهي عن بيع المبيع
حتى يقبضه وفيه جواز تأديب من خالف الأمر الشرعي بتعاطي العقود الفاسدة ومشروعية إقامة المحتسب
في الأسواق قاله في فتح الباري والحديث سبق في البيوع وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان
ابن جبلة العتكي المروزي الحافظ أبو عبد الرحمن وعبدان لقبه قال أخبرنا عبد الله بن المبارك
المروزي قال أخبرنا يونس بن يزيد عن الزهري محمد بن مسلم أنه قال أخبرني بالإفراد عروة بن الزبير
عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت ما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عاقب أحدا لنفسه بنون
بضم التحتية وفتح الفوقية بل يعفو عنهم ويعفو عن الذي جبذ برداءه حتى أثر في كتفه حتى تنتهك بضم أوله
وسكون النون وفتح الفوقية والهاء أي يرتكب شيء من حرمات الله عز وجل فينتقم لله لا لنفسه ممن
ارتكب تلك الحرمة وينتقم عطف على المنصوب السابق والحديث مطابقته للترجمة من حيث إنه
صلى الله عليه وسلم كان ينتقم إذا انتهكت حرمة من حرم الله إما بالضرب أو غيره فهو داخل في باب التعزير
والتأديب وسبق في صفته صلى الله عليه وسلم وأخرجه مسلم في الفضائل باب من أظهر الفاحشة
بأن يتعاطى ما يدل عليها عادة ومن أظهر اللطخ بفتح اللام وسكون الطاء المهملة بعدها خاء معجمة كذا للحموي
للحموي بكذا أي التلطخ ولغيره اللطخ أي لوثه به تلوث ولطخ فلان بشر أي رمي به ومن أظهر التهمة بضم الفوقية وفتح الهاء
في الفرع وسكونها بغير بينة والإقرار بما حكمه وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني وسقط ابن عبد الله
لأبي ذر قال حدثنا سفيان بن عيينة قال الزهري محمد بن مسلم عن سهل بن سعد بسكون الهاء الأولى
والعين في الثاني الساعدي رضي الله عنه أنه قال شهدت المتلاعنين بفتح النون الأولى عويمر العجلاني
وزوجته خولة وأنا ابن خمس عشرة إذا أبو رسنة فذكر الحديث والواو في وأنا للحال ففرق النبي صلى الله
عليه وسلم بينهما فقال زوجها كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره النبي
صلى الله عليه وسلم بطلاقها قال سفيان حفظت ذاك المذكور بعد من الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
إن جاءت به الولد كذا وكذا أي أسود أعين ذا أليتين فهو صادق عليها وإن جاءت به كذا وكذا كأنه

وحرة

وحرة بفتح الواو والحاء المهملة والراء دويبة كسام أبرص أو دويبة حمراء تلصق بالأرض وكالوزغة تقع في الطعام فتفسده
فيقال طعام وحر فهو كاذب ففيه الكناية ولا كنايتها قال سفيان وسمعت الزهري يقول جاءت به
للذي يكره بضم أوله وفتح ثالثه وهو شبهه بمن رمي به والحديث سبق في الطلاق وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا أبو الزناد عبد الله بن ذكوان
عن القاسم بن محمد أي ابن أبي بكر الصديق أنه قال ذكر ابن عباس رضي الله عنهما المتلاعنين بلفظ التثنية
فقال عبد الله بن شداد بالمعجمة والمهملتين الأولى مشددة بينهما ألف الليثي هي التي قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما امرأة عن ولأبي ذر عن الحموي والمستملي من بالميم المكسورة بدل العين
غير بينة لرجمتها قال لا ابن عباس لا تلك امرأة أعلنت بالفجور والحديث مر في اللعان وبه قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الفهمي إمام المصريين قال حدثنا ولأبي ذر حدثني بالإفراد
يحيى بن سعيد الأنصاري عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد أي ابن أبي بكر الصديق كذا بإثبات
قوله عن القاسم بن محمد في رواية أبي ذر وقال الحافظ ابن حجر ووقع لبعضهم بإسقاط القاسم بن محمد من السند
وهو غلط قلت وكذا أسقطه العيني عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال ذكر التلاعن بضم الذال المعجمة
مبنيا للمفعول ولأبي ذر عن الحموي والمستملي المتلاعنان عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال عاصم بن عدي بفتح العين
المهملة وكسر الدال المهملة وتشديد التحتية العجلاني في ذلك قولا ثم انصرف فأتاه أي أتى عاصما رجل
من قومه هو عويمر يشكو أنه وجد مع أهله امرأته رجلا كذا لأبي ذر بإثبات المفعول ولغيره بحذفه فقال
عاصم ما ابتليت بضم الفوقية الأولى مبنيا للمفعول من الابتلاء بهذا إلا لقولي فذهب عاصم به بالرجل الذي شكا له
إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره بالذي وجد عليه امرأته وكان ذلك الرجل مصفرا أي لونه قليل اللحم
سبط الشعر بفتح السين المهملة وسكون الموحدة وكسرها ومصحح عليه في الفرع كأصله نقيض الجعد وكان الذي
ادعى عليه أنه وجده عند أهله آدم بمد الهمزة أسمر شديد السمرة خدلا بفتح الخاء المعجمة وسكون الدال
المهملة وللأصيلي خدلا بكسرها مع تخفيف اللام فيهما ممتلئ الساق غليظه كثير اللحم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اللهم بين فوضعت ولدا شبيها بالرجل الذي ذكر زوجها أنه وجده عندها فلاعن النبي صلى الله عليه
وسلم بينهما فقال رجل هو عبد الله بن شداد لابن عباس في المجلس أهي المرأة التي قال النبي
ولأبي ذر والوقت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو رجمت أحدا بغير بينة رجمت هذه فقال
ابن عباس لا تلك امرأة كانت تظهر في الإسلام السوء أي أنه لم تقم عليها البينة بذلك ولا اعترفت
فدل على أن الحد لا يجب بالاستفاضة قال في الفتح ولم أعرف اسم هذه المرأة وكأنهم تعمدوا إبهامها
سترا عليها وعند ابن ماجه بسند صحيح من حديث ابن عباس لو كنت راجما أحدا بغير بينة لرجمت
فلانة فقد ظهر فيها الريبة في منطقها وهيئتها ومن يدخل عليها باب حكم رمي
المحصنات أي قذف الحرائر العفيفات والذين يرمون المحصنات يقذفون بالزنا الحرائر
العفيفات المسلمات المكلفات والقذف يكون بالزنا وبغيره والمراد هنا قذفهن بالزنا بأن يقول
يا زانية لذكر المحصنات عقب الزواني ولاشتراط أربعة شهداء بقوله ثم لم يأتوا بأربعة شهداء
على زناهن برؤيتهم فاجلدوهم ثمانين جلدة أي كل واحد منهم ثمانين جلدة إن كان القاذف حرا ونصب ثمانين نصب
المصادر وجلدة على التمييز ولا تقبلوا لهم شهادة في شيء أبدا ما لم يتب وعند أبي حنيفة إلى آخر
عمره وأولئك هم الفاسقون لإتيانهم كبيرة إلا الذين تابوا عن القذف من بعد ذلك وأصلحوا أعمالهم
فإن الله غفور لهم قذفهم رحيم بهم بإلهامهم التوبة فيها ينتهي فسقهم وتقبل شهادتهم وسقط لأبي ذر من
قوله ثمانين جلدة إلى آخره وقال بعد قوله فاجلدوهم الآية إن الذين يرمون بالزنا المحصنات العفا
ئف الغافلات السليمات الصدور النقيات القلوب اللاتي ليس فيهن دهاء ولا مكر لأنهن لم يجربن الأمور
المؤمنات بما يجب الإيمان به لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم جعل القذفة ملعونين في الدارين

وتوعدهم بالعذاب الأليم العظيم في الآخرة إن لم يتوبوا وقيل مخصوص بمن قذف أزواجه صلى الله عليه وسلم وبعض
لأبي ذر حدثني بالإفراد سليمن بن بلال عن ثور بن زيد بالمثلثة المدني عن أبي الغيث بالمعجمة والمثلثة سالم
مولى ابن مطيع عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال اجتنبوا السبع الموبقات
بضم الميم وسكون الواو وكسر الموحدة بعدها قاف فألف ففوقية المهلكات وسميت بذلك لأنها سبب لإهلاك
مرتكبها قاله المهلب والمراد بها الكبائر قالوا يا رسول الله وما هن الموبقات قال صلى الله عليه وسلم هن الشرك بالله
بأن يتخذ معه إلها غيره والسحر بكسر السين وسكون الحاء المهملة وهو أمر خارق للعادة صادر عن نفس شريرة
والذي عليه الجمهور أن له حقيقة يؤثر بحيث يغير المزاج وقتل النفس التي حرم الله قتلها إلا بالحق كالقصاص
والقتل على الردة والرجم وأكل الربا وهو في اللغة الزيادة وأكل مال اليتيم بغير حق والتولي يوم الزحف
أي الإعراض والفرار يوم القتال في الجهاد وقذف المحصنات بفتح الصاد جمع محصنة مفعوله أي التي أحصنها
الله من الزنا وبكسرها اسم فاعل أي التي حفظت فرجها من الزنا المؤمنات خرج الكافرات الغافلات بالغين
المعجمة والفاء كناية عن البريئات لأن البريء غافل عما بهت به من الزنا والتنصيص على عدد لا ينفي ما عداه
وردت أحاديث أخر كاليمين الغموس وعقوق الوالدين والإلحاد في الحرم والتعرب بعد الهجرة وشرب الخمر وقول الزور
والغلول والأمن من مكر الله والقنوط من رحمة الله والسرقة وترك التنزه من البول وسب أبي بكر وعمر والنميمة ونكث الصفقة
وفراق الجماعة واختلف في حد الكبيرة فقيل كل ما فيه الحد من المعاصي وقيل ما توعد عليه بنص الكتاب أو السنة
وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام لم أقف على ضابط للكبيرة يعني يسلم من الاعتراض والأولى ضبطها بما يشعر بتهاون
مرتكبها إشعار أصغر الكبائر المنصوص عليها قال وضبطها بعضهم بكل ذنب قرن به وعيد أو لعن وقال
ابن الصلاح لها أمارات منها إيجاب الحد ومنها الإيعاد عليها بالعذاب بالنار ونحوها في الكتاب والسنة
ووصف فاعلها بالفسق ومنها اللعن وقال أبو العباس القرطبي كل ذنب أطلق عليه بنص كتاب أو سنة أو إجماع
أنه كبيرة أو عظيم أو أخبر فيه بشدة العقاب أو علق عليه الحد أو شدد النكير عليه فهو كبيرة وقال ابن عبد السلام
أيضا إذا أردت معرفة الفرق بين الصغائر والكبائر فاعرض مفسدة الذنب على مفاسد الكبائر المنصوص
عليها فإن نقصت من أقل مفاسد الكبائر فهي من الصغائر وإن ساوت أدنى مفاسد الكبائر فهي من الكبائر
فحكم القاضي بغير الحق كبيرة فإن شاهد الزور متسبب متوصل فإذا جعل السبب كبيرة فالمباشرة أكبر من ذلك فلو
شهد شاهدا الزور على قتل موجب للقصاص فسلمه الحاكم إلى الولي فقتله وكلهم عالم بأنهم ظالمون فشهادة الزور
كبيرة والحكم بها أكبر منها ومباشرة القتل أكبر من الحكم وحديث الباب سبق في الوصايا والطب باب
حكم قذف العبيد الأرقاء والإضافة فيه إلى المفعول وطوي ذكر الفاعل أو إلى الفاعل وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن فضيل بن غزوان بضم الفاء وفتح المعجمة في الأول وفتح
المعجمة وسكون الزاي بعدها الواو المفتوحة فألف فنون في الثاني الضبي مولاهم عن ابن أبي نعم بضم النون
وسكون العين المهملة عبد الرحمن البجلي الزاهد عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال سمعت أبا القسم صلى الله
عليه وسلم يقول من قذف مملوكه وعند الإسمعيلي من قذف عبده بشيء وهو أي والحال أنه بريء مما قال سيده
جلد السيد يوم القيامة يوم الجزاء عند زوال ملك السيد المجازي وانفراد الباري تعالى بالملك الحقيقي
والتكافؤ في الحدود وأما في الدنيا فلا حد عليه إلا أن يكون المملوك كما قال السيد فلا يجلد وعند النسائي
من حديث ابن عمر من قذف مملوكه كان لله في ظهره حد يوم القيامة إن شاء أخذه وإن شاء عفا عنه وظاهره أنه لا حد
على السيد في الدنيا إذ لو وجب عليه لذكره وهذا الحديث أخرجه مسلم في الإيمان والنذور وأبو داود في الأدب
والترمذي في البر والنسائي في الرجم هذا باب بالتنوين هل يأمر الإمام رجلا فيضرب الحد غائبا عنه
رجلا وجب عليه الحد حال كونه غائبا عنه أي عن الإمام بأن يقول له اذهب إلى فلان الغائب فأقم عليه الحد وقد فعله
عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخرجه سعيد بن منصور بسند صحيح عنه وأنه ...
... وقال في الفتح ثبتت هذه الترجمة رواية الكشميهني وبه قال حدثنا محمد بن يوسف

أبو عبد الله الفريابي قال حدثنا ابن عيينة سفين عن الزهري محمد بن مسلم عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله
ابن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما أنهما قالا جاء رجل من الأعراب
لم يسم إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أنشدك الله فعل ومفعول ونصب الجلالة لإسقاط
الخافض أي أقسم عليك بالله إلا قضيت بيننا بكتاب الله الجملة منصوبة في محل الحال وشرط الفعل
الواقع حالا بعد إلا أن يكون مقترنا بقد أو متقدما لا فعل منفي لقوله تعالى ما يأتيهم من آية إلا كانوا
عنها معرضين والإثباتات ههنا شرط الحال قال ابن مالك المعنى ما أسألك إلا فعلك فالفعل في معنى كلام
نحو لأن لا الأثير المعنى أسألك وأقسم عليك أن ترفع نشيدك أو سؤالي أن تلبي دعوتي ونحوه قال
ابن مالك في شواهد التوضيح التقدير ما أنشدك إلا الفعل وجعل ابن هشام في التسهيل من هذا شرط
الحال بعد إلا وقوله بكتاب الله أي بحكم الله فقام خصمه لم يسم وكان أفقه منه جملة معترضة لأهل
العلم من الأعراب فقال صدق يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله وائذن لي يا رسول الله أن أقول فقال
صلى الله عليه وسلم قل ما في نفسك أو ما عندك فقال إن ابني كان عسيفا بالعين والسين المهملتين والفاء
أجيرا في خدمة أهل هذا فزنا بامرأته معطوف على كان عسيفا فافتديت منه بمائة شاة وخادم وإني
سألت رجالا من أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام وأن على امرأة هذا
الرجم فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده أي والله الذي نفسي بيده فالذي مع صلته
وعائده مقسم به ونفسي مبتدأ وبيده في محل الخبر وبه يتعلق حرف الجر وجواب القسم قوله لأقضين
بينكما بكتاب الله أي بما تضمنه كتاب الله أو بحكم الله أولى لأن الحكم فيها التغريب والتغريب ليس
مذكورا في القرآن المائة شاة والخادم رد أي مردود عليك وعلى ابنك جلد مائة جلد مبتدأ والخبر
في المجرور وتغريب عام مصدر غرب بعد هو مضاف إلى ظرفه لأن التقدير أن يجلد مائة وأن يغرب
عاما وليس هو ظرفا بل هو على ظاهره مصدر لأنه ليس المراد التغريب فيه حتى يقع في جزء منه بل المراد أن يخرج
فيلبث عاما فيغيب تغريب بمعنى أي يغيب عاما واغد يا أنيس هو رجل من أسلم على امرأة هذا اذهب إليها
... عليها وحاكما عليها واغد متضمن معنى اذهب لأنهم يستعملون الرواح والغدو بمعنى الذهاب يقولون
راح إلى فلان وغدا إلى فلان بمعنى ذهب إليه فيحتمل أن يكون ... العشي ...
فسلها بفتح السين وسكون اللام بلا همز ... الرجل ... فإن اعترفت بالزنا فارجمها
... فاعترفت بالزنا فأمر بها فرجمها بعد أن راجع النبي صلى الله عليه وسلم أو بالإذن من الناس عليها والحكم
من قبله صلى الله عليه وسلم وإنما خص أنيسا لأنه أسلمي والمرأة أسلمية والحديث سبق

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الديات

بتخفيف الياء جمع دية وهي المال الواجب بالجناية على الحر في نفس أو فيما دونها وهاؤها عوض من فاء
الكلمة وهي مأخوذة من الودي وهو دفع الدية يقال وديت القتيل أديه وديا وقول الله تعالى بالرفع
وفي الفرع سقطت الواو ولأبي ذر والنسفي انتهى تلك في الفرع كأصله علامة أبي ذر على الواو من غير
علامة السقوط ... إلى ثبوتها عند من رقم علامته ومن يقتل مؤمنا متعمدا حال من ضمير القاتل
أي قاصدا قتله لإيمانه وهو كفر أو قتله مستحلا لقتله وهو كفر أيضا فجزاؤه جهنم أي جزاؤه والمذكور
بعده المراد به طول المقام وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد أبو رجاء البلخي قال حدثنا جرير بفتح الجيم
ابن عبد الحميد الضبي القاضي عن الأعمش سليمن بن مهران الكوفي عن أبي وائل شقيق بن سلمة عن عمرو
ابن شرحبيل بفتح العين وسكون الميم في الأول وضم المعجمة وفتح الراء وسكون المهملة وكسر الموحدة
آخره لام الهمداني الكوفي أنه قال قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال رجل يا رسول الله هو عبد الله
ابن مسعود كما في باب إثم الزناة بلفظ عن عبد الله قال قلت يا رسول الله أي الذنب أكبر عند الله قال
صلى الله عليه وسلم أن تدعو لله ندا بكسر النون وتشديد المهملة مثلا وشريكا ...

خلقك قال ابن مسعود ثم اي قال الزركشي بالتنوين والتشديد على رأي ابن الخشاب قال في المصابيح
بل وعلى قول كل ذي فطرة سليمة وقد سبق الرد على من اوجب الوقف عليه بالسكون ولم يجز تنوينه بما فيه مقنع
في كتاب الصلاة اي اي شيء اكبر من الذنوب بعد الكفر قال صلى الله عليه وسلم ثم ان تقتل ولدك ان والولد
ذر عن الكشميهني خشية ان يطعم معك بالجزم لانه قدر الرزق من الله وقول الكرماني لا مفهوم له لان القتل مطلقا
اعظم تعقبه في الفتح بانه لا يمتنع ان يكون لذنب اعظم من غيره وبعض افراده اعظم من بعض
قال ابن مسعود يا رسول الله ثم اي قال صلى الله عليه وسلم ثم ان تزاني حليلة جارك بالحاء المهملة
اي زوجة جارك فانزل الله عز وجل تصديقها اي تصديق المسئلة او الاحكام او الواقعة وتصديقها
مفعول له والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله قتلها الا بالحق
متعلق بالفعل المحذوف او بلا يقتلون ولا يزنون ومن يفعل ذلك اي ما ذكر من الثلاثة يلق اثاما اي عقوبة
وسقط لابن عساكر من قوله ولا يزنون وقال بعد الا بالحق الاية ولابي ذر ولا يزنون الاية وثبت يلق
اثاما للاصيلي ولغيره من ذكر تعدد قوله ومن يفعل ذلك الاية وبه قال حدثنا علي هو ابن مسعود وهو ابن الجعد
الجوهري الحافظ وليس هو ابن المديني لانه لم يدرك اسحق بن سعيد قال حدثنا اسحق بن سعيد بن عمرو بن سعيد
بن العاص عن ابيه عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن يزال المؤمن
من الكون والمستملي لا يزال المؤمن في فسحة بضم الفاء وسكون السين وفتح الحاء المهملتين اي سعة من دينه بكسر الدال
المهملة وسكون التحتية بعدها نون من الدين ما لم يصب دما حراما بان يقتل نفسا بغير حق فانه يضيق
عليه دينه لما اوعد الله على القتل عمدا بغير حق بما لم يوعد به الكافر وفي معجم الطبراني الكبير من حديث ابن مسعود
وسند رجاله ثقات الا ان فيه انقطاعا مثل حديث ابن عمر مرفوعا وزاد في آخره فاذا اصاب دما
حراما نزع منه الحياء ولابي ذر عن الكشميهني لن يزال المؤمن في فسحة من ذنبه بدل دينه مفتوحة ونون
بعدها موحدة اي يصير في ضيق بسبب ذنبه لا استبعاده العفو عنه لاستمراره في الضيق المذكور والفسحة
في الذنب قبوله للغفران بالتوبة فاذا وقع القتل ارتفع القبول قاله ابن العربي قال في الفتح وحاصله
انه فسر على رأي ابن عمر في عدم قبول توبة القاتل انتهى والحديث من افراده وبه قال حدثني
بالافراد ولابي ذر حدثنا احمد بن يعقوب المسعودي الكوفي قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا اسحق
ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر اسحق بن سعيد قال سمعت ابي سعيد بن العاص يحدث عن عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما موقوفا قال ان من ورطات الامور بفتح الواو وسكون الراء ورطات مصححا عليه في اليونينية
كاصله وقال ابن مالك صوابه تحريكها كتمرة وتمرات وهي جمع ورطة بسكون الراء
وهي الهلكة التي لا مخرج بفتح الميم والراء بينهما معجمة آخره جيم منها لمن اوقع نفسه فيها اي لا يخلص
سفك الدم بسبب ان اي اراقة الدم الحرام بغير حله اي بغير حق من الحقوق المحلة للسفك
وقوله بغير حله بعد قوله الحرام للتأكيد والمراد بالسفك القتل باي صفة كان لكن لما كان الاصل
اراقة الدم عبر به وفي الترمذي وقال حسن عن عبد الله بن عمرو لزوال الدنيا كلها اهون عند
الله من قتل رجل مسلم وبه قال حدثنا عبيد الله بن موسى بضم العين ابن باذام العبسي الكوفي
عن الاعمش سليمان بن مهران الكوفي عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اول بالرفع مبتدأ ما يقضى بضم اوله وفتح الضاد المعجمة
مبنيا للمفعول وما يحتمل موصوفة والعائد الضمير في يقضى اي اول قضاء يقضى بين الناس يوم
القيامة كما في مسلم في الدماء قال ابن فرحون في الدماء في محل خبر عن اول فيتعلق حرف الجر بمحذوف
المقدر فيكون التقدير اول قضاء يقضى كائن او مستقر في الدماء قال ولا يصح ان يكون يوم في محل
الخبر لان التقدير يصير اول قضاء يقضى كائن يوم القيامة لعدم الفائدة فيه فلا منافاة بين قوله
هنا اول ما يقضى في الدماء وبين قوله في حديث النسائي عن ابي هريرة مرفوعا اول ما يحاسب به العبد

الصلاة

الصلاة لان حديث الباب فيما بينه وبين غيره من العباد والآخر فيما بينه وبين ربه تعالى وبه
قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة بن ابي رواد العتكي المروزي الحافظ قال
حدثنا ولابي ذر اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا يونس بن يزيد
الايلي عن الزهري محمد بن مسلم انه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني عطاء بن يزيد الليثي ان عبيد الله
بضم العين ابن عدي بفتح العين وكسر الدال المهملتين آخره تحتية مشددة ابن الخيار بكسر المعجمة
وتخفيف التحتية النوفلي حدثه ان المقداد بن عمرو بفتح العين الكندي المعروف بابن الاسود
حليف بني زهرة بضم الزاي وسكون الهاء حدثه وكان المقداد رضي الله عنه شهد بدرا مع
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يا رسول الله ان حرف شرط لقيت كافرا ولابي ذر والاصيلي
اي نسبة الاخبار عن الماضي فيكون سؤاله عن شيء وقع قالوا والذي في نفس الامر خلافه وانما سأل عن
حكم ذلك اذا وقع وتوبيخه رواية معمر بلفظ ارأيت ان لقيت رجلا من الكفار فاقتتلنا
فضرب يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ بمعجمة اي التجأ مني بشجرة مثلا ولابي ذر عن الكشميهني لاذ مني
بشجرة اي منع نفسه مني بها وقال اسلمت لله اي دخلت في الاسلام أأقتله بعد ان قالها
اي كلمة اسلمت لله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله بالجزم بعد ان قالها قال
يا رسول الله فانه طرح اي قطع بالسيف احدى يدي بتشديد الياء ثم قال ذلك القول
وهو اسلمت لله بعد ما قطعها أأقتله بهمزة الاستفهام كالسابق قال عليه الصلاة والسلام
لا تقتله فان قتلته فانه بمنزلتك قبل ان تقتله قال الكرماني فيما نقله عنه في الفتح
القتل ليس سببا لكون كل منهما بمنزلة الآخر لكنه مؤول عند النحاة بالاخبار اي هو سبب
لاخبار بذلك وعند البيانيين المراد لازمه لقوله يباح دمك ان عصيت والمعنى انه باسلامه
معصوم الدم فلا يقتطع بده بيدك التي قطعتها في حال كفره وانت بمنزلته قبل ان يقول كلمة
اسلمت لله التي قالها والمعنى كما قال الخطابي ان الكافر مباح الدم بحكم الدين قبل ان يسلم فاذا
اسلم صار مصان الدم كالمسلم فان قتله المسلم بعد ذلك صار دمه مباحا بحق القصاص كالكافر
بحق الدين وليس المراد الحاقه به في الكفر كما يقوله الخوارج من تكفير المسلم بالكبيرة وحاصله
اتحاد المنزلتين مع اختلاف الماخذ فالاول انه مثلك في صون الدم والثاني انك مثله في الهدر
وقيل معناه انه مغفور له بشهادة التوحيد كما انك مغفور لك بشهود بدر ولابي مسلم من رواية
معمر عن الزهري في هذا الحديث انه قال لا اله الا الله وحديث الباب اخرجه مسلم في الايمان وابو داود في الجهاد
والنسائي في السير وقال حبيب بن ابي عمرة بفتح العين وسكون الميم القصاب الكوفي عن سعيد بكسر
العين ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم للمقداد المعروف
بابن الاسود اذا كان رجل مؤمن ولابي ذر عن الكشميهني رجل ممن يخفي ايمانه مع قوم كفار فاظهر
ايمانه فقتلته قال في الكواكب فان قلت كيف يقطع يده وهو ممن يكتم ايمانه واجاب
بانه فعل ذلك دفعا للصائل فكذلك كنت انت تخفي ايمانك بمكة زاد ابو ذر عن الحموي والمستملي
قبل وهذا التعليق وصله البزار والطبراني في الكبير باب قول الله تعالى
سقط ما بعد الباب لابي ذر ومن احياها قال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله
ابن ابي حاتم من حرم قتلها الا بحق بقصاص فكانما احيا الناس جميعا لسلامتهم منه
ولغير الاصيلي وابي ذر عن المستملي حيي الناس منه جميعا والمراد من هذه الاية قوله من قتل نفسا بغير
نفس او فساد في الارض فكانما قتل الناس جميعا كما يدل عليه قوله في حديث الباب من
قوله الا كان على ابن آدم الاول كفل منها وفيها تغليظ امر القتل والمبالغة في الزجر عنه
من جهة ان قتل الواحد وقتل الجميع سواء في استيجاب غضب الله تعالى وعقابه وقال الحسن المعنى ان قا

النفس الواحدة مصيرها الى النار كما لو قتل الناس جميعا وقال في المدارك ومن احياها ومن استنقذها من
بعض اسباب الهلكة من قتل او غرق او حرق او هدم او غير ذلك وجعل قتل الواحد كقتل الجميع وكذلك
الاحياء ترغيبا وترهيبا لان المتعرض لقتل النفس اذا تصور ان قتلها كقتل الناس جميعا عظم ذلك عليه
فثبطه وكذا الذي اراد احياءها اذا تصور ان حكمه حكم احياء جميع الناس رغب في ذلك وبه قال حدثنا قبيصة
بفتح القاف وكسر الموحدة وفتح الصاد المهملة ابن عقبة ابو عامر السوائي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الاعمش
سليمان بن مهران عن عبد الله بن مرة بضم الميم وفتح الراء المشددة الخارفي بالخاء المعجمة والراء والفاء المكسورة
الكوفي عن مسروق هو ابن الاجدع الهمداني احد الاعلام عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تقتل نفس اي ظلما كما في رواية حفص بن غياث الا كان على ابن آدم الاول
قابيل كفل بكسر الكاف وسكون الفاء نصيب منها زاد في الاعتصام وربما قال سفيان من دمها
لانه اول من سن القتل والحديث سبق في خلق آدم واخرجه مسلم في الحدود وبه قال حدثنا ابو الوليد
هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال واقد بن عبد الله بالقاف نسبة
شيخ ابو الوليد فيه فقول ابي ذر وقع هنا واقد بن عبد الله والصواب واقد بن محمد بن زيد بن عبد الله بن
عمر وهو كذلك لكن لما وقع وجه وهو نسبته لجده ووقع للمصنف في الادب من رواية خالد بن الحرث
عن شعبة فقال عن واقد بن محمد ووقع للمصنف في الادب اخبرني بالافراد عن ابيه محمد بن زيد
وهذا من تقديم الاسم على الصيغة والتقدير حدثنا شعبة اخبرني واقد بن عبد الله عن ابيه محمد انه
سمع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في حجة الوداع عند جمرة العقبة
واجتماع الناس للرمي وغيره لا ترجعوا بعدي لا تصيروا بعد موقفي او بعد موتي كفارا يضرب بعضكم
رقاب بعض مستحلين لذلك او لا تكن افعالكم شبيهة بافعال الكفار في ضرب رقاب المسلمين والمراد
الزجر عن الفعل وليس ظاهره مرادا وقوله يضرب بالرفع على الاستئناف بيانا لقوله لا ترجعوا وحالا
من ضمير لا ترجعوا او صفة ويجوز جزمه بتقدير شرط اي فان ترجعوا يضرب
والحديث سبق في العلم ويأتي ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته في كتاب الفتن وبه قال حدثنا
محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة ابن عثمان ابو بكر العبدي بندار الحافظ قال حدثنا
غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن علي بن مدرك بضم الميم وسكون المهملة
وكسر الراء النخعي الكوفي انه قال سمعت ابا زرعة هرم بفتح الهاء وكسر الراء ابن عمرو بن جرير
بفتح الجيم ابن عبد الله البجلي اسلم في رمضان سنة عشر رضي الله عنه عن جده انه قال قال لي النبي صلى الله
عليه وسلم في حجة الوداع استنصت الناس اي اطلب منهم الانصات ليسمعوا الخطبة ثم قال صلى الله
عليه وسلم بعد ان انصتوا لا ترجعوا بعدي كفارا كالكفار يضرب بعضكم رقاب بعض فيه استعمال
رجع كصار معنى وعملا قال ابن مالك رحمه الله وهو مما خفي على اكثر النحويين رواه اي روى قوله
لا ترجعوا بعدي كفارا ابو بكرة نفيع الثقفي الصحابي فيما سبق موصولا في الحج وابن عباس رضي الله
عنهما فيما سبق ايضا في الحج كلاهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر
حدثنا محمد بن بشار المعروف ببندار قال حدثنا محمد بن جعفر المعروف بغندر قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن فراس بكسر الفاء وتخفيف الراء وبعد الالف سين مهملة ابن يحيى الخارفي بالخاء المعجمة وبعد الالف راء
مكسورة ففاء عن الشعبي بفتح الشين المعجمة وسكون العين المهملة بعدها موحدة مكسورة عامر عن عبد الله
ابن عمرو بفتح العين ابن العاص رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ولابي ذر عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وللاصيلي قال النبي صلى الله عليه وسلم الكبائر وهي كل ما توعد عليه بعقاب الاشراك بالله
اي اتخاذ اله غيره تعالى وعقوق الوالدين بعصيان امرهما وترك خدمتهما او قال اليمين الغموس
بفتح الغين المعجمة وهو الحلف على ماض متعمدا للكذب او ما تحلف كاذبا ليقتطع بها مال غيره

لانه

لانه يغمس صاحبه في الاثم او في النار اذا لم يكفر شك شعبة بن الحجاج وفي الايمان والنذور واليمين الغموس
بالواو من غير شك وقال معاذ بضم الميم آخره ذال معجمة ابن معاذ ابو المثنى العنبري حدثنا شعبة
ابن الحجاج مما وصله الاسماعيلي قال الكبائر هي الاشراك بالله واليمين الغموس وعقوق الوالدين
او قال وقتل النفس بدل عقوق الوالدين شك شعبة ايضا وجوز الكرماني ان يكون هذا
التعليق من مقول ابن بشار فيكون موصولا وبه قال حدثنا اسحق بن منصور الكوسج ابو يعقوب
المروزي قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث العنبري البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال
حدثنا عبيد الله بضم العين ابن ابي بكر بن انس انه سمع جده انسا ولابي ذر انس بن مالك رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الكبائر قال البخاري بالسند اليه وحدثنا بالجمع ولابي ذر وحدثني عمرو بفتح
العين ابو عمرو وهو ابن مرزوق قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابن ابي بكر هو عبيد الله عن جده انس بن
مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اكبر الكبائر الاشراك بالله وقتل النفس بغير حق وعقوق
الوالدين وقول الزور او قال وشهادة الزور بالشك من الراوي وفي الحديث دلالة على انقسام الكبائر في عظمها الى
كبير واكبر ويؤخذ منه ثبوت الصغائر لان الكبيرة بالنسبة اليها اكبر منها ولا يلزم من كون هذه المذكورات اكبر
الكبائر استواء رتبها في نفسها فالاشراك اكبر الذنوب ولا يقال كيف عد الكبائر اربعا او خمسا وهي اكثر لانه صلى الله
عليه وسلم لم يتعرض للحصر بل ذكر صلى الله عليه وسلم في كل مجلس ما اوحي اليه او سنح له باقتضاء حال السائل وتفاوت
الاوقات والحديث سبق في الشهادات والادب واخرجه مسلم في الايمان والترمذي في البيوع والتفسير والنسائي
في القضاء والتفسير والقصاص وبه قال حدثنا عمرو بن زرارة بفتح العين وسكون الميم وضم الزاي وفتح الراء بينهما
الف مخففا ابن واقد الكلابي النيسابوري قال حدثنا ولابي ذر والاصيلي اخبرنا هشيم بضم الهاء وفتح
الشين المعجمة ابن بشير بضم الموحدة وفتح المعجمة الواسطي قال حدثنا ولابي ذر والاصيلي اخبرنا حصين بضم الحاء
وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن الواسطي التابعي الصغير قال حدثنا ابو ظبيان بفتح الظاء المعجمة وسكون الموحدة
وتخفيف التحتية حصين ايضا ابن جندب المذحجي بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وكسر الحاء المهملة بعدها جيم
التابعي الكبير قال سمعت اسامة بن زيد بن حارثة بالمثلثة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله
عنهما يحدث قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الحرقة بضم الحاء وفتح الراء والقاف قبيلة من جهينة
في رمضان سنة سبع او ثمان فصبحنا القوم اتيناهم صباحا بغتة قبل ان يشعروا بنا فهزمناهم
قال اسامة ولحقت انا ورجل من الانصار قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه رجلا منهم اسمه مرداس بن
عمرو الفدكي او مرداس بن نهيك الفزاري قال اسامة فلما غشيناه بفتح الغين وكسر الشين المعجمتين لحقناه
قال لا اله الا الله قال اسامة فكف عنه الانصاري فطعنته ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر وطعنته بالواو
بدل الفاء برمحي حتى قتلته فلما قدمنا المدينة بلغ ذلك اي قتلي له بعد قوله لا اله الا الله النبي صلى الله عليه وسلم
قال اسامة فقال لي صلى الله عليه وسلم يا اسامة اقتلته بعد ما قال ولابي ذر بعد ان قال لا اله الا الله
قال اسامة قلت يا رسول الله انما كان متعوذا بكسر الواو المشددة بعدها معجمة اي لم يكن قاصدا للايمان بل كان
غرضه التعوذ من القتل قال اقتلته بعد ان ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر بعد ما قال لا اله الا الله وفي مسلم
من حديث جندب بن عبد الله انه صلى الله عليه وسلم قال له كيف تصنع بلا اله الا الله اذا جاءت يوم القيامة
قال اسامة فما زال صلى الله عليه وسلم يكررها اي يكرر مقالته اقتلته بعد ان قال لا اله الا الله علي بتشديد
الياء حتى تمنيت اني لم اكن اسلمت قبل ذلك اليوم لان من حزنه هذه الفعلة ولم يتمن ان لا يكون مسلما قبل
ذلك وانما تمنى ان يكون اسلامه ذلك اليوم لان الاسلام يجب ما قبله وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال حدثنا ولابي ذر وحدثني بالافراد الليث بن سعد الامام قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني
يزيد بن ابي حبيب المصري عن ابي الخير مرثد بن عبد الله عن الصنابحي بضم الصاد المهملة بعد الالف نون
فالف فموحدة فحاء مهملة مكسورة عبد الرحمن بن عسيلة بمهملتين مصغرا الصنابحي عن عبادة بن الصامت

رضي الله عنه انه قال اني من النقباء الذين بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة بمنى وكانوا اثني عشر نفسا بايعناه على التوحيد ان لا نشرك بالله شيئا اي شيئا من الشرك حذف المفعول لاجل العموم ولا نسرق ولا نزني ولا نقتل النفس التي حرم الله الا بالحق ولا ننتهب بفوقية فهاء مكسورة من الانتهاب وسقط لابي ذر عن الكشميهني ولا ننتهب بنون بعدها نون مفتوحة وهاء ساكنة وفي اليونينية ولا ننهب بنون مفتوحة ونون ساكنة وهاء مفتوحة النون وفتح الهاء كذا في الفرع والذي في اليونينية ولا ننهب بالجنة متعلق بقوله بايعناه اي بايعناه بالجنة ولا نعصي بالعين والصاد المهملتين اي في المعروف كما في الآية بالجنة متعلق بقوله ولا نعصي بالقاف ولابي ذر عن الكشميهني والمستملي فالجنة بالفاء بدل الموحدة والرفع اي فلنا الجنة ان تركنا ما ذكر من الآثام حكم بالجنة من قبلنا ولابي ذر عن الحموي والمستملي فالجنة بالفاء بدل الموحدة وكذا في الفتح وفي اليونينية وفرعها وعليه شرح الكرماني وتبعه العيني وما بعده ان غشينا بفتح الغين وكسر الشين المعجمة اي في الفرع وفي اليونينية بزيادة الفاء اي فعلنا من ذلك المنايع على تركه شيئا كان ان فعلنا ذلك اي ترك الاشراك وما بعده فان غشينا من ذلك شيئا فان شاء عاقب وان شاء عفا عنه قال في الفتح وظاهر الحديث ان هذه البيعة على هذه الكيفية قضاء ذلك اي حكمه الى الله ان شاء عاقب وان شاء عفا عنه قال في الفتح وظاهر الحديث ان هذه البيعة كانت ليلة العقبة على الشرك والسرقة في العقبة وليس كذلك واما البيعة المذكورة هنا فهي التي تسمى بيعة النساء وكانت بعد ذلك مدة فانما ابتدأ النساء التي هي البيعة المذكورة بعد ترك عمرة الحديبية في زمن الهدنة وقيل فتح مكة فكانت البيعة التي وقعت للرجال على وفقها كانت عام الفتح انتهى وقد وقع الامام بشي من هذا في كتاب الايمان من هذا الشرح فليراجع وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل ابو سلمة التبوذكي قال حدثنا جويرية بضم الجيم وفتح الراء مصغرا ابن اسماء عن نافع عن عبد الله رضي الله عنه وكذا بزيادة ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حمل علينا السلاح اي قاتلنا فليس منا ان استباح ذلك واطلق اللفظ مع احتمال ارادة انه ليس على الملة للمبالغة في الزجر والتخويف وقوله علينا عدل به عما اذا حمله للحراسة فانه يحمله لهم لا عليهم ورواه اي الحديث المذكور ابو موسى عبد الله بن قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم كما سياتي ان شاء الله تعالى موصولا في كتاب الفتن بعون الله وقوته وبه قال حدثنا عبد الرحمن بن المبارك العيشي البصري قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم الازدي الازرق قال حدثنا ايوب بن ابي تميمة ابو بكر السختياني الامام ويونس بن عبيد بضم العين احد ائمة البصرة كلاهما عن الحسن البصري عن الاحنف بالحاء المهملة بعد همزة مفتوحة ابن قيس السعدي البصري واسمه الضحاك والاحنف لقبه انه قال ذهبت لانصر هذا الرجل يعني علي بن ابي طالب رضي الله عنه في وقعة الجمل وكان الاحنف تخلف عنه فلقيني ابو بكرة نفيع ابن الحارث فقال لي اين تريد قلت له انصر هذا الرجل عليا رضي الله عنه قال ارجع فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا التقى المسلمان بسيفيهما بالتثنية فضرب كل واحد منهما الآخر وارادة كل منهما قتل الآخر بسيفيهما اذا واقتضي القاتل والمقتول في النار والمقتول ان كان قتالهما بلا تاويل بل على عداوة دنيوية او طلب ملك مثلا فاما من قاتل اهل البغي او دفع الصائل فقتل فلا اما اذا كانا صحابيين فامرهما عن اجتهاد لاصلاح الدين وحمل ابو بكرة الحديث على عمومه حسما للمادة قال ابو بكرة قلت يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال صلى الله عليه وسلم انه اي المقتول كان حريصا على قتل صاحبه فيه ان من عزم على المعصية يأثم ولو لم يفعلها كما استدل به الباقلاني واجيب بانه هنا شرع في الفعل لا انما يوجد من عزم ولم يفعل شيئا وهذا الحديث سبق في كتاب الايمان باب قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب اي فرض عليكم القصاص في القتلى جمع قتيل والمعنى فرض عليكم اعتبار المماثلة والمساواة بين القتلى الحر بالحر مبتدا وخبر اي الحر ماخوذ او مقتول بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى فمن عفي له من جهة اخيه شيء من العفو لان عفا لازم وفائدته الاشعار بان بعض العفو كالعفو التام في اسقاط القصاص والاخ ولي المقتول وذكره بلفظ الاخوة بعثا له على العطف لما بينهما من الجنسية والاسلام فاتباع فليكن اتباع او فالامر اتباع بالمعروف اي يطالب العاقي القاتل بطالبه جميلة واداء وليؤد القاتل بدل الدم اليه الى العافي باحسان بان لا يمطله ولا يبخسه ذلك الحكم المذكور من العفو واخذ الدية تخفيف من ربكم ورحمة فانه كان في التوراة القتل لا غير وفي الانجيل العفو لا غير واببيح لنا القصاص والعفو واخذ المال بطريق الصلح توسعة

وشيرا

وتيسيرا فمن اعتدى بعد ذلك التخفيف فتجاوز ما شرع له من قتل غير القاتل او القتل بعد اخذ الدية والعفو فله عذاب اليم في الآخرة وسقط لابي ذر قوله الحر بالحر الى آخرها وقال بعد قوله في القتلى الآية وسقط للاصيلي من قوله بالحر وقال الى قوله اليم وقال ابن عساكر في روايته الى قوله عذاب اليم وزاد الاصيلي في الترجمة ولا لم يسأل القاتل بضم التحتية من سيل حتى اقر والاقرار في الحدود ولم يذكر المؤلف حديثا في هذا الباب باب سؤال القاتل اي المتهم به ولم تقم عليه بينة حتى يقر فيقام عليه الحد والاقرار في الحدود قال في الفتح كذا للاكثر وفي رواية النسفي وكريمة وابي نعيم في المستخرج بحذف الباب وبعد قوله عذاب اليم باب اذا لم يسأل القاتل حتى اقر والاقرار في الحدود قال وصنيع الاكثر اشبه وبه قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم وسكون النون الانماطي البصري قال حدثنا همام هو ابن يحيى الحافظ عن قتادة بن دعامة ابي الخطاب السدوسي الاعمى الحافظ المفسر عن انس بن مالك رضي الله عنه ان يهوديا لم يسم رض بفتح الراء والضاد المعجمة المشددة رضخ ودق راس جارية امة وحدث لم تبلغ وفي بعض طرق الحديث انها كانت من الانصار بين حجرين فقيل لها اي قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم من فعل بك هذا الرض افلان او فلان حتى سمي لها بعض اليهود فاشارت برأسها وللعايد الضمير في فعل وهذا المفعول بعده لا يظهر اعراب في لفظه لانه من اسماء الاستفهام التي ... لتضمنها معنى حرف الاستفهام ولذا لا يظهر اعراب في المفعول لانه من اسماء الاشارة وفلان يتعلق بفعل وفلان معمول قال ابن الحاجب فلان نحو فلانة كناية عن اسماء الاناسي وهي اعلام والدليل على علميتها عدم صرف فلانة وليس فيه الا التانيث والتانيث لا يمنع الا مع العلمية ولانه يمتنع من دخول الالف واللام عليه انتهى قال ابن ... وفلانة كما قال يمتنع وفلان منصرف وان كان فيه العلمية لتخلف السبب الثاني والالف واللام فيه ليسا زائدتين بل هو موضوع هكذا وقال ابن حجر في كتابه من كناية الاناسي هو بالرجل وهو مختص بالنداء وقلة يعني بالمراة ولام قل يا اوراه وليس مرخما من فلان خلافا للفراء ووهم ابن عصفور وابن مالك وصاحب البسيط في قولهم فل كناية عن العلم كفلان وفي كتاب سيبويه ان كنا عن النكرة بالنقل عن العرب انتهى ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر فلان او فلان بحذف همزة الاستفهام ولابي ذر عن الكشميهني فلان بهمزة الاستفهام ام فلان بالميم بدل الواو حتى اي تكرر ذلك حتى سمي لها اليهودي بضم السين وكسر الميم مشددة فاليهودي رفع نائب عن الفاعل ولابي ذر بفتح السين والميم مبنيا للفاعل فاليهودي نصب على المفعولية زاد في الاشخاص والوصايا فاومت برأسها فاتي به بضم الهمزة وكسر الفوقية اي باليهودي النبي صلى الله عليه وسلم فلم يزل به حتى اقر به اي بالفعل فرض بضم الراء اي دق راسه بالحجارة وفي الاشخاص فرضخ راسه بين حجرين والحديث مطابق في الاشخاص والوصايا باب بالتنوين يذكر فيه اذا قتل شخص شخصا بحجر او بعصا هل يقتل بما قتل به او بالسيف وبه قال حدثنا محمد قال الكلاباذي هو محمد بن عبد الله بن نمير وقال ابو علي ابن السكن هو محمد بن سلام قال اخبرنا عبد الله بن ادريس بن يزيد الاودي ابو محمد احد الاعلام عن شعبة بن الحجاج امير المؤمنين في الحديث عن هشام بن زيد بن انس عن جده انس بن مالك رضي الله عنه انه قال خرجت جارية امة او حرة لم تبلغ كالغلام في الذكر الذي لم يبلغ عليها اوضاح بفتح الهمزة وسكون الواو وبعد الضاد المعجمة وبعد الالف حاء مهملة جمع وضح قال ابو عبيد حلي الفضة بالمدينة قال انس فرماها يهودي لم يسم بحجر قال انس فجيء بها الى النبي صلى الله عليه وسلم وبها رمق بفتح الراء والميم بعدها قاف اي بقية من الحياة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلان قتلك فرفعت اي المراة راسها اشارت به الا فاعاد صلى الله عليه وسلم عليها قال فلان قتلك فرفعت اي المراة راسها ان لا فقال لها صلى الله عليه وسلم في الثالثة فلان قتلك فخفضت راسها اي نعم فلان قتلني فدعا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فاعترف فقتله بين الحجرين بالالف واللام وتحتمل الجنسية والعهد وهو حجة الجمهور ان القاتل يقتل بما قتل به ويؤيده قوله تعالى وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به وقوله تعالى فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وخالف الكوفيون محتجين بحديث البزار لا قود الا بالسيف وهو ضعيف وقد ذكر البزار الاختلاف فيه مع تضعيف اسناده وقال ابن عدي طرقه كلها ضعيفة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رضي الله عنه انه قال اني من النقباء الذين بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة بمنى وكانوا اثني عشر رجلا
بايعناه على التوحيد ان لا نشرك بالله شيئا ولا نسرق اي شيئا فحذف المفعول ليدل على العموم ولا نزني ولا نقتل
النفس التي حرم الله الا بالحق ولا ننتهب من الانتهاب بتاء بعد النون لابي ذر عن الكشميهني ولا نهب باسقاط
التوقية مع الهاء النهب كذا في الفرع والذي في اليونينية ولا ننهب بنون مفتوحة فنون ساكنة فهاء مفتوحة
اليونينية مع الهاء النهب كذا في الفرع والذي في اليونينية ... بالجنة متعلق بقوله بايعناه اي بايعناه على
الجنة ولا نعصي بالعين والصاد المهملتين اي في المعروف وكذا في الاية بالجنة متعلق بقوله بايعناه اي بايعناه على
ولابي ذر عن الكشميهني ولا نقضي بالقاف والضاد المعجمة بدل المهملتين بالجنة متعلق بقوله ولا نعصي بالفاء والرفع
قال بالجنة من قبلنا ولابي ذر عن الحموي والمستملي فالجنة بالفاء بدل الموحدة والرفع اي فلنا الجنة ان تركنا ما ذكر من الاركان
وما بعده ان غشينا بفتح العين وكسر الشين المعجمتين اي اتينا شيئا كذا في اليونينية وغيرها وعليه شرح الكرماني وتبعه العيني
ان فعلنا ذلك اي ترك الاشراك وما بعده فان غشينا زيادة الفاء اي فعلنا من ذلك المانع على تركنا شيئا كان
قضاء ذلك اي حكمه الى الله ان شاء عاقب وان شاء عفا عنه قال في الفتح وظاهر الحديث ان هذه البيعة على هذه الكيفية
كانت ليلة العقبة على المشهور وقد ذكره في الغزوة اليه الاشارة واما البيعة المذكورة هنا فهي التي وقعت بعد الشارة وكانت
بعد ذلك مدة ... البيعة المذكورة ... بعد صلح الحديبية في زمن الهدنة وقيل فتح مكة فكان
البيعة التي وقعت للرجال على وفقها كانت عام الفتح انتهى وتقدم الامام مبحثه هنا في كتاب الايمان من هذا الشرح
فليراجع وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل ابو سلمة التبوذكي قال حدثنا جويرية بضم الجيم وفتح الراء وعقد ابن اسماء
عن نافع عن مولاه عبد الله رضي الله عنه ولابي ذر زيادة ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حمل علينا
السلاح اي قاتلنا فليس منا ان استباح ذلك اوليس على طريقتنا المطلع ... ارادة الله ليس على الملة المبالغة في الزجر والتخويف
وقوله علينا يخرج به ما اذا حمله للحراسة ونحوها لهم لا عليهم رواه اي الحديث المذكور ابو موسى عبد الله بن قيس عن
النبي صلى الله عليه وسلم كما سيأتي ان شاء الله تعالى موصولا في كتاب الفتن بعون الله وبه قال حدثنا عبد الرحمن بن
المبارك العيشي البصري قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم الازدي الازرق قال حدثنا ايوب بن ابي تميمة
ابو بكر السختياني الامام ويونس بن عبيد بضم العين احد ائمة البصرة كلاهما عن الحسن البصري عن الاحنف بالحاء المهملة
بعدها نون ففاء ابن قيس السعدي البصري واسمه الضحاك والاحنف لقبه انه قال ذهبت لانصر هذا الرجل اي
امير المؤمنين علي بن ابي طالب رضي الله عنه في وقعة الجمل وكان الاحنف تخلف عنه فلقيني ابو بكرة نفيع
ابن الحرث فقال لي اين تريد قلت له انصر هذا الرجل عليا رضي الله عنه قال ارجع فاني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول اذا التقى المسلمان بسيفيهما بالتثنية فضرب كل واحد منهما الاخر وكذا اذا ارادا وعزما على ذلك
بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار ان جوزيا او ان شاء الله ذلك فامرهما الى الله ... فعل الحسنات الله يكفرها ... النار ... اذا كان قتالهما بلا تاويل بل على عداوة دنيوية او طلب ملك مثلا فاما من قاتل اهل البغي او دفع الصائل فقتل فلا
اما اذا كان بين الصحابة رضي الله عنهم فامرهما عن اجتهاد لاصلاح الدين وحمل ابو بكرة الحديث على عمومه حسما للمادة قال ابو بكرة قلت
يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال صلى الله عليه وسلم انه اي المقتول كان حريصا على قتل صاحبه ... من
عزم على المعصية يأثم ولو لم يفعلها كما استدل به الباقلاني واتباعه واجيب بانه ... شرع في الفعل
انما يعفى عن من عزم ولم يفعل شيئا وهذا الحديث سبق في كتاب الايمان باب قول الله تعالى يا ايها الذين
امنوا كتب اي فرض عليكم القصاص في القتلى جمع قتيل والمعنى فرض عليكم اعتبار المماثلة والمساواة بين القتيل والقاتل
الحر ... مثلا الحر اي الحر ماخوذ او مقتول بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى فمن عفي له من جهة اخيه
شيء من العفو ... وفايدة الاشعار بان بعض العفو كالعفو التام في اسقاط القصاص والاخ ولي المقتول
وذكره بلفظ الاخ بعثا له على العطف لما بينهما من الجنسية والاسلام فاتباع اي فليكن اتباع او فالامر اتباع
بالمعروف اي يطالب العافي القاتل بطالبة جميلة واداء اليه اي وليؤد القاتل بدل الدم الى العافي باحسان
بان لا يماطله ولا يبخسه ذلك الحكم المذكور من العفو واخذ الدية تخفيف من ربكم ورحمة فانه كان
في التوراة القتل لا غير وفي الانجيل العفو لا غير واتيح لنا القصاص والعفو واخذ المال بطريق الصلح توسعة

وتيسيرا

وتيسيرا فمن اعتدى بعد ذلك التخفيف فتجاوز ما شرع له من قتل غير القاتل او القتل بعد اخذ الدية والعفو
فله عذاب اليم في الاخرة وسقط لابي ذر من قوله الحر بالحر الى اخرها وقال بعد قوله في القتلى الاية وسقط للاصيلي
من قوله بالحر وقال الى قوله اليم وقال ابن عساكر في روايته الى قوله عذاب اليم وزاد الاصيلي في الترجمة والامام
باب سؤال القاتل بضم القاف من سيل حتى اقر والاقرار في الحدود ولم يذكر المؤلف حديثا في هذا الباب باب
اذا لم يقر اي المتهم به ولم تقم عليه به بينة حتى يقر فيقيم عليه الحد والاقرار في الحدود وقال في الفتح كذا للاكثر
وسقط للنسفي وكريمة وراقه في المستدرك بحذف الباب وسقط من قوله عذاب اليم واقام سؤال القاتل الى قوله والاقرار
في الحدود قال وصنيع الاكثر اشبه وبه قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم وسكون النون الانماطي البصري قال
حدثنا همام هو ابن يحيى الحافظ عن قتادة بن دعامة ابي الخطاب السدوسي الاعمى الحافظ المفسر عن انس بن
مالك رضي الله عنه ان يهوديا بالمهملة رض بفتح الراء والضاد المعجمة المشددة اي دق راس جارية امة
وصية لم تبلغ وفي بعض طرق الحديث انها كانت من الانصار بين حجرين فقيل لها اي قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
من فعل بك هذا الرض افلان او فلان ... سمتها باسمه ... او يحتمل الفاعل الضمير المتصل
ولابي ذر ... في الميم لانه من اسماء الاستفهام التي بنيت لتضمنها معنى حرف الاستفهام ولذا الابهام
اعراب في المفعول لانه من اسماء الاشارة وقيل يتعلق بفعل وفلان ... ابن الحاجب فلان وفلانة كناية عن اسماء
الاناسي وهي اعلام والدليل على علميتها ... منع صرف فلانة وليس فيها الا التانيث والتانيث لا يمنع
لا مع العلمية ولانه يمتنع من دخول الالف واللام عليها انتهى قال ابن ... وفلانه لا تقال متبوع وفلان منصرف لان
فيه العلمية لتخلف السبب الثاني والالف واللام ... هكذا قال ... كناية
عن علم الانسان نحو الرجل وهو مختص بالنحو ... معنى بالمراة ... فلان ... حلال
للعاقل ... وصاحب البسيط في قولهم فل كناية عن العلم لفلان وفي كتاب سيبويه انه كناية
عن النكرة بالنقل عن العرب انتهى ... والاصيلي ... فلان او فلان بحذف همزة الاستفهام ولابي ذر عن
الكشميهني فلان بهمزة الاستفهام ام فلان بالميم بدل الواو حتى اي تكرر ذلك حتى سمي لها اليهودي بضم السين وكسر
الميم مشددة فاليهودي رفع نائب عن الفاعل ولابي ذر بفتح السين والميم مبنيا للفاعل فاليهودي نصب على المفعولية
فاومت اي اشارت براسها بنعم ... بضم الهمزة وكسر الواو ... اي باليهودي النبي صلى الله عليه وسلم فلم يزل به
حتى اقر ... ولابي ذر عن الكشميهني به اي بالفعل فرض بضم الراء اي دق راسه بالحجارة وفي الاخماص ... راسه بين حجرين
والحديث مضى في الاشخاص والوصايا باب بالتنوين يذكر فيه اذا قتل شخص شخصا بحجر او بعصا
هل يقتل بما قتل به او بالسيف وبه قال حدثنا محمد قال الكلاباذي هو محمد بن عبد الله بن نمير وقال ابو علي
ابن السكن هو محمد بن سلام قال اخبرنا عبد الله بن ادريس بن يزيد الاودي ابو محمد احد الاعلام عن شعبة بن الحجاج
ابي بسطام العتكي امير المؤمنين في الحديث عن هشام بن زيد عن جده انس بن مالك رضي الله عنه
انه قال خرجت جارية امة او حرة لم تبلغ كما علم في الذكر انه لم يبلغ عليها اوضاح بفتح الهمزة وسكون الواو
بعد الضاد المعجمة وبعد الالف حاء مهملة جمع وضح قال ابو عبيد حلي الفضة بالمدينة قال انس فرماها
يهودي لم يسم بحجر قال انس فجيء بها الى النبي صلى الله عليه وسلم وبها رمق بفتح الراء والميم بعدها
قاف بقية من الحياة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلان قتلك فرفعت اي المراة راسها اشارت
بلا فاعاد صلى الله عليه وسلم عليها قال فلان قتلك فرفعت اي المراة راسها ان لا فقال لها صلى الله
عليه وسلم الثالثة فلان قتلك فخفضت راسها اي نعم فلان قتلني فدعا به رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقتله فاعترف فقتله بين الحجرين بالالف واللام ويحتمل الجنسية والعهد وهو
الحجة للجمهور ان القاتل يقتل بما قتل به وتمسكوا بقوله تعالى وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به
وقوله تعالى فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وخالف الكوفيون محتجين بحديث البزار لا قود الا
بالسيف وضعفه وقد ذكر البزار الاختلاف فيه مع ضعف اسناده وقال ابن عدي طرقه كلها ضعيفة

وعلى تقدير ثبوته فانه على خلاف ما عندهم في ان السنة لا تنسخ الكتاب ولا تخصصه والحديث اخرجه مسلم
وابو داود في الديات وكذا النسائي وابن ماجه باب قول الله تعالى ان النفس بالنفس
وكتبنا عليهم فيها اي وفرضنا على اليهود في التوراة ان النفس ماخوذة بالنفس مقتولة بها اذا قتلتها بغير حق
والعين مفقوءة بالعين والانف مجدوع بالانف والاذن مقطوعة بالاذن والسن مقلوعة بالسن والجروح
قصاص اي ذات قصاص فمن تصدق من اصحاب الحق به بالقصاص وعفا عنه فهو كفارة له اي فالتصدق كفارة
للمتصدق باحسانه ومن لم يحكم بما انزل الله من القصاص وغيره فاولئك هم الظالمون بالامتناع عن ذلك
ودلت الاية الكريمة وان وردت في اليهود فان حكمها مستمر في شريعة الاسلام لما ذهب اليه كثير من الاصوليين
والفقهاء الى ان شرع من قبلنا شرع لنا اذا حكي مقررا ولم ينسخ وقد احتج ابو حنيفة ايضا بعمومها على قتل المسلم
بالكافر الذمي وعلى قتل الحر بالعبد وخالفه الجمهور فيهما لحديث الصحيحين لا يقتل مسلم بكافر وقد حكى الامام
الشافعي الاجماع على خلاف قول الحنفية في ذلك قاله ابن كثير ولكن لا يلزم من ذلك بطلان قولهم الا بدليل يخصص الاية
وسقط لابي ذر قوله والانف الى آخرها وقال بعد العين الاية وقال ابن عساكر الى الجروح وسقط للاصيلي من
قوله والعين وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش
سليمان بن مهران عن عبد الله بن مرة الخارفي عن مسروق هو ابن الاجدع عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله
ان هي المخففة من الثقيلة بدليل انه عطف عليها الجملة التي بعدها وان الشهادة بمعنى العلم ان مثلها
ان تنعقد معاملها والتقدير يشهد انه لا اله الا الله بحذف اسمها وضمير الجملة في محل الخبر
واني رسول الله صفة ثانية ذكرت لبيان ان المراد بالمسلم هو الآتي بالشهادتين وقال في شرح المشكاة
الظاهر ان يشهد حال جيء مقيدا للموصوف مع صفتها اشعارا بان الشهادة هي العمدة في حقن الدم الا باحدى
ثلاث خصال وحرف الجر متعلق بحال والتقدير الا متلبسا بفعل احدى ثلاث فيكون الاستثناء مفرغا
لعمل ما قبل الا فيما بعدها ثم ان المستثنى منه يحتمل ان يكون نعت الدم فيكون التقدير لا يحل دم
امرئ مسلم الا دمه ملتبسا باحدى الثلاث ويحتمل ان يكون الاستثناء من امرئ فيكون التقدير لا يحل
دم امرئ مسلم الا امرأ ملتبسا باحدى ثلاث خصال حال من امرئ وجاز لانه وصف النفس بالنفس
بالجر والرفع يحل قتلها قصاصا بالنفس عدوانا التي قتلها وهو معصوم عليه الدم لا يحل قتله لاحد سواه ولو
مثله عن لزمه القصاص والباقي بالنفس للمقابلة والثيب اي المحصن المكلف الحر ويطلق الثيب على
والمرأة بشرط التزويج والدخول الزاني يحل قتله بالرجم ولو قتله مسلم غير الامام فلا قصاص عند الشافعية
لا قصاص على قاتله لاباحة دمه ولفظ الزاني بالياء على الاصل ويروى بحذفها اكتفاء بالكسرة لقوله تعالى الكبير
المتعال والمارق الخارج من الدين وللاصيلي وابي ذر عن الكشميهني والمفارق لدينه التارك له
من المسلمين والذي واحد عساكر للجماعة بلام الجر وفي شرح المشكاة والتارك للجماعة صفة مؤكدة للمارق اي الذي
ترك جماعة المسلمين وخرج من جملتهم وانفرد عن امرهم واستدل بهذا الحديث على ان تارك الصلاة
لا يقتل بتركها لكونه ليس من الامور الثلاث وقد اختلف فيه والجمهور على انه يقتل حدا لا كفرا بعد الاستتابة
فان تاب والا قتل وقال احمد وبعض المالكية وابن خزيمة من الشافعية انه يكفر بذلك ولو لم يجحد وجوبها
وقال الحنفية لا يكفر ولا يقتل لحديث عبادة عند اصحاب السنن وصححه ابن حبان مرفوعا خمس
صلوات كتبهن الله على العباد الحديث وفيه من لم يات بهن فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه
وان شاء ادخله الجنة والكافر لا يدخل الجنة وتمسك الامام احمد بظواهر احاديث وردت في تكفيره
وحملها المخالف على المستحل جمعا بين الاخبار واستثنى بعضهم مع الثلاثة قتل الصائل فانه يجوز
قتله للدفع والحديث اخرجه مسلم وابو داود في الحدود والترمذي في الديات والنسائي في المحاربة
باب من اقاد اي اقتص بالحجر وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة

بندار قال حدثنا محمد بن جعفر غندر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن هشام بن زيد عن جده انس بن مالك
رضي الله عنه ان يهوديا لم يسم قتل جارية على اوضاح بضاد معجمة وحاء مهملة حلي من فضة
ثم قتلها بحجر فجيء بها الى النبي صلى الله عليه وسلم وبها رمق بقية الحياة فقال صلى الله عليه وسلم لها
اقتلك بهمزة الاستفهام اي فلان واسقطه للعلم به فاشارت براسها ان لا بنون بدل الميم وكلاهما
هي المفسرة بمعنى اي والمراد انها اشارت اشارة مفهمة يستفاد منها لو نطقت لقالت لا ثم قال صلى الله
عليه وسلم لها الثانية ولابي ذر وابن عساكر في الثانية اي قتلك فلان فاشارت براسها ان لا ثم سالها
صلى الله عليه وسلم الثالثة فاشارت براسها اشارة مفهمة ان نعم ولابي ذر عن الحموي والمستملي اي نعم بالتحتية
بدل النون وكلاهما من تفسير لما قبلهما والباقي براسها في الثلاثة بالالف فقتله فامر بقتله
النبي صلى الله عليه وسلم فقتل بحجرين وفي الباب السابق بين الحجرين هذا باب بالتنوين يذكر
فيه من قتل بضم الاول وكسر الثاني له قتيل قال في الكواكب فان قلت المجني عليه قبل القتل لان قتل
القتيل محال واجاب بان المراد القتيل بهذا القتل لا بقتل سابق قال ومثله يذكر في علم الكلام على
سبيل المغالطة قالوا لا يمكن ايجاد موجود لان الموجد اما يوجده في حال وجوده فهو تحصيل الحاصل
او في حال العدم فهو جمع بين النقيضين ويجاب باختيار الشق الاول اذ ليس ايجاد الموجود بوجود
سابق ليكون تحصيل الحاصل بل ايجاد له بهذا الوجود وكذا حديث من قتل قتيلا فله سلبه فهو اي
ولي القتيل بخير النظرين اما الدية واما القصاص وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال
حدثنا شيبان بفتح الشين المعجمة وبعد التحتية الساكنة موحدة فالف فنون ابن عبد الرحمن النحوي
البصري نزيل الكوفة عن يحيى بن ابي كثير الطائي مولاهم ابي نصر صالح عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان خزاعة بضم الخاء المعجمة وفتح الزاي المخففة وبعد الالف عين مهملة القبيلة
المشهورة قتلوا رجلا وكانت خزاعة قد غلبوا على مكة وحكموا فيها ثم اخرجوا منها فصاروا في ظاهرها
ورواية شيبان في باب كتابة العلم من كتاب العلم قال المؤلف محولا للسند وقال عبد الله بن رجاء
عبد الله بن المثنى شيخ المؤلف وقد وصله البيهقي من طريق هشام بن علي السيرافي عنه قال حدثنا
حرب بفتح المهملة وسكون الراء بعدها موحدة ابن شداد ولفظ الحديث له عن يحيى بن ابي كثير
انه قال حدثنا ابو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثنا ابو هريرة رضي الله عنه انه اي ان الشان
عام فتح مكة قتلت خزاعة رجلا لم يسم من بني ليث بالمثلثة القبيلة المشهورة المنسوبة الى ليث
ابن بكر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بقتيل لهم في الجاهلية اسمه احمر واسم
الخزاعي الذي قتل خراش بالخاء والشين المعجمتين بينهما راء وآخره الف ابن امية وذكر ابن هشام ان المقتول
من بني ليث اسمه جندب بن الاكوع قاله في الفتح ورايت في الجزء الثالث من فوائد ابي علي بن
خزيمة ان اسم الخزاعي القاتل هلال بن امية فان ثبت فلعل هلالا لقب خراش وفي مغازي ابن
اسحق حدثني سعيد بن ابي سندر الاسلمي عن رجل من قومه قال كان معنا رجل يقال له احمر
وكان شجاعا وكان اذا نام غط فاذا طرقهم شيء صاحوا به فيثور مثل الاسد فغزاهم قوم من
هذيل في الجاهلية فقال لهم ابن الاثوع بالمثلثة والعين المهملة لا تعجلوا حتى انظر
فان كان احمر فيهم فلا سبيل اليهم فاستمع فاذا غطيط احمر فمشى اليه حتى وضع السيف في صدره
فقتله فاغاروا على الحي فلما كان عام الفتح وكان الغد من يوم الفتح اتى ابن الاثوع الهذلي حتى دخل
مكة وهو على شركه فراته خزاعة فعرفوه فاقبل خراش بن امية فقال افرجوا عن الرجل فطعنه بالسيف
في بطنه فوقع قتيلا فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال وفي رواية شيبان في العلم فاخبر بذلك النبي
صلى الله عليه وسلم فركب راحلته فخطب فقال ان الله حبس منع عن مكة الفيل بالفاء والتحتية الحيوان
المشهورة قصة ابرهة وهو انه لما غلب على اليمن وكان نصرانيا بنى كنيسة والزم الناس الحج اليها فاستعظم

حتى العرب الكنيسة وتغوطوا فيها وغضب ابرهة وعزم على تخريب الكعبة فتجهز في جيش كثيف
واستصحب معه فيلا عظيما فلما قرب من مكة قدم الفيل فبرك الفيل وكانوا كلما قدموه نحو
الكعبة تأخر فارسل الله عليهم طيرا مع كل واحد ثلاثة احجار حجران في رجليه وحجر في منقاره مثل العدس فلما
لم يبق احد منهم الا اصيب واخذتهم الحكة فكان لا يحك احد منهم جلده الا تساقط لحمه وسلط عليهم
على اهل مكة رسوله صلى الله عليه وسلم والمؤمنين رضي الله عنهم الا بالتخفيف ان الله قد حبس عنها
وانها لم تحل لاحد قبلي وهي الذي في اليونينية ولا تحل لاحد بعدي باسقاط من الا بالتخفيف
ورفع الميم ولا تحل لاحد من بعدي برفع تحل وزيادة من قبل بعدي اي الحال ويتعلق تحل وقبل يتعلق
مقدر كان تقديره اي احد كان كاينا وانما ولابي ذر [illegible] والمستملي وانها انما احلت لي
ان اقاتل فيها ساعة من نهار ما بين طلوع الشمس وصلاة العصر الا بالتخفيف وانها ساعتي هذه
حرام قوله وانها ساعتي ان واسمها وساعتي الخبر وهذه يحتمل ان يكون بدلا من ساعتي او
عطف بيان ويحتمل ان يكون الكلام تم عند قوله ساعتي ثم استانف فقال هذه اي مكة حرام ويكون قوله
هذه ساعتي اي انها ساعتي التي انا فيها وعلى الاول يكون قوله حرام خبر مبتدأ محذوف اي هي حرام لا يختلى
بضم التحتية وسكون المعجمة وفتح الفوقية واللام اي لا يجز شوكها الا المؤذي ولا يعضد بالضاد المعجمة مبنيا للمفعول
لا يقطع شجرها ولا يلتقط بضم التحتية مبنيا للفاعل ساقطتها بالنصب مفعول اي ما سقط فيها بغفلة مالكه الا لمنشد
طلبا لواجدها فاسوق التعريف فلا يملكها منشدها بعد ولابي ذر [illegible] والمستملي والكشميهني ولا يلتقط بضم الفوقية
مبنيا للمفعول ساقطتها بالرفع نايب عن الفاعل الا لمنشد بزيادة اللام قبل الميم والاستثناء مفرغ اي لا يحل
يلتقط ساقطتها ويلتقطه بمعنى مباح اي لا يباح لقطتها الا لاجل المنشد فهو مطلوب منه [illegible]
ومن قتل له قتيل اي ومن قتل له قريب كان حيا فصار قتيلا بذلك القتل وقال في العمدة قتيل بمعنى
مقتول ليس هذا ال اليه حاله وهو في الاصل صفة لمحذوف اي له ولي قتيل ويحتمل ان يعني قتل بمعنى
له قتيل قال فلا يحتج هذا التقدير في قوله عليه السلام من قتل قتيلا فله سلبه والاول من تسمية العصير
خمرا وجواب من الشرطية قوله فهو اي فمقتول له بخير النظرين اما يودى بضم التحتية وسكون الواو
وفتح الدال المهملة اي يعطي القاتل او تابعه لاولياء المقتول الدية واما يقاد بضم اوله والرفع اي يقتل
قال المهلب وغيره يستفاد منه ان الولي مخير بين اخذ الدية وبين القتل وان شاء قتل وان شاء اخذ الدية وعلى الولي
اتباع الاولى في ذلك وليس فيه ما يدل على اكراه القاتل على بذل الدية ولابي ذر اما ان يودى بزيادة ان [illegible]
واما ان يقاد فقام رجل من اهل اليمن يقال له ابو شاه بالشين المعجمة بعدها الف فهاء [illegible]
تابعه وتركيبه تركيب اسماء في كابي هريرة فقال اكتب لي يا رسول الله الخطبة التي سمعتها منك فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتبوا الخطبة لابي شاه قال ابن دقيق العيد كانه وقع الاختلاف
في الصدر الاول في كتابة غير القرآن وورد فيه نهي ثم استقر الامر بين الناس على الكتابة لتقييد
العلم بها وهذا الحديث يدل على ذلك لانه عليه الصلاة والسلام اذن في كتابته ثم قام رجل من قريش هو
العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه فقال يا رسول الله الا الاذخر بكسر الهمزة والمعجمة [illegible]
المعروف ذا الريح الطيب فانا بالميم بعد النون نجعله في بيوتنا للسقف فوق الخشب
اشد به فرج الخشب المتخللة بين اللبنات والاستثناء من محذوف دل عليه ما قبله تقديره
حرم الخبر وقال الا الاذخر فيكون استثناء متصلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بما اوحي اليه
الا الاذخر وتابعه اي تابع حرب بن شداد عبيد الله بضم العين ابن موسى بن باذام الكوفي
شيخ المؤلف في روايته عن شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى عن ابي سلمة في الفيل بالفاء [illegible] هذه المتابعة
وصلها مسلم قال وقال بعضهم هو الامام محمد بن يحيى الذهلي النيسابوري عن ابي نعيم
القتل عنه كمن القتل بالقاف والفوقية قال عبد الله بضم العين بن موسى بن باذام [illegible]

سفيان بالسند المذكور اما ان يقاد بضم التحتية اهل القتيل اي يؤخذ لهم بثارهم وهذا وصله مسلم لفظ
اما ان يعطى الدية واما ان يقاد اهل القتيل وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان
ابن عيينة عن عمرو بفتح العين ابن دينار عن مجاهد هو ابن جبر عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال
كانت في بني اسرائيل قصاص قال في الفتح انث كانت باعتبار معنى القصاص وهو المماثلة والمساواة وقال
العيني باعتبار معنى المقاصة ولم تكن فيهم الدية وكانت في شريعة عيسى عليه السلام الدية فقط ولم
يكن فيها قصاص فان ثبت ذلك امتازت شريعة الاسلام بانها جمعت الامرين وكانت وسطى لا افراط
ولا تفريط فقال الله تعالى في كتابه لهذه الامة كتب عليكم القصاص في القتلى الى هذه الاية فمن عفي
له من اخيه شيء قال ابن عباس رضي الله عنهما مفسرا لقوله تعالى فمن عفي فالعفو ان يقبل ولي المقتول
الدية في العمد ويترك الدم قال ابن عباس ايضا فاتباع بالمعروف هو ان يطلب ولي المقتول الدية من
القاتل بمعروف ولابي ذر ان يطلب بضم التحتية وفتح اللام مبنيا للمفعول ويؤدي الى القاتل الدية
باحسان وذكر الطبري عن الشعبي ان هذه الاية نزلت في حيين من العرب كان لاحدهما الطول على الاخر في الشرف
فكانوا يتزوجون من نسائهم بغير مهر واذا قتل منهم عبد قتلوا به حرا او امراة قتلوا بها رجلا
[illegible] قال في الفتح قوله فقال الله لهذه الامة كتب عليكم القصاص في القتلى الى هذه الاية فمن عفي له
من اخيه شيء كذا وقع في رواية قتيبة ووقع هنا عند ابي ذر والاكثر ووقع هنا في رواية النسفي
والقابسي الى قوله فمن عفي له من اخيه شيء ووقع في رواية ابن ابي عمر في مسنده ومن طريقه ابو نعيم
في المستخرج الى قوله في هذه الاية [illegible] والاول يوهم ان قوله فمن عفي له في اية
الى الاية المتقدمة وليس كذلك انتهى باب من طلب دم امرئ بغير حق وبه قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن عبد الله بن ابي حسين هو عبد الله
بن عبد الرحمن بن ابي حسين بضم الحاء المهملة المنسوب الى جده قال حدثنا نافع بن جبير بضم الجيم
ابن مطعم القرشي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ابغض الناس الى الله افعل
التفضيل بمعنى المفعول من البغض وهو شاذ ومثله اعدم من العدم اذا افتقر وانما يقال افعل من كذا
للمفاضلة في الفعل الثلاثي وقال في الصحاح وقولهم ما ابغضه الي شاذ لا يقاس عليه والبغض من [illegible]
الشاني المكروه والمراد بالناس المسلمون ثلاثة امرؤ ملحد بضم الميم وسكون اللام وكسر الحاء بعدها دال مهملة
مائل عن القصد في الحرم المكي قال سفيان الثوري في تفسيره عن السدي عن مرة عن عبد الله يعني ابن مسعود
ما من رجل يهم بسيئة فتكتب عليه ولو ان رجلا بعدن ابين هم ان يقتل رجلا بهذا البيت لاذاقه
الله من عذاب اليم وفي تفسير ابن ابي حاتم حدثنا احمد بن سنان حدثنا يزيد بن هرون اخبرنا شعبة
عن السدي انه سمع مرة يحدث عن عبد الله يعني ابن مسعود في قوله ومن يرد فيه بالحاد بظلم قال لو ان رجلا
اراد فيه بالحاد بظلم وهو بعدن ابين لاذاقه الله من العذاب الاليم قال شعبة هو رفعه لنا وانا لا ارفعه
لكم قال يزيد هو قد رفعه ورواه احمد عن يزيد بن هرون به قال الحافظ ابن كثير هذا الاسناد صحيح
على شرط البخاري ووقفه اشبه من رفعه ولهذا صمم شعبة على وقفه من كلام ابن مسعود ولذا رواه اسباط
وسفيان الثوري عن السدي عن مرة عن ابن مسعود انتهى واستشكل بان ظاهره ان فعل الصغيرة في الحرم
المكي اشد من فعل الكبيرة في غيره واجيب بان الالحاد في العرف مستعمل في الخارج عن الدين
فاذا وصف به من ارتكب معصية كان في ذلك اشارة الى عظمها وقد يؤخذ ذلك من سياق قوله تعالى
ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم فان الاتيان بالجملة الاسمية يفيد ثبوت الالحاد ودوامه
والتنوين للتعظيم فيكون اشارة الى عظم الذنب وقال ابن كثير اي يهم فيه بامر فظيع من المعاصي
الكبائر وقوله بظلم اي عامدا قاصدا انه ظلم ليس بمتأول وقال ابن عباس فيما رواه عنه علي بن ابي طلحة
بظلم اي عامدا قاصدا يتعظم بشرك وقال مجاهد ان يعبد غير الله وهذا من خصوصيات الحرم فانه

ههنا فان الثاوي فيه الشر اما كان عارما فيه ولو لم يوقعه وثاني الثلاثة الذين هم ابغض الناس الى الله مبتغ بضم الميم
وسكون الموحدة وبعد الفوقية غين معجمة اي طالب في الاسلام سنة الجاهلية اسم جنس يعم جميع ما كان عليه
اهل الجاهلية من الطيرة والكهانة والنوح واخذ الجار بجاره وان يكون له الحق عند شخص فيطلبه من غيره ومطلب دم
امرئ بغير حق بضم الميم وتشديد الطاء وكسر اللام بعدها موحدة مفتعل من الطلب اي متطلب لما بعدك الثالث
ليهريق دمه بضم التحتية وفتح الها وسكونها وحوجه سوله من المبالغة في الطلب المتكلف الطلب المانع عنه
من الطلب نحو كالقصاص مثلا وقال الكرماني فان قلت الاهراق هو المحظور المستحق لمثل هذا الوعيد لا مجرد
الطلب واجاب بان المراد الطلب المترتب عليه المطلوب او ذكر الطلب ليلزم في الاهراق بالطريق الاولى
والحديث من افراده باب العفو من ولي المقتول عن القاتل في القتل الخطا بان لم يقصد كان لم يقصده
عليه بعد الموت متعلق بالعفو اي بعد موت المقتول وليس المراد عفو المقتول اذ هو محال كما لا يخفى
حدثنا فروة بفتح الفا وسكون الرا بعدها واو ثم هاء ولابي ذر هو ابن ابي المغرا بفتح الميم وسكون الغين المعجمة بعدها را ممدود الكندي قال حدثنا علي بن مسهر بضم الميم وسكون
السين المهملة وبعد الها المكسورة را ابو الحسن الكوفي الحافظ عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت هزم المشركون يوم وقعة احد بضم الهمزة وكسر الزاي وسقطت لابي ذر والاصيلي وابن عساكر
من قوله من اسفل الى اخره والقصة بطولها سبق في باب من حنث ناسيا من كتاب الايمان والنذور من طريق
السند فقال وحدثني بالافراد محمد بن حرب الواسطي النشائي بالنون المكسورة والشين المعجمة بعدها الف
ربيع النسائي قال حدثنا ابو مروان يحيى بن ابي زكريا وزاد ابن عساكر وابو ذر عن المستملي يعني الواسطي واللفظ له
الغساني بن مسهر عن هشام عن ابيه عروة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت صرخ ابليس بفتح الصاد المهملة
والرا المخففة بعدها معجمة يوم وقعة احد في الناس الذي فيما تلوت يا عباد الله اي احترزوا واقتلوا اخراكم
الجيم وسكون الخا المعجمة فرجعت اولاهم على اخراهم بفتح الهمزة فيهما حتى قتلوا اليمان بفتح التحتية والميم المخففة
ونونه مكسورة بعد الالف والد حذيفة [illegible] اي قتل المسلمون اليمان والد حذيفة بن اليمان
حذيفة اي مرتين لا تقتلوه فلم يسمعوا منه فقتلوه خطا ظانين انه من المشركين فقال حذيفة غفر الله لكم
عد ما لهم وتصدق بديته على المسلمين قال وقد كان انهزم منهم اي من المشركين قوم حتى لحقوا بالطائف
والحديث سبق في باب صفة ابليس من كتاب بدء الخلق باب قول الله تعالى في سورة النساء
وما كان لمؤمن وما صح له ولا استقام وليس من شانه ان يقتل مؤمنا ابتداء بغير حق الا خطا صفة مصدر محذوف اي قتلا
خطا او على الحال اي لا يقتله في شيء من الاحوال الا حال الخطا او مفعول له اي لا يقتله لعلة الا للخطا ومن قتل
مؤمنا خطا فتحرير رقبة مؤمنة مبتدا والخبر محذوف وقال فعليه تحرير رقبة اي عتقها والرقبة النسمة
ويعبر بها عن جملة الانسان لما اخرج نفسا مؤمنة من جملة الاحيا لزمه ان يدخل نفسا مثلها في جملة الاحرار لان اطلاقها
من قيد الرق كاحيائها من قبل ان الرقيق ملحق بالاموات اذ الرق اثر من اثار الكفر والكفر موت حكما او من كان ميتا
وانما وجب عليه ذلك لما ارتكبه من الذنب العظيم وان كان خطا ودية مسلمة الى اهله مؤداة الى ورثته
يقتسمونها كما يقتسمون الميراث لا فرق بينها وبين سائر التركات فيقضى منها الدين وتنفذ الوصية
احرزوا ما يجب على عاقلة القاتل لا في ماله الا ان يصدقوا اي يتصدقوا عليه بالدية اي يعفو عنه فان كان
المقتول خطا من قوم عدو لكم اي كفرة محاربين والعدو يطلق على الجمع وهو مؤمن اي المقتول مؤمن
فتحرير رقبة مؤمنة فعلى قاتله الكفارة دون الدية لاهله لانه لا وراثة بينه وبينهم لانهم محاربون وان كان اي
المقتول من قوم بينكم وبينهم ميثاق عهد او هدنة فدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة مؤمنة
كالمسلم ولعله فيما اذا كان المقتول معاهدا او كان له وارث مسلم فمن لم يجد رقبة بان لم يملكها ولا ما يتوصل به اليها
فصيام شهرين فعليه صيام شهرين متتابعين لا افطار بينهما بل يسرد صومهما الى اخرهما فان افطر من غير عذر
من مرض او حيض او نفاس استانف توبة من الله اي قبولا من الله ورحمة منه من تاب الله عليه اذا قبل توبته
منه او تطهيرا لتوبة فهو نصب على المصدر وكان الله عليما بما امر حكيما فيما قدر وسقطت لابي ذر وابن عساكر من توبة

ومن قتل مؤمنا خطا الى حكيما وقال بعد قوله الا خطا الاية وهذه الاية اصل في الديات فذكر فيها حكمين وثلاث
كفارات ذكر الدية والكفارة بقتل المؤمن في دار الاسلام والكفارة دون الدية في قتل المؤمن في دار الحرب
في صف المشركين اذا حضر معهم الصف فقتله مسلم وذكر الدية والكفارة في قتل الذمي في دار الاسلام والله الموفق
لما ذكر الاية وسقط لابي ذر والاكثر باب بالتنوين يذكر فيه اذا اقر القاتل بالقتل مرة قتل به وزاد
في بعض النسخ وسقط لفظ باب للنسفي وقال بعد قوله خطا الاية واذا اقر الى اخره ثم ذكر الحديث بعده وجعل ترجمة باب مستقلة
للنسفي بعد الاية والحديث ولم يطلقها اصلا فالصواب كما في الصحاح انه كان في رواية غير النسفي وبه قال حدثني
بالافراد ولابي ذر وحدثنا اسحاق هو ابن منصور قال ابو علي الجياني يشبه ان يكون ابن منصور قال اخبرنا ولابي
وحدثنا حبان وقال الحافظ ابن حجر والاسعد ان يكون اسحاق هذا ابن راهويه فانه كثير الرواية عن
حبان اي بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة ابن هلال الباهلي قال حدثنا همام بفتح الها وتشديد الميم
الاولى ابن يحيى بن دينار العوذي قال حدثنا قتادة بن دعامة ولابي ذر عن قتادة انه قال حدثنا انس بن
مالك رضي الله عنه ان يهوديا رض راس جارية دق راسها بين حجرين فقيل لها الاستفهام مبني لما لم يسم فاعله
والقائم مقام الفاعل ضمير المصدر اي قيل قوله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لها من فعل بك هذا الجرح المفهوم من غيره
فان اعترفوا قسم عليه الحكم افلان افلان فعل بك ذلك حتى سمي اليهودي بضم السين مبنيا للمفعول
واليهودي رفع نائب الفاعل فاومات بالهمز بعد الميم براسها ان نعم فجيء باليهودي فقيل ما عرف بذلك
فاعترف معطوف على محذوف فامر به النبي صلى الله عليه وسلم فرض راسه بالحجارة بفتح الرا من رض مبنيا
للمفعول والحجارة بالجمع وقد تقدم الحجر بالتثنية وطابقه لما يستلزم ما خوذة من اطلاق قوله
فجيء باليهودي فاعترف فهو معطوف على محذوف وفيه انه لم يذكر منه عددا والاصل عدمه والحديث سبق في الاشخاص
والوصايا وما لعدمات وفي باب من اقاد بالحجر والوجه بعلة الجماعة والله الموفق باب قتل
الرجل بالمراة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي
وفتح الرا اخره مهملة مصغرا قال حدثنا سعيد بكسر العين ابن ابي عروبة عن قتادة بن دعامة عن انس
بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قتل يهوديا بجارية قتلها على اوضاح لها
بفتح الهمزة وسكون الواو وبعدها الف فحا مهملة قال في الصحاح حلي من الدراهم الصحاح قال الجوهري وهي
الحلي من الفضة وهي بيضاء والوضح البياض وصرح في رواية بالحلي فهو الاوضاح ومطابقة الحديث
للترجمة واضحة وفيه دليل على ان القتل بالحجر والمثقل الذي يحصل به القتل غالبا يوجب القصاص وهو
قول اكثر اهل العلم كمالك والشافعي واحمد وبعضهم القصاص اذا كان القتل بالمثقل وهو قول اصحاب ابي حنيفة
باب القصاص بين الرجال والنساء في الجراحات وقال اهل العلم اي جمهورهم يقتل
الرجل بالمراة ويذكر بضم اوله عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه تقاد المراة من الرجل بفتح الفوقية بعدها
الف ان يقتص منها اذا قتلت الرجل في كل عمد يبلغ نفسه نفس الرجل فما دونها من النفس
من الجراح وقال عمرو من اعضائها مما قطعها من اعضائه وهذا وصله سعيد بن منصور من طريق
النخعي قال كان فيما جاء به عروة البارقي الى شريح من عند عمر قال جرح الرجال والنساء سواء وسنده صحيح لكن لم
يسمع النخعي من شريح فلذا ذكره المؤلف اشارة بصيغة التمريض وبه ما رواه عمر رضي الله عنه
قال عمر بن عبد العزيز وابراهيم النخعي اخرج ابن ابي شيبة من طريق الثوري عن جعفر بن برقان عن عمر
بن عبد العزيز عن معمر عن ابراهيم النخعي قالا القصاص بين الرجل والمراة في العمد سواء وابو الزناد
عبد الله بن ذكوان عن اصحابه لعبد الرحمن بن هرمز الاعرج والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير
اخرج البيهقي من طريق عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه قال كل من ادركت من فقهائنا الذين ذكر السبعة
في مشيخة سواهم اهل فقه وفضل ودين انهم كانوا يقولون المراة تقاد بالرجل عينا بعين واذنا باذن
وكل شيء من الجراح على ذلك وان قتلها قتل بها وجرحت بالجيم المفتوحة اخت الربيع بضم الرا وفتح

الوجوه وتكدير القنية المكنون بعد فاعين مهملة بنت النضر بنون مفتوحة فمعجمة ساكنة أتوا النبي صلى الله
عليه وسلم القصاص بالرفع في الفرع ونحوه بالنصب على الاغراء وللنسفي كتاب الله القصاص وهذا الطريق
أخرجه مسلم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أن أخت الربيع أم حارثة جرحت إنسانا قال أبو ذر كذا وقع هنا
والصواب الربيع بنت النضر عمة أنس وقيل الصواب جرحت الربيع بحذف لفظ أخت وجزم به في لطائف النضر
من وجه آخر عن أنس أن الربيع بنت النضر عمته كسرت ثنية جارية وقد جزم ابن حزم بأنهما قضيتان صحيحتان وقعتا
لامرأة واحدة إحداهما أنها جرحت إنسانا فقضي عليها بالضمان والأخرى أنها كسرت ثنية جارية فقضي عليها
بالقصاص وبه قال حدثنا عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم ولأبي ذر زيادة ابن بحر أبا حفص
قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا سفيان الثوري قال حدثنا موسى بن أبي عائشة الهمداني
الكوفي عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لددنا
النبي صلى الله عليه وسلم بفتح اللام والدال الأولى المهملة بعدها أخرى ساكنة ثم نون من اللدود أي جعلنا في أحد شقي فمه
بغير اختياره دواء أي في مرضه الذي توفي فيه فقال صلى الله عليه وسلم لا تلدوني بضم اللام فقلنا إنما نهى
كراهية المريض للدواء برفع كراهية خبر مبتدأ محذوف ولأبي ذر كراهية بالنصب مفعول له أي نهانا للكراهة الدواء
أي لم ينهنا نهي تحريم بل كراهة كراهية المريض للدواء ولأبي ذر عن الحموي والمستملي للدواء بالألف
فلما أفاق صلى الله عليه وسلم قال لا يبقى أحد منكم إلا لُدّ قصاصا للتعليم وعقوبة لهم لتركهم امتثال نهيه
في ذلك وفيه إشارة إلى مشروعية الاقتصاص من المرأة بما جنته على الرجل لأن الذين لدوه كانوا رجالا ونساء
وقد ورد التصريح في بعض طرقه بأنهم لدوا ميمونة وهي صائمة من أجل عموم الأمر غير العباس بنصب غير ولأبي
ذر بالرفع ولا يكون فإنه لم يشهدكم لم يحضر لدكم له اللدود وفي الحديث أخذ الجماعة بالواحد وسبق في باب
مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته باب من أخذ حقه من جهة غريمه أو اقتص منه في نفس أو
طرف دون السلطان وبه قال حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة قال حدثنا
أبو الزناد عبد الله بن ذكوان أن الأعرج سليمان بن مهران الكوفي حدثه أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول
أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نحن الآخرون في الدنيا السابقون وزاد أبو ذر يوم القيامة
وبإسناده أي الحديث السابق إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لو اطلع بتشديد الطاء في بيتك أحد ولم
تأذن له أن يطلع فيه حذفته بالحاء والذال المفتوحتين ففقأت رميته بحصاة أي بأن جعلتها بين إبهاميك
ففقأت عينه فقلعتها أو أطفأت ضوءها ولأبي ذر حذفته بالحاء المهملة بدل المعجمة قال القرطبي الرواية
بالمهملة خطأ لأن في نفس الخبر أنه الرمي بالحصاة وهو بالمعجمة جزما ما كان عليك من جناح بضم الجيم من إثم
ولا مؤاخذة وفي رواية صححها ابن حبان والبيهقي فلا قود ولا دية وهذا مذهب الشافعية وغيرهم
النووي ومن نظر إلى حرمه في دار من كوة أو ثقب عمدا ففقأ عينه فعماه أو أصاب قرب عينه فجرحه
فمات فهدر بشرط عدم محرم وزوجة للناظر والمعنى فيه المنع من النظر وإن كانت حرمه مستترة
أو منعطف لعموم الأخبار ولأنه لا يدري متى تستتر وتنكشف فيحسم باب النظر وخرج بالدار المسجد
والشارع ونحوها وبالنقب الباب والكوة الواسعة والشباك الواسع العيون ويقرب عينه ما لو كان
موضعا بعيدا عنها فلا يهدر في الجميع وقال المالكية الحديث خرج مخرج التغليظ وقول في الحديث
لا اعتراض عن من اطلع بإذن وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن
حميد الطويل أن رجلا هو الحكم بن أبي العاص اطلع بتشديد الطاء في بيت النبي صلى الله عليه وسلم فسدد
بالسين المهملة وتشديد الدال المهملة الأولى له ولأبي ذر إليه النبي صلى الله عليه وسلم
مشقصا بكسر الميم وسكون الشين المعجمة بعدها قاف مفتوحة فصاد مهملة منصوب على المفعولية نصل
العريض ولأبي ذر عن الحموي والمستملي فشدد بالشين المعجمة قال عياض هو وهم قال يحيى فقلت
من حدثك بهذا الحديث قال حدثني به أنس بن مالك رضي الله عنه وهذا الحديث صورته

الأول

الأول مرسل لأن حميدا لم يدرك القصة وقوله فقلت من حدثك بهذا قال أنس يدل على أنه مسند
موصول هذا باب بالتنوين يذكر فيه إذا مات شخص في الزحام أو قتل ولم
يعرف قاتله بزيادة به أي بالزحام وبه قال حدثني بالإفراد وللأصيلي حدثنا ولأبي ذر أخبرنا إسحاق بن منصور
الكوسج الحافظ قال أخبرنا ولأبي ذر حدثنا أبو أسامة حماد بن أسامة قال هشام أخبرنا هو من تقديم
اسم الراوي على الصيغة وهو جائز أي قال أبو أسامة أخبرنا هشام عن أبيه عروة بن الزبير بن العوام
عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لما كان يوم أحد هزم المشركون بضم الهاء وكسر الزاي مبنيا
للمفعول فصاح إبليس بالمسلمين أي عباد الله قاتلوا أخراكم فرجعت أولاهم لأجل قتال أخراهم
ظانين أنهم من المشركين فاجتلدت بالجيم الساكنة والفوقية واللام فالدال المهملة المفتوحات
معوقية فاقتتلت هي وأخراهم فنظر حذيفة بن اليمان فإذا هو بأبيه اليمان فقتله المسلمون
ظانين أنه من المشركين فقال أي عباد الله أبي أبي أي لا تقتلوه قالت عائشة فوالله ما احتجزوا
بالحاء المهملة الساكنة بعدها الفوقية والجيم المفتوحتين والزاي أي ما انفصلوا وما انكفوا عنه أو ما تركوه
حتى قتلوه فقال حذيفة معتذرا عنهم لكونهم قتلوه ظانين أنه من المشركين غفر الله لكم قال عروة
بالسند المذكور فما زالت في حذيفة منه أي من ذلك الفعل وهو العفو ومن قتلهم لأبيه بقية أي
من حزن على أبيه ولأبي ذر والأصيلي بقية خير أي من دعاء واستغفار لقاتل أبيه حتى لحق بالله عز
وجل وعند السراج في تاريخه من طريق عكرمة أن والد حذيفة قتل يوم أحد قتله بعض المسلمين
وهو يظن أنه من المشركين فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجاله ثقات مع إرساله وفي المسألة
مذاهب فقيل تجب ديته في بيت المال لأنه مات بفعل قوم من المسلمين فوجبت ديته في بيت مال المسلمين
وقيل تجب على جميع من حضر لأنه مات بفعلهم فلا يتعداهم إلى غيرهم وقال الشافعي يقال لوليه ادع على
من شئت واحلف فإن حلفت استحققت الدية وإن نكلت حلفت المدعى عليه على النفي وسقطت المطالبة
وتوجيهه أن الدم لا يجب إلا بالطلب وقال مالك دمه هدر لأنه إذا لم يعلم قاتله بعينه استحال
أن يؤخذ به أحد هذا باب بالتنوين يذكر فيه إذا قتل شخص نفسه خطأ فلا دية
له قال الإسماعيلي ولا إذا قتلها عمدا أي فلا مفهوم لقوله خطأ قال في الفتح والذي يظهر أن البخاري إنما
قيد بالخطأ لأنه محل الخلاف وبه قال حدثنا المكي بن إبراهيم الحنظلي البلخي الحافظ قال حدثنا
يزيد بن أبي عبيد بضم العين مولى سلمة بن الأكوع عن مولاه سلمة بن الأكوع أبي مسلم واسم الأكوع
سنان بن عبد الله رضي الله عنه أنه قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى خيبر قرية كانت لليهود على نحو
أربع مراحل من المدينة فقال رجل منهم هو أسيد بن حضير أسمعنا بكسر الميم يا عامر هو ابن سنان عم سلمة
ابن الأكوع من هنيهاتك بضم الهاء وفتح النون وسكون التحتية بعدها هاء فألف ففوقية فكاف أراجيزك
ولابن عساكر ولأبي ذر عن الكشميهني من هنياتك بتحتية مشددة بدل الهاء الثانية بتشعر هنالك
واحدة هنة وقد تقلب الياء هاء كما في الرواية الأولى فحدا عامر بهم أي ساقهم منشدا للأراجيز
يقول اللهم لولا أنت ما اهتدينا إلى آخر الأبيات فقال النبي صلى الله عليه وسلم من السائق قالوا
هو عامر فقال صلى الله عليه وسلم رحمه الله فقالوا يا رسول الله هلا أمتعتنا به بهمزة مفتوحة
وسكون الميم بحياة عامر وقيل أشار إلى الموت له لأنه صلى الله عليه وسلم ما قال مثل ذلك لأحد ولا استغفر
لإنسان قط يخصه بالاستغفار عند القتال إلا استشهد وفي غزوة خيبر قال رجل من القوم وجبت
يا نبي الله لولا أمتعتنا به ووقع في مسلم أن هذا الرجل هو عمر بن الخطاب فأصيب عامر صبيحة ليلته
بيده وذلك أن سيفه كان قصيرا فتناول به يهوديا ليضربه فرجع ذبابه فأصاب ركبته ولم
يذكر في هذه الطريق كيفية قتله على عادته رحمه الله في ذكر الترجمة بالحكم ويكون قد ورد
ما يدل على ذلك صريحا في مكان آخر حرصا على عدم التكرار بغير فائدة وليبعث الطالب على تتبع

طرق الحديث والاستكثار منها التمكن من الاستنباط فقال القوم ومنهم اسيد بن حضير كما عند المؤلف في الادب
حبط عمله بكسر الموحدة اي بطل لانه قتل نفسه فلما رجعت وهم يتحدثون ان عامرا حبط عمله قال
سلمة جئت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا نبي الله فداك ابي وامي زعموا ان
عامرا حبط عمله فقال صلى الله عليه وسلم كذب من قالها اي كلمة حبط عمله ان له لاجرين اجر الجهد في الطاعة
واجر الجهاد في سبيل الله واللام في لاجرين للتاكيد ثنتين تاكيد لاجرين انه لجاهد مرتكب المشقة في الخير
مجاهد في سبيل الله عز وجل واي قتل بفتح القاف وسكون الفوقية يزيد عليه اي يزيد الاجر على اجره
وللاصيلي وابي ذر عن الكشميهني واي قتيل بكسر الفوقية وزيادة تحتية ساكنة يزيد على قتله باسقاط الضمير
من يزيد وهذا الحديث حجة للجمهور ان من قتل نفسه لا يجب فيه شيء اذ لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم
اوجب في هذه القصة شيئا وقال الكرماني والظاهر ان قوله اي في الترجمة فلا دية له في هذه الترجمة
لا وجه له وموضعه اللائق به الترجمة السابقة اي اذا مات في الزحام فلا دية له على المزاحمين لظهور
ان قاتل نفسه لا دية له ولعله من تصرفات النقلة عن نسخة الاصل وهذا الحديث هو التاسع عشر من ثلاثيات
البخاري وسبق في المغازي والادب والمظالم والذبائح والدعوات واخرجه مسلم وابن ماجه هذا
باب بالتنوين يذكر فيه اذا عض رجل رجلا فوقعت ثناياه ثنايا العاض وبه قال
حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا قتادة بن دعامة قال سمعت زرارة
ابن اوفى العامري عن عمران بن حصين رضي الله عنه ان رجلا اسمه يعلى بن امية عض يد رجل هو اجير يعلى
كما عند النسائي مصرحا به من رواية يعلى نفسه ولم يسم الاجير فنزع المعضوض يده من فمه من فم العاض والاصيلي
وابن عساكر وابي ذر عن الحموي والمستملي من فيه بالفاء بدل الميم وهو الاكثر في اللغة وان كانت الاولى جائزة
فوقعت ثنيتاه بالفوقية بعد التحتية بالتثنية وللاصيلي وابي ذر ثناياه بلفظ الجمع على رأي من يجوز في الاثنين
صيغة الجمع وليس للانسان الا ثنيتان فاختصموا بلفظ الجمع لان لكل متخاصم جماعة يخاصمون معه ولان
الجمع يقع على المثنى كقوله تعالى اذ دخلوا على داود ففزع منهم قالوا لا تخف خصمان الى النبي صلى الله عليه
وسلم متعلق باختصموا وتعدى بالى وان كان اختصم لا يتعدى بالى لانه ملوح فيه معنى تحاكموا فقال صلى الله
عليه وسلم يعض احدكم اخاه بحذف همزة الاستفهام والاصل ايعض على طريق الانكار وحذفت كما
حذفت من قوله تعالى وتلك نعمة تمنها علي التقدير او تلك نعمة والمعنى ايعض احدكم يد اخيه
كما يعض الفحل اي الذكر من الابل والكاف نعت لمصدر محذوف اي يعض احدكم اخاه عضا مثل ما يعض
الفحل لا دية لك لا نافية ودية مبني مع لا وحمل مع اسمها رفع بالابتداء والخبر في المجرور او محذوف
على مذهب الاكثرين فيكون ذلك في محل صفة والتقدير لا دية كائنة لك موجودة وفي رواية ابن
عساكر في نسخة وابي ذر عن الحموي والمستملي لا دية لها بدل لك قال النووي ولو عضت يده
خلصها بالاسهل من فك لحييه وضرب شدقه فان عجز فسلها فندرت اسنانه اي سقطت
فهدر اي لان العض لا يجوز تعاطيه والحديث اخرجه مسلم في الديات والنسائي في القصاص وابن ماجه
في الديات ايضا وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك النبيل عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز
المكي عن عطاء هو ابن ابي رباح المكي عن صفوان بن يعلى عن ابيه يعلى بن منية بضم الميم وسكون
النون وفتح التحتية اسم امه واسم ابيه امية بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد التحتية التميمي الحنظلي رضي الله
عنه انه قال خرجت في غزوة بسكون الزاي بعد فاو ولابي ذر عن الكشميهني
في غزاة بفتح الزاي بعدها الف بدل الواو في غزوة تبوك فعض رجل اي رجلا آخر فانتزع اي يده فاندرت ثنيته
فابطلها النبي صلى الله عليه وسلم اي حكم ان لا ضمان على المعضوض شرط ان لا يمكنه تخليص
يده بغير ذلك من ضرب او فك لحييه ليرسلها ومهما امكن التخلص بدون ذلك فعدل عنه الى الاثقل
لم يهدر هذا باب بالتنوين يذكر فيه السن بالسن وفي نسخة باضافة الباب

وللاصيلي وابي ذر قتل

وبه قال حدثنا الانصاري محمد بن عبد الله بن المثنى البصري قال حدثنا حميد الطويل عن انس
رضي الله عنه ان ابنة النضر بالنون المفتوحة والضاد المعجمة الساكنة واسمها الربيع بضم الراء وفتح الموحدة
وتشديد التحتية المكسورة وهي عمة انس لطمت جارية وفي رواية الفزاري السابقة في سورة المائدة
جارية من الانصار وفي رواية معتمر عند ابي داود امراة بدل جارية وعنه ان المراد بالجارية
المراة الشابة لا الامة الرقيقة فكسرت ثنيتها ثم عرضوا عليهم الارش فابوا فطلبوا العفو
فابوا فاتوا اي اهلها النبي صلى الله عليه وسلم يطلبون القصاص فامر بالقصاص وهو محمول
على ان الكسر كان منضبطا وامكن القصاص بان يبرد بمبرد يقول كسر السن ... وهذا بخلاف غيره
من العظام لعدم الوثوق بالمماثلة فيها قال الشافعي وان دون العظم حائل من جلد
ولحم وعصب تتعذر معه المماثلة وهذا مذهب الشافعية والحنفية وقالت المالكية القود في
العظام الا ما كان مجوفا او كان كالمأمومة والمنقلة والهاشمة ففيها الدية وهذا الحديث العشرون
من الثلاثيات باب دية الاصابع هل هي مستوية او مختلفة وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال هذه وهذه سواء يعني في الدية يعني الخنصر بكسر المعجمة وفتح المهملة والابهام وفي رواية
النسائي عند يحيى بن سعيد والاسمعيلي من طريق عاصم بن علي عن شعبة الاصابع والاسنان سواء الثنية والضرس
سواء ولابي داود والترمذي اصابع اليدين والرجلين سواء ولابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده رفعه الاصابع سواء كلهن فيه عشر عشر من الابل اي فلا فضل لبعض الاصابع على بعض واصابع اليد
والرجل سواء كما عليه الائمة الفتوى وفي حديث عمرو بن حزم عند النسائي وفي كل اصبع من اصابع اليد
والرجل عشر من الابل قال الخطابي وهذا اصل في كل جناية لا تنضبط كميتها فاذا فات ضبطها من جهة
المعنى اعتبرت من حيث الاسم فتتساوى ديتها وان اختلف كالها ومنفعتها ومبلغ فعلها فان للابهام
من القوة ما ليس للخنصر ومع ذلك فديتهما سواء ولو اختلفت لما حدوكذلك الاسنان نفع بعضها
اقوى من بعض وديتها سواء نظرا للاسم فقط والحديث اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي وابن
ماجه في الديات وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة بندار قال حدثنا ابن ابي عدي
محمد واسم ابي عدي ابراهيم عن شعبة بن الحجاج عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس انه قال
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم نحوه نحو الحديث السابق عند ابن ماجه والاسمعيلي من رواية ابن ابي عدي المذكور
بلفظ الاصابع سواء وكذا اخرجاه من رواية ابن ابي عدي ايضا لكن مقرونا به بتقديم الفظات
لفظ الرواية الاولى لكن بتقديم الابهام على الخنصر وهذا الحديث القوي ساقه المؤلف نزل به درجة لاجل وقوع
التصريح فيه بسماع ابن عباس من النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه ابن ماجه هنا باب
بالتنوين يذكر فيه اذا اصاب قوم من رجل هل يعاقب بفتح القاف مبنيا للمفعول وفي رواية يعاقبون بلفظ
الجمع وفي اخرى يعاقبوا الجيع فالمراد لغة ضعيفة اي هل يكافأ الذين اصابوه ومجازوا على فعلهم كما وقع
في الحدود او يقتص بالبناء للمفعول وفي اليونينية للفاعل منهم كلهم اذا قتلوه او جرحوه او شعب
واحد ليقتص منه ويؤخذ من الباقين الدية والاول مذهب جمهور العلماء وروي البابي عن ... الله
ابن الزبير ومعاذ فلو قتله عشرة فله ان يقتل واحدا منهم ويأخذ من التسعة تسعة اعشار الدية
وقال مطرف بضم الميم وفتح المهملة وكسر الراء المشددة بعدها فاء ابن طريف فيما رواه امامنا الشافعي
رحمه الله تعالى عن سفيان بن عيينة عن مطرف عن الشعبي عامر ان رجلين لم يسميا شهدا على رجل
لم يسم ايضا انه سرق فقطعه اي فقطع يده علي رضي الله عنه ثبت سرقته عنده بشهادتهما ثم جاءا
اي الشاهدان باخر رجل لم يقف الحافظ على اسمه وقالا وللاصيلي وابي ذر فقالا بالفاء بدل الواو هذا الذي
سرق وقد اخطانا على الاول فابطل علي شهادتهما على الاخر كما في رواية الشافعي وفيه ان علي من على الاخا

في قوله فلو طلب شهادتهما على ابطال شهادتهما الاولى لاقرارهما بالخطا في الثانيه لكونهما صارا متهمين ولو اقتصرا
كان عمدا لكن رواية الشافعي عنت احد الاخيرين واخذا بضم الهمزة وكسر المعجمة بلفظ التثنية بدية يد الرجل
الاول لفظ رواية الشافعي والزمهما دية الاول وقال لو علمت انكما تعمدتما في شهادتكما الكذب لقطعتكما
اي لقطعت ايديكما قال وقال لي ابن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة محمد المعروف ببندار حدثنا يحيى بن سعيد
القطان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان غلاما اسمه اصيل كما
رواه البيهقي قتل بضم القاف مبنيا للمفعول غيلة بكسر الغين المعجمة وسكون التحتية بعدها لام مفتوحة
فها تانيث اي سرا او غفلة وخديعة قال في المقدمة ارتجعت المراة ام الصبي وصديقها وخادمها ورجل ساعدهم
ولم يسموا فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لو اشترك فيها اي في هذه الفعلة او التانيث على ارادة النفس والا (والقاتل منهم)
ذر عن الكشميهني فيه اي في قتله اهل صنعاء بلد باليمن معروف قال في الفتح وهذا الاثر موصول الى عمر باصح
اسناد وقد اخرجه ابن ابي شيبة عن عبد الله بن نمير عن يحيى القطان من وجه اخر عن نافع بلفظ ان عمر قتل خمسة او سبعة
برجل قتلوه غيلة وقال لو تمالا عليه اهل صنعاء لقتلتهم جميعا وقال مغيرة بن حكيم الصنعاني عن ابيه حكيم
ان اربعة قتلوا صبيا فقال عمر مثله اي مثل قوله لو اشترك فيه اهل صنعاء لقتلتهم وهذا مختصر من اثر وصله ابن
وهب ومن طريقه قاسم بن اصبغ والطحاوي والبيهقي قال ابن وهب حدثني جرير بن حازم ان المغيرة بن حكيم الصنعاني
حدثه عن ابيه ان امراة بصنعاء غاب عنها زوجها وترك في حجرها ابنا له من غيرها غلاما يقال له اصيل
فاتخذت المراة بعد زوجها خليلا فقالت له ان هذا الغلام يفضحنا فاقتله فابى فامتنعت منه فطاوعها
فاجتمع على قتل الغلام الرجل ورجل اخر والمراة وخادمها فقتلوه ثم قطعوه اعضاء وجعلوه في عيبة بفتح العين
وسكون التحتية بعدها موحدة وعاء من ادم فطرحوه في ركية بفتح الراء وكسر الكاف وتشديد التحتية بير
لم تطو في ناحية القرية ليس فيها ماء فاخذ خليلها فاعترف ثم اعترف الباقون فكتب يعلى وهو يومئذ
اميرشانهم الى عمر فكتب عمر بقتلهم جميعا وقال والله لو ان اهل صنعاء شركوا في قتله لقتلتهم اجمعين
واقاد بالقاف ابو بكر الصديق رضي الله عنه فيما وصله ابن ابي شيبة وابن الزبير فيما وصله ابن ابي شيبة
وسعيد جميعا وعلي هو ابن ابي طالب مما وصله ابن ابي شيبة وسويد بن مقرن بضم الميم وفتح القاف وكسر الراء المشددة
بعدها نون المزني مما وصله ابن ابي شيبة من لطمة واقاد عمر بن الخطاب رضي الله عنه من ضربة بالدرة بكسر
الدال المهملة وتشديد الراء الة يضرب بها واقاد علي اي ابن ابي طالب رضي الله عنه من ثلاثة اسواط مما وصله ابن
ابي شيبة وسعيد بن منصور من طريق فضيل بن عمرو عن عبد الله بن معقل بكسر القاف قال كنت عند علي فجاءه
رجل فساره فقال يا قنبر بفتح القاف والموحدة بينهما نون ساكنة اخره راء اخرج فاجلد هذا فجاء الجلود
فقال انه زاد على ثلاثة اسواط فقال صدق فقال خذ السوط فاجلده ثلاثة اسواط ثم قال يا قنبر اذا جلدت
فلا تعد الحدود واقتص شريح بضم الشين المعجمة وفتح الراء بعدها تحتية ساكنة فمهملة ابن الحرث القاضي من
سوط وخموش بضم الخاء المعجمة والميم وبعد الواو معجمة الخدوش وزنا ومعنى وهذا وصله سعيد بن منصور
في السوط وابن ابي شيبة في الخموش وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد
القطان عن سفيان الثوري انه قال حدثنا موسى بن ابي عائشة الهمداني عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله
ابن عتبة بن مسعود انه قال قالت عائشة رضي الله عنها لددنا رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] في مرضه الذي توفي فيه وجعل يشير الينا لا تلدوني [illegible]
[illegible] ليس للايجاب بل كراهية [illegible] ولابي ذر كراهية بالرفع اي بل هو كراهية المريض بالدواء
بالموحدة فلما افاق صلى الله عليه وسلم قال الم انهكم ولابي ذر عن الكشميهني الم انهكن بنون جمع الاناث بدل
ميم جمع الذكور ان تلدوني بضم اللام قال قلنا كراهية المريض للدواء بالنصب وبالرفع [illegible] وللكشميهني كراهية المريض
للدواء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبقى منكم احد من الرجال والنساء الا لد بضم اللام وتشديد المهملة
وانا انظر الا العباس رضي الله عنه فانه لم يشهدكم [illegible] هذا الحديث [illegible] الترجمة [illegible]

لاحتمال ان يكون عقوبة لهم حيث خالفوا امره عليه الصلاة والسلام وقال شارح التراجم اما القصاص من اللطمة والدرة
والسواط فليس من الترجمة لانه من شخص واحد وقد جاء عنه انقادا كان القود يوجد من هذه المحقرات فكيف
لا يقاد من جمع من الامور العظائم كالقتل والقطع واستشهد للتفرقة الحديث سبق قريبا في باب القصاص بين
الرجال والنساء باب القسامة بفتح القاف ماخوذة من القسم وهو اليمين وقال الازهري القسامة اسم
للاولياء الذين يحلفون على استحقاق دم المقتول وقيل ماخوذة من القسمة لقسمة الايمان على الورثة واليمين
فيها من جانب المدعي لان الظاهر معه بسبب اللوث المقتضي للظن بصدقه فقوي عن ذلك الظاهر مع المدعى عليه
فلذا خرج هذا عن الاصل وقال الاشعث بن قيس [illegible] الكندي مما وصله في الشهادات وغيرها قال النبي صلى الله عليه
وسلم شاهداك او يمينه برفع شاهداك خبر مبتدا محذوف اي المثبت له دعواك شاهداك او يمينه معطوف عليه
وقال ابن ابي مليكة هو عبد الله بن عبد الله بن ابي مليكة بضم الميم اسمه زهير مما وصله في الشهادات وغيرها
حماد بن سلمة في مصنفه ومن طريقه ابن المنذر لم يقد بضم اليا التحتية وكسر القاف من قاد اي لم يقتص بها اي بالقسامة
معاوية ابن ابي سفيان وتوقف ابن بطال في ثبوته فقال قد صح عن معاوية انه اقاد بها ذكر ذلك عنه
ابو الزناد في احتجاجه على اهل العراق قال في الفتح هو في صحيفة عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه ومن طريقه
اخرجه البيهقي وجمع بان معاوية لم يقد بها لما وقعت له وكان الحكم في ذلك ولما وقعت لغيره وكل الامر
في ذلك اليه ولفظ البيهقي عن خارجة بن زيد بن ثابت قال قتل رجل من الانصار رجلا من بني العجلان ولم يكن
في ذلك بينة ولا لطخ فاجمع راي الناس على ان يحلف ولاة المقتول ثم يسلم اليهم فيقتلوه فركبت الى معاوية
في ذلك فكتب الى سعيد بن العاص ان كان ما ذكره حقا فافعل ما ذكروه فدفعت الكتاب الى سعيد
فاحلفنا خمسين يمينا ثم اسلمه الينا انتهى فنسب الى معاوية انه اقاد بها لكونه اذن في ذلك ويحتمل
ان يكون معاوية كان يرى القود بها ثم رجع عن ذلك او بالعكس وكتب عمر بن عبد العزيز رحمه الله
الى عدي بن ارطاة بفتح الهمزة والطاء المهملة بينهما راء ساكنة وبعد الالف هاء تانيث فزاري من فزارة وكان
ابن عبد العزيز امره وجعله اميرا على البصرة سنة تسع وتسعين في امر قتيل وجد بضم الواو وكسر الجيم عند
بيت من بيوت السمانين الذين يبيعون السمن ان وجد اصحابه اصحاب القتيل بينة حكم بها والا اي وان لم
يجد اصحابه بينة فلا تظلم الناس بالحكم في ذلك بغير بينة فان هذا لا يقضى بضم التحتية وفتح الضاد اي لا
يحكم فيه الى يوم القيامة قال في الفتح وقد اختلف على عمر بن عبد العزيز في القود بالقسامة كما اختلف
على معاوية فذكر ابن بطال ان في مصنف حماد بن سلمة عن ابن ابي مليكة ان عمر بن عبد العزيز اقاد بالقسامة
في امرته على المدينة فيجمع بانه كان يرى ذلك لما كان اميرا على المدينة ثم رجع لما ولي الخلافة وبه قال
وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سعيد بن عبيد ابو الهذيل الطائي الكوفي
عن بشير بن يسار بضم الموحدة وفتح المعجمة ويسار بالتحتية وتخفيف المهملة المدني انه زعم ان رجلا
اي قال ان رجلا من الانصار يقال له سهل بن ابي حثمة بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة وهو كما قال
المزي سهل بن عبد الله بن ابي حثمة واسم ابي حثمة عامر بن ساعدة الانصاري وعند مسلم من طريق
ابن نمير عن سعيد بن بشير عن سهل بن ابي حثمة الانصاري انه اخبره ان نفرا من قومه اسم جمع يقع
على جماعة الرجال خاصة من الثلاثة الى العشرة لا واحد له من لفظه والمراد بهم هنا محيصة بالميم وفتح الحاء
المهملة وتشديد التحتية المكسورة بعدها صاد مهملة واخوه حويصة بضم الحاء المهملة وفتح الواو وتشديد
التحتية المكسورة بعدها صاد مهملة ولدا مسعود وعبد الله [illegible] وعبد الرحمن ولد اخيه سهل انطلقوا الى
خيبر في رواية ابن اسحق عند ابن ابي عاصم فخرج عبد الله بن سهل في اصحاب له يمتارون تمرا وزاد سليمان
ابن بلال عند مسلم في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي يومئذ صلح واهلها يهود الحديث والمراد
بذلك [illegible] فتفرقوا فيها ووجدوا بالواو ولابي ذر عن الحموي والمستملي فوجدوا احدهم
قتيلا هو عبد الله بن سهل وهو يتشحط في دمه قتيلا فدفنه وقالوا اي النفر للذي [illegible] لاهل خيبر

الذي وجد بضم الواو وكسر الجيم فيهم عبد الله بن سهل قتيلا قد قتلتم ولابي ذر عن الحموي قد قتلتم صاحبنا وليس
للذي بحذف النون كقوله تعالى وخضتم كالذي خاضوا قالوا اي اهل خيبر ما قتلنا صاحبكم ولا علمنا قاتلا
له فانطلقوا اي عبد الرحمن بن سهل وحويصة ومحيصة ابنا مسعود الى النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالوا يا رسول الله انطلقنا الى خيبر فوجدنا احدنا بها قتيلا وفي الاحكام واصل اي محيصة
هو واخوه حويصة وهو اكبر منه وعبد الرحمن بن سهل فذهب ليتكلم وهو الذي كان بخيبر وفي رواية
يحيى بن سعيد فبدا عبد الرحمن يتكلم وكان اصغر القوم زاد حماد بن زيد عن يحيى عند مسلم
في امر اخيه فقال صلى الله عليه وسلم الكبر الكبر بضم الكاف وسكون الموحدة والنصب فيهما على الاغراء
وفي رواية الليث عند مسلم فسكت فتكلم صاحباه وتكرير الكبر للتأكيد اي ليبدأ الاكبر بالكلام
او قدموا الاكبر ارشادا الى الادب في تقديم الاسن وحقيقة الدعوى انما هي لعبد الرحمن اخي القتيل
لا حق فيها لابني عمه وانما امر صلى الله عليه وسلم ان يتكلم الاكبر وهو حويصة لانه لم يكن المراد بكلامه
حقيقة الدعوى بل سماع صورة القصة وعند الدعوى يدعي المستحق والمعنى ليكن الكبير وكيلا له فقال
صلى الله عليه وسلم لهم اي للثلاثة تأتون بفتح النون من غير ضمير ولابي ذر عن المستملي تأتوني بالبينة
على من قتله قالوا ما لنا بينة وعند النسائي من طريق عبيد الله بن الاخنس عن عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده ان ابن محيصة الاصغر اصبح قتيلا على ابواب خيبر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اقم شاهدين
على من قتله ادفعه اليك برمته فقال يا رسول الله اني اصيب شاهدين وانما اصبح قتيلا على ابوابهم وزعم
بعضهم ان ذكر البينة وهم لانه صلى الله عليه وسلم قد علم ان خيبر حينئذ لم يكن بها احد من المسلمين
اجيب عنه بانه وان سلم انه لم يسكن مع اليهود فيها من المسلمين لكن في القصة ان جماعة من
المسلمين خرجوا يمتارون تمرا فيجوز ان تكون طائفة اخرى خرجوا لمثل ذلك الشأن قلت كيف
عرضت اليمين على الثلاثة والوارث هو عبد الرحمن خاصة واليمين عليه اجيب بانه اطلق
الجواب لانه غير ملتبس ان المراد به الوارث فكما سمع كلام الجميع في صورة القتل وكيفيته كذا
اجابهم الجميع قال صلى الله عليه وسلم فيحلفون اي اليهود انهم ما قتلوه وفي رواية ابن عيينة عن يحيى تبرئكم
يهود بخمسين يحلفون اي يخلصونكم من الايمان بان يحلفوا فاذا حلفوا انتهت الخصومة فلم يجب عليهم
شيء وخلصتم انتم من الايمان وفيه البداءة بالمدعى عليهم قالوا يا رسول الله لا نرضى بايمان اليهود وفي رواية
يحيى اتحلفون وتستحقون قاتلكم او صاحبكم بايمان خمسين منكم فعلم انه صلى الله عليه وسلم طلب البينة
اولا فلم يكن لهم بينة فعرض عليهم الايمان فامتنعوا فعرض عليهم تحليف المدعى عليهم فابوا وقد سقط من
رواية حديث الباب تبدئة المدعين باليمين واشتملت رواية يحيى بن سعيد على زيادة من ثقة
حافظ فوجب قبولها وهي تقضي على من لم يعرفها والى البداءة بالمدعين ذهب الشافعي واحمد فان
ابوا ردت على المدعى عليهم وقال بعكسه اهل الكوفة وكثير من البصرة فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يطل دمه بضم اوله وكسر الطاء من الطل اي كره ان يهدر دمه فوداه بلا همز مع التخفيف مائة
ناقة من ابل الصدقة وفي رواية يحيى بن سعيد من عنده فيحتمل ان يكون اشتراها من ابل الصدقة
ودفعه من عنده والمراد بقوله من عنده اي من بيت المال المرصد للمصالح واطلق عليه صدقة باعتبار
الانتفاع به مجانا لما في ذلك من قطع المنازعة واصلاح ذات البين قال ابو العباس القرطبي ورواية من
قال من عنده اصح من رواية من قال من ابل الصدقة وقد قيل انها غلط والاولى ان لا يغلط الراوي
ما امكن فيحتمل انه صلى الله عليه وسلم تسلف ذلك من ابل الصدقة ليدفعه من مال الفيء وفي الحديث مشروعية
القسامة وبه اخذ كافة الائمة والسلف من الصحابة والتابعين وعلماء الامة كمالك والشافعي واحمد
وعن طائفة التوقف في ذلك فلم يروا القسامة ولا اثبتوا لها في الشرع حكما واليه ذهب البخاري
قال العيني ذكر الحديث مطابقا لما قبله في عدم القود في القسامة وان الحكم فيها مقصور على

البينة واليمين كما في حديث الاشعث والحديث سبق في الصلح والجزية وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
ابو رجاء البلخي قال حدثنا ابو بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة اسمعيل بن ابراهيم المشهور بابن علية
اسم امه الاسدي بفتح السين المهملة نسبة الى بني اسد بن خزيمة قال حدثنا الحجاج بن ابي عثمان ميسرة
او سالم البصري المعروف بالصواف قال حدثني بالافراد ابو رجاء سلمان من موالي آل ابي قلابة بكسر القاف
وتخفيف اللام عبد الله بن زيد الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء قال حدثني بالافراد ابو قلابة عبد الله ان
عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى من خلفاء بني امية ابرز سريره الذي جرت عادة الخلفاء بالاختصاص
بالجلوس عليه الى ظاهر داره يوما للناس ثم اذن لهم في الدخول عليه ظاهر داره فدخلوا عليه فقال لهم
ما تقولون في القسامة قال قائل منهم كذا في الفرع كاصله وفي غيرهما قالوا نقول القسامة القود بها
حق اي واجب وقد اقادت بها الخلفاء كمعاوية بن ابي سفيان وعبد الله بن الزبير وعبد الملك بن
مروان قال ابو قلابة فقال لي ما تقول يا ابا قلابة ونصبني للناس اي ابرزني لمناظرتهم
او لكونه كان خلف السرير فامره ان يظهر فقلت يا امير المؤمنين عندك رؤوس الاجناد بفتح
الهمزة وسكون الجيم بعدها نون ولابن ماجه وصححه ابن خزيمة في غسل الاعقاب قال
ابو صالح فقلت لابي عبد الله من حدثك قال امراء الاجناد خالد بن الوليد ويزيد بن ابي سفيان وشرحبيل
ابن حسنة وعمرو بن العاص والجند في الاصل الانصار والاعوان ثم اشتهر في المقاتلة وكانوا
في فتوح الشام بعد ابي عبيدة ومعاذ على اربعة امراء مع كل امير جند واشراف العرب اي رؤساؤهم
ارأيت اي اخبرني لو ان خمسين منهم شهدوا على رجل محصن بفتح الصاد وكان بدمشق انه قد
زنى لم يروه ولابي ذر عن الحموي والمستملي ولم يروه اكنت ترجمه قال لا قلت ارأيت لو ان خمسين
منهم شهدوا على رجل بحمص انه سرق اكنت تقطعه ولم يروه قال لا قلت فوالله ما قتل
رسول الله صلى الله عليه وسلم احدا قط الا في احدى ثلاث خصال رجل بالرفع مصحح عليه في الفرع
كاصله قتل بفتحات مكتوبا بجريرة نفسه بفتح الجيم اي بما يجره الى نفسه من الذنب او من الجناية
اي تعمد قتلا فقتل قصاصا بضم القاف وكسر الفوقية للمفعول او رجل زنى بعد احصان وكذا
امراة او رجل حارب الله ورسوله وارتد عن الاسلام فقال القوم قد حدث انس بن مالك وعند
مسلم من طريق ابن عون فقال عنبسة بن سعيد قد حدثنا انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قطع في السرق بفتح السين والراء جمع السارق او مصدر وسمر بالتخفيف كحل الاعين بالمسامير
المحماة ولابي ذر والاصيلي بالتشديد قال القاضي عياض والتخفيف اوجه ثم نبذهم
بالذال المعجمة طرحهم في الشمس فقال ابو قلابة فقلت انا احدثكم حديث انس حدثني بالافراد
انس ان نفرا من عكل بضم العين المهملة وسكون الكاف ثمانية نصب بدل من نفرا قدموا
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعوه على الاسلام فاستوخموا الارض ارض المدينة لم يوافقهم
وكرهوها لسقم اجسامهم فسقمت اجسامهم بكسر القاف وفتح السين قبلها فشكوا ذلك السقم
وعدم موافقة ارض المدينة لهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما شكوا قال لهم افلا تخرجون مع
راعينا يسار الحبشي في ابله التي يرعاها فتصيبون من البانها وابوالها قالوا بلى
فخرجوا فشربوا من البانها وابوالها فصحوا بعد الجهد فقتلوا راعي رسول الله صلى الله
عليه وسلم يسارا واطردوا بهمزة مفتوحة وسكون الطاء اي ساقوا النعم فبلغ رسول الله صلى الله
عليه وسلم فارسل في آثارهم شبابا من الانصار قريبا من عشرين وكان اميرهم كرز بن جابر
فادركوا بضم الهمزة فجيء بهم فامر صلى الله عليه وسلم بهم فقطعت ايديهم وارجلهم
وسمر بالتخفيف ولابي ذر بالتشديد كحل اعينهم وعند مسلم فاقتص منهم مثل ما فعلوا وقال انه
انه منسوخ وتقرير ذلك انه صلى الله عليه وسلم لما فعل ذلك بالعرنيين كان علم الله وحيا

الحشي

٢ وفي اليونينية بتشديد الطاء

٣ بتشديد الطاء في الفرع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اوباجتهاد مصيب فنزلت اية المحاربة انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الاية ناسخة لذلك ثم
نبه هو طرحهم في الشمس حتى ماتوا قال ابو قلابة فقلت وأي شيء أشد مما صنع هؤلاء ارتدوا
عن الاسلام وقتلوا الراعي يسارا وسرقوا النعم فقال عنبسة بن سعيد بفتح العين المهملة وسكون
النون وبعد الموحدة سين مهملة الاموي اخو عمرو بن سعيد الاشدق والله ان سمعت كاليوم قط
بكسر الهمزة وتخفيف النون بمعنى ما النافية والمفعول محذوف اي ما سمعت قبل اليوم قال ابو
قلابة فقلت اترد علي حديثي يا عنبسة قال لا ارد عليك ولكن جئت بالحديث على
وجهه والله لا يزال هذا الجند اي اهل الشام بخير ما عاش هذا الشيخ ابو قلابة بين اظهرهم
قال ابو قلابة قلت وقد كان في هذا اي في مثله سنة من رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهي انه لم يحلف المدعي للدم بل حلف المدعى عليه ولا دخل عليه صلى الله عليه وسلم نفر من
الانصار يحتمل انهم عبد الله بن سهل ومحيصة واخوه فتحدثوا عنده فخرج رجل منهم الى خيبر
بين ايديهم هو عبد الله بن سهل فقتل بها فخرجوا بعده فاذا هم بصاحبهم
عبد الله بن سهل يتشحط بفتح التحتية والفوقية والشين المعجمة والحاء المشددة المهملة بعدها
طاء ايضا يضطرب في الدم وللكشميهني في دمه فرجعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالوا يا رسول الله صاحبنا عبد الله بن سهل الذي كان يتحدث معنا عندك خرج بين ايدينا
الى خيبر فاذا نحن به عندها يتشحط في الدم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيته او من
مسجده اليهم فقال لهم بمن تظنون او ترون بفتح الفوقية او بضمها وهو بمعنى تظنون والشك
من الراوي ولابي ذر او من ترون قتله قالوا نرى بفتح النون او بضمها اي نظن ان اليهود قتلته
بتاء التأنيث قال العيني كذا في رواية المستملي وفي رواية غيره فقتله بدونها بلفظ الماضي
قال وقوله في فتح الباري وفي رواية المستملي قتلته بصيغة المسند الى الجمع المستفاد من لفظ
اليهود لان المراد قتلوه غلط فاحش لانه مفرد مونث ولا يعرف ان يقول قتلته بالنون بعد اللام
لانه بصيغة جمع المونث ثم ارسل صلى الله عليه وسلم الى اليهود فدعاهم فقال لهم مستفهما انتم قتلتم
بالهمزة قتلتم هذا قالوا لا قال عليه الصلاة والسلام للمدعين اترضون نفل بفتح النون والفاء
مصحح عليها في الفرع كاصله وقال في الفتح بسكونها وقال الكرماني بالفتح والسكون الحلف
واصله النفي وسمي اليمين في القسامة نفلا لان القصاص ينفى بها اي اترضون بحلف خمسين
رجلا من اليهود انهم ما قتلوه فقالوا انهم ما يبالون ان يقتلونا اجمعين ثم ينتفلون
بالنصب اي بفتح التحتية وسكون النون وكسر الفاء وفي نسخة ينفلون بضم التحتية ولابي ذر والاصيلي
ينفلون بضم التحتية وفتح النون وتشديد الفاء مكسورة اي يحلفون قال صلى الله عليه وسلم للمدعين
افتستحقون الدية بهمزة الاستفهام بايمان خمسين منكم بالاضافة قالوا ما كنا لنحلف بالنصب
اي لان نحلف فوداه النبي صلى الله عليه وسلم من عنده وفي رواية سعيد بن عبيد فوداه مائة من ابل
الصدقة وسبق انه جمع بينهما باحتمال ان يكون اشتراها من ابل الصدقة بما دفعه من عنده وفي
الحديث ان اليمين توجه اولا على المدعى عليه لا على المدعي كما في قصة النفر الانصاريين واستدل باطلاق
قوله خمسين منكم على انه من يحلف في القسامة لا يشترط ان يكون رجلا ولا بالغا وبه قال احمد وقال مالك لا يدخل
النساء في القسامة وقال امامنا الشافعي لا يحلف في القسامة الا الوارث البالغ لانها يمين في دعوى حكمية
فكانت كسائر الايمان ولا فرق في ذلك بين الرجال والنساء وقد نبه ابن المنير في الحاشية على النكتة في كون
البخاري لم يورد في هذا الباب الطريق الدالة على تحليف المدعي وهي مما تخالف فيه القسامة بقية الحقوق
وقال مذهب البخاري تضعيف القسامة فلهذا صدر الباب بالاحاديث الدالة على ان اليمين في جانب المدعى
عليه واورد طريق سعيد بن عبيد وهو جار على القواعد والزام المدعى عليه البينة ليس من خصوص القسامة

في شي

في شيء منها ثم ذكر حديث القسامة الدال على خروجها عن القواعد بطريق العرض في كتاب الموادعة والجزية
فرارا من ان يذكرها هنا فيغلط المستدل بها على اعتقاد البخاري قال الحافظ ابن حجر بعد ان
نقل ذلك والذي يظهر ان البخاري لا يضعف القسامة من حيث هي بل يوافق الشافعي في انه لا قود
فيها ويخالفه في ان الذي يحلف فيها هو المدعي بل يرى ان الروايات اختلفت في ذلك في قصة
الانصار ويهود خيبر فيرد المختلف الى المتفق عليه من ان اليمين على المدعى عليه فمن ثم اورد رواية
سعيد بن عبيد في باب القسامة وطريق يحيى بن سعيد في باب اخر وليس في شيء من ذلك تضعيف لاصل
القسامة وقال القرطبي الاصل في الدعاوى ان اليمين على المدعى عليه وحكم القسامة اصل بنفسه
لتعذر اقامة البينة على القتل فيها غالبا فان القاصد للقتل يقصد الخلوة ويترصد الغفلة
وتايدت بذلك الرواية الصحيحة المتفق عليها وبقي ما عدا القسامة على الاصل ثم ليس ذلك خروجا
عن الاصل بالكلية بل لان المدعى عليه انما كان القول قوله لقوة جانبه بشهادة الاصل له بالبراءة مما ادعي عليه
وهو موجود في القسامة في جانب المدعي لقوة جانبه باللوث الذي يقوي دعواه قال ابو قلابة بالسند
قلت وقد كانت هذيل بالذال المعجمة القبيلة المشهورة المنسوبة الى هذيل بن مدركة بن الياس
ابن مضر خلعوا خليعا لهم في الجاهلية بفتح الخاء المعجمة فيهما وكسر اللام في الثاني فعيلا بمعنى مفعول
قال في المقدمة ولم اقف على اسماء هؤلاء ولابي ذر عن الكشميهني حليفا بالحاء المهملة والفاء بدل المعجمة
والعين قال في الصحاح يقال خالع القوم اذا نقضوا الحلف بينهم انتهى وقد كانت العرب
يتعاهدون على النصرة وان يؤاخذ كل منهم بالاخر فاذا ارادوا ان يتبرؤوا من الذي حالفوه اظهروا
ذلك للناس وسموا ذلك الفعل خلعا والمتبرأ منه خليعا اي مخلوعا فلا يؤاخذون بجنايته
ولا يؤخذ بجنايتهم فكانهم قد خلعوا اليمين التي كانوا التزموها معه ومنه سمي الامير اذا
عزل خليعا ومخلوعا مجازا واتساعا ولم يكن ذلك في الجاهلية يختص بالحليف بل كانوا ربما خلعوا
الواحد من القبيلة ولو كان من صميمها اذا صدرت منه جناية تقتضي ذلك وهذا مما ابطله
الاسلام من حكم الجاهلية ومن ثم قيده في الخبر بقوله في الجاهلية قال في الفتح ولم اقف على اسم
الخليع المذكور ولا على اسم احد ممن ذكر في القصة وطرق الخليع اهل بيت وفي نسخة
وطرق بضم الطاء وكسر الراء مبنيا للمفعول اهل بيت من اليمن بالبطحاء وادي مكة اي هجم عليهم
ليلا في خفية ليسرق منهم فانتبه له رجل منهم من اهل البيت فحذفه بالحاء المهملة والذال المعجمة رماه
بالسيف فقتله فجاءت هذيل فاخذوا الرجل اليماني الذي قتل الخليع فرفعوه الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه
عند الموسم الذي يجمع فيه الحاج كل سنة وقالوا قتل صاحبنا فقال القاتل انهم قد خلعوه يعني
قومه قد خلعوه وفي نسخة قد خلعوا بحذف الهاء فقال عمر رضي الله عنه يقسم بضم اوله اي يحلف
خمسون من هذيل انهم ما خلعوه وفي نسخة بحذف الهاء قال فاقسم منهم تسعة واربعون
رجلا كاذبين انهم ما خلعوه وقدم رجل منهم اي من هذيل من الشام فسألوه ان يقسم كقسمهم
فافتدى يمينه منهم بالف درهم فادخلوا بفتح الهمزة مكانه رجلا اخر فدفعه الى اخي
المقتول فقرنت يده بيده بضم القاف قالوا وفي نسخة قال فانطلقنا اي الخمسون الذين
اقسموا انهم ما خلعوه وهو من اطلاق الكل وارادة الجزء اذ الذين اقسموا انما هم تسعة واربعون
حتى اذا كانوا بنخلة بفتح النون وسكون الخاء موضع على ليلة من مكة لا ينصرف اخذتهم السماء
اي المطر فدخلوا في غار في الجبل فانهجم بسكون النون وفتح الهاء والجيم اي سقط
فانهجم الغار على الخمسين الذين اقسموا فماتوا جميعا وافلت بضم الهمزة القرينان اخو
المقتول والرجل الذي جعلوه مكان الرجل الثاني اي تخلصا وخرجا من الغار وكسر رجل اخي المقتول
فعاش حولا ثم مات وغرض المؤلف من هذه القصة ان الحلف توجه اولا على المدعى عليه

واتبعهما حجر فوقع على رجل اخي المقتول فكسرها (حاشية)

وفي كتاب العلم وما في هذه الصحيفة وقد سبق فيه انها كانت معلقة في قبضة سيفه وعند النسائي
فاخرج كتابا من قراب سيفه قال ابو جحيفة **فقلت** لعلي رضي الله عنه **وما في الصحيفة قال العقل** اي الدية
وبه قال مالك والشافعي واحمد في آخرين وقال ابو حنيفة وصاحباه بقتل
فقال **العقل** اي الدية ومقادير وفكاك الاسير بفتح الفاء وتكسر ما يحصل به خلاصه
وان لا يقتل مسلم بكافر وبه قال مالك والشافعي واحمد في آخرين وقال ابو حنيفة وصاحباه يقتل
المسلم بالذمي وحملوا قوله لا يقتل مسلم بكافر على غير ذي عهد انتهى وظاهر قوله تعالى النفس
بالنفس ولم يكن عاما في قتل المسلم بالكافر حتى بالمستامن والحديث سبق في باب كتابة العلم من كتاب العلم

باب جنين المرأة بفتح الجيم وبالنون من عظم حمل المراة ما دام في بطنها سمي بذلك لاستتاره
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي الحافظ قال **اخبرنا مالك** الامام وقال البخاري ايضا
وحدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال **حدثنا مالك** الامام **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري **عن ابي سلمة**
ابن عبد الرحمن بن عوف **عن ابي هريرة رضي الله عنه ان امرأتين من هذيل رمت احداهما الاخرى**
في مسند احمد الرامية هي ام عفيف بنت مسروح والاخرى مليكة بنت عويمر وفي رواية البيهقي
وابي نعيم في المعرفة عن ابن عباس ان المراة الاخرى ام مكلف وهما تان المراتان كانتا ضرتين
حمل بن النابغة الهذلي كما عند الطبراني من طريق عمران بن عويمر قال كانت اختي مليكة وامراة
منا يقال لها ام عفيف بنت مسروح تحت حمل بن النابغة فضربت ام عفيف مليكة وحمل
المهملة والميم وفي رواية الباب التالي لهذا فرمت احداهما الاخرى بحجر وزاد عبد الرحمن
فاصاب بطنها وهي حامل **فطرحت جنينها** ميتا فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم **فقضى**
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها بغرة عبد او امة بالجر بدل من الغرة وروي باضافة غرة
لتاليه قال عياض والتنوين اوجه لانه بيان للغرة كما هي وعلى الاضافة يكون من اضافة
الشيء الى نفسه ولا يجوز الا بتاويل واو للتنويع على الراجح والغرة بضم الغين المعجمة وتشديد
الراء المفتوحة مع تنوين التاء وهي في الاصل بياض في الوجه واستعمل هنا في العبد والامة
ولو كانا اسودين واشترط الشافعية كونهما مميزين بلا عيب لان الغرة الخيار وغير المميز لا
يبلغ قيمتهما عشر دية الام والحديث مر في كتاب الطب وبه
قال **حدثنا موسى بن اسمعيل** المنقري ويقال له التبوذكي قال **حدثنا وهيب** بضم الواو وفتح
الهاء ابن خالد قال **حدثنا هشام عن ابيه** عروة بن الزبير **عن المغيرة بن شعبة عن**
عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه استشارهم اي الصحابة ولمسلم استشار الناس اي طلب منهم
من العلم في ذلك وهل سمع احد منهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئا كما صرح به في
بعض الطرق ولا يعارض هذا ما في بعض الطرق انه استشار بعض اصحابه وفسر بانه عبد الرحمن
ابن عوف فيكون من اطلاق الناس عليه لقوله ان الناس قد جمعوا لكم فانه اريد به نعيم
ابن مسعود الاشجعي او اربعة كما نص عليه الشافعي في الرسالة او انه استشار الناس عموما ثم
عبد الرحمن خصوصا **في املاص المراة** بكسر الهمزة وسكون الميم آخره صاد مهملة مصدر املص
يائي متعد يقال املصت الشيء اي ازلقته فسقط ويأتي قاصرا كاملص الشيء اذا انزلق وسقط
املصت المراة بولدها وازلقت به بمعنى وضعته قبل اوانه فالمصدر هنا مضاف الى فاعله
والمفعول به محذوف يعني اي فيما يجب على الجاني في اجهاض المراة الجنين او بالجنين على
تقدير التعدي به للزوم ونسب الفعل اليها لانه بالجناية عليها كانها الفاعلة لذلك **فقال**
المغيرة بن شعبة وفيه تجريد اذ الاصل ان يقول فقلت كما هو في رواية المصنف في
الاعتصام من طريق ابي معاوية **قضى** اي حكم **النبي صلى الله عليه وسلم** ويحتمل ان يكون
المراد الاخبار عن حكم الله والافتاء **بالغرة** في الجنين **عبد او امة** بالجر فيهما على البدلية

يدل

بدل كل من كل والغرة بضم الغين المعجمة وتشديد الراء قال الجوهري كانه عبر عن العبد والامة
بالغرة وقال ابو عمرو بن العلاء المراد الابيض لا الاسود ولولا ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد بالغرة معنى زائدا على شخص العبد والامة لما ذكرها ولكنه عبر عن الجسم كله بالغرة وهو
ما اتفق عليه الفقهاء من اجزاء الغرة السوداء والبيضاء وقال اهل اللغة الغرة عند العرب انفس الشيء
واطلقت هنا على الانسان لان الله تعالى خلقه في احسن تقويم فهو من انفس المخلوقات قال تعالى
ولقد كرمنا بني آدم وعند الاسمعيلي من طريق سفيان بن عيينة فقال عمر من يشهد معك وفي رواية
وكيع عند مسلم فقال ائتني بمن يشهد معك **فشهد محمد بن مسلمة** الخزرجي البدري رضي الله عنه
انه شهد اي حضر **النبي صلى الله عليه وسلم قضى به** ولفظ الزيادة في قوله فشهد المراد به الرواية وقد
شرط الفقهاء في وجوب الغرة انفصال الجنين ميتا بسبب الجناية فان انفصل حيا فان مات عقب
انفصاله او دام المه ومات ففيه دية كاملة لانا تيقنا حياته وقد مات بالجناية وان بقي زمنا ولا الم به
ثم مات فلا ضمان فيه لانا لم نتحقق موته بالجناية والحديث اخرجه ابو داود في الديات ايضا وبه قال
حدثنا عبيد الله بضم العين **ابن موسى** ابو محمد العبسي الحافظ احد الاعلام على تشيعه وبدعته **عن هشام**
عن ابيه عروة بن الزبير **ان عمر** بن الخطاب رضي الله عنه **نشد الناس** بفتح الشين المعجمة استحلفهم
من سمع النبي صلى الله عليه وسلم قضى في السقط بتثليث السين والضم رواية ابي ذر وقال بالواو ولابي ذر
فقال **المغيرة** بن شعبة **انا سمعته** صلى الله عليه وسلم **قضى فيه** في السقط **بغرة** بالتنوين **عبد او امة**
بالجر فيهما بدل كل من كل وتكرر من تكرم **قال ائت من يشهد معك على هذا** القضية كونه اشترط بهمزة
ساكنة فعل امر من الاتيان وحذفت الموحدة من من في الفرع وله عن ابي ذر من الحموي والمستملي انت بهمزة
الاستفهام ثم نون ساكنة فتاة فوقية استفهاما على ارادة الاستيفاء للمخاطب اي استشهد ثم
استفهمه ثانيا فقال **من يشهد معك على هذا فقال محمد بن مسلمة انا اشهد على النبي صلى الله**
عليه وسلم بمثل ما شهد هذا اي المغيرة قال في الفتح وهذا الحديث في حكم الثلاثيات لان هشاما
تابعي وقوله عن ابيه ان عمر صورته الارسال لان عروة لم يسمع عمر لكن تبين من الرواية السابقة
واللاحقة ان عروة حمله عن المغيرة وان لم يصرح به في هذه الرواية وبه قال **حدثني** بالافراد ولابي
ذر وابن عساكر **محمد بن عبد الله** هو محمد بن يحيى بن عبد الله الذهلي قال **حدثنا محمد بن سابق** الفارسي
البغدادي روى عنه البخاري بغير واسطة في باب الوصايا فقط **حدثنا ابن زائدة** بن قدامة
بضم القاف قال **حدثنا هشام بن عروة عن ابيه انه سمع المغيرة بن شعبة يحدث عن عمر**
ابن الخطاب رضي الله عنه **انه استشارهم** اي الصحابة **في املاص المراة مثله** اي مثل رواية
وهيب المذكورة في هذا الباب قال ابن دقيق واستشارة عمر في ذلك اصل في سؤال الامام
عن الحكم اذا كان لا يعلمه او كانت عنده شك او اراد الاستثبات وفيه ان الوقائع الخاصة قد تخفى
على الاكابر ويعلمها من هو دونهم **باب** بيان حكم **جنين المراة و** بيان **ان العقل** اي
دية المراة المقتولة **على الوالد** اي والد القاتلة وعلى عصبته **الوالد لا على الولد** اذا لم يكن من
عصبتها لان العقل على العصبة دون ذوي الارحام ولذا لا يعقل الاخوة من الام وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال **حدثنا الليث** بن سعد الامام **عن ابن شهاب** محمد بن
مسلم الزهري **عن سعيد بن المسيب** بن حزن الامام ابو محمد المخزومي احد الاعلام وسيد التابعين
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في جنين امرأة من بني لحيان
بكسر اللام وفتحها بطن من هذيل والمراة قيل اسمها مليكة بنت عويمر ضربتها امراة يقال لها ام
عفيف بنت مسروح بحجر فسقط جنينها ميتا **بغرة** بالتنوين **عبد او امة** بالجر على البدل كما
مر في الباب السابق **ثم ان المراة التي قضى عليها** صلى الله عليه وسلم **بالغرة توفيت فقضى رسول الله**

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم ان ميراثها لبنيها بتحتية ساكنة بعد النون المكسورة وزوجها فللزوج الربع ولبنيها ما بقي
بهما تعصيبا ... ولا يرث ... نظرا لاجنبية ... فانه لا يرث عندنا
ولكن يورث على الاصح وقضى عليه الصلاة والسلام العقل اي الدية على عصبتها اي عصبة المرأة
المتوفاة حتف انفها التي قضى عليها بالغرة لان الاجهاض كان منها خطأ او شبه عمد فاتفقوا على ان دية
الجنين هي الغرة سواء كان الجنين ذكرا او انثى وسواء كان كامل الخلقة او ناقصها اذا تصور فيه خلق آدمي
وانما كان كذلك لان الجنين قد يخفى فيكثر فيه النزاع فضبطه الشرع بما يقطع النزاع فان كان ذكرا
وجب مائة بعير وان كان انثى خمسون وليس في الحديث هنا ايجاب العقل على الوالد الا ما
وآخر ___ بانه ورد في بعض طرق القصة لعصبة الوالد كما جرت عادة المؤلف تشحيذا للبحث
الطالب على البحث على جمع الطرق والحديث سبق في الفرائض وبه قال حدثنا احمد بن صالح ابو جعفر
المصري قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا بالتوحيد يونس ... بن الطبراني كان ابوه من اهل طبرستان قال
حدثنا ابن وهب عبد الله المصري قال ... بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابن
المسيب سعيد وابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة رضي الله عنه قال اقتتلت المرأتان
من هذيل الثاني فقتلت لتانيث الفاعل ولو قال اقتتل امرأتان جاز فرمت احداهما الاخرى
بحجر فقتلتها ولابي ذر فقتلتها بالفاء العطف وما في بطنها عطف على ضمير المفعول وما موصول وصلتها
في المجرور وبالاستقرار يتعلق حرف الجر او الواو في وما بمعنى مع اي قتلتها مع ما في بطنها وهو
الجنين فكون القتلة والموصول في محل نصب فاختصموا اي اهل المقتولة مع القاتلة واهلها الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقضى ان دية جنينها غرة برفع ... والتنوين عبد رفع بدل من غرة او وليدة عطف على
اي امة وان في قوله ان دية في محل نصب او جر على الخلاف في الاسم بعد حذف حرف الجر والمنوع
لا للشك وقضى عليه الصلاة والسلام دية المرأة ولابي ذر ان دية المرأة على عاقلتها اي على عاقلة القاتلة وهي
عصبتها باب ___ من استعان عبدا او صبيا بالنون في استعان وللنسفي والاسمعيلي
استعار بالراء بدل النون فهلك في الاستعمال وجبت دية الحر وقيمة العبد فان استعار حرا بالغا
متطوعا او بالاجارة واصابه شيء فلا ضمان عليه عند الجميع ان كان ذلك العمل لا غرر فيه ويذكر مبنيا
للمفعول ان ام سليم والدة انس ولابي ذر ان ام سلمة هند زوج النبي صلى الله عليه وسلم بعثت الى معلم
الكتاب بكسر اللام المشددة وللنسفي الى معلم كتاب بضم الكاف وتشديد الفوقية فيهما قال الجوهري
الكتاب الكتبة ابعث الي بتشديد الياء غلمانا لم يبلغوا الحلم ينفشون صوفا بضم الفاء والشين
المعجمة ولا تبعث الي حرا بتشديد الياء ايضا قال في الكواكب لعل غرضها من منع بعث الحر انه
الحر لا يعطى العوض لانه على ثقة من هلاك في ذلك العمل لا تضمنه بخلاف العبد فان القيمة
عليها لو هلك به وفي الفتح وانما خصت ام سلمة العبيد لان العرف جرى بمنع السادة بالخدمة
عبيدهم في الامر اليسير الذي لا مشقة فيه بخلاف الاحرار وهذا الاثر وصله الثوري
في جامعه وعبد الرزاق في مصنفه عنه عن محمد بن المنكدر عن ام سلمة قال في الفتح
وكانه منقطع بين ابن المنكدر وام سلمة ولذلك لم يجزم به البخاري فذكره بصيغة التمريض
وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا عمرو بن زرارة بفتح العين في الاولى وضم الزاي في الثانية
وراءين بينهما الف آخرها تاء تأنيث في الثاني النيسابوري قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا اسمعيل
ابن ابراهيم هو ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن انس رضي الله عنه انه قال لما قدم رسول الله
صلى الله عليه وسلم المدينة من مكة مهاجرا وليس له خادم اخذ ابو طلحة زيد بن سهل
الانصاري زوج ام سليم والدة انس بيدي فانطلق بي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله ان انسا غلام كيس اي عاقل فليخدمك بسكون اللام والجزم على الطلب قال

انس

انس فخدمته صلى الله عليه وسلم في الحضر والسفر فوالله ما قال لي لشيء صنعته لم صنعت هذا هكذا ولا لشيء
لم اصنعه لم لم تصنع هذا هكذا اي لم يعترض علي في فعل ولا ترك ففيه حسن خلقه صلى الله
عليه وسلم انه لعلى خلق عظيم واعلم ان ترك اعتراضه صلى الله عليه وسلم على انس رضي الله عنه
انما هو فيما يتعلق بالخدمة والاداب لا فيما يتعلق بالتكاليف الشرعية فانه لا يجوز ترك الاعتراض
ومطابقته ذلك للترجمة من جهة ان الخدمة مستلزمة للاستعانة اما عنده على ما في
بعض الروايات انه صلى الله عليه وسلم قال له التمس لي غلاما يخدمني وقد كان انس في كفالة امه
فاحضرته الى النبي صلى الله عليه وسلم وكان زوجها معها فنسب الاحضار اليهما تارة والى آخر وهذا
صدر من ام سليم اول قدومه صلى الله عليه وسلم المدينة وكانت لابي طلحة في احضاره ثانية اخرى
وذلك عند ارادته صلى الله عليه وسلم الخروج الى خيبر كما سبق في المغازي باب
بالتنوين يذكر فيه المعدن جبار والبئر جبار بضم الجيم وتخفيف الموحدة وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا
ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سعيد بن المسيب المخزومي وابي سلمة بن عبد الرحمن
بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العجماء جرحها جبار بضم
الجيم جرحها في الفرع وقال في الفتح بفتحها لا غير كما نقله في النهاية عن الازهري وبفتح العين
المهملة وسكون الجيم ممدود البهيمة سميت عجماء لانها لا تتكلم وجبار خبر والجملة مبتدأ وخبر
اي جرح العجماء هدر لا شيء فيه وسقط في رواية لفظ جرحها وحينئذ فالمراد ان البهيمة اذا اتلفت
شيئا ولم يكن معها قائد ولا سائق وكان نهارا فلا ضمان فان كان معها احد ولو مستاجرا او
مستعيرا او غاصبا ضمن ما اتلفته نفسا ومالا ليلا او نهارا سواء كان سائقها او راكبها ام قائدها
لانها في يده وعليه تعهدها وحفظها نعم لو اركبها اجنبي بغير اذن الولي صبيا او مجنونا لا يضبطها
مثلها او نخسها انسان بغير اذن الراكب او غلبته فاستقبلها انسان فردها فاتلفت شيئا في انصرافها
فالضمان على الاجنبي والناخس والراد وقالت الحنفية لا ضمان مطلقا سواء فيه الجرح وغيره
والليل والنهار معها احد او لا الا ان يحملها الذي معها على الاتلاف او يقصده فيضمن لتعديه
والبئر بكسر الموحدة بعدها تحتية ساكنة مهموزة وتسهل وهي مؤنثة وتذكر على معنى القليب والجمع
ابؤر وآبار بالمد والتخفيف وبهمز بينهما موحدة ساكنة اذا حفرها انسان في ملكه او في موات
فوقع فيها انسان او غيره فتلف فهو جبار لا ضمان فيه وكذا لو استاجر انسانا يحفرها فانهارت عليه
نعم لو حفرها في طريق المسلمين او في ملك غيره بلا اذن منه فتلف بها انسان فانه يجب ضمانه
على عاقلة الحافر والكفارة في ماله وان تلف بها غير آدمي وجب ضمانه في مال الحافر ويلحق بالبئر كل حفرة
على التفصيل المذكور والمعدن بفتح الميم وسكون العين وكسر الدال المهملتين المكان من الارض
يخرج منه شيء من الجواهر والاجساد كالذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص والكبريت
وغيرها من عدن بالمكان اذا اقام به يعدن بالكسر ومنه سمي ... لعدون ما انبته الله فيه
قال الازهري اذا استاجر رجلا من حفره فيهلك ... جبار لا ضمان فيه كالبئر وفي الركاز بكسر الراء
آخره زاي بمعنى مركوز ككتاب بمعنى مكتوب وهو دفين الجاهلية مما تجب فيه الزكاة من ذهب او فضة اذا بلغ
النصاب الخمس ودفين الجاهلية والقول بان الركاز دفين الجاهلية هو قول مالك والشافعي واحمد وهو حجة
على ابي حنيفة وغيره من العراقيين حيث قالوا الركاز هو المعدن وجعلوهما لفظين مترادفين وقد عطف
صلى الله عليه وسلم احدهما على الآخر وذكر لهذا حكما غير حكم الاول والعطف يقتضي التغاير
وقال الازهري يطلق على الامرين قاله ... وقيل ان الركاز قطع الفضة تخرج من المعدن
وقيل من الذهب ايضا وهذا الحديث اخرجه مسلم واصحاب السنن الاربعة هذا باب

والعجماء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالتنوين بدون كيدا العجماء جبار وقال ابن سيرين محمد مما وصله سعيد بن منصور كانوا اي علماء
الصحابة او التابعين لا يضمنون مشددا الميم من النفحة بفتح النون وسكون الفا بعدها
حاء مهملة من الضربة الصادرة من الدابة برجلها ويضمنون بتشديد الميم ايضا من رد العنان
بكسر العين المهملة وتخفيف النون وهو ما يوضع في فم الدابة ليصرفها الراكب لما عنان يعني
ان الدابة اذا كانت مركوبة فلفت الراكب عنانها فاصابت برجلها شيئا ضمن الراكب وقال
حماد هو ابن ابي سليمان مسلم الاشعري مما وصله ابن ابي شيبة لا يضمن النفحة بالحاء المهملة ثم
نائب عن الفاعل الا ان ينخس مثلثة الخاء انسان الدابة بعود ونحوه فيضمن وقال شريح بضم
الشين المعجمة وفتح الراء آخره حاء مهملة ابن الحرث الكندي القاضي المشهور مما وصله ابن ابي شيبة
لا يضمن بضم الفوقية او التحتية مبنيا للمفعول ما عاقبت اي الدابة وقال في الكواكب بلفظ الغيبة
لا يضمن ما كان على سبيل المكافاة منها ان يضربها اي بان يضربها فهو مجرور مقدر او هو ان يضرب
مرفوع خبر مبتدا محذوف واسناد الضمان الى الدابة من باب المجاز او المراد ضاربها وهذا الا
المعاقبة فتضرب برجلها بنصب فتضرب عطفا على المنصوب السابق ولفظ ابن ابي شيبة لا
السائق والراكب لا يضمن الدابة اذا عاقبت قلت وما عاقبت قال اذا ضربها رجل فاصابته
وقال الحكم بن عتيبة بضم العين وفتح الفوقية احد فقهاء الكوفة وحماد هو ابن ابي سليمان
احد فقهاء الكوفة ايضا اذا ساق المكاري بكسر الراء في الفرع حمارا عليه امراة فتخر بكسر الخاء
المعجمة لا شيء عليه لا ضمان على المكاري وقال الشعبي عامر بن شراحيل الكوفي فيما رواه ابن ابي شيبة
اذا ساق دابة فاتعبها من الاتعاب فهو ضامن لما اصابت اي الدابة وان كان خلفها مترسلا
بضم الميم وتشديد السين المهملة منصوب مكان متسهلا في السير لا يسوقها ولا يتعبها لم يضمن
شيئا مما اصابته وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الازدي القصاب قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن محمد بن زياد الجمحي البصري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
العجماء قال الجوهري سميت عجماء لانها لا تتكلم فكل ما لا يتكلم اصلا فهو اعجم مستعجم والاعجم الذي
لا يفصح ولا يبين كلامه وان كان من العرب ورجل اعجمي وان افصح اذا كان في لسانه عجمة وقال
ابن دقيق العيد العجماء الحيوان البهيم وقال الترمذي فسر بعض اهل العلم قالوا العجماء الدابة
المتفلتة من صاحبها فما اصابت في انفلاتها فلا غرم على صاحبها وقال ابو داود العجماء التي تكون
منفلتة ولا يكون معها احد وتكون بالنهار ولا تكون بالليل وعند ابن ماجه في حديث
عبادة بن الصامت والعجماء البهيمة من الانعام البهيمة عقلها اي جنايتها جبار لا دية فيما اهلكته
وفي رواية الاسود بن العلا عند مسلم العجماء جرحها جبار والمعدن اذا انهار على حافره فقتله
جبار هدر لا قود فيه ولا دية والبير حيث جاز حفرها وسقط فيها احد او انهدمت على من استؤجر
فهلك جبار هدر ايضا وفي الركاز دفين الجاهلية الخمس زكاة اذا بلغ النصاب باب
اثم من قتل ذميا يهوديا او نصرانيا بغير جرم بضم الجيم وسكون الراء بعدها ميم اي بغير حق وبه
حدثنا قيس بن حفص ابو محمد الدارمي البصري من افراد المولف قال حدثنا عبد الواحد
ابن زياد قال حدثنا الحسن بفتح الحاء ابن عمرو بفتح العين الفقيمي بضم الفاء وفتح القاف التميمي
وهو اخو فضيل بن عمرو قال حدثنا مجاهد هو ابن جبر عن عبد الله بن عمرو بفتح العين رضي الله عنهما
قال في الفتح كذا في جميع الطرق بالعنعنة ووقع في رواية مروان بن معاوية عن الحسن بن عمرو عن
مجاهد عن جنادة بن ابي امية عن عبد الله بن عمرو فزاد فيه رجلا بين مجاهد وعبد الله اخرجه
النسائي وابن ابي عاصم من طريقه وجزم ابو بكر البرديجي في كتابه في بيان المرسل ان مجاهدا لم يسمع من عبد الله
ابن عمرو ونعم ثبت ان مجاهدا ليس مدلسا وانه سمع من عبد الله بن عمرو فرجحت رواية عبد الواحد

لانه

لانه توبع وانفرد ابن مروان بالزيادة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من قتل نفسا معاهدا بفتح الهاء اي ذميا
من المسلمين بعقد جزية او هدنة من سلطان او امان من مسلم وفي حديث ابي هريرة عند الترمذي من قتل
نفسا معاهدا له ذمة الله وذمة رسوله لم يرح بفتح التحتية والراء وتكسر لم يشم رائحة الجنة وعموم هذا
مخصوص بزمان ما للادلة الدالة على من مات مسلما وكان من اهل الكبائر وعن تخلده في النار ومآله الى الجنة
وان ريحها توجد ولابي ذر عن الحموي والمستملي ليوجد بزيادة اللام من مسيرة اربعين عاما وعند الاسماعيلي
سبعين عاما وفي الاوسط للطبراني من طريق محمد بن سيرين عن ابي هريرة من مسيرة مائة عام وفي الطبراني
عن ابي بكرة خمس مائة عام وفي الفردوس من حديث جابر من مسيرة الف عام قال في الفتح والذي يظهر لي في الجمع
ان الاربعين اقل زمن يدرك به ريح الجنة في الموقف والسبعين فوق ذلك او ذكرت للمبالغة والخمس مائة والالف
اكثر من ذلك ويختلف ذلك باختلاف الاشخاص والاعمال فمن ادركه من المسافة البعدى افضل ممن
ادركه من المسافة القربى وبين ذلك والحاصل ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص وتفاوت منازلهم
ودرجاتهم وقال ابن العربي ريح الجنة لا يدرك بطبيعة ولا عادة وانما يدرك بما خلق الله من ادراكه فتارة
يدركه من شاء الله من مسيرة سبعين وتارة من مسيرة خمس مائة والحديث سبق في الجزية والله الموفق
باب بالتنوين يذكر فيه لا يقتل المسلم بالكافر بضم التحتية وفتح الفوقية وبه
قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس الكوفي قال حدثنا زهير هو ابن معاوية
الكوفي قال حدثنا مطرف بكسر الراء المشددة ابن طريف بوزن كريم الكوفي ان عامرا هو ابن شراحيل الشعبي
حدثهم عن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وبعد التحتية الساكنة فاء وهب بن عبد الله السوائي انه
قال قلت لعلي رضي الله عنه وسقط من قوله حدثنا احمد بن يونس الى قوله قلت لعلي لابي ذر كما في الفرع
قال في الفتح والصواب ما عند الجمهور يعني من السقوط قال وطريق احمد بن يونس تقدمت في الجزية
فقال المولف بالسند اليه وحدثنا او العطف على السابق ولابي ذر سقوطها كالجمهور صدقة
ابن الفضل ابو الفضل المروزي قال اخبرنا ابن عيينة سفيان قال حدثنا مطرف هو ابن
طريف قال سمعت الشعبي عامرا قال سمعت ابا جحيفة وهب بن عبد الله قال سالت عليا
هو ابن ابي طالب رضي الله عنه هل عندكم شيء مما ليس في القران وقال ابن عيينة سفيان
مرة ما ليس عند الناس بدل قوله مما ليس في القران فقال علي رضي الله عنه والذي فلق
الحبة اي شقها وبرا النسمة خلق الانسان ما عندنا شيء الا ما في القران الا فهما يعطى بضم التحتية
مبنيا للمفعول رجل في كتابه جل وعلا وما في الصحيفة اي التي كانت معلقة في قبضة سيفه
قال ابو جحيفة قلت له وما في الصحيفة سقط لابي ذر من قوله وقال ابن عيينة الى هنا
قال العقل اي الدية وفكاك الاسير ما يحصل به خلاص الاسير وان لا يقتل مسلم بكافر وقال
الحنفية يقتل المسلم بالذمي اذا قتله بغير حق ولا يقتل بالمستامن وعن الشعبي والنخعي يقتل
باليهودي والنصراني دون المجوسي لحديث ابي داود من طريق الحسن عن قيس بن عباد عن
علي لا يقتل مومن بكافر ولا ذو عهد في عهده اي ولا يقتل ذو عهد في عهده بكافر قالوا وهو من
عطف الخاص على العام فيقتضي تخصيصه لان الكافر الذي لا يقتل به ذو العهد هو الحربي دون
المساوي له والاعلى فلا يبقى من يقتل بالمعاهد الا الحربي فيجب ان يكون الكافر الذي لا يقتل به
المسلم هو الحربي للتسوية بين المعطوف والمعطوف عليه وقال الطحاوي لو كانت فيه دلالة
على حل المسلم بالذمي لكان وجه الكلام ان يقول ولا ذي عهد في عهده والا لكان لحنا والنبي
صلى الله عليه وسلم لا يلحن فلما لم يكن كذلك علمنا ان ذا العهد هو المعني بالقصاص وصار التقدير
لا يقتل مومن ولا ذو عهد في عهده بكافر وتعقب بان الاصل عدم التقدير والكلام
مستقيم بغيره اذا جعلنا الجملة مستانفة ويويده اقتصار الحديث الصحيح على الجملة الاولى ذكره

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في فتح الباري قال وقد ابدى الشافعي له مناسبة فقال يشبه ان يكون لما اعلمهم ان لا قود بينهم وبين الكفار اعلمهم ان دماء الجاهلية محرمة عليهم بغير حق فقال لا يقتل مسلم بكافر ولا يقتل ذو عهد في عهده ومعنى الحديث لا يقتل مسلم بكافر قصاصا ولا يقتل من له عهد ما دام عهده باقيا انتهى والحديث سبق في العاقلة هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (اذا لطم المسلم يهوديا عند الغضب) رواه اي لطم المسلم اليهودي (ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) فيما سبق موصولا في قصة موسى في احاديث الانبيا عليهم الصلاة والسلام وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن عمرو بن يحيى عن ابيه) يحيى بن عمارة بن ابي الحسن المازني الانصاري (عن ابي سعيد) بكسر العين سعد بسكون ها ابن مالك (الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه قال (لا تخيروا بين الانبيا) تخييرا يوجب تنقيصا او يودي الى الخصومة والحديث سبق في مواضع وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) البيكندي قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو بن يحيى) عن ابي سعيد المازني عن ابيه يحيى عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال (جا رجل من اليهود الى النبي) ولابي ذر الى رسول الله (صلى الله عليه وسلم قد لطم وجهه) بضم اللام وكسر الطا مبنيا للمفعول ووجهه نايب عن الفاعل (فقال يا محمد ان رجلا من اصحابك من الانصار) لم يسم اليهودي ولا اللاطم (قد لطم في وجهي) قال صلى الله عليه وسلم ولابي ذر فقال (ادعوه) اي ادعوا الانصاري (فدعوه قال) صلى الله عليه وسلم له (لم لطمت) ولابي ذر عن الحموي والمستملي لطمت (وجهه قال يا رسول الله اني مررت باليهود فسمعته يقول والذي اصطفى موسى على البشر قال) الانصاري (قلت وعلى محمد) ولابي ذر فقلت اعلى محمد صلى الله عليه وسلم وسقطت التصلية لابي ذر قال الانصاري (فاخذتني غضبة فلطمته قال) صلى الله عليه وسلم (لا تخيروني من بين الانبيا) قاله تواضعا او قبل ان يعلم انه سيد البشر وغير ذلك مما سبق (فان الناس يصعقون يوم القيامة) يغشى عليهم من الفزع (فاكون اول من يفيق) من الغشي (فاذا انا بموسى اخذ بقايمة من قوايم العرش فلا ادري افاق قبلي ام جوزي) بضم الجيم مبنيا للمفعول فكون ولابي ذر عن الحموي والمستملي جوزي بواو ساكنة بينهما (بصعقة الطور) التي صعقها لما سال رويته الله وقوله لا ادري الخ تجلى لعله قاله قبل ان يعلم انه اول من تنشق عنه الارض بسم الله الرحمن الرحيم

(كتاب استتابة المرتدين والمعاندين) بالنون بعد الالف عن المقصد الباعين الذين يردون الحق مع العلم به (وقتالهم واثم من اشرك بالله وعقوبته في الدنيا والاخرة) وسقط لفظ كتاب في رواية المستملي قاله في الفتح وفي الفرع كاصله ثبوته في رواية النسفي كتاب المرتدين بسم الله الرحمن الرحيم وقال باب استتابة المرتدين الى اخر قوله والاخرة وفي رواية غير القابسي بعد قوله وقتالهم باب اثم من اشرك الى اخره (قال الله تعالى) ولابي ذر وقول الله عز وجل (ان الشرك لظلم عظيم) لانه تسوية بين من لا نعمة الا وهي منه ومن لا نعمة منه اصلا (وقال الله تعالى لين اشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين) وانما قال لين اشركت على التوحيد والوحي اليهم جماعة لقوله ولقد اوحي اليك والى الذين من قبلك لان معناه اوحي اليك لين اشركت ليحبطن عملك والى الذين من قبلك مثله واللام الاولى موطية للقسم المحذوف والثانية لام الجواب وهذا الجواب ساد مسد الجوابين اعني جوابي القسم والشرط وانما صح هذا الكلام مع علمه تعالى بانه لا يشرك كون ان الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد به غيره او لانه على سبيل الفرض والمحالات يصح فرضها وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) بكسر العين قال (اخبرنا جرير) بفتح الجيم ابن عبد الحميد الرازي الكوفي (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن ابراهيم) النخعي (عن علقمة) بن قيس (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه) انه (قال لما نزلت هذه الاية الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم شق ذلك على اصحاب النبي) ولابي ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم وقالوا اينا لم يلبس ايمانه بظلم فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم

انه

(انه ليس بذاك) ولابي ذر عن الكشميهني بذلك بزيادة لام قبل الكاف اي ليس بالظلم مطلقا بل المراد الشرك (الا تسمعون الى قول لقمان) المذكور في سورته (ان الشرك) اي بالله (لظلم عظيم) والمراد بالذين امنوا الخ المومن الخالص ... فيه بان اسم الاشارة الواقع خبر الموصول مع صلته يشير الى ان ما بعده ثابت لمن قبله لاكتسابه ما ذكر من الصفة ولا ارتياب ان الامن المذكور هو الامن الحاصل للموحدين في قوله تعالى احق بالامن لان المعرف اذا اعيد كان الثاني عين الاول فعلى هذا يكون الظلم عين الشرك ليسلم النظم فاذا لبس الكلام في المعصية والفسق واما معنى اللبس فهو كما قال القاضي لبس الايمان بالظلم ان يصدق بوجود الله ويخلط به عبادة غيره ويؤيده قوله تعالى وما يؤمن اكثرهم بالله الا وهم مشركون والحديث سبق في الايمان وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا بشر بن المفضل) بضم الضاد المعجمة المشددة قال (حدثنا الجريري) بضم الجيم وفتح الراء نسبة الى جرير بن عباد بضم العين وتخفيف الموحدة واسمه سعيد بن اياس البصري قال المولف (وحدثني) بالافراد (قيس بن حفص) ابو محمد الدارمي مولاهم البصري قال (حدثنا اسمعيل بن ابراهيم) المعروف بابن علية قال (اخبرنا سعيد الجريري) قال (حدثنا عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه) ابي بكرة نفيع بن الحارث الثقفي رضي الله عنه انه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اكبر الكباير) جمع كبيرة وانما وصف بذلك اي الفعلة الكبيرة او عودة لذلك وكبرها باعتبار شدة مفسدتها وعظم اثمها ويوخذ منه انقسام الذنوب الى كباير وصغاير ورد على من جعل المعاصي كلها كباير وبه قال ابن عباس وابو اسحق الاسفرايني والقاضي ابو بكر بن القشيري ونقله ابن فورك عن الاشاعرة واختاره الشيخ تقي الدين السبكي وكانهم اخذوا الكبيرة باعتبار الوضع اللغوي ونظروا في ذلك الى عظمة جلال من عصى بها وخولف امره ونهيه لكن جمهور السلف والخلف وهو مروي عن ابن عباس ايضا (الاشراك بالله) بالرفع خبر مبتدا محذوف اي هي الاشراك بالله والجار والمجرور يتعلق بالمصدر والاشراك ان يجعل لله شريكا وهو مطلق الكفر على اي نوع كان وهو المراد هنا (وعقوق الوالدين) عطف على سابقه مصدر عق يقال عق والده يعقه عقوقا فهو عاق اذا اذاه وعصاه وخرج عليه وهو ضد البر واصله من العق الذي هو الشق والقطع (وشهادة الزور وشهادة الزور) قال ذلك ثلاثا (او قال وقول الزور) بالشك من الراوي (فما زال) عليه الصلاة والسلام (يكررها) اي يكرر وشهادة الزور بالنصب للحطه (حتى قلنا) اي الى ان قلنا (ليته) صلى الله عليه وسلم (سكت) جملة في محل خبر ليت والحال معمولة للقول وليت حرف تمن يتعلق بالمستحيل غالبا وبالممكن قليلا وانما قالوا ذلك تعظيما لما حصل له من كرب هذا الذي من غضب الله ورسوله ولما حصل للسامعين من الرعب والخوف من هذا المجلس والحديث سبق في الادب وغيره وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر بالجمع (محمد بن الحسين) بضم الحا ابن ابراهيم المعروف بابن اشكاب اخو علي وهو من اقران البخاري لكنه سمع قبله فتلا ومات بعده قال (اخبرنا عبيد الله) بضم العين (ابن موسى) العبسي الكوفي وهو من مشايخ المولف روى عنه في الايمان بلا واسطة وسقط ابن موسى لغير ابي ذر قال (اخبرنا شيبان) بالمعجمة ابن عبد الرحمن النحوي (عن فراس) بكسر الفا وتخفيف الرا وبعد الالف سين مهملة ابن يحيى (عن الشعبي) عامر بن شراحيل (عن عبد الله بن عمرو) بفتح العين ابن العاصي (رضي الله عنهما) انه (قال جا اعرابي) قال الحافظ ابو الفضل العسقلاني لم اقف على اسمه (الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما الكباير) اي من الذنوب (قال

صلى الله عليه وسلم الإشراك بالله أي الكفر به تعالى قال الأعرابي ثم ماذا يا رسول الله قال ثم عقوق
الوالدين بالرفع أي قال الأعرابي ثم ماذا يا رسول الله زاد أبو ذر رضي الله عنه في روايته عن الحموي والمستملي
قال ثم عقوق الوالدين قال ثم ماذا قال اليمين الغموس بفتح الغين المعجمة من [illegible]
بها صاحبها في الإثم قلت أي [illegible] من قول عبد الله بن عمرو وما اليمين الغموس قال صلى الله عليه وسلم الذي
يقتطع بها مال امرئ مسلم أي يأخذ بها قطعة من ماله لنفسه هو فيها كاذب وقد سبق أن من الكبائر
القتل والزنا فذكر صلى الله عليه وسلم في كل مكان ما اقتضى المقام وربما ناسب حال المخاطبين
الحاضرين لذلك فربما كان منهم من يجترئ على العقوق أو شهادة الزور فزجر به لذلك
قال حدثنا خلاد بن يحيى بن صفوان أبو محمد السلمي الكوفي نزيل مكة قال حدثنا سفيان الثوري
عن منصور هو ابن المعتمر والأعمش سليمان بن مهران الكوفي كلاهما عن أبي وائل شقيق بن سلمة
عن ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه أنه قال قال رجل لم أعرف اسمه يا رسول الله أنؤاخذ بهمزة
الاستفهام بما عملنا في الجاهلية قال صلى الله عليه وسلم من أحسن في الإسلام بالاستمرار عليه وترك
المعاصي لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية قال تعالى قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف
أي من الكفر والمعاصي وبه استدل أبو حنيفة على أن المرتد إذا أسلم لا يلزمه قضاء العبادات المتروكة
ومن أساء في الإسلام بأن ارتد عن الإسلام ومات على كفره أخذ بالأول الذي عمله في الجاهلية
والآخر وكذا الذي عمله من الكفر فكأنه لم يسلم فيعاقب على جميع ما أسلفه ولهذا أورد المؤلف
هذا الحديث بعد حديث أكبر الكبائر الشرك وأوردهما في أبواب المرتدين ونقل ابن بطال
عن جماعة من العلماء أن الإساءة هنا لا تكون إلا الكفر للإجماع على أن المسلم لا يؤاخذ بما عمل
في الجاهلية فإن أساء في الإسلام غاية الإساءة وركب أشد المعاصي وهو مستمر على الإسلام
فإنه إنما يؤاخذ بما جناه من المعصية في الإسلام والحديث سبق في الإيمان. باب
حكم الرجل المرتد والمرأة المرتدة هل يستتابان وقال ابن عمر رضي الله عنهما مما أخرجه
ابن أبي شيبة والزهري محمد بن مسلم فيما أخرجه عبد الرزاق وإبراهيم النخعي فيما أخرجه
أيضًا تقتل المرأة المرتدة [illegible] وعن ابن عباس فيما رواه أبو حنيفة عن عاصم عن أبي رزين
عنه لا تقتل النساء إذا هن ارتددن أخرجه ابن أبي شيبة والدارقطني وخالفه جماعة من الحفاظ
في لفظه [illegible] وأخرج الدارقطني من طريق [illegible] ابن المنكدر عن جابر أن امرأة ارتدت فأمر النبي صلى الله
عليه وسلم بقتلها قاله في الفتح وهو يعكر على ما نقله ابن الطلاع في الأحكام أنه لم يثبت عنه صلى الله
عليه وسلم أنه قتل مرتدة واستتابتهم كذا ذكره بعد الآثار المذكورة وقدم ذلك في رواية
أبي ذر على ذكر الآثار وللقابسي واستتابتهما بالتثنية وهو أوجه وتوجيه الجمع [illegible]
البخاري على إرادة الجنس وتعقبه العيني فقال ليس بشيء بل هو على قول من يرى إطلاق الجمع
على التثنية وقال الله تعالى في سورة آل عمران كيف يهدي الله قومًا كفروا بعد إيمانهم
استبعاد لأن يهديهم الله فإن الحائد عن الحق بعدما وضح له منهمك في الضلال بعيد عن
الرشاد وقيل نفي وإنكار له وذلك يقتضي أنه لا تقبل توبة المرتد والآية نزلت في رهط أسلموا
ثم رجعوا عن الإسلام ولحقوا بمكة وعن ابن عباس رضي الله عنهما كان رجل من الأنصار أسلم
ثم ارتد ثم ندم فأرسل إلى قومه فقالوا يا رسول الله هل له من توبة فنزلت كيف يهدي
الله قومًا إلى قوله إلا الذين تابوا فأسلم رواه النسائي وصححه ابن حبان والواو في قوله تعالى
وشهدوا أن الرسول حق للحال وقد مضمرة أي كفروا وقد شهدوا أن الرسول أي محمدًا [illegible]
أو للعطف على ما في إيمانهم من معنى الفعل لأن معناه بعد أن آمنوا وجاءهم البينات أي الشواهد
كالقرآن وسائر المعجزات والله لا يهدي القوم الظالمين ما داموا مختارين الكفر لا يهديهم طريق

والجنة

الجنة إذا ماتوا على الكفر أولئك مبتدأ جزاؤهم مبتدأ ثان خبره أن عليهم لعنة الله [illegible] أولئك أو
جزاؤهم بدل اشتمال من أولئك والملائكة والناس أجمعين خالدين حال من الهاء والميم في عليهم
فيها أي اللعنة أو العقوبة أو النار وإن لم يجر ذكرهما لدلالة الكلام عليهما وهو يدل بمنطوقه على جواز
لعنهم ومفهومه ينفي جواز لعن غيرهم ولعل الفرق أنهم مطبوعون على الكفر ممنوعون عن الهدى
مأيوسون عن الرحمة بخلاف غيرهم والمراد بالناس المؤمنون أو العموم فإن الكافر أيضًا
يلعن منكر الحق والمرتد عنه ولكن لا يعرف الحق بعينه قاله القاضي لا يخفف عنهم العذاب
ولا هم ينظرون إلا الذين تابوا من بعد ذلك الارتداد وأصلحوا ما أفسدوا أو
ودخلوا في الصلاح فإن الله غفور لكفرهم رحيم بهم إن الذين كفروا يعني اليهود كفروا بعيسى بعد
إيمانهم بموسى والتوراة ثم ازدادوا كفرًا بمحمد والقرآن أو كفروا بمحمد بعدما كانوا به مؤمنين
قبل مبعثه ثم ازدادوا كفرًا بإصرارهم على ذلك وطعنهم فيه في كل وقت أو نزلت في الذين
ارتدوا ولحقوا بمكة وازديادهم الكفر أنهم قالوا نقيم بمكة نتربص بمحمد ريب المنون
لن تقبل توبتهم إيمانهم لأنهم لا يؤمنون أو لا يتوبون إلا إذا أشرفوا على الهلاك فكني عن عدم
توبتهم بعدم قبولها وأولئك هم الضالون الثابتون على الضلال وسقط لأبي ذر من قوله
بعد إيمانهم إلى آخر قوله الضالون وقال بعد قوله حتى إلى قوله غفور رحيم
وقال جل وعلا يا أيها الذين آمنوا إن تطيعوا فريقًا من الذين أوتوا الكتاب التوراة
يردوكم بعد إيمانكم بمحمد صلى الله عليه وسلم كافرين وفيه إشارة إلى التحذير عن مصادقة أهل
الكتاب إذ لا يؤمنون أن يفتنوا من صادقهم عن دينه وقال تعالى إن الذين آمنوا بموسى ثم
كفروا حين عبدوا العجل ثم آمنوا بموسى بعد عوده ثم كفروا يعني بعيسى ثم ازدادوا
كفرًا بكفرهم بمحمد صلى الله عليه وسلم لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلًا إلى النجاة
أو إلى الجنة أو هم المنافقون آمنوا في الظاهر وكفروا في السر مرة بعد أخرى وازدادوا بالكفر
[illegible] ثباتهم عليه إلى الموت وسقط من قوله ثم آمنوا إلى آخر الآية وقال بعد ثم كفروا
إلى سبيلًا وقال تعالى من يرتد بتشديد الدال بالإدغام تخفيفًا ولأبي ذر من يرتدد بالفك
على الأصل واستعمل الإدغام للجزم وهي قراءة نافع وابن عامر منكم عن دينه من يرجع منكم عن دينه
الإسلام إلى ما كان عليه من الكفر فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه قيل هم أهل اليمن
وقيل الفرس وقيل الذين جاهدوا يوم القادسية والراجع من الجزاء إلى الاسم المتضمن
لمعنى الشرط محذوف أي فسوف يأتي الله بقوم مكانهم ومحبة الله تعالى العباد إرادة
الهدى والتوفيق لهم في الدنيا وحسن الثواب في الآخرة ومحبة العباد له
إرادة طاعته والتحرز عن معاصيه أذلة على المؤمنين عاطفين عليهم متذللين لهم
جمع ذليل واستعماله مع على لتضمين معنى العطف والحنو أو للتنبيه على أنهم مع علو طبقتهم وفضلهم
على المؤمنين خافضون لهم أعزة على الكافرين أشداء عليهم [illegible] على المؤمنين كالولد لوالده
والعبد لسيده ومع الكافرين كالسبع على فريسته وسقط لأبي ذر من قوله أذلة إلى آخر الآية
ولكن [illegible] وقال أي الله جل وعلا ولكن من شرح بالكفر صدرًا طاب به نفسًا واعتقده فعليهم
غضب من الله ولهم عذاب عظيم إذ لا أعظم من جرمه ذلك أي الوعيد وهو لحوق الغضب
والعذاب العظيم بأنهم استحبوا آثروا الحياة الدنيا على الآخرة أي بسبب إيثارهم الدنيا
على الآخرة وأن الله لا يهدي القوم الكافرين ما داموا مختارين للكفر أولئك الذين طبع
الله على قلوبهم وسمعهم وأبصارهم فلا يتدبرون ولا يصغون إلى المواعظ ولا يبصرون طريق
الرشاد وأولئك هم الغافلون الكاملون في الغفلة لأن الغفلة عن تدبر العواقب

وباية العقلة ومنها قاتلا جرم يعنى حقا انهم في الاخرة هم الخاسرون اذ ضيعوا اعمارهم
وصرفوها فيما افضى بهم الى العقاب المخلد الى قوله ان ربك من بعدها من بعد
الافعال المذكورة قيل وهي الهجرة والجهاد والصبر لغفور لهم ما كان منهم من التكلم بكلمة
الكفر تقية رحيم لا يعذبهم على ما قالوا في حالة الاكراه وسقط لابي ذر وقوله ثم ان ربك الى
لغفور رحيم وقال ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم الى الكفر وحتى معناها التعليل
نحو فلان يعبد الله حتى يدخل الجنة اي يقاتلونكم كي يردوكم وقوله ان استطاعوا استبعاد
لاستطاعتهم ومن يرتدد منكم عن دينه ومن يرجع عن دينه الى دينهم فيمت وهو كافر اي يمت
على الردة فاولئك حبطت اعمالهم في الدنيا والاخرة لما يفوتهم بالردة مما للمسلمين في الدنيا
من ثمرات الاسلام وفي الاخرة من الثواب وحسن المآب واولئك اصحاب النار هم فيها خالدون
كسائر الكفرة واحتج امامنا الشافعي بالتقييد في الردة بالموت عليها ان الردة لا تحبط العمل الا بالموت
عليها وقالت الحنفية قد علق الحبط بنفس الردة بقوله ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله
والاصل عندنا ان المطلق لا يحمل على المقيد وعند الشافعي يحمل عليه وسقط لابي ذر من قوله
ومن يرتدد وقال بعد قوله والاخرة الى قوله واولئك اصحاب النار هم فيها خالدون وبه
قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن عكرمة
مولى ابن عباس انه قال اتي بضم الهمزة وكسر الفوقية علي هو ابن ابي طالب رضي الله عنه بزنادقة
بفتح الزاي جمع زنديق بكسرها وهو المبطن للكفر المظهر للاسلام كما قاله النووي والرافعي في كتاب الردة
ويأتي بقية الابحاث والفرائض او من لا ينتحل دينا كما قاله في اللغات وصوبه في المهمات وقيل انهم
طائفة من الروافض تدعى السبائية ادعوا ان عليا رضي الله عنه اله وكان رئيسهم عبد الله بن سبا بفتح
السين المهملة وتخفيف الموحدة وكان اصله يهوديا فاحرقهم وعند الاسمعيلي من حديث عكرمة
ان عليا اتي بقوم قد ارتدوا عن الاسلام او قال بزنادقة ومعهم كتب لهم فامر بنار فانضجت
ورماهم فيها فبلغ ذلك الاحراق ابن عباس وكان اذ ذاك اميرا على البصرة من قبل علي رضي الله
عنهم فقال لو كنت انا لم احرقهم لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القتل بالنار قوله لا تعذبوا
بعذاب الله وسقط لا تعذبوا بعذاب الله لغير ابي ذر وفي حديث ابن مسعود عند ابي داود
في قصة اخرى انه لا يعذب بالنار الا رب النار وقول ابن عباس هذا يحتمل ان يكون
مما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم او من بعض الصحابة ولقتلتهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
من بدل دينه فاقتلوه ومن عام مخصوص منه من بدل دينه في الباطن ولم يثبت ذلك عليه في الظاهر
فانه تجرى عليه احكام الظاهر ويستثنى منه من بدل دينه في الظاهر لكن مع الاكراه واستدل به
على قتل المرتدة كالمرتد وخصه الحنفية بالذكر للنهي عن قتل النساء وبان من الشرطية لا تعم المؤنث
واجيب بان ابن عباس راوي الحديث وقد قال تقتل المرتدة وقتل ابو بكر في خلافته
امراة ارتدت والصحابة متوافرون فلم ينكر ذلك عليه احد وفي حديث معاذ لما بعثه النبي صلى الله
عليه وسلم قال وايما رجل ارتد عن الاسلام فادعه فان عاد والا فاضرب عنقه وايما امراة ارتدت
عن الاسلام فادعها فان عادت والا فاضرب عنقها قال في الفتح وسنده حسن وهو نص في محل
النزاع فيجب المصير اليه واستدل به على قتل الزنديق من غير استتابة واجيب بان في بعض
طرق الحديث ان عليا استتابهم وقد قال الشافعي رحمه الله يستتاب الزنديق كما يستتاب المرتد والحديث
سبق في الجهاد وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان
عن قرة بن خالد بضم القاف وتشديد الراء السدوسي انه قال حدثني بالافراد حميد بن هلال
بضم الحاء المهملة وفتح الميم العدوي ابو نصر البصري الثقة العالم قال حدثنا ابو بردة بضم

الموحدة

الموحدة وسكون الراء عامر او الحرث عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال
اقبلت الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعي رجلان من الاشعريين وفي مسلم رجلان من بني عمي احدهما
عن يميني والآخر عن يساري ورسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك فكلاهما اي كلا الرجلين سأل
العمل ولمسلم فقال احدهما امرنا على بعض ما ولاك الله فقال صلى الله عليه وسلم يا ابا موسى او قال
يا عبد الله بن قيس بالشك من الراوي فاستحيا عليه وعند ابي داود من [illegible] وسد كلاهما
من عمل السلطان فسكت فيه فقال ما تقول يا ابا موسى فذكر ما لم يذكره من القول في رواية
الباب قال ابو موسى قلت والذي بعثك بالحق ما اطلعاني على ما في انفسهما اي ذلك الاستعمال
وما شعرت انهما يطلبان العمل فكاني انظر الى سواكه صلى الله عليه وسلم تحت شفته قلصت
بفتح القاف واللام المخففة والصاد المهملة انزوت او ارتفعت فقال عليه الصلاة والسلام لن او لا
نستعمل على عملنا من اراده بالشك من الراوي وعند الامام احمد قال ان اخونكم عندنا من طلبه
ولكن اذهب انت يا ابا موسى او قال يا عبد الله بن قيس الى اليمن اي عاملا عليها ثم اتبعه بهمزة فتوقية
ساكنة فموحدة مفتوحة معاذ بن جبل بالنصب على المفعولية اي بعثه بعده وظاهره انه الحقه به
بعد ان توجه وفي نسخة ثم اتبعه بهمزة وصل وتشديد الفوقية معاذ بن جبل بالرفع على الفاعلية
فلما قدم معاذ عليه على ابي موسى القى له وسادة كما هي عادتهم انهم اذا ارادوا اكرام رجل وضعوا الوسادة
تحته مبالغة في الاكرام قال انزل فاجلس على الوسادة واذا رجل عنده قال في الفتح لم اقف
على اسمه موثق بضم الميم وسكون الواو وفتح المثلثة مربوط بقيد قال معاذ لابي موسى ما هذا
الرجل الموثق قال كان يهوديا فاسلم ثم تهود وعند الطبراني عن معاذ وابي موسى ان النبي صلى الله
عليه وسلم امرهما ان يعلما الناس فزار معاذ ابا موسى فاذا عنده رجل موثق بالحديد فقال يا اخي ابعث
الناس انما بعثنا لنعلمهم دينهم ونامرهم بما ينفعهم فقال انه اسلم ثم كفر فقال والذي بعث
محمدا بالحق لا ابرح حتى احرقه بالنار قال ابو موسى لمعاذ اجلس قال لا اجلس حتى يقتل هذا قضاء الله
وقضاء رسوله صلى الله عليه وسلم اي حكمهما ان من رجع عن دينه وجب قتله قال معاذ ذلك ثلاث
مرات وعند ابي داود انهما كررا القول ابو موسى يقول اجلس ومعاذ يقول لا اجلس قال في الفتح فعلى
هذا فقوله ثلاث مرات من كلام الراوي لا تتمة كلام معاذ فامر به ابو موسى فقتل واخرج ابو داود
من طريق طلحة بن يحيى بن عبد الله كلاهما عن ابي بردة عن ابي موسى قال فقدم علي معاذ فذكر
الحديث وفيه فقال لا انزل عن دابتي حتى يقتل فقتل قال احدهما وكان قد استتيب قبل ذلك ثم
تذاكرا معاذ وابو موسى قيام الليل وفي رواية سعيد بن ابي بردة فقال كيف تقرأ القرآن اي
في صلاة الليل فقال احدهما وهو معاذ اما انا بتشديد الميم فاقوم اصلي منه وانام
وارجو في نومتي اي لترويح نفسه بالنوم ليكون انشط عند القيام ما اي الذي ارجوه
من الاجر في قومتي بفتح القاف وسكون الواو اي صلاتي بالليل وفي الحديث كراهة سؤال الامارة
والحرص عليها ومنع الحريص منها لان فيه تهمة ويوكل اليها ولا يعان عليها فيفضي الى تضييع الحقوق لعجزه
وفيه اكرام الضيف وغير ذلك مما يظهر بالتأمل والحديث سبق مختصرا ومطولا في الاجارة
ويأتي ان شاء الله تعالى في الاحكام بعون الله وقوته باب قتل من ابى
قبول الفرائض اي امتنع من التزام الاحكام الواجبة والعمل بها وما مصدرية نسبوا بضم النون
والسين ونسبتهم الى الردة وقال الكرماني وتبعه البرماوي ما نافية وقال العيني لا [illegible]
موصولة والتقدير وقتل الذين نسبوا الى الردة وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله
بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف المخزومي مولاهم المصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل
بضم العين وفتح القاف ابن خالد بن عقيل بفتح العين الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم

الزهري انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان ابا هريرة
رضي الله عنه قال لما توفي النبي وفي رواية ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف بضم الفوقية مبنيا للمفعول
ابو بكر الصديق رضي الله عنه وكفر من كفر من العرب وفي حديث انس عند ابن خزيمة لما توفي رسول الله
صلى الله عليه وسلم ارتد عامة العرب قال في شرح المشكاة يريد غطفان وفزارة وبني سليم وبني يربوع وبعض
بني تميم وغيرهم منعوا الزكاة فاراد ابو بكر ان يقاتلهم قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه يا ابا بكر كيف
تقاتل الناس وقد قال رسول الله وفي رواية ذر النبي صلى الله عليه وسلم امرت بضم الهمزة وكسر الميم ان اقاتل
الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وفي رواية العلاء بن عبد الرحمن عند مسلم حتى يشهدوا ان لا اله الا الله
ويؤمنوا بي وبما جئت به فمن قال لا اله الا الله عصم وفي رواية ذر فقد عصم مني ماله ونفسه فلا يجوز هدر دمه
واستباحة ماله بسبب من الاسباب الا بحقه لا يحل لمسلم من قتل نفس محرمة او ترك صلاة او منع زكاة بتاويل
باطل وحسابه على الله فيترك مقاتلته ولا يفتش باطنه هل هو مخلص ام لا فان ذلك الى الله وحسابه عليه قال
ابو بكر والله لاقاتلن من فرق بتشديد الراء وتخفف بين الصلاة والزكاة فقال اقر بالصلاة وانكر الزكاة جاحدا
او مانعا مع الاعتراف وانما اطلق في اول الحديث الكفر ليشمل الصنفين واما قتالهم لمن جحد فعلم بعد ردتهم بالجهل
لانهم نصبوا القتال فجهز اليهم من دعاهم الى الرجوع فلما اصروا قاتلهم وقال المازري ظاهر السياق ان عمر
كان موافقا على قتال من جحد الصلاة فالزمه الصديق بمثله في الزكاة لورودهما في الكتاب والحديث موردا واحدا
ثم استدل ابو بكر رضي الله عنه بمنع العرضة التي ذكرها بقوله فان الزكاة حق المال كما ان الصلاة حق النفس فمن صلى عصم
نفسه ومن زكى عصم ماله قال الطيبي هذا الرد يدل على ان عمر رضي الله عنه حمل الحق في قوله عصم مني ماله ونفسه
الا بحقه على غير الزكاة والا لم يستقم استشهاده بالحديث على منع المقاتلة والا رد ابي بكر رضي الله عنه بقوله
فان الزكاة حق المال والله لو منعوني عناقا بفتح العين الانثى من المعز وفي رواية ذكرها ابو عبيد لو منعوني جديا
به يا ابو ذر وهو الصغير الحبل والدابة ويؤيد ان الرواية عناقا فرواية عقالا المروية في مسلم وهم كما قال
بعضهم قيل وانما ذكر العناق مبالغة في التقليل لا العناق نفسها لكن قال النووي انها كانت صغارا فماتت امهاتها
في بعض الحول فيزكي بحول امهاتها ولو لم يبق من الامهات شيء على الصحيح ويتصور فيما اذا ماتت معظم
الكبار وحدثت صغار فحال الحول على الكبار على بقيتها وعلى الصغار كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم لقاتلتهم على منعها قال عمر رضي الله عنه فوالله ما هو الا ان رايت ان الله قد شرح الله صدر ابي بكر للقتال
فعرفت انه الحق اي بصحة احتجاجه انه الحق لا انه قلده في ذلك لان المجتهد لا يقلد مجتهدا والمستثنى منه في قوله فما هو الا
ان رايت غير مذكور اي ليس الامر شيئا الا علمي بان ابا بكر محق وهو نحو قوله تعالى وما هي الا حياتنا الدنيا
بينهم مختصر وما بعده والحديث سبق في الزكاة هذا باب بالتنوين يذكر فيه اذا عرض
الذمي اليهودي او النصراني وغيره اي غير الذمي كالمعاهد ومن يظهر اسلامه وعرض بتشديد الراء اي كنى
ولم يصرح بسب النبي صلى الله عليه وسلم اي بتنقيصه ولم يصرح بذلك وهو نحو كيفية التعريض كذا قاله
نحو قوله السام عليك ولابي ذر عن الحموي والمستملي عليكم بالجمع واعترض بان هذا اللفظ ليس فيه تعريض
بالسب ولا مطابقة بينه وبين الترجمة واجيب بانه اطلق التعريض على ما خالف التصريح ولم يرد التعريض
وهو ان يستعمل اللفظ في حقيقته يلوح به الى معنى اخر يقصده وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل ابو
الحسن الكسائي نزيل بغداد ثم مكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا شعبة
ابن الحجاج عن هشام بن زيد بن انس ولغير ابي ذر زيادة ابن مالك قال سمعت جدي انس بن مالك
رضي الله عنه يقول مر يهودي برسول الله صلى الله عليه وسلم فقال السام بالف بعد المهملة بغير همز
اي الموت عليك بالافراد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتدرون ما يقول وللكشميهني ما قال
قال السام عليك قالوا يا رسول الله الا نقتله بالنون قال لا اذا سلم عليكم اهل الكتاب
فقولوا لهم وعليكم اي ما تستحقونه من اللعنة والعذاب قيل وانما لم يقتله لانه لم يحمل ذلك على الـ[illegible]

لى الدعاء بالموت الذي لا بد منه ومن ثم قال في الرد عليه وعليك اي الموت نازل علي وعليك فلا معنى للدعاء به او ليس
ذلك بصريح في السب والحديث اخرجه النسائي في اليوم والليلة وبه قال حدثنا ابو نعيم بضم النون الفضل
ابن دكين عن ابن عيينة سفيان عن الزهري محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها
قالت استاذن رهط دون العشرة من الرجال لا واحد له من لفظه من اليهود على النبي صلى الله
عليه وسلم فقالوا السام عليك بالافراد ولابي ذر عن الحموي والمستملي عليكم فقلت بل عليكم السام واللعنة والسام
الموت كما مر واللعنة [illegible] فهو من [illegible] امضى ان الموت معنى فقال
النبي صلى الله عليه وسلم يا عائشة ان الله رفيق يحب الرفق في الامر كله قالت عائشة رضي الله عنها قلت يا رسول الله
او لم تسمع ما قالوا بزيادة العاطف المسبوقة بهمزة الاستفهام قال صلى الله عليه وسلم قد قلت لهم وعليكم
باثبات الواو وكذا في اكثر الروايات والمعنى وانا عليكم الموت فقال صلى الله عليه وسلم وعليكم ايضا اي نحن وانتم
فيه سواء كلنا نموت او الواو هنا للاستئناف لا للعطف والتشريك اي وعليكم ما تستحقونه من الذم واختار بعضهم
حذف الواو لئلا يقتضي التشريك وصوبه الخطابي وصوب النووي جواز الحذف والاثبات كما صرحت
به الروايات قال واثباتها اجود لان السام الموت وهو علينا وعليهم فلا ضرر فيه والحديث سبق في باب الرفق
في الامر كله واخرجه مسلم والترمذي في الاستئذان والنسائي في التفسير وفي اليوم والليلة وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان بن عيينة ومالك بن انس امام
دار الهجرة قالا حدثنا عبد الله بن دينار العدوي مولاهم ابو عبد الرحمن المدني مولى ابن عمر انه قال
سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم ان اليهود اذا سلموا على احدكم
انما يقولون سام عليك ولابي ذر عن الحموي والمستملي عليكم بالجمع فقل عليك بالافراد للكشميهني ولغيره عليكم
قال في الكواكب فان قلت المقام يقتضي ان يقال فليقل امرا غائبا قلت احدكم فيه معنى
الخطاب لكل احد وسام في هذا الطريق نكرة وعليكم بدون الواو وفقل عليك بلفظ المفرد في الخطاب لكل
انتهى وقد اختلف هل عدم قتله صلى الله عليه وسلم لمن صدر منه لعدم التصريح او لمصلحة التالف وعن
بعض المالكية انه انما لم يقتل اليهود في هذه القصة لانهم لم تقم عليهم البينة بذلك ولا اقروا
به فلم يقض فيهم بعلمه وقيل انهم لما لم يظهروه ولووه بالسنتهم ترك قتلهم وقيل انه لم يحمل ذلك منهم
على السب بل على الدعاء بالموت كما مر والحديث اخرجه النسائي في اليوم والليلة هذا باب
بالتنوين بلا ترجمة فهو كالفصل لسابقه وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص
ابن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد شقيق ابو وائل بن
سلمة قال قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كاني انظر الى النبي صلى الله عليه وسلم يحكي
نبيا من الانبياء قيل هو نوح عليه السلام ضربه قومه الذين ارسل اليهم فادموه اي جرحوه بحيث جرى
الدم فهو يمسح الدم عن وجهه وفي رواية ابن نمير عن الاعمش عند مسلم في هذا الحديث عن جبينه
ويقول رب اغفر لقومي ما ذنبهم اليه شفقة ورحمة بهم ثم اعتذر عنهم بجهلهم فقال
فانهم لا يعلمون وعند ابن عساكر في تاريخه من رواية يعقوب بن عبد الله الاشعري عن الاعمش
عن مجاهد عن عبيد بن عمير قال ان نوحا كان ليضربه قومه حتى يغمى عليه ثم يفيق فيقول اهد قومي
فانهم لا يعلمون وقال القرطبي ان النبي صلى الله عليه وسلم هو الحاكي والمحكي عنه وكانه اوحي اليه بذلك
قبل قضيته يوم احد ولم يعين له ذلك فلما وقع تعين انه المعني بذلك وسبق في غزوة
احد وقوع ذلك لنبينا صلى الله عليه وسلم وعند الامام احمد من رواية عاصم عن ابي وائل
عن ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم قال نحو ذلك يوم حنين لما ازدحموا عليه عند
قسم الغنائم واشار المؤلف بايراده حديث الباب الى ترجيح القول بان ترك قتل اليهود
كان لمصلحة التاليف لانه اذا لم يؤاخذ الذي ضربه حتى جرحه بالدعاء عليه ليهلك بل صبر

عليه اذا اوراه عند الدعلا ان يستعلي الاذى بالقول اولى وبه يوجد منه ترك القتل بالتعريض بطريق الاولى
والحديث تقدم في ذكر بني اسرائيل من احاديث الانبياء بهذا السند واخرجه مسلم في المغازي وابن
ماجه في الفتن

باب قتل الخوارج الذين خرجوا عن الدين وعلى علي بن ابي طالب

رضي الله عنه وكانوا ثمانية الاف وقيل اكثر من عشرة الاف وفارقوه فارسل اليهم ان يحضروا فامتنعوا حتى يشهد
على نفسه بالكفر لرضاه بالتحكيم واجمعوا على ان من لا يعتقد معتقدهم يكفر ويباح دمه وماله واهله وانتقلوا
الى الفعل فكانوا يقتلون من مر بهم من المسلمين فقتلوا عبد الله بن خباب بن الارت وبقروا بطن سريته فخرج
علي رضي الله عنه عليهم فقتلهم بالنهروان فلم ينج منهم الا دون العشرة ولم يقتل ممن معه الا دون العشرة
ثم انضم اليهم من مال الى رايهم ولما ولي عبد الله بن الزبير الخلافة وظهروا بالعراق
مع نافع بن الازرق وباليمامة مع نجدة بن عامر وزاد نجدة على معتقدهم ان من لم يخرج
لمحاربة المسلمين فهو كافر وتوسعوا حتى ابطلوا رجم المحصن وقطعوا يد السارق من الابط
واوجبوا الصلاة على الحائض في حال الحيض ومنهم من انكر الصلوات الخمس وقالوا الواجب
صلاة بالغداة وصلاة بالعشي ومنهم من جوز نكاح بنت الابن والاخت ومنهم من انكر سورة يوسف من
القران قال ابن العربي الخوارج صنفان احدهما يزعم ان عثمان وعليا واصحاب الجمل وصفين
وكل من رضي بالتحكيم كفار والصنف الاخر يزعم ان كل من اتى كبيرة فهو كافر ومخلد في النار ابدا وباب قتل
الملحدين بضم الميم وسكون اللام بعدها حاء فدال مهملتين العادلين عن الحق المائلين الى الباطل
بعد اقامة الحجة عليهم باظهار بطلان دلائلهم **وقول الله تعالى** بالجر عطفا على المجرور السابق **وما
كان الله ليضل قوما بعد اذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون** اي ما امر به فاتيانه وما نهى عنه فاجتنابه فما
علم انه محظور لا يؤاخذ به عباده الذين هداهم للاسلام ولا يخذلهم الا اذا اقدموا عليه بعد
بيان حظره وعلمهم بانه واجب الاجتناب واما قبل العلم والبيان فلا قاله في الكشاف وفي هذه
الاية شديدة ما ينبغي ان يغفل عنها وهي ان المهدي للاسلام اذا اقدم على بعض محظورات الله داخل
في حكم الاضلال قال في فتوح الغيب قوله وفي هذه شديدة اي خصلة او بلية او قارعة او داهية
حذف الموصوف لشدة الامر وفظاعته يعني في الاية تهديد عظيم للعلماء الذين يقدمون
على المناكير على سبيل الادماج وتسميتهم ضلالا من باب التغليظ **وكان ابن عمر** رضي الله عنهما
يراهم اي الخوارج **شرار خلق الله** المسلمين **وقال انهم انطلقوا الى ايات نزلت في الكفار
فجعلوها** اي اولوها **على المؤمنين** ووصله الطبري في تهذيب الاثار في مسند علي من طريق مسلم
من حديث نافع مرفوعا في وصف الخوارج هم شرار الخلق والخليقة وعند البزار بسند حسن
عن عائشة رضي الله عنها قالت ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الخوارج فقال هم شرار امتي يقتلهم
خيار امتي وبه قال **حدثنا عمر بن حفص بن غياث** بكسر الغين المعجمة وتخفيف التحتية وبعد
الالف مثلثة قال **حدثنا ابي** حفص قال **حدثنا الاعمش** سليمان قال **حدثنا خيثمة** بفتح
الخاء المعجمة وسكون التحتية بعدها مثلثة ابن عبد الرحمن بن ابي سبرة بفتح السين المهملة
وسكون الموحدة الجعفي لابيه ولجده صحبة قال **حدثنا سويد بن غفلة** بفتح المعجمة والفاء
واللام الجعفي من كبار التابعين ومن المخضرمين عاش مائة وثلاثين سنة وقيل ان له صحبة قال قال
علي هو ابن ابي طالب **رضي الله عنه اذا حدثتكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا فوالله لان
اخر** بفتح الهمزة وكسر الخاء المعجمة وتشديد الراء **اسقط من السماء** اي الى الارض كما هو في رواية
ابي معاوية والثوري عند احمد **احب الي من ان اكذب عليه** صلى الله عليه وسلم **واذا حدثتكم
فيما بيني وبينكم فان الحرب خدعة** بتثليث الخاء المعجمة يجوز فيه التورية والكناية والتعريض
فان الحديث عنه صلى الله عليه وسلم لا يجوز ان يتعمد في هذه القصة نصا صريحا خوف ان

يظن

يظن بعد ان ذلك من باب التعريض والتورية **واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
سيخرج قوم في آخر الزمان** قال السفاقسي اي زمان الصحابة وعورض بان آخر زمانهم كان
على راس المائة وهم قد خرجوا قبل ذلك باكثر من ستين سنة او المراد آخر زمان خلافة النبوة لحديث السنن
وصححه ابن حبان وغيره مرفوعا الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم تصير ملكا وقصة الخوارج وقتلهم بالنهروان في اواخر
سنة ثمان وثلاثين بعده صلى الله عليه وسلم بدون الثلاثين بنحو سنتين قال الحافظ ابن حجر وقال العيني
ان قلنا بتعدد خروجهم فلا يحتاج لما ذكر وفي رواية النسائي من حديث ابي برزة يخرج في آخر الزمان
قوم **حداث الاسنان** بضم الحاء وتشديد الدال المهملتين وبعد الالف مثلثة اي شبان صغار
ولابي ذر عن الكشميهني احداث الاسنان **سفهاء الاحلام** جمع حلم بكسر الحاء المهملة العقل اي عقولهم رديئة
يقولون من خير قول البرية بتشديد التحتية الناس قيل المراد من قول خير البرية اي النبي صلى الله عليه وسلم
او القران فهو من باب المقلوب وقال في الكواكب اي خير اقوال الناس وخير من قول البرية يعني القران
قال في الفتح يحتمل ان يكون على ظاهره وليس مقلوبا والمراد القول الحسن في الظاهر والباطن على خلاف ذلك وفي
حديث مسلم عن علي يقولون الحق **لا يجاوز** ولابي ذر عن الكشميهني لا يجوز **ايمانهم حناجرهم** بفتح الحاء المهملة
جمع حنجرة الحلقوم والبلعوم اي يؤمنون بالنطق لا بالقلب وعند مسلم من رواية عبيد الله بن ابي
رافع عن علي يقولون الحق بالسنتهم لا يجاوز هذا منهم واشار الى حلقه **يمرقون** يخرجون **من الدين**
وعند النسائي من الاسلام وكذا عند المؤلف في باب من راءى بالقران من طريق سفيان الثوري عن الاعمش **كما
يمرق** يخرج **السهم من الرمية** بفتح الراء وكسر الميم وتشديد التحتية التي يرمى بها يعني ان دخولهم
في الاسلام ثم خروجهم منه ولم يتمسكوا منه بشيء كالسهم الذي دخل في الرمية ثم يخرج منها ولم يعلق به
منها شيء **فاينما لقيتموهم فاقتلوهم فان في قتلهم اجرا لمن قتلهم يوم القيامة** ظرف للاجر لا للقتل والحديث
سبق في علامات النبوة وفضائل القران وبه قال **حدثنا محمد بن المثنى** العنزي بفتح النون
والزاي المعروف بالزمن قال **حدثنا عبد الوهاب** بن عبد المجيد الثقفي قال **سمعت يحيى بن
سعيد** الانصاري قال **اخبرني** بالافراد **محمد بن ابراهيم** التيمي **عن ابي سلمة** بن عبد الرحمن بن
عوف **وعطاء بن يسار** بالسين المهملة المخففة **انهما اتيا ابا سعيد** سعد بن مالك **الخدري**
رضي الله عنه **فسالاه عن الحرورية** بفتح الحاء المهملة وضم الراء الاولى نسبة الى حروراء قرية
بالكوفة نسبة على غير قياس خرج منها نجدة بفتح النون وسكون الجيم بعدها دال مهملة واصحابه
على علي رضي الله عنه وخالفوه في مقالات علمية وعملية وحاربوه **اسمعت النبي صلى الله عليه وسلم**
بهمزة الاستفهام الاستخباري اي يذكرهم كما في مسلم ففيه حذف المفعول المسموع **قال ابو سعيد
لا ادري ما الحرورية سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يخرج في هذه الامة** المحمدية ولم يقل منها
فيه ضبط للرواية وتحرير لمواقع الالفاظ واشعار بانهم ليسوا من هذه الامة وظاهره انه لم يرو
الفاظهم لكن في مسلم من حديث ابي ذر سيكون بعدي من امتي قوم وعنده من طريق زيد بن وهب عن علي
يخرج قوم من امتي قال في الفتح فيجمع بينه وبين حديث ابي سعيد بان المراد بالامة في حديث ابي سعيد
امة الاجابة وفي غيره امة الدعوة **قوم يحقرون** بفتح الفوقية وكسر القاف اي يستقلون
صلاتكم مع صلاتهم وعند الطبري عن عاصم انه وصف اصحاب نجدة الحروري بانهم يصومون
النهار ويقومون الليل وعند مسلم من حديث علي ليست قراءتكم الى قراءتهم شيئا ولا صلاتكم الى صلاتهم
شيئا **يقرؤون القران لا يجاوز حلوقهم او حناجرهم** فلا تفقهه قلوبهم ولا ينتفعون بما يتلون
منه او لا تصعد تلاوتهم في جملة الكلم الطيب الى الله تعالى **يمرقون من الدين** المحمدي
مروق السهم من الرمية اي الصيد الذي يصاب بالسهم فيدخل فيه ويخرج منه فلا يعلق من جسد
الصيد شيء به لسرعة خروجه **فينظر الرامي الى سهمه الى نصله** بدل من سهمه وهو حديدة

هذا الحديث تقدم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

السهم الى رصافه بكسر الراء بعدها صاد مهملة فالف ففاء وهي العصب الذي يكون فوق مدخل النصل فيه
اليه جملة وتفصيلا وعند الطبري من رواية ابي نضرة عن ابي سعيد فينظر الى سهمه فلا يرى شيئا
ثم ينظر الى نصله ثم الى رصافه فيتمارى بفتح الراء يشك في الفوقة بضم الفاء وفتح القاف بعدها واو
ساكنة موضع الوتر من السهم ولابي ذر ويتمارى بالواو بدل الفاء هل علق بكسر اللام بها من الدم شيء فكذلك
قراءتهم لا يحصل لهم منها شيء من الثواب لا اولا ولا اخرا ولا وسطا لانهم تأولوا القرآن على غير الحق
لكن قال ابن بطال ذهب جمهور العلماء الى ان الخوارج غير خارجين من جملة المسلمين لقوله فيتمارى
في الفوقة لان التماري من الشك واذا وقع الشك في ذلك لم يقطع عليهم بالخروج من الاسلام
لان من ثبت له عقد الاسلام بيقين لم يخرج منه الا بيقين وتعقب بان بعض طرق الحديث
المذكور لم يتعلق منه شيء ورجح بعضهم سبق الفرث والدم وجمع بينهما بانه تردد هل في الفوقة
شيء او لا ثم تحقق انه لم يعلق بالسهم ولا بشيء منه من المرمي بشيء والحديث سبق في علامات النبوة والادب
وفضائل القرآن وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان ابو سعيد الجعفي الكوفي نزيل مصر قال حدثني بالافراد
ولابي ذر حدثنا ابن وهب عبد الله المصري قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا عمر بضم العين ابن محمد
ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وذكر ابو علي الجياني عن الاصيلي قال قرأه علينا ابو زيد في عرضه بعد ذلك
عمرو بن محمد بفتح العين والصواب ضمها كما مر ان اباه حدثه عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
و الحال انه ذكر الحرورية فقال قال النبي صلى الله عليه وسلم يمرقون من الاسلام مروق السهم من
الرمية وقوله وذكر الحرورية جملة حالية تفيد انه حدث بالحديث عند ذكر الحرورية وساق هذا الحديث
بعد حديث ابي سعيد اشارة الى ان توقف ابي سعيد المذكور محمول على انه لم ينص في الحديث المرفوع على
تسميتهم بخصوص هذا الاسم لا ان الحديث لم يرد فيهم قاله في الفتح وفي الحديث انه لا يجوز قتال الخوارج
وقتلهم الا بعد اقامة الحجة عليهم بدعائهم الى الرجوع الى الحق والاعذار اليهم والى ذلك اشار البخاري
في الترجمة بالاية المذكورة فيها واستدل به لمن قال بتكفير الخوارج وهو مقتضى صنيع البخاري في
الترجمة حيث قرنهم بالملحدين وافرد عنهم المتأولين بترجمة واستدل له القاضي ابو بكر بن العربي
تكفيرهم بقوله في الحديث يمرقون من الاسلام وبقوله اولئك هم شرار الخلق وقال
الشيخ تقي الدين السبكي في فتاويه احتج من كفر الخوارج وغلاة الروافض بتكفيرهم اعلام الصحابة
لتضمنه تكذيب النبي صلى الله عليه وسلم في شهادته لهم بالجنة قال وهو عندي احتجاج صحيح
وذهب اكثر اهل الاصول من اهل السنة الى ان الخوارج فساق وان حكم الاسلام يجري عليهم
لتلفظهم بالشهادتين ومواظبتهم على اركان الاسلام وانما فسقوا بتكفيرهم المسلمين مستندين
الى تأويل فاسد وجرهم ذلك الى استباحة دماء مخالفيهم واموالهم والشهادة عليهم
بالكفر والشرك وقال القاضي عياض كادت هذه المسألة ان تكون اشد اشكالا عند
المتكلمين من غيرها حتى سأل الفقيه عبد الحق الامام ابا المعالي عنها فاعتذر بان ادخال كافر في الملة
واخراج مسلم عنها عظيمة في الدين قال وقد توقف قبله القاضي ابو بكر الباقلاني وقال لم يصرح
القوم بالكفر وانما قالوا اقوالا تؤدي الى الكفر وقال الغزالي في كتاب التفرقة بين الايمان
والزندقة الذي ينبغي الاحتراز عن التكفير ما وجد اليه سبيلا فان استباحة دماء المصلين
المقرين بالتوحيد خطأ والخطأ في ترك الف كافر في الحياة اهون من الخطأ في سفك دم مسلم
واحد

باب من ترك قتال الخوارج للتألف ولاجل ان لا ينفر الناس
عنه بفتح الفوقية وسكون النون وكسر الفاء والضمير في عنه للتارك وبه قال حدثنا عبد الله
ابن محمد المسندي الجعفي قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني قال اخبرنا معمر بفتح
الميمين بينهما عين ساكنة ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف

عن ابي

عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه انه قال بينا بغير ميم النبي صلى الله عليه وسلم يقسم
ذهيبة بعثها علي بن ابي طالب من اليمن سنة تسع وخص بها اربعة انفس الاقرع بن حابس الحنظلي
وعيينة بن حصن الفزاري وعلقمة بن علاثة العامري وزيد الخير الطائي اذ جاء عبد الله
ابن ذي الخويصرة بضم الخاء المعجمة وبالصاد المهملة مصغرا التميمي وهو حرقوص بن زهير
اصل الخوارج فقال اعدل يا رسول الله بهمزة وصل وجزم اللام على الطلب اي اعدل في القسمة
فقال صلى الله عليه وسلم له ويلك ولابي ذر عن الحموي ويحك بالحاء المهملة بدل اللام من ولابي
ذر ومن يعدل اذا لم اعدل قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه يا رسول الله دعني اضرب
عنقه ولابي ذر ائذن لي فاضرب بهمزة قطع منصوب بفاء الجواب قال صلى الله عليه وسلم
لعمر دعه اي اتركه فان له اصحابا يحقر بكسر القاف يستقل احدكم صلاته مع صلاته وصيامه مع
صيامه بلفظ الافراد فيهما وظاهره ان ترك الامر بقتله بسبب ان له اصحابا بالصفة
المذكورة وهو لا يقتضي ترك قتله مع ما اظهره من مواجهته صلى الله عليه وسلم بما واجهه
به فيحتمل ان يكون لمصلحة التألف يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية الصيد المرمي
والمروق سرعة نفوذ السهم من الرمية حتى يخرج من الطرف الاخر ولشدة سرعة خروجه
لقوة ساعد الرامي لا يعلق بالسهم من جسد الصيد شيء ينظر بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول
في قذذه بضم القاف وفتح الذال المعجمة الاولى من ريش السهم ليعرف اهل صاب او اخطأ
فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر في ولابي ذر عن الكشميهني الى نصله حديدة السهم فلا يوجد فيه
شيء ثم ينظر في ولابي ذر عن الكشميهني الى رصافه بكسر الراء بعدها صاد مهملة فلا يوجد فيه
شيء ثم ينظر في نضيه بفتح النون وكسر الضاد المعجمة والتحتية المشددة بعدها هاء عود السهم
من غير ملاحظة ان يكون له نصل وريش فلا يوجد فيه شيء من دم الصيد فيظن انه لم
يصبه والامر انه اصابه وقد سبق الفرث بفتح الفاء وسكون الراء بعدها مثلثة الشيء
ما دام في الكرش والدم اي جاوزهما ولم يتعلق فيه منهما شيء بل خرجا بعده شبه خروجهم من الدين
وكونهم لم يتعلقوا بشيء منه بخروج ذلك السهم وفي مسند الحميدي وابن ابي عمر من طريق
ابي بكر مولى الانصار عن علي ان ناسا يخرجون من الدين كما يخرج السهم من الرمية لا يعودون
فيه ابدا آيتهم علامتهم رجل احدى يديه بالتثنية او قال ثدييه بالتثنية ايضا والشك
هل هي تثنية يد بالتحتية او ثدي بالمثلثة ولابي ذر عن المستملي ثدييه قال في الفتح بالمثلثة
بينهما الشك عنده هل هو الثدي بالافراد او التثنية قال ووقع في رواية الاوزاعي احدى يديه
تثنية يد ولم يشك وهو المعتمد ففي رواية شعيب ويونس احدى عضديه مثل ثدي المرأة
بالمثلثة والافراد او قال مثل البضعة بفتح الموحدة وسكون الضاد المعجمة اي القطعة من اللحم
تدردر بفتح الفوقية والدالين المهملتين بينهما راء ساكنة اخرها راء اخرى واصله تتدردر حذفت
احدى التاءين اي تتحرك وتجيء وتذهب ولمسلم من رواية زيد بن وهب عن علي وآية ذلك ان فيهم
رجلا له عضد ليس له ذراع على راس عضده مثل حلمة الثدي عليه شعرات بيض وعند الطبري
من طريق طارق بن زياد عن علي في يده شعرات سود يخرجون على حين فرقة من الناس
بكسر الحاء المهملة وبعد التحتية الساكنة نون وضم فاء فرقة اي زمان افتراق الناس ولابي
ذر عن المستملي على خير فرقة بالخاء المعجمة وبعد التحتية راء وفرقة بكسر الفاء قال في فتح الباري
والاول المعتمد وهو الذي في مسلم وغيره وان كان الاخر صحيحا اي افضل طائفة قال
ابو سعيد الخدري رضي الله عنه بالسند السابق اشهد اني سمعت هذا الحديث من النبي
صلى الله عليه وسلم واشهد ان عليا رضي الله عنه قتلهم بالنهروان وانا معه وفي رواية افلح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الملح بن عبد الله عند ابي يعلى وحضرت مع علي يوم قتلهم بالنهروان وعند الامام احمد والطبراني والحاكم من طريق عبيد الله بن شداد انه دخل علي عايشة مرجعه من العراق ليالي قتل علي فقالت له عايشة حدثني عن هؤلاء القوم الذين قتلهم علي قال ان عليا لما كاتب معوية وحكم الحكمين خرج عليه ثمانية الاف من قرا الناس فنزلوا بارض يقال لها حروراء من جانب الكوفة وعتبوا عليه فقالوا انسلخت من قميص البسكه الله ومن اسم سماك الله به ثم حكمت الرجال في دين الله ولا حكم الا لله فبلغ ذلك عليا رضي الله عنه فجمع الناس فدعا بمصحف عظيم فجعل يضربه بيده ويقول ايها المصحف حدث الناس فقالوا ماذا انسان انما هو مداد وورق ونحن نتكلم بما روينا منه فقال كتاب الله بيني وبين هؤلاء يقول الله في امراة ورجل فان خفتم شقاق بينهما الاية وامة محمد اعظم من امراة ورجل ونقموا علي ان كاتبت معاوية وقد كاتب رسول الله صلى الله عليه وسلم سهيل بن عمرو ولقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة ثم بعث اليهم ابن عباس فناظرهم فرجع منهم اربعة الاف فيهم عبد الله بن الكوا فبعث علي الى الاخرين ان يرجعوا فابوا فارسل اليهم كونوا حيث شئتم وبيننا وبينكم ان لا تسفكوا دما حراما ولا تقطعوا سبيلا ولا تظلموا احدا فان فعلتم نبذت اليكم الحرب قال عبد الله بن شداد فوالله ما قتلهم حتى قطعوا السبيل وسفكوا الدم الحرام الحديث حتى جي بالرجل الذي قال صلى الله عليه وسلم فيه احدى يديه مثل ثدي المراة على النعت الذي نعته النبي صلى الله عليه وسلم اي على الوصف الذي وصفه صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي الوضي التمسوه فالتمسوه فلم يجدوه ثم وجدوه بعد ذلك تحت جدار على هذا النعت وعند الطبري من طريق زيد ابن وهب فقال علي اطلبوا ذا الثديه فطلبوه فلم يجدوه فقال ما كذبت وما كذبت فطلبوه فوجدوه في وهدة من الارض عليه ناس من القتلى فاذا رجل على يده مثل سبلات السنور فكبر علي والناس قال ابو سعيد ونزلت فيه في الرجل المذكور ولابي ذر عن الحموي والمستملي فيهم في الخوارج ومنهم من يلمزك في الصدقات اي يعيبك في قسم الصدقات حيث قال هذه قسمة ما اريد بها وجه الله قال الحافظ ابن كثير قال قتادة وذكر لنا ان رجلا من اهل البادية حديث عهد باعرابية اتى نبي الله صلى الله عليه وسلم وهو يقسم ذهبا وفضة فقال يا محمد والله لئن كان الله امرك ان تعدل ما عدلت فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم ويلك فمن ذا يعدل عليك بعدي ثم قال نبي الله احذروا هذا واشباهه فان في امتي اشباه هذا يقرؤون القران لا يجاوز تراقيهم فاذا خرجوا فاقتلوهم ثم اذا خرجوا فاقتلوهم ثم اذا خرجوا فاقتلوهم وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل ابو سلمة المنقري البصري ويقال له التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الشيباني بفتح الشين المعجمة سليمان قال حدثنا يسير ابن عمرو بضم التحتية وفتح السين المهملة وسكون التحتية بعدها راء ابن عمرو ويقال العبدي او ابن جابر الكوفي وقيل اصله اسير فسهلت الهمزة وله رؤية قال قلت لسهل بن حنيف بضم السين المهملة وسكون الهاء وحنيف بضم الحاء المهملة وفتح النون ابن وهب الانصاري البدري هل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في الخوارج شيا قال سمعته يقول واهوى بيده قبل العراق بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهته وعند مسلم من طريق علي بن مسهر عن الشيباني نحو المشرق يخرج منه قوم يقرؤون القران لا يجاوز تراقيهم بالفوقية والقاف جمع ترقوة وهي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق يعني لا ترفعها الى الله ولا يقبلها لعله تعالى عنه اتم يمرقون من الاسلام مروق السهم اي كمروق السهم من الرمية والحديث اخرجه مسلم في الزكاة والنسائي في فضائل القران باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان دعوتهما واحدة ولابي ذر دعواهما بالف بعد الواو بدل الفوقية وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله

ابن ذكوان

عبد الرحمن بن هرمز

ابن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان جماعتان جماعة علي وجماعة معاوية دعوتهما واحدة اي كل واحد منهما يدعي انه على الحق وصاحبه على الباطل بحسب اجتهاده والحديث بهذا السند من افراده وسبق في الاخبار وعلامات النبوة باب ما جاء في المتاولين قال ابو عبد الله البخاري وسقط قال ابو عبد الله لابي ذر وقال الليث ابن سعد بن عبد الرحمن الفهمي ابو الحارث المصري الامام المشهور فيما وصله الاسمعيلي عن كاتب الليث عنه قال حدثني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام ان المسور بن مخرمة بن نوفل الزهري وعبد الرحمن بن عبد القاري بتشديد التحتية نسبة الى القارة بن الهون بن خزيمة ابن مدركة اخبراه انهما سمعا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول سمعت هشام بن حكيم بفتح الحاء المهملة ابن حزام الاسدي يقرا سورة الفرقان في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستمعت لقراءته فاذا هو يقراها وللكشميهني يقراوها بالراء وسورة النور بدل الفرقان على حروف كثيرة لم يقرئنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك فكدت اساوره بضم الهمزة بعد السين المهملة اي اواثبه واعجل عليه وهو في الصلاة فانتظرته حتى سلم منها ثم ولابي ذر فلما سلم لببته بردائه بتشديد الموحدة الاولى مفتوحة وسكون الثانية جمعتهما عند صدره او بردائي شك من الراوي فقلت من اقراك هذه السورة قال اقرانيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي ذر فقلت له كذبت فوالله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقراني هذه السورة التي سمعتك تقراها وللكشميهني تقراوها بالواو وحمل الحرم وفيه اطلاق التكذيب على غلبة الظن فانه عمر انما قال ذلك عن اجتهاد منه لظنه ان هشاما خالف الصواب قال عمر فانطلقت به اقوده اجره بردائه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني سمعت هذا هشاما يقرا بسورة الفرقان على حروف لم تقرئنيها وانت اقراتني سورة الفرقان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسله بالهمز اي اطلقه ثم قال عليه الصلاة والسلام اقرا يا هشام فقرا عليه القراءة التي سمعته فقال ولابي ذر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا انزلت ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرا يا عمر فقرات فقال هكذا انزلت ثم قال صلى الله عليه وسلم تطييبا لقلب عمر لئلا ينكر تصويب الشيئين المختلفين ان هذا القران انزل على سبعة احرف اي لغات فاقرؤوا ما تيسر منه اي من المنزل ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم لم يؤاخذ عمر بتكذيبه لهشام ولا بكونه لببه بردائه واراد الايقاع به بل صدق هشاما فيما نقله وعذر عمر في انكاره وسبق في باب كلام الخصوم بعضهم في بعض في كتاب الاشخاص وبه قال حدثنا ولابي ذر وحدثنا اسحق بن ابراهيم المشهور بابن راهويه قال اخبرنا وكيع بفتح الواو وكسر الكاف ابن الجراح ح لتحويل السند حدثنا ولابي ذر وحدثنا يحيى بن موسى المعروف بخت قال حدثنا وكيع عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال لما نزلت هذه الاية التي في سورة الانعام الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم شق ذلك على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا اينا لم يظلم نفسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس كما تظنون انه الظلم مطلقا انما هو كما قال لقمان لابنه يا بني لا تشرك بالله ان الشرك لظلم عظيم لانه تسوية بين من لا نعمة الا وهي منه وبين من لا نعمة منه اصلا ووجه المطابقة بين الحديث والترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم لم يؤاخذ الصحابة بحملهم الظلم في الاية على عمومه حتى يتناول كل معصية بل عذرهم لانه ظاهر في التاويل ثم بين لهم المراد بما رفع الاشكال والحديث سبق في اول كتاب استتابة المرتدين وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله

ابن عمي المروزي قال انا حدثنا معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد الازدي مولاهم ابو عروة
البصري عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد محمود بن الربيع بفتح الرا وكسر الموحدة الخزرجي المختلف
في صحبته وجل روايته عن الصحابة قال سمعت ولابي ذر عن الكشميهني سمع عتبان بن مالك بكسر العين وسكون
الفوقية ابن عمرو الانصاري رضي الله تعالى عنه يقول غدا علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه حذف
ذكره في باب المساجد في البيوت من طريق عقيل عن الزهري بلفظ انه اي عتبان اتى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله قد انكرت بصري وانا اصلي لقومي فاذا كانت الامطار سال الوادي الذي بيني وبينهم
لم استطع ان اتي مسجدهم فاصلي بهم ووددت يا رسول الله انك تاتيني فتصلي في بيتي فاتخذه مصلى فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم سافعل ان شاء الله قال عتبان فغدا علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر حين
ارتفع النهار فاستاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذنت له فلم يجلس حين دخل البيت ثم قال اين تحب ان اصلي
من بيتك قال فاشرت له الى ناحية من البيت فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر فقمنا فصففنا فصلى ركعتين
ثم سلم قال وحبسناه على خزيرة صنعناها له فثاب في البيت رجال من اهل الدار ذوو عدد فاجتمعوا فقال
رجل منهم لم يسم اين مالك بن الدخشن بضم الدال المهملة وسكون الخاء وضم الشين المعجمتين اخره نون فقال رجل
قيل هو عتبان بن مالك الراوي ذلك باللام ولابي ذر ابن الدخشن منافق لا يحب الله ورسوله فقال النبي
صلى الله عليه وسلم الا بتخفيف اللام بعد الهمزة المفتوحة تقولوه تظنوه يقول لا اله الا الله يبتغي بذلك وجه
الله والقول بمعنى الظن كثير انشد سيبويه اما الرحيل فدون بعد غد فمتى تقول الدار تجمعنا
يعني فمتى تظن الدار تجمعنا والبيت لعمر بن ربيعة المخزومي وقيل مقتضى القياس يقولونه بالنون
واجيب بانه جائز تخفيفا فالوا حذف نون الجمع بلا ناصب وجازم لغة فصيحة او هو خطاب
لواحد والواو حدث من اشباع الضمة ولابي ذر عن الكشميهني الا تقولونه باثبات الهمزة قبل نون الجمع والف
ورايتها عن الكشميهني والمستملي لا بلفظ النهي يقولوه بحذف النون قال في الفتح والذي رايته لا تقولوه بغير الف اوله
وهو موجهة وتفسير القول بالظن فيه نظر والذي يظهر انه بمعنى الرؤية او السماع انتهى ونقل في الفتح
عن ابن بطال ان القول بمعنى الظن كثير بشرط كونه في المخاطب وكونه مستقبلا ثم انشد البيت المذكور
مثالا على سيبويه وللاصيلي مما في الفرع كاصله الا اينهم بالهمز وتشديد اللام تقولوه بحذف النون قال
الرجل المعنى بعتبان فيما قيل بلى قال صلى الله عليه وسلم فانه لا يوافي بكسر الفاء وفي اليونينية بفتحها عبد يوم
القيامة به اي بالتوحيد الا حرم الله عليه النار اذا ادى الفرائض واجتنب المناهي او المراد تحريم التخليد جمعا بين
الادلة والحديث سبق في الباب المذكور ومطابقته هنا للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم لم يواخذ
القائلين في حق ابن الدخشن بما قالوا بل بين لهم ان اجراء احكام الاسلام على الظاهر دون الباطن
حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن حصين بضم الحا وفتح الصاد
المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي ابو الهذيل الكوفي عن فلان في رواية ابي ذر والاصيلي هو سعد بن عبيدة ولم
يقع في رواية هشيم في الجهاد وعند ابي ادريس في الاستئذان وهو سلمي كوفي يكنى ابا حمزة وكان زوج
بنت ابي عبد الرحمن السلمي شيخه في هذا الحديث انه قال تنازع ابو عبد الرحمن عبد الله بن حبيب بفتح
الموحدة وتشديد التحتية السلمي الكوفي المقرئ المشهور بكنيته ولابيه صحبة وحبان بن عطية
السلمي بكسر الحا المهملة وتشديد الموحدة وعند ابي ذر بفتحها وهو وهم قال في التقريب لا اعرف له
رواية وانما له ذكر في البخاري وهو من الطبقة الثانية فقال ابو عبد الرحمن لحبان لقد علمت الذي ولابي
ذر عن الحموي والمستملي علمت من وله عن الكشميهني ما جرا بفتح الجيم والرا المشددة والهمزة اقدم
صاحبك على الدما اي اراقة الدماء يعني عليا قال حبان ما هو الذي جرأه لا ابا لك قال في الكواكب
جوزوا هذا التركيب تشبيها بالمضاف والا فالقياس لا اب لك وهو مما يستعمل دعامة للكلام ولا يراد
به الذي عليه حقيقة انتهى وهي كلمة تقال عند الحث على الشيء والاصل فيه ان الانسان اذا وقع في

شدة عاونه ابوه فاذا قيل لا اباك فمعناه ليس لك اب جد في الامر جد من ليس له معاون ثم اطلق في
الاستعمال في مواضع استبعاد ما يصدر من المخاطب من قول او فعل قال ابو عبد الرحمن شيئا سمعته يقوله
ضمير النصب المنصوب منه يرجع الى شيء ولابي ذر عن الكشميهني والمستملي يقول بحذف ضمير النصب قال
حبان ما هو اي ذلك الشيء قال ابو عبد الرحمن قال علي بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم والزبير بن العوام
وابا مرثد بفتح الميم والمثلثة بينهما را ساكنة كناز بفتح الكاف والنون المشددة وبعد الالف زاي
الغنوي بالغين المعجمة والنون المفتوحتين وقوله والزبير عطف على بعثني ولابي ذر لانه محل النصب وفي مثل هذا العطف
خلاف بين البصريين والكوفيين ومثله قراءة حمزة والارحام بالخفض عطفا على الضمير المجرور في به من غير
اعادة الجار وهو مذهب الكوفيين ولا يجيزه البصريون وقد قررت بحثه في كتابي الكبير في القراات الاربعة عشر
وسبق في غزوة الفتح من طريق عبيد الله بن ابي رافع عن علي ذكر المقداد بدل ابي مرثد فيحتمل ان
الثلاثة كانوا مع علي وفي باب الجاسوس انا والزبير والمقداد اي بالميم قال في الكواكب ذكر القليل لا ينفي
الكثير وكلنا فارس اي راكب فرسا قال انطلقوا حتى تاتوا روضة خاخ بخاءين معجمتين وبعد الالف جيم موضع
قريب من مكة او بقرب المدينة على نحو اثني عشر ميلا قال ابو سلمة موسى بن اسمعيل شيخ المؤلف فيه هكذا قال
ابو عوانة الوضاح حاج بالحا المهملة والجيم وقال ابو ذر كذا الرواية هنا والصواب خاخ بخاءين معجمتين
قال النووي قال العلماء هو غلط من ابي عوانة وكانه اشتبه عليه بمكان اخر يقال له ذات حاج بالحا المهملة
والجيم وهو موضع بين المدينة والشام يسلكه الحاج والاخر خاخ بمعجمتين فان بها امراة اسمها سارة كما عند
ابي اسحق وكنود كما عند الواقدي معها صحيفة من حاطب بن ابي بلتعة بالحا والطا المهملتين بينهما الف
اخره موحدة وبلتعة بفتح الموحدة وسكون اللام وفتح الفوقية والعين المهملة الى المشركين بمكة فاتى بها
فانطلقنا على افراسنا حتى ادركناها حيث قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونها تسير على بعير
لها وكان ولابي ذر وقد كان اي حاطب كتب الى اهل مكة صفوان بن امية وسهيل بن عمرو وعكرمة بن ابي جهل
بمسير رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم ولفظ الكتاب ذكرته في الجهاد وعند الواقدي فاتاها حاطب
فكتب معها كتابا الى اهل مكة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد ان يغزوكم فخذوا حذركم فقلنا اين
الكتاب الذي معك قالت ما معي كتاب فانخنا بها بعيرها فابتغينا اي طلبنا في رحلها فما وجدنا شيئا
فقال صاحبي ولابي ذر صاحباي الزبير وابو مرثد ما نرى معها كتابا قال فقلت لهما لقد علمنا ولابي ذر عن
الكشميهني لقد علمت ما كذب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم حلف علي رضي الله عنه والذي يحلف به فقال والله
لتخرجن الكتاب بضم الفوقية وكسر الراء والجيم او لاجردنك من ثيابك حتى تصيري عريانة فاهوت مالت بيدها
الى حجزتها بضم الحا المهملة وسكون الجيم معقد ازارها وهي محتجزة بكساء شدته على وسطها اي في
حديث انس عند ابن مردويه فقالت ادفعه اليكما على ان لا ترداني الى النبي صلى الله عليه وسلم واختلف في اسلامها
فالاكثر على انها على دين قومها وقد عدت فيمن اهدر النبي صلى الله عليه وسلم دمهم يوم الفتح لانها كانت تغني بهجائه
وهجاء اصحابه فاخرجت الصحيفة فاتوا بها اي بالصحيفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرئ عليه فقال عمر رضي الله عنه
يا رسول الله قد خان الله ورسوله والمؤمنين دعني فاضرب بالنصب عنقه وفي غزوة الفتح دعني
اضرب عنق هذا المنافق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا حاطب ما حملك على ما صنعت قال يا رسول الله
ما لي ولابي ذر عن المستملي بي بالموحدة بدل اللام وهي اوجه ان لا اكون مؤمنا بالله
ورسوله ولابي ذر وبرسوله وفي رواية ابن عباس والله اني لناصح لله ولرسوله ولكني اردت ان يكون
لي عند القوم مشركي مكة يد منة يدفع بها عن اهلي ومالي وفي رواية يدفع الله بها عن اهلي ومالي
وليس من اصحابك احد الا له هنالك اي بمكة ولابي ذر عن الكشميهني هناك باسقاط اللام من قومه
من يدفع الله به عن اهله وماله قال صلى الله عليه وسلم صدق فلا يحتمل ان يكون ذلك منه ناشئا عن كذب
او بوحي ولابي ذر ولا تقولوا له الا خيرا قال فعاد عمر اي قوله الاول وحاطب فقال يا رسول الله قد

الله ورسوله والمؤمنين دعني ولابي ذر دعه عني فلاضرب عنقه بكسر اللام والنصب قال في الكواكب
وهو بتأويل مصدر محذوف وهو خبر مبتدأ محذوف اي اتركني لاضرب عنقه فتركك لي من اجل الضرب
ويجوز سكون الباء والفاء زائدة على رأي الاخفش واللام للامر ويجوز فتحها على لغة سليم وتسكينها مع
الفاء على لغة قريش وامر المتكلم نفسه باللام فصيح قليل الاستعمال ذكره ابن مالك في توضيحه
لكم وبالرفع اي فوالله لاضرب واستشكل قول عمر ثانيا دعني اضرب عنقه بعد قول النبي صلى الله عليه وسلم
صدق ولا تقولوا له الا خيرا واجيب بان عمر ظن ان صدقه في عذره لا يدفع عنه ما وجب عليه من
القتل قال صلى الله عليه وسلم اوليس من اهل بدر بتنوين بدر وزاد الحرث عنه اي بعلي فقال لعل الله
لك وظاهره انه خطاب لعمر عليه الصلاة والسلام وما يدريك لعل الله اطلع عليهم على اهل بدر
فقال اعملوا ما شئتم في المستقبل فقد اوجبت لكم الجنة وفي غزوة الفتح فقال اعملوا ما شئتم
فقد غفرت لكم اي ان ذنوبكم تقع مغفورة حتى لو تركوا فرضا مثلا لم يؤاخذوا بذلك
حديث سهل بن الحنظلية في قصة الذي حرس ليلة حنين فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل نزلت الليلة
قال لا الا لقضاء حاجة قال لا عليك ان لا تعمل بعدها والمتفق عليه ان اهل بدر مغفور لهم
فيما يتعلق بالآخرة واما الحد ونحوه في الدنيا فلا ولذا جلد مسطحا في قصة الافك فاغرورقت
عيناه بالغين المعجمة الساكنة والراء بينهما واو ساكنة ثم قاف افعوعلت من الغرق اي امتلأت عيناه من الدموع
حتى كأنها غرقت فقال عمر رضي الله عنه الله ورسوله اعلم قال ابو عبد الله البخاري خاخ بالمعجمتين اصح ولكن
قال ابو عوانة الوضاح حاج بالحاء المهملة ثم الجيم وحاج بالمهملتين تصحيف وهو موضع بين مكة والمدينة وقيل
بفتح الهاء بعد الصحيفة الساكنة مثلثة كذا في الفرع ولعله سبق قلم والذي في اليونينية وفرعها في الاصل
المعتمدة وهشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة مصغرا ابن بشير الواسطي في روايته عن ابي حصين مما وصله في الجهاد
يقول خاخ بالمعجمتين وقوله قال ابو عبد الله ثابت في رواية المستملي

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الاكراه

بكسر الهمزة وسكون الكاف هو الزام الغير بما لا يريده وقول الله تعالى في سورة النحل قول بالجر عطف على سابقه
وسقطت الواو لغير ابي ذر والرفع على الاستئناف الا من اكره استثناء ممن كفر بلسانه في قوله من كفر بالله من بعد
ايمانه ووافق المشركين بلفظه مكرها لما ناله من الضرب والاذى وقلبه مطمئن ساكن بالايمان
وقال ابن جرير عن عبد الكريم الجزري عن ابي عبيدة محمد بن عمار بن ياسر قال اخذ المشركون عمار بن ياسر
فعذبوه حتى قاربهم في بعض ما ارادوا فشكا ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم كيف تجد
قلبك قال مطمئنا بالايمان قال النبي صلى الله عليه وسلم ان عادوا فعد ورواه البيهقي بابسط من هذا وفيه انه سب
النبي صلى الله عليه وسلم وذكر آلهتهم بخير وانه قال يا رسول الله ما تركت حتى سببتك وذكرت آلهتهم
بخير قال كيف تجد قلبك قال مطمئنا بالايمان قال ان عادوا فعد وفي ذلك انزل الله الا من اكره وقلبه
مطمئن بالايمان ومن ثم اتفق على انه يجوز ان يوالي المكره على الكفر ابقاء لمهجته والافضل والاولى ان يثبت
المسلم على دينه ولو افضى الى قتله وقد ذكر ابن عساكر في ترجمة عبد الله بن حذافة السهمي احد الصحابة
رضي الله عنهم انه اسرته الروم فجاؤوا به الى ملكهم فقال له تنصر وانا اشركك في ملكي وازوجك
ابنتي فقال له لو اعطيتني جميع ما تملك وجميع ما ملكه العرب على ان ارجع عن دين محمد صلى الله
عليه وسلم طرفة عين ما فعلت فقال اذا اقتلك قال انت وذاك قال فامر به فصلب وامر
الرماة فرموه قريبا من يديه ورجليه وهو يعرض عليه دين النصرانية فيأبى ثم امر به فانزل
ثم امر بقدر وفي رواية ببقرة من نحاس فاحميت وجاء باسير من المسلمين فالقاه وهو ينظر
فاذا هو عظام تلوح وعرض عليه فابى فامر به ان يلقى فيها فرفع في البكرة ليلقى فيها فبكى فطمع
فيه ودعاه فقال اني انما بكيت لان نفسي انما هي نفس واحدة تلقى في هذا القدر الساعة في الله

فاحببت

فاحببت ان يكون لي بعدد كل شعرة في جسدي نفس تعذب هذا العذاب في الله وروي انه قبل رأسه
واطلقه فاطلق معه جميع اسارى المسلمين عنده فلما رجع قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه حق على
كل مسلم ان يقبل رأس عبد الله بن حذافة وانا ابدأ فقام فقبل رأسه ولكن من شرح بالكفر صدرا
اي طاب نفسا واعتقده فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم في الدار الآخرة لانهم ارتدوا عن
الاسلام للدنيا وقال جل وعلا في سورة آل عمران الا ان تتقوا منهم تقاة قال البخاري اخذا من كلام
ابي عبيدة وهي تقية اي الا ان تخافوا من جهة الكافرين امرا تخافونه اي الا ان يكون للكافر عليك
سلطان فتخافه على نفسك ومالك فحينئذ يجوز لك اظهار الموالاة وابطان المعاداة وقال في سورة
النساء ان الذين توفاهم الملائكة ملك الموت واعوانه وتوفاهم ماضيا او مضارعا اصله تتوفاهم
حذفت ثانية التائين ظالمي انفسهم حال من ضمير المفعول في توفاهم اي في حال ظلمهم انفسهم بالكفر
وترك الهجرة قالوا اي الملائكة توبيخا لهم فيم كنتم اي في اي شيء كنتم من امر دينكم قالوا كنا مستضعفين
عاجزين عن الهجرة في الارض ارض مكة او عاجزين عن اظهار الدين واعلاء كلمته الى قوله واجعل لنا
من لدنك نصيرا كذا في رواية ابي ذر والاكثر والقابسي والاصيلي وفيه من التغيير ان قوله واجعل لنا من
لدنك نصيرا من آية اخرى متقدمة على الآية المذكورة والصواب ما وقع في رواية ابي ذر الى قوله
عفوا غفورا اي لعباده وقيل ان يخلقهم وقال تعالى والمستضعفين مجرور بالعطف على في سبيل الله اي
في سبيل الله وفي خلاص المستضعفين او سبيل الله تعالى في كل خير وخلاص المستضعفين من المسلمين من
ايدي الكفار من اعظم الخير واخصه والمستضعفون هم الذين اسلموا بمكة وصدهم المشركون عن الهجرة
فبقوا بين ايديهم مستضعفين يلقون منهم الاذى الشديد من الرجال والنساء والولدان بيان للمستضعفين
وانما ذكر الولدان مبالغة في الحث وتنبيها على تناهي ظلم المشركين بحيث بلغ اذاهم الصبيان ارغاما لآبائهم
وامهاتهم وعن ابن عباس كنت انا وامي من المستضعفين من النساء والولدان الذين يقولون ربنا اخرجنا
من هذه القرية مكة الظالم اهلها الظالم وصف للقرية الا انه مسند الى اهلها فاعطي اعراب القرية
لانه صفتها واجعل لنا من لدنك وليا يتولى امرنا ويستنقذنا من اعدائنا واجعل لنا من لدنك
نصيرا ينصرنا عليهم فاستجاب الله دعاءهم بان يسر لبعضهم الخروج الى المدينة وجعل لمن بقي منهم
ولي وناصر ففتح مكة على نبيه صلى الله عليه وسلم فتولاهم ونصرهم ثم استعمل عليهم عتاب بن اسيد
فحماهم ونصرهم حتى صاروا اعز اهلها فعذر الله المستضعفين الذين لا يمتنعون من ترك ما امر الله
به الا انهم عاجزون والمكره لا يكون الا مستضعفا بفتح العين غير ممتنع من فعل ما امر به ثم الهمزة
قال الكرماني غرضه ان المستضعف لا يقدر على الامتناع من الترك اي ترك ما امر الله وهو معذور
فكذلك المكره لا يقدر على الامتناع من الفعل فهو ايضا عاجز على امر المكره فهو معذور وان كلاهما عاجزان
وقال الحسن البصري مما وصله ابن ابي شيبة وكيع عن هشام عنه التقية ثابتة الى يوم القيامة
لا تختص بعهده صلى الله عليه وسلم وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله ابن ابي شيبة فيمن يكرهه
اللصوص بضم الصاد وكسر الراء على طلاق امرأته فيطلق ليس بشيء فلا يقع طلاقه وبه نقول عدم الطلاق
في ذلك قال ابن عمر رضي الله عنهما وابن الزبير عبد الله وقد اخرجهما الحميدي في جامعه والبيهقي
والشعبي عامر بن شراحيل مما وصله عبد الرزاق بسند صحيح عنه والحسن البصري مما وصله سعيد بن
منصور وقال النبي صلى الله عليه وسلم مما وصله في الايمان بفتح الهمزة الاعمال بالنية بدون انما بالنية
بالافراد فالمكره لا نية له على ما اكره عليه بل نيته عدم الفعل وبه قال حدثنا يحيى بن بكير
بضم الموحدة قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن خالد بن يزيد من الزيادة الجمحي الاسكندراني عن
سعيد بن ابي هلال الليثي المدني عن هلال بن اسامة بضم الهمزة هو هلال بن علي بن اسامة
العامري المدني ان ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف اخبره عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليه وسلم كان يدعو في قنوت الصلاة وفي تفسير سورة النساء انها صلاة العشاء وفي كتاب الصلاة انه صلى الله
عليه وسلم كان حين يرفع راسه وفي الادب لما رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه من الركوع
قال اللهم انج عياش بن ابي ربيعة اخا ابي جهل لامه وهمزة انج همزة قطع مفتوحة وسلمة بن هشام
اخا ابي جهل والوليد بن الوليد بن عم ابي جهل اللهم انج المستضعفين من المؤمنين من ذكر العام بعد
الخاص ثم ذكر من حال بينهم وبين الهجرة فقال اللهم اشدد وطاتك بفتح الواو وسكون الطاء
المهملة عقوبتك على كفار مضر اي قريش وابعث عليهم سنين كسني يوسف عليه السلام
والمطابقة بين الحديث والترجمة من حيث انهم كانوا مكرهين على الاقامة مع المشركين لان المستضعف
لا يكون الا مكرها كما مر ومفهومه ان الاكراه على الكفر لو كان كفرا لما دعا لهم وسماهم مؤمنين والحديث سبق
في مواضع كسورة النساء والادب باب من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر
وبه قال حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب بفتح الحاء المهملة والشين المعجمة بينهما واو ساكنة اخره موحدة
الطائفي نزيل الكوفة قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا ايوب
السختياني عن ابي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي عن انس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثلاث اي خصال ثلاث صفة لمحذوف او ثلاث خصال مبتدا وسوغ الابتداء بها اضافته
الى الخصال والجملة بعده خبر وهي من كن فيه وجد اصاب حلاوة الايمان باستلذاذه الطاعة
ولا يجد ذلك الا ان يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما وان [illegible]
اي الثلاثة كون الله ورسوله في محبته اياهما اكثر محبة من محبة سواهما من نفس وولد ووالد واهل ومال
وكل شيء وان يحب المرء لا يحبه الا لله وان يكره ان يعود في الكفر زاد في كتاب الايمان بالكفر
بعد ان انقذه الله منه كما يكره ان يقذف في النار وهذا هو المراد من الترجمة من كونه سوى
بين كراهة الكفر وبين كراهة دخول النار والقتل والضرب والهوان اسهل عند المؤمن من دخول النار
فيكون اسهل من الكفر ان اختار الاخذ بالشدة قاله ابن بطال والحديث سبق في الايمان
وبه قال حدثنا سعيد بن سليمان الواسطي الملقب بسعدويه قال حدثنا عباد بفتح العين
والموحدة المشددة ابن العوام بتشديد الواو الواسطي عن اسماعيل بن ابي خالد انه قال سمعت
قيسا هو ابن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي يقول سمعت سعيد بن زيد بكسر العين ابن عمرو بن
نفيل العدوي احد العشرة المبشرة بالجنة وهو ابن عم عمر بن الخطاب وزوج اخته رضي الله
عنه يقول لقد رايتني بضم الفوقية اي رايت نفسي وان عمر بن الخطاب رضي الله عنه موثقي بضم الميم
وسكون الواو وكسر المثلثة والقاف بحبل او قيد على الاسلام كالاسير تضييقا واهانة لكوني اسلمت
وفي باب اسلام عمر عن محمد بن المثنى عن يحيى بن سعيد القطان عن اسماعيل بن ابي خالد لو رايتني موثقي عمر على الاسلام
انا واخته وما اسلم وفي باب اسلام سعيد بن زيد عن قتيبة عن الثوري عن اسماعيل قبل ان يسلم
عمر ولو انقض بالنون الساكنة والقاف والضاد المعجمة المشددة المفتوحتين انهدم ولابي ذر
عن الكشميهني انفض بالفاء بدل القاف ان يفرق احد الجبل المعروف بالمدينة الشريفة على
ساكنها افضل الصلاة والسلام وجعل رفاقته بها على الاسلام والسنة في عافية بلا محنة مما فعلتم
بعثمان بن عفان يوم الدار من القتل كان محقوقا بفتح الميم وسكون الحاء المهملة وقافين
بينهما واو ساكنة اي واجبا ان ينقض ان ينهدم ولابي ذر عن الكشميهني ان ينفض بالفاء بدل القاف اي
لو تحركت القبائل وطلبت ثار عثمان لفعلوا واجبا والحديث ظاهر فيما ترجم له لان سعيدا وزوجته
اختارا الهوان على الكفر وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى
ابن سعيد القطان عن اسماعيل بن ابي خالد انه قال حدثنا قيس هو ابن ابي حازم عن خباب
ابن الارت بفتح الخاء المعجمة والموحدة المشددة وبعد الالف موحدة ثانية والارت بفتح الهمزة

والرا

والراء بعدها فوقية مشددة ابن جندلة مولى خزاعة انه قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو اي والحال انه متوسد بردة له كساء اسود مربع في ظل الكعبة فقلنا له يا رسول الله الا
تستنصر لنا تطلب لنا من الله النصر على الكفار وسقط لنا لابي ذر الا تدعو لنا فقال
صلى الله عليه وسلم قد كان من قبلكم من الانبياء واممهم يوخذ الرجل منهم فيحفر له في الارض
حفرة فيجعل فيها بضم التحتية وفتح الجيم ثم يجاء بالمنشار بكسر الميم وسكون التحتية بعدها
شين معجمة وفي نسخة بالنون بدل التحتية وهي الالة التي يشق بها الاخشاب فيوضع على راسه
فيجعل بضم التحتية وفتح العين نصفين ويمشط بضم التحتية وفتح الشين المعجمة بامشاط
الحديد ما دون لحمه اي تحته او عند من عظمه فما يصده ذلك الشق والمشط عن دينه والله
ليتمن بفتح التحتية وكسر الفوقية وفتح الميم والنون مشددة والنون للتاكيد اي ليكملن هذا
الامر بالرفع اي الاسلام حتى يسير الراكب من صنعاء قاعدة اليمن ومدينته العظمى الى حضرموت
بفتح الحاء المهملة وسكون الضاد المعجمة وفتح الراء والميم وسكون الواو وبلدة باليمن ايضا بينها وبين
صنعاء مسافة بعيدة قيل اكثر من اربعة ايام لا يخاف الا الله والذئب على غنمه بنصب الذئب
عطف على الجلالة الشريفة ولكنكم تستعجلون ووجه دخول هذا الحديث في الترجمة من جهة ان طلب
خباب الدعاء من النبي صلى الله عليه وسلم على الكفار دال على انهم كانوا قد اعتدوا عليهم بالاذى
ظلما وعدوانا قاله ابن بطال مما الحقه الحافظ ابن حجر في فتحه انما لم يجب النبي صلى الله عليه وسلم
سؤال خباب ومن معه بالدعاء على الكفار مع قوله تعالى ادعوني استجب لكم وقوله فلولا
اذ جاءهم باسنا تضرعوا لانه علم انه قد سبق القدر بما جرى عليهم من البلوى ليوجروا عليها
كما جرت به عادة الله في اتباع الانبياء فصبروا على الشدة في ذات الله ثم كانت لهم العاقبة بالنصر
وجزيل الاجر قال فاما غير الانبياء فواجب عليهم الدعاء عند كل نازلة لانهم لم يطلعوا على ما اطلع الله
عليه النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وتعقبه في الفتح بانه ليس في الحديث تصريح بانه عليه السلام
لم يدع لهم بل يحتمل انه دعا وانما قال قد كان من قبلكم يوخذ الى اخره تسلية لهم واشارة الى الصبر
حتى تنقضي المدة المقدورة والى ذلك الاشارة بقوله في اخر الحديث ولكنكم تستعجلون انتهى
وتعقبه العيني فقال قوله وليس في الحديث تصريح بانه لم يدع لهم بل يحتمل انه قد دعا فيه احتمال
بعيد لانه لو كان دعا لهم لما قال قد كان من قبلكم الى اخره وقوله هذا تسلية لهم الى اخره يدل
على انه دعا لهم بل يدل على انهم لا يستعجلون في اجابة الدعاء في الدنيا فلو ان الظاهر منه ترك الاستعجال
في هذا الوقت ولو كان يجاب لهم فيما بعد والحديث مضى في علامات النبوة وفي مبعث النبي صلى الله
عليه وسلم هذا باب بالتنوين في بيان بيع المكره بضم الميم وفتح الراء وهو الذي يحمل على بيع
شيء اراد او نحوه اي المضطر في الحق المالي وغيره اي الحق او المراد بالحق الدين وبغيره ما عداه
مما يكون بيعه لازما او المراد بقوله وغيره الدين فيكون من الخاص بعد العام وبه قال حدثنا
عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام عن
سعيد المقبري بضم الموحدة عن ابيه كيسان عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال بينما نحن
في المسجد اذ خرج علينا ولابي الوقت الينا رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم فقال
انطلقوا الى يهود غير منصرف فخرجنا معه حتى جئنا بيت المدراس بكسر الميم وسكون
الدال المهملة اخره سين مهملة موضع قراءتهم التوراة واضافة البيت اليه من اضافة العام
الى الخاص قاله في الكواكب وقال في الفتح المدراس كبير اليهود ونسب البيت اليه لانه الذي
كان صاحب دراسة كتبهم اي قراءتها وقال والصواب انه على حذف الموصوف والمراد الرجل
وفي كتاب الجزية حتى جئنا بيت المدراس [illegible] الالف بسبعة المفاعلة وهو من

يدرس الكتاب ويعلمه غيره فقام النبي صلى الله عليه وسلم حتى أتاهم ولأبي ذر عن الكشميهني فنادى يا
معشر يهود أسلموا بفتح الهمزة وكسر اللام تسلموا بفتحها فقالوا له صلى الله عليه وسلم قد بلغت يا أبا القاسم فقال
صلى الله عليه وسلم ذلك التبليغ واعترافكم به أريد ثم قالها الثانية أي أسلموا تسلموا فقالوا
قد بلغت يا أبا القاسم ثم قال الثالثة ولأبي ذر ثم قال الثالثة فقال اعلموا أن الأرض ولأبي ذر
عن الكشميهني إنما الأرض لله ورسوله يحكم فيها ما أراده الله لكونه المبلغ عنه تعالى القائم بتنفيذ
أوامره وإني أريد أن أجليكم بضم الهمزة وفي اليونينية بفتحها وسكون الجيم وكسر اللام أي أخرجكم من الأرض
فمن وجد منكم بماله شيئا فليبعه ممن وجد على معناه أي كائنا أو وجد من الوجدان والآية
أي فمن وجد منكم بماله شيئا من المحبة أو هي المقابلة قال الخطابي استدل به البخاري على جواز بيع
المكره وهو ببيع المضطر أشبه وأما المكره على البيع هو الذي يحمل على البيع أراد أو لم يرد واليهود
لو لم يبيعوا أرضهم لم يلزموا بذلك وإنما شحوا على أموالهم فاختاروا بيعها فصاروا كأنهم اضطروا
إلى بيعها كمن رهقه دين فاضطر إلى بيع ماله فيكون جائزا ولو أكره عليه لم يجز انتهى قال في الفتح
بأن البخاري لم يقتصر في الترجمة على المكره وإنما قال بيع المكره ونحوه في الحق فدخل في ترجمته المضطر
وكأنه أشار إلى الرد على من لا يصحح بيع المضطر وقوله ولو أكره عليه لم يجز مردود لأنه إكراه بحق والا
بأن لم يجدوا شيئا فاعلموا أن الأرض ولأبي ذر والكشميهني إنما الأرض لله ورسوله والحديث سبق في الجزية
وأخرجه مسلم في المغازي وأبو داود في الخراج والنسائي في السير هذا باب بالتنوين يذكر فيه
لا يجوز نكاح المكره بفتح الراء وقوله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم إماءكم على البغاء
على الزنا إن أردن تحصنا تعففا عن الزنا وإنما قيد بهذا الشرط لأن الإكراه لا يكون إلا مع إرادة
التحصن فأما المطيعة للبغاء لا تسمى مكرهة ولا أمرها إكراها ولأنها نزلت على سبب فوقع النهي على
تلك الصفة وفيه توبيخ للموالي أي إذا أردن التحصن فأنتم أحق بذلك لتبتغوا عرض الحياة
الدنيا أي لتبتغوا بإكراههن على الزنا أجورهن وأولادهن ومن يكرههن فإن الله من بعد إكراههن
غفور رحيم لهن والإثم على من أكرههن وفي مسند البزار عن الزهري قال كانت جارية لعبد الله
ابن أبي يقال لها معاذة يكرهها على الزنا فلما جاء الإسلام نزلت ولا تكرهوا فتياتكم على
البغاء إلى قوله فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم وعند النسائي عن جابر أنه كان
يقال لها مسيكة وكان يكرهها على الفجور وكانت لا بأس بها فتأبى فأنزل الله تعالى هذه
الآية ولا تكرهوا الآية إلى آخرها وسقط لأبي ذر من قوله إن أردن إلى آخر الآية وقال
بعد البغاء إلى قوله غفور رحيم واستشكل ذكر هذه الآية هنا وأجيب بأنه إذا
نهي عن الإكراه فيما لا يحل فالنهي عن الإكراه فيما يحل بالطريق الأولى وبه قال حدثنا يحيى
ابن قزعة بفتح القاف والزاي والعين المهملة الحجازي قال حدثنا مالك الإمام عن عبد الرحمن
ابن القاسم عن أبيه القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق عن عبد الرحمن ومجمع بضم الميم الأولى
وكسر الثانية المشددة بينهما جيم مفتوحة آخره عين مهملة ابني يزيد بن جارية بالجيم
والتحتية بعدها غين الأنصاري عن خنساء بفتح الخاء المعجمة وسكون النون وبعد السين
المهملة ألف فهمزة بنت خذام بكسر الخاء والذال المعجمتين ابن وديعة الأنصارية
الأوسية أن أباها خذاما زوجها وهي ثيب قد أزيلت بكارتها بنكاح رجل من بني
عوف كما في رواية محمد بن إسحاق عن حجاج بن السائب عن أبيه عن جدته خنساء فكرهت
ذلك النكاح فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فرد عليه الصلاة والسلام
نكاحها فيه أنه لا بد من إذن الثيب في صحة النكاح وأن نكاح المكره لا يجوز وقال
الكوفيون لو أكره على نكاح امرأة بعشرة آلاف وصداق مثلها ألف جاز النكاح ولزمه

ألف

الترجمة على المكره

ألف جاز النكاح ولزمه ألف وبطل الزائد قال سحنون وكما أبطلوا الزائد على الألف بالإكراه فكذا
يلزمهم إبطال النكاح بالإكراه وفي أمره عليه الصلاة والسلام باستئمار النساء في أبضاعهن دليل عليهم قال
وتقاطع أصحابنا على إبطال نكاح المكره والمكرهة فلو كان راضيا بالنكاح وأكره على المهر صح العقد
اتفاقا ويلزم المسمى بالدخول والحديث سبق في باب إذا زوج ابنته وهي كارهة من كتاب النكاح
وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري ويحتمل أن يكون محمد بن
يوسف البيكندي وشيخه سفيان بن عيينة عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن ابن أبي
مليكة عبد الله المكي عن أبي عمرو بفتح العين ذكوان مولى عائشة عن عائشة رضي الله عنها
أنها قالت قلت يا رسول الله تستأمر النساء في أبضاعهن بضم الفوقية مبنيا للمفعول وفي بعض
النسخ بالفوقية وأبضاعهن بفتح الهمزة قال الكرماني جمع بضع بتقديم الموحدة فقال ليس كذلك جمع بل هو
بكسرها المهرة من أبضعت الموافقة بضعا إذا زوجتها انتهى وقال الجوهري البضع بالضم النكاح من باب
... قال يقال ملك بضع فلانة ... أي هل تستأمر النساء في عقد نكاحهن قال
صلى الله عليه وسلم نعم تستأمر النساء في أبضاعهن وظاهره أنه ليس للولي تزويج الثيب من غير استئذان
ومراجعتها والاطلاع على أنها راضية بصريح الإذن قالت عائشة قلت يا رسول الله فإن البكر
تستأمر مبنيا للمفعول تستشار فتستحيي بكسر الحاء ولأبي ذر فتستحي بسكون الحاء وزيادة
... بمعنى فتسكت قال صلى الله عليه وسلم سكاتها إذنها للأب وغيره ما لم يكن ...
فالمنع كمصباح وضرب ... وسبق الحديث في النكاح هذا باب بالتنوين يذكر فيه
إذا أكره بضم الهمزة الرجل حتى وهب عبدا أو باعه لم يجز لم تصح الهبة ولا البيع وقال ولأبي ذر
وبه قال بعض الناس قيل الحنفية فإن نذر المشتري بكسر الراء من المكره فيه أي الذي
اشتراه نذرا ... فهو أي البيع مع الإكراه جائز أي ماض عليه وبعض البيع وكذا الهبة ...
أي عنده وكذلك إن دبره أي دبر العبد الذي اشتراه من المكره على بيعه ...
قال في الكواكب غرض البخاري أن الحنفية متناقضون فإن بيع الإكراه إن كان ناقلا
للملك إلى المشتري فإنه يصح منه جميع التصرفات ولا يختص بالنذر والتدبير وإن قالوا ليس
بناقل فلا يصحا بالنذر والتدبير أيضا وحاصله أنهم صححوا المدبر والنذر بدون الملك
وفيه تحكم وتخصيص بغير مخصص وبه قال حدثنا أبو النعمان محمد بن الفضل قال
حدثنا حماد بن زيد الأزدي الجهضمي أبو إسماعيل البصري عن عمرو بن دينار بفتح العين
عن جابر الأنصاري رضي الله عنه أن رجلا من الأنصار يقال له أبو مذكور دبر مملوكا
له اسمه يعقوب علق عتقه بموته ولم يكن له مال غيره فبلغ ذلك رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال من يشتريه أي يعقوب المدبر مني فاشتراه منه نعيم بن النحام
بضم نون الأول وفتح عينه المهملة وبعد التحتية الساكنة ميم وفتح نون الثاني والحاء
المهملة وبعد الألف ميم بثمانمائة درهم قال عمرو بن دينار وسمعت جابرا رضي الله عنه
يقول كان يعقوب عبدا قبطيا من قبط مصر مات عام أول بالفتح على البناء وهو من باب
الموصوف لصفته وهو جائز عند الكوفيين ممنوع عند البصريين فيؤولونه على حذف
مضاف أي عام الزمن الأول ووجه إدخال الحديث في الترجمة من جهة أن المدبر
... لما لم يكن له مال غيره وكان تدبيره سفها من فعله رده صلى الله عليه وسلم وإن كان
ملكه للعبد صحيحا فمن لم يصح له ملكه إذا دبره أولى أن يرد فعله والحديث سبق في العتق
هذا باب بالتنوين من الإكراه كره وكره بضم الكاف وفتحها وهي قراءة حمزة والكسائي
وبالفتح فيهما واحد في المعنى أو الفتح للإجبار والضم للمشقة أو الفتح المصدر والضم الاسم

ورواية ابي ذر كرهها بضم الكاف والتخفيف فيهما كما في رواية النسفي المذكورة في حديث الباب وبرفعه
هذا النسفي وبه قال حدثنا حسين بن منصور بضم الحاء المهملة النيسابوري قال حدثنا اسباط
ابن محمد القرشي مولاهم الكوفي قال حدثنا الشيباني بفتح الشين المعجمة سليمان بن فيروز هو سليمان
ابي سليمان ابو اسحاق الكوفي عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس قال ولابي ذر وقال الشيباني
وحدثني بالافراد عطا ابو الحسن السوائي بضم السين المهملة وتخفيف الواو وبعد الالف همزة الكوفي
ولا اظنه ذكره الا عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا يحل لكم ان ترثوا
النساء كرها الاية قال كانوا اي اهل الجاهلية او اهل المدينة او في الجاهلية واول الاسلام اذا مات
الرجل كان اولياؤه احق بامراته ان شا بعضهم تزوجها ان كانت جميلة بصداقها الاول وان شاءوا
زوجوها لمن ارادوا واخذوا صداقها وان شاءوا لم يزوجوها بل يحبسونها حتى تموت فيرثونها
او تفتدي نفسها فهم اي اولياء الرجل احق بها من اهلها فنزلت هذه الاية بذلك ولابي ذر
في ذلك وقال المهلب فيما نقله العيني رحمه الله فائدة هذا الباب التعريف بان كل من امسك
امراته لاجل الارث منها طمعا ان تموت لا يحل له ذلك بنص القران والحديث سبق في تفسير سورة
النساء هذا باب بالتنوين اذا استكرهت المراة على الزنا فلا حد عليها لانها
مكرهة واستكرهت بضم الفوقية وسكون الكاف وكسر الراء في قوله ولابي ذر لقوله تعالى ومن
يكرههن اي الفتيات فان الله من بعد اكراههن غفور رحيم لهن ولعل الاكراه كان دون
ما اعتبرته الشريعة وهو الذي يخاف منه التلف كما نبه عليه الائمة ومناسبة الاية للترجمة
من حيث ان في الاية دلالة على انه لا اثم على المكرهة على الزنا فيلزم ان لا يجب عليها الحد وبه
قال وقال الليث بن سعد الامام فيما وصله البغوي عن العلاء بن موسى عن الليث قال
حدثني بالافراد نافع مولى ابن عمر ان صفية ابنة ولابي ذر بنت ابي عبيد بضم العين وفتح الموحدة
الثقفية امراة عبد الله بن عمر اخبرته ان عبدا من رقيق الامارة بكسر الهمزة من مال الخليفة
عمر رضي الله عنه وقع على وليدة جارية من الخمس الذي يتصرف فيه الامام اي زنا بها فاستكرهها
حتى اقتضها بالقاف والضاد المعجمة المشددة ازال بكارتها والقضة بكسر القاف عذرة البكر
فجلده عمر رضي الله عنه الحد ونفاه عقوبة من ارض الجناية نصف سنة لان حده نصف
الحر وفيه ان عمر كان يرى ان الرقيق ينفى كالحر ولم يجلد الوليدة من اجل انه استكرهها
قال الحافظ ابن حجر ولم اقف على اسم واحد منهما وعند ابن ابي شيبة مرفوعا بسند ضعيف
عن وائل بن حجر قال استكرهت امراة في الدنيا فدرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها الحد
قال ولابي ذر وقال الزهري محمد بن مسلم في الامة البكر يفترعها بالفاء والعين المهملة يفتضها
الحر يقيم يقوم ذلك الافتراع الحكم بفتحتين اي الحاكم من الامة العذراء بقدر قيمتها اي من المفترع
دية الافتراع بنسبة قيمتها وهو ارش النقص وهو التفاوت بين كونها بكرا وثيبا ولابوي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر بقدر ثمنها ويجلد وليس في الامة الثيب بالمثلثة في قضاء الائمة غرم
بضم المعجمة وسكون الراء غرامة ولكن عليه الحد وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
حدثنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن
ابن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هاجر ابراهيم خليل
الله صلى الله عليه وسلم من العراق الى الشام او من بيت المقدس الى مصر بسارة زوجته ام اسحاق عليهما
السلام دخل قرية تسمى حران بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء وبعد الالف نون بين دجلة
والفرات وقيل الاردن وقيل مصر بها ملك بكسر اللام من الملوك او جبار من الجبابرة
من الرادف فارسل الملك ابنه الى الخليل عليه الصلاة والسلام ان ارسل بها بهمزة قطع بعد سكون نون

اي بسارة اليه فارسل بها الخليل اليه بعد اكراه الجبار له على ارسالها اليه فقام
اليها ليمسها فقامت توضأ بحذف احدى التاءين وتصلي فقالت اللهم ان كنت
امنت بك وبرسولك ابراهيم اي ان كنت مقبولة الايمان عندك فلا تسلط علي هذا الكافر
فغط بفتح الغين وضم المعجمة وتشديد الطاء المهملة اي خنق وصرع حتى ركض برجله
ومناسبة هذه القصة غير ظاهرة وليس فيها الا سقوط الملامة عن سارة في خلوة الجبار
بها لانها مكرهة لكن ليس الباب معقودا لذلك وانما هو معقود لاستكراه المراة على الزنا
قاله ابن المنير وقال ابن بطال وتبعه في الكواكب وجه دخوله هنا مع ان سارة
عليها السلام كانت معصومة من كل سوء انه لا ملامة عليها في الخلوة مكرهة فكذا المستكرهة
على الزنا لا حد عليها والحديث سبق في اواخر البيع واحاديث الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم
باب يمين الرجل لصاحبه انه اخوه اذا خاف عليه القتل بان يقتله ان لم يحلف اليمين
التي اكرهه الظالم عليها او نحوه كقطع اليد لا حنث عليه كما قاله ابن بطال عن مالك والجمهور ولفظه
ذهب مالك والجمهور الى ان من اكره على يمين ان لم يحلفها قتل اخوه المسلم لا حنث عليه وقال الكوفيون
يحنث لانه كان له ان يوري فلما ترك التورية صار قاصدا لليمين فيحنث واجاب الجمهور بانه اذا اكره
على اليمين فنيته مخالفة لقوله والاعمال بالنيات وكذلك كل مكره يخاف بفتح الراء الخاء فانه اي المسلم
ينوب بفتح القاف وضم الذال المعجمة يدفع عنه الظالم ويقاتل دونه اي عنه ولا يخذله بالذال
المعجمة المضمومة لا يترك نصره فان قاتل دون المظلوم اي عنه غير قاصد قتل الظالم بل الدفع
عن المظلوم فاتى على الظالم فلا قود عليه ولا قصاص هو تأكيد لانهما بمعنى او القصاص اعم من النفس
وما دونها والقود في النفس غالبا فان قيل لتشربن الخمر او لتاكلن الميتة واكرهه
على اكلها او لتبيعن عبدك واكرهه على بيعه او تقر بدين لفلان على نفسك ليس عليك او تهب
هبة بغير طيب نفس منك وكل عقدة بضم العين وسكون القاف اخرج نافذ بنفسها كالطلاق
والعتاق وفي بعض النسخ وكل عقدة بالكاف بدل الحاء مبتدأ مضاف لعقدة وخبره محذوف
اي كذلك او لتقتلن بنون قبل القاف اباك او اخاك في الاسلام اعم من القريب وزاد
ابو ذر عن الكشميهني وما اشبه ذلك وسعه بكسر السين المهملة جاز له جميع ذلك ليخلص اباه واخاه
المسلم لقول النبي صلى الله عليه وسلم السابق ذكره في باب المظالم المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه
وقال بعض الناس هم الحنفية لو قيل له اي لو قال الظالم لرجل لتشربن الخمر او لتاكلن الميتة
او لتقتلن ابنك او اباك او ذا رحم محرم بفتح الميم وسكون الحاء المهملة او بضم الميم والتشديد
لم يسعه لم يجز له ان يفعل ما امره به لان هذا ليس بمضطر في ذلك لان الاكراه انما يكون
فيما يتوجه الى الانسان في خاصة نفسه لا في غيره وليس له ان يعصي الله حتى يدفع عن غيره
بل الله سائل الظالم ولا يؤاخذ المأمور لانه لم يقدر على الدفع الا بارتكاب ما لا يحل له ارتكابه
فليصبر على قتل ابيه فانه لا اثم عليه فان فعل اثم وقال الجمهور لا اثم ثم ناقض بعض الناس
قوله هذا فقال ان قيل له اي ان قال ظالم لرجل لتقتلن بنون بعد اللام الاولى اباك
او ابنك او لتبيعن هذا العبد او تقر ولابي ذر او لتقرن بدين او تهب هبة يلزمه في
القياس لما سبق انه يصبر على قتل ابيه وعلى هذا ينبغي ان يلزمه كل ما عقد على نفسه
من عقد ثم ناقض هذا المعنى بقوله ولكنا نستحسن ونقول البيع والهبة وكل عقدة
بضم العين في ذلك باطل فاستحسن بطلان البيع ونحوه بعد ان قال يلزمه في القياس ولا يجوز له
القياس فيه واجاب العيني بان المناقضة ممنوعة لان المجتهد يجوز له ان يخالف قياس قوله
بالاستحسان والاستحسان حجة عند الحنفية قال الحافظ رحمه الله تعالى فرقوا اي الحنفية

بين كل ذي رحم محرم وغيره من الاجنبي بغير كتاب ولا سنة فلو قال ظالم لرجل لتقتلن هذا الرجل الاجنبي
او لتبيعن او لتقرن او تهب ففعل ذلك لتنجيه من القتل لزمه جميع ما عقد على نفسه من ذلك ولو قيل له ذلك في المحارم
لم يلزمه ما عقده في استحسانه والحاصل ان اصل ابي حنيفة اللزوم في الجميع قياسا لكنه يستثني من له منه رحم استحسانا
ورأي البخاري انه لا فرق بين القريب والاجنبي في ذلك لحديث المسلم اخو المسلم فان المراد اخوة الاسلام لا النسب
ثم استشهد لذلك بقوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما سبق موصولا في احاديث الانبياء عليهم
السلام وقال ابراهيم صلى الله عليه وسلم لامرأته لما طلبها الجبار وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني لسارة هذه اختي
قال البخاري ذلك في الله اي في دين الله لا اخوة النسب اذ نكاح الاخت كان حراما في ملة ابراهيم وهذه الاخوة توجب
حماية اخيه المسلم والدفع عنه فلا يلزمه ما عقد من البيع ونحوه وسعه الشرب والاكل ولا اثم عليه في ذلك
كالو قيل له لتفعلن هذه الاشياء او لنقتلنك وسعه في نفسه اتيانها ولا يلزمه عنها واجاب العيني بان
الاستحسان غير خارج عن الكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى فيتبعون احسنه واما السنة فقوله
صلى الله عليه وسلم ما رآه المؤمنون حسنا فهو حسن عند الله وقال النخعي بفتح النون والخاء المعجمة ابراهيم فيما وصله
محمد بن الحسن في كتاب الآثار عن ابي حنيفة عن حماد عنه اذا كان المستحلف ظالما فنية الحالف وان
كان مظلوما فنية المستحلف قال في الكواكب فان قلت كيف يكون المستحلف مظلوما قلت
المدعي المحق اذا لم يكن له بينة ويستحلف المدعى عليه فهو مظلوم وعند المالكية النية نية المظلوم
ابدا وعند الكوفيين نية الحالف ابدا وعند الشافعية نية القاضي وهي راجعة الى نية المستحلف
فان كان في غير المستحلف للقاضي فنية الحالف وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف
قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري ان سالما اخبره ان اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما اخبره ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلم اخو المسلم لا يظلمه بفتح اوله ولا يسلمه بضم اوله اي
لا يخذله ومن كان في حاجة اخيه المسلم كان الله في حاجته والحديث سبق في كتاب المظالم
بهذا الاسناد وبه قال حدثنا محمد بن عبد الرحيم البزاز بمعجمتين الاولى مشددة بعد الموحدة المعروف
بصاعقة قال حدثنا سعيد بن سليمان الواسطي وهو ايضا من شيوخ المؤلف قال حدثنا هشيم
بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشير بضم الموحدة وفتح المعجمة الواسطي قال اخبرنا عبيد الله بضم العين ابن ابي بكر بن
انس عن جده انس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انصر اخاك المسلم ظالما او مظلوما
فقال رجل يا رسول الله انصره بهمزة قطع مفتوحة وضم الصاد اذا كان مظلوما افرأيت
اذا كان ظالما بفتح الهمزة على مقدر بعد الهمزة والفاء من الرؤية واراد الاخبار بالاستفهام واراد الامر اي اخبرني اذا كان
ظالما كيف انصره قال صلى الله عليه وسلم تحجزه بالحاء المهملة الساكنة بعدها جيم فزاي وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني
تحجره بالراء بدل الزاي او قال تمنعه من الظلم فان ذلك المنع نصره والشك من الراوي والحديث سبق
في المظالم.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحيل

جمع حيلة وهو ما يتوصل به الى المراد بطريق خفي هذا باب بالتنوين في ترك الحيل وان
لكل امرئ ما نوى في الايمان بفتح الهمزة وغيرها وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني ونحوها بالتذكير على ارادة اليمين المستفاد من
صيغة الجمع وقوله وغيرها تفقه من البخاري لا من الحديث وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل قال
حدثنا حماد بن زيد الازدي الجهضمي عن يحيى بن سعيد الانصاري وسقط لابي ذر ابن سعيد عن محمد بن
ابراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص بتشديد القاف الليثي المدني انه قال سمعت عمر بن الخطاب
رضي الله عنه خطب على المنبر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يا ايها الناس انما الاعمال بالنية
بالافراد والجملة مقول القول وانما من ادوات الحصر قال السكاكي في اعجاز القرآن الواقع بعد انما اذا كان
مبتدأ وخبرا المحصور الثاني فاذا قلنا انما المال لزيد فالمال لزيد لا لغيره واذا قلنا انما لزيد

المال

المال فالمحصور المال فتقدير المعنى والاعمال مبتدأ بتقدير مضاف اي انما صحة الاعمال والخبر
الاستقرار الذي يتعلق به حرف الجر والباء في النية للسببية اي انما الاعمال ثابتة ثوابها بسبب
النية اوردها لان المصدر المفرد يقوم مقام الجمع وانما جمع لاختلاف الانواع وانما لامرئ ما نوى
وفي التعليق السابق كما وانما يتناول الكتاب لكل امرئ ما نوى فمن نوى بعقد البيع الربا وقع في الربا
ولا تخلصه من الاثم صورة البيع ومن نوى بعقد النكاح التحليل كان محللا ودخل في الوعيد على ذلك
باللعن ولا تخلصه من ذلك صورة النكاح وكل شيء قصد به تحريم ما احل الله او تحليل ما حرم الله كان
اثما واستدل به من قال بابطال الحيل ومن قال باعمالها لان مرجع كل من الفريقين الى نية العامل
فان كان في ذلك خلاص مظلوم مثلا فهو مطلوب وان كان فيه فوات حق فهو مذموم وقد نص الامام
الشافعي على كراهة تعاطي الحيل في تفويت الحقوق فقال بعض اصحابه كالغزالي هي كراهة تنزيه وقال
كثير من محققيهم هي كراهة تحريم وقد نقل صاحب الكافي من الحنفية عن محمد بن الحسن قال ليس من اخلاق
المؤمنين الفرار من احكام الله بالحيل الموصلة الى ابطال الحق فمن كانت هجرته من مكة الى المدينة الى الله
الى طاعة الله ورسوله وجواب الشرط قوله فهجرته الى الله ورسوله ظاهره اتحاد الشرط والجزاء فهو كقوله من كل
الحل من شرب شرب وذلك غير مفيد واجاب ابن دقيق العيد بان التقدير فمن كانت هجرته الى الله
ورسوله قصدا فهجرته الى الله ورسوله ثوابا واجرا قال ابن ملك هو كقوله لو مت متعطشا فالقطن قال ...
ونية واعراب قصدا ونية يصح ان يكون خبر كان اي ذات قصد وذات نية ويتعلق الى بالمصدر
ويصح ان يكون الى الله خبر وقصدا مصدر في محل الحال واما قوله ثوابا واجرا فلا يصح فيهما الا الحال من الخبر في الجر
... ويبقى مزيد لذلك اول هذا الشرح ومن هاجر الى دنيا بضم الدال وحكى ابن قتيبة كسرها ويجوز
على المشهور لانها فعلى من الدنو والف التانيث تمنع من الصرف وحكي تنوينها قال ابن جني هي لغة نادرة ...
ما على الارض مع الجو والهواء او كل مخلوق من الجواهر والاعراض الموجودة قبل الدار الاخرة والمراد بها في الحديث
المال ونحوه يصيبها جملة من فعل وفاعل ومفعول في موضع صفة لدنيا ومتى تقدمت النكرة على الظروف او
المجرورات او الجمل كانت صفات وان تقدمت المعرفة كانت احوالا او امرأة يتزوجها وجواب الشرط
فهجرته الى ما هاجر اليه ووجه مطابقة الحديث للترجمة التي هي ترك الحيل ان مهاجر ام قيس
جعل الهجرة حيلة في تزويج ام قيس والحديث سبق مرارا باب بالتنوين يذكر
فيه بيان دخول الحيلة في الصلاة وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا اسحق بن نصر هو اسحق
ابن ابراهيم بن نصر ابو ابراهيم السعدي المروزي وقيل البخاري وكان ينزل بمدينة بخارى بباب بني سعد
ونسبه لجده وسقط لغير ابي ذر ابن نصر قال حدثنا عبد الرزاق بن همام الصنعاني عن معمر بفتح الميمين
بينهما مهملة ساكنة ابن راشد عن همام بفتح الهاء والميم المشددة ابن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ اي اذا احدث احدكم
لا تقبل صلاته الى ان يتوضأ ولا يجوز تقديرها بالا المشددة لان الكلام يصير لا يقبل الله صلاة احدكم
الا ان يتوضأ ومفهومه انه لو صلى قبل الوضوء ثم توضأ قبلت فيفسد المعنى بتقديرها
ووجه تعلق الحديث بالترجمة قيل لانه قصد الرد على الحنفية حيث صححوا صلاة من احدث في
جلسة الاخيرة وقالوا ان التحلل يحصل بكل ما يضاد الصلاة فهم مخلوقون في صحة الصلاة
مع وجود الحدث ووجه الرد انه محدث في صلاته فلا يصح لان التحلل منها ركن فيها والحديث
وعليها التسليم كما ان التحريم ركن منها لكن انفصل الحنفية عن ذلك بان السلام واجب لا ركن
فان سبقه الحدث بعد التشهد توضأ وسلم وان تعمده فالعمد واذا وجد القطع انتهت الصلاة
لكون السلام ليس ركنا وقال ابن بطال فيه رد على ابي حنيفة في قوله ان المحدث في صلاته يتوضأ
ويبني ووافقه ابن ابي ليلى وقال مالك والشافعي يستأنف الصلاة واحتجا بهذا الحديث

وتعقبه في المصابيح فقال وفي الامتحان نظر وذلك لان الغاية تقتضي ثبوت القبول بعدها والمراد
ان ما تقدم قبلها من الحدث مبطلة وتفت بوجه منهم وقبولها مشروط بدوام الطهارة الى حين
الكمال او بتجديد الطهارة عند وقوع الحدث في اثنائها واتمامها بعد ذلك فتقبل حينئذ ما تقدم
من الصلاة قبل الحدث وما وقع بعده مما يكملها والحديث منطبق على هذا وليس فيه ما يدفعه
فكيف يكون ردا على ابي حنيفة فتامله باب بالتنوين يذكر فيه ما يتعلق بترك الحيل
في اسقاط الزكاة وان لا يفرق بضم اوله وفتح ثالثه المشدد بين مجتمع بكسر الميم الثانية ولا يجمع
بين متفرق خشية الصدقة وبه قال حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري قال حدثنا
ولابي ذر حدثني بالافراد ابي عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك قال حدثنا ولابي ذر
حدثني ثمامة بن عبد الله بن انس بضم المثلثة وتخفيف الميم ان انسا رضي الله عنه حدثه ان ابا بكر
الصديق رضي الله عنه كتب له فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يجمع بضم
اوله وفتح ثالثه عطف على فريضة اي لا يجمع المالك والمصدق بين متفرق بتقديم الفوقية
على القاف فلو كان لكل شريك اربعون شاة فالواجب عليهما شاتان فاذا جمع قيل ينقص الزكاة
اذ يصير على كل واحد نصف شاة ولا يفرق بضم التحتية وفتح الراء المشددة بين مجتمع بكسر الميم الثانية
خشية المالك كثرة الصدقة ونصب خشية مفعول لاجله وقوله لا يفرق اي لو كان بين الشريكين اربعون
شاة لكل واحد عشرون فيفرق حتى لا تجب على احدهما زكاة ومطابقته للترجمة ظاهرة وسبق في الزكاة
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء الثقفي مولاهم قال حدثنا اسمعيل بن جعفر الانصاري المدني
عن ابي سهيل بضم السين المهملة مصغرا نافع عن ابيه مالك بن ابي عامر عن طلحة بن عبيد الله بضم العين
احد العشرة المبشرة بالجنة رضي الله عنه ان اعرابيا اسمه ضمام بن ثعلبة او غيره جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثائر شعر الراس اي متفرقه من عدم الرفاهية فقال يا رسول الله اخبرني ماذا فرض الله علي بتشديد الياء من
الصلاة في اليوم والليلة فقال صلى الله عليه وسلم الصلوات الخمس الا ان تطوع شيئا وفي الايمان فقال هل علي
غيرها قال لا الا ان تطوع فقال الاعرابي يا رسول الله اخبرني بما فرض الله علي من الصيام قال صلى الله عليه وسلم
شهر رمضان الا ان تطوع شيئا وفي الايمان قال هل علي غيره قال لا الا ان تطوع قال اخبرني بما
فرض الله علي من الزكاة قال فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم شرائع الاسلام ولابي ذر بشرائع
الاسلام بزيادة موحدة قبل المعجمة واجبات الزكاة وغيرها قال الاعرابي والذي اكرمك اي بالرسالة لا
اتطوع شيئا ولا انقص مما فرض الله علي شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح اي فاز الاعرابي
ان صدق او دخل الجنة ان صدق ولابي ذر عن الكشميهني او ادخل الجنة بزيادة همزة مضمومة
وكسر الخاء المعجمة والشك من الراوي واستشكل اذ مفهومه انه ان تطوع لا يفلح واجيب بانه لا يلزم
اعتبار مفهومه لما لعله عدم مفهوم المخالفة وههنا مفهوم الموافقة ثابت لان من تطوع
يفلح بالطريق الاولى ووجه ادخال هذا الحديث هنا ان المولف رحمه الله فهم من قوله
صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق انه من رام ان ينقص شيئا من فرائض الله بحيلة يحتال بها انه لا
يفلح ولا يقوم له بذلك عند الله عذر وما اجازه الفقها من تصرف صاحب المال في ماله
قرب حلول الحول لم يريدوا بذلك الفرار من الزكاة ومن نوى ذلك فالاثم عنه غير ساقط
قاله في المصابيح والحديث سبق في الايمان وقال بعض الناس وهم الحنفية كما قيل
في عشرين ومائة بعير حقتان بكسر المهملة وتشديد القاف تثنية حقة وهي التي
لها ثلاث سنين فان اهلكها اي العشرين ومائة متعمدا بان ذبحها او وهبها او باعها
قبل الحول بيوم فرارا من الزكاة فلا شيء عليه لان ذلك لا يلزمه الا بتمام الحول ولا يتوجه
اليه معنى قوله خشية الصدقة الا حينئذ وهذا يقتضي على اصطلاح المولف ارادة للفظه

اختصاص

تعريضهم بذلك لكن الشافعي وغيره يقولون بذلك ايضا واجيب بان الشافعي وغيره
يسقط الزكاة عليه ايضا يقولون لا شيء عليه لانهم يلومونه على عزم البتة لكن قال ابن الماوردي انما ياثم اذا
قصد الفرار
كان حولها ولكن هو مكروه وقال مالك من فوت من ماله شيئا ينوي به الفرار من الزكاة قبل الحول
بشهر او نحوه لزمته الزكاة عند الحول لقوله صلى الله عليه وسلم خشية الصدقة وبه قال حدثنا
ولابي ذر حدثني بالافراد اسحق هو ابن راهويه كما جزم به ابو نعيم في المستخرج قال حدثنا
ولابي ذر اخبرنا عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري مولاهم ابو بكر الصنعاني قال حدثنا ولابي
ذر اخبرنا معمر هو ابن راشد الازدي مولاهم ابو عروة البصري عن همام هو ابن منبه عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون كنز احدكم وهو المال الذي تخبا
من غير ان يؤدي زكاته يوم القيامة شجاعا بضم الشين المعجمة بعدها جيم ذكر الحيات او الذي
يقوم على ذنبه ويواثب الرجل والفارس وربما بلغ الفارس اقرع لا شعر على راسه لكثرة سمه وطول
عمره يفر منه صاحبه فيطلبه ولابي ذر ويطلبه بالواو بدل الفا ويقول انا كنزك قال
صلى الله عليه وسلم والله لن يزال ولابي ذر عن الكشميهني لا يزال يطلبه حتى يبسط صاحب المال
يده فيلقمها بضم القاف وفتح الميم فاه اي يلقم صاحب المال يده فم الشجاع وفي رواية ابي
صالح عن ابي هريرة في الزكاة فيأخذ بلهزمتيه اي يأخذ الشجاع يد صاحب المال بشدقيه
وهما اللهزمتان وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسند السابق اذا ما رب النعم بفتح النون
والمهملة وما زائدة اي اذا مالك الابل لم يعط حقها اي زكاتها تسلط عليه يوم القيامة تخبط بفتح الفوقية
وسكون المعجمة وكسر الموحدة بعدها طا مهملة ولابي ذر فتخبط وجهه باخفافها جمع خف وهو للابل
كالظلف للشاة ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان فيه منع الزكاة باي وجه كان من الوجوه المذكورة
قاله العيني وقال في الفتح وفي رواية ابي صالح من اتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له يوم
القيامة شجاعا اقرع فذكر نحو حديث الباب قال وبه يظهر مناسبة ذكره في هذا الباب وقال
بعض الناس يريد الامام ابا حنيفة في رجل له ابل فخاف ان تجب عليه الصدقة فباعها
بابل مثلها او بغنم او ببقر او بدراهم فرارا من الصدقة الواجبة قبل الحول بيوم احتيالا
فلا باس عليه ولابي ذر فلا شيء عليه سواء والحال انه يقول ان زكى ابله قبل ان يحول الحول
بيوم او بسنة ولابي ذر او بسنة بكسر السين بعدها نون فتحية مشددة بدل النون جازت ولابي
ذر عن الكشميهني اجزت عنه التزكية قبل الحول فاذا كان التقدم على الحول مجزيا فليكن التصرف
فيها قبل الحول غير مسقط لواجب واجيب بان ابا حنيفة لم يناقض في ذلك لانه لا يوجب الزكاة
الا بتمام الحول ويجعل من قدمها كمن قدم دينا موجلا قبل ان يحل وبه قال حدثنا قتيبة بن
سعيد ابو رجاء البغلاني بفتح الموحدة وسكون المعجمة قال حدثنا ليث هو ابن سعد الامام
المشهور عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة
ابن مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال استفتى سعد بن عبادة الانصاري رضي الله
عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم في نذر صيام او عتق او صدقة او غيرها كان على امه
توفيت قبل ان تقضيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضه عنها قال المهلب فيما نقله
عنه في الفتح فيه حجة على ان الزكاة لا تسقط بالحيلة ولا بالموت لانه لما الزم الولي بقضاء
النذر عن امه كان قضاء الزكاة التي فرضها الله تعالى اشد وقال بعض الناس الامام
ابو حنيفة رحمه الله اذا بلغت الابل عشرين ففيها اربع شياه فان وهبها قبل الحول
او باعها فرارا او احتيالا ولابي ذر او احتيالا لاسقاط الزكاة فلا شيء عليه لانه زال عن ملكه
قبل الحول وكذلك ان اتلفها فمات فلا شيء في ماله لان المال الذي تجب فيه الزكاة ما دام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واحتاج الى الذمة وهذا الذي مات لم يبق في ذمته منه شي يجب على ورثته وفاؤه باب
ترك الحيلة في النكاح وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد
القطان عن عبيد الله بضم العين العمري انه قال حدثني بالافراد نافع مولى ابن عمر عن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنه وعن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي نهي تحريم عن الشغار
بكسر الشين وفتح الغين المعجمتين قال عبيد الله قلت لنافع ما الشغار قال ينكح
الرجل ابنة الرجل وينكحه الاخر ابنته بغير صداق وينكح اخت الرجل وينكحه الاخر اخته
بغير صداق بل يضع كل واحد منهما صداق الاخرى واختلف في اصل الشغار في اللغة فقيل من
شغر الكلب اذا رفع رجله ليبول كانه قال لا ترفع رجل ابنتي حتى ارفع رجل ابنتك وقيل
ماخوذ من شغر البلد اذا خلا كانه سمي بذلك لشغوره من الصداق وقال ابن الاثير كان يقول الرجل
شاغرني اي زوجني ابنتك او اختك او من تلي امرها حتى ازوجك ابنتي او اختي ولا يكون بينهما مهر وقيل
الشغر البعد ومنه بلد شاغر اذا بعد عن الناصر والسلطان وكان هذا القيد بعد من طريق
الحق والحديث سبق في النكاح وقال بعض الناس الامام ابو حنيفة رحمه الله تعالى ان احتال
حتى تزوج على الشغار فهو اي العقد جائز والشرط باطل فيجب لكل واحدة منهما مهر مثلها
وقال ابن بطال قال ابو حنيفة نكاح الشغار منعقد ويصلح بصداق المثل وكل نكاح فساده
من اجل صداقه لا يفسخ عنده ويصلح بمهر المثل وقالت الائمة الثلاثة النكاح باطل لنهي الشارع
وقال اي ابو حنيفة في المتعة وهي ان يتزوجها بشرطات يتمتع بها اياما لم تحل مثلا النكاح
فاسد والشرط باطل وهذا مبني على قاعدة السادة الحنفية وهي ان ما لم يشرع باصله ووصفه
باطل وما شرع باصله دون وصفه فاسد فالنكاح مشروع باصله وجعل البضع صداقا
وصف فيه فيفسد الصداق ويصح النكاح بخلاف المتعة فانها لما ثبت انها منسوخة صارت
غير مشروعة باصلها وقال بعضهم اي بعض الحنفية المتعة والشغار كل منهما جائز والشرط
باطل في كل منهما قال الحافظ ابن حجر كانه يشير الى ما نقل عن زفر انه اجاز الموقت
والغى الشرط لانه شرط فاسد والنكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة وتعقبه العيني
بان مذهب زفر ليس كذلك بل مذهبه ان صورته ان يتزوج امراة الى مدة معلومة فالنكاح
صحيح واشتراط المدة باطل قال وعند ابي حنيفة وصاحبيه النكاح باطل وبه قال حدثنا مسدد
بالسين وبعدها دالين اولاهما مشددة مهملات ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد
القطان عن عبيد الله بن عمر بضم العين فيهما العمري انه قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
عن الحسن وعبد الله ابني محمد بن علي عن ابيهما محمد بن الحنفية ان اباه عليا هو ابن ابي طالب
رضي الله عنه انه قيل له ان ابن عباس رضي الله عنهما لا يرى بمتعة النساء باسا اي يبيحها
فقال علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها نهي تحريم يوم خيبر بالخاء المعجمة اخره را
وعن اكل لحوم الحمر الانسية بكسر الهمزة وسكون النون ومطابقته الحديث للترجمة غير ظاهرة
لان بطلان المتعة مجمع عليه والحديث سبق في النكاح وقال بعض الناس ابو حنيفة
رحمه الله ان احتال حتى تمتع اي عقد نكاح متعة فالنكاح فاسد والفاسد عنده اولى من
البطلان لاحتمال اصلاحه بالغاء الشرط منه فيتحيل في تصحيحه بذلك كما قال في بيع الربا لو
حذف منه الزيادة صح البيع وقال بعضهم بل هو اي النكاح جائز والشرط باطل
وسبق قريبا باب بيان ما يكره من الاحتيال في البيوع وباب بيان قوله
لا يمنع فضل الماء الزائد على قدر الحاجة ليمنع به فضل الكلاء بفتح الكاف واللام بعدها همزة
بوزن الجبل وهو العشب رطبا ويابسا ويمنع مبني للمفعول فيهما وبه قال حدثنا اسمعيل بن

ابي اويس

من الاذن مع ان حقيقته معلومة لان البكر لما كانت تستحيي ان تفصح باظهار رغبتها في النكاح احتيج الى
كيفية اذنها وقال بعض الناس هو الامام ابو حنيفة ان احتال انسان بشاهدي زور على
تزويج امراة ثيب بامرها فاثبت القاضي نكاحها اياه والزوج يعلم انه لم يتزوجها
قط فانه يسعه اي يجوز له النكاح ولا باس بالمقام له معها بضم ميم المقام لان حكم الحاكم
ينفذ ظاهرا وباطنا عنده كما مر وقد نقل المهلب اتفاق العلماء على وجوب استيذان الثيب
لقوله تعالى فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن اذا تراضوا فدل على ان النكاح يتوقف
على الرضى من الزوجين وامر النبي صلى الله عليه وسلم باستيذان الثيب ورد نكاح
من تزوجت كارهة فقول الامام ابي حنيفة خارج عن هذا كله ذكره في الفتح وبه
قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن ابن ابي مليكة هو
عبد الله بن عبيد الله بن عبد الرحمن بن ابي مليكة بضم الميم واسمه زهير عن ذكوان مولى عائشة عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البكر تستاذن قالت عائشة قلت يا رسول الله
ان البكر تستحيي ان تفصح بذلك قال صلى الله عليه وسلم اذنها صماتها بضم الصاد المهملة سكوتها والحديث
سبق في النكاح وقال بعض الناس ابو حنيفة ان هوي بفتح الهاء وكسر الواو احب رجل ولابي ذر
عن الحموي والمستملي انسان جارية فتية من النساء يتيمة ولابي ذر عن الكشميهني ثيبا بدل يتيمة او بكرا
فابت ان يتزوجه فاحتال فجا بشاهدي زور على انه تزوجها فادركت اي بلغت الحلم فرضيت
اليتيمة بذلك فقبل القاضي شهادة الزور ولابي ذر عن الحموي والمستملي بشهادة الزور والزوج
يعلم ببطلان ذلك بما الحموي ولابي ذر ببطلان ذلك حل له الوطء مع علمه بكذب الشهيدين في ذلك
وظاهره انها بعد الشهادة بلغت الحلم ورضيت ويحتمل انه يريد انه جاء بشاهدين على انها ادركت
ورضيت فتزوجها فيكون داخلا تحت الشهادة وقال في الفتح ان الاستيذان ليس بشرط في صحة النكاح
ولو كان واجبا وحينئذ فالقاضي انشا لهذا الزوج عقدا مستانفا فيصح وهذا قول ابي حنيفة واحتج بالاثر عن علي
نحو هذا انه قال فيه شاهداك زوجاك وخالفه صاحباه باب ما يكره من احتيال المراة
مع الزوج والضرائر جمع ضرة بفتح الضاد المعجمة والرا المشددة وما نزل على النبي صلى الله عليه وسلم
في ذلك وبه قال حدثنا عبيد بن اسمعيل القرشي الهباري بفتح الهاء والموحدة المشددة وبعد
الالف را مكسورة فتحتية قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الحلو اي الحلوى بالمد والقصر
فكتبت بالقاف بدل الالف وعند الثعالبي في فقه اللغة انها المجيع بفتح الميم وكسر الجيم بوزن عظيم
وهو تمر يعجن بلبن ويحب العسل ورده لشرفه بما فيه من الخواص فهو كقوله تعالى وملائكته ورسله
وجبريل وكان اذا صلى العصر اجاز على نسائه بفتح الهمزة والجيم بعد الالف زاي اي قطع المسافة
التي بين كل واحدة والتي تليها يقال اجاز الوادي اذا قطعه وسبق في الطلاق من رواية علي بن مسهر
اذا صلى العصر دخل على نسائه فيدنو منهن فدخل على حفصة ام المؤمنين بنت عمر رضي الله عنهما
فاحتبس عندها اكثر مما كان يحتبس اي اقام اكثر مما كان يقيم قالت عائشة فسالت عن سبب
ذلك الاحتباس فقال لي ولابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فقيل لي اهدت امراة ولابي ذر
عن الكشميهني لها امراة من قومها لم اقف على اسمها عكة عسل فسقت رسول الله صلى الله عليه وسلم
منه شربة وسبق ان شربة العسل كان عند زينب بنت جحش وهنا انه عند حفصة وعند ابن
مردويه عن ابن عباس انه كان عند سودة فيحمل على التعدد قالت عائشة فقلت اما بالتخفيف
والالف ولابي ذر اما والله لنحتالن له اي لاجله واللام في لنحتالن بالفتح فذكرت ذلك
لسودة بنت زمعة وقلت ولابي ذر وقلت لها اذا دخل عليك النبي صلى الله عليه وسلم فانه سيدنو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يبغض منك فقولي له يا رسول الله أكلت مغافير بالغين المعجمة والفاء آخره تحتية صمغ حلو له رائحة كريهة فإنه سيقول
لك لا فقولي له ما هذه الريح أي في الطلاق التي أجد منك وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشتد عليه أن يوجد
منه الريح الغير طيب فإنه سيقول لك سقتني حفصة شربة عسل فقولي له جرست بفتح الجيم والراء
والسين المهملة أي رعت نحله العرفط بضم العين المهملة والفاء بينهما راء ساكنة آخره طاء مهملة الشجر الذي
صمغه المغافير وسأقول أنا له ذلك وقوليه أنت يا صفية أي بنت حيي ذلك فلما دخل صلى الله عليه وسلم على سودة
بنت زمعة قالت عائشة قلت ولأبي ذر قالت أي عائشة تقول سودة لي والذي لا إله إلا هو لقد كدت
أن أبادره بموحدة من المبادرة وللأصيلي وأبي ذر عن الحموي والكشميهني أن أناديه بالموحدة من المناداة بالهمز
ولابن عساكر وأبي الوقت وأبي ذر عن المستملي أناديه بالنون بدل الموحدة بالذي قلت لي وإنه لعلى
الباب فرقا بفتح الراء خوفا منك فلما دنا منها رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت له يا رسول الله أكلت
مغافير قال لا قالت فما هذه الريح أي في الطلاق التي أجد منك قال سقتني حفصة شربة عسل
قلت ولأبي ذر عن الحموي قالت أي سودة جرست نحله العرفط قالت عائشة فلما دخل علي قلت له مثل
ذلك القول الذي قلت لسودة أن تقوله له ودخل على صفية بنت حيي فقالت له مثل ذلك فلما دخل
على حفصة قالت له يا رسول الله ألا أسقيك منه بفتح الهمزة أي من العسل قال لا حاجة لي به قالت
عائشة رضي الله عنها تقول سودة سبحان الله لقد حرمناه بتخفيف الراء أي منعناه صلى الله عليه وسلم من العسل
قالت عائشة قلت لها اسكتي لئلا يفشو ذلك فيظهر ما دبرته لحفصة فإن قلت كيف جاز على أزواجه رضي الله
عنهن الاحتيال وأجيب بأنه من مقتضيات الطبيعة للنساء في الغيرة وقد عفي عنهن والحديث سبق في الأطعمة
والأشربة والطب والطلاق باب ما يكره من الاحتيال في الفرار من الطاعون بوزن فاعول وهو
ورم ما يسمى من الجن كما في الحديث وهو الإبعار منه قال ابن سينا سببه دم رديء يستحيل إلى جوهر سمي
يفسد العضو ويؤدي إلى القلب كيفية رديئة فيحدث القيء والغثيان والغشي لأنه يجوز أن يكون ذلك
عن الطعنة الباطنة تحدث منها المادة السمية ويهيج الدم بسببها وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي
عن مالك الإمام الأعظم عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبد الله بن عامر بن ربيعة العنزي حليف
بني عدي أبي محمد المدني ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولأبيه صحبة مشهورة أن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه خرج إلى الشام في ربيع الثاني سنة ثماني عشرة يتفقد أحوال الرعية فلما جاء بسرغ بمهملة مفتوحة
وسكون الراء بعدها غين معجمة غير منصرف ومصروف قرية بطرف الشام مما يلي الشام وقيل مدينة بسرغ
الموحدة بلغه أن الوباء بفتح الواو والموحدة مقصورا ممدودا وهو المرض العام والمراد هنا الطاعون الحادث
لطاعون عمواس وقع بالشام فعزم على الرجوع بعد أن اجتهد ووافقه بعض الصحابة ممن معه على ذلك فأخبره
عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا سمعتم به بأرض ولأبي ذر إذا سمعتم بالطاعون
بأرض فلا تقدموا بضم أوله وفتح ثالثه ولأبي ذر فلا تقدموا بفتح الأول وكسر الثالث عليه لأنه إقدام
على خطر وإذا وقع الطاعون بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها فرارا منه لأنه فرار من القدر فالأول
تأديب وتعليم والآخر تفويض وتسليم فرجع عمر من سرغ وعن ابن شهاب الزهري بالسند السابق
عن سالم بن عبد الله أن جده عمر بن الخطاب رضي الله عنه إنما انصرف من سرغ من حديث عبد الرحمن
ابن عوف رضي الله عنه وفيه تقديم خبر الواحد على القياس لأن الصحابة اتفقوا على الرجوع اعتمادا على
خبر عبد الرحمن وحده بعد أن ركبوا المشقة في المسير من المدينة إلى الشام ورجعوا ولم يدخلوا
الشام وروي أن انصرافه إنما كان من أبي عبيدة بن الجراح لأنه استقبله ما يلاحقه بأصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم يدخلهم أرضا بها الطاعون فقال عمر يا أبا عبيدة أشككت فقال أبو عبيدة
كان يعقوب إذ قال لبنيه لا تدخلوا من باب واحد فقال عمر والله لأدخلنها فقال أبو عبيدة إنه
ورده وبه قال حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال حدثنا ولأبي ذر أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة

عن الزهري

عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب أنه قال حدثنا ولأبي ذر أخبرني بالإفراد عامر بن سعد
ابن أبي وقاص أنه سمع أسامة بن زيد يحدث سعدا هو ابن أبي وقاص والد عامر
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الوجع أي الطاعون فقال رجز بالزاي أو عذاب أو قال عذاب الشك
من الراوي عذب به بعض الأمم لما كثر طغيانهم ثم بقي منه بقية فيذهب المرة ويأتي الأخرى فمن سمع
ولأبي ذر عن الكشميهني أي بالطاعون بأرض فلا يقدمن بفتح أوله وثالثه وكسر ثالثه عليه ومن
كان بأرض وقع بها فلا يخرج فرارا منه من الطاعون قال المهلب والحيلة في الفرار من الطاعون
بأن يخرج في تجارة أو لزيارة مثلا وهو ينوي بذلك الفرار من الطاعون والحديث سبق في [illegible]
هذا باب بالتنوين يذكر فيه ما يكره من الاحتيال في الرجوع عن الهبة والاحتيال في إسقاط
الشفعة وقال بعض الناس الإمام أبو حنيفة إن وهب شخص هبة ألف درهم أو أكثر حتى مكث عنده
سنين عند الموهوب له سنين واحتال الواهب في ذلك بأن تواطأ مع الموهوب له أن لا ينفق
قال في الفتح ثم رجع الواهب فيها أي في الهبة فلا زكاة على واحد منهما فخالف هذا القائل الرسول
أي ظاهر حكمه الرسول صلى الله عليه وسلم في الهبة المقتضي للنهي عن العود فيها وأسقط الزكاة بعد
أن حال عليها الحول عند الجمهور وأما الرجوع فلا يكون إلا في الهبة للولد واحتج البخاري رحمه الله بقوله
حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري عن أيوب السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس
عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه زاد
مسلم من رواية أبي جعفر محمد بن علي الباقر فيأكله ليس لنا مثل السوء بفتح السين أي لا ينبغي لنا معشر المؤمنين
أن نتصف بصفة ذميمة يشابهنا فيها أخس الحيوانات في أخس أحوالها وظاهره هذا المثل كما قاله النووي
عدم الرجوع في الهبة بعد القبض وهو محمول على هبة الأجنبي لا ما وهبه لولده وما قاله العيني لم يقل أبو
حنيفة هذه المسألة على هذه الصورة بل قال إن للواهب أن يرجع في هبته إذا كان الموهوب له أجنبيا
وقد سلمها له لأنه قبل التسليم يجوز مطلقا واستدل لجواز الرجوع بحديث ابن عباس عند الطبراني مرفوعا
من وهب هبة فهو أحق بهبته ما لم يثب منها وحديث ابن عمر مرفوعا عند الحاكم وقال صحيح على
شرطهما قال فلم يكن لأبي حنيفة حديث العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه فعمل بالحديثين
معا فعمل بالأول في جواز الرجوع وبالثاني في كراهة الرجوع واستقباحه لا في حرمته وفعل الكلب يوصف
بالقبح لا بالحرمة والحديث سبق في الهبة وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المعروف بالمسندي قال حدثنا
هشام بن يوسف الصنعاني قال أخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما أنه قال إنما جعل النبي صلى الله عليه وسلم الشفعة
بضم الشين المعجمة وسكون الفاء وحكي ضمها وهي لغة الضم وشرعا حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث
فيما ملك بعوض في كل ما لم يقسم من العقار وما موصولة بمعنى الذي والصلة جملة لم يقسم والعائد المفعول
الذي لم يسم فاعله وهو هنا محذوف أي فيما لم يقسم من العقار كما مر فإذا وقعت الحدود جمع حد وهو
هنا ما تتميز به الأملاك بعد القسمة وصرفت الطرق بضم الصاد وكسر الراء مشددة ومخففة أي بينت
مصارفها وشوارعها وجواب فإذا قوله فلا شفعة لأنه صار مقسوما وخرج عن الشركة فصار في حكم
الجوار والمعنى في الشفعة دفع ضرر مؤنة القسمة واستحداث المرافق كالمصعد والمنور والبالوعة
في الحصة الصائرة إليه وظاهره أن لا شفعة للجار لأنه نفى الشفعة في كل مقسوم والحديث سبق في
البيوع وقال بعض الناس هو أبو حنيفة رحمه الله تعالى تشرع الشفعة للجوار بكسر الجيم المجاورة
ثم عمد بفتحات أي قصد أبو حنيفة إلى ما شدده بالشين المعجمة ولأبي ذر عن الكشميهني إلى ما سدده
بالسين المهملة أي من إثبات الشفعة للجار كالشريك فأبطله فقال إن اشترى دارا أي أراد شراءها
كاملة فخاف أن يأخذها الجار بالشفعة فاشترى منها سهما واحدا شائعا من مائة سهم فيصير شريكا

لمالكها ثم اشترى الباقي وكان بالولد سقطت لانه ذكر للجار الشفعة في السهم الاول فصيرا حق
بالشفعة من الجار لان الشريك في المشاع احق من الجار ولا شفعة له اي للجار في باقي الدار
وله اي للذي اشترى الدار وخاف ان ياخذها الجار ان يحتال في ذلك فناقض كلامه لانه
احتج في شفعة الجار بحديث الجار احق بسقبه ثم تحيل في اسقاطها بما يقتضي ان يكون غير الجار
احق بالشفعة من الجار وليس فيه شيء من خلاف السنة لكن المشهور عند الحنفية ان الحيلة
المذكورة لابي يوسف واما محمد بن الحسن فقال يكره ذلك اشد الكراهة لما فيه من الضرر
لا سيما ان كان بين المشتري وبين الشفيع عداوة ويتضرر بمشاركته وبه قال حدثنا علي بن
عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة بفتح الميم والسين المهملة
وسكون التحتية بينهما انه قال سمعت عمرو بن الشريد بفتح العين والشريد بفتح المعجمة وكسر الراء
بعدها تحتية ساكنة فدال مهملة الثقفي قال جاء المسور بن مخرمة بن نوفل القرشي رضي الله عنهما
فوضع يده على منكبي بفتح الميم وكسر الكاف فانطلقت معه الى سعد بسكون العين اي ابن ابي وقاص
ان يشتري مني بيتي الذي بالافراد ولابي ذر عن الكشميهني بيتي بتشديد التحتية بعد فتح
الموحدة الذين بفتح الذال المعجمة وبعد التحتية نون على التثنية في داري ولابي ذر في داره
فقال سعد لا ازيده على اربعمائة اما مقطعة واما منجمة اي موجلة على نقود
متفرقة والنجم الوقت المعين والشك من الراوي قال ابو رافع اعطيت بضم الهمزة
خمس مائة مفعول ثان لاعطيت نقدا فمنعته البيع ولولا اني سمعت النبي ولابي ذر رسول
صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بصقبه بفتح الصاد المهملة والقاف وكسر الموحدة
بقربه او بقريبه بان يتعهده ويتصدق عليه مثلا قيل هو دليل لشفعة الجوار واجيب
بانه لم يقل احق بشفعته وهو متروك الظاهر لانه يستلزم ان يكون الجار احق من الشريك
وهو خلاف مذهب الحنفية ما بعتكه ولابي ذر عن المستملي ما بعتكها باسقاط الضمير وقال
ما اعطيتكه قال علي بن المديني قلت لسفيان بن عيينة ان معمرا رواه
عن ابراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن ابيه اخرجه النسائي لم يقل هكذا قال
في الكواكب اي ان الجار احق بصقبه بل قال الشفعة وتعقبه الحافظ ابن حجر
فقال هذا الذي قاله لا اصل له وما ادري مستنده فيه ولفظ رواية معمر
الجار احق بصقبه كرواية ابي رافع سواء فالمراد بالمخالفة على ما رواه معمر ابدال الصحابي
بصحابي اخر وهو المعتمد قال سفيان لكنه اي ابراهيم بن ميسرة قال ولابي ذر
عن الحموي والمستملي قاله لي هكذا وحكى الترمذي عن البخاري ان الطريقين صحيحان
وانما صححهما لان الثوري وغيره تابعوا سفيان بن عيينة على هذا الاسناد قال المهلب مناسبة
ذكر حديث ابي رافع ان كل ما جعله النبي صلى الله عليه وسلم حقا للشخص لا يجوز لاحد ابطاله
بحيلة ولا غيرها وقال بعض الناس هو النعمن ايضا اذا اراد ان يبيع ولابي ذر عن
الكشميهني ان يقطع الشفعة ورجحها القاضي عياض وقال الكرماني يجوز ان يكون المراد
ان يبيع الشفعة اي لازم البيع وهو الازالة عن الملك فله ان يحتال حتى يبطل الشفعة
فيهب البائع للمشتري الدار ويحدها بالحاء والدال المهملتين اي يصف حدودها
التي تميزها ويدفعها اي الدار اليه اي المشتري ويعوضه المشتري الف درهم
مثلا فلا يكون للشفيع فيها شفعة وانما سقطت الشفعة في هذه الصورة لان
الهبة ليست معاوضة محضة فاشبهت الارث وبه قال حدثنا محمد بن يوسف
الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن ابراهيم بن ميسرة الطائفي نزيل مكة

عن عمرو بن الشريد الثقفي عن ابي رافع اسلم مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان سعدا هو ابن ابي وقاص
ساومه بيتا باربع مائة مثقال فقال لولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجار
احق بصقبه بالصاد المهملة لما بفتح اللام وتخفيف الميم ولابي ذر بسقبه بالسين بدل الصاد لما
باسقاط اللام ما اعطيتك بحذف ضمير المفعول ولابي ذر عن الكشميهني اعطيتكه وقال بعض
الناس الامام ابو حنيفة رحمه الله ان اشترى نصيب دار فاراد ان يبطل الشفعة وهب
ما اشتراه لابنه الصغير ولا يكون عليه يمين في تحقق الهبة ولا في جريان شروطها وقيد بالصغير
لان الهبة لو كانت للكبير وجب عليه اليمين فتحيل في اسقاطها بجعلها للصغير ولو وهب لاجنبي فللشفيع
ان يحلف الاجنبي ان الهبة حقيقة وانها جرت بشروطها والصغير لا يحلف باب
كراهية احتيال العامل الذي يتولى في ماله وغيره ليهدى له بضم التحتية مبنيا للمفعول
وبه قال حدثنا عبيد بن اسمعيل ابو محمد القرشي الهباري الكوفي من ولد هبار بن الاسود
واسمه عبد الله وعبيد لقب غلب عليه قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام عن ابيه
عروة بن الزبير بن العوام عن ابي حميد بضم الحاء عبد الرحمن او المنذر الساعدي الانصاري
رضي الله عنه انه قال استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا على صدقات بني سليم
بضم السين وفتح اللام يدعى الرجل ابن اللتبية بضم اللام وفتح الفوقية وسكونها وكسر
الموحدة وتشديد التحتية عبد الله واللتبية اسم امه قال ابن حجر لم اقف على تسميتها فلما جاء
وفي الاحكام فلما قدم حاسبه النبي صلى الله عليه وسلم اي امر من حاسبه قال هذا مالكم
وهذا هدية اهديت لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا ولابي ذر عن المستملي
فهل باسقاط الالف وتخفيف اللام جلست في بيت ابيك وامك حتى تاتيك هديتك ان كنت
صادقا ثم خطبنا صلى الله عليه وسلم فحمد الله عز وجل واثنى عليه بما هو اهله ثم قال اما بعد
فاني استعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله فياتي فيقول هذا مالكم وهذا هدية
اهديت لي افلا جلس في بيت ابيه وامه حتى تاتيه هديته والله لا ياخذ احد منكم شيئا
من الصدقة بغير حقه الا لقي الله يحمله يوم القيمة فلاعرفن احدا بنون التاكيد
الثقيلة وبعد اللام همزة والله لا اعرفن وفي نسخة فلا اعرفن بالف بعد اللام ثم همزة فلا
نافية للمتكلم صورة وفي المعنى نهي لقوله احدا منكم لقي الله حال كونه يحمل بعيرا على عنقه
حال كونه له رغاء بضم الراء وفتح الغين المعجمة وبالمد صوت البعير اي صوت او يحمل بقرة على عنقه
لها خوار بضم الخاء المعجمة وفتح الواو المخففة بعدها الف فراء صوت ايضا او يحمل على عنقه شاة
تيعر بفتح الفوقية وسكون التحتية وفتح العين المهملة بعدها راء تصوت ثم رفع صلى الله عليه وسلم
يديه بالتثنية والذي في اليونينية يده بالافراد حتى رؤي بضم الراء ثم همزة مكسورة
ولابي ذر رئي بكسر الراء بعدها تحتية ساكنة فهمزة بياض ابطه بالافراد وفي نسخة ابطيه
بالتثنية حال كونه يقول اللهم هل بلغت ما امرتني به بصر عيني وسمع اذني بفتح الموحدة
وسكون الصاد المهملة وفتح الراء وسمع بفتح السين المهملة وسكون الميم وفتح العين كذا في الفرع
كاصله وضبطه اكثرهم كذلك فيما قاله القاضي عياض قال سيبويه العرب تقول سمع اذني زيدا
ورأى عيني يقول ذلك بضم اخرها قال القاضي عياض واما الذي في كتاب الحيل فوجهه
النصب على المصدر لانه لم يذكر المفعول بعده وقال في الفتح وبصر بفتح الموحدة وضم الصاد
وسمع بفتح السين وكسر الميم اي بلفظ الماضي فيهما اي ابصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ناطقا ورافعا يديه وسمعت كلامه فيكون من قول ابي حميد وعلى القول بانهما مصدران
مضافان فمفعول بلغت ويكون من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن عند ابي عوانة

من رواية ابن جريج عن هشام بن عروة أي جيد وسمع أذناه وحينئذ فيتعين أن يكون بفتح الصاد وكسر الميم
وفي رواية مسلم من طريق أبي الزناد عن عروة فقلت لأبي حميد أسمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من فيه إلى أذني وقوله بصر عيني وأذني وعنده من رواية ابن عيينة بصر عيناي وسمع أذناي قال
المهلب حيلة العامل ليهدى له تقع بأن يسامح بعض من عليه الحق فلذلك قال هلا جلس في بيت
أبيه وأمه لينظر هل يهدى له وقال في فتح الباري ومطابقة الحديث للترجمة من جهة تملكه ما أهدي له
إنما كان لعلة كونه عاملا فاعتقد أن الذي أهدي له يستبد به دون أصحاب الحقوق التي عمل فيها
فبين له صلى الله عليه وسلم أن الحقوق التي عمل لأجلها هي السبب في الإهداء له وأنه لو أقام في منزله
لم يهد له شيء فلا ينبغي له أن يستحلها بمجرد كونها وصلت إليه على طريق الهدية فإن ذلك إنما يكون
حيث يتمحض الحق له والحديث سبق في الهبة والنذور والزكاة وبه قال حدثنا أبو نعيم الفضل
ابن دكين قال حدثنا سفيان الثوري عن إبراهيم بن ميسرة الطائفي عن عمرو بن الشريد
الثقفي عن أبي رافع أسلم أنه قال قال النبي ولأبي ذر قال لنا النبي صلى الله عليه وسلم الجار أحق
بصقبه ولأبي ذر بسقبه بالسين بدل الصاد أي أحق بقربه بأن يتعهده ويتصدق عليه مثلا
وسقوما به قريبا وقال بعض الناس الإمام أبو حنيفة النعمان إن اشترى أي إن أراد أن يشتري
دارا بعشرين ألف درهم مثلا فلا بأس أن يحتال على إسقاط الشفعة حتى يشتري الدار
بعشرين ألف درهم وينقده بفتح القاف أي ينقد البائع تسعة آلاف درهم وتسعمائة
درهم وتسعة وتسعين وينقده دينارا بما أي مقابلة ما بقي من العشرين الألف
ولأبي ذر ألف بإسقاط اللام والألف إن لم يرض أن يأخذها بالعشرين الفا فلا سبيل له على الدار
لسقوط الشفعة لامتناعه من بذل الثمن الذي وقع عليه العقد الف بعين مضارعة منها
فإن طلب الشفيع أخذها بسكون الخاء بالشفعة أخذها بعشرين ألف درهم وهي الثمن الذي
وقع عليه العقد فإن استحقت الدار بضم الفوقية وكسر الحاء المهملة أي ظهرت مستحقة لغير البائع رجع
المشتري على البائع بما دفع إليه وهي تسعة آلاف درهم وتسع مائة وتسعة وتسعون درهما
ودينار لكون القدر الذي تسلمه منه ولا يرجع عليه بما وقع عليه العقد لأن البيع أي المبيع
حين استحق بضم التاء مبنيا للمفعول للغير انتقض بالضاد المعجمة الصرف الذي وقع بين
البائع والمشتري في الدينار ولأبي ذر في الدار فإن وجد بفتح الواو بهذه الدار المذكورة عيبا
ولم تستحق بالبناء للمجهول أي والحال أنها لم تخرج مستحقة فإنه يردها عليه بعشرين ألف
درهم ولأبي ذر بعشرين ألفا وهذا تناقض ظاهر لأن الأمة مجمعة وأبو حنيفة معهم على أن البائع
لا يرد في الاستحقاق والرد بالعيب إلا ما قبض فكذلك الشفيع لا يشفع إلا بما نقد المشتري و
قبضه من البائع لا بما عقد وأشار إلى ذلك بقوله قال البخاري فأجاز أي أبو حنيفة رحمه الله
هذا الخداع بين المسلمين بكسر الخاء المعجمة أي الحيلة في إيقاع الشريك في الغبن الشديد بأن يأخذ
بالشفعة أو إبطال حقه بسبب الزيادة في الثمن باعتبار العقد أو تركها وقال البخاري قال
النبي صلى الله عليه وسلم وسقط قال الأولى لأبي ذر لا داء أي لا مرض ولا خبثة بكسر الخاء المعجمة وسكون
الموحدة بعدها مثلثة بأن يكون المبيع غير طيب كأن يكون من قوم لم يحل سبيهم لعهد تقدم
لهم قاله أبو عبيدة وقال السفاقسي وهذا في عهدة الرقيق قال في الفتح وإنما خصه بذلك لأن
الخبر إنما ورد فيه ولا غائلة بالغين المعجمة بهمزة ممدودة ولا سرقة ولا إباق وهذا الحديث
سبق في أوائل البيوع في باب إذا بين البيعان ونصحا بلفظ ويذكر عن العداء بن خالد قال
كتب لي النبي صلى الله عليه وسلم هذا ما اشترى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم من العداء
ابن خالد بيع المسلم المسلم لا داء ولا خبثة ولا غائلة قال في الفتح وسنده حسن وله

طرق

طرق إلى العداء ورواها الترمذي والنسائي وابن ماجه موصولا لكن فيه أن المشتري العداء من محمد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وسبق ما في ذلك في الباب المذكور وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري أنه قال حدثني بالإفراد إبراهيم
ابن ميسرة بفتح الميم وسكون التحتية الطائفي عن عمرو بن الشريد بفتح المعجمة وكسر الراء آخره دال مهملة
أن أبا رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم واسمه أسلم ساوم سعد بن مالك وهو ابن أبي وقاص
أحد العشرة وأول من رمى بسهم في سبيل الله بيتا في داره بأربعمائة مثقال
فقال أبو رافع بعد قوله أعطيت خمسمائة نقدا فمنعته لولا أني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول الجار أحق بصقبه بالصاد ولأبي ذر بالسين ما أعطيتك البيت قال في فتح الباري
وقوله حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان إلى آخره كذا وقع للأكثر هذا الحديث وما بعده متصلا
بباب احتيال العامل وأظنه وقع هنا تقديم وتأخير فإن الحديث وما بعده يتعلق بباب الهبة
والشفعة فلما جعل الترجمة مشتركة جمع بين مسائلها ومن ثم قال الكرماني إنه من تصرف
النقلة وقد وقع عند ابن بطال هنا باب بلا ترجمة ثم ذكر الحديث وما بعده ثم ذكر باب احتيال
العامل وعلى هذا فلا إشكال لأنه حينئذ كالفصل من الباب ويحتمل أن يكون في الأصل بعد قصة ابن
اللتبية باب بلا ترجمة فسقطت الترجمة فقط أو بيض لها في الأصل بسم الله الرحمن الرحيم
ثبتت البسملة هنا للجميع باب التعبير أي تفسير الرؤيا وهو
العبور من ظاهرها إلى باطنها قاله الراغب وقال في المدارك حقيقة عبرت الرؤيا ذكرت
عاقبتها وآخر أمرها كما تقول عبرت النهر إذا قطعته حتى تبلغ آخر عرضه وهو عبره ونحوه
أولت الرؤيا إذا ذكرت مآلها وهو مرجعها وقال البيضاوي عبارة الرؤيا الانتقال من
الصور الخيالية إلى المعاني النفسانية التي هي مثالها من العبور وهو المجاوزة انتهى وعبرت الرؤيا
بالتخفيف هو الذي اعتمده الأثبات وأنكروا التشديد لكن قال الزمخشري عثرت على بيت أنشده
المبرد في كتاب الكامل لبعض الأعراب رأيت رؤيا ثم عبرتها وكنت للأحلام عبارا وقال غيره
يقال عبرت الرؤيا بالتخفيف إذا فسرتها وعبرتها بالتشديد للمبالغة في ذلك ولأبي ذر كتاب التعبير
وأول ما بدئ به رسول الله ولأبي ذر عن المستملي باب بالتنوين أول ما بدئ به رسول الله صلى الله
عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصالحة أي الحسنة أو الصادقة والمراد بها صحتها والرؤيا كالرؤية غير
أنها مختصة بما يكون في النوم ففرق بينهما بتاء التأنيث كالقربة والقربى وقال الراغب بالهاء إدراك
المرئي بحاسة البصر ويطلق على ما يدرك بالتخيل نحو أرى أن زيدا مسافر وعلى التفكر النظري نحو إني
أرى ما لا ترون وعلى الرأي وهو اعتقاد أحد النقيضين عن غلبة الظن وقال ابن الأثير الرؤيا والحلم
عبارة عما يراه من الشر والقبح ومنه قوله تعالى أضغاث أحلام وتضم لام الحلم وتسكن وفي الحديث الرؤيا
من الله والحلم من الشيطان قال التوربشتي الحلم عند العرب مستعمل استعمال الرؤيا والتفريق بينهما
إنما كان من الاصطلاحات الشرعية التي لم يضعها بليغ ولم يهتد إليها حكيم بل سنها صاحب
الشرع للفصل بين الحق والباطل كأنه كره أن يسمي ما كان من الله وما كان من الشيطان باسم
واحد فجعل الرؤيا عبارة عما كان من الله والحلم عما كان من الشيطان لأن الكلمة لم تستعمل إلا فيما يخيل للحالم في منامه
من قضاء الشهوة مما لا حقيقة له قال صاحب فتوح الغيب والحق ما قال التوربشتي أراد بقوله ولم يهتد
إليها حكيم ما عرفها الفلاسفة على ما نقله القاضي البيضاوي في تفسير الرؤيا انطباع
الصورة المنحدرة من أفق المتخيلة إلى الحس المشترك والصادقة منها إنما تكون باتصال
النفس بالملكوت لما بينهما من التناسب عند فراغها من تدبير البدن أدنى فراغ فيتصور بما فيها
مما يليق بها من المعاني الحاصلة هناك ثم إن المتخيلة تحاكيه بصورة تناسبه فترسلها إلى

المشترك متميز مشاهده شمرأنه كانت شديدة المطابقة لما أراد المعنى بحيث لا يكون التفاوت الا بأدنى
شيء استغنت الرؤيا عن التعبير والا احتاجت إليه وقال من يميل إلى الطب إن جميع الرؤيا ت
إلى الاخلاط فيقول من غلب عليه البلغم رأى ... وعود للمناسبة المائية بين البلغم
ومن غلبت عليه الصفراء رأى النيران والصعود في الجو وهكذا إلى آخره وبه قال حدثنا يحيى بن
بكير نسبة لجده واسم أبيه عبد الله المخزومي المصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل
بضم العين وفتح القاف ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم قال المؤلف وحدثني بالافراد عبد الله بن محمد
المسندي قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال حدثنا ولأبي ذر أخبرنا معمر هو ابن راشد ولفظ
الحديث له لا لعقيل قال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب فاخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام
والفاء في فاخبرني للعطف على مقدر أي أنه روى له حديثا وهو عند البيهقي في دلائله من وجه
آخر عن الزهري عن محمد بن النعمان بن بشير مرسلا فذكر قصة بدء الوحي مختصرا ونزول اقرأ باسم
ربك إلى قوله خلق الانسان من علق قال محمد بن النعمان فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك قال
الزهري فسمعت عروة بن الزبير يقول قالت عائشة فذكر الحديث مطولا عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت أول ما بدئ به بضم الموحدة وكسر المهملة بعدها همزة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي
الرؤيا الصادقة التي ليس فيها ضغث أو التي لا تحتاج إلى تعبير وفي التعبير الصادقة ... الرؤيا الصا
ما يقع بعينه أو ما يعبر في المنام أو يخبر به من لا يكذب وفي باب كيف بدء الوحي الصالحة بدل الصادقة
وهما بمعنى واحد بالنسبة إلى أمور الآخرة في حق الانبياء وأما بالنسبة إلى أمور الدنيا فالصالحة في الأصل
أخص فرؤيا الانبياء كلها صادقة وقد تكون صالحة وهي الأكثر وغير صالحة بالنسبة للدنيا كما وقع في الرؤيا
يوم أحد وقوله في النوم بعد الرؤيا المخصوصة به لزيادة الايضاح أو لرفع وهم من يتوهم
أن الرؤيا تطلق على رؤية العين فهي صفة موضحة فكان صلى الله عليه وسلم لا يرى رؤيا الا جاءت
ولأبي ذر عن الكشميهني جاءت والمستملي الا جاءته مثل فلق الصبح قال القاضي البيضاوي شبه ما جاءه
في اليقظة ووجده في الخارج طبقا لما رآه في المنام بالصبح في انارته ووضوحه والفلق الصبح
لكنه لما كان مستعملا في هذا المعنى وفي غيره أضيف إليه للتخصيص والبيان اضافة العام إلى الخاص
وقال في شرح المشكاة للفلق شأن عظيم ولذا جاء وصفا لله تعالى في قوله تعالى فالق الاصباح وأمر بالاستعاذة
برب الفلق لأنه ينبئ عن انشقاق ظلمة عالم الشهادة وطلوع تباشير الصبح بظهور سلطان الشمس واشراقها
الآفاق كما أن الرؤيا الصالحة مبشرات تنبئ عن وفود أنوار عالم الغيب وآثار مطالع الهدايات انتهى
الرؤيا التي هي جزء يسير من أجزاء النبوة فكان صلى الله عليه وسلم يأتي حراء بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء
ممدود مذكر منصرف على الصحيح وقيل مؤنث غير منصرف فيتحنث بالحاء المهملة آخره مثلثة في غار
فيه وهو أي التحنث التعبد بالخلوة ومشاهدة الكعبة منه والتفكر أو ما كان يلقى الله من المعرفة
الليالي ذوات العدد مع أيامهن والوصف بذوات العدد يفيد التقليل كدراهم معدودة وقال
الكرماني يحتمل الكثرة إذ الكثير يحتاج إلى العدد وهو المناسب للمقام وإنما كان يخلو عليه الصلاة والسلام
بحراء دون غيره لأن جده عبد المطلب أول من كان يخلو فيه من قريش وكانوا يعظمونه لجلالته وكبر سنه
فتبعه على ذلك فكان يخلو صلى الله عليه وسلم بمكان جده وكان الزمن الذي يخلو فيه شهر رمضان فان
قريشا كانت تفعله كما كانت تصوم يوم عاشوراء ويتزود لذلك التعبد ثم يرجع إذا نفد ذلك الزاد
إلى أهله خديجة رضي الله عنها فيتزود ولأبي ذر عن الكشميهني فتزوده بعد فيقرب لمثلها أي الليالي
حتى جاءه الحق بفتح الفاء وكسر الجيم بعدها همزة أي جاءه الوحي بغتة وكأنه لم يكن متوقعا
للوحي قاله النووي وتعقبه البلقيني بأن في اطلاق هذا النفي نظر فقد جاء عند ابن اسحاق عن
عبيد بن عمير أنه وقع في المنام نظير ما وقع له في اليقظة من الغط والأمر بالقراءة وغير ذلك قال في

الفتح

الفتح وفي كون ذلك يستلزم وقوعه في اليقظة حتى يتوقعه نظر فالأولى ترك الجزم بأحد الأمرين وهو
صلى الله عليه وسلم في غار حراء فجاءه الملك جبريل عليه السلام وفاجأه بغتة أو بغيبته أو سببه
لانتهاء الغاية أي انتهى توجهه لغار حراء بمجيء جبريل فيه في الغار فقال اقرأ وهل سلم قبل قوله اقرأ أم لا
الظاهر لا لأن المقصود إذ ذاك تفخيم الأمر وتهويله أو ابتداء السلام متعلق بالبشر لا الملائكة ووقوعه
منهم على إبراهيم لأنهم كانوا في صورة البشر فلا يرد هنا ولا سلامهم على أهل الجنة لأن أمور الآخرة مغايرة
لأمور الدنيا غالبا نعم في رواية الطيالسي أن جبريل سلم أولا لكن لم يرد أنه سلم عند الأمر بالقراءة
قاله في الفتح فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما أنا بقارئ ولغير أبي ذر فقلت ما أنا بقارئ أي
ما أحسن أن أقرأ فأخذني جبريل فغطني ضمني وعصرني حتى بلغ مني الجهد بفتح الجيم ونصب الدال مفعول
حذف فاعله أي بلغ الغط مني الجهد وبضم الجيم ورفع الدال أي بلغ مني الجهد مبلغه فاعل بلغ
ثم أرسلني أطلقني فقال اقرأ فقلت ما أنا بقارئ فأخذني فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد
ثم أرسلني فقال اقرأ فقلت ما أنا بقارئ فغطني ولأبي ذر عن الكشميهني فأخذني فغطني
الثالثة حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني قال في شرح المشكاة قوله ما أنا بقارئ أي حكمي كسائر
الناس من أن حصول القراءة إنما هو بالتعلم وعدمه بعدمه فلذلك أخذه فغطه مرارا ليخرجه
عن حكم سائر الناس ويستفرغ منه البشرية ويفرغ فيه من صفات الملائكة فقال له حينئذ لما
علم المعنى اقرأ باسم ربك الذي خلق كل شيء وموضع باسم ربك النصب على الحال أي اقرأ مفتتحا باسم ربك
قل باسم الله ثم اقرأ حتى بلغ ما لم يعلم ولأبي ذر حتى بلغ علم الانسان ما لم يعلم وفيه كما قال
الطيبي اشارة إلى رد ما تصوره صلى الله عليه وسلم من أن القراءة إنما تتيسر بطريق التعلم فقط بل إنها
كما تحصل بواسطة المعلم قد تحصل بتعليم الله بلا واسطة فقوله علم بالقلم اشارة إلى العلم التعليمي وقوله
علم الانسان ما لم يعلم اشارة إلى العلم اللدني ومصداقه قوله تعالى إن هو إلا وحي يوحى علمه شديد
القوى فرجع بها أي بالآيات المذكورة حال كونه يرجف تضطرب بوادره جمع بادرة وهي اللحمة بين العنق
والمنكب وقال ابن بري هي ما بين المنكب والعنق يعني أنها لا تختص بعضو واحد وإنما رجفت بوادره
لما فجأه من الأمر المخالف للعادة لأن النبوة لا تزيل طباع البشرية كلها حتى دخل على خديجة فقال
زملوني زملوني مرتين أي غطوني بالثياب ولفوني بها فزملوه بفتح الميم حتى ذهب عنه الروع
بفتح الراء الفزع فقال يا خديجة ما لي وأخبرها ولأبي ذر عن الكشميهني وأخبرها الخبر وقال لقد خشيت
على نفسي أن لا أقوى على مقاومة هذا الأمر ولا أقدر على حمل أعباء الوحي فتزهق نفسي ولأبي ذر عن الحموي
والمستملي علي بتشديد الياء فقالت له خديجة كلا نفي وابعاد أي لا خوف عليك أبشر ... فإنك
رسول الله حقا فوالله لا يخزيك الله أبدا بضم المثناة التحتية وسكون الخاء المعجمة من الخزي ولأبي ذر
عن الكشميهني لا يحزنك بالحاء المهملة والنون بدل المعجمة والياء من الحزن إنك لتصل الرحم
أي القرابة وتصدق الحديث وتحمل الكل بفتح الكاف وتشديد اللام الثقل ويدخل فيه الانفاق
على الضعيف واليتيم والعيال وغير ذلك وتقري الضيف بفتح أوله من غير همز أي تهيئ له
طعامه ونزله وتعين على نوائب الحق حوادثه أرادت إنك لست ممن يصيبه مكروه لما جمع
الله فيك من مكارم الأخلاق ومحاسن الشمائل وفيه دلالة على أن مكارم الأخلاق وخصال
الخير سبب للسلامة من مصارع السوء وفيه مدح الانسان في وجهه في بعض الأحوال لمصلحة طرأت
وفيه تأنيس من حصلت له مخافة من أمر وقد ذكر في دلائل النبوة للبيهقي من طريق أبي ميسرة مرسلا
أنه صلى الله عليه وسلم قص على خديجة ما رأى في المنام فقالت له أبشر فان الله لا يصنع بك
إلا خيرا ثم أخبرها بما وقع له من شق البطن واعادته فقالت له أبشر إن هذا والله خير ثم
استعلن له جبريل فذكر القصة فقال لها أرأيتك الذي رأيت في المنام فإنه جبريل استعلن لي بربي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بيده ارسلدالي واخبرها ما جابه فقالت ابشر فوالله لا يعطيك الله الا خيرا فاقبل الذي جاك من الله
وابشر فانك رسول الله ثم انطلقت به خديجة حتى اتت به مصاحبة له ورقة بن نوفل بن اسد
ابن عبد العزى بن قصي وهو اي ورقة بن عم خديجة وهو اخو ابيها ولابن عساكر فيما ذكره في الفتح
اي ابيها الحرج اي صفة للعم ووجه الرفع ... وكان ورقة امرا تنصر دخل في دين النصرانية
في الجاهلية قبل البعثة المحمدية وكان يكتب الكتاب العربي وفي باب بدء الوحي العبراني فيكتب
بالعربية من الانجيل ما شا الله ان يكتب اي الذي شا الله كتابته وكان شيخا كبيرا قد عمي فقالت له
لورقة خديجة اي ابن عم اسمع من ابن اخيك محمد صلى الله عليه وسلم فقال ورقة له صلى الله عليه وسلم
ابن اخي نصب ابن منادي مضاف ماذا ترى فاخبره النبي صلى الله عليه وسلم ما راى وفي بدء الوحي خبر
ما راى فقال له ورقة هذا الناموس الذي انزل بضم الهمزة على موسى بن عمران صلى الله عليه وسلم
ولم يقل عيسى مع كونه نصرانيا لان نزول جبريل عليه السلام متفق عليه عند اهل الكتابين بخلاف عيسى
يا ليتني فيها في ايام النبوة ومدتها جذعا اي شابا قويا والجذع في الاصل للدواب فهو هنا استعارة
وهو بالجيم والمعجمة المفتوحتين والنصب بكان مقدرة عند الكوفيين او على الحال من الضمير في فيها وخبر
ليت قوله اي ليتني كائن فيها حال الشبيبة والقوة لانصرك وابالغ في نصرتك اكون وفي بدء الوحي ليتني اكون
حيا حين يخرجك قومك من مكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم او مخرجي هم بتشديد الياء
المفتوحة وقال ذلك استبعادا للاخراج وتعجبا منه فيؤخذ منه كما قال السهيلي ان مفارقة الوطن على النفس
شديد لاظهاره عليه الصلاة والسلام الانزعاج لذلك بخلاف ما سمعه من ورقة من ايذائهم وتكذيبهم
له قال ورقة له نعم يخرجوك لم يات رجل قط بما وفي بدء الوحي بمثل ما جئت به من الوحي
الا عودي لان الاخراج عن المالوف سبب لذلك وان يدركني يومك بجزم يدركني بان الشرطية ويومك
يومك فاعل يدركني اي يوم انتشار نبوتك انصرك بالجزم جواب الشرط نصرا بالنصب على المصدر
موزرا من الازر وهو القوة ثم لم ينشب بالشين المعجمة لم يلبث ورقة ان توفي بدل اشتمال
من ورقة اي لم تلبث وفاته وفتر الوحي احتبس ثلاث سنين او سنتين ونصف فترة حتى حزن
النبي صلى الله عليه وسلم بكسر الزاي حزنت فيما بلغنا معترض بين الفعل ومصدره وهو حزنا والقائل هو
محمد بن مسلم بن شهاب الزهري من بلاغاته وليس موصولا ويحتمل ان يكون بلغه بالاسناد المذكور
والمعنى ان في جملة ما وصل الينا من خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه القصة وعند ابن مردويه
في التفسير باسقاط قوله فيما بلغنا ولفظه فترة حزن النبي صلى الله عليه وسلم منها حزنا غدا
بغين معجمة في الفرع من الذهاب غدوة وفي نسخة عدا بالعين المهملة من العدو وهو الذهاب
بسرعة منه من الحزن مرارا كي يتردى يسقط من رؤس شواهق الجبال العالية فكلما اوفى
بذروة جبل بكسر الذال المعجمة وتفتح وتضم اعلاه لكي يلقي منه من الجبل نفسه المقدسة اشفاقا
ان تكون الفترة لامر او سبب منه ان تكون عقوبة من ربه فيفعل ذلك بنفسه ولم يرد بعد
شرع بالنهي عن ذلك فيعترض به او حزنا على ما فاته من الامر الذي بشره به ورقة ولم يكن خوطب
عن الله انك رسول الله ومبعوث الى عباده وعند ابن سعد من طريق ابن عباس بنحو هذا البلاغ
الذي ذكره الزهري وقوله مكث اياما بعد مجي الوحي لا يرى جبريل فحزن حزنا شديدا حتى كاد
يغدو الى ثبير مرة والى حرا اخرى يريد ان يلقي نفسه تبدى تظهر له جبريل فقال يا محمد
انك رسول الله حقا وفي حديث ابن سعد المذكور فبينما هو عامد لبعض تلك الجبال اذ سمع صوتا
فوقف فزعا ثم رفع راسه فاذا جبريل على كرسي بين السماء والارض متربعا يقول يا محمد انت رسول الله
حقا وانا جبريل فيسكن لذلك جاشه بالجيم والهمزة الساكنة ثم الشين المعجمة اضطراب قلبه وتقر
نفسه فيرجع فاذا طالت عليه فترة الوحي غدا لمثل ذلك فاذا اوفى بذروة جبل لكي يلقي منه نفسه تبدى

عليه م

والى ار

ابو ذر قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد مالك الامام الاعظم عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يمنع بالبنا للمفعول فضل الماء ليمنع بالبنا للمفعول ايضا به فضل الكلا بوزن الجبل والكلام
في منع الكلا العشب والمعنى ان من شق ما بفلاة وكان حول ذلك الماء كلا وليس حوله ماء غيره ولا يوصل
الى رعيه الا اذا كانت المواشي ترد ذلك الماء فنهى صاحب الماء ان يمنع فضل لانه اذا منعه منع
رعي ذلك الكلا والكلا لا يمنع لما في منعه من الاضرار بالناس ويلتحق به الرعاة اذا احتاجوا الى
الشرب لانهم اذا منعوا من الشرب امتنعوا من الرعي هناك وقال المهلب المراد رجل كان له بير
وحولها كلا مباح فاراد الاختصاص به فيمنع فضل ما بيره ان ترده نعم غيره للشرب وهو
لا حاجة به الى الماء الذي يمنعه وانما حاجته الى الكلا وهو لا يقدر على منعه لكونه غير مملوك له
فيمنع الماء ليتوفر له الكلا لان النعم لا تستغني عن الماء اذا رعت الكلا عطشت ويكون ماء غير
البير بعيدا عنها فيرغب صاحبها عن ذلك الكلا فيتوفر لصاحب البير بهذه الحيلة انتهى ولم يذكر
المؤلف في الباب حديثا فيه البيع المترجم به فيحتمل ان يكون مما ترجم له ولم يجد فيه حديثا على شرطه
فبيض له وعطف عليه ولا يمنع فضل الماء وذكر الحديث المتعلق به والحديث سبق في كتاب الشرب
باب ما يكره للمحتال من التناجش بضم الجيم بعدها شين معجمة وبه قال حدثنا
قتيبة بن سعيد بكسر العين ابن جميل بفتح الجيم ابن طريف الثقفي عن مالك الامام الاعظم عن نافع مولى ابن
عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش بفتح الجيم وهو ان يزيد
في الثمن بلا رغبة بل ليغر غيره ومطابقته للترجمة ظاهرة ووجه دخوله في كتاب الحيل من حيث
ان فيه نوعا من الحيلة لاضرار الغير والحديث سبق في كتاب البيوع باب ما ينهى من
الخداع بكسر الخاء المعجمة وتفتح ولابي ذر عن الكشميهني من الخداع بالعين بدل الميم في البيوع ولابي ذر والبيع
وقال ايوب السختياني فيما وصله وكيع في مصنفه عن سفين بن عيينة عن ايوب يخادعون الله كما ولابي
ذر كانما يخادعون ادميا لو اتوا الامر عيانا بكسر العين اي لو اعلنوا باخذ الزائد على الثمن معاينة
بلا تدليس كان اهون علي لانه ما جعل الدين الة للخداع وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس
قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد مالك الامام عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما ان رجلا اسمه حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة ابن منقذ بالقاف
المكسورة والمعجمة بعدها الصحابي ابن الصحابي وقيل هو منقذ بن عمرو بن عمرو ومهملة النون
ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم انه يخدع في البيوع بضم التحتية وسكون الخاء المعجمة فقال
له صلى الله عليه وسلم اذا بايعت فقل لا خلابة بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام لا خديعة في الدين
لان الدين النصيحة والحديث سبق في البيوع باب ما ينهى من الاحتيال
للولي في اليتيمة المرغوبة التي يرغب وليها فيها وان لا يكمل صداقها ولابي ذر الا صداقها
وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا شعيب هو ابن ابي
حمزة عن الزهري محمد بن مسلم قال كان عروة بن الزبير يحدث انه سال عائشة رضي الله عنها
عن معنى قوله تعالى وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النسا
قالت عائشة رضي الله عنها هي اليتيمة التي مات ابوها تكون في حجر وليها القائم بامورها
فيرغب في مالها وجمالها فيريد ان يتزوجها بادنى باقل من سنة نسائها من مهر مثل اقاربها
فنهوا بضم النون عن نكاحهن الا ان يقسطوا لهن بضم التحتية وسكون القاف اي يعدلوا
لهن في اكمال الصداق على عادتهن في ذلك ثم استفتى الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد بالبنا على الضم اي بعد ذلك كما في احدى الروايات فانزل الله تعالى ويستفتونك

بالواو وبالياء يستغنون بإسقاطها في النساء ذكر الحديث في باب الأكفاء من كتاب النكاح بلفظ
إلى ترغبون أن تنكحوهن فأنزل الله لهن أن اليتيمة إذا كانت ذات جمال ومال رغبوا في نكاحها
ونسبها في إكمال الصداق وإذا كانت مرغوبة عنها في قلة المال والجمال تركوها وأخذوا غيرها من النساء
قالت فكما يتركونها حين يرغبون عنها فليس لهم أن ينكحوها إذا رغبوا فيها إلا أن يقسطوا لها ويعطوها
حقها الأوفى من الصداق وقال ابن بطال فيه أنه لا يجوز للولي أن يتزوج يتيمة بأقل من صداقها
ولا أن يعطيها من العروض في صداقها ما لا يفي بقيمة صداق مثلها ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
هذا باب بالتنوين يذكر فيه إذا غصب رجل جارية لغيره فادعى عليه أنه غصبها فزعم
أنها ماتت فقضي عليه بضم القاف وكسر المعجمة أي فقضى الحاكم عليه بقيمة الجارية الميتة في زعمه ثم
وجدها صاحبها الذي غصبت منه فهي له أي الجارية له ويرد القيمة التي حكم له بها على الغاصب ولا تكون
القيمة ثمنا لها لأنه إنما أخذ القيمة على ظن عدم الجارية فإذا تبين بطلانه رجع الحكم إلى الأصل وقال بعض الناس
أي الإمام الأعظم أبو حنيفة رحمه الله الجارية المذكورة للغاصب لأخذه أي لأخذ مالكها القيمة [illegible]
قال البخاري وفي هذا احتيال لمن اشتهى جارية رجل لا يبيعها فغصبها سرا واعتل أي احتج بأنها ماتت
حتى يأخذ ربها مالكها قيمتها فيطيب بفتح التحتية بعد الفاء وكسر الطاء المهملة وسكون التحتية أو بضم [illegible]
وفتح [illegible] للغاصب بذلك جارية غيره كذا في [illegible] ادعى فساده أو [illegible]
[illegible] استدل البخاري لبطلان ذلك بقوله قال النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله مطولا في [illegible]
أموالكم عليكم حرام [illegible] فإن قلت مقابلة الجمع بالجمع يفيد التوزيع فيلزم أن يكون
مال كل شخص حراما عليه [illegible] أجاب بأنه كقولهم بنو تميم قتلوا أنفسهم أي قتل بعضهم بعضا
فهو مجاز للقرينة الصارفة عن ظاهرها كما علم من القواعد الشرعية وأجاب العيني بأن معنى
أموالكم عليكم حرام إذا لم يوجد التراضي وهنا قد وجد بأخذ الغاصب القيمة وقال صلى الله
عليه وسلم فيما وصله في هذا الباب ولكل غادر بالغين المعجمة والدال المهملة لواء يوم القيامة
وأجاب العيني أيضا بأنه لا يقال للغاصب في اللغة غادر لأن الغدر ترك الوفاء والغصب
أخذ الشيء قهرا وعدوانا وقول الغاصب ماتت كذب وأخذ المالك القيمة رضى وبه قال حدثنا
أبو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لكل غادر لواء يوم القيامة أي علم يعرف به ولا ريب
أن الاحتيال الصادر من الغاصب أن الجارية ماتت غدر وخيانة في حق أخيه المسلم وقال ابن بطال [illegible]
أبا حنيفة الجمهور في ذلك فاحتج هو بأنه لا يجمع الشيء وبدله في ملك شخص واحد واحتج الجمهور بأن الله
لا يحل مال المسلم إلا عن طيب نفسه [illegible] بالقيمة إنما وجبت بناء على صدق دعوى الغاصب أن الجارية ماتت
فلما تبين أنها لم تمت فهي باقية على ملك المغصوب منه لأنه لم يجر بينهما عقد صحيح فوجب أن ترد إلى
صاحبها قال وفرق بين الثمن والقيمة فإن الثمن في مقابلة الشيء القائم والقيمة في الشيء المستهلك
وكذا في البيع الفاسد والفرق بين الغصب والبيع الفاسد أن البائع رضي بأخذ الثمن عوضا عن سلعته
وأذن للمشتري بالتصرف فيها فإنما [illegible] هذا البيع أن يأخذ قيمة السلعة إن فاتت والغاصب لم
يأذن له المالك فلا يحل أن يتملكها الغاصب إلا أن رضي المغصوب منه بقيمته والحديث من أفراده
هذا باب بالتنوين من غير ترجمة وهو كالفصل من السابق وسقط لفظ باب
للنسفي والإسماعيلي وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة أبو عبد الله العبدي البصري
أخو سليمان بن كثير عن سفيان الثوري عن هشام عن أبيه عروة بن الزبير عن زينب ابنة
[illegible] أم سلمة واسم أبي زينب أبو سلمة بن عبد الأسد عن أمها أم سلمة هند بنت
أبي أمية رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إنما أنا بشر يطلق على الواحد كالجمع

وعلى

وعلى الجمع لقوله تعالى نذيرا للبشر وليست إنما هنا للحصر التام بل الحصر بعض الصفات في الموصوف
وهو حصره في البشرية بالنسبة إلى الاطلاع على البواطن ويسمى هذا عند أهل البيان قصر قلب
لأنه أتى به ردا على من زعم أن من كان رسولا يعلم الغيب فلا يخفى عليه المظلوم فأعلم صلى الله
عليه وسلم أنه كالبشر في بعض الصفات الخلقية وإن زاد عليهم بما أكرمه الله به من الكرامات
من الوحي والاطلاع على المغيبات في أماكن وأنه يجوز عليه في الأحكام ما يجوز عليهم وأنه
إنما يحكم بينهم بالظواهر فيحكم بالبينة واليمين ونحوهما مع جواز كون الباطن على خلاف ذلك
ولو شاء الله لأطلعه على باطن أمر الخصمين فحكم بيقين من غير احتياج إلى حجة من المحكوم
له من بينة أو يمين لكن لما كانت أمته مأمورين باتباعه والاقتداء بأقواله وأفعاله
جعل له من الحكم في أقضيته ما يكون حكما لهم في أقضيتهم لأن الحكم بالظاهر أطيب للقلوب
وأسكن للنفوس وقاله صلى الله عليه وسلم ذلك توطئة لما يأتي بعد لأنه معلوم أنه صلى الله
عليه وسلم بشر وإنكم تختصمون زاد أبو ذر عن الكشميهني إلي فلا أعلم بواطن أموركم كما هو
مقتضى الحالة البشرية وإنما الحكم بالظاهر ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته بالحاء المهملة أفعل
تفضيل من لحن بكسر الحاء إذا فطن لحجته أي ألسن وأفصح وأبين كلاما وأقدر على الحجة من بعض
وهو كاذب وأقضي عطف على المنصوب السابق [illegible] ربما قضى له بسبب بلاغته على نحو ما
أي الذي أسمع ولأبي ذر عن الحموي والمستملي مما أسمع فمن قضيت له من حق أخيه وفي رواية بحق
أخيه المسلم والمفهوم له لأنه خرج مخرج الغالب والذمي والمعاهد كذلك وسقط
لفظ حق لأبي ذر فيصير فمن قضيت له من أخيه شيئا بظاهر يخالف الباطن فهو حرام فلا
يأخذه بإسقاط الضمير المنصوب أي فلا يأخذ ما قضيت له ولأبي ذر عن الكشميهني فلا يأخذ فإنما
أقطع له قطعة بكسر القاف طائفة من النار إن أخذها مع علمه بأنها حرام عليه وهذا من المبالغة
في التشبيه جعل ما يتناوله المحكوم له بحكمه صلى الله عليه وسلم وهو في الباطن باطل قطعة من النار
وقال في العمدة أطلق عليه ذلك لأنه سبب في حصول النار له فهو من مجاز التشبيه كقوله
تعالى إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وحاصله أنه أطلق ما يؤول به
إلى قطعة من النار موضع المسبب وهو قطعة من النار موضع السبب وهو ما حكم له به وفي الحديث
أن حكم الحاكم لا يحل ما حرم الله ورسوله ولا يحرمه فلو شهد شاهدا زور لإنسان بمال فحكم به
لم يحل للمحكوم له ذلك المال ولو شهدا عليه بقتل لم يحل للولي قتله مع علمه بكذبهما وإن شهدا على
أنه طلق امرأته لم يحل لمن علم كذبهما أن يتزوجها فإن قيل هذا الحديث ظاهره أنه يقع
منه صلى الله عليه وسلم حكم في الظاهر يخالف الباطن وقد اتفق الأصوليون على أنه صلى الله عليه وسلم
لا يقر على خطأ في الأحكام فالجواب أنه لا تعارض بين الحديث وقاعدة الأصول لأن
مراد الأصوليين ما حكم فيه باجتهاده فهل يجوز أن يقع فيه خطأ فيه خلاف والأكثرون على
أنه لا يخطئ في اجتهاده بخلاف غيره وأما الذي في الحديث فليس من الاجتهاد في شيء لأنه حكم بالبينة
ونحوها فلو وقع منه ما يخالف الباطن لا يسمى الحكم خطأ بل الحكم صحيح على ما استقر به التكليف
وهو وجوب العمل بشاهدين مثلا فإن كانا شاهدي زور ونحو ذلك فالتقصير منهما وأما
الحاكم فلا حيلة له فيه ولا عيب عليه بسببه بخلاف ما إذا أخطأ في الاجتهاد والحديث
سبق في المظالم والشهادات ويأتي إن شاء الله بعونه وقوته في الأحكام هذا باب
بالتنوين يذكر فيه حكم شهادة الزور في النكاح وبه قال حدثنا مسلم بن إبراهيم أبو عمرو الفراهيدي
الأزدي مولاهم البصري قال حدثنا هشام هو ابن أبي عبد الله سنبر بسين مهملة مفتوحة
فنون ساكنة فموحدة مفتوحة أبو بكر [illegible] الدستوائي قال حدثنا يحيى بن أبي كثير

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالمثلثة الطائي مولاهم ابو نصر اليماني عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تنكح البكر بضم الفوقية مبنيا للمفعول اي لا تزوج حتى
تستاذن بالبنا للمفعول ايضا اي يوجد منها الاذن ولا الثيب بالمثلثة التي زالت بكارتها
حتى تستامر بضم اوله بطلب امرها وفرق بينهما بان الامر لا يكون الا باللفظ والاذن بالقول وا...
فقيل يا رسول الله كيف اذنها اي اذن البكر قال صلى الله عليه وسلم اذا سكتت بالفوقيتين لان
الغالب من حالها ان لا تظهر ارادة النكاح حيا والحديث سبق في النكاح وقال بعض الناس
هو الامام ابو حنيفة رحمه الله ان ولابي ذر عن الحموي والمستملي اذا لم تستاذن البكر بضم الفوقية
مبنيا للمفعول ولم تزوج اصله تتزوج فحذفت احدى التاءين تخفيفا فاحتال رجل فاقام
شاهدي زور باضافة شاهدي لاحقه ولابي ذر شاهدين زورا اي شهدا زورا انه تزوجها
برضاها فاثبت القاضي نكاحها بشهادتهما ولابي ذر عن الكشميهني نكاحه والزوج اي والحال
ان الزوج يعلم ان الشهادة باطلة فلا باس ان يطاها ولا ياثم بذلك وهو تزويج صحيح
لان مذهبه رحمه الله ان حكم القاضي ينفذ ظاهرا وباطنا وبه قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني وسقط لابي ذر ابن عبد الله قال حدثنا سفين بن عيينة قال حدثنا يحيى بن سعيد
بكسر العين الانصاري عن القسم بن محمد بن ابي بكر الصديق ان امراة من ولد جعفر
قال الحافظ ابن حجر يغلب على الظن انه ابن ابي طالب قال وتجاسر الكرماني فقال
المراد جعفر الصادق بن محمد الباقر وكان القسم بن محمد جد جعفر الصادق لامه انتهى وعند
الاسمعيلي من رواية ابن ابي عمر عن سفين ان امراة من آل ابي جعفر تخوفت ان يزوجها وليها
وهي اي والحال انها كارهة فارسلت الى شيخين من الانصار عبد الرحمن ومجمع بضم الميم الاولى
وكسر الثانية مشددة بينهما جيم مفتوحة اخره عين مهملة ابني جارية بالجيم والراء والتحتية
وهو جدهما وصحفه بعضهم بالحاء المهملة والمثلثة واسم ابيهما كما سبق في النكاح يزيد وزاد
في رواية ابن ابي عمر فخبرتهما انه ليس من امرها شيء قالا لها فلا تخشين بفتح الشين المعجمة
على انه خطاب للمراة المخوفة ومن معها وفي رواية ابن ابي عمر فخبرتهما فارسلا اليها ان لا تخافي
قال في الفتح فدل على ان الخطاب لمن كانت ارسلته اليهما او من ارسلا وعلى الحالين فكان من ارسل
في ذلك جماعة نسوة وظن السفاقسي انه خطاب للمراة وحدها فقال الصواب فلا تخشين بكسر الياء
وتشديد النون قال ولو كان بلا تاكيد لحذفت النون انتهى فان خنساء بفتح الخاء المعجمة وسكون النون
وبالسين المهملة بعدها همزة ممدود ابنة خذام بكسر الخاء المعجمة وفتح الذال المعجمتين وبعد الالف
ميم الانصارية الاوسية انكحها ابوها خذام بن وديعة من رجل لم يسم لكن قال الواقدي انه من بني
مزينة وهي والحال انها كارهة ذلك زاد في النكاح فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند عبد الرزاق
انها قالت يا رسول الله ان ابي انكحني وان عم ولدي احب الي فرد النبي صلى الله عليه وسلم ذلك النكاح
قال سفين بن عيينة بالسند السابق واما عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق فسمعته
يقول عن ابيه القاسم ان خنساء فلم يذكر عبد الرحمن بن يزيد ولا اخاه فارسله وبه قال حدثنا ابو
نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بفتح الشين المعجمة ابن عبد الرحمن النحوي عن يحيى
ابن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تنكح بالبنا للمفعول الايم حتى تستامر اي يطلب امرها والايم بفتح الهمزة
وتشديد التحتية المكسورة بعدها ميم من لا زوج لها بكرا او ثيبا لكن المراد هنا الثيب بقرينة المقابلة
للبكر في قوله ولا تنكح البكر بالبنا للمفعول حتى تستاذن بالبنا للمفعول ايضا قالوا يا رسول الله
كيف اذنها اي اذن البكر قال صلى الله عليه وسلم اذنها ان تسكت قالوا وانما وقع السؤال

عن الاذن

ولابي ذر عن الحموي والمستملي بدا اي ظهر له جبريل فقال له مثل ذلك يا محمد انك رسول الله حقا تنبيه قال في فتح الباري
قوله هنا فترة حتى حزن النبي صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا هذا وما بعده من زيادة معمر على رواية عقيل ويونس
وصنيع المؤلف يوهم انه داخل في رواية عقيل وقد جرى على ذلك الحميدي في جمعه فساق الحديث الى قوله
وفتر الوحي ثم قال انتهى حديث عقيل المفرد عن ابن شهاب الى حيث ذكرنا وزاد عنه البخاري
في حديثه المقترن بمعمر عن الزهري فقال وفتر الوحي فترة حتى حزن فساقه الى اخره قال الحافظ ابن حجر
والذي عندي ان هذه الزيادة خاصة برواية معمر فقد اخرج طريق عقيل ابو نعيم في مستخرجه من طريق ابي
زرعة الرازي عن يحيى بن بكير شيخ البخاري فيه في اول الكتاب بدونه واخرجه مقرونا هنا برواية معمر وبين
ان اللفظ لمعمر وكذلك صرح الاسمعيلي ان الزيادة في رواية معمر واخرجه احمد ومسلم والاسمعيلي
وغيرهم وابو نعيم ايضا من طريق جمع من اصحاب الليث عن الليث بدونها انتهى وحديث الباب اخرجه المؤلف
في بدء الوحي قال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله الطبري من طريق علي بن طلحة عن ابن عباس في تفسير
قوله تعالى فالق الاصباح اي الاصباح ضوء الشمس بالنهار وضوء القمر بالليل واعترض على المؤلف بان ابن عباس
فسر الاصباح لا الفالق الذي هو المراد هنا لان المؤلف ذكره عقب هذا الحديث لما وقع فيه فكان لا يرى
رؤيا الا جاءت مثل فلق الصبح والاصباح مصدر سمي به الصبح اي شاق عمود الصبح عن سواد الليل وفالق نور النهار
وقال مجاهد كما سبق في تفسير قل اعوذ برب الفلق الفلق الصبح واخرج الطبري عنه ايضا في قوله فالق الاصباح
قال اضاءة الصبح وعلى هذا فالمراد بفلق الصبح اضاءته فالله سبحانه وتعالى يفلق ظلام الليل عن غرة الصباح فيضيء
الوجود ويستنير الافق ويضمحل الظلام ويذهب الليل وقول ابن عباس هذا ثابت في رواية ابي ذر عن المستملي والكشميهني
وكذا النسفي وزاد فيه المروزي عن الفربري باب رؤيا الصالحين بالاضافة للفاعل ولابي ذر
الصالحة ... احتمال ان يكون الرؤيا بالتعريف وقوله بالجر عطفا على السابق ولابي ذر وقول الله تعالى لقد صدق
الله رسوله الرؤيا اي صدقه في رؤياه ولم يكذبه تعالى الله عن الكذب وعن كل قبيح علوا كبيرا وقال في فتوح الغيب
صدق يتعدى بالفعل وهو التحقيق اي حققها وبنفسه وحذف الجار وايصال الفعل كقوله صدقوا ما عاهدوا الله عليه
بالحق ملتبسا به فان ما راه كائن لا محالة في وقته المقدر له وهو العام القابل ويجوز ان يكون بالحق صفة مصدر
محذوف اي صدقا ملتبسا بالحق وهو القصد الى التمييز بين المؤمن المخلص وبين من في قلبه مرض وان يكون قسما اما
بالحق الذي هو نقيض الباطل او بالحق الذي هو من اسمائه وجوابه لتدخلن المسجد الحرام وعلى الاول هو جواب قسم
محذوف ان شاء الله حكاية من الله تعالى قول رسوله لاصحابه وقصه عليهم او تعليم لعباده ... في عداد اهل
ذلك منا وبين تادب الله وتعبدين بسنته امنين حال والشرط معترض محلقين حال من الضمير في امنين رؤوسكم
اي جميع شعورها ومقصرين بعض شعورها لا تخافون حال مؤكدة فعلم ما لم تعلموا من الحكمة في تاخير فتح مكة
الى العام القابل فجعل من دون ذلك اي من دون فتح مكة فتحا قريبا وهو فتح خيبر لتستروح اليه
قلوب المؤمنين الى ان يتيسر الفتح الموعود وتحقق الرؤيا في العام القابل وقد روي انه صلى الله عليه وسلم
اري وهو بالحديبية انه دخل مكة واصحابه محلقين فلما نحر الهدي بالحديبية قال اصحابه
اين رؤياك فنزلت رواه الفريابي وعبد بن حميد والطبري من طريق ابن ابي نجيح وسقط لابي ذر
في رواية محلقين الى اخرها وقال بعد قوله امنين الى قوله فتحا قريبا وبه قال حدثنا عبد الله
ابن مسلمة بن قعنب القعنبي عن مالك الامام الاعظم عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري
المدني عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الرؤيا الحسنة اي الصالحة
من الرجل الصالح وكذا المراة الصالحة غالبا جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة مجاز لا حقيقة
لان النبوة انقطعت بموته صلى الله عليه وسلم وجزء النبوة لا يكون نبوة كما ان جزء الصلاة لا يكون صلاة
نعم ان وقعت من النبي صلى الله عليه وسلم فهي جزء من اجزاء النبوة حقيقة وقيل ان وقعت من غيره
عليه السلام فهي جزء من علم النبوة لان النبوة وان انقطعت فعلمها باق وقول مالك رحمه الله لما سئل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بتعبير الرؤيا لكل احد فقال انا النبوة فلا يلعب بها قال الرؤيا جزء من النبوة فلا يلعب بالنبوة واجيب
عنه بانه لم يرد انها نبوة باقية وانما اراد انها لما اشبهت النبوة من جهة الاطلاع على بعض الغيب لا ينبغي
ان يتكلم فيها بغير علم واما وجه كونها ستة واربعين جزءا فابدى بعضهم لها مناسبة وذلك ان الله اوحى الى نبيه
صلى الله عليه وسلم في المنام ستة اشهر ثم اوحى اليه بعد ذلك في اليقظة بقية مدة حياته ونسبتها الى الوحي في المنام
جزء من ستة واربعين جزءا لانه عاش بعد النبوة ثلاثا وعشرين سنة على الصحيح فالستة الاشهر نصف سنة
جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة وتعقبه الخطابي بانه قاله على سبيل الظن اذ لم يثبت في ذلك
خبر ولا اثر ولئن سلمنا ان هذه المدة محسوبة من اجزاء النبوة لكنه يلحق بها سائر الاوقات التي كان يوحى اليه
منامه في طول المدة كما ثبت كالرؤيا في احد ودخول مكة وحينئذ فيتلفق من ذلك مدة اخرى تزاد في الحساب
فتبطل القسمة التي ذكرها واجيب بان المراد وحي المنام المتتابع كما وقع في غضون وحي اليقظة فهو
يسير بالنسبة الى وحي اليقظة فلم يعتبر به انتهى واما حصر العدد في الستة والاربعين فقال المازري هو
مما اطلع الله عليه نبيه صلى الله عليه وسلم وقال ابن العربي اجزاء النبوة لا يعلم حقيقتها الا نبي او ملك وانما
القدر الذي اراده صلى الله عليه وسلم ان يبينه ان الرؤيا جزء من اجزاء النبوة في الجملة لان فيها اطلاعا على الغيب
من وجه ما واما تفصيل النسبة فيختص بمعرفته درجة النبوة وقال المازري ايضا لا يلزم العالم ان يعرف
كل شيء جملة وتفصيلا فقد جعل الله تعالى للعلماء حدا يقف عنده فمنه ما يعلم المراد به جملة وتفصيلا ومنه ما يعلمه جملة
لا تفصيلا وهذا من هذا القبيل وفي مسلم من حديث ابي هريرة جزء من خمسة واربعين جزءا وله
ايضا عن ابن عمر جزء من سبعين جزءا وللطبراني جزء من ستة وسبعين جزءا وسنده ضعيف وعند ابن عبد البر
من طريق عبد العزيز بن المختار عن ثابت عن انس مرفوعا جزء من ستة وعشرين جزءا وعند الطبري وابن عبد البر
الانشار عن ابن عباس جزء من خمسين وللترمذي من طريق ابي رزين العقيلي جزء من اربعين وللطبري عن عبادة
عبادة جزء من اربعة واربعين والمشهور ستة واربعين قال في الفتح ويمكن الجواب عن اختلاف
الاعداد انه بحسب الوقت الذي حدث فيه صلى الله عليه وسلم بذلك كان يكون لما اكمل ثلاث عشرة سنة
بعد مجيء الوحي اليه حدث بان الرؤيا جزء من ستة وعشرين ان ثبت الخبر بذلك وذلك وقت الهجرة
ولما اكمل عشرين حدث باربعين ولما اكمل اثنين وعشرين حدث باربعة واربعين ثم بعدها بخمسة
واربعين ثم حدث بستة واربعين في اخر حياته واما ما عدا ذلك من الروايات بعد الاربعين فضعيف
ورواية الخمسين يحتمل جبر الكسر ورواية السبعين للمبالغة وما عدا ذلك لم يثبت انتهى وقيل ما يسعه
تاويل في حصر هذه الاجزاء ولئن وقع له الاصابة في بعضها لما تشهد له الاحاديث المستخرج منها لم يسلم له
ذلك في بقيتها والسعيد بالمصالح جرى على الغالب فقد يريه القبائح الاضغاث ولكنه نادر لقلة تمكن
الشيطان منهم بخلاف العكس وحينئذ فالناس على ثلاثة اقسام الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم ورؤياهم
كلها صدق وقد يكون فيها ما يحتاج الى تعبير والصالحون والاغلب على رؤياهم الصدق وقد يقع فيها
ما لا يحتاج الى تعبير ومن عداهم يكون في رؤياهم الصدق والاضغاث وهم على ثلاثة مستورون والغالب
استواء الحال في حقهم وفسقة والغالب على رؤياهم الاضغاث ويقل فيها الصدق وكفار ويندر في رؤياهم
الصدق جدا قال المهلب فيما ذكره في الفتح فان قيل لم عبر بلفظ النبوة دون لفظ الرسالة اجيب
بان السر فيه ان الرسالة تزيد على النبوة بالتبليغ بخلاف النبوة المجردة فانها اطلاع على بعض المغيبات
وكذلك الرؤيا والحديث اخرجه النسائي وابن ماجه في التعبير

باب

يذكر فيه الرؤيا من الله وسقطت لفظ باب لغير ابي ذر وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله
ابن يونس اليربوعي الكوفي قال حدثنا زهير بن معوية بن خديج الكوفي قال حدثنا يحيى
حدثني عبد ربه بن سعيد الانصاري قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت ابا قتادة
الحرث بن ربعي الانصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الرؤيا يراها الشخص في النوم

من الله ولابي ذر عن الحموي والمستملي الصادقة بدل قوله الصالحة والحلم من الشيطان بضم الحاء المهملة وسكون
اللام وقال السفاقسي بضمها وهو ما يراه النائم من الامر الفظيع المهول قال ابن النفيس في شامله وقد تحدث
الاحلام لامر في المأكول وذلك بان يكون كثير التبخير او الدخان فاذا تصعد ذلك الى الدماغ وصار في تجاويف
البطن الاوسط منه وهو من شانه ان يكون منفعة حال النوم حرك ذلك البخار او الدخان ارواح
الدماغ وغيرها من اوساطها فيعرض عن ذلك ان تختلط الصور التي في مقدم الدماغ بعضها من بعض
وتتصل بعضها من بعض فيحدث من ذلك صور ليست على وفق الصور الواردة من الحواس فالقوة التي
تدرك تلك الصور حينئذ ويلزم ذلك ان يحكم على تلك الصور بمعان تناسبها فتكون تلك المعاني
لا محالة مخالفة للمعاني المعروفة فلذلك تكون الاحلام حينئذ مشوشة فاسدة وقد تحدث الاحلام
لامر معقول يتفكر فيه في اليقظة فيستمر عمل القوة المفكرة في ذلك فيكون الرؤيا متعلقا به وهذا
مثل الصنائع والفكر في العلوم وكثيرا ما يكون الفكر صحيحا لان القوة تكون حينئذ قد قويت بما عرض لها من الراحة
في النوم والارواح حينئذ على القوى الباطنة كثيرا ما يحل كذلك كثيرا ما يحل حينئذ مسائل مشكلة وشبه معطلة وكثيرا
ما تستنبط الفكرة مسائل لم يخطر ببال البتة وذلك لتعلقها بالفكرة المتعقبة في اليقظة وهذه الوجوه
من الاحلام لا اعتبار لها في التعبير واكثر من يصدق احلامه من تجنب الكذب ولا يكون متخيلة عادة
موضع الصور والمعاني الكاذبة فكذا الشعراء يندر جدا صدق احلامهم لان الشاعر من عادته التخيل بما ليس
واكثر ذلك انما يوقع وضع الصور والمعاني الكاذبة انتهى واضافة الحلم الى الشيطان لكونه على هواه
ومراده او لانه الذي يخيل بها ولا حقيقة لها في نفس الامر ولانها التي يحيل بها ولا حقيقة لها يعني وان كانا
جميعا من خلق الله تعالى واما اضافة الرؤيا وهي اسم للمرئي المحبوب الى الله تعالى فاضافة تشريف وظاهره
ان المضاف الى الله لا يقال له حلم والمضاف الى الشيطان لا يقال لها رؤيا وهو تصرف شرعي والا فالكل
يسمى رؤيا وفي حديث اخر الرؤيا ثلاث فاطلق على كل رؤيا وحديث الباب سبق في الطب واخرجه مسلم والترمذي
وابو داود والنسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث
ابن سعد الامام قال حدثني بالافراد ابن الهاد بغير تحتية بعد المهملة وهو يزيد بن عبد الله بن اسامة
ابن عبد الله بن شداد بن الهاد الليثي عن عبد الله بن خباب بخاء معجمة مفتوحة وموحدتين الاولى مشددة
بينهما الف الانصاري عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه
وسلم يقول اذا راى احدكم الرؤيا يحبها فانما هي من الله فليحمد الله عليها وليحدث
بها وفي مسلم حديث فان رأى رؤيا حسنة فليبشر ولا يخبر الا من يحب وفي الترمذي من حديث ابي رزين ولا
يقصها الا على واد او ذي راي ولا يحدث بها الا لبيبا او حبيبا وفي اخرى لا يقص الرؤيا الا على عالم او ناصح
قيل لان العالم يؤولها على الخير مهما امكنه والناصح يرشد الى ما ينفع واللبيب العارف بتاويلها
والحبيب ان عرف خيرا قاله وان جهل او شك سكت ولابي ذر عن الحموي والمستملي وليحدث بزيادة واو
موحدة بعدها تحتية وفتح الدال المهملة واذا راى غير ذلك مما يكره فانما هي من الشيطان لانه الذي
يخيل بها ولانها تناسب صفته من الكذب والتهويل وغير ذلك بخلاف الرؤيا الصادقة فاضيفت الى الله
اضافة تشريف وان كان الكل خلق الله وتقديره كما ان الجميع عباد الله وان كانوا عصاة قال تعالى ان عبادي ليس
لك عليهم سلطان ويا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم فليستعذ بالله عز وجل من شرها من شر الرؤيا ولا يذكرها
لاحد وفي مستخرج ابي نعيم حديث واذا راى احدكم شيئا يكرهه فلينفث ثلاث مرات ويتعوذ بالله
من شرها وفي باب الحلم من الشيطان عند المؤلف فليبصق عن يساره ولمسلم عن يساره حين يهب من
نومه ثلاث مرات وعند المؤلف في باب اذا راى ما يكره فليتعوذ بالله من شرها ومن شر الشيطان وليتفل
ثلاثا ولا يحدث بها احدا فانها لا تضره وحاصله ان الرؤيا الصالحة اداتها ثلاثة ان يحمد الله عليها
وان يستبشر بها وان يتحدث بها لكن لمن يحب دون من يكره وان الحلم اربعة التعوذ بالله

من شرها ومن شر الشيطان وليتفل حين يستيقظ من نومه ثلاثا ولا يذكرها لاحد اصلا وفي حديث ابي هريرة
عند المؤلف في باب القيد في المنام وليقم فليصل لكن لم يصرح البخاري بوصله وصرح به مسلم وعند
مسلم وليتحول عن جنبه الذي كان عليه والحكمة في التفل كما قال بعضهم طرد الشيطان الذي
حضر الرؤيا المكروهة او اشارة الى استقذاره والصلاة جامعة لما ذكر على ما لا يخفى وعند
سعيد بن منصور وابن ابي شيبة وعبد الرزاق باسانيد صحيحة عن ابرهيم النخعي قال اذا راى
احدكم في منامه ما يكره فليقل اذا استيقظ اعوذ بما عاذت به ملائكة الله ورسله من شر
رؤياي هذه ان يصيبني فيها ما اكره من ديني ودنياي وفي النسائي من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده قال كان خالد بن الوليد يفزع في منامه فقال يا رسول الله اني اروع في المنام فقال اذا اضطجعت
فقل بسم الله اعوذ بكلمات الله التامات من غضبه وشر عباده ومن همزات الشياطين وان يحضرون وحديث
الباب اخرجه الترمذي والنسائي في الرؤيا وفي اليوم والليلة هذا (باب) بالتنوين
يذكر فيه الرؤيا الصالحة جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد قال حدثنا عبد الله بن يحيى بن ابي كثير اليمامي واثنى عليه مسدد خيرا قال وحدثه
وقال لقيته باليمامة بالعقيق بين مكة والمدينة عن ابيه يحيى انه قال حدثنا ابو سلمة
ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابي قتادة الحرث بن ربعي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال الرؤيا الصالحة من الله والحلم من الشيطان فاذا حلم بفتح المهملة واللام بوزن ضرب
فليتعوذ بالله منه من الشيطان وليبصق طرد الشيطان وتحقيرا واستقذارا له عن شماله
لانه محل الاقذار والمكروهات فانها اي الرؤيا المكروهة لا تضره لان الله تعالى جعل ما ذكر
من التعوذ وغيره سببا للسلامة من المكروه المترتب على الرؤيا كما جعل الصدقة وقاية للمال
وسببا لدفع البلا قال النووي رحمه الله تعالى وقد ورد النفث والتفل والبصق ولعل
النفث والتفل معنى ولا يكونان الا بريق وقال ابو عبيد يشترط في التفل ريق يسير
ولا يكون في النفث وقيل عكسه وسئل الذي عم الثلاثة الحمل على التفل فانه نفخ معه ريق لطيف
فبالنظر الى النفخ قيل له نفث وبالنظر الى الريق قيل له بصاق وبالسند السابق عن ابيه ابن
ابي عبد الله وهو يحيى بن ابي كثير واسم ابي كثير صالح بن المتوكل قال حدثنا عبد الله بن ابي قتادة
عن ابيه ابي قتادة الحرث عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل الحديث السابق واعترض الزركشي
وتبعه على البخاري حيث قال واحاله حديث ابي قتادة في باب الرؤيا الصالحة جزء من ستة
واربعين جزءا من النبوة لا جزء له احده من قول لا يستقيم ليس في هذا الحديث من هذا الباب
في شيء واجاب عنه في المصابيح بان له وجها ظاهرا وهو التنبيه على ان هذا الكلام وان كان
عاما فهو مخصوص بالرؤيا الصالحة كما دلت عليه احاديث الباب قال واذا كان مخصوصا بالرؤيا
الصالحة اخذ دخلها في بابها ايضا ظاهرا انتهى وهو مثل قول الحافظ ابن حجر وجه دخوله
في هذه الترجمة الاشارة الى ان الرؤيا الصالحة انما كانت جزءا من اجزاء النبوة لكونها من الله تعالى
بخلاف التي من الشيطان فانها ليست من اجزاء النبوة وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة
المشددة المعروف ببندار قال حدثنا غندر وهو محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة
ابن دعامة السدوسي عن انس بن مالك رضي الله عنه عن عبادة بن الصامت رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال رؤيا المؤمن جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة قد سبق ما في ذلك
قريبا قال الغزالي لا تظنن ان تقدير النبي صلى الله عليه وسلم يجري على لسانه كيفما اتفق
بل لا ينطق الا بحقيقة الحق فقوله رؤيا المؤمن جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة تقدير تحقيق
لكن ليس في قوة غيره ان يعرف علة تلك النسبة الا بتخمين لان النبوة عبارة عما تختص

به النبي

به النبي ويفارق به غيره وهو يختص بانواع من الخواص كل واحد منها يمكن انقسامه الى اقسام بحيث
يمكننا ان نقسمها الى ستة واربعين جزءا بحيث تقع الرؤيا الصحيحة جزءا من جملتها لكنه لا يرجع الا
الى الظن والتخمين لا انه الذي اراده النبي صلى الله عليه وسلم حقيقة انتهى قال في فتح الباري قال
قتادة عن غيره ولم يذكروا الشهادة بين الثقات في السند والحديث اخرجه مسلم في التعبير والترمذي
والنسائي في الرؤيا وبه قال حدثنا ابرهيم بن سعد بسكون العين ابن ابرهيم بن عبد الرحمن
ابن عوف الزهري ابو اسحق المدني نزيل بغداد ثقة حجة تكلم فيه بلا قادح عن الزهري
محمد بن مسلم عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
رؤيا المؤمن جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة هو نظير قوله صلى الله عليه وسلم السمت
الحسن والتؤدة والاقتصاد جزء من اربعة وعشرين جزءا من النبوة اي من اخلاق اهل النبوة واما
الحصر في الستة والاربعين فالاولى ان يجتنب القول فيه ويتلقى بالتسليم لعجزنا عن حقيقة معرفته
على ما في علمه رواه اي الحديث السابق ولابي ذر ورواه ثابت البناني فيما وصله المؤلف من تعليق
في باب من راى النبي صلى الله عليه وسلم وحميد الطويل فيما وصله الامام احمد عن محمد بن
ابي عدي عنه واسحق بن عبد الله بن ابي طلحة فيما سبق قريبا وشعيب هو ابن الحبحاب فيما وصله
ابن منده اربعتهم عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم اي بعين واسقطه لم يقل
عن انس عن عبادة بن الصامت كما في السابق وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا ابرهيم
ابن حمزة بالحاء المهملة والزاي ابو اسحق القرشي قال حدثنا ابن ابي حازم بالمهملة والزاي ايضا عبد
العزيز واسم ابي حازم سلمة بن دينار والدراوردي عبد العزيز بن محمد بن عبيد
وهو نسبة الى دراورد قرية من قرى خراسان عن يزيد بن عبد الله بن خباب بالخاء المعجمة
والموحدتين المشددة اولاهما بينهما الف المعروف بابن الهاد عن ابي سعيد رضي الله عنه
انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الرؤيا الصالحة وفي رواية الصادقة وهي لفظ بقية
المواضع جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة وقوله الصالحة تقييد لما اطلق في الروايتين
السابقتين ولذا وقع التقييد في باب رؤيا الصالحين بالرجل الصالح فرؤيا الصالح هي التي
تنسب الى اجزاء النبوة ومعنى صلاحها استقامتها وانتظامها فرؤيا الفاسق لا تعد من اجزاء
النبوة واما رؤيا الكافر فلا تعد اصلا ولو صدقت رؤياهم احيانا فذاك كما يصدق في كلمة
وليس كل من حدث عن غيب يكون خبره من اجزاء النبوة كالكاهن والمنجم وقد وقعت الرؤيا
الصادقة من بعض الكفار كما في رؤيا صاحبي السجن مع يوسف عليه السلام ورؤيا ملكهما
(باب) المبشرات بكسر المعجمة المشددة جمع مبشرة وقول الحافظ ابن حجر
وهي البشرى تعقبه صاحب عمدة القاري فقال ليس كذلك لان البشرى اسم بمعنى البشارة
والمبشرة اسم فاعل للمؤنث من التبشير وهو ادخال السرور والفرح على المبشر بفتح المعجمة وعند
الامام احمد من حديث ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله لهم البشرى في الحياة الدنيا
وفي الاخرة قال الرؤيا الصالحة يراها المسلم او ترى له وعنده ايضا من حديث عبادة
ابن الصامت انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارايت قول الله تعالى
لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الاخرة فقال لقد سالتني عن شيء ما سالني عنه احد من امتي او احد
قبلك قال تلك الرؤيا الصالحة يراها الصالح او ترى له ولهذا رواه ابو داود الطيالسي عن
عمران القطان عن يحيى بن ابي كثير به وعنده ايضا من حديث ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال لهم البشرى في الحياة الدنيا قال الرؤيا الصالحة يبشرها المؤمن هي من تسعة واربعين
جزءا من النبوة فمن راى ذلك فليخبر بها ومن راى سوى ذلك فانما هو من الشيطان ليحزنه فلينفث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولا يحيط به الوصف من اجتماعهما ووجدهما عنده وشكرهما على ما انعم به عليهما من دفع البلاء العظيم
بعد حلوله انا كذلك اي كما جزيناك نجزي المحسنين لانقيادهما بامتثال الامر وانزعاج الشك منهم
قال مجاهد فيما وصله الفريابي في تفسيره في قوله تعالى فلما اسلما اي سلما ما امرا به سلم الابن
للذبح والاب ابنه وتله اي وضع وجهه بالارض لانه قال له يا ابت لا تذبحني وانت تنظر الى وجهي عسى
ان ترحمني ولم يذكر البخاري رحمه الله هنا حديثا كالذي بعده التي قبل بل اكتفى فيهما بما اورده
من الآيات القرآنية ولعله لم يتفق له حديث فيهما على شرطه

باب التواطي اي

توافق جماعة على الرؤيا الواحدة وان اختلفت عباراتهم وبه قال حدثنا يحيى بن بكير نسبه لجده واسم ابيه
عبد الله قال حدثنا الليث بن سعد عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر وابو سالم رضي الله عنه وعن ابيه ان اناسا بضم الهمزة ولابي ذر والكشميهني
ان ناسا باسقاط الهمزة اروا في المنام ليلة القدر بضم الهمزة واصله اريوا فاستثقلت الضمة على
الياء وقبلها كسرة فحذفت الضمة وسقطت الياء فضمت الراء لاجل الواو وهو مبني لما لم يسم فاعله ومفعوله
النائب عن الفاعل الضمير هو الواو والرؤية هنا اختلف فيها فقال ابن هشام مصدر راى الحلمية
عند ابن مالك والحريري فالصواب عندي لا تختص بها لقوله تعالى وما جعلنا الرؤيا التي اريناك
الا فتنة قال ابن عباس هي رؤيا عين يدل على انه مصدر الحلمية والبصرية وقد الحق
راى الحلمية براى العلمية في التعدي لاثنين انتهى وقد جعلها ابو البقاء وجماعة بصرية فتعدى
هنا لمفعول واحد وتنقل بالهمزة الى اثنين فيكون الثاني هنا ليلة القدر وقد
انتقل عن اصله من الظرفية الى المفعولية لانهم لم يروا ليلها وانما راوها نفسها اي اعلمها الله تعالى
في قلوبهم في ليالي السبع الاواخر من شهر رمضان جمع اخرى وان اناسا اروا انها في العشر
الاواخر منه فقال النبي صلى الله عليه وسلم التمسوها اي اطلبوا ليلة القدر في ليالي السبع الاواخر منه
كالسابق والسبع داخلة في العشر على راي من زعم انها في العشر واخوف انها في السبع كانوا اكثر تواطؤا
على السبع فامرهم صلى الله عليه وسلم بالتماسها في السبع ليوافقوا ما تواطئوا عليه ففيه تحري البخاري على عادته
في ايثار الاخفى على الاجلى اذ لم يذكر قوله ارى رؤياكم قد تواطأت في السبع الاواخر الثابت في اواخر الصيام

باب رؤيا اهل السجون جمع سجن بالكسر وهو الحبس ورؤيا اهل الفساد واهل الشرك

ولابي ذر بما ذكر في العفو والشراب بضم المعجمة وتشديد الراء جمع شارب بدل قوله والشرك والمراد شربة
الخمر وهو عطف على اهل الفساد من عطف الخاص على العام لقوله تعالى ودخل معه مع يوسف عليه السلام
السجن فتيان عبدان للملك الوليد بن ريان ملك مصر الاكبر احدهما خبازه والآخر شرابيه للاتهام
بانهما يريدان ان يسماه قال احدهما وهو الشرابي واسمه نبو وقيل هو لهيس اني اراني في المنام اعصر
خمرا اي عنبا سماه بما يؤول اليه وقراها ابن مسعود اني اراني اعصر عنبا وقال الآخر وهو الخباز
مجلث بالجيم المعجمة وبعد اللام مثلثة وقيل براشان اني اراني في المنام احمل فوق راسي خبزا تاكل الطير
منه تنهش منه نبئنا اخبرنا بتاويله بتفسيره وتعبيره وما يؤول اليه انا نراك من المحسنين الذين
يحسنون عبارة الرؤيا قال الزجاج فيه دليل ان امر الرؤيا صحيح وان منها ما يصح ومن دفعه فليس بمسلم لانه
يدفع القرآن والسنة روي عن النبي صلى الله عليه وسلم الرؤيا جزء من اربعين جزءا من النبوة وتاويله ان الانبياء
يخبرون بما سيكون والرؤيا تدل على ما سيكون قال لا ياتيكما طعام ترزقانه في نومكما الا نباتكما بتاويله
في اليقظة قال ابو حيان ولا ياتيكما في اليقظة طعام ترزقانه من منازلكما ترزقانه تطعمانه وتاكلانه الا
اخبرتكما بقدره ولونه والوقت الذي يصل اليكما قبل ان يصل واي طعام اكلتم ومتى اكلتم وهذا مثل معجزة
عيسى حيث قال وانبئكم بما تاكلون وما تدخرون في بيوتكم ذلكما التاويل والاخبار بالمغيبات
مما علمني ربي بالالهام والوحي وليس من قبيل التكهن والتنجيم اني تركت ملة قوم لا يؤمنون بالله وهم بالآخرة هم كافرون

جملة تكون كلاما مستقلا وان تكون تعليلا لما قبله اي علمني ذلك لاني تركت ملة اولئك واتبعت ملة آبائي ابراهيم
واسحق ويعقوب وهي الملة الحنيفية وذكر الآباء ليعلمهما انه من بيت النبوة لتقوى رغبتهما في الاستماع
اليه والمراد الترك ابتداء لا انه كان فيه ثم تركه فهو كقول هجرت طريق الكفر والشرك وسلكت طريق آبائي المرسلين
صلوات الله وسلامه عليهم وهكذا يكون حال من سلك طريق الهدى واتبع طريق المرسلين واعرض عن طريق الضالين
فانه يهدي قلبه ويعلمه ما لم يكن يعلم ويجعله اماما يقتدى به في الخير وداعيا الى سبيل الرشاد ما كان لنا ما صح
لنا معاشر الانبياء ان نشرك بالله من شيء اي شيء كان صنما او غيره ذلك اي التوحيد من فضل الله علينا وعلى الناس
ولكن اكثر الناس لا يشكرون فضل الله فيشركون ثم دعاهما الى الاسلام فاقبل عليهما وكان بين
ايديهما اصنام يعبدونها من دون الله فقال الزاما للحجة يا صاحبي السجن يا ساكنيه او يا صاحبي فيه
اليه على الاتساع ارباب متفرقون شتى متعددة متساوية قال الفضيل بن عياض رحمه الله لبعض الاتباع
رحمه الله وذكره قال الفضيل عقب قوله يا صاحبي السجن ارباب متفرقون خير ام الله الواحد القهار
الذي ذل كل شيء لعز جلاله وعظيم سلطانه تعالى ولا يشاركه في الربوبية احد ما تعبدون خطاب لهما
ولمن كان على دينهما من اهل مصر من دونه تعالى الا اسماء لا حقيقة لها سميتموها انتم وآباؤكم آلهة ثم طفقتم
تعبدونها فكانكم لا تعبدون الا الاسماء المجردة ما انزل الله بها من سلطان حجة ان الحكم
في امر العبادة والدين الا لله امر على لسان انبيائه ان لا تعبدوا الا اياه بيان لقوله ان الحكم ذلك الدين
اي الحكم به من التوحيد واخلاص العمل هو الدين القيم الحق المستقيم الذي امر الله به وانزل به الحجج والبرهان
ولكن اكثر الناس لا يعلمون فلذا كان اكثرهم مشركين ثم عبر الرؤيا فقال يا صاحبي السجن اما احدكما
يعني الشرابي فيسقي ربه سيده خمرا كما كان يسقيه قبل واما الآخر يعني الخباز فيصلب فتاكل الطير
من راسه فقالا كذبنا فقال يوسف قضي الامر الذي فيه تستفتيان فهو واقع لا محالة لان الرؤيا على رجل
طائر ما لم تعبر فاذا عبرت وقعت وفي مسند ابي يعلى الموصلي عن انس مرفوعا الرؤيا لاول عابر وقال للذي
ظن انه ناج منهما الظان هو يوسف عليه السلام ان كان تاويله عن اجتهاد وان كان عن الوحي فالظان الشرابي والظن
بمعنى اليقين وما تقدم من قوله قضي الامر يقتضي اليقين اذكرني عند ربك اذكر قصتي عند سيدك وهو
الملك لعله يخلصني من هذه الورطة وقال ابو حيان رحمه الله تعالى قال يوسف للساقي ذلك ليتوصل الى هدايته
وايمانه بالله كما توصل الى ايضاح الحق للساقي ورفيقه فانساه الشيطان فانسى الشرابي ذكر ربه ان يذكره
لسيده الملك وقيل فانسى يوسف ذكر الله حتى ابتغى الفرج من غيره واستعان بمخلوق وعند ابن جرير
عن ابن عباس مرفوعا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو لم يقل يعني يوسف التي قال ما لبث في السجن طول
ما لبث حيث يبتغي الفرج من عند غير الله وهذا الحديث ضعيف جدا فان في اسناده سفين بن وكيع
وهو ضعيف وابراهيم بن يزيد الخوزي وهو اضعف من سفين فالصواب ان الضمير في قوله فانساه
الشيطان عائد على الناجي كما قاله مجاهد وغير واحد فلبث يوسف عليه السلام في السجن
بضع سنين ما بين الثلاث الى التسع قاله وهب مكث يوسف سبعا وقال الضحاك عن ابن
عباس ثنتي عشرة سنة وقيل اربع عشرة سنة وقال الملك ملك مصر الريان بن الوليد اني
ارى في المنام سبع بقرات سمان خرجن من نهر يابس ياكلهن سبع اي سبع بقرات عجاف مهازيل
وارى سبع سنبلات خضر قد انعقد حبها وسبعا اخر يابسات قد ادركت فالتوت اليابسات
على الخضر حتى غلبن عليها فاستعبرها فلم يجد في قومه من يحسن عبارتها قيل كان ابتداء بلاء يوسف
عليه السلام في الرؤيا ثم كان سبب نجاته ايضا الرؤيا فلما دنا فرجه راى الملك هذه الرؤيا التي قاله
جمع اعيان العلماء والحكماء من قومه وقص عليهم رؤياه فقال يا ايها الملأ افتوني في رؤياي عبروها
ان كنتم للرؤيا تعبرون ان كنتم عالمين بعبارة الرؤيا واللام في للرؤيا للبيان قالوا اضغاث
احلام اي هذه اضغاث احلام وهي تخاليطها وما نحن بتاويل الاحلام بعالمين يعنون بالاحلام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المنامات الباطلة اي ليس عندنا تاويل لما للمنامات الصحيحة او اعترفوا بقصور علمهم وانهم ليسوا في تاويل الاحلام بنحارير وقال الذي نجا من القتل منهما وهو الشرابي وادكر بعد امة الملك والذي جمعهم انا انبئكم اخبركم بتاويله بمن عنده علم تعبير هذا المنام فارسلون ما تعبرون اليه لاسأله عنها فارسلوه الى يوسف في السجن فاتاه فقال يوسف ايها الصديق المبالغ في الصدق افتنا في رؤيا سبع بقرات سمان ياكلهن سبع عجاف وسبع سنبلات خضر واخر يابسات لعلي ارجع الى الناس الى الملك ومن عنده لعلهم يعلمون تاويلها او فضلك او مكانك من العلم فيطلبوك ليخلصوك من محنتك فذكر يوسف تعبيرها من غير تعنيف له لذلك الفتى في نسيانه ما وصاه به ومن غير اشتراط للخروج قبل ذلك بل قال تزرعون سبع سنين دابا بسكون الهمزة وحفص وحده بفتحها كالفتات في مصدر داب يداب اي دائم على العادة المستمرة وهو منصوب على المصدر بمعنى دائبين فما حصدتم فذروه في سنبله اذ ذلك ابقى له ومانع له من اكل السوس الا قليلا مما تاكلون في تلك السنين فعبر البقرات السمان بالسنين المخصبة والسنابل الخضر بالزرع ثم امرهم بما هو الصواب مصيبة لهم ثم ياتي من بعد ذلك سبع شداد ياكلن ما قدمتم لهن هو من الاسناد المجازي جعل اكل اهلهن مسندا اليهن الا قليلا مما تحصنون تحرزونه للزراعة ثم ياتي من بعد ذلك اي من بعد اربع عشرة سنة عام فيه يغاث الناس من الغيث اي يمطرون او من الغوث وهو الفرج فهو في الاول من الثلاثي وفي الثاني من الرباعي يقول غاثنا الله من الغيث واغاثنا من الغوث وفيه يعصرون تاول البقرات السمان والسنبلات الخضر بسنين مخاصيب والعجاف واليابسات سنين مجدبة ثم بشرهم بعد الفراغ من تاويل الرؤيا بان العام الثامن يجي مباركا كثير الخير غزير النعم وذلك من جهة الوحي فرجع الساقي واخبر الملك بتعبيره رؤياه وقال الملك بعد ان رجع اليه الساقي وحضر بتعبيره رؤياه ائتوني به فلما جاءه الرسول ليخرجه من السجن امتنع من الخروج ليتحقق الملك ويعرف براءته ونزاهته مما نسب اليه من جهة امراة العزيز وان حبسه لم يكن عن امر يقتضيه بل كان ظلما وعدوانا قال ارجع الى ربك اي سيدك يريد الملك فاسأله ما بال النسوة اللاتي قطعن ايديهن الاية وسقط لابي ذر من قوله قال احدهما الى اخره وقال بعد قوله فتيان الى قوله ارجع الى ربك والمراد كر بالدال المهملة افتعل من ذكر والاصل اذتكر ذكرت بسكون الراء فادغم التاء في الدال فقلبت دالا مهملة ثقيلة امة اي قرن وقيل حين وعن سعيد بن جبير بعد سنين ويقرا امه بفتح الهمزة والميم وكسرها منونة اي بعد نسيان ونسبت هذه القراءة لابن عباس وهي شاذة وقال ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم يعصرون اي الاعناب والدهن تحصنون اي تحرسون وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء الضبعي قال حدثنا جويرية بن اسماء وهو عم السابق عن مالك الامام عن الزهري محمد بن مسلم ان سعيد ابن المسيب وابا عبيد بضم العين مصغرا سعد بن عبيد مولى عبد الرحمن بن الازهر ابن عوف اخبراه عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو لبثت في السجن ما لبث يوسف اي مدة لبثه ثم اتاني الداعي من الملك يدعوني اليه لاجبته مسرعا وفيه اهمية النبوة بشرف يوسف وعلو قدره وصبره صلوات الله وسلامه عليه وعند عبد الرزاق عن عكرمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد عجبت من يوسف وصبره وكرمه والله يغفر له حين سئل عن البقرات العجاف والسمان ولو كنت مكانه ما اجبتهم حتى اشترط ان يخرجوني ولقد عجبت من يوسف وصبره وكرمه والله يغفر له حين اتاه الرسول ولو كنت مكانه لبادرتهم الباب ولكنه اراد ان يكون له العذر هذا حديث مرسل فان قلت ان نبينا صلى الله

عليه وسلم لما ذكر هذا الكلام على جهة المدح ليوسف عليه السلام فما باله هو يذهب بنفسه عن حالة قد مدح بالغير اجيب بانه صلى الله عليه وسلم انما اخذ لنفسه الشريفة وجها اخر من الراي له وجه ايضا من الجودة اي لو كنت انا لبادرت الخروج ثم حاولت بيان عذري بعد ذلك وذلك ان هذه القصص والنوازل انما هي معروضة لتقتدي الناس بها الى يوم القيامة فاراد صلى الله عليه وسلم حمل الناس على الاحزم من الامور وذلك ان التعمق في مثل هذه النازلة التارك فرصة الخروج من ذلك السجن وربما نتج له البقاء في سجنه وان كان يوسف عليه السلام امن من ذلك بعلمه من الله فغيره من الناس لا يامن من ذلك فالحالة التي ذهب اليها نبينا صلى الله عليه وسلم حالة حزم وما فعله يوسف عليه السلام صبر عظيم وجلد يوسف عليه السلام ان يخرج من السجن فسال من الملك ثم سكت عن امره فلما فاراه الناس تلك المنزلة ويقولون هذا الذي راود امراة مولاه فاراد ان يبين براءته ويحقق منزلته من العصمة والحديث سبق في التفسير واحاديث الانبياء ومطابقته للترجمة للايات ظاهرة وكذا الحديث.

باب من راى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام

وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم ابن شهاب انه قال حدثني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من رآني في المنام فسيراني في اليقظة يعني العيان يوم القيامة رؤية خاصة في القرب منه او من رآني في المنام ولم يكن هاجر يوفقه الله للهجرة اليه والتشرف بلقائه ويكون الله تعالى جعل رؤيته في المنام علما على رؤياه في اليقظة قال في المصابيح وعلى القول الاول فيه بشارة لرائيه بانه يموت على الاسلام وكفى بها بشارة وذلك لانه لا يراه في القيامة تلك الرؤية الخاصة باعتبار القرب منه الا من تحققت منه الوفاة على الاسلام حقق الله لنا ولاحبابنا والمسلمين ذلك بمنه وكرمه امين ولا يتمثل الشيطان بي هو كالتتميم للمعنى والتعليل للحكم اي لا يحصل له اي للشيطان مثال صورتي ولا يتشبه بي فكما منع الله الشيطان ان يتصور بصورته الكريمة في اليقظة كذلك منعه في المنام لئلا يتشبه الحق بالباطل قال ابو عبد الله البخاري رحمه الله تعالى فيما وصله اسماعيل بن اسحاق القاضي من طريق حماد بن زيد عن ايوب قال ابن سيرين محمد المعبر رؤيته صلى الله عليه وسلم لا اذا راه الرائي في صورته التي جاءت صفته بها في حياته ومقتضاه انه اذا راه على خلافها كانت رؤيا تاويل لا حقيقة والصحيح انها حقيقة سواء كان على صفته المعروفة او غيرها قال ابن العربي رؤيته صلى الله عليه وسلم بصفته المعلومة ادراك على الحقيقة ورؤيته على غيرها ادراك للمثال فان الصواب ان الانبياء لا تغيرهم الارض ويكون ادراك الذات الكريمة حقيقة وادراك الصفات ادراك المثال قال وشذ بعض الصالحين فزعم انها تقع بعيني الراس حقيقة في اليقظة انتهى وقد ذكرت مباحث ذلك في كتابي المواهب اللدنية بالمنح المحمدية وقد نقل عن جماعة من الصوفية انهم راوه صلى الله عليه وسلم في المنام ثم راوه بعد ذلك في اليقظة وسالوه عن اشياء كانوا منها متخوفين فارشدهم الى طريق تفريجها فجاء الامر كذلك وفيه بحث ذكرته في المواهب ومن فوائده رؤيته صلى الله عليه وسلم تسكين شوق الرائي لكونه صادقا في محبته ليعمل على مشاهدته وسقط قوله قال ابو عبد الله الى اخره لابي ذر وبه قال حدثنا معلى بن اسد العمي بفتح المهملة وتشديد الميم ابو الهيثم البصري قال حدثنا عبد العزيز بن مختار الدباغ البصري مولى حفصة بنت سيرين قال حدثنا ثابت البناني بضم الموحدة عن انس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من راني في المنام فقد راني قال الكرماني فان قلت الشرط والجزاء متحدان فما معناه واجاب بانه في معنى الاخبار اي من راني فاخبره بان رؤيته حق

ليست من اضغاث الاحلام وقال الطيبي في شرح المشكاة اي من راني فقد راى حقيقتي على كمالها لا شبهة
ولا ارتياب فيما راى فان الشيطان لا يتخيل بي فان قيل كيف يكون ذلك وهو في المدينة والرائي
في المشرق او المغرب اجيب بان الرؤية امر يخلقه الله تعالى ولا يشترط فيها عقلا مواجهة
ولا مقابلة ولا مقاربة ولا خروج شعاع ولا غيره ولذا جاز ان يرى اعمى الصين بقعة الاندلس فان
قلت كثيرا يرى على خلاف صورته المعروفة ويراه شخصان في حالة واحدة في مكانين
والجسم الواحد لا يكون الا في مكان واحد اجيب بانه يغير في صفاته لا في ذاته فتكون
ذاته عليه الصلاة والسلام مرئية وصفاته متخيلة غير مرئية فالادراك لا يشترط فيه تحديق
الابصار ولا قرب المسافة ولا يكون المرئي مدفونا في الارض ولا ظاهرا عليها وانما يشترط كونه
موجودا ولو رآه يأمر بقتل من يحرم قتله كان هذا من الصفات المتخيلة لا المرئية ورؤيا المؤمن
جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة لانها من الله بخلاف التي من الشيطان فانها ليست من اجزاء النبوة
وتقدم مباحث ذلك قريبا وسقطت الواو من قوله ورؤيا لابي ذر وبه قال حدثنا يحيى
ابن بكير بضم الموحدة وهو يحيى واسم ابيه عبد الله قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عبيد الله
بضم العين ابن ابي جعفر الاموي القرشي انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف عن ابي قتادة الحارث رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الرؤيا الصالحة
من الله والحلم من الشيطان واضافة الرؤيا الصالحة الى الله اضافة تشريف واضافة الحلم
الى الشيطان لانها تسنه من الكذب والتهويل وان كانا بخلق الله تعالى وتقديره فمن راى شيئا
يكرهه فلينفث بكسر الفاء بعدها مثلثة اي فليبصق نفخا لطيفا من غير ريق عن شماله طردا
للشيطان واظهارا لاحتقاره ثلاثا للتأكيد وخص الشمال لانها محل الاقذار وليتعوذ بالله
من الشيطان فانها لا تضره لان الله تعالى جعل ذلك سببا للسلامة فان الشيطان لا يتزايا
بالزاي المعجمة لا يتصدى لان يصير مرئيا بصورتي ولابي ذر لا يتراءى بالراء المهملة والحديث
سبق في الطب والتعبير وبه قال حدثنا خالد بن خلي بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام المخففة
وتشديد التحتية ابو القسم الحمصي قاضيها من افراد البخاري قال حدثنا محمد بن حرب ابو عبد الله
النيسابوري قال حدثني بالافراد الزبيدي بضم الزاي محمد بن الوليد بن عامر الشامي الحمصي
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال قال ابو سلمة بن عبد الرحمن قال ابو قتادة الحارث
ابن ربعي رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من راني في منامه فقد راى الحق
اي فقد راى رؤيا الحق لا الباطل تابعه اي تابع الزبيدي في روايته عن الزهري يونس
ابن يزيد وابن اخي الزهري محمد بن عبد الله بن مسلم ووصلها مسلم بن الحجاج في صحيحه من طريقهما
وساقه على لفظ رواية يونس واحال برواية ابن اخي الزهري عليه وبه قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد ابن الهاد يزيد
ابن عبد الله بن اسامة عن عبد الله بن خباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة وبعد الالف
موحدة اخرى عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول من راني
فقد راى الحق سواء راه على صفته المعروفة او غيرها لكن يكون في الاولى مما لا يحتاج الى التعبير
والثانية مما يحتاج الى التعبير فان الشيطان لا يتكونني اي لا يتكون كوني فحذف المضاف
ووصل المضاف اليه بالفعل يعني ان الله تعالى وان امكنه من التصور في اي صورة اراد فانه
لم يمكنه من التصور في صورة النبي صلى الله عليه وسلم والحديث من افراده باب
رؤيا الليل هل تساوي رؤياه بالنهار او تتفاوت رواه اي حديث رؤيا
الليل سمرة بن جندب الصحابي المشهور الاتي حديثه في اخر كتاب التعبير ان شاء الله وبه قال

حدثنا احمد

حدثنا احمد بن المقدام بكسر الميم وسكون القاف بعدها مهملة وتخفيف الفا وبعد الالف واو مكسورة
منسوبة الى بني طفاوة اي الطفاوي موضع قال حدثنا ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اعطيت بضم الهمزة مفاتيح الكلم
نصب مفاتيح مفعول ثان لاعطيت قال الكرماني وتبعه البرماوي اي لفظ قليل يفيد معاني كثيرة
وهذا غاية البلاغة وشبه ذلك القليل بمفاتيح الخزائن التي هي آلة للوصول الى مخزونات
متكاثرة ولفظ الاسماعيلي عن الحسن بن سفيان وعبد الله بن ناجية كلاهما عن احمد بن المقدام
اعطيت جوامع الكلم والحاصل انه صلى الله عليه وسلم كان يتكلم بالقول الموجز القليل اللفظ الكثير
المعاني وقيل المراد بجوامع الكلم القران ومن امثلة جوامعه قوله تعالى ولكم في القصاص حياة
يا اولي الالباب لعلكم تتقون وقوله تعالى ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه فاولئك هم
الفائزون ومن ذلك من الاحاديث النبوية حديث عائشة كل عمل ليس عليه امرنا فهو رد وحديث
كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل متفق عليهما ونصرت بالرعب بضم النون والرعب بضم الراء
وسكون العين المهملة اي الفزع يقذف في قلوب اعدائي وزاد في التيمم مسيرة شهر اي يهزمون
من عسكر الاسلام بمجرد الصيت ويفرقون منهم وبينما بالميم انا نائم البارحة اسم لليلة الماضية
وان كان قبل الزوال اذ اوتيت بمفاتيح خزائن الارض كخزائن كسرى وقيصر ومعادن الارض
التي منها الذهب والفضة حتى وضعت في يدي حقيقة او مجازا فيكون كناية عن وعد الله
بما ذكر انه يعطيه امته وكذا كان فتح لامته ممالك كثيرة فغنموا اموالها واستباحوا خزائن
ملوكها قال ابو هريرة رضي الله عنه بالسند السابق فذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم اي توفي
وانتم تنتقلونها بالقاف المكسورة من النقل من مكان الى مكان وفي رواية ابي ذر عن المستملي
والكشميهني تنتثلونها بالمثلثة بدل القاف تستخرجونها كاستخراجهم خزائن كسرى
وقيصر وفي بعض الروايات تنتفلونها بالفاء بدل القاف اي تغنمونها والحديث من
افراده وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام الاعظم عن نافع عن
مولاه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اراني الليلة عند
الكعبة بضم همزة اراني والليلة نصب على الظرفية فرأيت رجلا آدم بمد الهمزة اسمر
كاحسن ما انت راء من ادم الرجال بضم الهمزة وسكون الدال المهملة جمع آدم له لمة
بكسر اللام وتشديد الميم شعر يجاوز شحمة اذنه كاحسن ما انت راء من اللمم بكسر اللام ايضا قد
رجلها بفتح الراء والجيم المشددة واللام سرحها حال كونها تقطر ماء من الماء الذي سرح
شعره به حال كونه متكئا على رجلين او قال على عواتق رجلين بالشك من الراوي والعواتق
جمع عاتق ووضع للمثنى على حد فقد صغت قلوبكما لعدم الالتباس والعاتق ما بين المنكب
والعنق يطوف بالبيت الحرام فسالت من هذا فقيل هو المسيح بن مريم عليه السلام اذا
ولابي ذر واذا وللعيني اي ذر ثم اذا انا برجل جعد بفتح الجيم وسكون العين غير سبط
وقصير قطط شديد جعودة الشعر اعور العين اليمنى كانها اي عينه عنبة طافية
بالمثناة التحتية بارزة ومن همزها من طفئت كما يطفأ السراج اي ذهب نورها فسالت من
هذا فقيل هو هذا المسيح الدجال فان قلت الدجال لا يدخل مكة والحديث انه عند
الكعبة اجيب بان المنع من دخوله مكة انما هو عند خروجه واظهار شوكته
والحديث مر في احاديث الانبياء وغيرها وبه قال حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال
حدثنا الليث بن سعد الامام عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان ابن عباس

عبد الله رضي الله عنهما انه كان يحدث ان رجلا قال ابن حجر لم اقف على اسمه اتى رسول الله صلى الله
عليه وسلم مرجعه من احد وهو مرسل لان ابن عباس كان صغيرا مع ابويه بمكة لان مولده
قبل الهجرة بثلاث سنين على الصحيح واحد كانت في شوال في الثالثة فقال يا رسول الله اني رايت
الليلة في المنام وساق الحديث الآتي ان شاء الله
تعالى في باب من لم ير الرؤيا لاول عابر اذا لم يصب بعد خمسة وثلاثين بابا عن يحيى بن بكير بهذا السند
بتمامه ولفظه ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني رايت الليلة في المنام ظلة تنطف السمن
والعسل فارى الناس يتكففون منها فالمستكثر والمستقل الحديث وتابعه اي تابع الزهري
محمد بن مسلم في روايته عن عبيد الله بن عبد الله سليمان بن كثير فيما وصله مسلم وسقطت واو وتابعه لابن
عساكر وتابعه ايضا ابن اخي الزهري محمد بن عبد الله بن مسلم فيما وصله الذهلي في الزهريات وسفين
ابن حسين الواسطي فيما وصله الامام احمد عن الزهري محمد بن مسلم عن عبيد الله بن عبد الله عن
ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال الزبيدي بضم الزاي محمد بن الوليد عن
الزهري محمد بن مسلم عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة ان ابن عباس او ابا هريرة
رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم بالشك فقال ابن عباس او ابا هريرة ولابن عساكر
وصله مسلم وابا هريرة يعني ان كلا منهما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير شك وسقط
قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم لابن عساكر وقال شعيب اي ابن ابي حمزة الحمصي واسحق
ابن يحيى الكلبي الحمصي عن الزهري محمد بن مسلم كان ابو هريرة يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم
وهذا وصله الذهلي في الزهريات ومعمر هو ابن راشد لا يسنده اي الحديث المذكور
حتى كان بعد يسنده ووصله اسحق بن راهويه في مسنده عن عبد الرزاق عن معمر عن
الزهري عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري كرواية يونس لكن قال عن ابن عباس كان ابو هريرة
يحدث قال اسحق قال عبد الرزاق كان معمر يحدث به فيقول كان ابن عباس يعني ولا يذكر
عبيد الله بن عبد الله في السند حتى جاءه زمعة بكتاب فيه عن الزهري عن ابن عباس فكان لا يشك
فيه بعد قال في الفتح والمحفوظ قول من قال عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
باب حكم الرؤيا الواقعة بالنهار ولابي ذر باب رؤيا النهار وقال ابن عون
بفتح العين المهملة وسكون الواو وهو عبد الله فيما وصله علي بن ابي طالب القيرواني في كتاب التعبير له
من طريق مسعود بن اليسع عن عبد الله بن عون عن ابن سيرين محمد رؤيا النهار مثل
رؤيا الليل وبين قوله رؤيا الثانية في رواية ابي ذر عن الحموي وقال اهل التعبير ان رؤيا
النهار بالعكس لان الارواح لا تجول اصلا والشمس في اعلا الفلك وذلك ان قوتها تمنع
من الجولان للارواح وتصرفها فيما تصرف فيه وقيل ان رؤيا النهار اقوى من رؤيا الليل
واتم في الحال لان النور سابق للظلمة والنور يسرح في الضياء ما لا يسرح في سائر الظلم
والارواح تتعارف في الضوء ما لا تتعارف في غيره واما الوقت الذي تكون الرؤيا فيه
اصح والتي تكون فيه فيما سلف فقالوا تكون صحيحة في ايام الربيع في نيسان وذلك وقت
دخول الشمس الحمل وهو ايضا الزمان الذي خلق فيه ادم عليه السلام والوقت الذي سلك
فيه الروح وهو وقت تكون الرؤيا فيه كالاخذ باليد وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري انه سمع انس بن مالك
رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل على ام حرام بالحاء والراء المهملتين
المفتوحتين بنت ملحان بكسر الميم وسكون اللام بعدها حاء مهملة وكانت خالته صلى الله عليه
وسلم من الرضاع وكانت تحت عبادة بن الصامت اي زوجته فدخل عليها

يوما فاطعمته وجعلت تفلي راسه بفتح الفوقية وسكون الفاء وكسر اللام تفتش شعر راسه لتخرج
هوامه فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم عندها ثم استيقظ وهو اي والحال انه يضحك
قالت ام حرام فقلت له ما يضحكك يا رسول الله قال ناس من امتي عرضوا علي بضم العين المهملة وسكون
الراء غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر بمثلثة وموحدة مفتوحتين ثم
جيم وسطه او هوله ملوكا على الاسرة قال ابن عبد البر في الجنة وقال النووي اي يركبون
مراكب الملوك في الدنيا لسعة حالهم واستقامة امرهم ونصب ملوكا بنزع الخافض او قال مثل الملوك
على الاسرة شك اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة قالت ام حرام فقلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني
منهم فدعا لها رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ثم وضع راسه فنام ثم استيقظ وهو يضحك
فقلت ما يضحكك يا رسول الله قال ناس من امتي عرضوا علي غزاة في
سبيل الله كما قال في الاولى من العرض وركوب ثبج البحر قالت فقلت يا رسول الله ادع
الله ان يجعلني منهم قال انت من الاولين بكسر اللام الذين يركبون ثبج البحر فركبت البحر زمان
غزوة معوية بن ابي سفيان رضي الله عنهما في خلافة عثمان مع زوجها في اول غزوة كانت الى الروم فصرعت
عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت في الطريق لما رجعوا من غزوهم من غير مباشرة للقتال والحديث
سبق في الجهاد والاستيذان واخرجه مسلم في الجهاد باب رؤيا النساء قال علي بن ابي طالب
القيرواني في كتاب التعبير له لا فرق في حكم العبارة بين النساء والرجال واذا رات المراة ما ليست له اهلا فهو
لزوجها وبه قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين وفتح الفاء قال حدثني بالافراد الليث
ابن سعد الامام قال حدثني بالافراد عقيل بضم العين ابن خالد ولابي ذر عن عقيل عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد خارجة بن زيد بن ثابت احد الفقهاء السبعة
ان امه ام العلاء بنت الحارث بن ثابت بن حارثة بن ثعلبة امراة من الانصار بايعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم اخبرته اي اخبرت خارجة انهم اقتسموا اي اقتسم الانصار المهاجرين قرعة اي
بالقرعة في نزولهم عليهم وسكناهم في منازلهم حين قدموا المدينة من مكة مهاجرين قالت ام العلاء فطار
لنا وقع في سهمنا عثمان بن مظعون بفتح الميم وسكون الظاء المعجمة بعدها عين مهملة فواو ساكنة فنون
الجمحي القرشي وانزلناه بالواو في ابياتنا فاقام عندنا فوجع بكسر الجيم وجعه بفتحها اي مرض
مرضه الذي توفي فيه فلما توفي في سنة ثلاث من الهجرة في شعبان غسل وفي الحموي وغسل بالواو
وكفن في اثوابه دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه فقلت رحمة الله عليك يا ابا السائب
بالسين المهملة وهي كنية ابن مظعون فشهادتي عليك اي لك مستقرا وعليك مسلمة والجملة الخبرية
وهي قوله لقد اكرمك الله اي شهادتي عليك قولي لقد اكرمك الله وصل هذا التركيب
ربما يستعمل ويراد به معنى القسم كانها قالت اقسم بالله لقد اكرمك الله فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم وما يدريك بكسر الكاف اي من اين علمت ان الله اكرمه فقلت بابي انت يفديك
او افديك بابي يا رسول الله فمن يكرمه الله اذا لم يكن هو من المكرمين مع ايمانه وطاعته الخالصة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما هو بتشديد الميم اي عثمان فوالله لقد جاءه اليقين وهو
الموت وقسيم اما هو قوله والله اني لارجو له الخير والله ما ادري وانا رسول الله ماذا
يفعل به ولا بكم وهذا قاله قبل نزول اية الفتح ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر
وقال في الكواكب فان قلت معلوم انه صلى الله عليه وسلم مغفور له ما تقدم وما تاخر وله من المقامات
المحمودة ما ليس لغيره قلت هو نفي للدراية التفصيلية والمعلوم هو الاجمالي قالت ام العلاء
والله لا ازكي بعده احدا ابدا وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بهذا اي الحديث المذكور وقال صلى الله عليه وسلم ما ادري

مما عمل به اي بان مظعون قالت ام العلاء واحزنني ذلك فنمت فرايت لعثمان بن مظعون عينا تجري فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال ذلك بكسر الكاف خطاب مؤنث ويجوز الفتح عمله ... والكشميهني ذاك عمله باسقاط اللام ذلك اي جريان العين انه كان له بقية من عمله يجري له ثوابها فقد كان له ولد صالح ... قوله شهد بدرا وهو السائب ويحتمل ان يكون عثمان كان مرابطا في سبيل الله فيكون ممن يجري له عمله لحديث فضالة بن عبيد مرفوعا كل ميت يختم على عمله الا المرابط في سبيل الله فانه ينمي له عمله الى يوم القيامة هذا باب بالتنوين يذكر فيه الحلم من الشيطان بضم الحاء واللام وتسكين ... حلم بفتح الحاء واللام النخعي وللحموي والمستملي واذا حلم بالواو وبدل الفاء فليبصق عن يساره بالصاد المهملة وليستعذ بالله عز وجل وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا قتادة الانصاري رضي الله عنه وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم المشهور عنه وفرسانه المعتبرين ... قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الرؤيا الصالحة ... تعظيما له واعتبارا وتعليما للجاهل به انه من الله عز وجل والحلم وهو المكروه يراه فيه من الشيطان لكونه على طبعه وكل من الله عز وجل ... بفتح الحاء واللام احدكم الحلم يكرهه فليبصق عن يساره بالصاد وفي رواية فليبصق وهو بمعنى ... واقل من التفل ان التفل يكون معه ريق وفي اخرى فليتفل وهو ... مستقذرا وليتعوذ بالله منه من الشيطان فلن يضره ليتحقق الموعود به من عدم الضرر ان شاء الله تعالى

باب اللبن اذا رآه في المنام بما ذا يعبر وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله ابن عثمان المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد حمزة بن عبد الله بالحاء المهملة والزاي ان اباه ابن عمر عبد الله رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينا بغير ميم انا نائم اتيت بضم الهمزة بقدح لبن فشربت منه حتى اني لارى الري بفتح همزة لارى واللام للتاكيد وكسر راء الري وتشديد التحتية يخرج من اظفاره في موضع نصب مفعول ثان لارى ان قدرت الرؤيا بمعنى العلم او حالا ان قدرت بمعنى الابصار واللام في لارى للتاكيد قلت الري لا يرى لانه ... بانه نزله منزلة المرئي فهو استعارة وفي رواية الاصيلي ... وقت ... في اظفاري ثم اعطيت فضلي الذي فضل من لبن القدح الذي شربت منه يعني عمر بن الخطاب كان بعض رواته شك وفي رواية صالح بن كيسان فاعطيت فضلي عمر بن الخطاب بالجر من غير شك قالوا اي من حوله من الصحابة فما اولته يا رسول الله قال اولته العلم لاشتراك اللبن والعلم في كثرة النفع بهما وكونهما سببي الصلاح ذاك في الاشباح والاخر في الارواح وقال القاضي ابو بكر بن العربي الذي يخلص اللبن من بين فرث ودم قادر على ان يخلق المعرفة من بين شك وجهل وفي رواية ابي بكر بن سالم انه صلى الله عليه وسلم قال لهم اولوها قالوا يا نبي الله هذا علم اعطاكه الله فملاك منه ففضلت فضلة فاعطيتها عمر قال اصبتم قال في الفتح ويجمع بان هذا وقع اولا ثم احتمل عندهم ان يكون عنده صلى الله عليه وسلم زيادة على ذلك فقالوا ما اولته يا رسول الله ... لكن ... اللبن المذكور هنا لبن الابل وانه لشاربه مال حلال وعلم قال ولبن البقر خصب السنة ومال حلال وفطرة ايضا ولبن الشاة مال وسرور وصحة جسم والبان الوحش شك في الدين والبان السباع غير محمودة الا ان لبن اللبوة مال مع عداوة لذي امر وقال ابو سهل المسيحي لبن الاسد يدل على الظفر بالعدو ولبن الكلب يدل على الخوف ولبن السنانير والثعالب يدل على المرض ولبن الحمير يدل على اظهار العداوة والحديث مضى في العلم

باب بالتنوين يذكر فيه اذا جرى اللبن في منامه من اطرافه او اظافره ولابن عساكر والحاكم ... وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا

يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابي ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال حدثني بالافراد حمزة بن عبد الله بن عمر انه سمع اباه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا بغير ميم انا نائم وجواب بينا قوله اتيت بقدح لبن فشربت منه حتى اني بكسر همزة ان لوقوعها بعد حتى الابتدائية لارى الري يخرج وفي نسخة يجري من اطرافي وفي كتاب العلم في اظفاري فيحتمل ان يكون في بمعنى على ويكون المعنى يظهر على اظفاري والظفر اما منشأ الخروج او ظرفه فاعطيت فضلي عمر بن الخطاب فقال من حوله صلى الله عليه وسلم من الصحابة فما اولت ذلك يا رسول الله قال اولته العلم وعند سعيد بن منصور من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري ثم ناول فضله عمر قال ما اولته قال الحافظ ابن حجر وظاهره ان السائل عمر وفي اعطائه صلى الله عليه وسلم فضله عمر الاشارة الى ما حصل له من العلم بالله بحيث كان لا ياخذه في الله لومة لائم

باب رؤية القميص بفتح القاف وكسر الميم ولابي ذر عن الكشميهني القمص بجمعها في المنام وتعبيره وبه قال حدثني بالافراد ابي ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح اي ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال حدثني بالافراد ابو امامة اسعد بن سهل بسكون الهاء بعد فتح ابن حنيف الانصاري ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه انه سمع ابا سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما بالميم انا نائم رايت الناس من الرؤيا الحلمية على الاظهر او من البصرية فيطلب مفعولا واحدا وهو الناس وحينئذ فقوله يعرضون بضم اوله وفتح ثالثه جملة حالية او علمية من الراي فيطلب مفعولين وهما الناس ويعرضون علي اي يظهرون لي وعليهم قمص بضم القاف والميم جمع قميص منها ما يبلغ الثدي بضم المثلثة وكسر المهملة وتشديد التحتية والمراد قصير جدا بحيث لا يصل من الحلق الى نحو السرة بل فوقها ولابي ذر الثدي بفتح المثلثة وسكون المهملة ومنها ما يبلغ دون ذلك فلم يصل الى الثدي لقلته او المراد دونه من جهة السفل فيكون اطول وفي رواية الحكيم الترمذي من طريق اخرى عن ابن المبارك عن يونس عن الزهري في هذا الحديث فمنهم من كان قميصه الى سرته ومنهم من كان قميصه الى ركبته ومنهم من كان قميصه الى انصاف ساقيه ومنهم من كان قميصه الى ... ومر علي عمر بن الخطاب وعليه قميص يجره لطوله قالوا اي الصحابة فما اولت ذلك يا رسول الله ولابي ذر عن الحموي والكشميهني فما اولته يا رسول الله قال اولته الدين لان القميص يستر العورة في الدنيا والدين يسترها في الاخرة ويحجبها عن كل مكروه وفيه فضيلة عمر رضي الله عنه ولا يلزم منه تفضيله على ابي بكر ولعل السر في السكوت عن ذكره الاكتفاء بما علم من افضليته او ذكر وذهل الراوي عنه وليس في الحديث التصريح بانحصار ذلك في عمر رضي الله عنه فالمراد التنبيه على انه ممن حصل له الفضل البالغ في الدين والحديث سبق في الايمان

باب جر القميص في المنام وبه قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين وفتح الفاء قال حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد ايضا عقيل بضم العين المهملة وفتح القاف ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد ابو امامة سعد بن سهل اي ابن حنيف عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينا بغير ميم انا نائم رايت الناس عرضوا علي بضم العين وكسر الراء وتشديد التحتية من علي وعليهم قمص جمع قميص فمنها ما يبلغ الثدي بفتح المثلثة وسكون الدال المهملة ولابي ذر الثدي بضم ثم كسر ومنها ما يبلغ دون ذلك وعرض علي بتشديد الياء عمر بن الخطاب وعليه قميص يجره بسكون الجيم بعد هاء فوقية مفتوحة ولابن عساكر يجره بضم الجيم واسقاط الفوقية قالوا فما اولته يا رسول الله قال الدين وفي نوادر الاصول للترمذي الحكيم ان السائل عن ذلك هو ابو بكر الصديق رضي الله عنه

واتفق على ان القميص يعبر بالدين وان طوله يدل على بقاء آثار صاحبه من بعده وهذا من امثلة ما يحمد في
المنام ويذم في اليقظة شرعا اذ جر القميص ورد الوعيد على تطويله باب رؤية الخضر
في المنام بضم الخاء وفتح الضاد المعجمتين وفي فتح الباري بضم الخاء وسكون الضاد جمع اخضر قال وهو
اللون المعروف في الثياب وغيرها قاله ووقع في رواية النسفي الخضر بسكون الضاد وبعد الراء الف ثابت وكذا
في رواية ابي احمد الجرجاني ورؤيا الروضة الخضراء في المنام ايضا وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد
الجعفي بضم الجيم وسكون العين المهملة وكسر الفاء المعروف بالمسندي قال حدثنا حرمي بن عمارة
بفتح الحاء والراء المهملتين وكسر الميم وعمارة بضم العين وتخفيف الميم قال حدثنا قرة بن خالد السدوسي
عن محمد بن سيرين انه قال قال قيس بن عباد بضم العين وتخفيف الموحدة آخره دال مهملة البصري
التابعي الكبير وليس بصحابي كنت في حلقة بسكون اللام فيها سعد بن مالك هو سعد بن ابي وقاص وابن عمر
عبد الله رضي الله عنهم فمر عبد الله بن سلام بتخفيف اللام الاسرائيلي فقالوا اي ابن سلام هذا رجل من اهل
الجنة لقوله صلى الله عليه وسلم الآتي ان شاء الله تعالى في آخر الحديث يموت عبد الله وهو آخذ بالعروة الوثقى
قال قيس فقلت له لعبد الله بن سلام انهم قالوا كذا وكذا قال ابن سلام متعجبا من قولهم سبحان الله ما كان
ينبغي لهم ان يقولوا ما ليس لهم به علم وفي رواية خرشة عند مسلم فقال الله اعلم باهل الجنة وانكر عليهم
الجزم ولم ينكر اصل الاخبار بانه من اهل الجنة وهذا شأن المراقبين الخائفين المتواضعين انما رأيت في المنام كأنما
عمود وضع في وسط روضة خضراء وسبق في المناقب رأيت كأني في روضة ذكر من سعتها وخضرتها فنصب بضم
النون وكسر الصاد المهملة بعدها موحدة العمود فيها اي في الروضة وفي رواية ابن عون ان العمود كان في وسط
الروضة وفي رواية المستملي والكشميهني فنصبت فيها بفاء وموحدة مفتوحتين بعد صاد مهملة ساكنة فانهم
وفي رأسها اي في رأس العمود عروة بضم العين وسكون الراء المهملتين والعمود مذكر انثه باعتبار الدعامة
وفي رواية ابن عون في اعلا العمود عروة وفي رواية في المناقب وفي وسطها عمود من حديد اسفله
في الارض واعلاه في السماء اعلاه عروة وفي اسفلها منصف بكسر الميم وسكون النون وفتح
الصاد المهملة قال ابن سيرين والمنصف الوصيف في مسلم [illegible] منصف قال ابن عون والمنصف
الخادم قال ابن سلام فقيل لي ارقه فرقيت في العمود بكسر القاف على الافصح ولابي ذر فرقيته
بزيادة ضمير المفعول حتى اخذت بالعروة وفي رواية خرشة عند مسلم فقال لي اصعد فوقه
قال قلت كيف اصعد فاخذ بيدي فزجل بي وهو بزاي وجيم اي رفعني فاذا انا متعلق بالحلقة ثم ضرب
العمود فخر وبقيت متعلقا بالحلقة حتى اصبحت فقصصتها اي الرؤيا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يموت عبد الله اي ابن سلام وهو آخذ بالعروة الوثقى تأ
نيث الاوثق الاشد الوثيق من الحبل الوثيق المحكم وهو تمثيل للمعلوم بالنظر والاستدلال بالمشاهد
المحسوس حتى يتصوره السامع كأنه ينظر اليه بعينه فيحكم اعتقاده والمعنى فقد عقد لنفسه من
الدين عقدا وثيقا لا تحله شبهة وزاد في رواية ابن عون فقال تلك الروضة روضة الاسلام
وذلك العمود عمود الاسلام وتلك العروة عروة الوثقى لا تزال متمسكا بالاسلام حتى تموت وعند مسلم
من حديث خرشة بن الحر قال قدمت المدينة فجلست الى اشيخة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فجاء شيخ
يتوكأ على عصا له فقال القوم من سره ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر الى هذا فقام خلف سارية
فصلى ركعتين فتبعته فقلت له قال بعض القوم كذا وكذا فقال الجنة لله يدخلها من يشاء واني رأيت
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم رؤيا رأيت كأن رجلا أتاني فقال انطلق فذهبت معه فسلك
بي منهجا عظيما فعرضت لي طريق عن يساري فأردت ان اسلكها فقال انك لست من اهلها ثم عرضت
لي طريق عن يميني فسلكتها حتى انتهيت الى جبل زلق فاخذ بيدي فزجل بي فاذا انا على ذروته
فلم اتقار ولم اتماسك فاذا عمود حديد في ذروته حلقة من ذهب فاخذ بيدي فزجل بي حتى اخذت

بالعروة

بالعروة فقال استمسك فقلت نعم فضرب العمود برجله فاستمسكت بالعروة فقصصتها على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال رأيت خيرا اما المنهج العظيم فالمحشر واما الطريق التي عرضت عن يسارك فطريق
اهل النار ولست من اهلها واما الطريق التي عرضت عن يمينك فطريق اهل الجنة واما الجبل الزلق فمنزل
الشهداء واما العروة التي استمسكت بها فعروة الاسلام فاستمسك بها حتى تموت قال فانا ارجو
ان اكون من اهل الجنة قال فاذا هو عبد الله بن سلام وهكذا رواه النسائي وابن ماجه ومسلم في صحيحه
باب كشف المرأة اي يكشف الرجل المرأة في المنام وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر
حدثني عبيد بن اسماعيل بضم العين الهباري القرشي الكوفي وكان اسمه عبد الله قال حدثنا ابو اسامة حماد
بن اسامة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اريتك بضم الهمزة في المنام مرتين زاد مسلم او ثلاثا بالشك فقيل من هشام وقصر
البخاري على المحقق وهو المرتان اذا رجل اي جبريل في صورة رجل يحملك في سرقة بفتح السين والراء المهملتين
والقاف قطعة من حرير وذكر الحرير تأكيد للسرقة والا فهي لا تكون الا حريرا قال في الصحاح السرق
شقق الحرير الواحدة منها سرقة وسقطت من في قوله من حرير لابي ذر عن الكشميهني فيقول الرجل المفسر
جبريل هذه امرأتك زاد ابن حبان في الدنيا والآخرة فاكشفها فاذا هي انت لا غيرك فالمراد انه رآها
في المنام ثم رآها في اليقظة فاقول ان يكن هذا الذي رأيته من عند الله يمضه بضم اوله وكسر ثالثه من الامضاء
قال في شرح المشكاة وهذا الشرط مما يقوله المحقق لثبوت الامر المستدل بصحته تقريرا لوقوع الجزاء
وتحققه ونحوه قول السلطان لمن تحت قهره ان كنت سلطانا انتقمت منك اي السلطنة تقتضيه
للاشعار وسبق الحديث في النكاح باب رؤية ثياب الحرير في المنام
وسقط لابن عساكر لفظ ثياب وبه قال حدثنا محمد زاد ابو ذر عن الحموي والكشميهني هو ابو كريب
محمد بن العلاء ولابي ذر عن المستملي محمد بن سلام وقال الكلاباذي هو محمد بن سلام او محمد بن المثنى قال
اخبرنا بالجمع ولابن عساكر اخبرني ابو معاوية محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين قال اخبرنا هشام عن
ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اريتك بضم الهمزة وكسر الراء بعدها تحتية مبنيا للمفعول قبل ان اتزوجك في المنام مرتين رأيت الملك
جبريل عليه السلام يحملك في سرقة من حرير فقلت له اي لجبريل اكشف اي السرقة فكشف فاذا هي
ولابن عساكر ولابي ذر عن الحموي والكشميهني فاذا هي انت وفي الرواية السابقة فاكشفها وفي النكاح
فقال لي هذه امرأتك فكشفت عن وجهك فيجمع بينهما ان الكاشف هو رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حديث
هذا الباب ان الكاشف الملك فلذلك واجيب بان نسبة الكشف اليه صلى الله عليه وسلم لكونه الآمر والله
المباشر للكشف هو الملك فقلت ان يكن بنون بعد الكاف هذا من عند الله يمضه ينفذه ويتمه
ثم اريتك بعد المرة المعطوفة على الاولى المكسورة المرة الثانية يحملك الملك في سرقة من حرير
فقلت للملك اكشف فكشف فاذا هي ولابن عساكر وحده فاذا هي انت بحذف الشخص الذي في السرقة
انت فقلت ان يك بغير نون بعد الكاف هذا من عند الله يمضه واعاده بصورة الشاك
على سبيل القول اريتك مرتين وفي رواية حماد بن سلمة اتيت بجارية في سرقة من حرير بعد وفاة
خديجة فيفيد ان هذه الرؤيا كانت بعد البعثة واستشكل قوله فان يكن من عند الله يمضه
اذ ظاهره الشك ورؤيا الانبياء وحي واجيب بانه لم يشك ولكنه اتى بصورة الشك وهو نوع
من انواع البديع عند اهل البلاغة يسمى مزج الشك باليقين او قاله قبل ان يعلم ان رؤيا الانبياء
وحي او المراد ان يكن المراد على وجهها فلا تحتاج الى تعبير وتفسير فيمضه الله وينجزه فالشك
عائد على انها رؤيا على ظاهرها ام تحتاج الى تعبير وخروج عن ظاهرها او المراد ان كانت هذه
الزوجة في الدنيا يمضها الله فالشك انها زوجة في الدنيا ام في الجنة قاله عياض [illegible]

ابن حبان فهي رواية هذه امرأتك في الدنيا والآخرة

باب رؤيا المفاتيح في اليد

وبه قال حدثنا سعيد بن عفير هو سعيد بن كثير بن عفير بن مسلم ونسبه لجده ابن عفير بن سلمة بن يزيد بن الأسود الأنصاري مولاهم المصري قال حدثنا الليث بن سعد الإمام قال حدثني بالإفراد عقيل بضم العين عن ابن شهاب الزهري أنه قال أخبرني بالإفراد سعيد بن المسيب أن أبا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بعثت بجوامع الكلم ونصرت بالرعب بسكون العين ومنها أي الخوف يقع في قلب من أقصده من أعدائي وهو على مسيرة شهر حتى نصرا من الله بذلك وبينا بغير ميم أنا نائم أتيت بضم الهمزة من غير واو مبنيا للمفعول مفاتيح خزائن الأرض قال الخطابي يريد بخزائن الأرض ما فتح على أمته من الغنائم وخزائن كسرى وقيصر وغيرهما فوضعت بضم الواو وكسر الضاد المعجمة وفتح العين بعدها أي المفاتيح في يدي حقيقة أو مجازا باعتبار الاستيلاء عليها قال محمد ولأبي ذر قال أبو عبد الله بدل قوله قال محمد وفي فتح الباري عزو رواية محمد لكريمة والأخرى لأبي ذر قيل المراد البخاري لأن اسمه محمد وكنيته أبو عبد الله قال الحافظ ابن حجر والذي يظهر لي أن الصواب رواية كريمة فإن الكلام ثبت عن الزهري واسمه محمد بن مسلم وقد ساقه المؤلف هنا من طريقه فيبعد أن يأخذ كلامه فينسبه لنفسه وكأن بعضهم لما قال محمد ظن أنه البخاري فأراد تعظيمه فكناه فأخطأ لأن محمدا هو الزهري وكنيته أبو بكر لا أبو عبد الله انتهى وبلغني أن جوامع الكلم التي بعث بها صلى الله عليه وسلم تفسيرها أن الله تعالى جمع له الأمور الكثيرة التي كانت تكتب في الكتب قبله في الأمر الواحد والأمرين أو نحو ذلك وحاصله أنه صلى الله عليه وسلم كان يتكلم بالقول الموجز القليل اللفظ الكثير المعاني وجزم غير الزهري بأن المراد بجوامع الكلم القرآن أدعوا الغاية القصوى في إيجاز اللفظ واتساع المعاني وعلى تقرير وأسقط حسنه يعني الزمان وفيه ما لم يوصف

ومطابقة الحديث للترجمة في قوله أتيت مفاتيح خزائن الأرض وقد قال أهل التعبير من رأى أن بيده مفاتيح فإنه يصيب سلطانا عظيما ومن رأى أنه يفتح بابا بمفتاح فإنه يظفر بحاجته بعون من له بأس والحديث مر في الجهاد

باب التعليق بالعروة الوثقى والحلقة في المنام

وبه قال حدثنا ولأبي ذر حدثني بالإفراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا أزهر بفتح الهمزة وسكون الزاي وفتح الهاء بعدها راء أي ابن سعد السمان البصري عن ابن عون عبد الله ح للتحويل من سند إلى آخر قال المؤلف بالسند إليه وحدثني بالإفراد خليفة بن خياط بالخاء المعجمة المفتوحة والتحتية المشددة المعروف بالعصفري صاحب كتاب الطبقات والتاريخ فقال له قال حدثنا معاذ هو ابن معاذ العنبري قال حدثنا ابن عون عبد الله عن محمد هو ابن سيرين أنه قال حدثنا قيس بن عباد بضم العين وتخفيف الموحدة التابعي وسبق ذكره في مناقب عبد الله بن سلام بهذا الحديث وحديث آخر في تفسير سورة الحج وفي غزوة بدر وليس له في البخاري سوى هذين الحديثين عن عبد الله بن سلام بالتخفيف أنه قال رأيت في المنام كأني في روضة وسط الروضة وللأصيلي ولأبي ذر عن الكشميهني ووسط الروضة عمود في أعلى العمود عروة فقيل لي ارقه بهاء السكت أصعد قلت لا أستطيع رقيه فأتاني وصيف خادم فرفع ثيابي فرقيت بكسر القاف فاستمسكت بالعروة فانتبهت وأنا مستمسك بها أي حال استمساكي بالعروة والكشميهني يستمسك بعد الانتباه ويحتمل الحقيقة فالقدرة صالحة فقصصتها على النبي صلى الله عليه وسلم فقال تلك الروضة روضة الإسلام وذلك العمود عمود الإسلام وتلك العروة عروة الوثقى المذكورة في قوله تعالى فقد استمسك بالعروة الوثقى لا تزال مستمسكا بالإسلام حتى تموت ولأبي ذر عن الكشميهني بها بدل قوله بالإسلام وقد قال المعبرون الحلقة والعروة المجهولة تدل لمن تمسك بها على قوته في دينه وإخلاصه فيه

باب رؤية عمود الفسطاط

المهملة بعدها طاء أخرى مهملة بينهما ألف وقد تبدل الطاء الأخيرة سينا مهملة وقد تبدل التاء مثناة فوقية وفي أحدهما وقد تدغم التاء الأولى في السين المهملة وبالسين المهملة في أحرف لغات تبلغ على هذا اثنتي عشرة وهو كما قال الجواليقي فارسي معرب وهو الخيمة العظيمة والعمود بفتح أوله تحت وسادته في المنام ولعبد النسفي منه بدل تحت ولم يذكر فيها حديثا ولعله أشار بهذه الترجمة إلى ما أخرجه يعقوب بن سفيان والطبراني والحاكم وصححه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينا أنا نائم رأيت عمود الكتاب احتمل من تحت رأسي فأتبعته بصري فإذا هو قد عمد به إلى الشام ألا وإن الإيمان حين تقع الفتن بالشام وزاد يعقوب والطبراني من حديث أبي أمامة بعد قوله بصري فإذا هو نور ساطع حتى ظننت أنه قد هوى به فعمد به إلى الشام وإني أولت أن الفتن إذا وقعت أن الإيمان بالشام وسنده صحيح من أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينا أنا نائم رأيت عمود الكتاب احتمل من تحت رأسي فظننت أنه مذهوب به فأتبعته بصري فعمد به إلى الشام رواه أحمد ويعقوب والطبراني وسنده صحيح وهذا الحديث كما قال في الفتح أقرب إلى شرط البخاري لأنه أخرج لرواته إلا أن فيه اختلافا على يحيى بن حمزة في شيخه هل هو ثور بن يزيد أو زيد بن واقد وهو غير قادح لأن كلاهما ثقة من شرطه فلعله كتب الترجمة وبيض للحديث فاخترمته المنية قبل ومن عبد الله بن حوالة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رأيت ليلة أسري بي عمودا أبيض كأنه لؤلؤ تحمله الملائكة فقلت ما تحملون قالوا عمود الكتاب أمرنا أن نضعه بالشام قال بينا أنا نائم رأيت عمود الكتاب اختلس من تحت وسادتي فظننت أن الله تخلى عن أهل الأرض فأتبعته بصري فإذا هو نور ساطع حتى وضع بالشام وللحديث طرق أخرى يقوي بعضها بعضا وعمود الكتاب عمود الدين وقال المعبرون من رأى في منامه عمودا فإنه يعبر بالدين وأما الفسطاط فمن رأى أنه ضرب عليه فسطاط فإنه ينال سلطانا بقدره ويخاصم ملكا فيظفر به

باب رؤية الإستبرق وموضع الديباج في المنام ورؤية دخول الجنة في المنام أيضا

وبه قال حدثنا معلى بن أسد بفتح اللام المشددة المعمي البصري أخو بهز بن أسد قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد عن أيوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال رأيت في المنام كأن في يدي سرقة بفتحات من حرير وفي الترمذي من طريق إسماعيل بن علية عن أيوب كأنما في يدي قطعة إستبرق فكان البخاري أشار إلى رواية في البن حمد لا أهوي بفتح الهمزة وقال العيني كابن حجر بضم الهمزة من الإهواء ولابنه هوى أي سقط وقال الأصمعي أهويت بالشيء إذا أومأت إليه بها بالسرقة إلى مكان في الجنة إلا طارت بي إليه فكأنها لي مثل جناح الطير للطائر فقصصتها على حفصة بنت عمر بن الخطاب أم المؤمنين فقصتها حفصة على النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها صلى الله عليه وسلم إن أخاك رجل صالح أو قال إن عبد الله أخاك رجل صالح كذا بالشك من الراوي قال في الفتح وزاد الكشميهني في روايته عن الفربري لو كان يصلي من الليل وفي مسلم من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال نعم الفتى وقال نعم الرجل ابن عمر لو كان يصلي من الليل قال ابن عمر وكنت إذا نمت لم أقم حتى أصبح وحديث الباب سبق في صلاة الليل

باب رؤيا القيد في المنام إذا رأى شخص أنه مقيد به فيه ما يكون تعبيره

وبه قال حدثنا عبد الله بن صباح بفتح الصاد المهملة والموحدة المشددة وبعد الألف مهملة العطار البصري قال حدثنا معتمر هو ابن سليمان قال سمعت عوفا بفتح العين المهملة وبعد الواو الساكنة فاء ابن أبي جميلة بفتح الجيم الأعرابي العبدي البصري أنه قال حدثنا محمد بن سيرين أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اقترب الزمان أن يعتدل ليله ونهاره وقت اعتدال الطبائع الأربع غالبا وانفتاق الأزهار وإدراك الثمار لم تكد تكذب رؤيا المؤمن لكن التقييد بالمؤمن يعكر على تأويل الاقتراب بالاعتدال

ان الوقت الذي تعتدل فيه الطبايع

لا تعتبر به الموت وايضا الاقتراب يقتضي التفاوت والاعتدال يقتضي عدمه فكيف يفسر الاول بالثاني
وصوب ابن بطال ان المراد باقتراب الزمان انتهاء مدته اذا دنى قيام الساعة لما في الترمذي
من طريق معمر عن ايوب في هذا الحديث في اخر الزمان لم تكد تكذب رؤيا المؤمن واصدقهم
رؤيا اصدقهم حديثا قال فعلى هذا فالمعنى اذا اقتربت الساعة وقبض اكثر العلم ودرست معالم
الديانة بالهرج والفتنة فكان الناس على مثل الفترة محتاجين الى مذكر ومجدد لما درس
من الدين كما كانت الامم تذكر بالانبيا فلما كان نبينا خاتم الانبيا وما بعده من الزمان
يشبه زمن الفترة عوضوا ما منعوا من النبوة بالرؤيا الصالحة الصادقة التي هي جزء من اجزاء النبوة
الاتية بالبشارة والنذارة وقيل المراد بالتقارب نقص الساعات والايام والليالي باسراع
مرورها وذلك قرب قيام الساعة ففي مسلم يتقارب الزمان حتى تكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة
والجمعة كاليوم واليوم كالساعة والساعة كاحتراق السعفة قيل يريد ان ذلك يكون عند خروج المهدي
عند بسط العدل وكثرة الامن وبسط الخير والرزق فان ذلك الزمان يستقصر لاستلذاذه فتتقارب
اطرافه واشار عليه الصلاة والسلام بقوله لم تكد تكذب رؤيا المؤمن الى غلبة الصدق على الرؤيا
لكن الراجح نفي الكذب عنها اصلا لان حرف النفي الداخل على كاد ينفي قرب حصوله والنافي لقرب حصول
الشي ادل على نفيه نفسه ويدل عليه قوله تعالى اذا اخرج يده لم يكد يراها قاله في شرح المشكاة
ولابي ذر عن الكشميهني لم تكذب رؤيا المؤمن بالتقديم والتاخير ورؤيا المؤمن بالرفع عطفا
على المرفوع السابق فهو مرفوع ايضا جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة اي من علم النبوة وما كان
من النبوة فانه لا يكذب وهذا ثابت لابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر وظاهر ايراده هنا انه مرفوع
لكن قال في الفتح ان في بغية النقاد لابن المواق ان عبد الحق اغفل التنبيه على ان هذه الزيادة مدرجة
وانه لا شك في ادراجها فعلى هذا يكون من قول ابن سيرين لا مرفوعة قال محمد اي ابن سيرين وانا
اقول هذه اي لاجل هذه الامة ايضا رؤياها صادقة كلها صالحها وفاجرها فيكون من صدق رؤياهم زاجرا
لهم وحجة عليهم لدروس اعلام الدين وطموس اثاره بموت العلما وظهور المنكر فليس المراد انه اذا تقارب
الزمان لم يصدق الا رؤيا الرجل الصالح قال ابن سيرين بالسند السابق وكان يقال القايل هو ابو
هريرة الرؤيا ثلاث واخرجه الترمذي والنسائي من طريق سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن ابن سيرين
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرؤيا ثلاث حديث النفس وهو ما كان في اليقظة
كمن يكون في امر او عشق صورة فيرى ما يتعلق به في اليقظة من ذلك الامر او معشوقه في المنام
هذه لا اعتبار لها في التعبير كاللاحقة وهي المذكورة في قوله وتخويف الشيطان وهو الحلم المكروه
بان يرى ما يحزنه وله مكايد يحزن بها بني ادم قال تعالى انما النجوى من الشيطان ليحزن الذين امنوا ومن
لعب الشيطان به الاحتلام الموجب للغسل وبشرى من الله بانه ياتيه بها ملك الرؤيا من نسخة ام الكتاب
فمن راى شيا يكرهه في منامه فلا يقصه على احد بضم الصاد المهملة المشددة وليقم فليصل وفي باب
الحلم من الشيطان فليبصق عن يساره وليستعذ بالله منه فلن يضره قال القرطبي والصلاة تجمع
البصق عند المضمضة والتعوذ قبل القراءة وعند ابن ماجه بسند حسن من حديث عوف بن مالك
مرفوعا الرؤيا ثلاث منها اهاويل من الشيطان ليحزن ابن ادم ومنها ما يهم به الرجل في يقظته فيراه
في منامه ومنها جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة قال ابن سيرين وكان ابو هريرة رضي الله
عنه يكره الغل في النوم ولغير ابي ذر يكره بضم اوله مبنيا للمفعول الغل بالرفع مفعول ناب عن
فاعله والغل بضم المعجمة الحديد يجعل في العنق وهو من صفات اهل النار قال تعالى اذ الاغلال
في اعناقهم وكان يعجبهم القيد بلفظ الجمع وبالافراد في قوله يكره الغل قال في شرح المشكاة قوله
قال وكان يكره الغل يحتمل ان يكون مقول الراوي ابن سيرين فيكون اسم كان ضميرا لابن سيرين

وان يكون

وان يكون مقول ابن سيرين فاسمه ضمير الرسول صلى الله عليه وسلم او ابي هريرة وقوله وكان يعجبهم
ضمير المعبرين وكذا قوله ويقال ولابي ذر عن الحموي وقال القيد رؤية الشخص في رجله ثبات في الدين
من اقوال المعبرين وغلط بعضهم القيد ثبات في الامر الذي يراه الرايي بحسب من يرى ذلك له
وروى قتادة بن دعامة مما وصله مسلم والنسائي من رواية هشام الدستوائي عن ابيه عن قتادة
ويونس بن عبيد احد اعلام البصرة فيما وصله البزار في مسنده وهشام هو ابن حسان الازدي فيما
وصله الامام احمد وابو هلال محمد بن سليم بضم السين الراسبي اربعتهم اهل الحديث عن ابن سيرين
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وادرجه ولابي ذر عن الحموي والمستملي وادرج
اي جعل بعضهم كله اي كل المذكور من قوله الرؤيا ثلاث الى في الدين في الحديث مرفوعا قال الحافظ
وحديث عوف الاعرابي ابين اي اظهر حيث فصل المرفوع من الموقوف ولا سيما تصريحه بقوله ابن
سيرين واما قوله هذه فانه دال على الاختصاص بخلاف ما قال فيه وكان يقال فان فيها الابهام
الا في اول الحديث فانه صرح برفعه وقال يونس بن عبيد لا احسبه اي لا احسب الذي ادرجه
بعضهم الا عن النبي صلى الله عليه وسلم في القيد يعني انه شك في رفعه قال القرطبي هذا الحديث
وان اختلف في رفعه ووقفه فان معناه صحيح لان القيد في الرجلين تثبيت للمقيد في مكانه فاذا
رآه من هو على حالة كان ذلك ثبوتا على تلك الحالة واما كراهة الغل فان محله الاعناق نكالا وعقوبة
وقهرا واذلالا وقد يسحب على وجهه ويخر على قفاه فهو مذموم شرعا وغالب رؤيته في العنق
دليل على وقوع حال سيئة للرايي تلازمه ولا ينفك عنه وقد يكون ذلك في دينه كواجبات
فرط فيها او معاصي ارتكبها او حقوق لازمة له لم يوفها اهلها مع قدرته وقد يكون في دنياه كشدة
تعتريه وتلازمه قال ابو عبد الله البخاري رحمه الله ردا على من قال كابي علي القالي وصاحب
المحكم الغل يجعل في العنق او اليد ومن قوله يده مغلولة جعلت في العنق لا تكون الاغلال الا في
الاعناق وهذا فيه نظر فليتامل مع قول البخاري هذا ثابت في رواية عن الكشميهني باب
رؤية العين الجارية في المنام وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان المروزي
قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا معمر هو ابن راشد الازدي مولاهم
عن الزهري محمد بن مسلم عن خارجة بن زيد بن ثابت الانصاري المدني الفقيه عن ام
العلاء بفتح العين المهملة والمد بنت الحارث بن ثابت بن خارجة واسمها كنيتها قال
الزهري وهي امراة من نسائهم اي من نساء الانصار بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
انها قالت طار لنا اي وقع في سهمنا عثمان بن مظعون بالظاء المعجمة الساكنة في السكنى حين اقترعت
الانصار ولابي ذر عن الحموي والمستملي حين اقترعت الانصار باسقاط الفوقية بعد القاف
على سكنى المهاجرين لما قدموا من مكة الى المدينة فاشتكى اي مرض عثمان بعد ان اقام مدة
فمرضناه بتشديد الراء فقمنا بامره في مرضه حتى توفي فغسلناه ثم جعلناه في اثوابه اي كفناه
فيها فدخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت رحمة الله عليك ابا السايب وهي كنية ابن
مظعون فشهادتي عليك اي لك لقد اكرمك الله اي قسم لقد اكرمك الله قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وما يدريك بكسر الكاف اي من اين علمت ذلك وفي باب رؤيا النساء ان الله اكرمه
قلت لا ادري والله قال صلى الله عليه وسلم اما هو بضم الهاء بعد الميم اي عثمان فقد جاءه اليقين
اي الموت اني لارجو له الخير من الله والله ما ادري وانا رسول الله ما يفعل بي ولابي ذر
عن الحموي والمستملي به اي بعثمان بدل الكشميهني ولا بكم قالت ام العلاء رضي الله عنها فوالله
لا ازكي احدا بعده قالت ورايت ولابي ذر وابن عساكر واريت بتقديم الهمزة مضمومة على الراء
المكسورة لعثمان بن مظعون في النوم عينا تجري فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له

رايته له عليه الصلاة والسلام تنقاله واكد بالكسر علة الديكان ملة في حياته كسعة وجارية تجري له
ثوابها بعد موته وقد كان عثمان من الاغنياء فلا يبعد ان يكون له صدقة استمرت بعد موته فقد كان له
ولد صالح ايضا وهو الباب والحديث سبق في باب رؤيا النساء وغيره باب
رؤية نزع الماء
استخراجه من البئر للاستقاء حتى يروى الناس بفتح الواو ورفع الناس على الفاعلية رواه ابو هريرة
اي نزع الماء من البئر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم كما يأتي ان شاء الله تعالى في الباب التالي لهذا
موصولا وبه قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن كثير الدورقي قال حدثنا شعيب بن حرب بالحاء
المهملة والراء الساكنة المدائني ابو صالح قال حدثنا صخر بن جويرية بالصاد المهملة المفتوحة بعدها خاء
معجمة ساكنة وجويرية بضم الجيم مصغرا قال حدثنا نافع مولى ابن عمر ان ابن عمر رضي الله عنهما حدثهم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا بغير ميم انا على بئر انزع استخرج منها الماء بالة كالدلو اذ جاء
ابو بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما فاخذ ابو بكر الدلو فنزع اي استخرج من البئر ذنوبا او
ذنوبين بفتح الذال المعجمة الدلو الممتلئ ماء والشك من الراوي وفي نزعه ضعف بفتح الضاد المعجمة
وضمها لغتان يغفر الله له وليس في قوله ضعف حط من قدره الرفيع وانما هو اشارة الى قصر مدة ولايته
ولابي ذر يرحمه الله ثم اخذها اي الدلو عمر بن الخطاب من يد ابي بكر في قوله من يد ابي بكر اشارة الى ان عمر ولي الخلافة
من ابي بكر بعهد منه خلافا لابي بكر فلم يكن خلافته بعهد صريح منه صلى الله عليه وسلم وكذا لم ينقل من بيده
نعم وقعت عدة اشارات الى ذلك فيها ما يقرب من الصريح قوله فاستحالت اي تحولت الدلو في
يده اي يد عمر رضي الله عنه غربا بفتح المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة دلوا عظيما تتخذ من جلود
البقر فلم ار عبقريا بفتح العين المهملة وسكون الموحدة وفتح القاف بعدها راء مكسورة فتحتية مشددة
كاملا حاذقا في عمله من الناس يفري بفتح اوله وسكون الفاء بعدها راء مكسورة فريه بفتح الفاء
وتشديد التحتية اي يعمل عملا جيدا او اسلى او عجيبا حتى ضرب الناس بعطن بفتحتين اي رووا
ابلهم حتى بركت واقامت في مكانها والمعنى ان الناس انبسطوا في ولاية عمر وفتحوا البلاد وغنموا
فتموا الملك بالفتح والحديث سبق في فضائل ابي بكر رضي الله عنه باب رؤية
نزع الذنوب والذنوبين من البئر في المنام بضعف اي مع ضعف وسقط لابي ذر من البئر وبه
قال حدثنا احمد بن يونس اليربوعي الكوفي واسم ابيه عبد الله ونسبه المؤلف لجده قال حدثنا
زهير بضم الزاي وفتح الهاء ابن معاوية الجعفي قال حدثنا موسى بن عقبة بضم العين وسكون
القاف وثبت ابن عقبة لابي ذر عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن
رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم في ما يتعلق بخلافتي ابي بكر وعمر رضي الله عنهما قال رأيت الناس في نوم
اجتمعوا على بئر فقام ابو بكر فنزع من ماء البئر ذنوبا او ذنوبين بالشك من الراوي وفي نزعه
ضعف والله يغفر له ليس فيه نقص له ولا اشارة الى انه وقع منه ذنب وانما هي كلمة كانوا
يدعمون بها الكلام ونعم الدعامة ثم قام ابن الخطاب عمر رضي الله عنه فاخذها من ابي بكر
فاستحالت غربا اي انقلبت عن الصغر الى الكبر فما رأيت من الناس ولابي ذر عن الكشميهني في الناس
يفري فريه بسكون الراء وتخفيف التحتية ولابي ذر من يفري فريه بكسر الراء وتشديد التحتية
حتى ضرب الناس بعطن موضع بروك الابل بعد الشرب قال ابن الانباري معناه حتى رووا وارووا
ابلهم وابركوها وضربوا لها عطنا وقال القاضي عياض ظاهره ان المراد خلافة
عمر وقيل بل هو لخلافتهما معا لان ابا بكر جمع شمل المسلمين اولا بدفع اهل الردة وابتدأت الفتوح
في زمانه ثم عهد الى عمر فكثرت في خلافته الفتوح واتسع امر الاسلام واستقرت قواعده وبه
قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين وفتح الفاء قال حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام
قال حدثني بالافراد ايضا عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم انه قال

اخبرني بالافراد سعيد بكسر العين ابن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه اخبره ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال بينا بغير ميم انا نائم رايتني على قليب بفتح القاف وكسر اللام وبعد التحتية الساكنة موحدة
بئر لم تطو وعليها دلو فنزعت بسكون العين المهملة منها من البئر ما شاء الله ثم اخذها ابن ابي قحافة
واسم ابي قحافة عثمان ابو بكر فنزع منها من البئر ذنوبا او ذنوبين دلوا او دلوين والشك من الراوي وفي
نزعه ضعف والله يغفر له ثم استحالت تحولت الدلو غربا دلوا عظيما كما في المجمل والصحاح فاخذها
عمر بن الخطاب رضي الله عنه فلم ار عبقريا حاذقا من الناس ينزع نزع عمر بن الخطاب حتى ضرب
الناس بعطن قال بعضهم العطن ما حول الحوض والبئر من مبارك الابل للشرب علا بعد نهل
ويعني ضربت بعطن بركت وقال ابن الاعرابي اصل العطن الموضع الذي تبرك فيه الابل قرب
الماء اذا شربت لتعاد اليه ان ارادت ذلك وقال النووي قال العلماء المنام مثال لما جرى للخليفتين من ظهور
آثارهما الصالحة وانتفاع الناس بهما وكل ذلك ماخوذ من النبي صلى الله عليه وسلم لانه صاحب الامر فقام به
اكمل قيام وقرر قواعد الدين ثم خلفه ابو بكر فقاتل اهل الردة وقطع دابرهم ثم خلفه عمر
فطالت مدة خلافته عشر سنين فاتسع الاسلام في زمنه وتقرر امر المسلمين فتقلب ... الماء الذي فيه
حياتهم وصلاحهم واميرهم المستقي لهم منها وسعته هي قيامه بمصالحهم وكان عمر لم يزل يعمل
عمله وفيه ان من رأى انه يستخرج من بئر ماء فانه يلي ولاية جليلة وتكون مدته بحسب
ما استخرج وقال ابن الدقاق في تعبيره ومن رأى انه وقف على بئر واستقى منها ماء طيبا فانه
فان كان من اهل العلم حصل له بقدر ما استقى وان كان فقيرا استغنى وان كان اعزب تزوج وان
كانت زوجته حاملا اتت بولد خصوصا ان استقى بدلو والا حصل له سبب يستغني به
وان كان طالب حاجة قضيت حوائجه باب الاستراحة في المنام وبه قال حدثنا
اسحق بن ابراهيم بن راهويه او هو اسحق بن ابراهيم بن نصر المروزي قال حدثنا عبد الرزاق
ابن همام الصنعاني عن معمر هو ابن راشد عن همام هو ابن منبه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا بغير ميم انا نائم رايت اني على حوض من الاحواض ولابي ذر عن
المستملي والكشميهني على حوضي بياء المتكلم اسقي الناس في الرواية السابقة على بئر وهنا قال على حوض
فقيل في الجمع بينهما ان الحوض هو الذي يجعل بجانب البئر لتشرب منه الابل فلا منافاة وكانه كان
يملأه من البئر فيسكب في الحوض والناس يتناولون الماء لانفسهم ولبهائمهم فاتاني ابو بكر
الصديق فاخذ الدلو من يدي ليريحني من كد الدنيا وتعبها فنزع ذنوبين بالتثنية من غير شك
وفي نزعه ضعف والله يغفر له فاتى ابن الخطاب فاخذ منه الدلو فلم يزل ينزع يستخرج الماء من
البئر بالدلو حتى تولى الناس اي اعرضوا والحوض اي والحال ان الحوض يتفجر يتدفق منه
الماء ويسيل وقد اول الذنوبين بالسنتين اللتين وليهما الصديق واستراح بعدهما وانقضت ايامه
في قتال اهل الردة ولم يتفرغ لافتتاح الامصار وجباية الاموال فلذلك ضعف نزعه وفي قوله ليريحني
اشارة الى ان الدنيا للصالحين دار نصب وتعب وان في الموت على الصلاح والدين راحة منها
وشبه امر المسلمين بالبئر لما فيها من الماء الذي به حياة العباد وصلاح البلاد وشبه الوالي
عليهم والقائم باموره بالنازع الذي يستقي واول بعضهم الحوض بانه معدن العلم
وهو القران الذي يغترف الناس منه حتى يرووا ودون ان ينقص باب
رؤية القصر في المنام وبه قال حدثنا سعيد بن عفير هو سعيد بن كثير بن عفير بضم العين المهملة
وفتح الفاء الانصاري مولاهم المصري قال حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام قال حدثني
بالافراد عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني
بالافراد سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه قال بينا بغير ميم نحن جلوس عند رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال بينا بغير ميم ايضا انا نائم رايتني بضم الفوقية اي رايت نفسي في الجنة فاذا امراة
اسمها ام سليم وكانت اذ ذاك في قيد الحياة تتوضأ الى جانب قصر قال في المصابيح لابن الخطابي انما هو
على الوضوء الشرعي فقلب لراويه الى الوهم قال لانه لا عمل في الجنة وانما هو امراة شوهاء لكن
الكاتب اسقط بعض حروفها فصار تتوضأ ثم اجاب البدر الدماميني فقال قلت وهذا
تحكم في الرواية بالراي ونسبة الصحيح منها الى الغلط بمجرد خيال مبني على امر غير لازم … لك ان تحمله
على الوضوء المكلف به في دار الدنيا واني له ذلك ولم لا يجوز ان يكون من الوضوء اللغوي المراد به الوضاءة
ويكون توضؤها سببا لازدياد حسنها واشراق نورها وليس المراد ازالة درن ولا شيء من الاقذار
فان هذا انما نزهت الجنة عنه انتهى ووجه انها من اهل الجنة ويوافقه قول جمهور المعبرين ان من راى
انه يدخل الجنة فانه يدخلها قال صلى الله عليه وسلم فقلت للملائكة لمن هذا القصر قالوا لعمر بن الخطاب
رضي الله عنه وسقط لابي ذر ابن الخطاب زاد في النكاح فاردت ان ادخله فذكرت غيرته بفتح الغين فوليت
مدبرا وانما ذكر الجواب وليت منها مدبرا قال المهلب فيه الحكم لكل رجل بما يعلم من خلقه الا ترى
انه عليه السلام لم يدخل القصر مع علمه بان عمر لا يغار عليه لانه ابو المؤمنين وكل ما ناله بنوه من الخير
فبسببه وتعقبه مغلطاي في قوله ابو المؤمنين مع ان الله تعالى يقول ما كان محمد ابا احد من
رجالكم وقال عليه الصلاة والسلام انما انا لكم بمنزلة الوالد ولم يقل انا الكراب (?) ولم يات في ذلك
حديث صحيح وقاله غيره مما يصلح للرد … انتهى واجيب بان معنى الاية اي لم يكن ابا رجل
منكم حقيقة حتى يثبت بينه وبينه ما يثبت بين الاب وولده من حرمة المصاهرة وغيرها ولكن
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا امته فيما يرجع الى وجوب التوقير والتعظيم له عليهم ووجوب
الشفقة والنصيحة لهم عليه لا في سائر الاحكام الثابتة بين الاباء والابناء انتهى من الكشاف فاثبت
له الابوة الجازمة وقال في الروضة قال بعض اصحابنا لا يجوز ان يقال هو ابو المؤمنين اي في الحرمة انتهى
قال ابو هريرة رضي الله عنه بالسند السابق فبكى عمر بن الخطاب لما سمع ذلك سرورا به وشوقا اليه
ثم قال اعليك بهمزة الاستفهام وسقطت لابي ذر … بابي وامي يا رسول الله اغار قيل هذا
من القلب والاصل اعليها اغار منك قال في الكواكب لفظ عليك ليس متعلقا باغار بل التقدير
مستعليا عليك اغار عليها قال ودعوى القياس المذكور ممنوعة اذ لا يحوج ارتكاب القلب
مع وضوح المعنى بدونه ويحتمل ان يكون اطلق على واراد من كما قيل ان حروف الجر تتناوب
انتهى وقد جاءت على بمعنى من كقوله تعالى اذا اكتالوا على الناس يستوفون وفي وضوء المراة الى
جانب قصر عمر اشارة الى انها تدرك خلافته وكان كذلك وبه قال حدثنا عمرو بن علي بفتح
العين وسكون الميم … ابو حفص الباهلي البصري الصيرفي قال حدثنا معتمر بن سليمان
ابن طرخان البصري قال حدثنا عبيد الله بضم العين ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب
عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
دخلت الجنة في المنام فاذا انا بقصر من ذهب فقلت لجبريل ومن معه لمن هذا القصر فقالوا لرجل
من قريش وفي الرواية السابقة قالوا لعمر بن الخطاب فما منعني ان ادخله يا ابن الخطاب الا ما
اعلم من غيرتك قال صاحب الكواكب علم النبي صلى الله عليه وسلم انه لعمر بن الخطاب بالوحي او
بالقرائن قال عمر وعليك اغار يا رسول الله بواو العطف وهمزة الاستفهام مقدرة وقال المعبرون
القصر في المنام عمل صالح لاهل الدين ولغيرهم حبس وضيق وقد يعبر دخول القصر بالتزوج

باب رؤية الوضوء في المنام وبه قال حدثني بالافراد يحيى بن بكير هو يحيى
ابن عبد الله بن بكير القرشي المخزومي مولاهم المصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام
عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني

بالافراد سعيد بن المسيب بفتح التحتية المشددة وكسرها لقوله سيب الله من سيبني ان ابا هريرة رضي الله
عنه قال بينما بالميم نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا بغير ميم انا نائم
رايتني اي رايت نفسي في الجنة فاذا امراة هي ام سليم وكانت اذ ذاك في حال الحياة تتوضأ الى جانب
قصر فقلت للملائكة لمن هذا القصر فقالوا لعمر فاردت ان ادخله فذكرت غيرته بفتح الغين
وفي النكاح وهو في المجلس فوليت مدبرا فبكى عمر سرورا بما منحه الله او تشوقا اليه وقال
عليك باسقاط اداة الاستفهام بابي انت وامي يا رسول الله اغار جملة معترضة اي انت
مفدي بابي وامي وسقط لفظ انت لابي ذر ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فاذا امراة تتوضأ
وقد قيل انه انما ذكر الوضوء اشارة الى ان الوضوء موصل الى الجنة والى ذلك النعيم المقيم وقال
اهل التعبير الوضوء في المنام وسيلة او عمل فان اتمه في النوم حصل مراده في اليقظة وان تعذر
لعجز الماء مثلا او توضأ بما لا يجوز فلا والوضوء للخائف امان ويدل على حصول الثواب وتكفير الخطايا

باب الطواف اي من راى انه يطوف بالكعبة في المنام وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم
ابن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله
ابن عمر ان اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا بغير ميم انا نائم
رايتني اي رايت نفسي اطوف بالكعبة فاذا رجل ادم اسمر سبط الشعر بسكون الموحدة وكسرها …
غير جعد يمشي بها بين رجلين ينطف بضم الطاء المهملة وكسرها يقطر راسه ماء …
فقلت من هذا قالوا ابن مريم عيسى عليهما السلام فذهبت التفت فاذا رجل احمر اللون جسيم
جعد الشعر الراس اعور العين اليمنى كان عينه عنبة طافئة بارزة من نظائرها قلت من هذا قالوا هذا
الدجال اقرب الناس به شبها ابن قطن بفتح القاف والطاء المهملة اسمه عبد العزى …
عمرو بن حبيب بن سعيد بن عائذ بن مالك بن جذيمة وهو المصطلق بن سعد ابن كعب …
… وعمرو بن ربيعة او ابن قطن رجل من بني المصطلق بسكون الصاد وفتح الطاء المهملة
وكسر اللام المكسورة قاف من خزاعة بالخاء والزاي المعجمتين وهو باب ما ذكر في الكتاب مر من احاديث
الانبياء قال الزهري رجل من خزاعة هلك في الجاهلية قيل في الحديث ان الدجال يدخل مكة
دون المدينة لان الملائكة الذين على انقابها يمنعونه من دخولها ورده بعضهم بان الحديث
لا دلالة فيه على ذلك والنفي الوارد بانه لا يدخلها محمول على الزمن الاتي وقت ظهور شوكته
السابق ومطابقة الحديث في قوله رايتني اطوف قال المعبرون الطواف بالبيت يدل على
وجوه فمن راى انه يطوف فانه يحج وعلى التزويج وعلى حصول امر مطلوب من الامام لان
الكعبة امام الخلق كلهم وقد تكون تطهيرا من الذنوب لقوله وطهر بيتي للطائفين وقد يكون
لمن يريد التسري او التزوج بامراة حسناء ليلا على تمام ارادته والحديث سبق في احاديث
الانبياء هذا

باب بالتنوين اذا راى الشخص انه اعطى فضله من اللبن غيره في
النوم وبه قال حدثنا يحيى بن بكير المخزومي مولاهم ونسبه لجده واسم ابيه عبد الله قال حدثنا
الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه
قال اخبرني بالافراد حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب المدني شقيق سالم ان اباه عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينا بغير ميم انا نائم
اتيت بضم الهمزة بقدح لبن بالاضافة اي بقدح فيه لبن فشربت منه حتى اني لارى الري
… زاد في الرواية السابقة قريبا من الحرف وفي العلم ما يتروى به وهو اللبن او هو
اطلاق على سبيل الاستعارة واسناد الجري اليه ترشيح وقيل الري اسم من اسماء اللبن قاله في
الكواكب ثم اعطيت فضلة اي فضل اللبن عمر بن الخطاب وسقط لابن عساكر لفظة ثم فضله

قالوا فما اولته يا رسول الله قال العلم قال المهلب رؤية اللبن في النوم يدل على السنة والفطرة
والعلم والقرآن لانه اول شيء يناله المولود من طعام الدنيا وهو الذي يفتق امعاءه وبه تقوم حياته كما
تقوم بالعلم حياة القلوب فهو مشاكل العلم من هذا الوجه وقد يدل على الحياة لانها كانت به في الصغر
واما اوله الشارح بغير العلم والله اعلم لصحة فطرته ودينه والعلم زيادة في الفطرة انتهى وقال
ابن الدقاق اللبن يدل على الجمال وظهور الاسرار والعلم والتوحيد وعلى المدد والاولاد واللبن
الرائب هو والحليب سواء غلبة منه ولبن ما لا يؤكل لحمه مال حرام وديون وامراض ومخاوف على
قدر جوهر الحيوان وسيأتي مزيد لذلك في باب اللبن باب رؤية الامن وذهاب الروع
بفتح الراء الخوف في المنام وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع عبيد الله بن سعد بضم العين
في الاول وكسرها في الثاني ابو قدامة اليشكري قال حدثنا عفان بن مسلم الصفار البصري قال حدثنا
صخر بن جويرية بضم الجيم مصغرا ابو نافع مولى بني تميم او بني هلال قال حدثنا نافع ان ابن عمر
عبد الله رضي الله عنهما قال ان رجالا من اصحاب رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم كانوا
يرون الرؤيا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقصونها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول فيها
رسول الله صلى الله عليه وسلم من التعبير ما شاء الله وانا حديث السن اي صغيرهم ولابي ذر عن الكشميهني
حديث السن وبيتي المسجد قبل ان انكح اي اتزوج فقلت في نفسي لو كان فيك خير لرأيت ولابي ذر
مثل ما يرى هؤلاء فلما اضطجعت ليلة ولابي ذر عن الحموي والمستملي ذات ليلة وفي الفتح
عن رواية للكشميهني قلت اللهم ان كنت تعلم في خيرا فارني في منامي
رؤيا فبينما انا كذلك اذ جاءني ملكان قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمهما
ان يكونا ... انهما ملكان في يد كل واحد منهما مقمعة بكسر الميم الاولى وسكون القاف واحدة
المقامع وهي سياط من حديد رؤوسها معوجة يقبلان بضم التحتية وسكون القاف وكسر الموحدة
وبعد اللام الف نون من الاقبال ضد الادبار ولابي ذر وابن عساكر يقبلان بي الى
جهنم وانا بينهما ادعو الله اللهم اعوذ بك ولابي ذر والاصيلي اني اعوذ بك من جهنم ثم اراني بضم الهمزة
لقيني ملك في يده مقمعة من حديد فقال لي لن تراع نصب بلن وللاصيلي وابي ذر
عن الحموي والمستملي لم ترع جزم بلم بالميم اي لم تفزع وليس المراد انه لم يقع له فزع بل لما كان
الذي فزع منه لم يستمر فكانه لم يفزع وعلى الاول فالمراد انك لا روع عليك بعد ذلك نعم الرجل
انت لو تكثر ولابي ذر عن الكشميهني لو كنت تكثر الصلاة فانطلقوا بي حتى وقفوا بي على شفير
جهنم فاذا هي مطوية كطي البئر ولابي ذر حتى وقفوا وجهنم مطوية فاسقط لي على شفيرة وقوله
فاذا هي ... واذا امثل جهنم له ولابي ذر عن الكشميهني لها قرون كقرون البئر وهي جوانبها
التي تبنى من حجارة توضع عليها الخشبة التي فيها البكرة والعادة ان لكل بئر قرنان بين كل قرنين
ملك بيده مقمعة من حديد وارى فيها بفتح الهمزة في جهنم رجالا معلقين بفتح اللام
المشددة بالسلاسل رؤوسهم اسفلهم اي منكسين عرفت فيها رجالا من قريش قال في الفتح لم اقف
على شيء من الطرق على تسمية احد منهم فانصرفوا اي الملائكة بي عن ذات اليمين اي عن جهة اليمين
فقصصتها حفصة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عبد الله
اي ابن عمر رجل صالح زاد ابو ذر عن الكشميهني لو كان يصلي من الليل فقال ولابن عساكر قال
نافع مولى ابن عمر لم ولابي ذر فلم يزل بعد ذلك عبد الله بن عمر يكثر الصلاة قال ابن
بطال في هذا الحديث ان بعض الرؤيا لا يحتاج الى تعبير وان ما فسر في النوم فهو تفسيره في اليقظة لان
النبي صلى الله عليه وسلم لم يزد في تفسيرها قول الملك نعم الرجل انت لو كنت تكثر الصلاة وفيه
ان اصل التعبير من قبل الانبياء ولذا تمنى ابن عمر ان يرى رؤيا فيعبرها له النبي صلى الله عليه وسلم

فقصصتها على حفصة

ليكون

ليكون ذلك عنده اصلا فاصل التعبير توقيف من قبل الانبياء عليهم السلام لكن الوارد عنهم في ذلك
وان كان اصلا فلا يعم جميع المرائي فلا بد للحاذق في هذا الفن ان يستدل بحسن نظره فيرد ما لم ينص
عليه الى حكم التمثيل ويحكم له بحكم التشبيه الصحيح فيجعل اصلا يلحق به غيره كما يفعل الفقيه في فروع
الفقه انتهى وقال ابو سهل عيسى بن يحيى المسيحي الفيلسوف المعبر اعلم ان لكل علم اصولا لا تتغير وقوانين
مطردة لا تضطرب الا تعبير الرؤيا فانها تختلف باختلاف احوال الناس وهيئاتهم وصناعاتهم
ومراتبهم ومقاصدهم ومللهم وادياتهم ونحلهم ومذاهبهم وعاداتهم ومن هنا يوجد تعبير الرؤيا
من الامثال والاشباه والعكوس والاضداد وكل صاحب صناعة وعلم فانه يستعين بالات
صناعته وادوات علمه من الات صناعة اخرى واسباب علم اخر الا صاحب علم التعبير فانه ينبغي
ان يكون مطلعا على جميع العلوم عارفا بالاديان والملل والمواسم والعادات المستمرة فيما بين
الامم عارفا بالامثال والنوادر وبوجوه اشتقاق الالفاظ وان يكون فطنا ذكيا حسن الاخلاق
خبيرا بعلم الفراسة وكيفية الاستدلال من الهيئات الخلقية على الصفات الخلقية حافظا للامور
التي عليها مدار اختلاف تعبير الرؤيا فمن امثلة التعبير عن الالفاظ المشتقة ان رجلا رأى في منامه
انه يأكل السفرجل فقال له المعبر يتفق لك سفرة عظيمة لان اول جزء السفرجل هو السفر وراى
رجل ان رجلا اعطاه غصنا من اغصان السوسن فقال له المعبر يصيبك من هذا المعطي سوء يبقى في
ورطته سنة لان السوسن يدل على السوء والسنة اسم للعام التام الذي هو اثنا عشر شهرا لكن قال المسيحي ان هذا
التعبير الذي بحسب الاشتقاق للالفاظ العربية انما يفهمها العرب ومن يكون في بلادهم دون
غيرهم لان للسفرجل والسوسن اسامي اخر لا تدل على هذا التعبير فالسفرجل والسوسن لا يدل
على السفر والسوء في حق من لا يكون من العرب ولا يستوطن ديار العرب ولكن جعل اشتقاق الالفاظ
وكيفية الاستعمال منها على التعبير قانونا ودستورا مستعملا في سائر اللغات ويشتق في سائر اللغات
من الالفاظ والاسماء المستعملة فيها ما يوافق معنى الاشتقاق في تلك اللغة دون غيرها فاذا رأى
فارسي في نومه انه يأكل السفرجل فيدل على صلاح حاله وانتظام احواله ولا يدل على السفر في حقه
لان اسم السفرجل في لغة الفرس انما هو بهي وهذا بعينه اسم الحسن انتهى باب
الاخذ على اليمين في النوم وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع عبد الله بن محمد المسندي
قال حدثنا هشام بن يوسف الصنعاني ابو عبد الرحمن القاضي قال قال اخبرنا معمر بفتح
الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد الازدي مولاهم البصري نزيل اليمن عن الزهري
محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث القرشي ابو بكر الفقيه
الحافظ المتفق على جلالته واتقانه عن سالم عن ابن عمر عن ابيه رضي الله عنهما انه قال كنت غلاما
شابا عزبا بفتح العين المهملة والزاي والموحدة من لا زوجة له في عهد النبي ولابي ذر في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت ابيت في المسجد فيه انه لا كراهة في النوم في المسجد وكان بواو
العطف ولابي ذر فكان من رأى مناما قصه على النبي صلى الله عليه وسلم فقلت اللهم ان كان
لي عندك خير فارني مناما يعبره لي رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم التحتية وفتح العين
وتشديد الموحدة المكسورة يقال عبر الرؤيا يعبرها عبرا وعبرها تعبيرا مخففا ومثقلا والتخفيف اكثر
فنمت فرأيت في منامي ملكين اتياني بالنون فانطلقا بي بالموحدة فلقيهما ملك اخر فقال لي
لن تراع نصب بلن اي لا روع عليك ولا ضرر وللاصيلي وابن عساكر وابي ذر عن الحموي والمستملي لم
ترع جزم بلم اي لم تفزع انك رجل صالح من الصالح القائم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد فانطلقا بي
بالموحدة الى النار فاذا هي مطوية كطي البئر بالمد والهمز واذا فيها اناس قد
عرفت بعضهم فاخذا بي بالموحدة الملائكة ذات اليمين طريق اهل الجنة فلما اصبحت ذكرت ذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الذي رايته في المنام لحفصة بنت عمر بن الخطاب ام المؤمنين فقصتها اي قصت حفصة الرؤيا اي رؤياي
على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان عبد الله رجل لو كان يكثر الصلاة في الليل قيل فيه الوعيد على
ترك السنن وجواز وقوع العذاب على ذلك قاله ابن بطال لكن قال في الفتح انه مشروط بالمواظبة على الترك
رغبة عنها فالوعيد والتعذيب انما يقع على المحرم وهو الترك بقيد الاعراض قال الزهري محمد بن مسلم
بالسند السابق وكان قالوا وولابي ذر فكان عبد الله بن عمر بعد ذلك اي بعد قوله صلى الله عليه وسلم
ان عبد الله رجل صالح الى يكثر الصلاة من الليل والحديث سبق قريبا في الباب الذي قبل هذا باب
رؤية القدح بعطاء الرجل في النوم وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي ابو رجا البغلاني بفتح الموحدة
وسكون المعجمة قال حدثنا الليث بن سعد الامام ولابي ذر ليث عن عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن حمزة بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما انه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينا بغير ميم انا نائم اتيت بضم الهمزة بقدح لبن بالاضافة
اي بقدح فيه لبن فشربت منه ثم اعطيت فضلي الذي من اللبن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قالوا فما اولته
يا رسول الله قال اولته العلم لاشتراكهما في كثرة النفع فاللبن غذا الاطفال وسبب صلاحهم وقوة الابدان
بعد ذلك وكذلك العلم سبب لصلاح الدنيا والاخرة وسبق الحديث مرارا هذا باب
بالتنوين يذكر فيه اذا طار الشي الذي من شانه ان يطير من الادمي في المنام بغير جناح ما يليق به ويحتمل
حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا سعيد بن محمد ابو عبد الله الجرمي بفتح الجيم وسكون الرا الكوفي وسكن
ابو عبيد الله الجرمي لابي ذر قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابي ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن
ابن عبد الرحمن بن عوف عن صالح هو ابن كيسان عن ابن عبيدة بضم العين اسمه عبد الله بن نشيط
بفتح النون وكسر المعجمة وبعد التحتية الساكنة طا مهملة وللكشميهني عن ابي عبيدة بلفظ الكنية قال
في الفتح والصواب ابن قال قال عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود سالت
عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن رؤيا رسول الله صلى الله عليه وسلم التي ذكر ولابي ذر ذكر
مبنيا للمفعول فقال ابن عباس ذكر لي بضم اوله مبنيا للمفعول وعدم ذكر الصحابي غير قادح
للاتفاق على عدالة الصحابة كلهم وقد ظهر ان المبهم هنا ابو هريرة ولهذا قال ابن
عباس فاخبرني ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا بغير ميم انا نائم وجواب بينا قوله
رايت ولابي ذر اريت بتقديم الهمزة على الرا اي اراني الله وضم اوله ضم الواو في يدي بالتثنية سوارين من
ذهب ولابي ذر اسوارين بهمزة مكسورة قبل السين فقطعتهما بقاف العطف ثم فا اخرى وضم
وفتح وكسر الظا المعجمة المشالة استعظمت امرهما وكرهتهما لكون الذهب من حلية النسا ومما حرم
على الرجال وقال بعضهم من راي عليه سوارين من ذهب اصابه ضيق وان راي بيده فان كان من
فضة فهو خير من الذهب وليس يصلح للرجال في المنام من الحلي الا التاج والقلادة والعقد
والخاتم فاذن لي بضم الهمزة وكسر المعجمة ان انفخ السوارين فنفختهما فطارا فاولتهما كذابين يخرجان
الذي انا بينهما بعد النبوة وكانا يظهران شوكتهما ومحاربتهما فقال عبيد الله بن عبد الله المذكور بالسند احدهما العنسي بفتح العين
وسكون النون بعدها سين مهملة ساكنة واسمه الاسود الصنعاني وكان يقال له ذو الحمار لانه علم
حمارا اذا قال له اسجد خفض راسه وهو الذي قتله فيروز الديلمي باليمن والاخر مسيلمة
الكذاب ابن حبيب الحنفي اليمامي وكان صاحب نخل وحيطان وفي قوله فنفختهما فطارا اشارة
الى حقارة امرهما لان شان الذي ينفخ فيذهب بالنفخ ان يكون في غاية الحقارة وتعقب
ابن العربي القاضي ابو بكر بان امرهما كان في غاية الشدة ولم يكن كذلك واجاب في الفتح بان
الاشارة انما هي للحقارة المعنوية لا الحسية وفي طيرانهما اشارة الى اضمحلال امرهما ومناسبة
هذا التاويل لهذه الرؤيا ان اليدين بمنزلة البلدين والسوارين بمنزلة الكذابين وكونهما من

ذهب اشارة الى ما زخرفاه والزخرف من اسما الذهب وقد قال المعبرون من راي انه يطير الى جهة
السما بغير تعريج فانه ضرر فان غاب في السما ولم يرجع مات وان رجع افاق من مرضه وان
طار عرضا سافر ونال رفعة بقدر طيرانه والحديث سبق في قصة العنسي في اواخر المغازي هذا
باب بالتنوين يذكر فيه اذا راى بقرا تنحر في منامه بقرا تنحر وبه قال حدثني
بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن العلا ابو كريب الهمداني الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة
عن بريد بضم الموحدة مصغرا ابن عبد الله عن جده ابي بردة الحرث او عامر عن ابيه ابي موسى
عبد الله بن قيس الاشعري قال البخاري او الراوي عن ابي موسى اراه بضم الهمزة اظنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم وقد رواه مسلم وغيره عن ابي كريب محمد بن العلا بالسند المذكور بدون
قوله اراه بل جزموا برفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال رايت في المنام اني اهاجر
بضم الهمزة من مكة الى ارض بها نخل فذهب وهلي بفتح الواو والها او سكون الها وهمي الى انها
اليمامة بفتح التحتية وتخفيف الميم بلاد الجو بين مكة واليمن سميت بجارية زرقا كانت تبصر
الراكب من مسيرة ثلاثة ايام فقيل ابصر من زرقا اليمامة او هجر بفتح الها والجيم غير مصروف
بلد معروف من ارض البحرين او بلد باليمن ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر الهجر بزيادة ال فاذا هي المدينة
الشريفة التي اسمها في الجاهلية يثرب بالمثلثة ورايت فيها في الرؤيا بقرا بفتح القاف زاد احمد
من حديث جابر تنحر وبعض الزيادة تقع المطابقة بين الحديث والترجمة وبه يتم تاويل الرؤيا
والله خير مبتدا وخبر اي ثواب الله للمقتولين خير لهم من مقامهم في الدنيا او صنع الله خير لكم
قيل والاولى ان يقال انه من الرؤيا وانها كلمة سمعها عند رؤياه البقر فاذا هم اي البقر المؤمنون
الذين قتلوا يوم غزوة احد بضم الهمزة والحا المهملة واذا الخير ما اي الذي جا الله به من الخير
وثواب الصدق الذي اتانا الله به بعد يوم غزوة بدر
الثانية من تثبيت قلوب المؤمنين لان الناس جمعوا لهم فزادهم ايمانا وتفرق العدو منهم
هيبة او المراد بالخير الغنيمة وبعد اي بعد الخير والثواب والخير حصلا في يوم بدر قاله
الكرماني قال في الفتح وفي هذا السياق اشعار بان قوله في الخبر والله خير من جملة الرؤيا والذي
يظهر ان لفظه لم يتحرر ايراده وان رواية ابن اسحق هي المحررة وانه راي بقرا وراي خيرا
فاول البقر على من قتل من الصحابة يوم احد واول الخير على ما حصل لهم من ثواب الصدق في القتال
والصبر على الجهاد يوم بدر وما بعده الى فتح مكة والمراد بالبعدية لا يختص بما بين بدر
واحد نبه عليه ابن بطال ويحتمل ان يريد ببدر بدر الموعد لا الوقعة المشهورة السابقة على احد
فان بدر الموعد كانت بعد احد ولم يقع فيها قتال وكان المشركون لما رجعوا من احد قالوا موعدكم
العام المقبل بدر فخرج النبي صلى الله عليه وسلم ومن انتدب معه الى بدر فلم يحضر المشركون فسمي
بدر الموعد فاشار بالصدق الى انهم صدقوا الموعد ولم يخلفوه فاثابهم الله تعالى على ذلك بما فتح
عليهم بعد ذلك من قريظة وخيبر وما بعدها انتهى وقوله بعد يوم بدر بنصب دال بعد وجر
ميم يوم بالاضافة بعد الى يوم كذا في الفرع وغيره وقال الكرماني وفي بعضها بعد بالضم
اي بعد احد لكن في الفتح يوم نصب على الظرفية وعزاه في المصابيح لرواية الجمهور وقال
المهلب وهذه الرؤيا فيها نوعان من التاويل فنوع الرؤيا على وجهها وهو قوله اهاجر الى
ارض بها نخل وكذا هاجر فخرج على ما راى ونوع ضرب المثل لانه راى بقرا تنحر فكانت البقر
الصحابة فعبر عليه الصلاة والسلام عن حال الحرب بالبقر من اجل ما لها من السلاح وشبه
القرون بالرماح لان طبع البقر المناطحة والدفع عن انفسها بقرونها كما يفعله رجال الحرب
وشبه عليه السلام النحر بالقتل انتهى وقال ابن ابي طالب القيرواني اذا دخلت البقر المدينة

ما ان كانت حسانا فهي سنين رخاء وان كانت عجافا كانت شدادا وان كانت

باب رؤية النفخ في المنام وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا اسحق بن ابرهيم الحنظلي المعروف بابن راهويه قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري مولاهم ابو بكر الصنعاني قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن همام بن منبه بضم الميم وفتح النون وكسر الموحدة المشددة انه قال هذا ما حدثنا به ابو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال نحن الاخرون زمانا في الدنيا السابقون اهل الكتاب وغيرهم منزلة وكرامة يوم القيمة وقد كرر البخاري ايراد هذا القدر في بعض الاحاديث التي اخرجها من صحيفة همام من رواية معمر عنه وهو اول حديث في النسخة وبقية احاديثها معطوفة عليه وكان اذا اراد التحديث بشيء منها بدا بطرف من الحديث الاول وعطف عليه ما يريد كما قال هنا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا بغير ميم انا نائم اذ اتيت خزائن الارض بكسر همزة وضم الواو مبنيا لما لم يسم فاعله في يدي سواران رفع بالالف مفعول ما لم يسم فاعله نائب عن فاعله ولابي ذر فوضع بفتح الواو مبنيا للفاعل اي وضع الاتي خزائن الارض في يدي سوارين بنصب بالياء على المفعولية من ذهب صفة للسوارين فكبرا بضم الموحدة وتشديد القبيلة من علي اي ثقلا علي واهماني اي احزناني لان الذهب حرام على الرجال ومن حلية النساء فاوحي الي على لسان الملك او وحي الهام ان انفخهما فنفختهما فطارا اشارة الى حقارة الكذابين انهما يمحقان بادنى ما شيئ من باس الله حتى يصير كالشيء الذي ينفخ فيه فيطير في الهواء وسقط لابي ذر لفظ فطارا فاولتهما الكذابين اللذين انا بينهما صاحب صنعاء عبهلة ابن كعب العنسي وصاحب اليمامة مسيلمة الكذاب واسمه ثمامة ومسيلمة لقب لقبوا بانها اولـ السوارين بذلك لوضعهما في غير موضعهما لان الذهب ليس من حلية الرجال وكذلك الكذاب يضع الخبر في غير موضعه وظاهر قوله اللذين انا بينهما انهما كانا حين قص الرؤيا موجودين قاله في الفتح وهو كذلك لكن وقع في رواية ابن عباس يخرجان بعدي والجمع بينهما ان المراد بخروجهما بعده ظهور شوكتهما ومحاربتهما ودعواهما النبوة نقله النووي عن العلماء وفيه نظر لان ذلك كله ظهر للاسود بصنعاء في حياته صلى الله عليه وسلم فادعى النبوة وعظمت شوكته وحارب المسلمين وقتل منهم وآل امره الى ان قتل في زمنه صلى الله عليه وسلم واما مسيلمة فادعى النبوة في حياته صلى الله عليه وسلم الا انه لم تعظم شوكته ولم تقع محاربته الا في عهد ابي بكر رضي الله عنه فاما ان يحمل ذلك على التغليب واما ان يكون المراد بقوله بعدي اي بعد نبوتي وتعقبه العيني فقال في كل من النظرين نظر لان كلام ابن عباس يصدق على خروج مسيلمة بعده صلى الله عليه وسلم واما كلامه في حق الاسود فمن حيث ان اتباعه ومن لاذ به تبعوا مسيلمة وقووا شوكته فاطلق عليه الخروج من بعد النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الاعتبار انتهى فليتامل ومطابقة الحديث في قوله فنفختهما والنفخ عند اهل التعبير يعبر بالكلام وقد اهلك الله الكذابين المذكورين بكلامه صلى الله عليه وسلم وامره بقتلهما والحديث سبق قريبا هذا باب بالتنوين يذكر فيه اذا رأى انه اخرج الشيء من كورة بضم الكاف وسكون الواو بعدها راء مفتوحة فهاء تانيث اي ناحية ولابي ذر كما في الفتح من كوة بحذف الراء وتشديد الواو قال الجوهري الكوة بالفتح ثقب البيت وقد تضم الكاف قال في الفتح والراء هو المعتمد فاسكنه اي ذلك الشيء الذي اخرجه موضعا آخر وبه قال حدثنا اسمعيل بن عبد الله بن ابي اويس قال حدثني بالافراد اخي عبد الحميد عن سليمان بن بلال التيمي مولاهم المدني عن موسى بن عقبة بن ابي عياش بتحتية ومعجمة الاسدي الامام في المغازي عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رأيت في المنام كان امرأة سوداء ثائرة شعر الراس منتشرة من ثار اذا انتشر

وعنه

وبعد امتد من ثار واشتهر ابن التين عاد عن موسى بن عقبة ثائرة الشعر والمراد شعر الراس وزاد في نقله بفتح المثناة الفوقية وكسر القاف بعدها الف ثم ياء كوسة الراء جاء خرجت من المدينة النبوية حتى قامت بمهيعة بفتح الميم وسكون الهاء وفتح التحتية والعين المهملة بعدها هاء تانيث وتنوينها لقوله وهي الجحفة بضم الجيم وسكون الحاء المهملة بعدها فاء مفتوحة ميقات اهل مصر قال في الفتح واظن قوله وهي الجحفة مدرجا من قول موسى بن عقبة فاولت ذلك ان وباء المدينة نقل اليها اي نقل من المدينة الى الجحفة لعداوة اهلها واذايتهم للناس وكانوا يهودا وهذه الرؤيا كما قاله المهلب من قسم الرؤيا المعبرة وهي مما ضرب به المثل ووجه التمثيل انه شق من اسم السوداء السوء والداء فتاول خروجها بما جمع اسمها وتاول ثوران شعر راسها ان الذي يسوء ويثير الشر يخرج من المدينة وقيل لما كانت الحمى مثيرة للبدن بالاقشعرار وارتفاع الشعر عبر عن حالها في النوم بارتفاع شعر راسها فكانه قيل له الذي يسوء ويثير الشر يخرج من المدينة ومطابقة الحديث للترجمة توخذ من قوله خرجت من المدينة لان في رواية ابن ابي الزناد اخرجت من المدينة واسكنت بالجحفة بزيادة همزة مضمومة قبل خاء اخرجت بالبناء لما لم يسم فاعله وهو الموافق للترجمة وظاهر الترجمة ان فاعل الاخراج النبي صلى الله عليه وسلم وكانه نسبه اليه لانه دعا به حيث قال اللهم حبب الينا المدينة وانقل حماها الى الجحفة والحديث اخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة

باب المراة السوداء براها الشخص في المنام وبه قال حدثنا ابو بكر المقدمي البصري ولابي ذر وابن عساكر حدثنا محمد بن ابي بكر بدل قوله ابو بكر وهو محمد بن ابي بكر بن علي بن عطاء بن مقدم المقدمي بالتشديد الثقفي مولاهم البصري قال حدثنا فضيل بن سليمان النميري بالنون المضمومة وفتح الميم ابو سليمان البصري قال حدثنا موسى بن عقبة قال حدثني بالافراد سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة قال رأيت وسقط لفظ قال في الخط والحديث عند الاسمعيلي عن الحسن بن سفين عن المقدمي شيخ المؤلف فيه بلفظ عن رؤيا رسول الله صلى الله عليه وسلم في المدينة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت امرأة سوداء ثائرة الراس بالمثلثة منتفش شعر راسها خرجت من المدينة حتى نزلت مهيعة ولابن عساكر بمهيعة بالموحدة فتاولتها ولابي ذر عن الكشميهني فاولتها باسقاط الفوقية بعد الفاء ان وباء المدينة نقل الى مهيعة وهي الجحفة بتقديم الجيم على المهملة باب المراة الثائرة شعر الراس يراها الشخص في المنام وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا ابرهيم بن المنذر بن عبد الله بن المنذر بن المغيرة الحزامي بالزاي قال حدثني بالافراد ابو بكر بن ابي اويس هو عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن اويس الاصبحي قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع سليمن بن بلال عن موسى بن عقبة الاسدي عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رأيت في المنام امرأة سوداء ثائرة الراس خرجت من المدينة حتى قامت بمهيعة وزاد ابو ذر وهي الجحفة فاولت ذلك ان وباء المدينة نقل الى مهيعة وهي الجحفة ولا يخفى نقل الحمى وللاسماعيلي نقل اليها وثورات الراس كما قاله بعضهم يؤول بالحمى لانها تثير البدن بالاقشعرار وبارتفاع الراس هذا باب بالتنوين يذكر فيه اذا رأى الشخص انه هز سيفا في المنام ماذا يعبر وبه قال حدثنا محمد بن العلاء ابو كريب قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بن عبد الله بضم الموحدة مصغرا ابن ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء عن جده ابي بردة عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه اراه بضم الهمزة اظنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال رأيت في رؤيا ولابي ذر في رؤياي بزيادة تحتية بعد الالف اني هززت سيفا هو ذو الفقار بفتح الهاء والزاي الاولى وسكون الثانية بعدها فوقية فانقطع صدره فاذا هو اي تاويله ما اصيب من المؤمنين من القتل يوم غزوة احد بضم همزة مرة اخرى فعاد احسن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بأن قال هذا أهواي تأويله ما جاء الله به من الفتح بمكة واجتماع المؤمنين واصلاح حالهم قال المهلب هذه
الرؤيا من ضرب المثل ولما كان صلى الله عليه وسلم يصول بأصحابه عبّر عن السيف بهم وبهزه عن أمره
لهم بالحرب وعن القطع فيه بالقتل فيهم وفي الهزة الأخرى لما عاد إلى حالته من الاستواء عبّر به عن
اجتماعهم والفتح عليهم وقد قال المعبرون من تقلد سيفا فإنه ينال سلطانا أو ولاية أو وديعة يحفظها
أو زوجة يتخذها إن كان عزبا أو ولدا إن كانت له زوجة حاملا فإن جرد سيفا وأراد قتل شخص فهو لسانه
يجرده في خصومة والحديث سبق في علامات النبوة هذا باب ـــــ إثم من كذب
في حلمه بضم الحاء واللام وضبطه في الفتح وغيره بسكون اللام وبه قال حدثنا علي بن عبد الله بن المديني
قال حدثنا سفيان بن عيينة عن أيوب السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من تحلم بتشديد اللام من باب التفعل بحلم بضم اللام وسكونها لم يره
صفة لقوله بحلم وجزاء الشرط قوله كلف بضم الكاف وتشديد اللام المكسورة وزاد الترمذي من حديث
علي يوم القيامة أن يعقد بين شعيرتين بكسر العين تثنية شعيرة ولن يعقد وإن يفعل ذلك لأن
اتصال أحدهما بالأخرى غير ممكن عادة وهو كناية عن استمرار التعذيب ولا دلالة فيه على جواز التكليف
بما لا يطاق لأنه ليس في دار التكليف وعند أحمد من رواية عباد بن عباد عن أيوب عذب حتى يعقد
بين شعيرتين وليس عاقدا ومرفوع في رواية همام عن قتادة من تحلم كاذبا دفع إليه شعيرة
وعذب حتى يعقد بين طرفيها وليس بعاقد وفي اختصاص الشعير بذلك دون غيره لما في المنام من
الشعور بما دل عليه فحصلت المناسبة بينهما من جهة الاشتقاق وإنما اشتد الوعيد في ذلك مع أن الكذب
في اليقظة قد يكون أشد مفسدة منه إذ قد يكون شهادة في قتل أو حد لأن الكذب في المنام كذب
على الله أنه أراه ما لم يره والكذب على الله أشد من الكذب على المخلوقين قال الله تعالى ويقول الأشهاد
هؤلاء الذين كذبوا على ربهم الآية وإنما كان كذبا على الله لحديث الرؤيا جزء من النبوة وما كان من أجزاء النبوة
فهو من قبل الله قاله الطبري فيما نقله عنه في الفتح ومن استمع إلى حديث قوم وهم له
كارهون لا يريدون استماعه أو يفرون منه بالشك من الراوي وعند أحمد من رواية عباد بن
عباد وهم يفرون ولم يشك صب بضم المهملة وتشديد الموحدة في أذنه الآنك بفتح الهمزة الممدودة
وضم النون بعدها كاف الرصاص المذاب يوم القيامة جزاء من جنس عمله ومن صور صورة حيوانية
عذب وكلف أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ أي وليس بقادر على النفخ فتعذيبه مستمر لأنه نازع الخالق
في قدرته قال سفيان بن عيينة وصله الحديث المذكور لنا أيوب السختياني المذكور وقال قتيبة بن سعيد
حدثنا أبو عوانة الوضاح اليشكري عن قتادة بن دعامة عن عكرمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قوله أي قول
أبي هريرة من كذب في رؤياه وهذا وصله في نسخة قتيبة عن أبي عوانة رواية النسائي عنه من طريق علي بن
الفارسي عن محمد بن عبد الله بن زكريا بن حيويه عن النسائي بلفظ عن أبي هريرة قال من كذب في رؤياه كلف أن
يعقد بين طرفي شعيرة ومن استمع لحديث ومن صور الحديث ووصله أيضا أبو نعيم في المستخرج من طريق
خلف بن هشام عن أبي عوانة بهذا السند كذلك موقوفا وقال شعبة بن الحجاج فيما وصله الإسماعيلي من طريق
عبيد الله بن معاذ العنبري عن أبيه عن شعبة عن أبي هاشم بالف بعد الهاء يحيى بن دينار أو ابن أبي دينار
عن الحموي والمستملي عن أبي هاشم بالف بعد الشين قال في الفتح وهو غلط الرماني بضم الراء وفتح الميم المشددة
وبعد الألف نون كان ينزل قصر الرمان بواسط سمعت عكرمة يقول قال أبو هريرة رضي الله عنه
من صور زاد أبو ذر صورة ومن تحلم أي كاذبا كلف أن يعقد شعيرة ومن استمع أي إلى حديث قوم
إلى آخره وبه قال حدثنا إسحق هو ابن شاهين بن الحرث الواسطي أبو بشر قال حدثنا خالد
هو ابن عبد الله الطحان عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال من استمع ومن تحلم
ومن صور نحوه أي نحو الحديث السابق وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق وهب بن بقية عن خالد بن عبد الله كذلك

علم

بهذا

بهذا السند إلى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم فرفعه ولفظه من استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون صب
في أذنه الآنك ومن تحلم كلف أن يعقد شعيرة يعذب بها وليس بفاعل ومن صور صورة عذب حتى
يعقد بين شعيرتين وليس عاقدا تابعه أي تابع خالد الحذاء هشام هو ابن حسان القردوسي بضم
القاف والمهملة بينهما راء ساكنة وبعد الواو سين مهملة عن عكرمة عن ابن عباس قوله أي من قوله موقوفا
عليه وهذه المتابعة الموقوفة لم يرها الحافظ ابن حجر كما قال في المقدمة والمطابقة في قوله ومن تحلم
لأنه قال في الترجمة من كذب في حلمه إشارة لما ورد في بعض طرقه عند الترمذي عن علي رفعه
من كذب في حلمه كلف يوم القيامة عقد شعيرة والحديث أخرجه أبو داود في الأدب وبه قال
حدثنا علي بن مسلم الطوسي نزيل بغداد قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد قال
حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار مولى ابن عمر صدوق يخطئ ولم يخرج له البخاري
إلا في موضع له فيه متابع أو شاهد عن أبيه عبد الله بن دينار العدوي مولاهم المدني التقي
عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أفرى ولابن عساكر إن من أفرى
الفرى بهمزة ساكنة بعد همزة مفتوحة في الأولى وكسرها في الثانية مع القصر جمع فرية الكذبة العظيمة
التي يتعجب منها أي أعظم الكذب أن يري بضم التحتية وكسر الراء عينيه بالتثنية منصوب بالياء
مفعول يري ما لم تر ولابن عساكر ما لم تريا أي ينسب إلى عينيه أنهما رأتا وخبرتهما بذلك والحديث من أفراده
هذا باب ـــــ بالتنوين إذا رأى الشخص في منامه ما يكره فلا يخبر بها بالرؤية أحدا ولا
يذكرها الأجهوري وبه قال حدثنا سعيد بن الربيع الهروي نسبة لبيع الثياب الهروية البصري
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد ربه بن سعيد الأنصاري أنه قال سمعت أبا سلمة
ابن عبد الرحمن بن عوف يقول لقد كنت أرى الرؤيا ولابن عساكر أرى يعني الرؤيا فتمرضني
بضم الفوقية وسكون الميم وكسر الراء وضم الضاد المعجمة حتى سمعت أبا قتادة الحرث وقيل النعمان
وقيل عمرو الأنصاري يقول وأنا كنت لأرى باللام ولأبي ذر عن الحموي والكشميهني أرى الرؤيا
في منامي تمرضني حتى سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الرؤيا الحسنة من الله فإذا رأى أحدكم
في منامه ما يحب فلا يحدث به إلا من يحب لأن الحبيب إن عرف خيرا قاله وإن جهل أو
شك سكت بخلاف غيره فإنه يفسرها له بغير ما يحب بغضا وحسدا [illegible] إذ الرؤيا
لأول عابر وفي الترمذي لا تحدث بها إلا لبيبا أو حبيبا وإذا رأى فيه ما يكره فليتعوذ بالله من شرها
أي الرؤيا ومن شر الشيطان ثلاثا لأنه الذي يخيل فيها وليتفل بضم الفاء وكسرها أي عن يساره
ثلاثا أي ثلاث مرات استقذارا للشيطان واحتقارا له كما يتفل الإنسان عند الشيء القذر
يراه أو يذكره والتي أي قد رهب الشيطان فإنما التفل عند ذكره ثلاثا [illegible] في أحاديث ولا يحدث
بها أحدا فإنها أي الرؤيا المكروهة لن تضره لأن ما ذكر من التعوذ وغيره سبب للسلامة
من ذلك وبه قال حدثنا إبراهيم بن حمزة بالحاء المهملة والزاي أبو محمد [illegible] بن
مصعب بن الزبير بن العوام أبو إسحق القرشي الأسدي الزبيري المدني قال حدثني بالإفراد
ابن أبي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار والدراوردي عبد العزيز بن محمد عن يزيد
من الزيادة ولأبي ذر عن المستملي بن زيادة ابن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي بالمثلثة عن
عبد الله بن خباب بالخاء المعجمة وتشديد الموحدة الأولى عن أبي سعيد الخدري بالدال
المهملة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا رأى أحدكم الرؤيا يحبها
فإنها من الله فليحمد الله عليها على الرؤية ولأبي ذر عن الحموي والمستملي عليه وليحدث بها أي بما
يحبه وإذا رأى غير ذلك مما يكره بفتح التحتية وسكون الكاف فإنما هي من الشيطان فليستعذ
بالله من شرها ولا يذكرها لأحد فإنها لن تضره [illegible] ولأبي ذر عن الحموي والمستملي لا تضره

علم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ناقان ولذا اهوا اي ناويله ما فتح الله به من الفتح بمكة واجتماع المؤمنين واصطلاح حالهم قال المهلب هذه
الرؤيا من ضرب المثل ولما كان صلى الله عليه وسلم يصول باصحابه عبر عن السيف بهم وبهزه عن امره
لهم بالحرب وعن القطع فيه بالقتل فيهم وفي الهزة الاخرى لما عاد الى حالته من الاستواء عبر به عن
اجتماعهم والفتح عليهم وقد قال المعبرون من تقلد سيفا فانه ينال سلطانا وولاية او وديعة يعطاها
او زوجة ينكحها ان كان عزبا او ولدا ان كانت له زوجة حاملا فان جرد سيفا واراد قتل شخص فهو لسانه
يجرده في خصومة والحديث سبق في علامات النبوة ماتم من هذا باب اثم من كذب
في حلمه بضم الحاء واللام وضبطه في الفتح وغيره بسكون اللام وبه قال حدثنا علي بن عبد الله بن المديني
قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ايوب السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من تحلم بتشديد اللام من باب التفعل بحلم بضم اللام وسكونها لم يره
صفة لقوله بحلم وجزاء الشرط قوله كلف بضم الكاف وتشديد اللام المكسورة وزاد الترمذي من وجه
يوم القيمة ان يعقد بين شعيرتين بكسر العين تثنية شعيرة ولن يعقد وان يفعل ذلك لان
اتصال احدهما بالاخرى غير ممكن عادة وهو كناية عن استمرار التعذيب ولا دلالة فيه على جواز التكليف
بما لا يطاق لانه ليس في دار التكليف وعند احمد من رواية عباد بن عباد عن ايوب عذب حتى يعقد
بين شعيرتين وليس عاقدا وعنده في رواية همام عن قتادة من تحلم كاذبا دفع اليه شعيرة
وعذب حتى يعقد بين طرفيها وليس بعاقد وفي اختصاص الشعير بذلك دون غيره لما في المنام من
الشعور بما دل عليه فحصلت المناسبة بينهما من جهة الاشتقاق واما اشد الوعيد في ذلك مع ان الكذب
في اليقظة قد يكون اشد مفسدة منه اذ قد يكون شهادة في قتل او حد لان الكذب في المنام كذب
على الله انه اراه ما لم يره والكذب على الله اشد من الكذب على المخلوقين قال تعالى ويقول الاشهاد
هؤلاء الذين كذبوا على ربهم الاية وانما كان كذبا على الله لحديث الرؤيا جزء من النبوة وما كان من اجزاء النبوة
فهو من قبل الله قاله الطبري فيما نقله عنه في الفتح ومن استمع الى حديث قوم وهم له او منه
كارهون لا يريدون استماعه او يفرون منه بالشك من الراوي وعند احمد من رواية عباد بن
عباد وهم يفرون ولم يشك صب بضم المهملة وتشديد الموحدة في اذنه الآنك بفتح الهمزة الممدودة
وضم النون بعدها كاف الرصاص المذاب يوم القيمة جزاء من جنس عمله ومن صور صورة حيوانية
عذب وكلف ان ينفخ فيها الروح وليس بنافخ اي وليس بقادر على النفخ فتعذيبه مستمر لانه نازع الخالق
في قدرته قال سفيان بن عيينة وصله الحديث المذكور لنا ايوب السختياني المذكور وقال قتيبة بن سعيد
حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن قتادة بن دعامة عن عكرمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قوله اي قول
ابي هريرة من كذب في رؤياه وهذا وصله في نسخة قتيبة عن ابي عوانة رواية النسائي عنه من طريق علي بن
الفارسي عن محمد بن عبد الله بن زكريا بن حيويه عن النسائي بلفظ عن ابي هريرة قال من كذب في رؤياه كلف ان
يعقد بين طرفي شعيرة ومن استمع لحديث ومن صور الحديث ووصله ايضا ابو نعيم في المستخرج من طريق
خلف بن هشام عن ابي عوانة بهذا السند كذلك موقوفا وقال شعبة بن الحجاج فيما وصله الاسمعيلي من طريق
عبيد الله بن معاذ العنبري عن ابيه عن شعبة عن ابي هاشم بالف بعد الهاء يحيى بن دينار ولابي ذر
عن الحموي والمستملي عن ابي هشام بالف بعد الشين قال في الفتح وهو غلط الرماني بضم الراء وفتح الميم المشددة
وبعد الالف نون كان ينزل قصر الرمان بواسط سمعت عكرمة يقول قال ابو هريرة رضي الله عنه
من صور زاد ابو ذر صورة ومن تحلم اي كاذبا كلف ان يعقد شعيرة ومن استمع اي الى حديث قوم
الى آخره وبه قال حدثنا اسحق هو ابن شاهين بن الحرث الواسطي ابو بشر قال حدثنا خالد
هو ابن عبد الله الطحان عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال من استمع ومن تحلم
ومن صور نحوه اي نحو الحديث السابق وقد اخرجه الاسمعيلي من طريق وهب بن بقية عن خالد بن عبد الله عن

هذا السند الى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] ولفظه من استمع الى حديث قوم وهم له كارهون صب في
اذنه الآنك ومن تحلم كلف ان يعقد شعيرة يعذب بها وليس بفاعل ومن صور صورة عذب حتى
يعقد بين شعيرتين وليس عاقدا تابعه اي تابع خالد الحذاء هشام هو ابن حسان القردوسي بضم
القاف والمهملة بينهما راء ساكنة وبعد الواو سين مهملة عن عكرمة عن ابن عباس قوله اي من قوله موقوفا
عليه وهذه المتابعة الموقوفة لم يرها الحافظ ابن حجر قال في المقدمة والمطابقة في قوله ومن تحلم
لكنه قال في الترجمة من كذب في حلمه اشارة لما ورد في بعض طرقه عند الترمذي عن علي رفعه
من كذب في حلمه كلف يوم القيمة عقد شعيرة والحديث اخرجه ابو داود في الادب وبه قال
حدثنا علي بن مسلم الطوسي نزيل بغداد قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد قال
حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار مولى ابن عمر صدوق يخطئ ولم يخرج له البخاري
[illegible] الا وله فيه متابع او شاهد عن ابيه عبد الله بن دينار العدوي [illegible] المدني التابعي
عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من افرى [illegible] ولابن عساكر ان من افرى
الفرى بفا ساكنة بعد همزة مفتوحة في الاولى وكسرها في الثانية مع القصر جمع فرية الكذبة العظيمة
التي يتعجب منها اي اعظم الكذب ان يري الشخص بضم التحتية وكسر الرا عينيه بالتثنية منصوب بالياء
مفعول يري ما لم تريا ولابن عساكر ما لم تره اي ينسب الى عينيه انهما رأتا وخبرهما بذلك والحديث من افراده
هذا باب بالتنوين اذا رأى الشخص في منامه ما يكره فلا يخبر بها بالرؤية احدا ولا
يذكرها الا [illegible] وبه قال حدثنا سعيد بن الربيع الهروي نسبة لبيع الثياب الهروية البصري
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد ربه بن سعيد الانصاري انه قال سمعت ابا سلمة
بن عبد الرحمن بن عوف يقول لقد كنت ارى الرؤيا ولابن عساكر اري يعني الرؤيا فتمرضني
بضم الفوقية وسكون الميم وكسر الراء وضم الضاد المعجمة حتى سمعت ابا قتادة الحرث وقيل النعمن
وقيل عمرو الانصاري يقول وانا كنت لارى باللام ولابي ذر عن الحموي والكشميهني ارى الرؤيا
تمرضني حتى سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الرؤيا الحسنة من الله فاذا رأى احدكم
في منامه ما يحب فلا يحدث به الا من يحب لان الحبيب ان عرف خيرا قاله وان جهل او
شك سكت خلاف غيره فانه يفسرها له بغير ما يحب بغضا وحسدا فربما وقع على تلك الصفة اذ الرؤيا
لاول عابر وفي الترمذي لا يحدث بها الا لبيبا او حبيبا واذا رأى فيه ما يكره فليتعوذ بالله من شرها
اي الرؤيا ومن شر الشيطان ثلاثا لانه الذي يخيل بها وليتفل بضم الفاء وكسرها اي يبزق بزقا خفيفا عن يساره
ثلاثا اي ثلاث مرات استقذارا للشيطان واحتقارا له كما يفعل الانسان عند الشيء القذر
يراه او يذكره والشيء [illegible] الشيطان فامر بالتفل عند ذكره ثلاثا مبالغة في احتقاره ولا يحدث
بها احدا فانها اي الرؤيا المكروهة لن تضره لان ما ذكر من التعوذ وغيره سبب للسلامة
من ذلك وبه قال حدثنا ابراهيم بن حمزة بالحاء المهملة والزاي ابن محمد [illegible] بن
مصعب بن الزبير بن العوام ابو اسحق القرشي الاسدي الزبيري المدني قال حدثني بالافراد
ابن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار والدراوردي عبد العزيز بن محمد عن يزيد
بن الهاد ولابي ذر عن المستملي زيادة ابن عبد الله بن اسامة بن الهاد الليثي بالمثلثة عن
عبد الله بن خباب بالخاء المعجمة وتشديد الموحدة الاولى عن ابي سعيد الخدري بالدال
المهملة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا رأى احدكم الرؤيا يحبها
فانما هي من الله فليحمد الله عليها على الرؤية ولابي ذر عن الحموي والمستملي عليه وليحدث بها اي بما
[illegible] واذا رأى غير ذلك مما يكره بفتح التحتية وسكون الكاف فانما هي من الشيطان فليستعذ
بالله من شرها ولا يذكرها لاحد فانها لن تضره نصب بلن ولابي ذر عن الحموي والمستملي لا تضره

وقال الداودي وما كان من الشيطان وأما ما كان من خبر أو بشر فهو واقع لا محالة كرؤيا النبي صلى الله عليه وسلم
البقر والسيف قال وقوله ولا يحدث بها أحدًا يدل أنها إن ذكرت فربما أضرت قلت
وفي مرات العلماء بأحد تكون منذرة ومنبهة للمرء على استعداد البلاء قبل وقوعه رفقًا من الله بعباده
لئلا تقع على غرة وإذا وقع على مقدمة وموطئ كان أقوى للنفس وأبعد لها من أذى البغتة فافهم
كما أنها أيضًا بأنه إذا أخبر بالرؤيا المكروهة يسوء حاله لأنه لم يأمن أن تفسر له بالمكروه
فيستعجل الهم ويتعذب بها ويترقب وقوع المكروه فيسوء حاله ويغلب عليه اليأس من الخلاص من شرها
ويجعل ذلك نصب عينيه وقد كان صلى الله عليه وسلم دافع من هذا البلاء الذي يحمله لنفسه بما أمر
به من كتمانها والتعوذ بالله من شرها وإذا لم تفسر له بالمكروه بقي بين الطمع والرجاء فلا عجز لأنها لم تبل
الشيطان أو أن لها تأويلًا آخر محبوبًا فأراد صلى الله عليه وسلم أن لا تتعذب أمته بانتظار [illegible]
بالمكروه فلو أخبر بذلك كله دهره دائمًا من الاهتمام مما لا يؤذيه الأكثر وهذه حكمة بالغة فجزاه الله عنا ما هو أهله
والحديث سبق في باب الرؤيا من الله. **باب من لم ير الرؤيا لأول عابر إذا لم يصب**
في العبارة إذ المدار على إصابة الصواب لحديث الرؤيا لأول عابر المروي عن أنس مرفوعًا ومعناه إذا كان
العابر الأول عالمًا فعبر وأصاب وجه التعبير وإلا فهي لمن أصاب بعده لكن يعارضه حديث أبي رزين
إن الرؤيا إذا عبرت وقعت إلا أن يدعى تخصيص عبرت بأن يكون عابرها عالمًا مصيبًا ويعكر عليه قوله
في الرؤيا المكروهة ولا يحدث بها أحدًا فقيل في حكمة النهي أنه ربما فسرها تفسيرًا مكروهًا على ظاهرها
مع احتمال أن تكون محبوبة في الباطن فتقع على ما فسر وأجيب باحتمال أن تكون تتعلق بالرائي
فله إذا قصها على أحد ففسرها له على المكروه أن يبادر بغيره ممن يصيب فيسأله فإن قصر الرائي
فلم يسأل الثاني وقعت على ما فسر الأول. وبه قال **حدثنا يحيى بن بكير** هو يحيى بن عبد الله بن بكير
المخزومي مولاهم المصري بالميم ونسبه لجده قال **حدثنا الليث** بن سعد المصري **عن يونس** بن يزيد
الأيلي **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري **عن عبيد الله** بالتصغير **ابن عبد الله بن عتبة** بن مسعود
عن ابن عباس رضي الله عنهما كان يحدث أن رجلًا قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسمه **أتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم** ولمسلم من طريق سليمان بن كثير عن الزهري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مما يقول
لأصحابه من رأى منكم رؤيا فليقصها أعبرها فجاء رجل وعنده أيضًا من رواية سفيان بن عيينة
جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم منصرفه من أحد **فقال يا رسول الله إني رأيت الليلة في المنام
ظلة** بضم الظاء المعجمة وتشديد اللام سحابة لأنها تظل ما تحتها وزاد الدارمي من طريق سليمان
ابن كثير وابن ماجه من طريق سفيان بن عيينة بين السماء والأرض **تنطف** بسكون النون وضم
الطاء المهملة وكسرها تقطر **السمن والعسل فأرى الناس يتكففون** أي يأخذون بأكفهم
فالمستكثر أي فمنهم المستكثر في الأخذ ومنهم **المستقل** فيه أي منهم الآخذ كثيرًا والآخذ قليلًا **وإذا
سبب** أي حبل **واصل من الأرض إلى السماء فأراك** يا رسول الله **أخذت به فعلوت** وفي رواية
سليمان بن كثير المذكورة فأعلاك الله **ثم أخذ به رجل** من بعدك **فعلا به** ولابن عساكر ثم أخذ به رجل آخر فعلا به
ثم أخذ به رجل آخر **فانقطع ثم وصل** بضم الواو وكسر الصاد [illegible] **فقال أبو بكر**
الصديق رضي الله عنه **يا رسول الله بأبي أنت** وأمي **والله لتدعني** بفتح اللام للتأكيد والدال
والعين وكسر النون المشددة لتتركني **فأعبرها** بضم الموحدة وفتح الراء وزاد سليمان في روايته
وكان من أعبر الناس للرؤيا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال النبي صلى الله عليه وسلم** له
اعبر [illegible] **قال أبو بكر أما الظلة فالإسلام** لأن الظلة نعمة من نعم الله على أهل الجنة
ولذلك كانت على بني إسرائيل وكذلك كان صلى الله عليه وسلم تظله الغمامة قبل نبوته وكذلك الإسلام
يقي الأذى وينعم به المؤمن في الدنيا والآخرة **وأما الذي ينطف من العسل والسمن فالقرآن** حلاوته

ثم أخذ به رجل آخر فانقطع [illegible]

بعضهم قال تعالى في العسل شفاء للناس وفي القرآن شفاء لما في الصدور ولا ريب أن تلاوة القرآن تحلو
في الأسماع كحلاوة العسل في المذاق بل أحلى **والمستكثر من القرآن والمستقل** منه **وأما السبب الواصل
من السماء إلى الأرض فالحق الذي أنت عليه تأخذ به فيعليك الله** أي يرفعك به **ثم يأخذ به رجل من بعدك
فيعلو به** وهو الصديق رضي الله عنه لأنه يقوم بالحق بعده صلى الله عليه وسلم في أمته **ثم يأخذ** رجل آخر
به رجل آخر وهو عمر بن الخطاب **فيعلو به ثم يأخذه** ولأبي ذر عن الكشميهني ثم يأخذ به **رجل آخر**
هو عثمان بن عفان رضي الله عنه **فينقطع به ثم يوصل له فيعلو به** يعني أن عثمان كاد ينقطع عن اللحاق
بصاحبيه بسبب ما وقع له من تلك القضايا التي أنكروها فعبر عنها بانقطاع الحبل ثم وقعت له
الشهادة فاتصل فالتحق بهم **فأخبرني** بكسر الموحدة وسكون الراء **يا رسول الله بأبي أنت** وأمي **أصبت** في هذا
التعبير **أم أخطأت قال النبي صلى الله عليه وسلم أصبت بعضًا وأخطأت بعضًا** قيل خطؤه في التعبير
لكونه عبر بحضوره صلى الله عليه وسلم إذ كان صلى الله عليه وسلم أحق بتعبيرها وقيل أخطأ بمبادرته تعبيرها
قبل أن يأمره به وتعقب بأنه عليه الصلاة والسلام أذن له في ذلك وقال اعبرها وأجيب بأنه
لم يأذن له ابتداء بل بادر هو بالسؤال له أن يأذن له في تعبيرها فأذن له وقال أخطأت في مبادرتك السؤال
لتتولى تعبيرها لكن في إطلاق الخطأ على ذلك نظر فالظاهر أنه أراد الخطأ في التعبير لا لكونه التمس التعبير
وقال ابن هبيرة إنما أخطأ لكونه أقسم ليعبرنها بحضرته صلى الله عليه وسلم ولو كان أخطأ في التعبير لم يقره
عليه وقيل أخطأ لكونه عبر السمن والعسل بالقرآن فقط وهما شيئان وكان من حقه أن يعبرهما بالقرآن
والسنة لأنها بيان للكتاب المنزل عليه وبهما تتم الأحكام كتمام اللذة بهما وقيل وجه الخطأ أن الصواب في التعبير
أن الرسول صلى الله عليه وسلم هو الظلة والسمن والعسل القرآن والسنة وقيل يحتمل أن يكون السمن والعسل العلم
والعمل وقيل الفهم والحفظ وتعقب ذلك في المصابيح فقال لا يكاد ينقضي العجب من هؤلاء الذين
تعرضوا إلى تبيين الخطأ في هذه الواقعة مع سكوت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وامتناعه منه بعد سؤال
أبي بكر له ذلك حيث **قال فوالله يا رسول الله لتحدثني بالذي أخطأت** فيه وثبت قوله يا رسول الله
لأبي ذر عن ابن عساكر **قال** صلى الله عليه وسلم **لا تقسم** فكيف لا يسع هؤلاء من السكوت ما وسع النبي صلى الله
عليه وسلم وماذا يترتب على ذلك من الفائدة فالسكوت عن ذلك هو المتعين انتهى وحكى ابن العربي أن بعضهم
سئل عن بيان الوجه الذي أخطأ فيه أبو بكر فقال من الذي يعرفه ولئن كان تقدم أبي بكر بين يدي النبي
صلى الله عليه وسلم للتعبير خطأ فالتقدم بين يدي أبي بكر لتعيين خطئه أعظم وأعظم فالذي يقتضيه الدين الكف
عن ذلك وأجاب في الكواكب بأنهم إنما أقدموا على تبيين ذلك مع أنه صلى الله عليه وسلم لم يبينه لأن
هذه الاحتمالات لا جزم بها أو كان يلزم من بيانه مفاسد للناس واليوم زال ذلك [illegible] قال الحافظ
ابن حجر رحمه الله جميع ما تقدم من لفظ الخطأ ونحوه إنما أحكيه عن قائليه ولست راضيًا بإطلاقه في حق الصديق
رضي الله عنه انتهى وقوله عليه السلام لا تقسم بعد إقسام أبي بكر رضي الله عنه أي لا تكرر يمينك قال النووي قيل
إنما لم يبر النبي صلى الله عليه وسلم قسم أبي بكر لأن إبرار القسم مخصوص بما إذا لم يكن هناك مفسدة والمفسدة
هنا ظاهرة [illegible] ولعل المفسدة في ذلك ما علمه من انقطاع السبب بعثمان وهو قتله وتلك الحروب والفتن
المرعبة فكره ذكرها خوف شيوعها والحديث أخرجه مسلم في التعبير وأبو داود في الأيمان والنذور والنسائي
وابن ماجه في الرؤيا. **باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح** قبل طلوع الشمس
[illegible] صاحبها [illegible] بها ومعرفته ما يستنبط به من الخبر أو [illegible]
[illegible] العابر وقلة تشغله بالتفكر في معاشه قاله المهلب وبه قال **حدثني** بالإفراد
[illegible] حدثنا **مؤمل بن هشام أبو هشام** بألف بعد الشين فيهما [illegible]
أبو هشام أي بألف بعد الشين [illegible] موافقة كنيته لاسم أبيه ومؤمل بفتح الميم الثانية بوزن محمد
اليشكري البصري قال حدثنا إسماعيل بن علية [illegible] عند البخاري هنا وفي الزكاة والحج والتهجد وبدء الخلق

وحسين برواية قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم المشهور بابن علية امه قال حدثنا عوف الاعرابي قال
حدثنا ابو رجاء عمران العطاردي قال حدثنا سمرة بن جندب بضم الدال وفتحها رضي الله عنه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم مما يكثر ولابي ذر عن الكشميهني يعني مما يكثر ان يقول لاصحابه هل راى احد منكم من رؤيا قال الطيبي في
شرح المشكاة مما اراه فيه مما خبر كان وما موصولة ويكثر صلته والضمير الراجع الى ما فاعل يقول وان يقول
فاعل يكثر وهل راى احد منكم هو المقول اي رسول الله صلى الله عليه وسلم من النفر الذين كثر منهم هذا القول
فوضع ما موضع من تفخيما وتعظيما لجانبه كقوله تعالى والسماء وما بناها ونفس وما سواها والمعنى لما
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مجيدا في تعبير الرؤيا وكان له مشارك في ذلك منهم لان الاكثار من هذا القول
لا يصدر الا ممن تدرب فيه ووثق باصابته كقولك كان زيد من العلماء بالنحو ومنه قول صاحبي السجن
ليوسف عليه السلام نبئنا بتأويله انا نراك من المحسنين اي المجيدين في عبارة الرؤيا وعلما ذلك مما رأياه منه
هذا من حيث البيان واما من طريق النحو فيحتمل ان يكون قوله هل راى احد منكم من رؤيا مبتدأ والخبر
مقدم عليه على تاويل هذا القول مما يكثر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقوله ولكن ابن التوربشتي الشرح
واشار بقوله ولكن الى ان الرؤيا كما قال في الفتح الى ترجيح الوجه السابق والمشار هو الثاني وهو الذي لقوله
الكرماني رحمه قال سمرة بن جندب فيقص عليه صلى الله عليه وسلم من شاء الله ان يقص بفتح الكاف وضم
كذا في رواية النسفي بالنون ولغيره ما وفي المقصود من القاص وانه قال لنا لفظ لنا ثابت في رواية
المعجمة ساقطة من اليونينية ذات غداة لفظ الذات مقحم او هو من اضافة المسمى الى اسمه انه اتاني الليلة
آتيان بمد الهمزة وكسر الفوقية وفي حديث علي عند ابي حاتم ملكان وفي رواية جرير رجلان
جبريل وميكائيل وانهما ابتعثاني بموحدة ساكنة وفوقية فعين مهملة مثلثة وبعد الالف نون ارسلاني
ولابي ذر عن الكشميهني انبعثاني بنون فموحدة وبعد الالف موحدة وانهما قالا لي انطلق بكسر اللام مرة واحدة
واني انطلقت معهما معطوف على قوله وانهما قالا لي يحصل منهما القول ومني الانطلاق وزاد جرير بن
حازم في روايته الى الارض المقدسة وفي حديث علي فانطلقا بي الى السماء وانا اتينا على رجل مضطجع
وفي رواية جرير مستلق على قفاه قال الطيبي وذكر عليه الصلاة والسلام ان الموكدة اربع مرات تحقيقا لما
رآه وتقريرا لقوله الرؤيا الصالحة جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة واذا رجل آخر قائم عليه
واذا هو يهوي بفتح اليا وكسر الواو بينهما ها ساكنة ولابي ذر يهوي بضم اوله من الرباعي بالصخرة
لراسه فيثلغ بفتح التحتية وسكون المثلثة وبعد اللام المفتوحة غين معجمة اي فيشدخ راسه
والشدخ كسر الشيء الاجوف فيتدهده بتحتية مفتوحة ففوقية فدالين مهملتين الاولى ساكنة بينهما ها
وها مفتوحة ولابي ذر عن المستملي فيتدهدأ بزيادة همزة آخره وفي الفرع كاصله علامة ابن عساكر فوق
الهمزة لكنه مثبت على العلامة المذكورة والكشميهني فيتدأدأ بدالين بينهما الف واخره الف اخرى من
غير همز ولابي ذر ولما في الفتح فيتدأدأ بهمزتين الاولى ساكنة والهمزة تبدل من الهاء كثيرا ولابي ذر
عن الحموي فيتدهدى بدالين بينهما ها ساكنة واخره ياء اخرى فيتدحرج الحجر ويندفع من علو
الى سفل هاهنا اي الى جهة الضارب فيتبع بالتخفيف الرجل القائم الحجر فيأخذه فيتبع به ثم
يتبع ولا يرجع اليه الى الذي يثلغ راسه حتى يصح راسه كما كان ثم يعود الرجل عليه
فيفعل به مثل ما فعل المرة الاولى ولابي ذر مرة الاولى قال صلى الله عليه وسلم قلت لهما اي للملكين
سبحان الله ما هذان الرجلان قال عليه السلام قالا لي انطلق انطلق بالتكرار
مرتين لابي ذر في الفرع كاصله وفي الاول بغير تكرار وقال في الفتح بالتكرار في المواضع كلها وسقط
في بعضها التكرار لبعضهم قال عليه السلام فانطلقنا فاتينا على رجل مستلق لقفاه واذا
رجل آخر قائم عليه بكلوب من حديد بفتح الكاف والضم وضم اللام المشددة له شعب يعلق بها اللحم
واذا هو اي الرجل القائم ياتي احد شقي وجهه اي وجه المستلقي لقفاه فيشرشر بمعجمتين

قال صاحب العين فيشرشر يقطع شدقه شدقه بكسر المعجمة والافراد جانب فمه الى قفاه ويقطع
بفتح المنخر وكسر الخاء المعجمة الى قفاه وعينه الى قفاه بافراد العين كالمنخر قال ابو رجاء قال وربما قال
ابو رجاء العطاردي فيشق بدل من فيشرشر قال ثم يتحول الى الجانب الآخر فيفعل به مثل ما فعل
بالجانب الاول فما يفرغ من شقه وذلك الجانب حتى يصح ذلك الجانب كما كان ثم يعود الرجل عليه
فيفعل به مثل ما فعل المرة الاولى قال قلت لهما سبحان الله ما هذان الرجلان اي ما شانهما قال
قالا لي انطلق انطلق بالتكرار مرتين لابي ذر وفي نسخة لابن عساكر فانطلقنا فاتينا على مثل التنور فأتينا على
بفتح الفوقية وتشديد النون المضمومة الذي يخبز فيه وفي رواية جرير فانطلقنا الى نقب مثل التنور اعلاه
ضيق واسفله واسع يتوقد تحته نار قال العوفي لكان في ذلك التنور على جهتهم قال فاحسب بالفوقية ولابي ذر واحسب
انه كان يقول فاذا فيه لغط بالمعجمة بعد المهملة المفتوحة وصياح لا يفهم معناها واصوات قال فاطلعنا فيه
بتشديد الطاء فاذا فيه رجال ونساء عراة واذا هم ياتيهم لهب بفتح الهاء وهو لسان النار وشدة اشتعالها من اسفل
منهم فاذا اتاهم ذلك اللهب ضوضوا بضادين معجمتين مفتوحتين بينهما واو ساكنة اخره واو اخرى
ساكنة ايضا بلا همز بلفظ الماضي صاحوا من الحر ورآهم الرجال والنساء العراة قال قالا لي انطلق انطلق
مرتين قال فانطلقنا فاتينا على نهر حسبت انه كان يقول احمر مثل الدم واذا في النهر رجل سابح يسبح
بالموحدة يعوم واذا على شط النهر رجل قد جمع عنده حجارة كثيرة واذا ذلك السابح يسبح ما يسبح
بصيغة المضارع فيهما وفي الفرع بفتح والتحتية وبتخفيف الموحدة في الثاني ثم ياتي ذلك الرجل الذي قد جمع عنده
الحجارة فيفغر بتحتية مفتوحة فغين معجمة ساكنة فغين معجمة مفتوحة يفتح فاه فيلقمه حجرا اسم الحجر
فينطلق يسبح في النهر ثم يرجع اليه كلما ولابي ذر عن الحموي والمستملي كلما رجع اليه فغر فتح له فاه فالقمه
حجرا قال قلت لهما ما هذان الرجلان قال قالا لي انطلق انطلق بالتكرار مرتين قال فانطلقنا
فاتينا على رجل كريه المرآة بفتح الميم وسكون الراء وبهمزة ممدودة بوزن مفعلة اي كريه المنظر
كاكره ما انت راء رجلا مرآة بفتح الميم واذا عنده نار يحشها بحاء مهملة وشين
معجمة مشددة مضمومتين تحركها ويوقدها ولابي ذر وابن عساكر نار له يحشها ويسعى حولها
قال قلت لهما ما هذا الرجل قال قالا لي انطلق انطلق بالتكرار مرتين فانطلقنا فاتينا على
روضة معتمة بضم الميم وسكون العين المهملة بعدها فوقية فميم مشددة مفتوحتين
اخرها ها تانيث طويلة النبات وقيل غطاها الخصب والكلا كالعمامة على الراس وضبطها
بعضهم بكسر الفوقية وتخفيف الميم قال السفاقسي ولا يظهر له وجه واما في المعتمة
فقال يلوح لي فيه وجه مقبول وذلك ان خضرة الربيع اذا اشتدت وصفت بما يقتضي السواد
كقوله تعالى والذي اخرج المرعى فجعله غثاء احوى وقد ذهب الزجاج الى ان احوى حال من المرعى
احترس الجملة المعطوفة وان المراد وصفه بالسواد لاجل خضرته فلذلك يقول وصفت الروضة
لشدة خضرتها بالسواد فيقبل معتمة من قولك اعتم الليل اذا اظلم فتامله انتهى وبه قال
الحافظ ابن حجر ولفظه الذي يظهر لي انه من العتمة وهو شدة الظلام فوصفها بشدة الخضرة
لقوله مدهامتان فيها في الروضة من كل لون الربيع بفتح النون اي زهره ولابي ذر عن الحموي
والمستملي من كل لون الربيع واذا بين ظهري الروضة بفتح الراء وكسر الفوقية تثنية ظهر اي وسطها
رجل طويل لا اكاد ارى راسه طولا في السماء بنصب طولا على التمييز واذا حول الرجل من اكثر
ولدان رأيتهم قط قال في شرح المشكاة اصل التركيب واذا حول الرجل ولدان ما رايت ولدانا
قط اكثر منهم ولما كان هذا التركيب متضمنا معنى النفي جازت زيادة من وقط التي تختص بالماضي
المنفي قال قلت لهما ما هذا الرجل الطويل ما هؤلاء الولدان قال الطيبي ومن حق الظاهرات
يقول من هذا فكانه صلى الله عليه وسلم لما راى حاله من الطول المفرط كانه خفي عليه انه من اي جنس

هو ابشر ام ملك ام غير ذلك وسقط لابي ذر ما قبلنا قال قالا لي انطلق انطلق مرتين قال فانطلقنا
فانتهينا الى روضة عظيمة لم ار روضة قط اعظم منها ولا احسن وعند الامام احمد والنسائي
الى دوحة بدل روضة وهي الشجرة الكبيرة قال قالا لي ارق فيها اي في الشجرة قال فارتقينا فيها
وفي رواية الامام احمد والنسائي فصعدا بي في الشجرة فانتهينا الى مدينة مبنية بلبن ذهب
بكسر الموحدة وفتح اللام من لبن ذهب ولبن فضة جمع لبنة واصلها ما يبنى به من طين فاتينا
باب المدينة فاستفتحنا ففتح لنا بضم الفا مبنيا للمفعول فدخلناها فتلقانا فيها رجال
شطر نصف من خلقهم بفتح الخا وسكون اللام بعدها قاف هيئتهم كاحسن خبر قوله شطر والكاف
زائدة ما انت راء بهمزة منونة ولابي ذر راي بتحتية ساكنة بعد الهمزة والجملة صفة رجال وشطر
كاقبح ما انت راء ولابي ذر راي ويحتمل ان يكون نعتهم موصوفين بان خلقهم حسنه وبعضهم قبيحه وان يكون
كل واحد منهم بعضه حسن وبعضه قبيح قال قالا اي الملكان لهم اذهبوا فقعوا في ذلك النهر فقل
… النسخة الصحيحة بهذا الخاص قال واذا نهر معترض يجري عرضا كان ماءه المحض الذي
في الصرف البياض فذهبوا فوقعوا فيه ثم رجعوا الينا قد ذهب ذلك السوء عنهم
وصاروا في احسن صورة قال عليه الصلاة والسلام قالا لي هذه المدينة جنة عدن
اي اقامة وهذاك منزلك قال صلوات الله وسلامه عليه فسما بفتح المهملة والميم مخففة اي نظر
بصري صعدا بضم المهملتين وتنوين الدال المهملة ارتفع كثيرا فاذا قصر مثل الربابة بفتح الرا
والموحدتين بينهما الف السحابة البيضاء قال قالا لي هذاك منزلك قال قلت لهما بارك الله
فيكما ذراني بفتح المعجمة والرا المخففة اتركاني فادخله جواب الامر منصوب … او بالجزم
على الجواب قالا اما الان فلا وانت داخله في الاخرى وفي رواية جرير في الجنائز الا انه بقي
لك عمر لم تستكمله فلو استكملت اتيت منزلك وقد يستدل انه صلى الله عليه وسلم رفع بعد موته
الى الجنة وعورض بقوله صلى الله عليه وسلم انا اول من تنشق عنه الارض فانه يشعر بانه في قبره
الشريف واجيب باحتمال ان لروحه الشريفة انتقالات من مكان الى اخر …
في الكون كيف شا الله قال قلت لهما فاني قد رايت منذ الليلة عجبا سقط قد لابي ذر
فما هذا الذي رايت قال قالا لي اما بفتح الهمزة والميم المخففة اما بكسر الهمزة وتشديد
النون سنخبرك عنه اما بالتشديد الرجل الاول الذي اتيت عليه يثلغ راسه بالحجر
فانه الرجل ياخذ القران فيرفضه بضم الفا الثانية وكسرها يتركه وينام عن الصلاة
المكتوبة قال جعلت العقوبة في راسه لنومه عن الصلاة والنوم موضعه الراس واما
الرجل الذي اتيت عليه يشرشر بفتح الشين شدقه بكسر الشين الى قفاه ومنخره
الى قفاه وعينه الى قفاه فانه الرجل يغدو بالغين المعجمة يخرج من بيته فيكذب الكذبة
الكذبة بفتح الكاف وسكون الذال المعجمة تبلغ الافاق زاد في الجنائز فيصنع به الى يوم القيامة
وانما استحق التعذيب لما ينشا عن تلك الكذبة من المفاسد وهو فيها غير مكره وقال ابن العربي
شرشرة شدق الكاذب انزال العقوبة بمحل المعصية وقال ابن هبيرة لما كان الكاذب
يساعد انفه وعينه لسانه على الكذب بترويج باطله وقعت المشاركة بينهم في العقوبة
واما الرجال والنسا العراة الذين في مثل بنا التنور فانهم الزناة والزواني ومناسبة العري
لان عادتهم التستر بالخلوة فعوقبوا بالهتك ولما كانت جنايتهم من اعضائهم السفلى ناسب ان
يكون عذابهم من تحتهم واما الرجل الذي اتيت عليه يسبح في النهر ويلقم الحجر بضم القاف وفتح
والحجر نصب مفعول ثان ولابي ذر ويلقم الحجارة بالجمع فانه اكل الربا معده اكل وكنز …
وفي القامه الحجر اشارة الى انه لا يغني عنه شيئا كذلك الربا … يزاد والله يمحقه واما

الرجل

الرجل الكريه المراة بفتح الميم وسكون الراء بالمد الذي عند النار ولابي ذر عن الكشميهني عنده النار
يحشها ويسعى حولها فانه مالك خازن جهنم وانما كان كريه المنظر لان فيه زيادة
في عذاب اهل النار واما الرجل الطويل الذي في الروضة فانه ابراهيم صلى الله عليه وسلم واما الولدان
الذين حوله فكل مولود مات على الفطرة الاسلامية قال سمرة فقال بعض المسلمين قال في الفتح لم
اقف على اسمه يا رسول الله واولاد المشركين الذين ماتوا على الفطرة داخلون في من هو الولدان
سقطت الواو الاولى من قوله واولاد لابي ذر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مجيبا واولاد
المشركين فيهم وظاهره الحكم لهم بالجنة ولا يعارضه قولهم انهم من ابائهم لان ذلك في الدنيا
واما القوم الذين كانوا شطر منهم حسنا ولابي ذر شطرا منهم حسن بنصب الاول ورفع
الثاني وللاصيلي ولابن عساكر برفع شطر وحسن وشطر منهم قبيحا فانهم قوم خلطوا عملا
صالحا واخر سيئا تجاوز الله عنهم خاتمة ومن اداب المعبر ما اخرجه عبد الرزاق عن معمر
انه كتب الى ابي موسى اذا راى احدكم رؤيا فقصها على اخيه فليقل خيرا لنا وشرا على اعدائنا ورجاله ثقات
لكن سنده منقطع واخرجه الطبراني والبيهقي في الدلائل من حديث ابن زمل الجهني وهو بكسر الزاي وسكون الميم
بعدها لام قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى الصبح قال هل راى احد منكم شيئا قال ابن زمل فقلت انا
يا رسول الله قال خيرا تلقاه وشرا تتوقاه وخير لنا وشر على اعدائنا والحمد لله رب العالمين اقصص رؤياك
الحديث وسنده ضعيف جدا وينبغي ان يكون العابر دينا حافظا نقادا وحلم … لاسرار الناس
في رؤياهم وان يستغرق السؤال من السائل باجمعه وان يرد الجواب على قدر السؤال للشريف والوضيع
ولا يعبر عند طلوع الشمس ولا عند غروبها ولا عند الزوال ولا في الليل ومن اداب الرائي ان يكون صادق
اللهجة وان ينام على وضوء على جنبه الايمن وان يقرا عند والشمس والليل والتين وسورة الاخلاص
والمعوذتين ويقول اللهم اني اعوذ بك من سيء الاحلام واستجير بك من تلاعب الشيطان في اليقظة والمنام
اللهم اني اسالك رؤيا صالحة صادقة نافعة حافظة غير منسية اللهم ارني في منامي ما احب ومن ادابه
ان لا يقصها على امراة ولا عدو ولا جاهل اخر كتاب التعبير

كتاب الفتن

بكسر الفا وفتح الفوقية جمع فتنة وهي المحنة والعذاب والشدة وكل مكروه وال اليه كالكفر
والاثم والفضيحة والفجور والمصيبة وغيرها من المكروهات فان كانت من الله فهي على وجه الحكمة وان كانت
من الانسان بغير امر الله فهي مذمومة فقد ذم الله الانسان بايقاع الفتنة كقوله تعالى والفتنة اشد
من القتل ان الذين فتنوا المؤمنين الاية بسم الله الرحمن الرحيم وسقط في الفتح كذا في رواية
الاصيلي وكريمة باخر البسملة ولغيرهما تقديمها والذي في الفرع كاصله رقم علامة ابي ذر بعد …
وعلامة التقديم والتاخير عليها للاصيلي وابن عساكر ما جا وللاصيلي باب ما جا في قول الله تعالى واتقوا
فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة اي اتقوا ذنبا يعمكم اثره كاقرار المنكر بين اظهركم والمداهنة
في الامر بالمعروف وافتراق الكلمة وظهور البدع … قوله لا تصيبن اما جواب الامر على معنى ان اصابتكم
لا تصيب الظالمين منكم خاصة وفيه ان جواب الشرط متردد فلا تليق به النون المؤكدة لكنه لما تضمن
معنى النهي ساغ فيه كقوله ادخلوا مساكنكم لا يحطمنكم واما صفة لفتنة ولا للنفي وفيه شذوذ
لان النون لا تدخل المنفي في غير القسم او للنهي على ارادة القول كقوله

حتى اذا جن الظلام واختلط * جاؤوا بمذق هل رايت الذئب قط

واما جواب قسم محذوف كقراءة من قرا لتصيبن وان اختلفا في المعنى ويحتمل ان يكون نهيا بعد الامر
باتقاء الذنب عن التعرض للظلم فان وباله يصيب الظالم خاصة ويعود عليه ومن في منكم
على الوجه الاول للتبعيض وعلى الاخيرين للتبيين وفائدته التنبيه على ان الظلم منكم اقبح من غيركم
… وروى احمد والبزار من طريق مطرف بن عبد الله بن الشخير قال قلنا للزبير

يعني في قصة الجمل يا ابا عبد الله ما جاء بكم فانكم ضيعتم الخليفة الذي قتل يعني عثمان بالمدينة ثم جئتم تطلبون
بدمه يعني بالبصرة فقال الزبير انا قرأنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واتقوا فتنة لا تصيبن الذين
ظلموا منكم خاصة لم نكن نحسب انا اهلها حتى وقعت منا حيث وقعت وعند احمد بسند حسن من حديث
عدي بن عميرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله لا يعذب العامة بعمل الخاصة حتى يروا المنكر
بين ظهرانيهم وهم قادرون على ان ينكروه فلا ينكروه فاذا فعلوا ذلك عذب الله الخاصة والعامة
وبيان ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يحذر بتشديد الذال المعجمة من الفتن في احاديث الباب وغيرها المتضمنة للوعيد
على التبديل والاحداث لان الفتن غالبا انما تنشأ عن ذلك وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال
حدثنا بشر بن السري بكسر الموحدة وسكون المعجمة والسري بفتح المهملة وكسر الراء وتشديد التحتية البصري سكن
مكة وكان يلقب بالافوه قال حدثنا نافع بن عمر بن عبد الله القرشي المكي عن ابن ابي مليكة
عبد الله واسم ابي مليكة زهير انه قال قالت اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال انا على حوضي يوم القيامة انتظر من يرد علي بتشديد الياء اي من يجيء الي للشرب فيؤخذ
بناس من دوني اي بالقرب مني فاقول امتي وفي باب الحوض من الرقاق فاقول يا رب مني ومن امتي
فيقول اي فيقول الله ولابي ذر وابن عساكر فقال لا تدري يا محمد مشوا على القهقرى بفتح
القافين بينهما هاء ساكنة مقصورا الرجوع الى خلف اي رجعوا الرجوع المعروف بالقهقرى اي ارتدوا
عما كانوا عليه قال ابن ابي مليكة عبد الله بالسند السابق اللهم انا نعوذ بك ان نرجع
على اعقابنا او نفتن زاد في باب الحوض عن ديننا وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري
بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف ابو سلمة التبوذكي بفتح المثناة وضم الموحدة وسكون الواو
وفتح المعجمة مشهور بكنيته واسمه قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن مغيرة بن مقسم
بكسر الميم الضبي الكوفي عن ابي وائل شقيق بن سلمة قال قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
قال النبي صلى الله عليه وسلم انا فرطكم بفتح الفاء والراء وبالطاء المهملة اي انا اتقدمكم على الحوض
كالمهيئ له ليرفعن الي اي ليظهرن ولابي ذر وليرفعن الي بتشديد الياء رجال منكم حتى اذا
اهويت لاناولهم اختلجوا بسكون الخاء المعجمة وضم الفوقية وكسر اللام وضم الجيم اجتذبوا واقتطعوا
دوني فاقول اي رب اصحابي اي امتي يقول الله تعالى انك لا تدري ما احدثوا من الارتداد عن الاسلام
او من المعاصي الكبيرة البدنية او الاعتقادية بعدك وبه قال حدثنا يحيى بن بكير المخزومي
ونسبه لجده واسم ابيه عبد الله قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري بتشديد
التحتية عن ابي حازم سلمة بن دينار انه قال سمعت سهل بن سعد بسكون العين الساعدي
الانصاري رضي الله عنه يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول انا فرطكم على الحوض بفتح الفاء والراء
اي اتقدمكم فعل بمعنى فاعل ومنه الدعاء للطفل الميت اللهم اجعله لنا فرطا اي اجرا يتقدمنا حتى
نرد عليه من ورده شرب منه بلفظ الماضي ولابي ذر عن الكشميهني ليشرب بلفظ
المضارع ومن شرب منه لم يظمأ لم يعطش بعده ابدا وسقط لفظ بعده لابي ذر ليردن
ولابي ذر ليردن علي بتشديد التحتية اقوام اعرفهم ويعرفونني ولابي ذر ويعرفوني
بنون واحدة ثم يحال بيني وبينهم قال ابو حازم سلمة بالسند السابق فسمعني النعمان بن ابي عياش
بالتحتية والشين المعجمة الزرقي وانا احدثهم هذا الحديث فقال هكذا سمعت سهل
الساعدي بتاء الخطاب مفتوحة وهو استفهام حذفت اداته قال ابو حازم فقلت نعم سمعته
قال النعمان وانا اشهد على ابي سعيد الخدري رضي الله عنه لسمعته يزيد فيه قال انهم
اي الذين يحال بيني وبينهم مني من امتي فيقال انك لا تدري ما احدثوا وكذا لابي ذر عن الكشميهني
ولغيره ما بدلوا بعدك فاقول سحقا سحقا بعدا بعدا لمن بدل دينه بعدي اي ابعدهم الله وليس

هو

هو دالا على انه لا يشفع لهم بعد لان الله تعالى قد يلقي لهم ذلك في قلبه وقتا ليعاقبهم ثم يشاء الله
وقت شاء ان يعطف قلبه عليهم فيشفع لهم كما في الحديث شفاعتي لاهل الكبائر من امتي اي ما عدا
الشرك وهذا الحديث اخرجه مسلم في فضل النبي صلى الله عليه وسلم باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
للانصار سترون بعدي امورا تنكرونها وقال عبد الله بن زيد ابن عاصم المازني مما
وصله المؤلف في كتاب المغازي في غزوة حنين قال النبي صلى الله عليه وسلم للانصار اصبروا على ما تلقون
بعدي من الاثرة حتى تلقوني على الحوض وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى
ابو سعيد القطان بن سعيد القطان لابي ذر قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا زيد
ابن وهب ابو سليمان الهمداني الجهني الكوفي مخضرم ثقة جليل لم يصب من قال في حديثه خلل قال
سمعت عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي رضي الله عنه قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
انكم سترون بعدي اثرة بفتح الهمزة والمثلثة واثرا الاستئثار او الاختصاص بحظوظ دنيوية
يؤثرون بها غيركم وامورا تنكرونها من امور الدين وسقطت الواو من وامورا لابي ذر وحينئذ
فتقول امورا بدل من اثرة قالوا فما تامرنا يا رسول الله ان نفعل اذا وقع ذلك قال ادوا اليهم
اي الامراء حقهم الذي لهم المطالبة به وقبضه وفي رواية الثوري عن الاعمش تؤدون الحق
الذي عليكم اي بذل المال الواجب في الزكاة والنفس في الخروج الى الجهاد عند التعيين ونحو ذلك وسلوا الله
حقكم وفي رواية الثوري وتسالون الله الذي لكم اي بان يلهمهم انصافكم
او يبدلكم خيرا منهم وقال الداودي سلوا الله ان ياخذ لكم حقكم ويقيض لكم من يؤديه اليكم
وقال اسالوا الله سرا لانهم ان سالوه جهرا ادى الى الفتنة وظاهر هذا الحديث العموم في المخاطبين
كما قاله في الفتح قال ونقل ابن التين عن الداودي انه خاص بالانصار وكانه اخذه من حديث عبد الله
ابن زيد الذي قبله ولا يلزم من مخاطبة الانصار بذلك ان يختص بهم فقد ورد ما يدل على التعميم
في حديث في مسند الاسمعيلي من طريق ابي مسلم الخولاني عن ابي عبيدة بن الجراح عن عمر رفعه قال اتاني
جبريل فقال ان امتك مفتتنة من بعدك فقلت من اين قال من قبل امرائهم وقرائهم يمنع الامراء
الناس الحقوق فيطلبون حقوقهم فيفتنون ويتبع القراء اهواء الامراء فيفتنون قلت فكيف
يسلم من يسلم منهم قال بالكف والصبر ان اعطوا الذي لهم اخذوه وان منعوه تركوه وهذا
سبق في علامات النبوة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد ابو الحسن الاسدي البصري بن مسربل بن مغربل
عن عبد الوارث بن سعيد ولابن عساكر حدثنا عبد الوارث عن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة
ابو عثمان الصيرفي عن ابي رجاء عمران العطاردي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من
كره من اميره شيئا من امر الدين فليصبر على ذلك المكروه ولا يخرج عن طاعة السلطان فانه من
خرج من السلطان اي من طاعته شبرا اي قدر شبر كناية عن معصية السلطان ولو بادنى شيء
مات ميتة جاهلية بكسر الميم كالجلسة بيان لهيئة الموت وحالته التي يكون عليها اي كما يموت اهل
الجاهلية من الضلالة والفرقة وليس لهم امام يطاع وليس المراد انه يموت كافرا بل عاصيا وفي
الحديث ان السلطان لا ينعزل بالفسق اذ في عزله سبب للفتنة واراقة الدماء وتفريق ذات البين
فالمفسدة في عزله اكثر منها في بقائه والحديث اخرجه البخاري في الاحكام ايضا ومسلم في المغازي
وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي البصري قال حدثنا حماد بن زيد بفتح الحاء
المهملة والميم المشددة ابن درهم الازدي الجهضمي عن الجعد ابي عثمان بن دينار اليشكري بفتح التحتية
مفتوحة وشين معجمة ساكنة فكاف مضمومة البصري انه قال حدثني بالافراد ابو رجاء
عمران بكسر الميم وسكون اللام بعدها حاء مهملة العطاردي قال سمعت ابن عباس رضي الله
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من راى من اميره شيئا يكرهه فليصبر عليه فانه من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الناس من فارق الجماعة اي جماعة الاسلام بخروج عن طاعة الامام شبرا اي ولو بادنى شيء فمات الا مات
ميتة جاهلية اي فمات على هيئة كان يموت عليها اهل الجاهلية لانهم كانوا لا يرجعون الى طاعة امير ولا
يتبعون هدي امام بل كانوا مستنكفين عن ذلك مستبدين بالامور ومن استفهامية والاستفهام انكاري
فكانه حكم النفي فكانه يقول ما فارق احد الجماعة شبرا الا مات ميتة جاهلية او حذف منها الناهية فهي مصدرية
او الا زائدة او عاطفة على راي الكوفيين وفي هذه الاحاديث حجة في ترك الخروج على ائمة الجور ولزوم
السمع والطاعة لهم وقد اجمع الفقهاء على ان الامام المتغلب تلزم طاعته ما اقام الجماعات والجهاد الا اذا
وقع منه كفر صريح فلا تجوز طاعته في ذلك بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها قال حدثنا اسمعيل
ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله المصري عن عمرو بفتح العين ابن الحرث عن بكير
بضم الموحدة مصغرا ابن عبد الله بن الاشج عن بسر بن سعيد بكسر العين المهملة وبسر بضم الموحدة وسكون
السين المهملة مولى الحضرمي عن جنادة بن ابي امية بضم الجيم وتخفيف النون الدوسي واسم ابي امية
كبير انه قال دخلنا على عبادة بن الصامت وهو مريض والحال انه مريض قلنا له اصلحك الله في جسمك
معافى من مرضك او اعم حدث بحديث ينفعك الله به سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال دعانا النبي صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة فبايعنا بفتح العين المهملة صلى الله عليه وسلم وروي فبايعنا
باسكانها اي فبايعنا نحن النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر والاصيلي فبايعناه باثبات ضمير المفعول فقال
صلى الله عليه وسلم فيما اخذ علينا اي فيما اشترط علينا ان بايعنا بفتح الهمزة والعين مفتوحة على السمع والطاعة
في منشطنا ومكرهنا بفتح الميم فيهما والمعجمة بعد النون الساكنة في الاول وسكون الكاف في الثاني
مصدران ميميان اي في حالة نشاطنا وفي الحال التي نكون فيها عاجزين عن العمل بما نؤمر به وعسرنا ويسرنا
واثرة علينا بفتحات او بضم الهمزة وسكون المثلثة اي ايثار الامراء حظوظهم واختصاصهم اياها بانفسهم
وان لا ننازع الامر اي الملك اهله قال في شرح المشكاة وهو كالبيان لما سبق لان معنى عدم
التنازع هو الصبر على الاثرة وزاد احمد من طريق عمير بن هانئ عن جنادة وان رايت ان لك اي وان
اعتقدت ان لك في الامر حقا فلا تعمل بذلك الظن بل اسمع واطع الى ان يصل اليك بغير خروج عن الطاعة وعند
ابن حبان واحمد من طريق ابي النضر عن جنادة وان اكلوا مالك وضربوا ظهرك قال الا ان تروا اي الا ان تخالف كان لما
ان يقال الا ان نرى بنون المتكلم ان بان القول بانعا قائلا الا ان تروا كفرا بواحا بفتح الموحدة
والواو المخففة المهملة ظاهرا مجهورا به او مصرحا به عندكم من الله فيه برهان نص من قران او خبر صحيح لا يحتمل
التاويل فلا يجوز الخروج على الامام ما دام فعله يحتمل التاويل والحديث اخرجه مسلم في المغازي وبه
قال حدثنا محمد بن عرعرة القرشي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن انس
بن مالك رضي الله عنه عن اسيد بن حضير بضم الهمزة وضم الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة مصغرين ابن سماك
ابن عتيك ابو يحيى الانصاري الاشهلي ان رجلا هو اسيد الراوي اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
استعملت فلانا هو عمرو بن العاص ولم تستعملني قال عليه الصلاة والسلام مجيبا للسؤال انكم سترون بفتح الفوقية
بعدي اثرة بضم الهمزة وسكون المثلثة اي استئثار الحظ دونكم فاصبروا اذا وقع لكم ذلك حتى تلقوني اشار
بقوله انكم سترون الى ان الاستعمال لفلان المذكور ليس لمصلحة خاصة به بل لكونه لمصلحة المسلمين والحديث سبق في فضائل الانصار
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم هلاك امتي على يدي اغيلمة بضم الهمزة وفتح الغين المعجمة وسكون
التحتية وكسر اللام وفتح الميم بعدها هاء تانيث صبيان او الضعفاء العقول والتدبير والدين ولو كانوا
بالغين زاد في بعض النسخ من اهل من قريش سفهاء وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي
قال حدثنا عمرو بن يحيى بفتح العين ابن سعيد بن عمرو بن سعيد بكسر عين سعيد فيهما وفتح
عين عمرو وسقط لابن عساكر ابن عمرو بن سعيد قال اخبرني بالافراد جدي سعيد بن عمرو بن سعيد
ابن العاص الاموي المدني نزيل الدمشق ثم الكوفي قال كنت جالسا مع ابي هريرة رضي الله عنه

ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة زمن معوية رضي الله عنه ومعنا مروان بن الحكم بن العاص بن امية
الذي ولي الخلافة بعد ذلك قال ابو هريرة سمعت الصادق في [illegible] المصدوق [illegible] صلى الله عليه وسلم
يقول هلكة امتي على يدي بفتح الدال المشددة بلفظ التثنية ولابي ذر عن الحموي والكشميهني ايدي بزيادة همزة بصيغة
الجمع غلمة بكسر المعجمة وسكون اللام من قريش وعند احمد والنسائي من رواية سماك عن ابي ظالم عن ابي هريرة
ان فساد امتي على يدي غلمة سفهاء من قريش وبزيادة سفهاء يطابق الحديث الترجمة وعند ابي
شيبة من وجه اخر عن ابي هريرة رفعه اعوذ بالله من امارة الصبيان قال ان اطعتموهم هلكتم اي في دينكم
وان عصيتموهم اهلكوكم اي في دنياكم بازهاق النفس او باذهاب المال او بهما وعند ابن ابي شيبة ان ابا هريرة
كان يمشي في السوق يقول اللهم لا تدركني سنة ستين ولا امارة الصبيان قالوا وما امارة الصبيان وقد
استجاب الله دعاء ابي هريرة فمات قبلها بسنة قال في الفتح وفي هذا اشارة الى ان اول الاغيلمة كان في سنة ستين
وهو كذلك فان يزيد بن معاوية استخلف فيها وبقي الى سنة اربع وستين فمات ثم ولي ولده معاوية ومات بعد
شهر فقال مروان بن الحكم المذكور لعنة الله عليهم غلمة بالنصب على الاختصاص فقال ابو هريرة رضي الله عنه
ان يعرف اسماءهم وكان ذلك من الجراب الذي لم يبثه [illegible] ولا
يصرح خوفا على نفسه وقد وردت احاديث في لعن الحكم والد مروان وما ولد اخرجها الطبراني وغيره غالبها فيه مقال
وبعضها جيد قال عمرو بن يحيى فكنت اخرج مع جدي سعيد بن عمرو الى بني مروان بن الحكم حين ملكوا
وولوا الخلافة الشام وغيرها ولابي ذر زيادة ملكوا بضم الميم وكسر اللام مشددة فاذا راهم غلمانا احداثا
جمع حدث اي شبانا واولهم يزيد ولابن عساكر غلمانا احداثا قال لنا عسى هؤلاء ان يكونوا منهم فقال ولداه
واتباعه ممن سمع منه ذلك قلنا له انت اعلم والمتبادر ان المراد بقيتهم حديث ابي هريرة من جهة كون
ابي هريرة لم يفصح باسمائهم قال التفتازاني وقد اختلفوا في جواز لعن يزيد بن معوية فقال في الخلاصة
وغيرها انه لا ينبغي اللعن عليه ولا على الحجاج لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لعن المصلين ومن كان من اهل القبلة
وانما لعن النبي صلى الله عليه وسلم من اللعن لبعض اهل القبائل لما انه يعلم من احوال الناس ما لا يعلمه غيره
وبعضهم اطلق اللعن عليه لما انه كفر حين امر بقتل الحسين رضي الله عنه واتفقوا على جواز اللعن على من قتله او امر
به واجازه او رضي به والحق ان رضى يزيد بقتل الحسين رضي الله عنه واهانته اهل البيت النبوي مما
تواتر معناه وان كانت تفاصيله احادا فنحن لا نتوقف في شانه بل في ايمانه لعنة الله عليه وعلى انصاره
واعوانه والحديث سبق في علامات النبوة واخرجه مسلم باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
ويل للعرب من شر قد اقترب وبه قال حدثنا مالك بن اسمعيل بن زياد بن درهم ابو غسان النهدي
الكوفي قال حدثنا ابن عيينة سفيان انه سمع الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير
عن زينب بنت ام سلمة عن ام حبيبة رملة بنت ابي سفيان ام المؤمنين عن زينب ابنة جحش
ام المؤمنين رضي الله عنهن ولابي ذر بنت جحش انها قالت استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم من النوم
حال كونه محمرا وجهه وفي اخر الفتن من طريق ابن شهاب عن عروة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
دخل عليها يوما فزعا فيحتمل انه دخل عليها بعد ان استيقظ من نومه فزعا وكانت حمرة وجهه
من ذلك الفزع وعند ابي عوانة من طريق سليمان بن كثير عن الزهري محمرا وجهه اي حال كونه يقول
لا اله الا الله ويل كلمة تقال لمن وقع في هلكة للعرب من شر قد اقترب اراد به الاختلاف الذي
ظهر بين المسلمين من وقعة عثمان رضي الله عنه وما وقع بين علي ومعاوية رضي الله عنهما وخص العرب
بالذكر لانهم اول من دخل في الاسلام وللانذار بان الفتن اذا وقعت كان الهلاك اليهم اسرع
فتح اليوم نصب لقاما المفعول ونصب اليوم على الظرفية من ردم ياجوج وماجوج من السد
الذي بناه ذو القرنين بيننا وبينهم مثل هذه بالرفع مفعول ناب عن فاعله وعقد سفين
ابن عيينة تسعين بان جعل طرف اصبعه السبابة اليمنى في اصلها وضمها ضما محكما بحيث انطوت

عقدنا لها حتى صارت كالحلقة المطوية أو عقد مائة بأن عقد التسعين لكن بالخنصر اليسرى وعلى هذا فالتسعون
والمائة متقاربان ولذا وقع فيهما الشك (فقيل) وفي أحاديث الفتن قالت زينب فقلت يا رسول الله (أنهلك)
بكسر اللام (وفينا الصالحون قال) صلى الله عليه وسلم (نعم إذا كثر الخبث) بفتح المعجمة والموحدة بعدها مثلثة أي
الزنا وأولاد الزنا والفسوق والفجور وفي الفتح ترجح الأخير قال لأنه قابله بالصلاح وفي الحديث ثلاث صحابيات
زينب بنت أم سلمة ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم وأم حبيبة رملة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم وأم المؤمنين
زينب بنت جحش وأخرجه أبو نعيم في مستخرجه من طريق الحميدي قال (ثنا) سفيان أحفظ في هذا الحديث
وقال الحميدي قال سفيان حفظت عن الزهري أربع نسوة قد رأين النبي صلى الله عليه وسلم ثنتين من أزواجه
أم حبيبة وزينب بنت جحش وثنتين ربيبتاه زينب بنت أم سلمة وحبيبة بنت أم حبيبة أبوها
عبيد الله بن جحش وزاد حبيبة كالنسائي وابن ماجة وحديث الباب سبق في أحاديث الأنبياء وعلامات النبوة
وأخرجه بقية الأئمة إلا أبا داود وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا ابن عيينة)
سفيان (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن عروة) بن الزبير وسقط عن عروة لغير ابن عساكر وأبي الوقت
(وحدثني) بالإفراد (عن الزهري) (محمود) هو ابن غيلان قال (أخبرنا عبد الرزاق) بن همام بن نافع الحافظ
أبو بكر الصنعاني أحد الأعلام قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد الأزدي مولاهم (عن الزهري عن عروة عن أسامة
ابن زيد) حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن حبه (رضي الله عنهما أنه قال أشرف النبي صلى الله عليه وسلم)
أي اطلع من علو (على أطم) بضمتين حصن أو قصر (من آطام المدينة) بمد الهمزة والطاء المهملة فيهما (فقال)
عليه الصلاة والسلام (هل ترون ما أرى قالوا لا) يا رسول الله (قال فإني لأرى الفتن) ببصري أي بأن كشف
لي فأبصرت ذلك عيانا حال كونها تقع (خلال) بكسر الخاء المعجمة أوساط (بيوتكم) أو تقع مفعول ثان
(كوقع القطر) بسكون الطاء ولأبي ذر كوقع ولابن عساكر وأبي ذر عن المستملي المطر بالميم بدل القاف وهما بمعنى وفيه
إشارة إلى قتل عثمان رضي الله عنه بالمدينة وانتشار الفتن في غيرها فإن وقعة الجمل وصفين كان
بسبب قتل عثمان والقتال بالنهروان كان بسبب التحكيم بصفين فكل قتال وقع في ذلك العصر
إنما تولد عن شيء من ذلك أو عن شيء تولد عنه والحديث سبق في الحج والمظالم وعلامات النبوة وأخرجه
مسلم في الفتن (باب ظهور الفتن) وبه قال (حدثنا عياش بن الوليد)
بتحتية وشين معجمة الرقام البصري قال (أخبرنا عبد الأعلى) بن عبد الأعلى
بالسين المهملة البصري قال (حدثنا معمر) بفتح الميمين ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم
(عن سعيد) بكسر العين ابن المسيب (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم)
أنه (قال يتقارب الزمان) بأن يعتدل الليل والنهار أو يدنو قيام الساعة أو يقصر الزمان
والليالي وتتقارب في الشر والفساد حتى لا يبقى من يقول الله الله أو المراد بتقاربه تسارع
الدول إلى الانقضاء والقرون إلى الانقراض فيتقارب زمانهم وتتدانى أيامهم أو تتقارب أحوال
أهله في قلة الدين حتى لا يكون فيهم من يأمر بمعروف ولا ينهى عن منكر لغلبة الفسق وظهور
أهله والمراد قصر الأعمار بالنسبة إلى كل طبقة فالطبقة الأخيرة أقصر أعمارا من الطبقة
التي قبلها وفي حديث أنس عند الترمذي مرفوعا لا تقوم الساعة حتى يتقارب الزمان
فتكون السنة كالشهر ويكون الشهر كالجمعة والجمعة كاليوم ويكون اليوم كالساعة وتكون الساعة
كاحتراق السعفة وما تضمنه هذا الحديث قد وجد في هذا الزمن فإنا نجد من سرعة
الأيام ما لم نكن نجده في العصر الذي قبله والحق أن المراد نزع البركة من كل شيء حتى من الزمن
وهذا من علامات قرب الساعة وقال النووي المراد بقصره عدم البركة فيه وأن اليوم
مثلا يصير الانتفاع به بقدر الانتفاع بالساعة الواحدة ولأبي ذر عن الحموي والمستملي
ويتقارب الزمن بإسقاط الألف بعد الميم وهي لغة فيه شاذة لأن فعلا بالتحريك

اطراد

أفعال إلا في أحرف يسيرة ككثر من وأزمن وجبل وأجبل وعسب وأعسب (وينقص العلم) بتحتية مفتوحة
ساكنة فقاف مضمومة فصاد مهملة ولأبي الوقت وأبي ذر عن الكشميهني ما هو في فرع اليونينية وينقص
بضم التحتية بعدها قاف ساكنة فموحدة فضاد معجمة (العلم) كالأولى وقال في فتح الباري قوله
وينقص العلم يعني بالنون والصاد المهملة كذا للأكثر وفي رواية المستملي والسرخسي العمل يعني بدل العلم
قال ومثله في رواية شعيب عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عند مسلم انتهى
وقد قيل إن نقصان العمل الحسي ينشأ عن نقص الدين ضرورة وأما المعنوي فبسبب ما يدخل من
الخلل بسبب سوء المطعم وقلة المساعد على العمل والنفس ميالة إلى الراحة وتحن إلى جنسها ولكثرة
شياطين الإنس الذين هم أشر من شياطين الجن (ويلقى الشح) بتثليث الشين وهو البخل في قلوب الناس
على اختلاف أحوالهم حتى يبخل العالم بعلمه فيترك التعليم والفتوى ويبخل الصانع بصناعته حتى يترك
تعليم غيره ويبخل الغني بماله حتى يهلك الفقير وليس المراد أصل الشح لأنه لم يزل موجودا أما المراد
غلبته وكثرته وليس بينه وبين قوله في كتاب الأنبياء ويفيض المال حتى لا يقبله أحد إذ كل
منهما في زمان غير زمان الآخر وقوله ويلقى بضم فسكون ففتح وقال الحميدي لم يضبط الرواة هذا
الحرف ويحتمل أن يكون بتشديد القاف بمعنى يتلقى ويتعلم ويتواصى به ويدعى إليه من قوله تعالى وما
يلقاها إلا الصابرون أي ما يعلمها وينبه عليها ولو قيل يلقى بتخفيف القاف لكان أبعد لأنه لو ألقي لترك
ولم يكن موجودا انتهى قال في المصابيح وهذا غير لازم لإمكان أن المراد يلقى الشح في القلوب أي يطرح فيها
فيكون حينئذ موجودا لا معدوما (وتظهر الفتن) أي كثيرها وهذا موضع الترجمة (ويكثر الهرج)
بفتح الهاء وسكون الراء بعدها جيم (قالوا يا رسول الله أيم) بفتح الهمزة وتشديد التحتية وفتح
الميم مخففة أي أي شيء (هو) أي الهرج وللأكثر أيما بالألف بعد الميم مخففا ولأبي ذر أيما بضم التحتية
وبعد الميم ألف وضبطه بعضهم بتخفيف التحتية أي بحذف الثانية كما قالوا أيش في موضع أي شيء
وفي رواية عنبسة بن خالد عن يونس عند أبي داود وقيل يا رسول الله أيش هو (قال القتل
القتل) بالتكرار مرتين (وقال شعيب) هو ابن أبي حمزة مما وصله المؤلف في الأدب (ويونس بن
يزيد) مما وصله مسلم في صحيحه بلفظ ويقبض العلم وتقدم وتظهر الفتن ويلقى الشح قالوا وما
الهرج قال القتل ولم يكرر لفظ القتل (والليث) بن سعد الإمام مما وصله الطبراني في الأوسط
(وابن أخي الزهري) محمد بن عبد الله بن مسلم مما وصله في الأوسط أيضا أربعتهم (عن الزهري)
محمد بن مسلم (عن حميد) بضم الحاء وفتح الميم ابن عبد الرحمن بن عوف (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (عن
النبي صلى الله عليه وسلم) يعني أن هؤلاء الأربعة خالفوا معمرا في قوله في الحديث السابق عن الزهري
عن سعيد فجعلوا شيخ الزهري حميدا لا سعيدا وصنيع المؤلف رحمه الله يقتضي أن الطريقين
صحيحان فإنه وصل طريق معمر ووصل طريق شعيب في الأدب كما مر ولعله رأى أن ذلك غير
قادح لأن الزهري صاحب حديث فيكون الحديث عنده عن شيخين ولا يلزم من ذلك اطراده في
كل من اختلف عليه في شيخه إلا أن يكون مثل الزهري في كثرة حديثه وشيوخه قال ابن بطال
وجميع ما تضمنه هذا الحديث من الأشراط قد رأيناها عيانا فقد نقص العلم وظهر الجهل
وألقي الشح في القلوب وعمت الفتن وكثر القتل قال في الفتح الذي يظهر أن الذي شاهده كان
منه الكثير مع وجود مقابله والمراد من الحديث استحكام ذلك حتى لا يبقى مما يقابله إلا النادر
والواقع أن الصفات المذكورة وجدت مبادئها من عهد الصحابة ثم صارت تكثر في بعض الأماكن
دون بعض وكلما مضت طبقة ظهر النقص الكثير في التي تليها وإلى ذلك الإشارة بقوله في حديث الباب
التالي لا يأتي زمان إلا والذي بعده شر منه وحديث الباب أخرجه مسلم في القدر وابن ماجه
في الفتن وبه قال (حدثنا عبيد الله بن موسى) بضم العين أبو محمد العبسي الحافظ أحد الأعلام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وفي نسخة معموره كما في الفتح حدثنا مسدد حدثنا عبيد الله بن موسى وسقط في غيرها وقال عياض ثبت
للقابسي عن ابي زيد المروزي وسقط مسدد للباقين وهو الصواب قال الحافظ ابن حجر وطبعوا في
اصحاب الاطراف انتهى وفي هامش الفرع مما عزاه للاصيلي في نسخة ابي ذر حدثنا مسدد ثم قال ابي ثبت
سقط ذكر مسدد في نسخة واسقاطه صواب وهو في نقد عبد الاصيلي انتهى وعبيد الله يروي عن
الاعمش سليمن بن مهران عن شقيق بفتح المعجمة ابو وائل بن سلمة انه قال كنت مع عبد الله هو ابن مسعود
وابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنهما فقالا قال النبي صلى الله عليه وسلم ان بين يدي الساعة
لاياما ينزل فيها الجهل ويرفع فيها العلم بموت العلماء فكلما مات عالم نقص العلم بالنسبة الى فقد
حامله وينشأ عن ذلك الجهل مما كان ذلك العالم ينفرد به عن بقية العلماء ويكثر فيها الهرج والهرج
هو القتل وبه قال حدثنا عمر بن حفص بضم العين قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا
الاعمش سليمان قال حدثنا شقيق ابو وائل قال جلس عبد الله بن مسعود وابو موسى
الاشعري فتحدثا فقال ابو موسى قال النبي صلى الله عليه وسلم ان بين يدي الساعة اياما
مثلها على ترب منها ابا نحاها التنوين للتقليل وللحموي والمستملي لأياما بزيادة اللام يرفع فيها العلم بموت
العلماء وينزل فيها الجهل بظهور الحوادث المقتضية لترك الاشتغال بالعلم ويكثر فيها الهرج
والهرج القتل يحتمل ان يكون مرفوعا وهو الظاهر وان يكون من تفسير الراوي وظاهره ان القائل
هو ابو موسى وحده خلاف الرواية السابقة فانها صريحة في ان ابا موسى وابن مسعود قالاه
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد عن الاعمش
سليمن بن مهران عن ابي وائل شقيق بن سلمة انه قال اني لجالس مع عبد الله بن مسعود وابي
موسى الاشعري رضي الله عنهما فقال ابو موسى سمعت النبي صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل الحديث
السابق والهرج بلسان الحبشة ولابي ذر وابن عساكر بلسان الحبش القتل قال القاضي عياض هذا وهم
من بعض الرواة فانها عربية صحيحة انتهى ويأتي ما فيه في الحديث الاتي قريبا ان شاء الله تعالى واصل الهرج في اللغة
العربية الاختلاط يقال هرج الناس اختلطوا واختلفوا وقوله الهرج الى اخره ادراج من ابي موسى كما صرح به في الحديث
التالي وبه قال حدثنا محمد ولابي ذر زيادة ابن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة وهو الملقب بندار قال
حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن واصل هو ابن حيان بالحاء المهملة المفتوحة
والتحتية المشددة الكوفي عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال ابو وائل
واحسبه اي احسب عبد الله بن مسعود رفعه رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم قال بين يدي الساعة
ايام الهرج باضافته ايام لتاليها يزول العلم بزوال اهله ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر يزول فيها
اي في ايام الهرج العلم ويظهر فيها الجهل لذهاب العلماء والاشتغال بالفتن عن العلم قال ابو موسى الاشعري
والهرج القتل بلسان الحبشة قال ابن الجوزي اخطأ من قال ان القتل الهرج بلسان الحبشة وهم من بعض الرواة
ووجه الخطأ انها لا تستعمل في اللغة العربية بمعنى القتل الا على طريق المجاز لكون الاختلاط مع الاختلاف
يفضي كثيرا الى القتل وكثيرا ما يسمون الشيء باسم ما يؤول اليه واستعمالها في القتل بطريق الحقيقة هو بلسان الحبشة
وكيف يدعى على مثل ابي موسى الاشعري الوهم في تفسير لفظة لغوية بل الصواب معه واستعمال العرب الهرج
بمعنى القتل لا يمنع كونها لغة الحبشة وقال ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن عاصم هو ابن ابي النجود
احد القراء السبعة المشهورين عن ابي وائل شقيق عن الاشعري ابي موسى رضي الله عنه انه قال لعبد الله بن مسعود
رضي الله عنه تعلم الايام التي ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ايام الهرج نحوه اي نحو الحديث المذكور بين يدي
الساعة ايام الهرج ولابي ذر وقال ابن مسعود عبد الله بالسند السابق سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم احياء وعند مسلم من حديث ابن مسعود ايضا مرفوعا لا تقوم
الساعة الا على شرار الناس وروى ايضا من حديث ابي هريرة رفعه ان الله يبعث ريحا من اليمن

من المؤمنين ولا يبقى احدا في قلبه مثقال ذرة من ايمان الا قبضته وقوله ايضا لا تقوم الساعة على احد يقول الله الله
الا الله فان قلت قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من امتي على الحق حتى تقوم الساعة ظاهره انها تقوم عليهم
اجيب بان المراد بالغاية فيه على وقت هبوب الريح الطيبة التي تقبض روح كل مؤمن ومسلم فلا يبقى
الا الشرار فتهجم الساعة عليهم بغتة باب بالتنوين يذكر فيه لا يأتي زمان الا الذي بعده
شر منه وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن الزبير بضم الزاي ابن عدي
بفتح العين وكسر الدال المهملتين كذا للكل في البخاري الاهمال الحديث انه قال اتينا انس بن مالك رضي الله عنه فشكونا
ولابي ذر عن الكشميهني فشكونا اليه ما نلقى وللاصيلي ما نلقوه وفي نسخة سمع عليها في الفرع ما يلقون من الحجاج بن يوسف
الثقفي الامير المشهور من ظلمه وتعديه وفي قوله فشكونا اليه ما يلقون التفات فقال انس اصبروا فانه
لا يأتي عليكم زمان الا الذي بعده شر منه حتى تلقوا ربكم اي حتى تموتوا وعند الطبراني بسند
جيد عن ابن مسعود قال امس خير من اليوم واليوم خير من غد وكذلك حتى تقوم الساعة ولابي ذر وابن
عساكر اشر منه بوزن افعل على الاصل لانه افعل تفضيل لكن مجيئه للتأكيد قليل وعند الاسمعيلي من رواية
محمد بن القاسم الاسدي عن الثوري ومالك بن مغول ومسعر وابي سنان الشيباني اربعتهم عن الزبير
بن عدي بلفظ لا يأتي على الناس زمان الا شر من الزمان الذي كان قبله سمعته من نبيكم صلى الله
عليه وسلم واستشكل هذا الاطلاق بان بعض الازمنة تكون في الشر اقل من سابقه ولو لم يكن الا زمن عمر بن عبد
العزيز وهو بعد زمن الحجاج بيسير مما اجاب الحسن البصري بانه لا بد للناس من تنفيس وحمله على الاكثر
الاغلب واجاب بعضهم بان المراد بالتفضيل تفضيل مجموع العصر على مجموع العصر فان عصر الحجاج كان فيه
كثير من الصحابة في الاحياء وفي زمن عمر بن عبد العزيز انقرضوا والزمان الذي فيه الصحابة خير من
الزمان الذي بعده لقوله صلى الله عليه وسلم المروي في الصحيحين خير القرون قرني وحديث
الباب اخرجه الترمذي في الفتن وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب ح لتحويل السند قال البخاري وحدثنا اسمعيل
ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد اخي ابو بكر عبد الحميد عن سليمان هو ابن بلال
عن محمد بن ابي عتيق هو محمد بن عبد الله بن ابي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر التيمي المدني نسبة
لجده عن ابن شهاب الزهري عن هند بنت الحارث الفراسية بكسر الفاء وبالسين المهملة نسبة
الى بني فراس بطن من كنانة وهم اخوة قريش قيل ان هندا هذه صحابية ان ام سلمة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم قالت استيقظ انتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم من نومه وليست السين في
استيقظ للطلب ليلة نصب على الظرفية حال كونه فزعا بفتح الفاء وكسر الزاي اي خائفا حال كونه
يقول سبحان الله ماذا انزل الله من الخزائن كخزائن فارس والروم مما فتح على الصحابة
وقوله سبحان الله ماذا استفهام متضمن معنى التعجب ولابن عساكر اسقاط لفظة واسم الجلالة
الشريفة من قوله انزل الله ولابي ذر عن الكشميهني انزل بضم الهمزة وكسر الزاي الليلة من الخزائن
جمع خزانة وهو ما يحفظ فيه الشيء وماذا انزل من الفتن بضم الهمزة من يوقظ اي من ينبه
ثم قال صواحب الحجرات بضم الحاء المهملة وفتح الجيم يريد صلى الله عليه وسلم ازواجه
رضي الله عنهن لكي يصلين ويستعذن مما اراه الله من الفتن النازلة كي يوافقن الوقت المرجو
فيه الاجابة وخصهن لانهن الحاضرات حينئذ رب كاسية في الدنيا بالثياب لوجود الغنى
عارية في الاخرة من الثواب لعدم العمل في الدنيا او كاسية بالثياب الشفافة التي لا تستر العورة
عارية في الاخرة جزاء على ذلك او كاسية من خلعة التزوج بالرجل الصالح عارية في الاخرة من
العمل لا ينفعها صلاح زوجها وهذا وان ورد في امهات المؤمنين فالعبرة بعموم اللفظ
وفيه اشارة الى تقديم المرء ما ينفعه عليه من خراب الدنيا للاخرة يوم يحشر الناس فيه عراة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بلا ذكر لا الاولى ولا الثانية في الطاعة والصدقة والانفاق في سبيل الله والحديث سبق في باب العلم والعظة
بالليل من كتاب العلم باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح وهو ما اعد
للحرب من آلة الحديد فليس منا وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف ابو محمد الدمشقي ثم التنيسي الكلاعي
الحافظ قال اخبرنا مالك هو ابن انس الاصبحي الامام عن نافع الفقيه مولى ابن عمر من ائمة التابعين والاعلام
من موالاة عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وسقط لابن عساكر لفظ عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من حمل علينا السلاح مستحلا لذلك فليس منا لخروجه كافرا نعما فعله مستحلا لما هو مقطوع بتحريمه
ويحتمل ان يكون غير مستحل فلا يكون المراد بقوله فليس منا اي ليس على طريقتنا كقوله عليه الصلاة والسلام ليس
منا من شق الجيوب وما اشبهه وهذا الحديث اخرجه مسلم في الايمان والنسائي في المحاربة وبه قال
حدثنا محمد بن العلاء ابو كريب الهمداني الكوفي مشهور بكنيته ابي كريب قال حدثنا ابو اسامة
حماد بن اسامة عن بريد بضم الموحدة وفتح الراء ابن عبد الله عن جده ابي بردة بضم الموحدة وسكون
الراء عامر او الحرث عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من حمل علينا السلاح فليس منا لقتال المسلمين بغير حق ولمسلم من حديث سلمة بن الاكوع من سل
علينا السيف وعند البزار من حديث ابي بكرة ومن حديث سمرة ومن حديث عمرو بن عوف من شهر علينا السلاح
وفي سند كل منها لين لكنها يعضد بعضها بعضا وفي حديث ابي هريرة عند احمد من رمانا بالنبل فليس منا
فليس منا المراد ذلك من ترويع المسلمين وادخال الرعب عليهم وكانه كنى بالحمل عن المقاتلة او القتل للملازمة
الغالبة ومن حق المسلم على المسلم ان ينصره ويقاتل دونه لا ان يرعبه بحمل السلاح عليه لارادة قتاله او
قتله والفقهاء مجمعون على ان الخوارج من جملة المؤمنين وان الايمان لا يزيلها الا الشرك بالله ورسله
نعم الوعيد المذكور في هذا الحديث لا يتناول من قاتل البغاة من اهل الحق فيحمل على البغاة
ومن بداء بالقتال ظالما والاولى عند كثير من السلف اطلاق لفظ الخبر من غير تعرض لتاويله
ليكون ابلغ في الزجر حكاه في الفتح وغيره وهذا الحديث اعني حديث محمد بن العلاء عند ابن عساكر
في نسخة وليس في الاصل وقد اخرجه مسلم في الايمان والترمذي وابن ماجه في الحدود وبه قال
حدثنا محمد غير منسوب فجزم الحاكم فيما ذكره الكلاباذي بانه محمد بن يحيى الذهلي وقال الحافظ ابو عمرو
يحتمل ان يكون هو ابن رافع فان مسلما اخرج هذا الحديث عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق
لاستلزام اخراج البخاري كذلك وتعقبه العيني فقال هذا الاحتمال بعيد فان اخراج مسلم
عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق قال اخبرنا عبد الرزاق ابو بكر بن همام بن نافع الصنعاني احد
الاعلام عن معمر بفتح الميمين ابن راشد عن همام بفتح الهاء وتشديد الميم بعدها ابن منبه انه قال
سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يشير احدكم على اخيه بالسلاح
باثبات التحتية بعد المعجمة من قوله لا يشير نفي بمعنى النهي ولبعضهم باسقاطها بلفظ النهي
قال في الفتح وكلاهما جائز فانه اي الذي يشير لا يدري لعل الشيطان ينزع في يده بفتح
التحتية وكسر الزاي بينهما نون ساكنة اخره عين مهملة اي يقلعه من يده فيصيب به الاخر
او يشد يده فيصيبه ولابي ذر عن الكشميهني ينزغ بفتح الزاي بعدها غين معجمة اي يحمل
بعضهم على بعض بالفساد فيقع في معصية تفضي به الى ان يقع في حفرة من النار يوم
القيامة وفيه النهي عما يفضي الى المحذور وان لم يكن المحذور محققا سواء كان ذلك في
جد او هزل وهذا الحديث اخرجه مسلم في الادب وبه قال حدثنا علي بن عبد الله
ابن المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال قلت لعمرو هو ابن دينار يا ابا محمد سمعت
بفتح التاء جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما يقول مر رجل لم اعرف اسمه بسهام
في المسجد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك بهمزة قطع مفتوحة وكسر السين نصالها

مع نصل وهو حديد السهم وجمع ايضا على نصول قال عمرو بن دينار هو ابا السؤال سفيان نعم سمعته فقول
كذلك وسقط قوله نعم في باب ياخذ بنصول النبل اذا مر في المسجد من كتاب الصلاة وقول ابن بطال
حديث جابر لا يظهر فيه الاسناد لان سفيان لم يقل ان عمرا قال له نعم اجاب بقوله نعم في الرواية الاخرى
فتحقق اسناد الحديث قال في الفتح هذا مبني على المذهب المرجوح في اشتراط قول الشيخ نعم اذا قال
له القاري مثلا احدثك فلان والمذهب الراجح الذي عليه المحققون ان ذلك لا يشترط بل يكتفى بسكوت
الشيخ اذا كان متيقظا وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد
ابن درهم الامام ابو اسماعيل الازدي الازرق احد الاعلام عن عمرو بن دينار ابو محمد الجمحي مولاهم المكي
عن جابر رضي الله عنه ان رجلا مر في المسجد النبوي باسهم جمع سهم في القلة وفيه دلالة على ان قوله في الاولى
بسهام للتقليل قد ابدى اي اظهر نصولها وللاصيلي وابي ذر عن الكشميهني بدا نصولها فامر صلى الله عليه
وسلم الرجل ان ياخذ بنصولها اي يقبض عليها بكفه كما في الرواية الاخرى وفي نسخة فامر بضم الهمزة
وعند مسلم ثم الضم وسكون الخاء المعجمة من حديث عمرو لا يخدش بها مسلما والخدش اول الجراح
وهذا تعليل للامر بالامساك على النصال وبه قال حدثنا محمد بن العلاء ابو كريب الهمداني قال حدثنا
ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بضم الموحدة ابن عبد الله عن جده ابي بردة عن ابيه ابي موسى
الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا مر احدكم في مسجدنا او في سوقنا ومعه نبل
بفتح النون وسكون الموحدة السهام العربية لا واحد لها من لفظها والمشهور انه للشك والواو في قوله
ومعه للحال فليمسك على نصالها عداه بعلى للمبالغة وللاصيلي فليمسك بنصالها او قال صلى الله
عليه وسلم فليقبض بكفه عليها والشك من الراوي وليس المراد خصوص ذلك بل يحرص على ان لا يصيب مسلما بوجه من الوجوه
كما دل عليه التعليل بقوله ان يصيب بضم الياء اي كراهية ان يصيب ولمسلم لئلا يصيب بها احدا
من المسلمين منها بشيء ولابي ذر والاصيلي بشيء بزيادة حرف الجر باب قول النبي صلى الله عليه
وسلم لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال
حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال
حدثنا شقيق ابو وائل بن سلمة قال قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم
سباب المسلم بكسر السين وتخفيف الموحدة مصدر مضاف للمفعول يقال سب يسب سبا وسبابا
قال ابراهيم الحربي السباب اشد من السب وهو ان يقول في الرجل ما فيه وما ليس فيه يريد بذلك
عيبه وقال غيره السباب هنا مثل القتال فيقتضي المفاعلة وللامام احمد عن شعبة سباب المؤمن
فسوق وهو في اللغة الخروج وفي الشرع الخروج عن طاعة الله ورسوله وهو في الشرع اشد من
العصيان قال تعالى وكره اليكم الكفر والفسوق والعصيان ففيه تعظيم حق المسلم والحكم على من سبه
بغير حق بالفسق وقتاله كفر ظاهره غير مراد فلا يتمسك به الخوارج لانه لما كان القتال
اشد من السباب لانه مفض الى ازهاق الروح عبر عنه بلفظ اشد من لفظ الفسق وهو الكفر
ولم يرد حقيقة الكفر التي هي الخروج عن الملة بل اطلق عليه الكفر مبالغة في التحذير معتمدا على ما تقرر
من القواعد او المعنى اذا كان مستحلا او ان قتال المؤمن من شان الكافر او المراد الكفر
اللغوي الذي هو التغطية لان حق المسلم على المسلم ان يعينه وينصره ويكف عنه اذاه فلما
قاتله كان كانه غطى هذا الحق والحديث سبق في الايمان وبه قال حدثنا حجاج بن منهال
بكسر الميم الانماطي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد واقد بالقاف
ولابي ذر واقد بن محمد اي العمري عن ابيه محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر رضي الله
عنهما انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا ترجعوا بعدي كفارا بصيغة الجمع يضرب بعضكم رقاب
بعض برفع يضرب في الفرع كاصله قيل وهو الذي رواه المتقدمون والمتاخرون وفيه وجوه

هو السمرقندي العلامة
... [illegible]

حجة الوداع عند العقبة

التشبيه انتهى وسقط لابن عساكر لفظ هذا من قوله يومكم هذا ثم قال صلى الله عليه وسلم الا بفتح الهمزة
وتخفيف اللام هل بلغت ما امرتني به قلنا نعم قد بلغت قال اللهم اشهد فليبلغ الشاهد اي الحاضر
في المجلس الغائب عنه وهو نصب مفعول سابقه فانه رب مبلغ بفتح اللام المشددة فيبلغه كلامي
بواسطة يبلغه بفتح ثم كسر هاكذا في الفرع بفتح ثم كسر وعليه جرى في الفتح وقال في الكواكب
بكسرها وهو بدا العيني متعقبا لابن حجر قلت ولذا هو في اليونينية بكسر اللام فيهملوا الضمير
الراجع الى الحديث مفعول اول وقوله من رواية محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن ابي بكرة
عن ابي بكرة من بفتح الميم وزاد في رواية الكشميهني لمن هو اوعى احفظ له ممن بلغه مفعول ثان فكان
كذلك اي وقع التبليغ كثيرا من الحافظ الى الاحفظ والذي يتعلق به رب محذوف تقديره يوجد او يكون
قال صلى الله عليه وسلم بالسند السابق من رواية محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه ابي بكرة لا ترجعوا
بعدي بعد موتي او بعد موقفي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض برفع يضرب وهو ما فيه قربا
قال عبد الرحمن بن ابي بكرة فلما كان يوم حرق بضم الحاء المهملة ابن الحضرمي بفتح الحاء المهملة وسكون الضاد
المعجمة وهو العلاء وعبد الله بن عمرو وقول الدمياطي ان الصواب احرق بالهمزة المضمومة تعقبه
بان اهل اللغة جوزوا بانهما لغتان احرقه وحرقه والتشديد للتكثير وتعقبه العيني
فقال هذا الكلام من لا يذوق من معاني التراكيب شيئا وتصويب الدمياطي باب الافعال لكون المقصود هو
الاحراق ليس المراد المبالغة فيه حتى يذكر فيه باب التفعيل حين حرقه جارية بن قدامة بالجيم والتحتية وقدامة
بضم القاف ابن ملكة بن عمير بن الحصين التميمي السعدي وكان السبب في ذلك ان معاوية كان وجه الحضرمي
الى البصرة يستنفرهم على قتال علي رضي الله عنه فوجه علي جارية بن قدامة فحصره فتحصن منه ابن الحضرمي في
دار فاحرقها جارية عليه ذكره العسكري وقال الطبري في حوادث سنة ثمان وثلاثين من طريق ابي الحسن
المدائني ولذا اخرجه عمر بن شبة في اخبار البصرة ان عبد الله بن عباس خرج من البصرة وكان عاملها لعلي واستخلف
زياد بن سمية على البصرة فارسل معاوية عبد الله بن عمرو بن الحضرمي لياخذ له البصرة فنزل في بني تميم وانضمت
اليه العثمانية فكتب زياد الى علي يستنجده فارسل اليه اعين بن ضبيعة المجاشعي فقتل غيلة فبعث علي
بعده جارية بن قدامة فحصر ابن الحضرمي في الدار التي نزل فيها ثم احرق الدار عليه وعلى من معه وكانوا سبعين
رجلا او اربعين وجواب فلما قوله قال جارية لجيشه اشرفوا بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وكسر
الراء بعدها فا على ابي بكرة بفتح فاطلعوا واصل هو على الاستعلاء والانقياد ام لا فقالوا له هذا
ابو بكرة يراك وما صنعت بابن الحضرمي وربما انكر عليك بكلام او بسلاح قال عبد الرحمن
ابن ابي بكرة بالسند السابق حدثتني امي هالة بنت غليظ العجلية كما ذكره خليفة بن خياط
وقال ابن سعد اسمها هولة عن ابي بكرة نفيع انه قال لما سمع قولهم ربما انكر عليك بسلاح او كلام
وكان في علية له لو دخلوا علي داري ما بهشت بفتح الموحدة والهاء وسكون الشين المعجمة بعدها
فوقية ولابوي ذر والمستملي ما بهشت بكسر الهاء لغتان اي ما دافعتهم بقصبة كانه قال ما مددت يدي
الى قصبة ولا تناولتها لادافع بها عني لاني لا ارى قتال المسلمين فكيف اقاتلهم بسلاح والحديث من افراده
وبه قال حدثنا احمد بن اشكاب بكسر الهمزة وسكون الشين المعجمة وبعد الالف موحدة مصروف
الصفار الكوفي قال حدثنا محمد بن فضيل بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة عن ابيه فضيل بن غزوان
بفتح الغين وسكون الزاي المعجمتين عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ترتدوا وفي الحج من وجه اخر عن فضيل لا ترجعوا بعدي كفارا
يضرب بعضكم رقاب بعض من جزم يضرب اوله على الكفر الحقيقي اي فيه ضرب الاعناق
ويحتاج الى التاويل بالمستحل مثلا ومن رفعها كما تقدم اراد الحال او الاستئناف فلا يكون متعلقا
بما قبله وعمل كما قال في الفتح ان يكون متعلقا به وجوابه ما تقدم والحديث تقدم من وجه اخر

ان يكون جملة صفة لكفارا اي لا ترجعوا بعدي كفارا متصفين بهذه الصفة القبيحة يعني ضرب بعضكم
رقاب بعض وان يكون حالا من ضمير لا ترجعوا اي لا ترجعوا بعدي كفارا حال ضرب بعضكم رقاب بعض وان يكون جملة
استئنافية كانه قيل كيف يكون الرجوع كفرا فقال يضرب بعضكم رقاب بعض فعلى الاول يجوز ان يكون
معناه لا ترجعوا عن الدين بعدي فتصيروا مرتدين مقاتلين يضرب بعضكم رقاب بعض بغير حق على وجه
التحقيق وان يكون لا ترجعوا كالكفار المقاتل بعضهم بعضا على وجه التشبيه بحذف اداته وعلى الثاني يجوز ان
يكون معناه لا تكفروا حال ضرب بعضكم رقاب بعض لامر يعرض بينكم لاستحلال القتل بغير حق وان
يكون لا ترجعوا حال المقاتلة لذلك كالكفار في الانهماك في تهييج الشر واثارة الفتن بغير اشفاق
منكم بعضكم على بعض في ضرب الرقاب وعلى الثالث يجوز ان يكون معناه لا يضرب بعضكم رقاب بعض
بغير حق فانه فعل الكفار وان يكون لا يضرب بعضكم رقاب بعض كفعل الكفار على ما مر وروي
بالجزم بدل من لا ترجعوا وان يكون جزاء الشرط مقدر على مذهب الكسائي اي فان ترجعوا
يضرب بعضكم والحديث سبق في اوائل الديات وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى
ابن سعيد القطان قال حدثنا قرة بن خالد بضم القاف وتشديد الراء السدوسي قال حدثنا ابن
سيرين محمد عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه ابي بكرة نفيع بضم النون وفتح الفاء ابن الحارث الثقفي
وسقط لابن عساكر عن ابي بكرة وعن رجل اخر هو حميد بن عبد الرحمن كما في كتاب الحج في باب الخطبة ايام
منى قال الكرماني هو ابن عون وقال الحافظ ابن حجر هو الحميري وكلاهما سمع من ابي بكرة وسمعه
محمد بن سيرين هو اي حميد افضل في نفسي من عبد الرحمن بن ابي بكرة لانه دخل في الولايات وكان
حميد زاهدا عن ابي بكرة نفيع رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس
يوم النحر بمنى فقال الا تدرون بتخفيف اللام اي يوم هذا قالوا الله ورسوله اعلم قال حتى ظننا
وفي باب الخطبة ايام منى من كتاب الحج فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه فقال اليس بيوم النحر
بالموحدة قبل التحتية في يوم قلنا بلى يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم ولابي ذر فقال اي بلد هذا
بالتذكير اليست بالبلدة ولابي ذر عن الحموي زيادة الحرام بتانيث البلدة وتذكير الحرام الذي هو
صفتها وذلك ان لفظ الحرام اضمحل منه معنى الوصفية وصار اسما والبلدة اسم خاص بمكة وهي المراد بقوله
انما امرت ان اعبد رب هذه البلدة الذي حرمها وخصها من بين سائر البلاد باضافة اسمه اليها لانها
احب بلاده اليه واكرمها عليه واشار اليها اشارة تعظيم لها دالا على انها موطن نبيه ومهبط وحيه
قلنا بلى يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم فان دماءكم واموالكم واعراضكم جمع عرض بكسر العين
وهو موضع المدح والذم من الانسان سواء كان في نفسه او في سلفه وابشاركم بفتح الهمزة
وسكون الموحدة بعدها معجمة ظاهر جلد الانسان والمعنى فان انتهاك دمائكم واموالكم
واعراضكم وابشاركم عليكم حرام اي اذا كان بغير حق كحرمة يومكم هذا يوم النحر في شهركم هذا
ذي الحجة في بلدكم هذا مكة وشبه الدماء والاموال والاعراض والابشار في الحرمة باليوم
وبالشهر والبلد لاشتهار الحرمة فيها عندهم والا فالمشبه انما يكون دون المشبه به ولهذا قدم
السؤال عنها مع شهرتها لان تحريمها اثبت في نفوسهم اذ هي عادة سلفهم وتحريم الشرع طارئ
وحينئذ فانما شبه الشيء بما هو اعلى منه باعتبار ما هو مقرر عندهم وهذا وان كان
سبق في موضعين العلم والحج ذكرته هنا لبعد العهد به وقال في اللامع كالكواكب
لم يذكر في هذه الرواية في شهركم مع انه قال بعد في شهركم هذا كانه لتقرر ذلك عندهم
وحرمة البلد وان كانت متقررة ايضا لكن الخطبة كانت بمنى وربما قصد به دفع وهم
من يتوهم انها خارجة عن الحرم او من يتوهم ان البلد لم يبق حراما لقتاله صلى الله عليه وسلم
فيها يوم الفتح واختصر الراوي اعتمادا على سائر الروايات مع انه لا يلزم ذكره في

التشبيه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بأنه من عداد اهل الحج وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الازدي الواشحي البصري قاضي مكة قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن علي بن مدرك بضم الميم وكسر الرا بينهما مهملة ساكنة النخعي الكوفي انه قال سمعت ابا زرعة
هرم بفتح الهاء ابن عمرو بن جرير عن جده جرير بفتح الجيم ابن عبد الله البجلي رضي الله عنه انه قال قال
لي رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع عند جمرة العقبة واجتماع الناس للرمي وغيره استنصت
الناس ثم قال صلى الله عليه وسلم بعد ان انصتوا لا ترجعوا ولابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني لا ترجعن
بنون مثقلة بعد العين المضمومة بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض اي لا تكن افعالكم شبيهة
افعال الكفار في ضرب رقاب المسلمين وحمل ما قيل غير ذلك وقال المظهري يعني اذا فارقت الدنيا
فاثبتوا بعدي على ما انتم عليه من الايمان والتقوى ولا تظلموا احدا ولا تحاربوا المسلمين والحديث سبق
في العلم هذا باب بالتنوين يذكر فيه تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم وبه قال
حدثنا محمد بن عبيد الله بضم العين ابن محمد بن زيد مولى عثمان بن عفان الاموي ابو ثابت القرشي المدني
الفقيه قال حدثنا ابرهيم بن سعد بسكون العين عن ابيه سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف
عن ابي سلمة عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ابرهيم بن سعد وحدثني بالافراد
صالح بن كيسان بفتح الكاف عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سعيد بن المسيب سقط لابن عساكر
لفظ سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستكون فتن بكسر الفاء
وفتح الفوقية بصيغة الجمع ولابي ذر عن الحموي فتنة بالافراد القاعد فيها اي القاعد في زمن الفتن والفتنة
فيها خير من القائم والقائم فيها خير من الماشي والماشي فيها خير من الساعي والمراد من يكون مباشرا
لها في الاحوال كلها يعني ان بعضهم في ذلك اشد من بعض فاعلاهم الساعي فيها بحيث يكون سببا لاثارتها
ثم من يكون قائما باسبابها وهو الماشي ثم من يكون مباشرا لها وهو القائم ثم من يكون مع النظارة ولا
يقاتل وهو القاعد كذا قرره الداودي من تشرف بفتح الفوقية والمعجمة والرا المشددة بعدها فا
اي تطلع لها بان يتصدى ويتعرض لها ولا يعرض عنها تستشرفه بالجزم اي تهلكه بان يشرف منها على الهلاك
يقال استشرف المريض اذا اشرف على الموت فمن وجد فيها ولابي ذر عن الكشميهني منها ملجا بفتح الميم
والجيم بينهما لام ساكنة آخره همزة موضعا يلتجي اليه من شرها او معاذا بفتح الميم وبالذال المعجمة وحكى
السفاقسي بضم الميم وهو بمعنى الملجا فليعذ به اي ليعتزل فيه ليسلم من الفتنة وهذا الحديث اورده المصنف
هنا من رواية سعيد بن ابرهيم عن ابيه عن ابي سلمة ومن رواية ابن شهاب عن ابي سلمة ولم يذكر لفظ رواية
سعيد بن ابرهيم عن ابي سلمة وذكرها مسلم من طريق ابي داود الطيالسي عن ابرهيم بن سعد وفي اوله تكون
فتنة النائم فيها خير من اليقظان واليقظان فيها خير من القاعد وبه قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني
بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم والقائم خير من الماشي
في الرواية الاولى والقائم فيها والماشي فيها خير من الساعي وزاد الاسماعيلي من طريق الحسن بن اسمعيل
الكلبي عن ابرهيم بن سعد في اوله النائم فيها خير من اليقظان واليقظان فيها خير من القاعد
والحسن بن اسمعيل وثقه النسائي وهو من شيوخه وعند احمد وابي داود من حديث ابن
مسعود النائم فيها خير من المضطجع وهو المراد باليقظان في الرواية السابقة بعد وفيه الماشي
فيها خير من الراكب والمراد بالافضلية في هذه الخيرية ان يكون اقل شرا ممن فوقه على التفصيل المذكور
من تشرف لها تستشرفه قال النووي اي من يطلع لها دعته الى الوقوع فيها والتشرف التطلع
واستعير هنا للاصابة بشرها او اريد به انها تدعوه الى زيادة النظر اليها وقيل انه من استشرفت
الشي اي علوته يريد من انتصب لها صرعته وقيل هو من المخاطرة والاشفا على الهلاك اي من

خاطر

خاطر بنفسه فيها اهلكته قال الطيبي ولعل الوجه الثالث اولى لما يظهر من معنى اللام في لها وعليه كلام
الفائق وهو قوله اي من غالبها غلبته فمن وجد منها ملجا او معاذا فليعذ به بفتح الميمين ومعناهما
واحد كما مر وفيه التحذير من الفتنة وان شرها يكون بحسب الدخول فيها والمراد بالفتن جميعها او المراد
ما ينشا عن الاختلاف في طلب الملك حيث لا يعلم المحق من المبطل وعلى الاول فقالت طائفة بلزوم البيوت
وقال اخرون بالتحول عن بلد الفتنة اصلا ثم اختلفوا فمنهم من قال اذا هجم عليه شي من ذلك يكف
يده ولو قتل ومنهم من قال يدافع عن نفسه وماله واهله وهو معذور ان قتل او قتل هذا
باب بالتنوين يذكر فيه اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار وبه قال
حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب ابو محمد الحجبي بفتح الحا المهملة والجيم والموحدة المكسورة البصري
قال حدثنا حماد بفتح الحا المهملة والميم المشددة ابن زيد بن درهم الامام ابو اسمعيل الازدي
الازرق عن رجل لم يسمه حماد قال الحافظ ابن حجر هو عمرو بن عبيد شيخ المعتزلة وكان سيئ
الضبط فلهذا ابهم المزي في التهذيب بانه المبهم في هذا الموضع وجوز غيره كمغلطاي ان يكون
هو هشام بن حسان ابي الفردوسي وفيه بعد انتهى عن الحسن البصري انه قال خرجت بسلاحي
ليالي الفتنة التي وقعت بين علي وعايشة وهي وقعة الجمل ووقعة صفين فاستقبلني ابو بكرة
نفيع بن الحارث الثقفي سقط الاحنف هنا ابن قيس بين الحسن وابي بكرة كما ياتي قريبا ان
شا الله تعالى فقال لي اين تريد زاد مسلم يا احنف قلت له اريد نصرة ابن عم رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعني عليا رضي الله عنه قال ابو بكرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولمسلم فقال
لي يا احنف ارجع فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا تواجه المسلمان بسيفيهما
بفتح التا بعدها تحتية ساكنة اي ضرب كل منهما وجه الاخر اي ذاته فكلاهما القاتل والمقتول
من اهل النار اي يستحقانها وقد يعفو الله عنهما او ذلك محمول على من استحل ذلك ولابي ذر عن
الكشميهني في النار قيل فهذا القاتل يستحق النار فما بال المقتول فاذنبه حتى يدخلها والقائل
ذلك هو ابو بكرة وقال صلى الله عليه وسلم انه اراد ولابي الوقت قد اراد قتل صاحبه وفي الايمان انه كان
حريصا على قتل صاحبه اي جازما بذلك مصمما عليه وبه استدل من قال بالمواخذة بالعزم وان لم
يقع الفعل واجاب من لم يقل بذلك ان في هذا فعلا وهو المواجهة بالسلاح ووقوع القتال
ولا يلزم من كون القاتل والمقتول في النار ان يكونا في مرتبة واحدة فالقاتل يعذب على القتال
والقتل والمقتول يعذب على القتال فقط فلم يقع التعذيب على العزم المجرد وبالسند
السابق قال حماد هو ابن زيد فذكرت هذا الحديث لايوب السختياني ويونس بن عبيد بضم
العين ابن دينار العبدي البصري وانا اريد ان يحدثاني به فقالا انما روى هذا الحديث
الحسن البصري عن الاحنف بفتح الهمزة وسكون الحا المهملة وفتح النون بعدها فا ابن قيس
السعدي التميمي البصري واسمه الضحاك والاحنف لقبه وشهرته عن ابي بكرة نفيع يعني ان عمرو
ابن عبيد الرجل الذي لم يسم في السند السابق اخطا حيث اسقط الاحنف بين الحسن وابي بكرة
نعم وافقه قتادة كما عند النسائي من وجهين عنه عن الحسن عن ابي بكرة الا انه اقتصر على
الحديث دون القصة قال في الفتح فكان الحسن كان يرسله عن ابي بكرة فاذا ذكر القصة اسنده
وسقط قوله الحديث من قوله هذا الحديث لابن عساكر وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي
قال حدثنا حماد اي ابن زيد بن درهم بهذا الحديث المذكور على الموافقة لرواية حماد
ابن زيد عن ايوب ويونس بن عبيد وقال مؤمل بالهمزة وفتح الميم الثانية المشددة قال العيني
والكرماني هو ابن هشام اي اليشكري ختنه ومعه ابو هشام البصري وقال الحافظ ابن حجر في المقدمة
والشرح هو ابن اسمعيل ابو عبد الرحمن البصري نزل مكة ادركه البخاري ولم يلقه لانه مات

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سنة ست وما بقي ولذا قيل ان برجال البخاري ولم يخرج عنه الا تعليقا وهو صدوق كثير الخطا قال ابو حاتم
الرازي قال وقد وصل هذه الطريق الاسمعيلي من طريق ابي موسى محمد بن المثنى قال حدثنا مؤمل
ابن اسمعيل قال حدثنا حماد بن زيد السابق قال حدثنا ايوب السختياني ويونس بن عبيد
وهشام هو ابن حسان الازدي مولاهم الحافظ ومعلى بن زياد بضم الميم وفتح العين المهملة
واللام المشددة القرشي عن الحسن البصري عن الاحنف بن قيس عن ابي بكرة نفيع عن النبي صلى الله
عليه وسلم واخرجه الامام احمد عن مؤمل عن حماد عن الاربعة فكان البخاري اشار الى هذه الطريق قاله
في الفتح ورواه اي الحديث المذكور معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد الازدي مولاهم
عن ايوب السختياني فيما وصله مسلم والنسائي والاسمعيلي بلفظ عن ايوب عن الحسن عن الاحنف
بن قيس عن ابي بكرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث دون القصة ورواه بكار بن عبد العزيز
عن ابيه عبد العزيز بن عبد الله بن ابي بكرة وليس له ولا لابيه بكار في البخاري الا هذا الحديث عن ابي بكرة
نفيع ووصله الطبراني بلفظ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان فتنة كائنة القاتل والمقتول
في النار ان المقتول قد اراد قتل القاتل وقال غندر محمد بن جعفر حدثنا شعبة بن الحجاج عن منصور
هو ابن المعتمر عن ربعي بن حراش بكسر الحاء المهملة اخره شين معجمة والراء مخففة ابو مريم الغطفاني التابعي المشهور
وسقط ابن حراش لابن عساكر عن ابي بكرة نفيع عن النبي صلى الله عليه وسلم ووصله الامام احمد مرفوعا بلفظ اذا
التقى المسلمان حمل احدهما على صاحبه السلاح فهما على حرف جهنم فاذا قتله وقعا فيها جميعا ولم يرفعه سفيان
الثوري عن منصور اي ابن المعتمر بالسند المذكور الى النبي صلى الله عليه وسلم ووصله النسائي بلفظ قال اذا حمل
الرجلان المسلمان السلاح احدهما على الاخر فهما على حرف جهنم فاذا قتل احدهما الاخر فهما في النار ولا يلزم من
ذلك استمرار البقاء في النار وهذا الوعيد المذكور محمول على من قاتل بغير تاويل سائغ بل بمجرد طلب
الملك وعند البزار في حديث القاتل والمقتول في النار زيادة وهي اذا اقتتلتم على الدنيا فالقاتل والمقتول
في النار هذا **باب** بالتنوين يذكر فيه **كيف الامر اذا لم تكن** جماعة اي اذا لم يوجد جماعة مجتمعون
على خليفة وبه قال **حدثنا محمد بن المثنى** ابو موسى العنزي قال **حدثنا الوليد بن مسلم** الحافظ ابو العباس
عالم اهل الشام قال **حدثنا ابن جابر** عبد الرحمن بن يزيد قال **حدثني** بالافراد **بسر بن عبيد الله** بضم
الموحدة وسكون السين المهملة وضم العين **الحضرمي** بفتح الحاء المهملة وسكون الضاد المعجمة **انه سمع**
ابا ادريس عائذ الله **الخولاني** بفتح الخاء المعجمة وسكون الواو **انه سمع حذيفة بن اليمان يقول**
كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير وكنت اسأله عن الشر قال في شرح المشكاة
اي الفتنة ووهن عرى الاسلام واستيلاء الضلال وفشو البدعة **مخافة** اي لاجل مخافة **ان يدركني** وكلمة
ان مصدرية **فقلت يا رسول الله انا كنا في جاهلية وشر** من كفر وقتل ونهب واتيان فواحش **فجاءنا الله**
بهذا الخير ببعثك وتشييد مباني الاسلام وهدم قواعد الكفر والضلال **فهل بعد هذا الخير** الذي
نحن فيه **من شر قال** صلى الله عليه وسلم **نعم وفيه دخن** بفتح المهملة والمعجمة وبعدها نون مصدر
دخنت النار تدخن اذا القي عليها حطب رطب فانه يكثر دخانها وتفسد اي فساد واختلاف وفيه
اشارة الى كدر الحال وان الخير الذي يكون بعد الشر ليس خالصا بل فيه كدر قال حذيفة **قلت يا رسول الله**
وما دخنه قال قوم يهدون بفتح اوله **بغير هديي** بتحتية واحدة منونة ولابي ذر عن الحموي والمستملي
هديي بزيادة ياء الاضافة بعد الاخرى اي بغير سنتي وطريقتي **تعرف منهم** اي الخير فتقبل والشر
وتنكر وهو من المقابلة المعنوية قال القاضي عياض المراد بالشر الاول الفتن التي وقعت بعد عثمان
وبالخير الذي بعده ما وقع في خلافة عمر بن عبد العزيز وبالذين تعرف منهم وتنكر الامراء بعده
فكان فيهم من يتمسك بالسنة والعدل وفيهم من يدعو الى البدعة ويعمل بالجور وعقبه الداعية الشرعية
زمان قتل عثمان وبالخير بعده زمان خلافة علي رضي الله عنه والدخن الخوارج ونحوهم والشر بعده

زمان

زمان الذين يلعنونه على المنابر وقيل فيكون خير بعض الامراء انكر واطاعهم سيئ ورد المنكر عليهم قال
حذيفة **قلت يا رسول الله فهل بعد ذلك الخير من شر قال نعم دعاة على ابواب جهنم** جمع داع اي من دعا
اي جماعة يدعون الناس الى الضلالة ويصدونهم عن الهدى بانواع من التلبيس والمفتوح عليهم ذلك باعتبار
ما يؤول اليه حالهم كما يقال لمن امر بفعل محرم وقف على شفير جهنم **من اجابهم اليها قذفوه** بالذال
المعجمة **فيها** في النار قال حذيفة **قلت يا رسول الله صفهم لنا قال هم من جلدتنا** بكسر الجيم وسكون
اللام من انفسنا وعشيرتنا **ويتكلمون بالسنتنا** اي من العرب وقيل من بني آدم وقيل انهم في الظاهر على ملتنا وفي
الباطن مخالفون **قلت يا رسول الله فما تامرني ان ادركني ذلك قال** عليه الصلاة والسلام **تلزم جماعة المسلمين**
وامامهم بكسر الهمزة اميرهم اي وان جار وعند مسلم من طريق ابي الاسود عن حذيفة تسمع وتطيع وان ضرب
ظهرك واخذ مالك وعند الطبراني من رواية خالد بن سبيع فان رايت خليفة فالزمه وان ضرب ظهرك
قلت فان لم يكن لهم جماعة ولا امام قال صلوات الله وسلامه عليه **فاعتزل تلك الفرق كلها**
ولو ان تعض باصل شجرة بفتح الفوقية والعين المهملة والضاد المعجمة المشددة قال التوربشتي اي
تمسك بما يصبرك وتقوى به عزيمتك على اعتزالهم ولو بما لا يكاد يصح ان يكون متمسكا وقال الطيبي هذا
شرط تعقب به الكلام تتميما ومبالغة اي اعتزل الناس اعتزالا لا غاية بعده ولو قنعت فيه بعض
الشجر افعل فانه خير لك **حتى يدركك الموت وانت على ذلك** العض وهو كناية عن مكابدة المشقة
الالم وفلان يعض على الحجارة من شدة الالم او المراد اللزوم كقوله في الحديث الاخر عضوا عليها بالنواجذ والمراد
قال الطبري من الخبر لزوم الجماعة الذين في طاعة من اجتمعوا على تاميره فمن نكث بيعته خرج عن الجماعة
فان لم يكن لهم امام فافترق الناس فرقا فليعتزل الجميع ان استطاع خشية الوقوع في الشر وهل الامر
للندب او الايجاب الذي لا يجوز لاحد من المسلمين خلافه لحديث ابن ماجه عن انس مرفوعا ان بني اسرائيل
افترقت على احدى وسبعين فرقة وان امتي ستفترق ثنتين وسبعين فرقة كلها في النار الا واحدة وهي
الجماعة قال الترمذي الشارع بلزومها جماعة ائمة العلماء لان الله تعالى جعلهم حجة على خلقه واليهم تفزع
العامة في دينها وهم المعنيون بقوله ان الله لن يجمع امتي على ضلالة وقال اخرون هم جماعة الصحابة
الذين قاموا بالدين وقوموا عماده وثبتوا اوتاده وقال اخرون جماعة اهل الاسلام ما كانوا مجتمعين
على امر واجب على اهل الملل اتباعه فاذا كان فيهم مخالف منهم فليسوا مجتمعين والحديث سبق في علامات
النبوة واخرجه مسلم في الفتن وكذا ابن ماجه **باب من كره ان يكثر** بتشديد المثلثة
سواد اي اشخاص اهل **الفتن والظلم** وبه قال **حدثنا عبد الله بن يزيد** المقرئ المكي
قال **حدثنا حيوة** بفتح الحاء المهملة والواو بينهما تحتية ساكنة ابن شريح **وغيره قال حدثنا ابو الاسود**
محمد بن عبد الرحمن الاسدي يتيم عروة واما الابهام في قوله وغيره قال في الفتح كانه يريد ابن لهيعة
فانه رواه عن ابي الاسود **وقال الليث** بن سعد الامام **عن ابي الاسود فقال** اي ابو الاسود **قطع**
بضم القاف وكسر الطاء المهملة اي افرد **على اهل المدينة بعث** بفتح الموحدة وسكون العين المهملة جيش يعني
من فيهم للغزو ولقتال اهل الشام في خلافة عبد الله بن الزبير على مكة **فاكتتبت فيه** في البعث
وكتب اسمي في العرفية مبينا للمفعول **فلقيت عكرمة** مولى ابن عباس **فاخبرته** اي اكتتابي في ذلك
البعث **فنهاني** عن ذلك **اشد النهي ثم قال اخبرني ابن عباس** رضي الله عنهما **ان اناسا من المسلمين**
منهم عمرو بن امية بن خلف والحرث بن زمعة وغيرهما مما ذكر في تفسير سورة النساء **كانوا مع المشركين يكثرون**
سواد المشركين على رسول الله صلى الله عليه وسلم فياتي السهم يرمى بضم التحتية وفتح الميم **به** فيصيب
هو من المقلوب اي فيرمي بالسهم فياتي ويحتمل ان تكون الفاء الثانية زائدة كما في سورة النساء فياتي
السهم يرمى به **فيصيب احدهم فيقتله او يضرب فيقتل** وقوله او يضرب عطف على فياتي لا على
فيصيب والمعنى يقتل اما بالسهم واما بضرب السيف ظلما بسبب تكثير سواد الكفار وانما كانوا مجبورين

مع المشركين لا لقصد قتال المسلمين بل لإيهام كثرتهم في عيون المسلمين فلذا حصلت لهم المؤاخذة ورأى عكرمة
أن من خرج في جيش يقاتلون المسلمين يأثم وإن لم يقاتل ولا نوى ذلك فأنزل الله تعالى إن الذين توفاهم
الملائكة ظالمي أنفسهم لخروجهم مع المشركين وتكثير سوادهم حتى قتلوا معهم وهذا الحديث قال مغلطاي
المصري فيما نقله في الكواكب موقوف لأن تفسير الصحابي إذا كان مسندا إلى نزول آية فهو مرفوع اصطلاحا
وعند أبي يعلى من حديث ابن مسعود مرفوعا من كثر سواد قوم فهو منهم ومن رضي عمل قوم كان شريك
من عمل به فمن جالس أهل الفسق مثلا كارها لهم لعملهم ولم يستطع مفارقتهم خوفا على نفسه أو لعذر منعه
فيرجى له النجاة من إثم ذلك بذلك والحديث مر في التفسير وأخرجه النسائي في التفسير أيضا هذا

باب بالتنوين يذكر فيه إذا بقي المسلم في حثالة من الناس بضم الحاء المهملة بعدها
مثلثة خفيفة فألف فلام فهاء تأنيث الذين لا خير فيهم وجواب إذا محذوف أي ماذا يصنع وبه قال حدثنا
محمد بن كثير بالمثلثة العبدي قال أخبرنا ولأبي ذر حدثنا سفيان الثوري قال حدثنا الأعمش سليمان
الكوفي عن زيد بن وهب بفتح الواو وسكون الهاء الجهني قال حدثنا حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال حدثنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين في ذكر الأمانة ورفعها رأيت أحدهما وأنا أنتظر الآخر حدثنا
صلى الله عليه وسلم أن الأمانة المذكورة في قوله تعالى إنا عرضنا الأمانة وهي عين الإيمان أو كما يحكى عنه
إنا الله من المكلف والمراد بها التكليف الذي كلف الله تعالى به عباده أو العهد الذي أخذ عليهم
نزلت في جذر قلوب الرجال بفتح الجيم وكسرها لغتان وسكون الذال المعجمة بعدها راء أي في أصل
قلوبهم ثم علموا من القرآن بفتح العين وكسر اللام مخففة بعد نزولها في أصل قلوبهم ثم علموا من السنة
كذا لأبي ذر يعني أن الأمانة لهم بحسب الفطرة ثم بطريق الكسب من الشريعة وفيه إشارة إلى أنهم
كانوا يتعلمون القرآن قبل أن يتعلموا السنة وحدثنا صلوات الله وسلامه عليه عن رفعها من ذكرها إطلاقا حتى لا
يبقى من يوصف بالأمانة وهذا هو الحديث الثاني الذي ذكر حذيفة أنه ينتظره قال ينام الرجل النومة
فتقبض الأمانة من قلبه بضم الفوقية وسكون القاف وفتح الموحدة فيظل أثرها بالظاء المعجمة
مثل أثر الوكت بفتح الواو وسكون الكاف بعدها فوقية سواد في اللون يقال وكت البسر
إذا بدت فيه نقطة الإرطاب ثم ينام النومة فتقبض أي الأمانة من قلبه فيبقى أثرها وسقط قوله
فيبقى لابن عساكر أثرها مثل أثر المجل بفتح الميم وسكون الجيم بعدها لام غلظ الجلد من أثر العمل
كجمر بالجيم المفتوحة والميم الساكنة دحرجته على رجلك فنفط بكسر الفاء بعد النون المفتوحة
فتراه منتبرا بضم الميم وسكون النون وفتح الفوقية وكسر الموحدة مرتفعا وليس فيه شيء وقال المظفر
بالتذكير يعني يتنفط باعتبار العضو ويصبح الناس يتبايعون السلع ونحوها بأن يشتريها أحدهما
من الآخر فلا يكاد أحد يؤدي الأمانة لأن من كان موصوفا بالأمانة سلبها حتى صار خائنا فيقال إن
في بني فلان رجلا أمينا ويقال للرجل ما أعقله بالعين المهملة والقاف وما أظرفه بالظاء المعجمة
وما أجلده بالجيم وما في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان وإنما ذكر الإيمان لأن الأمانة
لازمة له لأن الأمانة هي الإيمان قال حذيفة رضي الله عنه ولقد أتى علي بتشديد الياء زمان
أعلم فيه أن الأمانة موجودة في الناس ولا أبالي أيكم بايعت أي بعت أو اشتريت غير مبال بالحال
لأنه إن كان مسلما رده علي الإسلام بتشديد الياء بالخيانة من على ولا يدعه يخون
إسلامه ولا يخونني لحمله إسلامه على أداء الأمانة فأنا واثق بأمانته وإن كان نصرانيا
أو يهوديا رده علي ساعيه الذي أقيم عليه فهو يقوم بولايته ويستخرج منه حقي
فقد ذهبت الأمانة قلت أنا بأحد في بيع ولا شراء فما كنت أبايع إلا فلانا وفلانا أي أفرادا
من الناس قلائل ممن أثق به فكان يثق بالمسلم لذاته وبالكافر لوجود ساعيه وهو الحاكم الذي
يحكم عليه وكانوا لا يستعملون في كل عمل قل أو جل إلا المسلم فكان واثقا بإنصافه وتخليصه حقه من الكافر

خانه علامات الوقت الأخير وفيه إشارة إلى أن حال الأمانة أخذ في النقص من ذلك الزمان وكانت وفاة
حذيفة أول سنة ست وثلاثين بعد قتل عثمان بقليل فأدرك بعض الزمن الذي وقع فيه التغير هذا
الحديث سبق بعينه سندا وسياقا في باب رفع الأمانة من كتاب الرقاق باب التعرب بفتح
العين المهملة وضم الراء المشددة بعدها موحدة الإقامة بالبادية والتكلف في صيرورته
أعرابيا ولأبي ذر التغرب بالغين المعجمة في الفتنة ولكريمة التعرب بالعين المهملة والزاي ومعناه يتعزب
عن الجماعات والجماعات ويسكن البادية قال صاحب المطالع وجدته عند ابن الحارث بالزاي وأخشى أن يكون وهما
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد أبو رجاء البلخي قال حدثنا حاتم بالحاء المهملة وبعد الألف فوقية مكسورة
ابن إسماعيل الكوفي عن يزيد بن أبي عبيد بضم العين مصغرا مولى سلمة بن الأكوع عن سلمة بن الأكوع
الأسلمي أنه دخل على الحجاج بن يوسف الثقفي لما ولي إمرة الحجاز بعد قتل ابن الزبير سنة أربع وسبعين
فقال يا ابن الأكوع ارتددت على عقبيك تعربت بالعين المهملة والراء تكلفت في صيرورتك
أعرابيا وقوله على عقبيك بلفظ التثنية مجاز عن الارتداد يريد أنك رجعت في الهجرة التي فعلتها لوجه
الله تعالى بخروجك من المدينة فتستحق القتل وكان من رجع بعد الهجرة إلى موضعه بغير عذر يجعلونه
كالمرتد وأخرج النسائي من حديث ابن مسعود مرفوعا لعن الله آكل الربا وموكله الحديث وفيه والمرتد
بعد هجرته أعرابيا قال بعضهم وكان ذلك من جفاء الحجاج حيث خاطب هذا الصحابي الجليل رضي الله عنه
بهذا الخطاب القبيح من قبل أن يستكشف عن عذره وقيل أراد قتله فبين الجهة التي يريد أن يجعله مستحقا
للقتل بها قال ابن الأكوع مجيبا للحجاج لا لم أسكن البادية رجوعا من هجرتي ولكن بتشديد النون
رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن لي في الإقامة في البدو وعند الإسماعيلي من طريق حماد بن مسعدة
عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة أنه استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في البداوة فأذن له وعن يزيد
ابن أبي عبيد مولى سلمة بالسند السابق أنه قال لما قتل عثمان بن عفان رضي الله عنه خرج سلمة بن الأكوع
رضي الله عنه من المدينة إلى الربذة بفتح الراء والموحدة والمعجمة موضع بالبادية بين مكة والمدينة وتزوج
هناك امرأة وولدت له أولادا فلم يزل بها بالربذة وللكشميهني هناك حتى أقبل قبل أن يموت بليال
فنزل المدينة وسقط لفظ الفاء من فنزل في رواية الكشميهني والمستملي وفي روايته حتى قبل أن يموت
بإسقاط أقبل وهو الذي في اليونينية وفيه حذف كان بعد حتى وقيل قوله قبل ... مقدار وهو
استعمال صحيح وفيه أن سلمة لم يمت بالبادية بل بالمدينة ويستفاد منه كما في الفتح أن مدة سكنى سلمة بالبادية
نحو الأربعين سنة لأن قتل عثمان رضي الله عنه كان في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين وموت سلمة سنة
أربع وسبعين على الصحيح والحديث أخرجه مسلم في المغازي والنسائي في البيعة وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي الكلاعي الحافظ قال أخبرنا مالك هو ابن أنس الأصبحي إمام
الأئمة عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة عمرو بن زيد بن عوف الأنصاري ثم المازني
عن أبيه عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي الحارث بن أبي صعصعة وسقط الحارث لغير الرواة
عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك بكسر
الشين المعجمة وفتحها قال الجوهري لغة رديئة أي يقرب أن يكون خير مال المسلم غنم نكرة مرفوع
مرفوع على الأشهر وفي الرواية اسم يكون مؤخرا وخير مال خبرها مقدم وفائدة تقديم الخبر الاهتمام
إذ المطلوب حينئذ الاعتزال وليس للإمام في الغنم وإذا أخرنا يتبع بها بسكون الفوقية أي
يتبع بالغنم شعف الجبال بفتح الشين المعجمة والعين المهملة والفاء رؤوسها للرعي والماء ومواقع
نزول القطر بالقاف المفتوحة المطر الأودية والصحاري أي العشب والكلأ حال كونه يفر
بدينه أي بسبب دينه من الفتن وفيه فضيلة العزلة لمن خاف على دينه فإن لم يكن فالجمهور
على أن الاختلاط أولى لاكتساب الفضائل الدينية والجمعة والجماعات وغيرها كإعانة وإغاثة

وعبادة وقال قوم العزلة افضل لتحقق السلامة بشرط معرفة ما يتعين واشار النووي الى الخلطة
لمن لا يغلب على ظنه الوقوع في المعصية فان اشكل الامر فالعزلة وقيل يختلف باختلاف الاشخاص
والاحوال والحديث اخرجه مسلم في المغازي والنسائي في البيعة باب التعوذ من
الفتن وبه قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفا والمعجمة ابو زيد البصري قال حدثنا هشام
الدستوائي عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه انه قال سألوا النبي صلى الله عليه وسلم حتى احفوه
بالمسألة بفتح الهمزة وسكون الحا المهملة وفتح الفا وسكون الواو اي الحوا عليه في السؤال وبالغوا فصعد
بكسر العين النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم المنبر ولابي ذر على المنبر فقال لا تسألوني اي اليوم كما في
الرواية الاخرى في كتاب الدعا عن شيء من العجب الا بينته لكم قال انس فجعلت انظر يمينا
وشمالا فاذا كل رجل جاء منهم راسه ولابي ذر عن الكشميهني لاف راسه بالف بعد اللام وتشديد الفا
ونصب راسه في ثوبه يبكي فانشأ رجل بدأ بالكلام كان اذا لاحى بفتح الحا المهملة جادل وخاصم احدا
يدعى بضم التحتية وسكون الدال وفتح العين المهملتين ينسب الى غير ابيه فقال يا نبي الله من ابي فقال
عليه الصلاة والسلام ابوك حذافة بضم الحا المهملة وفتح الذال المعجمة وبعد الالف فا فها تانيث اي ابن قيس
واسم الرجل قيل قيس بن حذافة وقيل خارجة وقيل عبد الله قال في الفتح وهو المعتمد وتقدم مزيد
لذا البحث في باب ما يكره من كثرة السؤال من كتاب الاعتصام ثم انشأ عمر بن الخطاب رضي الله عنه
لما راى ما بوجه النبي صلى الله عليه وسلم من الغضب فقال شفقة على المسلمين رضينا بالله ربا
وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا اي رضينا بما عندنا من كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
واكتفينا به عن السؤال نعوذ بالله من سوء الفتن بضم السين المهملة بعدها واو ساكنة
فهمزة ولابي ذر عن الكشميهني من شر الفتن فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما رايت في الخير والشر
كاليوم يوما مثل هذا اليوم قط انه بكسر الهمزة صورت لي الجنة والنار حتى رايتهما وراء
دون الحائط اي بيني وبين الحائط وهو حائط محرابه صلى الله عليه وسلم وسقط قوله في
رواية غير الكشميهني قال قتادة بن دعامة بالسند السابق يذكر بضم اوله وفتح الكاف هذا الحديث
رفع ولابي ذر عن الكشميهني مكان قتادة يذكر هذا الحديث بفتح اليا من يذكر وضم الكاف والحديث
نصب على المفعولية عند هذه الآية يا ايها الذين آمنوا لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم
الآية اي لا تسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اشياء ان تظهر لكم تغمكم وان تسألوا عنها في
زمن الوحي تظهر لكم وهما كمقدمتين تنتجان ما يمنع السؤال وهو انه مما يغمهم والعاقل لا يفعل
ما يغمه وقال عباس بالموحدة والمهملة ابن الوليد بن نصر الباهلي النرسي بالنون المفتوحة
والرا الساكنة والسين المهملة المكسورة مما وصله ابو نعيم في مستخرجه حدثنا يزيد بن زريع
قال حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة قال حدثنا قتادة بن دعامة ان انسا رضي الله
عنه حدثهم ان نبي الله صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث السابق وقال انس كل رجل
كان هناك حال كونه لافا بالفا راسه في ثوبه يبكي خوفا من عقوبة الله لكثرة سؤالهم
له صلى الله عليه وسلم وتعنتهم عليه ففيه زيادة قوله لافا راسه مع الدلالة على زيادة ثبتت في الاول وهي
الكشميهني قاله في الفتح وقال كل رجل منهم عائذا بالله اي حال كونه مستعيذا بالله من سوء الفتن
بالسين المهملة والواو ثم الهمزة ولابن عساكر من شر الفتن بالشين المعجمة والرا او قال اعوذ بالله
من سوء الفتن بضم السين وسكون الواو ولابي ذر من سوأى الفتن بفتح المهملة وبعد الواو
الساكنة همزة مفتوحة ممدودة قال في فتح الباري انه في رواية سعيد بالشك في سوء او سوأى
قال المؤلف وقال لي خليفة بن خياط في المذاكرة حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا
سعيد هو ابن ابي عروبة ومعتمر عن ابيه سليمان بن طرخان عن قتادة بن دعامة ان انسا

حدثهم

حدثهم عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وقال عائذا بالله من شر الفتن بالشين المعجمة والرا
استعاذة واستعاذته صلى الله عليه وسلم من الفتن تعليم لامته وفيه منقبة لعمر بن الخطاب رضي الله
عنه باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الفتنة من قبل المشرق بكسر القاف وفتح
الموحدة اي من جهة المشرق وبه قال حدثنا ولغير ابي ذر حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي
قال حدثنا هشام بن يوسف الصنعاني عن معمر بفتح الميمين ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم
عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قام الى جنب المنبر
وللترمذي من طريق عبد الرزاق عن معمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قام على المنبر فقال الفتنة
ههنا الفتنة ههنا بالتكرار مرتين من حيث يطلع قرن الشيطان بضم اللام من يطلع ولمسلم من
طريق فضيل بن غزوان عن سالم بلفظ ان الفتنة تجيء من ههنا واوما بيده نحو المشرق من حيث
يطلع قرنا الشيطان بالتثنية وقد قيل ان له قرنين على الحقيقة وقيل ان قرنيه ناحيتا راسه
وهو مثل اي حينئذ يتحرك الشيطان ويتسلط وقرنه اهل حزبه او قال قرن الشمس اي اعلاها
وقيل ان الشيطان يقرن راسه بالشمس عند طلوعها لتقع سجدة عبدتها له والحديث اخرجه
الترمذي في الفتن وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجا البلخي قال حدثنا ليث هو ابن سعد
الامام عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اي والحال
انه مستقبل المشرق ولابي ذر المشرق بالجر يقول الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام ان الفتنة ههنا مرة
واحدة من غير تكرار من حيث يطلع قرن الشيطان من غير شك خلاف الاولى وانما اشار عليه الصلاة
والسلام الى المشرق لان اهله يومئذ اهل كفر فاخبر ان الفتنة تكون من تلك الناحية وكذا
وقع فكان وقعة الجمل ووقعة صفين ثم ظهور الخوارج في ارض نجد والعراق وما وراءها من
المشرق وكان اصل ذلك كله وسببه قتل عثمان بن عفان رضي الله عنه وهذا من اعلام
نبوته صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا
ازهر بن سعد بفتح الهمزة والها بينهما زاي ساكنة آخره را وسعد بسكون العين السمان
عن ابن عون بفتح المهملة وسكون الواو وبعدها نون عبد الله واسم جده ارطبان البصري
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال ذكر النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الذال المعجمة والكاف
اللهم بارك لنا في شامنا بهمزة ساكنة اللهم بارك لنا في يمننا قالوا وفي ولابي ذر قالوا يا رسول الله
وفي نجدنا بفتح النون وسكون الجيم قال الخطابي نجد من جهة المشرق ومن كان بالمدينة
كان نجده بادية العراق ونواحيها وهي مشرق اهل المدينة واصل النجد ما ارتفع من الارض
وبهذا يعلم ضعف ما قاله الداودي ان نجدا من ناحية العراق فانه يوهم ان نجدا موضع
مخصوص وليس كذلك بل كل شيء ارتفع بالنسبة الى ما يليه يسمى المرتفع نجدا والمنخفض
غورا قال اللهم بارك لنا في شامنا اللهم بارك لنا في يمننا بتكرير اللهم اربعا قالوا يا رسول
الله وفي نجدنا فاظنه قال ابن عمر فاظنه صلى الله عليه وسلم قال في الثالثة هناك الزلازل والفتن
وبها يطلع قرن الشيطان ولابي ذر عن الكشميهني يطلع قرن الشيطان فيبدا من المشرق ومن ناحيتها يخرج
ياجوج وماجوج والدجال وبهذا الداء العضال وهو الهلاك في الدين وانما ترك الدعاء لاهل
المشرق ليضعفوا عن الشر الذي هو موضوع في جهتهم لاستيلاء الشيطان بالفتن والحديث
سبق في الاستسقاء واخرجه الترمذي في المناقب وقال حسن صحيح غريب وبه قال حدثنا
اسحق الواسطي ولابن عساكر اسحق بن شاهين الواسطي قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله الطحان
[illegible] قال العيني وما اظن صحته عن بيان بفتح الموحدة والتحتية المخففة وبعد الالف
نون ابن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة الاحمسي عن وبرة بن عبد الرحمن بفتح الواو والموحدة

جهتهم

وبرة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هو بستان اريس بهمزة مفتوحة فراء مكسورة فتحتية ساكنة فسين مهملة غير منصرف وعلى بعد ميل وهو قريب
من قباء وفي بئره سقط خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من اصبع عثمان رضي الله عنه وخرجت في اثره لما دخل الى
اي البستان المذكور فجلست عند الباب وقلت لاكونن اليوم بواب النبي صلى الله عليه وسلم ولم يامرني
بان اكون بوابا لكن سبق في مناقب عمر انه صلى الله عليه وسلم امره بذلك فيحمل انه لما حدث نفسه بذلك
صادف امره صلى الله عليه وسلم بعد ذلك فذهب النبي صلى الله عليه وسلم وقضى حاجته وجلس على ولابي ذر
عن الحموي والمستملي في قف البئر بضم القاف وتشديد الفاء ما ارتفع حولها او الدكة التي حولها فكشف عن ساقيه
ودلاهما في البئر فجاء ابو بكر رضي الله عنه حال كونه يستاذن عليه زاده الله شرفا ليدخل فقلت
له ابو بكر كما انت حتى استاذن لك النبي صلى الله عليه وسلم فوقف فجئت الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقلت يا نبي الله ابو بكر يستاذن في الدخول عليك فقال ائذن له وبشره بالجنة زاد في المناقب
فاقبلت حتى قلت لابي بكر ادخل ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبشرك بالجنة فدخل فجاء ولابي ذر فجلس
على يمين النبي صلى الله عليه وسلم فكشف عن ساقيه ودلاهما في البئر موافقة له عليه الصلاة والسلام
وليكون ابلغ في مقامه عليه السلام على حالته وراحته بخلاف ما اذا لم يفعل ذلك فربما استحيا منه
فرفع رجليه فجاء عمر رضي الله عنه اي يستاذن ايضا فقلت كما انت حتى استاذن لك فاستاذنت له
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ائذن له وبشره بالجنة فجاء عمر رضي الله عنه فجلس عن يسار النبي صلى الله
عليه وسلم فكشف عن ساقيه فدلاهما في البئر فامتلا بالفاء ولابي ذر عن الكشميهني وامتلا
القف فلم يكن فيه مجلس ثم جاء عثمان رضي الله عنه فقلت كما انت حتى استاذن لك فاستاذنت
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ائذن له وبشره بالجنة معها بلاء يصيبه وهو قتله في الدار
قال ابن بطال وانما خص عثمان بذكر البلاء مع ان عمر ايضا قتل لان عمر لم يمتحن بمثل ما امتحن
عثمان من تسلط القوم الذين ارادوا منه ان ينخلع عن الامامة بسبب ما نسبوا اليه من
الجور مع تنصله من ذلك واعتذاره من كل ما نسبوه اليه ثم هجمهم عليه داره وهتكهم ستر
اهله فكان ذلك زيادة على قتله وفي رواية احمد باسناد صحيح من طريق كليب بن وائل
عن ابن عمر قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنة فمر رجل فقال يقتل فيها هذا يومئذ ظلما
قال فنظرت فاذا هو عثمان رضي الله عنه فدخل فلم يجد معهم مجلسا فتحول حتى جاء مقابلهم
على شفة البئر بفتح الشين المعجمة والفاء المخففة فكشف عن ساقيه ثم دلاهما في البئر
قال ابو موسى فجعلت اتمنى اخا لي هو ابو بردة عامر او ابو رهم وادعو الله ان ياتي قال
ابن المسيب سعيد فتاولت ذلك اي اجتماع الصاحبين معه صلى الله عليه وسلم
وانفراد عثمان قبورهم اجتمعت هاهنا وانفرد عثمان عنهم في البقيع والمراد بالاجتماع
مطلقه لا خصوص كون احدهما عن يمينه والاخر عن يساره لما كانوا على البئر وفيه
التمثيل لا يستلزم التسوية نعم اخرج ابو نعيم عن عائشة في صفة القبور الثلاثة
ابو بكر عن يمينه وعمر عن يساره ففيه المصرح بتمام التشبيه لكن سنده ضعيف وعارضه
ما هو اصح منه وعند ابي داود والحاكم من طريق القاسم بن محمد قال قلت لعائشة يا امه
اكشفي عن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فكشفته لي الحديث وفيه فرايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا ابو بكر راسه بين كتفيه وعمر راسه عند رجلي النبي صلى الله عليه وسلم
وحديث الباب سبق في فضل ابي بكر واخرجه مسلم في الفضائل وبه قال حدثني بالافراد
بشر بن خالد بكسر الموحدة وسكون المعجمة العسكري قال اخبرنا محمد بن جعفر الهذلي مولاهم
البصري الحافظ غندر عن روح امه شعبة بن الحجاج الحافظ عن سليمان بن مهران الاعمش
انه قال سمعت ابا وائل شقيق بن سلمة قال قيل لاسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم

رضي الله

رضي الله عنه الا بالفوقية تدخل على عثمان بن عفان رضي الله عنه فيما انكر الناس عليه من تولية اقاربه
وغير ذلك مما اشتهر وقال المهلب في شان اخيه لامه الوليد بن عقبة وما ظهر عليه من شرب الخمر قال
قد كلمته وذلك سرا ما دون ان افتح بابا من ابواب الانكار على الائمة اكون اول من فتحه بصيغة المضارع ولابي ذر
عن الكشميهني فتحه بلفظ الماضي على سبيل النصيحة والادب اذ الاعلان بالانكار على الامراء مما ادى الى افتراق الكلمة
كما وقع ذلك في مصرع الكلمة بمواجهة عثمان بالنكير فالتلطف والنصيحة سرا اجدى بالقبول وقول المهلب
ان المراد الوليد بن عقبة تبعه فيه العيني ولم يصرح بانه في مسلم ولفظه وقد سبق في رواية مسلم
قيل له الا تدخل على عثمان وتكلمه في شان الوليد بن عقبة وما ظهر منه من شرب الخمر انتهى وقد رايت الحديث
في باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ومحال العنف وليس فيه ما قاله العيني وقال الحافظ ابن حجر
تبعا للمهلب جزمه بان المراد الوليد بن عقبة ما عرفت مستنده فيه وسياق مسلم من طريق
جرير عن الاعمش يدفعه ولفظه عن ابي وائل كنا عند اسامة بن زيد فقال له رجل ما يمنعك
ان تدخل على عثمان فتكلمه فيما يصنع قال وساق الحديث مثله انتهى قلت وقوله مثله اي مثل الحديث
الذي قبله وهو اول الباب من طريق ابي معاوية عن الاعمش بلفظ قيل له الا تدخل على عثمان فتكلمه فقال اترون
اني لا اكلمه الا اسمعكم والله لقد كلمته فيما بيني وبينه ما دون ان افتتح امرا الحديث ثم عرفهم اسامة
بانه لا يداهن احدا ولو كان اميرا بل ينصحه في السر جهده فقال وما انا بالذي اقول لرجل بعد
ان يكون اميرا على رجلين انت خير الناس ولابي ذر عن الكشميهني ايت بهمزة مكسورة فتحتية ساكنة فعل امر
من الاتيان خيرا نصب على المفعولية بعد ما اي بعد الذي سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يجاء
برجل فيطرح في النار فيطحن فيها كطحن الحمار برحاه بفتح الياء من فيطحن قال في الفتح وفي رواية الكشميهني
كما يطحن كما رايته في نسخة معتمدة بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمجهول وفتحها اوجه وفي رواية سفيان وابي معاوية
فتندلق اقتابه فيدور كما يدور الحمار والاقتاب الامعاء واندلاقها خروجها بسرعة انتهى والذي رايته
في اليونينية كاصلها عن ابي ذر عن الكشميهني كما يطحن بفتح الياء مبنيا للفاعل فيطيف به اهل النار يجتمعون حوله
فيقولون له اي فلان ما شانك الست كنت تامر بالمعروف وتنهى عن المنكر فيقول لهم اني كنت امر بالمعروف
ولا افعله وانهى عن المنكر وافعله وقول المهلب ان السبب في تحديث اسامة بذلك ليتبرا مما ظنوا
به من سكوته عن عثمان في اخيه الوليد بن عقبة تعقبه في الفتح بانه ليس واضحا لان الذي يظهر ان اسامة
كان يخشى على من ولي ولاية ولو صغرت انه لا بد له من ان يامر الرعية بالمعروف وينهاهم عن المنكر
ثم لا يامن ان يقع منه تقصير فكان اسامة يرى انه لا يتامر على احد والى ذلك اشار بقوله لا اقول
للامير انه خير الناس بل غايته ان ينجو كفافا والحديث سبق في صفة النار واخرجه مسلم في باب الامر بالمعروف
كما سبق باب بالتنوين بغير ترجمة وبه قال حدثنا عثمان بن الهيثم ابو المؤذن البصري قال
حدثنا عوف بفتح العين وبعد الواو الساكنة فاء الاعرابي عن الحسن البصري عن ابي بكرة نفيع رضي الله عنه
انه قال لقد نفعني الله عز وجل بكلمة ايام وقعة الجمل بالجيم التي كانت بين علي وعائشة بالبصرة
وكانت عائشة على جمل فنسبت الوقعة اليه لما بتشديد الميم بلغ النبي صلى الله عليه وسلم
ان فارسا بالصرف في جميع النسخ تبعا للحافظ ابي محمد الاصيلي وابي ذر الهروي والاصل المسموع على ابي الوقت
والاصل ابي القسم الدمشقي غير مصروف وقال ابن مالك كذا وقع مصروفا والصواب عدم صرفه وقال
الكرماني يطلق على الفرس وعلى بلادهم فعلى الاول يجب الصرف الا ان يقال المراد القبيلة
وعلى الثاني يجوز الامران كسائر البلاد ملكوا ابنة كسرى شيرويه بن ابرويز بن هرمز وقال
الكرماني كسرى بفتح الكاف وكسرها ابن قباذ بضم القاف وتخفيف الموحدة واسم ابنته بوران بضم
الموحدة وسكون الواو بعدها راء فالف فنون وكانت مدة ولايتها سنة وستة اشهر قال لن يفلح
قوم ولوا امرهم امراة واحتج به من منع قضاء المراة وهو قول الجمهور وقال ابو حنيفة تقضي فيما تجوز

فيه شيئا انتهى ورواه الاسمعيلي من طريق النضر بن شميل عن عوف في اخره قال ابو بكرة فعرفت ان اصحاب الجمل لن يفلحوا
والحديث سبق في المغازي وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا يحيى بن آدم
ابن سليمن الكوفي قال حدثنا ابو بكر بن عياش بالتحتية المشددة والشين المعجمة راوي عاصم المقرئ قال
حدثنا ابو حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمن بن عاصم الاسدي قال حدثنا ابو مريم عبد الله بن زياد
الاسدي بفتح الهمزة والمهملة قال لما سار طلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام وعائشة ام المؤمنين رضي الله
عنهم الى البصرة وكانت عائشة بمكة فبلغها قتل عثمن رضي الله عنه فحضت الناس على القيام بطلب دم
عثمن وكان الناس قد بايعوا عليا بالخلافة وممن بايعه طلحة والزبير ثم استاذنا عليا في العمرة
فخرجا الى مكة فلقيا عائشة فاتفقا معها على طلب دم عثمن حتى يقتلوا قتلته فسارت عائشة على جمل اسمه
عسكر اشتراه لها يعلى بن امية من رجل من عرينة بمائتي دينار في ثلاثة الاف رجل من مكة والمدينة ومعها
طلحة والزبير فسارت حتى مرت بمياه بني عامر نبحت عليها الكلاب فقالت اي ماء هذا قالوا الحوأب بفتح الحاء
المهملة وسكون الواو وبعدها همزة مفتوحة فموحدة فقالت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لنا ذات يوم
كيف باحداكن قال لنسائه ايتكن صاحبة الجمل الادبب تخرج حتى تنبحها كلاب الحوأب يقتل عن يمينها وعن
شمالها قتلى كثير وتنجو بعد ما كادت وخرج علي بن ابي طالب من المدينة لما بلغه ذلك ليتلافى الفتنة في اخر شهر ربيع
الاول سنة ست وثلاثين في تسعمائة راكب ولما قدم البصرة قال له قيس بن عبادة وعبد الله بن الكوا اخبرنا
عن مسيرك فذكر كلاما طويلا ثم ذكر طلحة والزبير فقال بايعاني بالمدينة وخالفاني بالبصرة وكان
بعث علي رضي الله عنه عمار بن ياسر وحسن بن علي بن فاطمة يستنفران الناس فقدما الكوفة فدخلا المسجد
فصعدا المنبر فكان الحسن بن علي فوق المنبر في اعلاه لانه ابن الخليفة وابن بنت رسول الله صلى الله
عليه وسلم او انه كان الامير على من ارسله علي وان كان سن عمار ما يقتضي رجحانه فضلا عن مساواته وفعل
عمار تواضعا معه واكراما للجد عليه الصلاة والسلام وقام عمار على المنبر اسفل من الحسن فاجتمعنا
اليه فسمعت عمارا يقول ان عائشة قد سارت الى البصرة قال ابن حزم ووالله انها لزوجة
نبيكم صلى الله عليه وسلم في الدنيا والاخرة ولكن الله تبارك وتعالى ابتلاكم بها ليعلم اياه تعالى
تطيعون ام هي رضي الله عنها وقيل الضمير في اياه لعلي والمناسب ان يقول اياها فلا يقال
في المصابيح فيه نظر من حيث ان ام فيه متصلة مقتضية للمعادلة بين المتعاطفين بها فالمناسب ان يقال اياه ام اياها
انتهى واجاب الكرماني بان الضماير يقوم بعضها مقام بعض قال في الفتح وهو على بعض الاراء
وعند الاسمعيلي من وجه اخر عن ابي بكر بن عياش صعد عمار المنبر فحض الناس في الخروج الى قتال
عائشة وفي رواية ابن ابي ليلى في القصة فقال الحسن ان عليا يقول اني اذكر الله رجلا رعى لله حقا الا نفر
فان كنت مظلوما اعانني وان كنت ظالما اخذ مني والله ان طلحة والزبير لاول من بايعني ثم نكثا ولم
استاثر بمال ولا بدلت حكما قال فخرج اليه اثنا عشر الف رجل وعند ابن ابي شيبة من طريق عثمن بن
عن عبد الله بن زياد قال قال عمار ان امنا سارت مسيرها هذا وانها والله زوج محمد صلى الله عليه وسلم
في الدنيا والاخرة ولكن الله ابتلانا بها ليعلم اياه نطيع او اياها ومراد عمار بذلك ان الصواب في تلك القصة
كان مع علي وان عائشة مع ذلك لم تخرج بذلك عن الاسلام ولا ان لا تكون زوجة النبي صلى الله عليه وسلم
في الجنة وكان ذلك يعد من انصاف عمار وشدة ورعه وتحريه قول الحق وقال ابن هبيرة في هذا الحديث
ان عمارا كان صادق اللهجة وكان لا تستخفه الخصومة الى تنقيص خصمه فانه شهد لعائشة بالفضل
مع ما بينهما من الحرب وقوله ليعلم بفتح الياء مبنيا للفاعل في الفرع قال في الكواكب والمراد العلم الوقوعي
او تعلق العلم او اطلاقه على سبيل المجاز عن التمييز لان التمييز لازم للعلم والا فالله تعالى عالم ابدا وازلا
بما كان وما يكون باب ____ بالتنوين بلا ترجمة وسقط في رواية ابي ذر وهو المناسب لان
الحديث اللاحق طرف من سابقه وان كان في الباب زيادة شاهدة بتقوية له لان ابا مريم ما انفرد به

ابو حصين وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا ابن ابي غنية بفتح الغين المعجمة وكسر النون
وتشديد التحتية عبد الملك بن حميد الكوفي اصله من اصبهان وليس له في الجامع الا هذا ولابي ذر عن ابن ابي غنية
عن الحكم بفتح المهملة والكاف ابن عتيبة بضم العين وفتح الفوقية مصغرا عن ابي وائل شقيق بن سلمة
انه قال قام عمار هو ابن ياسر على منبر الكوفة فذكر عائشة رضي الله عنها وذكر مسيرها وفي نسخة مسيرها
الى البصرة وقال انها زوجة نبيكم صلى الله عليه وسلم في الدنيا والاخرة ولكنها مما ابتليتم مبنيا
للمفعول استحفظتم بها وبه قال حدثنا بدل بن المحبر بفتح الموحدة والدال بعدها لام مخففة والمحبر
بضم الميم وفتح الحاء المهملة والموحدة المشددة بعدها را اليربوعي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني
بالافراد عمرو بفتح العين ابن مرة قال سمعت ابا وائل شقيق بن سلمة يقول دخل ابو موسى عبد الله بن قيس
الاشعري وابو مسعود عقبة بن عامر البدري الانصاري على عمار هو ابن ياسر رضي الله عنه حيث بالمثلثة
وللكشميهني حين بعثه علي رضي الله عنه الى اهل الكوفة يستنفرهم يطلب منهم الخروج الى البصرة لعلي على عائشة
رضي الله عنهما فقالا اي ابو موسى وابو مسعود لعمار ما رايناك اتيت امرا اكره عندنا من اسراعك
في هذا الامر منذ اسلمت فقال عمار ما رايت منكما منذ اسلمتما امرا اكره عندي من ابطائكما
عن هذا الامر قال ابن بطال فما اراد بينهم دل على ان كلا من الطائفتين كان مجتهدا ورأى ان الصواب
معه وكساهما اي ابو مسعود كما صرح في الرواية اللاحقة لهذه حلة حلة والحلة اسم لثوبين ثم راحوا
الى المسجد وعند الاسمعيلي ثم خرجوا الى الصلاة يوم الجمعة وانما كسى عمارا تلك الحلة ليشهد بها الجمعة
لانه كان في ثياب السفر وهيئة الحرب فكره ان يشهد الجمعة في تلك الثياب وكره ان يكسوه بحضرة ابي
موسى ولا يكسو ابا موسى فكساه ايضا قاله ابن بطال وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمن
ابن جبلة بن ابي رواد العتكي المروزي الحافظ عن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري
المروزي عن الاعمش سليمن بن مهران عن شقيق بن سلمة انه قال كنت جالسا مع ابي مسعود عقبة بن عامر
وابي موسى الاشعري وعمار هو ابن ياسر رضي الله عنهم فقال ابو مسعود لعمار ما من اصحابك احد الا لو شئت
لقلت فيه غيرك وما رايت منك شيئا منذ صحبت النبي صلى الله عليه وسلم اعيب عندي بفتح الهمزة
وسكون العين المهملة وبعد التحتية المفتوحة موحدة افعل التفضيل من العيب وفيه رد على القائل
ان افعل التفضيل من الالوان والعيوب لا يستعمل من لفظه من استسراعك في هذا الامر وانما قال ذلك
لانه راى ابا موسى في الكف عن القتال تمسكا بالاحاديث الواردة في حمل السلاح على المسلم من الوعيد
قال عمار يا ابا مسعود وما رايت منك ولا من صاحبك هذا شيئا منذ صحبتما النبي صلى الله عليه وسلم
اعيب عندي من ابطائكما في هذا الامر يعني في الابطاء من مخالفة الامام وترك امتثال قوله فقاتلوا
التي تبغي فكان عمار على راي علي في قتال الباغين والناكثين والتمسك بقوله تعالى فقاتلوا التي تبغي وحمل
الوعيد الوارد في القتال على من كان متعديا على صاحبه فكل جعل الابطاء والاسراع عيبا بالنسبة
لما يعتقده فقال ابو مسعود وكان موسرا يا غلام هات بكسر الفوقية حلتين فاعطى احداهما ابا موسى
والاخرى عمارا وقال روحا فيه ان فاعل كسى في الرواية السابقة هو ابو مسعود كما مر وقال لهما روحا فيه بالتذكير
معطوفا عليه في الفرع الى صلاة الجمعة وذكر شيخ سيفه ان دفعة الحلل كانت في النصف من جمادى الاخرة
سنة ست وثلاثين وذكر ايضا من رواية المدايني عن العلاء ابي محمد عن ابيه قال جاء رجل الى علي وهو بالزاوية
فقال علام تقاتل هؤلاء قال على الحق قال فانهم يقولون انهم على الحق قال اقاتلهم على الخروج من الجماعة
ونكث البيعة وعند الطبري ان اول ما وقعت الحرب ان صبيان العسكرين تسابوا ثم تراموا ثم تبعهم
العبيد ثم السفهاء فنشبت الحرب وكانوا خندقوا على البصرة فقتل قوم وجرح اخرون وغلب اصحاب
علي ونادى مناديه لا تتبعوا مدبرا ولا تجهزوا على جريح ولا تدخلوا دار احد ثم جمع الناس وبايعهم
واستعمل ابن عباس على البصرة ورجع الى الكوفة وعند ابن ابي شيبة بسند جيد عن عبد الرحمن بن ابزى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال سهل يعني عبد الله بن بديل بن ورقاء الخزاعي الى عائشة يوم الجمل وهي في الهودج فقال يا ام المؤمنين اتعلمين
اني اتيتك عند ما قتل عثمان فقلت ما تامريني فقلت الزم عليا فسكتت فقال اعقروا الجمل فعقروه فنزلت
انا واخوها محمد فاحتملنا هودجها فوضعناه بين يدي علي فامر بها فادخلت بيتا وعند ابن ابي شيبة
والطبري من طريق عمرو بن جاوان عن الاحنف فكان اول قتيل طلحة ورجع الزبير فقتل وقال الزهري
ما شهدت وقعة قط مثلها فني فيها الكماة من فرسان مضر فضرب ابن الزبير فقتل بوادي السباع
وطلحة بسهم غرب فحملوه الى البصرة ومات وحكى سيف كان قتلى الجمل عشرة الاف نصفهم من اصحاب
علي ونصفهم من اصحاب عائشة وقيل قتل من اصحاب عائشة ثمانية الاف وقيل ثلاثة عشر الفا ومن اصحاب علي
الف وقيل من اصحاب البصرة عشرة الاف ومن اهل الكوفة خمسة الاف هذا **باب** بالتنوين
اذا انزل الله بقوم عذابا وجواب اذا اكتفى بالحديث وبه قال **حدثنا عبد الله بن عثمان** الملقب عبدان
قال **اخبرنا عبد الله** بن المبارك قال **اخبرنا يونس** بن يزيد الايلي **عن الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب
انه قال **اخبرني** بالافراد **حمزة بن عبد الله بن عمر** بالحاء المهملة والزاي **انه سمع** اباه **ابن عمر رضي الله عنهما**
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انزل الله بقوم عذابا اي عقوبة لهم على سيء اعمالهم **اصاب**
العذاب من كان فيهم ممن ليس هو على منهاجهم ومن من صيغ العموم فالمعنى ان العذاب يصيب
حتى الصالحين منهم وعند الاسماعيلي من طريق ابي النعمان عن ابن المبارك اصاب به من بين اظهرهم **ثم**
بعثوا اي بعثهم الموحدة **على حسب اعمالهم** ان كانت صالحة فعقباهم صالحة والا فسيئة فذلك العذاب
طهرة للصالح ونقمة على الفاسق وعن عائشة مرفوعا ان الله تعالى اذا انزل سطوته باهل نقمته وفيهم الصالحون
قبضوا معهم ثم بعثوا على نياتهم واعمالهم صححه ابن حبان واخرجه البيهقي في شعبه ولا يلزم من
الاشتراك في الموت الاشتراك في الثواب والعقاب بل يجازى كل احد بعمله على حسب نيته وهذا من الحكم
العدل لان اعمالهم الصالحة انما يجازون بها في الاخرة واما في الدنيا فمهما اصابهم من بلاء كان تكفيرا
لما قدموه من عمل سيء كترك الامر بالمعروف وفي السنن الاربعة من حديث ابي بكر الصديق رضي الله
عنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الناس اذا راوا المنكر فلم يغيروه اوشك ان يعمهم
الله بعذاب ولذا رواه ابن حبان وصححه فكان العذاب المرسل في الدنيا على الذين ظلموا يتناول من كان معهم
ولم ينكر عليهم فكان ذلك جزاء لهم على مداهنتهم ثم يوم القيامة يبعث كل منهم فيجازى بعمله وما
امروني فلا يرسل الله عليهم العذاب بل يدفع الله عنهم العذاب ويؤيده قوله تعالى وما
كنا مهلكي القرى الا واهلها ظالمون ويدل على التعميم لمن لم ينه عن المنكر وان كان لا يتعاطاه
قوله فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره انكم اذا مثلهم ويستفاد منه مشروعية
الهرب من الظلمة لان الاقامة معهم من القاء النفس الى التهلكة قاله في بهجة النفوس قال وهذا الحديث
تحذير عظيم لمن سكت عن النهي فكيف بمن داهن فكيف بمن رضي فكيف بمن عاون نسال الله العافية
والسلامة وعند ابن ابي الدنيا في كتاب الامر بالمعروف عن ابراهيم بن عمرو الصنعاني قال اوحى الله
الى يوشع بن نون اني مهلك من قومك اربعين الفا من خيارهم وستين الفا من شرارهم قال يا رب هؤلاء
الاشرار فما بال الاخيار قال انهم لم يغضبوا لغضبي وكانوا يؤاكلونهم ويشاربونهم وعن مالك بن
دينار اوحى الله تعالى الى ملك من الملائكة ان اقلب مدينة كذا وكذا على اهلها قال يا رب ان
فيهم عبدك فلانا ولم يعصك طرفة عين فقال اقلبها عليه وعليهم فان وجهه لم يتمعر في ساعة
قط ورواه الطبراني وغيره من حديث جابر مرفوعا والمحفوظ كما قال البيهقي ما ذكر والله اعلم
يتوهم كثرة رؤية المنكرات فعلم ارتكابها في سلب القلوب نور التمييز والانكار لان المنكرات اذا كثر
على القلب ورودها وتكرر في العين شهودها ذهبت عظمتها من القلوب شيئا فشيئا الى ان يراها الانسان
فلا يخطر بباله انها منكرات ولا يميز بفكره انها معاصي لما احدث تكرارها من تالف القلوب

بها في القوت لانه طالب الحق عن بعضهم انه مر يوما في السوق فراى بدعة فبال الدم من شدة
انكاره لها وتغير مزاجه لرؤيتها فلما كان اليوم الثاني مر فبال فراها دما صافيا فلما
كان اليوم الثالث مر فراها فبال بوله المعتاد لان حدة الانكار التي اثرت في بدنه ذلك
الاثر ذهب فعاد المزاج الى حالته الاولى وصارت البدعة كانها مالوفة عنده معروفة وهذا
امر مستقر لا يمكن جحوده والله اعلم وحديث الباب اخرجه مسلم **باب قول النبي**
صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي رضي الله عنهما **ان ابني هذا لسيد** بلام التاكيد ولابي ذر
عن الكشميهني سيد باسقاطها **ولعل الله ان يصلح به بين فئتين من المسلمين** وبه قال **حدثنا**
علي بن عبد الله المديني قال **حدثنا سفيان** بن عيينة قال **حدثنا اسرائيل** بن موسى **ابو موسى**
البصري نزيل الهند وهو من افراد البخاري قال سفيان **ولقيته بالكوفة** والجملة حالية
جاء الى ذر وجاء **الى ابن شبرمة** بضم المعجمة والراء بينهما موحدة ساكنة عبد الله قاضي الكوفة وجد
ابي جعفر المنصور **فقال** له **ادخلني على عيسى** بن موسى بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس ابن اخي المنصور
وكان اميرا على الكوفة اذ ذاك **فاعظه** بفتح الهمزة وكسر العين المهملة ونصب الظاء المعجمة المشالة من الوعظ
فكان بالهمز وتشديد النون **ابن شبرمة خاف عليه** اي على اسرائيل من بطش عيسى لان اسرائيل كان يصدع
بالحق وربما لا يتلطف في الوعظ بعيسى فيبطش به لما عنده من حدة الشباب وعزة الملك **فلم يفعل**
قال اسرائيل حدثنا الحسن البصري **قال لما سار الحسن بن علي رضي الله عنهما الى معاوية** بن ابي سفيان
بالكتائب بفتح الكاف والمثناة الفوقية وبالهمزة المكسورة بعدها موحدة جمع كتيبة بوزن عظيمة
فعيلة بمعنى مفعولة من الكتب بمعنى الجمع وسميت لان امير الجيش اذا رتبهم وجعل كل طائفة على حدة كتبهم
في ديوانه وكان ذلك بعد قتل علي رضي الله عنه واستخلف الحسن وعند الطبري بسند صحيح عن يونس
ابن يزيد عن الزهري ان عليا جعل على مقدمة اهل العراق قيس بن سعد بن عبادة وكانوا اربعين
الفا بايعوه على الموت فلما قتل علي بايعوا الحسن ابنه بالخلافة وكان لا يحب القتال ولكن كان يريد ان
يشترط على معاوية لنفسه فعرف ان قيس بن سعد لا يطاوعه على الصلح فنزعه وعند الطبراني بعث الحسن
قيس بن سعد على مقدمته في اثني عشر الفا يعني من الاربعين فسار قيس الى جهة الشام وكان معاوية
لما بلغه قتل علي خرج في عساكر من الشام وخرج الحسن حتى نزل المدائن **قال عمرو بن العاص**
لمعاوية اني لارى كتيبة لا تولي بتشديد اللام المكسورة لا تدبر **حتى تدبر اخراها** التي تقابلها
وهي التي تحصنهم او الكتيبة الاخيرة التي لانفسهم ومن ورائهم اي يهزمون اذ عادة الاخير ان
يرجع لاخراها ولا قائل لهذه الكواكب وفي المصابيح يدبر بفعل مضارع مبني للفاعل من الادبار
اي حتى تجعل اخراها من عقد ميعادها اي تخلفها وتقوم مقامها وفي نسخة اني لارى كتائب
قال معاوية لعمرو من لذراري المسلمين بالذال المعجمة اي من يكفلهم ان قتل اباؤهم **فقال انا**
اكفلهم قال في الفتح ظاهر قوله انا يوهم ان المجيب عمرو بن العاص ولم ار في طرق الحديث ما يدل على
ذلك فان كانت محفوظة فلعلها كانت فقال اني بتشديد النون المفتوحة قالها عمرو على سبيل
الاستبعاد **فقال عبد الله بن عامر** واسم جده كريز العبشمي **وعبد الرحمن بن سمرة** وكلاهما
من قريش من بني عبد شمس **نلقاه** بالقاف اي نجد معاوية **فنقول له الصلح** اي نحن نطلب الصلح
وفي كتاب الصلح فقال معاوية هو الذي ارسلهما الى الحسن يطلب منه الصلح فيحتمل انهما عرضا انفسهما
ثم وافقهما **قال الحسن** البصري بالسند السابق **ولقد سمعت ابا بكرة** نفيعا رضي الله عنه
قال بينا بغير ميم **النبي صلى الله عليه وسلم يخطب جاء الحسن** بن علي رضي الله عنهما وللبيهقي في
الدلائل من رواية علي بن زيد عن الحسن فصعد المنبر **فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابني هذا سيد**
ما طلق لان علي ابنا البنت **ولعل الله ان يصلح به بين فئتين من المسلمين** طائفة الحسن وطائفة

معاوية رضي الله عنهما واستعمل لعل استعمال عسى لاشتراكهما في الرجاء والأشهر في خبر لعل بغير أن كقوله تعالى لعل الله
يحدث وفيه أن السيادة إنما يستحقها من ينتفع به الناس لكونه علق السيادة بالإصلاح وفيه علم من أعلام
نبينا صلى الله عليه وسلم فقد ترك الحسن الملك ورعًا ورغبة فيما عند الله ولم يكن ذلك لقلة ولا لعلة ولا
لذلة بل صالح معاوية رعاية للدين وتسكينًا للفتنة وحقن دماء المسلمين وروي أن أصحاب الحسن قالوا
يا عار المؤمنين فيقول العار خير من النار وفي الحديث إشارة إلى رأفة معاوية بالرعية وشفقته على
المسلمين وقوة نظره في تدبير الملك ونظره في العواقب وحديث الحسن سبق في الصلح بأتم من هذا
وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال قال عمرو بفتح العين ابن
دينار أخبرني بالإفراد محمد بن علي أي ابن الحسين بن علي بن جعفر الباقر أن حرملة بفتح الحاء المهملة وسكون
الراء مولى أسامة بن زيد وهو مولى زيد بن ثابت ومنهم من فرق بينهما أخبره قال عمرو هو ابن دينار
وقد رأيت حرملة المذكور أي وكان يكفي الأخذ عنه لكني لم أسمع منه هذا قال أي حرملة أرسلني
أسامة بن زيد من المدينة إلى علي رضي الله عنه بالكوفة يسأله شيئًا من المال وقال أسامة إنه
أي عليًا رضي الله عنه سيسألك الآن ويقول ما خلف صاحبك أسامة عن مساعدتي في وقعة
الجمل وصفين علم أن عليًا كان يشكو على من تخلف عنه لا سيما أسامة الذي هو من أهل البيت فقل له
أي لعلي وفي الفرع مصلحًا على كشط مصلحًا عليه فقلت له والذي في اليونينية مصلح على كشط قوله فقل له
يقول لك أسامة لو كنت بتاء الخطاب في شدق الأسد بكسر الشين المعجمة وقد تفتح وسكون الدال المهملة
بعدها قاف أي جانب فمه من داخل لأحببت أن أكون معك فيه كناية عن الموافقة في حالة الموت
لأن الذي يفترسه الأسد بحيث يجعله في شدقه في عداد من هلك ومع ذلك فقال لو وصل
إلى هذا المقام لأحببت أن أكون معك فيه مواسيًا لك بنفسي ولكن هذا أي قتال المسلمين أمر لم
أره لأنه لما قتل مرداسًا ولامه النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك آلى على نفسه أنه لا يقاتل مسلمًا
أبدًا قال حرملة فذهبت إلى علي فبلغته ذلك وعند الإسمعيلي من رواية ابن أبي عمر عن سفيان
فجئت بها أي بالمقالة فأخبرته فلم يعطني شيئًا وبهامش اليونينية فلم يعطني شيئًا قال السفاقسي
إنما لم يعطه لعله سأله شيئًا من مال الله لتخلفه عن القتال معه قال حرملة فذهبت إلى
حسن وحسين وابن جعفر هو عبد الله بن جعفر بن أبي طالب فأوقروا بفتح الهمزة وسكون
الواو وبعد القاف المفتوحة راء أي حملوا لي راحلتي ما أطاقت حمله لأنهم لما علموا أن عليًا لم يعطه شيئًا
وأنهم كانوا يرونه واحدًا منهم لأنه صلى الله عليه وسلم كان يجلسه على فخذه ويجلس الحسن على الفخذ
الأخرى ويقول اللهم إني أحبهما عوضوه من أموالهم من ثياب وغيرها قدر ما تحمله راحلته
التي هو راكبها والحديث من أفراده هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه إذا قال أحد
عند قوم شيئًا ثم خرج فقال بخلافه وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال
حدثنا حماد بن زيد أي ابن درهم الأزدي الجهضمي عن أيوب السختياني عن نافع مولى
ابن عمر أنه قال لما خلع أهل المدينة يزيد بن معاوية وكان ابن عمر لما مات معاوية كتب إلى
يزيد ببيعته وكان السبب في خلعه ما ذكره الطبري أن يزيد بن معاوية كان أمّر على المدينة
ابن عمه عثمان بن محمد بن أبي سفيان فأوفد إلى يزيد جماعة من أهل المدينة منهم عبد الله
ابن غسيل الملائكة وعبد الله بن أبي عمرو المخزومي في آخرين فأكرمهم وأجازهم فرجعوا فأظهروا
عيبه ونسبوه إلى شرب الخمر وغير ذلك ثم وثبوا على عثمان فأخرجوه وخلعوا يزيد فلما وقع ذلك
جمع ابن عمر حشمه بالمهملة ثم المعجمة المفتوحتين جماعته الملازمين خدمته وولده فقال إني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ينصب بضم التحتية وسكون النون وفتح الصاد
المهملة بعدها موحدة لكل غادر بالغين المعجمة والدال المهملة بينهما ألف لواء بالمد أي علم معقود

[illegible] راية ينصب له بالجر ... يوم القيامة بقدر غدرته وإنا قد بايعنا هذا الرجل
يزيد بن معاوية على بيع الله ورسوله أي على شرط ما أمر الله ورسوله من بيعة الإمام وذلك أن من بايع أميرًا فقد أعطاه
الطاعة وأخذ منه العطية فكان كمن باع سلعة وأخذ ثمنها وإني لا أعلم غدرًا بضم العين المهملة وسكون
الدال المعجمة في الفرع مصلحًا وفي اليونينية وغيرها غدرًا بفتح الغين المعجمة وسكون الدال المهملة أعظم
من أن يبايع بضم التحتية وفتح الموحدة رجل على بيع الله ورسوله ثم ينصب له القتال وفي رواية
صخر بن جويرية عن نافع عند أحمد وإن من أعظم الغدر بعد الإشراك بالله أن يبايع
الرجل رجلًا على بيع الله ثم ينكث بيعته وإني لا أعلم أحدًا منكم خلعه أي خلع يزيد ولا بايع أحدًا
غيره ذر عن الحموي والمستملي ولا تابع بالفوقية والموحدة بدل الراء والتحتية في هذا الأمر إلا كانت الفيصل
بالفاء مفتوحة بعدها تحتية ساكنة وصاد مهملة مفتوحة فلام القاطعة بيني وبينه وفيه وجوب
طاعة الإمام الذي انعقدت له البيعة والمنع من الخروج عليه ولو جار وأنه لا ينخلع بالفسق ولما بلغ
يزيد أن أهل المدينة خلعوه جهز لهم جيشًا مع مسلم بن عقبة المري وأمره أن يدعوهم ثلاثًا فإن رجعوا
وإلا فقاتلهم وإنه إذا ظهر أباح المدينة للجيش ثلاثًا ثم يكف عنهم فتوجه إليهم فوصل في ذي الحجة
سنة ثلاث فحاربوه وكانوا قد اتخذوا خندقًا فانهزم أهل المدينة وقتل حنظلة وأباح مسلم بن عقبة
المدينة ثلاثًا فقتل جماعة من بقايا المهاجرين والأنصار وخيار التابعين وهم ألف وسبعمائة وقتل
من أخلاط الناس عشرة آلاف سوى النساء والصبيان وقتل بها جماعة من حملة القرآن وقتل جماعة صبرًا
منهم معقل بن سنان ومحمد بن أبي الجهم بن حذيفة وجالت الخيل في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبايع الباقين كرهًا على أنهم خول ليزيد وأخرج يعقوب بن سفيان في تاريخه بسند صحيح عن ابن عباس
قال جاء تأويل هذه الآية على رأس ستين سنة ولو دخلت عليهم من أقطارها ثم سئلوا الفتنة
لأتوها يعني إدخال بني حارثة أهل الشام على أهل المدينة في وقعة الحرة قال يعقوب وكانت
وقعة الحرة في ذي القعدة سنة ثلاث وستين وذكر أن المدينة خلت من أهلها وبقيت
ثمارها للعوافي والطير والسباع كما قال عليه الصلاة والسلام ثم تراجع الناس إليها ومطابقته من حيث
إن في القول في الغيبة خلاف الحضور نوع غدر وحديث الباب سبق في الجزية وأخرجه
مسلم في المغازي وبه قال حدثنا أحمد بن يونس هو أحمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي قال
حدثنا أبو شهاب عبد ربه بن نافع الحناط بالمهملة والنون عن عوف بفتح العين المهملة آخره
فاء الأعرابي عن أبي المنهال بكسر الميم وسكون النون سيار بن سلامة أنه قال لما كان ابن
زياد هو عبيد الله بن زياد بكسر الزاي وتخفيف التحتية ابن أبي سفيان الأموي ومروان بن الحكم بن أبي
العاص ابن عم عثمان بالشام وقد كان ابن زياد أميرًا بالبصرة ليزيد بن معاوية فلما بلغه وفاته رضي
أهل البصرة أن يستمر أميرًا عليهم حتى يجتمع الناس على خليفة فمكث قليلًا ثم أخرج من
البصرة وتوجه إلى الشام ووثب مروان بها على الخلافة ووثب ابن الزبير عبد الله على الخلافة
أيضًا بمكة وسقطت الواو الأولى من ووثب لأبي ذر وإثباتها أوجه والأظهر ظاهره أن وثوب
ابن الزبير وقع بعد قيام ابن زياد ومروان بالشام وليس كذلك وإنما وقع في الكلام حذف بينته
ما عند الإسمعيلي من طريق يزيد بن زريع عن عوف قال حدثنا أبو المنهال قال لما كان زمن أخرج
ابن زياد يعني من البصرة وثب مروان بالشام ووثب ابن الزبير بمكة ووثب عليها القراء وهم
الخوارج بالبصرة وجواب قوله لما في قوله لما كان ابن زياد قوله وثب على رواية حذف الواو وأما على رواية
إثباتها فقول أبي المنهال فانطلقت مع أبي إلى أبي برزة بفتح الموحدة والزاي
بينهما راء ساكنة نضلة بالنون المفتوحة والضاد المعجمة الساكنة الأسلمي الصحابي حتى دخلنا عليه
في داره وهو أي والحال أنه جالس في ظل علية بضم العين وكسرها وتشديد اللام مكسورة

والفضة عزه له من قتيبة زاد الاسمعيلي من طريق يزيد بن زريع في يوم حار شديد الحر فجلسنا اليه فقلنا له حدثنا
الحديث ولابي ذر بالحديث عن الكشميهني اي يستخرج الحديث ويطلب منه التحديث فقال يا ابا برزة الا
ترى ما وقع فيه الناس ولابي ذر الناس فيه فاول شيء سمعته تكلم به ان بفتح الهمزة وفي اليونينية
بكسرها احتسبت بفتح السين المهملة اخره فوقية بعد الموحدة الساكنة ولابي ذر عن الكشميهني احتسب بحذف
التاء واسقاط الفوقية اي اطلب عند الله اني ولابي ذر عن الكشميهني اني اصبحت ساخطا على احياء
قريش اي على امرائهم انكم يا معشر العرب كنتم على الحال الذي علمتم من الذلة والقلة والضلالة
وان الله انقذكم بالقاف والذال المعجمة من ذلك بالاسلام وبمحمد صلى الله عليه وسلم حتى بلغ بكم
ما ترون من العزة والكثرة والهداية وهذه الدنيا التي افسدت بينكم ان ذاك الذي بالشام
يعني مروان بن الحكم والله ان بكسر الهمزة وسكون النون يقاتل الا على الدنيا وان بتشديد النون
هؤلاء الذين بين اظهركم وفي رواية يزيد بن زريع ان الذين حولكم يزعمون انهم قراؤكم والله ان
يقاتلون الا على الدنيا وان ذاك الذي بمكة يعني عبد الله بن الزبير والله ان يقاتل الا على الدنيا
وقوله وان هؤلاء الى اخره ثابت في رواية ابي ذر ساقط لغيره ومطابقته الحديث للترجمة من جهة ان الذين
عابهم ابو برزة كانوا يظهرون انهم يقاتلون لاجل القيام بامر الدين ونصر الحق وكانوا في الباطن
انما يقاتلون لاجل الدنيا وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس ابو الحسن العسقلاني الخراساني
الاصل قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن واصل الاحدب بن حيان الاسدي الكوفي عن ابي وائل
شقيق بن سلمة عن حذيفة بن اليمان واسم اليمان حسيل بضم الحاء وفتح السين المهملتين اخره لام العبسي
بالموحدة رضي الله عنه قال ان المنافقين اليوم شر منهم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يومئذ
يسرون الكفر فلا يتعدى شرهم الى غيرهم واليوم يجهرون به فيخرجون على الائمة ويوقعون
الشر بين الفرق فيتعدى شرهم لغيرهم وعند البزار من طريق عاصم عن ابي وائل قلت لحذيفة النفاق اليوم
شر ام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فضرب بيده على جبهته وقال اوه هو اليوم ظاهر
انهم كانوا يستخفونه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث ومطابقته الحديث للترجمة من
حيث ان جهرهم بالنفاق وشهر السلاح على الناس هو القول بخلاف ما يزعمون من الطاعة حين
بايعوا اولا من خرجوا عليه اخرا قاله ابن بطال والحديث اخرجه النسائي في التفسير وبه قال حدثنا
خلاد بفتح المعجمة وتشديد اللام ابن يحيى بن صفوان ابو محمد السلمي الكوفي قال حدثنا مسعر بكسر الميم
وسكون السين وفتح العين المهملتين ابن كدام الكوفي عن حبيب بن ابي ثابت بالمثلثة [illegible]
واسم ابي ثابت قيس بن دينار الكوفي عن ابي الشعثاء بفتح الشين المعجمة وسكون العين المهملة
بعدها مثلثة فهمزة ممدود سليم بضم السين ابن اسود المحاربي عن حذيفة بن اليمان رضي الله
عنه انه قال انما كان النفاق موجودا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما اليوم
بالنصب فانما هو الكفر بعد الايمان وفي رواية فانما هو الكفر او الايمان وحكى الحميدي في جمعه
[illegible] قال السفاقسي كان المنافقون على عهده صلى الله عليه وسلم امنوا بالسنتهم
ولم تؤمن قلوبهم واما من جاء بعد فانه ولد في الاسلام وعلى فطرته فمن كفر منهم فهو
مرتد انتهى ومراد حذيفة نفي النفاق الحكم لا نفي الوقوع اذ وقوعه ممكن في كل عصر وانما انتفى
الحكم لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتالفهم فيقبل ما اظهروه من الاسلام بخلاف الحكم بعده وقيل
ان المراد ان التخلف عن بيعة الامام جاهلية ولا جاهلية في الاسلام ومطابقته الحديث للترجمة
من جهة ان المنافق في هذا الزمان قال بكلمة الاسلام بعد ان ولد فيه ثم اظهر الكفر فصار
مرتدا فدخل في الترجمة من جهة قوليه المختلفين هذا باب بالتنوين يذكر فيه
لا تقوم الساعة حتى يغبط اهل القبور بضم التحتية وسكون الغين المعجمة وفتح الموحدة والطاء المهملة

والغبطة

والغبطة تمني حال المغبوط مع بقاء حاله وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني
بالافراد مالك هو ابن انس بن مالك الاصبحي ابو عبد الله المدني امام دار الهجرة رحمه الله تعالى عن ابي الزناد
عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز [illegible] عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتني مكانه
اي ميتا وذلك عند ظهور الفتن وخوف ذهاب الدين لغلبة الباطل واهله وظهور المعاصي
او لما يقع لبعضهم من المصيبة في نفسه او اهله او دنياه وان لم يكن في ذلك شيء يتعلق بدينه وعند
مسلم من طريق ابي حازم عن ابي هريرة لا تذهب الدنيا حتى يمر الرجل على القبر فيتمرغ عليه ويقول
يا ليتني مكان صاحب هذا القبر وليس به الدين الا البلاء الحديث وعن ابن مسعود قال سيأتي عليكم
زمان لو وجد احدكم الموت يباع لاشتراه وهذا كقول الشاعر وهذا العيش ما لا خير فيه
الا موت يباع فاشتريه وسبب ذلك ان يعم البلاء والشر حتى يكون الموت الذي هو اعظم
المصائب اهون على المرء فيتمنى اهون المصيبتين في اعتقاده وذكر الرجل في الحديث للغالب والا فالمرأة
يمكن ذلك ان تتمنى الموت لذلك ايضا نسأل الله العافية والحديث اخرجه مسلم في الفتن

باب تغير الزمان عن حالته الاولى حتى يعبد الاوثان باسقاط النون لغير
[illegible] منصوب بان بعد حتى لغة في الفرع حتى يعبدوا بالتحتية المفتوحة وضم الموحدة ونصب
الدال واسقاط الواو وثبتت هذه في اليونينية ولابي ذر تعبد بضم الفوقية وفتح الموحدة مبنيا
للمفعول الاوثان رفع جمع وثن وهو معروف وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال قال سعيد بن المسيب
اخبرني بالافراد ابو هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولابي ذر والوقت
ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقوم الساعة حتى تضطرب تحرك
اليات نساء دوس بفتح الهمزة وسكون الواو وبعدها سين مهملة قبيلة ابي هريرة المشهورة
واليات بفتح الهمزة واللام بعدها تحتية جمع الية وهي العجيزة على ذي الخلصة قال ابن دحية
بضم الخاء المعجمة واللام في قول اهل اللغة والسير وبعضهم قيده في التصحيف وكذا قال
ابن هشام وضبطه ابو الوليد الوقشي بفتح الخاء وسكون اللام اي لا تقوم الساعة حتى تتحرك اعجاز
نساء دوس من الطواف حول ذي الخلصة اي يكفرن ويرجعن الى عبادة الاصنام وعند الحاكم
من ابن عمر لا تقوم الساعة حتى تدافع مناكب نساء بني عامر على ذي الخلصة وذو الخلصة هو اوقنها
طاغية دوس بالطاء المهملة والغين المعجمة اي ان ذا الخلصة هي طاغية دوس اي صنمها
لكن سيأتي في اواخر المغازي ان ذا الخلصة موضع بلاد دوس فيه صنم اسمه
الخلصة وحينئذ فليس ذا الخلصة الطاغية نفسها وحينئذ فيقدر هنا فيها بعد
قوله والخلصة اي بها طاغية دوس فيها اثنان او واحد التي كانوا يعبدون مع دون الله
في الجاهلية قال ابن بطال وهذا الحديث وما اشبهه ليس المراد به ان الدين ينقطع كله
في جميع الارض حتى لا يبقى منه شيء لانه ثبت ان الاسلام يبقى الى قيام الساعة الا انه يضعف ويعود
غريبا كما بدا والحديث من افراده وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال
حدثني بالافراد سليمان بن بلال عن ثور بفتح المثلثة وسكون الواو بعدها راء ابن زيد الديلي
عن ابي الغيث بالغين المعجمة والمثلثة اخره سالم مولى عبد الله بن مطيع عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان
يسوق الناس بعصاه ولابي ذر عن الحموي والمستملي بعصى وقحطان [illegible] بفتح القاف
والطاء المهملة بينهما حاء مهملة ساكنة قال في التذكرة ولعل هذا الرجل القحطاني هو الرجل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الذي يقال له الجهجاه المذكور في الحديث الآخر عند مسلم واصل الجهجهة الصياح بالسبع يقال جهجهت
بالسبع اي زجرته بالصياح وهو الصمد يوافق ذكر العصاة وتعقبه في الفتح بان اطلاق كونه من ذرية
ظاهر انه من الاحرار وتقييده بان الجهجاه من الموالي يرد ذلك وقوله يسوق الناس بعصاه كناية عن القيام
العدوان يورد بعض العصاة والمامنين بها مثلا لطاعتهم له واستيلائه عليهم الا ان في ذكرها دليل على خشونته
عليهم وعنفه بهم وقد قيل انه يسوقهم بعصاه كما تساق الابل الماشية وذلك لشدة عنفه وعدوانه ويجوز
في باب ذكر قحطان من مناقب قريش ما رواه نعيم بن حماد في الفتن من طريق ارطاة ابن المنذر احد التابعين
من اهل الشام ان القحطاني يخرج بعد المهدي ويسير على سيرة المهدي واخرج ايضا من طريق عبد الرحمن
ابن قيس بن جابر الصدفي عن ابيه عن جده مرفوعا يكون بعد المهدي القحطاني والذي بعثني بالحق ما هو
قال الحافظ ابن حجر وهذا الثاني مع كونه مرفوعا ضعيف الاسناد والاول مع كونه موقوفا اصلح
اسنادا منه فان ثبت ذلك فهو في زمن عيسى بن مريم لان عيسى اذا نزل يجد المهدي امام المسلمين
وفي رواية ارطاة بن المنذر ان القحطاني يعيش في الملك عشرين سنة واستشكل ذلك بانه كيف يكون في
زمن عيسى يسوق الناس بعصاه والامر انما هو لعيسى واجيب بجواز ان يقيمه عيسى نائبا عنه في امور مهمة
عامة ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان سوق القحطاني الناس انما هو من تغير الزمان وتبديل احوال الرعية
لان هذا الرجل ليس من قريش الذين فيهم الخلافة فهو من تغير الزمان وتبديل الاحكام والحديث سبق في مناقب
قريش واخرجه مسلم في الفتن باب خروج النار من ارض الحجاز وقال انس رضي الله عنه
قال النبي صلى الله عليه وسلم اول اشراط الساعة بفتح الهمزة علامات قيامها وانتهاء الدنيا وانقضائها
نار تحشر الناس من المشرق الى المغرب وهذا سبق موصولا في اسلام عبد الله بن سلام من طريق حميد
في اواخر باب الهجرة وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة المعجمة
ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال قال سعيد بن المسيب المخزومي احد الاعلام
الاثبات الفقهاء الكبار اخبرني بالافراد ابو هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من ارض الحجاز اي تنفجر من ارض الحجاز تضيء اعناق الابل ببصرى بضم
الموحدة وفتح الراء مقصورا ونصب اعناق مفعول تضيء على انه متعدي والفاعل النار اي تجعل على اعناق
الابل ضوءا وبصرى لمدينة معروفة بالشام وهي مدينة حوران بينها وبين دمشق ثلاث مراحل وفي كامل
ابن عدي من طريق عمر بن سعيد التنوخي عن ابن شهاب عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن عمر
ابن الخطاب رفعه لا تقوم الساعة حتى يسيل واد من اودية الحجاز بالنار تضيء له اعناق الابل ببصرى
قال في الفتح وعمر ذكره ابن حبان في الثقات ولينه ابن عدي والدارقطني وهذا ينطبق على النار
المذكورة التي ظهرت بالمدينة في المائة السابعة وقد ذكرها كما قال القطب القسطلاني رحمه الله في كتابه
جمل الايجاز في الاعجاز بنار الحجاز لما اضطرب الناقلون في تحقيق اليوم الذي ابتدأت فيه والاكثر
ان ابتداءها كان يوم الاحد مستهل جمادى الآخرة من سنة اربع وخمسين وستمائة وقيل ابتدأت ثالث
الشهر وجمع بان القائل بالاول قال كانت خفيفة الى ليلة الثلاثاء بيومها ثم ظهرت ظهورا اشتد
فيه الخاص والعام واشتدت حركتها وعظمت رجفتها وارتجت الارض بمن عليها وعجت الاصوات
الى بارئها وتوسل ان ينظر اليها وقامت حركة بعد حركة حتى ايقن اهل المدينة بالهلكة وزلزلوا زلزالا
فلما كان يوم الجمعة نصف النهار ثار في الجو دخان متراكم امره متفاقم ثم شاع شعاع النار
وعلا حتى غشي الابصار وقال القرطبي في تذكرته كان بدء هيجانها وزلزالها عظيمة ليلة الاربعاء ثالث
جمادى الآخرة سنة اربع وخمسين وستمائة الى ضحى النهار يوم الجمعة فسكنت بقريظة عند قاع
التنعيم بطرف الحرة ترى في صورة البلد العظيم عليها سور محيط بها عليه شراريف كشراريف
الحصون وابراج ومواذن وترى رجال يقودونها لا تمر على جبل الا دكته واذابته ويخرج من مجموع ذلك

نهر احمر ونهر ازرق له دوي كدوي الرعد يأخذ الصخور والجبال بين يديه وينتهي الى محط الركب
العراقي واجتمع من ذلك ردم صار كالجبل العظيم وانتهت النار الى قرب المدينة وكان يأتي المدينة
ببركة النبي صلى الله عليه وسلم نسيم بارد وشوهد من هذه النار غليان كغليان البحر وانتهت الى قرية
من قرى اليمن فاحرقتها وقال لي بعض اصحابنا لقد رأيتها صاعدة في الهواء من نحو خمسة ايام من المدينة
وسمعت انها رؤيت من مكة ومن جبال بصرى وقال ابو شامة وردت كتب من المدينة في بعضها
انه ظهرت نار بالمدينة انفجرت من الارض وسال منها واد من نار حتى حاذى جبل احد وفي اخرى سال
منها واد يكون مقداره اربع فراسخ وعرضه اربعة اميال على وجه الارض يخرج منه مهاد وجبال
صغار وقال في جمل الايجاز وحكى لي جمع ممن حضر ان النفوس سكرت من حلول الوجل وضجت من ارتقاب
نزول الاجل وضج المجاورون في الحرم بالاستغفار وعزموا على الاقلاع عن الاصرار والتوبة عما اجترحوا
من الاوزار وفزعوا الى الصدقة بالاموال فصرفت عنهم النار ذات اليمين وذات الشمال وظهر حسن
بركة نبينا صلى الله عليه وسلم في امته ويمن طلعته في رفقته بعد فرقته قيل وظهور النار المذكورة في
حديث الباب هي النار التي ظهرت بنواحي المدينة كما فهمه القرطبي وغيره وبقي النظر هل هي من داخل الشمس
ام من خارج فما صاعقة نزلت والظاهر الاول ولعل الشمس حصل من الارض لما تزلزلت وتزايلت من مركز
الاول وتخلخلت وقد تضمن الحديث في ذكر النار ثلاثة امور خروجها من الحجاز وسيلان واد منها بالنار
وقد وجد واما الثالث وهو اضاءة اعناق الابل ببصرى على وجه المبالغة وذلك في لغة العرب سائغ
وفي باب التشبيه في البلاغة بالغ وللعرب في التعرف والمجاز ما يقضي للعقها بالسبق في الاعجاز وعلى هذا
يكون القصد من ذلك التعظيم لشأنها والتفخيم لمكانها والتحذير من ضررها وخطبها وقد وجد ذلك على وفق
ما اخبر وقد جاء من اخبر انه ابصرها من تيما وبصرى على مثل ما هي من المدينة في البعد فتعين انها المراد
وارتفع الشك والعناد واما النار التي تحشر الناس فنار اخرى وحديث الباب من افراده وبه قال
حدثنا عبد الله بن سعيد الكندي بكسر الكاف وسكون النون ابو سعيد الاشج معروف بكنيته وصفته
قال حدثنا عقبة بن خالد السكوني الحافظ قال حدثنا عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر
ابن الخطاب العمري عن خبيب بن عبد الرحمن بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة وبعد التحتية الساكنة موحدة
اخرى ابن خبيب بن يساف الانصاري عن جده حفص بن عاصم اي ابن عمر بن الخطاب اسم الجد لكونه
ابن عم الشيخ عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك بكسر المعجمة
يقرب الفرات النهر المشهور وتاويه يحسر ويحسر على المشهور ان يحسر بفتح التحتية وسكون الحاء وكسر السين
المهملتين اي ينكشف عن كنز من ذهب فمن حضره فلا يأخذ منه شيئا حرم ولا ناحق على الامر
وانما نهى عن الاخذ منه لما ينشأ عن اخذه من الفتنة والقتال عليه وفي مسلم يحسر الفرات عن جبل من ذهب
فيقتتل عليه الناس فيقتل من مائة تسعة وتسعون ويقول كل رجل منهم لعلي اكون انا الذي انجو والاسم
دالعابث القتل تفرد بالمال وملكه والحديث اخرجه مسلم في الفتن وابو داود في الملاحم والترمذي في صفة
الجنة قال عقبة بن خالد السكوني بالسند المذكور حدثنا عبيد الله بضم العين العمري المذكور قال
حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله مثل الحديث السابق الا انه قال يحسر اي الفرات عن جبل من ذهب
بدل قوله من كنز واشار به ايضا الى ان لعبيد الله العمري فيه اسنادين باب بالتنوين
بلا ترجمة فهو كالفصل من سابقه وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى
ابن سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج انه قال حدثنا معبد بفتح الميم والموحدة بينهما عين مهملة
ساكنة ابن خالد القاص قال سمعت حارثة بن وهب بالحاء المهملة والمثلثة الخزاعي رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تصدقوا فسيأتي على الناس زمان يمشي بصدقته ويكتهي

بني الرجل يسعد ثم فلا أحد من يقبلها زاد في باب الصدقة قبل الرد من الزكاة يقول الرجل لو جئت
بها بالأمس لقبلتها فأما اليوم فلا حاجة لي بها وهذا إنما يكون في الوقت الذي يستغني الناس فيه عن المال لاشتغال
كل منهم بنفسه عند الفتنة وهذا في زمن الدجال أو يكون ذلك لفرط الأمن والعدل البالغ بحيث يستغني كل
أحد بما معه عن غيره وهذا يكون في زمن المهدي وعيسى وإما عند خروج النار التي تسوقهم إلى
المحشر فلا يلتفت أحد إلى شيء بل يقصد نجاة نفسه ومن استطاع من أهله وولده ويحتمل أن يكون
مشي بصدقته إلى آخره وقع في خلافة عمر بن عبد العزيز فلا يكون من أشراط الساعة وفي تاريخ
يعقوب بن سفيان من طريق يحيى بن أسيد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب بسند جيد قال لا والله
ما مات عمر بن عبد العزيز حتى جعل الرجل يأتينا بالمال العظيم فيقول اجعلوا هذا حيث ترون
في الفقراء فما يبرح حتى يرجع بماله فيتذكر من يضعه فيهم فلا يجده فيرجع به قد أغنى عمر بن عبد العزيز
الناس وسبب ذلك بسط عمر بن عبد العزيز العدل وإيصال الحقوق لأهلها حتى استغنوا وقال
ولأبي ذر وقال مسدد المذكور حارثة بن وهب أخو عبيد الله لأمه أي أخو عبيد الله بن عمر لا لأبيه لأمه أم كلثوم
بنت جرول بن مالك بن المسيب بن ربيعة بن أصرم الخزاعية ذكرها ابن سعد قال وكان
الإسلام فرق بينها وبين عمر قاله أي قول مسدد هذا أبو عبد الله البخاري نفسه وهذا أي
قوله قال أبو عبد الله ثابت في رواية أبي ذر عن المستملي وبه قال حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال
أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة قال حدثنا أبو الزناد عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن بن
هرمز الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة
حتى تقتتل فئتان عظيمتان تقدم أن المراد بهما علي ومن معه ومعاوية ومن معه يكون بينهما مقتلة
عظيمة ذكر ابن خيثمة أن الذي قتل من الفريقين سبعين ألفا وقيل أكثر دعوتهما واحدة كل
واحد منهما يدعو إلى الإسلام ويتأول كل فرقة أنها محقة ويؤخذ منه الرد على الخوارج ومن معهم
في تكفيرهم كلا من الطائفتين وفي رواية دعواهما واحدة أي دينهما واحد فالكل مسلمون
يدعون بدعوة الإسلام عند الحرب وهي شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان
سبب تقاتل الطائفتين ما أخرجه يعقوب بن سفيان بسند جيد عن الزهري قال لما بلغ
معاوية غلبة علي على أهل الجمل دعا إلى الطلب بدم عثمان وأجابه أهل الشام فسار إليه
فالتقيا بصفين وذكر يحيى بن سليمان الجعفي أحد شيوخ البخاري في كتاب صفين من تأليفه
بسند جيد عن أبي مسلم الخولاني أنه قال لمعاوية أنت تنازع عليا في الخلافة أو أنت مثله
قال لا وإني لأعلم أنه أفضل مني وأحق بالأمر ولكن ألستم تعلمون أن عثمان قتل مظلوما
وأنا ابن عمه ووليه أطلب بدمه فأتوا عليا فقولوا له يدفع لنا قتلة عثمان فأتوه فكلموه
فقال يدخل في البيعة ويحاكمهم إلي فامتنع معاوية فسار علي في الجيوش من العراق حتى نزل بصفين
وسار معاوية حتى نزل هناك وذلك في ذي الحجة سنة ست وثلاثين فتراسلوا فلم يتم لهم أمر
فوقع القتال إلى أن قتل من الفريقين فيما ذكر ابن سعد أنهم اقتتلوا في غرة صفر فلما كاد أهل
الشام أن يغلبوا رفعوا المصاحف بمشورة عمرو بن العاص ودعوا إلى ما فيها فآل
الأمر إلى الحكمين فجرى ما جرى من اختلافهما واستبداد معاوية بملك الشام واشتغال
علي بالخوارج ولا تقوم الساعة حتى يبعث يظهر دجالون بفتح الدال المهملة والجيم المشددة جمع
دجال يقال دجل فلان الحق بباطله أي غطاه ومنه أخذ الدجال ودجله سحره وقيل سمي الدجال
دجالا لتمويهه على الناس وتلبيسه يقال دجل إذا موه ولبس والدجال يطلق في اللغة
على أوجه كثيرة منها الكذاب كما قال هنا دجالون كذابون ولا يجمع ما كان على فعال
جمع تكسير عند جماهير النحاة لئلا يذهب بناء المبالغة منه فلا يقال إلا دجالون كما قال

عليه الصلاة والسلام وإن كان قد جاء مكسرا في قول مالك بن أنس رحمه الله في محمد بن إسحق
إنما هو دجال من الدجاجلة قال عبد الله بن إدريس الأودي وما علمت أن دجالا يجمع على دجاجلة حتى
سمعتها من مالك بن أنس وقوله كذابون بعد دجالون قريب من ثلاثين وفي حديث حذيفة عند أبي نعيم
وقال هذا حديث غريب تفرد به معاوية بن هشام يكون في أمتي دجالون كذابون سبعة وعشرون
منهم أربع نسوة وأخرجه أحمد بسند جيد وفي حديث ثوبان عند أبي داود والترمذي
وصححه ابن حبان وأنه سيكون في أمتي كذابون ثلاثون كلهم يزعم أنه رسول الله زاد ثوبان وأنا
خاتم النبيين لا نبي بعدي ولأحمد وأبي يعلى عن ابن عمر وثلاثون كذابون أو أكثر وعنه عند الطبراني
لا تقوم الساعة حتى يخرج سبعون كذابا وسندهما ضعيف وعلى تقدير الثبوت فيحمل على المبالغة
في الكثرة لا التحديد وأما رواية الثلاثين بالنسبة لرواية سبع وعشرين فعلى طريق جبر الكسر وقد ظهر ما في
هذا الحديث فلو عد من ادعى النبوة من زمنه صلى الله عليه وسلم ممن اشتهر بذلك واتبعه
جماعة على ضلاله لوجد هذا العدد ومن طالع كتب الأخبار والتواريخ وجد ذلك والفرق
بين هؤلاء وبين الدجال الأكبر أنهم يدعون النبوة وذلك يدعي الإلهية مع اشتراك الكل في التمويه
وادعاء الباطل العظيم ولا تقوم الساعة حتى يقبض العلم بقبض العلماء وقد وقع ذلك فلم يبق إلا رسمه
ويكثر الزلازل وقد كثر ذلك في البلاد الشمالية والشرقية والغربية حتى قيل إنها استمرت في بلد
من بلاد الروم التي للمسلمين ثلاثة عشر شهرا وفي حديث سلمة بن نفيل عند أحمد وبين يدي
الساعة سنوات الزلازل ويتقارب الزمان عند زمان المهدي لوقوع الأمن في الأرض فيستلذ
العيش عند ذلك لانبساط عدله فتستقصر مدته لأنهم يستقصرون مدة أيام الرخاء وإن طالت
ويستطيلون أيام الشدة وإن قصرت أو المراد الحقيقة بأن يعتدل الليل والنهار دائما بأن تنطبق
منطقة البروج على معدل النهار وتظهر الفتن أي تكثر وتشتهر فلا تكتم ويكثر الهرج بفتح
الهاء وسكون الراء بعدها جيم وهو القتل وفي رواية ابن أبي شيبة قالوا يا رسول الله وما الهرج
قال القتل وهو صريح في أن تفسير الهرج مرفوع ولا يعارضه كونه جاء موقوفا في غير هذه الرواية
ولا كونه بلسان الحبشة وحتى يكثر فيكم المال فيفيض بالنصب عطفا على سابقه ويكثر حتى يسيل حتى
يهم بضم التحتية وكسر الهاء وتشديد الميم يحزن رب المال مالكه من أي الذي يقبل صدقته
ورب مفعول يهم والموصول مع صلته فاعله وحتى يعرضه قال الطيبي معطوف على مقدر
المعنى حتى يهم طلب من يقبل الصدقة صاحب المال في طلبه حتى يجده وحتى يعرضه فيقول
وكذا في رواية أبي ذر عن الحموي والمستملي على معرضه عليه فيقول الذي يعرضه عليه لا أرب أي لا حاجة
لي به قال القرطبي في تذكرته هذا مما لم يقع بل يكون فيما يأتي وقال في الفتح ليس التقييد بقوله
فيكم يشعر بأنه في زمن الصحابة فهو إشارة إلى ما وقع في زمن عمر بن عبد العزيز أن الرجل كان
لا يجد من يقبل صدقته كما مر وقوله حتى يعرضه إلى آخره إلى ما سيقع زمن عيسى فيكون فيه إشارة
إلى ثلاثة أحوال الأولى كثرة المال فقط في زمن الصحابة الثانية فيضه بحيث يكثر ويحصل
استغناء كل أحد عن أخذ مال غيره ووقع ذلك في زمن عمر بن عبد العزيز الثالثة كثرته
وحصول الاستغناء عنه حتى يهم صاحب المال لكونه لا يجد من يقبل صدقته ويزداد بأنه
يعرضه على غيره ولو كان مستحقا للصدقة ويأبى أخذه وهذا في زمن عيسى عليه السلام ويحتمل أن
يكون هذا الأخير عند خروج النار واشتغال الناس بالحشر وحتى يتطاول الناس في
البنيان بأن كلا ممن يبني يريد أن يكون ارتفاعه أعلى من ارتفاع الآخر أو المراد المباهاة به
في الزينة والزخرفة أو أعم من ذلك وقد وجد الكثير من ذلك وهو في ازدياد وحتى يمر الرجل
بقبر الرجل فيقول يا ليتني مكانه لما يرى من عظم البلاء ورياسة الجهلاء وخمول العلماء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

باطلاع الاحكام وقوم الظلم واستحلال الحرام والحكم بغير حق في الاموال والاعراض والابدان
كما في هذه الازمان فقد علا الباطل على الحق وتغلب العبيد على الاحرار من سادات الخلق فباعوا
الاحكام ورضي بذلك منهم الحكام فلا حول ولا قوة الا بالله ولا ملجأ ولا منجا منه الا اليه ولا تقوم
الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها فاذا طلعت ورآها الناس آمنوا اجمعون فذلك حين لا ينفع
نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا وفي هذه الآية بحوث حسنة تتعلق
بعلم العربية وعليها تنبني مسائل من اصول الدين وذلك ان المعتزلي يقول بمجرد الايمان
الصحيح لا يكفي بل لا بد من انضمام عمل يقترن به ويصدقه فقد استدل بظاهر هذه الآية
كما قال في الكشاف لم تكن آمنت من قبل صفة لقوله نفسا وقوله او كسبت في ايمانها خيرا
عطف على آمنت والمعنى ان اشراط الساعة اذا جاءت وهي آيات ملجئة مضطرة ذهب اوان التكليف
عندها فلم ينفع الايمان حينئذ نفسا غير مقدمة ايمانها قبل ظهور الآيات او مقدمة
ايمانها غير كاسبة خيرا في ايمانها فلم يفرق كما ترى بين النفس الكافرة اذا آمنت في غير وقت
الايمان وبين النفس التي آمنت في وقتها ولم تكسب خيرا ليعلم ان قوله الذين آمنوا وعملوا الصالحات
جمع بين قرينتين لا ينبغي ان تنفك احداهما عن الاخرى حتى يفوز صاحبهما ويسعد والا فالشقوة
والهلاك انتهى واجاب من هذا الظاهر بان المعنى بالآية الكريمة انه اذا اتى بعض الآيات
لا ينفع نفسا كافرة ايمانها الذي اوقعته اذ ذاك ولا ينفع نفسا سبق ايمانها وما كسبت فيه خيرا فقد علق
نفي الايمان باحد وصفين اما نفي سبق الايمان فقط واما سبقه مع نفي كسب الخير ومفهومه انه ينفع
الايمان السابق وحده او السابق ومعه الخير ومفهوم الصفة اقوى فيستدل بالآية لمذهب اهل السنة
فقد قلبوا دليلهم عليهم وقال ابن المنير ناصر الدين هو يروم الاستدلال على تساوي الكافر والعاصي
في الخلود حيث سوى في الآية بينهما في عدم الانتفاع بما يستدركانه بعد ظهور الآيات ولا يتم ذلك
فان هذا الكلام في البلاغة يلقب باللف واصله يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا ايمانها
لم تكن مؤمنة قبل ايمانها بعد ولا نفسا لم تكسب خيرا قبل ما تكسبه من الخير بعد فلف الكلامين فجعلهما
كلاما واحدا ايجازا وبلاغة وتظهر بذلك انها لا تخالف مذهب الحق فلا ينفع بعد ظهور الآيات
اكتساب الخير وان نفع الايمان المتقدم من الخلود فهي بالرد على مذهبه اولى من ان تدل له
وعند ابن مردويه من حديث عبد الله بن ابي اوفى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليأتين على
الناس ليلة تعدل ثلاث ليال من لياليكم هذه فاذا كان ذلك يعرفها المتنفلون يقوم احدهم
فيقرأ حزبه ثم ينام ثم يقوم فيقرأ حزبه ثم ينام فبينما هم كذلك صاح الناس بعضهم في بعض فقالوا
ما هذا فيفزعون الى المساجد فاذا هم بالشمس قد طلعت حتى اذا صارت في وسط السماء رجعت وطلعت
من مطلعها قال حينئذ لا ينفع نفسا ايمانها قال ابن كثير هذا حديث غريب من هذا الوجه وليس
هو في شيء من الكتب الستة ولتقومن الساعة وقد نشر الرجلان ثوبهما بينهما بغير تحتية بعد الموحدة
في ثوبهما ليتبايعاه فلا يتبايعانه ولا يطويانه وعند الحاكم من حديث عقبة بن عامر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم تطلع عليكم قبل الساعة سحابة سوداء من قبل المغرب مثل الترس فما
تزال ترتفع حتى تملأ السماء ثم ينادي مناد يا ايها الناس ثلاثا يقول في الثالثة اتى امر الله
قال والذي نفسي بيده ان الرجلين لينشران الثوب بينهما فما يطويانه ولتقومن الساعة
وقد انصرف الرجل بلبن لقحته بكسر اللام وسكون القاف بعدها حاء مهملة واللقحة اللبون من
النوق فلا يطعمه اي فلا يشربه ولتقومن الساعة وهو يليط بضم التحتية وكسر اللام بعدها تحتية
فطاء مهملة اي يصلح بالطين حوضه فيسد شقوقه ليملأه ويسقي منه دوابه فلا يسقي فيه اي تقوم
القيامة قبل ان يسقي فيه ولتقومن الساعة وقد رفع اكلته بضم الهمزة اللقمة الى فيه فلا

يطعمها

يطعمها اي تقوم الساعة قبل ان يضع لقمته في فيه او قبل ان يمضغها او يبتلعها وعند البيهقي عن ابي هريرة
رفعه تقوم الساعة على رجل اكلته في فيه يلوكها فلا يسيغها ولا يلفظها وهذا كله اشارة الى ان القيامة تقوم
بغتة واسرعها رفع اللقمة الى الفم والحديث من افراده. باب ذكر الدجال بتشديد الجيم فعال من الدجل
وهو الكذب والتلبيس وهو الذي يظهر في آخر الزمان يدعي الالهية ابتلى الله به عباده واقدره
على اشياء من مقدوراته كاحياء الميت الذي يقتله وامطار السماء وانبات الارض بامره ثم يعجزه الله بعد ذلك
فلا يقدر على شيء ثم يقتله عيسى عليه السلام وفتنته عظيمة جدا تدهش العقول وتحير الالباب وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا اسمعيل بن ابي خالد قال
حدثني بالافراد قيس هو ابن ابي حازم قال قال لي المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ما سأل احد النبي
صلى الله عليه وسلم عن الدجال ما سألته ولابي ذر اكثر مما سألته وانه صلى الله عليه وسلم قال لي ما يضرك
منه الدجال قلت يا رسول الله الخشية منه لانهم ولابي ذر عن الحموي انهم يقولون ان معه جبل
خبز بضم الخاء المعجمة وسكون الموحدة بعدها زاي اي معه من الخبز قدر الجبل وعند مسلم من
رواية هشيم جبال خبز ولحم ونهر ماء بفتح النون والهاء وتسكن قال صلى الله عليه وسلم هو اهون
على الله من ان يجعل شيئا من ذلك آية على صدقه لا سيما وقد جعل الله فيه آية ظاهرة في كذبه وكفره
يقرؤها من قرأ ومن لم يقرأ زيادة على شواهد كذبه من حدثه ونقصه بالعور وليس المراد ظاهره
وانه لا يجعل على يديه شيئا من ذلك بل هو على التأويل المذكور والحديث اخرجه مسلم وابن ماجه في
الفتن. وبه قال حدثنا سعد بن حفص بسكون العين الطلحي مولاهم ابو محمد الكوفي ويقال له
الضخم بعد الحاء خريف قال حدثنا شيبان بالشين المعجمة المفتوحة بعدها تحتية ساكنة فموحدة
والف ونون ابن عبد الرحمن النحوي المؤدب التميمي مولاهم البصري ابو معاوية عن يحيى بن ابي كثير
عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن عمه انس بن مالك رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
يجيء الدجال اي يخرج من المشرق يقال لها خراسان حتى ينزل في ناحية المدينة ولابن ماجه نزل عند الطريق
الاحمر عند منقطع السبخة ثم ترجف المدينة ثلاث رجفات بفتح الجيم فيخرج اليه كل كافر
ومنافق قيل والمراد بالكافر غلاة الروافض لانهم كفرة والحديث من افراده وبه قال حدثنا عبد العزيز
ابن عبد الله الاويسي قال حدثنا ابرهيم بن سعد بسكون العين عن ابيه سعد عن جده
ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري عن ابي بكرة نفيع رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لا يدخل المدينة رعب المسيح الدجال المسيح بالحاء المهملة لا بالمعجمة وقال صاحب القاموس
اجتمع لي من الاقوال في سبب تسمية المسيح خمسون قولا ولها اي المدينة يومئذ سبعة ابواب
على كل باب ملكان زاد الحاكم من رواية الزهري عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن عياض بن مسافع
عن ابي بكرة يدفعان عنها رعب المسيح وهذا الحديث ثابت هنا في رواية المستملي وحده ساقط
لغيره. وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي الحافظ قال حدثنا وهيب بضم الواو
وفتح الهاء ابن خالد قال حدثنا ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال البخاري
اراه بضم الهمزة اظنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وسقط قوله اراه الى آخره للمستملي وابي زيد
المروزي وابي احمد الجرجاني فيصير موقوفا لكنه في الاصل مرفوع كما في مسلم قال ان الدجال
اعور عين اليمنى من اضافة الموصوف الى الصفة على رأي الكوفيين او متأول على الحذف اي
اعور عين الجهة اليمنى كأنها عنبة طافية بلا همز نابتة ولم يذكر الموصوف بل للتوضيح
عند الاسمعيلي لكنه قال في آخره يعني الدجال وهذا الحديث ساقط هنا من رواية الحموي
وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا محمد بن بشر بالموحدة المكسورة والمعجمة
الساكنة العبدي قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين ابن كدام

الكوفي قال حدثنا سعد بن ابرهيم بسكون العين عن ابيه ابرهيم بن سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف
عن ابي بكرة نفيع رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يدخل المدينة رعب المسيح الدجال
لها يومئذ سبعة ابواب على كل باب ملكان يحرسانها من الدجال وهذا الحديث ثبت للمستملي وحده وقال
ابن اسحق محمد صاحب المغازي مما وصله الطبراني في الاوسط من رواية محمد بن سلمة الحراني عنه عن
صالح بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه قال قدمت البصرة فقال لي ابو بكرة نفيع سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اي بمثل الحديث السابق وتمامه كما في الطبراني بعد قوله فلقيت ابا بكرة
فقال اشهد اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل قرية يدخلها فزع الدجال الا المدينة
يأتيها ليدخلها فيجد على بابها ملكا مصلتا بالسيف فيرده عنها قال الطبراني لم يروه عن ابي صالح
الا ابن اسحق واراد المؤلف بذكر هذا اعلام ثبوت لقاء ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف لابي بكرة
لان ابرهيم مدني وقد تكلم في روايته عن ابي بكرة لانه نزل البصرة من عهد عمر الى ان مات وهذا
التعليق ثابت في رواية المستملي والكشميهني وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي
قال حدثنا ابرهيم بن سعد عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن
سالم بن عبد الله ان اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الناس فاثنى على الله بما هو اهله ثم ذكر الدجال فقال اني لانذركموه بضم الهمزة وكسر
المعجمة وما من نبي الا وقد انذره قومه تحذيرا لهم من فتنته وفي حديث ابي عبيدة بن الجراح
عند ابي داود وحسنه الترمذي لم يكن نبي بعد نوح الا وقد انذر قومه الدجال وعند احمد من
اخرى عن ابن عمر لقد انذره نوح امته والنبيون من بعده وانما انذره نوح وغيره امته ولم يكن
يخرج بعده وتابع وان يعني بقتله لانهم انذروا به انذارا غير معين بوقت خروجه فحذروا
فتنته ويدل له قوله نبينا صلى الله عليه وسلم في بعض طرق الحديث ان يخرج وانا فيكم فانا حجيجه
فهو محمول على انه كان قبل ان يعلم وقت خروجه وعلاماته فكان صلى الله عليه وسلم يجوز ان
خروجه في حياته صلى الله عليه وسلم ثم اعلمه الله بعد فاخبر به امته وخص نوحا بالذكر لانه مقدم
المشاهير من الانبياء كما خص بالتقديم في قوله تعالى شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا وبكى ولكني
ساقول لكم فيه قولا لم يقله نبي لقومه والسر في تخصيصه عليه الصلاة والسلام بذلك لان الدجال انما
في امته دون غيرها من الامم انه اعور وان الله ليس باعور يحتمل ان احدا من الانبياء لم يعلم
بانه اعور او اخبر ولم يقدر له ان يخبر به كرامة لنبينا صلى الله عليه وسلم حتى يكون هو الذي
بهذا الوصف دحوض حجته الداحضة وتبصيرا من جهال العوام فضلا عن ذوي الالباب والارب
وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم المصري ونسبه لجده
قال حدثنا الليث بن سعد الامام الفقيه الفهمي ابو الحرث المصري عن عقيل بضم العين وفتح القاف
ابن خالد بن عقيل بفتح العين الايلي بفتح الهمزة وسكون التحتية وكسر اللام عن ابن شهاب محمد بن
مسلم الزهري عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال بينا بغير ميم انا نائم اطوف زاد في التعبير رأيتني اطوف بالكعبة فاذا رجل آدم بمد الهمزة
اسمر سبط الشعر بفتح المهملة وسكون الموحدة وتكسر مسترسله غير جعد ينطف بضم الطاء المهملة
في الفرع وفي الفتح بكسرها تقطر او قال يهراق بفتح الهاء بعد ضم التحتية والشك من الراوي
راسه ماء وفي رواية مالك له لمة قد رجلها فهي تقطر ماء واللمة بكسر اللام شعر الرأس
وكانه تقطر من الماء الذي سرحه به او ان المراد الاستعارة وكنى بذلك عن مزيد النظافة
قلت من هذا قالوا ابن مريم عيسى عليهما السلام ثم ذهبت التفت فاذا رجل جسيم احمر
اللون جعد شعر الراس بفتح الجيم وسكون العين المهملة اعور العين كان عينه عنبة

طافية

طافية بارزة وهي غير المسوحة وهي بغير همز على الراجح ولبعضهم بالهمز اي ذهب ضوءها قال القاضي عياض
روايتنا عن الاكثر وهو الذي صححه الجمهور وجزم به الاخفش ومعناه انها نابتة نتو حبة العنب من بين
صواحبها وضبطه بعضهم بالهمزة وانكره بعضهم ولا وجه لانكاره فقد جاء في اخر انه ممسوح العين مطموسة وليست جحرا
ولا ناتئة رواه ابو داود وهذه صفة حبة العنب اذا سال ماؤها وقال في الفتح والصواب انه بغير همز
لانه قيد في رواية الباب بانها اليمنى وصرح في حديث ابن معقل وسمرة بان اليسرى ممسوحة
والطافية البارزة قال واعجب ممن جوز الهمز وعدمه مع تضاد المعنى في حديث واحد فلو كان ذلك في
حديثين لسهل الامر وزاد في رواية حنظلة اليمنى وكذا في رواية شعيب عند المؤلف في التعبير
ولمسلم عن حذيفة اعور عين اليسرى ومقتضاه ان كلا من عينيه عوراء لان ذلك راجع الى حالة
وفي حديث حذيفة ايضا ممسوح العين عليها ظفرة غليظة وفي حديث سعيد عند احمد
والطبراني اعور عينه اليسرى بعينه اليمنى ظفرة غليظة والظفرة تغشى العين اذا لم يقطع عميت العين
وفي حديث عبد الله بن معقل عند الطبراني ممسوح العين وفي حديث ابي سعيد عند احمد
وعينه اليمنى عوراء جاحظة كانها نخاعة في اصل حائط مجصص وعينه اليسرى كانها كوكب
دري فوصف عينيه معا والمراد بوصفها بالكوكب شدة اتقادها وعند احمد والطبراني من حديث
ابي بن كعب احدى عينيه كانها زجاجة خضراء وهو يوافق وصفها بالكوكب وظاهر هذه الروايات
التضاد لكن وصف اليمنى بالعور ارجح لاتفاق الشيخين عليه من حديث ابن عمر وعلى ان
يكون كل من عينيه عوراء فاحداهما بما اصابها من الظفرة الغليظة المذهبة للادراك والاخرى
من اصل الخلقة فيكون الدجال اعمى او قريبا منه لكن وصف احدهما بالكوكب الدري يرد هذا
الاحتمال فالاقرب ان الذي ذهب ضوءها هي المطموسة الممسوحة والاخرى معيبة بارزة معها
فاسدة ولا ينافي لان كثيرا ممن يحدث له النتوء يبقى معه الادراك فيكون الدجال من هذا القبيل
وعند الطبراني من حديث ابن معقل انه ادم جعد بينه وبين وصفه هنا بانه احمر بان ادمته صافية
ولا ينافي ان يوصف مع ذلك بالحمرة لان كثيرا من الادم قد تحمر وجنته قالوا هذا الدجال قال
المؤلف اقتصر على اسم القائل معينا اقرب الناس به شبها بفتح المعجمة والموحدة ابن قطن
بفتح القاف والطاء المهملة بعدها نون واسمه عبد العزى بن قطن بن عمرو بن جندب
بن سعيد بن عائذ بن مالك بن المصطلق وامه هالة بنت خويلد قاله الدمياطي والمحفوظ
انه هلك في الجاهلية كما قال الزهري رجل من خزاعة والحديث سبق في التعبير وبه قال حدثنا
عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمرو بن اويس الاويسي المدني قال حدثنا ابرهيم بن سعد
بسكون العين القرشي عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة
بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعيذ بالله
في صلاته من فتنة الدجال تعليما لامته اذ لا فتنة اعظم من فتنته والحديث سبق في الصلاة
وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمن بن جبلة العتكي مولاهم المروزي قال اخبرني
بالافراد ابي عثمن عن شعبة بن الحجاج عن عبد الملك بن عمير الكوفي عن ربعي بكسر الراء وسكون
الموحدة ابن حراش بكسر الحاء المهملة اخره شين معجمة عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال في شان الدجال ان معه ماء باردة ونارا حارة الذي يراها الناس
نارا في نفس الامر فذلك راجع الى اختلاف المرئي بالنسبة الى الرائي فيحتمل ان يكون
الدجال ساحرا فيخيل الشيء بصورة عكسه وقال في الكواكب فان قلت الذاركيف تكون ماء وهما
حقيقتان مختلفتان واجاب بان المعنى ما صورته نقمة ورحمة وهو بالحقيقة
لمن مال اليها نقمة والماء بالعكس وفي رواية ابي مالك الاشجعي عن ربعي عند مسلم فاما ادركن

عبد الله

فناره ماء بارد وماؤه نار

الكوفي قال حدثنا سعد بن ابرهيم بسكون العين عن ابيه ابرهيم بن سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف
عن ابي بكرة نفيع رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يدخل المدينة رعب المسيح الدجال
لها يومئذ سبعة ابواب على كل باب ملكان يحرسونها منه وعند الحديث ثبت للمستملي وحده وقال
ابن اسحق محمد صاحب المغازي مما وصله الطبراني في الاوسط من رواية محمد بن سلمة الحراني عنه عن
صالح بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه قال قدمت البصرة فقال لي ابو بكرة نفيع سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اي بمثل الحديث السابق وتمامه كما في الطبراني بعد قوله فلقيت ابا بكرة
فقال اشهد اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل قرية يدخلها فزع الدجال الا المدينة
يأتيها ليدخلها فيجد على بابها ملكا مصلتا بالسيف فيرده عنها قال الطبراني لم يروه عن ابي صالح
الا ابن اسحق واراد المؤلف بذكر هذا هنا ثبوت لقاء ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف لابي بكرة
لان ابرهيم مدني وقد استنكر روايته عن ابي بكرة لانه نزل البصرة من عهد عمر الى ان مات وهذا
التعليق ثابت في رواية المستملي والكشميهني وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي
قال حدثنا ابرهيم بن سعد عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن
سالم بن عبد الله ان اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الناس فاثنى على الله بما هو اهله ثم ذكر الدجال فقال اني لانذركموه بضم الهمزة وكسر
المعجمة وما من نبي الا وقد انذره قومه تحذيرا لهم من فتنته وفي حديث ابي عبيدة بن الجراح
عند ابي داود وحسنه الترمذي لم يكن نبي بعد نوح الا وقد انذر قومه الدجال وعند احمد من
اخر عن ابن عمر لقد انذره نوح امته والنبيون من بعده وانما ابتدأ بنوح [illegible] امته وان كان
خروجه بعد وقايع وان عيسى يقتله لانهم انذروا به انذارا غير معين بوقت خروجه فحذروا
فتنته ويدل له قول نبينا صلى الله عليه وسلم في بعض طرق الحديث ان يخرج وانا فيكم فانا حجيجه
فهو محمول على انه كان قبل ان يعلم وقت خروجه وعلاماته فكان صلى الله عليه وسلم يجوز
خروجه في حياته صلى الله عليه وسلم ثم اعلمه الله بعد فاخبر به امته وخص نوحا بالذكر لانه مقدم
المشاهير من الانبياء كما خص بالتقديم في قوله تعالى شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا ولكني
ولكن ساقول لكم فيه قولا لم يقله نبي لقومه والسر في تخصيصه عليه الصلاة والسلام بذلك ان الدجال انما يخرج
في امته دون غيرها من الامم انه اعور وان الله ليس باعور يحتمل ان احدا من الانبياء لم يبين
بانه اعور او اخبر ولم يقدر له ان يخبر به كرامة لنبينا صلى الله عليه وسلم حتى يكون هو الذي
بهذا الوصف دحوض حجة الدجال الداحضة ويبصرها من جهال العوام فضلا عن ذوي الالباب والا
وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم المصري ونسبه لجده
قال حدثنا الليث بن سعد الامام الفقيه الفهمي ابو الحرث المصري عن عقيل بضم العين وفتح القاف
ابن خالد بن عقيل بفتح العين الايلي بفتح الهمزة وسكون التحتية وكسر اللام عن ابن شهاب محمد بن
مسلم الزهري عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال بينا بغير ميم انا نائم اطوف زاد في التعبير رايتني اطوف بالكعبة فاذا رجل آدم بمد الهمزة
اسمر سبط الشعر بفتح المهملة وسكون الموحدة وتكسر مسترسله غير جعد ينطف بضم الطاء المهملة
في الفرع وفي الفتح بكسرها يقطر او قال يهراق بضم الياء بعدها هاء مفتوحة والشك من الراوي
راسه ماء وفي رواية مالك له لمة قد رجلها فهي تقطر ماء واللمة بكسر اللام شعر الراس
وكانه يقطر من الماء الذي سرحه به او ان المراد الاستعارة وكنى بذلك عن مزيد النظافة
قلت من هذا قالوا ابن مريم عيسى عليهما السلام ثم ذهبت التفت فاذا رجل جسيم احمر
اللون جعد شعر الراس بفتح الجيم وسكون العين المهملة اعور العين كان عينه عنبة

طافية

طافية بارزة وهي المسموحة وهي بغير همز اي الراجح ولبعضهم بالهمز اي ذهب ضوؤها قال القاضي عياض
رويناه عن الاكثر وهو الذي صححه الجمهور وجزم به الاخفش ومعناه انها ناتئة نتوء حبة العنب من بين
صواحبها وضبطه بعضهم بالهمزة وانكره بعضهم ولا وجه لانكاره فقد جاء في اخرى انه ممسوح العين مطموسة وليست جحراء
ولا ناتئة رواه ابو داود وهذه صفة حبة العنب اذا سال ماؤها وقال في الفتح والصواب انه بغير همز
لما في رواية الباب انها اليمنى وصرح في حديث ابن معقل وسمرة بان اليسرى ممسوحة
انه هنا في رواية [illegible] الطافية البارزة قال والعجب ممن يجوز الهمز وعدمه مع تضاد المعنى في حديث واحد فلو كان ذلك في
حديثين لسهل الامر وزاد في رواية حنظلة اليمنى وكذا في رواية شعيب عند المؤلف في التعبير
ولمسلم في حديث حذيفة اعور عين اليسرى ومقتضاه ان كلا من عينيه عوراء لان ذلك راجع الى اختلاف
ولمسلم من حديث حذيفة ايضا ممسوح العين عليها ظفرة غليظة وفي حديث سعيد عند احمد
وفي حديثه عينه اليسرى بعينه اليمنى ظفرة غليظة والظفرة جلدة تغشي العين اذا لم تقطع عميت العين
وفي حديث عبد الله بن معقل عند الطبراني ممسوح العين وفي حديث ابي سعيد عند احمد
وعينه اليمنى عوراء جاحظة كانها نخاعة في اصل حائط مجصص وعينه اليسرى كانها كوكب
دري يوصف عينيه معا والمراد بوصفها بالكوكب شدة اتقادها وعند احمد والطبراني من حديث
ابي بن كعب احدى عينيه كانها زجاجة خضراء وهو يوافق وصفها بالكوكب وظاهر هذه الروايات
التضاد لكن وصف اليمنى بالعور ارجح لاتفاق الشيخين عليه من حديث ابن عمر ويحتمل ان
يكون كل من عينيه عوراء احداهما بما اصابها من الظفرة الغليظة المذهبة للادراك والاخرى
من اصل الخلقة فيكون الدجال اعمى او قريبا منه لكن وصف احداهما بالكوكب الدري يرد هذا
الاحتمال فالاقرب ان الذي ذهب ضوؤها هي المطموسة الممسوحة والاخرى معيبة بارزة معها
نتوء ولا تنافي لان كثيرا ممن يحدث له النتوء يبقى معه الادراك فيكون الدجال من هذا القبيل
وعند الطبراني من حديث ابن معقل انه آدم جعد [illegible] ووصفه هنا بانه احمر بان ادمته صافية
ولا ينافي ان يوصف مع ذلك بالحمرة لان كثيرا من الادم قد تحمر وجنته قالوا هذا الدجال قال
ابن شهاب تقدم على اسم القائل معينا اقرب الناس به شبها بفتح المعجمة والموحدة ابن قطن
بفتح القاف والطاء المهملة بعدها نون واسمه عبد العزى بن قطن بن عمرو بن جندب
ابن سعيد بن عائذ بن مالك بن المصطلق وامه هالة بنت خويلد قاله الدمياطي والمحفوظ
انه هلك في الجاهلية كما قال الزهري رجل من خزاعة والحديث سبق في التعبير وبه قال حدثنا
عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمرو بن اويس الاويسي المدني قال حدثنا ابرهيم بن سعد
بسكون العين القرشي عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة
ابن الزبير ان عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعيذ بالله
في صلاته من فتنة الدجال تعليما لامته اذ لا فتنة اعظم من فتنته والحديث سبق في الصلاة
وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان بن جبلة العتكي مولاهم المروزي قال اخبرني
بالافراد ابي عثمان عن شعبة بن الحجاج عن عبد الملك بن عمير الكوفي عن ربعي بكسر الراء وسكون
الموحدة ابن حراش بكسر الحاء المهملة اخره شين معجمة عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال في شان الدجال ان معه ماء باردا ونارا فناره ماء بارد وماؤه نار
اي بالنسبة الى نفس الامر فذلك راجع الى اختلاف المرئي بالنسبة الى الرائي فيحتمل ان يكون
الدجال ساحرا فيخيل الشيء بصورة عكسه وقال في الكواكب فان قلت [illegible] يكونان
حقيقتان مختلفتان واجاب بان المعنى ما صورته نعمة ورحمة فهو بالحقيقة
لمن مال اليه نقمة والنار بالعكس وفي رواية ابي مالك الاشجعي عن ربعي عند مسلم فاما ادركن

فناره ماء بارد وماؤه نار

شبكة الألوكة
www.alukah.net

احدهما الذي تراه نارا وليغمض ثم ليطاطي راسه فيشرب منه فانه ماء بارد وفي رواية
ابن سمعان عن عبد الملك عن ربعي عن عقبة بن عمرو وابي مسعود الانصاري عند مسلم فمن ادرك ذلك
فليقع في الذي يراه نارا فانه ماء عذب طيب وفي مسلم عن ابي هريرة وانه يجيء معه مثل الجنة والنار فالتي يقول
انها الجنة هي النار وهذا من فتنته التي امتحن الله بها عباده فيحق الحق ويبطل الباطل ثم يفضحه ويظهر للناس
عجزه قال ابن مسعود سعد انا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا في الفرع ابن بالنون بعد
الموحدة مصلحة على كشط والذي في اليونينية وغيرها ابو مسعود بواو بدل النون وهو عقبة بن عامر البدري
الانصاري وهذا هو الصواب فقد رواه مسلم عن ربعي عن عقبة بن عمرو ابي مسعود الانصاري قال انطلقت
معه الى حذيفة فقال له عقبة حدثني ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدجال الحديث وفي
اخره قال عقبة وانا قد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم تصديقا لحذيفة وعنده ايضا عن ربعي قال
اجتمع حذيفة وابو مسعود فقال حذيفة لانا بما مع الدجال اعلم منه الحديث ثم قال في اخره قال ابو مسعود
هكذا سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما بعث نبي
بضم الموحدة مبنيا للمفعول الا انذر امته الاعور الكذاب الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام حرف تنبيه انه اعور
وان ربكم ليس باعور انما اقتصر على وصف الدجال بالعور مع ان ادلة الحدوث كثيرة ظاهرة لان العور
اثر محسوس يدركه كل احد فدعواه الربوبية مع نقص خلقته علم كذبه لان الاله يتعالى عن النقص وان بين
عينيه مكتوب كافر برفع مكتوب فاسم ان محذوف وهو ضمير الشان او عائد على الدجال
وبين عينيه مكتوب جملة في محل الخبر وكافر خبر مبتدا محذوف اي بين عينيه شيء مكتوب وذلك
الشيء هو كلمة كافر ولابي ذر والاصيلي مكتوبا بالنصب قال في المصابيح فالظاهر جعله اسم
ان وكافر على ما سبق ولا يحتاج مع هذا الى ان يرتكب حذف اسم ان مع كونه ضميرا فانه قليل
او ضعيف انتهى وتوقف في الفتح واما قال قال العيني ليس صحيحا بل قوله كافر ...
مكتوبا وزاد ابو امامة عند ابن ماجه يقرؤه كل مؤمن كاتب وغير كاتب وهذا اخبار بالحقيقة
لان الادراك في البصر خلقه الله للعبد كيف شاء ومتى شاء فهذا يراه المؤمن بعين بصره
ولو كان لا يعرف الكتابة ولا يراه الكافر ولو كان يعرف الكتابة فيه اي في الباب ابو هريرة وابن عباس
اي يدخل فيه حديثهما عن النبي صلى الله عليه وسلم اما حديث ابي هريرة فسبق في ترجمة نوح في احاديث
الانبياء واما حديث ابن عباس فوصله في صفة موسى وقد وصف صلى الله عليه وسلم الدجال وصفا لم يبق معه
لذي لب اشكال وتلك الاوصاف كلها ذميمة تبين لكل ذي حاسة سليمة كذبه فيما يدعيه وان
الايمان به حق وهو مذهب اهل السنة خلافا لمن انكر ذلك من الخوارج وبعض المعتزلة ووافقه
على اثباته بعض الجهمية وغيرهم لكن زعموا ان ما عنده مخاريق وحيل لانها لو كانت امورا صحيحة
لكان ذلك التباس الكاذب بالصادق وحينئذ لا يكون فرق بين النبي والمتنبي وهذا هذيان
لا يلتفت اليه ولا يعرج عليه فان هذا انما كان يلزم ان لو كان الدجال يدعي النبوة وليس كذلك
فانه انما يدعي الالهية ولذا قال عليه الصلاة والسلام ان الله ليس باعور تنبيها للعقول على حدوثه
ونقصه واما الفرق بين النبي والمتنبي فانه يلزم منه انقلاب دليل الصدق دليل الكذب
وهو محال وقوله ان الذي ياتي به الدجال حيل ومخاريق معزول عن الحقائق لان
ما اخبر به النبي صلى الله عليه وسلم من تلك الامور حقائق والعقل لا يحيل شيئا منها فوجب ابقاؤها
على حقائقها انتهى ملخصا من التذكرة باب بالتنوين يذكر فيه لا يدخل الدجال
المدينة النبوية وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي
حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بضم العين ابن عبد الله

ابن عتبة

ابن عتبة بن مسعود ان ابا سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه قال حدثنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوما حديثا طويلا عن الدجال فكان فيما حدثنا به انه قال ياتي
الدجال الى ظاهر المدينة وهو محرم عليه ان يدخل نقاب المدينة بكسر النون جمع نقب بفتحها
وسكون القاف مثل جبل وجبال وكلب وكلاب طريق بين الجبلين وبقعة بعينها فينزل بعض
السباخ بكسر السين المهملة وتخفيف الموحدة وبعد الالف خاء معجمة جمع سبخة ارض لا تنبت
لملوحتها خارج المدينة من غير جهة الحرة وهي التي تلي المدينة من قبل الشام فيخرج اليه من
من المدينة يومئذ رجل وهو خير الناس او من خيار الناس قيل هو الخضر فيقول اشهد انك
الدجال الذي حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثه وفي رواية عطية عن ابي سعيد
عند ابي يعلى والبزار فيقول انت الدجال الكذاب الذي انذرناه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وزاد فيقول له الدجال لتطيعني فيما امرك به او لاشقنك شقتين فينادي يا ايها الناس
هذا المسيح الكذاب فيقول الدجال اي لاوليائه كما في رواية عطية ارايتم ان قتلت هذا
الرجل اي الذي خرج اليه ثم احييته هل تشكون في الامر اي الذي يدعيه من الالهية فيقولون
اي اولياؤه من اتباعه لا فيقتله ثم يحييه وفي حديث عطية فيامر به فتمد رجلاه ثم يامر
بحديدة فتوضع على عجب ذنبه ثم يشقه شقتين ثم قال الدجال لاوليائه ارايتم ان احييت
لكم هذا الستم تعلمون اني ربكم فيقولون نعم فاخذ عصاه فضرب احدى شقيه فاستوى
قائما فلما راى ذلك اولياؤه صدقوه وايقنوا بذلك انه ربهم وعطية ضعيف ثم يدعو
برجل فيما يرون فيامر به فيقتل ثم يقطع اعضاءه كل عضو على حدة فيفرق بينها حتى يراه الناس
ثم يجمعها ثم يضرب بعصاه فاذا هو قائم فيقول انا الله الذي اميت واحيي قال وذلك كله سحر سحر
اعين الناس ليس يعمل من ذلك شيئا وفي رواية ابي الوداك عن ابي سعيد عند مسلم فيامر به الدجال
فيشبح فيقول خذوه وشجوه فيوسع ظهره وبطنه ضربا قال فيقول اما تؤمن بي قال فيقول
انت المسيح الكذاب قال فيؤمر به فيؤشر بالميشار ثم يقول له قم فيستوي قائما ثم يقول له اتؤمن بي
فيقول الرجل والله ما كنت فيك اشد بصيرة مني اليوم لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخبرنا بذلك من جملة علاماته وفي رواية ابي الوداك ما ازددت فيك الا بصيرة ثم يقول
يا ايها الناس انه لا يفعل بعدي باحد من الناس وفي رواية عطية فيقول له الدجال فيقول انا
الان اشد بصيرة فيك مني ثم نادى يا ايها الناس هذا المسيح الكذاب من اطاعه فهو في النار
ومن عصاه فهو في الجنة فيريد الدجال ان يقتله فلا يسلط عليه وفي رواية ابي الوداك فياخذه
الدجال ليذبحه فيجعل ما بين رقبته الى ترقوته نحاسا فلا يستطيع اليه سبيلا وفي صحيح مسلم
عقب رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال ابو اسحق يقال ان هذا الرجل هو الخضر
وابو اسحق هو ابراهيم بن محمد بن سفيان الزاهد راوي صحيح مسلم عنه لا السبيعي كما ظنه القرطبي
قاله في الفتح ولعل مستنده في ذلك ما في جامع معمر بعد ذكر هذا الحديث قال معمر
بلغني ان الذي يقتله الدجال هو الخضر وكذا اخرجه ابن حبان من طريق عبد الرزاق عن معمر قال
كانوا يرون انه الخضر وقال ابن العربي سمعت من يقول ان الذي يقتله الدجال هو الخضر وهذه دعوى
لا برهان لها قال الحافظ ابن حجر قد يتمسك من قاله بما اخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث
ابي عبيدة بن الجراح رفعه في ذكر الدجال لعله ان يدركه بعض من راني او سمع كلامي الحديث
ويعكر عليه قوله في رواية لمسلم شاب ممتلئ شبابا ويمكن ان يجاب بان من جملة خصائص
الخضر انه لا يزال شابا ويحتاج الى دليل انتهى وقال الخطابي وقد يسال عن هذا
فيقال كيف يجوز ان يجري الله عز وجل اياته على ايدي اعدائه واحياء الموتى اية عظيمة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فكيف يمكن منه الدجال وهو كذاب مفتر على الله تعالى والجواب انه جاز على جهة المحنة لعباده اذ كان
معه ما يدل على انه مبطل غير محق في دعواه وهو انه اعور مكتوب على جبهته كافر يقرأه كل مسلم فدعواه داحضة
وتعقبه في المصابيح فقال السؤال ساقط وجوابه كذلك اما السؤال فلان الدجال لم يدع النبوة ولا امار
حول مما هي تكون تلك الآية دليلا على صدقه وانما ادعى الالوهية واما شأنه هو مسلم بسمات الحدث
وهو من جملة المخلوقين لا يمكن ولو اتى بما لا يحصر من الآيات ان احدا يشتبه فانه قاطع ببطلان الربوبية فلا تعب
الآيات والخوارق واما الجواب فلانه جعل المبطل لدعواه كونه اعور مكتوبا بين عينيه كافر وهو
تقول ببطلان دعواه مطلقا سواء كان هذا معه ام لم يكن لما قررناه انتهى والحديث سبق في امر
وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب ابو عبد الرحمن القعنبي الحارثي المدني سكن البصرة عن امام
دار الهجرة والائمة مالك الاصبحي عن نعيم بن عبد الله بضم النون وفتح العين المهملة المجمر بضم الميم وسكون
الجيم بعدها ميم ثانية مكسورة واضعفه نعيم لأبيه وكان يجمر المسجد النبوي عن ابي هريرة رضي الله
عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على انقاب المدينة طرقها بهمزة مفتوحة وسكون النون
طرقها ملائكة يحرسونها لا يدخلها الطاعون ولا الدجال المسيح وقد عد دخول الطاعون من خصائص
وهو من لازم دعائه صلى الله عليه وسلم لها بالصحة والحديث سبق في الطب وبه قال حدثني بالافراد
ولابي ذر حدثنا يحيى بن موسى بن عبد ربه المشهور بالخاء المعجمة والفوقية قال حدثنا يزيد بن
هرون بن زاذان السلمي مولاهم ابو خالد الواسطي قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة
عن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المدينة طابة يأتيها الدجال
ليدخلها فيجد الملائكة اي على انقابها يحرسونها فلا يقربها الدجال قال ولا الطاعون ان
شاء الله عز وجل وهذا الاستثناء قيل للتبرك فيشملهما وقيل للتعليق وانه يختص بالطاعون وانه يجوز
دخول الطاعون المدينة وسبق في الطب مبحث ذلك والله الموفق

باب

يأجوج ومأجوج بغير همز وبه قرأ السبعة الا عاصما فبهمزة ساكنة اسمان مشتقان من اجيج
النار اي ضوئها ووزنهما فعول ومفعول منعا من الصرف للتأنيث والعلمية اسما قبيلتين وعلى
تركه فالجيم عجميان منعا من الصرف للعجمة والعلمية ووزنهما فاعول كطالوت وجالوت اوعربيان مشتقان
خففا بالابدال وهم من نسل ادم عليه السلام كما في الصحيح وقول انهم خلقوا من مني ادم المختلط
بالتراب وليسوا من حواء غريب جدا لا دليل عليه ولا يعتمد عليه كغيره مما حكيه بعض اهل الكتاب
لما عندهم من الاحاديث المفتعلة كما قاله ابن كثير وروى ابن مردويه والحاكم من حديث حذيفة
مرفوعا يأجوج ومأجوج قبيلتان من ولد يافث بن نوح لا يموت احدهم حتى يرى الف رجل
من صلبه كلهم قد حمل السلاح لا يمرون على شيء اذا خرجوا الا اكلوه ويأكلون من مات منهم
وفي التيجان لابن هشام ان امة منهم آمنوا بالله فتركهم ذو القرنين لما بنى السد بارمينية
فسموا الترك لذلك وعند ابن ابي حاتم من طريق عبد الله بن عمرو قال الجن والانس عشرة اجزاء
تسعة اجزاء يأجوج ومأجوج وجزء سائر الناس وعن كعب قال هم ثلاثة اصناف صنف
اجسادهم كالارز وهو شجر كبار جدا وصنف اربعة اذرع في اربعة اذرع وصنف يفترشون
آذانهم ويلتحفون الاخرى وعند الحاكم عن ابن عباس يأجوج ومأجوج شبرا شبرا وشبرين وأشبار
واطولهم ثلاثة اشبار قال الحافظ ابن كثير وروى ابن ابي حاتم احاديث غريبة في ذكر
وصفاتهم وطولهم وقصر بعضهم واذانهم لا يصح اسانيدها وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم
ابن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم ح لتحويل الاسناد قال
البخاري وحدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد اخي عبد الحميد عن سليمن بن بلال
عن محمد بن ابي عتيق هو محمد بن عبد الله بن ابي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر عن ابن

شهاب

شهاب الزهري عن عروة بن الزبير ان زينب ابنة ولابي ذر بنت ابي سلمة حدثته عن ام حبيبة
بنت ابي سفيان صخر بن حرب زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن زينب ابنة ولابي ذر بنت جحش الاسدية
ام المؤمنين رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوما بعد ان استيقظ من
نومه فزعا بكسر الزاي خائفا حال كونه يقول لا اله الا الله ويل للعرب من شر قد اقترب
خص العرب بالذكر لانهم ارباب الفتن اذ وقعت كان الاهلاك اليهم اسرع واشار به الى
ما وقع بعده من قتل عثمن ثم توالت الفتن حتى صارت العرب بين الامم كالقصعة بين الاكلة
فتح اليوم نصب الظرف من ردم يأجوج ومأجوج اي الذي بناه ذو القرنين بزبر الحديد وهي القطعة
منه كاللبنة ويقال ان كل لبنة زنة قنطار بالدمشقي ويزيد عليه وقوله مثل هذه بالرفع
وحلق باصبعه الابهام والتي تليها وسبق اول كتاب الفتن وعقد تسعين تسعين او ما به
وبقي ما فيه ثم وعند الترمذي وحسنه وابن حبان وصححه عن ابي هريرة رفعه في السد يحفرونه
كل يوم حتى اذا كادوا يخرقونه قال الذي عليهم ارجعوا ستخرقونه غدا فيعيده الله كما
كان حتى اذا بلغ مدتهم واراد الله ان يبعثهم على الناس قال الذي عليهم ارجعوا فستخرقونه
غدا ان شاء الله واستثنى قال فيرجعون فيجدونه كهيئته حين تركوه فيخرقونه فيخرجون
على الناس قالت زينب ابنة وللكشميهني بنت جحش رضي الله عنها فقلت يا رسول الله أنهلك
بكسر اللام وفينا الصالحون قال صلى الله عليه وسلم نعم اذا كثر الخبث وهو الفسق والزنا
وهذا الحديث رجال اسناده مدنيون وهو انزل من الذي قبله بدرجتين ويقال انه اطول
سند في البخاري فانه تساعي وفيه ثلاث صحابيات لا اربعة وبه قال حدثنا موسى بن
اسمعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب بضم الواو ابن خالد قال حدثنا ابن طاوس عبد الله
عن ابيه طاوس عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يفتح الردم بالرفع
نائب الفاعل ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه وعقد وهيب هو ابن خالد المذكور
تسعين بان جعل طرف ظفر الابهام بين عقدتي السبابة من باطنها وطرف السبابة عليها
مثل ناقد الدنيا عند النقد وفي حديث النواس بن سمعان عند الامام احمد بعد ذكر
الدجال وقتله على يد عيسى عند باب لد الشرقي قال فبينما هم كذلك اذ اوحى الله تعالى الى عيسى
عليه السلام اني قد اخرجت عبادا لي من عبادي لا يدان لك بقتالهم فحول عبادي الى الطور
فيبعث الله يأجوج ومأجوج وهم كما قال الله تعالى من كل حدب ينسلون فرغب عيسى واصحابه
الى الله عز وجل فيرسل عليهم نغفا في رقابهم فيصبحون موتى كموت نفس واحدة فيهبط
عيسى واصحابه فلا يجدون في الارض بيتا الا قد ملأه زهمهم ونتنهم فرغب عيسى واصحابه
الى الله فيرسل الله عليهم طيرا كاعناق البخت فتحملهم فتطرحهم حيث شاء الله ثم يرسل الله مطرا
لا يكن منه بيت مدر ولا وبر فيغسل الارض حتى يتركها كالزلفة ثم يقال للارض انبتي ثمرتك وردي
بركتك قال فيومئذ يأكل النفر من الرمانة ويستظلون بقحفها ويبارك في الرسل حتى ان
اللقحة من الابل لتكفي الفئام من الناس واللقحة من البقر تكفي الفخذ والشاة من الغنم تكفي
اهل البيت قال فبينما هم كذلك اذ بعث الله ريحا طيبة تحت اباطهم فتقبض روح كل مسلم
ويبقى شرار الناس يتهارجون تهارج الحمر وعليهم تقوم الساعة انفرد باخراجه مسلم دون البخاري
وقال الترمذي حسن صحيح وعند مسلم فيمر اوائلهم على بحيرة طبرية فيشربون ما فيها ويمر
آخرهم فيقولون لقد كان بهذه مرة ماء وعند احمد عن ابن مسعود مرفوعا لا يأتون
على شيء الا اهلكوه ولا على ماء الا شربوه وروى ابن ماجه وفي مسلم فيقولون لقد قتلنا
من في الارض فلنقتل من في السماء فيرمون نشابهم الى السماء فيردها الله عليهم مخضوبة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وعند ابن جرير وابن ابي حاتم عن كعب وينفر الناس منهم فلا يقوم لهم شيء ثم يرمون بسهامهم الى
السماء فترجع مخضبة بالدما فيقولون غلبنا اهل الارض واهل السما الحديث وفي تذكرة القرطبي
وروي انهم يأكلون جميع حشرات الارض من الحيات والعقارب وكل ذي روح مما خلق في
الارض وفي خبر آخر لا يمرون بفيل ولا خنزير الا اكلوه ويأكلون من مات منهم مقدمتهم بالشام
وساقتهم بخراسان يشربون انهار المشرق وبحيرة طبرية فيمنعهم الله من مكة والمدينة وبيت
المقدس هذا آخر كتاب الفتن

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الاحكام بفتح الهمزة جمع حكم وهو عند الاصوليين خطاب الله وهو
كلامه النفسي الازلي المسمى في الازل خطابا المتعلق بافعال المكلفين وهم البالغون العاقلون
من حيث انهم مكلفون وخرج بفعل المكلفين خطاب الله المتعلق بذاته وصفاته وذوات المكلفين
والجمادات كمدلول الله لا اله الا هو خالق كل شيء ولقد خلقناكم ويوم نسير الجبال ولا يتعلق الخطاب
بفعل كل بالغ عاقل لامتناع تكليف الغافل والملجأ والمكره واذا تقرر ان الحكم خطاب الله فلا حكم الا
لله خلافا للمعتزلة القائلين بتحكيم العقل قول الله تعالى ولابي ذر باب قول الله تعالى اطيعوا الله
واطيعوا الرسول واولي الامر منكم ولاة الامرا والعلما الذين يعلمون الناس دينهم لان امرهم
ينفذ على الامرا وهذا قول الحسن والضحاك ومجاهد ورواه محيي السنة عن ابن عباس ودليله
ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم وقيل فان تنازعتم اي انتم
واولوا الامر منكم في شيء من امور الدين وهذا يؤيد ان المراد باولي الامر امرا المسلمين اذ ليس للمقلد
ان ينازع المجتهد في حكمه بخلاف المرؤوس الا انه بخلاف الخطاب لاولي الامر على طريقة الالتفات
اي فان تنازعتم في شيء فيه العلما اي الكتاب والسنة ولم يقل واطيعوا اولي الامر ليؤذن بانه لا
استقلال لهم في الطاعة استقلال الرسول ودلت الاية على ان طاعة الامرا واجبة اذا وافقوا
الحق فاذا خالفوه فلا طاعة لهم لقوله عليه السلام لا طاعة لمخلوق في معصية وبه قال حدثنا
عبدان عبد الله بن عثمان قال اخبرنا عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري محمد بن
مسلم انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اطاعني فقد اطاع الله لاني لا آمر الا بما امر الله به فمن فعل
ما امرته به فانما اطاع من امرني ان آمره ومن عصاني فيما امرته به او نهيته فقد عصى الله
ومن اطاع اميري فقد اطاعني ومن عصى اميري فقد عصاني قال الخطابي كانت قريش
ومن يليهم من العرب لا يدينون لغير رؤسا قبايلهم فلما كان الاسلام وولي عليهم الامرا انكرته نفوسهم
وامتنع بعضهم من الطاعة فاعلمهم صلى الله عليه وسلم بان طاعتهم مربوطة بطاعته ليطيعوا من
امره عليهم عليه الصلاة والسلام ولا يستعصوا عليه لئلا تتفرق الكلمة والحديث سبق في الجهاد
وبه قال حدثني اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن عبد الله بن دينار
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا بالتخفيف كلكم راع
وكلكم مسئول عن رعيته قال محيي السنة الراعي الحافظ المؤتمن على ما يليه فامرهم صلى الله عليه وسلم
بالنصيحة فيما يلزمه وحذرهم الخيانة فيه باخباره انه مسئول عنه فالامام الاعظم الذي على الناس راع
يحفظهم ويحفظ ورايهم ويقيم فيهم الحدود والاحكام وهو مسئول عن رعيته والرجل
راع على اهل بيته يقوم عليهم بالحق في النفقة وحسن العشرة وهو مسئول عن رعيته والمرأة راعية
على اهل بيت زوجها بحسن التدبير في امر بيته والتعهد لخدمه واضيافه وولده بحسن تربيته
وتعهده وهي مسئولة عنهم اي عن بيت زوجها وولده وغلب العقلا لانه على غيرهم وعبد الرجل
راع على مال سيده بحفظه والقيام بشغله وهو مسئول عنه الا بالتخفيف فكلكم راع وكلكم مسئول

عن رعيته فجعل صلى الله عليه وسلم كل ناظر في شيء حتى غيره راعيا له فاد انه التقدم لرعاية غيره ممن يكلف فهو منكر
قال ورأى الشاة يحمي الذئب عنها فكيف اذا الذئاب لا تعلمون قال في شرح المشكاة قوله الا كلكم
تنبيه مضمر الاداة اي كلكم مثل الراعي وقوله وكلكم مسئول عن رعيته حال عمل فيه معنى التشبيه
وهذا مطرد في التفصيل ووجه التشبيه حفظ الشيء وحسن التعهد لما استحفظ وهو القدر المشترك
في التفصيل وفيه ان الراعي ليس مطلوبا لذاته وانما اقيم لحفظ ما استرعاه المالك فعلى السلطان حفظ الرعية
فيما يتعين عليه من حفظ شرائعهم والذب عنها لا يدع خللا داخلة فيها او تحريف لمعانيها او اهمال حدودها
او تضييع حقوقهم وترك حمايتهم من جار عليهم ومجاهدة عدوهم ولا يتصرف في الرعية الا باذن الله
ورسوله ولا يطلب اجره الا من الله وهذا تمثيل لا يرى في الباب الطف منه ولا اجمع ولا ابلغ منه ولذلك
اجمل واتى فصل ثم اتى بحرف التنبيه وبالغ كذلك خاتمة فالفا في قوله الا فكلكم راع جواب شرط
محذوف فالقد لكنه وهي التي ياتي بها المحاسب بعد التفصيل ويقول فذلك كذا وكذا ضبطا للحساب
وتوقيا عن الزيادة والنقصان فيما فصل انتهى وقال بعضهم يدخل في هذا العموم المنفرد الذي
لا زوج له ولا خادم فانه يصدق عليه انه راع على جوارحه حتى يعمل المامورات ويجتنب المنهيات
فعلا ونطقا واعتقادا فجوارحه وقواه وحواسه رعيته ولا يلزم من الاتصاف بكونه راعيا ان لا يكون
مرعيا باعتبار اخر والحديث سبق في باب الجمعة في القرى والمدن من كتاب الجمعة هذا باب بالتنوين
الامرا من قريش ولابي ذر عن الكشميهني الامر من قريش قال في الفتح والاول
هو المعروف وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب انه قال كان محمد بن جبير بن مطعم بضم الميم وكسر العين بينهما طا مهملة ساكنة
القرشي يحدث انه بلغ معاوية بن ابي سفيان وهو عنده اي والحال ان محمد بن جبير عند معاوية
ولابي ذر عن الحموي والمستملي وهم عنده بالميم بدل الواو في وفد من قريش اي محمد بن جبير وكان معه
من الوفد الذين ارسلهم اهل المدينة الى معاوية ليبايعوه وذلك حين بويع له بالخلافة لما سلم له
الحسن بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهما قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسم الذي بلغه ولا على اسما
الوفد ان عبد الله بن عمرو بفتح العين ابن العاص وهو في موضع نصب فاعل بلغ وقوله يحدث انه
سيكون ملك من قحطان فغضب معاوية من ذلك فقام خطيبا فاثنى على الله بما
هو اهله ثم قال اما بعد فانه بلغني ان رجالا منكم يحدثون ولابي ذر عن الكشميهني يتحدثون
بزيادة فوقية بعد التحتية المفتوحة احاديث جمع حديث على غير قياس قال الفراء ترى ان واحد
الاحاديث احدوثة ثم جعلوه جمعا للحديث ليست في كتاب الله ولا تؤثر بضم اوله وسكون المثلثة المفتوحة
ولا تنقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والمراد بكتاب الله القرآن وهو كذلك فليس فيه تنصيص على ان
شخصا بعينه او بوصفه يتولى الملك في هذه الامة المحمدية ولم يصرح بذكر عمرو بل قال لمعنى
ان رجالا منكم على الابهام ومراده عبد الله بن عمرو ومن وقع منه التحديث بذلك مراعاة لخاطر
عمرو واولئك الذين يتحدثون بامور الغيب من غير استناد الى الكتاب والسنة جهالكم
بضم الجيم وتشديد الهاء جمع جاهل فاياكم والاماني بتشديد التحتية وتخفف احذروا الاماني
التي تضل اهلها بضم الفوقية وكسر الضاد المعجمة واهلها نصب على المفعولية صفة للاماني فاني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان هذا الامر اي الخلافة في قريش لا يعاديهم
احد الا كبه الله على وجهه اي القاه ولابي ذر في النار على وجهه اي القاه فيها وهو من الغرائب
اذ اكب لازم وكب متعد عكس المشهور والمعنى لا ينازعهم في امر الخلافة احد الا كان مقهورا
في الدنيا معذبا في الآخرة ما اقاموا الدين ما مصدرية والوقت مقدر وهو متعلق بقوله كبه
الله اي مدة اقامتهم امور الدين فاذا لم يقيموا خرج الامر عنهم هذا مفهومه وذكر محمد بن اسحق

في كتابه الكبير قصة سقيفة بني ساعدة وبيعة أبي بكر وفيها فقال أبو بكر وإن هذا الأمر في قريش
ما أطاعوا الله واستقاموا على أمره ومن ثم لما استخف الخلفاء بأمر الدين تلاشت أحوالهم
بحيث لم يبق لهم من الخلافة إلا الاسم فلا حول ولا قوة إلا بالله وتولى السفهاء في جميع أن الخليفة
إذا دعي إلى كفر أو بدعة يقام عليه كما في المأمون والمعتصم والواثق كل منهم دعا إلى بدعة
القول بخلق القرآن وعاقبوا العلماء بسبب ذلك بالضرب والقتل والحبس وغيرها ولم يقل أحد بوجوب
الخروج عليهم بسبب ذلك والحديث سبق في باب تغيير الزمان حتى تعبد الأوثان حديث أبي هريرة
مرفوعا لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان يسوق الناس بعصاه وفيه إشارة إلى أن ملك
القحطاني يقع في آخر الزمان عند قبض أهل الإيمان فإن كان حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا
موافقا للحديث أي هو بين قريش فلا معنى لإنكاره أصلا وإن كان لم يرفعه وكان فيه قدر زائد يشعر
بأن القحطاني يكون في أوائل الإسلام فهو معذور في إنكاره وقد يكون معناه أن قحطانيا
يخرج في ناحية من النواحي فلا يعارض حديث معاوية قاله في فتح الباري **تابعه** أي تابع شعيبا
نعيم هو ابن حماد **عن ابن المبارك** عبد الله **عن معمر** بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد
عن الزهري محمد بن مسلم **عن محمد بن جبير** وهذه المتابعة وصلها الطبراني في معجمه الكبير والأوسط مثل
رواية شعيب إلا أنه قال بعد قوله فغضب فقال سمعت ولم يذكر ما قبل سمعت وقال في روايته
كب على وجهه بضم الكاف وإنما ذكرها البخاري رحمه الله تقوية لصحة رواية الزهري عن محمد بن جبير
حيث قال كان محمد بن جبير يحدث قال صالح جزرة الحافظ لم يقل أحد في روايته عن الزهري عن محمد بن جبير
إلا ما وقع في رواية نعيم بن حماد عن عبد الله بن المبارك قال صالح ولا أصل له من حديث ابن
المبارك وكانت عادة الزهري إذا لم يسمع الحديث يقول كان فلان يحدث وتعقبه البيهقي بما أخرجه
من طريق يعقوب بن سفيان عن حجاج بن أبي منيع الرصافي عن جده عن الزهري عن محمد بن
جبير بن مطعم وأخرجه الحسن بن رشيق في فوائده من طريق عبد الله بن وهب عن ابن
لهيعة عن عقيل عن الزهري عن محمد بن جبير قاله في الفتح وبه قال **حدثنا أحمد بن يونس**
هو أحمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي الكوفي قال **حدثنا عاصم بن محمد** قال **سمعت أبي** محمد
ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب **يقول قال ابن عمر** رضي الله عنهما **قال**
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال هذا الأمر أي الخلافة **في قريش** يكونون فيها **ما بقي منهم اثنان**
قال النووي في الحديث أن الخلافة مختصة بقريش لا يجوز عقدها لغيرهم وعلى هذا انعقد الإجماع
في زمن الصحابة ومن بعدهم ومن خالف في ذلك من أهل البدع فهو محجوج بإجماع الصحابة قال ابن
المنير وجه الدلالة من الحديث ليس من جهة تخصيص قريش بالذكر فإنه يكون مفهوم اللقب
لا حجة فيه عند المحققين وإنما الحجة وقوع المبتدأ معرفا باللام الجنسية لأن المبتدأ بالحقيقة
هاهنا هو الأمر الواقع صفة لهذا وهذا لا يوصف إلا بالجنس فمقتضاه حصر جنس الأمر في قريش
فيصير كأنه قال لا أمر إلا في قريش وهو كقوله الشفعة فيما لم يقسم والحديث وإن كان بلفظ الخبر
فهو بمعنى الأمر كأنه قال ائتموا بقريش خاصة وقوله ما بقي منهم اثنان ليس المراد حقيقة العدد
وإنما المراد به انتفاء أن يكون الأمر في غير قريش وهذا الحكم مستمر إلى يوم القيامة ما بقي منهم
اثنان وقد ظهر ما قاله صلى الله عليه وسلم فمن زمنه إلى الآن لم تزل الخلافة في قريش من غير مزاحمة لهم على ذلك
ومن تغلب على الملك بطريق الشوكة لا ينكر أن الخلافة في قريش وإنما يدعي أن ذلك بطريق النيابة
عنهم انتهى ويحتمل أن يكون بقاء الأمر في قريش في بعض الأقطار دون بعض فإن في البلاد
اليمنية طائفة من ذرية الحسن بن علي لم تزل مملكتهم من أواخر المائة الثالثة وأمر مكة
من ذرية الحسن بن علي والينبع والمدينة من ذرية الحسين بن علي وإن كانوا معهم من قريش

لكنهم

لكنهم تحت حكم غيرهم من ملوك مصر قال ابن حجر وما أشار إليه من كون الخليفة فيهم قريشا من ذرية العباس ولو
فقد قرشي فكناني ثم رجل من بني إسماعيل ثم عجمي على ما في التهذيب أو جرهمي على ما في التتمة ثم رجل من بني
إسحاق وأن يكون شجاعا ليغزو بنفسه ويعالج الجيوش ويقوى على فتح البلاد ويحمي البيضة وأن
يكون أهلا للقضاء بأن يكون مسلما مكلفا حرا عدلا ذكرا مجتهدا ذا رأي وسمع وبصر ونطق وتنعقد
الإمامة ببيعة أهل العقد والحل من العلماء ووجوه الناس المتيسر اجتماعهم وباستخلاف الإمام
من عينه في حياته ويشترط القبول في حياته ليكون خليفة بعد موته وباستيلاء متغلب على الإمامة
ولو غير أهل لها كصبي وامرأة بأن قهر الناس بشوكته وجنده وذلك لينتظم شمل المسلمين والحديث سبق
في المناقب وأخرجه مسلم في المغازي **باب أجر من قضى بالحكمة** وسقط لفظ أجر
لأبي ذر المروزي أي من قضى بحكم الله تعالى فلو قضى بغير حكم الله فسق **لقوله تعالى ومن لم يحكم**
بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون الخارجون عن طاعة الله وقال أبو منصور رحمه الله يجوز
أن يحمل على الجحود في الثلاثة يعني قوله ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون وأولئك هم
الظالمون وأولئك هم الفاسقون فيكون ظالما كافرا فاسقا لأن الفاسق المطلق والظالم المطلق
هو الكافر وقيل التعريف فيه للعهد قال ابن بطال مفهوم الآية أن من حكم بما أنزل الله استحق
جزيل الأجر وبه قال **حدثنا شهاب بن عباد** بفتح العين المهملة وتشديد الموحدة الرواسي التيمي
العبدي الكوفي **عن إسماعيل** بن أبي خالد **عن قيس** هو ابن أبي حازم **عن عبد الله** بن مسعود رضي
الله عنه أنه **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حسد** لا غبطة **إلا في اثنتين** أي خصلتين **رجل**
بالرفع على الاستئناف **آتاه** أعطاه **الله مالا فسلط على هلكته** إنفاقه أهلكه أي أنفقه **في الحق**
ورجل آتاه الله حكمة بكسر الحاء وسكون الكاف علما يمنعه الجهل ويزجره عن القبيح **فهو يقضي بها**
بالحكمة بين الناس **ويعلمها** لهم وفيه الترغيب في التصدق بالمال وتعليم العلم وقيل إن فيه
تخصيصا لإباحة نوع من الحسد وإن كانت جملته محظورة وإنما رخص فيهما لما يتضمن مصلحة
الدين قال أبو تمام: وما حاسد في المكرمات بحاسد. وقيل معناه لا يحسن الحسد في موضع
إلا في هذين الموضعين وقال الطيبي أثبت الحسد في الحديث لإرادة المبالغة في تحصيل
النعمتين الخطيرتين يعني ولو حصلتا بهذا الطريق المذموم فينبغي أن يتحرى ويجتهد في تحصيلهما
فكيف بالطريق المحمودة وكيف لا وكل واحدة من الخصلتين بلغت غاية لا أمد فوقها وإذا اجتمعتا
في امرئ بلغ من العلياء كل مكان قال ابن المنير ليس المراد بالنهي حقيقته وإلا لزم الخلف لأن الناس حسدوا
غيرهما من الخصلتين وغبطوا من فيه سواهما فليس هو خبرا وإنما المراد به الحكم ومعناه حصر المرتبة
العليا من الغبطة في هاتين الخصلتين فكأنه قال هما آكد القربات التي يغبط بها وفيه الترغيب
في ولاية القضاء لمن جمع شروطه وقوي على إعمال الحق ووجد له أعوانا لما فيه من الأمر بالمعروف
ونصر المظلوم وأداء الحق لمستحقه وكف يد الظالم والإصلاح بين الناس وذلك كله من القربات
وهو من مرتبته صلى الله عليه وسلم وعند ابن المنذر عن ابن أبي أوفى مرفوعا الله مع القاضي
ما لم يجر فإذا جار تخلى عنه ولزمه الشيطان وحديث الباب سبق في العلم والزكاة **باب**
وجوب **السمع والطاعة للإمام** الأعظم ونائبه **ما لم تكن** تلك الطاعة **معصية** أي الطاعة للمخلوق
في معصية الخالق وبه قال **حدثنا مسدد** بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الدال المهملة الأولى ابن مسرهد
ابن مسربل الأسدي البصري الحافظ أبو الحسن قال **حدثنا يحيى بن سعيد** القطان وسقط ابن
سعيد لغير أبي ذر **عن شعبة** بن الحجاج **عن أبي التياح** بالفوقية ثم التحتية المشددة وبعد الألف
حاء مهملة يزيد بن حميد الضبعي البصري **عن أنس بن مالك رضي الله عنه** أنه **قال قال رسول الله**
صلى الله عليه وسلم اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل بضم الفوقية وكسر الميم مبنيا للمفعول **عليكم عبد حبشي**

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بربع عبد نائب الفاعل ومبني صفته قبل معناه وان استعمل الامام الاعظم على القوم لان العبد الحبشي هو الامام الاعظم فان الائمة من قريش او المراد به الامام الاعظم على سبيل الفرض والتقدير وهو مبالغة في الامر بطاعته والنهي عن شقاقه ومخالفته وعند مسلم من حديث ام الحصين اسمعوا واطيعوا ولو استعمل عليكم عبد حبشي بالنصب على المفعولية يقودكم بكتاب الله ولابي ذر عن الحموي والمستملي وان استعمل اي الامام عليكم عبدا حبشيا بالنصب على المفعولية والحبشة جيل معروف من السودان وسبق في الصلاة انه صلى الله عليه وسلم قال لابي ذر اسمع واطع ولو لحبشي كان راسه زبيبة بزاي مفتوحة وموحدتين بينهما تحتية ساكنة واحدة الزبيب المأكول المعروف الكائن من العنب اذا جف وشبه راس الحبشي بالزبيبة لتجمعها وسواد شعرها ورؤوس الحبشة توصف بالصغر وذلك يقتضي الحقارة وبشاعة الصورة وعدم الاعتداد بها فهو على سبيل المبالغة في الحض على طاعتهم مع حقارتهم وقد اجمع على ان الامامة لا تكون في العبيد ويحتمل ان يكون سماه عبدا باعتبار ما كان قبل العتق نعم لو تغلب عبد حقيقة بطريق الشوكة وجبت طاعته اخمادا للفتنة ما لم يامر بمعصية وسبق الحديث في الصلاة وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن الجعد بفتح الجيم وسكون العين بعدها دال مهملة ابو عثمان بن دينار اليشكري بالتحتية المفتوحة بعدها شين معجمة ساكنة وكاف مضمومة الصيرفي عن ابي رجاء عمران العطاردي عن ابن عباس رضي الله عنهما حال كونه يرويه اي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من راى من اميره شيئا يكرهه ولابي ذر عن الكشميهني يكرهه فليصبر على جوره وظلمه والامر بالصبر يستلزم وجوب السمع والطاعة فتحصل المطابقة فانه ليس احد يفارق الجماعة شبرا اي قدر شبر فيموت بالرفع في الفرع كاصله ويجوز النصب نحو ما تاتينا فتحدثنا اي فيموت على ذلك من مفارقة الجماعة الا مات ميتة جاهلية اي كالميتة الجاهلية حيث لا يرجعون بكسر الميم كالقتلة بكسر القاف اي الحالة التي يكون عليها الانسان من الموت والقتل اي كالميتة الجاهلية حيث لا يرجعون لطاعة امير ولا يتبعون هدى امام بل كانوا مستنكفين عن ذلك مستبدين في الامور لا يجتمعون في شيء ولا يتفقون على راي وليس المراد انه يكون كافرا بذلك والحديث سبق في اوائل الفتن وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري قال حدثني بالافراد نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال السمع والطاعة ثابتة او واجبة للامام او نائبه على المرء المسلم فيما احب وكره ولابي ذر او كره ما لم يؤمر اي المرء المسلم من قبل الولي عليه بمعصية فاذا امر بمعصية فلا سمع ولا طاعة حينئذ تجب بل يحرم ذلك على القادر وهذا يقيد ما اطلق في الحديث السابق من الامر بالسمع والطاعة ولو لحبشي ومن الصبر على ما يقع من الامير مما يكره والوعيد على مفارقة الجماعة والحديث سبق في الجهاد واخرجه مسلم في المغازي وابو داود في الجهاد وبه قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا ابي حفص قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا سعد بن عبيدة بسكون العين في الاول وضمها مع فتح الموحدة في الثاني ابو حمزة بالزاي ختن ابي عبد الرحمن عن ابي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب السلمي لابيه صحبة عن علي رضي الله عنه هو ابن ابي طالب انه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية قطعة من الجيش نحو ثلثماية او اربعماية سنة ثمان وامر عليهم رجلا من الانصار اسمه عبد الله بن حذافة السهمي المهاجري وفيه مجاز اذ يكون بالمعنى الاعم من كونه ممن نصر النبي صلى الله عليه وسلم في الجملة او كان انصاريا بالمحالفة وفي ابن ماجه ومسند الامام احمد تعيين عبد الله بن حذافة وان ابا سعيد كان من

جلة

جملة المامورين وامرهم عليه السلام ان يطيعوه فغضب عليهم ولمسلم فاغضبوه في شيء وقال لهم اليس قد امر النبي صلى الله عليه وسلم ان تطيعوني قالوا بلى قال عزمت ولابي ذر فقد عزمت عليكم لما بتخفيف الميم جمعتم حطبا واوقدتم نارا ثم دخلتم فيها فجمعوا حطبا فاوقدوا زاد الكشميهني نارا فقالوا ادخلوها وقيل انما امرهم بدخولها ليختبر حالهم في الطاعة او فعل ذلك اشارة الى ان طاعته توجب دخول النار واذا شق عليكم دخول هذه النار فكيف تصبرون على النار الكبرى لو رايتم الجد في ولوجها منعتهم فلما هموا بالدخول فيها فقاموا بالافراد ولابي ذر عن الكشميهني فقاموا ينظر بعضهم الى بعض زاد في المغازي وجعل بعضهم يمسك بعضا قال بعضهم انما تبعنا النبي صلى الله عليه وسلم فرارا من النار بكسر الفاء افندخلها بهمزة الاستفهام فبينما بالميم هم كذلك اذ خمدت النار بفتح المعجمة والميم وبكسرها انطفا لهبها وسكن غضبه فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لو دخلوها اي لو دخلوا النار التي اوقدوها ظانين انهم بسبب طاعتهم اميرهم لا تضرهم ما خرجوا منها ابدا ولم يعرفوا انها من الدنيا ويحتمل ان يكون الضمير فيها للنار الاخرة والتابيد محمول على طول الاقامة لا على البقاء المتصل دائما ليس فيه انقطاع لانهم لم يكفروا بذلك فيجب عليهم التخليد انما الطاعة في المعروف لا في المعصية والحديث مر في المغازي باب بالتنوين يذكر فيه من لم يسال الامارة اعانه الله زاد ابو ذر عليها وبه قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم وسكون النون الانماطي البصري قال حدثنا جرير بن حازم بالحاء المهملة والزاي الازدي عن الحسن البصري عن عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس اسلم يوم الفتح رضي الله عنه قال قال النبي ولابي ذر قال لي النبي صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن لا تسال الامارة بكسر الهمزة فانك ان اعطيتها عن مسالة بسؤال ومن يحتمل ان تكون بمعنى الباء اي بسبب مسالة او بمعنى بعد اي بعد مسالة كقوله تعالى لتركبن طبقا عن طبق اي بعد طبق وقول العجاج ومنهل وردته عن منهل اي بعد منهل وجواب الشرط قوله وكلت اليها بضم الواو وكسر الكاف مخففة وسكون اللام صرفت اليها ولم تعن عليها من اجل حرصك وان اعطيتها بضم الهمزة عن غير مسالة وجواب الشرط قوله اعنت عليها ومناسبته من طلب القضاء واستعان عليه بالشفعاء وكل الى نفسه ومن اكره عليه انزل الله عليه ملكا يسدده اخرجه ابن المنذر والترمذي وابو داود وابن ماجه وفي معنى الاكراه عليه ان يدعى اليه فلا يرى نفسه اهلا لذلك هيبة له وخوفا من الحذر في الوقوع فانه يعان عليه اذا دخل فيه ويسدد قاله المهلب واذا حلفت على محلوف يمين فعلت او تركت فرايت غيرها خيرا منها فكفر يمينك بالنصب على المفعولية ولابي ذر عن يمينك وأت الذي هو خير واتفق على ان الكفارة انما تجب بعد الحنث ولا تقدم على اليمين واختلف في توسطها بين اليمين والحنث وقال بالجواز اربعة عشر من الصحابة وبه قال مالك والشافعي واستثنى الشافعي التكفير بالصوم لانه عبادة بدنية فلا تقدم قبل وقتها ومناسبة الجملة لما قبلها ان الممتنع من الامارة قد يؤدي به الحال الى الحلف على عدم القبول مع كون المصلحة في ولايته والحديث سبق في الايمان باب بالتنوين يذكر فيه من سال الامارة وكل اليها ولم يعن عليها وبه قال حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو المقعد البصري قال حدثنا عبد الوارث ابن سعيد التنوري البصري ابو عبيدة الحافظ قال حدثنا يونس بن يزيد الايلي عن الحسن البصري انه قال حدثني بالافراد عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسال الامارة اي الولاية ولابي ذر عن الكشميهني لا تتمن الامارة فانه ان اعطيتها عن مسالة وكلت اليها وان اعطيتها عن غير مسالة اعنت عليها واذا حلفت على يمين اي حلفت على محلوف يمين فسماه يمينا مجازا للملابسة بينهما والمراد ما شانه

ان يكون محلوفا عليه والا فهو قبل اليمين ليس محلوفا عليه فيكون من مجاز الاستعارة ويحتمل ان يكون على معنى الباء ويؤيده رواية النسائي اذا حلفت بيمين لكن قوله فرأيت غيرها خيرا منها فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك يدل على الاول لان الضمير راجع عوده على اليمين بمعناها الحقيقي ولذا رجح في الكشاف الاول فقال في قوله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم اي حاجزا لما حلفتم عليه وسمي المحلوف به يمينا لتلبسه باليمين كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن سمرة اذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فأت الذي هو خير اي على شيء مما يحلف عليه

باب ما يكره من الحرص على طلب الامارة

وبه قال حدثنا احمد بن يونس نسبه لجده واسم ابيه عبد الله قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن المدني عن سعيد المقبري بضم الموحدة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انكم ستحرصون بكسر الراء وفتحها على الامارة الامامة العظمى والولاية بطريق النيابة وستكون ندامة لمن لم يعمل فيها بما ينبغي يوم القيامة وفي حديث عوف بن مالك عند البزار والطبراني بسند صحيح اولها ملامة وثانيها ندامة وثالثها عذاب يوم القيامة الا من عدل وعن ابي هريرة في اوسط الطبراني الامارة اولها ندامة واوسطها غرامة وآخرها عذاب يوم القيامة فنعم المرضعة الولاية لما فيها من ... المنافع واللذات العاجلة وبئست الفاطمة عند انفصاله عنها بموت او غيره فانها تقطع عنه تلك اللذائذ والمنافع وتبقى عليه الحسرة والتبعة ولحقت التاء في بئست دون نعم والحكم فيهما اذا كان فاعلهما مؤنثا جواز الالحاق وتركه فوقع التفنن في هذا الحديث بحسب ذلك وقال في المصابيح شبه على سبيل الاستعارة ما يحصل من نفع الولاية حالة ملابستها بالرضاع وشبه بالفطام انقطاع ذلك عنه عند الانفصال عنها بموت او غيره فالمرضعة والفاطمة ... فان قلت هلا الحقت التاء ... ترك الناس فعل المدح والحاقها مع فعل الذم اجيب بان ارضاعها احب حالتيها الى النفس وفطامها اشق الحالتين على النفس والتأنيث اخفض حالتي الفعل وتركها اشرف حالتيه اذ هي حالة التذكير وهو اشرف من التأنيث فآثر استعمال اشرف حالتي الفعل مع الحالة المحبوبة التي هي اشرف حالتي الولاية واستعمل الحالة الاخرى وهي التأنيث مع الحالة الشاقة على النفس وهي حالة الفطام عن الولاية لمكان المناسبة في المحلين وهذا امر تخيل في هذا المقام انتهى وقال في شرح المشكاة انما لم يلحق التاء بنعم لان المرضعة مستعارة للامارة وهي وان كانت مؤنثة الا ان تأنيثها غير حقيقي فالحقها ببئس نظرا الى كون الامارة حينئذ داهية دهياء وفيه ان ما يناله الامير من البأساء والضراء ابلغ واشد مما يناله من النعماء والسراء فاذا اتى بالتاء في المرضع والفاطم دالة على تصوير تينك الحالتين المتجددتين في الارضاع والانفطام فعلى العاقل ان لا يلم بلذة تتبعها حسرات وفي حديث ابي هريرة عند الترمذي وقال حديث غريب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ولي القضاء او جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين والذبح اذا كان بغير سكين فان فيه زيادة تعذيب للمذبوح بخلاف الذبح بالسكين ففيه اراحة له بتعجيل زهاق الروح وقيل ان الذبح لما كان في العرف بالسكين عدل صلى الله عليه وسلم الى غيره ليعلم ان المراد ما يخاف عليه من هلاك دينه دون بدنه قاله التوربشتي وقال ... ما بين الذبحين فان الذبح بالسكين عناء ساعة والآخر عناء عمره او المراد انه ينبغي ان يموت جميع دواعيه الخبيثة وشهواته الرديئة فهو مذبوح بغير سكين فعلى هذا فالقضاء مرغوب فيه وعلى ما قبله فالمراد التحذير منه قال المظهر فيه خطر القضاء كبير ومن تعرض له عظيم اذ قل ما عدل القاضي بين الخصمين لان النفس مائلة الى من تحبه او من له منصب يتوقع جاهه او يخاف سلطنته وربما تميل الى قبول الرشوة وهذا الداء العضال وما احسن قول ابن الفضل

ولما ان توليت القضايا * وفاض الجور من كفيك فيضا
ذبحت بغير سكين وإنا * لنرجو الذبح بالسكين أيضا

والحديث

والحديث أخرجه النسائي في البيعة والسير والقضاء قال البخاري بالسند السابق اول هذا التعليق اليه وقال محمد ابن بشار بالموحدة والشين المعجمة المشددة وهو المعروف ببندار حدثنا عبد الله بن حمران بضم الحاء المهملة وسكون الميم بعدها راء فالف فنون الاموي مولاهم البصري قال حدثنا عبد الحميد بن جعفر ابن عبد الله بن الحكم بن رافع الانصاري المدني وسقط ابن جعفر لغير ابي ذر عن سعيد المقبري عن عمر بن الحكم بضم عين الاول وفتح المهملة والكاف في الثاني ابن ثوبان المدني عن ابي هريرة رضي الله عنه قوله اي موقوفا عليه وقد ادخل عمر بن الحكم بين سعيد المقبري وابي هريرة خلاف الطريق السابقة وبه قال حدثنا محمد بن العلاء بن كريب الهمداني الحافظ ابو كريب مشهور بكنيته قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بضم الموحدة عامرا والحرث عن جده ابي بردة عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم انا ورجلان من قومي لم يسميا نعم في معجم الطبراني الاوسط ان احدهما ابن عمه فقال احد الرجلين امرنا بفتح الهمزة وكسر الميم المشددة اي ولنا يا رسول الله موضعا وقال الآخر مثله فقال صلى الله عليه وسلم انا لا نولي هذا الامر من ساله ولا من حرص عليه بفتح الحاء والراء والحرص على الولاية هو السبب في اقتتال الناس عليها حتى سفكت الدماء واستبيحت الاموال والفروج وعظم الفساد في الارض قاله المهلب

باب ذكر من استرعي بضم الفوقية وكسر العين اي من استرعاه الله رعية فلم ينصح لها

وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا ابو الاشهب بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح الهاء بعدها موحدة جعفر بن حيان السعدي العطاردي البصري وهو مشهور بكنيته عن الحسن البصري ان عبيد الله بضم العين ابن زياد بكسر الزاي وتخفيف التحتية امير البصرة في زمن معاوية وولده عاد معقل بن يسار معقل بكسر القاف ويسار بالتحتية والسين المهملة المخففة المزني الصحابي في مرضه الذي مات فيه وكانت وفاته في خلافة معاوية فقال له معقل اني محدثك حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد استرعاه الله ولابي ذر والاصيلي يسترعيه الله رعية فلم يحطها بفتح التحتية وضم الحاء وسكون الطاء المهملتين اي فلم يحفظها ولم يتعهد امرها بنصيحة بفتح النون وبعد الصاد المهملة المكسورة تحتية ساكنة وتنوين آخره ولابي ذر بالنصيحة بزيادة ال كما في الفرع وفي الفتح بنصحه بضم النون وسكون الصاد وقال كذا للاكثر وللمستملي بالنصيحة الا لم يجد رائحة الجنة اذا كان مستحلا لذلك او لا يجدها مع الفائزين الاولين لانه ليس عاما في جميع الازمان او خرج مخرج التغليظ وزاد الطبراني وعرفها يوجد يوم القيامة من مسيرة سبعين عاما ولابي ذر والاصيلي سقط لفظ الا من قوله الا لم يجد قال في الكواكب فيصير مفهوم الحديث انه يجدها عكس المقصود واجاب بان الا مقدرة اي الا لم يجد والخبر محذوف اي ما من عبد كذا الا حرم الله عليه الجنة ولم يجد رائحة الجنة استئناف كالمفسر له او ما ليست للنفي وجاز زيادة من للتأكيد في الاثبات عند بعض النحاة وقد ثبت الا في بعض النسخ انتهى قال في الفتح لم يقع الجمع بين اللفظين الوعيدين في طريق واحد فقوله لم يجد رائحة الجنة وقع في رواية ابي الاشهب وقوله حرم الله عليه الجنة وقع في رواية هشام اي التالية لهذه فكأنه اراد ان الاصل في الحديث الجمع بين اللفظين فحفظ بعض ما لم يحفظ بعض وهو محتمل لكن الظاهر انه لفظ واحد تصرف فيه بعض الرواة وفي الكبير للطبراني من وجه آخر عن الحسن قال قدم علينا عبيد الله بن زياد اميرا امره علينا معاوية غلاما سفيها يسفك الدماء سفكا شديدا وفينا عبد الله بن معقل المزني فدخل عليه ذات يوم فقال له انته عما اراك

صنع فقال له زيادات وذاك قال ثم خرج الى المسجد فقلنا له ما كنت تصنع بكلام هذا السفيه على رؤس
الناس فقال انه كان عندي علم فاحببت ان لا اموت حتى اقول به على رؤس
الناس ثم قام قال ان مرض مرضه الذي توفي فيه فاتاه عبيد الله بن زياد يعوده فذكره
حديث الباب قال الحافظ ابن حجر فيحتمل ان يكون القصة وقعت للصحابيين وحديث
الباب اخرجه مسلم في الايمان وبه قال حدثنا اسحق بن منصور الكوسج ابو يعقوب المروزي
اخبرنا حسين بضم الحاء المهملة ابن علي الجعفي قال قال زائدة بن قدامة ذكره اي الحديث الآتي
عن هشام اي ابن حسان عن الحسن البصري انه قال اتينا معقل بن يسار نعوده اي في مرضه الذي
مات فيه فدخل عبيد الله بن زياد ولابي ذر عن الكشميهني فدخل علينا عبيد الله فقال له معقل احدثك
بضم الهمزة ورفع المثلثة حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما من وال وفي
رواية ابي المليح عند مسلم ما من امير يلي رعية من المسلمين فيموت الغاشيه وفي فلم يحطها ب
الحديث السابق كاللام في قوله فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا قاله الطيبي قال في المدارك
لصير الامر الى ذلك لانهم اخذوه لهذا كقولهم للموت ما تلده الوالدة وهي لم تلد لان تموت ولدها
ولكن المصير الى ذلك كذا قاله الزجاج وخرجه قال المفسرون ان هذه لام العاقبة والصيرورة
وقال في الكشاف هي لام كي التي معناها التعليل كقوله جئتك لتكرمني ولكن معنى التعليل
فيها وارد على طريق المجاز لان ذلك لما كان نتيجة التقاطهم له شبه بالداعي الذي يفعل الفاعل الفعل
لاجله وهو الاكرام الذي ينتجه المجي وقوله وهو غاش لهم الا حرم الله عليه الجنة بفتح الغين المعجمة وبعد
الالف شين معجمة حال يفيد الفعل مقصود بالذكر يعني ان الله تعالى بما ولاه واسترعاه على عباده
ليديم لهم النصيحة لا ليغشهم فيموت عليه فلما قلب القضية استحق ان لا يجد رائحة الجنة وقال الماي
قيام المعنى من قلده الله تعالى شيئا من امر المسلمين واسترعاه عليهم ونصبه لمصلحتهم في دينهم او دنياهم
فاذا خان فيما اؤتمن عليه فلم ينصح فقد غشهم حرم الله عليه الجنة انتهى وهذا وعيد شديد على ائمة
الجور فمن ضيع من استرعاه توجه اليه الطلب بمظالم العباد يوم القيامة وكيف يقدر على التحلل
نعم يجوز ان يتفضل الله تعالى عليه فيرضي عنه اخصامه فهو الجواد الكريم الرؤف الرحيم هذا

باب بالتنوين يذكر فيه من شاق على الناس بان ادخل عليهم المشقة شق الله عليه
جزاء وفاقا لاعمالهم وبه قال حدثنا اسحق بن شاهين ابو بشر الواسطي قال حدثنا خالد هو ابن
عبد الله الطحان عن الجريري بضم الجيم وفتح الراء نسبة الى جرير بن عباد واسمه سعيد بن اياس
عن طريف بالطاء المهملة آخره فاء بوزن عظيم ابي تميمة بالفوقية بوزن عظيمة ابن مجالد بضم الميم
وتخفيف الجيم الهجيمي بضم الجيم مصغرا نسبة الى بني الهجيم بطن من تميم وكان مولاهم انه قال شهدت
صفوان بن محرز بن زياد التابعي المازني وجندبا بضم الجيم والدال المهملة بينهما نون ساكنة
ابن عبد الله العلقي الصحابي المشهور واصحابه اي اصحاب صفوان وهو اي صفوان بن محرز يوصيهم
بسكون الواو وعند الكرماني الضمير راجع الى جندب وكذا هو في الاطراف للمزي ولفظه شهدت صفوان
واصحابه وجندب يوصيهم فقالوا اي صفوان واصحابه لجندب هل سمعت من رسول الله صلى الله
عليه وسلم شيئا قال نعم سمعته صلى الله عليه وسلم يقول من سمع سمع الله به يوم القيامة بفتح
السين والميم المشددة اي من عمل للسمعة يظهر للناس سريرته وملأ اسماعهم مما انطوى عليه وقيل
سمع الله به اي فضحه يوم القيمة وقيل معناه من سمع بعيوب الناس واذاعها اظهر الله عيوبه
وقيل اسمعه المكروه وقيل اراه الله ثواب ذلك من غير ان يعطيه اياه ليكون حسرة عليه
وقيل من اراد ان يعلمه الناس اسمعه الله الناس وكان ذلك حظه قال عليه الصلاة والسلام
ومن يشاقق اي يضر الناس ويحملهم على ما يشق من الامور او يقول فيهم امرا قبيحا ويكشف عن

عيوبهم وتاويهم يشقق الله عليه بعذابه يوم القيمة وشاقق ويشقق بلفظ المضارع وفك القاف
منهما فقالوا له اوصنا فقال جندب ان اول ما ينتن بضم التحتية وسكون النون وكسر الفوقية
قال في الصحاح نتن الشيء وانتن بمعنى فهو منتن ومنتن بكسر الميم اتباعا لكسرة التاء والنتن الرائحة
الكريهة من الانسان بعد موته بطنه فمن استطاع ان لا ياكل الا طيبا اي حلالا فليفعل ومن
استطاع ان لا يحال بضم التحتية وفتح الحاء المهملة مبنيا للمفعول وللاصيلي ولابي ذر عن المستملي ان لا
يحول بينه وبين الجنة ملء كفه كذا للكشميهني بغير حرف الجر ورفع ملء على انه فاعل يفعل محذوف
دل عليه المتقدم يحول بينه وبين الجنة ملء كفه ولابي ذر عن الحموي والمستملي بملء كفه من دم بغير حق
اهراقه صبه بغير حقه فليفعل وهذا الحديث وان كان ظاهره انه موقوف فهو في حكم
المرفوع لانه لا يقال بالرأي مع انه مرفوع عند الطبراني من طريق الاعمش عن ابي تميمة بلفظ قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يحول بين احدكم وبين الجنة فذكر نحو رواية الحموي قال الفربري قلت لابي عبد الله
يعني محمد بن اسمعيل البخاري من يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم جندب قال نعم وفي الفرع كاصله سقوط
قوله قلت الى آخره لابي ذر وقال في الفتح وقد خلت رواية النسفي عن ذلك كله

باب جواز القضاء والفتيا حال كونهما في الطريق ومن اشهب لا باس بالقضاء اذا كان سائرا اذا لم يشغله عن الفهم
وقال السماني لا يجوز فيما يكون غامضا وقضى يحيى بن يعمر بفتح التحتية والميم بينهما عين مهملة ساكنة
المشهور قاضي مرو في الطريق كما وصله ابن سعد في طبقاته وقضى الشعبي بفتح المعجمة وسكون المهملة
وبالموحدة المكسورة عامر بن شراحيل على باب داره ووصله ايضا ابن سعد وبه قال حدثنا عثمان
ابن ابي شيبة اخو ابي بكر قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن سالم
ابن ابي الجعد رافع الاشجعي مولاهم الكوفي انه قال حدثنا انس بن مالك رضي الله عنه قال بينما بالميم
انا والنبي صلى الله عليه وسلم خارجان من المسجد فلقينا رجل بكسر القاف وفتح الجيم عند سدة المسجد
بضم السين وفتح الدال المشددة المهملتين المظلة على بابه لوقاية المطر والشمس او الباب او عتبته او
الساحة امام بابه والرجل قال ابن بشكوال لم اعرف اسمه لكن في الدارقطني انه ذو الخويصرة اليماني فقال
يا رسول الله متى الساعة تقوم قال النبي صلى الله عليه وسلم ما اعددت لها ما هيات لها من عمل فكان الرجل
استكان اي افتعل من السكون بسكون العين خارجة عن القياس وقيل انه استفعل من الكون اي انتقل من
كون الى كون كما قالوا استحال اذا انتقل من حال الى حال والموقوم المعنى ويرد الاول ان الاستكانة
الخضوع والانقياد وهو يناسب السكون والخروج عن القياس يضعفه والقياس يويد الثاني
ومن المعنى يضعفها اذ ليس بينها يعني المشتق والمشتق منه مناسبة ظاهرة ويحتاج اثباتها
الى تكلف وقيل هو مشتق من الكين وهو لحم باطن الفرج اذ هو في اذل المواضع اي صار مثله في الذل
وقيل كان يكين بمعنى خضع وذل الوجه بناء على هذا هو الثاني اذ لا يلزم الخروج عن القياس
وعدم المناسبة ولو كانت هذه اللغة مشهورة لكان احسن الوجوه قاله في المصابيح ولابي ذر
عن الكشميهني فيه استكان ثم قال يا رسول الله ما اعددت بالهمز كالسابقة ولابي ذر عن الكشميهني
ما عددت بغير همزة وقال في الفتح وهو بالتشديد مثل جمع مالا وعدده انتهى وقال المفسرون
جمع مالا وعدده اي اعده لنوائب الدهر مثل كرم واكرم وقيل احصى عدده قاله السدي وقرأ
الحسن والكلبي بتخفيف الدال اي جمع مالا وعدد ذلك المال والمعنى هنا ما هيات لها كبير صيام
بالموحدة ولبعضهم بالمثلثة ولا صلاة ولا صدقة ولكني بكسر النون المشددة ولابي ذر عن الحموي
والمستملي ولكن بسكون النون مخففة احب الله ورسوله قال صلى الله عليه وسلم له انت مع من
احببت فالجنة بحسن نيته من غير زيادة عمل باصحاب الاعمال الصالحة وقال ابن بطال
فيه جواز سكوت العالم عن جواب السائل والمستفتي اذا كانت المسالة لا تعرف او كانت مما لا حاجة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالناس البعداء وكانت مما يخشى منها الفتنة أو سوء التأويل ومطابقة الحديث للترجمة في قوله عند الشدائد قال المهلب الصبر على الطريق وعلى الذي يحدث للانسان من التواضع فان كانت للمصيبة فمحمودة وان كانت لمعصية من أهل الدنيا أو من يخشى منه فمكروهة لكن لو أخشى من التعدي ضررا وجب ليأمن شره والحديث سبق في الأدب في باب علامة حب الله

باب ما ذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن له بواب راتب يمنع الناس من الدخول عليه وبه قال حدثنا إسحق ولأبي ذر والأصيلي إسحق بن منصور أي ابن بهرام الكوسج أبو يعقوب المروزي قال أخبرنا ولأبي ذر والأصيلي حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا ثابت البناني بضم الموحدة وتخفيف النون عن أنس بن مالك رضي الله عنه ولأبي ذر قال سمعت أنس بن مالك يقول لامرأة من أهله تعرفين فلانة لم تقف الحافظ على اسم المرأتين قالت نعم أعرفها قال فإن النبي صلى الله عليه وسلم مر بها وهي أي والحال أنها تبكي عند قبر فقال لها اتقي الله توطئة لقوله واصبري بكسر الموحدة أي لا تجزعي فان الجزع يجلب غضب الله واصبري حتى تثابي فأجابت فقالت له إليك أي تنح وابعد عني فإنك خلو بكسر المعجمة وسكون الواو خال من مصيبتي وعند أبي يعلى من حديث أبي هريرة أنها قالت يا عبد الله إني أنا الحرى الثكلى ولو كنت مصابا عذرتني قال أنس فجاوزها صلى الله عليه وسلم ومضى فمر بها رجل هو الفضل بن العباس فقال لها ما قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ما عرفته قال إنه رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد مسلم في رواية له فأخذها مثل الموت أي من شدة الكرب الذي أصابها لما عرفت أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أنس فجاءت أي المرأة إلى بابه عليه الصلاة والسلام فلم تجد عليه بوابا أي راتبا لتواضعه عليه الصلاة والسلام فلا يعارض هذا حديث أبي موسى أنه كان بوابا له عليه الصلاة والسلام لما جلس على القف وحديث عمر لما استأذن له الأسود في قصة حلفه أن لا يدخل على نسائه شهرا لأنه صلى الله عليه وسلم كان في خلوة نفسه فيتخذ البواب واختلف في مشروعية الحجاب للحاكم فقال إمامنا الشافعي لا ينبغي اتخاذه له وقال آخرون بالجواز وقال آخرون يستحب لترتيب الخصوم ومنع المستطيل ودفع الشرير ويكره دوام الاحتجاب وقد يحرم ففي أبي داود والترمذي بسند جيد عن أبي مريم الأسدي مرفوعا من ولاه الله من أمر الناس شيئا فاحتجب عن حاجتهم احتجب الله عن حاجته يوم القيمة وقال في شرح المشكاة فائدة قوله فلم تجد عنده بوابين أنه لما قيل لها إنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم استشعرت خوفا وهيبة في نفسها فتصورت أنه مثل الملوك له حاجب وبواب يمنع الناس من الوصول إليه فوجدت الأمر بخلاف ما تصورته فقالت يا رسول الله ما عرفتك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لها إن الصبر عند أول صدمة ولأبي ذر عن الكشميهني عند الصدمة بالتعريف والمعنى إذا وقع الثبات أول شيء يهجم على القلب من مقتضيات الجزع هو الصبر الكامل الذي يترتب عليه الأجر لأن المرء لا يؤجر على المصيبة لأنها ليست من صنعه وإنما يؤجر على حسن تثبته وجميل صبره وسبق الحديث في الجنائز في باب زيارة القبور

باب الحاكم يحكم بالقتل على من وجب عليه دون الإمام الذي فوقه أي الذي ولاه من غير احتياج إلى استئذانه في خصوص ذلك وباب تنصاصه لتأمله في الفرع وقال العيني ليس مضافا لأن قوله الحاكم مرفوع بالابتداء وقوله يحكم بالقتل خبره وقال في الكواكب وتبعه البرماوي قوله دون هو إما بمعنى عند وإما بمعنى غير لكن الحديث الثاني يدل على أنه بمعنى غير والأول يحتملها وبه قال حدثنا محمد بن خالد هو محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس الذهلي بضم المعجمة وسكون الهاء وكسر اللام سقط الذهلي لأبي ذر قال حدثنا الأنصاري محمد بن عبد الله سقط نسبة على الاسم وهي رواية أبي زيد المروزي كما في الفتح وللأكثر حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال حدثنا بالجمع ولأبي ذر حدثني أبي عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس عن

ثمامة

ثمامة بضم المثلثة وتخفيف الميم الأولى والثانية بينهما ألف عن أنس رضي الله عنه أن قيس بن سعد قال في الفتح وزاد في رواية المروزي ابن عبادة أي الأنصاري الخزرجي أي قيس بن سعد بن عبادة ولأبي ذر عن أنس بن مالك قال إن قيس بن سعد كان يكون بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم بمنزلة صاحب الشرط من الأمير بضم المعجمة وفتح الراء بعدها طاء مهملة وزاد الإسماعيلي عن الحسن بن سفيان عن محمد بن مرزوق عن الأنصاري مما أدرجه الأنصاري من كلامه كما بينه الترمذي لما يلي من أموره والشرطة أعوان الأمير الذين يتصرفون في الجند بأمره والمراد بصاحب الشرطة كبيرهم فقيل سموا بذلك لأنهم رذالة الجند أو لأنهم الأشداء الأقوياء من الجند قال الأزهري شرطة كل شيء خياره ومنه الشرطة لأنهم نخبة الجند وقيل هم أول طائفة تتقدم الجيش وتشهد الوقعة وقيل مأخوذ من الشريط وهو الحبل المبرم لما فيهم من الشدة وفي الحديث تشبيه ما مضى بما حدث بعده لأن صاحب الشرطة لم يكن موجودا في العهد النبوي عند أحد من العمال وإنما حدث في دولة بني أمية فأراد أنس تقريب حال قيس بن سعد عند السامعين فشبهه بما يعهدونه وفائدة تكرار لفظ الكون في قوله كان يكون بيان الدوام والاستمرار كما قاله في الكواكب وقوله في الفتح إنه وقع في الترمذي وغيره من طرق عن الأنصاري كان قيس بن سعد من النبي صلى الله عليه وسلم قال فظهر أن ذلك من تصرف الرواة تعقبه العيني بأن رواية الترمذي وغيره لا تستلزم نفي رواية غيرهم وإنما يكون كذلك لو روي لا ما ضبطه فعدم النسبة إلى تصرف الرواة أولى لكونهم تعرضوا لذلك ومفهوم التكرار وزيادة الإسماعيلي أن ذلك كان لقيس على سبيل الوظيفة لكن يعكر عليه ما ذكرنا أن الإسماعيلي قال الأنصاري وأخبرني أهل العلم لا عن أنس أنه لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم كان قيس بن سعد في مقدمته بمنزلة صاحب الشرطة من الأمير فكلم سعد النبي صلى الله عليه وسلم في قيس أن يصرفه عن الموضع الذي وضعه فيه مخافة أن يقدم على شيء فصرفه عن ذلك ثم أخرجه الإسماعيلي من وجه عن الأنصاري بدون تلك الزيادة التي في آخره قال ولم يشك في كونه عن أنس فكان الأنصاري كان يتردد في وصلها قال الحافظ ابن حجر وعلى تقدير ثبوت هذه الزيادة فلم يقع ذلك لقيس بن سعد إلا في تلك المرة ولم يستمر مع ذلك فيها وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى زاد أبو ذر هو القطان عن قرة ولأبي ذر زيادة ابن خالد أي السدوسي أنه قال حدثني بالإفراد حميد بن هلال العدوي البصري قال حدثنا أبو بردة بضم الموحدة عامر أو الحارث عن أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه أي أرسله إلى اليمن قاضيا وأتبعه معاذ بهمزة قطع وسكون الفوقية ومعاذ هو ابن جبل وهذا اقتطعه من حديث سبق في باب حكم المرتد والمرتدة من استتابة المرتدين بهذا السند وأوله عن أبي موسى قال أقبلت إلى النبي صلى الله عليه وسلم ومعي رجلان من الأشعريين أحدهما عن يميني والآخر عن يساري ورسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك فكلاهما سأل فقال يا أبا موسى أو قال يا عبد الله بن قيس قال قلت والذي بعثك بالحق ما أطلعاني على ما في أنفسهما وما شعرت أنهما يطلبان العمل فكأني أنظر إلى سواكه تحت شفته قلصت فقال لن أو لا نستعمل على عملنا من أراده ولكن اذهب أنت يا أبا موسى أو يا عبد الله بن قيس إلى اليمن ثم أتبعه معاذ بن جبل ثم ذكر قصة اليهودي الذي أسلم ثم ارتد وعليه اقتصر هنا في الحديث التالي لهذا وبه قال حدثني بالإفراد عبد الله بن الصباح بفتح الصاد المهملة والموحدة المشددة وبعد الألف حاء مهملة العطار البصري قال حدثنا محبوب بن الحسن الهاشمي البصري قيل اسمه محمد ومحبوب لقبه قال حدثنا خالد الحذاء عن حميد بن هلال العدوي عن أبي بردة عامر عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رجلا لم أعرف اسمه أسلم ثم تهود فأتاه معاذ بن جبل وهو عند أبي موسى فقال معاذ

لابي موسى ما هذا الرجل الموثق قال اسلم ثم تهود وفي رواية الباب المذكور في استتابة المرتدين
ثم اتبعه معاذ بن جبل فلما قدم عليه القى له وسادة قال انزل واذا رجل عنده موثق قال ما هذا
قال كان يهوديا فاسلم ثم تهود فقال اجلس قال لا اجلس حتى يقتل هذا قضاء الله ورسوله
صلى الله عليه وسلم زاد في الاستتابة ثلاث مرات فامر به فقتل وبذلك يتم مراد الترجمة ويحصل
الرد على من زعم ان الحدود لا يقيمها عمال البلاد الا بعد اذن الامام الذي ولاهم هذا باب
بالتنوين يذكر فيه هل يقضي الحاكم ولابي ذر عن الحموي والمستملي القاضي اي بين الناس او يفتي وهو غضبان
وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عبد الملك بن عمير
بضم العين وفتح الميم الكوفي قال سمعت عبد الرحمن بن ابي بكرة نفيع الثقفي قال كتب ابو بكرة الى
ابنه بالنون ولده عبيد الله بالتصغير وكان عبيد الله قاضيا بسجستان بكسر المهملة والجيم على الصحيح
غير منصرف للعلمية والعجمة وفيه الزيادة والتانيث احدى مدن العجم وهي خلف كرمان مسيرة
مائة فرسخ منها اربعون مفازة ليس بها ماء وهي الى ناحية الهند بان لا تقضي بين اثنين وفي عمدة
الاحكام كتب ابي وكتبت له الى ابنه عبيد الله بن ابي بكرة وهو قاض لرواية مسلم الا انه زاد لفظ ابنه [illegible]
في ابنه عائد الى ابي بكرة وصرح في بعض الروايات فقال وكتبت له الى ابنه عبيد الله بن ابي بكرة
ان ابا بكرة كان له ابن يسمى عبيد الله وهو المكتوب اليه واخ يسمى عبد الرحمن راوي الحديث [illegible]
كتب الى اخيه عبيد الله به وفي هذا التركيب يحتمل ان يكون ابو بكرة كتب بنفسه الى ابنه عبيد الله
وكتب عبد الرحمن لاخيه عبيد الله بمثل ما كتب ابو بكرة ويكون عبد الرحمن انما كتب لاجل ابيه
اي لاجل امره وطواعيته ويعود لك فيه تنازع بين كتب موتين كتبت في المفعول وهو ان لا
تقضي بين اثنين في الجار والمجرور وهو الى ابنه ويكون قد اعمل احدهما واضمر في الآخر ولكنه حذف لكونه
فضلة وتعقب [illegible] الكرماني بانه لا يتعين ذلك للدليل الذي ظهر ان قوله كتب ابي اي امر بالكتابة وقوله
وكتبت له اي باشرت بالكتابة التي امر بها والاصل عدم ارتكاب المجاز والعدول عن ظاهر الكلام لا لعلة
وما المانع من التعدد انتهى او يكون المراد كتب ابي الي ان اكتب لابنه ولكن حذف المفعول وهو الي
ابي ثم قال وكتبت له الى ابنه بذلك اي لاجل امره لي بان اكتب وعلى هذا فلا تنازع في المجرور [illegible]
المفعول الذي هو المصدر المنسبك من ان لا تحكم الى الآخر واعمل احدهما وحذف الآخر [illegible]
[illegible] على ما سبق ويكون المراد ان كلا من ابي بكرة وعبد الرحمن كتب الى عبيد الله وكانت
ثانيهما اليه تاكيد الكتابة الاولى وكتابة عبد الرحمن انما كانت لاجل ابي بكرة على معنى [illegible]
ذلك عن ابيه لا من قبل نفسه او يكون ابو بكرة امر بالكتابة فنسب اليه انه كتب مجاز السببية
عن المسبب وفيه نظر لرواية النسائي قال عبد الرحمن بن ابي بكرة كتب الي ابو بكرة يقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول [illegible] وفي رواية سليمان لا تحكم بين اثنين وانت غضبان جملة في
موضع الحال وغضبان لا ينصرف والغضب غليان دم القلب لطلب الانتقام وعند الترمذي عن ابي
سعيد مرفوعا الا ان الغضب جمرة في قلب ابن آدم الا ترى الى حمرة عينيه وانتفاخ اوداجه قال
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يقضين بتشديد النون تاكيد للنهي حكم
بفتحتين اي حاكم بين اثنين وهو غضبان لان الغضب قد يتجاوز بالحاكم الى غير الحق وعدّاه الفقهاء
بهذا المعنى الى كل ما يحصل به التغير للفكر كجوع وشبع مفرطين ومرض مؤلم وخوف مزعج وحزن
شديد وغلبة نعاس وهم ومدافعة حدث وحر مزعج وبرد منكل وبالجملة ما يتعلق به القلب تعلقا يشغله
عن استيفاء النظر وعن ابي سعيد عند البيهقي بسند ضعيف مرفوعا لا يقضي القاضي الا وهو
شبعان ريان واقتصر على ذكر الغضب لاستيلائه على النفس وصعوبة مقاومته [illegible]
[illegible] ان غضب لله تعالى فالكراهة [illegible] قال لا يقضي [illegible] الكراهة [illegible]

١٧ النور

[illegible] ان الدوام للحدث والمعنى الذي لاجله نهي عن الحكم حال الغضب ولو خالف وحكم وهو غضبان صح ان صادف
الحق مع الكراهة وعن بعض الحنابلة لا ينفذ الحكم في حال الغضب لثبوت النهي عنه والنهي يقتضي الفساد وفصل
بعضهم بين ان يكون الغضب طرأ عليه بعد ان استبان له الحكم فلا يؤثر والا فهو محل الخلاف والحديث اخرجه
مسلم في الاحكام وابو داود في القضاء والترمذي في الاحكام والنسائي في القضاء وابن ماجه في الاحكام وبه
قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا اسمعيل بن ابي خالد الكوفي
عن قيس بن ابي حازم ابو عبد الله البجلي التابعي الكبير [illegible] عن ابي مسعود عقبة بن عمرو
[illegible] بسكون الميم الانصاري الخزرجي البدري انه قال جاء رجل لم يسم او هو [illegible] الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني والله لاتأخر عن صلاة الغداة الصبح فلا اصليها
مع الامام من اجل فلان هو معاذ بن جبل او ابي بن كعب [illegible] مما يطيل بنا فيها في صلاة الغداة
[illegible] متعلقة بلا تأخر قال ابو مسعود فما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم قط اشد غضبا في موعظة
منه يومئذ وفيه وعيد شديد على من يسعى في تخلف الغير عن الجماعة ثم قال صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس ولابي ذر
عن الحموي والمستملي ايها الناس باسقاط حرف النداء ان منكم منفرين فايكم ما صلى بالناس فليوجز بسكون اللام والجيم
المكسورة بعدها زاي وما صلة مؤكدة لمعنى الابهام في اي وصلى فعل شرط وفليوجز جوابه كقوله
تعالى ايا ما تدعوا فله الاسماء الحسنى فان فيهم الكبير والضعيف وذا الحاجة والحديث سبق في العلم
في باب الغضب في الموعظة وفي كتاب الصلاة في باب تخفيف الامام في القيام وبه قال حدثنا محمد بن ابي
يعقوب اسحق الكرماني بفتح الكاف عند المحدثين واهلها يكسرونها قال حدثنا حسان بن ابراهيم بفتح الحاء
المهملة المشددة الكرماني العنزي قاضي كرمان قال حدثنا يونس بن يزيد الايلي قال محمد ولابي ذر قال
[illegible] الزهري قال اخبرني بالافراد سالم ان اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما اخبره انه طلق امرأته
[illegible] وكسر الميم بنت غفار بالغين المعجمة المكسورة والفاء وهي حائض الواو للحال من امرأته او من
الفاعل فذكر عمر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فتغيظ اي غضب فيه اي في الفعل المذكور وهو
الطلاق وتغيظ مطاوع غيظته فتغيظ [illegible] الكشميهني عليه اي على ابن عمر ثم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم قال يحتمل ان يكون ثم هنا بمعنى الواو لان قوله مقارن لتغيظه ويحتمل ان يكون
[illegible] قوله بعد زوال الغيظ واللام في قوله ليراجعها لام الامر والفعل مجزوم وكذا
قوله ثم ليمسكها ويجوز في المعطوف الرفع على الاستئناف اي ثم هو يمسكها والامر للندب في قول
[illegible] الشافعي وابي حنيفة واحمد وفقهاء المحدثين وللوجوب عند مالك واصحابه والصارف
[illegible] عن الوجوب قوله تعالى فامسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف وغيرهما من الآيات المقتضية
للتخيير بين الامساك بالرجعة او الفراق بتركها [illegible] ثم ليدعها حتى تطهر ثم تحيض حيضة اخرى
فتطهر منها فان بدا له بعد طهرها من الحيض الثاني ان يطلقها فليطلقها قبل ان يجامعها قال البيضاوي
في الحديث فوائد حرمة الطلاق في الحيض لتغيظه صلى الله عليه وسلم فيه وهو لا يتغيظ الا في حرام [illegible]
على ان علة التحريم تطويل العدة عليها وان العدة بالاطهار لا بالحيض والحديث سبق في الطلاق
باب من رأى من الفقهاء للقاضي ان يحكم بعلمه في امر الناس دون حقوق الله كالحدود
اذا لم يخف القاضي الظنون والتهمة معطوف [illegible] اي يحكم بشرطين عدم التهمة ووجود الشهرة كما قال النبي
صلى الله عليه وسلم لهند حين قضى لها على زوجها اي سفيان بحرف [illegible] خذي ما يكفيك وولدك
بالمعروف وذلك اذا كان امر مشهورا ولابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر اذا كان امرا
مشهورا بالنصب خبر كان اي اذا كان مشهورا [illegible] وجوب النفقة
عليه وقال المالكية لا يحكم بعلمه في امر من الامور الا في التعديل والتجريح لان القاضي يشارك غيره فيهما
فلا تهمة [illegible] ولو لم يحكم بعلمه في العدالة لافتقر الى معدلين آخرين وهكذا [illegible] وبه قال حدثنا

بالناس

ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم قال حدثني بالافراد ولابي ذر قال اخبرني بالافراد ايضا عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها قالت جاءت هند بالصرف وعدمه بسكون النون ولابي ذر هند بنت عتبة ابن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشية العبشمية والدة معوية ... ورأى ربيعة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله والله ما كان على ظهر الارض اهل خباء بكسر الخاء المعجمة والمد احب الي ان يذلوا بفتح التحتية وكسر المعجمة من اهل خبائك ارادت بيته صلى الله عليه وسلم فكنت عنه باهل الخباء اجلالا له او ارادت اهل بيته او صحابته ففيه تجوز المجاز والاستعارة وما اصبح اليوم على ظهر الارض اهل خباء احب الي ان يعزوا بفتح التحتية وكسر العين المهملة وتشديد الزاي من اهل خبائك ثم قالت ان ابا سفيان صخر بن حرب زوجي رجل مسيك بكسر الميم والسين المهملة المشددة بصيغة المبالغة مسك اليد يعني بخيل جدا ويجوز فتح الميم وكسر السين مخففة بوزن امير وهو الاصح عند اهل العربية والاول مسك صحيح صفة القابلة لا ان ذكر الموصوف مع صفته يكون لتعظيمه نحو رايت رجلا صالحا او لتحقيره نحو رايت رجلا فاسقا ولما كان البخل مذموما قالت رجل وفي رواية صحيح بدل مسيك وهو اشد البخل وقيل الشح الحرص على ما ليس عنده والبخل بما عنده وقال رجل لابن عمر اني شحيح فقال له ان كان شحك لا يحملك على ان تاخذ ما ليس لك فليس بشحك باس وعن ابن مسعود الشح منع الزكاة وقال القرطبي المراد انه شحيح بالنسبة الى امرأته وولده لا مطلقا لان الانسان قد يفعل هذا مع اهل بيته لانه يرى غيرهم احوج واولى والا فابو سفيان لم يكن معروفا بالبخل فلا يستدل بهذا الحديث على انه بخيل مطلقا فهل علي حرج بفتح الحاء والراء ثم جيم اثم ان اطعم بضم الهمزة وكسر العين من الذي له عيالنا فقال صلى الله عليه وسلم لها لا حرج عليك ان تطعميهم من معروف اي بالاطعام الذي هو المعروف بان لا يكون فيه اسراف ونحوه وفي هذا انه للقاضي ان يقضي بعلمه لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلم انها زوجة ابي سفيان ولم يكلفها البينة على علمه او على الشهادة ليتبع ما علمه والشهادة قد تكون كذبا ويأتي ان شاء الله تعالى عند المولف في باب الشهادة تكون عند الحاكم في ولاية القضاء عن جماعة من اهل العراق انه يقضي بعلمه لانه موتمن وانما يراد من الشهادة معرفة الحق وعلمه اكثر من الشهادة واستدل لما يقولون من القضاء بالعلم بقوله في حديث ام سلمة انما اقضي له بما اسمع ولم يقل بما اعلم وقال للحضرمي شاهداك او يمينه ليس لك الا ذلك وخشي من قضاة السوء ان يحكم احدهم بما شاء ويحيل على علمه وتعقب ابن المنير البخاري بانه لا دلالة في الحديث للترجمة لانه خرج مخرج الفتيا قال وكلام المفتي يتنزل على تقدير صحة انهاء المستفتي كانه قال ان ثبت انه يمنعك حقك جاز لك اخذه واجاب بعضهم بان الاغلب من احوال النبي صلى الله عليه وسلم الحكم والالزام فيجب تنزيل لفظه عليه وبانه لو كان فتيا لقال مثلا لك ان تاخذي فلما اتى بصيغة الامر بقوله خذي كما في الرواية الاخرى دل على الحكم ويأتي مزيد له ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته في باب القضاء على الغائب وفي باب الشهادة تكون عند الحاكم في ولاية القضاء تنبيه لو شهدت البينة مثلا بخلاف ما يعلمه علما حسيا لمشاهدة او سماع يقينيا او ظنيا راجحا لم يجز له ان يحكم بما قامت به البينة ونقل بعضهم فيه الاتفاق فان وقع الاختلاف في القضاء بالعلم والحديث سبق في النفقات

باب حكم الشهادة على الخط المختوم انه خط فلان وقال المختوم لانه اقرب الى الامن من تزوير الخط وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني المحكوم بالحاء المهملة بدل المعجمة والكاف بدل التاء اي المحكوم به وما يجوز من ذلك اي من الشهادة على الخط وما يضيق عليهم ولابي ذر والاصيلي وما يضيق عليهم فيه فلا يجوز لهم الشهادة به والذي عليه اي الشاهد ما لا يقول بذلك ليس على التعميم اثباتا ونفيا بل لا يمنع مطلقا لما فيه من تضييع الحقوق ولا يعمل به مطلقا اذ لا يؤمن فيه التزوير وكتاب الحاكم الى عماله بضم العين وتشديد الميم وفي الفرع الى عامله بلفظ الافراد وكتاب القاضي

وقال بعض الناس جايز الا في الحدود ثم قال ان كان القتل خطا فهو جائز لانه مال بزعمه وكتاب الحاكم اي صاحب الحكم

الى القاضي جايز الا في الحدود ثم ناقض بعض الناس حيث قال ان كان القتل خطا فهو اي كتاب الحاكم جايز لان هذا اي قتل الخطا مال بزعمه بضم الزاي وفتحها وانما كان بزعمه لعدم القصاص فيه فيلتحق بسائر الاموال وهذا الحكم سبق ذكر المولف وجه المناقضة بقوله وانما صار قتل الخطا مالا بعد ان ثبت ولابي ذر بعد ان يثبت القتل عند الحاكم فالخطا والعمد في اول الامر حكمهما واحد لا تفاوت في كونهما حدا وقد كتب عمر ابن الخطاب رضي الله عنه الى عامله في الحدود بالحاء والدال المهملات والعامل المذكور هو يعلى ابن امية عامله على اليمن كتب اليه في قصة رجل زنا بامراة مستكرهة ان كان عالما بالتحريم فحده ولابن ابي شيبة من طريق الكشميهني في الجارود بالجيم بعد الف فراء فواو فدال مهملة ابن المعلى ابي المنذر العبدي وله قصة مع قدامة بن مظعون عامل عمر على البحرين ذكرها عبد الرزاق بسند صحيح من طريق عبد الله بن عامر بن ربيعة قال استعمل عمر قدامة بن مظعون فقدم الجارود سيد عبد القيس على عمر فقال ان قدامة شرب فسكر فكتب عمر الى قدامة في ذلك فذكر القصة بطولها في قدوم قدامة وشهادة الجارود وابي هريرة عليه وفي احتجاج قدامة بالاية المايدة وفي رد عمر عليه وجلده الحد وكتب عمر بن عبد العزيز رحمه الله الى عامله زريق بن حكيم في شأن سن كسرت بضم الكاف وكسر السين وهذا وصله ابو بكر الخلال في كتاب القصاص والديات من طريق عبد الله بن المبارك عن حكيم بن زريق ابن حكيم عن ابيه بلفظ كتبت الى عمر بن عبد العزيز كتابا اجاز فيه شهادة رجل على سن كسرت وقال ابراهيم النخعي مما وصله ابن ابي شيبة عن عيسى بن يونس عن عبيدة عنه كتاب القاضي الى القاضي جايز اذا عرف القاضي المكتوب اليه الكتاب والخاتم الذي يختم به عليه حيث لا يلتبس بغيرهما وكان الشعبي عامر بن شراحيل مما وصله ابن ابي شيبة من طريق عيسى بن ابي عزة يجيز الكتاب المختوم بما فيه من القاضي ويروى عن ابن عمر رضي الله عنهما نحوه اي نحو ما روي عن الشعبي قال في فتح الباري لم اقع على هذا الاثر عن ابن عمر الى الآن وقال معاوية بن عبد الكريم الثقفي المعروف بالضال بضاد معجمة ولام مشددة سمي به لانه ضل في طريق مكة شهدت اي حضرت عبد الملك بن يعلى قاضي البصرة الليثي التابعي ولاه عليها يزيد بن هبيرة لما ولي امارتها من قبل يزيد بن عبد الملك بن مروان كما ذكره ابن شبة في اخبار البصرة واياس بن معوية بكسر الهمزة وتخفيف التحتية المزني وكان ولي قضاء البصرة في خلافة عمر بن عبد العزيز من قبل عدي بن ارطاة عامل عمر بن عبد العزيز عليها والحسن البصري وكان قد ولي القضاء بالبصرة مدة قليلة ولاه عدي بن ارطاة عامله وثمامة ابن عبد الله بن انس اي ابن مالك وكان قاضي البصرة في خلافة اوايل هشام بن عبد الملك ولاه خالد القسري وبلال بن ابي بردة بضم الموحدة عامر او الحرث بن ابي موسى الاشعري ولاه خالد القسري قضاء البصرة وعبد الله بن بريدة بضم الموحدة الاسلمي التابعي المشهور ولي قضاء مرو وعامر بن عبيدة بفتح العين وكسر الموحدة بعدها تحتية صحح عليه في الفرع واصله وزاد في فتح الباري ويقال عبدة بفتح العين وسكون الموحدة وضمها وقال ذكره ابن ماكولا بالوجهين وعامر هو ابو اياس البجلي الكوفي وعباد بن منصور بفتح العين والموحدة المشددة الناجي بالنون والجيم يكنى ابا سلمة الثلاثة حال كونهم يجيزون كتب القضاة بغير محضر من الشهود بفتح الميم والضاد ولابي ذر من الشهود بزيادة ميم وسكون السين فان قال الذي جيء عليه بالكتاب بكسر الجيم وسكون التحتية بعدها همزة انه اي الكتاب زور قيل له اذهب فالتمس المخرج من ذلك بفتح الميم والراء بينهما معجمة ساكنة اي اطلب الخروج من عهدة ذلك اما بالقدح في البينة بما يقبل فتبطل الشهادة واما بما يدل على البراءة من المشهود به وقال لمالك اذا جاءك كتاب من قاض الى قاض اخر مع شاهدين فانه يعتمد على ما شهد به الشاهدان ولو خالف ما في الكتاب وقيد ذلك في الجواهر بما اذا طابقت شهادتهما الدعوى قال ولو شهدوا بما فيه وهو مفتوح جاز وندب ختمه ولم يفد وحده فلا بد من شهود

بان هذا الكتاب كتاب فلان القاضي وزاد اشهب ويشهدون انه اشهدهم بما فيه انتهى ملخصا ومن لم يشترط
الاشهاد بانه صلى الله عليه وسلم كتب الى الملوك ولم ينقل انه اشهد احدا على كتابه واجيب بانه لما
حصل في الناس الفساد احتيط للدماء والاموال قال البخاري واول من سال على كتاب القاضي البينة ابن
ابي ليلى محمد بن عبد الرحمن قاضي الكوفة واول ما وليها في زمن يوسف بن عمر الثقفي في خلافة الوليد بن
يزيد وهو صدوق لكنه اتفق على ضعف حديثه لسوء حفظه وسوار بن عبد الله بفتح السين المهملة
والواو المشددة وبعد الالف راء العنبري قاضي البصرة من قبل المنصور وقال البخاري بالاسناد اليه
وقال لنا ابو نعيم الفضل بن دكين مذاكرة حدثنا عبيد الله بضم العين ابن محرز بضم الميم وسكون المهملة
وكسر الراء بعدها زاي الكوفي قال جئت بكتاب من موسى بن انس اي ابن مالك التابعي قاضي البصرة
وكنت اقمت عنده البينة ان لي عند فلان كذا وكذا وهو اي [redacted] بالكوفة وجئت به
بالواو وللاصيلي وابي ذر وجئت به اي بالكتاب القاسم بن عبد الرحمن اي ابن عبد الله بن مسعود المسعودي
التابعي قاضي الكوفة زمن عمر بن عبد العزيز فاجازه بجيم وزاي امضاه وعمل به وكره الحسن البصري
وابو قلابة الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء وكسر الميم ان يشهد بفتح اوله الشاهد على وصية حتى يعلم
ما فيها لانه لا يدري لعل فيها جورا اي باطلا وقال الداودي من المالكية وهذا هو الصواب
وتعقبه ابن التين بانها اذا كان فيها جور لم يمنع التحمل لان الحاكم قادر على رده اذا اوجب حكم الشرع
رده وما عداه يعمل به فليس خشية الجور فيها مانعا من التحمل وانما المانع الجهل بما يشهد به وبعد
مالك رحمه الله جواز الشهادة على الوصية وان لم يعلم الشاهد ما فيها وكذا الكتاب المطوي ويقول
الشاهدان للحاكم يشهد على اقراره بما في الكتاب لانه صلى الله عليه وسلم كتب الى عماله من غير ان يقراها على
حاملها وهي مشتملة على الاحكام والسنن واثر الحسن وصله الدارمي بلفظ لا تشهد على وصية حتى تقرا عليك
ولا تشهد على من لا تعرف واثر ابي قلابة وصله ابن ابي شيبة ويعقوب بن سفيان بلفظ قال ابو قلابة في الرجل
اشهدوا على ما في هذه الصحيفة قال لا حتى تعلم ما فيها زاد يعقوب وقال لعل فيها جورا وفي هذه الزيادة
بيان السبب في المنع المذكور وقد كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى اهل خيبر في قصة حويصة ومحيصة
اما بكسر الهمزة وتشديد الميم ان تدوا بالفوقية والتحتية صاحبكم عبد الله بن سهل اي تعطوا ديته واضافه
اليهم لكونهم وجد قتيلا بين اليهود بخيبر والاضافة تكون بادنى ملابسة وهذا ان كان تدوا با
الخطاب وان كان بالتحتية فظاهر واما ان تؤذنوا بحرب اي تعلموا به وهذا طرف من حديث سبق
في باب القسامة من الديات وقال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب فيما وصله ابو بكر بن ابي شيبة عنه
ولابي ذر في الشهادة على المراة من وراء الستر بكسر السين ان عرفتها فاشهد عليها والا اي وان لم
تعرفها فلا تشهد ومقتضاه انه لا يشترط ان يراها حالة الاشهاد بل تكفي معرفته لها باي طريق كان وقال
الشافعية لا تجوز شهادة على منتقبة اعتمادا على صوتها فان الاصوات تتشابه فان عرفها بعينها او باسم او
نسب وامسكها حتى يشهد عليها جاز التحمل عليها متنقبة وادى بما علم من ذلك فيشهد في العلم بعينها
عند حضورها وفي العلم بالاسم والنسب عند غيبتها لا بتعريف عدل او عدلين انها فلانة بنت فلان اي لا
يجوز التحمل عليها متنقبة واداء بما ذكر لكن وهذا ما عليه الاكثر والعمل على خلافه وهو العمل عليها بذلك وقال
المالكية لا يشهد على متنقبة حتى تكشف وجهها ليعينها عند الاداء ويميزها من غيرها وان اخبره من
يثق به او امراة جاز له ان يشهد وكذا العبد اللسان اذا شهد عنده انها فلانة او وقع عنده العلم بذلك
وجوز مالك شهادة الاعمى في الاقوال كالاقرار بشيء لان الصحابة رووا عن امهات المؤمنين من وراء حجاب
وميزوهن باصواتهن وقال الشافعية لا تقبل شهادة الاعمى بقول كعقد وفسخ واقرار لجواز
اشتباه الاصوات وقد يحكي الانسان صوت غيره فيشتبه به الا ان يقر في اذنه بنحو طلاق او
عتق ويتعلق لرجل معروف الاسم والنسب فيمسكه حتى يشهد عليه عند قاض او يكون

له والمشهود عليه معروف في الاسم والنسب ليتصل لحصول العلم بانه المشهود عليه وبه قال حدثني بالافراد ولابي
ذر بالجمع محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة بندار قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج قال سمعت قتادة بن دعامة عن انس بن مالك رضي الله عنه قال لما اراد النبي صلى الله
عليه وسلم ان يكتب الى اهل الروم في سنة ست قالوا انهم اي قال الصحابة له صلى الله عليه وسلم ان الروم
لا يقرؤن كتابا الا مختوما ولم اعرف القائل بعينه فاتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما بفتح
التاء وكسرها من فضة كاني انظر الى وبيصه بفتح الواو وكسر الموحدة وبعد التحتية الساكنة صاد
مهملة الى لمعانه وبريقه ونقشه محمد رسول الله ويستفاد منه ان الكتاب اذا لم يكن مختوما فالحجة
بما فيه قائمة لكونه صلى الله عليه وسلم اراد ان يكتب اليهم وانما اتخذ الخاتم لقولهم انهم لا يقبلون
الكتاب الا اذا كان مختوما فدل على ان كتاب القاضي حجة مختوما كان او غير مختوم وفي الباب
العمل بالشهادة على الخط وقد اجازها مالك وخالفه ابن وهب فيه وقال الطحاوي خالف مالكا جميع
الفقهاء في ذلك لان الخط قد يشبه الخط وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم لا يقضى في دهرنا
بالشهادة على الخط لان الناس قد احدثوا ضروبا من الفجور وقد قال مالك يحدث للناس اقضية
على نحو ما احدثوا من الفجور وقد كان الناس فيما مضى يجيزون الشهادة على خاتم القاضي ثم راى مالك
ان ذلك لا يجوز هذا باب بالتنوين يذكر فيه متى يستوجب الرجل القضاء
اي متى يستحق ان يكون قاضيا وقال في الكواكب اي متى يكون اهلا للقضاء انتهى وقد شرط الشافعية
لكونه اهلا للشهادات بان يكون مسلما مكلفا حرا ذكرا عدلا سميعا بصيرا ناطقا كافيا لامر القضاء فلا
يولاه كافر وصبي ومجنون ومن به رق وانثى وخنثى وفاسق ومن لم يسمع واعمى واخرس وان
فهمت اشارته ومغفل ومختل النظر بكبر او مرض ونحوهم وان يكون مجتهدا وهو العارف باحكام
القران والسنة وبالقياس وانواعها فمن انواع القران والسنة العام والخاص والمجمل والمبين والمطلق
والمقيد والنص والظاهر والناسخ والمنسوخ ومن انواع السنة المتواتر والاحاد والمتصل وغيره
ومن انواع القياس الاولى والمساوي والادون كقياس الضرب للوالدين على التافيف لهما وقياس احراق
مال اليتيم على اكله في التحريم فيهما وقياس التفاح على البر في الربا بجامع الطعم وحال الرواة
قوة وضعفا فيقدم عند التعارض الخاص على العام والمقيد على المطلق والنص على الظاهر
والمحكم على المتشابه والناسخ والمتصل والقوي على مقابلها ولسان العرب لغة ونحوا وصرفا
واقوال العلماء اجماعا واختلافا فلا يخالفهم في اجتهاده فان فقد الشرط المذكور بان لم يوجد
رجل متصف به فولى سلطان ذو شوكة مسلما غير اهل كفاسق ومقلد وصبي وامراة نفذ قضاؤه
للضرورة لئلا تتعطل مصالح الناس والقضاء بالمد مصدر قضى يقضي لان لام الفعل ياء
واصله قضي بفتح الياء تحركت الياء وانفتح ما قبلها وهو مصدر فعل بالتحريك كطلب طلبا
فتحركت الياء فيه ايضا وانفتح ما قبلها فقلبت الفا فاجتمع الفان فابدلت الثانية همزة فصار قضاء
ممدودا وجمع القضاء اقضية كعطاء واعطية وهو في الاصل احكام الشيء وامضاؤه والفراغ
منه ويكون ايضا بمعنى الامر قال تعالى وقضى ربك ان لا تعبدوا الا اياه وبمعنى العلم تقول
قضيت لك بكذا اعلمتك به والاتمام قال تعالى فاذا قضيتم الصلاة والفعل فاقض ما انت قاض
والارادة قال الله تعالى فاذا قضى امرا فانما يقول له كن فيكون والموت قال تعالى ليقض علينا ربك والكتابة
قال تعالى وكان امرا مقضيا اي مكتوبا في اللوح المحفوظ والفصل قال الله تعالى وقضي بينهم والخلق قال
تعالى فقضاهن سبع سموات في يومين وقال الحسن البصري اخذ الله على الحكام بضم الحاء المهملة
وتشديد الكاف جمع حاكم ان لا يتبعوا الهوى اي هوى النفس في قضائهم ولا يخشوا الناس لخشية
سلطان ظالم او خيفة اذية احد ولا يشتروا باياتي ولابي ذر باياته ثمنا قليلا وهو الرشوة وابتغاء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الجاه ورضى الناس فقرأ الملك يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض مدبرا أمر الناس فاحكم بين الناس بالحق
ولا تتبع الهوى ما تهوى النفس فيضلك الهوى عن سبيل الله أي عن الدلائل الدالة على توحيد الله إن الذين يضلون
عن سبيل الله عن الإيمان بالله لهم عذاب شديد بما نسوا بسبب نسيانهم يوم الحساب المرتب عليه تركهم الإيمان
ولو أيقنوا بيوم الحساب لآمنوا في الدنيا قال ابن كثير هذه وصية من الله عز وجل لولاة الأمور أن يحكموا بين الناس بالحق
المنزل من عنده تبارك وتعالى ولا يعدلوا عنه فيضلوا عن سبيله وقد توعد سبحانه من ضل عن سبيله وتناسى
يوم الحساب بالوعيد الأكيد والعذاب الشديد وقرأ الحسن أيضا إنا أنزلنا التوراة فيها هدى يهدي إلى الحق ونور
يكشف ما استبهم من الأحكام يحكم بها النبيون الذين أسلموا انقادوا لحكم الله وهو صفة أجريت للنبيين
على سبيل المدح للذين هادوا تابوا من الكفر والربانيون والأحبار الزهاد والعلماء معطوفان على النبيون بما
استحفظوا أي استودعوا من كتاب الله من للتبيين والضمير في استحفظوا للأنبياء والربانيين والأحبار
والاستحفاظ من الله أي كلفهم الله حفظه وكانوا عليه شهداء رقباء لئلا يبدل فلا تخشوا الناس واخشون أيها
الحكام أن تحكموا بغير الله في حكوماتكم وتداهنوا فيها خشية ظالم أو كبير ولا تشتروا بآياتي ولا تستبدلوا
بأحكامي التي أنزلتها ثمنا قليلا ومن لم يحكم بما أنزل الله مستهينا به فأولئك هم الكافرون قال ابن عباس من
لم يحكم جاحدا به فهو كافر وإن لم يكن جاحدا فهو فاسق ظالم بما استحفظوا أي استودعوا من كتاب الله
وهذا ثابت في رواية المستملي وسقط لأبي ذر قوله يحكم بها النبيون إلى آخره وقرأ الحسن أيضا وداود
وسليمان أي واذكرهما إذ يحكمان في الحرث الزرع أو الكرم إذ نفشت فيه غنم القوم أي رعته ليلا بلا راع
بأن انفلتت فأكلته وأفسدته وكنا لحكمهم شاهدين أرادهما والمتحاكمين إليهما أو استعمل ضمير الجمع
للاثنين شاهدين عالمين ومرائيا وكان داود عليه السلام قد حكم بالغنم لأهل الحرث وكانت قيمة الغنم
على قدر النقصان في الحرث فقال سليمان عليه السلام وهو ابن إحدى عشرة سنة غير هذا أرفق بالفريقين
فعزم عليه ليحكمن فقال أرى أن تدفع الغنم إلى أهل الحرث ينتفعون بألبانها وأولادها وأصوافها والحرث
إلى رب الغنم حتى يصلح الحرث ويعود كهيئته يوم أكل ثم يترادان فقال القضاء ما قضيت وأمضى الحكم
بذلك ففهمناها أي الحكومة سليمان وكلا منهما آتينا حكما نبوة وعلما معرفة بموجب الحكم قال الحسن
فحمد الله تعالى سليمان لموافقته الأرجح ولم يلم داود بفتح التحتية وضم اللام من اللوم لموافقته الراجح
وقال العيني وفي نسخة ولم يذم بالذال المعجمة من الذم وتعقب أن قول الحسن هذا لا يليق بمقام
داود فقد جمعهما الله تعالى في الحكم والعلم وميز سليمان بالفهم وهو علم خاص زاد على العام والأصح
أن داود أصاب الحكم وسليمان أرشد إلى الصلح قال الحسن ولولا ما ذكر الله من أمر هذين لرأيت
بفتح الراء والهمزة جواب لو واللام فيه للتأكيد ولأبي ذر عن الكشميهني لرئيت بضم الراء وكسر الهمزة
مبنيا للمفعول وسقط لأبي ذر لفظ أمر أن القضاة أي قضاة زمنه هلكوا لما تضمنه قوله تعالى ومن لم يحكم بما
أنزل الله فأولئك هم الكافرون الشامل للعامد والمخطئ فإنه تعالى أثنى على هذا سليمان بصوابه
وعذر هذا داود باجتهاده وفيه جواز الاجتهاد للأنبياء وهل إذا قلنا بجواز الاجتهاد لهم هل يجوز عليهم
الخطأ فيه والمتفق عليه أنه لو أخطأ في اجتهاده لم يقر على الخطأ وقال مزاحم بضم الميم
وفتح الزاي المخففة وبعد الألف حاء مهملة ابن زفر بضم الزاي وفتح الفاء الكوفي قال لنا عمر بن عبد
العزيز بن مروان الأموي أمير المؤمنين المعدود من الخلفاء الراشدين خمس إذا أخطأ القاضي منهن خصلة
ولأبي ذر عن الحموي والمستملي خطة بخاء معجمة مضمومة وطاء مهملة مفتوحة
مشددة كانت ولأبي ذر أيضا عن الكشميهني خصلة كانت فيه وصمة بفتح الواو وسكون
المهملة بوزن تمرة أي عيب أن يكون فهما بكسر الهاء وتسكن فقيها والأولى أن حليما يغضي
على الأذى ولأبي ذر بإسقاطه عفيفا يكف عن الحرام صليبا بفتح المهملة وكسر اللام مخففة وبعد التحتية
الساكنة موحدة بوزن عظيم من الصلابة أي قويا شديدا وقافا عند الحق لا يميل إلى الهوى

الحق

على من يبطل ولا يحابيه ولا يبالي وهذا قوله حليما أن ذاك في حق نفسه وهذا في حق غيره عالما بالحكم الشرعي
ويدخل فيه قوله فقيها فقيها ولأبي ذر فقيها كما مر سؤولا على وزن فعولا أي كثير السؤال عن العلم وهذا
وصله سعيد بن منصور في سننه وابن سعد في طبقاته وقوله سؤولا من تتمة الخامس لأن كمال العلم
لا يحصل إلا بالسؤال لأنه قد يظهر له ما هو أقوى مما عنده باب رزق الحكام جمع
حاكم من إضافة المصدر إلى الفاعل ورزق العاملين عليها على الحكومات أو العاملين على الصدقات
وصوب بقرينة ذكر الرزق والعاملين والرزق ما يرتبه الإمام من بيت المال لمن يقوم بمصالح
المسلمين وقال في المغرب الفرق بين الرزق والعطاء أن الرزق ما يخرج للجندي من بيت المال
في السنة مرة أو مرتين والعطاء ما يخرج له كل شهر وكان شريح بضم الشين المعجمة آخره حاء مهملة ابن الحارث
ابن قيس النخعي الكوفي القاضي بالكوفة عن عمر بن الخطاب وهو من المخضرمين بل قيل إن له صحبة وروي
أنه قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله إن لي أهل بيت ذوي عدد باليمن قال جئ بهم فجاء
بهم والنبي صلى الله عليه وسلم قد قبض وعنه أنه قال وليت القضاء لعمر وعثمان وعلي فمن بعدهم إلى أن استعفيت
من الحجاج وكان له يوم استعفى مائة وعشرون سنة وعاش بعد ذلك سنة وقال ابن معين كان في زمن
النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه يأخذ على القضاء أجرا بفتح الهمزة وسكون الجيم وهذا وصله عبد الرزاق
وسعيد بن منصور وإلى جواز أخذ القاضي الأجرة على الحكم ذهب الجمهور من أهل العلم من الصحابة وغيرهم
لأنه يشغله الحكم عن القيام بمصالحه وكرهه طائفة كراهة تنزيه منهم مسروق ورخص فيه الشافعي
وأكثر أهل العلم وقال صاحب الهداية من الحنفية وإذا كان القاضي فقيرا فالأفضل بل الواجب
أخذ الرزق من بيت المال رفقا ببيت المال وقيل الأخذ هو الأصح صيانة للقضاء عن الهوان ونظرا
لمن يأتي بعده من المحتاجين ويأخذ بقدر الكفاية له ولعياله وعن الإمام أحمد لا يعجبني وإن كان فبقدر
عمله مثل ولي اليتيم وقالت عائشة رضي الله عنها يأكل الوصي من مال اليتيم بقدر عمالته بضم العين وتخفيف الميم أجرة
عمله بالمعروف بقدر حاجته وصله ابن أبي شيبة عنها في قوله تعالى ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف
قالت أنزل ذلك في مال اليتيم يقوم عليه بما يصلحه إن كان محتاجا يأكل منه وأكل أبو بكر الصديق رضي الله
عنه لما استخلف بعد أن قال كما أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة قد علم قومي أن حرفتي لم تكن تعجز عن
مؤنة أهلي وقد شغلت بأمر المسلمين واستعمل التجارة في السوق ونفقته ونحوها كان يأكل أبو بكر من هذا المال
وكذا أكل عمر بن الخطاب رضي الله عنه هو وأهله ما يليها وقال فيما رواه ابن أبي شيبة وابن سعد
إني أنزلت نفسي من مال الله منزلة قيم اليتيم إن استغنيت عنه تركت وإن افتقرت إليه
أكلت بالمعروف وسنده صحيح وبه قال حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب بضم الشين
المعجمة وفتح العين مصغرا ابن أبي حمزة الحافظ أبو بشر الحمصي مولى بني أمية عن الزهري محمد بن
مسلم أنه قال أخبرني بالإفراد السائب بن يزيد من الزيادة ابن سعيد بن ثمامة الكندي الأزدي
الصحابي ابن الصحابي ابن أخت نمر بفتح النون وكسر الميم بعدها راء أن حويطب بضم الحاء المهملة
وفتح الواو وبعد التحتية الساكنة طاء مهملة مكسورة فموحدة ابن عبد العزى بضم العين المهملة
وفتح الزاي المشددة وبالقصر المشهور العامري من مسلمة الفتح المتوفى بالمدينة سنة أربع
وخمسين من الهجرة وله من العمر مائة وعشرون سنة أخبره أن عبد الله بن عبد شمس أو اسم
أبيه عمرو ابن السعدي واسمه وقدان وقيل له السعدي لأنه استرضع في بني سعد أخبره
أنه قدم على عمر في خلافته فقال له عمر ألم أحدث بضم الهمزة وفتح الحاء والدال المشددة المهملتين
مبنيا للمفعول أنك تلي من أعمال الناس أعمالا بفتح الهمزة والولايات كالإمرة والقضاء فإذا أعطيت
العمالة بضم العين أجرة العمل وبفتحها نفس العمل كرهتها فقلت له بلى وفي الجزء الثالث
من فوائد أبي بكر النيسابوري من طريق عطاء الخراساني عن عبد الله بن السعدي قال

بل الواجب أخذ كفايته
وإن كان غنيا فالأصلح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عفا

١

قدمت على عمر فارسل الي بالف دينار فرددته فلما قلت انا عنها اغنى فقال لي ما قال ذرقا تريد الى ذلك اي ما غاية
قصدك بهذا الرد قلت وانه الوقت تعطيها من هو افقر اليه مني واعيبها بالموحدة المشددة مع عبد ولابي
ذر عن الكشميهني واعنيها بالفوقية بدل الموحدة مع عبد مالا احد اخو واما غيرها وانما اريد ان يكون عاجلي
صدقة على المسلمين تفسير لقوله مما تريد قال لي عمر لا تفعل ذلك الرد فاني كنت اردت بالضم لما ارد
بالفتح من الرد وكان وفي اليونينية فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء من المال الذي يقسمه
في المصالح فاقول يا رسول الله اعطه بقطع الهمزة المفتوحة افقر اليه مني فقال النبي ولابي ذر له النبي
صلى الله عليه وسلم خذه فتموله وتصدق به امر ارشاد على الصحيح وهو يدل على ان التصدق انما
يكون بعد القبض لانه اذا امتلك المال وتصدق به طيبة به نفسه كان افضل من التصدق قبل
قبضه لان الذي يحصل بيده هو احرص مما لم يدخل في يده فما جاءك من هذا المال وانت غير مشرف
بضم الميم وسكون المعجمة بعدها راء مكسورة فقاف غير طامع ولا ناظر اليه ولا سائل ولا طالب له فخذه
وتموله والا فلا تتبعه نفسك بضم الفوقية الاولى وسكون الثانية وكسر الموحدة وسكون العين اي ادم على
اليك فلا تطلبه بل اتركه لا لحن ولقول الا مع عدم الطلب على القادر على الكسب وقيل يباح بشرط
ان لا يذل نفسه ولا يلح فيه اربعة من الصحابة واخرجه مسلم والنسائي وابو داود في الزكاة في الطلب
ولا يؤذي المسؤول فان فقد شرط من هذه الثلاثة حرم اتفاقا وهذا الحديث فيه اربعة من الصحابة
واخرجه مسلم والنسائي وابو داود في الزكاة وعن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب بالسند السابق انه قال
حدثني بالافراد سالم بن عبد الله ان اباه عبد الله بن عمر قال سمعت عمر رضي الله عنه زاد ابو ذر ابن
الخطاب يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء فاقول اعطه بقطع الهمزة افقر اليه مني
حتى اعطاني مرة مالا فقلت له يا رسول الله اعطه من اي الذي هو افقر اليه مني قال في الكواكب
فصل بين افعل وبين كلمة من لان الفاصل ليس اجنبيا بل هو الصق من الصلة لانه محتاج اليه بحسب جوهر اللفظ
والصلة محتاج اليها بحسب الصيغة فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذه فتموله وتصدق به بهمز متصل
قال ابن بطال اشار صلى الله عليه وسلم على عمر بالافضل لانه وان كان ماجورا باشاره لعطائه على
نفسه من هو افقر اليه فان اخذه للعطاء ومباشرته الصدقة بنفسه اعظم لاجره وهذا يدل
على عظم فضل الصدقة بعد التمول لما في النفوس من الشح على المال فما جاءك من هذا المال وانت
غير مشرف ولا سائل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك وزاد سالم في رواية مسلم فمن اجل
ذلك كان ابن عمر لا يسال احدا شيئا ولا يرد شيئا اعطيه قال في الفتح وهذا عموم ظاهر
كان لا يرد ما فيه شبهة وقد ثبت انه كان يقبل هدايا المختار بن ابي عبيد الثقفي وكان المختار
غلب على الكوفة وطرد عمال عبد الله بن الزبير واقام اميرا عليها مدة في غير طاعة خليفة وتصرف فيما
يتحصل منها من المال على ما يراه ومع ذلك فكان ابن عمر يقبل هداياه وكان مستنده ان له
حقا في بيت المال فلا يضره على اي كيفية يصل اليه وكان يرى ان التبعة على الاخذ الاول وان للمعطي
المذكور لا حرفي الجملة وحقا في المال المذكور فلما لم يتميز واعطاه له عن طيب نفس دخل في عموم قوله
ما اتاك من هذا المال من غير سؤال ولا استشراف فخذه فراى انه لا يستثنى من ذلك الا ما كان حراما
محضا انتهى باب من قضى في المسجد ولاعن حكم بايقاع التلاعن بين الزوجين
في المسجد والظرف متعلق بالفعلين ولاعن فهو من باب تنازع الفعلين او يتعلق بقضى لان قوله
لاعن فيه فانه من عطف الخاص على العام ولاعن اي وقضى بالتلاعن بين الزوجين عمر في المسجد
عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم مبالغة في التغليظ وقضى شريح القاضي فيهما ووصله ابن ابي شيبة
وكذا قضى الشعبي عامر بن شراحيل فيها ووصله سعيد بن عبد الرحمن المخزومي في جامع سفيان
ويحيى بن يعمر بفتح التحتية والميم فيها ووصله ابن ابي شيبة اللاحقة في المسجد وكان قضاة النبي

حلد

جلده يهودي وقضى مروان بن الحكم على زيد بن ثابت باليمين عند المنبر وكلى ذر على المنبر وهذا
طرف من اثر سبق في الشهادات وكان الحسن البصري وزرارة بضم الزاي بعدها راء الف ابن اوفى
بفتح الهمزة والفاء بينهما واو ساكنة العامري قاضي البصرة فيما اخرجه ابن ابي شيبة من طريق المثنى بن سعيد قال
رايتهما يقضيان في الرحبة الساحة والمكان يكون خارج المسجد ولفظ ابن ابي شيبة يقضيان في المسجد وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال والراجح ان للرحبة حكم المسجد فيصح فيها الاعتكاف وهي بفتح الراء وسكون
الحاء وتفتح قال في الفتح والذي يظهر من مجموع هذه الاثار ان المراد بالرحبة
هنا الرحبة المنسوبة للمسجد قال حدثنا سفيان بن عيينة قال قال الزهري محمد بن مسلم عن سهل بن سعد
بسكون الهاء والعين فيهما الساعدي الانصاري رضي الله عنه انه قال شهدت حضرت المتلاعنين بفتح النون وهو عويمر
وخولة بنت قيس وانا ابن خمس عشرة فرق بينهما بضم الفاء وكسر الراء مشددة ولابي ذر عن الكشميهني ففرق بينهما سنة
وفرق بينهما والحديث اخرجه في اللعان مطولا وبه قال حدثنا يحيى بن جعفر بن اعين البيكندي او هو يحيى بن موسى
ابن عبد ربه المشهور بخت قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز بن الوليد
وابو خالد القرشي مولاهم المكي الفقيه المذكور احد الاعلام قال اخبرني بالافراد ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سهل
اي ابن سعد اخي بني ساعدة اي واحد منهم وساعدة ينسب الى ساعدة بن كعب بن الخزرج ان رجلا من الانصار اسمه
عويمر جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارايت رجلا الهمزة للاستفهام ورايت بمعنى اخبرني والمالك
عويمر الهمزة من رايت التسهيل قال ارايت ان جاءت به امولودا او رجلا يلبس الرودا قال في المجد وتسهيل
الاخفش والفراء والفارسي وابن كيسان وعدهم على ان ارايت وارايتك بمعنى اخبرني وهو تفسير معنوي قالوا
تقول العرب ارايت زيدا ما صنع فيلزم المفعول الاول النصب ولا يرفع على تعليق ارايت لانها بمعنى اخبرني
واخبرني لا تعلق والجملة الاستفهامية في موضع المفعول الثاني بخلافها اذا كانت بمعنى علمت فيجوز تعليقها
اخبرني عن رجل وجد مع امراته رجلا ايقتله فتلاعنا في المسجد وانا شاهد فيه جواز اللعان في
المسجد وان كان الاولى فعلها بالمسجد وقد استحب القضاء في الرحبة طائفة وقال مالك هو الامر القديم لانه
يصل الى القاضي فيه المراة والضعيف واذا كان في المسجد لم يصل اليه من الناس لامكان الاحتجاب وكرهه قوم
طائفة وقال امامنا الشافعي احب الي ان يقضي في غير المسجد والحديث سبق مطولا باب
من حكم في المسجد من غير ان يكره ذلك حتى اذا اتى على حد امر ان يخرج من استحق الحد من المسجد الى
خارجه فيقام عليه الحد ثم خوف تاذي من بالمسجد وتعظيما للمسجد وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فيما وصله ابن ابي شيبة وعبد الرزاق بسند على شرط الشيخين اخرجاه اي الذي وجب عليه الحد من المسجد
رواه ابو داود اي امر بضربه ويذكر بضم اوله وفتح الكاف بصيغة التمريض عن علي هو ابن ابي طالب
نحوه اي نحو ما ذكر عن عمر ووصله ابن ابي شيبة بسند فيه مقال عن معقل بالعين والقاف لفظه ان رجلا
جاء الى علي فساره فقال يا قنبر اخرجه من المسجد ثم اقم عليه الحد وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله
ابن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف المصري قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا الليث بن سعد الامام
عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي سلمة بن
عبد الرحمن بن عوف وسعيد بن المسيب بن حزن الامام ابو محمد المخزومي سيد التابعين عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال اتى رجل اسمه ماعز رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فقال يا رسول الله
فناداه عطف على اتى وناداه ينادي ضمير الرجل وضمير المفعول واسم المزني بها فاطمة وقيل منيرة وقيل مهيرة فاعرض
عنه النبي صلى الله عليه وسلم كراهية سماع ذلك ورجاء ان لا يعترف فلما شهد اي اقر على نفسه
اربعا قال صلى الله عليه وسلم له ابك جنون بهمزة الاستفهام وجنون مبتدا والجار والمجرور متعلق بالخبر
المسوغ للابتداء بالنكرة تقدم الخبر الظرف وهمزة الاستفهام قال لا ليس بي جنون قال صلى الله
عليه وسلم اذهبوا به من المسجد فارجموه لانه كان محصنا وفي رواية اخرى في الحدود قال فهل احصنت

والراجح ان للرحبة حكم المسجد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال العيني والكي به للتعدية او الحال اي اذهبوا به مصاحبين له وانما امر باخراجه من المسجد لان الرجم فيه يؤدي الى قذره زايد من جمع وعمره مما لا يناسب المسجد ولا يلزم من تركه فيه ترك اقامة غيره من الحدود فليتامل مع الرجم وقد ذهب الى المنع من اقامة الحدود في المسجد الكوفيون والشافعي واحمد وعند ابن ماجه من حديث واثلة جنبوا مساجدكم اقامة حدودكم الحديث وربما يخرج من المحدود دم فيلوث المسجد وقال ملك لا باس بالضرب بالسياط اليسيرة فاذا كثرت فالحدود خارج المسجد **قال ابن شهاب** بالسند المذكور **فاخبرني** بالافراد **من سمع جابر بن عبد الله** الانصاري والذي اخبر ابن شهاب ابو سلمة بن عبد الرحمن كما وقع التنبيه عليه بالحديث **قال كنت فيمن رجمه بالمصلى** مكان صلاة العيد والجنائز **رواه** اي الحديث **يونس** بن يزيد **ومعمر** هو ابن راشد فيما وصله عنهما المولف في الحدود **وابن جريج** عبد الملك فيما وصله ... في الثلاثة **عن الزهري عن ابي سلمة** بن عبد الرحمن مثل الحديث من رواية ابي سلمة عن ابي هريرة ... من رواية جابر

باب موعظة الامام للخصوم عند الدعوى

وبه قال **حدثنا عبد الله ابن مسلمة** بن قعنب ابو عبد الرحمن الحارثي القعنبي **عن ملك** الامام الاعظم **عن هشام عن ابيه** عروة ابن الزبير **عن زينب ابنة** ولابي ذر بنت **ابي سلمة عن ام سلمة** هند ام المؤمنين **رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما انا** بالنسبة الى الاطلاع على بواطن الخصوم **بشر** لا بالنسبة الى كل شيء فان له صلى الله عليه وسلم اوصافا اخر والحصر مجازي لانه حصر خاص اي باعتبار علم البواطن ومعلوم انه صلى الله عليه وسلم بشر وانما قال ذلك توطئة لقوله **وانكم تختصمون الي** بتشديد الياء فلا اعلم بواطن اموركم كما هو مقتضى اصل الخلقة البشرية **ولعل بعضكم ان يكون الحن** بالحاء المهملة ابلغ في الاتيان **بحجته من بعض** وهو كاذب **فاقضي** بسبب كونه الحن بحجته **على نحو ما اسمع** منه ولابي ذر عن الحموي على نحو ما اسمع **فمن قضيت له بحق اخيه** اي المسلم وكذا الذمي ومن في قوله فمن قضيت شرطية ولابي ذر عن الحموي والمستملي من حق اخيه **شيئا فانما اقطع له قطعة من النار** اي فانما اقضي له بشيء حرام يوول الى النار كما قال تعالى انما ياكلون في بطونهم نارا وفيه انه عليه الصلاة والسلام لا يعلم بواطن الامور الا ان يطلعه الله على ذلك وانه يحكم بالظاهر ولم يطلعه الله تعالى على حقيقة الامر في ذلك حتى احتاج الى بينة ويمين تعليما ليقتدي به امته فانه لو حكم في القضايا بيقينه الحاصل عن الغيب لما امكن الحكم لامته من بعده ولما كان الحكم ... منه اجرى احكامه على الظاهر وامرانه بالاقتداء به فاذا حكم بما خالف الباطن لا يجوز للمقضي له اخذ ما قضي له به وفيه دلالة على صحة مذهب ملك والشافعي واحمد وجماهير علماء الامصار ان حكم الحاكم انما ينفذ ظاهرا لا باطنا وانه لا يحل حراما ولا يحرم حلالا خلافا لابي حنيفة حيث قال ان حكمه ينفذ ظاهرا وباطنا في العقود والفسوخ وسيكون لنا عودة الى مباحث ذلك ان شاء الله تعالى في باب من قضي له بحق اخيه فلا ياخذه بعون الله سبحانه وفي الحديث المترجم له ظاهر انه ينبغي للحاكم ان يعظ الخصمين ويحذرهما من الظلم وطلب الباطل اقتداء به صلى الله عليه وسلم قال في الفتح وفي الحديث ان التعمق في البلاغة بحيث يحصل اقتدار صاحبها على تزيين الباطل بصورة الحق وعكسه مذموم ولو كان ذلك في التوصل الى الحق لم يذم وانما يذم من ذلك ما يحصل التعلق الذي ... وهي في حد ذاتها ممدوحة وهذا كما يذم صاحبها اذا طرا عليه بسببها الاعجاب وتحقير غيره ممن لم يصل درجته ولا سيما ان كان الغير من اهل الصلاح فان البلاغة انما تذم من هذه الحيثية بحسب ما يتعلق بها ... واختلف في تعريف البلاغة فقيل ان يبلغ بعبارة لسانه كنه ما في قلبه وقيل ايصال المعنى الى الغير باحسن لفظ وقيل الايجاز مع الافهام والتصرف من غير اضمار وقيل قليل لا يبهم وكثير لا يسام وقيل اجمال اللفظ واتساع المعنى وقيل النطق في موضعه والسكوت في موضعه ... عن المقتضيين وعرف اهل المعاني والبيان البلاغة بانها مطابقة الكلام لمقتضى الحال مع فصاحته وهو خلوه من التعقيد

باب حكم **الشهادة التي تكون عند الحاكم في** زمان **ولاية القضاء**

ولاية القضاء **او قبل ذلك** اي قبل ولاية القضاء **للخصم** متعلق بالشهادة اي للخصم الذي هو احد الخصمين هل يقضي له على خصمه بعلمه بذلك ... **وقال شريح القاضي وسأله انسان الشهادة** على ... **فقال** له شريح ... **ائت الامير حتى اشهد لك** عليه ... سفيان الثوري في جامعه عن عبد الله بن شبرمة عن الشعبي ... **وقال عكرمة** مولى ابن عباس رضي الله عنهما ... وصله سفيان الثوري ايضا وابن ابي شيبة عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة **قال عمر** بن الخطاب رضي الله عنه **لعبد الرحمن بن عوف** رضي الله عنه وكان عند عمر شهادة في اية الرجم وهي الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما نكالا من الله ... **لو رايت رجلا على حد** زنا **او سرقة وانت امير** ... **فقال** عبد الرحمن **شهادتك شهادة رجل** واحد **من المسلمين قال** عمر **صدقت** ... **قال عمر** رضي الله عنه ... **لولا ان يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبت اية الرجم بيدي** في المصحف ... **واقر ماعز عند النبي صلى الله عليه وسلم بالزنا اربعا** اي اربع مرات **فامر برجمه** ... **ولم يذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم اشهد من حضره** ... **وقال حماد** هو ابن ابي سليمان فقيه الكوفة **اذا اقر** مرة **عند الحاكم رجم** ... **وقال الحكم** بن عتيبة فقيه الكوفة ايضا لا يرجم حتى يقر **اربعا** ... وبه قال **حدثنا قتيبة** بن سعيد قال **حدثنا الليث** امام اهل مصر ... **عن يحيى** بن سعيد الانصاري **عن عمر** بن **كثير** ... مولى ابي ايوب الانصاري **عن ابي محمد** نافع مولى ابي قتادة **ان ابا قتادة** الحارث الانصاري رضي الله عنه **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين** بضم الحاء المهملة وفتح النون ... **من له بينة على قتيل قتله فله سلبه** بفتح السين المهملة واللام بعدها موحدة ما معه من المال من الثياب والاسلحة وغيرهما قال ابو قتادة **فقمت لالتمس** لاطلب **بينة على قتيل** قتلته ... **فلم ار احدا يشهد لي** على قتله **فجلست ثم بدا لي فذكرت امره الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل من جلسائه** لم يسم ... **سلاح هذا القتيل الذي يذكر** ابو قتادة **عندي** ... **قال** صلى الله عليه وسلم للرجل **فارضه منه** ... **فقال ابو بكر** الصديق رضي الله عنه **كلا** كلمة ردع **لا يعطه** ... **اصيبغ من قريش** بضم الهمزة وفتح الصاد المهملة وبعد التحتية الساكنة موحدة مكسورة ... **ويدع** ابا قتادة **اسدا من اسد الله** بضم الهمزة وسكون السين ... **يقاتل عن الله ورسوله** ... **قال** ابو قتادة **فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم** ... **فاداه الي فاشتريت منه خرافا** بكسر الخاء المعجمة ... **فكان اول مال تاثلته** ... واما حكمه صلى الله عليه وسلم بذلك مع طلبها ولا البينة لان الخصم اعترف مع ان المال لرسول الله

صلى الله عليه وسلم بعطيته من شاء والحديث سبق في البيوع والخمس قال المؤلف [عبد الله بن صالح] كاتب الليث
والحكم فيهن قال أبو عبد الله [عن الليث] بن سعد الإمام [فقام النبي صلى الله عليه وسلم فأداه إلى] السلب
إليه وفيه تنبيه على أن رواية قتيبة لو كانت تامة لم يكن لذكر رواية عبد الله بن صالح معنى
وليس في إقراره ما يمنع صلى الله عليه وسلم ولا حكمه بالرجم دون أن يشهد من حضره وأتى أعطاه السلب
لأبي قتادة حجة للقضاء بالعلم لأن ما علم الأمر بحضرة الصحابة إذ من المعلوم أنه صلى الله عليه وسلم لا يقضي
وحده فلم يحتج صلى الله عليه وسلم أن يشهدهم على إقرار لسماعهم منه ذلك وكذلك قصة أبي قتادة [وقال
أهل الحجاز] مالك ومن تبعه في ذلك [الحاكم لا يقضي بعلمه شهد بذلك في ولايته أو قبلها] لوجود التهمة
ولو فتح هذا الباب لوجد قاضي السوء سبيلا إلى قتل عدوه وتفسيقه والتفريق بينه وبين من يحبه ومن ثم قال
الشافعي لولا قضاة السوء لقلت إن للحاكم أن يحكم بعلمه [ولو أقر خصم عنده] عند الحاكم [لآخر بحق في مجلس القضاء
فإنه لا يقضي عليه] بفتح التحتية وكسر الضاد المعجمة [في قول بعضهم حتى يدعو الحاكم بشاهدين فيحضرهما
إقراره] أي إقرار الخصم وهذا قول ابن القاسم وأشهب [وقال بعض أهل العراق] أبو حنيفة ومن تبعه [ما سمع
القاضي أو رآه في مجلس القضاء قضى به وما كان في غيره] غير مجلس القضاء [لم يقض] منه [إلا بشاهدين] يحضرهما
إقراره ووافقهم مطرف وابن الماجشون وأصبغ وسحنون من المالكية [وقال آخرون منهم] من أهل العراق
أبو يوسف ومن تبعه [بل يقضي به] بفتح أوله [لأنه مؤتمن] بفتح الميم الثانية [وإنما] ولأبي ذر عن الكشميهني
وأنه [يراد من الشهادة معرفة الحق فعلمه أكثر من الشهادة] أكثر بالمثلثة [وقال بعضهم] أي بعض أهل
العراق [يقضي بعلمه في الأموال ولا يقضي في غيرها] فلو رأى رجلا يزني مثلا لم يقض
بعلمه حتى تكون بينة تشهد بذلك عنده وهو منقول عن أبي حنيفة وأبي يوسف [وقال القاسم] بن محمد بن
أبي بكر الصديق رضي الله عنهم لأنه إذا أطلق يكون المراد لكن رأيت في هامش فرع اليونينية وأصلها أنه
ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود فيما قاله أبو ذر الحافظ وقال في الفتح كنت أظنه ابن محمد بن أبي بكر
لأنه إذا أطلق في الفروع الفقهية انصرف الذهن إليه لكن رأيت في رواية عن أبي ذر أنه ابن عبد الرحمن
بن عبد الله بن مسعود فإن كان كذلك فقد خالف أصحابه الكوفيين ووافق أهل المدينة في هذا
الحكم وتعقبه العيني فقال الكلام في صحة رواية أبي ذر على أن هذه المسألة لا فقه فيه وحيث
أطلق المراد به ابن محمد بن أبي بكر ولئن سلمنا صحة رواية أبي ذر فاتفاق الفقهاء على أنه إذا أطلق
يراد به ابن عبد الرحمن انتهى كذا قال فليتأمل ونقول قول القاسم [لا ينبغي
للحاكم أن يمضي] بضم التحتية وسكون الميم ولأبي ذر عن الحموي أن يقضي بفتح التحتية وبالقاف بدل
الميم [قضاء بعلمه دون علم غيره مع أن علمه أكثر] بالمثلثة [من شهادة غيره ولكن] بتشديد النون
أي في القضاء بعلمه دون بينة [فيه تعرضا لتهمة نفسه عند المسلمين وإيقاعا لهم في الظنون
الفاسدة] بهم وإيقاعا بالنصب عطفا على تعرضا ولأبي الوقت ولكن بالتخفيف تعرض بالرفع مبتدأ
خبره قوله فيه مقدما وإيقاع عطف على تعرض أو نصب على أنه مفعول معه والعامل فيه متعلق الظرف
[وقد كره النبي صلى الله عليه وسلم الظن فقال إنما هذه صفية] وبه قال [حدثنا عبد
العزيز بن عبد الله الأويسي] وسقط الأويسي لغير أبي ذر قال [حدثنا إبراهيم بن سعد] بسكون العين
ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وسقط ابن سعد لغير أبي ذر [عن ابن شهاب] محمد بن مسلم الزهري [عن علي بن
حسين] بضم الحاء ابن علي بن أبي طالب الملقب بزين العابدين التابعي [أن النبي صلى الله عليه وسلم أتته صفية
بنت حيي] رضي الله عنها وهو معتكف في المسجد تزوره [فلما رجعت انطلق معها] عليه الصلاة والسلام
[فمر به رجلان من الأنصار] لم يسميا [فدعاهما] صلى الله عليه وسلم [فقال إنما هي صفية قالا سبحان
الله قال إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم] وعند الشافعي أنه قال أخشى أن
يوقع في قلوبكما شيئا من الظن أي الفاسد فتهلكا وعند الشافعي أنه قال

اشفق

أشفق عليهما من الكفر لو ظنا به ظن التهمة وهذا الحديث مرسل لأن علي بن الحسين تابعي ولذا عقبه المؤلف بقوله [رواه شعيب]
هو ابن أبي حمزة فيما رواه المؤلف في الاعتكاف والأدب [وابن مسافر] هو عبد الرحمن بن خالد بن مسافر الفهمي
مولى الليث بن سعد مما وصله في الصوم وفرض الخمس [وابن أبي عتيق] هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق مما
وصله في الاعتكاف [وإسحاق بن يحيى] الحمصي مما وصله الذهلي في الزهريات أربعتهم [عن الزهري] محمد بن مسلم [عن علي] يعني ابن حسين
وسقط لأبي ذر يعني ابن حسين [عن صفية عن النبي صلى الله عليه وسلم] ورواه عن الزهري أيضا معمر فاختلف عليه فرواه مرسلا
يسنده موصولا في صفة إبليس ومرسلا في الخمس فإن قلت ما وجه الاستدلال بحديث صفية على منع الحكم بالعلم أجيب
بكونه صلى الله عليه وسلم كره أن يقع في قلب الأنصاريين من وسوسة الشيطان شيء فمراعاة نفي التهمة عنه مع عصمته
تقتضي مراعاة نفي التهمة عمن هو دونه

[باب أمر الوالي إذا وجه أميرين إلى موضع أن يتطاوعا ولا يتعاصيا]

بعين وصاد مهملتين وتحتية قال في الفتح ولبعضهم بمعجمتين وموحدة وبه قال [حدثنا محمد بن بشار]
بالموحدة والمعجمة المشددة بندار العبدي قال [حدثنا العقدي] بفتح العين والقاف عبد الملك بن عمرو بن قيس قال
[حدثنا شعبة] بن الحجاج [عن سعيد بن أبي بردة] بكسر العين في الأول وضم الموحدة وسكون الراء قال [سمعت أبي]
أبا بردة عامر بن عبد الله أبي موسى الأشعري التابعي [قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم أبي] أبا موسى الأشعري [ومعاذ بن جبل]
رضي الله عنهما قاضيين [إلى اليمن] قبل حجة الوداع زاد في بعث أبي موسى ومعاذ أواخر المغازي وبعث كل واحد منهما
على مخلاف قال والمخلاف [فقال] صلى الله عليه وسلم [لهما يسرا] أخذا بما فيه اليسر [ولا تعسرا] والأخذ بالعسر
هي نزل العسر [وبشرا] بما فيه تطييب النفوس [ولا تنفرا] وهذا من باب المقابلة المعنوية إذ الحقيقة أن يقال
بشرا ولا تنذرا وآنسا ولا تنفرا فجمع بينهما ليعم البشارة والنذارة والتأنيس والتنفير وهو من باب
المقابلة المعنوية قاله في شرح المشكاة وسبق بالمغازي بزيادة [وتطاوعا] يعني كونا متفقين في
الحكم ولا تختلفا فإن اختلافكما يؤدي إلى اختلاف أتباعكما وحينئذ تقع العداوة والمحاربة بينهم
وفيه عدم الحرج والتضييق في أمور الملة الحنيفية السمحة كما قال تعالى وما جعل عليكم في الدين من
حرج [فقال له] أي للنبي صلى الله عليه وسلم [أبو موسى] رضي الله عنه يا رسول الله [إنه يصنع بأرضنا البتع] بكسر الموحدة
وسكون الفوقية بعدها عين مهملة نبيذ العسل [فقال] صلى الله عليه وسلم [كل مسكر حرام] والحديث مرسل لأن أبا
بردة تابعي كما مر والحديث سبق أواخر المغازي ولكونه مرسلا عقبه المؤلف بقوله [وقال النضر] بفتح النون
وسكون الضاد المعجمة ابن شميل المازني [وأبو داود] سليمان بن داود الطيالسي [ويزيد بن هرون] الواسطي
[ووكيع] بكسر الكاف ابن الجراح الأربعة [عن شعبة] بن الحجاج [عن سعيد] ولأبي ذر زيادة ابن أبي بردة حد
سعيد [عن أبيه عن جده] أبي موسى الأشعري رضي الله عنه [عن النبي صلى الله عليه وسلم] ورواية الأول والثالث والأخير
في أواخر المغازي ورواية يزيد وصلها أبو عوانة في صحيحه

[باب إجابة الحاكم الدعوة]

بفتح الدال
إلى الوليمة وهو الطعام الذي يعمل في العرس [وقد أجاب عثمان بن عفان] رضي الله عنه [عبدا للمغيرة بن
شعبة] دعاه وهو صائم وقال أردت أن أجيب الداعي وأدعو بالبركة كذا وصله أبو محمد بن صاعد
في فوائده والبر والصلة لابن المبارك بسند صحيح وسقط ابن عفان لغير أبي ذر وبه قال [حدثنا مسدد]
هو ابن مسرهد قال [حدثنا يحيى بن سعيد] القطان [عن سفيان] الثوري أنه قال [حدثني] بالإفراد [منصور] هو
ابن المعتمر [عن أبي وائل] شقيق بن سلمة [عن أبي موسى] الأشعري رضي الله عنه [عن النبي صلى الله عليه وسلم] أنه
[قال فكوا العاني] وهو الأسير في أيدي الكفار [وأجيبوا الداعي] أي إلى الطعام وظاهره العموم في العرس
وغيره وبه قال بعض الشافعية وهل الإجابة لوليمة العرس سنة أو واجبة الصحيح عند الشافعية أنها
سنة وقيل واجبة فإن قلنا بالوجوب فهل هو عيني أو كفاية لكن قال العلماء لا يجب على الحاكم ونحوه
ممن يخص بعينه دون غيره من الرعية لما فيه من كسر قلب من لم يجبه إلا إن كان له عذر في ترك الإجابة
ورآه مشكلا لا يبعد رجحان إزالته فلو كثرت بحيث يشغله ذلك عن الحكم الذي تعين عليه ساغ له أن لا
يجيب ونقل ابن بطال عن مالك أنه لا ينبغي للقاضي أن يجيب الدعوة إلا في الوليمة خاصة وكره مالك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لاهل الفضل ان صحوا اكل بر دعاهم **باب** حكم هدايا العمال بضم العين وتشديد الميم وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم انه سمع عروة بن الزبير
يقول اخبرنا ابو حميد بضم الحاء المهملة وفتح الميم عبد الرحمن او المنذر الساعدي رضي الله عنه انه قال استعمل النبي
صلى الله عليه وسلم رجلا من بني اسد وللاصيلي من بني الاسد بالالف واللام وفتح السين فيهما في الفرع وقال في الفتح
قوله رجل من بني اسد بفتح الهمزة وسكون السين المهملة كذا وقع هنا وهو يوهم انه بفتح السين نسبة الى بني اسد
بن خزيمة القبيلة المشهورة او الى بني اسد بن عبد العزى بطن من قريش وليس كذلك قال والالف قلت انه
يوهمه لان الازد مذكور مع الالف واللام في الاستعمال اسما وانتسابا بخلاف بني اسد بغير الف ولام في الاسم
وللاصيلي هنا بزيادة الالف واللام ولا اشكال فيه مع كون السين وفي الهبة استعمل رجلا من الازد اي بالزاي
وذكر ان اصحاب الانساب ذكروا ان في الازد بطنا يقال لهم بنو الاسد بالتحريك ينسبون الى اسد
ابن شريك بالمعجمة مصغرا ابن مالك بن عمرو بن مالك بن فهم وبنو فهم بطن شهير من الازد فيحتمل ان يكون
ابن اللتبية كان منهم فيصح ان يقال فيه الازدي بسكون الزاي والاسدي بسكون السين وبفتحها من بني
اسد بفتح السين ومن بني الازد والاسد بالسكون فيهما لا غير انتهى والرجل يقال له ابن اللتبية
بضم الهمزة وفتح الفوقية وسكونها وكسر الموحدة وتشديد التحتية قيل هو اسم امه واسمه عبد الله كما في
على صدقة اي صدقات بني سليم كما سبق في الزكاة وقال العسكري انه بعث على صدقات بني ذبيان
فلعله كان على القبيلتين فلما قدم اي جاء الى المدينة من عمله حاسبه صلى الله عليه وسلم قال هذا لكم وهذا اهدي
لي بضم الهمزة فقام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر قال ابو سفين بن عيينة ايضا فصعد المنبر العين
بدل قوله الاول فقام فحمد الله واثنى عليه ثم قال ما بال العامل نبعثه على العمل فياتي يقول ولابي
ذر الحموي والمستملي فيقول هذا لك بلفظ الافراد وهذا لي فهلا جلس في بيت ابيه وامه وفي الهبة او في بيت
امه فينظر بضم الراء ... أيهدى له بفتح الهمزة وضم التحتية وفتح الدال ام لا والذي نفسي بيده
لا ياتي بشيء من مال الصدقة ... وفي الهبة لا يأخذ احد منه شيئا الا جاء به يوم القيامة
يحمله على رقبته ان كان بعيرا له رغاء بضم الراء وفتح الغين المعجمة ممدود له صوت او كان المأخوذ بقرة
لها خوار ... بعدها واو صوت او كان شاة تيعر
بمثناة فوقية مفتوحة فتحتية ساكنة فعين مهملة مفتوحة تصوت شديدا ثم رفع صلى الله عليه وسلم
يديه حتى رأينا عفرتي ابطيه بضم العين المهملة وسكون الفاء وفتح الراء وابطيه بكسر الموحدة
المهملة بالتثنية فيهما بياضهما المشوب بالسمرة يقول ألا بفتح الهمزة وتخفيف اللام هل بلغت بتشديد
اللام اي قد بلغت حكم الله اليكم او هل للاستفهام التقريري للتأكيد وليبلغ الشاهد الغائب ألا
هل بلغت ثلاثا قال سفين بن عيينة بالسند السابق قصه اي الحديث علينا الزهري محمد بن مسلم
وزاد هشام عن ابيه عروة بن الزبير وهو من مقول سفين ايضا عن ابي حميد الساعدي انه قال سمع اذناي
بالتثنية وابصرته عيني بالافراد اي اعلم علما يقينا لا اشك فيه وسلوا بفتح المهملة وضم اللام وسكون الهمزة
بعدها همزة زيد بن ثابت فانه سمعه ولابي ذر سمع معي بفتح العين وكسر الميم على الروايتين في اليونينية
ايضا ولم يقل الزهري محمد بن مسلم سمع اذني قال المؤلف خوار بالخاء المعجمة المضمومة صوت ولابي
بضم الجيم وهمزة مفتوحة اخره زاي من تجأرون كصوت البقرة قال تعالى يا القرآن اذا هم يجأرون
اصواتهم كما يجأر الثور والحاصل انه بالجيم للبقر والناس وبالخاء للبقر وغيرها من الحيوان وهذا ثابت
في رواية الكشميهني دون غيره وفي الحديث انما يهدى للعمال وخدمة السلطان بسبب السلطنة
يكون لبيت المال الا ان اباح له الامام قبول الهدية لنفسه كما في قصة معاذ السابق ...
الهبة **باب** استقضاء الموالي اي توليتهم القضاء واستعمالهم على البلاد وبه قال حدثنا
عثمن بن صالح السهمي المصري قال حدثنا عبد الله بن وهب المصري قال اخبرني بالافراد ابن جريج

وسألوا

هو في رواية البقر ... النادم

صح

عبد الملك ان نافعا مولى ابن عمر اخبره ان مولاه ابن عمر عبد الله رضي الله عنهما اخبره قال كان سالم هو ابن عبيد
ابن معقل مولى ابي حذيفة بن عتبة بن ربيعة القرشي قال البخاري في تاريخه معروف به ومولاته امرأة من الانصار
يؤم المهاجرين الاولين الذين سبقوا بالهجرة الى المدينة واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في مسجد قباء فيهم
ابو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وابو سلمة بن عبد الاسد المخزومي زوج ام سلمة ام المؤمنين ... وزيد
ابن حارثة قال في الفتح ... هو زيد بن الخطاب العدوي من المهاجرين الاولين قال في عمدة القاري
والظاهر انه الصواب وعامر بن ربيعة العنزي بفتح المهملة والنون بعدها زاي مولى عمر رضي الله عنهم وكان زيد
في الاولى البخاري ومسلم والترمذي والنسائي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رفعه خذوا القرآن من اربعة من ابن
مسعود وسالم مولى ابي حذيفة وابي بن كعب ومعاذ بن جبل ومن طريق ابن المبارك في كتاب الجهاد له عن حنظلة
ابن ابي سفيان عن ابن سابط ان عائشة رضي الله عنها احتبست على النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها ما حبسك قالت سمعت قارئا يقرأ
فذكرت من حسن قراءته فاخذ رداءه وخرج فاذا هو سالم مولى ابي حذيفة فقال الحمد لله الذي جعل في امتي مثلك
احمد والحاكم في مستدركه فكان سبب تقديمه في امامة الصلاة مع كونه من الموالي ... ذكر القراءة ...
... امور الدنيا فيجوز ان يتولى القضاء والامرة على الحرب وجباية الخراج لا الامامة العظمى لان شرطها كون
الامام قرشيا والحديث من افراده وسبق في باب امامة الموالي من الصلاة ولم يذكر هنا ... منهم ابو بكر الا جزه
واستشكل للترجمة هناك بان ذلك كان قبل مقدمه صلى الله عليه وسلم المدينة وكان ابو بكر رفيقه عليه الصلاة
... كونه فيهم واجاب البيهقي باحتمال ان يكون لما استمر على الصلاة بعد ان تحول النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة
ونزل ... على ابي ايوب قبل بناء مسجده بها فيحتمل ان يقال كان ابو بكر ... اذا جاء الى قباء قاله في الفتح
ما فيه **باب** العرفاء للناس بضم العين ... جمع عريف الذي يتولى امر سياستهم وحفظ امورهم
... سموا به لانه يتولى امورهم حتى يعرف بها من فوقه عند الحاجة ... وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس
بضم الراء وفتح الواو قال حدثني بالافراد اسمعيل بن ابراهيم بن عقبة بن ابي عياش عن عمه موسى بن عقبة انه قال
قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري حدثني عروة بن الزبير بن العوام ان مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة اخبراه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين اذن له المسلمون اي حين اذن المسلمون له صلى الله
عليه وسلم ومن معه او من اقامه في عتق سبي هوازن وكانوا تواطؤوا ... وسألوه ان يرد اليهم اموالهم
وسبيهم فقال لاصحابه ... قد رأيت ان ارد اليهم سبيهم فمن احب منكم ان يكون على حظه حتى نعطيه اياه
من اول ما يفيء الله علينا فليفعل فقال الناس قد طيبنا ذلك فقال اني لا ادري من اذن منكم وفي ذلك ولابي
ذر الكشميهني فيكم ممن لم ياذن فارجعوا حتى يرفع الينا عرفاؤكم امركم فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم فرجعوا الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي العرفاء فاخبروه ان الناس قد طيبوا ذلك واذنوا له صلى الله عليه وسلم ان
يعتق السبي وطيبوا بتشديد التحتية اي حملوا انفسهم على ترك السبايا حتى طابت به ... كما قال
ابن بطال ... مشروعية اقامة العرفاء لان الامام لا يمكنه ان يباشر جميع الامور بنفسه فيحتاج الى اقامة
من يعاونه ليكفيه ما يقيمه فيه والحديث سبق في المغازي **باب** ما يكره من ثناء احد من
الناس على السلطان بحضرته واذا خرج ... ذلك المثني من عنده قال غير ذلك من الهجو ... وبه قال حدثنا
ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن ابيه محمد بن زيد انه قال قال اناس
منهم عروة بن الزبير كما في ... مسعود بن الفرات ... وابي الشعثاء كما في الاطراف
... الاوسط لابن عمر انا ندخل على سلطاننا بالافراد وهو الحجاج بن يوسف كما في الغيلانيات وللطيالسي عن عاصم على امير
... فنقول لهم من الثناء عليهم خلاف ما ولابي ذر خلاف ما نتكلم به فيهم من الذم اذا خرجنا من عندهم
... ابن ابي شيبة من طريق ابي الشعثاء قال دخل قوم على ابن عمر فوقعوا في يزيد بن معوية فقال
تقولون هذا في وجوههم قالوا بل نمدحهم ونثني عليهم وفي رواية عروة بن الزبير عند الحرث
بن ابي اسامة والبيهقي قال اتيت ابن عمر فقلت انا نجلس الى ائمتنا هؤلاء فيتكلمون بشيء نعلم

عيدوا ما النزاع في الحكم الصادر منه بناء على شهادة زور او يمين فاجرة فلا يسمى خطأ للاتفاق على وجوب العمل بالشهادة وبالايمان
والا لكان الكثير من الاحكام يسمى خطأ وليس كذلك وفي الحديث امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا
قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم حكم باسلام من تلفظ بالشهادتين ولو كان في نفس الامر يعتقد خلاف ذلك
وحديث اني لم اومر بالتنقيب على قلوب الناس وحينئذ فالحجة من الحديث ظاهرة في شمول الخبر الامر
والعقود او الفسوخ ومن ثم قال الشافعي انه لا فرق في دعوى حل الزوجة لمن اقام بتزويجها شاهدي زور وهو
يعلم كذبهما وبين من ادعى على حر انه في ملكه واقام بذلك شاهدين وهو يعلم حريته فاذا حكم له بانه في
ملكه لم يحل له ان يسترقه بالاجماع وقال القرطبي شنعوا على القائل بذلك قديما وحديثا لمخالفته الحديث الصحيح
ولان فيه صيانة المال وابتذال الفروج وهي احق ان يحتاط لها وتصان انتهى والحديث سبق في المظالم والشهادات
والاحكام وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام الاعظم عن ابن شهاب محمد
ابن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان عتبة بن ابي وقاص
بضم العين وسكون التاء الفوقية [illegible] واخو سعد [illegible] وعتبة هو الذي كسر ثنية النبي
صلى الله عليه وسلم في وقعة احد ومات كافرا عهد اي اوصى الى اخيه سعد بن ابي وقاص احد العشرة ان ابن وليدة زمعة
ابن قيس بفتح الزاي وسكون الميم وتفتح بعدها عين مهملة مفتوحة اي جاريته ولم تسم [illegible] ولدها عبد الرحمن
مني فاقبضه اليك [illegible] قالت عائشة فلما كان عام الفتح اخذه سعد فقال هو ابن اخي قد
كان عهد الي فيه ان استلحقه به فقام اليه عبد بن زمعة فقال هو اخي وابن وليدة ابي ولد على
فراشه فتساوقا [illegible] الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله هذا ابن اخي
كان عهد الي فيه ان استلحقه به فقال عبد بن زمعة هو اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم هو اي الولد لك اي اخوك يا عبد بن زمعة [illegible] وابن زمعة
نعت [illegible] ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الولد للفراش اي لصاحب الفراش [illegible]
الامة المستفرشة [illegible] وللعاهر اي الزاني الحجر اي الخيبة ولا حق له في الولد [illegible]
[illegible] ثم قال صلى الله عليه وسلم لسودة بنت زمعة ام المؤمنين احتجبي منه اي من
ابن زمعة المتنازع فيه [illegible] لما رأى من شبهه بعتبة
فما رآها عبد الرحمن حتى لقي الله تعالى ومناسبة الحديث للترجمة ان الحكم بحسب الظاهر حيث حكم صلى الله عليه وسلم
بالولد لعبد بن زمعة والحقه بزمعة ثم لما رأى شبهه بعتبة امر سودة ان تحتجب منه احتياطا فاشار البخاري
الى انه صلى الله عليه وسلم حكم في وليدة زمعة بالظاهر ولو كان في نفس الامر ليس من زمعة ولا يسمى ذلك
خطأ في الاجتهاد ولا هو من موارد الاختلاف والحديث سبق في البيوع والمحاربين والفرائض باب
الحكم في البئر ونحوها كالحوض والدار وبه قال حدثنا اسحق بن نصر هو اسحق بن ابراهيم بن نصر بالصاد المهملة
المروزي وقيل البخاري قال حدثنا عبد الرزاق بن همام الصنعاني قال اخبرنا سفيان الثوري
عن منصور هو ابن المعتمر والاعمش سليمان بن مهران كلاهما عن ابي وائل شقيق بن سلمة انه قال قال عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحلف احد على يمين صبر [illegible]
على الاضافة [illegible] كذا في الفرع كاصله [illegible]
اي ذات صبر ويمين الصبر هو الذي يلزم الحاكم الخصم بها وجملة يقتطع مالا في موضع [illegible]
رواية اخرى يقتطع بها مال امرئ مسلم وهو فيها فاجر كاذب والجملة في موضع الحال من فاعل يحلف و
من يمين [illegible] صفة ليمين لان فيها ضميرين احدهما للحالف والاخر لليمين [illegible]
ان تكون حالا لكل واحد منهما الا لقي الله عز وجل يوم القيامة وهو عليه غضبان [illegible]
وزيادة الالف والنون [illegible] والشرط [illegible]

[illegible] تعالى [illegible] من العقوبة اعوذ بوجه الله تعالى من غضبه وغضبه فانزل الله تعالى [illegible]
ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الاية وسقط لغير ابي ذر قوله وايمانهم الى ثمنا
[illegible] الاشعث بن قيس الكندي [illegible] عبد الله بن مسعود يحدثهم زاد في الايمان فقال ما يحدثكم عبد الله قالوا له
[illegible] كذا وكذا فقال الاشعث بن قيس في بتشديد الياء نزلت هذه الاية وفي رجل اسمه الخشيش
[illegible] بالشينين المعجمتين بينهما تحتية ساكنة الحضرمي او الكندي وقيل اسمه جرير [illegible]
[illegible] بئر [illegible] فقال النبي صلى الله عليه وسلم الك بينة قلت لا يا رسول الله قال
فليحلف بالجزم [illegible] فيحلف باسقاط اللام والرفع قلت يا رسول الله اذا يحلف [illegible]
[illegible] الفعل المضارع بان يكون [illegible] ولا يعتمد ما بعدها على ما قبلها [illegible] نحو قولك [illegible] اذا اكرمك
[illegible] مستقبلا [illegible] حالا وجب الرفع نحو قولك [illegible]
[illegible] وبين الفعل بفاصل [illegible] حرف عطف جاز في الفعل
[illegible] والنصب والرفع اكثر [illegible]
[illegible] مرفوع وان اريد به الاستقبال [illegible] منصوب [illegible]
[illegible] فنزلت ان الذين يشترون بعهد الله الاية [illegible] ابن بطال ان حكم الحاكم [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] عقوبة [illegible] يمينا فاجرة
الاية المذكورة [illegible] وعيد [illegible] القران والحديث سبق في [illegible] باب القضاء بالاضافة باب
[illegible] في كثير المال وقليله [illegible] باب [illegible] القضاء في [illegible] المال وقليله سواء [illegible]
[illegible] ابن عيينة سفيان [illegible] عن ابن شبرمة [illegible] عبد الله قاضي الكوفة
القضاء في قليل المال وكثيره سواء [illegible] وهذا ذكره سفيان في جامعه عن ابن شبرمة وقال
[illegible] ابن حجر ولم يقع لي هذا الاثر موصولا وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير
ابن العوام ان زينب بنت ابي سلمة اخبرته عن امها ام سلمة رضي الله عنها [illegible] قالت
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم جلبة خصام بفتح الجيم واللام والموحدة [illegible] الاصوات [illegible]
[illegible] عند بابه [illegible] ام سلمة فخرج عليهم [illegible] فقال لهم انما انا بشر
[illegible] على الجماعة [illegible] وان زاد عليهم بالمنزلة الرفيعة وهو رد على من
[illegible] من كان رسولا فانه يعلم كل غيب حتى لا يخفى عليه المظلوم من الظالم وانه ياتيني الخصم [illegible]
[illegible] من رواية [illegible] اي [illegible] الى فلعل بعضا منكم ان يكون ابلغ اي اقدر على الحجة
[illegible] من بعض اقضي له بذلك [illegible] واحسب انه صادق فمن قضيت
له بحق مسلم وكذا [illegible] فانما هي اي الحكومة قطعة من النار [illegible] والدارقطني [illegible]
[illegible] قطعة من النار اسطاما [illegible] القيمة والاسطام [illegible] وسكون
[illegible] القطعة [illegible] للتاكيد [illegible] فليحملها
او ليذرها امر تهديد ومطابقته للترجمة من قوله فمن قضيت اذ هو يتناول القليل والكثير
[illegible] باب حكم بيع الامام على الناس من السفيه والغائب [illegible]
[illegible] اموالهم وضياعهم [illegible] عقارهم وغيره [illegible] على العام وقد باع النبي
صلى الله عليه وسلم مدبرا [illegible] من نعيم بن النحام بفتح النون والحاء المهملة
المشددة وهو نعيم بن عبد الله بن اسيد بن عبد بن عوف بن عويج بن عدي بن كعب القرشي العدوي
المعروف بالنحام قيل له ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم قال دخلت الجنة فسمعت نحمة نعيم والنحمة
السعلة [illegible] وسقط قوله مدبرا [illegible] الاية

وقال ابو عمر بن عبد البر نعيم بن عبد الله النحام القرشي العدوي وبه قال حدثنا ابن نمير هو محمد بن عبد الله
ابن نمير بضم النون مصغرا قال حدثنا محمد بن بشر بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة العبدي الكوفي
الحافظ قال حدثنا اسمعيل بن ابي خالد الكوفي الحافظ قال حدثنا سلمة بن كهيل بضم الكاف وفتح الهاء
ابو يحيى الحضرمي من علماء الكوفة عن عطاء هو ابن ابي رباح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما وسقط ابن عبد الله
لغير ابي ذر انه قال بلغ النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا من اصحابه هو ابو مذكور اعتق غلاما اسمه يعقوب
كان مسلم عن ولابوي ذر والوقت له عن دبر بضم الدال والموحدة اي علق عتقه بموته وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني
عن دبر بفتح الدال وسكون الموحدة بعدها نون وهي تصحيف والمشهور الاولى لم يكن له مال غيره فباعه
النبي صلى الله عليه وسلم من نعيم بن النحام بثمان مائة درهم ثم ارسل عليه السلام بثمنه اليه اي الى الذي علق عتقه
وانما باعه عليه الصلاة والسلام لانه لم يكن له مال غيره فلما رآه انفق جميع ماله وانه تعرض بذلك للتهلكة نقض عليه فعله ولو
كان لم ينفق جميع ماله لم ينقض فعله فكانه كان في حكم السفيه فلذا باع عليه ماله والحديث سبق في
البيوع واخرجه ابو داود والنسائي في العتق وابن ماجه باب من لم يكترث بالمثلثة الفوقية ثم
بينهما راء مكسورة ثم لم يبال ولم يلتفت بطعن من ولابي الوقت لطعن من لا يعلم بفتح الحاء في الامراء
حديثا اعتبارا به فلو طعن بعلم اعتد به وان كان بامر محتمل رجع الى راي الامام وسقط قوله حديثا
لابوي الوقت وذر والاصيلي وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل ابو سلمة التبوذكي الحافظ قال حدثنا
عبد العزيز بن مسلم القسملي البصري قال حدثنا عبد الله بن دينار المدني مولى ابن عمر قال سمعت ابن عمر
رضي الله عنه يقول ولابي ذر قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا اي جيشا الى بلاد
الروم مكان قتل زيد بن حارثة وكان في ذلك البعث رؤوس المهاجرين والانصار منهم عمر وامّر
عليهم اسامة بن زيد اي ابن حارثة وكان ذلك في بدء مرضه صلى الله عليه وسلم الذي توفي فيه فطعن
بضم الطاء المهملة في امارته بكسر الهمزة وقالوا يستعمل صلى الله عليه وسلم هذا الغلام على المهاجرين والانصار
وقال صلى الله عليه وسلم لما بلغه ذلك ولابي ذر فقال انه بالفاء بدل الواو ان تطعنوا بضم العين في
وزاد في اليونينية فيها قال الزركشي زعم بعضهم هنا ضم العين في امارته اي في امارة اسامة فقد
تطعنون في امارة ابيه زيد من قبله واستشكل بان النحاة قالوا الشرط سبب الجزاء متقدم عليه
وههنا ليس كذلك واجاب في الكواكب بان مثله يؤول بالاخبار عندهم اي ان طعنتم فيه فاخبركم بانكم
طعنتم من قبل في ابيه ويلازمه عند البيانيين اي ان طعنتم فيه تأثمتم بذلك لانه لم يكن حقا وايم الله
بهمزة وصل ان كان زيد لخليقا بالخاء المعجمة والقاف جديرا او مستحقا للامرة بكسر الهمزة وسكون الميم
ولابي ذر عن الكشميهني للامارة بفتح الميم والف بعدها فلم يكن لطعنكم مستند فكذا لا اعتبار بطعنكم
في امارة ولده وان كان زيد لمن احب الناس الي بتشديد التحتية وان ابنه اسامة هذا لمن احب الناس
الي بعده واستشكل كون عمر بن الخطاب عزل سعدا حين قذفه اهل الكوفة بما هو منه بري ولم يعزل
صلى الله عليه وسلم اسامة واباه بل بين فضلهما واجيب بان عمر لم يعلم من مغيب سعد ما علمه صلى الله عليه وسلم
من زيد واسامة وكان سبب عزله قيام الاحتمال ورأى عمر ان عزل سعد اسهل من فتنة يثيرها من قام عليه
من اهل الكوفة والحديث سبق في باب بعث النبي صلى الله عليه وسلم اسامة بن زيد واخر المغازي
باب الالد بفتح الهمزة واللام وتشديد الدال المهملة الخصم بفتح المعجمة وكسر المهملة وشرح المؤلف
بقوله وهو الدائم في الخصومة او المراد الشديد الخصومة فان الخصم من صيغ المبالغة فيحتمل الشدة
او الكثرة وقال تعالى وهو الد الخصام اي شديد الجدال والعداوة للمسلمين والخصام المخاصمة
والاضافة بمعنى في لان افعل يضاف الى ما هو بعضه تقول زيد افضل القوم ولا يكون
الشخص بعض الحدث فتقديره الد في الخصومة او الخصام جمع خصيم كصعب وصعاب
والتقدير وهو اشد الخصوم خصومة لدا عوجا بضم اللام وتشديد الدال عوجا بضم العين

وسكون الواو

وسكون الواو جده عاصم ولابي ذر عن الكشميهني الد بضم قبل اللام المفتوحة اعوج بهمزة مفتوحة وسكون العين
وبعد تفسير قوله تعالى في سورة مريم وتنذر به قوما لدا قال ابن كثير الحافظ اي عوجا عن الحق مائلين الى الباطل
وقال ابن ابي نجيح عن مجاهد لا يستقيمون وقال الضحاك الالد الخصم وقال القرطبي الالد الكذاب وقال الحسن صما قال
في الفتح وكانه تفسير باللازم لان من اعوج عن الحق كانه لم يسمع وعن ابن عباس فجارا او يحمل على الثاني وبه قال حدثنا
ابو عاصم هو ابن محمد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز انه قال سمعت ابن
ابي مليكة عبد الله يحدث عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابغض الرجال
الى الله الالد الخصم بفتح المعجمة وكسر المهملة المعاند او ابغض الرجال المخاصمين اعم من ان يكونوا كفارا
او مسلمين فان كان الاول فافعل التفضيل على حقيقتها في العموم وان كان مسلما فسبب البغض كثرة المخاصمة لانها
تفضي غالبا الى ما يذم صاحبه والحديث سبق في المظالم وفي التفسير هذا باب بالتنوين اذا قضى الحاكم
بجور اي بظلم او خلاف اهل العلم فهو اي قضاؤه رد اي مردود عليه وبه قال حدثنا محمود هو ابن غيلان بالغين
المعجمة المفتوحة ابو احمد المروزي الحافظ قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر
بفتح الميمين ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال بعث النبي صلى الله
عليه وسلم خالدا وسقط لابي ذر قوله عن الزهري الى اخره ح لتحويل السند قال البخاري وحدثني بالافراد نعيم
بضم النون وفتح العين الرفاء بالراء والفاء المشددة المروزي الاعور ولابي ذر وحدثني نعيم بن حماد
ولابي ذر قال ابو عبد الله البخاري وحدثني نعيم قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا معمر
عن الزهري عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد
رضي الله عنه الى بني جذيمة بفتح الجيم وكسر الذال المعجمة وفتح الميم قبيلة من عبد قيس فدعاهم الى الاسلام
فلم يحسنوا ان يقولوا اسلمنا فقالوا صبأنا صبأنا بهمزة ساكنة فيهما اي خرجنا
من دين الى دين الاسلام فلم يكتف خالد الا بالتصريح بذكر الاسلام وحمل عنهم انهم عدلوا عن التصريح انفة
منهم ولم ينقادوا فجعل خالد يقتل فيهم ويأسر بكسر السين ودفع الى كل رجل منا اسيره فامر كل رجل
منا ان يقتل اسيره قال ابن عمر فقلت والله لا اقتل اسيري ولا يقتل رجل من اصحابي من المهاجرين والانصار
اسيره فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اللهم اني ابرأ اليك مما صنع خالد بن الوليد
قالها مرتين قال الذين قالوا فيما نقل ان يستفهم عن مرادهم بذلك قال عليه الصلاة والسلام اللهم اني ابرأ اليك
مما صنع خالد مرتين وانما لم يعاقبه لانه كان مجتهدا واتفقوا على ان القاضي اذا قضى بجور وبخلاف ما عليه اهل
العلم فحكمه مردود فان كان على وجه الاجتهاد واخطأ كما صنع خالد فالاثم ساقط والضمان لازم فان كان
في قتل فالدية في بيت المال عند ابي حنيفة واحمد وعلى عاقلته عند الشافعي وابي يوسف ومحمد والحديث سبق
في المغازي باب الامام يأتي قوما فيصلح ولابي ذر عن الكشميهني يصلح بالاهمال اي الامام
بينهم وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل قال حدثنا حماد هو ابن زيد قال حدثنا ابو حازم بالحاء
المهملة والزاي سلمة المدني بالتحتية بعد الدال ولابي ذر المديني باشباعها وفتح الدال عن سهل بن سعد
الساعدي رضي الله عنه انه قال كان قتال بالتنوين بين بني عمرو بفتح العين ابن عوف بالفاء فبلغ
ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فصلى الظهر ثم اتاهم يصلح بينهم فلما حضرت صلاة العصر فاذن بلال
وسقط لفظ بلال لابي ذر واستشكل الاتيان بالفاء في قوله فاذن لانه ليس موضعها اذ الفاء لما شرطية
او ظرفية واجيب بان الجزاء محذوف وهو جاء المؤذن والفاء للعطف عليه ومثاله فلما نجاكم الى البر
ورواه عوف عن حماد انه صلى الله عليه وسلم قال لبلال ان حضرت صلاة العصر ولم آت فمر ابا بكر فليصل
بالناس فلما حضرت العصر اذن بلال ثم اقام الصلاة وامر ابا بكر رضي الله عنه ان يصلي بالناس كما امره
النبي صلى الله عليه وسلم فتقدم ابو بكر وصلى بهم وجاء النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر في الصلاة فشق
الناس حتى قام خلف ابي بكر فتقدم في الصف الذي يليه وليس هو من المنهي عنه لان الامام

ابو عبد الله

من اصحابه

يصلح

ان حضرت الصلاة ولم آتك فمر
يا بلال ابا بكر فليصل بالناس

قال ابو عبد الله في نقل هذا الحرف عن حماد
يا بلال مر ابا بكر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يستحي من ذلك لاسيما الشارع اذ ليس لاحد التقدم عليه ولانه ليس حركة من حركاته الاولى ولا بها متنقلة
وسنة تقتدى به قال سهل وصفحوا العوم بفتح الصاد المهملة والفا المشددة بعدها حا مهملة
اي صفقوا تنبيها لابي بكر على حضوره صلى الله عليه وسلم وكان ابو بكر اذا دخل في الصلاة لم يلتفت
حتى يفرغ منها فلما راى التصفيح لا يمسك عليه بضم التحتية وسكون الميم مبنيا للمفعول لتعذر ... التفت
عنه فراى النبي صلى الله عليه وسلم خلفه فاراد ان يتاخر فاوما اليه النبي صلى الله عليه وسلم بيده
او بيده اي اشار اليه بها ان امضه امر بالمضي والهاء للسكت اي امض في صلاتك وأوما بيده هكذا
اي اشار اليه بالمكث في مكانه ولبث ابو بكر في مكانه هنية بضم الهاء وفتح النون والتحتية المشددة
زمانا يسيرا حال كونه يحمد الله ولابي ذر عن الكشميهني فحمد الله على قول النبي صلى الله عليه وسلم ثم مشى القهقرى
رجع الى خلف فلما راى النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الذي فعله ابو بكر تقدم الى موضع الامامة فصلى النبي
صلى الله عليه وسلم بالناس فلما قضى صلاته قال يا ابا بكر ما منعك اذ اومات اليك وما اشرت اليه
ان تمكث في مكانك ان لا تكون مضيت في صلاتك فقال ابو بكر رضي الله عنه لم يكن لابن ابي قحافة
ان يؤم النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل لم يكن لي ولا لابي بكر هضما لنفسه وتواضعا وابو قحافة كنية والد ابي
بكر رضي الله عنهما وقال صلى الله عليه وسلم للقوم اذا نابكم اي اصابكم ولابي ذر والوقت والاصيلي
لكم امر فليسبح الرجال اي يقولوا سبحان الله وليصفح النساء اي يصفقن بان يضربن بايديهن على ظهور الاكف
وفي الحديث جواز مباشرة الحاكم الصلح بين الخصوم وجواز ذهاب الحاكم الى موضع الخصوم للفصل بينهم
اذا اضطر الامر لذلك والحديث سبق في الصلاة في باب من دخل ليؤم الناس باب ما يستحب للكاتب
للحاكم ان يكون امينا في كتابته بحيث لا يخون ... على اجرة المثل عاقلا ولا يخدع وبه قال حدثنا
محمد بن عبيد الله بضم العين ابن محمد بن زيد ابو ثابت مولى عثمان بن عفان القرشي المدني الفقيه قال
حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري عن عبيد بن السباق بضم العين في الاول وفتح المهملة والموحدة المشددة وبعد الالف قاف
عن زيد بن ثابت الانصاري الخزرجي كاتب الوحي رضي الله عنه انه قال بعث الي بتشديد الياء ابو بكر
الصديق رضي الله عنه لمقتل اي عقب قتل ... باسقاط اللام والنصب اهل اليمامة من الصحابة
في قتال مسيلمة ومن القراء سبعون او سبعمائة وعنده عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال لي ابو بكر
ان عمر اتاني فقال ان القتل قد استحر بالسين المهملة الساكنة بعدها فوقية فحاء مهملة فراء مشددة
اشتد وكثر يوم اليمامة بقرا القران ... واني اخشى ان يستحر القتل
بقرا القران في المواطن كلها فيذهب قران كثير واني ارى ان تامر بجمع القران قال ابو بكر
قلت لعمر كيف افعل شيئا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي عمر هو اي جمعه والله خير
واستشكل التعبير بخير الذي هو افعل التفضيل لانه يلزم من فعلهم هذا ان يكون خيرا من تركه في الزمن
النبوي واجيب بانه خير بالنسبة لزمانهم والترك كان خيرا في الزمن النبوي لعدم تمام النزول
واحتمال النسخ اذ لو جمع بين الدفتين وسارت به الركبان الى البلدان ثم نسخ لادى ذلك الى اختلاف
عظيم قال ابو بكر فلم يزل عمر يراجعني في ذلك حتى شرح الله صدري للذي شرح له صدر
عمر ورايت في ذلك الذي راى عمر قال زيد قال لي ابو بكر رضي الله عنه وانك رجل شاب عاقل
ولابي ذر انك رجل باسقاط الواو ... شاب ... لا نتهمك
وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر له اربع صفات مقتضية خصوصيته بذلك كونه شابا
فيكون انشط لذلك وكونه عاقلا فيكون اوعى له وكونه لا يتهم فتركن النفس اليه وكونه كان يكتب الوحي
فيكون اكثر ممارسة له وقول ابن بطال عن المهلب انه يدل على ان العقل اصل الخصال المحمودة
لم يوصف زيد باكثر من العقل وجعله سببا لائتمانه ورفع التهمة عنه متعقب فانه ...

ذكر

ذكر عقب الوصف المذكور وقد كنت تكتب الوحي فمن ثم اكتفى بوصفه بالعقل لانه لو لم تثبت امانته
وكفايته وعقله لما استكتبه النبي صلى الله عليه وسلم الوحي وانما وصفه بالعقل وعدم الاتهام دون ما
عداهما اشارة الى استلزامهما لذلك والا فمجرد قوله لا نتهمك مع قوله عاقل لا يكفي في ثبوت الامانة والكفاية
وكم من بارع في العقل والمعرفة وجدت منه الخيانة فتتبع القران فاجمعه بالفاء ولابي ذر واجمعه قال
زيد فوالله لو كلفني ابو بكر نقل جبل من الجبال ما كان ثقله باثقل علي مما امرني به ولابي ذر مما كلفني به ابو
بكر من جمع القران قلت اي للعمرين كيف تفعلان شيئا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ابو بكر رضي الله عنه هو والله خير فلم يزل يحثني بالمثلثة بعد المهملة المضمومة ولابي ذر عن الكشميهني
بالموحدة بدل المثلثة وضم اوله حتى شرح الله صدري للذي شرح الله له صدر ابي بكر وعمر ورايت في
ذلك الذي رايا فتتبعت القران حال كوني اجمعه من العسب بضم العين والسين المهملتين اخره موحدة جريد
النخل العريض المكشوط عنه الخوص المكتوب فيه والرقاع بالراء المكسورة والقاف وبعد الالف عين مهملة
جمع رقعة من جلد او ورق وفي رواية اخرى وقطع الاديم واللخاف باللام المفتوحة المكسورة والخاء المعجمة وبعد الالف فاء
الحجارة الرقاق او الخزف كما في هذا الباب وصدور الرجال الذين حفظوه وجمعوه في صدورهم في حياته صلى الله
عليه وسلم كاملا كابي بن كعب ومعاذ بن جبل فوجدت في اخر سورة التوبة لقد جاءكم رسول من انفسكم
الى اخرها مع خزيمة بن ثابت بن الفاكه بالفاء والكاف المكسورة الانصاري الاوسي الذي جعل النبي
صلى الله عليه وسلم شهادته شهادة رجلين او ابي خزيمة بن اوس بن يزيد وهو مشهور بكنيته الانصاري
البخاري بالشك وعند احمد والترمذي من رواية عبد الرحمن بن مهدي عن ابراهيم بن سعد مع خزيمة
بن ثابت وفي رواية شعيب في اخر سورة التوبة مع خزيمة الانصاري وفي مسند الشاميين من طريق
ابي اليمان عند الطبراني خزيمة بن ثابت الانصاري لكن قول من قال عن ابن خزيمة ... من قال مع خزيمة
... قال فيه ... خزيمة او ابي خزيمة والارجح ان الذي وجد معه سورة التوبة ابو خزيمة بالكنية والذي
وجد معه اية الاحزاب خزيمة وعند ابي داود في كتاب المصاحف من طريق ابن اسحق حدثني يحيى بن عباد عن ابيه عباد
بن عبد الله بن الزبير قال اتى الحرث بن خزيمة اي عمر بهاتين الايتين لقد جاءكم رسول من انفسكم الى اخر
السورة فقال اشهد اني سمعتهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم ووعيتهما فقال عمر وانا اشهد لقد
سمعتهما ... خزيمة قال في الاصابة ... ابن ... بن سالم الخزرجي الانصاري
فالحقتها اي سورتها وكانت الصحف التي كتبوا فيها القران ولابي ذر عن الكشميهني وكانت بالفاء بدل الواو
عند ابي بكر رضي الله عنه حياته حتى توفاه الله ثم عند حفصة بنت عمر رضي الله عنهما قال محمد بن عبيد الله
بضم العين ابن محمد بن زيد مولى عثمان بن عفان شيخ البخاري المذكور اول هذا الباب اللخاف المذكور
في الحديث يعني به الخزف بالخاء والزاي المعجمتين ثم فاء وفي الحديث اتخاذ الحاكم الكاتب وان يكون الكاتب
عاقلا فطنا مقبول الشهادة ومراجعة الكاتب للحاكم في الراي ومشاركته له فيه والحديث سبق في براءة وغيرها
باب كتاب الحاكم الى عماله بضم العين وتشديد الميم جمع عامل وهو من يوليه على بلد يجمع خراجها
او زكواتها او نحو ذلك وكتاب القاضي الى امنائه بفتح الهمزة جمع امين وهو من يوليه في ضبط امور الناس
كالجباة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف الدمشقي ثم التنيسي الكلاعي الحافظ قال اخبرنا مالك
هو ابن انس الامام عن ابي ليلى بفتح اللامين بينهما تحتية ساكنة ح للتحويل قال المؤلف وحدثنا ولابي ذر
والاصيلي وحدثنا بواو العطف اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابي ليلى بن عبد الله
ابن عبد الرحمن بن سهل بسكون الهاء بعد فتح الانصاري المدني ويقال اسمه عبد الله عن سهل بن ابي
حثمة بفتح الحا المهملة وسكون المثلثة ابن ساعدة بن عامر الانصاري الخزرجي المدني صحابي صغير
انه اخبره هو ورجال من كبراء قومه اي علماؤهم ان عبد الله بن سهل اي ابن زيد بن كعب الحارثي
ومحيصة بضم الميم وفتح الحا المهملة وتشديد التحتية المكسورة وفتح الصاد المهملة ابن مسعود

ثم عند عمر حياته حتى توفاه الله ثم

ابن كعب الهلالي خرجا إلى خيبر من جهد معيشة أصابهم ليمتاروا تمرا فأخبر بضم الهمزة وكسر الموحدة محيصة أن عبد الله
ابن سهل قتل وطرح بضم أوله في فقير بفتح الفاء وكسر القاف أي في حفيرة كما في الصحاح والفقير حفير تحفر حول
النخلة إذا غرست تقول منه فقرت للودية تفقيرا أو قال الطرح في عين بالشك من الراوي وفي رواية
ابن إسحاق فوجد في عين قد كسرت عنقه وطرح فيها فأتى محيصة يهود فقال أنتم والله قتلتموه قال الطيبي
قاله عن عدة أو نقل إليه بخبر يوجب العلم قالوا مقابلة لليمين باليمين ما قتلناه والله ثم أقبل
محيصة حتى قدم على قومه فذكر لهم ذلك وأقبل ولأبي ذر فأقبل بالفاء بدل الواو هو ومحيصة وأخوه
حويصة بضم الحاء المهملة وفتح الواو وتشديد التحتية مكسورة بعدها صاد مهملة على رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو أي حويصة أكبر منه أي من أخيه محيصة وعبد الرحمن بن سهل أخو المقتول فذهب أي محيصة
وهو الذي كان بخيبر ليتكلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لمحيصة وفي رواية أخرى فذهب
عبد الرحمن يتكلم ويجوز أن يكون كل من عبد الرحمن ومحيصة أراد أن يتكلم فقال عليه الصلاة والسلام كبر كبر أي قدم الأكبر
يريد السن فتكلم حويصة الذي هو أسن ثم تكلم محيصة أخوه وفي القسامة فقالوا يا رسول الله انطلقنا إلى خيبر فوجدنا
أحدنا قتيلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إما أن يدوا صاحبكم بفتح التحتية وتخفيف الدال المهملة أي إما أن يعطوا دية
صاحبكم وإما أن يؤذنوا بحرب فكتب رسول الله إليهم به أي إلى أهل خيبر بالخبر الذي نقل إليه فكتب بضم الكاف
الفوقية فاعله ونحوها بعضها قال في الكواكب أي كتب الحرف المسمى بالهود وقال في الفتح فيه تكلف وقال في الفتح إلى الله
عنهم لأن الذي باشر الكتابة واحد قال العيني وفيه تكلف ولأبي ذر عن الكشميهني فكتبوا أي اليهود ما قتلناه
وهذه الرواية أوجه وعلى رواية فكتب بالبناء للمفعول يكون ما قتلناه في موضع رفع وزاد في رواية ولا علمنا قاتلا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن أخي المقتول أتحلفون بهمزة الاستفهام وتستحقون دم صاحبكم
أي بدل دم صاحبكم فحذف المضاف إليه أو صاحبكم معناه غريمكم فلا يحتاج إلى تقدير والجملة
لأن المعنى أتحلفون لتستحقوا وقد جاءت الواو بمعنى التعليل في قوله تعالى أو يوبقهن بما كسبوا ويعف عن كثير
المعنى ليعفو واستشكل عرض اليمين على الثلاثة وإنما هي لأخي المقتول خاصة وأجاب في الكواكب
بأنه كان معلوما عندهم أن الاختصاص به وإنما أطلق الخطاب لهم لأنه كان لا يعمل شيئا إلا بمشورتهم إذ هو كالأمر
لهم قالوا ولأبي ذر فقالوا لا نحلف قال صلى الله عليه وسلم لهم أفتحلف لكم يهود أنهم ما قتلوه قالوا يا رسول الله
ليسوا بمسلمين وفي الأحكام قالوا لا نرضى بأيمان اليهود وفي رواية أبي قلابة ما يبالون أن يقتلونا أجمعين ثم يحلفون
فوداه بتخفيف الدال المهملة أعطى ديته رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده مائة ناقة حتى أدخلت
الناقة الدار قال سهل أي ابن أبي حثمة فركضتني منها ناقة وفي رواية محمد بن إسحاق فوالله ما أنسى ناقة بكرة
منها حمراء ضربتني وأنا أحوزها وفي القسامة فوداه مائة من إبل الصدقة والأشبه أنها من عنده لاحتمال أن يكون اشترى
من إبل الصدقة والمال الذي اشترى به من عنده أو من مال بيت المال المرصد للمصالح وأطلق ذلك لما في ذلك من مصلحة
قطع النزاع وإصلاح ذات البين وجبر خاطرهم وإلا فاستحقاقهم لم يثبت وقد حكى القاضي عياض عن بعضهم جواز
صرف الزكاة في المصالح العامة وتأول الحديث عليه واستشكل وجه المطابقة بين الحديث والترجمة لأنه ليس في
الحديث أنه صلى الله عليه وسلم كتب إلى نائبه وإنما كتب إلى الخصوم أنفسهم وأجاب ابن المنير بأنه يؤخذ
من مشروعية مكاتبة الخصوم جواز مكاتبة النواب في حق غيرهم بطريق الأولى والحديث سبق في القسامة هذا

باب بالتنوين يذكر فيه هل يجوز للحاكم أن يبعث رجلا حال كونه وحده أي لا ثاني له للنظر ولأبي
ذر عن المستملي والكشميهني ينظر في الأمور المتعلقة بالمسلمين وجواب الاستفهام في الحديث وبه قال حدثنا آدم بن
أبي إياس قال حدثنا ابن أبي ذئب محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب واسمه هشام قال
حدثنا الزهري محمد بن مسلم عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود أحد الفقهاء السبعة
عن أبي هريرة عبد الرحمن بن صخر وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما أنهما قالا جاء أعرابي واحد الأعراب
وهم سكان البوادي فقال يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله أي بما تضمنه أو بحكم الله المكتوب على

المكلفين

المكلفين فقام خصمه وهو في الأصل مصدر خصمه يخصمه إذا نازعه وغالبه ثم أطلق على المخاصم وصار اسما له فلذا
يطلق على المفرد والمذكر وفرعهما ولم يسم الخصم وزاد في رواية وكان أفقه منه فقال صدق يا رسول الله وفي رواية
نعم فاقض بيننا بكتاب الله قال البيضاوي إنما تواردا على سؤال الحكم بكتاب الله مع أنهما يعلمان أنه لا يحكم إلا بحكم الله
ليفصل بينهما بالحق الصرف لا بالمصالحة والأخذ بالأرفق لأن للحاكم أن يفعل ذلك برضا الخصمين فقال الأعرابي إن ابني
كان عسيفا فعيل بمعنى مفعول كأسير بمعنى مأسور وقيل بمعنى فاعل كعليم بمعنى عالم أي أجيرا على هذا
أو على بمعنى عند أي عنده أو بمعنى اللام أي أجيرا لهذا فزنى بامرأته معطوف على كان عسيفا ولم تسم المرأة فقالوا
لي على ابنك الرجم بالرفع ولأبي ذر عن الحموي والمستملي أن على ابنك الرجم بزيادة أن ونصب الرجم اسمها ففديت
ابني منه من الرجم بمائة من الغنم ووليدة فعيلة بمعنى مفعولة أمة ثم سألت أهل العلم فقالوا إنما
على ابنك جلد مائة وتغريب عام فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأقضين بينكما بكتاب الله أي بحكم الله وهو
أولى من التفسير بما تضمنه القرآن لأن الحكم فيه التغريب والتغريب ليس مذكورا فيه نعم يحتمل أن يكون أراد ما كان
متلوا فيه ونسخت تلاوته وبقي حكمه وهو الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله لكن ليس فيه التغريب
أما الوليدة والغنم فرد عليك أي مردودة عليك فأطلق المصدر على المفعول كقوله تعالى هذا خلق الله أي مخلوقه وعلى
ابنك جلد مائة وتغريب عام مصدر غرب مضاف إلى الظرف لأن التقدير أن يجلد مائة وأن يغرب عاما وليس
ظرفا على ظاهره بمعنى لأنه ليس المراد التغريب فيه حتى يقع في جزء منه بل المراد أن يخرج فيلبث عاما فيقدر
تغريب يغيب أي تغييب عاما وهذا يقتضي أن ابنه كان غير محصن واعترف بالزنا فإن إقرار الأب
عليه غير مقبول نعم إن كان من باب الفتوى فيكون معناه إن كان ابنك زنى وهو بكر فحده ذلك وأما أنت
يا أنيس بضم الهمزة وفتح النون مصغرا الرجل من أسلم وهو ابن الضحاك فاغد بالغين المعجمة على امرأة هذا أي ائتها
غدوة أو امش إليها فارجمها إذا اعترفت فغدا عليها أنيس فاعترفت فرجمها وفي رواية الليث فاعترفت
فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت وظاهره كما في الفتح أن ابن أبي ذئب اختصره فقال فغدا
عليها أنيس فرجمها أي رجمها أنيس لأنه كان حاكما في ذلك وعلى رواية الليث يكون رسول الله سمع
إقرارها وتنفيذ الحكم منه عليه الصلاة والسلام واستشكل من حيث كونه اكتفى في ذلك بشاهد واحد
وأجيب بأنه ليس في الحديث نص بانفراده بالشهادة فيحتمل أن غيره شهد عليها واستدل
به على وجوب الإعذار والاكتفاء فيه بشاهد واحد وأجاب القاضي عياض باحتمال أن يكون ذلك ثبت
عند النبي صلى الله عليه وسلم بشهادة هذين الرجلين قال في الفتح والذي تقبل شهادته من الثلاثة والد العسيف فقط
وأما العسيف والزوج فلا قال وغفل بعض من تبع القاضي عياض فقال لا بد من هذا الحمل وإلا لزم الاكتفاء بشاهد واحد
في الإقرار بالزنا ولا قائل به ويمكن الانفصال عن هذا بأن أنيسا بعث حاكما فاستوفى شروط الحكم ثم استأذن في رجمها
فأذن له في رجمها وكيف يتصور من الصورة المذكورة إقامة الشهادة عليها من غير تقدم دعوى عليها ولا على
وكيلها مع حضورها في البلد غير متوارية المشهود في ذلك قال المهلب فيه حجة لمالك في جواز إنفاذ
الحاكم رجلا واحدا في الإعذار وفي أن يتخذ واحدا يثق به يكشف له عن حال الشهود في السر كما يجوز له قبول الفرد
فيما طريقه الخبر لا الشهادة والحكمة في إيراد البخاري الترجمة بصيغة الاستفهام كما نبه عليه في فتح الباري
الإشارة إلى خلاف محمد بن الحسن فيما نقله ابن بطال عنه حيث قال لا يجوز للقاضي أن يقول أقر عندي
فلان بكذا الذي يقضي به عليه من قتل أو مال أو عتق أو طلاق حتى يشهد معه على ذلك غيره وادعى
أن مثل هذا الحكم الذي في حديث الباب خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم قال وينبغي أن يكون في مجلس القاضي
أبدا عدلان يسمعان من يقر ويشهدان على ذلك فينفذ الحكم بشهادتهما والحديث سبق في الصلح
والأيمان والنذور والمحاربين والوكالة **باب** ترجمة الحكام بصيغة الجمع ولأبي ذر
عن الكشميهني الحاكم والترجمة تعبير الكلام بلسان غير لسانه يقال ترجم كلامه إذا فسره بلسان آخر
وهل يجوز ترجمان واحد بفتح الفوقية وضمها قال أبو حنيفة وأحمد يكفي واحد واختاره البخاري

واخرون وقال الشافعي واحد في رواية عنه اذا لم يعرف الحاكم لسان الخصم لا يقبل فيه الا عدلان كالشهادة
وقال اشهب وابن نافع عن مالك يترجم له ثقة مسلم مأمون واثنان احب الي وقال خارجة بن زيد بن ثابت
هذا وصله البخاري في تاريخه عن ابيه زيد بن ثابت رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يتعلم كتاب
اليهود اي كتابتهم يعني خطهم وفي رواية ذر عن الكشميهني كتاب اليهودية بياء النسبة حتى كتبت للنبي صلى الله عليه وسلم
كتبه اي اليهود واقرأته كتبهم اي التي يكتبونها اذا كتبوا اليه وقد وصله في التاريخ بلفظ قال اتي بي رسول الله
صلى الله عليه وسلم مقدمه المدينة فاعجب بي فقيل له هذا غلام من بني النجار قد قرأ مما انزل الله عليك بضع عشرة
سورة فاستقرأني فقرأت ق فقال لي تعلم كتاب اليهود فاني ما آمن يهود على كتابي فتعلمته في نصف شهر حتى كتبت له
الى يهود واقرأ له اذا كتبوا اليه وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعنده علي اي ابن ابي طالب
وعبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان رضي الله عنهم ماذا تقول هذه المرأة وكانت حاضرة عندهم
قال عبد الرحمن بن حاطب بالحاء والطاء المهملتين بينهما الف اخره موحدة ابن ابي بلتعة مترجما عنها
تعبر عن قولها انها حملت من زنا من عبد اسمه مرغوس بالراء والغين المعجمة والسين المهملة ... كانت نوبية
بضم النون وكسر الموحدة وتشديد التحتية اعجمية عتيقة حاطب فقلت يا امير المؤمنين تخبرك بصاحبها الذي
صنع بها وصله عبد الرزاق وسعيد بن منصور نحوه وفيه ... بصاحبها الذي صنع بها وقال ابو جمرة
بالجيم المفتوحة وسكون الميم نصر بن عمران الضبعي البصري كنت اترجم بين ابن عباس رضي الله عنهما وبين
الناس زاد النسائي فيما وصله عنه فاتته امرأة تسأله عن نبيذ الجر فنهى عنه الحديث وسبق في كتاب العلم
عند المؤلف وقال بعض الناس محمد بن الحسن وكذا الشافعي لا بد للحاكم من مترجمين بكسر الجيم جمعه اجمع
قال ابن قرقول لانه لا بد له ممن يتكلم بغير لسانه وذلك يكون مسكا المترجمون وروي بفتح الميم ...
وهو المعتمد كما في الفتح وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بضم العين ابن عتبة بن مسعود ان عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما اخبره ان هرقل قيصر ملك الروم ارسل اليه حال كونه في اي مع ركب من قريش ثلاثين رجلا ثم قال
هرقل لترجمانه قل لهم اني سائل هذا اي عن النبي صلى الله عليه وسلم فان كذبني بالتخفيف اي نقل الي كذبا فكذبوه
بالتشديد فذكر الحديث فقال هرقل للترجمان قل له اي لابي سفيان ان كان ما تقول حقا فسيملك موضع قدمي هاتين ...
فسيملك بضم اللام في اليونينية ... موضع قدمي هاتين ارض بيت المقدس او ارض ملكه واستشكل ... ايراد
الحديث هنا من جهة ان فعل هرقل الكافر لا يحتج به واجيب ... بانه ... صحة لمشروعية ... الرسالة
لانه كان مطلعا على شرائع الانبياء فحمل تصرفاته على وفق الشريعة التي كان متمسكا بها او ايضا فتقرير ابن عباس وهو من الائمة الذين يقتدى
بهم على ذلك ومن احتج بالصحابة ... ابي جمرة له فالامران راجحان لابن عباس احدهما من تقريره والآخر من
... الى ذلك ... مع الصحابة ولم ينقل عن غيره خلافه ... واختلف هل يكفي ترجمان واحد فقال
ابن الحسن لا بد من حلف لو رجل وامرأتين وقال الشافعي هو كالبينة ... وان ... وتقبل الكرابيسي عن مالك ...
الاكتفاء بترجمان واحد ... الى انه اخبار او شهادة قاله في فتح الباري باب محاسبة الامام عماله
بضم العين جمع عامل والي ... قال حدثنا محمد هو ابن سلام قال اخبرنا عبدة بن سليمان قال حدثنا هشام
ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن ابي حميد بضم الحاء المهملة وفتح الميم الساعدي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
استعمل ابن الاتبية بضم الهمزة ... مثناة فوقية مفتوحة فموحدة مكسورة فتحتية مشددة وفي رواية اللتبية
باللام المضمومة بعدها ... وفتح المثناة الفوقية قال القاضي عياض وضبطه الاصيلي بخطه في باب هدايا العمال ...
وسكون المثناة ... واسمه عبد الله واللتبية امه على صدقات بني سليم بضم السين ...
وفتح اللام فلما جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحاسبه على ما قبض وصرف قال هذا
الذي لكم ... وهذه هدية اهديت لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
... فهلا بالفاء ... جلست في بيت ابيك وبيت امك حتى تأتيك هديتك

ان ابا سفيان بن حرب اخبره

ان كنت صادقا ... ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطب الناس وحمد الله ... واثنى
عليه ثم قال اما بعد اي بعد ما ذكر من حمد الله والثناء عليه فاني استعمل رجالا منكم على امور مما ولاني الله فيأتي احدكم
فيقول هذا لكم وهذه هدية اهديت لي فهلا ...
جلس في بيت ابيه وبيت امه حتى تأتيه هديته ان كان صادقا فوالله لا يأخذ احدكم منها ...
شيئا قال هشام بغير حقه الا جاء الله يحمله اي الذي يأخذه يوم القيامة ... ولم تقع لفظة هشام ... رواية ابي ذر
عن هشام بدون قوله بغير حقه ... الا فلاعرفن ... اللام جواب القسم
... فلا اعرفن بالف بعد ... ما جاء الله رجل ... يكون ما موصولة ...
... رجل ... جاء رجل ...
ببعير له رغاء بضم الراء وتخفيف المعجمة ... او ببقرة لها خوار بضم الخاء المعجمة وتخفيف الواو صوت
او شاة تيعر بفتح الفوقية وسكون التحتية وفتح العين المهملة بعدها راء صوت ثم رفع صلى الله عليه وسلم يديه حتى
رأيت بياض ابطيه ... العمال ... بضم العين المهملة وسكون الفاء ...
... الا بالتخفيف هل بلغت ... حكم الله ... وفيه مشروعية محاسبة العمال ...
من قبول الهدية ... الحديث في باب هدايا العمال ... باب بطانة الامام واهل
مشورته بفتح الميم وضم الشين المعجمة وفتح الراء ... البطانة
... عطف العام على الخاص قال البخاري مما ... عبيدة البطانة بكسر الموحدة في قوله تعالى
لا تتخذوا بطانة من دونكم الدخلاء بضم الدال المهملة وفتح الخاء المعجمة ... جمع دخيل وهو الذي يدخل على الرئيس
في مكان خلوته ويفضي اليه بسره ويصدقه فيما يخبره به مما يخفى عليه من امور رعيته ويعمل بمقتضاه وقال الزمخشري
في قوله تعالى لا تتخذوا بطانة من دونكم الآية بطانة الرجل ... الذي يفضي اليه بحوائجه ثقة به
شبه ببطانة الثوب كما يقال ... وبه قال حدثنا اصبغ بالمهملة والموحدة المفتوحة ثم المعجمة
ابن الفرج المصري قال اخبرنا ... ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد
الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما بعث الله من نبي ولا استخلف ... من خليفة الا كانت له بطانتان
والبطانة مصدر ... موضع الاسم ... الواحد والاثنان والجمع والمذكر والمؤنث بطانة تأمره بالمعروف
وفي رواية سليمان ... وتحضه عليه بحاء مهملة مضمومة ... وتحثه عليه
وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه ... في حق الخلفاء ... من وجود ... عليهم
الشر ... العصمة كما قال فالمعصوم بالفاء من عصمه الله تعالى اي من عصمه الله من نزغات الشيطان فلا يقبل
بطانة الشر ... هو منصب النبوة الذي لا يجوز عليهم ... وقد يكون ... بتوفيقه تعالى وفي ...
... بطانة الشر ... وهو الكثير ... ربما شاهد ... والمراد بالبطانتين ...
... ولي ... على ... اعانه ...
المراد بالخاصتين ... الملك والشيطان ... على ... الايات ... من ذلك ... على كتاب الله
... بطانة الشر ... وينبغي ان يسأل الله تعالى العصمة من بطانة الشر واهله ...
بطانة الخير واهله قال ... والحديث سبق في القدر ...
... في البيعة والسير وقال سليمان بن بلال فيما وصله الاسماعيلي عن يحيى بن سعيد الانصاري قال
اخبرني بالافراد ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري بهذا الحديث السابق وعن ابن ابي عتيق محمد بن عبد الرحمن
ابن ابي بكر الصديق وموسى بن عقبة ... وصله عنهما البيهقي كلاهما عن ابن شهاب الزهري محمد بن مسلم مثله
اي مثل الحديث السابق قال في الكواكب روى سليمان على ... الفرق بينهما ان المروي في الطريق
الاول هو المذكور بعينه وفي الثاني هو مثله انتهى وتعقبه في الفتح فقال لا يظهر بينهما فرق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والكاف اي سوالافراد ان سليمان ساق لفظ يحيى ثم عطف عليه روايتا الاخريين وحال لفظهما عليه فاورده البخاري على وفقه وعقب
العتبي فقال كذلك بيني الرفق وشبل الشيء غير عينه وقال شعيب هو ابن ابي حمزة مما وصله الذهلي في الزهريات عن الزهري
محمد بن مسلم حدثني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري قوله تصغير نسبة الحافظ اي من قوله لم يرفعه الى النبي
صلى الله عليه وسلم وقال الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو مما وصله الامام احمد ومعوية بن سلام مما وصله الدمشقي في
وصله النسائي حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع الزهري قال حدثني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم فجعلاه من حديث ابي هريرة وهو خلاف قول شعيب عن ابي سعيد وجعلاه مرفوعا وهو عنده موقوف
وقال ابن ابي حسين بضم الحاء هو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين النوفلي المكي وسعيد بن زياد بكسر العين وكسر
زاي زياد وتخفيف التحتية الانصاري المدني التابعي الصغير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري قوله اي من قوله
لا مرفوعا وقال عبيد الله بفتح العين في الفرع وصوابه ضمها ابن ابي جعفر يسار المصري من صغار التابعين مما وصله النسائي
حدثني بالافراد صفوان بن سليم بضم السين مولى آل عوف عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي ايوب خالد بن زيد الانصاري انه
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم فالحديث بحسب الصورة الواقعة مرفوع من رواية ثلاثة من الصحابة ابي سعيد وابي هريرة
وابي ايوب لكنه على طريقة المحدثين حديث واحد اختلف على التابعي في صحابيه فجزم صفوان بانه عن ابي ايوب
واختلف على الزهري فتحصل هو ابو سعيد او ابو هريرة واما الاختلاف في وقفه ورفعه فلا يقدح لان مثله لا يقال
من قبل الراي فسبيله الرفع وتقديم البخاري لرواية ابي سعيد الخدري الموصولة المرفوعة مؤذن بترجيحها عنده
لاجتماع موافقة ابن ابي حسين وسعيد بن زياد لمن قال عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي سعيد واذا لم يبق الا الزهري
وصفوان فالزهري احفظ من صفوان بدرجات قاله في الفتح هذا

باب

بالتنوين يذكر فيه كيف يبايع الناس الامام بالنصب على المفعولية والامام فاعل ولابي ذر برفع الامام مفعول مقدم ورفع الناس على الفاعلية
والمراد بالكيفية هنا صيغ القولية لا الفعلية كما ستراه ان شاء الله تعالى في الاحاديث المسوقة في الباب وبه قال
حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك امام الائمة ودار الهجرة ابن انس الاصبحي عن يحيى بن سعيد الانصاري
انه قال اخبرني بالافراد عبادة بن الوليد بضم العين وتخفيف الموحدة قال اخبرني بالافراد ايضا ابي الوليد عن ابيه
عبادة بن الصامت رضي الله عنه انه قال بايعنا بفتح العين وسكون العين عاهدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليلة العقبة منى على السمع والطاعة له في المنشط بفتح الميم والشين المعجمة بينهما نون ساكنة اخره طاء مهملة
مصدر ميمي من النشاط والمكره بفتح الميم والراء بينهما كاف ساكنة مصدر ميمي ايضا اي في حال نشاطنا وحال
عجزنا عن العمل بما نؤمر به وقال الداودي الظاهر ان المراد في وقت الكسل والمشقة في الخروج ليطابق قوله
في المنشط ويؤيده ما عند احمد من رواية اسمعيل بن عبيد بن رفاعة عن عبادة في النشاط والكسل قاله في
الفتح اي بايعناه على التزام السمع والطاعة في حالتي الشدة والرخاء وتارة العسر واليسر وما يتعلق بهما
الجامع للفظة والابيات باسم التزم لهم ايضا بالاجر والثواب والشفاعة يوم الحساب على القيام بالوفاء
وان لا ننازع الامر اي الملك والولاية اهله فلا نقاتلهم وان نقوم او نقول بالحق حيثما كنا وان
بالميم او اللام من الراوي لا نخاف في الله لومة لائم من الناس واللومة المرة من اللوم قال في الكشاف
وفيهما اي في التنكير ما العتاب كانه قال لا نخاف شيئا قط من لوم احد من اللوام ولومة مصدر مضاف للفاعل
في المعنى وفيه وجوب السمع والطاعة للحاكم سواء حكم بما يوافق الطبع او يخالفه وعدي بايعنا بعلى لتضمنه
معنى عاهد والامر بالمعروف والنهي عن المنكر في كل زمان ومكان الكبار والصغار ولا يداهن فيه احد
ولا يخافه ولا يلتفت الى الائمة ونحوهم قاله النووي والحديث اخرجه مسلم في المغازي وبه قال حدثنا
عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم الصيرفي البصري قال حدثنا خالد بن الحرث الهجيمي قال حدثنا حميد
الطويل عن انس رضي الله عنه انه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم في غداة باردة والمهاجرون
والانصار يحفرون الخندق بكسر الفاء وكان ذلك في غزوة سنة خمس فقال صلى الله عليه وسلم متمثلا بقول ابن
رواحة اللهم ان الخير خير الاخرة فاغفر للانصار والمهاجرة فاجابوا النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر فاجابوه

نحن الذين بايعوا محمدا صفة للذين لا صفة نحن وهذا موضع الترجمة على الجهاد ما بقينا ابدا والحديث سبق
بابه من هنا في غزوة الخندق وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي ابو محمد الكلاعي الدمشقي الاصل قال اخبرنا
مالك الامام ابن انس المدني عن عبد الله بن دينار العدوي مولاهم ابو عبد الرحمن المدني مولى ابن عمر عن عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما انه قال كنا اذا بايعنا بسكون العين رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع للاوامر والنواهي
والطاعة للحاكم يقول لنا اي للمبايع منا فيما استطعت وهذا من شفقته ورحمته بنا جزاه الله عنا افضل
ما جازى نبيا عن امته ولابي ذر عن الكشميهني فيما استطعتم بالجمع وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري انه قال حدثنا عبد الله بن دينار مولى ابن عمر قال شهدت
ابن عمر رضي الله عنهما حيث اجتمع الناس على عبد الملك بن مروان بن الحكم الاموي بايعوه بالخلافة وكانت
الكلمة قبل ذلك متفرقة اذ كان في الارض قبل اثنان يدعى لكل منهما الخلافة وهما عبد الملك بن مروان وعبد الله بن
الزبير وكان ابن عمر امتنع من مبايعة يزيد بن معاوية ثم مات او لى الزبير الخلافة فتابعه الناس بالحجاز وبايع
اهل الافاق معاوية فلم يعش الا اربعين يوما ومات فبايع الناس ابن الزبير الا بني امية ومن يهوى هواهم
فبايعوا مروان بن الحكم ثم مات بعد ستة اشهر وعهد الى ابنه عبد الملك بن مروان فقام مقامه وجهز الحجاج لقتال
ابن الزبير فحاصره الى ان قتل رضي الله عنه فانتظم الملك لعبد الملك وبايعه ابن عمر قال حين كتب له المبايعة
اقر بفتح الهمزة وكسر القاف بالسمع والطاعة لعبد الله عبد الملك امير المؤمنين على سنة الله وسنة رسوله
صلى الله عليه وسلم ما استطعت اي قدر استطاعتي وان بني بفتح الموحدة وكسر النون وتشديد التحتية عبد الله وابو
بكر وابو عبيدة وبلال وعمر امهم صفية بنت ابي عبيد بن مسعود الثقفي وعبد الرحمن امه ام علقمة بنت نافس بن
وهب وسالم وعبيد الله وحمزة امهم ام ولد وزيد امه ام ولد قد اقروا بمثل ذلك الذي اقررت به من السمع والطاعة
زاد الاسمعيلي والسلام والحديث من افراده وبه قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن كثير بن افلح العبدي مولاهم
ابو يوسف الدورقي قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة ابن بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة بوزن عظيم
ابو معاوية بن خازم بالمعجمتين الواسطي قال اخبرنا سيار بفتح المهملة والتحتية المشددة ابن وردان ابو الحكم
العنزي عن الشعبي عامر بن شراحيل عن جرير بن عبد الله بفتح الجيم البجلي رضي الله عنه انه قال بايعت النبي
صلى الله عليه وسلم على السمع لولي الامر في امره ونهيه والطاعة له فلقنني اي زاد على سبيل التلقين بان قول
فيما استطعت شفقة منه ورأفة وعلى النصح لكل مسلم ودعي بامره بالاسلام وتعلقاته وبه قال حدثنا عمرو
بن علي ابو حفص الفلاس الصيرفي احد الاعلام قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري انه قال حدثني
بالافراد عبد الله بن دينار العدوي مولاهم قال لما بايع الناس عبد الملك بن مروان كتب اليه عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما هو ابن عمر الى عبد الله عبد الملك امير المؤمنين اني اقر بالسمع والطاعة لعبد الله عبد
الملك امير المؤمنين على سنة الله وسنة رسوله فيما استطعت وان بني قد اقروا لك بذلك بعد اخبار من الكرام
لا اقرارهم وعند الاسمعيلي من وجه آخر عن سفيان لقطرات ابن عمر يكتب وكان اذا كتب يكتب بسم الله الرحمن الرحيم
اما بعد فاني اقر بالسمع والطاعة لعبد الله عبد الملك وقال في آخره ايضا والسلام والحديث من افراده وبه قال
حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي قال حدثنا حاتم هو ابن اسمعيل الكوفي سكن المدينة عن يزيد من الزيادة
هو ابن ابي عبيد كما في رواية ابي ذر مولى سلمة بن الاكوع انه قال قلت لسلمة بن الاكوع رضي الله عنه على اي شيء
بايعتم النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية تحت الشجرة قال بايعناه على الموت اي على ان لا نفر ولو متنا
ونصبر ولا نفر ان لا نفروا ولو متنا وسبق الحديث بتمامه في باب البيعة على الحرب ان لا يفروا من كتاب الجهاد وبه قال
حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء الضبعي قال حدثنا جويرية بن اسماء عم الراوي عن مالك الامام عن الزهري محمد بن مسلم
ان حميد بن عبد الرحمن بن عوف اخبره ان المسور بن مخرمة ابن اخت عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه اخبره ان الرهط
وهم ما دون العشرة وقيل الى اربعين الذين ولاهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه اي عينهم للتشاور فيمن يعقد له الخلافة
وهم كما سبق في باب قصة البيعة من المناقب علي وعثمان والزبير وطلحة وسعد وعبد الرحمن اجتمعوا فتشاوروا

[illegible]

من بويع له بالخلافة (قال) وكان اي ذر وقال لهم عبد الرحمن بن عوف لست بالذي انافسكم بضم الهمزة وفتح النون بعد
الالف فاء مكسورة فسين مهملة انا زعكم على هذا الامر اي الخلافة اي لست اريد في الخلافة ... [illegible] ... والمسلمون
والاولى اوجه ولكنكم ان شئتم اخترت لكم منكم اي من ساهم عمر دونه فجعلوا ذلك الى عبد الرحمن فلما ولوا
عبد الرحمن امرهم ... فمال الناس على عبد الرحمن حتى ما ارى احدا من الناس يتبع سكون الفوقية
وفتح الموحدة اولئك الرهط ولا يطأ عقبه بفتح العين وكسر القاف اي ولا يمشون خلفه ... ومال الناس
على عبد الرحمن ... يشاورونه ... تلك الليالي ... [illegible]
... حتى اذا كانت الليلة ... التي اصبحنا منها فبايعنا
عثمان بن عفان بالخلافة قال المسور بن مخرمة طرقني عبد الرحمن بن عوف بعد هجع من الليل بفتح الهاء وسكون الجيم
... [illegible] ... الذي يفهم من كلام القاضي واقتصر عليه الزركشي وقال ...
مغلطاي ... بالهجوع النوم بالليل خاصة ذكره ابو عبيد قال العلامة البدر الدماميني وهذا يستدعي ان
يكون قوله من الليل صفة كاشفة ... خلاف الاول ... وهو اولى ... قال في الفتح وقد اخرجه
البخاري في التاريخ الصغير من طريق يونس عن الزهري بلفظ بعد هجيع من الليل ... فضرب الباب حتى استيقظت
من النوم فقال لي اراك نائما فوالله ما اكتحلت ما دخل النوم جفني كما يدخلها الكحل هذه الليلة ...
... الكثير ... هذه الثلاث بكثير نوم ... وفي رواية سعيد بن عامر ... الدارقطني في غرائب مالك ...
... ثلاث ... بكثير نوم ... انطلق فادع الزبير بن العوام وسعدا اي ابن ابي وقاص
فدعوتهما له فشاورهما ... [illegible] ... بالسين المهملة ...
وفي رواية سعيد بن عامر المذكورة فجعل يناجيه حتى ... [illegible] ... عما يقولان ...
... ثم دعاني فقال ادع لي عليا فدعوته فناجاه حتى ابهار الليل بسكون الموحدة وتشديد الراء ...
... وهو يخشى من علي شيئا ... المخالفة الموجبة
للفتنة وقال ابن هبيرة ... على ان عبد الرحمن ...
... على نفسه ثم قال ادع لي عثمان فدعوته فناجاه حتى فرق بينهما المؤذن بالصبح فلما صلى للناس
الصبح ... واجتمع اولئك الرهط الذين جعل عمر الشورى فيهم عند المنبر في المسجد النبوي ...
عبد الرحمن الى من كان حاضرا من المهاجرين والانصار وارسل الى امراء الاجناد معاوية امير الشام ...
... امير حمص والمغيرة بن شعبة امير الكوفة وابو موسى الاشعري امير البصرة وعمرو بن العاص امير مصر ...
والعقد وكانوا وافوا تلك الحجة ... مع عمر ... الى المدينة فلما اجتمعوا تشهد عبد الرحمن
وفي رواية عبد الرحمن بن طهمان ... جلس عبد الرحمن على المنبر ثم قال اما بعد يا علي اني قد نظرت في امر
الناس فلم ارهم يعدلون بعثمان اي لا يجعلون له مساويا بل يرجحونه على غيره فلا تجعلن على نفسك ...
لعثمان سبيلا ... اذا لم يوافق الجماعة فقال لعبد الرحمن مخاطبا لعثمان ابايعك على سنة الله وسنة رسوله
والخليفتين ... ابي بكر وعمر من بعده فبايعه عبد الرحمن وبايعه الناس
المهاجرون ... والانصار وامراء الاجناد
المذكورون والمسلمون ... [illegible] ...
والاجتهاد ... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ... باب
من بايع مرتين في حالة واحدة للتأكيد وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل عن يزيد
ابن ابي عبيد بضم العين مولى سلمة عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه انه قال بايعنا
النبي صلى الله عليه وسلم بيعة الرضوان تحت الشجرة اي بالحديبية فقال عليه الصلاة والسلام لي يا سلمة

الا تبايع ... بايعت يا رسول الله ... في الزمن الاول ... قال عليه الصلاة والسلام
وفي الثاني اي وفي الزمن الثاني تبايع ايضا ... [illegible] ... في الاولى اي في الساعة او الطائفة ...
واراد ... ان يؤكد بيعة سلمة لعلمه بشجاعته وعنايته في الاسلام وشهرته بالثبات ...
... بيعة ليكون له في ذلك فضيلة وتقدم في باب البيعة في الحرب من كتاب الجهاد
من رواية المكي بن ابراهيم عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة الحديث بأتم من هذا السياق وفيه بايعت
النبي صلى الله عليه وسلم ثم عدلت الى ظل شجرة فلما خف الناس قال يا ابن الاكوع الا تبايع وقال في آخره
... يا ابا سلمة على اي شيء كنتم تبايعون يومئذ قال على الموت وهذا الحديث هو الحادي والعشرون من
الثلاثيات باب بيعة الاعراب على الاسلام او الجهاد وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة
القعنبي عن مالك الامام عن محمد بن المنكدر بن عبد الله المدني الحافظ عن جابر بن عبد الله السلمي
... الانصاري رضي الله عنهما ان اعرابيا لم يسم وعند الزمخشري في ربيع الابرار انه قيس بن ابي حازم
قال الحافظ ابن حجر في المقدمة وفيه نظر ... لانه تابعي كبير مشهور صرحوا بانه هاجر فوجد
النبي صلى الله عليه وسلم قد مات ... فلعله آخر وافق اسمه واسم ابيه وفي الذيل لابي موسى
في الصحابة قيس بن ابي حازم ... ويحتمل ان يكون هو هذا بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاسلام
فاصابه وعك بفتح الواو وسكون العين حمى او الم ... فقال يا رسول الله اقلني بيعتي فابى اي
فامتنع النبي صلى الله عليه وسلم ان يقيله لانه لا يعين على معصية ... الا ... من الاسلام ويحتمل ان
يكون من ... كانت ... واجبة ... خرج من المدينة كراهية فيها او رغبة عنها
... الاعرابي ... ثم جاءه صلى الله عليه وسلم الاعرابي المرة الثانية فقال اقلني بيعتي فابى
وفي رواية الثوري عن ابن المنكدر انه اعاد ذلك ثلاثا فخرج الاعرابي من المدينة راجعا الى البدو فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة كالكير بكسر الكاف ... فاما ... تنفي بفتح
الفوقية وسكون النون وكسر الفاء خبثها بفتح المعجمة والموحدة والمثلثة ... وينصع
بفتح التحتية وسكون النون وفتح الصاد بعدها عين مهملتين ويظهر طيبها بكسر الطاء المهملة وسكون التحتية
مرفوع فاعل ينصع ... ينصع بالفوقية ... طيبها بكسر الطاء وتشديد التحتية منصوب
على المفعولية ... في الاعتصام ان شاء الله تعالى بعونه ... واخرجه مسلم في المناسك والترمذي
في المناقب والنسائي في البيعة والسير باب حكم بيعة الصغير وبه قال حدثنا علي بن عبد الله
ابن المديني قال حدثنا عبد الله بن يزيد ابو عبد الرحمن مولى آل عمر بن الخطاب قال حدثنا
سعيد بكسر العين هو ابن ابي ايوب مقلاص الخزاعي المصري قال حدثني ابو عقيل بفتح
العين وكسر القاف زهرة بن معبد بفتح الميم والموحدة بينهما عين مهملة عن جده عبد الله بن هشام ...
وكان قد ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وذهبت به امه زينب ابنة حميد ...
المهملة وفتح الميم ابن زهير بن الحارث بن اسد بن عبد العزى ... الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله بايعه بكسر التحتية وسكون العين فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو صغير ...
البيعة فمسح صلى الله عليه وسلم رأسه اي راس زهرة ودعا له ... دعائه صلى الله عليه وسلم ...
كثيرا ... وكان عبد الله بن هشام يضحي بالشاة الواحدة عن جميع اهله ...
الفتح وهذا الاثر الموقوف ... بالسند المذكور الى عبد الله ... للبخاري ...
... الموقوفات ... في كتاب الشركة باب
من بايع ثم استقال البيعة اي طلب الاستقالة منها وبه قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن محمد بن المنكدر الحافظ عن جابر بن عبد الله
الانصاري رضي الله عنهما ان اعرابيا بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاسلام فاصاب الاعرابي وعك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يكون العين حمى بالمدينة فقال الاعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اقلني بيعتي لم يرد الارتداد
عن الاسلام اذ لو اراده لقتله وحمله بعضهم على الاقامة بالمدينة فابى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقيله لانه لا
يحل للمهاجر ان يرجع الى وطنه ثم جاءه ثانيا فقال يا رسول الله اقلني بيعتي فابى عليه الصلاة والسلام ان يقيله فخرج
الاعرابي من المدينة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما المدينة بزيادة انما الساقطة في رواية المستملي
ذر في باب بيعة الاعراب كالكير تنفي خبثها رديئها وينصع بالتحتية طيبها بكسر الطاء وسكون التحتية ولابي
ذر وتنصع بالفوقية وطيبها نصب كما سبق والمعنى اذا نفت الخبيث تميز الطيب واستقر فيها وروي ينصع
بضم الفوقية من انصع اذا اظهر ما في نفسه وطيبها مفعوله قاله الجوهري وقال في العمدة وطيبها بالجيم بالتشديد
القزاز بكسر اوله ذا التصحيف ثم استشكله فقال لم ار للنصوع في الطيب ذكرا وانما الكلام ينصوع بالصاد المهملة
وزيادة الواو والتوبيلة قال ويروى ينضح بمعجمة وحاء واغرب الزمخشري في الفائق فضبطه بموحدة وضاد معجمة
وقال هو من ابضعه بضاعة اذا دفعها اليه يعني ان المدينة تعطي طيبها لمن يسكنها وتعقبه الصغاني بانه خلاف
جميع الرواة في ذلك وقال ابن الاثير المشهور بالنون والصاد المهملة والحديث سبق قريبا باب
من بايع رجلا اي اماما لا يبايعه الا للدنيا ولا يقصد طاعة الله في مبايعته وبه قال حدثنا عبدان هو لقب
عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي عن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري عن الاعمش
سليمان بن مهران عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثلاثة من الناس لا يكلمهم الله كلاما يسرهم ولكن بنحو قوله اخسؤا فيها ولا تكلمون او لا يكلمهم بلا واسطة
يوم القيامة
والظاهر انه كناية عن غضبه عليهم ولا يزكيهم ولا يثني عليهم ولهم عذاب اليم على ما فعلوه
احدهم رجل كان على فضل ماء زائد عن حاجته بالطريق وفي رواية ابي معاوية بالفلاة وهي المراد
بالطريق هنا يمنع منه من الزائد ابن السبيل اي المسافر وفي رواية ثم من منع ابن السبيل من الماء والطريق
عبد الواحد بن زياد رجل كان له فضل ماء بالطريق فمنعه من ابن السبيل والمقصود واحد وان تغاير المفهوم
لتلازمهما لانه اذا منعه من الماء فقد منعه من الماء قاله الحافظ ابن حجر رحمه الله وقال ابن بطال فيه دلالة
على ان صاحب البئر اولى من ابن السبيل عند الحاجة فاذا اخذ حاجته لم يجز له منع ابن السبيل والثاني رجل
بايع اماما اي عاقده لا يبايعه لا يعاقده الا لدنيا ولابي ذر للدنيا بغير تنوين وللاصيلي للدنيا بلام
ان اعطاه منها ما يريد وفى بتخفيف الفاء له ما عاقده عليه والا اي وان لم يعطه ما يريد لم يف
له وفاء بالبيعة لنفسه لا لله وانما استحق هذا الوعيد الشديد لكونه غش امام المسلمين ومن
لازم غش الامام غش الرعية لما فيه من التسبب الى اثارة الفتنة لا سيما ان كان ممن يتبع على ذلك
وقال الخطابي الاصل في مبايعة الامام ان يبايع على ان يعمل بالحق ويقيم الحدود ويامر بالمعروف
وينهى عن المنكر فمن جعل مبايعته لما يعطاه دون ملاحظة المقصود في الاصل فقد خسر خسرانا مبينا ودخل
في الوعيد المذكور وحاق به ان لم يتجاوز الله عنه والثالث رجل يبايع بكسر التحتية بعد الالف ولابي ذر
عن الكشميهني بايع رجلا بلفظ الماضي سلعة بعد العصر فحلف بالله لقد اعطي بضم الهمزة وكسر الطاء
بسبب السلعة او مقابلها وفي اليونينية الرفع والكسر ثم الفتح فيهما وفي هامشها ما نصه في نسختي الهاء
اي في رواية ابي ذر والاصيلي وفي الاحاديث التي تكررت في حلف لشتري لقد اعطي بضم الهمزة وكسر
الطاء وسكون منها بعد كذلك وجدته مضبوطا حيث يكون بها كذا وكذا فصدقه المشتري
فاخذها منه بما حلف عليه كاذبا اعتمادا على قوله ولم يعط بها اي والحال انه لم يعط البائع ذلك القدر الذي حلف
عليه وخص بعد العصر لشرفه بسبب اجتماع ملائكة الليل والنهار فيه وهو وقت ختام الاعمال
والامور بخواتيمها وعند مسلم وشيخ زان وملك كذاب وعائل مستكبر وعنده ايضا من حديث
ابي ذر المنان الذي لا يعطي شيئا الا منه والمسبل ازاره وفي الشرب من البخاري وياتي ان شاء الله
بعون الله في التوحيد ورجل حلف على يمين كاذبا بعد العصر ليقتطع بها مال رجل مسلم فضل

ثم خصال ويحتمل ان يكون عشرا لما في حديث ابي ذر المذكور والمنفق سلعته بالحلف الفاجر لانه مغاير
للذي حلف لقد اعطي بها كذا وكذا لان هذا خاص بمن يكذب في اخبار الشراء والذي قبله اعم فتكون
خصلة اخرى قاله في الفتح والحديث سبق في الشرب باب بيعة النساء رواه اي ذكر بيعة النساء
ابن عباس رضي الله عنهما فيما سبق في العيدين عن النبي صلى الله عليه وسلم يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك
الاية ثم قال حين فرغ منها انتن على ذلك وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة الحافظ عن الزهري محمد بن مسلم وقال الليث بن سعد الامام فيما وصله الذهلي في الزهريات
كما في المقدمة حدثني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد ابو ادريس
عائذ الله بن عبد الله الخولاني بفتح الخاء المعجمة وبعد اللام الف فنون الدمشقي قاضيها انه سمع عبادة بن
الصامت رضي الله عنه يقول قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في مجلس
وللاصيلي في المجلس تبايعوني تعاقدوني على التوحيد على ان لا تشركوا بالله شيئا اي على ترك الاشراك وهو عام
لانه نكرة في سياق النهي كالنفي ولا تسرقوا بحذف المفعول ليدل على العموم ولا تزنوا ولا تقتلوا اولادكم
اولادكم
خصهم بالذكر لانهم كانوا يقتلونهم ويئدونهم خشية الفاقة وهو اشنع القتل لانه قتل وقطيعة رحم ولا
تاتوا ببهتان بكذب يبهت سامعه اي يدهشه لفظاعته كالرمي بالزنا تفترونه تختلقونه بين
ايديكم وارجلكم خصهما بالافتراء لان معظم الافعال تقع بهما اذ كانتا هي العوامل والحوامل للمباشرة والسعي
وقد يعاقب الرجل بجناية قوليه فيقال هذا بما كسبت يداك وقال في الكواكب المراد الايدي وذكر
الارجل تاكيدا وقيل المراد ما بين الايدي والارجل القلب لانه الذي يترجم اللسان عنه ولذلك
نسب اليه الافتراء كان المعنى لا ترموا احدا بكذب تزورونه في انفسكم ثم تبهتون صاحبكم بالسنتكم
ولا تعصوا في معروف عرف من الشارع حسنه نهيا وامرا فمن وفى بالتخفيف وتشدد منكم بان ثبت على
العهد فاجره على الله فضلا ومن اصاب من ذلك شيئا فعوقب في الدنيا فهو كفارة له ومن اصاب
من ذلك شيئا غير الشرك فستره الله عليه في الدنيا فامره الى الله ان شاء عاقبه بعدله وان شاء عفا عنه
بفضله فبايعناه على ذلك قال ابن المنير فيما نقله عنه في فتح الباري ادخل البخاري حديث عبادة بن الصامت
في ترجمة بيعة النساء لانها وردت في القرآن في حق النساء فعرفت بهن ثم استعملت في الرجال انتهى وقد وقع في
بعض طرقه عن عبادة قال اخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما اخذ على النساء ان لا نشرك بالله شيئا
ولا نسرق ولا نزني الحديث وحديث الباب سبق في الايمان اوائل الكتاب وبه قال حدثنا محمود هو ابن
غيلان ابو احمد العدوي مولاهم المروزي قال حدثنا عبد الرزاق هو ابن همام الحافظ ابو بكر الصنعاني
قال اخبرنا معمر هو ابن راشد الازدي مولاهم عالم اليمن عن الزهري محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يبايع النساء بالكلام من غير مصافحة باليد
كما جرت العادة بمصافحة الرجال عند المبايعة بهذه الاية وهي قوله تعالى لا يشركن بالله شيئا قالت
عائشة وما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امراة زاد في رواية الاخرى قط الا امراة يملكها
بنكاح او ملك يمين وروى النسائي والطبري من طريق محمد بن المنكدر ان اميمة بنت رقيقة بقافين
مصغر اخبرته انها دخلت في نسوة تبايع فقلن يا رسول الله ابسط يدك نصافحك فقال اني لا
اصافح النساء ولكن ساخذ عليكن فاخذ علينا حتى بلغ ولا يعصينك في معروف فقال فيما اطقتن واستطعتن
فقلن الله ورسوله ارحم بنا من انفسنا قاله في الفتح وفي اخبار اخرى انهن كن ياخذن بيده عند المبايعة
من فوق الثوب اخرجه يحيى بن سلام في تفسيره عن الشعبي وحديث الباب اخرجه الترمذي وبه قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد بن مسربل الاسدي البصري الحافظ ابو الحسن قال حدثنا عبد الوارث
ابن سعيد التيمي مولاهم البصري التنوري عن ايوب بن ابي تميمة السختياني عن حفصة بنت سيرين
ام الهذيل البصرية الفقيهة عن ام عطية نسيبة بنون مضمومة وسين مهملة وبعد التحتية الساكنة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

موحدة مصغرة الحرث الانصارية انها قالت بايعنا بسكون العين النبي صلى الله عليه وسلم فقرا علي بتشديد
الياء ولابي ذر عن الكشميهني علينا بلفظ الجمع قوله تعالى في سورة الممتحنة ان لا يشركن بالله شيئا ونهانا
عن النياحة على الميت فقبضت امراة لم تسم او هي ام عطية ابهمت نفسها منا من المبايعات يدها عن المصافحة
فيه اشعار بانهن كن يبايعن بايديهن لكن لا يلزم من مد اليد المصافحة فيحتمل ان يكون حائل من ثوب
ونحوه كما مر والمراد بقبض اليد التاخر عن القبول فقالت يا رسول الله فلانة لم تسم اسعدتني اي قامت
معي في نياحة على ميت لي تراسلني وانا اريد ان اجزيها بفتح الهمزة وسكون الجيم بعدها زاي اكافيها
اسعادها فلم يقل صلى الله عليه وسلم لها شيئا بل سكت فذهبت ثم رجعت قبل ان تمسك على الصلاة
لانه عرف انه ليس من جنس النياحة المحرمة او ما التفت الى كلامها حيث بين حكم النياحة لهن او كان ذلك
مرخصا لها وعند النسائي في رواية ايوب فاذهب فاسعديها ثم ائتيني فبايعتك قال الذهبي فاسعدتها
قالت فذهبت فساعدتها ثم جئت فبايعته قال النووي وهذا محمول على الترخيص لام عطية خاصة
وللشارع ان يخص من العموم ما شاء انتهى وورد عليه غير ام عطية كما سبق في سورة الممتحنة فلا خصوصية لام
عطية واستدل به بعض المالكية على ان النياحة ليست حراما وانما المحرم ما كان معه شيء من افعال
الجاهلية من نحو شق جيب وخمش وجه وفي المسالة اقوال قيل انه كان قبل التحريم وقيل ان في قولها في الرواية الاخرى
الا آل فلان فليس فيه نص على انها تساعدهم بالنياحة فيمكن ان تساعدهم بالبكاء الذي لا نياحة معه
انها كانت مباحة ثم كرهت كراهة تنزيه ثم كراهة تحريم قالت ام عطية فما وفت امراة بتخفيف الفا بترك النوح
بايع معي الا ام سليم بنت ملحان والدة انس وام العلا امراة من الانصار المبايعات قال ابن عبد البر
عمة فضالة بنت الحرث بن ثابت بن حارثة بن ثعلبة وابنة ابي سبرة بفتح السين المهملة وسكون
الموحدة امراة معاذ اي ابن جبل او ابنة ابي سبرة وامراة معاذ بواو العطف وفي رواية
في كتاب الجنائز فما وفت منا امراة غير خمس نسوة ام سليم وام العلا وابنة ابي سبرة امراة معاذ
وامراتين او ابنة ابي سبرة وامراة معاذ وامراة اخرى والشك من الراوي هل ابنة ابي سبرة وامراة
معاذ واحدة او غيرها قال في الفتح والذي يظهر ان الرواية بواو العطف اصح لان امراة معاذ هي ام عمرو بنت
خلاد بن عمرو السلمية ذكرها ابن سعد فعلى هذا فابنة ابي سبرة غيرها وفي الدلائل لابي موسى من طريق حفصة
عن ام عطية وام معاذ بنت ابي سبرة وفي رواية ابي عون عن ابن سيرين عن ام عطية فما وفت غير ام سليم
وام كلثوم وامراة معاذ بنت ابي سبرة كما فيه والصواب ما في الصحيح امراة معاذ وبنت ابي سبرة قال
لها ام كلثوم فان كانت الرواية التي فيها ام معاذ محفوظة فلعلها ام معاذ بن جبل وهي هند بنت سهل
الجهنية ذكرها ابن سعد ايضا وعرف بمجموع هذا النسوة الخمس المذكورات في الجنائز وهن ام سليم
وام العلا وام كلثوم وام عمرو وهند ان كانت الرواية محفوظة والا فخامسة ام عطية كما في الطبراني من طريق
عاصم عن حفصة عن ام عطية فما وفت غيري وغير ام سليم لكن اخرج اسحق بن راهويه في مسنده من طريق
هشام بن حسان عن حفصة عن ام عطية قالت كان فيما اخذ علينا ان لا ننوح الحديث وفي اخره
وكانت لا تعد نفسها لانها لما كانت يوم الحرة لم تزل النسا بها حتى قامت معهن فكانت لا تعد نفسها
لذلك ففيه رد للسابق ويجمع بانها تركت عد نفسها من يوم الحرة

باب من نكث بيعته

بالمثلثة اي نقضها ولابي ذر عن الكشميهني بيعته بزيادة الضمير وقوله تعالى ان الذين يبايعونك انما يبايعون
الله قال في الكشاف لما قال انما يبايعون الله اكده تاكيدا على طريقة التخييل فقال يد الله فوق
ايديهم يريد ان يد رسول الله صلى الله عليه وسلم التي تعلو ايدي المبايعين هي يد الله والله سبحانه وتعالى
منزه عن الجوارح وعن صفات الاجسام وانما المعنى تقرير ان عقد الميثاق مع الرسول كعقده
مع الله من غير تفاوت بينهما لقوله تعالى من يطع الرسول فقد اطاع الله انتهى وفي اختصار
العوفية تتميم معنى الطهور وقال ابو البقا انما يبايعون خبر ان ويد الله مبتدا وما بعده

الخبر

الخبر والجملة خبر اخر لان او حال من ضمير الفاعل في يبايعونك وستاتي فمن نكث نقض العهد ولم يف بالبيعة فانما
ينكث على نفسه فلا يعود ضرر نكثه الا عليه ومن اوفى بما عاهد عليه الله يقال وفيت بالعهد واوفيت به اي
وفى في مبايعته فسيؤتيه اجرا عظيما اي الجنة وسقط لابي ذر من قوله يد الله الى اخرها وبه قال حدثنا ابو نعيم
الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكدر انه قال سمعت جابرا هو ابن عبد الله الانصاري
رضي الله عنهما انه قال جاء اعرابي لم يسم وقيل قيس بن ابي حازم ورد بما سبق في باب بيعة الاعراب قريبا الى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله بايعني على الاسلام فبايعه عليه الصلاة والسلام على الاسلام
فجاء من الغد ولابي ذر عن الكشميهني من بعد الغد محموما فقال اقلني يعني على الاقامة بالمدينة ولم يرد
الارتداد عن الاسلام اذ لو اراده لقتله كما مر قريبا فابى فامتنع صلى الله عليه وسلم ان يقيله لان الخروج
من المدينة كراهة لها حرام ثلاث مرات وفي باب بيعة الاعراب قال النبي صلى الله عليه وسلم المدينة كالكير الذي ينفخ الحداد
شيئا من الطين اما الكير الزق والكور ما يبنى من الطين تنفي خبثها بفتح الخا المعجمة والموحدة وهو ما تبرزه
النار من الجواهر المعدنية فيخلصها بما تميزه عنها من ذلك وانث ضمير الخبث لانه نزل المدينة منزلة
الكير وينصع بفتح التحتية طيبها بكسر الطا والرفع ولابي ذر وتنصع بالفوقية فطيبها منصوب
قال في شرح المشكاة ويروى بفتح الطا وكسر اليا المشددة وهي الرواية الصحيحة وهو اقوم معنى لانه ذكر في
مقابلة الخبث واية مناسبة بين الكير والطيب وقد شبه صلى الله عليه وسلم المدينة وما يصيب ساكنيها
من الجهد والبلا بالكير وما يوقد عليه في النار فيميز به الخبث من الطيب فيذهب الخبث ويبقى الطيب
فيه ازكى مما كان واخلص وكذلك المدينة تنفي شرارها بالحمى والوصب والجوع وتطهر خيارهم وتزكيهم ومطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة وعند الطبراني بسند جيد عن ابن عمر مرفوعا من اعطى بيعة ثم نكثها لقي الله وليست
معه يمينه وعند احمد من حديث ابي هريرة رفعه الصلاة كفارة الا من ثلاث الشرك بالله ونكث الصفقة
الحديث وفيه تفسير نكث الصفقة ان تعطي رجلا بيعتك ثم تقاتله

باب الاستخلاف

اي تعيين الخليفة عند موته خليفة بعده او تعيين جماعة ليتخيروا منهم واحدا وبه قال حدثنا يحيى بن يحيى
ابو زكريا الحنظلي قال اخبرنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد الانصاري انه قال سمعت
القاسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق قال قالت عائشة رضي الله عنها في اول ما بدا برسول الله صلى الله
عليه وسلم وجعه الذي توفي فيه متفجعة من وجع راسها وا راساه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذاك بكسر الكاف اي موتك كما يدل عليه السياق لو كان وانا حي الواو للحال فاستغفر لك
وادعو لك بكسر الكاف فيهما فقالت عائشة مجيبة له عليه الصلاة والسلام واثكلياه بضم المثلثة
وسكون الكاف وكسر اللام مصححا عليها في الفرع ولابي ذر عن الكشميهني واثكلاه باسقاط اليا بعد اللام
والله اني لاظنك تحب موتي فهمت ذلك من قوله لها لو كان وانا حي ولو كان ذلك لظللت
بكسر اللام بعد الظا المعجمة وسكون اللام بعدها اي لدمت وبقيت اخر يومك حال كونك معرسا بكسر
الرا المشددة بانيا ببعض ازواجك فقال النبي صلى الله عليه وسلم بل انا وا راساه اضراب عن
كلامها اي اشتغل بوجع راسي اذ لا باس بك فانت تعيشين بعدي عرف ذلك بالوحي ثم قال
عليه الصلاة والسلام لقد هممت او قال اردت بالشك من الراوي ان ارسل الى ابي بكر الصديق
وابنه بفتح الموحدة وبالنصب عطفا على ارسل اي اوصي بالخلافة لابي بكر كراهية ان يقول
القائلون الخلافة لنا او لفلان او يتمنى المتمنون ان تكون الخلافة لهم فاعينه قطعا للنزاع
والاطماع وقد اراد الله ان لا يعهد ليوجر المسلمون على الاجتهاد ثم قلت يابى الله الا ان يكون
الخلافة لابي بكر ويدفع الله المومنون خلافة غيره او يدفع الله خلافة غيره ويابى المومنون
الا خلافته فالشك من الراوي في التقديم والتاخير وفي رواية لمسلم ادعي لي ابا بكر اكتب كتابا
فاني اخاف ان يتمنى متمن ويابى الله والمومنون الا ابا بكر وفي رواية للبزار معاذ الله ان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عقلف الناس على ابي بكر وفيه اشارة الى ان المراد الخلافة وهو الذي فهمه البخاري من حديث الباب وترجم
به والحديث سبق في الطب وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال اخبرنا سفيان الثوري عن هشام بن
عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما انه قال قيل لعمر لما اصيب الا
تستخلف خليفة بعدك على الناس قال ان استخلف فقد استخلف من هو خير مني ابو بكر اي حيث استخلفني
وان اترك اي الاستخلاف فقد ترك التصريح بالتعيين فيه من هو خير مني رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخذ عمر رضي الله عنه وسطا من الامرين فلم يترك التعيين بمرة ولا فعله منصوصا فيه على الشخص المستخلف
وجعل الامر في ذلك شورى بين من قطع لهم بالجنة وابقى النظر للمسلمين في تعيين من اتفق عليه راي الجماعة
الذين جعلت الشورى فيهم فاثنوا اي الحاضرون من الصحابة عليه على عمر خيرا فقال عمر راغب في حسن رأيي
فيه وراهب باثبات الواو وسقطت من اليونينية اي راهب من اظهار ما يضمر من كراهته او المعنى راغب فيما عندي
وراهب مني او المراد الناس راغب في الخلافة وراهب منها وان وليت الراغب فيها خشيت ان لا يعان عليها وان وليت
الراهب منها خشيت ان لا يقوم بها وقال عياض هما وصفان لعمر اي راغب فيما عند الله وراهب من عقابه فلا اعول
على ثنائكم وذلك يشغلني عن العناية بالاستخلاف عليكم وددت اني نجوت منها اي من الخلافة كفافا بفتح الكاف
وتخفيف الفاء لا لي خيرها ولا علي شرها لا اتحملها اي الخلافة حيا وميتا ولابي ذر ولا ميتا ولا اعين عليها
بعينه فاتحملها في حالة الحياة والممات وفي الحديث جواز عقد الخلافة من الامام المتولي لغيره بعده وان
امره وذلك جائز على عامة المسلمين لاطباق الصحابة ومن بعدهم معهم على العمل بما عهده ابو بكر لعمر
وكذا لم يختلفوا في قبول عهد عمر الى الستة وهو شبيه بايصاء الرجل على ولده لكونه ينظر فيما يصلح لهم
فكذلك الامام وقال النووي وغيره اجمعوا على انعقاد الخلافة بالاستخلاف وعلى انعقادها بعقد اهل
الحل والعقد لانسان حيث لا يكون هناك استخلاف غيره وعلى جواز جعل الخليفة الامر شورى بين عدد
محصور او غيره وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد الفراء الصغير ابو اسحاق الرازي قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف
الصنعاني عن معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه انه سمع خطبة
عمر الاخرة نصب صفة خطبة حين جلس على المنبر وكانت كالاعتذار عن قوله في الخطبة الاولى المصادفة يوم
يوم مات النبي صلى الله عليه وسلم ان محمدا لم يمت وانه سيرجع وكانت خطبته الاخرة بعد عقد البيعة لابي بكر
في سقيفة بني ساعدة وذلك الغد نصب على الظرفية اي اتيانه بالخطبة في الغد من يوم بالتنوين توفي النبي
صلى الله عليه وسلم فتشهد عمر وابو بكر اي والحال ان ابا بكر صامت لا يتكلم قال عمر كنت ارجو
ان يعيش رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يدبرنا بفتح التحتية وضم الموحدة بينهما دال مهملة ساكنة يريد
عمر بذلك ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اخرهم موتا وفي رواية عقيل عن ابن شهاب عند الاسمعيلي
حتى يدبر امرنا بتشديد الموحدة ثم قال عمر فان يك محمد صلى الله عليه وسلم قد مات فان الله تعالى
قد جعل ولابي ذر فان الله جعل بين اظهركم نورا اي قرانا تهتدون به هدى الله محمدا صلى الله عليه وسلم
اي به كذا في غير ما فرع من فروع اليونينية وفي بعض الاصول وعليه شرح العيني كابن حجر رحمهما الله تعالى
تهتدون به بما هدى الله محمدا صلى الله عليه وسلم وفي كتاب الاعتصام وهذا الكتاب الذي هدى الله
به رسولكم فخذوا به تهتدوا لما هدى الله به رسوله صلى الله عليه وسلم وان ابا بكر صاحب رسول الله صلى الله
عليه وسلم قدم الصحبة لشرفها ولما شاركه فيها غيره عطف عليها ما انفرد به وهو كونه ثاني اثنين اذ هما في الغار
وهي اعظم فضيلة استحق بها الخلافة كما قاله السفاقسي قال ومن ثم قال عمر فانه بالفاء في اليونينية اي عمر
وانه اولى المسلمين بامورهم فقوموا ايها الحاضرون فبايعوه بكسر التحتية وكان طائفة منهم قد بايعوه
بفتح التحتية قبل ذلك في سقيفة بني ساعدة بن كعب بن الخزرج والسقيفة الساباط كانت اجتماعاتهم
للحكومات وفيه اشارة الى ان السبب في هذه المبايعة مبايعة من لم يحضر السقيفة وكانت بيعة
العامة على المنبر في اليوم المذكور صبيحة اليوم الذي بويع فيه في السقيفة قال الزهري محمد بن مسلم بالسند

الباقي

السابق عن انس بن مالك سمعت عمر يقول لابي بكر رضي الله عنه يومئذ اصعد اي المنبر بفتح العين فلم يزل به حتى
صعد المنبر بكسر العين وللكشميهني حتى اصعده بزيادة همزة مفتوحة وسكون الصاد فبايعه الناس عامة بيعة
عامة وهي اشهر من البيعة الاولى ومناسبة الحديث للترجمة في قوله وانه اولى المسلمين بامورهم وبه قال
حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي المدني الاعرج قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين عن
ابيه سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه
جبير بن مطعم بن عدي النوفلي رضي الله عنه انه قال اتت النبي صلى الله عليه وسلم امراة لم تسم فكلمته في شيء
يعطيها فامرها ان ترجع اليه قالت ولابي ذر والوقت فقالت يا رسول الله ارأيت اي اخبرني ان جئت
ولم اجدك قال جبير بن مطعم كانها تريد الموت يعني ان جئت فوجدتك قد مت فماذا اعمل قال صلى
الله عليه وسلم لها ان لم تجديني فاتي ابا بكر وفيه اشارة الى ان ابا بكر هو الخليفة بعده عليه الصلاة والسلام
وفي معجم الاسمعيلي من حديث سهل بن ابي حثمة قال بايع النبي صلى الله عليه وسلم اعرابيا فسأله ان اتى
عليه اجله من يقضيه فقال ابو بكر ثم سأله من يقضيه بعده قال عمر الحديث واخرجه الطبراني في الا
وسط من هذا الوجه مختصرا وحديث الباب سبق في فضل ابي بكر رضي الله عنه وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري انه قال حدثني بالافراد قيس
ابن مسلم الجدلي بفتح الجيم والدال العابد الكوفي عن طارق بن شهاب البجلي الاحمسي ابي عبد الله الكوفي
قال ابو داود راى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال لوفد
بزاخة بضم الموحدة بعدها زاي خفيفة فالف فخاء معجمة مفتوحة فهاء تانيث وهم من طيء واسد وغطفان
قبائل كبيرة وكان هؤلاء القبائل ارتدوا بعده صلى الله عليه وسلم واتبعوا طليحة بن خويلد الاسدي
وكان ادعى النبوة بعد النبي صلى الله عليه وسلم فقاتلهم خالد بن الوليد بعد فراغه من مسيلمة فلما غلب عليهم تابوا
وبعثوا وفدهم الى ابي بكر يعتذرون فاحب ابو بكر ان لا يقضي فيهم الا بعد المشاورة في امرهم فقال
لهم تتبعوا بسكون الفوقية الثانية اذناب الابل في الصحارى حتى يري الله خليفة نبيه صلى الله
عليه وسلم والمهاجرين امرا يعذرونكم به وهذا مختصر ساقه الحميدي في الجمع بين الصحيحين بلفظ
جاء وفد بزاخة من اسد وغطفان الى ابي بكر يسألونه الصلح فخيرهم بين الحرب المجلية والسلم المخزية
فقالوا هذه المجلية قد عرفناها فما المخزية قال تنزع منكم الحلقة والكراع ونغنم ما اصبنا منكم
وتردون علينا ما اصبتم منا وتدون لنا قتلانا ويكون قتلاكم في النار وتتركون اقواما يتبعون
اذناب الابل حتى يري الله خليفة رسوله والمهاجرين امرا يعذرونكم به فعرض ابو بكر ما قاله على
القوم فقام عمر فقال قد رايت رايا وسنشير عليك اما ما ذكرت من ان ننزع منهم الكراع
والحلقة فنعم ما رايت واما تدون قتلانا ويكون قتلاكم في النار فان قتلانا قاتلت على امر الله
واجورها على الله ليست لها ديات قال فتتابع الناس على قول عمر والمجلية بالجيم وضم الميم من الجلاء
اي الخروج من جميع المال والمخزية بالخاء المعجمة والزاي من الخزي اي القرار على الذل والصغار
والحكمة في نزع ذلك منهم انه لا يبقى لهم شوكة ليأمن الناس من جهتهم وقوله يتبعون اذناب الابل
اي في رعايتها لانهم اذا نزعت منهم آلة الحرب رجعوا اعرابا في البوادي لا عيش لهم الا ما يعود
عليهم من منافع ابلهم وهذا الحديث من افراد البخاري هذا باب بالتنوين بغير
ترجمة وهو ثابت في رواية المستملي ساقط لغيره وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع
محمد بن المثنى ابو موسى العنزي البصري قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة
بن الحجاج عن عبد الملك بن عمير انه قال سمعت جابر بن سمرة بفتح المهملة وضم الميم رضي الله عنه
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يكون اثنا عشر اميرا وعند مسلم من رواية سفيان بن عيينة
عن عبد الملك بن عمير لا يزال امر الناس ماضيا ما وليهم اثنا عشر رجلا فقال عليه الصلاة والسلام كلمة لم

اسمعها فقال جميع انه قال كلهم من قريش وفي رواية سفين فسالت ابي وفي رواية سفين فسالت
اي ماذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كلهم من قريش وعند ابي داود من طريق الشعبي
عن جابر بن سمرة لا يزال هذا الدين عزيزا الى اثني عشر خليفة قال فكبر الناس وضجوا ثم قال كلمة خفية قلت لابي يا ابة
هذه الكلمة المذكورة على جابر وفيه ذكر الصفة التي تختص بولايتهم وهي كون الاسلام عزيزا وعند ابي داود ايضا
من طريق اسمعيل بن ابي خالد عن ابيه عن جابر بن سمرة لا يزال هذا الدين قائما حتى يكون عليكم اثنا عشر خليفة كلهم
تجتمع عليه الامة فيحتمل ان يكون المراد ان يكون الاثنى عشر في مدة عزة الخلافة وقوة الاسلام واستقامة اموره
والاجتماع على من يقوم بالخلافة كما في رواية ابي داود كلهم تجتمع عليه الامة وهذا قد وجد فيمن اجتمع عليه الناس
الى ان اضطرب امر بني امية ووقعت بينهم الفتنة زمن الوليد بن يزيد فاتصلت بينهم الى ان قامت الدولة العباسية
فاستاصلوا امرهم وتغيرت الاحوال عما كانت عليه تغيرا بينا وهذا العدد موجود فيهم اذا اعتبر بل
يكون وجد منهم واحد كلهم يدعي الامامة تفترق الناس عليهم وقد وقع في المائة الخامسة في الاندلس وحدها
ستة انفس كلهم تسمى بالخلافة ومعهم صاحب مصر والعباسي ببغداد الى من كان يدعي الخلافة في اقطار
الارض من العلوية والخوارج ويحتمل ان يكون الاثنا عشر خليفة بعد الزمن النبوي فان جميع من ولي الخلافة
من الصديق الى عمر بن عبد العزيز اربعة عشر نفسا منهم اثنان لم تصح ولايتهما ولم تطل مدتهما وهما معوية
ابن يزيد ومروان بن الحكم والباقون اثنا عشر نفسا على الولاء كما اخبر صلى الله عليه وسلم وكانت وفاة عمر بن
عبد العزيز سنة احدى ومائة وتغيرت الاحوال بعده وانقضى القرن الاول الذي هو خير القرون ولا يقدح في ذلك
قوله في الحديث الاخر يجتمع عليهم الناس لانه يحمل على الاكثر الاغلب لان هذه الصفة لم تفقد منهم الا في الحسن
ابن علي وعبد الله بن الزبير مع صحة ولايتهما والحكم بان من خالفهما لم يثبت استحقاقه الا بعد تسليم الحسن
وقتل ابن الزبير وكانت الامور في غالب ازمنة هؤلاء الاثني عشر منتظمة وان وجد في بعض مدتهم خلاف ذلك
فهو بالنسبة الى الاستقامة نادر والله اعلم انتهى ملخصا من فتح الباري باب اخراج الخصوم
اهل المخاصمات واهل الريب التهمة لهم من البيوت بعد المعرفة اي الشهرة بذلك
للجيران بهم وبما هم به من المعاصي وقد اخرج عمر بن الخطاب رضي الله عنه اخت ابي بكر ام فروة بنت ابي قحافة
حين ناحت على اخيها ابي بكر رضي الله عنه لما مات وصله اسحق بن راهويه في مسنده من طريق ابن سعيد بن المسيب
قال لما مات ابو بكر بكي عليه فقال عمر لهشام بن الوليد قم فاخرج النساء الحديث وفيه فجعل يخرجهن
امراة امراة حتى خرجت ام فروة وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك
الامام الاعظم عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والله الذي نفسي بيده اي بتصرفه لقد هممت اي عزمت ان امر
بحطب [illegible] ثم امر بالصلاة فيؤذن لها [illegible]
المنجية المستندة ثم امر رجلا فيؤم الناس ثم اخالف الى رجال اي اتيهم من خلفهم [illegible]
اي فلان [illegible] ما فاتهم الصلاة [illegible]
فاحرق عليهم بيوتهم بتشديد الراء [illegible] والمراد به التكثير [illegible]
بان العقوبة ليست قاصرة على المال بل المراد [illegible] والبيوت [illegible]
والذي نفسي بيده لو يعلم احدكم [illegible] انه يجد عرقا سمينا بفتح العين المهملة وسكون الراء بعدها قاف عظما [illegible] او مرماتين
حسنتين لشهد العشاء [illegible] مرماة ما بين ظلفي الشاة من اللحم [illegible]
صلاة العشاء [illegible]
الثواب قال محمد بن يوسف الفربري قال يونس [illegible] قال ابو عبد الله
[illegible] قال محمد بن سليمن ابو احمد الفارسي راوي التاريخ الكبير عن البخاري

الجارة

[illegible] مرماة ما بين ظلف الشاة من اللحم مثل منساة وميضاة الميم مخفوضة في كل من المنساة والميضاة
[illegible] لغيره في هذا التفسير وحيث فانه ادخل بينه وبين شيخه البخاري رجلين احدهما عن الاخر
[illegible] التفسير في رواية ابي ذر عن المستملي وحده وسقط لغيره ووقع في الحديث ان من طلب عز ما حق
[illegible] في بيته مطلا اخرج منه بكل طريق يتوصل اليه كما اراد النبي صلى الله عليه وسلم اخراج المتخلفين
[illegible] الصلاة بالقاء النار عليهم في بيوتهم وللحديث سبق في الجماعة والاشخاص هذا باب بالتنوين يذكر فيه
[illegible] ذلك للامام ان يمنع المجرمين واهل المعصية من الكلام معه والزيارة له ونحوه اي ونحو ذلك
[illegible] واهل المعصية على الاول من عطف العام على الخاص وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا
يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم المصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام المصري
عن عقيل بضم العين هو ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله
بن كعب بن ملك ان عبد الله بن كعب بن ملك ولابي ذر عن عبد الله بن كعب بن ملك وكان
قائد كعب من بنيه بفتح الموحدة وكسر النون بعدها تحتية ساكنة حين عمي في رواية معقل عن
[illegible] شهاب عند مسلم وكان قائد كعب حين اصيب بصره وكان اعلم قومه واوعاهم لاحاديث اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال سمعت ابي كعب بن ملك قال لما تخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة
تبوك بغير صرف للاكثر ولاحمد من رواية معمر وهي اخر غزوة غزاها فذكر حديثه بطوله الى قوله
[illegible] الى انه قال ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين عن كلامنا ايها الثلاثة المخلفين وهم
[illegible] هلال بن امية ومرارة بن الربيع فلبثنا على ذلك خمسين ليلة واذن بالمدا على رسول الله صلى الله
عليه وسلم بتوبة الله علينا ايها الثلاثة ومطابقة الحديث للجزء الاخير من الترجمة واضح وفيه جواز الهجر
[illegible] ثلاث واما النهي عنه فوق ثلاث فمحمول على من لم يكن هجره شرعيا وسبق الحديث مطولا ومختصرا
[illegible] واحد الموثوق والمعين وهذا اخر كتاب الاحكام فرغت منه [illegible] ستة عشر وفتح ما بعده
[illegible] وفيما بعدها على فتيناه وكفانا جميع المهمات رافعا علينا من واسل فضله العميم وعفوه الى الرجاء التسليم
[illegible] على اكمال هذا الشرح كتابة وتحريرا وينفع به ويجعله خالصا لوجهه الكريم استودعه تعالى ذلك
وجميع ما انعم به علي وان يطيل عمري في طاعته ويحلي [illegible] ثواب عاقبته ويجعل دماني في طيبة الطيبة مع
الرضى والاسلام والحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما كثيرا دائما ابدا امين

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب التمني

[illegible] وقد سبه والجمع اماني والتمني طلب ما لا طمع فيه او ما فيه عسر فالاول كقول الطائي في السن ليت الشباب يعود
[illegible] وما فات عود الشباب لا طمع فيه لاستحالته عادة والثاني كقول معطل الرجاء من الحج ليت لي مالا فاحج منه
[illegible] حصول المال ممكن ولكن فيه عسر ويمتنع ليت غدا اتى كان غدا واجب المجي والحاصل ان التمني يكون في
الممتنع والممكن ولا يكون في الواجب واما الترجي فيكون في الممكن المحبوب نحو لعل الحبيب قادم وللاشفاق
[illegible] الشيء المكروه نحو فلعلك باخع نفسك اي قاتل نفسك والمعنى اشفق على نفسك ان تقتلها حسرة
على ما فاتك من اسلام قومك قاله في الكشاف فتوقع المحبوب يسمى ترجيا وتوقع المكروه يسمى
اشفاقا ولا يكون التوقع الا في الممكن واما قوله فرعون لعلي ابلغ الاسباب اسباب السموات
[illegible] جهل منه او ارادك قاله في المغني والاشفاق لغة الخوف يقال اشفقت عليه بمعنى حنوت عليه
واشفقت منه بمعنى حذرته باب ما جاء في التمني ومن تمنى الشهادة ياثبات
البسملة وما بعدها لابي ذر عن المستملي وكذا هو عند ابن بطال لكن بلا بسملة واثبتها النسفي
لكن حذف لفظ باب وللنسفي بعد البسملة ما جاء في التمني وللقابسي حذف الواو والبسملة وكتاب وبه
قال حدثنا سعيد بن عفير هو سعيد بن كثير بضم العين المهملة وفتح الفاء الحافظ ابو عثمان الانصاري
المصري قال حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد ايضا عبد الرحمن بن خالد

النهي ابو معمر عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وسعيد بن المسيب بن حزن
الامام ابي محمد المخزومي سيد التابعين ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول والذي نفسي بيده في تصريف قدرته لولا ان رجالا يكرهون ان يتخلفوا عني عن الغزو
من الم التخلف من كرب ومن ولا اجد ما احملهم عليه ما تخلفت عن سرية تغزو في سبيل الله ولوددت
بفتح اللام والواو وكسر الدال المهملة الاولى وسكون الثانية واللام للقسم وفي الجهاد والذي نفسي بيده لوددت
اني اقتل في سبيل الله ثم احيا بضم الهمزة فيهما كالاحق ثم اقتل ثم احيا ثم اقتل تكرير ثلاث مرات وختمه بالقتل
لان الغرض الشهادة فجعلها اخرا والود كما قال الراغب محبة الشيء وتمني حصوله فتمني الفضل والخير لا يستلزم
الوقوع فقد قال صلى الله عليه وسلم وددت ان موسى عليه السلام صبر كانه اراد المبالغة في بيان فضل
وتحريض المسلمين وبهذا اجاب عن استشكال صدور هذا التمني منه صلى الله عليه وسلم مع انه يعلم انه لا
ولعل هذا التمني ... باحتمال ان يكون قبل نزول اية والله يعصمك من الناس ... وتعقب بان
نزولها كان في اوائل قدومه المدينة والحديث صرح ابو هريرة بانه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم وانما قدم
هو في اول سنة سبع من الهجرة وحكى ابن الملقن ان بعضهم زعم ان قوله ولوددت مدرج من كلام ابي هريرة
قال وهو بعيد وفيه جواز تمني ما يمتنع في العادة ومطابقة الحديث للترجمة ...
والحديث سبق في الجهاد في باب تمني الشهادة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي الكلاعي
قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده وددت ... اي لا قائل
بلام التاكيد من باب المقابلة ولابي ذر عن الكشميهني اني اقاتل في سبيل الله باسقاط اللام فاقتل ثم احيا
ثم اقتل ثم احيا ثم اقتل بتكرير ثم اربع مرات وزاد في ... ثم احيا ثم اقتل ثم احيا تكرير
كذلك في الفرع ... باسقاط الاخيرة فكان ابو هريرة رضي الله عنه يقولهن اي الكلمات اقتل ثلاث ... اشهد بالله
انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك وفائدته التاكيد وظاهره انه من كلام الراوي عن ابي هريرة اي اشهد ...
ابا هريرة كان يقول اي كلمات اقتل ثلاث مرات باب تمني الخير وقول النبي صلى الله عليه وسلم
مما سبق موصولا في الرقاق بلفظه لو كان لي احد ذهبا وجواب لو قوله في الحديث الاتي ان شاء الله
في هذا الباب لاحببت الى اخره وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني اسحق بن نصر نسبه الى جده
واسم ابيه ابراهيم البخاري قال حدثنا عبد الرزاق بن همام الحافظ ابو بكر ... عن معمر
ابن راشد الازدي مولاهم عن همام هو ابن منبه الصنعاني انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لو كان عندي احد الجبل المعروف ذهبا وفي رواية الاعرج لو ان
عندي احد في اوله والذي نفسي بيده وجواب لو قوله لاحببت ان لا ياتي ثلاث ولابي ذر عن الكشميهني
علي ثلاث وعندي منه دينار ليس شيء ارصده بفتح الهمزة وضم الصاد المهملة وفي نسخة الحافظ ...
وهو في نسخة مرقوم على الاصل ارصده بضم الهمزة وكسر الصاد في دين بفتح الدال المهملة علي ...
احد من يقبله والضمير للدينار او للدين والجملة حالية قال الزركشي وفي الكلام تقديم وتاخير لفصله بين
الكلام واصله وعندي منه دينار اجد من يقبله ليس شيء ارصده في دين ففصل بين الموصوف
وهو دينار وصفته وهو قوله اجد بالمستثنى قال البدر الدماميني لا اختلال ان شاء الله
ولا تاخير والكلام مستقيم بحمد الله وذلك بان يجعل قوله ليس شيء ارصده لدين على صفة لدينار
وانه كان نكرة لكونه تخصص بالصفة وحاصل المعنى انه لا يحب على تقدير ملكه لاحد ذهبا ان
يبقى منه بعد ثلاث ليال عنده دينار موصوف بكونه ليس مرصدا لوفاء دين عليه ... قال
له ... وهذا معنى ... ولا اختلال فيه وليس في الكلام على التقدير الذي قلناه تقديم
ولا تاخير فتامله وذكر الصنعاني ان الصواب ليس شيئا بالنصب وقال في اللامع انه في رواية الاصيلي

بالنصب

بالنصب ولغيره بالرفع ووجه الدلالة على التمني من الحديث مع ان لو انما هي لامتناع الشيء لامتناع غيره لا للتمني ان ...
... عليه بمعنى انه يحبه كون الشيء غير الواقع واقعا وهو نوع من التمني فغايته ان هذا تمن على هذا التقدير
... السكاكي الجملة الجوابية جملة خبرية مقيدة بالشرط فعلى هذا هو تمن بالشرط ... الكواكب والحديث
سبق في الرقاق باب قول النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع لو استقبلت من امري
ما استدبرت وجواب لو في الحديث اللاحق وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير ... المخزومي
... الكاف ابو زكريا المصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن
شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال حدثني بالافراد عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها ولابي ذر عن
... عن عائشة انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من امري ما استدبرت وما
موصولة والعائد محذوف اي الذي استدبرته والمعنى لو علمت في اول الحال ما علمت اخرا من جواز العمرة في اشهر الحج
جواب لو قوله ما سقت معي الهدي اي ما قارنت او ما افردت ولحللت اي تمتعت مع الناس حين حلوا
... صاحب الهدي لا يمكن له الاحلال حتى يبلغ الهدي محله وقال ذلك صلوات الله وسلامه عليه تطييبا لقلوب
... الذين يشق عليهم ان يحلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم محرم ومباحث ذلك مرت في الحج وبه قال حدثنا الحسن بن عمر
... العبدي ابن شقيق الجرمي بفتح الجيم البصري نزيل الري قال حدثنا يزيد من الزيادة ابن زريع البصري عن
حبيب بفتح الحاء المهملة وكسر الموحدة الاولى ابن ابي قريبة بن محمد المعلم البصري عن عطاء اي ابن ابي رباح
عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فلبينا بالحج
... وقدمنا مكة لاربع خلون من ذي الحجة فامرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نطوف بالبيت ... الطواف
... وبالصفا والمروة وان نجعلها اي الحجة عمرة وهو بمعنى فسخ الحج الى العمرة ولنحل بسكون اللام وفتح
... وكسر الحاء المهملة من عمرة ولابي ذر وتحل الا من كان معه هدي استثناء من قوله فامرنا وسقط ...
لفظ كان قال اي جابر ولم يكن مع احد منا هدي غير النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة ... غير
الاستثناء ... لاحد وطلحة هو ابن عبيد الله احد العشرة وجاء علي هو ابن ابي طالب رضي الله عنه
من اليمن ومعه الهدي فقال له صلى الله عليه وسلم بما اهللت فقال اهللت بما اهل به رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالوا اي المامورون ان يحلوا ... ننطلق ولابي ذر عن الكشميهني انطلق الى منى لنتوجه وذكر
احدنا يقطر منيا لقرب عهدهم من الجماع وحالة الحج تنافي الترفه ... الشعث فكيف يكون ذلك قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بلغه ذلك اني لو استقبلت من امري ما استدبرت اي لو عرفت الان
... من الامر الذي استدبرته ما اهديت ولولا ان معي الهدي لحللت ... وجوده
... فسخ الحج الى العمرة والتحلل منها قال جابر ولقيه عليه الصلاة والسلام سراقة بن مالك الكناني
وهو في جمرة العقبة فقال يا رسول الله النا هذه خاصة قال صلى الله عليه وسلم لا بل لابد بالتنوين
ولابي ذر عن الكشميهني لا بل للابد بزيادة لام اوله قال جابر وكانت عائشة رضي الله عنها قدمت مكة
... ولابي ذر عن الكشميهني معه مكة وهي حائض فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تنسك بفتح اوله وضم
... المناسك كلها اي تاتي بافعال الحج كلها غير انها لا تطوف بالبيت ولا
بالصفا والمروة ولا تصلي حتى تطهر فلما نزلوا البطحاء وهو المحصب وطهرت وطافت قالت
يا رسول الله اتنطلقون بحجة وعمرة وانطلق بحجة ولابي ذر عن الكشميهني بحج مفرد
بغير عمرة قال ثم امر عليه الصلاة والسلام اخاها عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه ان ينطلق
معها الى التنعيم ... منه فاعتمرت عمرة في ذي الحجة بعد ايام الحج وسبق الحديث في باب تقضي الحائض
المناسك كلها الا الطواف بالبيت من كتاب الحج باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
ليت كذا وكذا وبه قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة البجلي الكوفي القطواني
بفتح القاف والطاء المهملة قال حدثنا سليمان بن بلال ابو محمد مولى الصديق قال حدثني بالافراد

يحيى بن سعيد الانصاري قال سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة العنزي حليف بني عدي بن كعب
ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولابيه صحبة مشهورة رضي الله عنهما قال قالت عائشة رضي الله عنها
ارق بفتح الهمزة وكسر الراء اي سهر النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة [illegible] فقال ليت رجلا صالحا من اصحابي
يحرسني الليلة اذ سمعنا صوت السلاح قال صلى الله عليه وسلم من هذا [illegible]
ثم قال سعد بسكون العين ابن ابي وقاص يا رسول الله جئت احرسك فنام النبي صلى الله عليه وسلم حتى
سمعنا غطيطه بفتح الغين المعجمة وكسر الطاء المهملة الاولى صوت النائم ونفخه وفي باب الحراسة في الغزو
من الجهاد من طريق [illegible] عن يحيى بن سعيد كان النبي صلى الله عليه وسلم سهر فلما قدم المدينة قال ليت
الى آخره وعند مسلم من طريق الليث عن يحيى بن سعيد سهر رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدمه المدينة
ليلة فقال ليت رجلا وظاهره ان السهر والقول معا كانا بعد قدومه المدينة بخلاف رواية البخاري [illegible]
الحراسة المذكورة فان ظاهرها ان السهر كان قبل القدوم والقول بعده وهو محمول على التقدم والتأخر
[illegible] في الباب المذكور وليس المراد بقدومه المدينة اول ما قدم اليها في الهجرة لان عائشة اذ ذاك لم تكن
معه [illegible] ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان ليت حرف تمن متعلق بالمستحيل غالبا وبالممكن قليلا
ومنه حديث الباب فانه [illegible] الحراسة والمبيت بالمكان الذي تمناه [illegible] والحديث سبق في الجهاد في باب
الحراسة قال ابو عبد الله محمد بن اسمعيل وقالت عائشة رضي الله عنها قال بلال [illegible]
في الهجرة الا بالتخفيف ليت شعري هل ابيتن ليلة بوادي وحولي اذخر بكسر الهمزة وسكون الذال [illegible]
[illegible] وجليل بالجيم [illegible] قالت عائشة فاخبرت النبي
صلى الله عليه وسلم [illegible] في مقدم النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
قولها فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم

باب تمني القرآن والعلم

وبه قال حدثنا عثمان بن
ابي شيبة ابو الحسن العبسي [illegible] الكوفي الحافظ قال حدثنا جرير [illegible]
سليمان بن بلال عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تحاسد [illegible]
[illegible]
[illegible] لا الا في اثنتين [illegible]
وفي الاعتصام اثنتين بغير تاء اي في شيئين رجل بالرفع [illegible]
[illegible] آتاه الله اعطاه الله القرآن فهو يتلوه آناء الليل والنهار [illegible]
[illegible] فهو يقول [illegible] لو اوتيت اي اعطيت مثل ما اوتي اعطي هذا من
القرآن آناء الليل والنهار لفعلت كما يفعل [illegible] والثاني رجل آتاه الله مالا ينفقه في حقه
فيقول الذي يراه ينفقه لو اوتيت [illegible] مثل ما اوتي اعطي هذا من المال لفعلت كما يفعل [illegible]
[illegible] والحديث ياتي في التوحيد وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير [illegible]
[illegible] الحديث السابق وفيه اشارة الى ان [illegible] عثمان بن ابي شيبة وقتيبة بن سعيد [illegible]
وسقط ذلك في رواية ابي ذر

باب ما يكره من التمني

وهو الذي يكون [illegible]
[illegible] الى الحسد والعصيان ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض لان ذلك التفضيل [illegible]
صادر عن حكمة وتدبير وعلم باحوال العباد [illegible]
[illegible]
والغبطة ان يتمنى مثلها [illegible] والاول منهي عنه [illegible] الاعتراض على الله تعالى [illegible]
وربما [illegible]
في الكفر وفساد الدين واما الثاني وهو الغبطة [illegible]

[illegible] في الدنيا ولهذا قالوا لا تقول اللهم اعطني دارا مثل دار فلان [illegible]
[illegible] ان يقول اللهم اعطني ما يكون صلاحا لي في ديني ودنياي ومعادي ومعاشي واذا تأمل [illegible]
[illegible] عاد كره الله تعالى في القرآن تعليما لعباده وهو قوله تعالى ربنا آتنا في الدنيا
حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار [illegible] قال الرجال نرجو ان يكون اجرنا على الضعف من اجر النساء
[illegible] الميراث وقال النساء [illegible] على نصف [illegible] الرجال [illegible] الميراث نزلت للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء
نصيب مما اكتسبن وليس ذلك على حسب الميراث واسألوا الله من فضله فان خزائنه لا تنفد [illegible]
من الفضل ان الله كان بكل شيء عليما فالتفضيل عن علم بمواضع الاستحقاق وسقط قوله للرجال نصيب الى آخر
قوله من فضله لابي ذر وقال الى قوله ان الله كان بكل شيء عليما وبه قال حدثنا حسن بن الربيع [illegible]
[illegible] ابو علي البجلي البوراني الكوفي قال حدثنا ابو الاحوص سلام بتشديد اللام ابن سليم الكوفي
[illegible] هو ابن سليمان المعروف بالاحول عن النضر [illegible] ابن انس انه قال
قال انس رضي الله عنه لولا اني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تتمنوا الموت [illegible]
[illegible] لا تتمنوا الموت لتمنيت الموت [illegible] وانما نهى عن تمني الموت لما فيه
[illegible] طلب ازالة نعمة الحياة وما يترتب عليها من الفوائد وان الله تعالى قدر الآجال [illegible]
[illegible] الله [illegible] ولا يسلم للقضاء [illegible] ان خاف على دينه والوقوع في الفتنة فهو [illegible]
[illegible] والحديث اخرجه مسلم في الدعوات وبه قال حدثنا محمد هو ابن سلام [illegible]
قال حدثنا عبدة بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان عن ابن ابي خالد اسمعيل [illegible] خالد سعد
البجلي عن قيس هو ابن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي انه قال اتينا خباب بن الارت [illegible]
المشددة وخباب بالمعجمة المفتوحة والموحدتين اولاهما مشددة بينهما الف التميمي حليف بني زهرة
البدري حال كوننا نعوده وقد اكتوى في بطنه سبعا اي سبع كيات فقال لولا ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهانا ان ندعو بالموت لدعوت به [illegible]
[illegible] والحديث سبق في الطب في باب تمني المريض الموت وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد
المسندي الجعفي قال حدثنا هشام بن يوسف الصنعاني [illegible] قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري
محمد بن مسلم عن ابي عبيد بضم العين وفتح الموحدة اسمه سعد بن عبيد مولى عبد الرحمن بن ازهر
وسقط لفظ اسمه [illegible] ان رسول الله [illegible] ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يتمنى قال [illegible] قوله لا يتمنى [illegible]
[illegible] الحديث [illegible] نهي ورد على صيغة الخبر والمراد منه لا يتمن [illegible]
الرواة [illegible] في الخط [illegible] على ذلك [illegible]
[illegible] لا يتمنين احدكم الموت [illegible] اما محسنا فلعله
يزداد خيرا واما مسيئا فلعله يستعتب [illegible] محسنا ومسيئا [illegible]
[illegible] اما يكون محسنا واما يكون مسيئا [illegible]
ذلك [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] يستعتب [illegible]
[illegible] فعلى [illegible]
من قوله محسنا ومسيئا [illegible]
[illegible] على [illegible] النهي عن تمني الموت والاصل [illegible]

أحدكم الموت إما محسنًا وإما مسيئًا أي سواء كان على حالة الإحسان أو الإساءة أما إن كان محسنًا فلا يتمن الموت لعله يزداد إحسانًا على إحسانه فيضاعف أجره وثوابه وإما أن يكون مسيئًا فلا يتمن أيضًا لعله يندم على إساءته ويطلب الرضا عنه فيكون ذلك سببًا لمحو سيئاته التي اقترفها وأما الثاني فقد علم أنه أكثر ما يحمل المرء [illegible] المصوب بالتعليل وهذا ممنوع ونحوه [illegible] طالعته [illegible] الإعراض عن ذكر هذا القيد [illegible] فليس في هذا الحديث شاهد على [illegible] المجرد للدلالة اعتبار التعليل معه وقد وجدت تحته اعتباره [illegible] فتأمله انتهى وقد سبق في باب تمني الموت لضر نزل به من فاقة أو محنة بعدو ونحوه من مشاق الدنيا فأما إذا خاف فتنة أو ضررًا فلا كراهة [illegible] الأحاديث الثلاث للآية المسوقة قبلها [illegible] إن كان المراد أن المكروه من التمني هو جنس ما دلت عليه الآية وما دل عليه الحديث وحاصل ما في الآية الزجر عن الحسد وحاصل ما في الحديث الحث على الصبر لأن تمني الموت [illegible] من وقوع أمر يختار الذي يقع بعد الموت على الحياة فإذا نهي عن تمني الموت كان أمرًا بالصبر على ما نزل به وتجمع الآية والحديث الحث على الرضا بالقضاء والتسليم لأمر الله تعالى قاله في فتح الباري

باب قول الرجل ولأبي ذر عن الحموي والمستملي النبي صلى الله عليه وسلم لولا الله ما اهتدينا وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله قال أخبرني بالإفراد أبي عثمان بن جبلة بن أبي رواد البصري عن شعبة بن الحجاج أنه قال حدثنا أبو إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي عن البراء بن عازب رضي الله عنه أنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ينقل معنا التراب وهو حفر الخندق يوم الأحزاب ولقد رأيته صلوات الله وسلامه عليه حال كونه وارى بالمعجمة الراء من غير همز أي غطى التراب بياض بطنه حال كونه يقول [illegible] ابن رواحة [illegible] كلام عامر بن الأكوع [illegible] لكنه [illegible] وأن التراب لو [illegible] بكسر الهمزة وسكون الموحدة [illegible] المهملة [illegible] لولا أنت ما اهتدينا [illegible] لولا [illegible] الشيء لوجود غيره [illegible] فلما [illegible] ولولا أنت ما اهتدينا أي لولا الله ما اهتدينا أي كانت هدايتنا من قبل الله نحو ولا تصدقنا ولا صلينا فأنزلن بنون التأكيد الخفيفة سكينة وقارًا وطمأنينة علينا إن الأولى قد بغوا علينا [illegible] ولام مفتوحة الذين [illegible] وإن ما قال صلى الله عليه وسلم إن الألى قد بغوا علينا إذا أرادوا فتنة أبينا أبينا مرتين من الإباء أي امتنعنا برفع صوته والحديث سبق وشاحه في غزوة الخندق

باب كراهية التمني لقاء العدو بنصب لقاء على المفعولية ولأبي ذر تمني بإسقاط الألف واللام لقاء بالجر على الإضافة ولابن عساكر التمني لقاء العدو بزيادة لام قبل التي بعدها القاف ورواه أي كراهية تمني لقاء العدو الأعرج عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وسبق في الجهاد وبه قال حدثني بالإفراد ولأبي ذر والأصيلي وابن عساكر حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا معاوية بن عمرو بفتح العين ابن المهلب الأزدي البغدادي [illegible] قال حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الفزاري بفتح الفاء والزاي عن موسى بن عقبة الإمام في المغازي عن سالم بالتنوين أبي النضر بالنون المفتوحة والمعجمة الساكنة مولى عمر بن عبيد الله بضم العين فيهما القرشي وكان أبو النضر كاتبًا له أي لعمر أنه قال كتب إليه أي إلى عمر بن عبيد الله عبد الله بن أبي أوفى علقمة الصحابي رضي الله عنه كتابًا فقرأته فإذا فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تمنوا بفتح النون المشددة لقاء العدو وسلوا الله العافية من المكاره والبليات في الدنيا والآخرة فإن قلت لا ريب أن تمني الشهادة محبوب فكيف نهي عن تمني لقاء العدو وهو يفضي إلى المحبوب أجيب بأن حصول الشهادة أخص من اللقاء لإمكان تحصيل الشهادة مع نصرة الإسلام ودوام عزه واللقاء قد يفضي إلى عكس ذلك فنهي عن تمنيه ولا ينافي ذلك تمني الشهادة

باب ما يجوز من اللو بالف ولام مع واو ساكنة بعدهما [illegible] في [illegible] واستشكل بأن لو حرف وأهل العربية لا يجيزون دخول الألف واللام على الحروف قال القاضي عياض وأجيب بأن لو هنا سمي بها فهي اسم زيد فيه واو أخرى ثم أدغمت الأولى في الثانية

على الفاعل المقدر [illegible] بالهاء لا بدع إذ أي دخول علامات الأسماء عليها إذ لم تدخل وهي حرف إنما دخلت وهي [illegible] وقال صاحب النهاية الأصل لو ساكنة الواو وهي حرف من حروف المعاني يمتنع بها الشيء لامتناع غيره فإذا دخلت عليها [illegible] فلما أراد إعرابها أتى فيها بالتعريف لتكون علامة لذلك ومن ثم شدد الواو وقد سمع بالتشديد منونًا قال [illegible] ألام على لو ولو كنت عالمًا بأذناب لو لم تفتني أوائله وقال آخر [illegible] شعري وأنى مني ليت وإن ليتًا وإن لوًا عناء وقال الشيخ تقي الدين السبكي رحمه الله لو إنما [illegible] إذا أتت على الحرفية أما إذا أتى بها فهي من جملة الحروف التي [illegible] من حروف الهجاء وحروف المعاني ومن شواهده قوله [illegible] ما أهلكت لو كثيرًا وقبل اليوم عالجها قديرًا فأضاف إليها وأوقع [illegible] وجعلها فاعلًا قال ومقصود البخاري بالترجمة وأحاديثها أن النطق بلو لا يكره على الإطلاق وإنما يكره في شيء مخصوص يؤخذ ذلك من قوله من اللو فأشار إلى التبعيض ولورودها في الأحاديث الصحيحة وقيل إن البخاري أشار بقوله ما يجوز من اللو إلى أن اللو في الأصل لا يجوز إلا ما استثني وهو ما عند النسائي وابن ماجه من طريق محمد بن عجلان عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير احرص على ما ينفعك ولا تعجز فإن غلبك أمر فقل قدر الله وما شاء فعل وإياك واللو فإن اللو يفتح عمل الشيطان هذا لفظ ابن ماجه ولفظ [illegible] قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] وأخرجه النسائي [illegible] والطحاوي من طريق عبد الله بن إدريس عن ربيعة بن عثمان عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج ولفظ النسائي وفي كل خير احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز وإذا أصابك شيء فلا تقل لو أني فعلت كذا وكذا ولكن قل قدر الله وما شاء فعل قال في [illegible] وقوله فإن لو تفتح عمل الشيطان أي يلقي في القلب معارضة القدر ويوسوس به الشيطان ولا معارضة بين ما ورد في الأحاديث الدالة على الجواز والدالة على النهي لأن النهي مخصوص بالجزم بالفعل الذي لم يقع فالمعنى لا تقل لشيء لم يقع لو أني فعلت كذا لوقع كذا [illegible] من غير [illegible] مشيئة الله تعالى وما ورد من قول لو محمول على ما إذا كان مقرونًا بالشرط المذكور وهو أنه لم يقع شيء إلا بمشيئة الله وإرادته وقال الطبري وقال غيره الظاهر أن النهي عن الإطلاق وذلك فيما لا فائدة فيه [illegible] من طاعة الله [illegible] فلا بأس به وقوله تعالى لو أن لي بكم قوة أي لو ثبت [illegible] وجواب لو محذوف تقديره لدفعتكم [illegible] أراد لوط عليه السلام [illegible] الله ركنًا شديدًا ولكنه جرى الحكم على الظاهر [illegible] امتنعت من [illegible] لامتناع مجيء زيد [illegible] والتعليل [illegible] الأشياء [illegible] وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا أبو الزناد عبد الله بن ذكوان عن القاسم ابن محمد أي ابن أبي بكر الصديق أنه قال ذكر ابن عباس رضي الله عنهما المتلاعنين بفتح النون الأولى على التثنية وقصتهما فقال عبد الله بن شداد بالمعجمة المفتوحة والمهملة الأولى مشددة [illegible] ابن الهاد الكوفي أهي بهمزة الاستفهام [illegible] المرأة التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت راجمًا امرأة من غير بينة [illegible] قال لا تلك امرأة أعلنت بالسوء في الإسلام لكنها لم تثبت عليها ذلك ببينة ولا اعتراف ومر هذا الحديث [illegible] ومطابقته للترجمة في قوله لو كنت راجمًا وبه قال حدثنا علي هو ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال عمرو هو ابن دينار حدثنا عطاء هو ابن أبي

رباح قال اي عطاء اعتم النبي صلى الله عليه وسلم بالعشاء اي اخرها عن وقتها المعتاد حتى ذهب عامة الليل فخرج عمر رضي الله عنه
فقال الصلاة يا رسول الله منصوب على الاغراء بفعل محذوف اي احضر الصلاة يا رسول الله رقد النساء
والصبيان الذي بالمسجد واسقط العلامة من الفعل مثل قال نسوة وقالت نسوة وسقوط الالف لغة اصطلاحية
الصبيان على النساء فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وراسه اي شعر راسه يقطر ماء لانه كان اغتسل مثل ان
يخرج والجملة مبتدا وخبر في موضع الحال من النبي صلى الله عليه وسلم وكذا الجملة الثالثة في موضع الحال ايضا ان يخرج
حال كونه يقول لولا ان اشق على امتي او قال على الناس شك من الراوي وقال سفيان بن عيينة بالسند السابق
على امتي لامرتهم بالصلاة هذه الساعة اي لولا مخافة ان اشق عليهم لامرتهم امر ايجاب ان يصلوها في هذا الوقت وهذا
الحديث مرسل لان عطاء تابعي وقال ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز بالسند المذكور الى سفيان بن عيينة
عن ابن جريج عن عطاء اي ابن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال اخر النبي صلى الله عليه وسلم هذه
الصلاة اي صلاة العشاء ليلة فجاء عمر فقال يا رسول الله رقد النساء والولدان جمع وليد فخرج النبي
صلى الله عليه وسلم وهو يمسح الماء اي ماء الغسل عن شقه بكسر الشين المعجمة وتشديد القاف المفتوحة قال لولا
انه لا وقت بفتح اللام الاولى وسكون الثانية اي لوقت صلاة العشا لولا ان اشق على امتي وهذا موصول
وقال عمرو هو ابن دينار حدثنا عطاء ليس فيه ابن عباس اما عمرو فبفتح العين وسكون الميم واما عطاء فهو ابن ابي رباح
فقال في روايته راسه يقطر وقال ابن جريج عبد الملك في روايته يمسح الماء عن شقه بكسر المعجمة وقال عمرو
المذكور لولا ان اشق على امتي وقال ابن جريج انه الوقت لولا ان اشق على امتي اي لولا مخافة ان يحرج امتي بانه الساعة وقت
صلاة العشا وقال ابراهيم بن المنذر ابو اسحق الحزامي شيخ المؤلف قال حدثنا معن بفتح الميم وسكون العين المهملة
بعدها نون ابن عيسى القزاز قال حدثني محمد بن مسلم الطائفي
عن عمرو هو ابن دينار عن عطا هو ابن ابي رباح عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا موصول ذكره ابن عبد البر
فيه وهو مخالف لتصريح سفيان بن عيينة عن عمرو بان حديثه عن عطا ليس فيه ابن عباس فيقال هو من اوهام
الطائفي وهو موصوف بسوء الحفظ ولو كان كذلك فكيف روى البخاري باخراجه فيه ولو
وصله الاسمعيلي ولولا حرف امتناع لوجود ويلزم بعدها المبتدا وحرف تحضيض ويلزم بعدها الفعل
المضارع نحو لولا تستغفرون الله او التوبيخ فيختص بالماضي نحو لولا جاءوا عليه باربعة شهداء ومنه ولولا
اذ سمعتموه قلتم الا ان الفعل اخر وذكر الهروي فيها الاستفهام نحو قوله تعالى لولا اخرتني الى اجل قريب
وان تكون نافية بمنزلة لم وجعل منه قوله تعالى فلولا كانت قرية امنت فنفعها ايمانها الا قوم يونس
اذا ثبت هذا فلولا هنا امتناعية ووجب خبر المبتدا الواقع بعدها قال ابن ملك وعلى هذا
الخلاف اكثر النحويين الا الرماني والشجري قال وقد يسر لي في هذه المسألة زيادة وهي ان المبتدا
المذكور بعد لولا على ثلاثة اضرب مخبر عنه بكون غير مقيد ومخبر عنه بكون مقيد لا يدرك معناه
عند حذفه ومخبر عنه بكون مقيد يدرك معناه عند حذفه فالاول لولا زيد لزارنا عمرو
فمثل هذا يلزم حذف خبره لان المعنى لولا زيد على كل حال من احواله لزارنا عمرو فلم يكن حال من احواله
اولى بالذكر من غيرها فلزم الحذف لذلك ولما في الجملة من الاستطالة المحوجة الى الاختصار والثاني وهو المخبر
عنه بكون مقيد لا يدرك معناه الا بذكره نحو لولا زيد غائب لم ازرك فخبر هذا النوع واجب
الثبوت لان معناه يجهل عند حذفه ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم لولا قومك حديثو عهد
بكفر فلو اقتصر في مثل هذا على المبتدا لظن ان المراد لولا قومك على كل حال من احوالهم لنقضت
الكعبة وهو خلاف المقصود لان من احوالهم بعد عهدهم بالكفر فيما يستقبل وتلك الحال لا تمنع من نقض
الكعبة وبنائها على الوجه المذكور ومن هذا النوع قول عبد الرحمن بن الحرث لابي هريرة رضي الله عنه اني ذاكر لك امرا
ولولا مروان اقسم علي لم اذكره لك فلو اقتصر على لولا مروان لم يدرك معناه والثالث وهو المخبر عنه بكون مقيد يدرك معناه عند حذفه
كقولك لولا اخو زيد ينصره لغلب ولولا صاحب عمرو يعينه لعجز فهذه الامثلة وامثالها يجوز فيها اثبات الخبر

وحذفه لانه يدرك وحينئذ فيكون قوله هنا لولا ان اشق على امتي لامرتهم من القسم الاول ويحتاج الى تقدير اي لولا مخافة
ان اشق لامرتهم امر ايجاب والا لانعكس معناها اذ الممتنع المشقة والموجود الامر والامر الايجاب لولا ان اشق لانه
اوجب المشقة انتهى لو الدالة على امتناع الشيء لامتناع غيره والحديث فيه لولا التي هي لامتناع الشيء لوجود غيره الا ان
بعدها المبتدا واعتنى بما بينهما من البون البعيد واجيب بان لولا اي لو الداخلة على لا ولم يكن
الشقة لامرتهم وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث
بن سعد الامام عن جعفر بن ربيعة الكندي عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج انه قال سمعت ابا هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك من الامر هنا
الايجاب المندوب مامور به على الصحيح والمقتضي لهذا التاويل حينئذ ان السواك مندوب اليه وان كان
المندوب غير مامور به لا يحتاج الى هذا التاويل لان الامر هو الايجاب منه وزاد في رواية اخرى عند كل
صلاة او السترة وللنسائي خرج القرآن من فيه وفي رواية انه اذا قام يصلي قام الملك خلفه يسمع قراءته فلا
يزال يدنو حتى يضع فاه على فيه فما يخرج من فيه شيء من القرآن الا صار في جوف ذلك الملك
ورواة البزار وهو عام من حديث علي باسناد حسن والملك نكته تناول من الرائحة الكريهة تابعه سليمان بن مغيرة
القيسي البصري فيما وصله مسلم من طريق ابن النضر عنه عن ثابت البناني عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم
وفي الفرع علامة كاشطه سقوط هذه المتابعة في رواية انس وقال في الفتح انها ثابتة هنا في نسخة الصغاني
قال وهو خطا والصواب ما وقع عند غيره ذكرها عقب حديث انس المذكور عقبه والحديث من افراده
وبه قال حدثنا عياش بن الوليد بالتحتية المشددة والشين المعجمة الرقام البصري قال حدثنا
عبد الاعلى بن عبد الاعلى الشامي البصري قال حدثنا حميد الطويل عن ثابت البناني عن انس رضي الله
عنه انه قال واصل النبي صلى الله عليه وسلم لم ياكل ولم يشرب وقت الافطار اخر الشهر اي شهر
رمضان وواصل معه اناس بضم الهمزة اي ناس والسوين للتعظيم من الناس فبلغ ذلك النبي
صلى الله عليه وسلم فقال لو مد بي في الشهر بضم الميم وتشديد الدال المهملة مبني للمفعول وفي جار
ومجرور ولابي ذر مدفي بفتح الميم والدال المشددة بعدها نون وقاية وخبر لو قوله
لواصلت وصالا يدع المتعمقون تعمقهم بضم العين من يدع وفتحها في الاخيرين من قوله
تعمق في كلامه اي تشدد فان قلت الجملة الواقعة بعد النكرة صفة لها ولا رابط فكيف
وجهه اجيب بانه محذوف للقرينة الحالية اي وصالا يترك لاجله المتعمقون تعمقهم اني
لست مثلكم اني اظل اصبر حال كوني يطعمني ربي ويسقيني طعاما وشرابا من الجنة لا يقال انه
اذا كان يطعم ويسقى فليس مواصلا لان المحض من الجنة لا يجري عليه احوال المكلفين او هو مجاز
من لازم الطعام والشراب وهو القوة فكانه قال يعطيني قوة الاكل والشارب والحديث سبق في
الصوم تابعه اي تابع حميدا سليمن بن المغيرة عن ثابت عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم وصله
مسلم كما ذكرته قريبا قال في الفتح ووقع لنا معلوقا في مسند عبد بن حميد قال ووقع هذا التعليق
في رواية كريمة سابقا على حديث حميد عن انس فصار كانه طريق اخرى معلقة لحديث لولا
ان اشق وهو غلط فاحش والصواب ثبوته هنا كما وقع في رواية الباقين انتهى ولم يذكره في الفرع
كاصله هنا بل عقب حديث لولا ان اشق لكنه رقم عليه علامة السقوط لابي ذر كما نبهت عليه فيما سبق
وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
وقال الليث بن سعد الامام فيما وصله الدارقطني من طريق ابي صالح عنه حدثني بالافراد عبد الرحمن
ابن خالد الفهمي امير مصر عن ابن شهاب الزهري ان سعيد بن المسيب اخبره ان ابا هريرة
رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال نهي تحريم او تنزيه قالوا يا رسول الله
فانك تواصل قال عليه الصلاة والسلام ايكم مثلي اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني فلما ابوا ان ينتهوا

ان ينتهوا من الوصال واصل بهم يوما ثم يوما ثم راوا الهلال فظهر ان قدر المواصلة بهما كان يومين فقال
عليه الصلاة والسلام لو تأخر لزدتكم من الوصال الى ان تعجزوا عنه فتسألوا التخفيف عنكم بتركه قال لهم
ذلك كالمنكل لهم بضم الميم وفتح النون وكسر الكاف مشددة بعدها لام اي المعاقب لهم واستدل به على جواز قول
لو وحمل النهي الوارد فيه على ما يتعلق بالامور الشرعية كما مر قريبا في هذا الباب والحديث سبق في الصوم ايضا
وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا ابو الاحوص سلام بالتشديد ابن سليم الحافظ قال حدثنا
اشعث بن ابي الشعثاء سليم المحاربي عن الاسود بن يزيد النخعي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت سألت النبي
صلى الله عليه وسلم عن الجدر بفتح الجيم وسكون الدال المهملة وهو الحجر بكسر الحاء المهملة وسكون الجيم ويقال له
الحطيم امن البيت هو قال صلى الله عليه وسلم نعم هو من البيت قالت عائشة قلت يا رسول الله فما لهم ولابي ذر عن
الكشميهني فما بالهم لم يدخلوه بضم اوله وكسر الخاء المعجمة من الادخال اي الحجر المنسوب للجدر في البيت قال
عليه الصلاة والسلام ان قومك قريشا قصرت بفتح القاف وضم الصاد المهملة والذي في اليونينية بفتح الصاد
المشددة بهم النفقة على عمارة من الحجر وغيره قلت يا رسول الله فما شان بابه مرتفعا قال عليه الصلاة والسلام
فعل ذاك الارتفاع قومك بكسر الكاف اي قريش ليدخلوا بضم الياء وكسر الخاء المعجمة من شاءوا ويمنعوا
من شاءوا ولولا وفي رواية ولولا ان قومك حديث عهدهم بالجاهلية ولابي ذر عن الكشميهني حديث عهد
بالاضافة فاخاف ان تنكر قلوبهم ان ادخل الجدر بفتح الجيم وسكون الدال المهملة ولابي ذر عن المستملي الجدر
في البيت وان الصق بابه بالارض وجواب لولا محذوف تقديره لفعلت والحديث سبق في الحج وبه قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا الهجرة
لكنت امرأ من الانصار وقال الطيبي اي لولا فضلي على الانصار بسبب الهجرة لكنت واحدا من الانصار وهذا تواضع
منه صلى الله عليه وسلم وحث للناس على اكرامهم واحترامهم لكن لا يبلغون درجة المهاجرين السابقين الذين خرجوا
من ديارهم وقطعوا عن اقاربهم واحبابهم وحرموا اوطانهم واموالهم ولو سلك الناس واديا او
شعبا بكسر الشين طريقا في الجبل لسلكت وادي الانصار او شعب الانصار قيل اراد حسن موافقته اياهم
وترجيحهم في ذلك على غيرهم لما شاهد منهم من حسن الوفاء بالعهد والجوار وما اراد بذلك وجوب متابعته
اياهم فان متابعته حق على كل مؤمن لانه صلى الله عليه وسلم هو المتبوع المطاع لا التابع المطيع وبه
قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد البصري عن
عمرو بن يحيى بفتح العين المازني الانصاري عن عباد بن تميم بفتح العين والموحدة المشددة ابن زيد
عن عمه عبد الله بن زيد المدني الانصاري المازني رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لولا الهجرة التي لا يجوز تبديلها لكنت امرأ من الانصار ولو سلك الناس واديا او شعبا ولابي ذر
عن الحموي والكشميهني وشعبا بحذف الالف وفتح الواو لسلكت وادي الانصار وشعبها تابعه اي تابع
عبادا في روايته ابو التياح بفتح الفوقية والتحتية المشددة وبعد الالف حاء مهملة يزيد بن حميد الضبعي
بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة بعدها عين مهملة مكسورة البصري عن انس رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم في الشعب اي من قوله لو سلك الناس واديا او شعبا الى آخره والحديث سبق في
المناقب

بسم الله الرحمن الرحيم باب ما جاء في اجازة خبر الواحد الصدوق

اي العمل بقوله في دخول وقت الاذان والاعلام بجهة القبلة لاجل الصلاة وطلوع الفجر
او غروب الشمس في الصوم والفرائض من عطف العام على الخاص والاحكام جمع حكم وهو
خطاب الله تعالى بافعال المكلفين من حيث انهم مكلفون وهو من عطف العام على العام اخص
منه لان الفرائض فرد من الاحكام والمراد بالواحد هنا حقيقة الوحدة وعند الاصوليين
ما لم يبلغ التواتر والتقييد بالصدوق لا بد منه ولا يحتج بالكذب وباتفاق ما من لم يعرف حاله

وسلكت الانصار واديا ام

ان منهم الجواز انتهى قال في الفتح وسقطت البسملة لابي ذر والقابسي والجرجاني وثبت هنا قبل الباب في رواية كريمة
والاصيلي ويحتمل ان يكون هذا من جملة ابواب الاعتصام فانه من جملة متعلقاته فلعل بعض من بيض الكتاب
قدمه عليه ووقع في بعض النسخ كتاب خبر الواحد وليس بمعتمد والذي عند الجميع بلفظ باب فيكون من جملة كتاب الاحكام
وهو واضح نعم في نسخة الصغاني كتاب اخبار الآحاد ثم قال باب ما جاء الى آخره وقول الله تعالى بالجر عطفا
على السابق وسقطت الواو لغير ابي ذر فلولا بالرفع فقوله فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة اي من كل جماعة
كثيرة جماعة قليلة منهم يكفونهم النفير ليتفقهوا في الدين ليتكلفوا الفقاهة فيه ويتجشموا المشاق في تحصيلها
ولينذروا قومهم وليجعلوا مرمى همتهم الى التفقه انذار قومهم وارشادهم اذا رجعوا اليهم دون الاغراض
المبتغاة من التصدر والترؤس والتشبه بالظلمة في المراكب والملابس لعلهم يحذرون ولما سبق وهو استدلال
به على ان اخبار الآحاد يلزم العمل بها لان عموم كل فرقة يقتضي ان ينفر من كل ثلاثة تفرد ابعد منهم طائفة الى
التفقه لتتفقه في قومهم كي يتذكروا ويحذروا فلولا لم يعتبر اخبارهم ما لم يتواتر لم يفد ذلك وسقط لغير كريمة قوله
ليتفقهوا الى آخره وقال بعد قوله طائفة الآية قال البخاري ويسمى الرجل الواحد طائفة لقوله تعالى وان
طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فلو اقتتل رجلان ولابي ذر عن الكشميهني الرجلان دخلا في معنى الآية فاطلاق
الطائفة على الواحد وبهذا احتج ايضا الشافعي وقبله ابن مجاهد وعن ابن عباس وغيره ان لفظ الطائفة يتناول
الواحد فما فوقه ولا يختص بعدد معين وعن ابن عباس ايضا من اربعة الى اربعين وعن عطاء اثنان فصاعدا
وقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ بخبر وتنكير الفاسق والنبأ للتعميم كانه قال اي فاسق جاءكم باي نبأ فتبينوا
فتوقفوا فيه وتطلبوا بيان الامر وانكشاف الحقيقة ولا تعتمدوا قول الفاسق لان من لا يتحامى
جنس الفسوق لا يتحامى الكذب الذي هو نوع منه وفي الآية دليل على قبول خبر الواحد العدل
لانا لو توقفنا في خبره لسوينا بينه وبين الفاسق ولخلا التخصيص به عن الفائدة وقال ابن كثير
ومن ههنا امتنع طوائف من العلماء من قبول مجهول الحال لاحتمال فسقه في نفس الامر وقبلها آخرون
لانا انما امرنا بالتثبت عند خبر الفاسق وهذا ليس بمحقق الفسق لانه مجهول الحال وكيف بعث
النبي صلى الله عليه وسلم امراءه جمع امير ولابي ذر عن الكشميهني امراء الجيوش والفرق الى الجهات واحدا بعد
واحد فلو لم يكن خبر الواحد مقبولا لما كان في ارساله معنى وانما ارسل الثاني بعد الاول مع كون خبره مقبولا
ليدركه عند السهو كما قال فان سها احد منهم اي من الامراء المبعوثين رد بضم الراء ايضا المبعوث
الى السنة اي الطريقة المحمدية الشاملة للواجب والمندوب وغيرهما وبه قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي
الحافظ قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا ايوب السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف
عبد الله بن زيد الجرمي انه قال حدثنا مالك بن الحويرث بضم الحاء المهملة آخره مثلثة مصغرا ابن حارثة
الليثي الصحابي وما ثبت به رضي الله عنه وثبت قوله ابن الحويرث في رواية ابي ذر انه قال اتينا النبي صلى الله
عليه وسلم وافدين عليه ونحن شببة بفتحات جمع شاب وهو من كان دون الكهولة متقاربون
اي في السن او في القراءة كما في مسلم او في العلم كما في ابي داود فاقمنا عنده عشرين ليلة وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم رفيقا بقافين من الرفق وفي مسلم رفيقا بفاء ثم قاف وكذا هو عند بعض رواة البخاري وهو من الرقة
فلما ظن انا قد اشتهينا اهلنا بفتح اللام ازواجنا او اعم ولابي ذر عن الكشميهني اهلينا بكسر اللام وزيادة تحتية
ساكنة بعدها او قال قد اشتقنا سألنا بفتح اللام صلى الله عليه وسلم عمن تركنا بعدنا فاخبرناه قال
ارجعوا الى اهليكم بقطع الهمزة وسكون الفاء وكان ذلك بعد الفتح وقد انقطعت الهجرة والمقام بالمدينة
راجع الى اختيار الوافد فاقيموا فيهم وعلموهم شرائع الاسلام ومروهم بالاتيان
بالواجبات والاجتناب عن المحرمات قال ابو قلابة وذكر مالك بن الحويرث اشياء احفظها او لا احفظها
ليس بشك بل تنويع ومن جملة الاشياء التي حفظها ابو قلابة عن مالك قوله عليه الصلاة والسلام وصلوا كما
رأيتموني اصلي فاذا حضرت الصلاة اي دخل وقتها فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم في الصلاة اكبركم في الفضل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

أو في السحر قاله التاودي في الفيصل ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فليؤذن لكم أحدكم لأن أذان الواحد موقوف
بدخول الوقت والعمل به والحديث سبق بعين هذا المتن وهذا الإسناد في باب الأذان للمسافر من كتاب الصلاة وبه
قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد عن يحيى بن سعيد القطان عن التيمي سليمان بن طرخان عن أبي عثمان عبد الرحمن النهدي
بفتح النون وسكون الهاء عن ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعن
أحدكم أذان بلال من أكل سحوره بفتح السين فإنه يؤذن أو قال ينادي بليل ليرجع بفتح المثناة
التحتية وسكون الراء وكسر الجيم المخففة من رجع ثلاثيا أي ليرد قائمكم بالرفع وفي اليونينية قائمكم بالنصب
على كتابة ... ولِيرجع بفتح أوله وقوله في الفتح وحكم منه نعلب ارجعت ربا فصل هذا نقول العيني
في التوضيح فقال إن أراد مطلقا حتى يدخل فيه هذا الحديث فيقتضي الى ثبوت رواية فيه بالضم والا
فليس في نسخ البخاري الا الفتح عليها أنبه كلام الشارحين وإن أراد غير ذلك فليس مما نحن بصدده انتهى
وفي الفرع كأصله وأبي ذر ليرجع بضم حرف المضارعة وفتح الراء وتشديد الجيم مكسورة ومفتوحة في اليونينية
قائمكم بالنصب على المفعولية والمراد به القائم في التهجد يعني ليتام تلك الحطة ليصبح نشيطا أو ليتسحر
إن أراد الصوم وينبه يوقظ نائمكم ليستعد للصلاة وليس الفجر أن يقول أي يظهر هكذا
مستطيلا لا فيه منتشر وهو الفجر الكاذب وجمع يحيى بن سعيد القطان كفيه حتى يقول يظهر
هكذا أو مد يحيى القطان المذكور إصبعيه السبابتين أي حتى يصير مستطيلا منتشرا في الأفق
ممدودا من الطرفين اليمين والشمال وهو الفجر الصادق وفيه إطلاق القول على الفعل والحديث
سبق في باب الأذان قبل الفجر من أبواب الأذان ومطابقته للترجمة في قوله لا يمنعن أحدكم أذان
بلال من سحوره فإنه يخبران الوقت الذي أذن فيه من الليل حتى يجوز التسحر فيه وهو خبر واحد صدوق
وبه قال حدثنا موسى بن إسماعيل التبوذكي قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم القسملي البصري قال
حدثنا عبد الله بن دينار المدني مولى ابن عمر قال سمعت عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن
النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إن بلالا ينادي أي يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم عمرو
وقيل عمرو بن قيس القرشي العامري الأعمى واسم أم مكتوم عاتكة بنت عبد الله ومطابقته للترجمة في قوله إن بلالا
ينادي بليل لا تخفى على السائل والحديث سبق أيضا في الأذان وبه قال حدثنا حفص بن عمر بن غياث قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن الحكم بفتحتين ابن عتيبة بضم العين وفتح الفوقية مصغرا عن إبراهيم النخعي عن علقمة بن قيس
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر خمسا أي خمس ركعات
فقيل له لما سلم يا رسول الله أزيد في الصلاة ركعة قال عليه الصلاة والسلام وما ذاك أي وما سؤالكم عن الزيادة
في الصلاة قالوا صليت خمسا فسجد صلى الله عليه وسلم سجدتين للسهو بعدما سلم لتعذر السجود قبله
لعدم علمه بالسهو وعبر عما يقولون قالوا صليت بلفظ الجمع ورفيا ... إذا صلى خمسا من طريق أبي الوليد هشام عن شعبة
قال صليت خمسا بلفظ الإفراد وبهذا يحصل المطابقة بين الحديث والترجمة هنا إذا الحديث من حديث
واحد من أصحاب واحد في حادثة واحدة وقد صدقه النبي صلى الله عليه وسلم وعمل بإخباره لكونه صدوقا
عنده ولم يقف الحافظ ابن حجر على تسميته من واجهه صلى الله عليه وسلم بذلك وبه قال حدثنا إسماعيل بن أبي أويس
قال حدثني بالإفراد مالك الإمام الأعظم ابن أنس الأصبحي عن أيوب السختياني عن محمد أي ابن سيرين
عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين أي من الركعتين أي من إحدى صلاتي
العشي الظهر أو العصر وفي الرواية الأخرى فقال له ذو اليدين الخرباق وكان في يديه طول أقصرت الصلاة بهمزة
الاستفهام وفتح القاف وضم الصاد المهملة يا رسول الله أم نسيت فقال صلى الله عليه وسلم للناس
أصدق ذو اليدين فيما قاله والهمزة للاستفهام فقال الناس نعم صدق فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
أي احرم من جلوس ثم قام فصلى ركعتين أخريين بتحتيتين بعد الراء والخاء ثم سلم ثم كبر ثم سجد
وكانه بجوده مثل سجوده الذي للصلاة أو أطول منه شك من الراوي ثم رفع ثم كبر فسجد سجود

سجوده للصلاة بفتح السين المصدر وحذف وقال أي بسجدة السجود في حال كونه مثل سجوده ... المصدر الصلاتي
الإمام ثم رفع من سجوده ثم سلم من غير أن يتشهد ومطابقته ظاهرة لأنه عمل بخبر ذي اليدين وهو واحد
وإنما قال أصدق ذو اليدين لاستثبات حتى لا تكون الشهود من صلى معه احتمال الخطأ في ذلك والتزم به
رجحه مطلقا وعند الطحاوي من يرد رجوع الإمام في السهو إلى إشارة من يثبت جزم العلم عنده وهو أي الحال
ولذلك أورد الخبرين هنا فلا في عمل الأمر على أنه تذكر فلا يحتاج إلى إرادة في ذلك المحل الذي في السهو وسبق في السهو
في باب من لم يتشهد في سجدتي السهو وبه قال حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال حدثني بالإفراد
مالك الإمام عن عبد الله بن دينار المدني عن مولاه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال بينا بغير ميم
الناس بقباء بالصرف والمد منصرف على أنه مذكر ويجوز المنع من الصرف بتأويل البقعة ويجوز فيه القصر مع الصرف
والناس مبتدأ وبقباء متعلق بالخبر أي مستقرون بقباء في صلاة الصبح ولأبي ذر عن الحموي والمستملي الغداة إذ جاءهم آت
هو عباد بن بشر وإذ هنا للمفاجأة كالفاء وآت اسم الفاعل من أتى بأن صفة لموصوف محذوف أي رجل
فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن يريد قوله تعالى قد نرى تقلب
وجهك في السماء الآيات وقد أمر بضم الهمزة فيهما عليه الصلاة والسلام أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها
بكسر الموحدة فيهما على الأمر في الثاني وبفتحها على الخبر من المفعول لكونها لأهل قباء وعلى ضمير عليهم والعلم
النبي صلى الله عليه وسلم المصلين معه وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة بأن تحول
الإمام من مكانه في مقدم المسجد إلى مؤخره ثم تحولت الرجال حتى صاروا خلفه وتحولت النساء
حتى صرن خلف الرجال ولم يتوالى الخطا عند التحويل بل وقعت متفرقة والحديث سبق في الصلاة في باب
في قوله إذا أتاهم آت لأن الصحابة قد عملوا بخبره واستداروا إلى الكعبة وبه قال حدثنا يحيى بن موسى
البلخي قال حدثنا وكيع هو ابن الجراح عن إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي
عن البراء بن عازب رضي الله عنه أنه قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة في الهجرة من مكة
صلى نحو أي جهة بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهرا من الهجرة وكان صلى الله عليه وسلم
يحب أن يوجه بضم التحتية وفتح الجيم مشددة مبنيا للمفعول أي يؤمر بالتوجه إلى الكعبة
فأنزل الله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء أي تردد وجهك وتصرف نظرك في جهة السماء
وكان صلى الله عليه وسلم يتوقع من ربه أن يحوله إلى الكعبة لأنها قبلة أبيه إبراهيم ومخالفة لليهود ولأنها أدعى
للعرب إلى الإيمان لأنها مفخرهم ومزارهم ومطافهم فلنولينك فلنعطينك ولنمكننك من استقبالها
أو فلنجعلنك تلي سمتها دون سمت بيت المقدس قبلة ترضاها تحبها وتميل إليها لأغراضك الصحيحة
التي أضمرتها ووافقت مشيئة الله وحكمته فوجه بضم الواو نحو الكعبة وصلى معه رجل اسمه عباد بن
بشر كما عند ابن بشكوال أو عباد بن نهيك العصر وللكشميهني قوله العصر وقوله في السابق الصبح
يقال إن العصر يوم التوجه بالمدينة والصبح لأهل قباء في اليوم الثاني ثم خرج فمر على قوم من
الأنصار يصلون العصر نحو بيت المقدس فقال هو يشهد أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم وهذا
من طريق التجويد جوز من نفسه تحفظا أو على طريق الالتفات أو نقل الراوي كلامه بالمعنى وأنه عليه
الصلاة والسلام قد وجه بضم الواو وكسر الجيم إلى الكعبة فانحرفوا وهم ركوع في صلاة العصر
نحو الكعبة والحديث سبق في باب التوجه نحو القبلة من الصلاة ومطابقته ظاهرة وقال في مصابيح
الجامع فإن قلت إن كان مقصود البخاري أن يثبت قبول خبر الواحد بهذا الخبر الذي هو خبر
الواحد فإن ذلك إثبات الشيء بنفسه وأجاب بأنه إنما مقصوده التنبيه على مثال من
أمثلة قبولهم خبر الواحد يضم إليه أمثال لا تحصى فيثبت بذلك القطع بقبولهم لخبر الواحد فالمراد
مما يتعلق بالكلام على هذا الحديث وهو استقبال أهل قباء إلى الكعبة عند مجيء الآتي لهم في
الصبح أنه عليه الصلاة والسلام أمر أن يستقبل الكعبة وأن نسخ الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد يجوز

اولا الاكثرون على المنع لان المقطوع لا يزال بالمظنون ونقل عن الظاهرية جوازه لذلك واستدل للجواز
بهذا الحديث ووجه الدليل انهم عملوا بخبر الواحد ولم ينكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن دقيق العيد
وفي هذا الاستدلال عندي مناقشة فان المسئلة مفروضة في نسخ الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد
ويمتنع في العادة في اهل قباء مع قربهم منه صلى الله عليه وسلم واتيانهم اليه ومشيهم ومراجعتهم له ان
يستمروا في الصلاة الى بيت المقدس من غير اعلامه صلى الله عليه وسلم مع طول المدة ستة عشر شهرا او سبعة عشر
لفعله او مشافهة من قوله قال العبد الضعيف ليس الكلام في صلاة تمت الى بيت المقدس مع طول المدة
واما هو في الصلاة التي استداروا في اثنائها الى الكعبة بمجرد اخبار الصحابي الواحد لهم بتحول القبلة ولم ينكر
عليهم ذلك النبي صلى الله عليه وسلم وهذا هو الذي استدلوا به فيما يظهر والشيخ اي ابن دقيق العيد لم يدفعه
ثم اطال الكلام رحمه الله في ذلك فيما هو مسطور في شرح العمدة فليراجع وبه قال حدثني بالافراد ولابي
ذر حدثنا يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاي والعين المهملة المكي المؤذن قال حدثني بالافراد مالك الامام
عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال كنت اسقي ابا طلحة زيد بن سهل
الانصاري وابا عبيدة بن الجراح عامر بن عبد الله بن الجراح وابي بن كعب الانصاري شرابا من فضيخ بالضاد
المعجمة المكسورة فتحتية ساكنة فخاء معجمة وهو اي الفضيخ تمر مفضوخ اي مكسور يتخذ منه ذلك الشراب
فجاءهم آت قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسم هذا الآتي فقال ان الخمر قد
حرمت فقال ابو طلحة لي يا انس قم الى هذه الجرار التي فيها شراب الفضيخ فاكسرها قال انس رضي الله عنه
فقمت الى مهراس لنا بكسر الميم وسكون الهاء آخره سين مهملة فضربتها باسفله حتى انكسرت
تحريم الخمر [illegible] ومطابقته للترجمة ظاهرة وفي بعض طرق الحديث فوالله ما سألوا عنها ولا راجعوها
بعد خبر الرجل قال في الفتح وهو عمدة في قبول خبر الواحد لانهم اثبتوا به نسخ الشيء الذي كان مباحا حتى اقدموا من
اجله على تحريمه والعمل بمقتضى ذلك وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الامام ابو ايوب الواشحي البصري قاضي
مكة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي عن صلة بكسر الصاد المهملة وفتح اللام
مخففة ابن زفر العبسي عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاهل نجران بفتح
النون وسكون الجيم بلد باليمن وقد كانوا سألوه ان يبعث معهم رجلا امينا لابعثن اليكم رجلا امينا حق امين
فيه توكيد والاضافة نحو ان زيدا العالم حق عالم وجد عالم اي عالم حقا وجدا بمعنى عالم بالغ في العلم
فاستشرف اي تطلع لها ورغب فيها حرصا على الوصف بالامانة اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فبعث
ابا عبيدة بن الجراح والوصف بالامانة وان كان في الكل لكنه صلى الله عليه وسلم خص بعضهم بوصف
يغلب عليه كما في وصف عثمان بالحياء والحديث سبق في مناقب ابي عبيدة وفي المغازي وبه قال
حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن خالد هو ابن مهران الحذاء
البصري عن ابي قلابة عبد الله بن زيد عن انس رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
لكل امة امين وامين هذه الامة المحمدية ابو عبيدة بن الجراح والحديث سبق في مناقبه ايضا واورده
هنا لما سبق لسابقه فيكون مناسبا للترجمة لان المناسب للمناسب الشيء مناسب لذلك الشيء
وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد بن زيد بفتح الحاء وتشديد الميم
ابن زيد من الزيادة ابن درهم الامام ابو اسمعيل الازدي الازرق عن يحيى بن سعيد الانصاري
عن عبيد بن حنين بضم العين والحاء المهملتين بينهما معجمة مولى زيد بن الخطاب عن ابن
عباس عن عمر رضي الله عنهم انه قال وكان رجل من الانصار اسمه اوس بن خولي اذا غاب عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وشهدته اي حضرته اتيته بما يكون من رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقواله
وافعاله واحواله واذا غبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهده هو اي حضر درس الشارع
اتاني بما يكون من رسول الله صلى الله عليه وسلم

والحديث

والحديث سبق بتمامه في تفسير سورة التحريم وفي باب التناوب في العلم من كتاب العلم ويستفاد منه
ان عمر رضي الله عنه كان يقبل خبر الشخص الواحد وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة
المعروف ببندار قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن زبيد بضم الزاي
وفتح الموحدة ابن الحرث اليامي عن سعد بن عبيدة باسكان العين في الاول وضمها في الثاني ختن
ابي عبد الرحمن السلمي عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث
جيشا وامر عليهم رجلا اسمه عبد الله بن حذافة السهمي كما في الاحكام من الانصار ونوقش بانه انصاري بالمحالفة
وبالمعنى الاعم من كونه ممن نصر النبي صلى الله
عليه وسلم في الجملة فاوقد نارا وفي رواية فاوقدوا نارا وقال ادخلوها فارادوا ان
يدخلوها وقال آخرون انما فررنا منها فذكروا للنبي صلى الله عليه وسلم فقال للذين ارادوا ان
يدخلوها لو دخلوها لم يزالوا فيها الى يوم القيامة اي لماتوا فيها ولم يخرجوا منها مدة الدنيا وفي
الاحكام لو دخلوها ما خرجوا منها ابدا ويحتمل ان يكون المراد بها نار الآخرة والتأبيد محمول على طول الاقامة
لا على البقاء وقال عليه الصلاة والسلام للآخرين الذين لم يريدوا دخولها لا طاعة في معصية ولابي ذر
عن الحموي والمستملي في المعصية انما الطاعة في المعروف قال السفاقسي مطابقته للحديث
للترجمة لانهم لم يطيعوه في دخول النار وانما [illegible] في الغير بانهم كانوا يطيعونه في غير ذلك وبه يتم الغرض
والحديث سبق في اواخر المغازي وفي الاحكام في باب السمع والطاعة للامام وبه قال حدثنا زهير بن حرب بضم الزاي مصغرا
ابو خيثمة النسائي الحافظ نزيل بغداد قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابي ابراهيم بن سعد
ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري ان عبيد الله
بضم العين ابن عبد الله بن عتبة اخبره ان ابا هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما اخبراه
ان رجلين اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال المؤلف وحدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بضم العين ابن عبد الله
ابن عتبة بن مسعود ان ابا هريرة رضي الله عنه قال بينما بالميم نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي رواية ابن ابي ذئب عند البخاري وهو جالس في المسجد اذ قام رجل من الاعراب فقال يا رسول الله
اقض لي بكتاب الله الذي حكم به على عباده او المراد بما تضمنه القرآن فقام خصمه زاد في رواية اخرى
وكان افقه منه فقال صدق يا رسول الله اقض له بكتاب الله وفي رواية اخرى فاقض له بزيادة
الفاء في جواب شرط محذوف يعني ان كنت ... بما عرض على جنابك فاقض او وضع كلمة التصديق
موضع الشرط واذن لي ان اذكر ... فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
قل فقال الثاني كما هو ظاهر السياق ان ابني زاد في باب الاعتراف بالزنا هذا وفي ان الاب
كان حاضرا فاشار اليه ومعظم الروايات ليس فيها لفظ هذا كان عسيفا بفتح العين وكسر
السين المهملتين آخره فاء على هذا اشارة لخصمه وهو زوج المرأة قال الزهري اي الاجير والعسيف الاجير
وسمي به لان المستأجر يعسفه في العمل والعسف الجور وقوله على هذا ضمن على معنى عند وكان الرجل
استخدمه فيما تحتاج اليه امرأته من الامور فكان ذلك سببا لما وقع له معها فزنى بامرأته ... الحافظ ابن حجر اسمها ولا اسم الابن فاخبروني ان على ابني الرجم فافتديت بالقاف منه اي من الرجم
بمائة من الغنم ووليدة جارية وكانهم ظنوا ان ذلك حق له يستحق ان يعفو عنه على مال يأخذه
وهو ظن باطل ثم سألت اهل العلم فاخبروني ان على امرأته الرجم لانها محصنة وانما على ابني جلد
مائة وتغريب عام فيه جواز الافتاء في زمانه صلى الله عليه وسلم وبلده فقال صلوات الله وسلامه
عليه والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله وفي رواية عمرو بن شعيب عن ابن شهاب عند النسائي
لاقضين بينكما بالحق وذلك يرجح الاحتمال الاول في قوله اقض لي بكتاب الله اما الوليدة والغنم فردوها

على ساحتها واما ابنك فعليه جلد مائة وتغريب عام لانه اعترف وكان بكرا واما انت يا انيس لرجل من اسلم
قال ابن السكن يذكر في الصحابة ولا ادري من هو ولا وجدت له رواية ولا ذكرا الا في هذا الحديث وقال ابن عبد
البر هو انيس بن الضحاك الاسلمي فاغد على امراة هذا بالغين المعجمة الساكنة اي فاذهب اليها فان اعترفت بالزنا
فارجمها فغدا عليها فذهب اليها انيس فسالها فاعترفت فرجمها بعد ما استوفى الشروط الشرعية وعدا عن
بعلى لغاية الاستعلاء اي فنامرا عليها وكانه ... وقد عدت بعلى في القران الكريم قال تعالى ان اعتدوا الظالمين ... قال ابن
وقد اعدوا اهل ثبتة كرام متساوي والحدس لمائة ... ومباحث هذا الحديث سبقت في مواضع كالمحاربين حكم ...
وفي الحديث ان الحدود التي لا تعتاد البرون ... الحكم ... يجوز ان يسال الهاس عن حكم لها وعليها وعطاه
للزمع معقول من تصديق احد المتخاصمين الاخر وقبول خبر الواحد باب بعث النبي صلى الله عليه وسلم الزبير طليعة وحده
باب بعث النبي صلى الله عليه وسلم الزبير طليعة وحده قال الكرماني وفي نسخة باب بالتنوين بعث النبي صلى الله عليه وسلم بعث بعث يعني ... فاعل الزبير بن العوام
خال كونه طليعة وحده ليطلع يوم الاحزاب على احوال العدو وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفين بن عيينة قال حدثنا ابن المنكدر محمد قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنهما قال ندب النبي صلى الله عليه وسلم الناس اي دعاهم وطلبهم يوم الخندق ان ياتوه باخبار العدو
فانتدب الزبير اي اجاب واسرع ثم ندبهم عليه الصلاة والسلام فانتدب الزبير ثم ندبهم فانتدب الزبير تكرار
ثم مرتين وزاد في رواية ابي ذر ثلثا اي كرر ندب الناس وانتداب الزبير ثلاث مرات فقال صلى الله عليه وسلم
لكل نبي حواري بفتح الحاء المهملة وفتح الواو وكسر الراء وتشديد التحتية ناصر وحواري الزبير والمراد به
له اختصاص بالنصرة وزيادة فيها على سائر اقرانه لا سيما في ذلك اليوم والا فكل الصحابة كانوا انصاره عليه الصلاة
والسلام قال سفين بن عيينة حفظته اي الحديث من ابن المنكدر بجميعه وقال له اي لابن المنكدر ايوب السختياني
يا ابا بكر هي كنية محمد بن المنكدر حدثهم بالحديث عن جابر فان القوم يعجبهم ان تحدثهم عن جابر وكله
انه مسند ... فقال ابن المنكدر في ذلك المجلس سمعت جابرا فتابع بين احاديث متتابعة واحدا واحدا ولابي ذر
عن الحموي والمستملي فتابع بعوقبتين بين احاديث ولابي ذر عن الكشميهني بين اربعة احاديث سمعت
جابرا قال علي بن المديني قلت لسفين بن عيينة فان الثوري سفين يقول يوم قريظة بدل
قوله يوم الخندق فقال ابن عيينة كذا حفظته منه من ابن المنكدر ولفظه منه ثابتة لابي ذر كما
جالس يوم الخندق قال سفين بن عيينة هو يوم واحد يعني يوم الخندق ويوم قريظة وتبسم سفين
ابن عيينة قال في الفتح وهذا انما يصح على اطلاق اليوم على الزمان الذي يقع فيه الاكثر سواء
قلت ايامه او كثرت كما يقال يوم الفتح ويراد به الايام التي اقام فيها صلى الله عليه وسلم لما فتحها وكذلك
وقعة الخندق دامت اياما آخرها لما انصرفت الاحزاب ورجع صلى الله عليه وسلم واصحابه الى منازلهم جاءه جبريل بين
الظهر والعصر فامرهم بالخروج الى بني قريظة فخرجوا ثم حاصرهم اياما حتى نزلوا على حكم سعد بن معاذ وقال
الاسماعيلي انما طلب النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق خبر بني قريظة ثم ذكر من طريق فليح بن سليمان عن محمد بن المنكدر
عن جابر قال ندب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق من ياتيه بخبر بني قريظة فهي حال يوم
قريظة اي الذي اراد ان يعلم فيه خبرهم لا اليوم الذي غزاهم فيه وذلك مراد سفين والله اعلم والمطابقة
في قوله ندب النبي صلى الله عليه وسلم فانتدب الزبير وسبق في الجهاد في باب هل يبعث الطليعة وحده
باب قول الله تعالى لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم الى ان يؤذن لكم في موضع الحال اي لا تدخلوا
الا ماذونا لكم او في معنى الظرف تقديره وقت ان يؤذن لكم فاذا اذن له واحد جاز لهذا الدخول بعدم تعيين العدد
في الاذن فصار الواحد من جملة ما يعتمد عليه الاذن قال المهلب وهذا متفق على العمل به عند الجمهور حتى لو
جاء مسلم ... القيام ... فيه بالصدق وبه قال حدثنا سليمن بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد
ولابي ذر حماد بن زيد اي الازرق عن ايوب السختياني عن ابي عثمان عبد الرحمن النهدي عن ابي موسى عبد الله
ابن قيس الاشعري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل حائطا يعني بستان اريس وامر بحفظ

الباب ولا معارضة بين قوله هنا وامرني وقوله في السابق ولم يامرني بحفظه لان النفي كان في اول ما دخل النبي
صلى الله عليه وسلم الحائط وجلس ابو موسى بالباب وقال لاكونن اليوم بواب النبي صلى الله عليه وسلم ولم يامرني بحفظه
وذلك الحالة ثم لما جاء ابو بكر واستاذن له ابو موسى يأذن له امره حينئذ بحفظ الباب تقريرا له على ما فعله ورضي به
تصريحا او تقريرا فيكون مجازا فجاء رجل يستاذن في الدخول عليه فذكرت له فقال عليه الصلاة والسلام ايذن
له في الدخول وبشره بالجنة فاذا ابو بكر ثم جاء عمر فقال ايذن له وبشره بالجنة ثم جاء عثمن فقال ايذن
له وبشره بالجنة والحديث سبق في مناقب ابي بكر ومناقب عثمن مطولا وهذا مختصر منه وبه قال حدثنا عبد العزيز بن
عبد الله الاويسي ابو القاسم الاويسي الفقيه قال حدثنا سليمن بن بلال ابو محمد مولى الصديق عن يحيى بن سعيد الانصاري
عن عبيد بن حنين بالتصغير فيهما انه سمع ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم قال جئت فاذا
في مشربة له وغلام لرسول الله صلى الله عليه وسلم اسود واسمه رباح على راس الدرجة
ثم الرابيهما معجمة ساكنة اي غرفة له ... فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مشربة له
فقلت له قل لرسول الله صلى الله عليه وسلم هذا عمر بن الخطاب يستاذن في الدخول فدخل الغلام واستاذن
له فاذن له صلى الله عليه وسلم فدخلت ففيه الاكتفا بالواحد في الخبر وهو حجة لقبول خبر الواحد والحديث سبق بطوله
في تفسير سورة التحريم وهذا طرف منه وبالله المستعان
باب ما كان يبعث النبي صلى الله عليه وسلم من
الامرا كعتاب بن اسيد على مكة وعثمن بن ابي العاص على الطايف والرسل الى الملوك كحاطب بن ابي بلتعة الى المقوقس صاحب
اسكندرية وشجاع بن وهب الى الحارث بن ابي شمر الغساني ملك البلقا واحدا بعد واحد وقال ابن عباس رضي الله عنهما
فيما رواه موصولا في بدء الوحي بعث النبي صلى الله عليه وسلم دحية بن خليفة بن فروة بن فضالة بن زيد
ابن امرئ القيس الكلبي من كلب وبرة الخزرج بفتح الخاء المعجمة وسكون الزاي وفتح الراء بعدها جيم بكتابه الى
عظيم اهل بصرى بضم الموحدة وفتح الراء بينهما صاد مهملة ساكنة الحرث بن ابي شمر ان يدفعه الى
قيصر ملك الروم وهكذا التعليق ثابت في رواية الكشميهني دون غيره وبه قال حدثنا يحيى بن
بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم المصري قال حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام
المصري عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد
عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان عبد الله بن عباس اخبره ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم بعث بكتابه الى كسرى برويز بن هرمز مع عبد الله بن حذافة السهمي فامره اي امره عليه الصلاة
والسلام عبد الله بن حذافة ان يدفعه اي الكتاب الى عظيم البحرين المنذر بن ساوى يدفعه عظيم البحرين
الى كسرى ملك الفرس فدفعه اليه فلما قراه كسرى مزقه قال ابن شهاب الزهري فحسبت ان ابن
المسيب سعيدا قال فدعا عليهم على كسرى وجنوده رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمزقوا كل ممزق
اي يتفرقوا ويتقطعوا وقد استجاب الله تعالى دعا نبيه عليه الصلاة والسلام فقد انقرضوا بالكلية
في خلافة عمر رضي الله عنه وقد مرت في تفسير الروم كتبه ... ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعث بكتابه الى كسرى ثم قال كذا وقع الحديث في الامهات ولم يذكر فيه وجه بعد قوله بعث الصواب
اثباته وقد ذكر البخاري فيما رواه الكشميهني معلقا وقال ابن عباس بعث النبي صلى الله عليه وسلم دحية بكتابه
الى عظيم بصرى وان يدفعه الى قيصر وهو الصواب انتهى ونقله عنه صاحب المصابيح ساكتا عليه قال في الفتح
بعد ان ذكر فيه خبط وكانه توهم ان القصتين واحدة وحمله على ذلك كونهما من رواية ابن عباس
والحق ان المبعوث لعظيم بصرى هو دحية والمبعوث لعظيم البحرين عبد الله بن حذافة وان
لم يسم في هذه الرواية فقد سمي في غيرها ولو لم يكن في الدليل على المغايرة بينهما الا البعد
ما بين بصرى والبحرين فان بينهما نحو شهر وبصرى كانت في مملكة هرقل ملك الروم والبحرين
كانت في مملكة كسرى ملك الفرس قال وانما نبهت على ذلك خشية ان يغتر به من ليس
له اطلاع على ذلك والله الموفق وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى

ابن سعيد القطان عن يزيد بن ابي عبيد بضم العين مولى سلمة بن الاكوع قال حدثنا سلمة بن الاكوع رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من اسلم اسمه هند بن اسماء بن حارثة اذن في قومك او في الناس يوم عاشوراء بالمد والهمز ان من اكل فليتم بقية يومه اي فليمسك عن المفطر بقية يومه حرمة لليوم ومن لم يكن اكل فليصم نهاره كذا في كتاب الصوم وان اليوم يوم عاشوراء والحديث سبق في الصوم وهو رباعي ومطابقته لما ترجم له في قوله قال لرجل من اسلم اذن في قومك فانه من جملة الرسل الذين ارسلهم وذكرهم محمد بن سعد كاتب الواقدي في طبقاته

باب وصاة النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الواو والمد من غير همز اي وصية النبي صلى الله عليه وسلم وفود العرب ان يبلغوا بفتح الموحدة وكسر اللام المشددة اي بان يبلغوا ما سمعوا من العلم من وراءهم في موضع نصب على المفعولية قاله مالك بن الحويرث بضم الحاء المهملة مصغرا فيما سبق موصولا في باب ما جاء في اجازة خبر الواحد وبه قال حدثنا علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين بعدها دال مهملة الجوهري قال اخبرنا شعبة بن الحجاج ح للتحويل قال البخاري وحدثني بالافراد اسحق هو ابن راهويه قال في الفتح كما في رواية ابي ذر قال اخبرنا النضر بالنون المفتوحة والضاد المعجمة الساكنة ابن شميل ابو الحسن المازني البصري نزيل مرو ومحدثها قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن ابي جمرة بالجيم والراء نصر بن عمران الضبعي انه قال كان ابن عباس رضي الله عنهما يقعدني بضم اوله وكسر ثالثه على سريره وفي مسند اسحق بن راهويه عن النضر ابن شميل وعبيد الله بن ادريس قالا حدثنا شعبة فذكره وفيه ويجلسني معه على السرير فلما رآني ترجمت بينه وبين الناس قال ابي وفي رواية ابي ذر والاصيلي في نسخة فقال لي ان وفد عبد القيس لما اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح قال لهم من الوفد وفي كتاب الايمان بكسر الهمز من القوم او من الوفد بالشك قالوا نحن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان قال مرحبا بالوفد والقوم مرحبا ماخوذ من رحب رحبا بالضم اذا اوسع منصوب بفعل مضمر لازم اضماره ومعناه اصبتم رحبا وسعة واتي ذا لوا القوم بزيادة همزة قبل الواو وبالشك من الراوي غير خزايا ولا ندامى جمع نادم على لغة ذكرها القزاز وغير حال من الوفد او القوم والعامل فيه الفعل المقدر قالوا يا رسول الله ان بيننا وبينك كفار مضر بضم الميم وفتح الضاد المعجمة ممنوع من الصرف للعلمية والتانيث وكانت مساكنهم بنجد وما والاها من الارض العراق فمرنا بامر زاد في الايمان نصل به الجنة والتنوين في الكلمتين للوصف ندخل به الجنة اذا قبلناه برحمة الله ونخبر به من وراءنا من قومنا المقيمين في بلادنا فسالوا النبي صلى الله عليه وسلم عن الاشربة اي عن ظروفها فنهاهم عن اربع وامرهم باربع امرهم بالايمان بالله اي وحده قال هل تدرون ما الايمان بالله قالوا الله ورسوله اعلم قال عليه الصلاة والسلام هو شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة واظن فيه في الحديث صيام رمضان وتؤتوا وفي الايمان وان تعطوا من المغانم الخمس بلفظ الجمع وهو معطوف على قوله باربع اي امرهم بالايمان وبان يعطوا من المغانم الخمس قال في شرح المشكاة قوله بامر فصل يحتمل ان يكون الامر واحدا لا اوامر وان يكون بمعنى الشان ويحتمل ان يكون بمعنى الفاصل وهو الذي يفصل بين الصحيح والفاسد والحق والباطل وان يكون بمعنى المفصل اي مبين مكشوف ظاهر ينفصل به المراد عن الاشتباه فان كان بمعنى الشان والفاصل وهو الظاهر يكون التنكير للتعظيم شهادة قوله ندخل به الجنة كما قال صلى الله عليه وسلم في جواب معاذ اخبرني بعمل يدخلني الجنة والمناسب حينئذ ان يكون الفصل بمعنى المفصل المفسد صلوات الله وسلامه عليه للايمان باركانه الخمسة كما فصل في حديث معاذ وان كان بمعنى واحد الاوامر فيكون التنكير للتعليل فاذا المراد به اللفظ وانما للاستعانة والمامور به محذوف اي مرنا بعمل بواسطة افعل وتعجيه في هذا المقام ان يقال لهم امنوا او قولوا انما هذا هو المعنى لقوله للراوي امرهم

بالايمان بالله وعلى ان يراد بالامر الشان يكون المراد بعض اللفظ وبمعنى وعلى هذا الفصل بمعنى الفاصل ويريد بامر فاصل جامع قاطع كان قوله صلى الله عليه وسلم قل امنت بالله ثم استقم فالمامور بها امر واحد وهو الايمان والاركان الخمسة تفسير للايمان بدلالة قوله صلى الله عليه وسلم اتدرون ما الايمان بالله وحده ثم ثنى به فقال فنهاهم عن اربع وقوله الراوي اشكال لان احدهما ان المامور واحد وقد قال اربع وثانيهما ان الاركان خمسة وقد ذكر اربعا والجواب عن الاول انه جعل الايمان اربعا باعتبار اجزائه المفصلة وعن الثاني ان من عادة البلغاء ان الكلام اذا كان منصوبا لغرض من الاغراض جعل سياقه له وتوجيهه اليه كان ما سواه مرفوضا مطروحا ومنه قوله تعالى فعززنا بثالث اي فعززناهما المنصوب واي بالجار والمجرور ولان الكلام لم يكن مسوقا فيها انما لم يكن الغرض في الايراد ذكر الشهادتين لان القوم كانوا مؤمنين مقرين بكلمتي الشهادة وبدليل قولهم الله ورسوله اعلم وترحيب النبي صلى الله عليه وسلم بهم ولكن كانوا يظنون ان الايمان مقصور عليهما وانهما كافيان لهم وكان الامر في صدر الاسلام كذلك لم يجعل الراوي من الاوامر وقصد به انه صلى الله عليه وسلم نبههم على موجب توهمهم بقوله اتدرون ما الايمان ولذلك خصص ذكر ان يعطوا من المغانم الخمس حيث اتى بالفعل المضارع على الخطاب لان القوم كانوا اصحاب حروب وغزوات بدليل قولهم بيننا وبينك كفار مضر لانه هو الغرض من ايراد الكلام فصار اربعا من الاوامر انتهى ونهاهم صلى الله عليه وسلم عن الانتباذ في الدباء بضم الدال المهملة وتشديد الموحدة والمد القرع والانتباذ في الحنتم بالحاء المهملة المفتوحة الجرة الخضراء والانتباذ في المزفت ما طلي بالزفت والانتباذ في النقير بالنون المفتوحة والقاف المكسورة اصل خشبة ينقر فينتبذ فيه وربما قال ابن عباس المقير بضم الميم وفتح القاف والتحتية المشددة ما طلي بالقار نبت يحرق اذا يبس تطلى به السفن كما تطلى بالزفت وهذا منسوخ بحديث مسلم كنت نهيتكم عن الانتباذ الا في الاسقية فانتبذوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكرا ووقع في رد الشيخ عز الدين بن عبد السلام في مجاز القرآن وانهاكم عن شرب نبيذ الدباء والحنتم والنقير والمزفت فليتامل قال احفظوهن بهمزة وصل وابلغوهن بهمزة مفتوحة وكسر اللام من وراءكم من قومكم وفيه دليل على ان ابلاغ الخبر وتعلم العلم واجب اذ الامر للوجوب وضوحا ولكل فرد فرد فلولا ان الحجة تقوم بتبليغ الواحد ما حضهم عليه والحديث سبق واول الكتاب في الايمان

باب خبر المرأة الواحدة هل يعمل به ام لا وبه قال حدثنا محمد بن الوليد بن عبد الحميد البسري القرشي البصري من ولد بسر بن ارطاة قال حدثنا محمد بن جعفر غندر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن توبة بفتح الفوقية والموحدة بينهما واو ساكنة ابن كيسان العنبري بالنون والموحدة والراء نسبة الى بني العنبر بطن مشهور من بني تميم انه قال قال لي الشعبي عامر بن شراحيل ارأيت اي ابصرت حديث الحسن البصري عن النبي صلى الله عليه وسلم وقاعدت ابن عمر رضي الله عنهما اي جالسته قريبا من سنتين او سنة ونصف فلم اسمعه يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا اي السوق التعجب والاستفهام في قوله ارأيت للانكار وكان الشعبي ينكر على من يرسل الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم اشارة الى ان الحامل لفاعل ذلك طلب الاكثار من التحديث عنه والا لكان يكتفي بما سمعه موصولا وقال في الكواكب غرضه ان الحسن مع انه تابعي يكثر الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني جرى على الاقدام عليه وابن عمر مع انه صحابي مقلل فيه محتاط محترز مهما امكن له وكان عمر رضي الله عنه يحض على قلة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم خشية ان يحدث عنه بما لم يقل لانهم لم يكونوا يكتبون فاذا طال العهد لم يؤمن النسيان وقول الحافظ ابن حجر وقوله وقاعدت ابن عمر الجملة حالية تغضب لعبي انه ليس كذلك بل هو ابتدا كلام لبيان تقليل ابن عمر في الحديث والاشارة في قوله غير هذا الى قوله قال كان ناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيهم سعد بسكون العين ابن ابي وقاص رضي الله عنه فذهبوا يأكلون من لحم وعند الاسمعيلي من طريق معاذ عن شعبة فاتوا بلحم ضب وسبق في الاطعمة عن ابن عباس عن خالد بن الوليد انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة فاتى بضب محنوذ فاهوى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم

بيده فنادتهم امرأة من بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وهي ميمونة كما عند الطبراني انه ضب فأمسكوا أي الصحابة عن الأكل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الاعتصام بالكتاب أي بالقرآن والسنة [illegible]

[illegible]

[illegible]

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

قد تبين بلاغته العقول وظهرت فصاحته على كل مقول [illegible] في لسان البلاغة البارعة وفرق خواصه في
ذوي الألفاظ الناصعة والكلمات الجامعة وكانوا [illegible] ولوا الأبيات [illegible] منه ما أطاقوا وراموا ذلك فما
استطاعوا [illegible] نظما عجبا خارجا عن أساليب كلامهم ووصفا [illegible] العوائد بلاغتهم ونظامهم
فما عجزوا العصور عن معارضته واستشعروا العجز عن مقابلته ولما سمع المغيرة بن الوليد من النبي صلى الله عليه وسلم
إن الله يأمر بالعدل والإحسان الآية قال والله إن له لحلاوة وإن عليه لطلاوة وإن أسفله لمغدق وإن
أعلاه لمثمر وما يقول هذا بشر [illegible] فإن [illegible] قال بجهده لفصاحته وقد ذكروا من أمثلة
جوامع الكلم في القرآن قوله تعالى ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون وقوله ولو ترى إذ
فزعوا فلا فوت وأخذوا من مكان قريب وقوله ادفع بالتي هي أحسن فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي
حميم وقوله وقيل يا أرض ابلعي ماءك الآية قال القاضي عياض إذا تأملت هذه الآيات وأشباهها حققت
إيجاز ألفاظها وكثرة معانيها وديباجة عبارتها وحسن تأليف حروفها وتلاؤم كلمها وأن تحت كل لفظة منها
جملا كثيرة وفصولا جمة وعلوما زواخر ملئت الدواوين من بعض ما استفيد منها وكثرت المقالات في المستنبطات
عنها وقد حكي عن الأصمعي أنه سمع كلام جارية فقال لها قاتلك الله ما أفصحك فقالت أويعد هذا فصاحة
بعد قوله تعالى وأوحينا إلى أم موسى أن أرضعيه فجمع في آية واحدة بين أمرين ونهيين وخبرين
وبشارتين ومن أمثلة جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم الواردة في الأحاديث حديث كل عمل ليس عليه أمرنا
فهو رد وكل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ونحو [illegible] والمسلمون [illegible] المستفتي وإن
[illegible] وحلت التي [illegible] إلى [illegible] يتعسر استقصاؤه ويدلك على أنه صلى الله عليه وسلم
قد حاز من الفصاحة وجوامع الكلم درجة [illegible] وفي كتابي المواهب من
[illegible] بالفصاحة لأنبيائه صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] في جوامع الكلم التي [illegible] من الله [illegible]
لغير كتاب العزيز وهل فصاحة [illegible] عليه الصلاة والسلام في جوامع الكلم التي [illegible]
[illegible] أم [illegible] جوامع الكلم أنه من الحديث [illegible]
ونصرت بالرعب بضم الراء أي الخوف يقذف في قلوب أعدائي زاد في التيمم مسيرة شهر وجعلت لي
[illegible] أنه لم يكن بين بلادي وبين أحد من أعدائي أكثر منه وبينا بغير ميم أنا نائم
رأيت نفسي أتيت بفتح الهمزة [illegible] بمفاتيح خزائن الأرض
[illegible] حقيقة أو مجازا [illegible] فوضعت في يدي
قال أبو هريرة بالسند السابق إليه فقد ذهب أي توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنتم تلغثونها
[illegible] نون مفتوحة [illegible] أو ترغثونها [illegible]
[illegible] أو قال كلمة تشبهها [illegible]
عن سعيد العيني [illegible] أرضع [illegible]
[illegible] أو قال كلمة تشبهها أي تشبه إحدى الكلمتين المذكورتين [illegible]
في التعبير تستلونها بالمثلثة [illegible] وبه قال حدثنا
عبد العزيز بن عبد الله الأويسي قال حدثنا الليث بن سعد الإمام [illegible] المصري عن سعيد
عن أبيه أبي سعيد كيسان المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ما من
الأنبياء نبي إلا أعطي من الآيات [illegible] ما مثله آمن [illegible] عليه البشر [illegible]
[illegible] من الآيات [illegible] وإنما كان
الذي أوتيت [illegible]
أوحاه الله إلي [illegible]
إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون وسائر معجزات [illegible]

الأمر فيها والقرآن العزيز الباقية آياته الظاهرة معجزاته [illegible] إلى يوم الدين
[illegible] معارضته متعذرة [illegible] عليهم قوله [illegible]
[illegible] يوم القيامة لأن [illegible] المعجزة [illegible] الإيمان [illegible] البرهان [illegible] على التمييز
[illegible] في فضائل القرآن باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] وقول الله تعالى واجعلنا للمتقين إماما [illegible]
[illegible] قال أئمة نقتدي بمن قبلنا ويقتدي بنا
[illegible] أي اجعلنا أئمة [illegible]
[illegible] وقال ابن عون [illegible]
[illegible] ثلاث أحبهن لنفسي ولإخواني المؤمنين هذه السنة أن يتعلموها ويسألوا عنها
[illegible] أن يتعلموها ويسألوا عنها [illegible] والقرآن أن يتفهموه [illegible]
[illegible] القرآن [illegible]
[illegible] وقال [illegible]
[illegible] القرآن [illegible]
[illegible] ويسألوا الناس عنه ويدعوا الناس إلا من خير [illegible]
[illegible] وبه قال حدثنا عمرو بن عباس
[illegible] قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا سفيان
الثوري عن واصل [illegible] عن أبي وائل شقيق بن سلمة أنه قال جلست إلى شيبة
[illegible] في هذا المسجد [illegible] الكعبة الحرام [illegible]
قال جلس إلي [illegible] عمر بن الخطاب رضي الله عنه في مجلسك هذا فقال هممت
[illegible] أن لا أدع [illegible] في الكعبة صفراء ولا بيضاء [illegible] إلا قسمته
[illegible] قلت لعمر رضي الله عنه ما أنت بفاعل [illegible] قال لم قلت لم يفعله صاحباك
[illegible] صلى الله عليه وسلم ولا أبو بكر رضي الله عنه قال عمر هما المرءان يقتدى بهما [illegible]
[illegible] وكسر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فقال [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] رضي الله عنه لما أراد أن يصرف ذلك في مصالح المسلمين [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] قوله تعالى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] على [illegible] تعالى [illegible]
[illegible] في قوله هما المرءان يقتدى بهما وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان
بن عيينة قال سألت الأعمش سليمان بن مهران فقال عن زيد بن وهب [illegible]
[illegible] رضي الله عنه يقول حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الأمانة وهي [illegible]
الإيمان وشرائعه نزلت من السماء في جذر قلوب الرجال بفتح الجيم وكسرها [illegible]

افضل في قلوب المؤمنين حتى صارت طبيعة فيهم واعلموا انه نزل القرآن فقرأوا القرآن وعلموا من السنة الامانة
وما يتعلق بها فاجتمع لهم الطبع والشرع في حفظها وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى والحديث سبق مطولا
في الرقاق والفتن وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس العسقلاني قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال
اخبرنا عمرو بن مرة بفتح العين في الاول وضم الميم وتشديد الراء في الآخر الجملي بفتح الجيم والميم المخففة قال سمعت
مرة بن شراحيل ويقال له مرة الطيب الهمداني بسكون الميم وفتح الدال المهملة وليس هو والد عمرو الراوي عنه
يقول قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان احسن الحديث كتاب الله واحسن الهدي هدي محمد صلى الله
عليه وسلم بفتح الهاء وسكون الدال المهملة فيهما السمت والطريقة والسيرة يقال هدى هدي فلان اذا سار
بسيرته [illegible] وللكشميهني واحسن الهدى هدى محمد بضم الهاء وفتح الدال والقصر الارشاد واللام في الحديث
للاستغراق لان افعل التفضيل لا يضاف الا الى متعدد وهو داخل فيه ولانه لو لم يكن للاستغراق لم يفد
المعنى المقصود وهو تفضيله على سائر الاحاديث والشرائع وشر الامور محدثاتها بضم الميم وسكون
الحاء وفتح الدال المخففة المثلثة جمع محدثة والمراد بها البدع والضلالات من الافعال والاقوال والذي ليس
لها اصل في الشرع [illegible] وفي الشرع احداث ما لم يكن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كان له اصل
يدل عليه الشرع فليس ببدعة قال الامام الشافعي رحمه الله البدعة بدعتان محمودة ومذمومة فما وافق
السنة فهو محمود وما خالفها فهو مذموم اخرجه ابو نعيم بمعناه من طريق ابراهيم بن الجنيد عن الشافعي وجاء عن
البيهقي في مناقب الشافعي قال المحدثات ضربان ما احدث يخالف كتابا او سنة او اثرا او اجماعا فهذه بدعة
الضلالة وما احدث من الخير لا يخالف شيئا من ذلك فهذه محدثة غير مذمومة وان ما توعدون من البعث والحشر
لآت لكائن لا محالة وما انتم بمعجزين بفائتين [illegible] رد لقولهم من مات فات وهذا من قول ابن مسعود وختم به خطبته
ينتزع من القرآن مناسبا للحال وظاهر سياق هذا الحديث انه موقوف قال الحافظ ابن حجر لكن القدر الذي
له حكم الرفع منه قوله واحسن الهدي هدي محمد فان فيه اخبارا عن صفة من صفاته صلى الله عليه وسلم وهو احد اقسام
المرفوع وقد جاء الحديث عن ابن مسعود مصرحا فيه بالرفع من وجه آخر اخرجه اصحاب السنن لكن ليس على شرط
واخرجه مسلم من حديث جابر مرفوعا ايضا بزيادة فيه وليس هو على شرط البخاري ايضا وقد سبق حديث الباب في
الادب وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهري محمد
ابن مسلم بن شهاب عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة وزيد بن خالد رضي الله
عنهما قال كذا في الفرع كاصله بالافراد اي قال كل منهما وفي غيرهما قالا كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقام رجل
فقال انشدك الله الا قضيت بيننا بكتاب الله الحديث في قصة العسيف الذي زنى بامرأة الذي استأجره
فقال صلى الله عليه وسلم لهما لأقضين بينكما بكتاب الله المقتضي الى آخره وسبق ذلك في المحاربين [illegible]
ومطابقته للترجمة في قوله صلى الله عليه وسلم فقال لأقضين بينكما بكتاب الله الذي المذكور اشارة الى
السنة تطلق على كتاب الله لانها بوحيه وتقديره قال الله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي
وبه قال حدثنا محمد بن سنان العوقي بفتح العين المهملة والواو بعدها قاف ابو بكر الباهلي البصري قال
حدثنا فليح بضم الفاء وفتح اللام وبعد التحتية الساكنة حاء مهملة ابن سليمان المدني قال حدثنا هلال
ابن علي ابن اسامة ينسب الى جده [illegible] عن عطاء بن يسار بالتحتية والمهملة
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل امتي امة الاجابة يدخلون الجنة الا
من ابى بفتح الهمزة والموحدة من عصى منهم فاستثناهم تغليظا عليهم وزجرا عن المعاصي والمراد امة
الدعوة والآبي الكافر بامتناعه عن قبول الدعوة قالوا يا رسول الله ومن يابى قال من اطاعني دخل الجنة
ومن عصاني فقد ابى قال في شرح المشكاة ومن يابى معطوف على محذوف اي عرفنا الذين يدخلون
الجنة والذي ابى لا نعرفه وكان من حق الجواب ان يقال من عصاني فعدل الى ما ذكره تنبيها على
انهم ما عرفوا ذلك ولا هذا ان التقدير من الماخفي وتمسك بالكتاب والسنة دخل الجنة ومن اتبع هواه

بالصواب وسلك من الطريق المستقيم دخل الباب موضع اي موضعه ومقال الشيب موضع المسلك [illegible]
[illegible] هذا الحاوي البراد [illegible] الحديث في باب الاعتصام بالكتاب والسنة والتمسك
في الطاعة فان المطيع هو الذي يعتصم بالكتاب والسنة ويجتنب الاهواء والبدع والحديث من افراده
وبه قال حدثنا محمد بن عبادة بفتح العين المهملة وتخفيف الموحدة الواسطي قال اخبرنا يزيد [illegible] بفتح الموحدة
ويكون الجيم [illegible] وليس له في البخاري سوى هذا الحديث واخر في الادب ومن عداه في التمييز
قال اخبرنا يزيد بن هرون قال حدثنا سليم بن حيان بفتح السين المهملة وكسر اللام [illegible]
[illegible] التحتية وكذا في اليونينية [illegible] وضم النون وكذا الهروي [illegible]
[illegible] ابو جابر الاحمر الكوفي [illegible] البارقي [illegible]
[illegible] صدوق [illegible] حديث ابن مسعود [illegible] الترمذي [illegible] سليم بن حيان بفتح الحاء المهملة
[illegible] قال محمد بن عبادة وانا علي يزيد بن هرون قال حدثنا سعيد بن ميناء
بكسر الميم وسكون التحتية [illegible] ابو الوليد قال حدثنا او قال سمعت جابر بن عبد الله
الانصاري رضي الله عنهما [illegible] سليم بن حيان [illegible]
[illegible] جابر [illegible] يقول جاءت ملائكة
الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو نائم [illegible] ذكر منهم [illegible] جبريل وميكائيل ويحتمل ان يكون [illegible]
[illegible] في حديث ابن مسعود عند الترمذي [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] قال فينا انا نائم اذ اتاني رجال عليهم
[illegible] الله اعلم بما بينهم من الحال [illegible] عند رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وطائفة منهم
[illegible] فقال بعضهم انه نائم وقال بعضهم ان العين نائمة والقلب يقظان قال [illegible]
[illegible] حياة القلب [illegible] وقال البيضاوي فيما حكاه في شرح المشكاة وقول بعضهم انه نائم
[illegible] حرت بينهم [illegible] لغيرته الكاملة [illegible]
[illegible] واسترواحة الابدان فقالوا ان لصاحبكم هذا يعنون النبي صلى الله عليه وسلم مثلا فاضربوا له مثلا
فقال بعضهم انه نائم وقال بعضهم ان العين نائمة والقلب يقظان فقالوا مثله عليه الصلاة والسلام
كمثل رجل بنى دارا وجعل فيها مأدبة بفتح الميم وسكون الهمزة وضم الدال وفتحها بعدها موحدة
مفتوحة [illegible] وقيل الصنيع الوليمة [illegible] الذي [illegible] وخشيه [illegible] العم
وبعث داعيا يدعو الناس اليها فمن اجاب الداعي دخل الدار واكل من المأدبة ومن لم يجب الداعي
لم يدخل الدار ولم ياكل من المأدبة وفي حديث ابن مسعود عند احمد [illegible] ثم جعل مأدبة
[illegible] الناس الى طعامه وشرابه فمن اجابه اكل من طعامه وشرب من شرابه ومن لم يجبه عاقبه فقالوا
اولوها [illegible] المكاتبة [illegible] صلى الله عليه وسلم يفقهها [illegible]
[illegible] فقال بعضهم
انه نائم وقال بعضهم ان العين نائمة والقلب يقظان كرر [illegible] ثلاث مرات [illegible]
فقالوا الدار الجنة والداعي محمد صلى الله عليه وسلم وفي حديث ابن مسعود [illegible]
العالمين واما البنيان فهو الاسلام واما الطعام فهو الجنة ومحمد الداعي [illegible] من اطاع
محمدا صلى الله عليه وسلم فقد اطاع الله لانه رسول صاحب المأدبة فمن اجابه ودخل في دعوته
اكل من المأدبة ومن عصى محمدا صلى الله عليه وسلم فقد عصى الله [illegible] التشبيه يقتضي
ان يكون مثل البنيان هو مثل النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال مثله كمثل رجل بنى دارا [illegible]
[illegible] في شرح المشكاة قوله مثله كمثل رجل مطلع للتشبيه [illegible]
[illegible] التشبيهات المفرقة [illegible] العابر [illegible]

شبه القلوب الرقيقة [illegible] الباهتة [illegible] على المفروق بل هو من المثل الذي ينتزع فيه الوجه من أمور
متعددة منضم بعضها مع بعض إذ لو أريد المفرق [illegible]
[illegible] في التأويل الدار إلى الداعي وعلى المضيف [illegible] في التأويل [illegible]
لكن [illegible] من أطاع الله [illegible] السنة [illegible] الملائكة [illegible]
بعثه الله تعالى نبيا للعالمين بأرساله الرحمة المهداة إلى الخلق كما قال تعالى وما أرسلناك إلا رحمة
للعالمين ثم إعداد الجنة للخلق ودعوته صلوات الله وسلامه عليه إياهم إلى الجنة [illegible]
الخلق بسلوكه الطريق إلا باتباعهم إياه بالاعتصام بالكتاب والسنة [illegible] إلى العالم السفلي [illegible]
وانغمسوا في شهواتهم وطبيعتهم ومشتغلون [illegible] بلطفه [illegible] القرآن [illegible]
إليهم ليخلصهم من تلك الورطة فمن تمسك بها فاز وحصل في الفردوس الأعلى والجناب الأقدس [illegible]
[illegible] ومن خالف أي لأمر هلك وأضاع نفسه [illegible] الله تعالى [illegible] المصنف [illegible]
[illegible] لتسعدنهم [illegible] إلى العبادة [illegible]
[illegible] الداعي [illegible] حظ الله [illegible] العقاب
الترمذي [illegible] لم يدخل الدار ولم يأكل من المأدبة [illegible] الكلام [illegible] على
[illegible] العقاب [illegible] على المراد على سبيل الكناية [illegible] صلى الله
عليه وسلم فرق [illegible] على المصدر [illegible]
بين الناس المؤمن والكافر والصالح والطالح [illegible]
[illegible] حث على الاعتصام [illegible]
والشبه والأغراض [illegible] تابعه أي تابع محمد بن عبادة قتيبة بن سعيد [illegible] الليث هو ابن سعد [illegible]
أبي عبد الرحيم [illegible] عن سعيد بن أبي هلال الليثي المدني عن جابر الأنصاري [illegible]
قال خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم ووصله الترمذي بلفظ خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم يوما
فقال إني رأيت في المنام كأن جبريل عند رأسي وميكائيل عند رجلي يقول أحدهما لصاحبه اضرب له مثلا فقال
اسمع سمعت أذنك واعقل عقل قلبك إنما مثلك ومثل أمتك كمثل ملك اتخذ دارا ثم بنى فيها
بيتا ثم جعل فيها مأدبة ثم بعث رسولا يدعو الناس إلى طعامه فمنهم من أجاب الرسول ومنهم من تركه
فالله هو الملك والدار الإسلام والبيت الجنة وأنت يا محمد رسول من أجابك دخل الإسلام ومن دخل الإسلام
دخل الجنة ومن دخل الجنة أكل ما فيها قال الترمذي وهو حديث مرسل لأن سعيد بن أبي هلال لم يدرك جابرا
قال في الفتح [illegible] هذا المصنف بحديث ربيعة الجرشي عند الطبراني
[illegible] وسنده جيد وأورده المؤلف [illegible] موقوف وبه قال حدثنا
أبو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري عن الأعمش سليمان بن مهران عن إبراهيم النخعي عن همام
ابن الحارث عن حذيفة [illegible] أنه قال يا معشر القراء بضم القاف [illegible]
والمراد العلماء بالقرآن والسنة العباد استقيموا أي اسلكوا طريق الاستقامة بأن تتمسكوا بأمر الله تعالى
وتركا فقد سبقتم [illegible] الكتاب
[illegible] سبقا بعيدا أي ظاهرا ووصفه بالبعد [illegible]
قال في الفتح [illegible] ابن التين هو المعتمد [illegible] محمد بن يحيى الذهلي عن أبي نعيم شيخ البخاري فيه
فإن استقمتم فقد سبقتم أخرجه أبو نعيم [illegible] من أدرك أوائل الإسلام [illegible]
تمسك بالكتاب والسنة [illegible] لأن من عمل بعلمه [illegible]
ولا فهو أبعد منه [illegible] يمينا وشمالا [illegible] لقد ضللتم قال م
ضلالا بعيدا ومطابقة الحديث للترجمة [illegible] الاستقامة [illegible]

وقد قال

وقد قال ابن عباس في قوله تعالى وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله
قال أمر الله المؤمنين بالجماعة ونهاهم عن الاختلاف والفرقة وقال القرطبي [illegible] الطريق
الذي هو دين الإسلام وقوله مستقيما نصب على الحال [illegible] لا اعوجاج فيه [illegible]
صلى الله عليه وسلم وتشعبت منه طرق فمن سلك الجادة نجا ومن خرج إلى تلك الطرق أفضت به
إلى النار وعن ابن مسعود قال خط رسول الله صلى الله عليه وسلم خطا بيده ثم قال هذا سبيل الله
مستقيما وخط عن يمينه وشماله ثم قال هذه السبل ليس منها سبيل إلا عليه شيطان يدعو إليه ثم قرأ وأن هذا صراطي
مستقيما الآية رواه أحمد وبه قال حدثنا أبو كريب [illegible] محمد بن العلاء قال حدثنا أبو أسامة
[illegible] عن بريد [illegible] عن جده أبي بردة [illegible] عامر أو الحارث
عن أبيه أبي موسى عبد الله بن قيس [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إنما مثلي ومثل ما
بعثني الله به [illegible] كمثل رجل أتى قوما
[illegible] فقال لهم يا قوم إني رأيت الجيش بعيني [illegible] وإني أنا النذير العريان
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] يوم ذي الخلصة [illegible] فالنجاء [illegible]
[illegible]
[illegible] فأطاعه طائفة من قومه فأدلجوا [illegible]
[illegible] فانطلقوا على مهلهم [illegible] وكذبت طائفة
منهم فأصبحوا مكانهم فصبحهم الجيش فأهلكهم واجتاحهم [illegible]
فذلك مثل من أطاعني فاتبع ما جئت به ومثل من عصاني
وكذب بما جئت به من الحق قال الطيبي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] في باب الانتهاء عن المعاصي من الرقاق [illegible]
حدثنا قتيبة بن سعيد أبو رجاء البلخي قال حدثنا ليث هو ابن سعد الإمام عن عقيل [illegible]
[illegible] عن الزهري محمد بن مسلم أنه قال أخبرني [illegible] عبيد الله بن عبد الله
ابن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
واستخلف أبو بكر رضي الله عنه [illegible] وكفر من كفر من العرب [illegible]
[illegible] منعوا الزكاة [illegible] قال عمر رضي الله عنه [illegible] كيف تقاتل
الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى
يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه
وحسابه على الله [illegible]
[illegible]
[illegible]
فقال أبو بكر [illegible] والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة [illegible]
[illegible] فإن الزكاة حق المال [illegible]

ثم لا تتناول العصمة من لم يؤد حق الصلاة كذلك لا تتناول العصمة من لم يؤد حق الزكاة وإذا لم تتناولهم العصمة
بقوا في عموم قوله أمرت أن أقاتل الناس فوجب قتالهم حينئذ وهذا من لطيف النظر أن يقلب المعترض على المستدل
دليله فيكون أحق به وكذلك فعل أبو بكر وسلم له عمر رضي الله عنهما **والله لو منعوني عناقا** هي الأنثى من ولد المعز
ما لم يتم الحول قال أبو عبيد وقد بعث النبي صلى الله عليه وسلم محمد بن مسلمة على الصدقة فكان يأخذ مع كل فريضة
عقالا قال التوربشتي وقد ذهب هذا إلى أن العقال لا يجزئ في الزكاة لوجوبه فيه وإنما يؤخذ معها لأجل
أنه يعقل به وأنه قال ذلك مبالغة على تقدير أنهم لو كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل العقال
يطلق على صدقة العام يعني صدقة حكاه الماوردي عن الكسائي وقيل إنه الفريضة من الإبل وقيل
في الزكاة من الأنعام والثمار لأنه عقل عن مالكه قال ابن التين العقال
لا يزيد أو هي كناية عن قليل عقالا ولأبي ذر الكشميهني كذا **كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم**
لقاتلتهم على منعه فقال عمر رضي الله عنه **فوالله ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال**
فعرفت أنه الحق بالدليل الذي أقامه لا أنه قلده في ذلك لأن المجتهد لا يقلد مجتهدا والخلاف
في قوله كذا نقل وإلى ذلك أشار المؤلف بقوله **قال ابن بكير** يحيى بن عبد الله بن بكير المصري
ابن صالح كاتب الليث **عن الليث** بن سعد الإمام **عناقا وهو أصح** من رواية عقالا وذكرها أبو عبيد
لو منعوني جديا أو ... أي صغير الغنم والذي ... عناقا ومطابقة الحديث للترجمة
لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن من ... بالسنة الشريفة والحديث سبق في
الزكاة وبه قال **حدثني** بالإفراد ولأبي ذر حدثنا **إسماعيل** بن أبي أويس قال **حدثني** بالإفراد **ابن وهب**
عبد الله **عن يونس** بن يزيد الأيلي **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم أنه قال **حدثني** بالإفراد **عبيد الله** بن
عبد الله بن عتبة بن مسعود **أن عبد الله بن عباس** رضي الله عنهما **قال قدم عيينة بن حصن بن حذيفة**
ابن بدر الفزاري من مسلمة الفتح وشهد حنينا **فنزل على ابن أخيه الحر بن قيس بن حصن** وكان
ممن وافق طليحة الأسدي لما ادعى النبوة فلما غلبهم المسلمون في قتال أهل الردة فر طليحة وأسر عيينة فأتي
به إلى أبي بكر فاستتابه فتاب وكان قد وفد إلى المدينة إلى عمر بعد أن استقام أمره وشهد الفتوح
وفيه جفاء الأعراب **وكان الحر** بن قيس **من النفر الذين يدنيهم** بضم التحتية وسكون الدال المهملة أي
يقربهم **عمر وكان القراء أصحاب مجلس عمر ومشاورته** الذين يشاورهم في الأمور **كهولا كانوا**
أو شبانا بضم الشين المعجمة وتشديد الموحدة وكان الحر متصفا بذلك فلذا كان يدنيه
فقال عيينة لابن أخيه الحر بن قيس **يا ابن أخي هل لك وجه** أي وجاهة ومنزلة **عند هذا الأمير**
عمر بن الخطاب رضي الله عنه **فتستأذن لي عليه** بنصب فتستأذن فتطلب منه الإذن في خلوة **قال**
الحر **سأستأذن لك عليه قال ابن عباس** بالسند السابق **فاستأذن الحر لعيينة فأذن له** عمر **فلما**
دخل عيينة **قال يا ابن الخطاب** وهذا من جفائه حيث لم يقل يا أمير المؤمنين **والله ما**
تعطينا الجزل بفتح الجيم وسكون الزاي بعدها لام أي الكثير ولأبي ذر عن الكشميهني ولا
تحكم بيننا بالعدل فغضب عمر وكان شديدا في الله **حتى هم بأن يقع به** وقصد أن يبالغ في ضربه
فقال له **الحر يا أمير المؤمنين إن الله تعالى قال لنبيه صلى الله عليه وسلم خذ العفو وأمر**
بالعرف بالمعروف والجميل من الأفعال **وأعرض عن الجاهلين** أي ولا تكافئ السفهاء بمثل سفههم
ولا تمارهم **وإن هذا** أي عيينة **من الجاهلين** قال ابن عباس **فوالله ما جاوزها**
عمر حين تلاها عليه الحر أي لم يتجاوز العمل بها **وكان وقافا عند كتاب الله**
يعمل بحكمه والحديث سبق في تفسير سورة الأعراف وبه قال **حدثنا عبد الله بن مسلمة** القعنبي
عن مالك الإمام **عن هشام بن عروة** بن الزبير **عن** زوجته **فاطمة بنت المنذر** بن الزبير **عن** جدتها **أسماء**
بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما **أنها قالت أتيت عائشة حين خسفت الشمس** ...

المعز

والناس قيام وهي قائمة تصلي ... وفي رواية المستملي كسفت بالكاف الشمس لعشائها ... الفرق المعروف بالجاري في
الشمس الكسوف بالكاف **والناس قيام** وهي أي عائشة رضي الله عنها **قائمة تصلي فقلت** لها **ما للناس**
أي ما بال الناس وما شأنهم فزعين **فأشارت بيدها نحو السماء** يعني انكسفت الشمس **فقالت**
عائشة **سبحان الله فقلت آية** ولأبي ذر أي هي آية أي علامة لعذاب الناس **فأشارت برأسها أن نعم** وفي رواية ... قالت أسماء **فلما انصرف رسول الله**
صلى الله عليه وسلم من الصلاة **حمد الله وأثنى عليه** من عطف العام على الخاص **ثم قال ما من شيء لم أكن أره**
إلا وقد رأيته في مقامي هذا حتى الجنة والنار بالنصب عطفا على المنصوب
في قوله رأيته ويجوز الرفع على أن حتى ابتدائية والجنة مبتدأ محذوف الخبر أي حتى الجنة مرئية
والنار عطف عليه **وأوحي إلي أنكم تفتنون** بضم الهمزة وسكون ... **في القبور** أي تمتحنون
قريبا من فتنة الدجال فأما المؤمن أو المسلم قالت فاطمة بنت المنذر **لا أدري أي ذلك قالت**
أسماء فيقول محمد جاءنا بالبينات بالمعجزات **فأجبنا** دعوته ولأبي ذر عن الحموي والمستملي فأجبناه بإسقاط الواو
وآمنا به **فيقال** له **نم صالحا** ... **قد علمنا أنك موقن وأما المنافق**
أو المرتاب وهو الشاك قالت فاطمة **لا أدري أي ذلك قالت أسماء فيقول لا أدري سمعت الناس**
يقولون شيئا فقلته والحديث سبق في العلم والكسوف ومطابقته للترجمة في قوله جاءنا بالبينات
فأجبنا لأن الذي أجاب وآمن هو الذي اقتدى بسنته صلى الله عليه وسلم وبه قال **حدثنا إسماعيل** بن
أبي أويس قال **حدثني** بالإفراد **مالك** الإمام ولأبي ذر ... **عن أبي الزناد** عبد الله بن ذكوان **عن الأعرج** عبد الرحمن بن هرمز
عن أبي هريرة رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم** أنه **قال دعوني ما تركتكم** أي اتركوني مدة تركي إياكم بغير أمر بشيء ولا
نهي عنه ... وإنما غاير اللفظ لأنهم ... مثل ما وقع لبني إسرائيل إذ أمروا أن يذبحوا بقرة ... والله
أعلم كما قال **إنما أهلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم** بالرفع أي بسبب سؤالهم ولأبي ذر عن الكشميهني أهلك
... **على أنبيائهم فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وإذا أمرتكم**
بأمر فأتوا منه ما استطعتم وهذا كما قال النووي من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم ويدخل فيه كثير من الأحكام
كالصلاة لمن عجز عن ركن منها أو شرط فيأتي بالمقدور وسبب هذا الحديث على ما ذكره مسلم من رواية محمد بن
زياد عن أبي هريرة خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل أكل
عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال
ذروني ما تركتكم الحديث وأخرجه الدارقطني مختصرا وزاد فيه فنزلت يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم
تسؤكم ومطابقة حديث الباب لما ترجم به تؤخذ من معنى الحديث لأن الذي يجتنب ما نهاه صلى الله عليه وسلم ويأتمر
بما أمر به هو ممن اقتدى بسنته

باب ما يكره من كثرة السؤال عن أمور مغيبة ورد الشرع
بالإيمان بها مع ترك كيفيتها والسؤال عما لا يكون له شاهد في عالم الحس كالسؤال عن الساعة والروح ومدة
هذه الأمة إلى غير ذلك مما لا يعرف إلا بالنقل المحض وما يكره من **تكلف ما لا يعنيه** وقوله تعالى
مرتبطا على السابق **لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم** جواب الشرط والجملة الشرطية في محل جر
صفة لأشياء وأشياء قال الخليل وسيبويه وجملة البصريين أصله شيئاء بهمزتين بينهما ألف وهي
فعلاء من لفظ شيء وهمزتها الأولى أصل والأخيرة للتأنيث ولذا لم ينصرف فهي مفردة لفظا جمع معنى ولما استثقلت
الهمزتان المجتمعتان قدمت الأولى التي هي لام الكلمة فجعلت قبل الشين فصار وزنها لفعاء والجملة التالية
أي الجملة المعطوفة عليها وهي وإن تسألوا عنها أي وإن تسألوا عن هذه التكاليف
الصعبة في زمان الوحي تبد لكم تلك التكاليف التي تسوءكم وتشق عليكم وتؤمروا بتحملها فتعرضوا
أنفسكم لغضب الله بالتفريط فيها وبه قال **حدثنا عبد الله بن يزيد** أبو عبد الرحمن **المقرئ** بالقاف
المكي قال **حدثنا سعيد** بكسر العين ابن أبي أيوب الخزاعي المصري ... أبي أيوب مقلاص بكسر الميم

ويكون الفاء أو صاد مهملة قال حدثني بالإفراد عقيل بضم العين ابن خالد الأيلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري عن عامر بن سعد عن أبيه سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال إن أعظم المسلمين جرمًا بضم الجيم وسكون الراء أخذها هنا أي إثمًا من سأل عن شيء لم يحرم
فحرم بضم الحاء وتشديد الراء المكسورة على المسلمين من أجل مسألته لا يقال إن في هذا الحديث ...
للقدرية القائلين أن الله تعالى يفعل شيئًا من أجل شيء وهو محال لأنه لا يسأل عما يفعل ... أصل السؤال
إنكار التعليل وإنما يكون وجوبه فلا يمنع أن يكون المقدر لا الشيء الذي يتعلق به الحرمة إن سأل
عنه فقد سبق القضاء بذلك لأن السؤال علة للتحريم انتهى والسؤال وإن لم يكن في نفسه جرمًا
من كونه أكبر الكبائر لكنه لما كان سببًا لتحريم شيء مباح صار أعظم الجرائم لأنه سبب في التضييق على جميع
المسلمين ويؤخذ منه أن من عمل شيئًا أضر به غيره كان آثمًا ولا يتأتى بين قوله تعالى فاسألوا أهل الذكر وقوله لا تسألوا
لأن المأمور به ما تقرر حكمه والمنهي عنه ما لم يتعبد الله به عباده والحديث أخرجه مسلم في فضائل
النبي صلى الله عليه وسلم وأبو داود في السنة وبه قال حدثنا إسحاق بن منصور الكوسج الحافظ قال أخبرنا عفان
ابن مسلم الصفار كذا للمقطع أخبرنا بالخاء المعجمة في الفرع وصوب الفتح بلفظه حدثنا بالحاء المهملة وسقوط ابن مسلم
أن إسحاق هذا هو ابن منصور لا إسحاق ابن راهويه لقوله حدثنا عفان وإسحاق بن راهويه إنما يقول أخبرنا
ولأن أبا نعيم أخرجه من طريق أبي خيثمة عن عفان ولو كان في سنده إسحاق لما عدل عنه قال حدثنا وهيب هو
ابن خالد قال حدثنا موسى بن عقبة صاحب المغازي قال سمعت أبا النضر بالنون المفتوحة والضاد المعجمة
سالم مولى عمر بن عبيد الله يحدث عن بسر بن سعيد بضم الموحدة وسكون المهملة وسعيد بكسر العين مولى الحضرمي عن زيد
ابن ثابت رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ حجرة بضم الحاء المهملة وسكون الجيم على
رأي أبي ذر عن الحموي والمستملي حجزة بالزاي بدل الراء في المسجد من حصير أي حوطها بالحصير ليستره عند
وقت الصلاة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ليالي من رمضان حتى اجتمع إليه ناس ثم
فقدوا بفتح الفاء والقاف صوته ليلة فظنوا أنه قد نام فجعل بعضهم يتنحنح بنونين وحاءين
مهملتين ليخرج إليهم صلوات الله وسلامه عليه فقال ما زال بكم الذي رأيت من صنيعكم بضم الصاد
المهملة وكسر النون ... ساكنة بعدها النون المكسورة ولأبي ذر عن الكشميهني من صنعكم بضم الصاد وسكون
النون من غير تحتية من شدة حرصكم على إقامة صلاة التراويح جماعة حتى خشيت أي لو واظبت على ذلك أن يكتب
عليكم أي يفرض ولو كتب عليكم ما قمتم به فصلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل صلاة المرء في بيته
إلا المكتوبة ولأبي ذر عن الحموي والمستملي إلا الصلاة المكتوبة أي المفروضة ويستثنى منه صلاة العيد ونحوها
مما شرع جماعة وتحية المسجد لتخصيصه والحديث سبق في صلاة الليل من كتاب الصلاة وبه قال حدثنا يوسف
ابن موسى بن راشد القطان قال حدثنا أبو أسامة حماد بن أسامة عن بريد بن أبي بردة عامر أو الحارث
عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أشياء كرهها
ربما كان يقع بسببها التحريم في شيء على المسلمين فيلحقهم به المشقة أو لعل فيها ما لا حاجة به
من وقت الساعة ومن سأل عن الحج أفي كل عام فلما أكثروا عليه المسألة غضب لكونهم تعنتوا في
المسألة وتكلفوا ما لا حاجة لهم به وقال لهم سلوني أي عما شئتم كما في كتاب العلم فقام رجل اسمه عبد الله
ابن حذافة فقال يا رسول الله من أبي قال أبوك حذافة بضم الحاء المهملة وفتح المعجمة وبعد الألف فاء القرشي
السهمي ثم قام آخر اسمه سعد بن سالم فقال يا رسول الله من أبي فقال أبوك سالم مولى شيبة بن ربيعة
وكان سبب ذلك طعن الناس في نسب بعضهم فلما رأى عمر رضي الله عنه ما بوجه رسول الله صلى الله عليه
وسلم من الغضب أي من أثر الغضب قال إنا نتوب إلى الله عز وجل مما يوجب غضبك وفي رواية الزهري في العلم
فبرك عمر على ركبتيه فقال رضينا بالله ربًا ... وزاد في الموطأ ... أي لا نسأل أحدًا
... من رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم كان أشد منه والحديث سبق في باب الغضب في الموعظة
من كتاب العلم وبه قال حدثنا موسى بن إسماعيل التبوذكي قال حدثنا أبو عوانة الوضاح اليشكري

حدثنا

حدثنا عبد الملك بن عمير الكوفي عن وراد بفتح الواو والراء المشددة كاتب المغيرة بن شعبة ومولاه أنه قال
كتب معاوية بن أبي سفيان إلى المغيرة اكتب إلي بشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب
إليه المغيرة أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر كل صلاة بضم الدال والموحدة أي عقب كل صلاة
مكتوبة بعد الفراغ منها لا إله إلا الله وحده لا شريك له حال تأكيد مؤكد لمعنى الأول وحده
وشريك مبني مع لا على الفتح وخبر لا متعلق له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما
أعطيته ولا معطي لما منعت لما منعته ولا ينفع ذا الجد منك الجد بفتح الجيم فيهما أي لا ينفع
الغني من عذابك حظه وإنما ينفعه عمله الصالح فالألف واللام في الثاني عوض عن الضمير وذكر
نحو ذلك الزمخشري واختاره كثير من البصريين والكوفيين في نحو قوله تعالى فإن الجنة هي المأوى قال وراد ثم
إنه كتب المغيرة أيضًا إليه إلى معاوية إنه صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن قيل وقال بتنوينهما على العود على
سبيل الحكاية بفتحهما وسكونهما معربان لكن الذي يقتضيه المعنى كونهما على سبيل الحكاية لأن العرب تقول
إذا كانا اسمين كانا معربين ... لم يكن ... منهما ... حلاف ما إذا كانا فعلين ... فإنه يكون
نهي عن قيل ... فنقل ... السؤال ... كما في الحديث ... فرادا بما كان النبي صلى الله عليه وسلم
اشتغال الزمان في الحديث بما لا يغني ولا يجوز وكثرة النهي من ... وخبيث ... إشارة إلى
السؤال الذي ... فيه بل قد يكون ... وبعضه ... تخص الحديث ... من
إلى ما أحل الشرع فلا حرج ويكون وكان عليه الصلاة والسلام ينهى عن كثرة السؤال بفتح الكاف وكسرها للعدد
في الحجاج أي كثرة السائل العلمية التي لا يدعو إليها الحاجة ... حديث معاوية نهى عن الأغلوطات وحديث أنه
السائل ... وذلك لما ... التكلف في الدين والتنطع ... أو السائل في المال
ورد ... في ... الناس وعن إضاعة المال ما أحل وكان ينهى عن عقوق الأمهات جمع أمهة قال
أنهى ... والإيذاء ... ما لا ... ومن لا ... قال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد
بقيد العقوق بالأمهات مع أن عقوق الآباء أيضًا كذلك ... حقوقهن ... الأمير ... إلى الآباء
... الشيء بالذكر ... في المنع ... ما مورد ... موضع ... الأدنى
على الأعلى ... بالذكر ... المنصوب وعن وأد البنات بالهمزة الساكنة أي دفن البنات
مع الحياة فعل الجاهلية ... مخصوص بالبنات وعن منع بفتح الميم
وسكون النون ... مكسورة لما يسأل من الحقوق الواجبة عليه وعن قول هات بكسر الفوقية
... من الناس من غير حاجة ... النهي عن كثرة السؤال ... لـ
... للتكرار والحديث سبق في الصلاة وغيرها وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد بن
زيد أي ابن درهم أبو إسماعيل الأزدي الأزرق عن ثابت البناني عن أنس رضي الله عنه أنه قال كنا
عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال نهينا بضم النون وكسر الهاء عن التكلف وهذا الحديث أخرجه أبو نعيم
في المستخرج من طريق أبي مسلم الكجي عن سليمان بن حرب ولفظه عن أنس كنا عند عمر وعليه قميص في ظهره أربع
رقاع فقرأ وفاكهة وأبا فقال هذه الفاكهة قد عرفناها فما الأب ثم قال ... إن هذا لهو التكلف وما
عليك لا تدري ما الأب وبه قال حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة عن الزهري
محمد بن مسلم قال البخاري وحدثني بالإفراد محمود هو ابن غيلان قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال أخبرنا
معمر هو ابن راشد عن الزهري أنه قال أخبرني بالإفراد أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم
خرج حين زاغت الشمس أي زالت فصلى الظهر في أول وقتها فلما سلم قام على المنبر فلما بلغه أن قومًا من
المنافقين يسألون منه ويعجزونه عن بعض ما يسألونه عنه فذكر الساعة وذكر أن بين يديها أمورًا
عظامًا ثم قال من أحب أن يسأل عن شيء فليسأل أي فليسألني عنه فوالله لا تسألوني عن شيء إلا أخبرتكم
ما دمت في مقامي هذا بفتح الميم قال أنس فأكثر الناس ولأبي ذر عن الكشميهني فأكثر الأنصار البكاء خوفًا

منه نهينا عن التكلف وأخرجه عبد بن حميد
عن سليمان بن حرب وقال فيه بعد قوله
فما الأب ثم قال يا ابن أم عمر ...

أحاط الله من أصحابه ... يقول المغيرة

من أقوال [illegible] المعهود في الأمم السالفة عند ردهم على أنبيائهم بسبب تعنتهم [illegible]
والسلام [illegible] أكثروا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول سلوني فقال [illegible]
إليه صلى الله عليه وسلم [illegible] فقام [illegible] رسول الله [illegible] النار [illegible]
في [illegible]
ما [illegible] فقام عبد الله بن حذافة فقال من أبي يا رسول الله قال
أبوك حذافة ثم أكثر [illegible] أن يقول سلوني سلوني [illegible]
من [illegible] فبرك عمر على ركبتيه فقال رضينا بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد صلى الله
عليه وسلم رسولا [illegible]
[illegible]
[illegible] قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال عمر ذلك ثم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى [illegible]
والذي نفسي بيده لقد عرضت علي الجنة والنار آنفا [illegible]
أي أول [illegible] في عرض هذا الحائط [illegible] وأنا أصلي [illegible]
فلم أر كاليوم [illegible] في الخير والشر [illegible]
سبق في باب وقت الظهر من كتاب الصلاة [illegible]
[illegible] قال حدثنا محمد بن عبد الرحيم صاعقة قال حدثنا روح بن عبادة [illegible]
وعبادة [illegible] قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال أخبرني بالإفراد موسى بن أنس قاضي
البصرة قال سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه [illegible] قال قال رجل [illegible]
حذافة [illegible] يا نبي الله من أبي قال [illegible]
وسلامه عليه أبوك فلان [illegible] ونزلت يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء الآية [illegible]
في تفسير سورة المائدة وبه قال حدثنا الحسن بن صباح [illegible]
[illegible] قال حدثنا شبابة [illegible]
[illegible] قال حدثنا ورقاء [illegible]
[illegible] عن عبد الله بن عبد الرحمن [illegible]
قاضي المدينة أنه قال سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن
[illegible] يبرح الناس يتساءلون [illegible]
[illegible] حتى يقولوا [illegible]
[illegible] هذا الله خالق كل شيء [illegible]
[illegible] فمن خلق الله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
التوحيد [illegible] وبه قال حدثنا
[illegible] حدثنا عيسى بن يونس [illegible]
[illegible] عن إبراهيم النخعي عن علقمة [illegible] عن ابن مسعود رضي الله عنه
[illegible] قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في حرث [illegible]
[illegible] بالمدينة وهو يتوكأ على عسيب [illegible]

[illegible] فمر بنفر من اليهود فقال
بعضهم [illegible] سلوه عن الروح [illegible] وقال بعضهم لا تسألوه [illegible]
[illegible]
[illegible] فقاموا إليه فقالوا يا أبا القاسم حدثنا [illegible]
عن الروح فقام ساعة ينظر [illegible] فعرفت أنه يوحى إليه فتأخرت [illegible]
[illegible] حتى صعد الوحي [illegible] ثم قال ويسألونك عن الروح
قل الروح من أمر ربي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

باب الاقتداء بأفعال النبي صلى الله عليه وسلم

[illegible]
وبه قال حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري [illegible] عن عبد الله
ابن دينار [illegible] عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من
ذهب فاتخذ الناس خواتيم من ذهب [illegible] فقال النبي صلى الله
عليه وسلم إني اتخذت خاتما من ذهب فنبذه [illegible] وقال إني لن ألبسه أبدا [illegible]
[illegible]
[illegible] فنبذ الناس خواتيمهم [illegible]
[illegible]
[illegible]

باب ما يكره من التعمق

[illegible] والتنازع [illegible] في العلم [illegible]
والغلو [illegible] في الدين [illegible]
والبدع [illegible] لقوله تعالى يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم [illegible]
[illegible]
[illegible] ولا تقولوا على الله إلا الحق [illegible]
[illegible] وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام [illegible]
[illegible] قال أخبرنا معمر [illegible] عن الزهري [illegible] عن أبي سلمة بن عبد الرحمن
عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تواصلوا [illegible]
[illegible] قالوا إنك تواصل [illegible]
إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني [illegible]
[illegible] فلم ينتهوا عن الوصال [illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

[illegible]

[illegible]

حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني مالك الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في مرضه مروا ابا بكر يصلي بالناس [illegible] قالت عائشة [illegible] ان ابا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء [illegible]

[illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

[illegible]

[illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

[illegible] ... ان يمحى العلم [illegible]

[illegible] ... تنزعون ... شيء ... ما كان ... [illegible]

[illegible] ... عائشة ... زوج النبي صلى الله عليه وسلم ... [illegible]

[illegible] ... يا ابن اختي ... [illegible]

[illegible] ... عبد الله بن عمرو ... [illegible]

[illegible] ... العلم ذهاب العلماء ... من غير علم لانه ممنوع في رفع العلم بقبض العلماء ... اهل الجهل ... [illegible]

[illegible] ... باب ... كيف يقبض العلم ... [illegible]

وابن ماجة في السنة ... حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمن ... [illegible] ... سمعت الاعمش سليمن بن مهران قال سألت ابا وائل شقيق بن سلمة هل شهدت صفين ... قال نعم ... [illegible] ... وحدثنا موسى بن اسمعيل ... حدثنا ابو عوانة ... عن الاعمش عن ابي وائل ... [illegible]

سهل بن حنيف رضي الله عنه يوم صفين ... [illegible]

اتهموا رأيكم على دينكم ... [illegible]

[illegible] ... لقد رأيتني يوم ابي جندل ... [illegible]

[illegible] ... ولو استطيع ان ارد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم لرددته ... [illegible]

[illegible]

[illegible] ... وما وضعنا سيوفنا ... [illegible] ... الى امر يفظعنا ... [illegible]

[illegible] ... قال الاعمش ... وقال ابو وائل شهدت صفين ... [illegible]

[illegible]

باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسئل مما لم ينزل عليه الوحي فيقول لا ادري او لم يجب حتى ينزل عليه الوحي ... [illegible] ... ولم يقل برأي ولا بقياس لقوله تعالى بما اراك الله ... [illegible]

وقال ابن مسعود سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الروح ... حتى نزلت الآية ... [illegible]

... حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال سمعت ابن المنكدر محمدا يقول سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما يقول مرضت فجاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني ... وهما ماشيان فأتاني ... فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ... [illegible] ... كيف اقضي في مالي ... قال جابر فما اجابني ... حتى نزلت آية الميراث ... [illegible]

[illegible]

فاتاه جبريل فسأله فقال لا أدري فقال سل ربك فانتفض جبريل انتفاضة الحديث وفي حديث [illegible]

[illegible]

باب تعليم النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] من الرجال والنساء مما علمه الله ليس برأي ولا تمثيل [illegible] حدثنا مسدد [illegible] حدثنا أبو عوانة [illegible]

[illegible]

[illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

[illegible]

... المراد وبه قال حدثنا أصبغ بن الفرج بالمثلثة والمرفوع والمعجمة ...

... قال حدثني ... عن يونس بن يزيد الأيلي ... ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري ... عن أبي هريرة رضي الله عنه أن أعرابيا اسمه ضمضم بن قتادة ...

... فقال يا رسول الله إن امرأتي ولدت غلاما أسود ...

... فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لك من إبل قال ...

[illegible]

والله أعلم

... لعل هذا عرق نزعه ...

حدثنا احمد بن يونس [illegible] ابراهيم بن يونس اليربوعي الكوفي قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن [illegible]

[illegible] سعيد بن ابي سعيد كيسان المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تقوم الساعة حتى تاخذ امتي باخذ القرون

قبلها [illegible]

[illegible]

[illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

[illegible]

[illegible] … لو مات أمير المؤمنين عمر بايعنا فلانا … [illegible] … هؤلاء الرهط الذين يريدون أن يغصبوهم … [illegible] … يا أمير المؤمنين لا تفعل فإن الموسم يجمع رعاع الناس … [illegible] … يغلبون على قربك … [illegible]

أرسل إلى عائشة رضي الله عنها قال الحافظ ابن حجر هذا صورته الإرسال لأنه لم يدرك زمن إرسال [illegible]
عائشة لكنه محمول على أنه حمله عن عائشة فيكون موصولا ائذني لي أن أدفن بسكون الدال المهملة مع صاحبي النبي
صلى الله عليه وسلم وأبي بكر فقالت إي بكسر الهمزة وسكون التحتية والله حرف جواب بمعنى نعم ولا تقع إلا بعد القسم
قال [illegible] وكان الرجل إذا أرسل إليها من الصحابة يسألها أن يدفن معهم وجواب الشرط قوله قالت لا والله
لا أوثرهم بالمثلثة بهم أحدا أبدا [illegible] ابن أحمد أي لا أثيرهم لما فيه من المعنى للإثم واستشكل [illegible]
[illegible] بأنها كانت أرادت أن تدفن [illegible] باحتمال أن يكون الذي آثرته به المكان الذي [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم وذلك لا ينفي مكانها [illegible] والحديث [illegible] قال حدثنا أيوب بن سليمان
ابن بلال قال حدثنا أبو بكر بن أبي أويس [illegible] عن سليمان بن بلال
[illegible] عن صالح بن كيسان [illegible] المدني [illegible] قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري أخبرني
بالإفراد أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر فيأتي العوالي [illegible]
[illegible] والشمس مرتفعة [illegible]
الليث بن سعد الإمام [illegible] عن يونس بن يزيد الأيلي وبعد العوالي [illegible] وسكون العين
أربعة أميال أو ثلاثة [illegible]
[illegible] العوالي [illegible]
وبه قال حدثنا عمرو بن زرارة [illegible]
قال حدثنا القاسم بن مالك أبو جعفر المزني الكوفي عن الجعيد بضم الجيم وفتح العين مصغرا [illegible]
[illegible] ابن عبد الرحمن بن أوس الكندي المدني أنه قال سمعت السائب بن يزيد الكندي [illegible]
رضي الله عنهما يقول كان الصاع [illegible]
[illegible]
[illegible] على عهد النبي صلى الله عليه وسلم مدا وثلثا [illegible]
[illegible]
[illegible] اليوم وكان الصاع في زمنه صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] في الصاع زمن عمر بن عبد العزيز حتى صار مدا وثلثا [illegible] سمع القاسم بن مالك الجعيد
[illegible] حدثنا الجعيد [illegible]
ابن أيوب عن القاسم بن مالك قال أخبرنا الجعيد أخرجه الإسماعيلي [illegible]
[illegible] أن الصاع مما أجمع عليه أهل الحرمين [illegible]
[illegible] في الصاع [illegible] الشرع النبوي [illegible]
[illegible]
[illegible] والحديث سبق في الكفارات وأخرجه النسائي وبه قال حدثنا عبد الله بن
مسلمة القعنبي عن مالك الإمام عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لهم في مكيالهم وبارك لهم في صاعهم ومدهم يعني
أهل المدينة قال القاضي عياض يحتمل أن تكون هذه البركة دينية وهي ما تتعلق بهذه المقادير من
حقوق الله تعالى في الزكوات والكفارات فيكون بمعنى البقاء لها لبقاء الحكم بها ببقاء الشريعة [illegible]
وأن تكون دنيوية من تكثير المال والقدر بها حتى يكفي منها ما لا يكفي من غيره [illegible]
[illegible]
[illegible] بالشام والعراق [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

وجوده

[illegible] لا يكفيهم في غيرها وقال الطيبي لعل الظاهر هو قول القاضي [illegible] أهلها إلى حب
[illegible] صلى الله عليه وسلم قال [illegible] بمثل ما دعا إبراهيم لمكة ودعا إبراهيم هو قوله فاجعل
أفئدة من الناس تهوي إليهم وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكرون [illegible] الثمرات [illegible]
[illegible] لعلهم يشكرون النعمة وأن يرزقوا أنواع الثمرات في واد ليس فيه نجم ولا شجر ولا ماء [illegible]
[illegible] فجعل له حرما آمنا يجبى إليه ثمرات كل شيء رزقا من لدنه [illegible]
صلى الله عليه وسلم استجيب لها [illegible]
عليهم من مشارق الأرض ومغاربها من كنوز كسرى وقيصر [illegible]
[illegible] هذا التأويل قوله في حديث أبي هريرة أمرت بقرية
تأكل القرى [illegible] وبطابقته الحديث للترجمة [illegible]
والكفارات وأخرجه مسلم والنسائي وبه قال حدثنا إبراهيم بن المنذر أبو إسحاق القرشي الحزامي المدني قال
حدثنا أبو ضمرة أنس بن عياض المدني قال حدثنا موسى بن عقبة صاحب المغازي عن نافع مولى ابن عمر
عن ابن عمر رضي الله عنهما أن اليهود [illegible] منهم كعب بن الأشرف
وكعب بن أسعد [illegible] جاؤوا إلى النبي [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] والسلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
وسبق الحديث [illegible] في باب أحكام الذمة وبه قال حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال حدثني
بالإفراد مالك إمام دار الهجرة [illegible] عن عمرو [illegible] مولى المطلب [illegible] عن أنس
ابن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طلع أي بدا له أحد الجبل المشهور [illegible]
[illegible] فقال هذا مشيرا إلى أحد جبل يحبنا ونحبه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] اللهم إن إبراهيم حرم مكة وإني أحرم ما بين
لابتيها [illegible]
[illegible]
[illegible] تابعه [illegible]
[illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] أحد جبل يحبنا ونحبه [illegible]
[illegible]
[illegible]
وبه قال حدثنا ابن أبي مريم [illegible] قال حدثنا أبو غسان [illegible]
[illegible] قال حدثني بالإفراد أبو حازم [illegible]
سلمة بن دينار الأعرج عن سهل [illegible] بن سعد الساعدي رضي الله عنه أنه كان بين جدار المسجد
[illegible] مما يلي القبلة وبين المنبر ممر الشاة [illegible]
[illegible]
من سهل قال كان بين مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الجدار ممر الشاة وبه قال حدثنا عمرو بن علي

يخلق الله تعالى [illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بفتح العين وسكون الميم ابن بحر بن كنيز بالنون والزاي أبو حفص الباهلي الفلاس الصيرفي البصري قال حدثنا عبد الرحمن ابن مهدي بفتح الميم وكسر الدال بينهما هاء ساكنة ابن حسان الحافظ أبو سعيد البصري اللؤلؤي قال حدثني مالك الإمام الأعظم عن خبيب بن عبد الرحمن بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة الأولى الأنصاري المدني عن حفص بن عاصم أي ابن عمر بن الخطاب عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين بيتي أي قبري ومنزله ومنبري روضة من رياض الجنة مقتطعة منها كالحجر الأسود أو سبيل إليها كالجمع الذي [illegible] صلوات الله وسلامه عليه أو موضعها بأن يكون من إطلاق المسبب على السبب لأن ملازمة ذلك المكان بالعبادة سبب في نيل الجنة [illegible] ومنبري على حوضي أي يوضع بعينه يوم القيامة عليه والقدرة صالحة لذلك [illegible] ذلك في أخراه ومطابقته هنا ظاهرة والمراد بحوضه نهر الكوثر الكائن داخل الجنة لا حوضه الذي خارجها [illegible] أو أن له هناك منبرا على حوضه يدعو الناس عليه إليه وبه قال حدثنا موسى بن إسماعيل التبوذكي قال حدثنا جويرية بضم الجيم ابن أسماء الضبعي عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال سابق النبي صلى الله عليه وسلم بين الخيل فأرسلت التي ضمرت [illegible] الفرس حتى يسمن ثم يرد إلى القوت وذلك في أربعين يوما وقال الخطابي [illegible] حتى [illegible] الحفياء [illegible] بعدها تحتية ممدودة موضع [illegible] إلى ثنية الوداع [illegible] والتي لم تضمر أمدها أي غايتها ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق [illegible] في أقسام [illegible] قال المهلب فيما نقله عنه ابن بطال في حديث سهل في مقدار ما بين الجدار والمنبر سبعة أذرع [illegible] المنبر [illegible] ذلك الموضع ومسافة ما بين الحفياء والثنية لما يجهد الخيل ستة أو سبعة [illegible] في باب هل يقال مسجد بني فلان [illegible] وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد عن ليث [illegible] عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر [illegible] الطريق [illegible] لرواية جويرية بن أسماء [illegible] عن نافع ح للتحويل قال المؤلف وحدثني بالواو والإفراد [illegible] بسقوط الواو وبالجمع إسحاق هو ابن إبراهيم المعروف بابن راهويه كما جزم به أبو نعيم [illegible] قال أخبرنا عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي [illegible] الشعبي وابن إدريس هو عبد الله بن إدريس ابن يزيد الكوفي قالا أخبرنا أبو حيان [illegible] الملك بن سعيد بن أبي غنية الكوفي [illegible] عن أبي حيان بفتح الحاء المهملة والتحتية المشددة وبعد الألف نون يحيى بن سعيد بن حيان التيمي تيم الرباب عن الشعبي عامر بن شراحيل عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال سمعت عمر بن الخطاب على منبر النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] في الأشربة في باب ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل [illegible] العسل والحنطة [illegible] والحمر ما خامر العقل الحديث [illegible] مع [illegible] الذي هو حديث ابن عمر عن عمر [illegible] حديث الأشربة [illegible] عن عمر [illegible] عليها على ما هي عادة المؤلف [illegible] وقال العيني [illegible]

[illegible] حدثنا [illegible] حدثني [illegible] وبه قال حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب أنه قال أخبرني بالإفراد السائب بن يزيد الكندي رضي الله عنه أنه سمع عثمان بن عفان رضي الله عنه حال كونه خطيبا وفي رواية خطبنا [illegible] بلفظ الماضي وهو الذي في اليونينية أي خطبنا فأسمعنا على منبر النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث أخرجه أبو عبيد في كتاب الأموال من وجه آخر عن الزهري وزاد فيه [illegible] فمن كان عليه دين فليقضه وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة أبو بكر العبدي [illegible] الحافظ بندار قال حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي بالسين المهملة البصري قال حدثنا هشام بن حسان [illegible] والدال المهملة بينهما راء ساكنة [illegible] الأزدي [illegible] الحافظ عن هشام بن عروة عن أبيه عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها قالت كان يوضع لي ولرسول الله صلى الله عليه وسلم هذا المركن بكسر الميم وسكون الراء وفتح الكاف [illegible] الإجانة التي تغسل فيها الثياب قاله الكرماني وغيره وقال الخليل شبه تور من أدم وقال غيره شبه حوض من نحاس قال في الفتح وأبعد من فسره بالإجانة [illegible] فقال العيني قال ابن الأثير المركن الإجانة التي تغسل فيها الثياب والميم زائدة وكذا فسره الأصمعي فنشرع فيه جميعا أي [illegible] في باب غسل الرجل مع امرأته من كتاب الغسل قالت كنت أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد من قدح يقال له الفرق قال ابن بطال [illegible] إذا اغتسلا وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عباد بن عباد بفتح العين والموحدة المشددة فيهما ابن حبيب بن المهلب المهلبي أبو معاوية من أعلام البصرة قال حدثنا عاصم الأحول بن سليمان أبو عبد الرحمن البصري الحافظ عن أنس رضي الله عنه أنه قال حالف بالحاء المهملة وباللام المفتوحة بعدها فاء أي عاقد النبي صلى الله عليه وسلم بين الأنصار من الأوس والخزرج وقريش من المهاجرين على التناصر والتعاضد في داري التي بالمدينة [illegible] وقنت عليه الصلاة والسلام شهرا بعد الركوع يدعو على أحياء [illegible] من بني سليم [illegible] وكانوا سبعين من أهل الصفة يتفقهون العلم ويتعلمون القرآن [illegible] فقتلوا [illegible] يوم الخندق [illegible] يدعو على أحياء من أحياء العرب على رعل وذكوان وعصية وبني لحيان [illegible] وبه قال حدثني [illegible] أبو كريب [illegible] قال حدثنا أبو أسامة [illegible] عن بريد [illegible] عن أبي بردة [illegible] أنه قال قدمت المدينة فلقيني عبد الله بن سلام [illegible] عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه [illegible] فقال لي انطلق إلى المنزل أي انطلق معي إلى منزلي [illegible] فأسقيك في قدح شرب فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وتصلي في مسجد صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] فانطلقت معه فسقاني سويقا وأطعمني تمرا وصليت في مسجده [illegible] وبه قال حدثنا سعيد بن الربيع [illegible] قال حدثنا علي ابن المبارك [illegible] عن يحيى بن أبي كثير [illegible] قال حدثني عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما [illegible] عمر رضي الله عنه [illegible] قال حدثني النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أتاني الليلة آت من ربي ملك وهو جبريل

باب قول الله تعالى ليس لك من الأمر شيء

باب قوله تعالى وكان الإنسان أكثر شيء جدلا

وقوله تعالى ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن

يوشك [illegible] لقوله تعالى والسماء والطارق الى اخره فاقسم بالسماء لعظم قدرها فانها [illegible] الخلق لكونها معدن ارزاقهم ومسكن
ملائكته وفيها الجنة وبالطارق والمراد جنس النجوم او جنس الشهب التي يرمى بها لعظم منفعتها ووصف بالطارق [illegible]
يبدو بالليل كما يقال للآتي ليلا طارق [illegible] حدثنا قتيبة بن سعيد [illegible] حدثنا الليث بن سعد [illegible]
الامام [illegible] عن سعيد [illegible] المقبري عن ابيه ابي سعيد كيسان عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
بينا نحن [illegible] في المسجد خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انطلقوا الى يهود
[illegible] عليه الصلاة والسلام حتى جئنا بيت المدراس [illegible]
التوراة فقام النبي صلى الله عليه وسلم فناداهم فقال يا معشر يهود اسلموا [illegible] تسلموا [illegible]
الاسلام [illegible] فقالوا قد بلغت يا ابا القسم [illegible]
فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك اريد [illegible]
[illegible] اسلموا تسلموا فقالوا قد بلغت يا ابا القسم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذلك اريد ثم قالها [illegible] الثالثة [illegible]
[illegible] اعلموا انما الارض لله ورسوله [illegible]
واني اريد ان اجليكم [illegible] من هذه الارض فمن وجد [illegible]
منكم بماله شيئا فليبعه [illegible]
والا فاعلموا انما الارض لله ورسوله [illegible]

باب قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا

[illegible]
[illegible] حدثنا اسحق بن منصور [illegible]
[illegible] حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثنا [illegible]
[illegible] حدثنا ابو صالح ذكوان الزيات عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يجاء بنوح [illegible] يوم القيامة [illegible]
هل بلغت [illegible] فتسأل امته [illegible]
فيقولون ما جاءنا من نذير [illegible] فيقول من شهودك [illegible]
[illegible] فيقول محمد وامته فيجاء بكم [illegible]
فتشهدون [illegible] ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك جعلناكم امة وسطا قال
[illegible] عدلا لتكونوا شهداء على الناس [illegible]
[illegible]
[illegible] ويكون الرسول عليكم شهيدا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وعن جعفر بن عون [illegible]
[illegible] حدثنا [illegible] الاعمش [illegible] عن ابي صالح ذكوان عن ابي سعيد [illegible]

عن النبي

عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وقد وصله [illegible] ان اسحق بن منصور شيخ البخاري روى هذا الحديث عن ابي اسامة
[illegible] الحديث ومن جعفر بن عون بالعنعنة هذا باب بالتنوين يذكر فيه اذا اجتهد العامل
[illegible] او الحاكم فاخطا خلاف
الرسول صلى الله عليه وسلم [illegible]
من غير علم فحكمه مردود لقول النبي صلى الله عليه وسلم من عمل عملا
ليس عليه امرنا فهو رد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] حدثنا اسمعيل بن ابي اويس عن اخيه [illegible]
[illegible] عن سليمان [illegible] عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] انه سمع سعيد بن المسيب يحدث ان ابا
سعيد الخدري وابا هريرة رضي الله عنهما حدثاه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث اخا بني عدي [illegible]
[illegible] واستعمله على خيبر [illegible]
[illegible] جنيب [illegible] فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم اكل تمر خيبر هكذا قال لا والله يا رسول الله انا لنشتري الصاع بالصاعين من
الجمع [illegible] فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعلوا ولكن مثلا
بمثل او بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا [illegible]
[illegible] وكذلك الميزان [illegible]
[illegible]
[illegible] باب اجر الحاكم اذا اجتهد فاصاب او اخطا [illegible]
[illegible] حدثنا عبد الله بن يزيد [illegible] المقرئ [illegible]
[illegible] حدثنا حيوة [illegible]
[illegible]
[illegible] حدثني يزيد بن عبد الله [illegible]
[illegible] عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي [illegible]
عن بسر بن سعيد [illegible]
[illegible] ابي قيس مولى عمرو بن العاص [illegible]

[illegible]

... عبد الرحمن بن ثابت وهو أعرف بالمصريين من غيره ونقل عن محمد بن سحنون أنه سماه الحكم وخطأه في ذلك ...

[illegible] ... عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا حكم الحاكم فاجتهد ... [illegible]

... أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ... [illegible]

[illegible]

باب من رأى ترك النكير من النبي صلى الله عليه وسلم حجة

[illegible]

باب الأحكام التي تعرف بالدلائل

[illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من يعمل مثقال ذرة خيرا يره [illegible] في العموم المستفاد من هذه
وسئل النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] أحاديث هذا الباب عن الضب [illegible]
أحرمه [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم الضب واستدل الخطابي [illegible] لأنه صلى الله عليه وسلم
لا يقر على باطل وبه قال حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال حدثني بالإفراد مالك الإمام عن زيد بن أسلم
العدوي مولى عمر المدني عن أبي صالح ذكوان السمان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الخيل لثلاثة لرجل أجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر بكسر الواو وسكون الزاي إثم فأما
الذي له أجر فرجل ربطها للجهاد في سبيل الله فأطال في الحبل الذي ربطها به حتى تسرح للرعي ولأبي
ذر عن الكشميهني فأطال لها في مرج بفتح الميم وسكون الراء بعدها جيم موضع كلأ أو روضة بالشك من
الراوي فما أصابت أي ما أكلت وشربت ومشت في طيلها ذلك بكسر الطاء المهملة وفتح التحتية حبلها
المرج ولأبي ذر والأصيلي من المرج أو الروضة ولأبي ذر أو الروضة كان له أي لصاحبها حسنات يوم القيامة ولو
أنها قطعت طيلها ذلك المذكور فاستنت بفتح الفوقية وتشديد النون عدت بمرح ونشاط شرفا أو شرفين
بفتح الشين المعجمة والراء والفاء فيهما شوطا أو شوطين كانت آثارها [illegible] في الأرض عند عدوها
حسنات له وأرواثها حسنات له يوم القيامة ولو أنها مرت بنهر بفتح الهاء وسكونها [illegible]
صاحبها ولم يرد أن يسقي بها أي يسقيها [illegible] وللأصيلي أن تسقى [illegible]
كان ذلك الذي شربته وأراده حسنات له وهي لذلك الرجل أجر ورجل ربطها تغنيا بفتح
المعجمة وكسر النون المشددة أي ليستغني بها عن الناس والنصب على التعليل وتعففا [illegible]
عن الافتقار إليهم بما يعمل عليها وكسبه على ظهرها ولم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها [illegible]
لأبي ذر [illegible] وقال [illegible] لم يؤد زكاتها [illegible]
عليها في سبيل الله فهي له ستر تقيه من الفاقة ورجل ربطها فخرا لأجل الفخر ورياء أي إظهارا للطاعة
والباطن بخلافه فهي على ذلك وزر عليه وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمر هل لها حكم الخيل
ويحتمل أن يكون السائل صعصعة بن معاوية عم الفرزدق لحديث النسائي في التفسير وصححه الحاكم
بلفظ قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته يقول من يعمل مثقال ذرة خيرا يره إلى آخر السورة قال
ما أبالي أن لا أسمع غيرها حسبي حسبي قال ما أنزل الله علي فيها إلا هذه الآية الفاذة بالفاء وبعد الألف
ذال معجمة مشددة أي القليلة المثل المنفردة في معناها الجامعة لكل خير وشر فمن [illegible]
يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره قال ابن مسعود هذه أحكم آية في القرآن
وأصدق واتفق العلماء على عموم هذه الآية القائلون بالعموم ومن لم يقل به وكان كعب [illegible]
لقد أنزل الله على محمد آيتين أحصتا ما في التوراة والإنجيل والزبور والصحف فمن يعمل مثقال ذرة
خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره ومر الحديث في الجهاد وعلامات النبوة والتفسير وبه قال
حدثنا يحيى هو ابن جعفر البيكندي كما جزم به الكلاباذي والبيهقي أو هو ابن موسى البلخي قال حدثنا ابن
عيينة سفيان بن أبي عمران ميمون الهلالي أبو محمد الكوفي ثم المكي الحافظ الفقيه الحجة عن منصور
ابن صفية اسم أبيه عبد الرحمن بن طلحة بن الحارث بن عبد الدار العبدري الحجبي المكي [illegible]
في [illegible] عن أمه صفية بنت شيبة بن عثمان بن أبي طلحة العبدرية لها رؤية وحديث عن عائشة وغيرها
من الصحابة وفي البخاري التصريح بسماعها من النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] عن عائشة
رضي الله عنها أن امرأة اسمها أسماء بنت شكل بفتح المعجمة والكاف بعدها لام سألت النبي صلى الله عليه وسلم
قال المؤلف حدثنا ولأبي ذر وحدثنا محمد هو ابن عقبة بضم العين وسكون القاف الشيباني الكوفي
يكنى أبا عبد الله فيما جزم به الكلاباذي وهو من قدماء شيوخ البخاري ولفظ الحديث له وسقط لأبي ذر
هو ابن عقبة قال حدثنا الفضيل بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة ابن سليمان بضم السين وفتح اللام

النميري بضم النون وفتح الميم أبو سليمان البصري قال حدثنا منصور بن عبد الرحمن بن شيبة قال الحافظ ابن حجر
وهو هنا منصور بن عبد الرحمن بن شيبة وشيبة إنما هو جد منصور لأمه لأن أمه صفية بنت شيبة
ابن عثمان بن أبي طلحة الحجبي وعلى هذا فكتب ابن شيبة بالألف [illegible]
إلى أمه والذي في اليونينية بكسر النون مقطوعة [illegible] قال حدثتني بالإفراد أمي [illegible]
عائشة رضي الله عنها أن امرأة هي أسماء [illegible] سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الحيض
كيف تغتسل منه بنون مفتوحة وكسر السين وفي اليونينية تغتسل بفوقية مضمومة بدل النون وكسر السين [illegible]
المثناة الفوقية المفتوحة قال تأخذين ولأبي ذر عن الحموي والمستملي تأخذي [illegible] فرصة
بكسر الفاء وسكون الراء وبالصاد المهملة قطعة من قطن ممسكة مطيبة بالمسك فتوضئين بها [illegible]
والمستملي فتوضئي بها [illegible] قالت كيف أتوضأ بها يا رسول الله قال
النبي صلى الله عليه وسلم توضئي قالت كيف أتوضأ بها يا رسول الله قال [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم توضئين
وللكشميهني توضئي قالت عائشة رضي الله عنها فعرفت الذي يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله توضئي فجذبتها
إلي [illegible] فعلمتها ومطابقة الحديث للترجمة في قوله توضئي [illegible]
عائشة رضي الله عنها وأقرها صلى الله عليه وسلم على ذلك لأن السائلة لم تكن تعرف أن تتبع الدم بالفرصة [illegible]
[illegible] على ما فيه من الغرابة [illegible] وسبق
هذا الحديث في الطهارة بلفظ سفيان بن عيينة وبه قال حدثنا موسى بن إسماعيل التبوذكي قال حدثنا
أبو عوانة الوضاح عن أبي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن أبي وحشية عن سعيد بن جبير الوالبي مولاهم أحد
الأعلام عن ابن عباس رضي الله عنهما أن أم حفيد بضم الحاء المهملة وفتح الفاء وبعد التحتية الساكنة دال
هزيلة بضم الهاء وفتح الزاي مصغر هزيلة بنت الحارث بن حزن بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي بعدها نون
الهلالية أخت ميمونة أم المؤمنين وخالة ابن عباس أهدت إلى النبي صلى الله عليه وسلم سمنا وأقطا
وأضبا بهمزة مفتوحة فضاد معجمة مضمومة فموحدة مشددة جمع ضب وللكشميهني وضبا بفتح الضاد بلفظ الإفراد فدعا
بهن [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم فأكلن على مائدته فتركهن النبي صلى الله عليه وسلم كالمتقذر
لهن بالقاف والذال المعجمة المشددة [illegible] ولو كن أي الأضب حراما ما أكلن
[illegible] الكشميهني ولو كان أي الضب حراما ما أكل على مائدته ولا أمر بأكلهن أو بأكله ومطابقته للترجمة
ظاهرة وبه قال حدثنا أحمد بن صالح أبو جعفر [illegible] المصري الحافظ قال حدثنا ابن وهب
عبد الله المصري قال أخبرني بالإفراد يونس بن يزيد الأيلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري أنه
قال أخبرني بالإفراد عطاء بن أبي رباح بفتح الراء والموحدة المخففة عن جابر بن عبد الله
الأنصاري رضي الله عنهما أنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من أكل ثوما بضم المثلثة أو بصلا
فليعتزلنا جواب الشرط أي فليعتزل الحضور عندنا [illegible] معنا أو ليعتزل مسجدنا عام في جميع
المساجد وفي الرواية الأخرى مساجدنا بلفظ الجمع فيكون لفظ الإفراد للجنس أو هو خاص
بمسجده صلى الله عليه وسلم لكونه مهبط الملك بالوحي وليقعد ولأبي ذر عن الكشميهني أو ليقعد في
بيته لا يحضر المساجد والجماعات [illegible] ذلك عذر له عن التخلف وأنه بكسر الهمزة أي النبي
عليه الصلاة والسلام أتي ببدر بفتح الموحدة [illegible] وسكون الدال [illegible] قال ابن
وهب يعني طبقا فيه خضرات [illegible] بكسر الضاد المعجمة [illegible]
[illegible] خضرات بضم الخاء وفتح الضاد وهو مبتدأ [illegible] تقدم الخبر [illegible] والجملة في
محل الصفة لبدر [illegible] من بقول فوجد [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

عاملا بجميع النبي صلى الله عليه وسلم وهو هنا متعدي إلى الثالث بحرف الجر وهو قوله عاد بها من القول وما هو [illegible]
والعائد عليه الاستقرار [illegible] تعود على الخضرات أي أصحابها [illegible] وتكون مجازا في الظرف فقال
عليه الصلاة والسلام قربوها أي إليه [illegible] حذف فقربوها إلى بعض أصحابه كان معه صلى الله
عليه وسلم [illegible] المفعول بالمعنى لأن لفظه على الذم قربوها إلى أبي أيوب مكانه [illegible] حفظه [illegible]
وعلى تقدير أن لا يكون [illegible] لأن الأمام أن يقول إلى بعض أصحاب وقوله كان معه من [illegible]
الراوي فلما رآه أي [illegible] يعود على النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] المفعول [illegible]
وضميره يعود على [illegible] على الحال [illegible] أن الرواية [illegible] وجواب لما قوله [illegible]
النبي صلى الله عليه وسلم للرجل كل فإني أناجي من لا تناجي من الملائكة وذلك وسقطت الواو [illegible]
[illegible] وهو سعيد بن كثير بن عفير شيخ المؤلف قال ابن وهب عن عبد الله [illegible]
[illegible] فيه خضرات [illegible]
الإمام [illegible] عبد الله بن سعيد [illegible] في الأطعمة [illegible]
عن يونس [illegible] قصة القدر فلا أدري هو من قول الزهري محمد بن مسلم [illegible]
[illegible] تم [illegible] لشكال [illegible]
[illegible]
[illegible] على الحالة الثانية [illegible]
[illegible]
الاحتمال [illegible] والحديث سبق في [illegible]
في باب ما جاء في الثوم النيء [illegible] حدثني بالإفراد [illegible] ابن سعد بن إبراهيم
ابن سعد [illegible] إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري أبو الفضل البغدادي [illegible]
[illegible] قال حدثنا أبي سعد [illegible] يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
قالا أي كل منهما حدثنا أبي إبراهيم عن أبيه سعد قال أخبرني بالإفراد محمد بن جبير [illegible]
ابن مطعم القرشي النوفلي أخبره أن أباه جبير بن مطعم [illegible] لم تتم وسقط من [illegible]
[illegible] أتت النبي [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] في شيء [illegible] فأمرها بأمر [illegible] مناقب أبي بكر [illegible]
ترجع إليه فقالت أرأيت أي أخبرني يا رسول الله إن لم أجدك قال عليه الصلاة والسلام إن لم تجديني
فأتي أبا بكر الصديق رضي الله عنه [illegible] عبد الله بن الزبير [illegible] على الحديث [illegible]
زاد لنا الحميدي عن إبراهيم بن سعد [illegible] المذكور [illegible] كأنها تعني بقولها إن لم أجدك
الموت أي إن جئت فوجدتك قد مت ماذا أفعل [illegible] في الكواكب [illegible] الحديث
[illegible] على [illegible] والحديث سبق في مناقب أبي بكر

بسم الله الرحمن الرحيم [illegible] باب [illegible] قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تسألوا
أهل الكتاب اليهود والنصارى عن شيء [illegible]
[illegible] الأخبار [illegible]
[illegible] شيخ المؤلف الحكم بن نافع [illegible]
[illegible]
[illegible] حدثنا أبو اليمن [illegible] أخرجه أبو نعيم [illegible]
أنه مسموع له [illegible] في التاريخ الصغير للمؤلف قال حدثنا أبو [illegible]
قال أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم أنه قال أخبرني
حميد بن عبد الرحمن بن عوف [illegible] أنه سمع معاوية [illegible] حدث رهطا

من قريش بالمدينة [illegible] وقال ابن حجر [illegible] على تعيين الرهط [illegible] وذكر كعب الأحبار [illegible]
[illegible] ابن [illegible] إلى الخلافة [illegible]
[illegible] في عهد [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] فقال [illegible]
[illegible] كان من أصدق هؤلاء المحدثين الذين يحدثون عن أهل الكتاب [illegible]
من أهل الكتاب [illegible] وإن كنا مع ذلك لنبلو لنختبر عليه الكذب [illegible] يعود على كعب الأحبار
أنه [illegible] بعض الأخبار ولم يرد أنه كان كذابا كذا ذكره ابن حبان في كتاب الثقات
وقال [illegible] إلى الكتاب [illegible] الذين يحدثون
[illegible] الكتاب وذلك لأن كتبهم قد بدلت وحرفت وليس عائدا على كعب [illegible]
[illegible] على كعب [illegible] الكذب [illegible] الكذب عند
أهل السنة [illegible] بل هو إخبار بالشيء على خلاف ما هو عليه [illegible]
وقال ابن الجوزي يعني أن الكذب فيما يخبر به عن أهل الكتاب [illegible] الأخبار التي يحكيها عن القوم
[illegible] كذبا فأما كعب الأحبار فهو من خيار الأحبار [illegible]
[illegible] كعب الأحبار لأحد العلماء [illegible]
وبه قال حدثني بالإفراد [illegible] محمد بن بشار [illegible]
[illegible] قال حدثنا عثمان بن عمر [illegible]
قال أخبرنا علي بن المبارك الهنائي بضم الهاء وتخفيف النون [illegible] عن يحيى بن أبي كثير [illegible]
[illegible] عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال كان أهل
الكتاب اليهود يقرؤون التوراة بالعبرانية [illegible]
لأهل الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم إذا كان ما
[illegible] وقولوا
أي المؤمنون آمنا بالله وما أنزل إلينا القرآن وما أنزل إليكم الآية والحديث سبق في [illegible]
[illegible] وبه قال حدثنا موسى بن إسماعيل أبو سلمة التبوذكي [illegible]
قال حدثنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم [illegible] قال أخبرنا ابن شهاب محمد بن مسلم عن عبيد الله [illegible]
ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود [illegible] أن ابن عباس رضي الله عنهما
قال كيف تسألون أهل الكتاب من اليهود والنصارى [illegible] عن شيء من الشرائع [illegible]
[illegible] على رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدث أقرب نزولا إليكم [illegible]
[illegible] وهو في نفسه قديم تقرؤونه محضا خالصا لم يشب [illegible]
[illegible] في التوراة والإنجيل وقد حدثكم الله سبحانه وتعالى في كتابه أن أهل الكتاب
اليهود وغيرهم بدلوا كتاب الله التوراة وغيروه وكتبوا بأيديهم الكتاب وقالوا هو من عند الله
[illegible] بالكتاب والسنة [illegible]
[illegible] إلا والله ما رأينا منهم رجلا
[illegible] عن الذي أنزل عليكم [illegible] والحديث سبق في الشهادات
باب كراهية الخلاف [illegible] في الأحكام الشرعية [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] قول الله تعالى [illegible]
[illegible]
حدثنا إسحاق [illegible] قال أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي [illegible]
[illegible] عن سلام بن أبي مطيع [illegible] عن أبي عمران عبد الملك بن حبيب

[illegible] بفتح الميم وسكون الواو [illegible] والجون بن عوف [illegible] جندب بن عبد الله

[illegible] قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرءوا القرآن ما ائتلفت [illegible]

قلوبكم فإذا اختلفتم [illegible] فقوموا عنه [illegible]

[illegible]

إسحاق بن إبراهيم قال أخبرنا [illegible] قال حدثنا همام [illegible]

[illegible] أبو عمران الجوني [illegible] جندب [illegible]

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقرءوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم فإذا اختلفتم فقوموا [illegible]

[illegible]

[illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والبنات وقد هموا أن [illegible] إلى الدنيا بقول أبي أي تعجّل [illegible] وكثر القلق بالمدينة والخوض فيها البحث فلم [illegible]
بعد العزم لأحد بأن يقض التوكل لمن أمره الله به وقال لا ينبغي لنبي يلبس لأمته فيضعها حتى يحكم الله بينه
وبين عدوه وهذا وصله الطبراني بمعناه من حديث ابن عباس وشاور رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا أي ابن أبي طالب
وأسامة بن زيد فيما رمى أهل الإفك ولأبي ذر عن الكشميهني به أي بما رمى أهل الإفك عائشة رضي الله عنها
فسمع منهما ما قالاه ولم يعمل بجميعه وأما علي فأومأ إلى الفراق بقوله والنساء سواها كثير وأما أسامة فقال
إنه لا يعلم عنها إلا خيرا فلم يعمل على الكلام بما أومأ إليه علي من المفارقة وعمل بقوله واسأل الجارية تصدقك
وقيل بقول الجارية في عدم المفارقة ولكنه أذن لها في التوجه إلى بيت أبيها حتى نزل القرآن فأخذ بما
يقتضيه الحكم [illegible] وأبو داود [illegible] ثابت [illegible]
من طرق حديث الإفك في [illegible] رواه [illegible] من حديث عائشة
ولم يلتفت إلى تنازعهم أي إلى تنازع علي وأسامة [illegible]
وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى علي بن أبي طالب وأسامة بن زيد [illegible]
[illegible] إلى علي وأسامة لكن اشتغل [illegible]
[illegible] باب المراد بالتنازع [illegible]
[illegible] أو مشتغلين بكل حكم بأمر الله وكانت الأئمة من الصحابة
وكانت بعد من بعدهم بعد النبي صلى الله عليه وسلم يستشيرون الأمناء من أهل العلم في الأمور المباحة
[illegible] إذا لم يكن فيها نص بحكم معين وكان على أصل الإباحة [illegible]
[illegible] لقوله فإذا وضح الكتاب أو القرآن أو السنة لم يتعدوه [illegible]
[illegible] وأما النبي صلى الله عليه وسلم ورأى أبو بكر [illegible]
[illegible] من منع الزكاة فقال عمر رضي الله عنه كيف تقاتل [illegible] الناس وقد قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم أمرت أي أمرني الله أن أقاتل الناس [illegible] دون أهل الكتاب
حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوا لا إله إلا الله مع محمد رسول الله عصموا أي حفظوا
مني دماءهم وأموالهم فلا [illegible] واستباح أموالهم بعد عصمتهم بالإسلام بسبب من الأسباب
إلا بحقها من قتل نفس [illegible] زاد أبو ذر [illegible] تعدد ذلك على الله
[illegible] وأما قبل ذلك [illegible] إذا أعطوا الجزية سقط عنهم [illegible]
[illegible] ذلك بعيد المطلق فقال أبو بكر رضي الله عنه والله لأقاتلن من فرق بين ما جمع
صلى الله عليه وسلم ثم تابعه بعد عمر رضي الله عنه على ذلك ثم لم يلتفت أبو بكر إلى مشورة
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] بالحزم عطفا على [illegible]
[illegible] وصله المؤلف من حديث ابن عباس في كتاب المحاربين من بدل دينه فاقتلوه [illegible]
[illegible] بفتح الميم [illegible] وسكون الواو [illegible]
في التفسير وكان [illegible] أي كثير الوقوف عند كتاب الله عز وجل [illegible]
في التفسير موصولا وبه قال حدثنا الأويسي ولأبي ذر الأويسي عبد العزيز بن عبد الله [illegible]
إبراهيم بن سعد بسكون العين ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف [illegible]
من صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري أنه قال حدثني [illegible]
ابن العوام وابن المسيب سعيد وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة [illegible]
[illegible] عن عائشة رضي الله عنها حين قال لها أهل الإفك [illegible]
صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب رضي الله عنه وأسامة بن زيد رضي الله عنهما [illegible]

[illegible] وهو يستشيرهما في فراق أهله يعني عائشة ولم يقل في فراقي لكراهتها التصريح بإضافة الفراق إليها
فأما أسامة فأشار عليه بالذي يعلم من براءة أهله [illegible]
أهلك يا رسول الله [illegible] وأما علي رضي الله عنه فقال يا رسول الله لم يضيق الله عليك والنساء
سواها كثير [illegible] على إرادة [illegible]
[illegible] واسأل الجارية بريرة تصدقك بالخبر [illegible]
[illegible] عن حقيقة الأمر [illegible] فقال لها هل رأيت
من شيء يريبك [illegible] قالت ما رأيت أمرا أكثر من أنها جارية حديثة السن
تنام [illegible] عن عجين أهلها [illegible]
بالعالمين [illegible] فتأكله [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر خطيبا فقال يا معشر
المسلمين من يعذرني [illegible]
[illegible] أهلي الأخبار [illegible] عائشة رضي الله عنها [illegible]
بالمولد [illegible] في الشهادات والتفسير [illegible] وقال أبو أسامة حماد بن أسامة
[illegible] حدثني محمد بن حرب [illegible]
[illegible] حدثنا يحيى بن أبي زكريا الغساني [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عن هشام هو ابن عروة عن أبيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
خطب الناس فحمد الله تعالى وأثنى عليه بما هو أهله وقال ما تشيرون علي في قوم يسبون أهلي
ما علمت عليهم من سوء قط [illegible] عروة [illegible] قال لما أخبرت عائشة [illegible]
[illegible] قالت يا رسول الله أتأذن لي أن أنطلق إلى أهلي
فأذن لها وأرسل معها الغلام وقال رجل من الأنصار هو أبو أيوب خالد الأنصاري [illegible]
[illegible] سبحانك ما يكون لنا أن نتكلم بهذا سبحانك هذا بهتان عظيم [illegible]
ذلك [illegible] وقال أبو أسامة [illegible]
وحدثني محمد بن حرب [illegible] والله أعلم هذا آخر كتاب الاعتصام [illegible]
ومناسبة [illegible] المؤلف من مسائل أصول الفقه شرع في مسائل أصول الكلام وما يتعلق به [illegible]
[illegible] تقديم أصول الكلام لأنه الأصل والأساس والكل مبني عليه [illegible] من باب الترقي [illegible]
الكتاب بالأشرف [illegible] بسم الله الرحمن الرحيم ثبت البسملة لأبي ذر وسقطت لغيره
كتاب التوحيد هو مصدر وحد يوحد ومعنى وحدت الله اعتقدته منفردا
بذاته وصفاته [illegible] وقال الجنيد التوحيد إفراد القديم من الحدث وهو بمعنى الحدوث
والحدوث [illegible] وهو كونه مسبوقا بعدم والزماني وهو كونه مسبوقا بالعدم
[illegible] وهو ما يكون وجوده [illegible] وهو محال [illegible]
[illegible] الاعتبارات العقلية التي لا وجود لها في الخارج [illegible] الرد على الجهمية
بفتح الجيم وسكون الهاء وبعد الميم تحتية مشددة وهم طوائف ينسبون إلى جهم بن صفوان [illegible]
الكوفة [illegible] على غيرهم [illegible] وأما الخوارج [illegible]
كتاب الأحكام [illegible] الحافظ ابن حجر [illegible]
[illegible] كتاب التوحيد وزاد المستملي الرد على الجهمية باب ما جاء في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم
أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى وفي نسخة عز وجل وهو الشهادة بأنه واحد [illegible]

واحدًا كما قاله بعضهم نفي التقسيم لذاته ونفي التشبيه عن حقيقته وصفاته ونفي الشريك معه في أفعاله فيوحد
فلا قسمة في ذاته ولا شبيه في صفاته ولا فعل لغيره حتى يكون شريكًا له في فعله أو عقد بلا إله ومعناه
هو الذي تضمنته سورة الإخلاص من كونه واحدًا متصفًا إلى آخرها فالحق سبحانه مخالف لمخلوقاته كلها مخالفة
مطلقة وبه قال حدثنا أبو عاصم الضحاك النبيل قال حدثنا زكريا بن إسحاق المكي عن يحيى بن عبد الله
ولأبي ذر عن يحيى بن محمد بن عبد الله بن صيفي بالصاد المهملة مولى عمرو بن عثمان بن عفان المكي ونسبه في الأولى لجده
عن أبي معبد بفتح الميم والموحدة بينهما عين مهملة ساكنة نافذ بالنون والفاء والمعجمة عن ابن عباس
رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذًا إلى اليمن قال البخاري وحدثني بالإفراد ولأبي ذر وحدثنا عبد الله
ابن أبي الأسود هو عبد الله بن محمد بن أبي الأسود واسمه حميد البصري قال حدثنا الفضل بن العلاء
بفتح العين ممدود الكوفي قال حدثنا إسماعيل بن أمية الأموي عن يحيى بن عبد الله ولأبي ذر والباقين
والأصيلي عن يحيى بن محمد بن عبد الله بن صيفي أنه سمع أبا معبد نافذًا مولى ابن عباس رضي الله عنهما يقول
سمعت ابن عباس يقول ولأبي ذر قال لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذًا نحو اليمن ولأبي ذر معاذ
ابن جبل إلى نحو أهل اليمن إلى جهة أهل اليمن وهو من إطلاق الكل وإرادة البعض لأنه بعثه إلى بعضهم لا إلى جميعهم
قال له إنك تقدم بفتح الدال على قوم من أهل الكتاب هم اليهود فليكن أول ما تدعوهم إلى أن يوحدوا الله
تعالى إلى توحيده وما مصدرية فإذا عرفوا ذلك أي التوحيد فأخبرهم أن الله قد فرض ولأبي ذر أن الله
عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم فإذا صلوا فأخبرهم أن الله افترض عليهم زكاة أموالهم ولأبي ذر عن
الحموي والمستملي زكاة في أموالهم تؤخذ من غنيهم بالإفراد فترد على فقيرهم بالإفراد أيضًا فإذا أقروا بذلك فخذ
منهم زكاة أموالهم وتوق اجتنب كرائم أموال الناس خيار مواشيهم أن تأخذها في الزكاة
الشاة الغزيرة اللبن ... ومطابقته للترجمة ... وقد استدل به على أنه لا يكتفى في الإيمان
بمجرد النطق بالشهادتين ... على أنه لا يكفي في ذلك ... كما قاله ... الأمر بالنظر واعترض عليه بأن المعرفة لا تتأتى إلا بالنظر والاستدلال وهي مقدمة على الواجب فيكون
أول واجب النظر وقال الزركشي اختلف في التقليد في ذلك على مذاهب أحدها وهو قول الجمهور المنع ...
على وجوب المعرفة بقوله تعالى فاعلم أنه لا إله إلا الله فأمر بالعلم بالوحدانية فالتقليد ...
العلم وقد ذم الله تعالى التقليد في الأصول وحث عليه في الفروع فقال في الأصول إنا وجدنا آباءنا على أمة
وإنا على آثارهم مقتدون وحث على السؤال في الفروع بقوله فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون والثاني
الجواز إجماع السلف على قبول كلمتي الشهادة ولم ينقل عن أحد منهم هل نظرت أو سمعت دليلًا والثالث
التقليد واجب والنظر والبحث فيه حرام والقائل بهذا المذهب طائفة يعيبون النظر ويقولون إذا كان المطلوب
في هذا العلم النظر لا يتوصل إليه بالاستدلال فهو حرام وطائفة يعترفون بالنظر لكن يقولون ربما أوقع في الشبه
والشبهة فيكون ذلك سببًا للضلال لبعدهم من علم الكلام والاشتغال به ولا شك أن بعضهم منقول عنه
لأنه ممنوع مطلقًا كيف وقد قطع أصحابنا بأنه من فروض الكفايات وأما تعاطيه لمن لا يكون له قدم راسخ
في مسائل التحقيق فيؤدي إلى الارتياب والشك بخلاف الكفر وذكر البيهقي في شعب الإيمان عن الحليمي أن العلم
الذي يتوصل به إلى معرفة الله وعلم صفاته ومعرفة رسله والفرق بين النبي الصادق والمتنبي ... مأمور به
عنده ولكنهم يشفقون على المستضعفين أن يتعلقوا ما يريد به فيضلوا ... الاشتغال به ونقل
عن الأشعري أن إيمان المقلد لا يصح وأنه يقول بتكفير العوام وأنكره الأستاذ أبو القاسم القشيري وقال هذا
كذب وتعرض ... الكرامية على العوام والظن بجميع عوام المسلمين أنهم مصدقون بالله تعالى ورسله
... أجمع أصحابنا على أن العوام مؤمنون عارفون بالله تعالى وأنهم حشو الجنة للأخبار والإجماع
فيه لكن منهم من قال لا بد من نظر عقلي في العقائد وقد حصل لهم منه القدر الكافي فإنه فطرهم
جبلت على توحيد الصانع وقدمه وحدوث الموجودات وإن عجزوا عن التعبير عنه على اصطلاح

التعليق

المتكلمين فالعلم بالعبارة علم زائد لا يلزمهم وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يكتفي من الأعراب المقر
مع العلم بقصورهم عن معرفة النظر بالأدلة ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وسبق أول
الزكاة وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة بندار قال حدثنا غندر محمد بن
جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن أبي حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم
الأسدي والأشعث بن سليم بضم السين المهملة هو الأشعث بن أبي الشعثاء المحاربي أنهما سمعا الأسود
ابن هلال المحاربي الكوفي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يا معاذ أتدري
ما حق الله على العباد قال معاذ قلت الله ورسوله أعلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعبدوه
بأن يطيعوه ويجتنبوا معاصيه ولا يشركوا به شيئًا عطف على السابق لأنه غاية التوحيد والجملة حالية
أي يعبدونه في حال عدم الإشراك به ثم قال صلى الله عليه وسلم أتدري يا معاذ ما حقهم عليه أي ما حق
العباد على الله وهو من باب المشاكلة كقوله تعالى ومكروا ومكر الله أو المراد الحق الثابت أو الواجب الشرعي
بإخباره تعالى عنه أو كالواجب في تحققه وتأكده قال معاذ الله ورسوله أعلم قال صلى الله عليه وسلم أن لا يعذبهم
إذا اجتنبوا الكبائر والمناهي وأتوا بالمأمورات والحديث سبق في الرقاق ويأتي وأخرجه مسلم في الإيمان والترمذي
حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال حدثني بالإفراد مالك الإمام بن أنس الأصبحي عن عبد الرحمن بن عبد الله
ابن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن أبيه عبد الله عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رجلًا سمع رجلًا
يقرأ قل هو الله أحد يرددها لكونه يحبها وسماه والرجل القارئ قتادة بن النعمان كما رواه ابن وهب
عن ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد عن أبي الهيثم عن أبي سعيد فلما أصبح جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له
ذلك ولأبي ذر فذكر ذلك له وكأن بالواو والهمزة وتشديد النون ولأبي ذر عن الكشميهني فكأن الرجل
الذي سمع يتقالها بالقاف وتشديد اللام يعدها قليلة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده
إنها أي قل هو الله أحد ولأبي ذر وإنها لتعدل ثلث القرآن لأن القرآن على ثلاثة أنحاء قصص وأحكام وصفات
الله تعالى وقل هو الله أحد متمحضة للتوحيد والصفات فهي ثلثه وفيه دليل على شرف علم التوحيد وكيف لا
والعلم يشرف بشرف المعلوم ومعلوم هذا العلم هو الله وصفاته وما يجوز عليه وما لا يجوز عليه فما ظنك بشرف
منزلته وجلالة محله زاد إسماعيل بن جعفر الأنصاري عن مالك الإمام عن عبد الرحمن عن أبيه عبد الله
ابن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال أخبرني بالإفراد
أخي لأمي قتادة بن النعمان عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا سبق في فضل قل هو الله أحد من
فضائل القرآن وبه قال حدثنا محمد كذا غير منسوب في الفرع كأصله قال خلف في الأطراف هو محمد بن يحيى
الذهلي قال حدثنا أحمد بن صالح أبو جعفر بن الطبري الحافظ المصري قال حدثنا ابن وهب عبد الله
المصري قال حدثنا عمرو بفتح العين ابن الحارث المصري عن ابن أبي هلال سعيد أن أبا الرجال بكسر الراء وتخفيف
الجيم محمد بن عبد الرحمن الأنصاري مشهور بكنيته وكان له عشرة أولاد رجال حدثه عن أمه عمرة بفتح العين
المهملة وسكون الميم بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية وكانت في حجر عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن عائشة رضي الله عنها أن النبي
صلى الله عليه وسلم بعث رجلًا على سرية أميرًا عليها هو كلثوم بن الهدم ولا يبعد أن يتعلق بمسند الرجل السابق
المعنى ... لأن سرية نكرة ولم يقل في سرية بأنه على بعيد معنى الاستعلاء والرجل قيل هو كلثوم بن الهدم
قال الحافظ ابن حجر وفيه نظر لأنهم ذكروا أنه مات في أول الهجرة قبل نزول القتال ورأيت بخط
الرشيد العطار كلثوم بن زهدم وعزاه لصفوة الصفوة لابن طاهر وقيل قتادة بن النعمان وهو
غلط والذي ... في سرايا ... وكان يقرأ لأصحابه في صلاته ولأبي ذر في صلاتهم أي التي
يصليها بهم فيختم قراءته بقل هو الله أحد السورة إلى آخرها وهي ... كان يقرأ بغيرها معها
في ركعة واحدة فيكون دليلًا على جواز الجمع بين السورتين غير الفاتحة في ركعة أو المراد أنه كان من عادته

[illegible]

[illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ما لينا لاهتمامه لا على عظمها أولى هذا الخبر الأول يعني أن هذا الأسلوب ليس من باب التنزيل من [illegible]
التتميم وهو تقييد الكلام بتابع يفيد مبالغة وذلك أنه تعالى لما ذكر ما دل على جلائل النعم
وعظائمها أراد المبالغة والاستيعاب فتمم بما دل على دقائقها وروادفها ليعلم أنه مولى النعم كلها
ظواهرها وبواطنها جلائلها ودقائقها فلو قصد الترقي لفاتت المبالغة المذكورة ومن شرط التتميم لا يختلف
بالمواعظ في التكرير ما هو أحط منه ليستوعب جميع ما يدخل تحت ذلك المعنى لأنهم لا يعقلون عن الأصول التي
الألوهية لكنه وقيل أنه من باب التكميل وهو أن يؤتى بكلام في فن فيرى أنه ناقص فيكمل بآخر فإنه تعالى
لما قال الرحمن توهم أن جلائل النعم منه وأن الدقائق لا يجوز أن تنسب إليه لحقارتها فكمل بالرحيم
ثم حديث الترمذي عن أنس مرفوعا ليسأل أحدكم ربه حاجته كلها حتى يسأل شسع نعله إذا انقطع وزاد في رواية
الملح وحديث الباب سبق في الجنائز باب قول الله تعالى إنا الرزاق [illegible] الوقت
إن الله هو الرزاق أي الذي يرزق كل ما يفتقر إلى الرزق وفيه إيماء باستغنائه عنه وقرئ إني أنا الرزاق
وهو موافق للرواية الأولى ذو القوة المتين أي الشديد القوة والمتين بالرفع صفة لذو وقرأ الأعمش
بالجر صفة للقوة على تأويل الاقتدار وبه قال حدثنا عبدان أبو عبد الرحمن عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي
عن أبي حمزة بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري عن الأعمش سليمان بن مهران عن سعيد
ابن جبير وليس ذا بصواب تغير عن أبي عبد الرحمن بن حبيب بفتح الموحدة وتشديد التحتية السلمي الكوفي
المقري وأبو حفصة عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما أحد أصبر أي
من الربع أفعل تفضيل من الصبر وهو حبس النفس على المكروه والله تعالى منزه عن ذلك فالمراد لازمه
وهو ترك المعاجلة بالعقوبة على أذى سمعه من الله يدعون بتشديد الدال له أي ينسبون إليه
الولد وإنما يستحيل بأن الله منزه عن الأذى وأجيب بأن المراد أذى يلحق رسله أو أوليائه
الولد إنما للنبي صلى الله عليه وسلم لأنه تكذيب له وإنكار لمقالته ثم يعافيهم من العلل والبلايا
والمكروهات ويرزقهم ما ينتفعون به من الأقوات وغيرها مقابلة للسيئات بالحسنات والرزق
خالق الأرزاق والأسباب التي يتمتع بها والرزق هو المنتفع به وكل ما ينتفع به فهو رزقه سواء
كان مباحا أو محظورا والرزق نوعان محسوس ومعقول ولذا قال بعض المحققين الرزاق من رزق
الأشباح فوائد اللطف والأرواح عوائد الكشف وقال القرطبي الرزق في البسة التحقيق الشاع
مرزق يعيشون به ويكتاح الحديث قال مصرحا انتهى وحظ العارف منه أن يتحقق معناه
ليتحقق أنه لا يستحقه إلا الله ولا ينتظر الرزق ولا يتوقعه إلا منه فيكل أمره إليه ولا يتوكل في
الأعلى ويجعل يده خزانة ربه ولسانه وصلة بين الله وبين الناس في وصول الأرزاق الروحانية
والجسمانية إليهم بالإرشاد والتعليم وصرف المال ودعاء الخير وغير ذلك لينال حظا من هذه الصفة
قال القشيري أبو القاسم من عرف أن الله هو الرزاق أفرده بالقصد إليه وتقرب إليه بدوام
التوكل عليه أرسل الشبلي لجنيد أن ابعث لنا شيئا من دنياك فكتب إليه سل دنياك من مولاك
فكتب إليه الشبلي الدنيا حقيرة وأنت حقير وإنما أطلب الحقير من مثلك وأطلب من مولاي عز وجل فقسمت
العلية أن لا يطلب من الله تعالى إلا الأشياء الخسيسة ومناسبة الآية للحديث اشتمالها على
صفتي الرزق والقوة الدالة على القدرة أما الرزق فمن قوله ويرزقهم وأما القوة فمن قوله
أصبر فإن فيه إشارة إلى القدرة على الإحسان إليهم مع إساءتهم خلاف طبع البشر فإنه لا
يقدر على الإحسان إلى المسيء إلا من جهة تكليفه ذلك شرعا قاله الكرماني وسبق الحديث
في الأدب في باب الصبر على الأذى باب قول الله تعالى عالم الغيب
من سورة الجن أي هو عالم الغيب فلا يظهر لا يطلع على غيبه أحدا من خلقه إلا من
ارتضى من رسول أي إلا رسولا ارتضاه لعلم بعض الغيب ليكون إخبارا عن الغيب

معجزة له فإنه يطلع على غيبه ما شاء من رسول بيان لمن ارتضى قال في الكشاف وفي هذا إبطال
الكرامات لأن الذين تضاف إليهم الكرامات وإن كانوا أولياء مرتضين فليسوا برسل وقد خص الله الرسل من
بين المرتضين بالاطلاع على الغيب انتهى وأجيب بأن قوله على غيبه لفظ مفرد وليس فيه صيغة عموم
فيكفي أن نقول إن الله لا يظهر على غيب واحد من غيوبه أحدا إلا الرسل فيحمل على وقت وقوع القيامة وقد
ذكرها عقب قوله أقريب ما توعدون أم يجعل له ربي أمدا وتعقب بأنه سبحانه أطلع الرسل أيضا
ولم يطلعهم على ذلك وقال البيضاوي ولعله أراد تخصيص الرسول بالملك والأولياء بما يكون من علم
وليد وكرامات الأولياء على المغيبات إنما تكون تلقيا من الملائكة كاطلاعنا على أحوال الآخرة
بتوسط الأنبياء وقال الطيبي الأقرب تخصيص الاطلاع بالصعف والخفاء فإن اطلاع الله الأنبياء
صلوات الله وسلامه عليهم على الغيب أمكن والوحي من اطلاعه الأولياء يدل عليه حرف الاستعلاء
في قوله على غيبه فضمن يظهر معنى يطلع أي فلا يظهر الله على غيبه إظهارا تاما وكشفا جليا إلا من
ارتضى من رسول فإن الله تعالى إذا أراد أن يطلع النبي على الغيب يوحي إليه أو يرسل إليه الملك وأما
كرامات الأولياء فهي من قبيل التلويحات واللمحات أو من جنس إجابة دعوة وصدق فراسة فإن كشف
الأولياء غير تام كالأنبياء وباب قول الله تعالى إن الله عنده علم الساعة أي وقت قيامها وقوله تعالى
أنزله بعلمه أي أنزله وهو عالم بأنك أهل لإنزاله إليك وأنك مبلغه أو أنزله بما علم من مصالح
العباد وفيه نفي قول المعتزلة في إنكار الصفات فإنه أثبت لنفسه العلم وقوله تعالى وما تحمل
من أنثى ولا تضع إلا بعلمه أي هو في موضع الحال أي إلا معلومة له وقوله تعالى إليه يرد علم الساعة
أي علم قيامها يرد إليه أي يجب على المسؤول أن يقول الله يعلم ذلك قال يحيى هو ابن زياد الفراء المشهور
في كتاب معاني القرآن له الظاهر على كل شيء علما والباطن على كل شيء علما وقال غيره الظاهر الجلي وجوده
بآياته الباهرة في أرضه وسماواته والباطن المحتجب كنه ذاته عن مطارح العقول بحجب كبريائه وقال الخطابي
هو الظاهر بالحجج الباهرة والباطن من الأثر من بالحجج والباطن يلا اقتراب والباطن بلا احتجاب قال الشيخ أبو حامد
رحمه الله إنما خفي مع ظهوره لشدة ظهوره وظهوره سبب بطونه ونوره هو حجاب نوره وقيل
الظاهر بنعمته والباطن برحمته وقيل الظاهر بما يفيض عليك من النعماء والباطن بما يدفع عنك
من البلاء وقيل الظاهر لقوم فلذلك وحدوه والباطن عن قوم فلذلك جحدوه وبه قال حدثنا
خالد بن مخلد البجلي الكوفي قال حدثنا سليمان بن بلال أبو محمد مولى التيميين قال حدثني
بالإفراد عبد الله بن دينار المدني مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها إلا الله أي أنه تعالى يعلم ما غاب عن العباد من الثواب
والعقاب والآجال والأحوال وجعل للغيب مفاتيح على طريق الاستعارة لأن المفاتيح يتوصل
بها إلى ما في الخزائن المستوثق منها بالإغلاق والأقفال ومن علم مفاتيحها وكيفية فتحها
توصل إليها فأراد أنه المتوصل إلى المغيبات المحيط علمه بها وحده لا يتوصل إليها غيره
فيعلم أوقاتها وما في تعجيلها وتأخيرها من الحكم فيظهرها على ما اقتضته حكمته وتعلقت به
مشيئته وفيه دليل على أنه تعالى يعلم الأشياء قبل وقوعها والحكمة في كونها خمسا الإشارة إلى حصر
العوالم فيها فأشار إلى ما يزيد في النفس وينقص بقوله لا يعلم ما تغيض الأرحام إلا الله أي ما تنقصه
يقال غاض الماء وغضته أنا وما تزداد مما تحمله من الولد على أي حال هو من ذكورة وأنوثة وعدد فإنها
تشتمل على واحد واثنين وثلاثة وأربعة أو حسن الولد فإنه يكون تاما ومخدجا أو مدة الولادة وما بها
تكون أقل من تسعة أشهر أو أزيد عليها إلى سنتين عند الحنفية وإلى أربع عند الشافعي وإلى خمس عند المالكية
وبعض أتمهم بالإكثر لكون الأكثر يعرفونه بالعادة ومع ذلك فلا يعرف أحد حقيقته ثم إذا أمر
بكونه ذكرا أو أنثى أو شقيا أو سعيدا يعلم به الملائكة الموكلون بذلك ومن شاء الله من خلقه وأشار إلى أنواع الزمان

وما فيها من الحوادث بقوله ولا يعلم ما في غد من خير وشر فوجهها إلا الله وقد يطلع عليه من شاء من خلقه أو الأئمة
وإذا كان مع قربه لا يعلم حقيقة ما يقع فيه فما بعده أحرى وإشارة إلى العالم العلوي بقوله ولا يعلم أحد
متى يأتي المطر ليلا أو نهارا إلا الله عند أمره به علمت الملائكة الموكلون به ومن شاء الله من خلقه وإشارة
إلى العالم السفلي بقوله ولا تدري نفس بأي أرض تموت إلا الله أي بأي موضع ربما أقامت بأرض وضربت
أوتادها وقالت لا أخرج منها ويرمي بها مرامي القدر حتى تموت في مكان لم يخطر ببالها كما روي أن ملك الموت كان يأتي سليمان
فجعل ينظر إلى رجل من جلسائه يديم النظر إليه فقال الرجل من هذا فقال ملك الموت فقال كأنه يريدني
فمر الريح أن تحملني وتلقيني بالهند ففعل فقال ملك الموت كان دوام نظري إليه تعجبا منه إذ أمرت أن أقبض
روحه بالهند وهو عندك وفي الطبراني الكبير عن أسامة بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جعل
الله منية عبد بأرض إلا جعل له فيها حاجة وإنما جعل العلم لله والدراية للعبد لأن في الدراية معنى الحيلة
والمعنى أنها أي النفس لا تعرف وإن أعملت حيلها ما يختص بها ولا شيء أخص بالإنسان من كسبه وعاقبته فإذا
لم يكن له طريق إلى معرفتهما كان من معرفة ما عداهما أبعد وأما المنجم الذي يخبر بوقت الغيث والموت
فإنه يقول بالقياس والنظر في المطالع وما يدرك بالدليل لا يكون غيبا على أنه مجرد الظن والظن غير العلم
والله أعلم وأشار إلى علوم الآخرة بقوله ولا يعلم متى تقوم الساعة إلا الله فلا يعلمها نبي مرسل ولا ملك
مقرب ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة والحديث سبق في آخر الاستسقاء وبه قال حدثنا محمد بن يوسف
ابن واقد الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن إسماعيل هو ابن أبي خالد البجلي
عن الشعبي عامر بن شراحيل ... قال أدركت خمسمائة من الصحابة ... ما كنت ...
حفظه عن مسروق هو ابن الأجدع عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت من حدثك أن محمدا صلى الله
عليه وسلم رأى ربه ليلة المعراج فقد كذب قالته رأيا باجتهادها واستدلت بقوله وهو أي الله تعالى يقول
في سورة الأنعام لا تدركه الأبصار وأجاب المثبتون بأن معنى الآية لا تحيط به الأبصار
أو لا تدركه الأبصار وإنما يدركه المبصرون أو لا تدركه في الدنيا لضعف تركيبها في الدنيا فإذا
كان في الأخرى خلق تعالى فيهم قوة يقدرون بها على الرؤية ... من جهة ذلك ...
... ومن حدثك أنه يعلم الغيب فقد كذب والغرض منه أنه لا يعلم النبي صلى الله عليه وسلم الغيب
قوله من حدثك أن محمدا ... أخرجه ابن خزيمة وابن حبان من طريق عبد ربه
عن داود عن الشعبي بلفظ أعظم الفرية على الله من قال إن محمدا رأى ربه وإن محمدا كتم
شيئا من الوحي وإن محمدا يعلم ما في غد وهو تعالى يقول قل لا يعلم الغيب إلا الله
... السماوات والأرض الغيب إلا الله ... مثل ذلك لأنه ليس ... القرآن ... وقول الداودي
... وفي هذا الطريق من حدثك أن محمدا صلى الله عليه وسلم يعلم الغيب ...
رسول الله صلى الله عليه وسلم ... يعلم من الغيب إلا ما علمه الله ...
ذلك حتى كان ... أن ... يستلزم ... النبي على جميع المغيبات ...
أن ناقته صلى الله عليه وسلم ضلت فقال ابن اللصيت ...
أنه نبي ويخبركم عن خبر السماء وهو لا يدري أين ناقته فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن رجلا يقول ...
وإني والله لا أعلم إلا ما علمني الله وقد دلني الله عليها وهي في شعب كذا وكذا قد حبستها شجرة ...
بما علم صلى الله عليه وسلم أنه لا يعلم من الغيب إلا ما علمه الله والغرض من الباب إثبات صفة العلم
وفيه رد على المعتزلة حيث قالوا إنه عالم بلا علم ... شيخ ... على ... تعالى
بالعلم ... من أصل النزاع ... ذلك العلم ... هل هو عين الذات ...
أولا ... على ... أن علمه تعالى ... معلوم ... قال تعالى
بكل شيء علما أي علمه ... وقال عالم الغيب لا يعزب عنه مثقال ذرة الآية

المعنى المسلوب على الله تعالى يعلم دبيب النملة السوداء في الليلة الظلماء تحت الصخرة الصماء معلوما بها لا يدخل
تحت العدد والإحصاء وعلمه محيط بها جملة وتفصيلا وكيف لا وهو خالقها ألا يعلم من خلق وصلب الفلاسفة
في أنه يعلم الجزئيات على الوجه الكلي لا الجزئي وحديث الباب سبق في التفسير
باب قول الله تعالى السلام المؤمن هو مبتدأ وخبر ... والمعنى ذو السلامة من النقائص والبراءة من العيوب والوقوف
...
... السلام ... على ...
العباد من المخاوف ...
...
...
المؤمن هو الذي أمن أولياءه عذابه ... وقيل المصدق لرسله بإظهار معجزاته
ومصدق للمؤمنين ما وعدهم من الثواب ومصدق للكافرين ما أوعدهم من العقاب وقال مجاهد المؤمن الذي
وحد نفسه بقوله شهد الله أنه لا إله إلا هو وبه قال حدثنا أحمد بن يونس هو أحمد بن عبد الله بن يونس
الكوفي قال حدثنا زهير ... حدثنا مغيرة بن مقسم ... قال حدثنا
شقيق بن سلمة أبو وائل الأسدي الكوفي المخضرم قال قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كنا نصلي خلف
النبي صلى الله عليه وسلم فنقول في التشهد السلام على الله ... فقال لنا النبي
صلى الله عليه وسلم ... إن الله هو السلام ...
أن كل سلام ورحمة له ومنه ... وقال ...
... وعلى سبحانه وتعالى ... ولكن قولوا التحيات لله جمع تحية وهي ...
... والسلام في لله للاختصاص ...
والصلوات المعهودة في الشرع واجبة والطيبات ما طاب من الكلام وحسن ...
... السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ...
... الصالح هو القائم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد
أن محمدا عبده ورسوله معطوف على ما قبله ورسول فعول بمعنى مرسل وفعول بمعنى مفعول قليل ...
... يوصف به الجمع والواحد والمؤنث ومنه قوله تعالى إنا رسول رب العالمين
والحديث سبق في الصلاة ... باب قول الله تعالى ملك الناس الملك معناه
ذو الملك ... عبارة عن التصرف في الأشياء بالخلق والإبداع والإماتة والإحياء ...
الأفعال ... الملك الحق هو الغني مطلقا ... عن كل ...
ويحتاج إليه كل ما سواه ... ليس لأحد ...
... فإنه محتاج في الوجود إلى الغير ... ينافي الملك فلا يكون ...
له ملك مطلق والملك ...
الناس ... ملك الأشياء ...
الإطلاق ...
... ولا يرجو ولا يخاف إلا إياه ...
...
... لأنه ... يحتاج إلى ...
المخلوقات وقال الإمام ... هو اسم لمن ...

إلى أن رآه وأفضله العقل حيث عرف بالدليل أنه عبد مملوك وهو ملك فتنبه بهذا كله لأن العبادة
لازمة له وعرف أنه معبود مستحق لها لذا العباد فخرجوا بأنه إله فلهذا ختم به فيه أي في هذا الباب أبو هريرة
أي حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم مما وصله في باب قوله تعالى لما خلقت بيدي إلا أن شاء الله تعالى بعده
اثني عشر بابا بلفظ أن الله يقبض يوم القيامة الأرض وتكون السموات بيمينه ثم يقول أنا الملك وبه قال
حدثنا أحمد بن صالح أبو جعفر بن الطبري المصري الحافظ قال حدثنا ابن وهب عبد الله المصري قال أخبرني
بالإفراد يونس بن يزيد الأيلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سعيد هو ابن المسيب عن أبي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يقبض الله الأرض بأن يجمعها حتى تصير شيئا واحدا
ويعيدها يوم القيامة ويطوي السماء بيمينه بقدرته ثم يقول جل جلاله أنا الملك أي ذو الملك
على الإطلاق ولا مالك لغيره في الدارين أين ملوك الأرض وفي الحديث إثبات اليمين صفة لله تعالى من صفات
ذاته وليست جارحة خلافا للمجسمة وسبق في باب يقبض الله الأرض من الرقاق وقال شعيب هو ابن أبي
حمزة فيما وصله الدارمي والزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن الوليد مما وصله ابن خزيمة وابن مسافر
عبد الرحمن بن خالد بن مسافر فيما سبق موصولا في تفسير سورة الزمر وإسحق بن يحيى الكلبي فيما وصله الذهلي في الزهريات
كلهم عن الزهري عن أبي سلمة وحاصله الخلف على ابن شهاب في شيخه فقال يونس سعيد بن المسيب وقال
الآخرون أبو سلمة وكل منهما يرويه عن أبي هريرة ونقل ابن خزيمة عن محمد بن يحيى الذهلي أن الطريقين محفوظان
قال في الفتح وصنيع البخاري يقتضي ذلك وإن كان الذي تقتضيه القواعد ترجيح رواية شعيب لكثرة
من تابعه لكن يونس كان من خواص الزهري الملازمين له وزاد أبو ذر بعده قوله عن أبي سلمة مثله أي
مثل الحديث السابق باب قول الله تعالى وهو العزيز الغالب من قولهم عز إذا غلب
ومرجعه إلى القدرة المتعالية عن المعارضة فمعناه مركب من وصف حقيقي ونعت سلبي وقيل القوي الذي
من قولهم عز بعزاز أي قوي واشتد ومنه قوله تعالى فعززنا بثالث وقيل عديم المثل فيكون من أسماء التنزيه
وقيل هو الذي تتعذر الإحاطة بوصفه ويعسر الوصول إليه وقيل العزيز من ضلت العقول في بحار عظمته
وحارت الألباب دون إدراك نعمته وكلت الألسن عن استيفاء مدح جلاله ووصف جماله وحظ العارف منه
أن يعز نفسه فلا يستهينها بالمطامع الدنية ولا يدنسها بالسؤال من الناس والافتقار إليهم الحكيم
ذو العلم القديم المطابق للمعلوم مطابقة لا تتطرق إليها خفاء ولا شبهة فإنه الحق فالأشياء كالحكمة
صفة من صفات الذات مظهرها الفعل ويعبر عنها بالمحكمات وتشهد لها العقول بما شاهدته في الوجود
لغيرها من صفات الحق فما تأمل ذلك وتأمل بدائع أفعاله ومجاري تدبيره وتقدير ملكه وملكوته
الأمر كله بيده وتعلمت آثار ذلك في خلقه في السموات والأرض وما فيهن وما بينهن من أفلاك ونجوم وشمس وقمر
وما يتولد من ذلك وسيرها بأمر محكم مع تقدير اختلاف الليل والنهار وتقلبهما وإيلاج كل واحد منهما في
ترتيبه وتكويرهما بعضهما على بعض وما يحدث عن ذلك من العجائب المنوعات والآيات البينات بإحكام
متقن وحكم مستمر في الوجود إلى غير ذلك من سائر أفعاله المتقنة وبدائعه المحكمة ما يكل دونه الفكر ويحار
دونه النظر ويربو على العقول ويرتقي على الوصف ولا يدرك كنهه العقول ولا يحيط به سوى اللوح المحفوظ
وأول موضع وقع فيه العزيز الحكيم في سورة إبراهيم وأما مطلق العزيز الحكيم فأول ما وقع في البقرة في دعاء
إبراهيم لأهل مكة قال في الكتاب والعزيز هو الغالب الذي لا يغلب والحكيم هو العليم الذي لا يجهل شيئا
ومما يدل على التفسير صفة للذات وإن أريد بالعزيز القاهر عز وجل الممتنع من كل شيء وأريد
بالحكمة أفعال الحكيم لم يكونا من صفات الذات بل من صفات الفعل والفرق بينهما أن صفات الذات أزلية
وصفات الفعل ليست كذلك وقوله تعالى سبحان ربك رب العزة عما يصفون من الولد والصاحبة
والشريك وأضيف الرب إلى العزة لاختصاصه بها كأنه قيل ذو العزة كما تقول صاحب صدق لاختصاصه
بالصدق ويجوز أن يراد أنه ما من عزة لأحد إلا وهو ربها ومالكها لقوله وتعز من تشاء وتذل من تشاء وقوله

وله

ولله العزة ولرسوله أي ولله المنعة والقوة ولمن أعزه من رسوله والمؤمنين وعزة كل واحد بحسبه فعزة
الرسول بما خصه الله به من الخصائص التي لا تحصى والبراهين التي لا تستقصى وعزة المؤمنين بما ورثوه
من العلم النبوي وهم في ذلك متفاوتون بقدر ميراثهم من ذلك العلم والهداية للخلق إلى الحق والعزيز من لا
تناله أيدي الشياطين ولا تبلغه شهوات الشهوات فعزة العبد بعزة الله لعزته وتذلل لعظمته وتقربه إليه
في طريق رضاه يهب لك عزا لا ذل يصحبه وشرفا لا ضعة تخلله ثم تذلل لك أولياؤه وأهل طاعته وتعزز على
من عصيه ومن حلف بعزة الله وصفاته فالعزة تحتمل كما قال ابن بطال أن تكون صفة ذات بمعنى القدرة
والعظمة فإنه يحنث وأن تكون صفة فعل بمعنى القهر لمخلوقاته فلا يحنث فهي إذا أطلقت الحلف انصرفت إلى
صفة الذات وانعقدت اليمين والمثل وسلطانه ويعز له تولد وصفاته وقال أنس رضي الله عنه في حديث موصول سبق في
تفسير سورة ق قال النبي صلى الله عليه وسلم تقول جهنم بفتح الطاء في الجواب قط قط بسكون الطاء وكسرها أي يكفيني
فيها أي حسبي وعزتك حيث تروا العشم وقال أبو هريرة في حديث سبق موصولا في الرقاق عن النبي صلى الله عليه وسلم
مما قاله يبقى رجل أمته جهنم بين الجنة والنار وهو آخر أهل النار دخولا الجنة فيقول رب والأولى زيادة يا رب
اصرف وجهي عن النار زاد في أواخر الرقاق فيقول هل عسيت إن أعطيت ذلك أن تسأل غيره فيقول لا وعزتك لا أسألك غيرها
أي غير هذه المسألة قال أبو سعيد الخدري إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل لك ذلك وعشرة
أمثاله فيه أن أبا سعيد وافق أبا هريرة على روايته للحديث المذكور إلا في قوله عشرة أمثاله وإن حديث أبي هريرة في الرقاق
يقول الله لك ذلك ومثله معه وسبق مخرجه الله المؤمن وقال أيوب صلوات الله وسلامه عليه مما سبق موصولا في
الغسل من كتاب الطهارة وغيره لما خر عليه جراد من ذهب فجعل أيوب يحثي في ثوبه فناداه ربه يا أيوب ألم أكن أغنيتك
قال بلى وعزتك لا غنى لي عن بركتك بكسر الغين المعجمة وفتح النون مقصورا أي لا غنى بي عن بركتك هما
بمعنى الكفاية وبه قال حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو المقعد المنقري البصري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد
أبو عبيدة التنوري مولاهم البصري الحافظ قال حدثنا حسين المعلم بن ذكوان البصري قال حدثني بالإفراد
عبد الله بن بريدة بضم الموحدة بن الحصيب الأسلمي أبو سهل المروزي قاضيها عن يحيى بن يعمر بفتح أوله والميم وتحتها
البصري نزيل مرو وقاضيها عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول أعوذ بعزتك
لا إله إلا أنت الذي لا يموت بلفظ الغائب وفي رواية للهمداني أعوذ بعزتك لا إله إلا أنت أي
أنت الحي الذي لا تموت والجن والإنس يموتون وكلمة تضلني المرادة في بعض الروايات متعلقة بأعوذ
أي من أن تضلني وكلمة التوحيد معترضة لتأكيد العزة واستغنى عن ذكر عائد الموصول لأن نفس
المخاطب هو المرجوع إليه وبه يحصل الارتباط وكذلك المتكلم نحو أنا الذي سمتني أمي حيدره ولا يقال
إن مفهومه أن الملائكة لا يموتون أنه مفهوم لقب ولا اعتبار به والحديث أخرجه مسلم والنسائي
والنسائي في النعوت وبه قال حدثنا ابن أبي الأسود هو عبد الله بن محمد بن الأسود أبو بكر البصري الحافظ قال
حدثنا حرمي بفتح الحاء المهملة والراء وكسر الميم بعدها ياء النسبة أبو عمارة بن عمارة العتكي البصري
حفيده ثابت بنون ثم ميم ثم ألف فشين معجمة ثم مثناة العتكي مولاهم قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن
دعامة عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يلقى بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول
ولأبي ذر يلقى في النار قال المؤلف وقال لي خليفة بن خياط حدثنا يزيد بن زريع أبو
معاوية البصري قال حدثنا سعيد بكسر العين ابن أبي عروبة عن قتادة عن أنس رضي الله عنه
وعن معتمر بضم الميم الأولى وكسر الثانية ابن سليمان التيمي وهو معطوف على قوله حدثنا يزيد
أي بالسند المذكور وهو موصول أي وقال لي خليفة أيضا عن معتمر وبهذا جزم أصحاب الأطراف أنه قال
سمعت أبي سليمان عن قتادة عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يزال
يلقى فيها أي العصاة في النار وهي تقول هل من مزيد مصدر كالمحيد أي أنها تقول بعد امتلائها
هل بقي من مزيد أي محل لم يمتلئ يعني قد امتلأت أو أنها تستزيد وفيها موضع للمزيد ثم شاد

كذا في اليونينية عنا بغير نقطة على العين مع الميد
في الفرع الكثير عنا الزيادة عين تحتها
علامة للإهمال وفي آخر غنا بالمعجمة فليحرر

ترفع أصواتنا بذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم اربعوا بوصل الهمزة وفتح الموحدة وقال السفاقسي [illegible]
على أنفسكم أي ارفقوا بها بالخفض من رفع أصواتكم ولا تجهدوا أنفسكم فإنكم لا تدعون أصم بالمد ولا غائبا ولم يقل
[illegible] اسم لأن الآفة التي تمنع من الإجابة بالمنتفي والغائب كالأعمى في عدم رؤيته [illegible]
لكونها لازمة [illegible] تدعون سميعا بصيرا قريبا [illegible]
لا تدعون أصم وقال [illegible] على التنوين وأنا أقول في نفسي لا حول ولا قوة إلا بالله فقال لي يا عبد الله
بن قيس قل لا حول ولا قوة إلا بالله فإنها كنز من كنوز الجنة أي كالكنز في نفاسته أو قال ألا أدلك [illegible]
أي بعينه الخبر والشك من الراوي والحديث سبق في باب الدعاء إذا علا عقبة من كتاب الدعوات
والمغازي وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان الجعفي أبو سعيد الكوفي نزيل مصر قال حدثني بالإفراد
ابن وهب عبد الله قال أخبرني بالإفراد عمرو بفتح العين ابن الحارث المصري عن يزيد
ابن أبي حبيب سويد عن أبي الخير مرثد بن عبد الله بفتح الميم والمثلثة أنه سمع عبد الله بن عمرو
بفتح العين ابن العاص أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله علمني
دعاء أدعو به في صلاتي قال صلى الله عليه وسلم قل اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا بالمثلثة على المشهور من الرواية
[illegible] بملابستها ما يوجب عقوبتها ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك
[illegible] إنك أنت الغفور الرحيم ومناسبة الحديث للترجمة كما أشار إليه ابن بطال أن دعاء أبي بكر لما علمه النبي صلى الله عليه وسلم
يقتضي أن الله سميع لدعائه ومجازيه عليه وقال الحافظ ابن حجر حديث أبي بكر رضي الله عنه ليس فيه ذكر صفتي السمع والبصر لكنه دلت على [illegible] الدعاء إجابة القبول المطلوب والدعاء
[illegible] في الصلاة [illegible] إنما [illegible] تعالى يتعلق بالسر كما يتعلق بالجهر [illegible]
[illegible] بعض الذنوب مما يسمع وبعضها مما يبصر [illegible]
حكاه في فتح الباري والحديث سبق في باب الدعاء قبل السلام من كتاب الصلاة وفي كتاب الدعوات
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا ابن وهب عبد الله قال أخبرني بالإفراد يونس
ابن يزيد الأيلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري أنه قال حدثني بالإفراد عروة بن الزبير أن عائشة
رضي الله عنها حدثته أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن جبريل عليه السلام ناداني [illegible]
ولم يقل [illegible] ما دعوتهم إليه من التوحيد قال إن الله قد سمع قول قومك وما ردوا عليك [illegible]
[illegible] وعدم قبولهم الإسلام والحديث سبق في باب من بدء الخلق

باب قول الله تعالى قل هو القادر بالذات والمقتدر على جميع الممكنات [illegible]
[illegible] على بعض الأشياء في بعض الأحوال [illegible] لا بقيد الأنه قادر الأيمنه [illegible]
[illegible] قال الشيخ أبو القاسم القشيري من عرف أنه قادر على الكمال [illegible]
[illegible] وأمل لطائف [illegible] عند سؤاله وحاجته [illegible]
[illegible] قوله قل هو القادر [illegible] الباب والتالي [illegible] وبه قال حدثني بالإفراد
إبراهيم بن المنذر الحزامي [illegible] قال حدثنا معن بن عيسى بفتح الميم وسكون العين المهملة
القزاز الإمام أبو يحيى قال حدثني بالإفراد عبد الرحمن بن أبي الموال بفتح الميم [illegible]
مولى آل علي قال سمعت محمد بن المنكدر [illegible] يحدث عبد الله بن
الحسن بن الحسن [illegible] بن علي بن أبي طالب [illegible] قال أخبرني
بالإفراد جابر بن عبد الله السلمي [illegible] رضي الله عنه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعلم أصحابه الاستخارة في الأمور كلها [illegible]
[illegible] كما يعلمهم السورة من القرآن يقول [illegible]

[illegible] في [illegible] يصلي ركعتين من غير الفريضة [illegible]
[illegible] من القرآن يدل على الاعتناء التام البالغ حتى بالصلاة والدعاء بعدها [illegible] للفريضة والقرآن ثم ليقل
بعد الصلاة [illegible] في الجحود أو بعد التشهد اللهم إني أستخيرك بعلمك أي أسألك أن تشرح صدري [illegible]
[illegible] وأستقدرك بقدرتك أطلب منك أن تجعل لي [illegible] عليه والباء فيهما للاستعانة [illegible]
[illegible] إني لا أعلم خيري [illegible] منك بقدرتك [illegible] لا حول ولا قوة إلا بك [illegible]
[illegible] وأطلب منك القدرة [illegible]
[illegible] وأسألك من فضلك [illegible] فإنك تقدر ولا أقدر إلا بك وتعلم ما فيه الخيرة
[illegible] ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللهم فإن كنت تعلم [illegible] فإن كنت تعلم هذا الأمر [illegible]
[illegible] بالصفة والعزم [illegible] أي بأن [illegible] خير لي في ديني ومعاشي [illegible]
[illegible] الراوي وقال في ديني ومعاشي وعاقبة أمري [illegible] فاقدره لي [illegible]
[illegible] لي ويسره لي ثم بارك لي فيه اللهم وإن كنت تعلم أنه شر لي في ديني ومعاشي
وعاقبة أمري أو قال في عاجل أمري وآجله فاصرفني عنه [illegible] واقدر لي الخير حيث كان
[illegible] ثم رضني به [illegible] الضاد المعجمة أي اجعلني بذلك راضيا [illegible] على طلبه ولا على [illegible]
[illegible] من الراوي وسبق الحديث في باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى من كتاب التهجد وفي كتاب الدعوات والله
الموفق وبه المستعان

باب مقلب القلوب وقول الله تعالى [illegible]
[illegible] قول الله تعالى ونقلب أفئدتهم وأبصارهم [illegible]
[illegible] والمعنى أنه تعالى [illegible] الخواطر [illegible] فإن قلوب العباد [illegible]
[illegible] الأفئدة جمع فؤاد وهو القلب [illegible] على القلب وقال الراغب الفؤاد كالقلب لكن [illegible]
[illegible] التوقد [illegible] قال [illegible]
[illegible] وقدم تقليب الأفئدة على الأبصار [illegible]
[illegible] هو القلب [illegible]
[illegible] القلب [illegible] وإن كان [illegible]
[illegible] المطلوبة فلما كان [illegible] هو القلب وأما السمع والبصر فهما آلتان للقلب [illegible]
[illegible] تقليب القلوب [illegible] وبه قال حدثني بالإفراد سعيد بن
سليمان الواسطي نزيل بغداد عن ابن المبارك عبد الله عن موسى بن عقبة صاحب المغازي عن سالم عن أبيه
عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أنه قال أكثر ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يحلف لا ومقلب
القلوب أي لا أفعل أو لا أقول وحق مقلب القلوب [illegible] مقلب القلوب [illegible] الله تعالى
[illegible] في قلوب عباده [illegible] إلى أحد من خلقه وفي دعائه صلى الله عليه وسلم يا مقلب
القلوب ثبت قلبي على دينك [illegible] العباد [illegible]
[illegible] في الحديث أن أعراض القلوب [illegible] تقع بخلق الله [illegible]
[illegible] الحديث وأن لم [illegible] الاشتقاق [illegible] من الفعل الثابت والحديث [illegible]

باب بالتنوين يذكر فيه إن لله مائة اسم إلا واحدا ولفظ الباب ثابت لأبي ذر [illegible]
[illegible] والمستملي إلا واحدة بلفظ التأنيث [illegible] قال ابن عباس رضي الله عنهما
[illegible] ذو الجلال أي العظمة [illegible] وقال [illegible] والإكرام ذو العظمة
[illegible] تعالى ذو الجلال والإكرام الذي لا جلال ولا كمال إلا وهو له [illegible]
[illegible] في الدنيا لهيبة الجلال [illegible] في اليوم الموعود [illegible]
عباده المؤمنين في الجالس والخلوات [illegible]

[illegible] اللطيف [illegible] البر [illegible] وقال ابن عباس [illegible]

[illegible]

يكون [illegible] وقال حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة قال حدثنا

أبو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الأعرج عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال إن لله تسعة وتسعين اسما مائة إلا واحدا ولابي ذر إلا واحدة بالتأنيث [illegible]

الا واحد التأكيد [illegible]

[illegible]

[illegible]

في الكواكب أي يحفظها [illegible]

[illegible]

باب السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها

في رواية أبي ذر [illegible] قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسي المدني قال حدثني

مالك الإمام ابن أنس الأصبحي عن سعيد بن أبي سعيد كيسان المقبري [illegible]

المدني عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا جاء أحدكم فراشه

فلينفضه [illegible] بصنفة ثوبه بالحاء المهملة [illegible]

[illegible] ثلاث مرات

[illegible] حاشية الثوب لئلا يحصل [illegible]

[illegible] وليقل باسمك ربي وضعت جنبي وبك أرفعه [illegible]

[illegible] إن أمسكت نفسي [illegible] فارحمها وإن أرسلتها [illegible] فاحفظها بما تحفظ

به عبادك الصالحين [illegible]

[illegible]

[illegible]

تابعه أي تابع عبد العزيز الأويسي [illegible] عن مالك يحيى بن سعيد القطان

[illegible] وبشر بن المفضل [illegible] كلاهما عن عبيد الله بن

عمر [illegible] عن سعيد أي ابن أبي سعيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد

زهير [illegible] وأبو ضمرة [illegible]

[illegible] وإسماعيل بن زكريا [illegible] عن عبيد الله

[illegible] عن سعيد عن أبيه أبي سعيد كيسان المقبري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] ورواه أي الحديث المذكور ابن عجلان [illegible]

[illegible] عن سعيد أي ابن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

تابعه أي تابع محمد بن عجلان محمد بن عبد الرحمن الطفاوي [illegible] والدراوردي عبد العزيز

[illegible] وأسامة بن حفص [illegible]

[illegible] على سعيد المقبري هل روى الحديث عن أبي هريرة بلا واسطة أو بواسطة

[illegible]

[illegible]

الاسم نفس المسمى وفيما ذكره الشيخ أبو القاسم القشيري من أن أسماء الله تعالى ثلاثة أقسام ما هو نفس المسمى مثل الله الدال
على الوجود أي الذات الكونية وما هو غيره كالخالق والرازق ونحو ذلك مما يدل على فعل وما لا يقال إنه هو
ولا غيره كالعالم والقادر وكل ما يدل على الصفات القديمة وأما التسمية فغير الاسم والمسمى وتوضيحه
أنهم يريدون بالتسمية اللفظ وبالاسم مدلوله كما يريدون بالوصف قول الواصف وبالصفة مدلوله
وكما يقولون إن القراءة حادثة والمقروء قديم إلا أن الأصحاب اعتبروا المدلول المطابقي فأطلقوا القول بأن الاسم
نفس المسمى للقطع بأن مدلول الخالق شيء ما له الخلق لا نفس الخلق ومدلول العالم شيء ما له العلم لا نفس العلم
والشيخ أخذ المدلول أعم واعتبر في أسماء الصفات المعاني المقصودة فزعم أن مدلول الخالق الخلق وهو غير
الذات ومدلول العالم العلم وهو لا عين ولا غير وتمسكوا في ذلك بالعقل والنقل أما العقل فلأنه لو كان
الاسم غير الذات لكان حادثا فلم يكن الباري تعالى في الأزل إلها عالما قادرا ونحو ذلك وهو محال لا
العالم ... فإنه يلزم من قدمها قدم المخلوق إذا أريد الخالق بالفعل كالقاطع في قولنا السيف قاطع ...
علاج قولنا السيف قاطع في الغمد بمعنى أن من شأنه ذلك فإن الخالق حينئذ معناه الاتصاف بصفة ...
النقل فلقوله تعالى سبح اسم ربك والتسبيح إنما يكون للذات دون اللفظ وقوله تعالى ما تعبدون من
دونه إلا أسماء سميتموها فإنهم إنما كانوا يعبدون الأصنام التي هي المسميات دون الأسامي وأما التمسك بأن الاسم
لو كان عين المسمى لما كان قولنا محمد رسول الله حكما بثبوت الرسالة له صلى الله عليه وسلم بل العبرة شبهة واهية
فإن الاسم وإن لم يكن نفس المسمى لكنه دال عليه ووضع الكلام على أن تذكر الألفاظ وترجع الأحكام
إلى المدلولات كقولنا زيد كاتب أي مدلوله متصف بمعنى الكتابة وقد يرجع بمعونة القرينة إلى نفس
اللفظ كما في قولنا زيد مكتوب وثلاثي ومعرب ونحو ذلك واحتج عن الأول بأن التسبيح
معنى الإيتمر والتعظيم ولا يلزم من اشتهار الاسم بمعنى اللفظ استعارة المعنى ... وعن الثاني بأن معنى
تسبيح الاسم تقديسه وتنزيهه عن أن يسمى به الغير أو عن أن يفسر بما لا يليق ... أو عن أن يذكر على غير وجه
التعظيم أو هو كناية عن تسبيح الذات كما في قولهم سلام على المجلس الشريف والجناب المنيف وفيه من التعظيم
والإجلال ما لا يخفى أو لفظ الاسم مقحم كما في قول الشاعر إلى الحول ثم اسم السلام عليكما ومعنى عبادة الأسماء أنهم
يعبدون الأصنام التي ليس فيها من الإلهية إلا مجرد الاسم كمن سمى نفسه بالسلطان وليس عنده
من السلطنة وأسبابها شيء فإنه يقال إنه فرح من السلطنة بالاسم على أن في ذلك الاستدلال إشعارا بالمغايرة
حيث قال سميتموها إذ المراد دون أشخصها العبادة لذوات الأصنام دون أساميها بل ما عبدتم
من الآيتين دليل على المغايرة حيث أضيف الاسم إلى الرب عز وجل وجعل الأسماء مسميات من تعالى
مع القطع بأن المخاص للأصنام ليست كذلك ثم عورض الوجهان بوجهين الأول أن الاسم لفظ
وهو عرض غير باق أولا قائم بنفسه متصف بأنه مركب من الحروف وبأنه عربي وفارسي ...
ربما يطلق على شيء معين لا يتصف بذلك وربما يكون جسما قائما بنفسه متصفا بالألوان متمكنا والمكان ...
إلى غير ذلك من الخواص فكيف يتحدان الثاني قوله تعالى ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها وقوله
عليه الصلاة والسلام إن لله تسعة وتسعين اسما مع القطع بأن المسمى واحد لا تعدد فيه وأجيب
بأن النزاع في نفس اللفظ بل في مدلوله ونحن إنما نعبر عن اللفظ بالتسمية وإن كان في اللغة يقال له
الاسم والذي هو مدلول إطلاق الاسم على التسمية في الآية والحديث على أن الحجاز ... المتبادر
كثيرة للقطع بأن مفهوم العالم غير مفهوم القادر وكذا البواقي وإنما الواحد هو الذات
بالمسمى سبحانه وتعالى ... وبالحسن ... وللحسنى ... لا يكاد يصح لأن التركيب
ليس في أسمائهم بل في أفراد مدلوله من مثل السماء والأرض والعالم والقادر والاسم والفعل وغير ذلك
على ما يشهد به كلام الأئمة ... ألا ترى أنه لو أريد بالأول ... القول بتعدد أسماء الله تعالى وانقسامها إلى
ما هو عين أو غير أو لا عين ولا غير مقصى وبهذا يسقط ما ذكره الإمام الرازي من أن النظر لا يشمل

تسمية الاسم لا الفعل أو الحرف فهيهنا الاسم والمسمى واحد ولا يحتاج إلى الجواب بأن لفظ الاسم من حيث إنه
كلمة موضوعة والمسمى هو من حيث إنه مدلول وموضوع له بل هو من أفراد الموضوع له فتغايرا
إلا أنه وجه مثل الأولى أن في مثل سبح اسم ربك أريد بلفظ الاسم الذي هو من جملة الأسماء مسماه الذي
هو اسم من أسماء الله تعالى ثم أريد به مسماه الذي هو الذات إلا أنه يرد إشكال الأسماء من وجه
آخر الأجود أن في قوله تعالى ولله الأسماء الحسنى أريد بلفظ الأسماء مثل لفظ الرحمن والرحيم والعليم
والأحد ونحو ذلك مما هو من أفراد الأسماء ثم إنها متعددة فيكون غير المسمى الذي هو ذات الواحد
الحقيقي الذي لا تعدد فيه أصلا فإن قيل قد ظهر أن ليس الخلاف في لفظ الاسم أنه في اللغة موضوع
للفظ الشيء أو لمعناه بل في الأسماء التي من جملتها لفظ الاسم ولا خلاف في أنها أصوات وحروف مغايرة
لمدلولها وإن أريد بالاسم المدلول فلا خفاء في أن المدلول بالاسم الشيء ومفهومه نفس مسماه من غير احتياج إلى
استدلال بل هو لغو من الكلام بمنزلة قولنا ذات الشيء ذاته فما وجه هذا الاختلاف والتشاجر من كبار
العلماء قلنا الاسم إذا وقع في الكلام قد يراد به معناه كقولنا زيد كاتب وقد يراد نفس لفظه
كقولنا زيد اسم معرب حتى إن كل كلمة فإنه اسم موضوع بإزاء لفظه يعبر به كقولنا ضرب فعل ماض
ومن حرف جر وإذا أريد المعنى فقد يراد نفس ماهية المسمى كقولنا الحيوان جنس والإنسان نوع
وقد يراد بعض أفرادها كقولنا جاءني إنسان ورأيت حيوانا وقد يراد جزؤها كالناطق أو عارض
لها كالضاحك فلا يبعد أن يقع بهذا الاعتبار اختلاف واشتباه في أن اسم الشيء نفس مسماه أو غيره
أو غير ذلك وإنما المنكر هو الإنزاع ... والله الموفق والمعين وحديث الباب سبق في الدعوات
وبه قال حدثنا مسلم هو ابن إبراهيم أبو عمرو الفراهيدي الأزدي مولاهم البصري قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن عبد الملك بن عمير عن ربعي بكسر الراء والعين المهملة بينهما موحدة ساكنة ابن حراش
بالحاء المهملة المكسورة وبعد الراء ألف فشين معجمة العطفاني قيل إنه تكلم بعد الموت عن حذيفة
ابن اليمان رضي الله عنه أنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أوى أي دخل في فراشه قال
اللهم باسمك أموت وقيل الفرق أي بذكر اسمك أحيا ما حييت وعليه أموت أو باسمك المميت أموت وباسمك المحيي
أحيى لأن معاني الأسماء الحسنى ثابتة له تعالى فكل ما ظهر في الوجود فهو صادر عن تلك المقتضيات وإذا أصبح
قال الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا أطلق الموت على النوم لأنه يزول معه العقل والحركة كالموت
وإليه النشور الإحياء للبعث أو المرجع في نيل الثواب بما نكتسبه في حياتنا هذه والحديث
سبق في الدعوات أيضا وبه قال حدثنا سعد بن حفص بسكون العين الطلحي الكوفي
الضخم قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن أبو معاوية عن منصور هو ابن المعتمر عن
ربعي بن حراش الغطفاني عن خرشة بفتح المعجمتين والراء ابن الحر بضم الحاء المهملة وتشديد
الراء الفزاري الكوفي عن أبي ذر جندب بن جنادة رضي الله عنه أنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
إذا أخذ مضجعه بفتح الجيم من الليل قال باسمك بذكر اسمك نموت ونحيا فإذا استيقظ
وإذا استيقظ من نومه قال الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا رد أنفسنا بعد أن قبضها
من التصرف بالنوم أي الحمد شكرا لنيل نعمة التصرف في الطاعات بالانتباه من النوم الذي هو أخو
الموت وزوال المانع من التقرب بالعبادات وإليه تعالى النشور الإحياء بعد الموت والبعث يوم
القيامة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد أبو رجاء الثقفي مولاهم البغلاني البلخي قال حدثنا
جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن سالم هو ابن أبي الجعد عن كريب
مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لو أن أحدكم بالكاف ولأبي ذر أحدهم إذا أراد أن يأتي أهله يجامع امرأته أو سريته فقال
باسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا جواب لو الشرطية محذوف أي لكان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من الشيطان ببركة اسم الله تعالى قوله فانه ان يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره شيطان لم يضره شيطان
بان يتمكن له واغوائه اصلا بل يكون من جملة من لا سبيل للشيطان عليهم وسلطانه في قوله لم يضره شيطان ابدا وذكر
الذي في الكواكب فان قلت … العقد بل التعميم والخطاب بقوله … باب المرأة وتعلقه وقال
في الفتح اي ان كان قد قدر لان التعبير بقوله لكن عبر بصيغة المضارع لتحققه بالتعليق والحديث سبق في باب
التسمية على كل حال وعند الوقاع من كتاب الوضوء وفي النكاح ايضا وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة
بفتح الميم واللام القعنبي قال حدثنا فضيل بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة ابن عياض البصري الزاهد الخراساني
عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن همام بفتح الهاء وتشديد الميم بعد ها الف ابن الحرث النخعي
عن عدي بن حاتم الطائي ولد الجواد المشهور اسلم في سنة تسع او سنة عشر وكان يقول ما قال حطها
ابن حليمة انه قال ما اقيمت الصلاة منذ اسلمت الا وانا على وضوء وقد اسن قال خليفة مع ما يبلغ
وعشرين سنة وقال ابن حاتم السجستاني والمائة وثمانين رضي الله عنه انه قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم
قلت يا رسول الله ارسل كلابي المعلمة بفتح اللام المشددة التي تستحق بالزجر وتسترسل بالارسال ولا تاكل
من الصيد وفي كتاب الصيد في باب ما جاء في الصيد من وجه آخر قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت
انا قوم نتصيد بهذه الكلاب قال صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله زاد في باب
قلت يا رسول الله فامسكن عليك فكل مما امسكن واذا رميت بالمعراض بكسر الميم وسكون العين المهملة آخره
ضاد معجمة خشبة في راسها كالزج ثقيلة على الصيد فخزق بالخاء المعجمة والزاي والقاف اي جرح الصيد
فكل وان اصابه بعرضه فلا تاكل لانه وقيذ لان عرضه لا يمسك الي داخله وسبق الحديث في الصيد
وبه قال حدثنا يوسف بن موسى بن راشد القطان الكوفي نزيل بغداد قال حدثنا ابو خالد سليمان
ابن حيان الاحمر الكوفي قال سمعت هشام بن عروة يحدث عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت قالوا يا رسول الله ان هنا اقواما حديثا بالشرك قوما ولابي ذر حديثا
بالرفع والتنوين عهدهم بشرك رفع عهدهم يأتونا بلحمان بضم اللام جمع لحم لا ندري يذكرون اسم الله عليها
عند الذبح ام لا قال عليه الصلاة والسلام اذكروا انتم اسم الله وكلوا
تابعه اي تابع ابا خالد الاحمر محمد بن عبد الرحمن الطفاوي وقد اخرجه المؤلف موصولا
في البيوع والدراوردي اي تابعه عبد العزيز محمد ايضا وصله البخاري عنه واسامة بن حفص
المؤلف في باب ذبيحة الاعراب من الصيد قال في الفتح وقع قوله تابعه الى آخره عقب
حديث ابي هريرة المتقدم في هذا الباب عند كريمة وللاصيلي وغيرهما والصواب ما وقع عند
ابي ذر وغيره ان محله بعد حديث عائشة وهو ما سبق من احاديث الباب وبه قال حدثنا حفص
ابن عمر بن الحرث بن سخبرة الازدي ابو عمر الحوضي قال حدثنا هشام هو ابن عبد الله الدستوائي عن قتادة
ابن دعامة عن انس رضي الله عنه انه قال ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين متعلق بمعنى حال كونه يسمي
اسم الله تعالى ويكبر كان يقول بسم الله والله اكبر والحديث اخرجه ابو داود وبه قال حدثنا حفص
بن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الاسود بن قيس العبدي ويقال البجلي الكوفي عن جندب
بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال وضمها ابن عبد الله البجلي رضي الله عنهما انه شهد النبي صلى الله
عليه وسلم يوم النحر صلى صلاة العيد ثم خطب فقال في خطبته من ذبح اضحيته قبل ان يصلي العيد
فليذبح مكانها اي المكان الذي ذبحها فيه ذبيحة اخرى ومن لم يذبح فليذبح باسم الله بسم الله وقيل
باسم الله والحديث سبق في باب كلام الامام والناس في خطبة العيد من كتاب العيد وبه قال
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا ورقاء بفتح الواو وسكون الراء بعدها قاف ممدود
ابن عمر اليشكري الخوارزمي عن عبد الله بن دينار العدوي مولاهم ابي عبد الرحمن المدني مولى ابن عمر

عن ابن عمر

عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا بآبائكم لان الحلف يقتضي تعظيم المحلوف
به وحقيقة العظمة لا تكون الا لله عز وجل ومن كان حالفا فليحلف بالله بالنصب من كان مريدا الحلف
فليحلف بالله لا بغيره من الآباء وغيرهم وخص الآباء لوروده على سبب وهو انهم كانوا في الجاهلية
يحلفون بآبائهم وآلهتهم وفي حديث الترمذي وصححه الحاكم عن ابن عمر لا تحلف بغير الله فاني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من حلف بغير الله فقد كفر والمراد به الزجر والتغليظ وهو مما سبق
مع الحديث في الايمان باب ما يذكر بضم اوله وفتح ثالثه في الذات الالهية والنعوت اي
الصفات القائمة به وأسامي الله عز وجل قال القاضي عياض ذات الشيء نفسه وحقيقته وقد استعمل اهل الكلام
الذات بالالف واللام وغلطهم النحاة وجوزه بعضهم لانها ترد بمعنى النفس وحقيقة الشيء وجاء في الشعر لكنه
شاذ واستعمال البخاري لها على ما تقدم من ان المراد به نفس الشيء على طريقة المتكلمين في ذات الله تعالى
ففرق بين النعوت والذات وقال ابن برهان اطلاق المتكلمين الذات في حق الله من جهلهم
لان ذات تانيث ذو وهو جلت عظمته لا يصح له الحاق تاء التانيث قال وقولهم الصفات الذاتية
جهل منهم ايضا لان النسب الى ذات ذوي واجيب بان الممتنع استعمالها بمعنى صاحبة اما اذا
قطعت عن هذا المعنى واستعملت بمعنى الاسمية فلا محذور لقوله تعالى انه عليم بذات الصدور
اي بنفس الصدور وقد قال خبيب بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة ابن عدي الانصاري وذلك في ذات
الاله فذكر الذات ملتبسا باسمه تعالى اورد حقيقة اسم لفظ الذات قال في الفتح ظاهر لفظ
ان مراده انه اضاف لفظ الذات الى اسم الله تعالى وسمعه النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكره فكان جائزا
وقد ترجم البيهقي في الاسماء والصفات ما جاء في الذات واورد حديث ابي هريرة المتفق عليه في ذكر ابراهيم
عليه السلام الا ثلاث كذبات ثنتين في ذات الله وحديث لا تفكروا في ذات الله ومعنى ذلك من اجل
المعنى على ما الظاهر ان المراد جواز اطلاق لفظ ذات لا بالمعنى الذي احدثه المتكلمون ولكنه غير
مردود اذ عرف ان المراد به النفس في القرآن وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد عمرو بن ابي سفيان بفتح العين
ابن اسيد بن جارية بفتح الهمزة وكسر السين وجارية بالجيم الثقفي بالمثلثة حليف
بالحاء المهملة لبني زهرة بضم الزاي اي معاهدا لهم وكان من اصحاب ابي هريرة ان ابا هريرة
رضي الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قتلهم بعد احد رهطا من عضل والقارة
فقالوا يا رسول الله ان فينا اسلاما فابعث معنا نفرا من اصحابك يفقهونا عشرة منهم خبيب الانصاري
فلما كانوا بالهدأة ذكروا لبني لحيان فنفروا لهم قريبا من مائتي رجل رام فلما احسوا لجاوا الى فدفد اي رابية
فاحاط بهم القوم ورموهم بالنبل وقتلوا عاصما اميرهم في سبعة من العشرة ونزل اليهم ثلاثة منهم
خبيب وابن دثنة وعبد الله بن طارق فاوثقوهم باوتار قسيهم وباعوا خبيبا وابن دثنة بمكة
فاشترى خبيبا بنو الحرث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف فلبث خبيب عندهم اسيرا قال ابن
شهاب الزهري فاخبرني بالافراد عبيد الله بضم العين ابن عياض بكسر العين آخره ضاد معجمة
القاري من القارة ان ابنة الحرث زينب اخبرته انهم حين اجتمعوا اي لقتله استعار
منها اي من زينب موسى يستحد بها اي يحلق بها عانته فلما خرجوا به من الحرم ليقتلوه
في الحل قال خبيب الانصاري ولست ابالي وللاصيلي ما ابالي حين اقتل مسلما على اي شق كان لله مصرعي اي مطرحي على الارض
وذلك في ذات الاله وان يشأ يبارك على اوصال شلو بكسر المعجمة وسكون اللام
اي عضو ممزع بضم الاولى وفتح الثانية والزاي المشددة بعدها عين مهملة اي مقطع
فقتله ابن الحرث عقبة بالتصغير وصلبه ثم فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه خبرهم

[illegible]

[illegible] ويحذركم الله نفسه [illegible]

حذف مضاف اي عقاب نفسه وصرح بعضهم بعدم الاحتياج اليه كذا نقله ابو البقاء قال [illegible]

ان لا يؤمن تقدير هذا المضاف ويجعلها بمعنى [illegible]

[illegible]

المعنى ويحذركم الله نفسه ان تعصوه فتستحقوا عقابه [illegible]

[illegible]

[illegible] لفظ النفس في القرآن بمعنى العلم بالشيء والشهادة كقوله تعالى ويحذركم الله نفسه [illegible]

[illegible] وبمعنى البدن قال تعالى كل نفس ذائقة الموت وبمعنى الهوى قال الله تعالى ان النفس

لامارة بالسوء [illegible] وبمعنى الروح قال تعالى اخرجوا انفسكم اي ارواحكم [illegible]

[illegible]

انه قال لما نزلت هذه الآية قل هو القادر على ان يبعث عليكم عذابا من فوقكم ... قال النبي صلى الله عليه وسلم اعوذ بوجهك ... فقال او من تحت ارجلكم قال النبي صلى الله عليه وسلم اعوذ بوجهك قال او يلبسكم شيعا ويذيق بعضكم بأس بعض فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا ايسر ...

[illegible]

باب قول الله تعالى {ولتصنع على عيني} ...

[illegible]

... وصف الدجال ... مكتوب بين عينيه كافر ...

باب قول الله {هو الخالق البارئ المصور}

... وقال هو الله الخالق ... وقال في شرح البارئ ... قوله تعالى هو الخالق ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن محمد الهلالي او ابيلي ولابي ذر بزيادة ابن حفص قال حدثني بالافراد عمي القاسم بن يحيى بن عطاء
بن مقدم الثقفي العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال ان الله يقبض يوم القيامة الارض اي الارضين السبع ولابي ذر عن الكشميهني الارضين [illegible]
وتكون السموات السبع بيمينه اي مطويات كما في قوله تعالى والارض جميعا قبضته يوم القيمة والسموات
مطويات بيمينه والمراد بهذا الكلام اذا اخذته كما هو بجملته ومجموعه تصوير عظمته تعالى والتوقيف على
كنه جلاله لا غير من غير ذهاب بالقبضة ولا باليمين الى جهة حقيقة او جهة مجاز وتعيين الارضين السبع مع
عظمهن وسعتهن لا يبلغن الا قبضة واحدة [illegible] ثم يقول انا الملك وفيهم من حديث ابن عمر [illegible]
اي المنكر [illegible] الحديث سبق في تفسير سورة الزمر رواه اي الحديث سعيد بكسر العين ابن داود
[illegible] الراي والموحدة بينهما نون ساكنة [illegible] المدني سكن بغداد وليس له في الكتاب الا هذا الموضع
عن مالك الامام وصله الدارقطني في غرائب مالك وابو نعيم [illegible] وقال عمر بن حمزة بن عبد الله
بن عمر سمعت سالما هو ابن عبد الله بن عمر المذكور يقول سمعت ابن عمر عبد الله رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث ووصله مسلم وابو داود وقال ابو اليمان الحكم بن نافع
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقبض الله عز وجل الارض وهذا سبق موصولا في قوله باب قوله تعالى ملك الناس ومنه قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد انه سمع يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري انه قال حدثني بالافراد
منصور هو ابن المعتمر وسليمان بن مهران الاعمش كلاهما عن ابراهيم النخعي عن عبيدة بفتح العين
وكسر الموحدة ابن عمرو السلماني عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان يهوديا [illegible]
وفي مسلم من رواية فضيل بن عياض جاء حبر ورواية [illegible] من الاحبار جاء الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد ان الله يمسك السموات وفي رواية فضيل يوم القيمة على اصبع والارضين
على اصبع والجبال على اصبع والشجر على اصبع زاد في رواية شيبان الماء والثرى [illegible]
فضيل بن عياض الجبال والشجر على اصبع والماء والثرى على اصبع والخلائق [illegible]
على اصبع ثم يقول انا الملك وفي رواية انا الملك انا الملك مرتين فضحك رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى بدت ظهرت نواجذه بالجيم والذال المعجمة انيابه التي [illegible]
ثم قرأ [illegible] والكلام وما قدروا الله حق قدره اي وما عظموه حق تعظيمه قال يحيى
القطان راوي الحديث عن الثوري بالسند المذكور وزاد فيه فضيل بن عياض عن منصور
اي ابن المعتمر عن ابراهيم [illegible] عن عبيدة السلماني عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فضحك رسول الله
صلى الله عليه وسلم حال كونه متعجبا من قول اليهودي وتصديقا له [illegible]
عن فضيل وقد سبق في تفسير سورة الزمر ان الخطابي ذكر [illegible] وقال انه لم يقع في القرآن ولا في [illegible]
مقطوع به وقد تقرر ان اليد ليست جارحة حتى يتوهم من ثبوتها ثبوت الاصابع بل هو توقيف اطلقه
الشارع فلا يكيف ولا يشبه ولعل ذكر الاصابع من تخليط اليهودي فان اليهود مشبهة [illegible]
وتصديقا له اي لليهودي [illegible] وحسبانه وقد روى هذا الحديث غير واحد من اصحاب عبد الله [illegible]
[illegible] ثم قال [illegible] والسموات مطويات بيمينه انتهى [illegible]
[illegible] والاصبع في [illegible] احاديث منها ما اخرجه مسلم ان قلب ابن آدم بين اصبعين من اصابع [illegible]
ولكن هذا لا يرد عليه [illegible]
المتواتر [illegible] الاخبار الثابتة ولو كان [illegible]
[illegible] الراوي [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]

وزعم هذا الحديث في صحيحه وكتاب التوحيد بطرق [illegible] الله تعالى [illegible] صلى الله عليه وسلم ان يهوديا
[illegible] ما ليس [illegible] لو انكروا الغضب على الوصف [illegible]
صلى الله عليه وسلم [illegible] الوصف من [illegible] انتهى وبه قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث
ابي [illegible] قال حدثنا ابي حفص قال حدثنا الاعمش سليمان قال سمعت ابراهيم النخعي قال
سمعت علقمة بن قيس يقول قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم
من اهل الكتاب من اليهود فقال يا ابا القاسم ان الله يمسك السموات على اصبع والارضين على
اصبع والشجر والثرى على اصبع والخلائق اي الذين لم يذكروا [illegible] على اصبع ثم يقول انا انا الملك
انا الملك [illegible] قال ابن مسعود فرايت النبي صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه
بالجيم والمعجمة ثم قرأ وما قدروا الله حق قدره قال القرطبي في المفهم [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
من جهل اليهودي [illegible] فلهذا قرأ [illegible] وما قدروا الله حق قدره [illegible] الرواية هي الصحيحة المحققة واما
من [illegible] لكلام [illegible] من قول الراوي [illegible] انه صلى الله عليه وسلم [illegible]
وعن [illegible] في حق الله تعالى محال اذ لو كان ذا يد واصابع وجوارح [illegible] ولو كان
كذلك [illegible] ان يكون [illegible] قول اليهودي محال وكذب [illegible] انزل الله [illegible] وما قدروا الله حق
قدره انتهى [illegible] ما سبق [illegible] والله الموفق والمعين [illegible]

باب [illegible]

قول النبي صلى الله عليه وسلم لا شخص اغير من الله [illegible] وفي رواية [illegible]
[illegible] وقال عبيد الله [illegible] ابن عمرو [illegible]
[illegible] عن عبد الملك [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم لا شخص اغير من الله [illegible]
[illegible] التحريم [illegible] اللفظة [illegible]
[illegible] ذلك ان ابا عوانة [illegible] هذا الحديث عن عبد الملك يعني [illegible]
[illegible] في الاستماع [illegible] الوهم وليس كل الرواة [illegible] لفظ الحديث [illegible]
بل كثير منهم [illegible] بالمعنى وليس كلهم [illegible] في كلام بعضهم [illegible]
[illegible] عبد الله بن عمرو [illegible] عن عبد الملك
[illegible] لفظ الشخص [illegible]
من طريق [illegible] والاجماع على المنع منه لان معناه الجسم المركب [illegible] القرطبي
[illegible] في السند [illegible] على تفرد عبيد الله بن عمرو به وليس كذلك فقد اخرجه الاسماعيلي [illegible]
طريق عبيد الله بن عمرو [illegible] كامل فضيل بن حسين الجحدري ومحمد بن عبد الملك [illegible]
[illegible] عن ابي عوانة الوضاح بالسند الذي اخرجه به البخاري لكن قال [illegible]
[illegible] الشخص [illegible] احد [illegible] ساقه من طريق [illegible] عن عبد الملك كذلك [illegible]
[illegible] في رواية البخاري في حديث ابي عوانة عن عبد الملك [illegible] عن عبيد الله
بن عمرو [illegible] اخرجه مسلم [illegible] كامل كذلك ومن طريق [illegible] ايضا [illegible]
[illegible] ولا غيره من الكتب التي وقع فيها هذا اللفظ من غير رواية
عبيد الله بن عمرو [illegible] الروايات الصحيحة [illegible] ائمة الحديث [illegible]
[illegible] على كثير من غير اهل الحديث [illegible]
[illegible] الكرماني لا حاجة لتخطئة الرواة الثقات بل حكم هذا حكم [illegible]
[illegible] واما التاويل [illegible] وقال [illegible] هذا [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] على الله [illegible] وهذا [illegible] على [illegible]

الرجال على الأسنوحين الوجوه فأي داع بعد ذلك إلى توهيم الراوي في ذكر الشخص إنه تصحيف من الراوي
لأن غيرة الله كما سمعه الخطابي وبه قال حدثنا موسى بن إسماعيل التبوذكي وثبت لفظ التبوذكي
لأبي ذر قال حدثنا أبو عوانة الوضاح اليشكري قال حدثنا عبد الملك بن عمير عن وراد بفتح الواو
والراء المشددة كاتب المغيرة بن شعبة ومولاه عن المغيرة رضي الله عنه أنه قال قال سعد بن عبادة
سيد الخزرج رضي الله عنه لو رأيت رجلا مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفح بفتح
الصاد والفاء المشددة وسكون الصاد وتخفيف الفاء وهو الذي في اليونينية أي غير ضارب بعرض السيف
بل بحده فبلغ ذلك الذي قاله سعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أتعجبون من غيرة
سعد والله لأنا أغير منه والله أغير مني لأنا بفتح اللام للتأكيد المفتوحة جزم أغير منه والله أغير
مني الحديث [illegible] قال ابن دقيق العيد المنزهون لله إما ساكت عن التأويل وإما مؤول والثاني يقول المراد بالغيرة
المنع من الشيء والحماية وهما من لوازم الغيرة فأطلقت على سبيل المجاز كالملازمة وغيرها من الأوجه الشائعة
في لسان العرب فالمراد الزجر عن الفواحش والتحريم لها والمنع منها وقد بين ذلك بقوله ومن أجل غيرة الله
حرم الفواحش جمع فاحشة وهي كل خصلة قبيحة من الأقوال والأفعال ما ظهر منها كنكاح الجاهلية
وما بطن كالزنا ولا أحد أحب إليه العذر من الله بضم الزاي حتى لا وكذا في رواية أحد بالرفع منونا أحب إليه العذر من الله
الصافي المعنى أو بالنصب خبرا على الحجازية والعذر رفع فاعل أحب والعذر الحجة ومن أجل ذلك بعث المرسلين
مبشرين والمنذرين بكسر الذال المعجمة أي بعث الرسل لأجله قبل أخذهم بالعقوبة [illegible]
تقدم المنذرين على المبشرين وفي مسلم بعث المرسلين مبشرين ومنذرين ولا أحد أحب إليه
المدحة بكسر الميم وسكون الدال المهملة مرفوع فاعل أحب والمدح الثناء بذكر أوصاف الكمال والإفضال
من الله عز وجل ومن أجل ذلك وعد الله الجنة من أطاعه وجد فاجد مفعولي وعد وهو أي
للعلم به قال القرطبي ذكر المدح مقرونا بالغيرة والعذر تنبيها للسعيد على أن لا يعمل بمقتضى غيرته
ولا يعجل بل يتأنى ويترفق ويتثبت حتى يحصل على وجه الصواب فيتال كل الثناء والمدح والثواب
بإيثاره الحق وقمع نفسه وغلبتها عند هيجانها وهو نحو قوله الشديد من يملك نفسه عند الغضب
وهو حديث صحيح متفق عليه باب بالتنوين يذكر فيه قوله تعالى قل أي شيء أكبر
شهادة وسمى الله تعالى نفسه شيئا إثباتا لوجوده ونفيا لعدمه وتكذيبا للزنادقة
والدهريين وقول الله عز وجل قل الله ولأبي ذر قل أي شيء أكبر شهادة قل الله حتى إنه تعالى نفسه
شيئا قال في المدارك أي شيء أكبر شهادة وشهادة تمييز وأي كلمة يراد بها بعض ما تضاف إليه
فإذا كانت استفهاما كان جوابا مسمى باسم ما أضيف إليه وقوله قل الله جواب أي الله أكبر شهادة
فالله مبتدأ والخبر محذوف فيكون دليلا على أنه يجوز إطلاق اسم الشيء على الله تعالى وهذا لأن الشيء
اسم للموجود ولا يطلق على المعدوم والله تعالى موجود فيكون شيئا ولذا تقول الله تعالى شيء لا كالأشياء
وسمى النبي صلى الله عليه وسلم القرآن شيئا في الحديث الذي يجيء وهو صفة من صفات الله
تعالى أي من صفات ذاته وقال كل شيء هالك إلا وجهه فيه أنه الاستثناء متصل فيقتضي
تقتضي اندراج المستثنى في المستثنى منه وهو الراجح وعلى أن لفظ شيء يطلق عليه تعالى وقيل الاستثناء
منقطع والتقدير لكن هو سبحانه لا يهلك وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
أخبرنا مالك الإمام عن أبي حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أنه
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لرجل لم يسم لما قال له في المرأة الواهبة نفسها للنبي
عليه الصلاة والسلام يا رسول الله إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها فقال هل عندك من شيء
قال لا قال انظر ولو خاتما من حديد فقال ولا خاتما من حديد فقال له أمعك من القرآن
شيء قال نعم سورة كذا وسورة كذا لسور سماها فيه التسليم [illegible]

بها وسيد الدار فقال في الفرع وسورة من المفصل وقد أجمع على أن لفظ شيء يقتضي إثبات موجود ولفظ لا شيء
يقتضي نفي موجود وأما قولهم فلان ليس بشيء فإنه على المبالغة في الذم فوصف بذلك فيه وطابق
وحديث الباب مختصر من حديث سبق في النكاح باب قوله تعالى وكان عرشه على الماء
أي فوقه أي ما كان تحته شيء قبل خلق السماوات والأرض إلا الماء وفيه دليل على أن العرش والماء كانا
مخلوقين قبل خلق السماوات والأرض وروى الحافظ محمد بن عثمان بن أبي شيبة في كتاب صفة العرش عن
بعض السلف أن العرش مخلوق من ياقوتة حمراء بعد ما بين قطريه ألف سنة وأيضا عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
بعد ما بين العرش إلى الأرض السابعة مسيرة خمسين ألف سنة وقيل ما ذكر في المدارك أن الله خلق
ياقوتة خضراء فنظر إليها بالهيبة فصارت ماء ثم خلق ريحا فأقر الماء على متنها ثم وضع عرشه على الماء وفي وقوف
العرش على الماء أعظم اعتبار لأهل الأفكار وهو رب العرش العظيم روى ابن مردويه في تفسيره مرفوعا
أن السماوات السبع والأرضين السبع عند الكرسي كحلقة ملقاة بأرض فلاة وإن فضل العرش على
الكرسي كفضل الفلاة على تلك الحلقة قال أبو العالية رفيع بن مهران الرياحي في قوله تعالى استوى
إلى السماء معناه ارتفع وهذا وصله الطبري وقال أبو العالية أيضا في قوله تعالى فسواهن أي
خلقهن ولأبي ذر عن الحموي والمستملي فسوى أي خلق وقال مجاهد المفسر في قوله تعالى استوى على العرش
أي علا على العرش وهذا وصله الفريابي عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عنه قال ابن بطال وهذا صحيح وهو
المذهب الحق وقول أهل السنة لأن الله سبحانه وصف نفسه بالعلي وقال سبحانه وتعالى عما يشركون
وهي صفة من صفات الذات قال في المصابيح وما قاله مجاهد من أنه بمعنى علا ارتضاه غير واحد
من أئمة أهل السنة ودفعوا اعتراض من قال علا بمعنى ارتفع من غير قرب وقد يطلق لما في ذلك
من الانتقال من سفل إلى علو وهو محال على الله فليكن علا كذلك ومنه الدفع أن الله تعالى وصف
نفسه بالعلو ولم يصف نفسه بالارتفاع وقالت المعتزلة معناه الاستيلاء بالقهر والغلبة
ورد بأنه تعالى لم يزل قاهرا غالبا مستوليا وقوله ثم استوى يقتضي افتتاح هذا الوصف
بعد أن لم يكن ولازم تأويلهم أنه كان مغالبا فيه فاستولى عليه بقهر من غالبه وهذا منتف
عن الله وقالت المجسمة معناه الاستقرار ودفع بأن الاستقرار من صفات الأجسام ويلزم منه
الحلول وهو محال في حقه تعالى وعند أبي القاسم اللالكائي في كتاب السنة من طريق الحسن البصري عن أمه عن
أم سلمة أنها قالت الاستواء غير مجهول والكيف غير معقول والإقرار به إيمان والجحود به كفر ومن
طريق ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه سئل كيف استوى على العرش فقال الاستواء غير مجهول والكيف
غير معقول وعلى الله الرسالة وعلى رسوله البلاغ وعلينا التسليم وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما
وصله ابن أبي حاتم في تفسيره المجيد من قوله تعالى ذو العرش المجيد أي الكريم والمجد الرفيع في
الكرم والودود أي من قوله الغفور الودود ودا بي الحبيب وقال في اللباب والودود مثال العفو الوزن
وقال ابن عباس هو المتودد لعباده بالعفو وقال في الفتح وقدم المصنف المجيد على الودود
لأن غرضه تفسير لفظ المجيد الواقع في قوله تعالى ذو العرش المجيد فما فسره استطرد لتفسير
الاسم الذي قبله إشارة إلى أنه قرئ مرفوعا اتفاقا وذو العرش بالرفع صفة له وقيل
قرأ المجيد بالرفع يكون من صفات الله وبالجر من صفات العرش يقال حميد مجيد
كأنه فعيل أي كأن محمدا على وزن فعيل أخذ من ماجد ومحمود أخذ من حميد والكشميهني
مجيد بغير ياء فعلا ماضيا كذا في الفرع وقال في الفتح كذا لهم بغير ياء ولعل إلى ذر عن الكشميهني
محمود من حميد واستشهد أبو ذر الحسن في المجاز في قوله عليكم أهل البيت إنه حميد مجيد أي
محمود ماجد وقال الكرماني غرضه منه أن مجيدا فعيل بمعنى فاعل كقدير بمعنى قادر وحميد فعيل
بمعنى مفعول فلذلك قال مجيد من ماجد ومحمود من حميد وقال في بعض النسخ محمود من حميد

[illegible]

أخرى محمود من جهة نسبتنا للفاعل والمفعول أيضا وإنما قال [illegible] جامع ومحمود [illegible]
محمد [illegible] الفارق [illegible] النبيّ الشفيعة [illegible] محمود بن محمد وهذا [illegible] الرواة
[illegible] ما وجد في أصله وهو كلام [illegible] الشفيعة في قوله محمود [illegible]
كلام من لم يذق من علم [illegible] محمود [illegible] بن محمد والتجنيد الذي ذكره الكرماني [illegible]
إلى البخاري [illegible] قوله ومحمود [illegible] محمود بن [illegible] إنما [illegible] بن محمد [illegible]
حدثنا عبدان [illegible] أبي حمزة بالحاء المهملة والزاي
محمد بن ميمون [illegible] عن الأعمش سليمان بن [illegible] عن جامع بن شداد
[illegible] المعجمة [illegible] عن صفوان بن محرز [illegible] الميم وسكون الحاء المهملة [illegible]
[illegible] عن عمران بن حصين [illegible] رضي الله عنه [illegible] قال إني عند النبي صلى الله
عليه وسلم إذ جاءه قوم من بني تميم فقال اقبلوا البشرى يا بني تميم قال في فتح الباري [illegible]
[illegible]
[illegible] قالوا بشرتنا فأعطنا [illegible]

[illegible]

وللكويت سبق قريبا وبه قال حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي أحد الأعلام المدني قال حدثني بالإفراد محمد بن فليح
بضم الفاء آخره مهملة مصغرا ابن سليمان قال حدثني بالإفراد أبي فليح بن سليمان عن هلال بن علي بن أسامة [illegible]
عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من آمن بالله ورسوله وأقام الصلاة لخمس
وصام رمضان كان ولابي ذر [illegible] الوقت فإن حقا على الله عز وجل حسب وعده الصادق [illegible] العلم [illegible]
يدخله الجنة هاجر في سبيل الله عز وجل أو جلس في أرضه التي ولد فيها قالوا يا رسول الله أفلا ننبئ
الناس [illegible] الأول ووقع [illegible] المشددة وبعدها همزة [illegible] الناس بذلك من [illegible] الجهاد [illegible]
قال إن في الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين في سبيله كل درجتين ما بينهما كما بين السماء والأرض
وفي الترمذي في مائة عام وفي الطبراني خمسمائة عام وعند ابن خزيمة في التوحيد من صحيحه وأبي [illegible]
الشيخ عن ابن مسعود بين السماء الدنيا والتي تليها خمسمائة عام وبين كل سماءين خمسمائة عام وبين السابعة والكرسي
خمسمائة عام وبين الكرسي وبين الماء خمسمائة عام والكرسي فوق الماء والله فوق العرش ولا يخفى عليه [illegible]
أعمالكم فإذا سألتم الله عز وجل فسلوه الفردوس بكسر الفاء وفتح الدال [illegible] فإنه أوسط الجنة وأعلى الجنة
والأوسط الأفضل [illegible] قوله أوسط وأعلى وفوقه أي فوق الفردوس عرش الرحمن [illegible]
على الظهر [illegible] العرش وقال القاضي عياض [illegible] الأصيلي بالضم وأنكره ابن [illegible] قوله وقال [illegible]
المنقب قال في المصابيح ولا إنكار [illegible] ظاهر والمراد فوق من الظروف العادية [illegible]
[illegible] كما وقع في عرف الرواية [illegible] الفردوس ولأبي ذر عن الكشميهني [illegible] من جهة الفردوس [illegible]
أنهار الجنة [illegible] المشددة [illegible] والحديث سبق في باب درجات المجاهدين
في سبيل الله من كتاب الجهاد وبه قال حدثنا يحيى بن جعفر أي ابن أعين البخاري البيكندي قال
حدثنا أبو معاوية محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين بينهما ألف [illegible] عن الأعمش سليمان
عن إبراهيم هو التيمي [illegible] يزيد بن شريك [illegible] عن أبي ذر جندب بن جنادة رضي الله عنه أنه قال
دخلت المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فلما غربت الشمس قال يا أبا ذر هل تدري أين تذهب
هذه الشمس قال قلت الله ورسوله أعلم قال [illegible] عليه الصلاة والسلام فإنها تذهب [illegible]
[illegible] الله تعالى [illegible] القول [illegible] الاستئذان [illegible] مجازا [illegible]
[illegible] في السجود فيؤذن لها وكأنها قد قيل لها ارجعي من حيث جئت فتطلع
من مغربها ثم قرأ عليه الصلاة والسلام ذلك مستقر لها في قراءة عبد الله بن مسعود وفي [illegible]
تذهب حتى تسجد تحت العرش فيؤذن لها ويوشك أن تسجد فلا يقبل منها وتستأذن فلا يؤذن لها يقال ارجعي
من حيث جئت فتطلع من مغربها فذلك قوله تعالى والشمس تجري لمستقر لها ذلك تقدير العزيز العليم
وبه قال حدثنا موسى هو ابن إسماعيل التبوذكي قال حدثنا إبراهيم بن سعد سبط عبد الرحمن بن عوف قال حدثنا ابن
شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد بن السباق بفتح المهملة [illegible]
والموحدة المشددة وبعد الألف قاف الثقفي أن زيد بن ثابت [illegible] أن زيد بن ثابت وقال الليث
ابن سعد الإمام حدثني بالإفراد عبد الرحمن بن خالد الفهمي [illegible] عن ابن شهاب الزهري عن ابن السباق
عن أن زيد بن ثابت حدثه قال أرسل إلي أبو بكر الصديق رضي الله عنه [illegible]
أن أتتبع القرآن فتتبعت القرآن أجمعه من الرقاع والأكتاف والعسب وصدور الرجال حتى وجدت
آخر سورة التوبة مع أبي خزيمة الأنصاري لم أجدها مع أحد غيره بالجر [illegible]
لقد جاءكم رسول من أنفسكم حتى خاتمة براءة وهو رب العرش العظيم وهو أعظم خلق الله خلق [illegible]
[illegible] وهذا التعليق وصله أبو القاسم البغوي في فضائل القرآن وبه قال
حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي المصري قال حدثنا الليث بن سعد
عن يونس بن يزيد الأيلي بهذا الحديث السابق وقال فيه مع أبي خزيمة الأنصاري كما في الأولى

و وقع

ووقع في سورة التوبة من طريق أبي اليمان عن شعيب عن الزهري مع خزيمة الأنصاري بإسقاط أبي وفي متابعة
[illegible] ابن أبي إسماعيل [illegible] عن إبراهيم بن سعد وقال مع خزيمة أو أبي خزيمة بالشك [illegible]
[illegible] أن آية التوبة مع أبي خزيمة والتي في الأحزاب مع خزيمة وبه قال حدثنا
معلى بن أسد بضم الميم وفتح العين المهملة واللام المشددة العمي أبو الهيثم الحافظ قال حدثنا وهيب
[illegible] ابن خالد عن سعيد بكسر العين ابن أبي عروبة عن قتادة بن دعامة عن أبي العالية رفيع بن مهران
عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول عند الكرب أي عند حلوله لا إله إلا الله العليم
[illegible] جميع المعلومات المحيط بها [illegible] عليه خافية ولا يعزب عنه [illegible]
[illegible] الحليم الذي لا يستفزه غضب ولا يحمله غيظ على استعجال العقوبة [illegible] لا إله
إلا الله [illegible] لا إله إلا الله رب العرش العظيم لا إله إلا الله [illegible]
رب السماوات ورب الأرض ورب العرش الكريم والعرش [illegible] المخلوقات [illegible]
[illegible] الأحكام والحكمة [illegible]
والعرش [illegible] ووصف العرش بالعظيم أي من جهة الكم وبالكريم أي الحسن من جهة الكيف [illegible]
[illegible] وصفه بالكريم لأن الرحمة تنزل منه [illegible] والحديث ذكره في كتاب
الدعوات وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن عمرو بن يحيى بفتح العين
[illegible] يحيى بن عمارة المازني الأنصاري عن أبيه يحيى عن أبي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه قال الناس يصعقون [illegible] الناس يصعقون يوم القيامة أي يغشى عليهم فإذا أنا بموسى
عليه السلام آخذ بقائمة من قوائم العرش وقال الماجشون [illegible]
[illegible] عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة ميمون المديني عن عبد الله بن الفضل
[illegible] ابن العباس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال فأكون أول من بعث وفي رواية أبي سعيد في أحاديث
الأنبياء [illegible] فإذا موسى [illegible] فإذا موسى آخذ بالعرش والحديث سبق في أحاديث
الأنبياء
باب قول الله تعالى تعرج الملائكة تصعد في المعارج التي جعلها الله لهم
والروح جبريل [illegible] بالذكر بعد العموم لفضله وشرفه [illegible] الملائكة [illegible]
[illegible] الموت إليه أي إلى عرشه أو إلى المكان الذي هو محلهم وهو في السماء [illegible]
[illegible] إليه يصعد الكلم الطيب [illegible] العقول [illegible]
[illegible] وقال أبو جمرة بالجيم والراء [illegible] الضبعي [illegible] باب إسلام أبي ذر
عن ابن عباس رضي الله عنهما بلغ أبا ذر مبعث النبي صلى الله عليه وسلم فقال لأخيه أنيس [illegible]
اعلم لي علم هذا الرجل الذي يزعم أنه يأتيه الخبر من السماء وهذا موضع الترجمة [illegible]
وقال مجاهد [illegible] العمل الصالح يرفع الكلم الطيب [illegible]
[illegible] الكلام الطيب ذكر الله والعمل الصالح أداء فرائضه [illegible]
[illegible] وقال البيهقي صعود الكلام الطيب عبارة عن القبول [illegible] ذي المعارج
الملائكة [illegible] تعرج إلى الله عز وجل [illegible]
[illegible] عن السلف من التفويض وعن الخلف [illegible]
[illegible] الارتفاع إليه [illegible] على المكان وبه قال حدثنا إسماعيل
[illegible] قال حدثني بالإفراد [illegible] الإمام عن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الأعرج
عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتعاقبون

[illegible]

[illegible]

[illegible]

نظر إلى القمر ليلة البدر فقال إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر

[illegible]

منه ... أن يجيبوا إلى حقوقهم لكن حمله النووي على قوم مخصوصين ونقل بعضهم أن علامتهم العين
ونظائرها ... الذين ... فما يشير إليه الوجه فيكون أهل من قال أعطى الحق
إذ حول جميع ... والحاملين ... والكتب ... ولكن ... وما استدل به
من بقية الحديث لا يمنع ... هذه الأعضاء ... الأحوال الأخروية خارجة عن قياس
أحوال أهل الدنيا ودل التشبيه على ... الوجوه ... لا يؤثر فيه النار إكراما لمحل السجود
ويحمل الاستثناء ... على التشويه ... فيخرجون من النار قد امتحشوا الفحم
العوفي ... احترق جلدهم وظهر عظمهم فيصب عليهم
ماء الحياة ... فينبتون تحته كما تنبت الحبة بكسر الحاء المهملة
... في حميل السيل ... ما يحمله ...
... الذي يجيء به السيل يكون ... الحبة تنبت في جانب
الوادي ... ثم يفرغ الله من القضاء
بين العباد ويبقى رجل منهم مقبل بوجهه على النار هو آخر أهل النار دخولا الجنة
وفي حديث حذيفة في أخبار بني إسرائيل أنه كان ... النار ... رجل من جهينة وعند
السهيلي ... فيقول أي رب اصرف وجهي عن النار فإنه قد قشبني بالقاف
والمعجمة ... ريحها وأحرقني ذكاؤها ... لهيبها ...
بعد ... فيدعو الله عز وجل ما شاء أن يدعو ثم يقول الله عز وجل له
هل عسيت بفتح السين وكسرها إن أعطيت ذلك ... أن تسألني غيره فيقول لا وعزتك لا أسألك غيره ويعطي ربه ...
... الله عز وجل من عهود ومواثيق ما شاء فيصرف الله عز وجل وجهه عن النار فإذا أقبل
على الجنة ورآها سكت ما شاء الله عز وجل أن يسكت ثم يقول أي رب قدمني
... إلى باب الجنة فيقول الله عز وجل له أليس قد أعطيت عهودك ومواثيقك
أن لا تسألني غير الذي أعطيت أبدا ... ويلك يا ابن آدم ما أغدرك
من الغدر ونقض العهد وترك الوفاء فيقول أي رب ويدعو الله عز وجل حتى يقول الله عز وجل له
هل عسيت إن أعطيت ذلك أن تسأل غيره فيقول لا وعزتك لا أسألك غيره ويعطي
ما شاء من عهود ومواثيق فيقدمه إلى باب الجنة فإذا قام إلى باب الجنة انفهقت
... له الجنة فرأى ما فيها من الحبرة
... والسرور فيسكت ما شاء الله عز وجل أن يسكت
ثم يقول أي رب أدخلني الجنة فيقول الله عز وجل أليس قد أعطيت عهودك
ومواثيقك أن لا تسأل غير ما أعطيت فيقول ...
... ويلك يا ابن آدم ما أغدرك فيقول أي رب لا أكونن ...
... الكشميهني لا أكون أشقى خلقك ... الكواكب ...
ليس ... أشقى ... أهل التوحيد ... الجنة ...
... أعطيت العهود والمواثيق قلت ... رب بلى أعطيت العهود والمواثيق
ولكن تأملت كرمك وعفوك ورحمتك وقوله تعالى إنه لا ييأس من روح الله إلا القوم الكافرون ...
وكذلك ... رحمتك ... وكأنه تعالى ...

الفهقت

ما شاء الله تعالى حتى يضحك الله عز وجل منه ... فإذا ضحك منه قال له ادخل الجنة
فإذا دخلها قال الله عز وجل له تمنه ... فسأل ربه عز وجل وتمنى حتى إن الله ليذكره
أي ليذكره المتمنى يقول له تمن كذا وكذا ... حتى انقطعت
به الأماني ... قال الله عز وجل ذلك الذي سألت لك ومثله معه قال الزركشي
... فإن قلت قد علم أن الدار الآخرة ليست دار تكليف فما الحكمة في تكرار أخذ العهود
والمواثيق عليه أن لا يسأل غير ما أعطيه ...
قلت الحكمة فيه ظاهرة وهي إظهار التمني والإحسان إليه مع تكرر نقض عهوده
ومواثيقه ولا شك أن ... نفس العبد مع هذه الحالة التي ...
... فيما نقل عنه في الفتح سكوت هذا العبد أولا عن السؤال ... في الحديث سكت
ما شاء الله حياء من ربه والله يحب أن يسأل لأنه يحب صوت عبده المؤمن ...
أن أطلب هذا السؤال ... حالة المقصر فكيف حالة المطيع وليس نقض هذا العبد ...
وتركه ما أقسم عليه جهلا منه ... بل علما منه بأن نقض هذا العهد أولى من الوفاء
سؤاله ربه أولى من ترك السؤال وقد قال صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر
عن يمينه وليأت الذي هو خير فعمل هذا العبد على وفق هذا الخبر ...
في الآخرة قال عطاء بن يزيد الراوي وأبو سعيد الخدري مع أبي هريرة جالس ...
هذا الحديث لا يرد عليه من حديثه شيئا ... حتى إذا حدث أبو هريرة أن الله تبارك
وتعالى قال ذلك لك ومثله معه قال أبو سعيد الخدري وعشرة أمثاله معه يا أبا هريرة
قال أبو هريرة ما حفظت إلا قوله ذلك لك ومثله معه قال أبو سعيد الخدري أشهد
أني حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ذلك لك وعشرة أمثاله ...
أن يكون أبو هريرة سمع أولا قوله ومثله معه ...
قال أبو هريرة رضي الله عنه وذلك الرجل آخر أهل الجنة دخولا الجنة والحديث سبق في ...
قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير ... قال حدثنا الليث
... عن خالد بن يزيد الجمحي عن سعيد بن أبي هلال الليثي ...
عن زيد ... بن أسلم مولى عمر بن الخطاب عن عطاء بن يسار ... عن أبي سعيد
سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه أنه قال قلنا يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة
قال عليه الصلاة والسلام هل تضارون ... في رؤية الشمس ...
وسقط قوله ... تضارون بالتخفيف إذا كانت أي السماء صحوا
أي ذات صحو ... قلنا لا قال فإنكم لا تضارون ... أحدا
... في رؤية ربكم يومئذ يوم القيامة إلا كما تضارون في رؤيتها أي الشمس
... والتشبيه المذكور هنا إنما هو في الوضوح وزوال الشك
... وسائر الأمور ...
... وذلك ...
... إلا كما تضارون في رؤية الشمس ...
... وهذا ... من ...
... تعليق بالمحال ...
... بالمحال ...
... من جهة أن الأصل في مطلق الاستثناء الاتصال ...

اي إن كان ذلك ... العيب
على تقدير كون رؤية الشمس ... هو

المستثنى منه حتى يدخل فيه المستثنى [illegible] الكوكب عنه [illegible] موضعه من الاستثناء [illegible]
مجازا واذا كان الاصل في الاستثناء الاتصال [illegible] بعدها [illegible] التي [illegible]
[illegible] صيغة مدح [illegible] الاستثناء من الاتصال الى الانقطاع في التاكيد لما فيه من المدح على المدح
والاشعار بانه لم يجد صفة ذم يستثنيها فاضطر الى استثناء صفة مدح [illegible] الاستثناء [illegible]
ثم قال تبارك [illegible] ليذهب كل قوم الى ما كانوا يعبدون فيذهب اصحاب الصليب [illegible]
مع صليبهم واصحاب الاوثان مع اوثانهم [illegible] واصحاب كل آلهة مع آلهتهم
[illegible] حتى يبقى من كان يعبد الله
[illegible] من بر او فاجر [illegible] وغبرات
[illegible]
[illegible] من اهل الكتاب ثم يؤتى بجهنم [illegible]
كأنها سراب [illegible]
[illegible] لم يكن لله صاحبة ولا ولد [illegible]

[illegible]

[illegible]

المؤمنين من النار ويحرم الله عز وجل صورهم على النار فكلما بلغ الاثر السجود [illegible] فيأتونهم [illegible]
وبعضهم قد غاب في النار الى قدمه والى انصاف ساقيه فيخرجون بضم التحتية وكسر الراء من عرفوا من
النار ثم يعودون فيقول الله عز وجل اذهبوا فمن وجدتم في قلبه مثقال نصف دينار [illegible]
الايمان يزيد وينقص فاخرجوه فيخرجون منها من عرفوا ثم يعودون فيقول تعالى لهم
اذهبوا فمن وجدتم في قلبه مثقال ذرة من ايمان بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء قيل انها
نملة وزن حبة الذرة واحدة منها وقيل الذرة ليس لها وزن ويراد بها ما يرى في شعاع الشمس [illegible]
مثقال [illegible] بكونه مضافا الى مؤنث فاخرجوه فيخرجون من عرفوا منها قال ابو سعيد رضي الله
عنه فان لم تصدقوني [illegible] فاقرؤوا ان الله لا يظلم مثقال
ذرة وان تك حسنة يضاعفها [illegible] والتحريك المذكور هنا شيء زائد على مجرد الايمان الذي هو
التصديق الذي لا يتجزأ [illegible] من اعمال القلوب من شفقة على مسكين او
خوف من الله تعالى او نية صالحة او غير ذلك فيشفع النبيون والملائكة والمؤمنون فيقول الجبار تعالى
قال الحافظ ابن حجر [illegible] فيقول بقيت شفاعتي [illegible] غير متصلة قال وهذا غلط
منه فانها متصلة هنا [illegible] ابي سعيد هنا ليس كما [illegible] فيقول الجبار بقيت
شفاعتي فيقبض قبضة من النار فيخرج تعالى اقواما وهم الذين معهم مجرد الايمان [illegible]
كالفحم قد امتحشوا بضم الفوقية وكسر المهملة بعدها معجمة احترقوا فيلقون بضم التحتية وسكون
اللام وفتح القاف في نهر بافواه الجنة جمع فوهة [illegible] بالواو المفتوحة [illegible]
وافواه الازقة والانهار اوائلها [illegible] يقال له ماء الحياة وسقط
الى ذكرها [illegible] فينبتون في حافتيه تثنية حافة بتخفيف الفاء جانبي النهر كما تنبت الحبة بكسر الحاء المهملة
وتشديد الموحدة اسم جامع لحبوب البقول في حميل السيل ما يحمله من طين [illegible]
فيه الحبة [illegible] على مجرى [illegible] قد رأيتموها
الى جانب الصخرة الى جانب الشجرة فما كان الى الشمس منها كان اخضر وما
كان منها الى الجهة الظل كان ابيض فيخرجون كانهم اللؤلؤ [illegible] فيجعل بضم التحتية وفتح
العين في رقابهم الخواتيم [illegible] علامة يعرفون بها فيدخلون الجنة فيقول اهل
الجنة هؤلاء عتقاء الرحمن ادخلهم الجنة بغير عمل عملوه ولا خير قدموه [illegible]
ومجرد الايمان دون امر زائد [illegible] فيقال لهم لكم ما رأيتم [illegible]
لكم ما رأيتم ومثله معه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ابي سعيد [illegible]
[illegible] دخول الجنة [illegible] الكفار الذين لا يموتون [illegible]
العذاب ولا يحيون حياة [illegible] ابي سعيد [illegible]
لهم الموت حقيقة [illegible] بالموت [illegible]
النوم وفاة والحديث سبق في تفسير سورة النساء [illegible]
وقال حجاج بن منهال بكسر الميم [illegible] احد مشايخ المؤلف [illegible]
همام بن يحيى بفتح الهاء [illegible] الحافظ قال حدثنا قتادة [illegible]
انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يحبس المؤمنون يوم القيامة حتى يهموا [illegible]
قوله [illegible] يهموا بذلك الحبس [illegible]

المقام

[illegible] والظاهران الاهتمام راجعة الى الحبس المذكور فيقول الحبس المؤمنون [illegible]
فيقولون لو استشفعنا الى ربنا فيريحنا من مكاننا [illegible]
[illegible] جواب الشرط [illegible] لو للتمني [illegible]
[illegible] فيأتون آدم عليه السلام فيقولون انت آدم ابو الناس [illegible]
[illegible] لا نعلم [illegible] ابو الناس خلقك الله بيده
[illegible] واسكنك جنته واسجد لك ملائكته وعلمك اسماء
كل شيء [illegible] لتشفع لنا
[illegible] عند ربك حتى يريحنا من مكاننا هذا قال فيقول
لست هناكم اي لست في مقام الشفاعة قال ويذكر خطيئته التي اصاب [illegible]
اكله من الشجرة [illegible]
[illegible] تعالى [illegible] وقد نهي عنها ولكن ائتوا نوحا اول نبي بعثه الله الى
اهل الارض الموجودين بعد الطوفان فيأتون نوحا [illegible] فيقول لست هناكم ويذكر خطيئته
التي اصاب سؤاله ربه بغير علم [illegible] ولكن ائتوا ابراهيم
خليل الرحمن قال فيأتون ابراهيم عليه السلام فيقول اني لست هناكم ويذكر ثلاث كلمات
[illegible] كذبهن [illegible] اني سقيم والاخرى بل فعله كبيرهم
والثالثة قوله [illegible] هي اختي [illegible]
[illegible] ولكن ائتوا موسى عبدا آتاه الله التوراة وكلمه وقربه نجيا قال فيأتون موسى
عليه السلام فيقول اني لست هناكم ويذكر خطيئته التي اصاب قتله النفس ولكن ائتوا عيسى عليه
السلام عبد الله ورسوله وروح الله وكلمته [illegible] قال فيأتون عيسى فيقول لست هناكم
ولكن ائتوا محمدا صلى الله عليه وسلم عبدا غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] قال صلى الله عليه وسلم فيأتوني
[illegible] فاستأذن على ربي في داره [illegible]
[illegible] فيؤذن لي عليه فاذا رأيته وقعت ساجدا فيدعني ما شاء الله ان يدعني [illegible]
[illegible] فيقول تعالى ارفع محمد وقل يسمع واشفع
تشفع اي تقبل شفاعتك وسل تعط سؤلك قال صلى الله عليه وسلم فارفع رأسي من السجود فاثني
على ربي بثناء وتحميد يعلمنيه عز وجل قال ثم اشفع فيحد لي حدا [illegible]
[illegible] فاخرج فادخلهم الجنة [illegible] بعد اخراجهم من النار قال قتادة [illegible]
[illegible] وسمعته ايضا [illegible] يقول فاخرج فاخرجهم من النار وادخلهم الجنة
[illegible] ثم اعود الثانية فاستأذن [illegible] على ربي في
دار الجنة فيؤذن لي عليه فاذا رأيته وقعت ساجدا فيدعني ما شاء الله ان يدعني ثم يقول
تعالى ارفع محمد وقل يسمع واشفع تشفع وسل تعط [illegible]
[illegible] قال فارفع رأسي فاثني على ربي بثناء وتحميد يعلمنيه قال ثم اشفع
فيحد لي حدا فاخرج [illegible] فادخلهم الجنة قال قتادة [illegible]
[illegible] يقول فاخرج فاخرجهم من النار وادخلهم الجنة حتى ما يبقى في النار الا
من حبسه القرآن اي وجب عليه الخلود [illegible] الكفار [illegible]

اعود الثالثة فاستأذن على ربي في داره
فيؤذن لي عليه فاذا رأيته وقعت
ساجدا فيدعني ما شاء الله ان يدعني
ثم يقول ارفع محمد وقل يسمع واشفع
وسل تعطه قال فارفع رأسي [illegible]
[illegible] وتحميد يعلمنيه [illegible]
[illegible] قال قتادة [illegible]
[illegible] الشمهيني ايضا
[illegible]

فهو الاثم [illegible] انه يضحك [illegible] قال وهذا المقام المحمود الذي وعده [illegible] بحذف الواو [illegible] صلى الله
عليه وسلم وهذا الحديث وقع هنا معلقا ووصله الاسمعيلي من طريق اسحق بن ابرهيم وابو نعيم من طريق [illegible]
الطوسي كلاهما عن حجاج بن منهال [illegible] بطوله وساق الحديث كله الا ابا ذر فساق [illegible] قوله حتى [illegible]
مع ذلك وذكر الحديث بطوله [illegible] الجنة [illegible] ساق السنة [illegible] الى قوله [illegible]
ثم قال فذكر الحديث وبه قال حدثنا عبيد الله بن سعد بن ابرهيم [illegible] قال حدثني بالافراد عمي
يعقوب بن ابرهيم بن سعد قال حدثنا ابي ابرهيم بن سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح هو ابن كيسان عن
ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال حدثني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل
الى الانصار [illegible] من اموال هوازن [illegible] صلى الله عليه وسلم يعطي رجالا من قريش [illegible] الانصار
ويدعهم [illegible] الى الانصار فجمعهم في قبة وقال لهم اصبروا حتى تلقوا الله ورسوله اي حتى تموتوا فاني على الحوض
وفيه رد على المعتزلة في انكارهم الحوض [illegible] عن اسيد بن الحضير [illegible]
فسوف [illegible] اثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض والغرض من الحديث هنا قوله حتى تلقوا الله
[illegible] لم تقع في بقية الطرق قاله الحافظ ابن حجر وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا ثابت
ابن محمد [illegible] ابو اسمعيل العابد الكوفي قال حدثنا سفيان الثوري عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز
عن سليمان الاحول [illegible] المكي عن طاوس [illegible] عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا تهجد من الليل قال اللهم ربنا لك الحمد انت قيم السموات والارض [illegible]
[illegible] من احاطت به واشتملت عليه [illegible] وتقوم على كل شيء من خلقك
[illegible] ولك الحمد انت رب السموات والارض ومن فيهن [illegible] رب كل شيء ومليكه [illegible]
[illegible] ولك الحمد انت نور السموات والارض ومن فيهن [illegible]
تسمى الشيء باسم الشيء اذا كان منه بسبب [illegible] بالنور الظاهر [illegible]
الظاهر ويهدي بالنور الباطن البصائر الباطنة الى المعارف [illegible] منور السموات
والارض وهو النور الذي [illegible] لكل شيء ظاهرا وباطنا واذا كان هو النور [illegible]
[illegible] آثار الافاق والانفس [illegible] انت الحق المتحقق وجوده ووعدك الحق اي [illegible]
ثابت وقولك الحق لا [illegible] ولقاؤك الحق اي [illegible] في الاخرة حيث لا
مانع والجنة حق والنار حق كل منهما موجود والساعة اي قيامها حق اللهم لك اسلمت اي انقدت
لامرك ونهيك وبك آمنت [illegible] وعليك توكلت اي فوضت امري اليك [illegible]
[illegible] من الكتاب [illegible] فاغفر لي ما قدمت واخرت
وما اسررت وما اعلنت وما انت اعلم به مني لا اله الا انت قاله تواضعا واجلالا لله تعالى
وتعليما لامته قال ابو عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري قال قيس بن سعد [illegible] قال ابو عبد الله
[illegible] وقال قيس بن سعد [illegible] وصله مسلم وابو داود [illegible]
ابو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس القرشي الاسدي [illegible] في موطئه عن طاوس القيام [illegible]
[illegible] وقال مجاهد [illegible] القائم
على كل شيء وقال [illegible] في شرح المشكاة القيوم [illegible]
[illegible] على الاطلاق [illegible]
[illegible]
[illegible] وقرا عمر رضي الله عنه [illegible]
[illegible] القيام [illegible] اي القيوم [illegible]
[illegible]

وقرا عمر [illegible]

ابن موسى

ابن موسى بن راشد القطان الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثني بالافراد الاعمش
ابن سليمان بن مهران الكوفي عن خيثمة بفتح المعجمة وسكون التحتية [illegible] ابن عبد الرحمن الجعفي
عن عدي بن حاتم [illegible] الطائي رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم
[illegible] والمراد [illegible] من احد الا سيكلمه ربه عز وجل ليس بينه وبينه ترجمان [illegible]
[illegible] ولا حجاب يحجبه عن رؤيته تعالى والمراد بالحجاب نفي المانع من الرؤية [illegible]
الحجاب المنع من الوصول [illegible] وكثير من احاديث الصفات يخرج على الاستعارة
[illegible] وهو ان [illegible] ثم [illegible] بحيث تكون جهة [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] من [illegible]
[illegible] الله تعالى [illegible] فالمراد بالحجاب [illegible]
ذلك [illegible] انتهى ملخصا مما حكاه [illegible] الحافظ [illegible] والحديث سبق في الرقاق وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد العمي عن ابي عمران عبد الملك بن
حبيب الجوني [illegible] عن ابي بكر بن عبد الله بن قيس عن ابيه عبد الله بن قيس ابي موسى الاشعري
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال جنتان [illegible] من فضة [illegible]
[illegible] من فضة آنيتهما وما فيهما [illegible] وجنتان من
ذهب آنيتهما وما فيهما [illegible]
[illegible] قال جنتان [illegible]
[illegible] ابن حاتم [illegible] ثقات [illegible]
[illegible] رضي الله عنه [illegible] يا رسول الله حدثنا عن الجنة ما بناؤها قال لبنة من ذهب ولبنة
من فضة [illegible] رواه احمد والترمذي وصححه ابن حبان [illegible]
[illegible] وما بين القوم وبين ان ينظروا الى ربهم الا رداء الكبر
بكسر الكاف وسكون الموحدة [illegible] على وجهه في جنة عدن اي جنة اقامة وهو
[illegible] للقوم [illegible] الى الله تعالى [illegible] وقال القرطبي [illegible] في موضع
[illegible] القوم [illegible] على وجهه [illegible]
والعامل [illegible] في الجنة متعلق بمعنى الاستقرار [illegible]
[illegible] في الجنة [illegible]
من الجنة [illegible]
[illegible] الجمال [illegible] الكبرياء [illegible] ورحمته [illegible]
[illegible] من الجلال [illegible]
[illegible] انتهى [illegible] من المتشابه [illegible]
[illegible] وان نفوض [illegible]
[illegible] سلطان الله [illegible] وعظمته وجلاله المانع من [illegible]
[illegible] لذلك [illegible] كشف عنهم
حجاب [illegible] وقال ابو العباس القرطبي الرداء استعارة [illegible]
كما في الحديث [illegible] الكبرياء ردائي والعظمة ازاري وليس المراد الثياب المحسوسة [illegible]
ان الرداء والازار [illegible] العظمة والكبرياء بهما انتهى
واستشكل [illegible] بانه يقتضي [illegible] رؤية الله [illegible]

بيان قرب النظر إذ رداء الكبرياء لا يكون مانعا من الرؤية فعبر عن زوال المانع عن الأبصار بإزالة الرداء
الحاصلة [illegible] وحاصله أن رداء الكبرياء مانع عن الرؤية فكأن في الكلام حذفا تقديره بعد قوله
إلا رداء الكبرياء فإنه يمن عليهم برفعه فيحصل لهم الفوز بالنظر إليه فكأن المراد أن المؤمنين إذا تبوؤا
مقاعدهم من الجنة لولا ما عندهم من هيبة الجلال لما حال بينهم وبين الرؤية حائل فإذا أراد إكرامهم
حفهم برأفته وتفضل عليهم بتقويتهم على النظر إليه سبحانه وتعالى انتهى وهو معنى قول التوربشتي [illegible]
والحاصل أن رؤية الله تعالى واقعة يوم القيامة في الموقف لكل أحد من الرجال والنساء وقال قوم
من أهل السنة تقع أيضا للمحجوبين بعد ذلك لتكون عليهم حسرة وأما الرؤية في الجنة فأجمع أهل السنة
على أنها حاصلة للأنبياء والرسل والصديقين من كل أمة ورجال المؤمنين من البشر من هذه الأمة واختلف
في نساء هذه الأمة فقيل لا يرين لأنهن مقصورات في الخيام ولم يرد في أحاديث الرؤية تصريح برؤيتهن
وقيل يرين أخذا من عمومات النصوص الواردة في الرؤية أو يرين في مثل أيام الأعياد لأهل الجنة تجليا عاما
فيه لحديث أنس عند الدارقطني مرفوعا إذا كان يوم القيامة رأى المؤمنون ربهم عز وجل فأحدثهم عهدا
بالنظر إليه في كل جمعة ويراه المؤمنات يوم الفطر ويوم النحر وذهب الشيخ عز الدين بن عبد السلام إلى أن
الملائكة لا يرون ربهم لأنهم لم يثبت لهم ذلك كما ثبت للمؤمنين من البشر وقد قال تعالى لا تدركه الأبصار
خرج منه مؤمنو البشر بالأدلة الثابتة فبقي على عمومه في الملائكة ولأن للبشر طاعات لم يثبت مثلها للملائكة
كالجهاد والصبر على البلايا والمحن وتحمل المشاق في العبادات لأجل الله وقد ثبت أنهم يرون ربهم
ويسلم عليهم ويبشرهم بإحلال رضوانه عليهم أبدا ولم يثبت مثل هذا للملائكة انتهى وقد نقله عنه
[illegible] ولم يتعقبه بشيء منهم الجلال [illegible] وحكى الأشعري [illegible]
وكذا [illegible] أفضل لذات الجنة رؤيته تعالى ثم رؤية نبيه صلى الله عليه وسلم فلذلك لم يحرم الله
أنبياءه المرسلين وملائكته المقربين وجماعة المؤمنين والصديقين النظر إلى وجهه الكريم ولا تمنعنا
ذلك [illegible] العظيم والجلال البلقيني والحديث سبق في تفسير سورة الرحمن وبه قال حدثنا الحميدي
عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عبد الملك بن أعين بفتح الهمزة والتحتية بينهما عين
مهملة ساكنة آخره نون الكوفي وجامع بن أبي راشد الصيرفي الكوفي كلاهما عن أبي وائل شقيق بن
سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتطع مال امرئ
مسلم أخذ منه قطعة لنفسه بيمين كاذبة لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان المراد [illegible]
وهو [illegible] قال عبد الله بن مسعود ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم مصداقه [illegible]
مصدق هذا الحديث من كتاب الله عز وجل [illegible] إن الذين يشترون أي يستبدلون بعهد الله وأيمانهم
بما حلفوا به ثمنا قليلا متاع الدنيا أولئك لا خلاق لهم في الآخرة لا نصيب لهم فيها ولا يكلمهم الله بما يسرهم
الآية إلى آخرها ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم والحديث سبق في الأيمان في باب عهد
الله ومطابقته للترجمة هنا في قوله لقي الله وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال
حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو هو ابن دينار عن أبي صالح ذكوان السمان عن أبي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ثلاثة لا يكلمهم الله عز وجل يوم القيامة [illegible] ولا ينظر إليهم
رحمة رجل حلف على سلعة [illegible] لقد أعطى بها [illegible]
لبائعها أكثر مما أعطى [illegible] وهو كاذب ورجل حلف على يمين كاذبة
[illegible] بعد العصر ليس [illegible] بل خرج مخرج الغالب [illegible]
عنده [illegible] وقت ارتفاع الأعمال [illegible]
ورجل منع فضل ماء زائد على حاجته من محتاج إليه [illegible]
[illegible] من ابن السبيل فيقول الله يوم القيامة اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل ما لم

تعمل

تعمل يداك أي ليس حصول ذلك الماء بسعيك بل هو [illegible] والحديث سبق في
الشرب في باب إثم من منع ابن السبيل من الماء وبه قال حدثنا محمد بن المثنى أبو موسى العنزي البصري
قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا أيوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين
عن ابن أبي بكرة عبد الرحمن عن أبيه أبي بكرة نفيع بضم النون مصغرا ابن الحارث رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه قال الزمان قد استدار كهيئته مثل حالته يوم خلق الله
السماوات والأرض أي عاد الحج إلى ذي الحجة وبطل النسيء وذلك أنهم كانوا يحلون الشهر الحرام
ويحرمون مكانه شهرا آخر حتى رفضوا تخصيص الأشهر الحرم وكانوا يحرمون من شهور العام أربعة أشهر
مطلقا وربما زادوا في الشهور فيجعلونها ثلاثة عشر أو أربعة عشر [illegible]
عليه وعاد الحج إلى ذي الحجة وبطل تغييرهم وصار الحج مختصا بوقت معين واستقام حساب الشهور
ورجع إلى الأصل الموضوع يوم خلق الله السماوات والأرض السنة العربية الهلالية اثنا عشر
شهرا منها أربعة حرم لحرمتها وحرمة الذنب فيها ثلاث أي ثلاثة متواليات [illegible] الأصيلي
ثلاثة متواليات ذو القعدة وذو الحجة بفتح القاف [illegible] والمحرم ورجب مضر القبيلة المشهورة وأضيف
إليهم لأنهم كانوا يعظمونه الذي بين جمادى بضم الجيم وفتح الدال وشعبان أي شهر هذا
قلنا الله ورسوله أعلم [illegible] مراعاة للأدب وتحرزا عن التقدم بين يدي الله ورسوله
عليه السلام فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه [illegible] قال أليس ذا الحجة
قلنا بلى قال أي بلد هذا قلنا الله ورسوله أعلم فسكت
حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال أليس البلدة [illegible] الحرام [illegible]
وتحريم الحرام الذي [illegible] وسبق أنه استشكل وأنه أجيب بأنه [illegible]
قلنا بلى قال فأي يوم هذا قلنا الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه
قال أليس يوم النحر قلنا بلى [illegible] قال فإن دماءكم
صلى الله عليه وسلم [illegible] وأموالكم قال محمد أي ابن سيرين وأحسبه أي أظنه قال وأعراضكم
جمع عرض [illegible] موضع المدح والذم من الإنسان [illegible] عليكم
حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا زاد في الحج إلى يوم تلقون ربكم وستلقون
ربكم [illegible] فلا ترجعوا [illegible] بعدي ضلالا [illegible]
[illegible] يضرب بعضكم
رقاب بعض [illegible]
على تقدير [illegible] أي لا ترجعوا بعدي ألا بالتخفيف ليبلغ الشاهد الغائب منه
فلعل بعض من يبلغه أن يكون أوعى له من بعض من سمعه فكان [illegible]
[illegible] قال صدق النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] ثم قال صلى الله عليه وسلم ألا هل بلغت ألا هل بلغت [illegible]
[illegible] والحديث سبق [illegible] العلم والحج والمغازي
والفتن

باب ما جاء في قول الله تعالى إن رحمة الله قريب من المحسنين

ذكر قريب على تأويل الرحمة بالرحم أو الترحم أو لأنه صفة موصوف محذوف أي شيء قريب أو على تشبيهه
بفعيل الذي بمعنى مفعول أو للإضافة إلى المذكر والرحمة في اللغة رقة القلب وانعطاف
تقتضي التفضل والإنعام على من رق له وأسماء الله تعالى وصفاته إنما تؤخذ باعتبار
الغايات التي هي أفعال دون المبادئ التي انفعالات فرحمة الله على العباد إما إرادة
الإنعام عليهم ودفع الضرر عنهم فتكون صفة ذات أو نفس الإنعام والدفع فيعود إلى صفة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الأعمال وبه قال حدثنا موسى بن إسمعيل أبو سلمة التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي
قال حدثنا عاصم الأحول بن سليمان أبو عبد الرحمن البصري عن أبي عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي
عن أسامة بن زيد بن حارثة أنه قال كان ابن وفي اليونينية ابن لبعض بنات النبي صلى الله عليه وسلم
هي زينب كما عند ابن أبي شيبة وابن بشكوال يقضي بضم أوله وسكون القاف بعدها ضاد معجمة أي يموت
والمراد أنه كان في النزع وللكشميهني يقضي بضم أوله بعدها قاف فأرسلت إليه صلى الله عليه وسلم أن يأتيها
فأرسل عليه الصلاة والسلام إليها إن لله ما أخذ وله ما أعطى أي الذي أخذ هو الذي كان أعطاه
وإن أخذه أخذ ما هو له وكل إلى أجل مسمى مقدر مؤجل فلتصبر ولتحتسب أي تنوي بصبرها طلب الثواب
ليحسب لها ذلك من عملها الصالح ثم رجع إليها الرسول فأخبرها بذلك فأرسلت إليه فأقسمت عليه ليأتيها
قال أسامة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقمت معه ومعاذ بن جبل ولأبي ذر عن الكشميهني ومعه
معاذ بن جبل وأبي بن كعب وعبادة بن الصامت زاد في الجنائز ورجال فلما دخلنا ناولوا رسول الله صلى الله
عليه وسلم الصبي أو الصبية ونفسه أو نفسها تقلقل بضم أوله وفتح القاف تضطرب في صدره أو صدرها
حسبته قال كأنها أي النفس شنة بفتح الشين المعجمة والنون المشددة قربة بالية فبكى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال له سعد بن عبادة أتبكي يا رسول الله وزاد أبو نعيم وتنهى عن البكاء فقال عليه الصلاة والسلام
إنما يرحم الله وفي الجنائز هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده وإنما يرحم الله من عباده الرحماء في الجنائز
هذه رحمة جعلها الله في قلوب من شاء من عباده […] ومر مباحث الحديث في
الجنائز والطب والنذور وبه قال حدثنا عبيد الله بضم العين ابن سعد بن إبراهيم بسكون العين
ابن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي المدني قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم
ابن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثنا أبي إبراهيم عن صالح بن كيسان مؤدب
ولد عمر بن عبد العزيز عن الأعرج عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه قال اختصمت الجنة والنار إلى ربهما […]
بأن خلق الله تعالى فيهما الحياة والنطق وقال أبو العباس القرطبي يجوز أن يخلق الله ذلك القول في
ما شاء من أجزاء الجنة والنار لأنه لا يشترط عقلا في الأصوات أن يكون محلها حيا على الراجح ولو
سلمنا الشرط لجاز أن يخلق الله في بعض أجزائها الجامدة حياة لا سيما وقد قال بعض المفسرين في قوله
تعالى وإن الدار الآخرة لهي الحيوان إن كل ما في الجنة حي ويحتمل أن يكون ذلك بلسان الحال والأول أولى
واختصامهما افتخار إحداهما على الأخرى بمن يسكنها فتظن النار أنها بمن ألقي فيها من عظماء الدنيا
آثر عند الله من الجنة وتظن الجنة أنها بمن يسكنها من أولياء الله آثر عند الله فقالت الجنة يا رب
ما لها […] أن تقول ما لي ولكنه على طريق الالتفات لا يدخلها إلا ضعفاء الناس وسقطهم
بفتح السين والقاف الضعفاء الساقطون من أعين الناس لتواضعهم لربهم تعالى وذلتهم
له وقالت النار يعني أوثرت بضم الهمزة وسكون الواو […] بالمتكبرين
المتعظمين […] فقال الله تعالى مجيبا لهما بأنه لا فضل لإحداهما على الأخرى من طريق من
يسكنهما وفي كلامهما شائبة شكاية إلى ربهما إذ لم تذكر كل واحدة منهما إلا ما اختصت به
وقد رد الله في ذلك الأمر إلى مشيئته فقال تعالى للجنة أنت رحمتي زاد في سورة ق أرحم بك من أشاء
من عبادي وإنما سماها رحمة لأن بها تظهر رحمته تعالى وقال للنار أنت عذابي أصيب بك
من أشاء زاد في تفسير سورة ق […] أعذب بك من أشاء من عبادي ولكل واحدة
منكما ملؤها بكسر الميم وسكون اللام […] قال فأما الجنة فإن الله لا يظلم من خلقه
أحدا وإنه ينشئ للنار من يشاء من خلقه فيلقون فيها لأن لله تعالى أن يعذب من لم يكلفه
لعبادته في الدنيا لأن كل شيء ملكه فلو عذبهم لكان غير ظالم لهم لا يسأل عما يفعل فتقول

صل

هل من مزيد فلا تمتلئ حتى يضع الرب تعالى فيها قدمه من قدمه لها من أهل العذاب أو ثمة مخلوق اسمه
القدم أو هو عبارة عن زجرها وتسكينها كما يقال جعلته تحت رجلي ووضعته تحت قدمي فتمتلئ
ويزوى بضم التحتية وفتح الزاي بعضها إلى بعض وتقول قط قط قط بالتكرار ثلاثا للتأكيد مع فتح القاف
وسكون الطاء مخففة فيهما أي حسبي وهذا الحديث سبق في تفسير سورة ق ولأبي ذر هنا والرواية
التي هنا أنه قال هناك وأما النار فتمتلئ ولا يظلم الله من خلقه أحدا وأما الجنة فإن الله ينشئ
لها خلقا وكذا في صحيح مسلم وأما الجنة فإن الله ينشئ لها خلقا فقال جماعة إن الذي ورد هنا من
المقلوب وجزم ابن القيم بأنه غلط محتجا بأن الله تعالى أخبر بأن جهنم تمتلئ من إبليس وأتباعه
ولذا أنكرها البلقيني واحتج بقوله ولا يظلم ربك أحدا وقال أبو الحسن القابسي المعروف أن الله
ينشئ للجنة خلقا قال ولا أعلم في شيء من الأحاديث أنه ينشئ للنار خلقا إلا هذا انتهى واحتج بأن تعذيب
غير العاصي لا يليق بكرمه بخلاف الإنعام على غير المطيع وقال البلقيني حمله على أحجار تلقى في
النار أقرب من حمله على ذي روح يعذب بغير ذنب قال في الفتح ويمكن التزام أن يكونوا من ذوي
الأرواح لكن لا يعذبون كما في الخزنة ويحتمل أن يراد بالإنشاء ابتداء إدخال الكفار النار وعبر عن
ابتداء الإدخال بالإنشاء فهو إنشاء الإدخال لا الإنشاء الذي بمعنى ابتداء الخلق بدليل قوله
فيلقون فيها وتقول هل من مزيد وقال في الكواكب لا محذور في تعذيب الله من لا ذنب له
إذ القاعدة القائلة بالحسن والقبح العقليين باطلة فلو عذبه لكان عدلا والإنشاء للجنة لا ينافي
الإنشاء للنار والله يفعل ما يشاء فلا حاجة إلى الحمل على الوهم والله أعلم وبه قال حدثنا حفص
ابن عمر بضم العين أبو الحارث بن سخبرة الأزدي الحوضي قال حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة
ابن دعامة السدوسي عن أنس رضي الله عنه عن النبي ولأبي ذر وأبي الوقت أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ليصيبن أقواما من العصاة واللام للتأكيد كالنون الثقيلة وأقواما نعت مفعول سفع
بفتح السين المهملة وسكون الفاء بعدها عين مهملة أثر تغير البشرة فيبقى فيها بعض سواد من النار
وقال الكرماني ولفح اللهب قال الطيبي وهو تغيير للشيء بما صار أمرا عنه قال ولفح بفتح اللام وسكون الفاء
وبالحاء المهملة حر النار ووهجها وفي النهاية السفع علامة تغير ألوانهم من أثر النار بذنوب
بسبب ذنوب أصابوها عقوبة لهم ثم يدخلهم الله الجنة بفضل رحمته إياهم
فيقال لهم الجهنميون وقال همام بفتح الهاء وتشديد الميم ابن يحيى مما سبق موصولا في
الرقاق حدثنا قتادة بن دعامة قال حدثنا أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم سقط قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم لأبي ذر ومراده بسياق هذا التعليق أن
الطريق الثانية محمولة على السماع بدليل هذا السياق والله الموفق وبه المستعان

باب قول الله تعالى إن الله يمسك السموات والأرض أن تزولا أي يمنعهما
من أن تزولا لأن الإمساك منع وسقط لفظ باب لغير أبي ذر فقوله مرفوع على ما لا يخفى وبه قال
حدثنا موسى بن إسمعيل التبوذكي قال حدثنا أبو عوانة الوضاح اليشكري عن الأعمش سليمان
ابن مهران عن إبراهيم النخعي عن علقمة بن قيس عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال جاء حبر
من أحبار اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد إن الله يضع يوم القيامة السموات
على إصبع والأرضين على إصبع وفي باب قول الله لما خلقت بيدي إن الله يمسك السموات
على إصبع والأرضين على إصبع والجبال على إصبع والشجر والأنهار على إصبع وسائر الخلق ممن
لم يذكر فيها على إصبع ثم يقول بيده أنا الملك فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم
تعجبا من قول الحبر وفي الباب المذكور حتى بدت نواجذه وقرأ صلى الله عليه وسلم وما قدروا
الله حق قدره أي ما عرفوه حق معرفته وما عظموه حق تعظيمه وقال المهلب فيما نقله عنه

والمرجع للاية تقتضي ان السموات والارض ممسكتان بغير آلة تعتمد عليها والحديث يقتضي ان السموات والارض ممسكتان بالاصبع والجواب ان الامساك بالاصبع محال لانه يفتقر الى ممسك قال واجاب غيره بان الامساك في الاية يتعلق بالدنيا وفي الحديث بيوم القيمة ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله في الرواية التي بعدها منه عليها كلمة ثم ليلك وجرى المؤلف على عادته في الاشارة بالعيان والله تعالى اعلم

باب ما جاء في تخليق السموات والارض وغيرها من الخلائق كذا في رواية الاكثر من تخليق وفي رواية الكشميهني في خلق السموات والارض قال وهو المطابق للاية وهو اي التخليق والخلق فعل الرب تبارك وتعالى وامره بقوله كن فالرب بصفاته كالقدرة وفعله اي تخليقه وامره ولا بد من زيادة وكلامه ليكون من عطف العام على الخاص لان المراد بالامر هنا قوله كن وهو بجملة كلامه وهو الخالق هو المكون غير مخلوق بفتح الواو المكسورة من قوله المكون قال في الفتح لم يرد في الاسماء الحسنى ولكن ورد معناه وهو المصور واختلف في التكوين هل هو صفة فعل قديمة او حادثة فقال ابو حنيفة وغيره من السلف قديمة وقال الاشعري في جزئه حادثة لئلا يلزم ان يكون المخلوق قديما واجاب الاول بانه يوجد في الازل صفة الخلق ولا مخلوق واجاب الاشعري بانه لا يكون خلق ولا مخلوق كما لا يكون ضارب ولا مضروب فالزموه بحدوث صفات فيلزم حلول الحوادث بالله فاجاب بان هذه الصفات لا تحدث في الذات شيئا جديدا فتعقب بانه يلزم ان لا يسمى في الازل خالقا ولا رازقا وكلام الله تعالى قديم وقد ثبت انه الخالق الرازق فانفصل بعض الاشعرية بان اطلاق ذلك انما هو بطريق المجاز وليس المراد بعدم التسمية عدمها بطريق الحقيقة ولم يرتض بعضهم هذا بل قال وهو منقول عن الاشعري نفسه ان الاسامي جارية مجرى الاعلام والعلم ليس بحقيقة ولا مجاز في اللغة واما في الشرع فلفظ الخالق والرازق صادق عليه تعالى بالحقيقة الشرعية والبحث انما هو فيها لا في الحقيقة اللغوية فالزموه بتجويز اطلاق اسم الفاعل على من لم يقم به الفعل فاجاب بان الاطلاق هنا شرعي لا لغوي قال الحافظ ابن حجر وتصرف البخاري في هذا الموضع يقتضي موافقة القول الاول والصائر اليه يسلم من الوقوع في مسئلة حوادث لا اول لها وبالله التوفيق وسقط لابي ذر قوله هو من قوله هو المكون وسقط من بعض النسخ قوله وفعله قال الكرماني وهو اولى ليصح عطف غير مخلوق قال في فتح الباري سياق المؤلف يقتضي التفرقة بين الفعل وما ينشأ عن الفعل فالاول من صفة الفاعل والباري غير مخلوق فصفاته غير مخلوقة واما مفعوله وهو ما ينشأ عن فعله فهو مخلوق ومن ثم عقبه بقوله وما كان بفعله وامره وتخليقه وتكوينه فهو مفعول مخلوق مكون بفتح الواو المشددة وقال المصنف في كتاب خلق افعال العباد اختلف الناس في الفاعل والمفعول فقالت القدرية الافاعيل كلها من البشر وقالت الجبرية كلها من الله وقالت الجهمية الفعل والمفعول واحد ولذلك قالوا ان كن مخلوق وقال السلف التخليق فعل الله وافاعيلنا مخلوقة ففعل الله صفة الله والمفعول من سواه من المخلوقات

وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم الحكم بن محمد الحافظ ابو محمد الجمحي مولاهم قال اخبرنا محمد بن جعفر اي ابن ابي كثير المدني قال اخبرني بالافراد شريك بن عبد الله بن ابي نمر المدني عن كريب ابي رشدين مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال بت في بيت ميمونة ام المؤمنين رضي الله عنها وهي خالته ليلة والنبي صلى الله عليه وسلم عندها في نوبتها لانظر كيف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد ابو ذر عن الكشميهني بالليل فتحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اهله وهي ميمونة ساعة ثم رقد فلما كان ثلث الليل الاخر او بعضه ولابي ذر عن الكشميهني او نصفه قعد رسول الله صلى الله عليه

فنظر

الى السماء ثم قرأ ان في خلق السموات والارض اي ولقد الصحيح على صانع قديم عليم حكيم قادر لآيات لاولي الالباب اي لمن اخلص عقله عن الهوى خلوص اللب عن القشر فيرى ان العرض المحدث في الجواهر يدل على حدوث الجواهر لان جوهرا ما لا ينفك عن عرض حادث وما لا يخلو عن الحادث حادث ثم حدوثها يدل على محدثها وذا قديم والا لاحتاج الى محدث آخر الى ما لا يتناهى وحسن صنعه يدل على علمه واتقانه يدل على حكمته وبقاؤه على قدرته ثم قام فتوضأ واستن اي استاك ثم صلى احدى عشرة ركعة وفي آخر سورة القرآن فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم اوتر بواحدة والحاصل انها ثلاث عشرة ثم اذن بلال بالصلاة فصلى ركعتين ثم خرج فصلى بالناس الصبح والحديث سبق في القرآن هذا

باب بالتنوين يذكر فيه ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين الكلمة قوله انهم لهم المنصورون وان جندنا لهم الغالبون وسماها كلمة وهي كلمات لانها لما انتظمت في معنى واحد كانت في حكم كلمة مفردة والمراد بها القضاء المتقدم منه قبل ان يخلق خلقه في ام الكتاب الذي جرى به القلم بعلو المرسلين على عدوهم في مقاوم الحجاج وملاحم القتال في الدنيا وعلوهم عليهم في الآخرة وعن الحسن ما غلب نبي في حرب والحاصل ان قاعدة امرهم واساسه والغالب منه الظفر والنصر وان وقع في تضاعيف ذلك شوب من الابتلاء والمحنة والعبرة للغالب وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما قضى الله الخلق اي لما اتمه كتب اثبت في كتاب عنده فوق عرشه ان رحمتي سبقت غضبي قال في الكواكب فان قلت صفات الله تعالى قديمة فكيف يتصور السبق بينهما قلت هما من صفات الفعل لا من صفات الذات فجاز سبق احد الفعلين الآخر وذلك لان ايصال الخير من مقتضيات صفته خلاف غيره فانه بسبب معصية العبد وقال في فتح الباري اشار البخاري الى ترجيح القول بان الرحمة من صفات الذات لكون الكلمة من صفات الذات فمهما استشكل اطلاق السبق في صفة الرحمة جاء مثله في صفة الكلمة ومهما اجيب به عن قوله سبقت كلمتنا حصل به الجواب عن قوله سبقت رحمتي قال وقد غفل عن مراده من قال دل وصف الرحمة بالسبق على انها من صفات الفعل والحديث اخرجه النسائي في النعوت وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا الاعمش سليمان قال سمعت زيد ابن وهب الجهني هاجر فمات النبي صلى الله عليه وسلم قال سمعت عبد الله بن مسعود رضي الله عنه حدثنا كذا رواه ابن عن الكشميهني قال وقوله عن الحموي والمستملي يقول حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق في نفسه المصدوق فيما وعده به ربه ان خلق احدكم قال ابو البقاء لا يجوز الا الفتح لان ما قبله حدثنا قال البدر الدماميني بل يجوز الامران الفتح والكسر اما الفتح فلما قال واما الكسر فان بنيناه على مذهب الكوفيين في جواز الحكاية بما فيه معنى القول دون حروفه فواضح وان بنيناه على مذهب البصريين وهو المنع ان يقدر قول محذوف وقد يكون ما بعده محكيا به فكسر همزة ان حينئذ بالاجماع والتقدير حدثنا فقال ان خلق احدكم يجمع اوله قال البيضاوي ما خلق منه وهو النطفة تقر ويحفظ في بطن امه اربعين يوما او اربعين ليلة ليجمع فيها حتى تتهيأ للخلق ثم يكون علقة دما غليظا جامدا مثل ذلك الزمان وهو اربعون يوما او اربعون ليلة ثم يكون مضغة قطعة لحم قدر ما يمضغ مثله ثم يبعث اليه الملك ولابي ذر عن الحموي والمستملي ثم يبعث الله الملك الموكل بالرحم في الطور الرابع حين يتكامل بنيانه ويتشكل اعضاؤه فيؤذن باربع كلمات بعضها فيكتب من القضايا المقدرة في الازل رزقه كما يسوقه اليه مما ينتفع به لعلمه

ولا ثم وخيرا ما قليلا او كثيرا او جليله اشقي ام ثم وشقي ام سعيد حسبما اقتضته حكمته وسبقت كلمته
وكان من حق الكلام ان يقال سعادته وشقاوته فعدل عنه اما حكاية لصورة ما يكتبه لانه يكتب شقي وسعيد
ام السعود بها انه شقي او سعيد وعدل لان الكلام مسوق اليهما والتفصيل وارد عليهما قاله في شرح المشكاة
وقال في المصابيح ام اي يقول اشقي ام سعيد هي المشبهة فلا بد من تقدير الهمزة وتقديره اي اشقي ام سعيد
ما نقل كيف يتجه تسليط فعل الكتابة على هذه الجملة لان الكتابة التي هي من كلام الملك فانه يقال رب
الجنين اشقي هو ام سعيد فما امر الله به من سعادته او شقاوته كتبه الملك ومقتضى الكلام ان يكون
وشقاوته وسعادته فاوجه ما وقع هنا قلت ثم مضاف محذوف تقديره وجواب شقي ام سعيد
وجواب هذا اللفظ هو شقي ام هو سعيد فمضمون هذا الجواب هو الذي يكتب واستقام الكلام ونظيره
وهو نظير قولهم علمت ازيد ثم ام عمرو اي جواب هذا الكلام ولولا ذلك لم يستقم ظاهره لما قالوا الاستفهام
لحصول العلم وخفيته ثم ينفخ فيه الروح بعد تمام صورته فان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة من الطاعة
والعبادة [illegible] حتى ما يكون بينها وبينه الا ذراع هو مثل يضرب بمعنى المقاربة
الدخول فيسبق عليه الكتاب الذي كتبه الملك وهو في بطن امه عقب ذلك فيعمل بعمل اهل النار من
المعصية فيدخل النار وان احدكم ليعمل بعمل اهل النار حتى ما يكون بينها وبينه الا ذراع فيسبق
عليه الكتاب فيعمل عمل اهل الجنة فيدخلها فيه ان ظاهر الاعمال من الطاعات والمعاصي امارات
وليست موجبات فان مصير الامور في العاقبة الى ما سبق به القضاء وجرى به القدر وفي التابعة وسبق
ذلك في بدء الخلق وغيره والله الموفق والمعين وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى الكوفي قال حدثنا عمر بن
ذر بضم العين وفتح الميم وتشديد الراء ابن ذر الهمداني قال سمعت ابي ذر بن عبد الله بن
زرارة الهمداني يحدث عن سعيد بن جبير الوالبي مولاهم عن ابن عباس رضي الله عنهما ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لجبريل يا جبريل ما يمنعك ان تزورنا اكثر مما تزورنا
فنزلت اية وما نتنزل الا بامر ربك والتنزل على معنيين معنى النزول على مهل ومعنى
النزول على الاطلاق والاول اليق هنا يعني ان نزولنا في الاحايين وقتا غب وقت ليس الا
بامر الله له ما بين ايدينا وما خلفنا الى اخر الاية اي ما قدامنا وما خلفنا من الاماكن فلا نملك
ان ننتقل من مكان الى مكان الا بامر الله ومشيئته قال هذا كان وان كان هذا
ومن سوابه اي عن الحموي والكشميهني فان هذا كان الجواب لمحمد صلى الله عليه وسلم وبه قال
حدثنا يحيى قال الحافظ ابن حجر هو ابن جعفر الازدي البيكندي الحافظ وقال الكرماني هو يحيى بن
موسى الختي او ابن جعفر قال حدثنا وكيع هو ابن الجراح عن الاعمش سليمان عن ابراهيم النخعي عن
علقمة بن قيس عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال كنت امشي مع النبي صلى الله عليه
وسلم في حرث بالحاء المهملة المفتوحة وسكون الراء بعدها مثلثة وللكشميهني في خرب بفتح
الخاء المعجمة وكسر الراء بعدها موحدة بالمدينة وهو متكئ على عسيب بالمهملتين بينهما تحتية
الاول وكذا الثاني اخره موحدة بعد تحتية ساكنة عصى من جريد النخل فمر بقوم من اليهود
فقال بعضهم لبعض سلوه عن الروح الذي يحيى به بدن الانسان ويدبره على مسلكه وانباء احد به ال
ماهيتها او عن جبريل او القرآن او الوحي او غير ذلك وقال بعضهم لا تسالوه عنه فسالوه عن
الروح والذي في اليونينية لا تسالوه عن الروح فسالوه فقام عليه الصلاة والسلام متوكئا على
العسيب وانا خلفه فظننت انه يوحى اليه فقال ويسئلونك عن الروح قل
الروح من امر ربي اي مما استأثر بعلمه وعجزت الاوائل عن ادراك ماهيته بعد انفاق الاعمار
الطويلة على الخوض فيه اشار الى تعجيز العقل عن ادراك معرفة مخلوق مجاور له ليدل على
انه عن ادراك خالقه اعجز وما اوتيتم من العلم الا قليلا والخطاب عام او هو خطاب لليهود

خاصة

خاصة فقال بعضهم لبعض ما رابكم اليه لا تسالوه اي لا تسالوه شيئا تكرهونه وذلك انهم قالوا ان فسره
فليس بنبي وذلك ان في التوراة ان الروح مما انفرد الله بعلمه ولا يطلع عليه احدا من عباده فاذا لم يفسره
دل على نبوته وهم يكرهونها وقد سبق في تفسير الاسراء وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني
بالافراد مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تكفل الله عز وجل لمن جاهد في سبيله لا يخرجه الا الجهاد في
سبيله وتصديق كلماته الواردة في القرآن بان يدخله الجنة بفضله او يرجعه الى مسكنه الذي خرج منه
مع ما نال من اجر بلا غنيمة ان لم يغنموا او اجر مع غنيمة ان غنموا وقوله تكفل الله قال في الكواكب
هو من باب التشبيه اي هو كالكفيل اي كانه التزم بلا اسند الشهادة ادخال الجنة وبلا اسنده السلامة
الرجع بالاجر والغنيمة اي اوجب تفضلا على ذاته يعني لا يخلو من الشهادة او السلامة فعلى الاول
يدخل الجنة بعد الشهادة في الحال وعلى الثاني لا ينفك عن اجر او غنيمة مع جواز الاجتماع بينهما
اذ هي قضية مانعة الخلو لا مانعة الجمع والحديث سبق في الخمس وبه قال حدثنا محمد بن كثير
بالمثلثة قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الاعمش سليمان عن ابي وائل بالهمز شقيق بن سلمة عن ابي موسى
عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال جاء رجل اسمه لاحق بن ضميرة كما مر في الجهاد الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله الرجل يقاتل حمية بفتح الحاء المهملة وكسر الميم وتشديد التحتية انفة
ومحافظة على ناموسه ويقاتل شجاعة ويقاتل رياء فاي ذلك في سبيل الله قال صلى الله عليه وسلم
من قاتل لتكون كلمة الله اي كلمة التوحيد هي العليا بضم العين فهو اي المقاتل في سبيل الله عز وجل
لا المقاتل حمية ولا الشجاعة ولا للرياء والحديث سبق في الجهاد والخمس باب قول
الله تعالى انما قولنا لشيء اذا اردناه ان نقول له كن فيكون اي فهو يكون اي اذا اردنا وجود
شيء فليس الا ان نقول له احدث فهو يحدث بلا توقف وهو عبارة عن سرعة الايجاد يبين ان مراده
لا يمتنع عليه وان وجوده عند ارادته غير متوقف كوجود المامور به عند امر الامر المطاع اذا ورد
على المامور المطيع الممتثل ولا قول ثم والمعنى ان ايجاد كل مقدور على الله تعالى بهذه السهولة
فكيف يمتنع عليه البعث الذي هو من بعض المقدورات فان قلت قوله كن ان كان خطابا مع
المعدوم فهو محال وان كان خطابا مع الموجود كان امرا بتحصيل الحاصل وهو محال ايضا اجيب بل
هذا تمثيل لنفي الكلام والمعاياة وخطاب مع الخلق بما يعقلون ليس هو خطاب المعدوم لان ما اراده
فهو كائن على كل حال وعلى ما اراده من الاسراع ولو اراد خلق الدنيا والاخرة بما فيهما من السموات
والارض في قدر لمح البصر لقدر على ذلك ولكن خاطب العباد بما يعقلون وسقط لابي ذر قوله
ان نقول الى اخره وبه قال حدثنا شهاب بن عباد بتشديد الموحدة بعد فتح سابقها الكوفي قال
حدثنا ابراهيم بن حميد بضم الحاء المهملة وفتح الميم ابن عبد الرحمن الرواسي الكوفي عن اسمعيل بن ابي
خالد البجلي عن قيس اي ابن ابي حازم عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه انه قال سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقول لا يزال من امتي قوم ظاهرين غالبين او عالين على الناس بالبرهان حتى ياتيهم
امر الله بقيام الساعة وامر الله تعالى يقيا بها هو حكمه وقضاؤه وهو الغرض المناسب للترجمة
وزاد في الاعتصام وهم ظاهرون اي غالبون على من خالفهم وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله
ابن الزبير قال حدثنا الوليد بن مسلم الاموي الدمشقي قال حدثنا ابن جابر هو عبد الرحمن بن يزيد
ابن جابر الازدي الشامي قال حدثني بالافراد عمير بن هانئ بضم العين وفتح الميم وهانئ بالهمز
اخو الشامي انه سمع معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
لا يزال من امتي امة قائمة بامر الله عز وجل بحكمه الحق [illegible] ولابي ذر عن الكشميهني لا يضرهم من
كذبهم ولا من خالفهم ولابي ذر عن الكشميهني ولا من خذلهم حتى ياتي امر الله بانتهاء الساعة وهم على ذلك

خطاب المعدوم محال

الاول والثاني فقال مثلك يا مجاهد بضم الميم وفتح الحاء المهملة [illegible] سمعت معاذا يعني
ابن جبل يقول وهم [illegible] بالشام فقال معاوية بن ابي سفيان هذا مالك يعني ابن
يخامر يزعم انه سمع معاذا يقول وهم بالشام قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا
شعيب هو ابن ابي حمزة عن عبد الله بن ابي حسين بضم الحاء وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي
حسين المكي القرشي النوفلي قال حدثنا نافع بن جبير [illegible] بن مطعم عن ابن عباس رضي الله
عنهما انه قال وقف النبي صلى الله عليه وسلم على مسيلمة الكذاب في اصحابه لما قال ان جعل لي
محمد من بعده تبعته وكان في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم قطعة جريد لو سالتني هذه القطعة
ما اعطيتكها ولن تعدو امر الله فيك اي لن تجاوز حكمه [illegible] وتعدو على الاصل
مثل ان تعدو وفي بعض النسخ بحذف الواو وتخرج على الجزم بلن مثل لن نرع ولئن ادبرت عن الاسلام
ليعقرنك الله ليهلكنك ومطابقته للترجمة في قوله ولن تعدو امر الله فيك وسبق الحديث في اواخر المغازي
وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي عن عبد الواحد بن زياد عن الاعمش سليمن عن ابراهيم النخعي
عن علقمة بن قيس عن ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه انه قال بينا بغير ميم انا امشي مع النبي صلى الله عليه وسلم
في بعض حرث المدينة بالحاء المهملة [illegible] بالمدينة بزيادة حرف الجر [illegible]
[illegible] وهو متوكئ على عسيب من جريد النخل معه
فمررنا على نفر من اليهود فقال بعضهم لبعض سلوه عن الروح فقال بعضهم لا تسالوه ان يجيء
فيه بشيء تكرهونه [illegible]
[illegible] فقال بعضهم لنسالنه عنه فقام اليه رجل منهم فقال يا ابا القسم ما الروح فسكت
عنه النبي صلى الله عليه وسلم فعلمت انه يوحى اليه فقال ويسالونك عن الروح قل الروح من امر
ربي الجمهور على انه الروح الذي في الحيوان سالوه عن حقيقته فاخبر انه من امر الله اي مما استاثر
بعلمه وقيل سالوه عن خلق الروح اهو مخلوق ام لا وقوله من امر ربي دليل على خلق الروح فكان
هذا جوابا وما اوتوا بواو بعد الفوقية من العلم الا قليلا قال الاعمش سليمن هكذا في قراءتنا
اوتوا وهو خطاب لليهود لانهم قالوا قد اوتينا التوراة وفيها الحكمة ومن يؤت
الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا فقيل لهم ان علم التوراة قليل في جنب علم الله فالقلة والكثرة
من الامور الاضافية فالحكمة التي اوتيها العبد خير كثير في نفسها الا انها اذا اضيفت
الى علم الله تعالى [illegible] قال في الفتح ووقع في رواية الكشميهني وما اوتيتم وهي القراءة
المشهورة والحديث سبق قريبا باب قول الله تعالى قل لو كان البحر اي ماء البحر مدادا
لكلمات ربي اي لو كتبت كلمات علم الله وحكمته وكان البحر مدادا لها والمراد بالبحر الجنس لنفد البحر
قبل ان تنفد كلمات ربي ولو جئنا بمثله مددا بمثل البحر لنفد ايضا والكلمات غير نافدة
ومددا تمييز والمراد مثل المداد وهو ما يمد به [illegible] ولو ان ما في الارض من شجرة اقلام
والبحر يمده من بعده سبعة ابحر ما نفدت كلمات الله اي ولو ثبت كون الاشجار اقلاما
وثبت البحر ممدودا بسبعة ابحر وكان مقتضى الكلام ان يقال ولو ان الشجر اقلام والبحر مداد
لكن اغنى عن ذكر المداد قوله يمده لانه من قولك مد الدواة وامدها جعل البحر الاعظم بمنزلة
الدواة وجعل الابحر السبعة مملوءة مدادا فهي تصب فيه مدادها ابدا صبا لا ينقطع والمعنى
ولو ان اشجار الارض اقلام والبحر ممدود بسبعة ابحر وكتبت بتلك الاقلام وبذلك المداد
كلمات الله لما نفدت كلماته ونفدت الاقلام والمداد لقوله قل لو كان البحر مدادا لكلمات ربي
واخرج عبد الرزاق في تفسيره من طريق ابي الجوزاء قال لو كان كل شجرة في الارض اقلاما والبحر مدادا
لنفد الماء وتكسرت الاقلام قبل ان تنفد كلمات الله وقال ابن ابي حاتم حدثني ابي سمعت بعض اهل

العلم يقول [illegible] وقوله قل لو كان البحر مدادا لكلمات ربي لنفد البحر [illegible]
على ان القرآن غير مخلوق لانه لو كان مخلوقا لكان له قدر وكان له غاية ولنفد كنفاد المخلوقين وتلا قوله
تعالى لو كان البحر مدادا لكلمات ربي الى اخر الاية ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض في ستة ايام
اي السموات والارض وما بينهما اي من الاحد الى الجمعة [illegible] شيئا فشيئا [illegible] في الامور
وان كان قادرا على [illegible]
ثم استوى على العرش استواء لائقا به [illegible] مستويا على جميع المخلوقات لان العرش
اعظمها واعلاها وتفسير العرش بالسرير والاستواء بالاستقرار كما تقوله المشبهة باطل لانه تعالى كان قبل
العرش ولا مكان وهو الان كما كان لان التغير من صفات الاكوان يغشي الليل النهار اي يلحق الليل بالنهار
والنهار بالليل يطلبه حثيثا حال من الليل [illegible]
والشمس والقمر والنجوم اي وخلقها مسخرات حال [illegible] بامره [illegible] الا له الخلق والامر
اي هو الذي خلق الاشياء وله الامر تبارك الله رب العالمين كثر خيره او دام [illegible] من البركة والنماء [illegible]
[illegible] وقال بعد قوله النهار الاية وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن
الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تكفل الله
[illegible] تعالى لمن جاهد في سبيله لا يخرجه من بيته الا الجهاد في سبيله وتصديق كلماته [illegible]
[illegible] ان يدخله الجنة او يرده الى مسكنه الذي خرج منه
[illegible] مع ما نال من اجر او غنيمة [illegible] والحديث سبق قريبا [illegible]
باب في المشيئة والارادة [illegible] بالتنوين [illegible] المشيئة والارادة [illegible]
حيث جعلوا المشيئة [illegible] واحدة [illegible]
متعددة [illegible] وقول الله تعالى وما تشاؤن الا ان يشاء الله قال الامام الشافعي
فيما رواه البيهقي عن الربيع بن سليمن عنه المشيئة ارادة الله تعالى وقد اعلم الله خلقه ان المشيئة له دون
خلقه فقال وما تشاؤن الا ان يشاء الله فليست للخلق مشيئة الا ان يشاء الله [illegible]
الله تعالى خالق افعال العباد وانهم لا يفعلون [illegible] وقال تعالى ولو شاء الله ما اقتتلوا [illegible]
تعالى ولكن الله يفعل ما يريد فدل على انه فعل [illegible] لكونه مريدا له واذا كان هو
الفاعل لاقتتالهم فهو المريد لمشيئتهم والفاعل [illegible]
ولو لم يرده [illegible] وارادة امر وتشريع وارادة قضاء وتقدير فالاولى
تتعلق بالطاعة والمعصية سواء وقعت ام لا والثانية شاملة لجميع الكائنات محيطة بجميع الحادثات
طاعة ومعصية [illegible] فالاولى الاشارة بقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر والى الثانية
بقوله تعالى فمن يرد الله ان يهديه يشرح صدره للاسلام ومن يرد ان يضله يجعل صدره ضيقا حرجا
وقول الله تعالى بالجر عطفا على المجرور السابق وسقط الباب [illegible] وقول الله
تؤتي الملك من تشاء وقوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله وقوله تعالى
انك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشاء [illegible] فدلت هذه الايات
[illegible] الارادة والمشيئة لله تعالى وان العباد لا يريدون شيئا الا وقد سبقت ارادة الله تعالى وانه
الخالق لافعالهم طاعة او معصية قال سعيد بن المسيب عن ابيه نزلت [illegible] انك لا تهدي من احببت في ابي
طالب وقد اجمع المفسرون على انها نزلت فيه كما قاله الزجاج وهذا التعليق وصله في تفسير سورة القصص
وقوله يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر تمسك به المعتزلة [illegible]
[illegible] الصوم في السفر ومع المرض والافطار [illegible]

السمع وجميع الكمالات ثم الإرادة هو الذي لا يتم لأنه لا يريد [illegible] وقد تكرر ذكر الإرادة في القرآن واتفق أهل السنة على أنه لا يقع إلا ما يريده الله تعالى وأنه مريد لجميع الكائنات وإن لم يكن آمرًا بها وقالت المعتزلة لا يريد الشر لأنه لو أراده لطلبه وشنعوا على أهل السنة بأنه يلزمهم أن يقولوا إن الفحشاء مرادة لله وينبغي أن ينزه عنها وأجاب أهل السنة بأن الله تعالى قد يريد الشيء ولا يرضاه ولا يعاقب عليه والتسوية أنه خلق الجنة والنار وخلق لكل أهلًا وألزموا المعتزلة بأنهم جعلوا أنه يقع في ملكه ما لا يريد وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دعوتم الله عز وجل فاعزموا [illegible] في الدعا وفي الدعوات فليعزم المسألة أي فليقطع السؤال ولا يتردد من حسن ظنه بكرم ربه تعالى ولا يقولن أحدكم إن شئت فأعطني بهمزة قطع أي لا يشترط المشيئة لعطائه لأنه أمر مستغن عنه إذ لا يعطي إلا أن يشاء فلا معنى لاشتراط المشيئة لأنها إنما تشترط فيما يصح أن يتعاطاه [illegible] ولذا علله بقوله فإن الله لا مستكره له بكسر الراء وأيضًا ففي قوله إن شئت نوع من الاستغناء عن عطائه كقول القائل إن شئت أن تعطيني كذا فافعل ولا يستعمل هذا إلا مع الغنى وأما مقام الاضطرار فإنما فيه عزم المسألة وبت الطلب والحديث سبق في الدعوات ومطابقته لما ترجم به هنا في قوله إن شئت وبه قال حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم ح للتحويل قال المؤلف وحدثني إسماعيل بن أبي أويس قال حدثني أخي عبد الحميد أبو بكر بن أبي أويس الأصبحي عن سليمان بن بلال عن محمد بن أبي عتيق عبد الرحمن [illegible] التيمي عن ابن شهاب الزهري عن علي بن حسين زين العابدين أن أباه حسين بن علي عليهما السلام أخبره أن أباه علي بن أبي طالب رضي الله عنه أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طرقه وفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة أي أتاهما ليلة [illegible] فقال لهم لعلي وفاطمة ومن عندهما [illegible] ألا بالتخفيف تصلون قال علي رضي الله عنه فقلت يا رسول الله إنما أنفسنا بيد الله [illegible] فإذا شاء أن يبعثنا بعثنا أي يوقظنا للصلاة أيقظنا فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قلت ذلك ولم يرجع إلي شيئًا [illegible] ثم سمعته وهو مدبر حال كونه يضرب فخذه باليد [illegible] وهو يقول وكان الإنسان أكثر شيء جدلًا نصب على التمييز يعني أن جدل الإنسان أكثر من جدل كل شيء [illegible] التعقيب عليه متابعة أحكام الشريعة لا ملاحظة الحقيقة ولذا جعل جوابه من باب الجدل ومطابقة الحديث في قوله إذا شاء وسبق في باب قوله وكان الإنسان أكثر شيء جدلًا من الاعتصام وبه قال حدثنا محمد بن سنان العوقي أبو بكر قال حدثنا فليح بضم الفاء وفتح اللام [illegible] ابن سليمان [illegible] العدوي [illegible] المدني قال حدثنا هلال بن علي عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثل المؤمن كمثل خامة الزرع بالخاء المعجمة [illegible] الطاقة الغضة اللينة أول ما تنبت على ساق يفيء بالفاء المفتوحة [illegible] ورقه من حيث أتتها الريح تكفؤها [illegible] فإذا سكنت اعتدلت وكذلك المؤمن يكفأ بالبلاء [illegible]

يفيء ورقه

الريح

الريح [illegible] أخرى حتى تهيج [illegible] ومثل الكافر كمثل الأرزة بفتح الهمزة والراء بينهما زاي ساكنة آخرها هاء شجرة الصنوبر كما قاله أبو عبيد وقال الخطابي الأرزة من أعظم الأشجار [illegible] ورواها أصحاب الحديث بإسكان الراء وروي كمثل الآرزة على وزن فاعلة أي كمثل الشجرة الثابتة وروينا بتحريك الراء [illegible] صماء معتدلة حتى يقصمها الله عز وجل إذا شاء فيكون الموت أشد عذابًا عليه ومطابقة الحديث في قوله إذا شاء والحديث سبق في أوائل الطب وبه قال حدثنا الحكم بن نافع أبو اليمان قال أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم أنه قال أخبرني بالإفراد سالم بن عبد الله أن أباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قائم على المنبر [illegible] يقول إنما بقاؤكم فيما ولأبي ذر عن الكشميهني [illegible] بالنسبة إلى ما سلف قبلكم من الأمم كما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس أعطي أهل التوراة التوراة فعملوا بها حتى انتصف النهار ثم عجزوا [illegible] فأعطوا قيراطًا قيراطًا الأول مفعول [illegible] والثاني تأكيد والمراد بالقيراط هنا النصيب وكرر ليدل على تقسيم القراريط على جميعهم ثم أعطي أهل الإنجيل الإنجيل فعملوا به من نصف النهار حتى صلاة العصر ثم عجزوا عن العمل فأعطوا قيراطًا قيراطًا ثم أعطيتم القرآن فعملتم به من العصر حتى غروب الشمس فأعطيتم قيراطين قيراطين [illegible] فقال أهل التوراة ربنا هؤلاء أقل عملًا بالإفراد [illegible] وأكثر أجرًا قال الله تعالى هل ظلمتكم من أجركم أي هل نقصتكم من أجركم بالإفراد ولأبي ذر عن الكشميهني من أجوركم شيئًا قالوا لا قال فذلك أي كل ما أعطيته من الأجر فضلي أوتيه من أشاء [illegible] وهذا موضع الترجمة من الحديث وسبق في باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب من كتاب الصلاة وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي بضم الميم وسكون المهملة وفتح النون قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني قال أخبرنا معمر بفتح الميمين بينهما مهملة ساكنة ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن أبي إدريس عائذ الله بالمعجمة الخولاني عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أنه قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط من النقباء الذين بايعوا ليلة العقبة [illegible] فقال أبايعكم على أن لا تشركوا بالله شيئًا ولا تسرقوا حذف المفعول ليدل على العموم ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم [illegible] ولا تأتوا ببهتان [illegible] تفترونه بين أيديكم وأرجلكم [illegible] ولا تعصوني ولأبي ذر عن الكشميهني ولا تعصوا في معروف [illegible] فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيئًا غير الكفر فأخذ بضم الهمزة به في الدنيا فأقيم عليه الحد فهو أي العقاب كفارة له وطهور [illegible] ومن ستره الله فذلك أي فأمره إلى الله عز وجل إن شاء عذبه بعدله وإن شاء غفر له بفضله [illegible] وسبق في كتاب الإيمان [illegible] وبه قال حدثنا معلى بن أسد العمي أبو الهيثم الحافظ قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد البصري عن أيوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن نبي الله سليمان عليه السلام كان له ستون امرأة فقال لأطوفن الليلة على نسائي [illegible] فلتحملن كل امرأة ولتلدن غلامًا فارسًا يقاتل في سبيل الله عز وجل فطاف على نسائه فما ولدت منهن إلا امرأة واحدة ولدت شق غلام بكسر الشين المعجمة أي نصفه [illegible]

بسكون اللام الأولى وتخفيف النون
وللكشميهني [illegible] وتشديد النون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وجاءت سنة لكم وحكى ابن التين أن الشق المذكور هو الجسد الذي ألقي على كرسيه قال نبي الله صلى الله
عليه وسلم لو كان سليمان استثنى قال إن شاء الله لحملت كل امرأة منهن فولدت فارسا يقاتل في سبيل الله
عز وجل ولفظ تسعين لا ينافي ستين وتسعين إذ مفهوم العدد لا اعتبار له ووقع في الجهاد مائة امرأة
أو تسع وتسعون بالشك وجمع بأن الستين حرائر وما سواهن سراري وفي أحاديث الأنبياء زيادة فوائد
تراجع والله الموفق والمطابقة بين الحديث والترجمة ظاهرة وبه قال حدثنا محمد هو ابن سلام
كما قاله ابن السكن أو هو ابن المثنى قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا
خالد الحذاء بالحاء المهملة والذال المعجمة المشددة ممدود عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس
رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على أعرابي يعوده بالدال المهملة من عاد المريض
إذا زاره والأعرابي قال الزمخشري في ربيعه هو قيس بن أبي حازم فقال صلى الله عليه وسلم له لا بأس عليك
طهور أي مرضك مطهر لذنوبك إن شاء الله قال ابن عباس قال الأعرابي استبعادا لقوله عليه السلام
طهور وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم ترجى حياته فلم يوافق على ذلك لما وجد من المرض المؤدي إلى موته فقال
بل هي أي الحمى حمى تفور بالفاء تغلي بالغين المعجمة على شيخ كبير تزيره القبور
بضم الفوقية وكسر الزاي من أزاره إذا حمله على الزيارة والضمير المرفوع للحمى والمنصوب للأعرابي والقبور
مفعول أي ليس كما رجوت لي من تأخير الوفاة بل الموت من هذا المرض هو الواقع ولا بد لما أحسه من نفسه
قال النبي صلى الله عليه وسلم فنعم إذا أي فيه دليل على أن قوله لا بأس عليك إنما كان على طريق الترجي لا على
طريق الإخبار عن الغيب كذا في المصابيح وذكر المؤلف الحديث في علامات النبوة وذكر ثم أن الطبراني
زاد فيه أنه صلى الله عليه وسلم قال للأعرابي إذا أبيت فهي كما تقول وقضاء الله كائن فما أمسى من الغد
إلا ميتا وأن الحافظ ابن حجر قال إنه بهذه الزيادة يظهر دخول الحديث في علامات النبوة وبه قال
حدثنا ابن سلام هو محمد قال أخبرنا هشيم بضم الهاء مصغرا ابن بشير عن حصين بضم الحاء وفتح
الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي الهذلي الكوفي ابن عم منصور عن عبد الله بن أبي قتادة
أبي إبراهيم السلمي عن أبيه أبي قتادة الحارث بن ربعي الأنصاري رضي الله عنه حين ناموا عن الصلاة
كذا أورده هنا مختصرا عقد فيه أوله وساقه في باب حكم الأذان بعد ذهاب الوقت
بلفظ سرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فقال بعض القوم لو عرست بنا يا رسول الله قال
أخاف أن تناموا عن الصلاة قال بلال أنا أوقظكم فاضطجعوا وأسند بلال ظهره إلى راحلته
فغلبته عيناه فنام فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم وقد طلع حاجب الشمس فقال يا بلال أين
ما قلت قال ما ألقيت علي نومة مثلها قط فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن الله قبض أرواحكم
أي أنفسكم قال الله تعالى الله يتوفى الأنفس حين موتها والتي لم تمت في منامها وقبضها هنا قطع تعلقها
عن الأبدان وتصرفها فيها ظاهرا لا باطنا حين شاء وردها عليكم عند اليقظة حين شاء فقضوا
حوائجهم وتوضؤوا إلى أن طلعت الشمس وابيضت بتشديد الضاد أي صفت فقام
النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس الصبح الفائتة قضاء والمطابقة ظاهرة وبه قال حدثنا يحيى
ابن قزعة بفتح القاف والزاي والعين المهملة المكي المؤذن قال حدثنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
والأعرج عبد الرحمن بن هرمز وقال البخاري وحدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال حدثني بالإفراد
أخي عبد الحميد عن سليمان بن بلال عن محمد بن أبي عتيق هو محمد بن عبد الله بن أبي عتيق واسم أبي عتيق
محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق عن ابن شهاب الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد
ابن المسيب بن حزن المخزومي أحد الأعلام وسيد التابعين أن أبا هريرة رضي الله عنه قال
استب رجلان رجل من المسلمين هو أبو بكر الصديق كما في جامع سفيان بن عيينة والبعث لابن أبي الدنيا

بلغ

لكن في

لكن في تفسير الأعراف للتميمي أنه رجل من الأنصار فيحمل على تعدد القصة ورجل من اليهود قيل إنه فنحاص وفيه نظر
في المبهمات فقال المسلم والذي اصطفى محمدا على العالمين من جن وإنس وملائكة في قسم يقسم به
فقال اليهودي والذي اصطفى موسى على العالمين فرفع المسلم يده عند ذلك فلطم اليهودي
له على كونه فهم من عموم لفظ العالمين الشامل للنبي صلى الله عليه وسلم والمقرر أنه أفضل فذهب اليهودي
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بالذي كان من أمره وأمر المسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لا تخيروني على موسى تخييرا يؤدي إلى تنقيصه أو تخييرا يفضي بكم إلى الخصومة أو قاله تواضعا أو قبل أن يعلم سودده عليهم
فإن الناس يصعقون يغشى عليهم من الفزع عند النفخ في الصور يوم القيامة فأصعق معهم فأكون أول
من يفيق فإذا موسى باطش آخذ بقوة بجانب العرش فلا أدري أكان فيمن صعق
فأفاق قبلي أو كان ممن استثنى الله فهو داخل في قوله فصعق من في السماوات ومن في الأرض إلا من شاء الله ومطابقة
الحديث ظاهرة وسبق في الخصومات وبه قال حدثنا إسحاق بن أبي عيسى وليس له إلا هذا في الرواية
قال أخبرنا يزيد بن هارون أبو خالد السلمي الواسطي أحد الأعلام قال أخبرنا شعبة بن الحجاج عن قتادة
ابن دعامة عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة
طيبة يأتيها الدجال اللعين الكذاب ليدخلها فيجد الملائكة على أنقابها يحرسونها فلا يقربها
الدجال ولا الطاعون إن شاء الله تعالى وهذا الاستثناء للتبرك والتأدب وليس للشك والغرض منه
التحريض على سكنى المدينة لتحرسوا بها من الفتنة والحديث سبق في الفتن وبه قال حدثنا أبو
اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب بضم الشين المعجمة وفتح العين المهملة ابن أبي حمزة بالحاء المهملة
والزاي الحافظ أبو بشر الحمصي مولى بني أمية عن الزهري محمد بن مسلم أنه قال حدثني بالإفراد أبو سلمة
ابن عبد الرحمن بن عوف أن أبا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل نبي دعوة
مقطوع بإجابتها فأريد إن شاء الله عز وجل أن أختبي أي أدخر دعوتي المحققة الإجابة شفاعة
لأمتي يوم القيامة جزاه الله عنا أفضل ما جزى نبيا عن أمته صلى الله عليه وسلم وبه قال
حدثنا يسرة بن صفوان بفتح التحتية والسين المهملة ابن جميل بالجيم المضمومة اللخمي قال
حدثنا إبراهيم بن سعد بسكون العين ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن الزهري
محمد بن مسلم عن سعيد بن المسيب المخزومي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يذكر الوقت وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم بينا بغير ميم أنا نائم رأيتني
بضم الفوقية رأيت نفسي على قليب بفتح القاف وكسر اللام وبعد التحتية الساكنة موحدة بئر لم تطو
فنزعت منها ما شاء الله عز وجل أن أنزع ثم أخذها ابن أبي قحافة أبو بكر الصديق رضي الله عنه
فنزع منها ذنوبا بفتح الذال دلوا أو ذنوبين دلوين وفي نزعه ضعف والله يغفر له ثم أخذها عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه فاستحالت أي الدلو في يده غربا بفتح الغين المعجمة وسكون الراء الدلو العظيمة
الكبير فلم أر عبقريا بسكون الموحدة وفتح القاف سيدا من الناس يفري بفتح أوله وسكون
الفاء فريه بفتح الفاء وتشديد التحتية أي لم أر سيدا يعمل عمله في غاية الإجادة وفي نهاية الصلاح
حتى ضرب الناس حوله بعطن وهو الموضع الذي تساق إليه الإبل بعد الشرب للاستراحة
وهذا مثال لما جرى للعمرين رضي الله عنهما في خلافتيهما وانتفاع الناس بهما بعده صلى الله عليه وسلم
فكأنه عليه السلام هو صاحب الأمر قائم به أكمل قيام وقرر قواعد الإسلام ومهد أسسه وأوضح
أصوله ثم خلفه أبو بكر رضي الله عنه وقطع دابر أهل الردة ثم خلفه عمر فاتسع الإسلام في زمانه
شبه أمر المسلمين بالقليب لما فيه من الماء الذي به حياتهم وأميرهم بالمستقي لهم وسقيهم قوله
وفي نزعه ضعف حط من مرتبة أبي بكر وترجيح لعمر عليه إنما هو إخبار عن قصر مدة ولايته وطول
مدة عمر وكثرة انتفاع الناس بها واتساع بلاد الإسلام وأما قوله والله يغفر له فهي كلمة يتمم

بلغ

بما لم يتقدم كلامه ونعمة الله عامة وليس بهذا تخصيص والإشارة إلى ... وسبق ذلك وفي ...
مع ... وكونه فيما لطول العهد به وبه قال حدثنا محمد بن العلاء أبو كريب الهمداني الحافظ قال
حدثنا أبو أسامة حماد بن أسامة عن بريد بضم الموحدة وفتح الراء ابن عبد الله عن جده أبي بردة بضم
الموحدة وسكون الراء عامر أو الحارث عن أبيه أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري رضي الله عنه أنه قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتاه السائل وربما قال جاءه السائل أو صاحب الحاجة قال لمن عنده
من أصحابه اشفعوا في حاجته لدي فلتؤجروا ... شفاعتكم قال ... في لام
فلتؤجروا أهي ساكنة أو متحركة فإن كانت ساكنة فتعين كونها لام الطلب وإن كانت مكسورة احتمل
كونها للطلب وكونها حرف جر وعلى الأول فيه دخول لام الأمر على الفاعل المخاطب وهو قليل وعلى الثاني
يحتمل كون الفاء زائدة واللام متعلقة بالفعل المتقدم ويحتمل أن يكون الفاء ... واللام متعلقة بفعل محذوف
أي اشفعوا لأجل أن تؤجروا أو تؤجروا بذلك انتهى قلت والذي في اليونينية ...
بسكون اللام وليقض الله على لسان رسوله ما شاء ... وللكشميهني ما يشاء أي يظهر الله على
لسان رسوله بالوحي والإلهام ما قدره في علمه أنه سيكون والحديث سبق في باب قول الله تعالى من
يشفع شفاعة حسنة من كتاب الأدب وبه قال حدثنا يحيى هو ابن موسى الختي وأبو جعفر
البلخي قال حدثنا عبد الرزاق بن همام بن نافع الحافظ الصنعاني عن معمر هو ابن راشد عن همام
هو ابن منبه أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يقل أحدكم اللهم
اغفر لي إن شئت اللهم ارحمني إن شئت ارزقني إن شئت ونحو ذلك فلا يشك في القبول ...
... مطلوبه ولا يعلقوا ذلك بمشيئة الله وليعزم مسألته وليجزم بها حسن ظن بكرم الأكرم لكن ما الله
تعالى يفعل ما يشاء لا مكره له كما أنه تعالى ... لو قال إن شاء الله ... للتبرك لا ...
... والحديث سبق قريبا ... وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال
حدثنا أبو حفص عمرو بفتح العين ابن أبي سلمة التنيسي ... والنون المشددة قال حدثنا
الأوزاعي عبد الرحمن قال حدثني بالإفراد ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله
بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه تمارى ...
تمارى تنازع وتجادل هو والحر بضم الحاء المهملة وتشديد الراء ابن قيس بن حصن الفزاري بفتح الفاء
والزاي في صاحب موسى عليه السلام ... أهو خضر فمر بهما أبي بن كعب الأنصاري فدعاه ابن عباس
فقال له إني تماريت أنا وصاحبي هذا الحر بن قيس في صاحب موسى الذي سأل موسى السبيل
إلى لقيه هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر شأنه قال أبي نعم إني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول بينا بغير ميم موسى في ملإ بني إسرائيل ولأبي ذر في ملإ من بني إسرائيل أي جماعة
أو في جماعة منهم إذ جاءه رجل فقال يا موسى هل تعلم أحدا أعلم منك فقال موسى لا أعلم
أحدا أعلم مني ... فأوحى الله إلى موسى عليه السلام بلى بفتح اللام أي
عبدنا خضر أعلم منك بما أعلمته من الغيوب وحوادث القدر مما لا تعلم الأنبياء منه إلا ما أعلموا
به فسأل موسى السبيل الطريق إلى لقيه فجعل الله عز وجل له الحوت آية علامة على مكان الخضر
ولقيه وقيل له يا موسى إذا فقدت الحوت المملوح الميت بفتح القاف فارجع فإنك ستلقاه
فكان موسى يتبع بسكون الفوقية أثر الحوت في البحر فقال فتى موسى يوشع بن نون
لموسى أرأيت ماذا ... إذ أوينا إلى الصخرة أي حين أوينا إلى الصخرة التي رقد عندها موسى أو التي دون
نهر الزيت وذلك أن الحوت اضطرب ووقع في البحر فإني نسيت الحوت وما أنسانيه إلا
الشيطان أن أذكره قال موسى ذلك أي فقد الحوت ما كنا نبغي أي الذي نطلبه علامة
على وجدان الخضر فارتدا على آثارهما قصصا الخضر وموسى يقصان آثارهما فوجدا خضرا

عليه السلام

عليه السلام فكان من شأنهما ما قص الله عز وجل في سورة الكهف ومطابقته للحديث للترجمة في قوله
بقية الآية ستجدني إن شاء الله صابرا وقوله فأراد ربك والحديث سبق في باب ما ذكر في ذهاب موسى
في البحر إلى الخضر من كتاب العلم وبه قال حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب
هو ابن أبي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم قال البخاري ... وقال أحمد بن صالح أبو جعفر
ابن الطبري المصري الحافظ فيما رواه عنه مذاكرة حدثنا ابن وهب عبد الله قال أخبرني بالإفراد
يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة رضي الله عنه عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال في حجة الوداع نزل غدا إن شاء الله بخيف بني كنانة حيث تقاسموا
أي تحالف قريش على الكفر من أنهم لا يناكحوا بني هاشم وبني المطلب ولا يبايعوهم ولا يساكنوهم بمكة
حتى يسلموا إليهم النبي صلى الله عليه وسلم وكتبوا بذلك صحيفة وعلقوها في الكعبة قال البخاري يريد صلى الله
عليه وسلم بخيف بني كنانة المحصب بضم الميم وفتح الصاد والحاء المشددة المهملتين آخره موحدة موضع بين مكة
ومنى والخيف في الأصل ما انحدر من غلظ الجبل وارتفع عن مسيل الماء والحديث سبق في الحج باب نزول
النبي صلى الله عليه وسلم مكة من كتاب الحج ومطابقته لا تخفى وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال
حدثنا ابن عيينة سفيان عن عمرو بفتح العين ابن دينار عن أبي العباس السائب بن فروخ الشاعر الأعمى المكي
عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفي رواية أبي ذر ... الحموي والمستملي عن عبد الله بن
عمرو بفتح العين وسكون الميم أي ابن العاص وصوب الأول الدارقطني ...
[illegible] وغيره أنه قال حاصر النبي صلى الله عليه وسلم أهل الطائف ثمانية عشر يوما ولم يفتحها ... وفي المغازي فلم ينل
منهم شيئا فقال إنا قافلون أي راجعون إلى المدينة إن شاء الله تعالى فقال المسلمون نقفل بضم الفاء
سكون القاف أي نرجع ولم نفتح حصنهم قال صلى الله عليه وسلم فاغدوا على القتال بالغين المعجمة أي سيروا
أول النهار لأجل القتال فغدوا فأصابتهم جراحات لأن أهل الطائف يرمونهم من أعلى السور فكانوا ينالون
منهم بسهامهم ولا تصل السهام إليهم لكونهم ... السور ولم يفتح لهم فلما رأوا ذلك ظهر لهم تصويب الرجوع
قال النبي صلى الله عليه وسلم إنا قافلون غدا إن شاء الله فكأن ذلك أعجبهم فتبسم رسول الله
صلى الله عليه وسلم والحديث سبق في المغازي باب قول الله تعالى ولا تنفع الشفاعة عنده
إلا لمن أذن له أي أذن أن يشفع ... الأمن وفتح الهمزة للتشفيع لأجله ... اللام الثانية في قولك أذن لزيد
لعمرو أي لأجله حتى إذا فزع عن قلوبهم أي كشف الفزع عن قلوب الشافعين والمشفوع لهم بكلمة يتكلم
بها رب العزة في إطلاق الإذن والتفزيع إزالة الفزع وحتى غاية لما فهم من أن ثم استئناء ... الإذن ...
وفزعا من الراجين للشفاعة والشفعاء هل يؤذن لهم أو لا يؤذن لهم كأنه قيل يتربصون ...
مليا فزعين حتى إذا فزع عن قلوبهم قالوا سأل بعضهم بعضا ماذا قال ربكم قالوا قال القول
الحق وهو الإذن بالشفاعة لمن ارتضى وهو العلي الكبير ذو العلو والكبرياء ليس لملك ولا نبي أن يتكلم ذلك
اليوم إلا بإذنه وأن يشفع إلا لمن ارتضى وقال في الفتح والظاهر أن البخاري أشار بهذا إلى ترجيح
قول من قال إن الضمير في قوله عن قلوبهم للملائكة وأن فاعل الشفاعة في قوله ولا تنفع الشفاعة هم
الملائكة بدليل قوله بعد وصف الملائكة ولا يشفعون إلا لمن ارتضى وهم من خشيته مشفقون
خلافا لقول من زعم أن الضمير للكفار المذكورين في قوله تعالى ولقد صدق عليهم إبليس ظنه فاتبعوه
كما نقله بعض المفسرين وزعم أن المراد بالتفزيع حالة مفارقة الحياة ويكون اتباعهم إياه مستصحبا
إلى يوم القيامة على طريق المجاز والجملة من قوله قل ادعوا الذين زعمتم معترضة وحمل هذا القائل على هذا الزعم
أن قوله حتى إذا فزع عن قلوبهم غاية فلا بد لها من مغيا فادعى أنه ما ذكره وقال بعض المفسرين من المعتزلة
المراد بالزعم الكفر في قوله زعمتم أي تماديتم في الكفر إلى غاية التفزيع ثم تركتم زعمكم وقلتم قال الحق وفيه
التفات من الخطاب إلى الغيبة ويفهم من سياق الكلام أن هناك فزعا ممن يرجو الشفاعة هل

[illegible]

[illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فاذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق ولابي ذر عن الحموي والمستملي قالوا للذي
قال الحق وهو العلي الكبير [illegible] قال علي هو ابن عبد الله المديني وحدثنا سفيان بن عيينة
قال حدثنا عمرو هو ابن دينار عن عكرمة عن ابي هريرة رضي الله عنه بهذا الحديث اي ان سفيان حدثهم
من عمرو [illegible] بالعنعنة كما في الرواية الاولى قال سفيان بن عيينة ايضا قال عمرو اي ابن
دينار ايضا سمعت عكرمة يقول حدثنا ابو هريرة رضي الله عنه قال علي المديني ايضا قلت لسفيان
ابن عيينة قال سمعت عكرمة قال سمعت ابا هريرة قال نعم ومراده ان ابن عيينة كان يسوق الحديث
مرة بالعنعنة ومرة بالتحديث والسماع فاستثبته علي بن المديني عن ذلك فقال نعم [illegible]
ان انسانا روى عن عمرو اي ابن دينار عن عكرمة عن ابي هريرة يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأ فرغ بالراء
والغين [illegible] القراءة المشهورة
قال سفيان بن عيينة هكذا [illegible]

[illegible]

بقية الموحدة واللام والقاف المشددة وانك اي يا محمد [illegible] من لدن حكيم عليم [illegible] ان جبريل يلقي
[illegible] ومثله قوله تعالى فتلقى آدم من ربه كلمات
[illegible]
وعن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] وبه قال حدثني بالافراد [illegible]
[illegible]
[illegible] حدثنا عبد الصمد [illegible]
[illegible] عبد الله بن دينار عن ابيه عبد الله عن ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى اذا احب عبدا نادى جبريل
ان الله قد احب فلانا فاحبه [illegible]
[illegible] جبريل [illegible] ان الله قد احب فلانا [illegible]

[illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رسول الله صلى الله عليه وسلم يا فلان وفي رواية البراء بن عازب اذا اويت الى فراشك اى مضجعك لتنام
فقل بعد ان تنام على شقك الايمن اللهم اسلمت نفسي ذاتي اليك ووجهت وجهي اى قصدي اليك
وفوضت امري اى رددته اليك او [illegible] على خلف نفع ولا دفع ضر فامرها مفوض اليك
والجات ظهري اى اسندته اليك كما يعتمد الانسان بظهره الى ما يستند اليه [illegible] رغبة ورهبة
اليك [illegible] لا ملجا بالهمز ولا منجا بالقصر [illegible] منك الا اليك اى لا ملجا ولا منجا
اليك ولا منجا الا اليك آمنت بكتابك القرآن الذي انزلت اى انزلته على رسولك صلى الله عليه وسلم
والايمان بالقرآن يتضمن الايمان بجميع كتب الله ونبيك الذي ارسلت محذوف المفعول اى ارسلته فان
مت من ليلتك مت على الفطرة الاسلامية او الدين القويم ملة ابراهيم وان اصبحت اصبت
اجرا [illegible] اى اجرا عظيما والتنكير للتعظيم [illegible]
[illegible] في باب استحباب النوم على الشق الايمن من الدعوات [illegible]
قال حدثنا قتيبة بن سعيد البلخي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن اسماعيل بن ابي خالد الكوفي
عن عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم يدعو عليهم اللهم يا منزل الكتاب القرآن يا سريع الحساب
[illegible] في الحساب اهزم الاحزاب وزلزل بهم [illegible]
[illegible] عبد الله بن الزبير فقال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا
ابن ابي خالد اسماعيل قال سمعت عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنه قال دعا النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] بالتحديث والتصريح بالسماع في رواية ابي
خالد [illegible] قتيبة [illegible] والحديث سبق في باب
الدعاء على المشركين بالهزيمة من كتاب الجهاد وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد [illegible]
[illegible] عن هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشير [illegible]
بغداد عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن ابي وحشية [illegible] عن سعيد
ابن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة [illegible] عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله
تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها قال انزلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم متوار [illegible]
[illegible] فكان اذا رفع صوته بالقرآن سمع المشركون فسبوا القرآن [illegible]
[illegible] ومن جاء به صلى الله عليه وسلم وقال الله ولا تجهر [illegible]
ولا تجهر بصلاتك [illegible] ولا تخافت بها لا تخفض صوتك [illegible]
لا تجهر بصلاتك [illegible] والاصيلي لا تخافت بها [illegible]
حتى يسمع المشركون فيسبوا [illegible] لا يسمع المشركون [illegible]
بالدعاية [illegible] ولا تخافت بها عن اصحابك فلا تسمعهم [illegible]
[illegible] اسمعهم ولا تجهر حتى ياخذوا عنك القرآن قال الحافظ [illegible]
[illegible] حتى ياخذوا عنك القرآن [illegible]
[illegible] بلفظ الانزال والتنزيل [illegible] القرآن [illegible]
ان التنزيل [illegible] الانزال [illegible]
قوله تعالى انا انزلناه [illegible] دون التنزيل لان القرآن نزل دفعة واحدة الى سماء
الدنيا ثم نزل بعد ذلك [illegible] قوله تعالى وقرآنا فرقناه لتقراه على الناس على مكث
ونزلناه تنزيلا [illegible] قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا آمنوا بالله ورسوله والكتاب الذي
نزل على رسوله والكتاب الذي انزل من قبل [illegible] بالكتاب الاول القرآن [illegible]

متواريا بمكة

[illegible] الى الارض بحسب الوقائع خلاف غيره من الكتب لكي يرد على التفصيل المذكور قوله تعالى وقال الذين
كفروا لولا نزل عليه القرآن جملة واحدة واجيب بانه [illegible] نزل موضع انزل قال ولو اريد [illegible]
لكان [illegible] القول جملة واحدة وهذا [illegible] بان نزل المشددة يقتضي التفريق فاحتاج الى
ما ذكره والا فقد قال غيره ان التضعيف لا يستلزم حقيقة التكثير بل يرد للتعظيم وهو في حكم التكثير
فيندفع الاشكال انتهى من كتاب فتح الباري [illegible] ولا تخافت بها الى قوله [illegible]
هذا الحديث اخرجه في سورة الاسراء باب قول الله تعالى يريدون ان يبدلوا كلام الله
[illegible]
[illegible] اذا فعلوا [illegible]
[illegible] قال الحافظ ابن حجر [illegible]
[illegible] غير مخلوق [illegible]
[illegible] بحسب [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] قوله تعالى لقول فصل اى حق وما هو بالهزل اى باللعب [illegible]
[illegible] في كتابه [illegible] من القرآن [illegible]
[illegible] وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير قال
حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم [illegible] عن سعيد بن المسيب [illegible] عن
ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى يؤذيني ابن آدم اى ينسب
الي ما لا يليق بجلالي [illegible] والله تعالى منزه عن ان يلحقه اذى [illegible]
[illegible] يسب الدهر [illegible]
[illegible] وانا الدهر [illegible] بيدي الامر اقلب الليل والنهار [illegible]
[illegible]
القول [illegible] سورة الجاثية وبه قال حدثنا ابو نعيم
الفضل بن دكين قال حدثنا الاعمش [illegible] ابو نعيم [illegible] حدثنا ابو نعيم
حدثنا الاعمش [illegible] عن ابي صالح
ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يقول الله عز وجل الصوم لي
[illegible] وانا اجزي به [illegible]
[illegible]
[illegible] يدع شهوته للجماع و يدع اكله و شربه من اجلي والصوم جنة [illegible]
[illegible] وللصائم فرحتان [illegible]
فرحة حين يفطر [illegible] وفرحة حين يلقى ربه [illegible] ولخلوف [illegible]
[illegible] فم الصائم [illegible] اطيب عند الله من ريح المسك [illegible]
[illegible]
[illegible] وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي
قال حدثنا عبد الرزاق [illegible] قال اخبرنا معمر [illegible]
[illegible] عن همام [illegible] عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال بينما [illegible] ايوب عليه السلام يغتسل حال كونه عريانا خر عليه رجل جراد [illegible]
من ذهب [illegible] فجعل ايوب يحتثي [illegible]
[illegible] في ثوبه فنادى [illegible] ربه تعالى يا ايوب [illegible]

وانا الدهر [illegible]

[illegible] الكشميهني أغنيتك بفتح الهمزة وبعد الميم الساكنة [illegible]
ألم أكن أغنيتك عما ترى [illegible] قال بلى يا رب [illegible] ولكن لا غنى بي عن بركتك أي عن خيرك وما
يكون فكان عما ترى من جراد الذهب [illegible] وسبق الحديث في باب من اغتسل عريانا من الطهارة وبه قال
[illegible] هو ابن أبي أويس قال حدثني بالإفراد مالك هو ابن أنس إمام دار الهجرة الأصبحي عن ابن شهاب
حدثنا إسماعيل [illegible] عن أبي عبد الله الأغر بالغين المعجمة المفتوحة والراء المشددة واسمه سلمان الجهني المدني عن أبي هريرة
محمد بن مسلم الزهري [illegible] وتشديد الزاي [illegible]
رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتنزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر أي ينزل [illegible]
الكشميهني ينزل ربنا تبارك [illegible] بأنه يفعل فعلا [illegible] في سماء الدنيا [illegible] الدعاء وأن تلك الساعة من مظان الإجابة
[illegible] ابن حزم [illegible] وهذا معهود في اللغة تقول [illegible] في حديث أبي هريرة [illegible]
[illegible] ثلث الليل [illegible] الحديث وزاد فيه فلا يزال بها حتى يطلع الفجر فيقول هل من [illegible]
[illegible] ابن مسعود وعند ابن خزيمة [illegible] يطلع الفجر
[illegible] وهو من رواية [illegible] وحديث [illegible] الصعود بعد النزول
[illegible] العرش [illegible] إبراهيم الحربي [illegible] في أحاديث [illegible]
[illegible] النزول [illegible] والصعود [illegible] السلف [illegible] والعرض من الحديث [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] الطلب بل [illegible] يستجيب [illegible]
فيقول من يدعوني فأستجيب له [illegible] دنوبه وسبق الحديث مع مباحثه [illegible]
من يسألني فأعطيه [illegible] من يستغفرني فأغفر له [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الدعوات وبه قال حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب [illegible]
[illegible] الحافظ أبو بشر الحمصي مولى بني أمية قال حدثنا أبو الزناد عبد الله بن ذكوان أن
الأعرج عبد الرحمن [illegible] حدثه أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
نحن الآخرون [illegible] الدنيا السابقون يوم القيامة وبهذا الإسناد المذكور وهو حدثنا أبو اليمان إلى آخره
قال الله عز وجل أنفق على عبادي [illegible] أنفق [illegible] وكسر [illegible] على الأمر أنفق [illegible]
[illegible] الكواكب [illegible]
تصدق [illegible]
[illegible] قال [illegible] في الطريق [illegible]
كانت [illegible] قوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها وقوله نحن الآخرون السابقون
يوم القيامة [illegible] وقوله أنفق أنفق عليك طرف من حديث أورده [illegible] في تفسير
هود [illegible] قوله تعالى [illegible] أنفق وبه قال حدثنا زهير بن حرب
[illegible] الزاي [illegible] قال حدثنا ابن فضيل
[illegible] المعجمة [illegible] عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة
[illegible] الزاي [illegible] عن أبي هريرة رضي الله عنه فقال هذه خديجة أتتك [illegible]
[illegible] وسبق في باب تزويج النبي صلى الله عليه وسلم خديجة وفضلها من طريق قتيبة بن سعيد
عن محمد بن فضيل [illegible] أبي هريرة قال أتى جبريل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هذه خديجة
قد أتت بإناء فيه طعام أو إناء فيه شراب [illegible] ولا [illegible] أو شراب
[illegible] طعام [illegible] وشراب فاقرأها [illegible]
[illegible] السلام وبشرها ببيت في الجنة من قصب
[illegible] الكبير [illegible] لا صخب [illegible]
فيه ولا نصب [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] بل [illegible] من كل تعب [illegible] أن يكون [illegible]

[illegible] قاله السهيلي وسبق الحديث في الباب المذكور وبه قال حدثنا معاذ بن أسد
أبو عبد الله المروزي قال أخبرنا [illegible] حدثنا معمر هو ابن راشد عن همام بن منبه [illegible]
عن أبي هريرة [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال قال الله عز وجل أعددت لعبادي الصالحين
[illegible] في الجنة ما لا عين رأت أي ما رأت العيون [illegible] واحدة [illegible]
[illegible] ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر وسبق الحديث [illegible]
[illegible] وبه قال حدثنا محمود هو ابن غيلان قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال أخبرنا ابن
جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال أخبرني [illegible] سليمان بن أبي مسلم الأحول المكي أن طاوسا اليماني
أخبره أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا تهجد من الليل
قال اللهم لك الحمد أنت نور السماوات والأرض منورهما ولك الحمد أنت قيم السماوات والأرض
الذي يقوم بحفظهما ولك الحمد أنت رب السماوات والأرض ومن فيهن أنت الحق
[illegible] المحقق [illegible]
وقولك الحق الذي لا يدخله خلف وقولك الحق [illegible] للأصيلي حق
[illegible] الآخرة [illegible] والجنة حق والنار حق أي كل منهما موجود [illegible]
[illegible] اللهم لك أسلمت أي انقدت لأمرك ونهيك وبك آمنت [illegible]
[illegible] وعليك توكلت أي فوضت أمري إليك وإليك أنبت رجعت وبك خاصمت أي بما أعطيتني من البراهين
[illegible] من الكفار وإليك حاكمت [illegible] ما أرسلتني به فاغفر لي ما قدمت وما أخرت
وما أسررت وما أعلنت أنت إلهي لا إله إلا أنت ومطابقته للترجمة في قوله وقولك الحق [illegible]
[illegible] وبه قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم قال حدثنا عبد الله بن عمر [illegible] النميري [illegible]
[illegible] الميم قال حدثنا يونس بن يزيد الأيلي بفتح الهمزة وسكون التحتية وكسر اللام قال سمعت الزهري
محمد بن مسلم قال سمعت عروة بن الزبير بن العوام وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص الليثي وعبيد الله
بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود [illegible] عن حديث عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
حين قال لها أهل الإفك ما قالوا فبرأها الله عز وجل مما قالوا بما أنزل في القرآن وكل من الأربعة
حدثني بالإفراد طائفة قطعة من الحديث الذي حدثني به منه عن حديث عائشة رضي الله عنها
قالت [illegible] ذكرت [illegible] محمد صلى الله عليه وسلم في غزوة غزاها الحديث بطوله في قصة الإفك
[illegible] في غير ما موضع وقولها والله يعلم أني حينئذ بريئة وأن الله مبرئي ببراءتي ولكن والله ما كنت
أظن أن الله تبارك وتعالى ينزل في شأني وحيا يتلى ولشأني في نفسي كان أحقر من أن يتكلم الله عز وجل في بأمر يتلى ولكني كنت أرجو أن
يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم رؤيا يبرئني الله بها فأنزل الله تعالى إن الذين جاؤوا
بالإفك العشر الآيات في براءتي ومطابقته للترجمة في قولها أن يتكلم الله في بأمر يتلى وسبق
الحديث [illegible] وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد أبو رجاء قال حدثنا المغيرة بن عبد الرحمن [illegible]
عن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الأعرج عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة رضي الله عنه أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يقول الله عز وجل إذا أراد عبدي أن يعمل سيئة فلا تكتبوها عليه
حتى يعملها [illegible] فإن عملها [illegible] فاكتبوها [illegible]
[illegible] وإن تركها من أجلي أي خوفا مني فاكتبوها له حسنة واحدة غير مضاعفة [illegible]
[illegible] ابن عباس [illegible] وإذا أراد عبدي أن يعمل حسنة فلم يعملها فاكتبوها له
حسنة [illegible] فإن عملها بكسر الميم فاكتبوها له بعشر أمثالها
إلى سبع مائة [illegible] الحموي [illegible] إلى سبع مائة ضعف [illegible] المذكورة
إلى أضعاف كثيرة أي بحسب الزيادة في الإخلاص [illegible] من الحديث [illegible] يقول الله [illegible]

نحوه في باب [illegible] من حديث ابن عتاب وبه قال حدثنا اسمعيل بن عبد الله الاويسي قال حدثني بالافراد سليمن بن بلال وسقط ابن بلال لابي ذر عن معوية بن ابي مزرد بضم الميم وفتح الزاي وكسر الراء المشددة والذي في اليونينية فتحها بعدها دال مهملة واسمه عبد الرحمن بن يسار بالتحتية والمهملة المخففة عن عمه سعيد بن يسار عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خلق الله الخلق فلما فرغ منه اي قضاه واتمه قامت الرحم حقيقة بان تجسمت او هو على تعبير المثل [illegible] الرحم فاخذت بحقو الرحمن وهو استعارة اذ من عادة المستجير ان ياخذ بذيل المستجار به او بطرف ردائه [illegible] في الاستعارة فقال تعالى لها مه بفتح الميم وسكون الهاء اي اكفف قالت بلسان الحال او بلسان المقال وفي حديث عبد الله بن عمرو عند احمد انها تكلم بلسان طلق ذلق وللاصيلي فقالت هذا مقام العائذ بك هذا مقام المستجير بك من القطيعة فقال تعالى جل وعلا ولابي ذر عن الكشميهني قال الا ترضين ان اصل من وصلك بان اتعطف عليه واقطع من قطعك فلا اتعطف عليه قالت بلى يا رب قال تعالى فذلك بكسر الكاف فيهما ثم قال ابو هريرة فهل عسيتم وفي الادب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقرأوا ان شئتم فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض وتقطعوا ارحامكم والحديث سبق في تفسير سورة القتال وفي كتاب الادب وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا سفين بن عيينة عن صالح هو ابن كيسان عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه انه قال مطر النبي صلى الله عليه وسلم بضم الميم وكسر الطاء اي حصل المطر بدعائه صلى الله عليه وسلم فقال عليه الصلاة والسلام قال الله عز وجل اصبح من عبادي كافر بي ومؤمن بي وهو من قال مطرنا بنوء كذا ومؤمن بي وهو من قال مطرنا بفضل الله ورحمته كما وقع مبينا في الحديث الآخر السابق في الاستسقاء ومطابقته هنا ظاهرة وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل اذا احب عبدي لقائي اي الموت وقال ابن الاثير المراد بلقاء المصير الى الدار الآخرة وطلب ما عند الله وليس المراد به الموت لان كلا يكرهه فمن ترك الدنيا وابغضها احب لقاء الله ومن آثرها وركن اليها كره لقاء الله احببت لقاءه اي اردت له الخير والانعام عليه واذا كره عبدي لقائي كرهت لقاءه فان محبة لقاء الله لا يدخل في النهي عن تمني الموت لانها ممكنة مع عدم تمنيه لان النهي محمول على حالة الحياة المستمرة اما عند المعاينة والاحتضار فلا تدخل تحت النهي بل هي مستحبة وسبقت مباحث الحديث في باب من احب لقاء الله من كتاب الرقاق وبه قال حدثنا ابو اليمن الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب اي ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله ابن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل انا ولابي ذر قال الله انا عند ظن عبدي بي ان ظن خيرا فله او غيره فله وسبق في باب ويحذركم الله نفسه من كتاب التوحيد وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك عن ابي الزناد عبد الله عن الاعرج عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رجل كان نباشا في بني اسرائيل لم يعمل خيرا قط لاهله اولبنيه فاذا ولابي ذر اذا مات كان يقتضي الشأن ان يقول اذا مت لكنه على طريق الالتفات فحرقوه واذروا نصفه بالذال المعجمة بعدها في البر ونصفه في البحر فوالله لئن قدر الله عليه بتخفيف الدال اي ضيق عليه كقوله ومن قدر عليه رزقه اي ضيق عليه وليس شكا في القدرة على احيائه ليعذبنه عذابا لا يعذبه احدا من العالمين زاد في بني اسرائيل فلما مات فعل به ذلك فامر الله عز وجل البر فجمع ما فيه بالفاء ولابي ذر عن الحموي لجمع ما فيه وامر البحر فجمع ما فيه وزاد ايضا فاذا هو قائم اي بين يدي الله تعالى ثم قال له تعالى لم فعلت هذا قال من خشيتك يا رب وانت اعلم جملة حالية او معترضة فغفر له وسبق الحديث في ذكر

بني اسرائيل

بني اسرائيل وبه قال حدثنا احمد بن اسحق بن الحصين بن جابر السرماري بفتح السين المهملة وكسرها وسكون الراء نسبة الى سرمارى قرية من قرى بخارى قال حدثنا عمرو بن عاصم بفتح العين وسكون الميم [illegible] البصري وحدث عنه البخاري بلا واسطة في كتاب الصلاة وغيرها قال حدثنا همام هو ابن يحيى قال حدثنا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري التابعي المشهور قال سمعت عبد الرحمن بن ابي عمرة بفتح العين وسكون الميم التابعي الجليل المدني واسم ابيه كثير وهو انصاري صحابي وقيل لعبد الرحمن رؤية قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قال ان عبدا اصاب ذنبا وربما قال اذنب ذنبا فقال يا رب اذنبت ذنبا وربما قال اصبت ذنبا فاغفر لي ولابي ذر فاغفره فقال ربه اعلم عبدي بهمزة الاستفهام والفعل الماضي وللاصيلي علم عبدي بغير همزة ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ به اي يعاقب عليه وللاصيلي يغفر الذنوب ويأخذ بها غفرت لعبدي ذنبه او قال ذنوبه ثم مكث ما شاء الله من الزمان ثم اصاب ذنبا آخر [illegible] ثم عاد فاذنب او قال اذنب ذنبا فقال يا رب اذنبت او قال اصبت ذنبا آخر فاغفر لي وللاصيلي فاغفره فقال ربه اعلم وللاصيلي علم عبدي ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ به ويعاقب عليه غفرت لعبدي ثم مكث ما شاء الله من الزمان ثم اذنب ذنبا آخر وربما قال ثم اصاب ذنبا قال قال يا رب اصبت او قال اذنبت ذنبا آخر فاغفره لي كذا لابي ذر في هذه المواضع المذكورة وهي في هذا الحديث من هذا الوجه ورواه حماد بن سلمة عن اسحق عند مسلم بلفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يحكي عن ربه عز وجل قال اذنب عبدي ذنبا ولم يشك وكذا في بقية المواضع فقال ربه اعلم عبدي ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ به غفرت لعبدي ثلاثا اي الذنوب الثلاثة وسقط لفظ ثلاثا لابي ذر كقوله فليعمل ما شاء اذا كان هذا دأبه يذنب الذنب فيتوب ويستغفر لا انه يذنب الذنب ثم يعود اليه فان هذه توبة الكذابين ويدل له قوله اصاب ذنبا آخر [illegible] وقال ابو العباس في المفهم هذا الحديث يدل على عظم فائدة الاستغفار وكثرة فضل الله وسعة رحمته وحلمه وكرمه لكن هذا الاستغفار هو الذي ثبت معناه في القلب مقارنا للسان لتنحل به عقدة الاصرار ويحصل معه الندم ويشهد له حديث خياركم كل مفتن تواب اي الذي يتكرر منه الذنب والتوبة فكلما وقع في ذنب عاد الى التوبة لا من قال استغفر الله بلسانه وقلبه مصر على تلك المعصية فهذا الذي استغفاره يحتاج الى استغفار وفي حديث ابن عباس عند ابن ابي الدنيا مرفوعا التائب من الذنب كمن لا ذنب له والمستغفر من الذنب وهو مقيم عليه كالمستهزئ بربه لكن الراجح ان قوله والمستغفر الخ موقوف وقال ابن بطال في هذا الحديث ان المصر على المعصية في مشيئة الله تعالى ان شاء عذبه وان شاء غفر له مغلبا الحسنة التي جاء بها وهي اعتقاده ان له ربا خالقا يعذبه ويغفر له واستغفاره اياه على ذلك يدل عليه قوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ولا حسنة اعظم من التوحيد فان قيل ان استغفار ربه توبة منه قلنا ليس الاستغفار اكثر من طلب المغفرة وقد يطلبها المصر والتائب ولا دليل في الحديث على انه تاب مما سأل الغفران عنه لان حد التوبة الرجوع عن الذنب والعزم ان لا يعود اليه والاقلاع عنه والاستغفار بمجرده لا يفهم منه ذلك وقال بعضهم يكفي في التوبة تحقق الندم على وقوعه منه فانه يستلزم الاقلاع عنه والعزم على عدم العود فهما ناشئان عن الندم لا اصلان معه ومن ثم جاء الحديث الندم توبة وهو حديث حسن من حديث ابن مسعود اخرجه ابن ماجه وصححه الحاكم واخرجه ابن حبان من حديث انس وصححه وقال السبكي في الحلبيات الاستغفار طلب المغفرة اما باللسان او بالقلب او بهما فالاول فيه نفع لانه خير من السكوت ولانه يعتاد قول الخير والثاني نافع جدا والثالث ابلغ منه لكنهما لا يمحصان الذنب حتى توجد التوبة فان العاصي المصر يطلب المغفرة ولا يستلزم ذلك وجود التوبة منه الى ان قال والذي ذكرته من ان معنى الاستغفار غير معنى التوبة هو بحسب وضع اللفظ لكنه غلب عند كثير من الناس ان لفظ استغفر الله معناه التوبة فمن كان ذلك

مقيده ويتوب بين التوبة لا بحالة ثم قال وذكر بعضهم أن التوبة لا تتم إلا بالاستغفار لقوله تعالى استغفروا
ربكم ثم توبوا إليه والمشهور أنه لا يشترط انتهى ملخصا من فتح الباري وسقط للأصيلي فقال أعلم عبدي
ربي القائل الأول للحديث وسقط للرحمة في قوله فقال ربه وفي قوله فقال أعلم عبدي وفي نسخة في المواضع
في اليوم والليلة وبه قال حدثنا عبد الله بن أبي الأسود البصري قال حدثنا معتمر قال سمعت أبي سليمان
ابن طرخان التيمي البصري قال حدثنا قتادة بن دعامة عن عقبة بن عبد الغافر الأزدي عن أبي
سعيد بن مالك الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ذكر رجلا فيمن سلف
أو فيمن كان قبلكم أي في بني إسرائيل والشك من الراوي وللأصيلي قبلهم بالهاء بدل الكاف قال عليه الصلاة
والسلام كلمة يعني أعطاه الله مالا رجل في بني إسرائيل رغسه الله وهو معنى أعطاه الله
وولدا فلما حضرت الوفاة ولأبي ذر فلما حضره الموت بحضرة الوفاة قال لبنيه أي أب كنت لكم
قالوا خير أب قال أبو البقاء هو منصوب أي على أنه خبر كان وجاز تقديمه لكونه استفهاما وهو
الرفع قلت وهو الذي في الفرع وصحح عليه وخير أب قال أبو البقاء الأجود فيه النصب على تقدير
كنت خير أب فيوافق ما هو جواب عنه ويجوز الرفع أي أنت خير أب قال فإنه لم يبتئر
بفتح التحتية وسكون الموحدة وفتح الفوقية بعدها همزة مكسورة فراء مهملة قال في المصابيح وهو المعروف
أو قال لم يبتئز بالزاي المعجمة بدل الراء كما في المطالع ووقع للبخاري في كتاب التوحيد على الشك
في الراء والزاي وفي بعضها بالنون لم يبتئر عند الله خيرا ليس المراد نفي كل خير على العموم بل نفي ما يتعلق
بالتوحيد ولذلك غفر له والأولى كان التوحيد منتفيا أيضا لتحتم عقابه سمعا ولم يغفر له وإن يقدر
الله عليه يعذبه بالجزم فانظروا إذا مت فأحرقوني بهمزة قطع حتى إذا صرت فحما
فاسحقوني أو قال فاسهكوه بالكاف بدل القاف وهما بمعنى والشك من الراوي فإذا كان يوم ريح عاصف
فأذروني فيه بهمزة قطع ومعجمة يقال أذرت الريح الشيء وأذرته أطارته وأذهبته قال نبي الله
صلى الله عليه وسلم فأخذ مواثيقهم على ذلك وربي قسم من المخبر بذلك عنهم تأكيدا لصدقه وإن كان
الصدوق صادقا ففعلوا ما قال لهم ما أخذ عليهم مواثيقهم بعد موته من الإحراق والتسحيق
ثم أذروه في يوم عاصف فقال الله عز وجل كن فإذا هو رجل قائم ثم أدنى أو أعوانه في
أي شيء من طرفة العين قال الله عز وجل له أي عبدي ما حملك على أن فعلت ما فعلت قال مخافتك
أو فرقت ولأبي ذر والأصيلي أو فرقا منك بفتح الفاء والراء أي للشك من الراوي ومعناهما واحد ومخافتك
ومعطوفه رفع قال البدر الدماميني خبر مبتدأ محذوف أي الحامل لي مخافتك أو فرق منك قلت
بعد جعلته فاعلا بفعل مقدر أي حملني على ذلك مخافتك أو فرق منك قلت
أحدهما أن هذا دائر الأمر بين كون المحذوف فعلا والباقي فاعلا وكونه مبتدأ والباقي خبره
فالثاني أولى لأن المبتدأ عين الخبر فالمحذوف عين الثابت فيكون حذفا كلا حذف وأما الفعل
فإنه غير الفاعل الوجه الثاني أن التشاكل بين جملتي السؤال والجواب مطلوب ولا خفاء بأن
قوله ما حملك على أن فعلت ما فعلت جملة اسمية فلكن جوابها كذلك لمكان المناسبة
على هذا أن تجعل مخافتك مبتدأ والخبر محذوف أي حملني انتهى وإلى هذا نحو قال النصب
فما تلافاه بالقاف أن بفتح الهمزة أي بأن رحمه عندها قال في الكواكب فهو بمعنى النفي
ثم أجاب بأن ما موصولة أي الذي تلافاه هو الرحمة أو نافية وكلمة الاستثناء محذوفة وصححه
جواز حذفها قاله النووي الدماميني وهو بين التسهيل والمعنى فما تلافاه إلا رحمته
هذا أقوله وقال مرة أخرى فما تلافاه غيرها قال سليمان التيمي فحدثت به هذا الحديث
أبا عثمان عبد الرحمن النهدي فقال سمعت هذا الحديث من سلمان الفارسي الصحابي غير
أنه زاد فيه أذروني في البحر أي ذروه في يوم عاصف في البحر أو قال حدثت وبه قال

أذروني في

بمخافتك

موسى

موسى بن إسماعيل التبوذكي قال حدثنا معتمر هو ابن سليمان وقال في روايته لم يبتئر بالراء المهملة وقال
خليفة بن خياط شيخ المصنف حدثنا معتمر المذكور وقال لم يبتئز بالزاي المعجمة فسره قتادة
لم يدخر حرجة الإسماعيلي قال في المصابيح قال الشافعي وعند المعتزلة أن هذا الرجل إنما غفر له لأنه
تاب عند موته لأن قبول التوبة واجب عقلا والأشعرية قطع بها سمعا وغيره جوز القول
الثاني عقاب وقال ابن المنير قبول التوبة عند المعتزلة واجب على الله تعالى عقلا وعندنا واجب
الوقوع والتفضل والإحسان لنا وجوه الأول لو وجب على الباري تعالى شيء لما كان إلا إذا لم
يفعل الفاعل استحق الذم فلو وجب القبول على الله تعالى لكان بحيث لو لم يفعل لاستحق الذم
وهو محال لأن من كان كذلك فإنه يكون مستكملا بفعل القبول والمستكمل بالغير ناقص بذاته وذلك
من الله تعالى محال الثاني أن الذم إنما يمنع من الفعل من كان متأذيا بسماعه وينفر عنه طبعه ويظهر
له بسببه نقصان حال أما من كان متعاليا عن الشهوة والنفرة والزيادة والنقصان لم يعقل
تحقق الوجوب في حقه بهذا المعنى الثالث أنه تعالى يمدح بقبول التوبة في قوله ألم يعلموا أن الله
هو يقبل التوبة عن عباده ولو كان ذلك واجبا لما تمدح به لأن أداء الواجب لا يفيد المدح والثناء
والتعظيم قال بعض المعتزلة قبول التوبة من الكفر يقطع به على الله تعالى إجماعا وهو نازل
موقع الآية وأما المعاصي فيقطع بأن الله تعالى يقبل التوبة منها من طائفة من الأمة
واختلف فيها هل يقبل توبة الجميع وأما إذا عين إنسان تائب فرجا قبول توبته ولا يقطع
به على الله تعالى وأما إذا فرضنا تائبا غير معين صحيح التوبة فقيل يقطع على الله بقبول
توبته وعليه طائفة منهم الفقهاء والمحدثون بأنه تعالى أخبر عن نفسه وعلى هذا يلزم أن يقبل
توبة جميع التائبين وذهب أبو المعالي وغيره إلى أن ذلك لا يقطع به على الله بل يقوى في الرجاء
والقول الأول أرجح ولا فرق بين التوبة من الكفر والتوبة من المعاصي بدليل أن الإسلام يجب ما قبله
والتوبة تجب ما قبلها انتهى والحديث سبق في ذكر بني إسرائيل وفي الرقاق باب
كلام الرب عز وجل يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم وبه قال حدثنا يوسف بن راشد هو يوسف بن
موسى بن راشد القطان الكوفي نزيل بغداد قال حدثنا أحمد بن عبد الله اليربوعي نسبه إلى جده
المصنف بغير واسطة في الوضوء وغيره قال حدثنا أبو بكر بن عياش بالتحتية المشددة
والمعجمة القارئ راوي عاصم أحد القراء عن حميد بضم الحاء وفتح الميم الطويل أنه قال سمعت
أنسا رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول إذا كان يوم القيامة
شفعت بضم المعجمة وكسر الفاء المشددة من التشفيع وهو تفويض الشفاعة إليه والقبول
قاله في الكواكب ولأبي ذر عن الكشميهني شفعت بفتح المعجمة والفاء مع التخفيف فقلت يا رب أدخل
الجنة بفتح الهمزة وكسر الخاء المعجمة من الإدخال من كان في قلبه خردلة من إيمان وهي الرواية
لا ينبغي أن يعتقد أن الله تعالى هو الذي يقول ذلك وهو المعهود في سائر الأخبار فيدخلون
الجنة ثم أقول بالهمزة يا رب أدخل الجنة من كان في قلبه أدنى شيء من إيمان وهو التصديق
الذي لا يزيد فيه فقال أنس كأني أنظر إلى أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث يقلل أدنى
أدنى شيء ولكشميهني رأيت أصابعه بالتقليل وقال في الفتح كأنه يضم أصابعه ويشير بها وقال
الداودي قوله هذا أقول خلاف سائر الروايات فإن فيها إن شاء الله أن يخرج وتعقبه
في الفتح وقال فيه نظر والموجود عند أكثر الرواة ثم أقول الهمزة والذي لأبي ذر أن البخاري أشار
إلى ما وقع في بعض طرقه كعادته مع شرح أبي نعيم من طريق أبي عاصم أحمد بن جواس بفتح الجيم
وتشديد الواو وآخره سين مهملة عن أبي بكر بن عياش أشفع يوم القيامة فيقال لي لك من كان
في قلبه شعيرة ولك من في قلبه خردلة ولك من في قلبه شيء فهذا من كلام الرب مع النبي

لو لم يعلم

صلى الله عليه وسلم قال ويمكن التوفيق بينهما بأنه صلى الله عليه وسلم يستأذن أولًا فيجاب إلى ذلك ثم يأتي
في إحدى الروايتين ذكر السؤال وفي الثانية ذكر الإجابة وبه قال حدثنا سليمن بن حرب بفتح المهملة
المهملة وسكون الراء الواشحي قال حدثنا حماد بن زيد أي ابن درهم الإمام أبو إسمعيل قال حدثنا
معبد بن هلال بفتح الميم والموحدة بينهما عين مهملة ساكنة العنزي بفتح العين المهملة والنون وكسر الزاي قال
اجتمعنا ناس بيان لقوله اجتمعنا وهو مرفوع خبر مبتدإ محذوف أي اجتمعنا نحن ناس من أهل
البصرة أي ليس فيهم أحد من غيرها فذهبنا إلى أنس بن مالك رضي الله عنه وذهبنا معنا
بثابت البناني إليه يسأله وثابت بالمثلثة وللأصيلي ثابت بن أسلم البناني نسبة إلى
بفتح الموحدة وتخفيف النون أتم بتعدي لو كانت تحتمل وحذف جواب الشرط أولا
نسبة نابه بالبصرة قال السفاقسي فيه تقديم الرجل الذي هو من خاصة العالم ليسأله
ذي علو الكرماني مسألة أي ثابت فإذا هو في قصره بالراء وسقط بالقاف
من المنفرة فوافقناه يصلي الضحى فاستأذنا وللكشميهني فوافقنا بالقاف وحذف الضمير بسكون القاف
فدخلنا عليه فأذن لنا وهو قاعد على فراشه فقلنا لثابت لا تسأله عن شيء أول من حديث
الشفاعة قال الكرماني أي أشق ومنه استغاثة بأنه أفعل لعل وغيرهما من غلط الراوي
فقال ثابت يا أبا حمزة وهي كنية أنس هؤلاء إخوانك من أهل البصرة جاؤك يسألونك
من حاولة كالحي ذي رواية الأصيلي جاؤا إليك يسألونك عن حديث الشفاعة فقال أنس رضي الله عنه
حدثنا محمد صلى الله عليه وسلم قال إذا كان يوم القيمة ماج الناس بالجيم بعضهم في بعض
أي اضطربوا من هول ذلك اليوم يقال ماج البحر إذا اضطربت أمواجه فيأتون
إلى آدم عليه السلام فيقولون اشفع لنا إلى ربك ليريحنا مما نحن فيه وسقط لنا لأبي ذر
فيقول لست لها أي لست في هذه المرتبة ولكن عليكم بإبراهيم فإنه خليل الرحمن فيأتون إبراهيم عليه
السلام وفي الأحاديث السابقة أنهم يقولون آدم عليكم بنوح ولم يذكر هنا نوحًا فيقول إبراهيم لست لها
ولكن عليكم بموسى فإنه كليم الله ولأبي ذر عن الكشميهني بأنه كلم الله بلفظ الماضي فيأتون موسى
عليه السلام فيقول لست لها ولكن عليكم بعيسى فإنه روح الله وكلمته فيأتون عيسى عليه السلام
فيقول لست لها ولكن عليكم بمحمد صلى الله عليه وسلم فيأتوني ولأبي ذر عن الكشميهني فيأتون
فأقول أنا لها أي للشفاعة عندنا فأستأذن على ربي فيؤذن لي أي في الشفاعة الموعود بها في فصل القضاء
حذف من مسند البزار أنه صلى الله عليه وسلم يقول يا رب عجل على الخلائق الحساب انتهى ثم بعد
كل أمة مع من كانت تعبد وتكون جهنم والمرور على الصراط وتساقط الضعف وغير ذلك ثم من
أسباب الشفاعة الأخرى الخاصة بأمته فقال له وللكشميهني بالواو وفي رواية الكشميهني أي
محامد وهو أولى الموقف ويدرك المحامد أحمده بها لا تحضرني الآن فأحمده بتلك المحامد وأخر
له ساجدًا فيقال ولأبي ذر عن الكشميهني فيقول يا محمد ارفع رأسك وقل يسمع لك وسل تعط
سؤلك ولأبي ذر والأصيلي تعطه بها الشكت واشفع تشفع فأقول يا رب أمتي أمتي أي يشفعني
أمتي فيقال ولأبي ذر عن الكشميهني فيقول يعلو بحذف المقام رتبة الاهتمام فيقال
انطلق فأخرج منها أي من النار من كان في قلبه مثقال شعيرة من إيمان فأنطلق ولأبي ذر
مجزوم على الأمر فأنطلق فأفعل ما أمرت به من الإخراج ثم أعود فأحمده بتلك المحامد
ثم أخر له ساجدًا فيقال ولأبي ذر عن الكشميهني فيقول يا محمد ارفع رأسك وقل يسمع لك
وسل تعط واشفع تشفع فأقول يا رب أمتي أمتي فيقال انطلق ولأبي ذر عن الكشميهني فيقول انطلق
فأخرج منها من كان في قلبه مثقال ذرة بالذال المعجمة والراء المشددة أو خردلة من إيمان فأخرجه
فأنطلق فأفعل ثم أعود فأحمده بتلك المحامد ثم أخر له ساجدًا فيقال ولأبي ذر عن الكشميهني

فيقول له

أي أخرج من النار

[illegible marginal note] ... الشفاعة في الإخراج فيقول صلى الله عليه وسلم يا رب أمتي أمتي

يقول يا محمد ارفع رأسك وقل يسمع لك وسل تعطه واشفع تشفع فأقول يا رب أمتي أمتي فيقول وللأصيلي
فيقال انطلق فأخرج منه من كان في قلبه أدنى أدنى أدنى مثقال حبة من خردل من إيمان فأخرجه من النار مرتين وللكشميهني أدنى من ثلاثة وما بعد الثاني
تأكيد فيقال حبة من خردل من إيمان فأخرجه من النار في ثلاث تركيبات لغلبة وهو بالغ في
المبالغة بإضمار الأدنى البالغ هذا القليل في الإيمان الذي هو التصديق ويحتمل أنه يكون التكرار للتوزيع
على الحبة والخردلة أي أقل حبة من أقل خردلة من الإيمان ويستفاد منه صحة القول بتجزئ الإيمان
وزيادته ونقصانه ولأبي ذر من أثر من النار بلا تكرار كقوله أدنى أدنى أدنى فأنطلق
فأفعل فلما خرجنا من عند أنس قلت لبعض أصحابنا لو مررنا بالحسن البصري
وهو متوار مختفٍ في منزل أبي خليفة الطائي البصري خوفًا من الحجاج بن يوسف الثقفي وللأصيلي
وأبي ذر عن الحموي والمستملي فحدثناه وللكشميهني فحدثناه بما حدثنا به أنس بن مالك فأتيناه فسلمنا
عليه فأذن لنا فقلنا له يا أبا سعيد وهي كنية الحسن جئناك من عند أخيك أنس بن مالك فلم نر
مثل ما حدثنا في الشفاعة فقال هيه بكسر الهاء بعدها تحتية ساكنة وهي كلمة استزادة
أي زدنا منه فحدثناه بالحديث فانتهى إلى هذا الموضع فقال
هيه أي زيدوا فقلنا لم يزد لنا على هذا فقال لقد حدثني وهو جميع منذ عشرين سنة والأصيلي
وهو جميع أي حين كان شابًا مجتمع العقل وهو إشارة إلى أنه كان حينئذ لم يدخل في الكبر الذي
هو مظنة تفرق الذهن وحدوث اختلاط الحفظ منذ بالنون عشرين سنة فلا أدري
أنسي أم كره أن تتكلوا على الشفاعة فيتركوا العمل قلنا ولأبي ذر عن الكشميهني فقلنا يا أبا سعيد
فحدثنا بسكون المثلثة فضحك وقال خلق الإنسان عجولًا ما ذكرته لكم إلا وأنا أريد أن أحدثكم
حدثني أنس كما حدثكم به قال عليه الصلاة والسلام ثم أعود الرابعة فأحمده بتلك ثم ولأبي ذر
والأصيلي بتلك المحامد ثم أخر له ساجدًا فيقال يا محمد ارفع رأسك وقل يسمع لك وسل
تعطه بها الشك واشفع تشفع فأقول يا رب ائذن لي فيمن قال لا إله إلا الله فيقول وعزتي
وجلالي وكبريائي وعظمتي لأخرجن منها من قال لا إله إلا الله أي مع محمد رسول الله
يقول الشيخ ابن أبي جمرة في قوله لا إله إلا الله قال ليس ذلك لك وكبريائي وعظمتي وجزائي
أخرجن من قال لا إله إلا الله أي ليس هذا لك وإنما أفعل ذلك تعظيمًا لاسمي وإجلالًا لتوحيدي
وفي الحديث الانتقال بالإشفاع من التصديق القلبي إلى الإقرار اللفظي لقوله صلى الله عليه وسلم في الذي
من قال لا إله إلا الله واستشكل بأنه لو اعتبر تصديق القلب واللسان فهو كمال الإيمان فلا وجه
للتوزيع من الأدنى المؤكد وإن لم يعتبر التصديق القلبي بل مجرد اللفظ فيدخل المنافق وهو موضع الأخ
علم ما أجيب أجيب بأنه يحمل هذا على من أوجد هذا اللفظ أصل العمل متمكنًا ولم يجد
الله فيه بتقديم عليه ولا مثابة له فيخرج المنافق لوجود التصميم منه على الكفر بدليل ما ورد في
الحديث كما في الرواية الأخرى فأقول يا رب ما بقي في النار إلا من حبسه القرآن أي وجب عليه
الخلود وهو الكافر وأجاب الطيبي بأنا نختص الله تعالى هو التصديق المجرد عن الثمرة
وما يختص بالنبي صلى الله عليه وسلم هو الإيمان مع الثمرة من ازدياد اليقين أو العمل انتهى قال البيضاوي
وهذا الحديث مخصص بعموم قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة أسعد الناس بشفاعتي
يوم القيمة ويحمل أنه يجري على عمومه ويحمل على حال أو مقام آخر لكن قال في شرح المشكاة
واعلم أن المختص بالله التصديق المجرد عن الثمرة وأن المختص بالنبي صلى الله عليه وسلم الإيمان مع ثمرتها ملا
الحلاوة وسطانية الحديث بالتزحزح أو لا اختلاف فيها والحديث أخرجه مسلم في الإيمان والنسائي في
التفسير وبه قال حدثنا محمد بن خالد هو محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد الذهلي جده لأبيه بجده
والحاكم أبو أحمد محمد بن خالد بن جبلة الرافقي وجزم به أبو أحمد بن عدي وخلف في الأطراف

من النادم

خففتم

قال الحافظ ابن حجر وفي رواية الكشميهني محمد بن مخلد والأول هو الصواب ولم يذكر أحد ممن صنف في رجال [illegible]
ولا في رجال الكتب الستة أحدا اسمه محمد بن مخلد والمعروف محمد بن خالد قال حدثنا عبيد الله
ابن موسى الكوفي عن إسرائيل بن يونس [illegible] أبا إسحاق السبيعي عن منصور هو ابن المعتمر عن إبراهيم النخعي عن عبيدة
بفتح العين وكسر الموحدة السلماني عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم إن آخر أهل الجنة دخولا الجنة وآخر أهل النار خروجا من النار رجل يخرج حبوا [illegible]
المهملة وسكون الموحدة زحفا فيقول له ربه تعالى ادخل الجنة فيقول [illegible]
[illegible] ملأى فيرجع فيقول رب [illegible] وللأصيلي وأبي ذر عن الحموي والمستملي كل ذلك [illegible]
الجنة ملأى فيقول له [illegible] إن لك مثل الدنيا عشر مرار وللكشميهني مرات والحديث سبق في [illegible]
والرقاق مطولا وبه قال حدثنا علي بن حجر بضم الحاء المهملة وسكون الجيم السعدي [illegible]
أخبرنا عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي عن الأعمش سليمان بن مهران عن خيثمة بفتح الخاء المعجمة وسكون التحتية
وبالمثلثة ابن عبد الرحمن الجعفي عن عدي بن حاتم الطائي الجواد ابن الجواد رضي الله عنهما أنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم أحد وللأصيلي من أحد إلا سيكلمه ربه ليس بينه وبينه ترجمان بفتح الفوقية [illegible]
[illegible] فينظر أيمن منه فلا يرى إلا ما قدم من عمله وينظر ولأبي ذر عن الكشميهني ثم ينظر أشأم منه
فلا يرى إلا ما قدم من عمله وينظر بين يديه فلا يرى إلا النار تلقاء وجهه [illegible]
[illegible] أن يحيد عنها إذ لا بد له من المرور على الصراط فاتقوا النار ولو بشق تمرة بكسر المعجمة [illegible]
أي فاحذروا النار فلا تظلموا أحدا ولو بمقدار شق تمرة [illegible] واجعلوا الصدقة جنة بينكم وبين النار
ولو بشق تمرة قال الأعمش سليمان بالسند السابق وحدثني بالإفراد عمرو بن مرة عن خيثمة [illegible]
الجعفي عن عدي بن حاتم مثله بمثل الحديث السابق وزاد فيه ولو بكلمة طيبة [illegible]
[illegible] النار ويكون ذلك سببا لنجاته من النار والحديث سبق [illegible]
أوائل الزكاة وكذا في الرقاق وبه قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة أبو الحسن العبسي مولاهم الكوفي الحافظ قال
حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن إبراهيم النخعي عن عبيدة بفتح العين السلماني عن عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال جاء حبر من اليهود فقال وللأصيلي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
إنه إذا كان يوم القيامة جعل الله عز وجل السموات السبع على إصبع والأرضين السبع على إصبع
والماء والثرى بالمثلثة على إصبع والخلائق على إصبع ثم يهزهن [illegible]
[illegible] ثم يقول أنا الملك أنا الملك مرتين فلقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم
يضحك حتى بدت ظهرت نواجذه بالذال المعجمة أنيابه [illegible] تعجبا من قول الحبر
وتصديقا له ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم وما قدروا الله حق قدره إلى قوله يشركون والضحك
[illegible] من المتشابهات [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] والظاهر [illegible] اليهود [illegible]
عليه وسلم [illegible] والعلم عند الله قال الخطابي [illegible]
الحديث في قوله ثم يقول أنا الملك أنا الملك وسبق في باب قول الله تعالى لما خلقت بيدي وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا أبو عوانة الوضاح اليشكري عن قتادة بن دعامة عن صفوان
ابن محرز بضم الميم وسكون الحاء المهملة وكسر الراء [illegible] المازني أن رجلا سأل ابن
عمر رضي الله عنهما فقال له كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في النجوى التي تقع بين الله وبين عبده
يوم القيامة قال ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يدنو أحدكم من ربه أي يقرب منه [illegible]

حتى يضع

حتى يضع كنفه عليه بفتح الكاف والنون أي حفظه وستره عن أهل الموقف فضلا منه حيث يذكره معاصيه سرا
فيقول له عملت كذا وكذا فيقول العبد نعم رب ويقول له عملت وللأصيلي أعملت كذا وكذا فيقول نعم
رب فيقرره بذنوبه ليعرف منة الله عليه في سترها في الدنيا وعفوه في الآخرة ثم يقول إني سترت
عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم ومطابقته للترجمة في قوله فيقول [illegible] وأخرجه في باب قول
الله تعالى ألا لعنة الله على الظالمين من كتاب المظالم وقال آدم بن أبي إياس حدثنا شيبان بن عبد الرحمن قال
حدثنا قتادة بن دعامة قال حدثنا صفوان بن محرز عن ابن عمر أنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وذكر
قتادة يقول حدثنا صفوان وليس في أحاديث هذا الباب كلام الرب مع الأنبياء إلا [illegible]
[illegible] أولى [illegible]
باب قوله عز وجل وكلم الله موسى تكليما
[illegible] الشريعة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الذكور لأن [illegible] كلام الله القائم
بذاته [illegible]
دون [illegible] سورة الأعراف قال يا موسى إني اصطفيتك على الناس برسالاتي
وبكلامي أي وبتكليمي إياك [illegible] وكلم الله موسى تكليما [illegible]
[illegible] باب ما جاء في قوله عز وجل وكلم الله وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير قال
حدثنا الليث بن سعد الإمام قال حدثني ولأبي ذر حدثني عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن
مسلم الزهري أنه قال حدثنا وللأصيلي حدثني بالإفراد حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي
ولأبي ذر والأصيلي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احتج آدم وموسى أي تحاجا فقال موسى أنت آدم الذي
أخرجت ذريتك من الجنة قال آدم أنت [illegible] وللأصيلي قال آدم أنت موسى الذي اصطفاك الله برسالاته
وكلامه ثم تلومني على أمر قد قدر علي بضم القاف وكسر الدال المشددة علي قبل أن أخلق فحج آدم
موسى أي غلب عليه بالحجة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
اصطفاك الله من المصطفين [illegible]
[illegible] قال حدثنا مسلم بن إبراهيم الفراهيدي [illegible]
هشام الدستوائي قال حدثنا قتادة بن دعامة عن أنس رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله [illegible]

[illegible]

[illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بما لا يعلمه إلا الله عز وجل حتى جاء سدرة المنتهى التي إليها ينتهي علم الملائكة ولم يجاوزها أحد إلا نبينا صلى الله عليه وسلم
ودنا الجبار رب العزة دنو قرب ومكانة لا دنو مكان [illegible]
[illegible] ودنا الجبار [illegible] في طلب زيادة القرب وحكى مكي والماوردي عن ابن عباس هو الرب
[illegible] أمره وحكمه حتى كان منه قاب قوسين قدر قوسين [illegible] منتهي القوس والسية [illegible]
[illegible]
[illegible] أو أدنى
أي أقرب [illegible] فأوحى الله [illegible] فيما أوحى [illegible]
[illegible] خمسين صلاة على أمتك كل يوم وليلة [illegible]
ثم هبط حتى بلغ موسى عليه السلام فاحتبسه موسى فقال له يا محمد ماذا عهد
إليك ربك أي ماذا أمرك أو أوصاك قال عهد إلي أن أصلي خمسين صلاة كل يوم وليلة وآخرها أمتي قال له موسى
إن أمتك لا تستطيع ذلك فارجع إلى ربك فليخفف عنك ربك وعنهم وعن أجلك فالتفت النبي
صلى الله عليه وسلم إلى جبريل كأنه يستشيره في ذلك الذي قاله موسى من الرجوع للتخفيف فأشار
إليه جبريل أن نعم [illegible]
[illegible] إن شئت فعلا به إلى الجبار تعالى [illegible] وهو مكانه [illegible]
[illegible] فقال وهو مكانه يا رب خفف عنا فإن أمتي لا تستطيع هذا [illegible]
فوضع تعالى عنه عشر صلوات من الخمسين ثم رجع إلى موسى فاحتبسه فلم يزل يردده
موسى إلى ربه حتى صارت إلى خمس صلوات ثم احتبسه موسى عند الخمس فقال يا محمد والله لقد راودت بني إسرائيل قومي على أدنى من
[illegible] فضعفوا فتركوه [illegible]
[illegible]
أضعف أجسادا وقلوبا وأبدانا وأبصارا وأسماعا [illegible]
[illegible]
[illegible] فارجع إلى ربك فليخفف عنك ربك كل ذلك [illegible]
[illegible]
[illegible]
يا رب إن أمتي ضعفاء أجسادهم وقلوبهم وأسماعهم وأبصارهم وأبدانهم [illegible]
[illegible] فخفف عنا فقال الجبار يا محمد قال لبيك رب وسعديك قال إنه لا يبدل
القول لدي كما فرضت [illegible] عليك [illegible] في أم الكتاب [illegible]
[illegible] فرجع صلى الله عليه وسلم إلى موسى فقال له كيف فعلت فقال خفف ربنا عنا أعطانا
بكل حسنة عشر أمثالها [illegible] قال موسى قد والله راودت بني إسرائيل على أدنى من ذلك
فتركوه [illegible] ارجع إلى ربك فليخفف عنك
أيضا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا موسى قد والله استحييت من ربي مما اختلفت إليه
[illegible] قال له جبريل فاهبط باسم الله [illegible]
[illegible] قال واستيقظ صلى الله عليه وسلم وهو في مسجد الحرام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

وهو اللوح المحفوظ

[illegible] أي النبي صلى الله عليه وسلم لا أنه [illegible] أن يكون [illegible] أن يكون تلقاها عن النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] مما اشتملت عليه [illegible] لو كان [illegible]
[illegible] أحد [illegible] ذلك على الوضع أصلا وهو [illegible] المحدثين [illegible]
[illegible] الحديث [illegible]
[illegible] وأدخلوا حديثه في تصانيفهم واحتجوا به قال وحديثه هذا [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] الحديث [illegible]
حديث جماعة من أئمة المسلمين وقال الحافظ ابن حجر مجموع ما خالفت فيه رواية شريك غيره من المشهورين
[illegible] في السموات [illegible]
[illegible]
[illegible] مما لا يعلمه إلا الله والمشهور أنها في السابعة أو السادسة [illegible]
[illegible] وأن عنصرهما في السماء الدنيا والمشهور أنهما في السابعة [illegible]
[illegible] في السماء الدنيا والمشهور أنه في الجنة [illegible]
الحديث [illegible] بامتناعه صلى الله عليه وسلم من الرجوع إلى ربه [illegible]
[illegible] عن أنس أنه وضع عنه في كل مرة خمسا [illegible]
وقوله [illegible] إلى الجبار فقال وهو مكانه [illegible] بعد الخمس
والمشهور في الأحاديث أن موسى عليه السلام أمره بالرجوع بعد أن انتهى التخفيف
إلى الخمس فامتنع [illegible] ذكر [illegible]
[illegible] بطابقة الحديث للترجمة في قوله [illegible] كلام الله [illegible]

باب كلام الرب تعالى مع أهل الجنة

وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان أبو سعيد الجعفي
الكوفي نزيل مصر قال حدثني بالإفراد ابن وهب عبد الله قال حدثني بالإفراد أيضا
مالك الإمام عن زيد بن أسلم العدوي مولى عمر عن عطاء بن يسار الهلالي
مولى ميمونة عن أبي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه أنه قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم إن الله تعالى يقول لأهل الجنة وهم فيها يا أهل الجنة
فيقولون لبيك ربنا وسعديك والخير في يديك [illegible] فيقول
تعالى لهم هل رضيتم فيقولون وما لنا لا نرضى يا رب وقد أعطيتنا ما لم تعط
أحدا من خلقك فيقول [illegible] إلا بالتعقيب ألا أعطيكم [illegible] أفضل من ذلك
الذي أعطيتكم من نعيم الجنة فيقولون يا رب وأي شيء أفضل من ذلك فيقول
أحل عليكم رضواني فلا أسخط عليكم بعده أبدا [illegible]
[illegible] أهل الجنة [illegible]
[illegible]
قال الكرماني وهو مأخوذ من كلام ابن بطال وظاهر الحديث [illegible] الرضا أفضل
من اللقاء [illegible] لم يقل أفضل من كل بل أفضل من الإعطاء واللقاء
[illegible]
[illegible]
[illegible] وأخرجه في الرقاق في باب صفة الجنة
والنار وبه قال حدثنا محمد بن سنان [illegible]

الأولي العوفي قال حدثنا فليح هو ابن سليمان قال حدثنا هلال هو ابن علي
عن عطاء بن يسار بالتحتية المهملة المخففة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي
وأبو ذر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوما يحدث أصحابه وعنده رجل من
أهل البادية لم يسم أن رجلا من أهل الجنة استأذن ربه بصيغة الماضي ولأبي ذر عن
الحموي يستأذن ربه في الزرع فقال أولست وللكشميهني فقال له أولست فيما
من المشتهيات قال بلى ولكني أحب أن أزرع ولابي ذر عن الحموي والمستملي ولكني أحب الزرع
فأذن له فبذر بالذال المعجمة فبادر ولابي ذر عن الكشميهني فبادر الطرف
بفتح الطاء مفعول مقول لقوله نباته واستواؤه واستحصاده وتكويره جمعه
في البيدر أمثال الجبال يعني نبت واستوى إلى آخره مثل طرفة العين فيقول الله
تعالى دونك وحده يا ابن آدم فإنه لا يشبعك شيء أي لما طبع عليه لأنه لا يزال يطلب
الازدياد إلا من شاء الله وقوله لا يشبعك بضم التحتية وسكون الشين المعجمة بعدها
موحدة مكسورة واستشكل هذا بقوله تعالى إن لك ألا تجوع فيها ولا تعرى وأجيب
بأن نفي الشبع أعم من الجوع لثبوت الواسطة وهي الكفاية وأكل أهل الجنة للتنعم لا عن
جوع فيها أصلا لنفي الله تعالى عنهم ذلك واختلف في الشبع والمختار أن لا شبع فيها لأنه لو كان لمنع طول
الأكل المستلذ وإنما أراد الله تعالى بقوله لا يشبعك شيء ذم ترك تلك القناعة بما كان
وطلب الزيادة عليه ولأبي ذر عن الحموي والمستملي لا يسعك بفتح التحتية والسين المهملة
من الوسع فقال الأعرابي يا رسول الله لا تجد هذا الذي يزرع في الجنة إلا قرشيا
أو أنصاريا فإنهم أصحاب زرع فأما نحن أهل البادية فلسنا بأصحاب زرع فضحك
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومطابقة الحديث ظاهرة وسبق في كتاب المزارعة
في باب مجرد عقب باب كراء الأرض بالذهب

باب ذكر الله تعالى

لعباده يكون بالأمر لهم والإنعام عليهم إذا أطاعوه أو يعذبهم إذا عصوه وذكر
العباد له تعالى بالدعاء والتضرع والرسالة والإبلاغ ولأبي ذر عن الكشميهني والإبلاغ
لغيره من الخلق مما وصل إليهم من العلوم لقوله تعالى فاذكروني أذكركم والذكر
يكون بالقلب والجوارح فذكر اللسان الحمد والتسبيح والتمجيد وقراءة الصواب وذكر القلب
بالتفكر في الدلائل الدالة على ذاته وصفاته والتفكر في الجواب عن الشبه العارضة
في تلك الدلائل والتفكر في الدلائل على كيفية تكاليفه من أوامره ونواهيه ووعده
ووعيده فإذا عرفوا كيفية التكليف عرفوا ما في الفعل من الوعد وفي الترك من
الوعيد سهل فعله عليهم والتفكر في أسرار مخلوقاته تعالى وأما الذكر بالجوارح فهو
عبارة عن كون الجوارح مستغرقة في الأعمال التي أمروا بها وخالية عن الأعمال
التي نهوا عنها فقوله تعالى فاذكروني تضمن جميع الطاعات ولهذا قال سعيد بن
جبير اذكروني بطاعتي أذكركم بمغفرتي فأجمله حتى يدخل الكل فيه وعن ابن
عباس فيما ذكره الثعلبي من عبد يذكر الله تعالى إلا ذكره الله تعالى لا يذكره
مؤمن إلا ذكره برحمته ولا يذكره كافر إلا ذكره بعذابه وقيل المراد ذكره باللسان وذكره
بالقلب عند ما يهم العبد بالسيئة فيذكر مقام ربه وقال هو قرآن هذا الذكر أفضل
وليس كذلك بل ذكره بلسانه وقوله لا إله إلا الله مخلصا من قلبه أعظم من ذكره بالقلب
دون اللسان وذكر البدر الدماميني أنه سمع شيخه ولي الدين بن خلدون يذكر أنه كان
بمجلس شيخه ابن عبد السلام شارح ابن الحاجب الفرعي وهو يتكلم على آية وقع فيها الأمر

يذكر

بذكر الله وتيقن أن يكون المراد بالذكر فيها الذكر اللساني لا القلبي فقال له الشريف
التلمساني قد علم أن الذكر ضد النسيان وتقرر في محله أن الضد إنما يتعلق بمحل
وجب تعلق ذلك الضد الآخر بغيره لذلك المحل والنسيان إنما يتعلق بمحل
القلب فليكن الذكر كذلك عملا بهذه القاعدة فقال له ابن عبد السلام على الفور
يمكن أن تعارض هذا بمثله فيقال قد علم أن الذكر ضد الصمت ومحل الصمت
اللسان فليكن الذكر كذلك عملا بهذه القاعدة انتهى وقوله تعالى واتل عليهم
نبأ نوح خبره مع قومه إذ قال لقومه يا قوم إن كان كبر عليكم عظم مقامي مكاني
يعني نفسه أو قيامي ومكثي بين أظهركم ألف سنة إلا خمسين عاما وهو من
باب الإسناد المجازي كقولهم ثقل على ظله وتذكيري بآيات الله لأنهم كانوا
إذا وعظوا الجماعة قاموا على أرجلهم يعظونهم ليكون مكانهم بينا وكلامهم
مسموعا فعلى الله توكلت جواب الشرط وما بينهما اعتراض عطف عليه وهو قوله فأجمعوا
أمركم وشركاءكم أي مع شركائكم ثم لا يكن أمركم عليكم غمة
من غمه إذا ستره والمعنى حينئذ ولا يكن قصدكم إلى إهلاكي مستورا عليكم ولكن
مكشوفا مشهورا تجاهرونني به ثم اقضوا إلي ذلك الأمر الذي تريدون في ولا تنظرون
ولا تمهلون فإن توليتم فإن أعرضتم عن تذكيري ونصيحتي فما سألتكم من
أجر فما أوجب التولي فإن أجري إلا على الله وهو الثواب الذي يثيبني به في الآخرة
أي ما نصحتكم إلا لله لا لغرض من أغراض الدنيا وأمرت أن أكون من
المسلمين أي من المستسلمين لأوامره ونواهيه وسقط لأبي ذر من قوله وتذكيري
بآيات الله إلى آخره وقال إلى قوله وأمرت أن أكون من المسلمين وقوله غمة
فسره بقوله هم وضيق وقال في اللباب يقال غم وغمة نحو كرب وكربة قال
أبو الهيثم عمت علينا الهلال فهو مغموم إذا التمس فلم ير قال طرفة بن العبد

لعمرك ما أمري علي بغمة ۞ نهاري ولا ليلي علي بسرمد

وقال الليث هو في غمة من أمره إذا لم يهتد له قال مجاهد المفسر فيما وصله
الفريابي في تفسيره عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى اقضوا إلي
أي ما في أنفسكم وقال غيره عن مجاهد يقال افرق أي اقض وقال
مجاهد فيما وصله الفريابي أيضا بالسند السابق وإن أحد من المشركين
استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله إنسان من المشركين يأتي النبي
صلى الله عليه وسلم فيستمع ما يقول من كلام الله وما أنزل بضم
الهمزة وكسر الزاي ولأبي ذر وما نزل عليه بفتحة بدل الهمزة مضمومة
مع فتح الزاي أو مفتوحة مع كسرها فهو آمن حتى يأتيه عليه الصلاة
والسلام فيسمع منه كلام الله ولأبي ذر عن الكشميهني حتى يأتيه فيسمع كلام
الله وحتى يبلغ مأمنه حيث جاء يعني إن أراد منهم سماع كلام الله وما أنزل
عليه القرآن وبلغه إليه وأمنه عند السماع فإن أسلم فذاك وإلا فرده
إلى مأمنه من حيث أتاك وقال مجاهد أيضا فيما وصله الفريابي أيضا
النبأ العظيم هو القرآن وقوله صوابا أي قال حقا في الدنيا وعمل به
فإنه يؤذن له يوم القيامة بالتكلم وللأصيلي وعمل بدل قوله وعمل به
واستطرد المصنف بذكره هنا على عادته في المناسبة والمقصود من

ذكره هذه الآية في هذا الباب أنه صلى الله عليه وسلم مذكور بأنه أمر بالتلاوة على الأمة والتبليغ
إليهم وأن نوحا كان يذكرهم بآيات الله وأحكامه كما أن المقصود بالباب في هذا
الكتاب بيان كونه تعالى ذاكرا ومذكورا بمعنى الأمر والدعاء ولم يذكر المص
في هذا الباب حديثا مرفوعا ولعله كان بيض له فأدمجه النساخ كغيره
كما تقدم باب قول الله تعالى فلا تجعلوا لله أندادا
أي أشباها وأمثالا فلا تجعلوا له أندادا لأن أصل العبادة وأساسها التوحيد وأن
لا يجعل لله ند ولا شريك والند المثل ولا يقال إلا للمثل المخالف المناوي
وقوله جل ذكره وتجعلون له أندادا شركاء وأشباها ذلك الذي خلق ما
سبق رب العالمين خالق جميع الموجودات ليكون هذا مع قوله تعالى والذين
لا يدعون مع الله إلها آخر أي لا يشركون ولقد أوحي إليك وإلى الذين من قبلك
من الأنبياء عليهم السلام لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين
وقد أشركت والموحى إليهم جماعة لأن المعنى أوحي إليك لئن أشركت ليحبطن عملك
وإلى الذين من قبلك مثله واللام الأولى موطئة للقسم المحذوف والثانية لام الجواب
وهذا الجواب ساد مسد الجوابين أعني جوابي القسم والشرط وإنما صح هذا الكلام مع
علمه تعالى بأن رسله لا يشركون لأن الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد به غيره أو لأنه
على سبيل الفرض والمحالات يصح فرضها والغرض تشديد الوعيد على من أشرك وأن الإشراك
لا ثواب عليه إذا أسلم من الشرك ويبطل ثوابه إذا أشرك بل الله فاعبد
ردا لما أمروه به من عبادة آلهتهم وكن من الشاكرين على ما أنعم به عليك
وسقط قوله ولتكونن إلى آخره لأبي ذر وقال إلى قوله بل الله فاعبد
وكن من الشاكرين وقال عكرمة مولى ابن عباس فيما وصله
الطبري وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون ولئن سألتهم
وللأصيلي قال يسألهم ولأبي ذر وقال لئن سألتهم من خلقهم ومن
خلق السموات والأرض ليقولن الله ... ولأبي
ذر والأصيلي ليقولن بالتحتية وزيادة واو فذلك إيمانهم
وهم يعبدون غيره تعالى من الأصنام ونحوها وباب ما ذكر في
خلق أفعال العباد ولأبي ذر عن الكشميهني أعمال العباد والسائر
لقوله تعالى وخلق كل شيء أي أحدث كل شيء وحده فقدره تقديرا
فهيأه لما يصلح له بلا خلل فيه وهو يدل على أنه تعالى خالق الأعمال من
وجهين أحدهما أن قوله كل شيء يتناول جميع الأشياء ومن جملتها أفعال العباد
وثانيهما أنه تعالى نفى الشرك فكأنه قال لا ... أقوام معتبرون
سوى الشركاء والأنداد ومع ذلك يقولون خالق أفعالهم غيرهم فذكر
الله هذه الآية ردا عليهم ولا شبهة فيها لمن لا يقول الله شيء ولم ليس
يقول بخلق القرآن لأن الفاعل جميع صفاته لا تكون مفعولة وقال
مجاهد المفسر فيما وصله الفريابي في قوله تعالى ما تنزل الملائكة
إلا بالحق أي بالرسالة والعذاب وقال في الكواكب ما تنزل الملائكة
بالنون ونصب الملائكة اشتهارا ذلك لنزول الملائكة بخلق
الله وبالتاء المفتوحة والرفع لكون نزولهم بكسبهم ليسأل الصادقين

عن صدقهم أي المبلغين المؤدين بكسر اللام والدال المشددتين فيهما من الرسل أي
الأنبياء المبلغين المؤدين الرسالة عن تبليغهم والتفسير إنما هو بقرينة ما
عليه وهو قوله تعالى وإذ أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح وإبراهيم وموسى
وعيسى ابن مريم وأخذنا منهم ميثاقا غليظا وهو ليس بالكتب حيث أسند العهد
إليهم والميثاق ونحوه وإنا له لحافظون ولأبي الوقت وذر لحافظون
من قول مجاهد أخرجه الفريابي وقال مجاهد أيضا مما وصله الفريابي والذي جاء
بالصدق هو القرآن وصدق به هو المؤمن يقول يوم القيامة هذا الذي أعطيتني
عملت بما فيه وهو أيضا للكشميهني إذا أيضا القصدين للمؤمن لأنهما وأمثال العمل أيضا إلى
نفسه حيث قال عملت والكتب له جهتان والأشياء ... الآيات وفيها جمع في كثير من الآيات
... في طغيانهم يعمهون قاله في الكواكب قال له خطاب غرض البخاري في هذا
الباب شبه الأفعال كلها لله تعالى سواء كانت من المخلوقين خيرا أو شرا فهي لله خلق وللعباد
كسب ولا ينسب شيء من الخلق لغير الله تعالى فيكون شريكا وندا ومساويا له في نسبة
الفعل إليه وقد نبه الله تعالى عباده على ذلك بالآيات المذكورة وغيرها المصرحة
بنفي الأنداد والآلهة المدعوة معه فتضمنت الرد على من زعم أنه يخلق أفعاله وفيه
الرد على الجهمية حيث قالوا لا قدرة للعبد أصلا وعلى المعتزلة حيث قالوا لا دخل لقدرة
الله فيها والمذهب الحق لا جبر ولا قدر بل أمر بين أمرين أي بخلق الله وكسب العبد
وهو قول الأشعرية وللعبد قدرة فلا جبر وبها نفرق بين النازل من المنارة والساقط
منها ولكن لا تأثير لها بل الفعل واقع بقدرة الله وتأثير قدرته فيه بعد تأثير
قدرة العبد عليه وهذا هو المسمى بالكسب وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد أبو رجاء
قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن أبي وائل شقيق بن
سلمة عن عمرو بن شرحبيل بفتح العين وشرحبيل بضم المعجمة وفتح الراء وسكون الحاء المهملة
وكسر الموحدة وبعد التحتية الساكنة لام تابعي ... الهمداني أبي ميسرة عن عبد الله
بن مسعود رضي الله عنه أنه قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم أي الذنب أعظم
عند الله قال صلى الله عليه وسلم أن تجعل لله ندا بكسر النون وتشديد الدال المهملة
مثلا وشريكا ولأبي ذر والحموي أن تجعل له ندا وهو خلقك قلت إن ذلك
لعظيم قلت ثم أي أي شيء من الذنوب أعظم بعد الكفر قال عليه الصلاة
والسلام ثم أن تقتل ولدك بفتح الواو واللام تخاف بالفوقية والمعجمة المفتوحتين
أن يطعم معك بفتح التحتية والعين قلت ثم أي قال أن تزاني
حليلة جارك بالحاء المهملة أي زوجته قال صلى الله عليه وسلم ما زال
جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه فالزنا بزوجة الجار
زنا وإبطال حق الجار مع الخيانة ... والغرض من الحديث هنا
الإشارة إلى أن من زعم أنه يخلق فعل نفسه يكون كمن جعل لله ندا وقد
ورد فيه الوعيد الشديد فيكون اعتقاده حراما قاله في فتح الباري
وأخرج الحديث في باب إثم الزناة من الحدود باب قول
الله تعالى وما كنتم تستترون أن يشهد عليكم سمعكم ولا أبصاركم
ولا جلودكم أي أنكم كنتم تستترون بالحيطان والحجب عند ارتكاب
الفواحش وما كان استتاركم ذلك خيفة أن يشهد عليكم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

[illegible] بل كنتم جاحدين البعث والجزاء أصلاً [illegible]

[illegible] إن الله لا يعلم كثيراً مما كنتم تعملون [illegible]

لا يعلم كثيراً مما تعملون [illegible]

[illegible] حدثنا الحميدي [illegible]

[illegible] عن مجاهد [illegible]

مسعود رضي الله عنه [illegible] البيت [illegible]

[illegible]

باب قول الله تعالى كل يوم هو في شأن [illegible]

[illegible]

[illegible] يوم القيامة [illegible] بالحساب والجزاء [illegible]

[illegible] وقوله تعالى **ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث** [illegible]

الله تعالى [illegible] الذكر [illegible]

[illegible] الموعظة [illegible]

[illegible] حدوث القرآن [illegible]

[illegible] الرسول صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] **وقوله تعالى لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً** [illegible] حدثه المخلوقين [illegible] **وقوله تعالى ليس كمثله شيء** [illegible]

[illegible]

باب قول الله تعالى يريدون أن يبدلوا كلام الله [illegible]

[illegible]

أحمد والمؤلف في خلق أفعال العباد وكذا أخرجه غيرهما أي أنا معه بالحفظ والكلاءة
وقوله تحركت بي شفتاه أي باسمي لا أن شفتيه ولسانه تحرك بذاته تعالى وبه
قال حدثنا قتيبة بن سعيد البلخي قال حدثنا أبو عوانة الوضاح اليشكري
عن موسى بن أبي عائشة بالهمز الهمداني الكوفي عن سعيد بن جبير الوالبي
مولاهم عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى لا تحرك به بالقرآن لسانك
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعالج من التنزيل القرآن لثقله عليه شدة
وكان يحرك شفتيه عليه الصلاة والسلام قال سعيد بن جبير فقال لي ابن
عباس أنا أحركهما لك أي شفتي كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحركهما فقال
سعيد أي ابن جبير أنا أحركهما كما كان ابن عباس يحركهما فحرك شفتيه فأنزل الله تعالى
لا تحرك به أي بالقرآن لسانك قبل أن يتم وحيه لتعجل به لتأخذه على عجلة خوف أن
ينفلت منك إن علينا جمعه وقرآنه أي قراءته فهو مصدر مضاف للمفعول قال
ابن عباس معنى لقوله جمعه أي جمعه لك صدرك بفتح الجيم وسكون الميم
فإذا قرأناه بلسان جبريل عليك فاتبع قرآنه قال ابن عباس أي فاستمع له وأنصت
بضم الطاء مفتوحة وكسر الصاد أي يكون حال قراءته ساكتا ثم إن علينا أن تقرأه وفي
بدء الوحي بقراءته علينا بيانه أن تقرأه قال ابن عباس فكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم إذا أتاه جبريل عليه السلام استمع قراءته فإذا انطلق جبريل قرأه النبي
صلى الله عليه وسلم كما أقرأه ولأبي ذر كما قرأه جبريل أي بوصفه المعهود أن القرآن يطلق
ويراد به القراءة فإن المراد بقوله قرآنه القراءة لا نفس القرآن وأن حركة
الشفتين بقراءة القرآن فعل للقارئ يؤجر عليه وقوله فإذا قرأناه
فاتبع قرآنه فيه إضافة الفعل إلى الله تعالى والفاعل له من يأمر بفعله
فإن القارئ لكلامه تعالى على النبي صلى الله عليه وسلم هو جبريل ففيه بيان لما
أشكل من كل فعل ينسب إلى الله تعالى بما لا يليق به فعله من المجيء والنزول ونحو ذلك
قاله ابن بطال وقال الحافظ ابن حجر والذي يظهر أن مراد البخاري بهذين الحديثين
الموصول والمعلق الرد على من زعم أن قراءة القارئ قديمة فأبان أن حركة لسان
القارئ بالقرآن من فعل القارئ بخلاف المقروء فإنه كلام الله القديم كما أن حركة
لسان ذاكر الله حادثة من فعله والمذكور هو الله تعالى القديم وهذا الحديث
سبق في بدء الخلق باب قول الله تعالى وأسروا قولكم أو اجهروا به
ظاهره الأمر بأحد الأمرين الإسرار والإجهار ومعناه الاستواء
في علم الله بهما إنه عليم بذات الصدور أي بضمائرها قبل أن تترجم الألسنة عنها
فكيف لا يعلم ما تكلم به ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير أي العالم بدقائق الأشياء الخبير العالم
بحقائق الأشياء وفيه إثبات خلق الأقوال فيكون دليلا على خلق أفعال العباد يتخافتون
أي يتسارون بتسويتها الواقع بكلام خفي وبه قال حدثني
عمرو بن زرارة بفتح العين وزرارة بضم الزاي وتخفيف الراء الكلابي النيسابوري قال أخبرنا
عن هشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة ابن بشير قال أخبرنا أبو بشر
بموحدة مكسورة فمعجمة ساكنة جعفر بن أبي وحشية واسمه إياس عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا
تخافت لا تخفض صوتك بها زاد في الاعتصام عن أصحابك فلا تسمعهم قال نزلت

ورسول الله صلى الله عليه وسلم مختف بمكة من الكفار فكان إذا صلى بأصحابه رفع صوته بالقرآن
واستشكل بأنه إذا كان مختفيا عن الكفار فكيف يرفع صوته وهو مناف للاختفاء
بالكواكب بأنه لعله أراد الإنسان يشتد الجهر أو أنه ما كان يبقى له عند الغسل
وما جاء الرب اختيارا لا شعرا في ذلك فإذا سمعه المشركون سبوا القرآن ومن أنزله
جبريل ومن جاء به صلى الله عليه وسلم فقال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم ولا تجهر
بصلاتك أي بقراءتك فيها حتى تسمعها المشركون فيسبوا القرآن ولا تخافت بها عن أصحابك فلا تسمعهم
وابتغ بين ذلك سبيلا بين الجهر والمخافتة وسطا وقال الكرماني فأجاد هذه الملة الإسلامية
الحنيفية السمحة أصولها وفروعها كلها واقعة في حاق الوسط لا إفراط ولا تفريط
كما في الإلهيات لا تشبيه ولا تعطيل وفي أفعال العباد لا جبر ولا قدر بل أمر بين
أمرين وفي أمر المعاد لا تكون وعيديا ولا مرجئا بل بين الخوف والرجاء وفي الإمامة
لا رفض ولا خروج وفي الإنفاق فلا إسراف ولا تقتير وفي الجراحات لا قصاص
واجبا كما في التوراة ولا عفوا واجبا كما في الإنجيل بل شرع القصاص والعفو كلا منهما
وعلم حكمه وسبق الحديث قريبا وكذا في سورة الإسراء من التفسير وبه قال حدثنا
عبيد بن إسمعيل بضم العين مصغرا وكان اسمه عبد الله القرشي الكوفي
قال حدثنا أبو أسامة حماد بن أسامة عن هشام عن أبيه عروة بن الزبير
عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت نزلت هذه الآية ولا تجهر بصلاتك
ولا تخافت بها في الدعاء هذا وجه آخر في سبب نزول هذه الآية إذ هو من باب
إطلاق الكل على الجزء إذ الدعاء بعض أجزاء الصلاة وسبق في الإسراء وبه قال
حدثنا إسحق هو ابن منصور وقال الحاكم بن نصر ورجح الأول أبو علي الجياني
قال حدثنا أبو عاصم الضحاك النبيل شيخ المؤلف روى عنه كثيرا بلا واسطة
قال أخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال أخبرنا ابن شهاب
محمد بن مسلم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة رضي الله عنه
أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا أي ليس من أهل سنتنا
من لم يتغن بالقرآن أي يحسن صوته به كما قاله الشافعي وأكثر العلماء وقال
سفيان بن عيينة يستغني به عن الناس وزاد غيره عن أبي هريرة وفي فضائل
القرآن وقال صاحب له يعني يتغنى بالقرآن يجهر به حتى جعله مبينة لقوله
يتغنى بالقرآن يكون المعنى على خلاف البيان فكيف يحمل على غير تحسين
الصوت والصاحب المذكور هو عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب
كما سبق في فضل القرآن وقال في الفتح وسيأتي قريبا من طريق محمد بن إبراهيم
التيمي عن أبي سلمة بلفظ ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي حسن الصوت بالقرآن
يجهر به ويستفاد منه أن الغير المبهم في حديث الباب هو الصاحب المبهم في
رواية عقيل هو محمد بن إبراهيم التيمي والحديث واحد إلا أن بعضهم رواه
بلفظ ما أذن وبعضهم بلفظ ليس منا قال ابن بطال مراد البخاري بهذا
الباب إثبات العلم لله تعالى صفة ذاتية لا يستوي علمه بالجهر من القول والسر
وتعقبه ابن المنير فقال ما ظن أنه قصد بالترجمة إثبات العلم
ليس كما ظن وإلا لتقاطعت المقاصد بما اشتملت عليه الترجمة لإثبات العلم

وفي حديث ليس منا من لم يتغن بالقرآن وإنما قصد البخاري الإشارة إلى النكتة التي
كانت سبب محنته بمسألة اللفظ فأشار بالترجمة إلى أن تلاوة الخلق
تتصف بالجهر والسر ويستلزم أن تكون مخلوقة وإنما لم يصرح بذلك وهذا هو الحق اعتقادا
لا إطلاقا حذرا من الإيهام وفرارا من الابتداع لمخالفة السلف في الإطلاق وقد
ثبت عن البخاري أنه قال من نقل عني أني قلت لفظي بالقرآن مخلوق فقد كذب وإنما قلت
إن أفعال العباد مخلوقة

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم

في حديث الباب رجل آتاه الله عز وجل القرآن فهو يقوم به آناء الليل والنهار ولأبي
ذر عن الكشميهني آناء الليل وآناء النهار ورجل يقول لو أوتيت مثل ما أوتي هذا
فعلت كما يفعل قال البخاري فبين الله أن قيامه أي قيام الرجل بالكتاب هو فعله
حيث أسند القيام إليه وسقط لأبي ذر ولا يصلي لفظ الجلالة وللأصيلي وأبي ذر عن الكشميهني
فبين النبي صلى الله عليه وسلم أن قراءته الكتاب وقال تعالى ومن آياته خلق السماوات
والأرض واختلاف ألسنتكم أي اللغات أو أجناس النطق وأشكاله وقد يشمل الكلام
مدخل القراءة وألوانكم كالسواد والبياض وغيرهما والاختلاف في ذلك وقع التعارف وإلا لو
تشاكلت واتفقت لوقع التجاهل والالتباس ولتعطلت المصالح وفي ذلك آية بينة
حيث ولدوا من أب واحد وهم على الكثرة التي لا يعلمها إلا الله متفاوتون وقال
جل ذكره وافعلوا الخير عام في أنواع سائر الخيرات كقراءة القرآن والذكر والدعاء وأريد
به صلة الأرحام ومكارم الأخلاق لعلكم تفلحون أي كي تفوزوا وافعلوا هذا كله
وأنتم راجون للفلاح غير مستيقنين ولا تتكلوا على أعمالكم وبه قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن الأعمش سليمان بن مهران عن
أبي صالح ذكوان الزيات عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تحاسد بفوقية مفتوحة قبل الحاء وضم السين المهملتين جائز إلا في اثنتين
بالتأنيث ولأبي ذر الاثنين رجل بالرفع أي خصلة رجل آتاه الله عز وجل القرآن
فهو يتلوه آناء الليل وآناء النهار أي ساعات الليل وساعات النهار ولأبي ذر عن الكشميهني
وفي رواية آناء الليل وآناء النهار فهو أي الحاسد يقول لو أوتيت لو أعطيت مثل ما
أوتي أعطي هذا من القرآن لفعلت كما يفعل لقرأت كما يقرأ ورجل وخصلة رجل
آتاه الله مالا فهو ينفقه في حقه من الصدقة الواجبة ووجوه الخير المشروعة
كما في التبيين ووجوه المكارم فيقول الحاسد لو أوتيت مثل ما أوتي هذا من
المال عملت فيه مثل ما يعمل من الإنفاق في حقه قال في شرح المشكاة أثبت
الحسد في هذا الحديث لإرادة المبالغة في تحصيل النفيسين الخطيرين يعني الخلتين
لو اجتمعتا في امرئ لبلغ من العلياء كل مكان وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني
قال حدثنا سفيان بن عيينة قال الزهري محمد بن مسلم عن سالم عن أبيه عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا حسد إلا في اثنتين أحدهما ولأبي ذر
رجل آتاه الله عز وجل بمد همزة آتاه أي أعطاه الله القرآن فهو يتلوه وسقط لأبي ذر ولأبي الوقت
يقوم به آناء الليل وآناء النهار ساعاتهما وواحد الآناء إني كما قال الأخفش أي مثل معي وقيل
إنو يقال مضى إنيان من الليل وإنوان وثانيهما رجل آتاه الله عز وجل مالا فهو ينفقه
في حقه آناء الليل وآناء النهار قال البغوي المراد من الحسد هنا الغبطة وهي
تمني الرجل مثل ما لأخيه من غير أن يتمنى زوال النعمة والمذموم أن يتمنى زوالها والله أعلم

الحسد

الحسد ومعنى الحديث الترغيب والتشويق بالمال وتعليم العلم انتهى قال علي هو ابن عبد الله المديني سمعت سفيان
ولأبي ذر هو الثوري سمعت من سفيان مرارا لم أسمعه يذكر الخبر أي لم يسمعه يقول أخبرنا أو حدثنا الزهري
بل بلفظ قال وهو مع ذلك من صحيح حديثه ولا قدح فيه إذ هو معلوم من الطرق الصحيحة وعند الإسماعيلي
عن أبي يعلى عن أبي خيثمة قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال حدثنا الزهري عن سالم به وكذا هو في
مسلم عن أبي خيثمة زهير بن حرب وقال في الكواكب أورد البخاري الترجمة مخرومة إذ ذكر من صاحب
القرآن حال المحسود فقط ومن صاحب المال حال الحاسد فقط ولا بأس في ذلك لأنه اقتصر على ذكر
حامل القرآن حاسدا ومحسودا أو ترك حال ذي المال وسبق الحديث في العلم وفضائل القرآن والتمني

باب قول الله تعالى يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك

ناداه باسم الرسالة في الخطاب لتشريفه وقوله بلغ وهو قد بلغ فأجاب في الكشاف بأن المعنى جميع ما أنزل إليك
أي أي شيء أنزل غير مراقب في تبليغه أحدا ولا خائف أن ينالك مكروه وقوله ما يحتمل أن تكون
بمعنى الذي ولا يجوز أن تكون نكرة موصوفة لأنه مأمور بتبليغ الجميع كما مر والنكرة لا تفي بذلك فإن تقديرها
بلغ شيئا أنزل إليك وفي أنزل ضمير مرفوع يعود على ما قام مقام الفاعل وإن لم تفعل فما بلغت رسالاته
بلفظ الجمع وهي قراءة نافع وابن عامر وأبي بكر أي إن لم تفعل التبليغ فحذف المفعول ثم إن الجواب
لا بد وأن يكون مغايرا للشرط لتحصل الفائدة ومتى اتحدا اختل الكلام لو قلت إن أتى زيد
فقد جاء لم يجز وظاهر قوله تعالى وإن لم تفعل فما بلغت اتحاد الشرط والجزاء فإن المعنى يؤول ظاهرا
وإن لم تفعل لم تفعل وأجاب الناس عن ذلك بأجوبة فقيل هو أمر بتبليغ الرسالة في المستقبل
أي بلغ ما أنزل إليك من ربك في المستقبل وإن لم تفعل أي وإن لم تبلغ الرسالة في المستقبل فكأنك
لم تبلغ الرسالة أصلا أو بلغ ما أنزل إليك من ربك الآن ولا تنتظر به كثرة الشوكة والعدة
فإن لم تبلغ كنت كمن لم يبلغ أصلا أو بلغ غير خائف أحدا فإن لم تبلغ على هذا الوصف فكأنك لم تبلغ
الرسالة أصلا ثم قال متمما للذي التبليغ والله يعصمك من الناس وقال الدماميني في مصابيحه
وجه التغاير بين الشرط والجزاء أن الجزاء إنما أقيم فيه السبب مقام المسبب إذ عدم التبليغ سبب
لتوجه العتب وهذا المسبب في الحقيقة هو الجزاء فالتغاير حاصل لكن نكتة العدول إلى ذكر
السبب إجلال النبي صلى الله عليه وسلم وترفيع محله عن أن يواجه بعتب أو شيء مما يشبهه ولو على
سبيل الفرض فتأمله انتهى وقال الزهري محمد بن مسلم من الله عز وجل الرسالة وعلى رسول الله
ولأبي ذر وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم البلاغ وعلينا التسليم ولا بد في الرسالة من ثلاثة أمور المرسل
والرسول والمرسل إليه ولكل منهم شأن فللمرسل الإرسال وللرسول التبليغ وللمرسل إليه القبول
والتسليم وهذا وصله في قصة أخرجها الحميدي في النوادر من طريقه الخطيب وقال الله
ولأبي ذر وقال الله تعالى ليعلم أي الله تعالى أن قد أبلغوا أي الرسل رسالات ربهم كاملة بلا
زيادة ولا نقصان إلى المرسل إليهم أي ليعلم الله ذلك موجودا حال وجوده كما كان يعلم ذلك قبل
وجوده أنه موجود وقيل ليعلم محمد صلى الله عليه وسلم أن الرسل قبله قد أبلغوا الرسالة وقال القرطبي
فيه حذف تتعلق به اللام أي أخبرنا بحفظنا الوحي ليعلم أن الرسل قبله كانوا على مثل حالته من
التبليغ بالحق والصدق وقيل ليعلم إبليس أن الرسل قد أبلغوا رسالات ربهم سليمة من تخليطه
واستراق أصحابه وقال تعالى أبلغكم رسالات ربي أي ما أوحي إلي في الأوقات المتطاولة
أو في المعاني المختلفة من الأوامر والنواهي والبشائر والنذائر والتبليغ فعل فإذا بلغ فقد فعل
ما أمر به وقال كعب بن مالك الأنصاري حين تخلف عن النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك
مما سبق بطوله في سورة التوبة وسيرى الله عملكم ورسوله ولأبي ذر فسيرى الله ولا
والأصيلي والمؤمنون يشير إلى قوله في القصة قال الله تعالى يعتذرون إليكم إذا رجعتم إليهم

قل لا تعتذروا لن نؤمن لكم قد نبأنا الله من أخباركم وسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون الآية ومراد
البخاري تنبيه ذلك كله عملا وقالت عائشة رضي الله عنها اذا اعجبك حسن عمل امرئ فقل اعملوا فسيرى
الله عملكم ورسوله والمؤمنون ولا يستخفنك أحد بالخاء المعجمة وتشديد النون والنون اي لا يستخفنك
بعمله فتسارع الى مدحه وظن الخير به لكن تثبت حتى تراه عاملا بما يرضاه الله ورسوله والمؤمنون
ووصله البخاري في خلق افعال العباد مطولا وفيه ما كان من شأن عثمان حتى جمع القراء الذين
طعنوا فيه وقالوا لم يحسن مثله وقرأوا قراءة لا يحسن مثلها وصلوا صلاة لا يصلي مثلها الحديث
بطوله والمراد بها سمت ذلك كله عملا وقال معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة هو ابو
عبيدة ابن المثنى اللغوي في كتاب مجاز القرآن له ذلك الكتاب اي هذا القرآن قال وقد
تخاطب العرب الشاهد بمخاطبة الغائب وقال في المصابيح قوله ذلك الكتاب هو القرآن يعني
ان الاشارة الى الكتاب المراد به القرآن وليس بعينه فكان مقتضى الظاهر ان يشار اليه
بهذا لكن أتى بذلك الذي يشار به الى البعيد لان القصد فيه الى تعظيم المشار اليه وبعد درجته
قال وفي كلام الزركشي في التنقيح هنا خبط وقال تعالى هدى للمتقين اي بيان ودلالة كقوله
تعالى ذلكم حكم الله هذا حكم الله يعني ان ذلك بمعنى هذا لا ريب زاد ابو ذر والوقت فيه اي
لا شك تلك آيات يعني هذه اعلام القرآن فاستعمل تلك التي للبعيد في موضع هذه التي
للقريب ومثله في الاستعمال قوله تعالى حتى اذا كنتم في الفلك وجرين بهم يعني بكم فكما
استعمال ما هو للغائب جاز استعمال ما هو للغائب للحاضر وقال انس رضي الله عنه بعث
النبي صلى الله عليه وسلم خاله وفي نسخة خالي حراما اي ابن ملحان اخا ام سليم الى بني عامر
الى قومه بني عامر وابي ذر الى قوم وقال لهم حرام أتؤمنوني بسكون الهمزة وكسر الميم
اي اتجعلوني آمنا ابلغ رسالة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمنوه فجعل يحدثهم عن النبي
صلى الله عليه وسلم اذ أومأوا الى رجل منهم فطعنه فقال فزت ورب الكعبة وهذا وصله في
الجهاد والمغازي وبه قال حدثنا الفضل بن يعقوب الرخامي البغدادي قال حدثنا
عبد الله بن جعفر الرقي بفتح الراء وكسرها القاف المشددة قال حدثنا المعتمر بن سليمان التيمي
وقيل ان صوابه المعتمر بتشديد الميم وفتحها وضم الميم الأولى لأن عبد الله بن جعفر لا يروي
عن المعتمر بن سليمان قاله في المصابيح وقال الكرماني وفي بعضها معتمر من التميم وصوابه معتمر
من الاعتمار قال حدثنا سعيد بن عبيد الله الثقفي بالمثلثة ثم القاف ثم الفاء بفتح العين
مكبرا كذا في الفرع مكتوب على كشط قال الجياني وكذا كان في نسخة الاصيلي الا انه اصلحه عبيد
بالتصغير وقال هو سعيد بن عبيد الله بن جبير بن حية قال حدثنا بكر بن عبد الله المزني
بالزاي وزياد بن جبير بن حية بالحاء المهملة والتحتية المشددة عن ابيه جبير بن حية
قال المغيرة بن شعبة رضي الله عنه لبندار عامل كسرى لما بعث عمر الناس في افناء الأمصار
وخرج عليهم في اربعين الفا اخبرنا نبينا صلى الله عليه وسلم عن رسالة ربنا تبارك وتعالى
انه من قتل منا اي في الجهاد صار الى الجنة زاد في الجزية في نعيم لم ير مثلها قط ومن بقي منا
ملك رقابكم الحديث بطوله وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان
الثوري عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي عامر بن شراحيل عن مسروق بالسين المهملة
الساكنة ابن الأجدع عن عائشة رضي الله عنها انها قالت من حدثك ان محمدا صلى الله عليه وسلم
كتم شيئا وقال محمد يحتمل ان يكون هو محمد بن يوسف الفريابي فيكون الحديث موصولا او
غيره فيكون معلقا حدثنا ابو عامر عبد الملك العقدي بفتح العين والقاف قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن اسمعيل بن ابي خالد واسمه سعد على خلاف فيه عن الشعبي عامر

عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها انها قالت من حدثك ان النبي صلى الله عليه وسلم كتم شيئا من الوحي
فلا تصدقه ان الله تعالى يقول يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك وان لم تفعل
فما بلغت رسالته ووجه الاستدلال بالآية ان ما انزل عام والامر للوجوب فيجب عليه
تبليغ كل ما انزل عليه وقال في الفتح كل ما انزل على الرسول فله طرفان طرف
الاخذ من جبريل عليه السلام وقد مضى في الباب السابق وطرف الاداء الى الامة وهو المسمى
بالتبليغ وهو المراد هنا والله اعلم وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء قال
حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن عمرو
ابن شرحبيل ابي ميسرة الهمداني انه قال قال عبد الله بن مسعود قال رجل يا رسول الله
وفي باب قوله فلا تجعلوا لله اندادا من تفسير البقرة عن عبد الله اي ابن مسعود سألت رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي الذنب اكبر عند الله تعالى قال عليه الصلاة والسلام ان تدعو لله
ندا شريكا وهو خلقك قال ثم اي اي اي شيء من الذنوب اكبر بعد ذلك قال ثم ان
تقتل ولدك ان ولاجل ان مخافة ان يطعم معك قال ثم اي قال ثم ان تزاني الوقعة
وذنبها ثم انه تزاني حليلة جارك اي زوجته فانزل الله تبارك وتعالى تصديقها
والذين لا يدعون مع الله الها آخر اي لا يشركون ولا يقتلون النفس التي حرم الله
قتلها الا بالحق بقود او رجم او ردة او شرك او سعي في الارض بالفساد ولا يزنون
ومن يفعل ذلك اي ما ذكر يلق آثاما جزاء الاثم يضاعف له العذاب الآية اي
يعذب على مرور الايام في الآخرة عذابا على عذاب قال في الكواكب كيف وجه التصديق
يعني في قوله فانزل الله تصديقها قلت من جهة احكام هذه الثلاث بحيث يلحق
لها العذاب واثبت لها الخلود وقال في فتح الباري ومناسبة قوله فانزل الله تصديقها
الى آخره للترجمة ان التبليغ على نوعين احدهما وهو الاصل ان يبلغه بعينه وهو خاص بالقرآن
الثاني ان يبلغ ما يستنبط من اصول ما تقدم انزاله فينزل عليه موافقته فيما
استنبطه اما بنصه واما بما يدل على موافقته بطريق الاولى كهذه الآية فانها اشتملت
على الوعيد الشديد في حق من اشرك وهي مطابقة بالنص وفي حق من قتل النفس
بغير حق وهي مطابقة للحديث بطريق الاولى لان القتل بغير حق وان كان عظيما
لكن قتل الولد اقبح من قتل من ليس بولد وكذا القول في الزنا فان الزنا بحليلة الجار
اعظم قبحا من مطلق الزنا ويحتمل ان يكون انزال هذه الآية سابقا على اخباره صلى الله
عليه وسلم بما اخبر به لكن لم يسمعه الصحابي الا بعد ذلك ويحتمل ان تكون كل من الامور
الثلاثة نزل تعظيم الاثم فيه سابقا ولكن اختصت هذه الآية بمجموع الثلاثة في
سياق واحد مع الاقتصار عليها فيكون المراد بالتصديق الموافقة في الاقتصار
عليها فعلى هذا فمطابقة الحديث للترجمة ظاهرة جدا والله اعلم باب
قول الله تعالى قل فأتوا بالتوراة فاتلوها فاقرأوها فانكم لا تجدون منهم يفسرها بالعمل والعمل
من فعل العامل وباب قول النبي صلى الله عليه وسلم اعطي اهل التوراة التوراة
فعملوا بها واعطي اهل الانجيل الانجيل فعملوا به واعطيتم القرآن فعملتم به
وصله في اواخر هذا الباب لكن بلفظ اوتي في الموضعين واوتيتم وقال ابو رزين
بفتح الراء ثم الزاي بعدها تحتية ثم نون مسعود بن مالك الاسدي الكوفي التابعي الكبير في قوله
تعالى يتلونه اي حق تلاوته كما في رواية ابي ذر اي يتبعونه ويعملون به حق عمله
وصله سفيان الثوري في تفسيره يقال يتلى اي يقرأ قاله ابو عبيدة في المجاز في قوله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حسن التلاوة أي حسن القراءة للقرآن وكذا يقال
تعالى إنا أنزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم حسن القراءة ورديء القراءة وإنما يسند إلى العباد القراءة
رديء التلاوة لا القراءة ولا يقال حسن القرآن ولا رديء القرآن وإنما يسند إلى العباد القراءة
لا القرآن لأن القرآن كلام الله والقراءة فعل العبد لا يمسه من قوله تعالى لا يمسه إلا المطهرون أي لا يجد
طعمه ونفعه إلا من آمن بالقرآن أي المطهرون من الكفر ولا يحمله بحقه إلا الموقن ولأبي
ذر وابن عساكر إلا المؤمن بدل الموقن بالقاف أي لا يحمله بحقه إلا المؤمن المتطهر من الجهل
والشك لقوله تعالى مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل أسفارا
بئس مثل القوم الذين كذبوا بآيات الله والله لا يهدي القوم الظالمين وسمى النبي
صلى الله عليه وسلم الإسلام والإيمان وزاد أبو ذر والصلاة عملا في حديث سؤال جبريل النبي
مرارا ومر الحديث المعلق في الباب قال أبو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم لبلال أخبرني
بأرجى عمل عملته في الإسلام قال يا رسول الله ما عملت عملا أرجى عندي
أني لم أتطهر طهورا في ساعة ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ركعتين كما في بعض
الروايات ودخول هذا الحديث هنا من جهة أن الصلاة لا بد فيها من القراءة والحديث
سبق غير مرة وسئل النبي صلى الله عليه وسلم أي العمل أفضل أي أكثر ثوابا عند الله قال
إيمان بالله ورسوله ثم الجهاد في سبيل الله ثم حج مبرور مقبول لا يخالطه فسوق كما وصله
في الإيمان في باب من قال إن الإيمان هو العمل فجعل صلى الله عليه وسلم الإيمان
والحج عملا وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان المروزي قال أخبرنا
عبد الله بن المبارك المروزي قال أخبرنا يونس بن يزيد الأيلي عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب أنه قال أخبرني بالإفراد سالم هو ابن عمر عن ابن عمر رضي الله
عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنما بقاؤكم فيمن سلف من الأمم كما بين
صلاة العصر إلى غروب الشمس أوتي أهل التوراة التوراة فعملوا بها حتى
انتصف النهار ثم عجزوا أي عن استيفاء عمل النهار كله من مات قبل النسخ فأعطوا
قيراطا قيراطا بالتكرار مرتين وسبق الكلام في الصلاة في باب من أدرك ركعة من العصر
قبل الغروب ثم أوتي أهل الإنجيل الإنجيل فعملوا به من نصف النهار حتى صليت العصر
ثم عجزوا عن العمل أي انقطعوا فأعطوا قيراطا قيراطا ثم أوتيتم القرآن فعملتم به
حتى غربت الشمس ولأبي ذر عن الكشميهني حتى غروب الشمس فأعطيتم قيراطين قيراطين
بالتثنية فيهما فقال أهل الكتاب اليهود والنصارى هؤلاء أقل منا عملا وأكثر أجرا
قال الله تعالى هل ظلمتكم نقصتكم من حقكم الذي شرطته لكم شيئا قالوا لا قال فهو
أي كل ما أعطيتكم من الثواب فضلي أوتيه من أشاء والحديث سبق في الصلاة ومطابقته
للترجمة هنا في قوله أوتي أهل التوراة التوراة

باب بالتنوين

بغير ترجمة فهو كالفصل لسابقه ولذا عطف عليه قوله وسمى النبي صلى الله عليه وسلم
الصلاة عملا في حديث الباب وقال صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب
كما سبق موصولا من حديث عبادة بن الصامت في الصلاة في باب وجوب القراءة للإمام
والمأموم وبه قال حدثني بالإفراد ولأبي ذر حدثنا سليمان بن حرب الواشحي
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الوليد بن العيزار قال البخاري وحدثني بالواو والإفراد
عباد بن يعقوب بفتح العين والموحدة المشددة الأسدي قال أخبرنا عباد
ابن العوام بتشديد الواو عن الشيباني سليمان بن فيروز أبي إسحاق الكوفي عن الوليد
ابن العيزار بفتح العين المهملة وبعد الياء التحتية الساكنة زاي فألف فراء عن أبي عمرو

بفتح العين

بفتح العين سعد بن إياس الشيباني عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رجلا هو ابن مسعود
سأل النبي صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أفضل قال الصلاة لوقتها أي على وقتها أو في وقتها
وحروف الخفض ينوب بعضها عن بعض عند الكوفيين والحديث سبق بأطول من هذا في الصلاة
وفي الأدب وبر الوالدين ثم الجهاد في سبيل الله

باب قول الله تعالى

إن الإنسان خلق هلوعا ضجورا كذا ثبت بهامش اليونينية بالحمرة من غير رقم مع إثباتها بعد قوله
هلوعا عن ابن عباس يفسره ما بعده إذا مسه الشر جزوعا وإذا مسه الخير منوعا هلوعا
قال أبو عبيدة ضجورا وقال غيره الهلع سرعة الجزع عند مس المكروه وسرعة المنع
عند مس الخير وسأل محمد بن عبد الله بن طاهر ثعلبا عن الهلع فقال قد فسره الله ولا
يكون تفسير أبين من تفسيره وهو الذي إذا ناله شر أظهر شدة الجزع وإذا ناله الخير
بخل به ومنعه الناس وهذا طبعه وهو مأمور بمخالفة طبعه وموافقة شرعه وبه قال
حدثنا أبو النعمان محمد بن تغلب بفتح الفوقية وسكون العين المعجمة وكسر اللام العبدي
قال حدثنا جرير بن حازم الأزدي عن الحسن البصري أنه قال حدثنا عمرو بن تغلب
بفتح العين وسكون الميم وتغلب بفتح الفوقية وسكون المعجمة وكسر اللام بعدها موحدة النمري
بفتح النون والميم مخففا قال أتي النبي صلى الله عليه وسلم مال فأعطى قوما ومنع آخرين
فبلغه أنهم عتبوا عليه فقال عليه الصلاة والسلام إني أعطي الرجل وأدع الرجل
أي أترك إعطاءه والذي أدع أتركه أحب إلي بتشديد الياء من الذي أعطي أعطي
أقواما لما في قلوبهم من الجزع والهلع وهذا موضع الترجمة وأكل أقواما إلى
ما جعل الله عز وجل في قلوبهم من الغنى والخير بكسر العين والقصر من غير همز ولأبي
ذر عن الحموي والمستملي من الغناء بفتح العين والمد من الكفاية منهم عمرو بن تغلب
فقال عمرو وما أحب أن لي بكلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي قالها حمر النعم
بفتح النون قال ابن بطال مراد البخاري في هذا الباب إثبات خلق الله للإنسان بأخلاقه
من الهلع والصبر والمنع والإعطاء وفيه أن المنع قد لا يكون مذموما ويكون أفضل للممنوع
لقوله وأكل أقواما وهذه المنزلة التي شهد لهم بها صلى الله عليه وسلم أفضل من العطاء الذي
هو عرض الدنيا ولذا اغتبط به عمرو رضي الله عنه والحديث سبق في الخمس في باب ما كان
النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفة قلوبهم

باب ذكر النبي

صلى الله عليه وسلم وروايته عن ربه عز وجل بدون واسطة جبريل عليه السلام وقال
في الفتح يحتمل أن يكون الجملة الأولى محذوفة المفعول والتقدير ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ربه
ويحتمل أن يكون ضمن الذكر معنى التحديث فعداه بعن فيكون قوله عن ربه يتعلق
بالذكر والرواية معا وبه قال حدثني بالإفراد ولأبي ذر حدثنا محمد بن عبد الرحيم
الملقب بصاعقة قال حدثنا أبو زيد سعيد بن الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة الهروي
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن أنس رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم يرويه أي الحديث عن ربه تبارك وتعالى أنه قال جل وعلا
إذا تقرب العبد إلي بتشديد الياء شبرا تقربت إليه ذراعا وإذا تقرب مني ذراعا
أي ذراعا تقربت منه باعا وإذا أتاني مشيا أتيته هرولة وفي نسخة يعني
أي من تقرب إلي بطاعة قليلة جازيته بثواب جزيل ولفظ التقرب والهرولة إنما هو على طريق
المشاكلة أو الاستعارة أو المراد لوازمها وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد عن يحيى
ابن سعيد القطان عن التيمي سليمان بن طرخان وهذا هو الصواب ووقع في اليونينية التيمي

وبعده سبق قلم من أنس بن مالك عن أبي هريرة رضي الله عنهما أنه قال ربما ذكر أبو هريرة
النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا تقرب العبد مني شبرا كذا للجميع ليس فيه الرواية عن
الله تعالى صريحة وللإسماعيلي من رواية محمد بن أبي بكر المقدمي عن يحيى بلفظ عن أبي هريرة ذكر النبي
صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل إذا تقرب العبد مني شبرا تقربت منه ذراعا
وإذا تقرب مني ذراعا تقربت منه باعا بالألف أو بوعا بالواو بالشك ومعناهما قال
الخطابي الباع معروف وهو قدر مد اليدين وقال الباجي الباع طول ذراعي الإنسان
وعضديه وعرض صدره وذلك قدر أربعة أذرع وهو تمثيل ومجاز إذ حمله على الحقيقة
محال على الله تعالى فوصف العبد بالتقرب إليه شبرا وذراعا وإتيانه ومشيه معناه
التقرب إلى ربه بطاعته وأداء مفروضاته ونوافله وتقربه تعالى من عبده وإتيانه
ومشيه عبارة عن إثابته على طاعته وتقربه من رحمته وهذا وقال معتمر هو ابن
سليمان التيمي فيما وصله مسلم عن أبيه سليمان قال سمعت أنسا رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم يرويه أي الحديث التابع عن ربه عز وجل فصرح فيه بالرواية عن
الله تعالى والحديث الأول كالثاني لكن الثاني فيه أن أنسا يروي عن أبي هريرة وفي الأول
أنس يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي المعلق يروي المعتمر عن أبيه عن أنس عن النبي
صلى الله عليه وسلم

وبه قال حدثنا آدم بن أبي إياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا محمد بن زياد
القرشي الجمحي مولاهم أنه قال سمعت أبا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
يرويه عن ربكم تبارك وتعالى أنه قال لكل عمل من المعاصي كفارة توجب ستره
وغفرانه والصوم لي لا يعتريه رياء وأنا أجزي به الصائم وعن الصوم قد
يعوض جزاؤه للملائكة ولخلوف فم الصائم بضم الخاء المعجمة تغير رائحة فمه بسبب
خلو معدته أطيب عند الله من ريح المسك والله تعالى منزه عن الاستطابة فهو
على سبيل الفرض يعني لو فرض لكان أطيب منه واستشكل بأن دم الشهيد كريح المسك
والخلوف أطيب فيلزم منه أن يكون الصائم أفضل من الشهيد وأجيب بأن منشأ
الأطيبية ربما يكون الطهارة لأن الخلوف طاهر والدم نجس والحديث سبق في الصوم
وبه قال حدثنا حفص بن عمر بن الحارث بن سخبرة الأزدي أبو عمر الحوضي قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة السدوسي ح للتحويل قال المؤلف وقال
لي خليفة بن خياط حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي مصغرا عن سعيد هو ابن أبي عروبة
واللفظ لسعيد عن قتادة عن أبي العالية رفيع بضم الراء وفتح الفاء وبعد التحتية
الساكنة مهملة الرياحي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
فيما يرويه عن ربه تبارك وتعالى أنه قال لا ينبغي لعبد أن يقول إنه ولأبي
ذر عن الحموي والمستملي أن يقول أنا خير من يونس بن متى بفتح الميم والفوقية المشددة
مقصورا ونسبه إلى أبيه حكاية حالية أي ليس لأحد أن يفضل نفسه على يونس
أو ليس لأحد أن يفضلني عليه تفضيلا يؤدي إلى تنقيصه لا سيما إن توهم ذلك
من قصة الحوت فإنها ليست حاطة من مرتبته العلية صلوات الله وسلامه
على جميعهم وقاله ثم شرفا أو قاله تواضعا أو قاله قبل علمه بسيادته على الجميع
والدلائل متظاهرة على تفضيله عليهم والحديث سبق في سورة النساء والأنعام

وليس فيه

وليس فيه عن ربه وإنما هو عن ربه وكذا في أحاديث الأنبياء عن حفص بن عمر بالسند المذكور قال في
الفتح وقد أخرجه الإسماعيلي من رواية عبد الرحمن بن مهدي ولم أره في شيء من الطرق عن شعبة
فيه عن ربه إلا هنا والله أعلم وقال السفاقسي ليس في أكثر الروايات يرويه عن ربه فلا يكون محفوظا
فهو مما يرويه النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا أحمد بن أبي سريج بالسين المهملة
المضمومة آخره جيم هو أحمد بن الصباح أبو جعفر بن أبي سريج النهشلي الرازي قال أخبرنا
شبابة بالشين المعجمة وتخفيف الموحدة الأولى ابن سوار بفتح المهملة وتشديد الواو أبو
عمرو الفزاري مولاهم قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن معاوية بن قرة بضم القاف وتشديد
الراء المفتوحة المزني عن عبد الله بن مغفل بضم الميم وفتح المعجمة وتشديد الفاء المفتوحة ولأبي
ذر المغفل المزني رضي الله عنه أنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح
على ناقة له يقرأ سورة الفتح أو من سورة الفتح بالشك من الراوي قال فرجع فيها
بتشديد الجيم أي ردد صوته بالقراءة قال شعبة ثم قرأ معاوية يحكي قراءة ابن مغفل
وقال معاوية لولا أن يجتمع الناس عليكم لرجعت كما رجع ابن مغفل يحكي عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ابن بطال فيه أن القراءة بالترجيع والألحان تجمع نفوس الناس
إلى الإصغاء إليه وتستميلها بذلك حتى لا تكاد تصبر عن استماع الترجيع المشوب بلذة الحكمة المفهمة
قال شعبة فقلت لمعاوية كيف كان ترجيعه قال آآآ ثلاث مرات بهمزة مفتوحة
بعدها ألف وهو محمول على الإشباع في محله وسبقت مباحثه في فضائل القرآن وفيه جواز
القراءة بالترجيع والألحان الملذذة للقلوب بحسن الصوت ووجه دخول هذا الحديث
في هذا الباب أنه صلى الله عليه وسلم كان أيضا يروي القرآن عن ربه وقال الكرماني الرواية
عن الرب أعم من أن تكون قرآنا أو غيره بالواسطة وبدونها لكن المتبادر إلى الذهن المتداول
على الألسنة ما كان بغير الواسطة باب ما يجوز من تفسير التوراة
وغيرها من كتب الله عز وجل كالإنجيل بالعربية وغيرها من اللغات لقول الله
تعالى فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين ووجه الدلالة منها أن التوراة
بالعبرانية وقد أمر الله أن تتلى على العرب وهم لا يعرفون العبرانية فيقتضي الإذن في التعبير عنها
بالعربية وقال ابن عباس رضي الله عنهما أخبرني بالإفراد أبو سفيان صخر بن حرب أن
هرقل دعا ملك الروم قيصر ترجمانه ولأبي ذر ثم دعا بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم
فقرأه فإذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل و يا
أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم الآية ووجه الدلالة منه أنه صلى الله
عليه وسلم كتب إلى هرقل باللسان العربي ولسان هرقل رومي ففيه إشعار بأنه اعتمد
في إبلاغه ما في الكتاب على من يترجم عنه بلسان المبعوث إليه ليفهمه والمترجم
المذكور هو الترجمان والحديث سبق مطولا في أول الصحيح وبه قال حدثنا محمد
ابن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة وابن عثمان أبو بكر العبدي مولاهم المعروف
ببندار قال حدثنا عثمان بن عمر بضم العين ابن فارس البصري قال أخبرنا علي بن
المبارك الهنائي عن يحيى بن أبي كثير بالمثلثة الطائي مولاهم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف الزهري عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال كان أهل الكتاب يقرؤون
التوراة بالعبرانية بكسر العين وسكون الموحدة ويفسرونها بالعربية لأهل
الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم
قال البيهقي فيه دليل على أن أهل الكتاب إن صدقوا فيما فسروا من كتابهم بالعربية كان

ذلك مما اوليه البرزة على طريق التعبير عن ما انزل وكلام الله واحد لا يختلف باختلاف اللغات
فبأي لسان قرئ فهو كلام الله ثم اسند عن مجاهد في قوله تعالى لانذركم به ومن بلغ
يعني ومن اسلم من العجم وغيرهم قال البيهقي وقد لا يكون بلغهم بالعربية فاذا بلغه معناه
بلسانه فهو له نذير وقوله قولوا آمنا بالله وما انزل الآية والمراد القرآن وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا اسمعيل بن علية عن ايوب السختياني عن
نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال اتي بضم الهمزة وكسر الفوقية النبي
صلى الله عليه وسلم برجل ولابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي برجل وامرأة
قال ابن العربي اسمهما بسرة كذا بهما من اليهود قد زنيا فقال صلى الله عليه وسلم لليهود
ما تصنعون بهما قالوا نسخم بضم النون وفتح السين المهملة وكسر الخاء المعجمة المشددة
نسود وجوههما ونخزيهما بضم النون وسكون الخاء المعجمة وكسر الزاي اي نركبهما على
حمار معكوسين وندور بهما في الاسواق قال صلى الله عليه وسلم لهم فأتوا بالتوراة
فاتلوها ان كنتم صادقين فجاؤوا فقالوا لرجل ممن يرضون هو عبد الله بن
صوريا الاعور اليهودي يا اعور ولابي ذر عن الكشميهني اعور مجرورا بالفتح صفة
لرجل والذي في اليونينية بالرفع على اصل المنادى مع حذف الاداة اقرأ فقرأ حتى
انتهى الى موضع منها من التوراة فوضع يده عليه ولابي ذر عن الكشميهني عليها على آية
الرجم قال له ابن سلام ارفع يدك عنها فرفع يده فاذا فيه في الموضع الذي وضع يده
عليه آية الرجم تلوح بالحاء المهملة فقال اي يوضوحها يا محمد ان عليهما ولابوي ذر والوقت
ان بينهما الرجم ولكنا نكاتمه بيننا بضم النون بعدها كاف وللاصيلي وابي ذر عن
الحموي والمستملي نتكاتمه بفتح النون والفوقية والتذكير اي الرجم ايضا ولابي ذر ايضا
عن الكشميهني نتكاتمها بالتانيث اي آية الرجم فأمر بهما صلى الله عليه وسلم فرجما قال ابن
عمر رضي الله عنهما فرأيته يعني اليهودي المرجوم يجانئ بضم التحتية وفتح الجيم وبعد الالف
نون مكسورة فهمزة مضمومة يكب عليها على اليهودية يقيها الحجارة والحديث سبق في
علامات النبوة وفي باب الرجم بالبلاط من كتاب المحاربين باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم الماهر بالقرآن الجيد التلاوة مع الحفظ مع الكرام
وللاصيلي وابي ذر عن الكشميهني مع السفرة الكرام وله عن الحموي والمستملي
مع سفرة الكرام البررة باضافة سفرة للكرام من باب اضافة الموصوف للصفة والسفرة
الكتبة جمع سافر مثل كاتب وزنا ومعنى وهم الكتبة الذين ينتسخون من اللوح المحفوظ
والكرام المكرمين عند الله تعالى والبررة المطيعين المطهرين من الذنوب وقال
هذا حديث تقدم موصولا في التفسير لكن بلفظ مثل الذي يقرأ القرآن وهو حافظ
له مع السفرة الكرام البررة قال الهروي والمراد بالمهارة بالقرآن جودة الحفظ وجودة
التلاوة من غير تردد فيه لكونه يسره الله تعالى عليه كما يسره على الملائكة فكان
مثلها في الحفظ والتردد وقوله عليه الصلاة والسلام زينوا القرآن باصواتكم
تحسينها ومراد المؤلف اثبات كون التلاوة فعل العبد فانها يداخلها التزيين والتحسين
والتطريب وهذا التعليق مرفوع وصله ابو داود وغيرهم وبه قال حدثني
بالافراد ولابي ذر حدثنا ابراهيم بن حمزة بالحاء المهملة والزاي ابو اسحاق الزبيري المدني
قال حدثني بالافراد ابن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار عن يزيد
ابن عبد الله بن اسامة بن الهاد الليثي عن محمد بن ابراهيم التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن

ابن عوف

عبد الله

ابن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما اذن الله لشيء اي ما استمع
الله لشيء ما اذن ما استمع لنبي حسن الصوت بالقرآن قال الكرماني يجهر به والذي بعد
لنبي لصوت نبي والذي حسن الصوت في كل نبي فالمراد بالقرآن القراءة والاحوال تحمل الاسماع على الاصغاء
اذ هو مستحيل على الله بل هو كناية عن تقريبه القارئ واجزال ثوابه لان سماع الله لا يختلف
وبه قال
حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير بضم الموحدة مصغرا قال حدثنا الليث بن سعد الامام
عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة
ابن الزبير بن العوام وسعيد بن المسيب بن حزن سيد التابعين وعلقمة بن وقاص الليثي
وعبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود احد الفقهاء عن حديث عائشة رضي الله عنها
حين قال لها اهل الافك ما قالوا وكل من الاربعة حدثني بالافراد طائفة من
الحديث اي قطعة منه لا ان مجموعه عن مجموعهم لا ان مجموعه عن كل واحد منهم فذكرت الحديث بطوله الى ان
قالت فلئن قلت لكم اني بريئة والله يعلم اني منه بريئة لتصدقوني والله ما اجد لكم مثلا الا قول
ابي يوسف قال فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون قالت ثم اضطجعت على فراشي
وانا حينئذ اعلم اني بريئة وان الله يبرئني ولكن ولابي الوقت ولابي ذر عن الكشميهني لكني
والله ما كنت اظن ان الله عز وجل ينزل ولابي ذر منزل في شاني وحيا يتلى ولشاني
في نفسي كان احقر من ان يتكلم الله عز وجل في بامر يتلى بالاصوات في المحاريب
والمحافل وغير ذلك وانزل الله عز وجل ان الذين جاؤوا بالافك عصبة منكم العشر الآيات
كلها قال ابن حجر آخر العشر والله يعلم وانتم لا تعلمون انتهى قلت قد سبق في تفسير سورة
النور انها الى رؤوف رحيم فليراجع وثبت قوله عصبة منكم لابي ذر وسقط لغيره وقد
اورد الحديث من طرق اخرى المؤلف في خلق افعال العباد ثم قال فبينت عائشة رضي الله
عنها ان الانزال من الله وان الناس يتلونه وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين
قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين ابن كدام الكوفي عن عدي
ابن ثابت الانصاري اراه بضم الهمزة اظنه عن البراء ولابي ذر والاصيلي قال سمعت البراء
اي ابن عازب رضي الله عنه قال ولابي ذر والاصيلي وابي الوقت يقول سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقرأ في العشاء والتين ولابي ذر عن الكشميهني بالتين والزيتون فما سمعت احدا
احسن صوتا او قراءة منه وغرض المؤلف من ايراده هنا بيان اختلاف الاصوات
بالقراءة من جهة النغم والله اعلم وبه قال حدثنا حجاج بن منهال الانماطي البصري قال
حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشير مصغرا ايضا الواسطي السلمي عن ابي بشر بكسر الموحدة
وسكون المعجمة جعفر بن ابي وحشية عن سعيد بن جبير الوالبي مولاهم عن ابن عباس رضي الله
عنهما انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم متواريا بمكة من المشركين في اول بعثته وفي باب
واسروا قولكم كان مختفيا بمكة وكان يرفع صوته بالقراءة في الصلاة فاذا سمع المشركون
قراءته سبوا القرآن ومن جاء به فقال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم ولا تجهر بصلاتك
اي بقراءة صلاتك ولا تخافت بها زاد في باب قوله واسروا قولكم عن اصحابك فلا تسمعهم وابتغ
بين ذلك سبيلا وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك
الامام بن انس الاصبحي عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن ابيه
عبد الله انه اخبره ان ابا سعيد الخدري رضي الله عنه قال له اني اراك تحب الغنم
وتحب البادية القفر الخالية عن العمران فاذا كنت في غنمك في غير بادية او في باديتك من غير
غنم او معها وهو شك من الراوي فاذنت للصلاة فارفع صوتك بالنداء بالاذان فانه لا يسمع مدى

لعبد الله بن عبد الرحمن

شبكة الألوكة www.alukah.net

بفتح الميم والثاني المهملة مقصورا ولابي ذر عن الحموي والمستملي بندائه صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء
من الحيوانات والجمادات يخلق الله له ادراكا الا شهد له يوم القيامة قال ابو سعيد الخدري رضي الله
عنه سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم اي قوله انه لا يسمع الى آخره فذكر البادية والغنم موقوف
قال في الفتح مراد المؤلف هنا اثبات الاصوات بالرفع والخفض وقال في الكواكب وجه
مناسبته ان رفع الاصوات بالقرآن احق بالشهادة له واولى وسبق الحديث في باب رفع الصوت بالنداء
من كتاب الصلاة وبه قال حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وبالصاد المهملة ابن عقبة
ابو عامر السوائي قال حدثنا سفيان الثوري عن منصور هو ابن عبد الرحمن التيمي عن امه
صفية بنت شيبة الحجبي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
يقرأ القرآن وراسه في حجري بفتح الحاء المهملة وكسرها وانا حائض جملة حالية والحديث سبق في الحيض

باب قول الله تعالى فاقرءوا ما تيسر من القرآن وللاصيلي وابي ذر عن
الكشميهني ما تيسر منه قيل المراد نفس القراءة اي فاقرءوا فيما تصلون به بالليل ما خف عليكم قال السدي
مائة آية وقيل صلوا ما تيسر عليكم والصلاة تسمى قرآنا قال تعالى وقرآن الفجر اي صلاة الفجر وبه
قال حدثنا يحيى بن بكير نسبه لجده واسم ابيه عبد الله قال حدثنا الليث بن سعد الامام
عن عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال حدثني بالافراد عروة
ابن الزبير ان المسور بكسر الميم ابن مخرمة بفتحها وسكون المعجمة وفتح الراء وعبد الرحمن بن عبد
القاري بتشديد الياء نسبة الى القارة حدثاه انهما سمعا عمر بن الخطاب رضي الله عنه
يقول سمعت هشام بن حكيم يقرأ سورة الفرقان لا سورة الاحزاب في حياة رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاستمعت لقراءته فاذا هو يقرأ على حروف كثيرة لم يقرئنيها رسول الله صلى الله عليه
وسلم فكدت اساوره بالسين المهملة آخذ براسه في الصلاة فتصبرت فتكلفت
الصبر حتى سلم فلببته بتشديد الموحدة الاولى وسكون الثانية بردائه جمعته عليه عند
لبته حلقه لئلا يتفلت مني فقلت له من اقرأك هذه السورة التي سمعتك تقرؤها قال
ولابي الوقت فقال اقرانيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له كذبت اقرانيها
رسول الله صلى الله عليه وسلم على غير ما قرات ها فانطلقت به اقوده واجره بردائه الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان
على حروف لم تقرئنيها فقال ارسله بهمزة قطع وبكسر السين اطلقه ثم قال عليه
الصلاة والسلام اقرأ يا هشام قال عمر رضي الله عنه فقرأ القراءة التي سمعته يقرؤها فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك وللاصيلي كذا انزلت ثم قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اقرأ يا عمر فقرأت القراءة التي اقرأني بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كذلك
وللاصيلي كذا انزلت ثم قال ان هذا القرآن انزل على سبعة احرف اي لغات فاقرءوا
ما تيسر منه الاحرف المنزل بها بالنسبة الى ما يستحضره القارئ من القراءات فالذي في الآية
المراد به الكمية والذي في الحديث الكيفية قال في الفتح ومناسبة الترجمة وحديثها لما قبلها
الشارعة من جهة التفاوت في الكيفية ومن جهة جواز نسبة القراءة للعبد وسبق الحديث
في الفضائل والخصومات

باب قول الله تعالى ولقد يسرنا
القرآن للذكر اي سهلناه للادكار والاتعاظ فهل من مدكر متعظ يتعظ وقيل ولقد
سهلناه للحفظ واعنا عليه من اراد حفظه فهل من طالب لحفظه ليعان عليه ويروى
ان كتب اهل الاديان كالتوراة والانجيل لا يتلوها اهلها الا نظرا ولا يحفظونها ظاهرا كالقرآن
وثبت قوله فهل من مدكر لابي ذر وللاصيلي وسقط لغيرهما وقال النبي صلى الله عليه وسلم كل

ميسر لما خلق له وصله هنا بقوله ميسر قال المؤلف اي مهيأ وزاد هنا ابو ذر والوقت والاصيلي
وقال مجاهد المفسر يسرنا القرآن بلسانك اي هونا قراءته عليك وهذا وصله الفريابي وزاد
الكشميهني وقال مطر الوراق ابن طهمان ابو رجاء الخراساني ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر
قال هل من طالب علم فيعان عليه وصله الفريابي وبه قال حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو
المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التنوري قال يزيد من الزيادة ابن ابي يزيد واسمه
سنان المشهور بالرشك الضبعي حدثني بالافراد مطرف هو ابن عبد الله بن الشخير العامري عن
عمران بن الحصين رضي الله عنهما انه قال قلت يا رسول الله فيما يعمل العاملون سبق في كتاب
القدر يا رسول الله أيعرف اهل الجنة من اهل النار قال نعم قال فلم يعمل العاملون اي
اذا سبق العلم بذلك فلا يحتاج العامل الى العمل لانه سيصير الى ما قدر له قال كل ميسر
بتشديد السين المفتوحة لما خلق له فعلى المكلف ان يدأب في الاعمال الصالحة فان عمله
امارة الى ما يؤول اليه امره غالبا ومطابقته للترجمة ظاهرة وسبق في القدر وبه قال حدثني
بالافراد ولابي ذر بالجمع محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة بندار قال حدثنا غندر محمد بن جعفر
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن منصور هو ابن المعتمر والاعمش سليمان بن مهران انهما سمعا
سعد بن عبيدة بسكون العين في الاول وضمها في الثاني وفتح الموحدة ابا حمزة بالمهملة
والزاي السلمي بالضم الكوفي عن ابي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب الكوفي السلمي
عن علي اي ابن ابي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان في جنازة زاد في الجنائز
في بقيع الغرقد فاخذ عودا فجعل ينكت بضم الكاف بعدها مثناة فوقية يضرب به
في الارض فقال ما منكم من احد الا كتب بضم الكاف اي قدر في الازل مقعده
من النار او من الجنة من بيانية قالوا سبق تعيين القائل في الجنائز وفي الزهد
انه عمر بن الخطاب الا نتكل اي الا نعتمد على كتابنا وندع العمل قال اعملوا صالحا
فكل ميسر اي لما خلق له ثم قرأ صلى الله عليه وسلم فاما من اعطى واتقى الآية ومطابقة
الحديث للترجمة في قوله ميسر وسبق في الجنائز

باب قول الله تعالى بل هو قرآن مجيد اي شريف عالي الطبقة في الكتب وفي نظمه واعجازه
فليس كما تزعمون انه مفترى وانه اساطير الاولين في لوح محفوظ من وصول الشياطين
اليه وقوله تعالى والطور اي الذي كلم الله عليه موسى وهو مدين وكتاب مسطور قال
قتادة فيما وصله المؤلف في كتاب خلق افعال العباد اي مكتوب يسطرون اي يخطون
رواه عبد بن حميد من طريق شيبان عن قتادة في ام الكتاب جملة الكتاب واصله
كذا اخرجه عبد الرزاق في تفسيره عن معمر عن قتادة ما يلفظ اي ما يتكلم من
شيء الا كتب عليه وصله ابن ابي حاتم من طريق شعيب بن اسحاق عن سعيد بن ابي
عروبة عن قتادة والحسن ومن طريق زائدة بن قدامة عن الاعمش عن مجاهد قال
الملك مداده ريقه وقلمه لسانه وقال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى
ما يلفظ من قول يكتب الخير والشر وقوله يحرفون في قوله تعالى يحرفون الكلم
عن مواضعه اي يزيلون وليس احد يزيل لفظ كتاب من كتب الله عز وجل ولكنهم
يحرفونه يتأولونه على غير تأويله يحتمل ان يكون هذا من كلام المؤلف ذيل به على
تفسير ابن عباس وان يكون من بقية كلام ابن عباس في تفسير الآية وقد
صرح كثير بان اليهود والنصارى بدلوا الفاظا كثيرة من التوراة والانجيل واتوا
بغيرها من قبل انفسهم وحرفوا ايضا كثيرا من المعاني بتأويلها على غير الوجه

شبكة الألوكة www.alukah.net

ومنهم من قال انهم بدلوها كلها ومن ثم قيل بامتهانها وعيد نظائرها الآيات والأخبار كثيرة
في انه بقي منها اشياء كثيرة لم تبدل منها آية الذين يتبعون الرسول النبي الأمي وقصة
رجم اليهوديين وقيل التبديل وقع في اليسير منها وقيل وقع في المعاني لا في الالفاظ
وهو الذي ذكره هنا وفيه نظر فقد وجد في الكتابين ما لا يجوز ان يكون بهذه الالفاظ
من عند الله اصلا وقد نقل بعضهم الاجماع على انه لا يجوز الاشتغال بالتوراة والانجيل
ولا كتابتهما ولا نظرهما وعند احمد والبزار واللفظ له من حديث جابر قال نسخ عمر
كتابا من التوراة بالعربية فجاء به الى النبي صلى الله عليه وسلم فجعل يقرأ ووجه النبي صلى الله
عليه وسلم يتغير فقال له رجل من الانصار ويحك يا ابن الخطاب ألا ترى وجه رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسألوا اهل الكتاب عن شيء فانهم
لن يهدوكم وقد ضلوا وانكم اما ان تكذبوا بحق او تصدقوا بباطل والله لو كان موسى
بين اظهركم ما حل له الا ان يتبعني وروي في ذلك احاديث اخر كلها ضعيفة لكن مجموعها يقتضي
ان لها اصلا قال الحافظ ابن حجر في الفتح ومنه لخصت ما ذكرته والذي يظهر ان كراهة
ذلك للتنزيه لا للتحريم والاولى في هذه المسئلة التفرقة بين من لم يتمكن ويصير من الراسخين
في الايمان فلا يجوز له النظر في شيء من ذلك بخلاف الراسخ فيجوز ولا سيما عند الاحتياج
الى الرد على المخالف ويدل له نقل الائمة قديما وحديثا من التوراة والزامهم اليهود التصديق
بمحمد صلى الله عليه وسلم بما يستخرجونه من كتابهم واما الاستدلال للتحريم بما ورد من
غضبه عليه الصلاة والسلام فمردود بانه قد يغضب من فعل المكروه ومن فعل ما
هو خلاف الاولى اذا صدر ممن لا يليق به ذلك كغضبه من تطويل معاذ الصلاة
بالقراءة انتهى وقوله دراستهم في قوله تعالى وان كنا عن دراستهم لغافلين هي تلاوتهم
وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس وقوله واعية من قوله تعالى اذن واعية
اي حافظة وتعيها اي تحفظها وصله ابن ابي حاتم عن ابن عباس ايضا وقوله تعالى واوحي
الي هذا القرآن لانذركم به قال ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم ايضا يعني اهل مكة
ومن بلغ هذا القرآن فهو له نذير وصله ابن ابي حاتم عن ابن عباس ايضا قال البخاري
وقال لي خليفة بن خياط اي في المذاكرة حدثنا معتمر قال سمعت ابي سليمان بن طرخان
عن قتادة عن ابي رافع نفيع الصائغ البصري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لما قضى الله الخلق اي اتمه كتب كتابا عنده والعندية المكانية مستحيلة
في حقه تعالى فتحمل على ما يليق به او تفوض مع التنزيه وفي رواية عن الكشميهني لما خلق الله الخلق
كتب كتابا عنده غلبت او قال سبقت رحمتي غضبي فهو عنده فوق العرش
واستشكل بان صفات الله قديمة والقدم عدم المسبوقية فكيف يتصور السبق واجيب
بانها من صفات الافعال او المراد سبق تعلق الرحمة وذلك لان ايصال العقوبة بعد
عصيان العبد بخلاف ايصال الخير فانه من مقتضيات صفاته قال المهلب وما
ذكر من سبق رحمته غضبه ظاهر لان من غضب عليه من خلقه لم يخيبه في الدنيا
من رحمته وقال غيره ان رحمته لا تنقطع عن اهل النار المخلدين من الكفار اذ في قدرته
تعالى ان يخلق لهم عذابا اشد من عذاب النار يعني فيعلم ذلك ملاحظا بمحبة لا تصيبهم الاضافة
الى ذلك العذاب وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع محمد بن ابي غالب بالغين المعجمة
وكسر اللام ابو عبد الله القومسي بالقاف والميم والسين المهملة نزيل بغداد ويقال له الطيالسي
وكان حافظا من اقران البخاري قال حدثنا محمد بن اسمعيل البصري ويقال له ابن ابي سمينة

بالسين المهملة

بالسين المهملة وبالنون بوزن عظيمة ولم يتقدم له في البخاري ذكر قال حدثنا معتمر قال سمعت
ابي سليمان بن طرخان التيمي يقول حدثنا قتادة بن دعامة ان ابا رافع نفيع الصائغ
المدني حدثه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان الله عز وجل كتب كتابا اي امر القلم ان يكتب على اللوح المحفوظ او خلق صورة
فيه او امر بالكتابة قبل ان يخلق الخلق ان رحمتي سبقت غضبي فهو مكتوب عنده
فوق العرش وفي الحديث السابق لما قضى الله الخلق كتب ففيه ان الكتابة بعد
الخلق وقال هنا قبل ان يخلق الخلق فالمراد من الاول تعلق الخلق فهو حادث فلا
ان يكون بعده واما الثاني فالمراد منه نفس الحكم وهو ازلي فبالضرورة تكون
قبله والحديث سبق مرارا والله الموفق والمعين باب قول الله
تعالى والله خلقكم اي انتم وما تنحتون من الاصنام ما تنحتونها وتجعلونها بايديكم والله خلقكم
وما تعملون اي وخلق عملكم وهو التصوير والنحت كعمل الصائغ السوار اي صياغته فجوهرها
بخلق الله وتصويرها اشكالها وان كان من عملهم فبخلقه تعالى واقداره اياهم على ذلك وحينئذ
فما مصدرية على ما اختاره سيبويه لاستغنائها عن الحذف والاضمار منصوبة المحل عطفا
على الكاف والميم في خلقكم وقيل هي موصولة بمعنى الذي على حذف الضمير منصوبة
المحل عطفا على الكاف والميم من خلقكم ايضا اي اتعبدون الذي تنحتون والله خلقكم وخلق
ذلك الذي تعملونه بالنحت ورجح كونها بمعنى الذي ما قبلها وهو قوله تعالى اتعبدون
ما تنحتون توبيخا لهم على عبادة ما عملوه بايديهم من الاصنام لان كلمة ما عامة تتناول
ما يعملونه من الاوضاع والحركات والمعاصي والطاعات وغير ذلك فان المراد بافعال
العباد المختلف في كونها بخلق العبد او بخلق الرب عز وجل هو ما يقع بكسب العبد
ويستند اليه مثل الصوم والصلاة والاكل والشرب والقيام والقعود ونحو ذلك
وقيل انها استفهامية منصوبة المحل بقوله تعملون استفهام توبيخ وتحقير لشأنها
وقيل نكرة موصوفة حكمها حكم الموصول وقيل نافية اي ان العمل في الحقيقة ليس لكم
فانتم لا تعملون ذلك لكن الله هو خالقه والذي ذهب اليه اكثر اهل السنة انها مصدرية
وقالت المعتزلة انها موصولة محاولة لمعتقدهم الفاسد وقالوا التقدير اتعبدون
حجارة تنحتونها والله خلقكم وخلق تلك الحجارة التي تعملونها قال السهيلي في نتائج
الفكر ولا يصح ذلك من جهة النحو اذ ما لا تكون مع الفعل الخاص الا مصدرية
فعلى هذا فالآية ترد مذهبهم وتفسد قولهم والنظم على قول اهل السنة ابدع
فان قيل قد تقول عملت الصحفة وصنعت الجفنة وكذا ابدع عملت الصنم قلنا
لا يتعلق ذلك الا بالصورة التي هي التأليف والتركيب وهي الفعل الذي هو
الاحداث دون الجواهر بالاتفاق ولان الآية وردت في اثبات استحقاق الخالق
العبادة لانفراده بالخلق واقامة الحجة على من يعبد ما لا يخلق وهم يخلقون
فقال اتعبدون ما لا يخلق وتدعون عبادة من خلقكم وخلق اعمالكم التي تعملون
ولو كان كما زعموا لما قامت الحجة من هذا الكلام لانه لو جعلهم خالقين لاعمالهم وهو
خالق الاجناس لشركهم معه في الخلق تعالى الله عن افكهم وقال البيهقي في كتاب الاعتقاد
قال الله تعالى ذلكم الله ربكم خالق كل شيء فدخل فيه الاعيان والافعال من الخير
والشر وقال تعالى ام جعلوا لله شركاء خلقوا كخلقه فتشابه الخلق عليهم قل الله خالق كل
شيء وهو الواحد القهار فنفى ان يكون خالق غيره ونفى ان يكون شيء سواه غير مخلوق فلو كانت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الافعال غير مخلوقة له لكان خالق بعض شيء وهو خلاف الاية ومن المعلوم ان الافعال اكثر
من الاعيان فلو كان الله خالق الاعيان والناس خالق الافعال لكان مخلوقات الناس
اكثر من مخلوقات الله تعالى الله عن ذلك وقال الشمس الاصبهاني في تفسيره قوله وما تعملون
اي عملكم وفيه دليل على ان افعال العباد مخلوقة لله تعالى وانها مكتسبة للعباد حيث
اثبت لهم عملا فابطلت هذه الاية مذهب القدرية والجبرية معا وقد رجح بعض العلماء كون ما
مصدرية لانهم لم يعبدوا الاصنام الا لعملهم لا لجوهر الصنم والا لكانوا يعبدونه قبل النحت
فكانهم عبدوا العمل فانكر عليهم عبادة المنحوت الذي لم ينفك عن عمل المخلوق وقال
الشيخ تقي الدين ابن تيمية سلمنا انها موصولة لكنا لا نسلم ان للمعتزلة فيها حجة
لان قوله تعالى والله خلقكم يدخل فيه ذاتهم وصفاتهم وعلى هذا اذا كان خلقكم
وخلق الذي تعملونه ان كان المراد خلقه لها قبل النحت لزم انه يكون المعمول غير
المخلوق وهو باطل فثبت ان المراد خلقه لها قبل النحت وبعده وان الله خلقها بما فيها
من التصوير والنحت فثبت انه خالق ما تولد من فعلهم ففي الاية دليل على انه تعالى
خلق افعالهم القائمة بهم وخلق ما تولد عنها وقال الحافظ عماد الدين بن كثير
كل من قولي المصدرية والموصول متلازم والاظهر ترجيح المصدرية لما رواه
البخاري في كتاب خلق افعال العباد من حديث حذيفة مرفوعا ان الله يصنع
كل صانع وصنعته واقوال الائمة في هذه المسئلة كثيرة والحاصل ان العمل
مسند الى العبد من حيث ان له قدرة عليه وهو المسمى بالكسب ومسند
الى الله من حيث ان وجوده بتاثيره فله جهتان باحدهما ينفي الجبر وبالاخرى
ينفي القدر واسناده الى الله حقيقة والى العبد عادة وهي صفة يترتب عليها
الامر والنهي والفعل والترك فكل ما اسند من افعال العباد الى الله تعالى فهو
بالنظر الى تاثير القدرة ويقال له الخلق وما اسند الى العبد انما يحصل
بتقدير الله ويقال له الكسب وعليه يقع المدح والذم كما يذم المشوه الوجه ويحمد
الجميل الصورة واما الثواب والعقاب فهو علامة والعبد انما هو ملك لله يفعل
فيه ما يشاء والله اعلم وقوله تعالى انا كل شيء خلقناه بقدر مقدرا مرتبا على مقتضى
الحكمة او مقدرا مكتوبا في اللوح المحفوظ معلوما قبل كونه قد علمنا حاله وزمانه
وكل شيء منصوب على الاشتغال وقرا ابو السمال بالرفع ورجح الناس النصب بل اوجبه
ابن الحاجب حذرا من لبس المفسر بالصفة لان الرفع يوهم ما لا يجوز على قواعد
اهل السنة وذلك انه اذا رفع كان مبتدا وخلقناه صفة لكل او لشيء وبقدر خبره
وحينئذ يكون له مفهوم لا يخفى على متامله فيلزم ان يكون الشيء الذي ليس مخلوقا
لله تعالى لا بقدر وقال ابو البقاء وانما كان النصب اولى لدلالته على عموم
الخلق والرفع لا يدل على عمومه بل يفيد ان كل شيء مخلوق فهو بقدر انتهى وانما
دل النصب في كل على العموم لان التقدير انا خلقنا كل شيء خلقناه بقدر فخلقناه
تاكيد وتفسير لخلقنا المضمر الناصب لكل واذا حذفته واظهرت الاول صار
التقدير انا خلقنا كل شيء بقدر فخلقناه تاكيد وتفسير لخلقنا المضمر الناصب
لكل شيء فهذا لفظ عام يعم جميع المخلوقات ولا يجوز ان يكون خلقناه صفة
لشيء لان الصفة والصلة لا يعملان فيما قبل الموصوف والموصول ولا يكونان
تفسيرا لما يعمل فيما قبلهما فاذا لم يبق خلقناه صفة لم يبق الا انه تاكيد وتفسير

للمعمم

للمعمم الناصب وذلك يدل على العموم وقد نازع الرضي ابن الحاجب في قوله انه تفاوت
المعنى في الاية بتفاوت جعل الفعل خبرا او صفة وذلك لان مراد الله تعالى بكل شيء كل
مخلوق نصبت كل او رفعته سواء جعلت خلقناه صفة كان مع الرفع او خبرا عنه وذلك
ان قوله خلقنا كل شيء بقدر لا يريد به خلقنا كلما يقع عليه اسم شيء لانه تعالى لم يخلق كل
غير المتناهية ويقع على كل واحد منها اسم شيء فكل شيء في هذه الاية ليس كما في قوله
تعالى والله على كل شيء قدير لان معناه انه قادر على كل ممكن غير متناه فاذا تقرر
هذا قلنا ان معنى كل شيء خلقناه بقدر على ان خلقناه هو الخبر كل مخلوق
مخلوق بقدر وعلى ان خلقناه صفة كل شيء مخلوق كائن بقدر والمعنيان واحد
اذ لفظ كل شيء في الاية مختص بالمخلوقات سواء كان خلقناه صفة له او خبرا وليس مع
التقدير الاول اعم منه مع التقدير الثاني كما في مثالنا ويقال مبنيا للمفعول للمصورين
يوم القيامة ولابي ذر عن الكشميهني ويقول اي الله او الملك بامره تعالى احيوا بنفخ
الروح ما خلقتم اسند الخلق اليهم على سبيل الاستهزاء والتعجيز والتشبيه في الصورة
فقط وقال ابن بطال انما نسب خلقها اليهم تقريعا لهم لمضاهاتهم الله تعالى
في خلقه فبكتهم بان قال اذا شابهتم بما صورتم مخلوقات الله تعالى فاحيوها كما
احيا هو جل وعلا ما خلق وقال في الكواكب اسند الخلق اليهم صريحا وهو خلاف
الترجمة لكن المراد كسبهم فاطلق لفظ الخلق عليه استهزاء او ضمن خلقتم معنى صورتم
تشبيها بالخلق او اطلق بناء على زعمهم فيه ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض
في ستة ايام اي في ستة اوقات او مقدار ستة ايام فان المتعارف زمان طلوع
الشمس الى غروبها ولم يكن حينئذ وفي خلق الاشياء مدرجا مع القدرة على ايجادها
دفعة دليل على الاختيار واعتبار للنظار وحث على التاني في الامور ثم استوى على
العرش الاستواء افتعال من السواء والسواء يكون بمعنى العدل والوسط وبمعنى
الاقبال كما نقله الهروي عن الفراء وتبعه ابن عرفة وبمعنى الاستيلاء وانكره ابن الاعرابي
وقال العرب لا تقول استولى الا لمن له مضاد وفيما قاله نظر فان الاستيلاء
من الولي وهو القرب او من الولاية وكلاهما لا يفتقر في اطلاقه لمضاد وبمعنى
اعتدل وبمعنى علا واذا علم هذا فيترك على ذلك الاستواء المنسوب الى البارئ
تعالى على الوجه اللائق به وقد ثبت عن الامام مالك انه سئل كيف استوى
فقال الكيف غير معقول والاستواء غير مجهول والايمان به واجب والسؤال عنه بدعة
فقوله كيف غير معقول اي كيف من صفات الحوادث وكل ما كان من صفات
الحوادث فاثباته في صفات الله تعالى ينافي ما يقتضيه العقل فيجزم بنفيه عن الله
تعالى وقوله والاستواء غير مجهول اي انه معلوم المعنى عند اهل اللغة والايمان
به على الوجه اللائق به تعالى واجب لانه من الايمان بالله تعالى وبكتبه والسؤال
عنه بدعة اي حادث لان الصحابة رضي الله عنهم كانوا عالمين بمعناه اللائق
بحسب اللغة فلم يحتاجوا للسؤال عنه فلما جاء من لم يحط باوضاع لغتهم ولا له نور
كنورهم يهديه لنعوت صفات البارئ تعالى شرع يسال عن ذلك فكان سؤاله
سببا لاشتباهه على الناس وزيغهم وتعين على العلماء حينئذ ان يهملوا البيان
وزعموا ان استوى افتعل واصله العدل وحقيقة الاستواء المنسوب لله تعالى
في كتابه بمعنى اعتدل اي قام بالعدل واصله من قوله تعالى شهد الله انه لا اله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الأهواء وقوله قائما بالقسط العدل فيه استواؤه ورفع معناه إلى أنه اختلف يعني بكل شيء خلقه بموزون وأحكم
البالغة في التوحيد فلعله بوحدانيته ولذلك قرنه بقوله لا إله إلا هو العزيز الحكيم والاستواء المذكور في
الآية الأولى استواء أي مجازي وعرفي بالأول معناه إلى قال تعالى ثم استوى إلى السماء والثاني تعالى لأنه
تعالى قائم بالقسط وهو التوحيد اسمه في عالمين عالم الخلق وعالم الأمر وهو عالم التدبير وكان
استواؤه على العرش للتدبير بعد أنها عالم الخلق وبهذا يعلم سر تعدية الاستواء العرشي بعلى
لأن التدبير للأمر لا بد فيه من استعلاء واستيلاء والعرش جسم كسائر الأجسام يتميز به لا تباعد أو
التشبيه يليق بالملك فإن الأمور والتدابير تنزل منه يغشي الليل النهار يغطيه به سريعا كالطالب
له لا يفصل بينهما شيء والحثيث فعيل من الحث وهو صفة مصدر محذوف أو حال من الفاعل بمعنى
حاثا أو المفعول بمعنى محثوثا والشمس والقمر والنجوم مسخرات بأمره بقضائه وتصريفه ونصبها
بالعطف على السموات ونصب مسخرات على الحال ألا له الخلق والأمر فإنه الموجد والمتصرف تبارك الله
رب العالمين تعالى بالوحدانية في الألوهية وتعظم بالتفرد في الربوبية وسقط لأبي ذر قوله في ستة
أيام إلى آخر الآية وقال بعد قوله والأرض الآية إلى تبارك الله رب العالمين قال ابن عيينة سفيان فيما
وصله ابن أبي حاتم في كتاب الرد على الجهمية بين الله الخلق من الأمر أي فرق بينهما بقوله
تعالى في الآية السابقة ألا له الخلق والأمر حيث عطف أحدهما على الآخر فالخلق هو المخلوق
والأمر هو الكلام فالأول حادث والثاني قديم وفيه أن لا خلق لغيره تعالى حيث حصر
على ذاته تعالى بتقديم الخبر على المبتدأ وسمى النبي صلى الله عليه وسلم الإيمان عملا قال أبو ذر
الغفاري رضي الله عنه فيما وصله المؤلف في العتق وأبو هريرة رضي الله عنه مما وصله
في الإيمان والحج سئل النبي صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أفضل قال إيمان بالله وجهاد في
سبيله وقال تعالى جزاء بما كانوا يعملون من الإيمان وغيره من الطاعات فسمى الإيمان عملا حيث
أدخله في جملة الأعمال وقال وفد عبد القيس للنبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله المؤلف
بعد مرنا بجمل من الأمر إن عملنا بها دخلنا الجنة فأمرهم بالإيمان أي بتصديق
الشارع على الصلاة والسلام فيما علم مجيئه به ضرورة والشهادة بالوحدانية لله وإقام الصلاة
المفروضة وإيتاء الزكاة المكتوبة فجعل صلى الله عليه وسلم ذلك كله ومن جملته الإيمان عملا وبه قال
حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا أيوب بن أبي تميمة
أبو بكر السختياني الإمام عن أبي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي والقاسم بن عاصم
التميمي وقيل الكلبي وقيل الكليبي كلاهما عن زهدم بفتح الزاي وبالدال المهملة بينهما هاء
ساكنة ابن مضرب بالضاد المعجمة المفتوحة والراء المشددة المكسورة من التضريب أنه قال
كان بين هذا الحي من جرم بفتح الجيم وسكون الراء وبين الأشعريين جمع أشعري نسبة إلى
الأشعر قبيلة من اليمن ود بضم الواو وتشديد الدال المهملة وإخاء بكسر الهمزة وتخفيف الخاء
المعجمة ممدود ومواخاة فكنا عند أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري رضي الله عنه
فقرب إليه الطعام بضم القاف مبنيا للمفعول والطعام معرفا وللأصيلي طعام كذا رأيته
في أصل معتمد وهو الذي في اليونينية والذي في الفرع بالتنكير فقط فيه لحم دجاج
مثلث الدال يقع على الذكر والأنثى وعنده وعند أبي موسى رجل من بني تيم الله بفتح الفوقية وسكون
التحتية قبيلة من قضاعة كأنه وللأصيلي كما في الفرع كأنه من الموالي فدعاه أبو موسى إليه
أي إلى الطعام فقال الرجل إني رأيته يأكل شيئا من النجاسة وللكشميهني شيئا سقط
فقذرته بكسر الذال المعجمة أي كرهته فحلفت أن لا آكله وللكشميهني أن لا آكله واختلف في
الجلالة فقال مالك لا بأس بأكل الجلالة من الدجاج وغيره وإنما جاء النهي عنها للتقذر ولأبي

الحجبي قال حدثنا عبد الوهاب

داود

داود والنسائي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم
الحمر الأهلية وعن الجلالة إذا تغير لحمها بأكل النجاسة وصحح النووي أنه إذا ظهر تغير الجلالة من نعم
أو دجاج بالرائحة والتغير في عرقها وغيره كره أكلها وذهب جماعة من الشافعية وهو قول الحنابلة
إلى أن النهي للتحريم وبه جزم أبو إسحاق المروزي والقفال وإمام الحرمين والبغوي والغزالي
ولم يسم الرجل المذكور في الحديث وفي سياق الترمذي ما يشعر بأنه زهدم وكذا عند أبي عوانة في صحيحه
ويحتمل أن يكون كل منهما امتنع من الأكل فقال أبو موسى له هلم تعال فلأحدثك
عن ذلك أي عن الامتناع لأحدثك عن الطريق التي حصل لي اليمين وفي أصل اليونينية فلأحدثك بكون الكلمة
وتكلمتم أي عن الحديث والمتعلق فلأحدثك بنون التأكيد عن ذلك باللام قبل الكاف إني
أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في نفر من الأشعريين ما بين الثلاثة إلى العشرة من الرجال نستحمله
نطلب منه أن يحملنا ويحمل أثقالنا في غزوة تبوك على شيء من الإبل قال صلوات الله وسلامه عليه والله
لا أحملكم وما عندي ما أحملكم عليه فأتي النبي بضم الهمزة مبنيا للمفعول صلى الله عليه وسلم بنهب إبل
من غنيمة فسأل عنا فقال أين النفر الأشعريون فأمر لنا بخمس ذود بفتح الذال المعجمة
وسكون الواو وبعدها دال مهملة وهو من الإبل ما بين الثنتين إلى التسعة وقيل ما بين
الثلاث إلى العشرة واللفظة مؤنثة لا واحد لها من لفظها كالنعم وقال أبو عبيد
الذود من الإناث دون الذكور وفي غزوة تبوك ستة أبعرة وفي الأيمان والنذور
ثلاث ذود لا ينافي ذكر الخمس لأن ذكر عدد لا ينافي غيره وقوله خمس بالتنوين
بغير تنوين على الإضافة واستنكره أبو البقاء في غريبه قال والصواب تنوين خمس
وأن يكون ذود بدلا من خمس فإنه لو كان بغير تنوين لتغير المعنى لأن العدد
المضاف غير المضاف إليه فيلزم أن تكون خمس خمسة عشر بعيرا لأن الإبل الذود
لا ثلاثة وتعقبه الحافظ ابن حجر فقال ما أدري كيف حكم بفساد المعنى إذا كان
العدد كذا وليكن عدد الإبل خمسة عشر بعيرا فما الذي يضر وقد ثبت في بعض طرقه
خذ هذين القرينين وهذين القرينين إلى أن عد ست مرات والذي قاله إنما هو
إن لو جاءت رواية صريحة أنه لم يعطهم سوى خمسة أبعرة غر الذرى بضم الغين المعجمة وتشديد
الراء والذرى بالذال المعجمة المضمومة وفتح الراء جمع ذروة وهي أعلى كل شيء أي ذوي الأسنمة
البيض من سمنهن وكثرة شحومهن ثم انطلقنا قلنا ما صنعنا بسكون
العين حلف رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحملنا ولأبي ذر أن لا يحملنا وما عنده ما يحملنا
ثم حملنا بفتح اللام في الأخير تغفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه بسكون اللام
أي طلبنا غفلته وكنا سبب ذهوله عما وقع والله لا نفلح أبدا فرجعنا إليه صلوات
الله وسلامه عليه فقلنا له ذلك فقال لست أنا أحملكم ولكن الله حملكم حقيقة لأنه
خالق أفعال العباد وهذا مناسب لما ترجم به وقال ابن المنير الذي يظهر أن النبي
صلى الله عليه وسلم حلف لا يحملهم فلما حملهم راجعوه في يمينه فقال ما أنا حملتكم ولكن الله
حملكم فبين أن يمينه إنما انعقدت فيما يملك فلو حلف على ما يملك لحنث وكفر ولكنه
حملهم على ما لا يملك ملكا خاصا وهو مال الله وبهذا لا يكون قد حنث في يمينه هذا مع
تصديقه عليه الصلاة والسلام في الأول لأنه لا يحملهم على ما لا يملكه بتعريض يكفيه ونحو
ذلك وأما قوله صلى الله عليه وسلم عقبه لكني لا أحلف على يمين إلى آخره فتأسيس
قاعدة مستدامة كأنه يقول ولو كنت حلفت ثم رأيت ترك ما حلفت عليه خيرا منه
أحنثت نفسي وكفرت عن يميني قال وتوهم بعضهم أنه إنما أعطاهم ما لا يملك حملا فأخلف

جلهم على شيء ملكه الكرمة كان حشوه الملك شأن ذلك انتهى ووجهه البدر الدماميني في شأنه
بأن مكارم أخلاقه صلى الله عليه وسلم ورأفته بالمؤمنين ورحمته بهم تأبى أنه صلى الله عليه وسلم
يحلف على عدم حملانهم مطلقا لكن الذي يظهر أن قوله وما عندي ما أحملكم حالية من فاعل
يحلف أي على عدم حملهم في حالة عدم وجدانه شيئا أحملكم عليه أي إنه لا يتكلف
الفعل المنفي بلا أو معموله أي لا أحملكم وحيث حملهم على ما جاء من مال الله لا
خلتهم تعرض أو غيره لما رآه من المصلحة المقتضية لذلك وإضافة النعمة لمالكها الأصلي
يكون مقتضيا لحنثه وأجيب بأن المعنى إزالة المنة عنهم وإني والله إن شاء الله لا أحلف
ولم يرد أنه لا استطاعة أي في حملهم لأنه لو أراد ذلك ما قال بعد والمراد ما شأنه أن يكون محلوفا
على يمين أي على محلوف يمين وسماه يمينا مجازا للملابسة بينهما ومثله صلى على قبر ويعني بادئ
عليه ولا هو قبل اليمين ليس محلوفا عليه فيكون من مجاز الاستعارة ويدل لهذا التأويل وأنه تسليم حيث
أي صلى على صاحب القبر وأطلق القبر على صاحب القبر فأرى غيرها خيرا منها أي بحرام الخصلة المحلوف عليها
قال فيهما قوله على يمين على أمر وفي الأيمان والنذور فأرى غيرها خيرا منها إلا كفرت
إلا أتيت الذي هو خير وتحللتها بالكفارة وفي الأيمان بعضه دلالة على الجواز لأن الواو
عن يميني وأتيت الذي هو خير فقدم الكفارة على الحنث وتقديم الكفارة على الحنث واليه ذهب
لا تقتضي الترتيب وقد ذهب أكثر الصحابة إلى جواز تقديم الكفارة على الحنث ما خلا الصيام
التابعين ومالك وأحمد إلا أن الشافعي استثنى الصيام فقال لا يجزئ إلا بعد الحنث بخلاف العتق والكسوة والإطعام
الصيام من حقوق الأبدان ولا يجوز تقديمها قبل وقتها وقال أصحاب الرأي لا يجوز قبله والحنث
فإنها من حقوق الأموال فيجوز تقديمها كالزكاة وقال حدثنا عمرو بن علي بفتح العين
سبق في المغازي والنذور والذبائح وغيرها وبه قال حدثنا أبو عاصم الضحاك النبيل وهو شيخ المؤلف روى عنه
وسكون الميم ابن بحر الصيرفي قال حدثنا قرة بن خالد بضم القاف وتشديد الراء السدوسي قال
كثيرا بلا واسطة قال حدثنا أبو جمرة بالجيم والراء نصر بن عمران الضبعي بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة قال
حدثنا مطلقا أي حدثنا أو عن وفي نسخة عبد القيس بحذف
قلت لابن عباس رضي الله عنهما أي حدثنا ... عن قرة
مفعول قلت وعند الإسماعيلي من طريق عامر عبد الملك بن عمرو العقدي
قال حدثنا أبو جمرة قال قلت لابن عباس إن لي جرة أنتبذ فيها فأشربه حلوا إن أكثرت منه
فجالست القوم فأطلت الجلوس خشيت أن أفتضح فقال ابن عباس قدم وفد عبد القيس وكانوا أربعة عشر رجلا بالأشج
وكانوا ينزلون بالبحرين على رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح قبل خروجه صلى الله عليه وسلم
من مكة فقالوا إن بيننا وبينك المشركين من مضر بضم الميم وفتح المعجمة غير منصرف
للعلمية والتأنيث وإنا لا نصل إليك إلا في أشهر حرم بالتنكير فيهما وذلك لأنهم كانوا يمتنعون
عن القتال فيها والحرمي والمنقل في أشهر الحرم بتنكير الأول وتعريف الثاني وهو من إضافة
الموصوف إلى الصفة والبصريون يمنعونها ويؤولون ذلك على حذف مضاف أي أشهر الوقت الحرام
... وأصله أمرنا بجمل من الأمر إن عملنا به أي
صار الأمر بأن شغلنا عن بعض الوصل ... فصار مرتبا ... وندعو إليها ... الحوى والمتلى
بالأمر والمنهي إن عملنا بها أي بالجمل دخلنا الجنة وندعو إليها من وراءنا من قومنا قال آمركم
بأربع ممدودة بأربع مما يجمل ... وأنهاكم عن أربع آمركم بالإيمان بالله وهل تدرون ما الإيمان
بالله شهادة أن لا إله إلا الله زاد في كتاب الإيمان وحده وأن محمدا رسول الله وعدوه خصص
شهادة على البدلية وإقام الصلاة المفروضة وإيتاء الزكاة المكتوبة وتعطوا من

المغنم

والتقدير م

المغنم الخمس وأنهاكم عن أربع لا تشربوا في الدباء بضم الدال وتشديد الموحدة ممدودة اليقطين
ما يعرف أصل الحنظلة ... والظروف المزفتة المطلية بالزفت والمقير المطلي بالقار والمنقير
والحنتم بالحاء والنون الساكنة والمثناة الفوقية المفتوحة الجرة الخضراء أي عن الانتباذ في هذه
المذكورات جميعها لأنه يسرع الإسكار فيما يشرب منها من لا يشعر به ثم نسخت الرخصة في الانتباذ
في كل وعاء مع النهي عن كل مسكر وهذا الحديث سبق في الإيمان وبه قال حدثنا قتيبة بن
سعيد أبو رجاء الثقفي قال حدثنا الليث بن سعد الإمام عن نافع العدوي المدني مولى ابن
عمر عن القاسم بن محمد هو ابن أبي بكر الصديق عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال إن أصحاب هذه الصور أي المصورين والمراد بالصور التماثيل التي لها روح يعذبون
يوم القيامة ويقال لهم على سبيل التهكم والتعجيز أحيوا بهمزة قطع مفتوحة ما خلقتم أي اجعلوا
ما صورتم حيوانا ذا روح فلا يقدرون على ذلك فيستمر تعذيبهم واستشكل بأن الشديد
التعذيب إنما يكون للكافر وهذا مسلم وأجيب بأن المراد الزجر الشديد بالوعيد
بعقاب الكافر ليكون أبلغ في الارتداع وظاهره غير مراد وهذا في حق العاصي بذلك
أما من فعله مستحلا فلا إشكال فيه وفيه إطلاق لفظ الخلق على الكسب استهزاء
أو بمعنى خلقتم معنى صورتم تشبيها بالخلق أو أطلق بناء على زعمهم فيه قال في الفتح
والذي يظهر أن مناسبة ذكر حديث المصورين للترجمة من جهة أن من زعم أنه يخلق
فعل نفسه لو صحت دعواه لما وقع الإنكار على هؤلاء المصورين فلما كان أمرهم بنفخ الروح
فيما صوروه أمر تعجيز ونسبة الخلق إليهم إنما هي على سبيل التهكم دل على فساد قول من نسب خلق
فعله إليه استقلالا انتهى وهذا الحديث أخرجه النسائي في الزينة وابن ماجه في التجارات
وبه قال حدثنا أبو النعمان الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد أي ابن درهم
عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
إن أصحاب هذه الصور المصورين لها يعذبون يوم القيامة بفتح الذال يعذبون
ويقال لهم أحيوا ما خلقتم واستدل به على أن أفعال العباد مخلوقة لله للحوق
الوعيد بمن تشبه بالخالق فدل على أن غير الله ليس بخالق وأجاب بعضهم بأن الوعيد
وقع على خلق الجواهر ورد بأن الوعيد لاحق باعتبار الشكل والهيئة وليس ذلك جوهرا
وبه قال حدثنا محمد بن العلاء الهمداني أبو كريب الكوفي قال حدثنا ابن فضيل محمد
ابن فضيل بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة ابن غزوان الضبي مولاهم الحافظ أبو عبد الرحمن
عن عمارة بضم العين وتخفيف الميم ابن القعقاع عن أبي زرعة هرم بن عمرو بن جرير
ابن عمرو بن جرير البجلي أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول قال الله عز وجل ومن أظلم ممن ذهب أي قصد يخلق كخلقي أي ولا أحد
أظلم ممن قصد حال كونه أن يصنع ويقدر كخلقي وهذا التشبيه لا عموم له يعني
كخلقي في فعل الصورة لا من كل الوجوه واستشكل التعبير بأظلم لأن الكافر
أظلم قطعا وأجيب بأنه إذا صور الصنم للعبادة كان كافرا فهو هو أو
يزيد عذابه على سائر الكفار لزيادة قبح كفره فليخلقوا ذرة بفتح الذال المعجمة
نملة صغيرة أو الهباء أو ليخلقوا حبة بفتح الحاء أي حبة منتفعا بها كالحنطة أو شعيرة
هو من باب عطف الخاص على العام أو هو شك من الراوي والمراد تعجيزهم وتعذيبهم
تارة بخلق الحيوان وأخرى بخلق الجماد وفيه نوع من الترقي في الخساسة ونوع من
التنزل في الإلزام وإن كان بمعنى الهباء فهو خلق ما ليس له جرم محسوس تارة وبما له

جزء آخر وحكى أنه وقع السؤال عن حكمة الترقي من الذرة إلى الحبة إلى الشعيرة وفي قوله
فليخلقوا ذرة فأجاب الشيخ تقي الدين السبكي بديهة بأن صنع الأشياء الدقيقة فيه
صعوبة والأمر بمعنى التعجيز فناسب الترقي من الأعلى للأدنى قال ما استحسنه الحافظ ابن
حجر وزاد في إكرام الشيخ تقي الدين ما أشبهها وتفصيله رحمهما الله وأخرجه المؤلف في نقض الصور
من كتاب اللباس وأخرجه مسلم فيه أيضًا (باب) بيان كان قراءة الفاجر
والمنافق هو من العطف التفسيري لأن المراد هنا بالفاجر المنافق بقرينة جعله
في حديث الباب قسيمًا للمؤمن ومقابلًا له قاله في فتح الباري ووقع في رواية أبي ذر
قراءة الفاجر أو المنافق بالشك أو للتنويع والفاجر أعم فيكون من عطف الخاص على العام
وأصواتهم وتلاوتهم مبتدأ ومعطوف عليه والخبر قوله لا تجاوز حناجرهم جمع حنجرة
وهي الحلقوم ومجرى النفس كما أن المريء مجرى الطعام والشراب وجمعه على الحكاية عن لفظ الحديث وبه
قال حدثنا هدبة بن خالد بضم الهاء وسكون الدال المهملة القيسي قال حدثنا همام بفتح
الهاء وتشديد الميم الأولى ابن يحيى العوذي قال حدثنا قتادة بن دعامة قال حدثنا أنس
هو ابن مالك عن أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه قال مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن كالأترجة بضم الهمزة والراء بينهما فوقية ساكنة وتشديد
الجيم والأترنجة بالنون والترنجة والترنج طعمها طيب وريحها طيب وجرمها كبير ومنظرها حسن
إذ هي صفراء فاقع لونها تسر الناظرين وملمسها لين تشوق إليها النفس قبل تناولها تفيد آكلها
بعد الالتذاذ بمذاقها طيب نكهة ودباغ معدة وقوة هضم اشتركت الحواس الأربعة البصر والذوق
والشم واللمس في الاحتظاء بها ثم إنها في أجزائها تنقسم إلى طبائع فقشرها حار يابس ويمنع السوس
من الثياب ولحمها حار رطب وحماضها بارد يابس يسكن غلمة النساء ويجلو اللون والكلف وبزرها
حار مجفف وفيها من المنافع غير ذلك مما ذكره الأطباء كلهم فهي أفضل ما وجد من الثمار في سائر
البلدان وقال الطيبي المؤمن الذي هكذا من حيث الإيمان في قلبه ثابت طيب الباطن ومن حيث
إنه يقرأ القرآن ويستريح الناس بصوته ويثابون بالاستماع إليه ويتعلمون منه مثل الأترجة يستريح
الناس بريحها والمؤمن الذي ولأبي الوقت ومثل الذي لا يقرأ القرآن كالتمرة بالمثناة الفوقية
وسكون الميم طعمها طيب ولا ريح لها وقوله يقرأ القرآن على صيغة المضارع ونفيه في قوله لا يقرأ
ليس المراد بهما حصولهما مرة ونفيها بالكلية بل المراد بهما الاستمرار والدوام عليها وأن القراءة دأبه
وعادته أو ليس ذلك من هجيراه كقولك فلان يقري الضيف ويحمي الحريم ومثل الفاجر أي المنافق
الذي يقرأ القرآن كمثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر شبهه بالريحانة لأنه لم ينتفع ببركة
القرآن ولم يفز بحلاوة أجره فلم يجاوز الطيب موضع الصوت وهو الحلق ولا اتصل بالقلب
وهؤلاء الذين يمرقون من الدين قال ابن بطال ومثل الفاجر المنافق الذي لا يقرأ القرآن
كمثل الحنظلة هي معروفة وتسمى في بعض البلاد بطيخ أبي جهل طعمها مر ولا ريح لها وفيه
كما قال ابن بطال أن قراءة الفاجر والمنافق لا ترتفع إلى الله ولا تزكو عنده وإنما يزكو عنده ما أريد به
وجهه ورجال هذا الحديث كلهم بصريون وفيه رواية الصحابي عن الصحابي وسبق في فضائل
القرآن وبه قال حدثنا علي هو ابن عبد الله المديني قال حدثنا هشام هو ابن يوسف
الصنعاني قال أخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب ولفظه لعلي
ابن المديني سبقت في باب الكهانة في الطب ح لتحويل السند قال المؤلف وحدثني بالإفراد
والواو أحمد بن صالح أبو جعفر المصري قال حدثنا وللأصيلي مما ليس في الفرع أخبرنا
عنبسة بفتح العين وموحدة مفتوحة بينهما نون ساكنة ابن خالد بن يزيد ابن أخي يونس قال حدثنا

يونس

يونس بن يزيد الأيلي وهو عم عنبسة عن ابن شهاب الزهري قال أخبرني بالإفراد يحيى بن عروة بن الزبير
أنه سمع أباه عروة بن الزبير بن العوام يقول قالت عائشة رضي الله عنها سأل أناس النبي صلى الله عليه وسلم
بهمزة مضمومة وسمي منهم ربيعة بن كعب الأسلمي وقومه كما في مسلم عن الكهان بضم الكاف وتشديد الهاء
جمع كاهن وهو الذي يدعي علم الغيب كالإخبار بما سيقع في الأرض مع الاستناد إلى سبب والأصل فيه استراق
الجني السمع من كلام الملائكة فيلقيه في أذن الكاهن وقال الخطابي الكهنة قوم لهم أذهان حادة ونفوس
شريرة وطباع نارية فألفتهم الشياطين لما بينهم من التناسب في هذه الأمور وساعدتهم بكل ما تصل قدرتهم
إليه وكانت الكهانة فاشية في الجاهلية خصوصًا في العرب لانقطاع النبوة فيهم فقال عليه الصلاة والسلام
إنهم أي الكهان ليسوا بشيء أي ليس قولهم بشيء يعتمد عليه فقالوا يا رسول الله فإنهم يحدثون
بالشيء يكون حقًا هذا أورده السائل إشكالًا على عموم قوله عليه الصلاة والسلام إنهم ليسوا بشيء
لأنه فهم منه أنهم لا يصدقون أصلًا قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم مجيبًا عن سبب ذلك الصدق
وأنه إذا اتفق أن يصدق لم يتركه خالصًا بل يشوبه بالكذب تلك الكلمة من الحق يخطفها الجني
بفتح الخاء المعجمة والطاء المهملة بينهما خاء معجمة أي يأخذها بسرعة من الملك وسقط لأبي ذر من الحق ولأبي
الوقت وذر عن الكشميهني يخطفها بحاء مهملة ... قال الحافظ ابن حجر والأول هو
المعروف فيقرقرها أي يرددها في أذن وليه الكاهن حتى يفهمها كقرقرة الدجاجة مثلث الدال
أي صوتها إذا قطعته يقال قرت تقر قرًا وقريرًا وقرقرت قرقرة ولأبي ذر عن المستملي الزجاجة
بالزاي المضمومة وأنكرها الدارقطني وعدها من التصحيف لكن وقع في باب ذكر الملائكة
من كتاب بدء الخلق فيقرها في أذنه كما تقر القارورة أي كما يسمع صوت الزجاجة إذا حكت
على شيء أو ألقي فيها شيء ويؤيد رواية القابسي المعنى أنه يكون لما يلقيه الجني إلى الكاهن حس
كحس القارورة إذا حركت باليد أو على الصفا وقال الطيبي قر الدجاجة مفعول
مطلق وفيه معنى التشبيه فكما يصح أن يشبه إيراد ما اختطفه من الكلام في أذن الكاهن بصب
الماء في القارورة يصح أن يشبه ترديد الكلام في أذنه بترديد الدجاجة صوتها في أذن
صواحباتها وباب التشبيه واسع لا يفتقر إلى العلاقة على أن الاختطاف مستعار للكلام
من فعل الطير كما قال تعالى فتخطفه الطير فيكون ذكر الدجاجة هنا أنسب من ذكر
الزجاجة لحصول الترشيح في الاستعارة فيخلطون أي الأولياء وجمع نظرًا لا إفرادًا نظرًا إلى
الجنس فيه في المخلوق أكثر من مائة كذبة بسكون المعجمة وفتح الكاف وحكي الكسر وأنكره
بعضهم لأنه بمعنى الهيئة والحالة وليس هذا موضعه ومطابقته للترجمة من جهة تشبيه
الكاهن بالمنافق من جهة أنه لا ينتفع بالكلمة الصادقة لغلبة الكذب عليه ولفساد حاله
كما لا ينتفع المنافق بقراءته لفساد عقيدته وانضمام خبثه إليها قاله في الكواكب وقال في
الفتح والذي يظهر لي من مراد البخاري أن تلفظ المنافق بالقرآن كما يتلفظ به المؤمن
فتختلف تلاوتهما والمتلو واحد ولو كان المتلو عين التلاوة لم يقع فيه تخالف وكذلك الكاهن
في تلفظه بالكلمة من الوحي أي يخبره بها الجني مما اختطفه من الملك تلفظه بها وتلفظ
الجني مغاير لتلفظ الملك فتغايرا وسبق الحديث في باب الكهانة أواخر الطب وبه قال
حدثنا أبو النعمان محمد بن الفضل قال حدثنا مهدي بن ميمون الأزدي قال سمعت محمد بن سيرين
أبا بكر أحد الأعلام يحدث عن أخيه معبد بن سيرين بفتح الميم وسكون العين المهملة بعدها
موحدة مفتوحة فدال مهملة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يخرج
ناس من قبل المشرق أي من جهة مشرق المدينة كنجد وما بعدها وهم الخوارج ومن معتقدهم تكفير عثمان
رضي الله عنه وأنه قتل بحق ولم يزالوا مع علي حتى وقع التحكيم بصفين فأنكروا التحكيم وخرجوا

على علي

ويقرؤون بالواو ولأبي ذر يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم بالنصب على
على علي وكرم وجهه
المفعولية جمع ترقوة بفتح الفوقية وسكون الراء وضم القاف وفتح الواو العظم الذي بين نقرة النحر
والعنق وهذا موضع الترجمة يمرقون بضم الراء يخرجون من الدين كما يمرق السهم من الرمية
بفتح الراء وكسر الميم وتشديد التحتية أي المرمي إليها ثم لا يعودون فيه أي في الدين وسقط ثم
في بعض النسخ حتى يعود السهم إلى فوقه بضم الفاء موضع الوتر من السهم وهو لا يعود إلى
فوقه قط بنفسه قيل ما سيماهم بكسر السين المهملة مقصورًا ما علامتهم قال الحافظ ابن حجر
ولم يسم السائل لم أقف على تعيينه قال عليه الصلاة والسلام سيماهم أي علامتهم التحليق
أي إزالة الشعر أو إزالة شعر الرأس قال الحافظ ابن حجر طرق الحديث المتكاثرة كالصريحة في إرادة
حلق الرأس وإنما كان هذا علامتهم وإن كان غيرهم يحلق رأسه أيضًا لأنهم جعلوا الحلق لهم دائمًا
ومن الصحابة كانوا لا يحلقون إلا في نسك أو حاجة وقيل المراد حلق الرأس واللحية وجميع الشعر
أو قال التسبيد بفوقية مفتوحة فسين مهملة ساكنة وبعد الموحدة المكسورة تحتية ساكنة
فدال مهملة وهو بمعنى التحليق وهو أبلغ منه وهو استئصال الشعر أو ترك غسله وترك دهنه
والشك من الراوي ولما كان آخر الأمور التي يظهر بها المفلح من الخاسر ثقل الموازين وخفتها
جعله المؤلف آخر تراجم كتابه وبدأ بحديث الأعمال بالنيات وذلك في الدنيا وختم بأن
الأعمال توزن يوم القيامة إشارة إلى أنه إنما يثقل منها ما كان بالنية الخالصة لله تعالى

باب قول الله تعالى ونضع الموازين القسط العدل وهو مصدر
على أنه نعت للموازين وعلى هذا فلم أفرد وأجيب لأنه في الأصل مصدر والمصدر يوحد مطلقًا
أو على أنه على حذف مضاف أي ذوات القسط والموازين جمع ميزان وجاء ذكرها في القرآن بلفظ
الجمع وفي السنة بلفظ الإفراد وجوز بعضهم لما أشكل عليه الجمع في الآية أن يكون ثم موازين
للعامل الواحد يوزن بكل ميزان منها صنف من أعماله كما قال الشاعر

ملك تقوم الحادثات لعدله ... فلكل حادثة لها ميزان

والذي عليه الأكثرون أنه ميزان واحد عبر عنه بلفظ الجمع للتفخيم كقوله كذبت قوم نوح
المرسلين والمراد رسول واحد أو الجمع باعتبار العباد وأنواع الموزونات أي ونضع الموازين العادلة
ليوم القيامة وثبت قوله ليوم القيامة لأبي ذر وسقط لغيره واللام بمعنى في وإليه ذهب ابن
قتيبة وابن مالك وهو رأي الكوفيين ومنه عندهم لا يجليها لوقتها إلا هو أو هي للتعليل
ولكن على حذف مضاف أي لحساب يوم القيامة أو بمعنى عند كقوله كتبت لخمس خلون من
الشهر وقول النابغة

توهمت آيات لها فعرفتها ... لستة أعوام وذا العام سابع

وأن أعمال بني آدم وقولهم يوزن بالإفراد وللقابسي وأقوالهم توزن بميزان
له لسان وكفتان خلافًا للمعتزلة المنكرين لذلك إلا أن منهم من أحاله عقلًا ومنهم من جوزه
ولم يحكم بثبوته كالعلاف وابن المعتمر واحتجوا بأن الأعمال أعراض وقد عدمت فلا يمكن إعادتها وإن
أمكن إعادتها يستحيل وزنها إذ لا تقوم بأنفسها فلا توصف بخفة ولا ثقل والقرآن يرد عليهم
قال الله تعالى والوزن يومئذ الحق أي وزن الأعمال يومئذ الحق فمن ثقلت موازينه فهو في
عيشة راضية كما أن الأعراض لا توصف بخفة ولا ثقل لكن لما ورد الدليل على ثبوت
الميزان والوزن كالحساب والصراط وجب علينا اعتقاده وإن عجزت عقولنا عن إدراك بعض
بعض فنكل علمه إلى الله تعالى ولا نشتغل بكيفيته والعمدة في إثباتها عند أهل الحق إمكانه
في نفسها إذ لا يلزم من فرض وقوعها محال لذاته مع إخبار الصادق عنها فأجمع المسلمون
عليها قبل ظهور المخالف فيها والله تعالى قادر على أن يعرف عباده مقادير أعمالهم وأنواعها

شعر

يوم القيم

يوم القيامة بأن يظهر بها آثارًا بأن يجعل الأعمال والأقوال أجسامًا أو يجعلها في أجسام وقد
روى بعض المتكلمين عن ابن عباس أن الله تعالى يقلب الأعراض أجسامًا فيزنها أو توزن
صحفها ويؤيده هذا حديث البطاقة المروي في الترمذي وقال حسن غريب وابن ماجه
وابن حبان في صحيحه والحاكم والبيهقي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله يستخلص رجلًا من أمتي على رؤوس الخلائق فينشر
عليه تسعة وتسعين سجلًا كل سجل مثل مد البصر ثم يقول أتنكر من هذا شيئًا أظلمك كتبتي
الحافظون فيقول لا يا رب فيقول أفلك عذر فيقول لا يا رب فيقول الله تعالى بلى إن لك
عندنا حسنة فإنه لا ظلم عليك فتخرج بطاقة فيها أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا
عبده ورسوله فيقول احضر وزنك فيقول يا رب ما هذه البطاقة مع هذه السجلات
فيقال فإنك لا تظلم فتوضع السجلات في كفة والبطاقة في كفة فطاشت السجلات
وثقلت البطاقة فلا يثقل مع اسم الله شيء وقال ابن ماجه بدل قوله إن الله يستخلص
رجلًا من أمتي يصاح برجل من أمتي وقال محمد بن يحيى البطاقة الرقعة وهذا يدل على
الميزان الحقيقي وأن الموزون صحف الأعمال ويكون رجحانها باعتبار كثرة ما كتبت
فيها وخفتها بقلته ولا إشكال وقيل إنه ميزان كميزان الشعر وفائدته إظهار العدل
والمبالغة في الإنصاف ولو جاز حمله على ذلك لجاز حمل الصراط على الدين الحق والجنة
والنار على ما يرد على الأرواح دون الأجساد من الأحزان والأفراح وهذا كله فاسد
لأنه رد لما جاء به الصادق على ما لا يخفى فإن قلت أهل القيامة إما أن يكونوا
عالمين بكونه تعالى عادلًا غير ظالم أو لا فإن علموا ذلك كان مجرد حكمه كافيًا فلا
فائدة في وضع الميزان وإن لم يعلموا ذلك لم تحصل الفائدة في وزن الصحائف وحينئذ فلا
فائدة في وضعها أصلًا أجيب بأنهم عالمون بعدله تعالى وإنما فعل ذلك لإقامة
الحجة عليهم وبيانًا لكونه لا يظلم مثقال ذرة وإظهارًا لعظمة قدرته في أن كل
كفة طباق السموات والأرض ترجح بمثقال الحبة من الخردل وتخف أيضًا فإنه
سبحانه وتعالى لا يسأل عما يفعل وقد روي عن سلمان أنه قال فإن أنكر ذلك
منكر جاهل بمعنى توجيه معنى خبر الله تعالى وخبر رسوله صلى الله عليه وسلم عن
الميزان وقال أوبالله حاجة إلى وزن الأشياء وهو العالم بمقدار كل شيء قبل خلقه
إياه وبعده في كل حال قيل له وزن ذلك إثباته إياه في أم الكتاب واستنساخه
في الكتب من غير حاجة إلى ذلك لأنه سبحانه لا يخاف النسيان وهو عالم بكل ذلك كل
حال ووقت قبل كونه وبعد وجوده وإنما فعل ذلك تعالى ليكون حجة على
خلقه كما قال تعالى كل أمة تدعى إلى كتابها اليوم تجزون ما كنتم تعملون هذا
كتابنا ينطق عليكم بالحق إنا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون فكذلك وزنه تعالى أعمال خلقه
بالميزان حجة عليهم ولهم إما بالتقصير في طاعته والتضييع وإما بالتكميل والتتميم وإما
لكرمه وعفوه ومغفرته وحلمه مع قدرته بعد اطلاع كل أحد منا على مساويه
ومسامحته له وعفوه عنه وإدخاله إياه الجنة بعد معصيته وحكي [illegible] عن بعضهم
أن رجحان الوزن في الآخرة بصعود الراجح عكس الوزن في الدنيا واستندوا في ذلك
إلى قوله تعالى إليه يصعد الكلم الطيب الآية وهو غريب مصادم لقوله تعالى فأما
من ثقلت موازينه الآية وقد جاء أن كفة الحسنات من نور والأخرى من ظلمة وأن
الجنة توضع عن يمين العرش والنار عن يساره ويؤتى بالميزان فينصب بين يدي

يوم القيم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عز وجل كفة الحسنات عن يمين العرش مقابل الجنة وكفة السيئات عن يسار العرش مقابل النار
ذكره الترمذي الحكيم في نوادر الاصول وابو القسم اللالكائي في سننه وعن حذيفة موقوفا ان صاحب
الميزان يوم القيامة جبريل عليه السلام وعند البيهقي عن انس مرفوعا قال ملك الموت موكل بالميزان
وفي الطبراني الصغير من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله اي
يوم القيامة يا آدم قد جعلتك حكما بيني وبين ذريتك قم عند الميزان فانظر ما يرفع اليك
من اعمالهم فمن رجح منهم خيره على شره مثقال ذرة فله الجنة حتى تعلم اني لا ادخل منهم النار
الا ظالما الحديث قال الطبراني لم يروى هذا الحديث عن ابي هريرة الا بهذا الاسناد
تفرد به عبد الاعلى وعند الحاكم عن سلمان مرفوعا يوضع الميزان يوم القيامة فلو وزن فيه
السموات والارض لوسعت فتقول الملائكة يا رب لمن يزن هذا فيقول الله تعالى لمن شئت
من خلقي فتقول الملائكة سبحانك ما عبدناك حق عبادتك وعند صاحب الفردوس
واسنده ابي منصور الديلمي عن عائشة مرفوعا خلق الله عز وجل كفتي الميزان مثل السموات
والارض فقالت الملائكة يا ربنا من تزن بهذا قال ازن به من شئت من خلقي وفي ذلك اول
عليه السلام ربه عز وجل ان يريه الميزان فلما رآه اغمي عليه من هوله ثم افاق فقال الهي من يقدر
على ملء كفه هذا الميزان حسنات فقال الله تعالى يا داود اني اذا رضيت عن عبد
ملأتها بتمرة واحدة يا داود املأها بكلمة لا اله الا الله ثم ان ظاهر قول البخاري وان اعمال
بني آدم وقولهم توزن العموم وليس كذلك بل خص منهم من يدخل الجنة بغير حساب
الشعبين الفا كما في البخاري فانهم لا يرفع لهم ميزان ولا ياخذون صحفا وانما هي براءة مكتوبة
كما قاله الغزالي وكذلك من لا ذنب له الا الكفر فقط ولم يعمل حسنة فانه يقع في النار من غير
حساب ولا ميزان وفي البخاري مرفوعا انه ليأتي الرجل العظيم السمين يوم القيامة
لا يزن عند الله جناح بعوضة واقرءوا ان شئتم فلا نقيم لهم يوم القيامة وزنا اي لا نوا
لهم وانما لهم مقابلها بالعذاب فلا حسنة لهم توزن في موازين القيامة ومن لا حسنة له
فهو في النار وقال مجاهد المفسر في قوله تعالى وزنوا بالقسطاس المستقيم مما وصله
الفريابي في تفسيره القسطاس بضم القاف وكسرها العدل بالرومية اي بلغة اهل
الروم ففيه وقوع المعرب في القرآن واما قوله تعالى قرآنا عربيا فلا ينافيه لان المعنى
ان الرومي وافق العربي لقوله تعالى انا انزلناه قرآنا عربيا وليس ينبغي ان المعنى
انه عربي في الاسلوب والنظم وكونه عربيا باعتبار الاغلب ولم يشترط في الكلام العربي ان
تكون كل كلمة منه عربية ولا يجوز اشتمال القرآن على كلمة غير فصيحة وقيل يجوز ورده
المولى سعد الدين التفتازاني بان ذلك يعود الى نسبة الجهل او العجز الى الله تعالى
عن ذلك واعترضه البوني احد تلامذة الشيخ بانه يجوز ان يختار الله تعالى غير
الفصيح مع القدرة على الفصيح لحكمة هي اما ان دلالته تحتمل المراد ومخرج من الفصيح اوهم فلذلك يما احاله
الابتو فلا يلزم شي من العجز والجهل قال وعرضته على الشيخ فاستحسنه ويقال القسط مصدر
المقسط اعترضه الاسمعيلي بان مصدر المقسط لا قسط لانه رباعي وليس بان المراد انه مصدر
المحذوف الزوائد نظرا الى اصله فهو مصدر مصدر اولا ثم صار المصدر الجاري على فعله
هو الاقساط كالنبع الاسم والمصابيح كالكواكب وهو اي المقسط العادل قال الله تعالى ان الله
يحب المقسطين واما القاسط فهو الجائر قال الله تعالى واما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا
وقسط الثلاثي بمعنى جار واقسط الرباعي بمعنى عدل وحكى الزجاج ان الثلاثي يستعمل
كالرباعي والمشهور الاول ومن العجب انه حكي ان الحجاج لما احضر سعيد بن جبير

قال ما تقول في قال قاسط عادل فاعجب الحاضرين فقال لهم الحجاج ويلكم لم تفهموا جعلني جائرا كافرا الم تسمعوا
قوله تعالى واما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا وقوله تعالى ثم الذين كفروا بربهم يعدلون وبه قال
حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا احمد بن اشكاب بكسر الهمزة وسكون الشين المعجمة وبعد الالف موحدة
غير منصرف وقيل منصرف الصفار الكوفي نزيل مصر قال حدثنا محمد بن فضيل بضم الفاء وفتح الضاد
المعجمة ابن غزوان بالمعجمة والزاي الساكنة الكوفي عن عمارة بن القعقاع بضم العين المهملة وتخفيف الميم ابن القعقاع
بقافين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة الضبي الكوفي عن ابي زرعة هرم بفتح الهاء وكسر الراء
البجلي بالموحدة والجيم المفتوحتين عن ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه انه قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم كلمتان خبر مقدم وما بعده صفة بعد صفة اي كلامان فهو من باب اطلاق
الكلمة على الكلام ككلمة الشهادة حبيبتان الى الرحمن تثنية حبيبة اي محبوبة بمعنى المفعول لا الفاعل
وفعيل اذا كان بمعنى مفعول يستوي فيه المذكر والمؤنث اذا ذكر الموصوف نحو رجل قتيل وامرأة قتيل
فان لم يذكر الموصوف فرق بينهما نحو قتيل وقتيلة وحينئذ فما وجه لحوق علامة التانيث هنا
اجيب بان التسوية جائزة لا واجبة وقيل انما انثها لمناسبة الخفيفة والثقيلة لانهما بمعنى
الفاعلة لا المفعولة والمراد بمحبوبية قائلهما ومحبة الله للعبد ارادة ايصال الخير له والتكريم
وخص اسمه الرحمن دون غيره من الاسماء الحسنى لان كل اسم منها انما يذكر في المكان اللائق به وهذا من
محاسن البديع الواقع في الكتاب العزيز وغيره من الفصيح كقوله تعالى استغفروا ربكم انه كان غفارا
وكذلك لما كان جزاء من يسبح بحمده تعالى الرحمة ذكر في سياقها الاسم المناسب لذلك وهو الرحمن
خفيفتان على اللسان للين حروفهما وسهولة خروجها فالنطق بهما سريع وذلك لانه ليس فيهما
من حروف الشدة المعروفة عند اهل العربية وهي الهمزة والباء الموحدة والتاء المثناة الفوقية
والجيم والدال والطاء المهملتان والقاف والكاف وهي من حروف الاستعلاء ايضا وهي الخاء المعجمة
والصاد والضاد والطاء والظاء والغين المعجمة والقاف سوى حرفين الباء الموحدة والظاء المعجمة
ومما يستثقل ايضا من الحروف الثاء المثلثة والشين المعجمة وليسا فيهما ثم ان الافعال اثقل
من الاسماء وليس فيهما فعل وفي الاسماء ايضا ما يستثقل كالذي لا ينصرف وليس فيهما شي من ذلك
وقد اجتمعت فيهما حروف اللين الثلاثة الالف والواو والياء وبالجملة فالحروف المهملة الخفيفة
فيهما اكثر من العكس ثقيلتان في الميزان حقيقة لكثرة الاجور المدخرة لقائلهما والحسنات
المضاعفة للذاكر بهما وقوله حبيبتان وخفيفتان وثقيلتان صفة لقوله كلمتان وفي هذه
الرواية تقديم حبيبتان وتاخير ثقيلتان وقوله سبحان الله اسم مصدر لا مصدر يقال سبح تسبيح
تسبيحا لان قياس فعل بالتشديد اذا كان صحيح اللام التفعيل كالتسليم والتكريم وقيل ان سبحان
مصدر لانه سمع له فعل ثلاثي وقول الشاعر سبحانه ثم سبحانا نعوذ له وقبلنا سبح الجودي والجمد
من قال ان سبحان مصدر لو ثبت منصر فا قاله في اللباب وغيره وقال بعض الكبراء انه فيه
وجوها احدها انه مصدر تاكيدي كما في ضربت ضربا فهو في قوة قولنا اسبح الله تسبيحا فلما
حذف الفعل اضيف المصدر الى المفعول ومعنى اسبح الله اي انزهه تنزيها في سلك الوصفين تقدسه
عن جميع ما لا يليق بجنابه سبحانه وانه مقدس ازلا وابدا وان لم تقدسه احد الثاني انه مصدر
نوعي على مثال ما تقال عظم السلطان تعظيم السلطان اي تعظيما يليق بجنابه وبما يليق من
سعفة السلطنة والمعنى اسبحه تسبيحا مختص به وهو ما اذا كان مما يليق بجنابه وما يسبحه
غيره فاضافته لا الى الفاعل ولا الى المفعول بل للاختصاص تامله الثالث انه مصدر
نوعي ولكنه على مثال ما يقال اذكر الله مثل ذكر الله فالمعنى اسبح الله تسبيحا مثل تسبيح
الله لنفسه اي مثل ما سبح الله به نفسه فهو صفة المصدر محذوف فيجري المضاف

الى سبحان وهو لفظ المنزل بالإضافة في سبحان أقوالي القائل الرابع أنه مصدر أريد به الفعل مجازا كما أن
الفعل يذكر ويراد به المصدر مجازا كقوله تسمع بالمعيدي وذلك لأن المصدر جزء مفهوم الفعل
وذكر البعض وإرادة الكل مجاز كعكسه ولما كان المراد من الفعل الذي أريد به إنشاء التسبيح بني
هذا المصدر على الفتح فلا محل له من الإعراب وذلك لأن الأصل في الفعل أن يكون مبنيا وذلك
لأن الشبه الذي به أعرب المضارع معدوم في الإنشائية كسائر أسماء الأفعال وهذا أوجه
نحوي يمكن أن يقال به وأما قوله تعالى وما ذكرناه لا يبطل كون هذا اللفظ معربا في الأصل
ولا يتغير بما جاء في شعر أمية منونا وأما ما يتعلق بمعناه ومغزاه فهو أنه قد فهم من هذا
أيضا تقديس الأسماء والصفات لأن الذات مع الأسماء والصفات متلازمان في الوجود والعدم
بالتحقيق ولأن انتفاء تقديس الأسماء والصفات يستلزم انتفاء تقديس الذات لأنها قائمة
بالذات ومقتضياتها لكن انتفاء تقديس الذات مستحيل … احصل الاعتراف والاعتقاد بأنه منزه
عن جميع النقائص وما لا ينبغي أن يثبت البعث الكمالات سوى … التزاما وحصل توحيد الربوبية
ويثبت التقديس في كل كمال عن المشابهة والمماثلة والشركة وكل ما لا يليق ثبت أنه الرب على
الإطلاق للأنفس والآفاق وهو المستحق بأن يشكر ويعبد لكل ما يمكن على الانفراد بالحق
والحقيقة فتوحيد الربوبية حجة ملزمة وبرهان موجب توحيد الألوهية فتضمن هذه الكلمة
إثبات التوحيدين لا تضمن إثبات الكمالين وهذا أن الإثبات في ضمنها كل مدح ممكن مما يرجع
إلى الله تعالى ولما كان الاتصاف بالكمال الوجودي … وطالعا خلوه عما ينافيه قدم التسبيح على
التحميد لأنه كما تقدم التخلية على التحلية ومن هذا القبيل تقدم النفي على الإثبات في لا إله
إلا الله انتهى والواو في قوله **وبحمده** للحال أي أسبحه ملتبسا بحمدي له من أجل توفيقه لي
للتسبيح ونحوه وقيل عاطفة أي أسبح وألتبس بحمده وأما الباء فيحتمل أن تكون سببية أي
أسبح الله وأثني عليه بحمده وقال ابن هشام في مغنيه اختلف في الباء من قوله فسبح بحمد
ربك فقيل إنها للمصاحبة والحمد مضاف للمفعول أي سبحه حامدا له أي نزهه عما لا يليق
به … قال الدماميني في شرحه للمغني قصد أي ابن هشام تفسير التسبيح والحمد بما
ذكره إذ هو الثناء بالصفات الجميلة فإن قلت من أين لزم الأمر بالحمد وهو إنما وقع
حالا مقيدة للتسبيح واللازم من الأمر بشيء الأمر بحاله المقيدة له بدليل اضرب هندا جالسة
وأجاب بأنه إنما يلزم ذلك إذا لم يكن الحال من نوع الفعل المأمور به وكان من فعل
الشخص المأمور كالمثال المذكور أما إذا كانت بعض أنواع الفعل المأمور به …
أو كانت من فعل المأمور … محرما فهي مأمور بها وما تكلم فيه في المغني من
هذا القبيل فهي … في المغني وقيل الباء للاستعانة والحمد مضاف للفاعل أي سبحه
بما حمد به نفسه إذ ليس كل تنزيه بمحمود ألا ترى أن تسبيح المعتزلة اقتضى تعطيل كثير من
الصفات وقال الخطابي المعنى وبمعونتك التي هي نعمة توجب علي حمدك سبحتك لا بحولي وقوتي
انتهى أقيم فيه المسبب مقام السبب … حسن الحمد كما قاله بعض العلماء لما وقع ذكر بعد
التقديس عن كل ما لا يليق به تعالى بعد تخصيص … الحامد تضمن الكلام حينئذ إثبات
جميع الكمالات الوجودية الجائز له مطلقا … ولزم منه التقديس عن كل ما لا يليق وهو كل
ما ينافيها … هذا مع أن كلمة الجلالة تدل على الذات المقدسة المستجمعة للكمال
أجمع وكذا … إلى الهوية الخاصة السبوحية القدوسية الجامعة لجميع صفات
الذات الواجب وجودها … هذه الكلمة اشتملت على … الذاتين … أحدهما فيه
… أحكام الشهادة والغيب والآخر فيه … أحكام الغيب وعينه الغيب وأيضا

يشمل

يشتمل على جميع التقديسات والتنزيهات وعلى جميع الأسماء والصفات وعلى كل توحيد وختم بقوله **سبحان
الله العظيم** ليجمع بين مقامي الرجاء والخوف إذ معنى الرحمن يرجع إلى الإنعام والإحسان ومعنى العظيم
يرجع إلى الخوف من هيبته تعالى وقوله سبحان الله إلى آخره مبتدأ وما بينه وبين الخبر صفة
له بعد صفة وهنا أورد صاحب المصابيح سؤالين فقال فإن قلت المبتدأ مرفوع وسبحان
الله في المحلين معرب منصوب فكيف وقع مبتدأ مع ذلك وأجاب بأن لفظها محكي وقال
في الثاني فإن قلت الخبر مثنى والمخبر عنه غير متعدد ضرورة أنه ليس ثم عطف يجمع الأمرين
أنه لا يصح قولك زيد عمرو قائمان وأجاب بأنه على حذف العاطف أي سبحان الله وبحمده وسبحان الله العظيم
كلمتان خفيفتان على اللسان إلى آخره وقد نص أهل المعاني على أنه من جملة الأسباب المقتضية لتقديم
المسند تشويق السامع إلى المسند إليه بأن يكون في المسند المقدم طول يشوق النفس إلى ذكر المسند
إليه فيكون أوقع في النفس وأدخل في القبول لأن الحاصل بعد الطلب أعز من المساق بلا تعب
يعني أن ما ذكره القوم متحقق في هذا الحديث بل هو أخص من المثال الذي ورد في كتبهم وهو قوله
ثلاثة تشرق الدنيا ببهجتها شمس الضحى وأبو إسحاق والقمر
ومراعاة مثل هذه النكتة البلاغية هو الظاهر من تقديم الخبر على المبتدأ لكن رجح المحقق الكمال
ابن الهمام رحمه الله أن سبحان الله هو الخبر قال لأنه مؤخر لفظا والأصل عدم مخالفة اللفظ محله
إلا لموجب يوجبه قال وثبوت مثل الخبر المفرد بلا تعدد لأن كلا من سبحان الله مع عامله المحذوف
الأول والثاني مع عامله الثاني إنما أريد لفظه والجمل المتعددة إذا أريد لفظها فهي من قبيل
المفرد الجامد ولهذا لا تحمل ضميرا ولأنه محط الفائدة بنفسه بخلاف كلمتان فإنه إنما يكون محط
الفائدة باعتبار وصفه بالخفة على اللسان والثقل في الميزان والمحبة للرحمن ألا ترى أن جعل هذا
الخبر غير بين لأنه ليس متعلق الغرض الإخبار منه صلى الله عليه وسلم عن سبحان الله إلى آخره أنهما
كلمتان بل بملاحظة وصف الخبر بما تقدم أعني خفيفتان ثقيلتان حبيبتان فكان اعتبار سبحان
الله إلى آخره خبرا أولى وقد ذهب بعضهم إلى تعيين خبرية سبحان الله إلى آخره ووجهه بوجهين
أحدهما أن سبحان الله لزم الإضافة إلى مفرد فجرى مجرى الظروف والظروف لا تقع إلا أخبارا ثانيهما
أن سبحان الله إلى آخره كلمة إذ المراد بالكلمة في الحديث اللغوية كما تقدم فلو جعل مبتدأ لزم الإخبار
عما هو كلمة إذ المراد بالكلمة في الحديث اللغوية بأنه كلمتان وأجيب بأنه … على …
أن المراد أعني سبحان الله وبحمده كلمة وسبحان الله العظيم كلمة وهذا كما يصح أن يعبر عنه بكلمة
كذلك يصح أن يعبر عن كل جملة منه بكلمة عبارة لما كان كل من الجملتين أعني سبحان الله وبحمده وسبحان
الله العظيم مما يستقل … بالقصد اعتبر كلمة وعبر عنهما بكلمتين على أن ما ذكر لازم
على تقدير جعل سبحان الله الخبر كما هو لازم على تقدير جعله مبتدأ لأنه كما لا يصح أن يخبر عما
هو كلمة بأنه كلمتان كذلك لا يخبر عما هو كلمتان بما هو كلمة انتهى وفي هذا الحديث من
علم البديع المقابلة والمناسبة والموازنة في السجع أما المقابلة فقد قابل الخفة على اللسان بالثقل
في الميزان وأما الموازنة في السجع ففي قوله حبيبتان إلى الرحمن ولم يقل للرحمن لأجل موازنة
على اللسان وفيه نوع من الاستعارة في قوله خفيفتان فإنه كناية عن قلة حروفهما ورشاقتهما
ذلك الطيبي فيه استعارة لأن الخفة مستعارة للسهولة انتهى والظاهر أنهما من قبيل الاستعارة
بالكناية فإنه شبه سهولة جريانهما على اللسان بما خف على الحامل من بعض الأمتعة
ولا تتعبه كالشيء الثقيل فحذف ذكر المشبه وأتى بشيء من لوازمه وهو الخفة وأما الثقل
فعلى الحقيقة عند أهل السنة إذ الأعمال تجسم كما مر ونصت على الموازنة … …
وبين … أن التكاليف صعبة … على النفوس ثقيلة … وحقيقة سهلة عليها مع أنها ثقل في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الميزان وقد ورد في الاثر ان عيسى عليه السلام سئل ما بال الحسنة تثقل والسيئة تخف فقال لان الحسنة حضرت مرارتها وغابت
حلاوتها فثقلت فلا يحملنك ثقلها على تركها والسيئة حضرت حلاوتها وغابت مرارتها فلذلك خفت
فلا يحملنك خفتها على ارتكابها فانها تخف الموازين يوم القيامة • ويستفاد من هذا الحديث
ان مثل هذا السجع جائز وان النهي عنه في قوله صلى الله عليه وسلم سجع كسجع الكهان ما كان متكلفا
او متضمنا لباطل اما ما جاء عن غير قصد او تضمن حقا • وفيه من علم العروض افادة ان الكلام
المسجع ليس بشعر فلا يوزن وان جاء على وزن الشعر في الجملة هذا من [illegible] قوله تعالى وما علمناه
الشعر وما ينبغي له وقد جاء في الكتاب والسنة اشياء على وزن البحور فمنها ما جاء على وزن الرجز
نحو قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم هل انت الا اصبع
دميت وفي سبيل الله ما لقيت • وسبق مزيد لذلك في هذا الشرح فليراجع • وفي مسند من المطالب
القول ذو نوعين والحديث في نوعين والصفة وهي في الخارج محمولة على السماع فهي مثل آخر ما
اذا الصفة من غير المدلس محمولة على السماع كما تقرر في المقدمة اول هذا الشرح • وفي الحديث ايضا
لابن بطال التسبيح اكثر من التحميد لكثرة المخالفين فيه وذلك من جهة تكثير تعظيمه بقوله سبحان الله
وبحمده سبحان الله العظيم وقد جاءت السنة به على انواع شتى • ففي مسلم من حديث جويرية انه صلى الله
عليه وسلم خرج من عندها بكرة حين صلى الصبح وهي في مسجدها ثم رجع بعد ان اضحى وهي جالسة قال
ما زلت على الحال التي فارقتك عليها قالت نعم قال النبي صلى الله عليه وسلم لقد قلت بعدك اربع كلمات
ثلاث مرات لو وزنت بما قلت منذ اليوم لوزنتهن سبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضى نفسه وزنة
عرشه ومداد كلماته • صرح في الرتبة الاولى بالعدد وفي الثالثة بالزنة وترك الثانية والرابعة
مبهمة ليؤذن بانها لا تدخل في جنس المعدود ولا يحصيهما المقدار حقيقة ولا مجازا فتحصل الترقي
حيث بين عدد الخلق الى رضى الحق ومن زنة العرش الى مداد الكلمات • وفي الترمذي من حديث
سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه انه دخل مع النبي صلى الله عليه وسلم على امراة وبين يديها
نوى او حصى تسبح به فقال الا اخبرك بما هو ايسر عليك من هذا او افضل سبحان الله عدد ما خلق في السماء
وسبحان الله عدد ما خلق في الارض وسبحان الله عدد ما بين ذلك وسبحان الله عدد ما هو
خالق والله اكبر مثل ذلك والحمد لله مثل ذلك ولا اله الا الله مثل ذلك ولا حول ولا قوة
الا بالله مثل ذلك • وفي قوله عدد ما هو خالق اجمال بعد تفصيل لانه اسم الفاعل او
الى التوقيت لانه يستمر من بدء الخلق الى الابد • وفي مسلم من سمرة مرفوعا افضل الكلام
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر اي افضل الذكر بعد كتاب الله والموجب لفضلها اشتمالها
على جملة انواع الذكر من التنزيه والتحميد والتمجيد ودلالتها على جميع المطالب الالهية اجمالا
لان الناظر المتدرج في المعارف يعرفه سبحانه اولا بنعوت الجلال التي تنزه ذاته عما يوجب
حاجة او نقصا ثم بصفات الاكرام وهي الصفات الثبوتية التي يستحق بها الحمد ثم يعلم ان من
هذا شانه لا مماثل له غيره ولا يستحق الالوهية سواه فيكشف له من ذلك انه اكبر اذ كل شيء هالك
الا وجهه • وفي الترمذي وقال حديث غريب عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال التسبيح
نصف الميزان والحمد لله تملؤه ولا اله الا الله ليس لها حجاب دون الله حتى تخلص اليه • وفيه
وجهان احدهما ان يراد التسوية بين التسبيح والتحميد بان كل واحد منهما ياخذ نصف الميزان
فيملآن الميزان معا وذلك لان الاذكار التي هي ام العبادات البدنية الغرض الاصلي
من شرعها ينحصر في نوعين احدهما التنزيه والآخر التحميد والتسبيح يستوعب القسم الاول
والتحميد يتضمن القسم الثاني وثانيهما ان يراد تفضيل الحمد على التسبيح وان ثوابه ضعف
ثواب التسبيح لان التسبيح نصف الميزان والتحميد وحده يملؤه وذلك لان الحمد المطلق انما

يستحقه

يستحقه من كان مبرأ عن النقائص منعوتا بنعوت الجلال وصفات الاكرام فيكون الحمد شاملا للامرين
واعلى القسمين والى الوجه الاول اشار عليه الصلاة والسلام بقوله كلمتان خفيفتان على اللسان
ثقيلتان في الميزان وقوله لا اله الا الله ليس لها حجاب لانها اشتملت على التنزيه والتحميد ونفي ما سواه
تعالى صريحا ومن ثم جعله من جنس آخر لان الاولين دخلا في معنى الوزن والمقدار في الاعمال
وهذا احصل منه القرب الى الله تعالى من غير حاجز ولا مانع • وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة حطت خطاياه
وان كانت مثل زبد البحر • رواه الشيخان وغيرهما وهذا وامثاله نحو ما طلعت عليه الشمس كناية عن
المبالغة في الكثرة وظاهر الاطلاق يشعر بانه يحصل هذا الاجر المذكور لمن قال ذلك مائة
مرة سواء قالها متوالية او متفرقة في مجالس او بعضها اول النهار وبعضها آخره لكن الافضل ان ياتي
بها متوالية في اول النهار وهذه الفضائل الواردة في التسبيح ونحوه كما قاله ابن بطال وغيره انما هي لاهل
الشرف في الدين والكمال كالطهارة من الحرام والمعاصي العظام • فلا يظن ظان ان من ادمن الذكر
واصر على ما شاء من شهواته وانتهك دين الله وحرماته انه يلحق بالمطهرين المقدسين ويبلغ منازلهم
بكلام اجراه على لسانه ليس معه تقوى ولا عمل صالح • وفي الترمذي وقال حديث حسن غريب عن
ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقيت ابراهيم عليه السلام ليلة اسري
بي فقال يا محمد اقرئ امتك مني السلام واخبرهم ان الجنة طيبة التربة عذبة الماء وانها قيعان
وان غراسها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر • والقيعان جمع القاع وهو المستوي
من الارض والغراس جمع غرس وهو ما يغرس والغرس انما يصلح في التربة الطيبة وينمو
بالماء العذب اي اعلمهم ان هذه الكلمات تورث قائلها الجنة وان الساعي في اكتسابها لا يضيع
سعيه لانها المغرس الذي لا يتلف ما استودع فيه قاله التوربشتي • وقال الطيبي وههنا
اشكال لان هذا الحديث يدل على ان ارض الجنة خالية من الاشجار والقصور ويدل قوله
تعالى جنات تجري من تحتها الانهار وقوله تعالى اعدت للمتقين على انها غير خالية عنها لانها انما سميت
جنة لاشجارها المتكاثفة المظلة بالتفاف اغصانها وتركيب الجنة دائر على معنى الستر وانها
مخلوقة معدة • والجواب انها كانت قيعانا ثم ان الله تعالى اوجد بفضله وسعة رحمته فيها
اشجارا وقصورا على حسب اعمال العاملين لكل عامل ما يختص به بحسب عمله ثم ان الله تعالى لما يسره
لما خلق له من العمل لينال به ذلك الثواب جعله كالغارس لتلك الاشجار على سبيل المجاز
اطلاقا للسبب على المسبب ولما كان سبب ايجاد الله الاشجار عمل العامل اسند الغراس
اليه والله اعلم بالصواب • ولما كان التسبيح مشروعا في الختام ختم البخاري رحمه الله تعالى
كتابه بكتاب التوحيد والحمد بعد التسبيح آخر دعوى اهل الجنة قال الله تعالى دعواهم
فيها سبحانك اللهم وتحيتهم فيها سلام وآخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين • قال القاضي
لعل المعنى انهم اذا دخلوا الجنة وعاينوا عظمة الله وكبرياءه مجدوه ونعتوه بنعوت الجلال
ثم حياهم الملائكة بالسلامة من الآفات والفوز باصناف الكرامات • فحمدوه واثنوا عليه
بصفات الاكرام • قال في فتوح الغيب ولعل الظاهر ان يضاف السلام الى الله عز وجل
اكراما لاهل الجنة وينصره قوله تعالى في سورة يس سلام قولا من رب رحيم اي يسلم
عليهم بغير واسطة مبالغة في تعظيمهم واكرامهم وذلك منتهى مقامهم • وهذا ايدل على انه
يحصل للمؤمنين بعد تنعيمهم في الجنة ثلاثة انواع من الكرامة اولها سلام قولا من
رب رحيم • وثانيها ما يقولون عند مشاهدتها سبحانك اللهم وهي سطوع نور الجلال
من وراء حجاب الجلال • وما اعجب شان اقتران اللهم بسبحانك في هذا المقام كانهم لما راوا

أشعة تلك الأنوار نفيسما لكوا أن لا يرفعوا أصواتهم وأخراها أجل منهما ولذلك لن خشعوا الدعاء
عند نفيسها الحمد لله رب العالمين وسابق الأئمة الرؤية التي هي نعيم وبها قال أكثر منهم
الأول كالتمهيد للثاني وما أشد الميل في هذا التأويل عامرونيا عن ابن ماجة عن جابر
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بينا أهل الجنة في نعيمهم إذ سطع لهم نور فرفعوا رؤوسهم
فإذا الرب سبحانه وتعالى قد أشرف عليهم من فوقهم فقال السلام عليكم يا أهل الجنة قال وذلك
قوله تعالى سلام قولا من رب رحيم قال فينظر إليهم وينظرون إليه فلا يلتفتون إلى شيء
من النعيم ما داموا ينظرون إليه حتى يحتجب عنهم ويبقى نوره والله يقول الحق وهو يهدي
السبيل وقد آن أن أثني عنان القلم واستغفر الله العظيم مما زلت به القدم ووقع لي في
هذا الشرح من الزلل والخطل مسئلتهما ممن وقف عليه من الفضلاء أن يسد بسداد فضله ما عثر
عليه من الخلل فالمتصدي للتأليف والمعتني بالتأليف ولو بلغ النهى في النهى إذا صنف
فقد استهدف ومن أنصف اعترف ولله در بعض الأكياس حيث قال من صنف فقد وضع
عقله في طبق وعرضه على الناس لا سيما من كان مثلي قليل البضاعة في كل علم وصناعة
علي أني والله وجل تعلم لي أكثر مدة حتى له في كرب ووحل مع قلة المعين والناصر
والمنبه والمذاكر فإن صحح الناظر فيه الغلط فليصلح ولا يكن من أناس بالأغاليط يفرحون
وليصلح ما يجد فاسدا فإن الله تعالى ذم رهطا قال فيهم يفسدون في الأرض ولا يصلحون
والله أسأل أن يجعله وسيلة إلى رضاه والجنة ويحول بيننا وبين النار بأوثق جنة
كما من به بتيسير القبول حسنة تلك المنة وقد فرغت من تأليفه وكتابته في يوم السبت
سابع عشرين ربيع الثاني سنة ست عشرة وتسع مائة حامدا مصليا مسلما ومحوقلا ومحسبلا

أخبرني الحفاظ الشيخ شمس الدين أبو الخير محمد بن زين الدين السخاوي وأبو عمرو عثمان الديمي
ونجم الدين عمر بن تقي الدين وقاضي القضاة أبو المعالي محمد بن الرضي محمد الطبري المكيان
وقاضي القضاة أبو الحسن علي بن قاضي القضاة أبي اليمن النويري المالكي والعلامة المقرئ
أبو العباس أحمد بن أسد الأميوطي إذنا مشافهة قالوا أخبرنا شيخ الإسلام والحفاظ أبو الفضل
ابن أبي الحسن العسقلاني قال قرأت على إمام الأئمة عز الدين محمد بن المسند الأصيل
شرف الدين أبي بكر بسماعه على جده قاضي القضاة عز الدين أبي عمر عبد العزيز بن قاضي
القضاة بدر الدين محمد بن جماعة ح وأنبأنا أيضا مشافهة شيخنا أبو العباس أحمد بن محيي الدين
ابن طريف الحنفي أنبأنا الحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي أخبرنا القاضي أبو
عمر عبد العزيز عز الدين بن القاضي بدر الدين بن جماعة سماعا عليه أخبرنا القاضي أبو العباس
أحمد بن محمد الحلبي إجازة أخبرنا يوسف بن خليل الحافظ بحلب أخبرنا محمد بن أحمد بن نصر
الشلفي بأصبهان أخبرنا الحسن بن أحمد الحداد أخبرنا أبو نعيم أحمد بن عبد الله الشافعي
حدثنا عبد الله بن جعفر الفارسي حدثنا إسمعيل بن عبد الله العبدي حدثنا سعيد
ابن الحكم حدثنا خلاد بن سليمان الحضرمي أبو سليمان حدثني خالد بن أبي عمران عن عروة
ابن الزبير عن عائشة قالت ما جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم مجلسا ولا قرأ
ولا صلى إلا ختم ذلك بكلمات فقلت يا رسول الله أراك ما تجلس مجلسا ولا تتلو قرآنا ولا تصلي
صلاة إلا ختمت بهؤلاء الكلمات قال نعم من قال خيرا كن طابعا له على ذلك الخير ومن قال
شرا كانت كفارة له سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك

هذا

عكرمه

هذا الحديث أخرجه النسائي في اليوم والليلة عن محمد بن سهل عن … بن سعيد بن الحكم بن أبي مريم فوقع
لنا بدلا عاليا وأنبأني الشيخ شهاب الدين عبد القادر الشاذلي وأم حبيبة زينب بنت الشيخ شهاب الدين
الشوبكي وأم كمال كمالية ابنة الإمام نجم الدين المرجاني المكيات بها قالوا أنبأنا الحافظ زين الدين أبو
الحسين العراقي قال أخبرنا القاضي أبو عمر عز الدين سماعا عليه بجامع الأزهر من القاهرة سنة أربع
وستين وسبع مائة قال قرأت على موسى بن أبي الحسن المعري بالقاهرة أخبرنا أبو الفرج بن عبد المنعم
ابن علي … سمع عن أحمد بن محمد بن محمد اللبني ما قرأ به أخبرنا الحسن بن أحمد
الحداد أخبرنا أحمد بن عبد الله بن إسحاق الحافظ حدثنا أبو بكر الطلحي حدثنا أحمد بن عبد الرحيم
حدثنا عمرو الأودي حدثني أبي عن سليمان عن أبي حمزة الثمالي ثابت بن أبي صفية عن الأصبغ
ابن نباتة عن علي رضي الله عنه قال من أحب أن يكتال بالمكيال الأوفى فليقل آخر مجلسه أو حين يقوم
سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين
والحمد لله رب العالمين وحسبنا الله ونعم الوكيل
ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم
وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين
والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين
وكان الفراغ من نسخه على
يد أفقر العباد إلى ربه
شرف الدين البراوي
في شوال سنة ١٣٣٨
غفر الله له
ولوالديه
ولمن
دعا
له
ع

شبكة الألوكة
www.alukah.net